

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الأول

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَاهُ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَنِسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٦٧] يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [٧١] [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

إن الفقه في الدين أفضل الأعمال وأعظمها وأشرفها وأزكاه، وهو تاج الدين الأعظم، وجواهره الأسنني.

فهو معرفة الله بأسمائه وصفاته.. ومعرفة مخلوقاته وآياته... ومعرفة سيرة أنبيائه ورسله.. ومعرفة دينه وشرعه.. والعمل بمبروك ذلك.. والدعوة إليه.

وأعظم الفهم أن تفهم مراد الله منك، ومرادك منه، ثم تسير إليه مستنداً بأنبائاته ورسله.

وأعظم الحرمان أن يعزف العبد عن العمل الصالح، وأن تموت عنده الغيرة على الدين الذي تُحرِّرُ حُكْمَاهُ، ويُهدم بنائه في كثير من البلاد.

وأشد من هذا وذاك أن يستهلك أوقاته بضيده، ويصد عن سبيل الله بقوله و فعله. وأخطر من هذا وذاك أن يرى الحق باطلًا، والباطل حقاً، ويبدل كل ما يملك في سبيل نشر ما يراه، وما يدعوه إليه هواه. وقد جاء الثقب الأسود في جدار الدين في وقت مبكر، فهبت عليه العواصف، وتسللت إليه السباع، ودخلت في حصنه الذئاب، وعاشرت في الأرض فساداً، فتغيرت الألوان والأفكار، والأعمال والأحوال.

ثم اتسع هذا الثقب، ونُزف هذا الجرح، حتى صار المسلمين محل الشفقة، ومهبط الإغاثة، ومسرح الظلم، ومؤوى الجهل، وميدان الفساد، ومكان السخرية. ونزع الإيمان والحياة من حياة كثير من الناس، وصرفت الأمة بحيل ماكرة عن مصدر عزها ومجدها، ووضع الأعداء لها مائدة السموم والفواحش، فقد عرّف لها ولغيرها كل شر وسم ومحرم، فاعتُل جسدها، وتمزقت شعوبها وبلادها.

وظلت تستخدم عقولها في الظلم والكذب والحيل الماكرة، وتستهلك أوقاتها في قضاء شهواتها، وتلتهم كسبها من أوسع أبواب المحرمات.

ولما انفصلت عن مصدر عزها تعرضت لسخط ربها، وصارت لقمة سائعة بيد عدوها.

فما أشد لطمة الأعداء لهذه الأمة الغافلة المسكونة. إنهم يريدون منها أن تخلي بباس الإيمان والتقوى.. وأن تلبس لباس الكفر والمعاصي.. وترکع لشهواتها لا لربها.. وتسجد لهواها لا لإله لها.. وتصلح الدنيا وفسد الآخرة.. وتطيع

الشيطان وتعصي الرحمن.

إن صلف الباطل يلهب جسد الأمة المسلمة بالسياط الموجعة، ويفرغ في جسدها سموم المعاصي والبدع، ويثير على ظهور الأيام والليالي صنوف المنكرات والمحرمات.

ونتيجة لهذه الغفلة بدأت الأمة تحصد سموم ما جنته، وتتمرغ في أحوال الشهوات، وتعتكف في سجون المحرمات، وتغرف من أنهار المعاصي والمنكرات، وتسبح في بحار الظلم والغش إلا ما رحم ربك.

فما أنجس هذه اليد القدرة التي لوثت جسد الأمة، ولعبت بأفكارها، وأضاعت أوقاتها، ونهبت أموالها، وتحكمت في حياتها، وجرتها إلى كل شر وبلاء وفتنة.

وقد وجد العالم الإسلام ألم قرصنة العقرب، وأحس بلدغة الثعبان، وتألم من نهشة الأسد، وتوجع من طعنة الرمح، وتخدر من لطمة الكف، وذاق مرارة العلقم. فهل يكفي أن تسكب العبرات على هذا الواقع الأليم الذي لا يحتاج إلى دليل؟

وهل يليق بالمسلم القعود عن العمل بعد انفجار تلك الجروح الدامية في كل مكان؟

وهل ينفع الصراخ والصياح والبكاء والتبكي؟

إن ذلك كله لا يجدي شيئاً ما لم يتبع بالعمل الجاد المستمر وفق الكتاب والسنّة، حتى يُظهر الله دينه، أو يموت المسلم في سبيله.

ومن سَلْم زمام راحلته إلى النفس والهوى ضل وأضل، وقاده الشيطان إلى كل شر وبلاء، وقال على الله غير الحق، وأشعل النار في الأخضر واليابس.

وكل من فارق الدليل ضل السبيل، ولا دليل إلى الله والحق سوى القرآن والسنة،

وكل عمل لم يقم على ذلك فهو مطية الشيطان التي أعدها مراكب لأهل النار على مر الدهور.

والعجلة بباب الشيطان الأعظم، وسوء الظن سلاحه الأكبر، وال الكبر جناحه الذي لا يطير إلا به، والعصبية سكينه التي يذبح بها كل صيد، والنفاق مخالبه التي يمزق بها البشر، والرياء منقاره الذي يفسد به الشمار.

وما أكثر الكتب والفرق والجهات التي تلبس لباس الدين، وهي تحارب الحق، وتدافع عن الباطل، وتبتغي الحياة عوجاً.

ترفع كل سافل.. وتمجد كل باطل.. وتلذغ كل حي.. وتلسع كل مجاهد.. وتدفن كل خير.. وتذيع كل شر.

إن الأضطراب في العالم اليوم وقبل اليوم سببه التقصير في إيصال الحق إلى الناس، فلما حرموا من معرفته صاروا أنعاماً لاهية، أو سباعاً مفترسة، هذه مشغولة بشهواتها، وتلك مولعة بسفك دم غيرها.

إن العوالم كلها منسجمة منتظمة، تسبح بحمد ربها، كل قد عَلِمَ صلاته وتسبيحه، إلا ذرية آدم، الذي كرمه الله، وخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض.

وهذه الذرية منهم من آمن، ومنهم من كفر، وأشغلهم الشيطان بالعداوة عن العبادة، لأنهم لم يعرفوا الحق، أو عرفوه ولكنهم لم يعملا به، أو عرفوه وضلوا عنه.

فيجب علينا معرفة الحق، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى في سبيله، مع حُسْنِ الْخُلُقِ، والبذل والعطاء، حتى يُعبدَ اللهُ وحده في الأرض، ويكون الدين كله لله، الذي كل ما في الكون يعبده ويطيعه.

فقد جعل الله عز وجل لكل مخلوق في الكون وظيفة يؤديها، وسُنّة يسير عليها، فالشمس وظيفتها الإنارة، والسحب وظيفتها نقل المياه، والأرض وظيفتها الإنبات، ولكل منها سنن يسير عليها، ويعبد الله بها.

وهكذا الإنسان عليه أمانة يؤديها وهي عبادة الله عز وجل، ووظيفة يؤديها وهي الدعوة إلى الله، وله سنن يسير عليها وهي الدين الكامل الذي أرسل الله به رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البشرية كافة.

وقد وكل الله عز وجل الشمس بالإنارة في العالم كله.. ووكل السحب بتوزيع المياه في العالم كله.. ووكل الأرض بالإنبات في العالم كله.. ووكل الأشجار بالثمار في العالم كله.. ووكلنا بنشر الدين في العالم كله.

وهذه المخلوقات العظيمة أدت الأمانة، وأطاعت ربها، وقامت بوظيفتها، فانتظم أمر العالم، وصار الكل يحبها ويتنفع بها.

ونحن إذا أدينا الأمانة، وقمنا بالوظيفة بإبلاغ الحق للناس كافة، انتظم أمر العالم الإنساني وغيره، وصفَّ العالم كله يسبحون بحمد ربهم، ويعبدونه وحده، كل قد عَلِمَ صلاته وتسبيحه.

وحاجة الناس للدين أعظم من حاجتهم لغيره، فإنهم يحتاجون للدين بعدد الأنفاس؛ لأن الدين وحده سبب سعادتهم ونجاتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة. والله عز وجل خلق الخلق لعبادته، وعبادته لا تحصل إلا بمعرفته، ومعرفته لا تحصل إلا بالنظر في آياته ومخلوقاته، ومعرفة ما جاء به رسle.

لهذا أرسل الله عز وجل الرسل، وأنزل الكتب، ليتبين الحق من الباطل، والهدى من الضلال.

ووهد البشر الأسماع والأبصار والعقول ليعرفوا الحق، ويعبدوا به ربهم وحده.

في الأرض، كما يعبدُ به وحده في السماء.

وأحسن ما رَكِبَهُ اللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفَطْرِ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ.. وَأَحْسَنَ مَا رَكِبَهُ فِي النُّفُوسِ حُسْنُ الْخُلُقِ.. وَأَحْسَنَ مَا رَكِبَهُ فِي الْأَلْسُنَةِ قُولُ الْحَقِّ وَالدُّعَوةِ إِلَيْهِ.

فَمَا أَجْمَلَ الْقُلُوبَ إِذَا تَزَينَتْ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، وَمَا أَحْسَنَ الْأَجْسَادَ إِذَا تَزَينَتْ بِالسُّنْنِ، وَمَا أَجْمَلَ النُّفُوسَ إِذَا تَزَينَتْ بِالْأَخْلَاقِ، وَمَا أَجْمَلَ الْحَيَاةَ إِذَا كَسَيْتَ بِحَلْلِ الدِّينِ وَجُواهِرِ الْأَدَابِ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ تِبْيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَسِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ مَمْلُوَّةٌ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ وَالسُّنْنِ.

وَحِيَاةُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَسَجْلُ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ، كُلُّ ذَلِكَ حَافِلٌ بِكُلِّ مَا لَذَ وَطَابَ مِنَ الْعِلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْسَنِ الْمُعَامَلَاتِ، وَأَجْمَلِ الْمُعَاشَاتِ، وَأَعْظَمِ التَّضَبِّحَاتِ، مَعَ كَمَالِ الإِيمَانِ وَالْتَّقْوَىِ، وَالْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَالصَّدَقِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ كَامِلاً بِنَفْسِهِ مَكْمُلاً لِغَيْرِهِ.. صَالِحًا فِي نَفْسِهِ مَصْلِحًا لِغَيْرِهِ.. حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ رَبِّهِ وَخَلْقِهِ.. مَطِيعًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَهُوَ يَجْنِي الْأَرْيَاحَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَيَكْسِبُ الْأَجْوَرَ مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ: لِهِ أَسْهَمُ فِي الْعِبَادَةِ.. وَأَسْهَمُ فِي الْعِلْمِ.. وَأَسْهَمُ فِي الدُّعَوةِ.. وَأَسْهَمُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.. وَأَسْهَمُ فِي الإنْفَاقِ.. وَأَسْهَمُ فِي الْجَهَادِ.. وَأَسْهَمُ فِي الذِّكْرِ.. وَأَسْهَمُ فِي الشَّكْرِ.. وَأَسْهَمُ فِي الصَّبْرِ. فَهُوَ نَائِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ، وَخَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي زَمْنِهِ.

فَهُذَا الَّذِي أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنَبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، جَمْعُ الْمَجْدِ مِنْ أَطْرَافِهِ،

وأحاط بالفضائل كلها، فله التعيم الكامل في الجنة: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَاتِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

والله حكيم عظيم، فحين ظهرت آثار رحمة الله في الأرض، ونزلت الهدايات في كثير من البقاع، حصل العطش لتعلم دين الله، وزادت الرغبة في العمل بأحكامه، فساق الله من شاء من عباده لجمع أحكام الدين، وجنى ثماره من ينابيعه الصافية من القرآن والسنة، لتهدى لهم طيبة مباركة، خالصة من الشوائب والأكدار.

فهو سبحانه الحكيم الخبير بما يصلح عباده، فهو الذي ساق هذا ليدعوه، وهذا ليعلم، وهذا ليكتب، وهذا ليقرأ؛ ليتم أمره، ويظهر فضله، ويجزل العطاء لهذا وهذا.

فهو سبحانه الكريم الذي يعطي بلا نوال، ويكرم بالثواب الجليل على العمل القليل، ولا يبالي كم أعطى، ولمن أعطى، الذي إذا قدر عفا، وإذا عاهد وفَى.

وقد يسر الله لي بفضله وكرمه و توفيقه وعونه السير في كثير من أقطار الأرض، والاطلاع على كثير من الكتب الإسلامية، فرأيت في هذا وهذا الحسن والقبيح، والطيب والخبيث، والصحيح والسقيم، والسمين والهزيل، والحلو والمر، وغير ذلك مما شاع وذاع، وملا الأ بصار والأسماع.

فسألت العزيز الكريم الرحيم أن يجمع البشرية كلها على الدين الحق، وتضرعت إليه أن يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها في الأرض كلها.

ثم وفقني ربِّي عز وجل إلى ما يحبه ويرضاه، وأعانني على ما أرجو أن تصلح به أحوال الأمة، فتجولت في رياض العلم، وسرت في بساتين الفقه، واستمنت بأنوار التوحيد والإيمان.

فوجدت من الثمار ما يحار الإنسان من أيها يقطف، ومن الجواهر من أيها يأخذ،

ومن الأنوار من أيها يقتبس.

وقد أعاني الله عز وجل فدونت الموجود، وفتشت عن المستور، وطلبت المفقود، وجمعت المثار، وكتبت المسموع، وأوضحت المشتبه، وحررت المسائل، حتى أكمل الله البيان بمنه وفضله، وأظهر سوق الدين الخالص للمحتاجين، وفتح أبواب العلم والهدى للراغبين، وهيأ موائد القلوب والجوارح للطالبين.

إن الحق إذا جاء زهر الباطل.. والنور إذا أقبل ذهب الظلام.. والتوحيد إذا جاء أحرق الشرك.. والسنن إذا قامت ماتت البدع.

وقد أحسن الله إلىَّ، ويسِر لي جمع هذه الموسوعة من القرآن والسنة، وخلاصة أقوال سلف الأمة في أصول الدين، ومقاصده العظمى، وأحكامه وأدابه؛ ليستين الحق من الباطل في كل مطلوب.

وبيَّنت ذلك بياناً شافياً، سهل الفهم، موجز اللفظ، محكم المعنى؛ ليسهل حفظه والعمل به، ولزيكون أصلاً لمعرفة التوحيد من الشرك، والإيمان من الكفر، والحق من الباطل، والسنة من البدعة.

وجمعت في هذه الموسوعة أحسن أقوال فحول علماء المسلمين، وجهابذة الفقهاء، وفرسان أهل الحديث، وأئمة السلف الصالح، ومنارات الهدى، وأهل العدل والزهد والتقوى في كل عصر.

فاجتمع فيها بحمد الله عيون الأخبار.. وجواهر الأحكام.. وأمهات المسائل.. ونفائس الدرر.

وتوجَّت مسائل هذه الموسوعة الشاملة بالآيات القرآنية، والسنن النبوية، والأدلة العقلية، والأمثلة الحسية، والبراهين العلمية.

فجاء هذا المجموع الثمين محكم الأصول، محدود الفضول، غزير الفوائد، منوع الموائد، حلو الطعم، سهل الفهم، يعني الطالب المبتدئ، وينفع العالم المتهي.

أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الخلق أجمعين، وأن يُقبل بقلوب عباده لمعرفة الحق، والعمل به، والدعوة إليه.

وقد وسمت هذا الدر المنشور باسم: (موسوعة الفقه الإسلامي).

والفقه الإسلامي ينقسم إلى ثمانية أقسام:

الأول: الأحكام المتعلقة بالتوحيد والإيمان من معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة أركان الإيمان ونحو ذلك، ويسمى هذا الفقه الأكبر.

الثاني: الأحكام المتعلقة بعبادة الله من وضوء وصلاة، و Zakah وصيام، وحج وأدعية وأذكار ونحو ذلك، وتسمى هذه بالعبادات.

الثالث: الأحكام المتعلقة بالأخلاق والأداب والفضائل ونحوها.

الرابع: الأحكام المتعلقة بمعاملة الناس بعضهم بعضًا من بيع وشراء، ورهن وإجارة، وصلاح وشركة ونحو ذلك، وتسمى هذه الأحكام بالمعاملات.

الخامس: الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق، ووصايا وأوقاف وميراث ونحو ذلك، وتسمى هذه الأحكام بأحكام الأسرة.

السادس: الأحكام المتعلقة بحفظ الأمن، وعقاب المجرمين ونحو ذلك.

وتسمى هذه الأحكام بالقصاص والحدود.

السابع: الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل، وتنفيذ الأحكام، وواجبات المحكوم من السمع والطاعة ونحو ذلك.

وتسمى هذه الأحكام الخلافة والولايات.

الثامن: الأحكام المتعلقة بالراعي والرعاية من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ونحو ذلك، وتسمى هذه أحكام الدعوة والجهاد والسير.

فهذه أصول أبواب الفقه الإسلامي التي وردت في الكتاب والسنة.

ونظراً لحاجة البشرية إلى الإسلام.. وحاجة المسلمين إلى معرفة أحكام هذا الدين العظيم.. وإقبال طلاب العلم على التزود من علوم الشريعة.. ورغبة كثير من المسلمين في كتاب يجمع ما يهم كل مسلم ومسلمة.. وعودة كثير من المسلمين إلى رياض العلم الشرعي.. ودخول كثير من الكفار في دين الله أفواجاً.. ورغبتهم في معرفة أحكام هذا الدين.

ومن جانب آخر كثرة المؤلفات التي جمعت بين الغث والسمين.. وكثرة المصنفات التي تمحيضت للشر.. ومزاحمة كتب البدع لكتب السنة.. وارتفاع أصوات مجالس البدع واللهو.. وكثرة الافتراءات التي يطلقها الأعداء على الله ورسوله ودينه.. وإثارة الشبهات التي تحمل الناس على الشك في الدين.. وانتفاخ أجساد المنافقين.

ومن جانب ثالث تمزق العالم الإسلامي إلى دول متناحرة.. وشعوب متابغضة.. ومذاهب مختلفة وجود التعصب الذي أغلق باب الإفادة والاستفادة.. وغرق كثير من المؤلفين والمتبعين في التوسع في ذكر الخلاف الذي يوهن العزيمة، ويُولد الشك، ويقعد عن العمل، ويمزق شمل الأمة، ويشغل الأمة عن واجباتها الكبرى.

وأعظم من ذلك كله أداء الأمانة.. والقيام بواجب الدعوة إلى الله.. ونشر العلم الشرعي.. والأمر بالمعروف.. والنهي عن المنكر.. والنصح لكل مسلم.

لهذا كله فقد مَنَّ الله علينا ويسَرَ لنا كتابة هذه الموسوعة التي بين يديك .. لتسد حاجة كل طالب علم .. وتغني كل مسلم ينشد معرفة أوامر الله ورسوله .. وتروي ظمآن كل عطشان .. وتدفع شبهة كل حائر .. لتحيا السنن .. وتموت البدع .. ويظهر الحق .. وتجتمع البشرية على الدين الحق .. ويكون الدين كله لله.

وقد نظمت أبواب هذه الموسوعة في عقد ثمين اشتمل على اثنين وعشرين باباً، وكل باب يفتح على دار مملوءة بالخيرات والثمرات والمجوهرات.

وقد رتبت هذه الأبواب على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------|-------------------------------|
| ١ - كتاب التوحيد | ١٢ - كتاب النكاح وتوابعه |
| ٢ - كتاب الإيمان | ١٣ - كتاب الأطعمة والأشربة |
| ٣ - كتاب العلم | ١٤ - كتاب الفرائض |
| ٤ - كتاب السيرة النبوية | ١٥ - كتاب نوافذ الإسلام |
| ٥ - كتاب الفضائل | ١٦ - كتاب الكبائر |
| ٦ - كتاب الأذكار | ١٧ - كتاب القصاص والديات |
| ٧ - كتاب الأدعية | ١٨ - كتاب الحدود |
| ٨ - كتاب الآداب | ١٩ - كتاب القضاء |
| ٩ - كتاب القواعد الشرعية | ٢٠ - كتاب الخلافة |
| ١٠ - كتاب العبادات | ٢١ - كتاب الدعوة إلى الله |
| ١١ - كتاب المعاملات | ٢٢ - كتاب الجهاد في سبيل الله |

وقد جنئت ثمار هذه الموسوعة من أعظم البساتين، وقطفت أزهارها وورودها من أحسن الرياض.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الموسوعة قرة عيون الموحدين.. ومناراً يهتدى بسببه الضالون.. ونهرأً صافياً يشرب منه المسلمين.. وغثياً يسكب الإيمان واليقين في القلوب.. ودعامة من دعائم الإسلام.. وفأساً يجثث الجهل.. ومعولاً يكسر هامات البدع.. ورمحاً يركز في جوف الشرك.. وسهماً يجهز على الباطل.. وسكيناً تنحر الهوى.. وناراً تحرق الشبهات.

وهذه الموسوعة يرجى أن ترعرع السنن في بستان المسلمين، وتحصد البدع النابطة في أرضه، وتزيل الغبار عن مساكنه وأشجاره، وتطرد الهوام والسباع عن داره، وتلوي عنق الباطل والجهل حتى لا يدرج فيه.

أسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يجعلها سبباً يشفى القلب والجسد من عللها، وأن يزهق بها الباطل بالحق الذي يدمغه.. وأن يجعلها نهرأً صافياً يشرب منه كل وارد.. تغنى المحتاج عن السؤال.. وتبشر بالحق.. وتزيل الباطل وتفسر المبهم، وتقييم الموجع، وتكسر قرن كل جبار.

فهنيئاً لكل مسلم، وكل عابد، وكل داع إلى الله، وكل معلم لشرعه، بهذا المجموع المفيد، الذي جمع الله فيه بمنه وفضله ما تفرق في غيره، وأظهره في وقت الحاجة إليه.. وجمع فيه متين العلم وصلبه.

ولا ندعى أن هذا العمل نور ي Sidd كـ الظلمات، ولا بستان فيه كل الثمرات، ولا خزانة جمعت كل المجوهرات.

بل هو جهد مخلوق ضعيف جهول عاجز محتاج.

ولولا فضل الله ورحمته، وتوفيقه وعونه، ما ظهر لك جسدك، ولا بان لك نورك، وإن كانت بين يديك سطوره.

أسأله سبحانه أن يجعله قبراً من نور، وشجرة تثمر على مر الدهور، وعيناً تسقى

البشرية إلى يوم الدين.. وتأجاً يتزين به المسلم بين الناس.

كما أسأله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من جمعه وكتبه
وراجعه، وكل من قرأه وسمعه وأuan على نشره.

وهذا غاية اجتهادي، وأغلى ما في فؤادي، وعلى الله اعتمادي، وهو أعلم
بمرادي، وما يحترق به فؤادي.

والحمد لله أولاً وآخرأ على نعمة الإسلام والإيمان.. ونعمة البدء والختام..
ونعمة الإكمال والإتمام.. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله
حمدأ كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما.

فالله سبحانه وحده هو الذي هيأ القلب للاستئناس به.. وحرك العقل للفكر فيه..
وجمع الفكر لحسن عرضه.. وهياً الوقت لتحصيله.. وحرك اليد لتحريره.

فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وله الحمد كله على ما قضى وقدر.. وله الحمد على ما أمر وشرع.. وله الحمد
على ما يسر وأuan.. ونسأله العفو والقبول والرضوان.

وكل ما نرجوه ونسعى إليه أن يرضى الله عز وجل عنا.. وأن يرزقنا حسن العمل
بشرعه.. وأن يستعملنا فيما يحبه ويرضاه.. وأن يدخل الناس في دين الله أفواجاً..
وأن يتعلم المسلمون أحكام دينهم.. وأن يعبدوا ربهم وحده لا شريك له..

وأن يدخلوا الجنة.. وينجو من النار.. والله عليم بذات الصدور.. وتم نوره ولو
كره الكافرون.

هذا وإنني ذاكر وشاكر لكل مخلص وناصح من المؤمنين والمؤمنات، وراغب
إليهم أن يستفيدوا من هذا الروض الذي تفتحت أزهاره، وطابت ثماره، وجمعاً
فيه ما تفرق في غيره من أصول الدين، وأحكامه الميسرة.

نرجو أن يكون قد لاح النور من خلاله، وفاح المسك من أركانه، ونشرت الأزهار والثمار على أوراقه.

أرجو من هذا الصنف من المؤمنين حسن الاستفادة، وصدق النصيحة، والعفو عن الزلل، والتنبية على النقص والخطأ، فكلبني آدم خطاء، وغير الخطائين التوابون.

وأعوذ بالله من كل جاهل غشوم، ومن كل دجال لثيم، ومن كل حاسد وشامت، ومن كل شيطان في صورة إنسان بار.

فهذا الصنف من الناس ينخر في جسد الأمة، ليهدم كل بنيان، ويطفئ كل مصباح، ويبيث كل عمياء وعوراء، ويوقنار الفتنة التي تمزق شمل الأمة.

وحذار من قتل الأوقات بسكين النوم والشهوات.. وجمع البعر والسموم في خزانة العقل والقلب.. وإطلاق اللسان في القيل والقال.. وشغل الجوارح بالمعاصي والمحرمات.. وإنفاق الأموال في الصد عن سبيل الله.. وإطلاق السمع والبصر والفكر فيما يغضب الله.

فما أخسر هذه التجارة، وما أسوأ هذا الحصاد، وما أوكس تلك البضاعة التي أغرق الشيطان بها أكثر الخلق، وقادهم بها إلى جهنم: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَيْنَمِ إِلَيْهِ طَّهَهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَيَقَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٠].

ولإزاله غبار الشرك، وكبح جماح الباطل، ودفع شرور الفتنة، وقلع أشجار الفساد، وتحقيق الأمن والعدل، لا بد من التوبة الصادقة النصوح، وتحقيق الإيمان والعمل الصالح، والدعوة إلى الله، والإحسان إلى البشرية بالقول والعمل، ورحمة الخلق كلهم، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، مع كمال الصبر واليقين اللذين تحصل بهما

الإمامية في الدين.

وما أحوجنا إلى النفوس الكريمة التي يفيض خيرها على جميع البشرية، وتسكب ماءها العذب على ذرية آدم، وتجمع الناس على الدين الحق، فينبت من خلال ذلك الإيمان والعمل الصالح والخلق الكريم. وأول الغيث قطرة ثم ينسكب، ووراء غلس الليل فجر ساطع، وإذا جاء الحق زهق الباطل.

فابسط يديك بكل خير، وأشغل جوارحك بطاعة الله عز وجل، وأطلق لسانك بذكره وحمده، والدعوة إليه، وتعليم شرعه، وهذا عمل الأنبياء والرسل، فنعم العمل، ونعم الحصاد، وإنما حصاد كل أمرئ ما كان يزرع، ومن لم يمت في الجهاد النبيل مات كالبهائم في المرقد.

لقد أكمل الله بنيان هذا الدين في القرن الأول، فتحقق الأمان والعدل، وانتشر العلم، وعبد المسلمون ربهم بما جاء به رسوله ﷺ من الدين الحق.

ثم هبت على العالم الإسلامي رياح عاصفة، فتصدعت جدرانه، وتمزقت دوله، وتفرقت شعوبه، وكادت تسقط أركانه، واستعجلت في جوفه حروب مدمرة أكلت الأخضر واليابس.

لكن الله جل جلاله تكفل بحفظ هذا الدين وأتباعه على مر القرون، فيبعث على رأس كل قرن من يجدد لهذه الأمة دينها، ويردها إلى ربها.

وهذه الموسوعة أرجو الله عز وجل أن يجعلها سبباً يجمع شمل الأمة على الدين الحق.. ويصل ما انقطع من حبال مودتها.. ويربط ما انفصل من أجزائها.. ويداوي ما انفجر من جراحها.. ويسكن ما التهب من جسدها.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ولوالدي وأهل بيتي

وجميع المؤمنين، وأن يضاعف لنا به الأجر والمثوبة، وأن يتجاوز عن كل خطأ وقصير وأن يغفر عن كل سهو وزلل، إنه هو الغفور الرحيم، وهو حسينا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة

جوال: ٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

مقدمة الموسوعة العلمية

١- هذه الموسوعة التي بين يديك تعريف عام بدين الإسلام في التوحيد والإيمان، والفضائل والأداب، والأذكار والأدعية، وأحكام العبادات والمعاملات، والقصاص والحدود وغيرها من أبواب الفقه.

والمادة العلمية لهذه الموسوعة تستند إلى أصلين عظيمين هما القرآن الكريم، والسنّة النبوية الصحيحة، بفهم سلف الأمة.

وقد اختارت عامة أصولها وأحكامها ومسائلها من كتب السنّة النبوية، وكتب الفقهاء المطولة والمحضرة وغيرها، إلى جانب فتاوى كبار علماء السلف في الماضي والحاضر.

واعتمدت الراجح من أقوال علماء الإسلام إذا ظهرت قوة أدلته، خاصة أقوال الأئمة الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) رحمهم الله.

وقرنت في الغالب كل مسألة بأدلتها من الكتاب والسنة، وما لم يرد فيه نص صحيح صريح اعتمدت فيه أقوال و اختيارات كبار الأئمة المجتهدين من سلف الأمة في الماضي والحاضر. وجعلت مسائل الفقه على قول واحد، راجياً من الله أن يكون هو الصواب.

وقد بسطت ذكر الأدلة الشرعية في جميع أبواب الموسوعة لحاجة العالم والمتعلم والعابد والداعي وكل مسلم إلى ذلك.

وعزوت الآيات القرآنية إلى مكانها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية فقد اجتهدت ألا أثبتت في الموسوعة إلا ما كان حديثاً

صحيحاً أو حسناً، مع ذكر مصدره في كتب الحديث، والحكم عليه بالصحة أو الحسن كما يلي:

- ١- تم نقل وضبط جميع الأحاديث الواردة في الموسوعة من أصولها الصحيحة.
- ٢- إذا كان الحديث في صحيحي (البخاري ومسلم) ذكرت رقمه في كل منهما، وصدرت تخريرجه بلفظ (متفق عليه)، وإن كان في أحدهما ذكرته مع رقمه فيه.

وأحياناً ذكر مع أحدهما من أخرج الحديث في كتب السنة الأخرى لزيادة فائدة، وأثبت لفظه.

- ٣- إذا كان الحديث في غير الصحيحين كمسند الإمام أحمد، والسنن الأربع، وموطأ مالك، وسنن الدارمي وغيرها من كتب السنة الأخرى، ذكرت له مصدرين، وأحياناً أقل مع ذكر رقمه في الأصل.

- ٤- اعتمدت في تحرير جميع الأحاديث ذكر رقم الحديث من مصدره، وإذا لم يكن للمصدر ترقيم عام ذكرت رقم الجزء والصفحة.

- ٥- إذا كان الحديث في الصحيحين فعند التحرير في الهاشم صدرته بلفظ متفق عليه، وإن كان في غيرهما كتبت أمام كل حديث (صحيح أو حسن) للحكم بصحة الحديث أو حسن، مستنداً في ذلك إلى آئمه هذا الشأن من المتقدمين والمتاخرين.

- ٦- إذا تكرر الحديث في موضع آخر كرت تخريرجه معه، ليسهل على القارئ معرفة درجته، وأحياناً أدرج الحديث الصحيح أو بعضه لبيان حكم أو ترغيب أو ترهيب.

- ٧- رتبت بفضل الله أبواب هذه الموسوعة ترتيباً علمياً يسهل على المستفيد

التقاط ما يريد بسهولة، ويفتح للطالب أبواب العلم الشرعي، ليدخل من باب إلى باب بالرغبة والشوق، والمحبة والله، فيدرك مطلوبه بيسر وسهولة، ونشاط وعزيمة، بعيداً عن السآمة والملل.

فبدأت هذه الموسوعة بكتاب التوحيد؛ لأنّه باب الإسلام الأعظم، ثم كتاب الإيمان؛ لأنّه أساس الدين، وشرط في صحة كل عمل، ثم كتاب العلم؛ لأنّه لا بد مع الإيمان من العمل، والعمل لا يقبل ولا يصح إلا بعلم، ثم كتاب السيرة النبوية؛ لأنّ الأسوة في التوحيد والإيمان والعلم والعمل هو محمد

عليه السلام.

ثم يبيّن كتاب الفضائل؛ لأنّ الفضائل تحرّك القلوب للطاعات، وتنشط الجوارح للإكثار منها.

ثم كتاب الأذكار؛ لأنّ في استدامة ذكر الله كمال الإيمان، وحسن الطاعة، وحلوة العمل الصالح.

ثم كتاب الأدعية؛ لأنّ أفضل الأبواب التي يدخل منها العبد على ربه، وكل عبد مفتقر إلى دعاء ربه في جميع أحواله.

ثم كتاب الآداب؛ لأنّ الآداب زينة المسلم التي يتميّز بها عن غيره.

ثم كتاب القواعد الشرعية؛ لأنّ أحكام الدين كثيرة ومتعددة، فتحتاج إلى قواعد تجمع أصولها؛ ليتبين الحق من الباطل، ويُعرف المباح من المحرم، والسنة من البدعة.

ثم كتاب العبادات؛ لأنّها أعظم الأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى ربه.

ثم كتاب المعاملات التي تكون بين العبد وغيره من الخلق؛ لتنسق بين حياة الناس بين العدل والإحسان.

ثم كتاب النكاح وتوابعه؛ لتكوين الأسرة المسلمة، ولضبط حياة الأسرة في البيت كما ضبطت حياة الأمة بأحسن المعاملات خارج البيت.

ثم كتاب الأطعمة والأشربة؛ لأنه لا بد للفرد والأمة من طعام وشراب حلال، ليستجاب الدعاء، وتصح الأجسام، وتحفظ العقول.

ثم كتاب الفرائض؛ لأنه لا بد لكل إنسان من الموت، والفرائض تبين كيفية قسمة الأموال بعد الموت على الورثة حسب الشع.

فهذه جواهر الدين، وبيانه الأعظم، من قام بها رضي الله عنه، وأسعده في الدنيا، وأدخله الجنة في الآخرة.

ثم ذكرت كتاب نوافع الإسلام التي تهدم بنيان الدين في حياة الإنسان؛ ليس لمسلم توحيد وإيمانه وأعماله الصالحة.

ثم ذكرت كتاب الكبائر التي تأكل الحسنات، وتهلك العباد والبلاد، ويتعذر العبد بسببها لسخط ربه عليه.

ثم ذكرت كتاب القصاص الذي تصان به الأنفس من الاعتداء والقتل.

ثم كتاب الحدود الذي يزجر الناس عن الكبائر والمحرمات.

وبالقصاص والحدود يتم حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ثم ذكرت كتاب القضاء الذي شرعه الله للفصل بين الخلق عند الاختلاف، والحكم بينهم بالحق والعدل، وتنفيذ أوامر الله على من تجاوز حدوده.

ثم كتاب الخلافة؛ لأن حياة الناس لا تستقيم إلا بإمام صالح مطاع، وهي الإمامة الكبرى التي يؤتيها الله من يشاء من عباده ليحكم بين الناس بما أنزل الله.

ثم ذكرت كتاب الدعوة إلى الله التي هي وظيفة كل مسلم وMuslim؛ ليتم إبلاغ دين الله إلى البشرية كلها، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، ويعبد الناس ربهم بما شرعه لهم.

ثم في الختام ذكرت كتاب الجهاد؛ لأن الحق إذا قام فلا بد له من باطل يعاديه، ومن ثم لا بد من جهاد في سبيل الله يحفظ المؤمنين، ويقمع الظالمين، ويصد عدوان المعتدين، والحمد لله رب العالمين.

أسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها بقبول حسن، وأن يجعلها قرة للعيون والأبصار، وبضاعة رابحة لأهل الإيمان واليقين. وهذا أوان الشروع في المقصود، والبدء في المطلوب.

أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، كما أسأله عز وجل العون والتوفيق، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباب الأول

كتاب التوحيد

ويشتمل على ما يلي:

- معنى التوحيد.
- عظمة كلمة التوحيد.
- أركان التوحيد.
- برهان التوحيد.
- شروط كلمة التوحيد.
- تحقيق توحيد الكلمة.
- أساس التوحيد.
- محل التوحيد.
- أصل التوحيد.
- حفظ التوحيد.
- معنى توحيد الربوبية والألوهية.
- أهل التوحيد.
- تلازم توحيد الربوبية والألوهية.
- فقه التوحيد.
- حقيقة التوحيد.
- ما يجب على المسلم.
- فضل التوحيد.
- ثمرات التوحيد:
- كمال التوحيد.
- ١- ثمرات التوحيد في الدنيا.
- ٢- ثواب أهل التوحيد في الآخرة.

قال الله تعالى:

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِدَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ بِالْعَزِيزِ الْجَبَارِ الْمُتَكَبِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا
يُشَرِّكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٦﴾

[الحضر / ٢٢-٢٤]

كتاب التوحيد

• معنى التوحيد:

التوحيد: هو أن يتيقن العبد ويقر أن الله واحد لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ومعناه:

أن يعلم العبد ويتيقن ويقر أن الله واحد لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

فيتيقن ويقر أن الله وحده رب كل شيء ومليكه، وأنه الخالق وحده لا شريك له، له الخلق والأمر في الكون كله.

ويتيقن ويقر أن الله سبحانه هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وكل معبود سواه فهو باطل.

ويتيقن ويقر أن الله جل جلاله متصف بصفات الكمال، مترء عن كل عيب ونقص، له الأسماء الحسنی، والصفات العلا **﴿فَذِلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾** [يونس: ٣].

• أركان التوحيد:

التوحيد له ثلاثة أركان:

الاعتقاد.. والقول.. والعمل..

فلا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم.. ويكون باللسان الذي هو القول.. ويكون بالعمل الذي هو فعل الأوامر واجتناب النواهي.

فمن أخل بشيء من هذه الأركان لم يكن مسلماً.

فإن أقر بالتوحيد، وعمل به، فهذا مسلم حقاً.

وإن أقر بالتوحيد، ولم ي عمل به، فهذا كافر معاند كفرعون، وإبليس.

وإن أقر بالتوحيد وعمل به ظاهراً، وكفر به باطنًا، فهذا منافق أشر من الكافر.

﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَّكِيلٌ﴾

[الأنعام: ١٠٢].

• أقسام التوحيد:

التوحيد الذي دع特 إليه الرسول ونزلت به الكتب نوعان:

الأول: توحيد الربوبية.

وهو توحيد الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله.

فالله سبحانه واحده لا شريك له، واحد لا مثيل له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله فأسماء الله كلها حسنة، وصفاته كلها عليا.

فالأسماء كالحي والقيوم، والعزيز والعليم، والرحيم والحكيم، والسميع وال بصير.

والصفات كالعلم والقدرة، والرحمة والحكمة، والسمع والبصر.

يفعل ما يشاء وحده.. ويحكم ما يريد وحده.. يعز من يشاء وحده.. ويذل من يشاء وحده.. ويهدى من يشاء وحده.. ويضل من يشاء وحده.. ويخلق ما يشاء وحده.. ويدبر الأمر وحده.

فهذا توحيد المعرفة والإثبات الذي يجب على كل مسلم معرفته، وعبادة الله ثمرة تلك المعرفة.

الثاني: توحيد الألوهية، ويسمى توحيد العبادة.

وهو توحيد الله وإفراده بأفعال العباد التي يفعلونها على وجه التقرب إلى الله عز وجل.

فنوح الله ونفرده بجميع أنواع العبادة كالدعاء والصلوة، والخوف والرجاء، والتوبة والإيابة، والاستغاثة، والمحبة والتوكل، والنذر والنحر، وغير ذلك من أنواع العبادة، فالعبادة خالص حق الله على عباده، فلا يجوز صرف شيء منها لغيره، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَافِ وَثَسِّكِ وَمَحْيَايِ وَمَمَّا فِي لَهُ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْذِلُكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَاهِدِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِذَا هُوَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

• شروط كلمة التوحيد:

يشترط لتحقيق كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) سبعة شروط:

الأول: العلم المنافي للجهل.

بأن يعلم العبد أن الله وحده بيده كل شيء، وما سواه ليس بيده شيء، وأنه وحده هو المستحق للعبادة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذِلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمُشْوِنَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(١).

الثاني: اليقين المنافي للشك.

بأن يستيقن بأن هذه الكلمة حق، وما دلت عليه هو الحق، وكل ما سواه فهو باطل.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَنَّمُ وَإِيمَانُهُمْ وَأَنْسُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وآتني رسول الله؛ لا يلْقَى الله بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧).

الثالث: القبول المنافي للرد.

بأن يقبل بقلبه ولسانه كل ما اقتضته هذه الكلمة، ويرد كل ما خالفها.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَّ كَانَ يَرْجُو أَنْفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَبَادًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولًا، لا أسأله عنه أحدًا بعده (وفي حديث أبيأسامة: غيرك) قال: «قل آمنت بالله، فاستقم». أخرجه مسلم^(١).

الرابع: الانقياد المنافي للترك.

بأن ينقاد لكل ما دلت عليه من الإيمان والعمل الصالح، ويترك كل ما خالفها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَاحَتُ الْفَرْدَوْسِ نُرِّلَا﴾ [الكهف: ١٠٧].

الخامس: الصدق المنافي للكذب.

بأن يصدق بلا إله إلا الله بقلبه، ويقر بلسانه، ويصدق ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

السادس: الإخلاص المنافي للشرك.

بأن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، ويصفي عمله من شوائب الشرك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ هُنَّفَاءٌ وَمُرْقِمُوا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٨).

وَيُؤْمِنُوا بِالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ دِينُ الْفَقِيمَةِ ﴿٥﴾ [آل بيته: ٥].

السابع: المحبة المنافية للبغض.

بأن يحب كلمة التوحيد وما دلت عليه، ويحب أهلها، ويبغض كلمة الشرك وأهلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَغِّرُهُمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار». متفق عليه^(١).

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُوَلِّدُ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿٤﴾ [الإخلاص: ٤-١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمُمْتَنِكُمْ ﴿١٩﴾ [محمد: ١٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرِبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشاً وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْنَعُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

• أساس التوحيد:

التوحيد هو إفراد الخالق بأسمائه وصفاته، وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.

والتوحيد مبني على معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، فنعرف الله لنكرره ونذكره ونشكره.. ونعرف القادر لتوكل عليه.. ونعرف الغني لنسأله.. ونعرف الرزاق لنطلب منه أرزاقنا.. ونعرف الصمد فتتوجه إليه وحده في جميع حوائجنا.. ونعرف العفو لنطلب منه العفو.. ونعرف الغفور لنطلب منه المغفرة.. ونعرف الرحيم لنطلب منه الرحمة.. ونعرف السميع فلا نقول ما يسخطه .. ونعرف البصير فنستحي منه.. وهكذا في بقية الأسماء..

ونعرف وعد الله فنرجوه.. ونعرف وعيده فنخافه.. ونعرف فضله وإحسانه فنحبه ونشكره.. وهكذا..

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَحَدُّوْنَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُبْحَرُوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمْ مُنْقَلَّبَكُمْ وَمَتَوَلَّكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

• أصل التوحيد:

توحيد الربوبية هو الأصل، إذ لا بد لكل عبد أن يعرف معبوده بأسمائه وصفاته وأفعاله ثم يعبده.

ولا يغليط في توحيد الألوهية والعبادة إلا من لم يعطه حقه، فالصبر والرضا، والتfovيف والتسليم، والاستعانة والتوكل، والإئابة والمحبة، والخوف والرجاء، كلها من نتائج وثمار توحيد الربوبية.

وتوحيد العبادة أعظم وأشهر نتائج توحيد الربوبية، وقد وقع فيه الشرك بسبب الجهل بتوحيد الربوبية.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا كُلُّمُ اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وتوحيد الربوبية أقرّ به أكثر الخلق، ولم ينكره إلا شواذ الخلق، ولكنه لا يكفي للدخول في الإسلام حتى يقترن به توحيد العبادة.

وتوحيد الألوهية والعبادة كفر به وجحده أكثر الخلق، ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل إلى الناس، وأنزل عليهم الكتب، لكي يدعونهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَا بِالظَّغُوتِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَّدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [آل عمران: ٢٥].

● معنى توحيد الربوبية والألوهية:

توحيد الربوبية: هو توحيد الرب بأسمائه وصفاته وأفعاله.

وتوحيد الألوهية: هو توحيد الله بأفعال العباد كالصلوة والدعاء.

والربوبية والألوهية لهما إطلاقان:

تارة يذكر أحدهما مفرداً عن الآخر، فيكون معناهما واحداً، كما قال

سبحانه: ﴿قُلْ أَعُزَّ اللَّهُ أَبِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وتارة يذكران معاً، فيفترقان في المعنى.

فيكون معنى رب الخالق المالك، الذي بيده الخلق والأمر كله.

ويكون معنى الإله المعبود المستحق للعبادة وحده دون سواه، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوْدُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنْ أَجْنَّةٍ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس: ٦-١].

• تلازم توحيد الربوبية والألوهية:

توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.

فمن أقر بأن الله وحده هو رب الخالق المالك الرازق، لزمه أن يقر بأنه لا يستحق العبادة إلا الله وحده لا شريك له.

فلا يدعوا إلا الله وحده.. ولا يستغيث إلا به.. ولا يتوكلا إلا عليه.. ولا يصرف شيئاً من أنواع العبادة إلا الله وحده دون سواه.

وتوحيد الألوهية مستلزم لتوحيد الربوبية.

فكـل من عبد الله وحده، ولم يشرك به شيئاً، لا بد أن يكون قد اعتقاد وعرف أن الله ربه وخلقه ومالكه ورازقه.

فهذا مبني على هذا، ولا يقبل هذا إلا بهذا، ولا يصح عمل إلا بهذا وهذا.

وتوحيد الربوبية يقرّ به الإنسان بموجب فطرته ونظره في الكون.

والإقرار به وحده لا يكفي للإيمان بالله، والنجاة من النار، فقد أقرّ به إبليس والمشركون فلم ينفعهم، لأنهم تركوا القيام بشرمته وهو توحيد العبادة لله وحده.

● حقيقة التوحيد:

- ١- حقيقة التوحيد ولبابه أن يرى الإنسان الأمور كلها من الله تعالى رؤية تقطع الإلتفات عن غيره من المخلوقات والأسباب، فلا يرى الخير والشر، والنفع والضر، والغنى والفقر، إلا منه وحده، ويعبده سبحانه وحده لا شريك له. مع كمال الحب له.. وكمال التعظيم له.. وكمال الذل له.
- ٢- حقيقة التوحيد ترد الأشياء كلها إلى الله وحده.. خلقاً وإيجاداً.. تصريفاً وتدميراً.. بقاء وفباء.. حياة وموتًا.. نفعاً وضرأً.. حركة وسكنناً..
قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْحَقُّ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].
وحقيقة الشرك ترد الأشياء كلها إلى غير الله.
فالتوحيد أذن شيء، وأحسنه، وأجمله، والشرك أقبح الأشياء.
فالتوحيد أعدل العدل.. والشرك أظلم الظلم.
ولهذا يغفر الله كل ذنب وجرم إلا الشرك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنِ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

● فضل التوحيد:

- ١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَلَئِنْ يَكُنُوا إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].
- ٢- عن عبادة عليه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على

ما كانَ مِنَ الْعَمَلِ» متفق عليه^(١).

• كمال التوحيد:

التوحيد لا يتم إلا بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه.
والتعلق به وحده لا شريك له، وعدم الالتفات إلى ما سواه، والانقياد
والتسليم لله في كل شأن.
وإيشار كل ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس.
وتقديم طاعة الله ورسوله على طاعة كل أحد.

وإجلال الله وتعظيمه، والإكثار من ذكره وشكره، والذل والانكسار بين
يديه، والتضرع والافتقار إليه، ومحبته وخوفه ورجائه، وامتثال أوامرها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْطَّاغُوتَ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَخَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

• عظمة كلمة التوحيد:

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَةُ كُلُّهُ شَهَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقِيُّ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تُوْحِيدُهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصِّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكَ بِإِثْنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَيْنِ، أَمْرُكَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

وُضِعْتُ فِي كَفَّةٍ وَوُضِعْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ رَجَحْتُ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَادَةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنَّهَا كَعَنِ الشَّرِّ كَوَالِكِبِيرِ» أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

● براهين التوحيد:

البراهين والأدلة الدالة على وحدانية الله كثيرة منها:

١- برهان الفطرة، فجميع الخلق مفطورون على معرفة الله والإقرار به.

قال الله تعالى: ﴿فَآتَيْتَهُنَّ حَنِيفًا فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقَيِّمُ وَلَذِكْرِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

٢- برهان الخلق والإبداع.

فالله وحده هو المتفرد بالخلق والإبداع، فيجب أن يفرد بالعبادة وحده.

قال الله تعالى: ﴿أَنَّمَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الظَّفَّارُ عَلَيْهِمْ قُلْ أَلَّا اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهِيرُ﴾ [الرعد: ١٦].

٣- النظر في السماء وما فيها من المخلوقات العظيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَتَرَرُوا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا ١٥ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ١٦﴾ [نوح: ١٥-١٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْهَمُ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَيَسْنَاهَا وَمَا هَا مِنْ فُرُوجٍ ٦﴾ [ق: ٦].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨).

٤- النظر في الأرض وما فيها من العجائب والآيات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَّنَهَا وَالْقِنَّا فِيهَا رَوْسَىٰ وَأَبْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَقْعَ بَهِيجٌ ٧ تَبَصَّرَةً وَذَكْرِي لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ٨﴾ [ق: ٨-٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَتْ وَأَبْتَتْ مِنْ كُلِّ زَقْعَ بَهِيجٌ ٥ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحِيِّ الْمَوْقَعَ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَقٍ وَقَدِيرٍ ٦ وَأَنَّ السَّاعَةَ مَاتِيَّةً لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ ٧﴾ [الحج: ٥-٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّهُمْ خَيْرًا أَمَّا يُشْرِكُونَ ٨ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبْتَوُ شَجَرَهَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ٩ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَانَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوْسَىٰ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠﴾ [آل عمران: ٦٩-٦١].

٥- النظر في عجائب خلق الإنسان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْشَرْتَ بَشَرٌ تَنَشِّرُونَ ١١﴾ [الروم: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ مَا يَتَّسِعُ لِلْمُؤْمِنِينَ ١٢ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يَتَّسِعُونَ ١٣﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].

٦- النظر في عجائب خلق المخلوقات وتدبرها وتصريفها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَاتِهِ أَيَّلٌ وَأَنْهَارٌ وَالْفَلَكٌ

الَّتِي بَعْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيكَ بِهِ الْأَرْضَ
بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْكِتْ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ [البقرة: ١٦٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْفَعِ يُعْشِي الْأَيَّلَ الْتَّهَارَ يَطْلُبُهُ، حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَتِ
إِلَيْهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ الْسَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ
وَمَنْ يُنْجِي الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ
أَفَلَا تَنْقُونَ ﴿٢١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ فَأَنَّ
تُصْرِفُونَ ﴿٢٢﴾ [يونس: ٣٢-٣١].

٧- النظر في مظاهر قدرة الله وجلاله.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالتَا إِنَّ أَسْكَنَهُمَا
مِنْ لَحْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾ [فاطر: ٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَرْضَ مَهْدًا ﴿٦﴾ وَأَلْجَبَالَ أَوْنَادًا ﴿٧﴾ وَخَفَقْنَاهُ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾
وَجَعَلُنَا نَوْمَكُ سُبَانًا ﴿٩﴾ وَجَعَلَنَا أَيَّلَ بَاسَا ﴿١٠﴾ وَجَعَلَنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَيَّنَاهُ فَوْقَكُمْ
سَبْعَا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلَنَا سَرَابًا وَهَاجَابًا ﴿١٣﴾ وَأَنْزَلَنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَابًا ﴿١٤﴾ لِتُخْرَجَ
بِهِ حَبَّا وَبَيَّنَاهُ ﴿١٥﴾ وَجَنَّتِ الْفَاقَةَ ﴿١٦﴾ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٦-١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوَا كَيْفَ يَبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ أَلَّا اللَّهُ يُنْشِئُ الْأَشْأَهَ
الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ [العنكبوت: ١٩-٢٠].

٨- النظر إلى سعة علم الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّارْضَ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرَ بِيَنْهُنَّ لِنَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَاءِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

٩- النظر في سعة رحمة الله وفضله.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [٤٦] أو يأخذُهُمْ فِي تَقْلِيْهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ [٤٧] أو يأخذُهُمْ عَلَىٰ تَحْوِيفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤٨] [النحل: ٤٧-٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَفَبِالْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَيُنْقِسِتُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [٤٩] [النحل: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرَبَ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْفُسُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يَبْصِرُونَ﴾ [٥٠] [السجدة: ٢٧].

١٠- النظر إلى غنى الخالق، وفقر المخلوقات كلها إليه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٥١] [فاطر: ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَخْدَ أَللَّهَ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَفِيْرُ لِمَا فِي أَسْمَوَاتٍ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ يَهْدِي أَنْتُوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

ودلائل وحدانية الله أشهر وأين من ضوء الشمس، ولا يحصلها إلا الذي أحاط بكل شيء علماً، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

● تحقيق التوحيد:

التوحيد يقوم على أصلين:

شهادة أن لا إله إلا الله... وشهادة أن محمداً رسول الله.

١- فتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يتضمن من العبد أن يحب الله، ويحب ما يحبه الله.. ويبغض ما أبغض الله.. ولا يحب إلا الله.. ولا يبغض إلا في الله.. ولا يرجو إلا الله.. ولا يخاف إلا الله.. ولا يسأل إلا الله.. ويأمر بما أمر الله به.. وينهى عما نهى الله عنه.. ويفعل الطاعات.. ويتجنب المعاصي.. ولا يعبد إلا الله.. ولا يستعين إلا بالله.. فهذه ملة إبراهيم، وهي الإسلام الذي بعث الله به جميع الأنبياء والمرسلين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

٢- وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله:
بطاعته فيما أمر.. وتصديقه فيما أخبر.. واجتناب ما نهى عنه وزجر.. وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.
فالحلال ما أحله.. والحرام ما حرم.. والدين ما شرعه..

قال الله تعالى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْمَتَنِي الَّتِي يَوْمُثِبِّتُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَنَّمِعَةً لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

• قوة كلمة التوحيد:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَرِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢].

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: «إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا عليه السلام لما حضرَتُه الوفاة قال لابنه: إِنِّي فَاسْتَأْذِنُكَ عَلَيْكَ الْوَرْصِيَّةَ، أَمْرُكَ بِاِثْتِنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَيْنِ، أَمْرُكَ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْلَوْلَ وُضُعْتُ فِي كَفَّةٍ وَوُضُعْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْلَوْلَ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمْتُهُنَّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنَّهَاكَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكِبْرِ» أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ سَيُخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَرَتْسِعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنَكِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. فَيَقُولُ: أَفَكَ عُذْرًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: اخْضُرْ وَرِزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُنْظَلُمُ. قَالَ: فَتُوَضِّعُ السِّجَلَاتُ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٥٨٣)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٨).

فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَقُتُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَنْقُلُ
مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءً». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

• محل التوحيد:

القلوب مكان التوحيد والإيمان.. ومكان الشرك والكفر، وهي منبع كل بر وإحسان.. ومنبع كل إثم وعدوان. وإذا صلح القلب بالمعرفة والتوحيد والإيمان، صلح الجسد كله بالطاعة والتسليم والإذعان لرب العالمين. وإذا فسد القلب بالجهل والشرك والكفر، فسد الجسد كله بالمعاصي والطغيان والفساد.

فكل فساد في البدن سببه فساد القلب، وكل نقص في الخارج سببه النقص في الداخل، وكل فساد في الأمة سببه فساد الإنسان، وكل فساد في الإنسان سببه فساد القلب.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهَتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى رقم (٢٦٣٩)، وهذا الفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٢) ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له.

• حفظ التوحيد:

التوحيد كالجوهرة يجب حفظه من النفس والهوى والشيطان.
والتوحيد والإيمان أعظم شيء في خزائن الله، وأغلى شيء يعطاه أحد، يؤتيه الله من يعلم أنه يصلح له، ويمنعه من يعلم أنه لا يصلح له، والله عز وجل وحَدَّ نفسه في الأسماء والصفات والأفعال.

فلا شبيه له ولا مثيل في أسمائه وصفاته، ولا خالق إلا هو، ولا رب سواه.
ووَحَدَّ نفسه في الألوهية، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.
ووَحَدَّ نفسه في الأمر والنهي، فلا حكم إلا لله الحكيم العليم.
ووَحَدَّ نفسه في الملك، فهو مالك الملك كله، وله الخلق والأمر كله.
والتوحيد الذي دعت إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم هو معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، وإفراده وحده بالعبادة.

والعبادة حق الله وحده، لاحظ فيها لملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلاً عن غيرهم من الأحياء والأموات والمخلوقات.

والتوحيد كالمرأة أدنى شيء يؤثر فيه ويخدشه وينقصه، فهو يدخل في النيات والإرادات، والأقوال والأفعال.
فمن عبد الله ليلاً ونهاراً، ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره، فقد اتخد إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

ومن ذبح ألف أضحية لله، ثم ذبح لنبي أو غيره، فقد اتخد إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وهكذا.. في كل نية.. وفي كل عمل.

فمن أخلص العبادات كلها لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله.

ومن جعل فيها مع الله غيره فهو المشرك الظالم الجاحد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخُذُوا إِلَهَيْنِ أَثَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُؤْتُكُمْ وَلَهُ الْأَتْبَاءُ وَإِنْجَابًا أَفَغَيْرُ اللَّهِ يَنْقُونُ﴾ [٥٢-٥١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا لَهُمْ كُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو أَيْقَاءَ رِزْقَهُ فَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشَرِّكُ بِعِصَمَادَهُ رِزْقَهُ لَهُمْ [الكهف: ١١٠].﴾

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا تَخْرُجُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَعْجَبُ الْسَّاعِدِينَ﴾ [فاطر: ٦].

• أهل التوحيد:

الله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنی، والصفات العلا، وهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له.

وهو الذي خلق كل شيء، وبيده أمر كل شيء.

خلق الكائنات وحركاتها.. وخلق العباد وأفعالهم.. فهو الذي وفق العبد للعمل ثم أثابه عليه.. ووفقه للتوبة ثم قبلها منه.. ووفقه للدعاء ثم أجابه.

فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون شيء إلا بإذنه ومشيئته

وعلمه.

فلا بد لل المسلم من العلم بأمرين:

- ١ - العلم بأن الله وحده تفرد بالخلق والأمر، والهداية والإضلال.
- ٢ - أن ذلك وقع منه سبحانه على وجه الحكمة والعدل لا بالاتفاق.

بل بحكمة اقتضت هدى مَنْ عَلِمَ أنه يزكي على الهدى ويقبله ويشرم عنده، وإضلال مَنْ عَلِمَ أنه لا يزكي على الهدى ولا يقبله ولا يشرم عنده.

فَالله أعلم حيث يجعل رسالته.

لم يطرد عن بابه، ولم يبعد من جنابه من يليق به التقريب والهدى والإكرام، بل طرد من لا يليق به إلا الطرد والإبعاد والإهانة.

فإن قيل: لِمَ خلق من هو بهذه المثابة؟

قيل: لأن خلق الأضداد والمقابلات من كمال ربوبيته.

كالليل والنellar.. والخير والشر.. والحر والبر.. والبر والفاجر.. والجنة والنار.. ونحو ذلك.

وكمال التوحيد وتمامه أن يعلم العبد أن الخلق والأمر كله بيد الله لا بيد غيره.

فلا يرى نفعاً ولا ضرراً.. ولا حرقة ولا سكوناً.. ولا ظلمة ولا نوراً.. ولا قبضاً ولا بسطاً.. إلا ويعلم أن الله خالقه.. وهو مقتضى الحكمة والعدل، والإحسان والرحمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّاكُفَتَنَا بَعْضَهُمْ بِعَيْنِهِمْ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ قَالُوا لَن نُؤْمِنَ حَتَّى نُقْرَنَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيِّصِبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَكْرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

● فقه التوحيد:

الله تبارك وتعالى هو الرب الحكيم العليم.

له الخلق والأمر كله.. ما شاء الله كان.. وما لم يشاً لا يكون أبداً، يفعل ما يشاء بحكمته.

يعطي ويمنع.. ويعز ويذل.. ويهدى ويضل.. ويسعد ويشقى.. هو الذي جعل المسلم مسلماً، وجعل المصلي مصلياً، وهو الذي جعل هذا يدعوه إلى الخير، وذاك يدعو إلى الشر، وله سبحانه في كل ما خلقه وقدرته: حكمة بالغة.. ونعمة سابعة.. ورحمة عامة.. وعلم محيط، لا يفعل شيئاً لمجرد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته، ورحمته وحكمته، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

والله حكيم عليم رحيم، أحسن كل شيء خلقه، والخير كله بيده، والشر كله ليس إليه، فلا يفعل قط إلا ما هو خير.

وما خلقه الله من الآلام والأمراض، والسيئات والعقوبات، وجهنم وإبليس، فله فيه حكم عظيمة، ونعم جسيمة، وهو سبحانه يستحق الحمد والحب والرضا لذاته وإحسانه.

وهو سبحانه الذي خلق كل شيء، وبيده كل شيء.

خلق النفس وألهمها فجورها وتقوتها، وجعل إبراهيم وأله ومن تبعه أئمة يدعون إلى الخير بأمره، وجعل إبليس وفرعون أئمة يدعون إلى النار.

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَنَمَيْنِ﴾ [الأعراف: ٥٤].
- ٢- وقال الله تعالى في آل إبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهَدُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَوَةِ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ﴾ [آل إبراهيم: ٧٣].
- ٣- وقال الله تعالى في فرعون وأله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُصَرِّفُونَ﴾ [آل إبراهيم: ٤١] وَأَتَبَعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الْأُذُنِيَّةِ لَعْنَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُورِينَ﴾ [آل إبراهيم: ٤٢-٤١]. [القصص: ٤١-٤٢].

• ما يجب على المسلم:

يجب على المسلم أن يثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبته الله ورسوله، وينفي عنه ما نفاه الله ورسوله، ويثبت خلقه وأمره.

فيؤمن بخلقه سبحانه لكل شيء، المتضمن كمال علمه وقدرته ومشيئته ويؤمن بنفوذ أمره في كل شيء، ويؤمن بأمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال.

ويؤمن بشرعه وقضائه وقدره، ويعبد ربه بموجب ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَكُلُّهُمْ رَسُولُنَا لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِنَا وَقَاتَلُوا سَيِّعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

• ثمرات التوحيد:

١- ثمرات التوحيد في الدنيا:

الله عز وجل له الكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولكماله وجماله، وجلاله وكبرياته استحق أن يعبد، ويعبد لما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلا، التي تستلزم أن يكون هو المعبد الذي تأله القلوب بحبها وتخضع له، المحبوب غاية الحب لذاته وكماله وإحسانه.

الذي يستحق التعظيم والتكبير والحمد والتسبيح والتقديس لذاته وكماله وجلاله وجماله.

وإذا عرَفت القلوب ذلك أثُر لها في الدنيا ما يلي:

التوكل على الله وحده.. والإنابة إليه.. والسكنون إليه.. والطمأنينة بذكره.. وخوفه ورجائه.. ومحبته وحمده.. وذكره وشكره.. وتعظيمه وإجلاله.. وحسن عبادته.. والأنس به.. والتلذذ بطاعته.. والتسليم لحكمه.. والصبر على ما يحب .. والرضا عنه.. وترك شكایة الخلق ولوهمهم.. والتوجه إلى الله في كل حال.. وعدم الالتفات إلى ما سواه.

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۚ﴾
 ﴿نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا أَنْتُمْ تَعْوَنُونَ ۚ﴾
 ﴿نُرِّلَا مِنْ عَفْوِ رَّحِيمٍ﴾ [٣٢-٣٠]. [فصلت: ٣٢-٣٠]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ اللَّهَ مَحْرِجًا ۚ﴾
 ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ ۖ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أُمْرٍ رَّءِيْفٌ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۚ﴾

٢- ثواب أهل التوحيد في الآخرة:

الله تبارك وتعالى يكرم المؤمنين الموحدين يوم القيمة بسبع كرامات، وهي:
دخول الجنة.. ورؤية الرب جل جلاله.. والقرب منه.. ورضاه عنهم..
وسماع كلامه.. والتلذذ بنعيم الجنة.. والخلود في دار النعيم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا إِنْ شَرَّفَهُ زِرْقًا ۖ قَالُوا هَذَا أَلَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۗ وَأَتُوا بِهِ مُتَسَهِّلِينَ ۗ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۗ وَهُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾ [٢٥: البقرة].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسِكِنَ طِيبَةٍ فِي جَنَّتٍ عَدِينَ وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٧٢: التوبه].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: يا رسول الله! ما الموحّدون؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشِّرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشِّرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

الباب الثاني

كتاب الإيمان

ويشتمل على ما يلي:

- ١- الإس____لام.
- ٢- أركان الإسلام، وتشمل:
 - ١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
 - ٢- إق____ام ال____صلاة.
 - ٣- إيت____اء الزك____ة.
 - ٤- صوم رمض____ان.
 - ٥- الحج____ج.
 - ٦- الإيم____ان.
- ٤- أركان الإيمان، وتشمل:
 - ١- الإيم____ان ب____الله.
 - ٢- الإيم____ان بالملائك____ة.
 - ٣- الإيم____ان بالكت____ب.
 - ٤- الإيم____ان بالقدر.
 - ٥- الإحس____ان.
 - ٦- العباد____ة.

قال الله تعالى:

سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا أَغْفَرَانَا رَبَّا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ


[٢٥٨/البقرة]

١ - الإسلام

• الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

والإسلام له معنيان:

١ - عام: وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

وهذا هو الإسلام والإيمان الذي دعت إليه جميع الأنبياء والرسل.

٢ - خاص: وهو أركان الإسلام الخمسة الواردة في شريعتنا.

٢ - أركان الإسلام

الأركان التي بني عليها الإسلام خمسة وهي:

الأول: الشهادتان: وهي مركبة من ركنتين:

١ - الأول: شهادة أن لا إله إلا الله.

ومعناها: أن يقر الإنسان بقلبه ولسانه أنه لا معبد بحق إلا الله وحده لا

شريك له، وأن ما سواه من المعبودات فألوهيتها باطلة، وعبادتها باطلة.

ولا إله إلا الله مشتملة على ركنتين:

١ - «لا إله» نفي جميع ما يعبد من دون الله.

٢ - «إلا الله» إثبات العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ربوبيته وخلقته وملكته.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَإِنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطَلُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ الْكَيْرُ﴾ [النمان: ٣٠].

٢- الثاني: شهادة أن محمداً رسول الله.

و معناها: أن يقر الإنسان بقلبه ولسانه أن محمداً رسول الله، فيطیعه فيما أمر..

ويصدقه فيما أخبر.. ويتجنب ما نهى عنه وزجر.. ولا يعبد الله إلا بما شرع.

وشهادة أن محمداً رسول الله تتضمن ما يلي:

الإيمان به.. اليقين التام بأنه رسول الله حقاً للعالمين.. وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين.. وأن كتابه القرآن آخر الكتب المنزلة.. وأن شريعته ناسخة للشائع قبلها.. وأن محمداً عبد الله ورسوله.. عبد لا يعبد.. ورسول لا يكذب..

فتجب محبته، وطاعته، ونصرته، وتحکیم شرعيه، والرضا بما جاء به، والتسليم والانقياد لجميع ما جاء به، وعدم الالتفات إلى غير ما جاء به.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونِي فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْأَمَتِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

الثاني: إقام الصلاة.

وهي الصلوات الخمس المفروضة على كل مسلم و مسلمة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٤٣].

الثالث: إيتاء الزكاة.

وهي الزكاة الواجبة في الأموال.

قال الله تعالى: ﴿لَخَدِّنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

الرابع: صوم شهر رمضان.

وهو صوم رمضان في كل عام.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الخامس: حج بيت الله الحرام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذه أركان الإسلام الواجبة على كل مسلم وMuslima.

فالشهادتان على الدوام.. والصلوة في كل يوم وليلة في أوقاتها.. والزكاة على من ملك النصاب في كل عام.. والصوم في كل سنة شهر.. والحج في العمر مرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

• مراتب الدين:

الدين ثلاثة مراتب هي:

الإسلام... والإيمان.. والإحسان.

وكل مرتبة لها أركان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه مينا أحد، حتى جلس إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وتفصيله، وتقديره، وتحقيق الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، إن استطعت إلى سبلا». قال: صدقت. قال فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخربني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت.

قال فأخربني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخربني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بعلمه من السائل». قال: فأخربني عن أماراتها. قال: «أن تلد الأمة زيتها، وأن ترى الحفاة العراة، العالة، رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان». قال ثم انطلق، فلبيت ملياً. ثم قال لي: «يا عمر! أتدرى من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حبيل، أناكم يعلمكم دينكم» أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

• الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان:

١- الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا قُرن الإسلام بالإيمان كما في حديث جبريل، فالمقصود بالإسلام الأعمال الظاهرة، وهي أركان الإسلام الخمسة، والمقصود بالإيمان الأعمال الباطنة، وهي أركان الإيمان الستة، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢- الإسلام والإيمان متلازمان كالروح والبدن، فكما أن الإنسان مركب من بدن وروح، فكذلك الدين مركب من الإسلام والإيمان، فلا إسلام بلا إيمان، ولا إيمان بلا إسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣].

٣- الإسلام أعم من جهة أهله، والإيمان أخص من جهة أهله؛ لأن أهل الإيمان طائفة من أهل الإسلام.

فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

٤- الإحسان أعم من الإيمان، والإيمان أعم من الإسلام، ولكل منها عموماً وخصوصاً.

فالإحسان أعم من جهة نفسه؛ لأنه يشمل الإيمان، والإيمان أعم من جهة

نفسه؛ لأنَّه يشمل الإسلام.

والإحسان أخص من جهة أهله؛ لأنَّ أهل الإحسان طائفة من أهل الإيمان، وأهل الإيمان طائفة من أهل الإسلام، فكل محسن مؤمن، وليس كل مؤمن محسناً.

٥- الإسلام هو الاستسلام لله وحده، و فعل الطاعات الظاهرة، والإيمان هو التصديق بالغيب، و فعل الطاعات الباطنة، وهذا قدر زائد.

• درجات الإسلام والإيمان:

١- مَنْ فعل ما أمره الله، واجتنب ما نهَا عنْه، فقد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه.

ومن ترك شيئاً من ذلك نقص من إسلامه وإيمانه بقدر ذلك، فمن نقص من الصلاة والزكاة والصوم والحج نقص من إسلامه بحسب ذلك، والنقصان في الإيمان يكون في الإيمان الذي في القلوب من المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ونقص الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

فإذا زاد الإيمان زادت الطاعات، وإذا نقص الإيمان زادت المعاصي، فالإيمان والإسلام لكل منها مبدأ وكمال.. ظاهر وباطن.. قوة وضعف.. وطعم وحلوة.

٢- الإسلام يتناول من أتى بالإسلام الواجب، وما يلزمـه من الإيمان، ولم يأت بالإيمان الواجب.

ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، لكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا، ولا من هذا، وهم الفساق يكونون في أحدهم شعبة

نفاق أو أكثر.

ويتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحسض.

فهذا تثبت له أحكام الإسلام في الدنيا لعدم معرفة ما في قلبه، لكنه في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَعْيُنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ [الأنفال: من ٤-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ﴿١٤٥﴾ [النساء: ١٤٥].

• فضل الإسلام:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ, لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْدَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ ﴿١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ, لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ, وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ [آل عمران: ١١٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوْيَلٌ لِلْقَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢٢﴾ [آل عمران: ٢٢].

• الدين الحق:

الإسلام هو الدين الحق الذي أرسل الله به رسوله محمداً ﷺ، وهو ضروري

في إصلاح حياة البشر في الدنيا والآخرة.

فلا سعادة للبشرية في الدنيا والآخرة إلا بالإسلام، و حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والهوا.

فكل إنسان مضطر إلى الشرع، فهو بين حركتين:

حركة يجلب بها ما ينفعه.. وحركة يدفع بها ما يضره.

والإسلام هو النور والهدى والشرع الذي يميز به ما ينفعه وما يضره.

وليس المراد بالشرع التمييز بين النافع والضار بالحس، فإن ذلك تدركه البهائم العجم التي تميز بين الشعير والترب، بل المراد التمييز بين الأفعال التي تنفع صاحبها في معاشه ومعاده كنفع الإيمان والتوحيد، والعدل والإحسان، والأمانة والصدق، وأداء الحقوق، والبر وصلة الأرحام، وتقوى الله، والتوكيل عليه، وطاعته، وطاعة رسوله، ونحو ذلك.

وكذلك التمييز بين الأفعال التي تضر صاحبها في الدنيا والآخرة كضرر الكفر والشرك، والظلم والإساءة، والإثم والعدوان، والكذب والخيانة، والبغى والفسق، ونحو ذلك.

والإسلام هو النور الذي يهتدي به الإنسان إلى ما ينفعه، ولو لا الإسلام لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد.

فالإسلام أعظم نعم الله على خلقه، والهداية إليه نعمة ثانية فوقها، والإعانة على القيام به نعمة ثالثة فوقها، ومحبته والفرح به نعمة رابعة فوقها، والحصول على ثوابه يوم القيمة نعمة فوق ذلك كلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ أَضْطُرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾

رَحِيمٌ ﴿٢﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ أَرْسَوْلٌ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا حَذِيرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [١٧].
[النساء: ١٧٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾ [٧]
جَرَأُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدِينَ تَبَغِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ﴾ [٨] [البيت: ٧-٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾ [٦] [البيت: ٦].

• أعمال الإسلام والإيمان:

أعمال الإسلام تتعلق بالجوارح قولهً وفعلاً.

وأعمال الإيمان تتعلق بالقلوب تصديقاً وإيماناً ومحبة ونحو ذلك.

وأعمال القلوب والجوارح كلاماً مطلوب، فال الأول أساس للثاني، والثاني شرط لقبول الأول.

وإنما خص الله أعمال القلوب بالتحصيل دون أعمال الجوارح، لأن أعمال الجوارح تابعة لأعمال القلوب، فلو لا باعث القلب لما تحرك الجسد بالطاعة أو المعصية، كما قال سبحانه: ﴿وَمُحْصِلَ مَا فِي الْأَصْدُورِ﴾ [١٠].

[العاديات: ١٠].

ولذلك جعل الله القلوب الأصل في الذم كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشَهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ كَاذِبٌ قَلْبُهُ مُدَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [٩٦].

[البقرة: ٢٨٣].

وجعلها الأصل في المدح كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَلْمَوْمُونَ أَلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ إِيمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَنًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢٠]

[الأنفال: ٢٠].

• فقه خلق الإنسان:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وجعله مركباً من ثلاثة أشياء: جسداً مادياً.. ونفساً حيوانياً.. وروحًا ملكياً.

فجسد الإنسان يخلقه الله في بطن الأم، وفي نفس الإنسان بحار الشهوات، وفي روح الإنسان بحار الطاعات، والجسد مطية للغالب منهمما.

والله سبحانه خلق الدنيا لقضاء حاجات الإنسان، لا لإكمال شهواته؛ لأن محل تكميل الشهوات كلها في الجنة.

والله يريد تكميل محبوباته في الدنيا، والنفس تريد تكميل محبوباتها في الدنيا.

والشهوات والطاعات ليس لها حد.

وأوامر الدين كلها في مقابل شهوات النفس.

فالإنسان إما أن يترك الشهوات بسبب الطاعات، أو يترك الطاعات بسبب الشهوات، ولا يمكن الجمع بينهما، كما لا يمكن الجمع بين الماء والنار.

فالطاعات من الرب.. والشهوات من النفس.. والإنسان إما أن يكون عبداً للرب.. أو عبداً للنفس، والله سبحانه يريد من الإنسان في الدنيا تكميل الإيمان والطاعات، وقضاء حاجته الضرورية من الأكل والشرب.

والشيطان ثقل على الناس الطاعات، وزين لهم الشهوات، فجعل الشهوات ضرورات، وأقعدهم عن الطاعات.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ﴿٦﴾

[مريم: ٥٩-٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَتَبَلُّو مَيَلًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ ﴿٨﴾ [النساء: ٢٧-٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ يَجِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْتَلُونَ﴾ ﴿٩﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْهُونَ﴾ ﴿١٠﴾

[المائدة: ٩٠-٩١].

● حقيقة الإنسان:

الجسد علبة الإنسان وظرفه، والروح حقيقة الإنسان، فالجسد إذا كان فارغاً من الروح فلا قيمة له، ولا عمل له، ولذلك يدفن في التراب الذي خلقه الله منه.

وإذا كانت الروح فيه، فهذا الجسد له قيمة، ولذلك يكون زوجاً وأباً، وعالماً وعباداً، وملكاً وزيراً، وتاجراً وصانعاً، فإذا خرج صاحب الجسد صار الجسد لا قيمة له، ولذلك يتعرفن في الحال.

والدنيا إناء للدين، فلا قيمة للدنيا إلا بالدين، ولا قيمة للإنسان إلا بالدين، فإذا ترك الإنسان الدين صار لا قيمة له في الدنيا ولا في الآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ دُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَرْضِ كَمَنْ مَثْلُهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُرْبَنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴿١٦﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نَزَلُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَقَطُوا فَمَا وَرَاهُمُ الْأَنَارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [٢٠-١٨]. [السجدة: ١٨]

• حياة الإنسان في الدنيا والآخرة:

أعطى الله عز وجل كل إنسان عقلاً يميز به بين ما ينفعه وما يضره، فإذا لم يستعمله فإنه يضل ويشقى في الدنيا والآخرة، وتكون حياته شرًّا من البهائم وأضل كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنُانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَغْنِمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. فالعقل والتفكير طاقة جباره، ونعمـة عظيمة، أعطانا الله إياها، لتعرف بها على الخالق، ونحقق له العبودية.

وكل إنسان له حياتان:

حياة في الدنيا تنتهي في أي لحظة.. وحياة في الآخرة تبدأ في أي لحظة.

فالأولى كال قطرة، والثانية كالبحر.

وال أولى لها بداية ونهاية، والثانية لها بداية ولا نهاية لها.

وإذا عملنا في الدنيا بالدين أصلح الله دنيانا وأخرانا.

وإذا اشتغلنا في الدنيا بالشهوات عن الطاعات فسدت دنيانا وأخرانا.

وإذا كانت الدنيا بالنسبة للأخرة كالقطرة بالنسبة للبحر، فجدير بالعقل أن يكون مسلماً ليسعد في الدنيا والآخرة.

يكمل محبوبات ربه.. ويؤثر ما يبقى على ما يفني.. ويزهد في كل ما يشغله عن ربه.. ويرغب في البحر عن القطرة.. ويقضي حياته مقتدياً بمن أرسله الله رحمة الله للعالمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَاحِبِيْرُّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَتَصَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَىْ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأعمال: ١٠٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا كَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظَلَمُواْ فَثِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• حكم أعمال الكافر قبل الإسلام:

١ - إذا أسلم الكافر ثم أحسن فالسيئات تغفر له، وإن أساء أخذ بالأول والآخر.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَوْدُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَيْنَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١)، ومسلم برقم (١٢٠).

٢- وأعمال الخير يثاب عليها سواء كانت قبل الإسلام أو بعده.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أَمْوَارًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦) ومسلم برقم (١٢٣) واللفظ له.

٣- الإيمان

- **الإيمان:** هو تصديق القلب بالغيب.

وهو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

فأله غيب.. وملائكته غيب.. وكتبه غيب.. ورسله غيب.. والآخرة غيب..
والقدر غيب.

- **فقه الإيمان بالغيب:**

الله عز وجل عالم الغيب والشهادة.

فعالم الشهادة مكشوف للإنسان والحيوان.

وعالم الغيب مستور عن الإنسان والحيوان.

وعالم الغيب أكبر من عالم الشهادة، بل عالم الشهادة بالنسبة لعالم الغيب كالذرة بالنسبة للجبل.

وعلم الغيب يصدق به المسلم، ويُكذب به الكافر.

فيؤمن به المسلم ولم يره، ولكن دلائله وبراهينه وشهادته موجودة ومعلومة بالحسن والعقل وأخبار الرسل.

والغيب كله لا يعلمه إلا الله وحده، وقد كشف الله منه ما شاء، وستر ما شاء، وأطلع بعض عباده على ما شاء منه.

وقد أظهر الله من عالم الغيب أشياء، وأخفى أشياء:

أظهر سبحانه المخلوقات.. وأخفى نفسه.

وأظهر الدنيا.. وأخفى الآخرة.

وأظهر الأعمال.. وأخفى النيات.

وأظهر سنته.. وأخفى قدرته.

وأظهر الأبدان.. وأخفى الأرواح.

فالصديق بالغيب هو الذي يميز المؤمن من الكافر.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِنُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَثْرَ السَّاعَةَ إِلَّا كَلَّمَ بَصَرٍ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٦٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُتَفَقَّنُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُوَ يُوْقَنُ أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١-٥].

● شعب الإيمان:

الإيمان قول باللسان.. وتصديق بالجنان.. وعمل بالجوارح.

وشعب الإيمان كثيرة:

منها ما يتعلق باللسان.. ومنها ما يتعلق بالقلب.. ومنها ما يتعلق بالجوارح.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ

شُعْبَةُ، وَالْحِيَاءُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم^(١).

● من خصال الإيمان:

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تَوْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ إِيمَانَ إِلَهُكُمْ وَإِلَيْهِ الْأُخْرُ وَالْمَلِكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَائِدَ الْمَالَ عَلَىٰ حِتَّيهِ دَوِيَ الْفَرِيقَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلَيْنَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَائِدَ الْزَّكُوْهَ وَالْمُؤْمُونُتِ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوْا وَالصَّابِرِيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ أَنْبَاسٌ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّاقُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

٢- حب الرسول ﷺ:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِيِّهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ» متفق عليه^(٢).

٣- حب المؤمنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَبُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» أخرجه مسلم^(٣).

٤- حب الأنصار:

عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤).

٥- حب المسلمين:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه^(١).

٦- إكرام الجار والضيف والصمت إلا من خير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» متفق عليه^(٢).

٧- النصيحة:

عَنْ تَعْبِيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ» أخرجه مسلم^(٣).

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَازِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ» أخرجه مسلم^(٤).

● فضل الإيمان:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾٦٢﴾
 ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

الآخرة لا ينديل لِكَلِمَتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦﴾ [يونس: ٦٤-٦٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلُّمَا رُزِقُوكُمْ مِنْهَا مِنْ شَرَرٍ وَرِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُّوْ إِيمَانُهُمْ مُتَشَبِّهًًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١٥﴾

[البقرة: ٢٥: .]

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ» متفق عليه^(١).

• كمال الإيمان:

المحبة التامة لله عز وجل مبنية على كمال معرفته.

ومحبته سبحانه تستلزم وجود محبوباته ومحبتها.

فإذا كان حب العبد لله، وبغضه لله، وهمما عمل قلبه، وعطاؤه لله، ومنعه لله، وهمما عمل بدنـه، دل ذلك على كمال الإيمان، وكمال محبة الله عز وجل.

وقد جعل الله لأهل محبته علامتين:

اتباع الرسول.. والجهاد في سبيل الله.

وحقيقة الجهاد بذل الجهد في حصول ما يحبه الله، وفي دفع ما يكره.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِمَأْوَاهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الحج: ١٥].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَمِّلُونَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَىٰ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَىٰ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ^{٥٤}
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَن يَشَاءُ اللَّهُ وَاسْعَ عَلَيْهِ^{٥٥} [المائدة: ٥٤].

• قوة الإيمان:

الله جل جلاله هو القوي الذي خلق القوة في كل قوي، خلق سبحانه الجبال وقهرها بأقوى منها، وهو الحديد الذي يكسرها.

وخلق الحديد وقهره بالنار التي تذيبه.

وخلق النار وقهرها بالماء الذين يطفئها.

وخلق الماء وقهره بالهواء الذي يقلبه ويحمله.

وخلق الملائكة أقوى من السماوات والأرض.

ولكن قوة الإيمان أقوى من ذلك كله.

فمثقال ذرة من إيمان يحصل بها أدنى مسلم على مثل هذه الدنيا عشر مرات.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمَّ أَخْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَخْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأِيَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأِيَ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأِيَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأِيَ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

مَنْزِلَةً . متفق عليه^(١) .

٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلِهِمْ وَأَخْذُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَتْرَضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلْوِكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيَتُ، رَبٌّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمُثْلُهُ وَمُثْلُهُ وَمُثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيَتُ، رَبٌّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْتَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنَكَ، فَيَقُولُ: رَضِيَتُ، رَبٌّ!

قَالَ: رَبٌّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ عَرَسْتُ كَمَا أَتَتْهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنَ، وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»

قالَ وَمَصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْءَةٍ عَيْنَ» الآية [السجدة: ١٧] آخر جه مسلم^(٢).

وال حاجات العامة وال خاصة كلها إنما تُقضى بالإيمان والأعمال الصالحة.

فبحسب ﷺ دعا على الكفار فأغرقهم الله جميعاً بالماء كما قال سبحانه:

﴿كَذَّبُتُهُمْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ مَكَبُّوًا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَزْدَجُرٌ ① فَدَعَاهُمْ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْصَرَتْ ⑩ فَقَنَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ إِلَيْهِ مُنْهِرٌ ⑪ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنُنَا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَنْ أَنْفِرِي ⑫ فَقَدْ قُدِرَ ⑬ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدُسُرٌ ⑭ تَبَعَّرِي يَأْعِيَنَا جَرَاءً لَمَنْ كَانَ كُفَّارٌ ⑮ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلَّ مِنْ مُنْكَرٍ ⑯﴾ [آل عمران: ١٥-١٦].

وهو بحسب ﷺ دعا ربه فأهلك قومه الكفار عاداً بالريح كما قال سبحانه: ﴿وَمَا

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٥٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

(٢) آخر جه مسلم برقم (١٨٩).

عَادٌ فَاهْلِكُوا بِرِّيَجٍ صَرَصِيرٍ عَائِيَةٍ ﴿٦﴾ سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لِيَالٍ وَثَمَنَيْةً
أَيَّامٍ حُسُومًا فَرَّى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَعَنَ كَانُوهُمْ أَعْجَارٌ نَخْلٌ خَاوِيَةٌ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَى
لَهُمْ مِنْ بَاقِيَّةٍ ﴿٨﴾ [الحاقة: ٦-٨].

وصالح ﷺ دعا ربه فأهلك قومه الكفار ثموداً بالصيحة كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَبَغَتْنَا صَلَحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ، بِرَحْمَةٍ مِنْنَا وَمِنْ خَزْنِ
يَوْمِدِيْنِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي
دِيَرِهِمْ جَنَاحِيْمَ ﴿٧﴾ كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعدًا
لَثَمُودَ ﴿٨﴾ [هود: ٦٦-٦٨].

وابراهيم ﷺ دعا ربه فأنجاه من النار والكافر كما قال سبحانه: ﴿قَالُوا حَرَقُوهُ
وَأَنْصِرُوهُ إِلَيْهِمْ إِنْ كُنْتُمْ فَقَاعِدِينَ ﴿٦﴾ قُلْنَا يَنْأِيْنَارَ كُوْنِيْبَرْدَا وَسَلَمَانًا عَلَى إِنْزِهِيْسَهَ
وَأَرَادُوا بِهِ، كَيْدَا فَجَعَلْنَاهُمْ أَلْأَخْسَرِيْنَ ﴿٧﴾ وَبَغَيَّنَهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا
فِيهَا لِلْعَالَمِيْنَ ﴿٨﴾ [الأنباء: ٦٨-٧١].

ولوط ﷺ دعا ربه فقلب على الكفار ديارهم كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ
أَمْرَنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافَاهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٩﴾
مُسْوَمَةً عَنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ بَيْعِيدٌ ﴿١٠﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

وشعيب ﷺ دعا ربه فأهلك قومه الكفار بالصيحة كما قال سبحانه: ﴿وَلَمَّا
جَاءَهُمْ نَبَغَتْنَا شَعِيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ، بِرَحْمَةٍ مِنْنَا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا
الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنَاحِيْمَ ﴿٩﴾ كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا أَلَا بُعدًا لِمَدِينَ كَمَا
بَعَدَتْ ثَمُودٌ ﴿١٠﴾ [هود: ٩٤-٩٥].

وموسى ﷺ دعا ربه فأهلك فرعون وجندوه وأغرقهم بالماء كما قال
سبحانه: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ إِسْلَاطِنِ مُّهِيْنِ ﴿٢٨﴾ فَتَوَلَّ بِرَجْنِيْهِ وَقَالَ

سَحْرٌ أَوْ بَحْنُونٌ ﴿٣٩﴾ فَأَخْذَهُمْ وَجْهُوهُهُ فَبَدَّلُوهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ

[الذاريات: ٤٠-٣٨].

هذه قوة الإيمان في الدعاء العام بعد إنذار الكفار.

وأما قوة الإيمان في الدعاء الخاص فكما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلٍ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَتَبَّغَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنْ الْكَرِبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يُؤْتَكُ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَيْ مَسَنِيَ الْفُطُورُ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الْأَرْجُونَ﴾ [٨٣] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَوِيءُ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنَا لِلْعَدِيدِينَ﴾ [٨٤] [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَلَمَّا أَنَّ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٥] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَنَجَيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ ثَبَّحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٦] [الأنبياء: ٨٦-٨٧].

.[٨٨]

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَرَكَبَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرِّنِي فَرِرْدَا وَأَنَّتَ حَبْرُ الْوَرِثِينَ﴾ [٨٧] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [٨٨] [الأنبياء: ٨٩-٩٠].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَأَنَّهَا كَاءَةٌ لِلْعَلَمِينَ﴾ [٩١] [الأنبياء: ٩١].

فهو لاء رسول الله ولنا بهم أسوة وقدوة كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [٩٢]

[الأحزاب: ٢١].

● قوة المؤمن:

المؤمن قوته في قلبه، وضعفه في جسمه، والكافر والمنافق قوته في جسمه، وضعفه في قلبه.

فالمؤمن يصدق بالحق ويحبه ويعمل به، فكل ما يظهر على البدن من الأعمال الصالحة سببه ما في القلب من الإيمان، والنور، والحياة، وكل من القلب والبدن يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل ينمو ويقوى بفرعه كما قال سبحانه: ﴿أَلمْ تَرَ كِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكُلِّمَةٍ طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُونَهَا فِي السَّمَاءِ ﴾١٤﴿ تُؤْتَى كُلُّهَا كُلًّا حِينَ يَأْذِنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾١٥﴿ وَمَثَلُ كُلِّمَةٍ حَسِيبَةٍ كَشَجَرَةٍ حَسِيبَةٍ أَجْتَمَعَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾١٦﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦].

والإيمان أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده.

وكما قوي إيمان المسلم زادت أعماله الصالحة وكثرت وتنوعت وحسنت.. ثم رضي الله عنه.. فأسعده في الدنيا بما يقربه إلى ربه ثم أدخله الجنة في الآخرة دار السلام والخلود.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١﴾ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ ﴾٣﴾ [الأناضال: ٤-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ

يُلْحَسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرُشِّدُوا عَنْهُ وَأَعْذَّهُمْ جَنَاحِي تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ
خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَورُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبه: ١٠٠].

• حقيقة الإيمان:

كل شيء له ثلاثة درجات.

لفظ.. وصورة.. وحقيقة.

فلفظ الفرس سهل على اللسان أن يقوله، وصورة الفرس سهل أن نشتريها بسهولة، لكن حقيقة الفرس ثمنها غال لا نحصل عليه إلا بجهد.

وكذا لفظ الإيمان، سهل أن يقول الإنسان آمنت بالله، وقد يقوله بلسانه دون قلبه كالمافق الذي يأتي بصورة العمل فهذه صورة الإيمان.

أما حقيقة الإيمان فتظهر في ثلاثة أماكن بصفة دائمة:

قول باللسان.. وتصديق بالقلب.. وعمل بالجوارح.

وعلاماتها وثمراتها:

وجل القلب عند ذكر الله.. والطمأنينة بذكره.. ومحبة كلامه وشرعه..
وطاعة الله ورسوله.. والإنبابة إلى دار الخلود.. والتتجافي عن دار الغرور..
والاستعداد للموت قبل نزوله.. والتوجه إلى الله في جميع الأحوال.. وعدم
الالتفات إلى ما سواه.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِمَانُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا
بِإِيمَانِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحج: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتَ
عَلَيْهِمْ عَائِنَتُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية.

وَمِمَّا رَزَقْتُهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣﴾ [الأنفال: ٤-٢].

• درجات الإيمان:

الإيمان له شعب وأركان ودرجات وعلامات.

وبحسب معرفة المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومعرفة أركان الإيمان وشعبه، يتأثر قلب الإنسان، وتستقر حقيقة الإيمان في قلبه.

فيتلذق طعم الإيمان، ويحس بحلوته.

والإيمان له ثلاثة درجات:

حقيقة.. وطعم.. وحلوة.

١ - فحقيقة الإيمان تحصل لمن قام بالدين، وقام بجهد الدين عبادة ودعوة، وبذل في سبيل ذلك كل ما يستطيع.

ولا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا نُذِّلَتْ عَلَيْهِمْ إِعْنَادٌ، زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١﴿ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّ رَزَقْتُهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣﴾ [الأنفال: ٤-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾٧٤﴿ [الأنفال: ٧٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾

وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَكِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴿١٥﴾

[الحجورات: ١٥].

٢- وطعم الإيمان يحصل بتتجاوز المخلوقات إلى الحالى، وتجاوز الصور إلى المصور، والاستغناء بالله عما سواه.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانَ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

آخر جه مسلم^(١).

٣- وحلوة الإيمان تحصل بكمال حب الله، وحب من يحب الله، وحب ما يحبه الله، والإكثار من الطاعات، وذكر فضله وإحسانه إليه بنعمة الإسلام.

فيري الخلاق كلها، والأمور كلها بيد الله، وما سواه ليس بيده شيء.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الْإِيمَانَ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرْهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرْهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» متفق

عليه^(٢).

• أقسام المؤمنين:

المؤمنون ثلاثة أقسام:

ظالم لنفسه.. ومقتصد.. وسابق بالخيرات.

فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان من الأعمال هو الظالم لنفسه. والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب، وترك المحرم.

(١) آخر جه مسلم برقم (٣٤).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

والسابق بالخيرات هو المحسن الذي فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكرهات، وعبد الله كأنه يراه. فهذا بأرفع المنازل.

قال الله تعالى: ﴿لَمْ أُرِثَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَنِئُهُمْ طَالِعُ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَاقِي بِالْخَيْرَتِ إِذَا دَرَأَنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

• تفضيل أهل الإيمان:

المؤمنون متفضلون في الإيمان بحسب المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وخزائنه، وبحسب معرفة ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما هم متفاوتون فيما يشاهدون ويسمعون، وهم درجات. وكذلك هم يتباينون في العلم والإرادة والعمل.

فمن كان أكثر ذكرًا ومحبة وعبادة الله كان إيمانه أقوى، وإن كان لغيره من العلم بالأسماء والصفات ما ليس له.

وكذلك هم متفضلون في أعمال القلوب والجوارح بحسب معرفتهم بأركان الإيمان وأمور الغيب.

وكذلك منازل المؤمنين في الجنة متفضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم وأعمالهم وأخلاقهم.

وكل مسلم عليه أن يقوم بما قدر عليه من أعمال الخير، لكن لا بد من الإيمان الواجب، والعبادة الواجبة.

وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم العبد ما كان أرضى لله، وما كان نفعه أكثر،

وما يفوت وقته، وما هو عليه أقدر.

فيقدم ما هو أدنى له وهو في حقه أفضل.

ولا يطلب ما هو الأفضل مطلقاً إذا كان متعدراً في حقه أو متعرضاً يفوته ما هو أفضل له وأدنى، كمن يتتفق بالذكر أعظم مما يتتفق بالقراءة، فهذا الذكر أفضل في حقه من تكليف عمل لا يأتي به على وجهه، بل على وجه ناقص، ويفوته به ما هو أدنى له.

ومن يؤت الحكم فقد أتي خيراً كثيراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿عِلْمٌ أَنَّ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَمَا حَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا هُرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوِرُوا الزَّكُورَةَ وَأَقْرِبُوا اللَّهَ قَرْصًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لَا يُقْسِكُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَنْعَمْ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَفْرَقٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٦٣﴾ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْأَكَاظِمِينَ الْفَيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

زيادة الإيمان:

الخلق بالنسبة للإيمان ثلاثة أقسام:

الأول: الملائكة، وهؤلاء لكمال معرفتهم بالله إيمانهم ثابت لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير، وليس لهم معاصٍ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

يُؤمِّرونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦].

وليس لهم شهوات تصرفهم عن العمل بموجب الإيمان فهم: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِّرُونَ﴾ ﴿١٩﴾ يُسَيِّحُونَ أَثَلَّ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنباء: ١٩ - ٢٠].

الثاني: الأنبياء والرسل، وهؤلاء لكمال معرفتهم بالله إيمانهم يزيد ولا ينقص.

فهم أفضل الخلق إيماناً وعلمًا وعملاً وأخلاقاً، اصطفاهم الله، وعلّمهم، وأرسلهم إلى خلقه: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُوَلَاءَ فَقَدْ وَكَلَّنَا إِلَيْهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا إِكْفَارِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ [الأنعام: ٨٩].

الثالث: سائر المؤمنين، وهؤلاء أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل، وإيمانهم يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السِّكِّينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَدَادِهِ إِيمَانَهُمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ ﴿٤﴾ [الفتح: ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَعَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ ءامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَشِرُونَ﴾ ﴿١٢٤﴾ [التوبه: ١٢٤].

٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِّنِي الرَّازِي حِينَ يَزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، ومسلم برقم (٥٧) واللفظ له.

٤ - أركان الإيمان

• أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة وهي:

الإيمان بالله.. وملائكته.. وكتبه.. ورسله.. واليوم الآخر.. والقدر خيره وشره.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُتَّكِّفَةِ وَالْكَتِبِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [١٧٧].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسنده ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخديه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وت Hajj the house، إن استطعت إلينه سبيلاً» قال: صدقت. قال فعجبنا له. يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتومن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

١ - الإيمان بالله

• الإيمان بالله: هو التصديق بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

• أركان الإيمان بالله:

أركان الإيمان بالله أربعة:

الأول: الإيمان بوجود الله، ويدل على ذلك أمور:

١ - أن الله قد فطر كل مخلوق على الإيمان بخالقه.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمِدَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي تَعْصِمُ وَلَنْكُنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

٢ - ودل العقل على أن لهذا الكون خالقاً.

فهذه المخلوقات لم تخلق نفسها، ولا وجدت صدفة، فتعين أن يكون لها خالق خلقها، وهو الله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ عَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [٧٥] ﴿أَمْ خَلَقُوا آسَمَنَوْتَ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ [٣٦-٣٥].

٣ - ودل الحس على وجود الله سبحانه.

فتقليل الليل والنهار، وخلق المخلوقات، وتدبیر الكائنات، ورزق الإنسان والحيوان، كل ذلك يدل دلالة قاطعة على وجود رب قادر حكيم علیم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَنْ يُنْجِحُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُنْجِحُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ

﴿ أَفَلَا يَتَّقُونَ ﴾ ٢١ ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ﴾ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ ﴾ فَإِنَّ
تُصْرِفُنَّ ﴾ ٢٢ ﴿ [يونس: ٣١-٣٢].

٤- إجابة الداعين، وإعطاء السائلين، وإغاثة المكروبين، كل ذلك يدل على وجود رب سميع قادر كريم.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَسْتَغْشِيْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْفِتْنَةِ مِنَ
الْمَلِئَكَةِ مُرْوِفِينَ ﴾ ١ ﴿ [الأفال: ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ إِذْ نَادَاهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الْضُّرُّ وَأَنَّ أَنْجُومُ
الرَّجِيمِينَ ﴾ ٨٢ ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ
مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنَا لِلْعَدِيدِينَ ﴾ ٨٤ ﴿ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَلَمَّا أَنَّ نَقْدَرَ عَلَيْهِ فَنَادَاهُ فِي
الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٨٥ ﴿ [الأنبياء: ٨٧].

٤- تأييد الأنبياء، والرسل بآيات ومعجزات رأها الناس، أو سمعوا بها، وهي أمور خارجة عن قدرة البشر يؤيد الله بها رسليه، وهذا برهان قاطع على وجود مرسليهم وهو الله جل جلاله.

ومن ذلك:

أن الله جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام.. وفلق البحر والحجر لموسى عليه السلام.. وأحيا الموتى ليعيسى عليه السلام.. وشق القمر لمحمد عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٦٧ ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْعَزِيزُ
الْرَّحِيمُ ﴾ ٦٨ ﴿ [الشعراء: ٦٧-٦٨].

٦- ودل الشرع على وجود الله سبحانه.

فالأحكام الشرعية المتضمنة لمصالح العباد، والتي أنزلها عز وجل في كتبه على أنبيائه ورسله، دليل قاطع على أنها من رب حكيم قادر، علیم بمصالح عباده.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْعَلَيْهِمْ أَيْمَنَهُ وَيُنْزَكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفَيَضْلَلُ مُبِينٌ ﴾ [الجمعة: ٢].

الثاني: الإيمان بأن الله هو رب وحده لا شريك له.
والرب هو الملك الذي له الخلق والأمر في الكون كله.
فلا خالق إلا الله.. ولا مالك إلا الله.. والأمر كله لله.

١- قال الله تعالى: ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك: ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي أَيَّلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٍ يَأْمُرُهُ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَللَّهُمَّ مَنِلَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢٧] تُولِّيْ النَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِّيْ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُغْرِيْ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧].

● معرفة رب:

١- الله عز وجل هو العلیم بكل شيء.. عالم الغیب والشهادة.. یعلم ما في السماوات وما في الأرض.. یعلم مثاقیل الجبال.. یعلم مکایل البحار.. یعلم عدد قطر الأمطار.. یعلم عدد ذرات الرمال.. یعلم عدد ورق

الأشجار، ويعلم بكل ما في العالم العلوي.. ويعلم بكل ما في العالم السفلي.. ويعلم ما في البر والبحر والجو كما قال سبحانه: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

٢- والله جل جلاله هو العظيم وحده لا شريك له، وهو الواحد القهار، الكبير المتعال، خلق الخلائق ببارادته، وقهر المخلوقات بقوته، وأمسك السماء بقدرته، ودحا الأرض بمشيئته، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وهو سبحانه القوي العزيز الجبار المتكبر، الذي خضعت الأعناق لعظمته، وخشعـت الأصوات لهـيـته، وذلـ كل مخلوق لقوـته وجبرـوـته.

وهو المـلـك الذي بيـدـه المـلـك.. القـويـ الذي بيـدـهـ القـوـة.. الغـنيـ الذي بيـدـهـ كلـ شيءـ، وعـنـدـهـ خـزـائـنـ كلـ شـيـءـ.. الرـزاـقـ الذي بيـدـهـ الرـزـقـ.

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يَسِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحجر: ٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا نَنْزِلُهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٢١].

٣- والله جل جلاله هو الكـريمـ الذي قـدرـ فـعـفاـ، وـعـاهـدـ وـوـفـيـ، وـلاـ يـبـالـيـ كـمـ أـعـطـيـ.

ولـ منـ أـعـطـيـ.

يعطيـ منـ يـطـيعـهـ وـيـعـصـيهـ.. وـمنـ سـأـلـهـ وـمـنـ لمـ يـسـأـلـهـ.. وـيـعـطـيـ الثـوابـ الجـزـيلـ

عـلـىـ الـعـلـمـ الـقـلـيلـ، لـاـ مـانـعـ لـمـ أـعـطـيـ، وـلـاـ مـعـطـيـ لـمـ مـنـعـ، وـهـوـ الغـنيـ

وـحـدـهـ، وـكـلـ مـاـ سـواـهـ فـقـيرـ إـلـيـهـ.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥]

[فاطر: ١٥].

٤ - والله سبحانه هو القادر على كل شيء.

احاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، الخلاائق كلها في قبضته، والأمور كلها بيده، هو القادر وحده، وكل ما سواه عاجز.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ مَطْوِيَّاتٍ بِإِيمَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [١٧] [الرُّوم: ٦٧].

٥ - والله سبحانه هو الخالق الذي خلق كل شيء، ولا يعجزه شيء، يستوي عنده خلق الكبير والصغير، والجبل والذرة، والبحر وال قطرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤] [الحشر: ٢٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [٦٦] [الله، مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَعِيشُونَ اللَّهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَدِيرُونَ﴾ [٦٣] [الرُّوم: ٦٣-٦٤].

٦ - والله جل جلاله كل يوم هو في شأن.
يدبر الأمر.. ويرسل الرياح.. ويرسل الصواعق.. ويتزل الغيث.. ويحيي الأرض بعد موتها.. ويحيي ويميت.. يعز من يشاء.. ويذل من يشاء.. ويهدي من يشاء.. ويضل من يشاء.. ويعطي ويمنع.. ويرفع ويخفض.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي يَمْتَرِي فِي الْأَبْرَارِ مَا يَنْعَثُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ يَنْ

﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَأَيَّنْتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [١٦٤] [البقرة: ١٦٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُمَّ مِنْكَ الْمُلْكُ تُؤْمِنُ بِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِسْدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٧] [تلويح أَيْنَلَ فِي الْنَّهَارِ وَتُولِيْجُ الْأَنَهَارِ فِي الْأَيَّلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُغْرِيْجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٢٨] [آل عمران: ٢٦-٢٧].

٧- والله وحده عنده خزائن كل شيء، ويملك خزائن كل شيء، وكل شيء في الوجود فخزائنه عند الله.

خزائن السماوات.. وخزائن الأرض.. وخزائن الرياح.. وخزائن المياه..
وخزائن النبات.. وخزائن الحيوان.. وخزائن التراب.. وخزائن المعادن..
وخزائن العذاب.. وخزائن الرحمة.. وخزائن الهدایة.. وخزائن القوة..
وخزائن العزة.

فكل هذه الخزائن وغيرها عند الله.. وبيد الله.. وملك الله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنِّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا يُقَدِّرُ مَعْلُومٌ﴾ [٢١] [الحجر: ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧] [المنافقون: ٧].

٨- إذا علمنا ذلك كله، وتيقنا على كمال قدرة الله، وكمال عظمة الله، وكمال علم الله، وكمال قوة الله، وكمال كبرىاء الله، وكمال رحمة الله، وكمال كرم الله، وعظمة خزائن الله، عرفنا ربنا بأسمائه وصفاته، وأنه وحده له الأسماء الحسنى، والصفات العلا.

إذا حصلت هذه المعرفة بالله وأسمائه وصفاته أقبلت القلوب إليه..

وانشرحت الصدور لعبادته.. وانقادت الجوارح لطاعته.. ولهجت الألسن بذكره.. واجتمعت الألسن والقلوب على تكبيره وتوحيده وتسبيه وحمده.

فلا تسأل إلا إياه، ولا تستعين إلا به، ولا توكل إلا عليه، ولا تحب إلا هو، ولا تخاف إلا منه، ولا تعبد إلا إياه.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّمَا يَرَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢-٢١].

الثالث: الإيمان بألوهية الله سبحانه.

١ - فنعلم ونتيقن أن الله هو الإله الحق وحده لا شريك له، وأنه وحده المستحق للعبادة دون سواه.

فنعبده وحده بما شرع، مع كمال الحب له، وكمال التعظيم له، وكمال الذل له.

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣].

٢ - ونعلم ونتيقن أن الله كما أنه واحد في ربوبيته لا شريك له، فكذلك هو واحد في ألوهيته لا شريك له.

فنوحده في الخلق والأمر، ونوحده في الطاعة والعبادة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ لَا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٣- ونعلم ونتيقن أن الله وحده هو المعبد الحق، وأن كل معبد من دون الله فاللوهيته باطلة، وعبادته باطلة.

٤- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَكْلُ مَا يَكْنِيُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَكْلُ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَّا وَنَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لِهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

الرابع: الإيمان بأسماء الله وصفاته.

ويتضمن ذلك أموراً:

١- فهمها، وحفظها، والتصديق بها، والعمل بمقتضها، والتعبد لله بها. فمعرفة أسماء وصفات العظمة لله والكبراء والمجد والجلال تملأ القلوب هيبة لله، وخشيته منه، وتعظيمها له.

ومعرفة أسماء وصفات العزة والقدرة والجبروت تملأ القلوب ذلاًّ وخصوصاً وانكساراً بين يدي ربها.

ومعرفة أسماء وصفات الرحمة والبر والجود والكرم تملأ القلوب رغبة

وطمعاً في فضل الله وإحسانه وجوده.

ومعرفة أسماء وصفات العلم والإحاطة توجب للعبد مراقبة ربه في حركاته وسكناته.

ومجموع هذه الأسماء والصفات تقود العبد إلى ربه، وتجذبه إليه، وتوجب له محبة الله، والشوق إليه، والأنس به، والتوكيل عليه، والاستعانت به، والخوف منه، والرجاء له، والثناء عليه، والحمد له، والتقرب إليه، وعبادته وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَتَّقْبِلَكُمْ وَمَتَّوْلَدُكُم﴾ [محمد: ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيْنَهُنَّ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٣ - أن نعلم ونتيقن أن الله وحده له الأسماء الحسنی، والصفات العلا، وندعوه بها.

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخَيْرَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُبَحِّرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(١).

٦ - أن ثبتت الله من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفي عنه ما نفاه عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

ونؤمن بأسماء الله وصفاته، وبما دلت عليه من المعاني والآثار:
فنؤمن بأن الله (رحيم) وأنه ذو رحمة، وأنه يرحم من يشاء، وهكذا في بقية
الأسماء والصفات.

ونثبت لله الأسماء والصفات على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا
تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فكمًا أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق، فكذلك أسماؤه وصفاته لا تشبه أسماء
وصفات الخلق كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهُ الْعَصْمَادُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

٤ - أسماء الله من حيث الحكم تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يصح إطلاقه إلا على الله كالخالق، والله ونحوهما.

الثاني: ما يصح إطلاقه على الله وعلى المخلوق، ولكل حكمه، وهي
الأسماء المشتركة كالحكيم والعليم والعلي والرحيم ونحوها.

٥ - الصفات أوسع من الأسماء، والأفعال أوسع من الصفات، ولهذا وصف الله
نفسه بصفات ولم يتسم بها، وأطلق على نفسه أفعالاً لم يتسم بها مثل (يريد،
ويشاء، ويُحدث) ولم يسم نفسه بالمريد والشائي والمحدث.

كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن، وغير ذلك من الأسماء التي
أطلق أفعالها على نفسه ولم يسم نفسه بها مثل (يمكر، ويستهزئ، وفتن)
ونحوها.

وأسماء الله كلها حسنة تدل على المدح، وكل اسم ينقسم إلى كامل وناقص
فلا يدخل في أسمائه الحسنة، وإن كان يوصف الله به كالمريد والمتكلم،

ف والله يريد ويتكلم، لكن لا يسمى بذلك.

٦- الفرق بين الأسماء والصفات بما يلي:

١- الصفات مشتقة من الأسماء، فكل اسم يؤخذ منه صفة كالرحمة من الرحيم، والقوة من القوي، والعلم من العليم.

٢- أسماء الله كلها دالة على ذاته.

و صفاتة نوعان: ذاتية كالحياة والعلم والقدرة، وفعالية كالمجيء، والتزول.

٣- التعبيد في أسماء المخلوقين في الأسماء في لا في الصفات، فيقال عبد الله، ولا يقال عبد العلم، أو عبد الوجه.

٧- وصفات الله عز وجل تنقسم إلى قسمين:

١- الصفات الثبوتية، وهي كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله من صفات الكمال كالحياة، والعلم، والقدرة، والرحمة، والتزول، والاستواء ونحو ذلك كالوجه، واليدين.

٢- الصفات السلبية، وهي كل ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله من صفات النقص كالموت، والنوم، والعجز، والتعب، والجهل، والنسيان، والغفلة، والظلم ونحو ذلك.

فهذه الصفات يجب نفيها عن الله عز وجل، وإثبات ضدتها على الوجه الأكمل، والصفات الثبوتية أكثر بكثير من الصفات السلبية.

وكل ما نفاه الله عن نفسه فالمراد به إثبات كمال ضده كما قال سبحانه:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]

٨ - وصفات الله عز وجل نوعان:

١ - صفات ذاتية: وهي التي لا تنفك عن الذات، ولا يزال الله متصفًا بها، وهي نوعان:

١ - صفات معنوية كالحياة، والعلم، والقدرة، والحكمة ونحوها.

٢ - صفات خبرية كالوجه، والعينين، واليدين، والقدمين.

فهذه الصفات كلها ملزمة للذات، لا تنفك عنها أبدًا.

٢ - صفات فعلية: وهي الصفات المتعلقة بمشيئة الله، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهي نوعان:

١ - صفات لها سبب معلوم مثل الرضا، والسخط، والحب، والكره ونحو ذلك، فإذا وُجد سبب الرضا رضي سبحانه، وإذا وُجد سبب السخط سخط سبحانه.

٢ - صفات ليس لها سبب معلوم كالنزول إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر.

ومن الصفات ما هو صفة ذاتية وفعالية باعتبارين كالكلام، فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛ لأن الله يتكلم متى شاء.

٩ - وأسماء الله وصفاته وأفعاله مطلقة في الكمال والحسن، لا تناهى ولا تنقطع بأخر، ولا تُحدّ بأول كعلمه، وقدرته، وحلمه، ورحمته، وسائر صفاته.

١٠ - وأسماء الله عز وجل نوعان:

١ - منها ما يطلق على الله مفرداً أو مقترباً بغيره، وهو غالب أسماء الله عز وجل كالعزيز والحكيم، والسميع والبصير ونحو ذلك، فتقول مثلاً: سبحان العزيز، أو تقول: سبحان العزيز الرحيم.

٢- ومنها ما لا يطلق على الله بمفرده، بل مقروناً بمقابلة كالمعطي المانع، والنافع الضار، والمعز المذل، ونحو ذلك فهذه أسماء مزدوجة تجري مجرى الاسم الواحد؛ لأنه يراد بها الرب المفرد بالخلق والأمر.

• كيفية الإلحاد في أسماء الله:

الإلحاد في أسماء الله عز وجل هو العدول بها عن الحق الذي ثبت لها.

والإلحاد في أسماء الله أنواع:

١- تسمية الأصنام بها كتسمية الكفار اللات من الله، والعزي من العزيز.
 ٢- نسبة الله تعالى إلى ما لا يليق بجلاله كنسبة النصارى له ابنًا هو المسيح، ونسبة اليهود له ابنًا هو العزيز.

٣- وصفه سبحانه بما يتقدس عنه من النقائص كقول اليهود إن الله فقير، وأن يد الله مغلولة، لعنهم الله بما قالوا.

٤- تعطيل أسماء الله عز وجل عن معانيها كقول الملاحدة إن الله سميع بلا سمع، بصير بلا بصر.

٥- تشبيه صفات الله بصفات خلقه كقول الملاحدة إن أسماء الله وصفاته كأسماء المخلوقين وصفاتهم.

وكل ذلك كفر موجب للخلود في النار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُتَحَدُّوْنَ فِي أَسْمَائِهِمْ سَيُبْحَرُوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَحَدُّوْنَ فِي أَيَّتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَنْ يُلْقَىٰ فِي أَنَارٍ حَيْثُ أَمَّا مَنْ يَأْتِيَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

١ - أسماء الله الحسنى

• عدد أسماء الله الحسنى:

العلم بالله وأسمائه وصفاته من أشرف العلوم وأعظمها وأوجبها، وأسماء الله عز جل كلها حسنى، ولهذا أمرنا الله بالتعبد بها.

وأسماء الله جل جلاله كثيرة لا يحصيها إلا الله.

منها ما تفرد الله بعلمه.. ومنها ما علّمه الله بعض خلقه.. ومنها ما بينه الله في كتابه، أو سماه به رسوله ﷺ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَكْمَلُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُمْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُبْخَرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هُمٌ وَحَرَّنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ امْبَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُرْزِنِي، وَذَهَابَ هَمِّي» أخرجه أحمد^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

أسماء الله الحسنى الواردة في القرآن والسنة

الله: وهو المألوه المعبد الذي تأله الخلائق، وتحبه وتعظمه، وتخضع له، وتفزع إليه، المستحق لافراده بالعبادة؛ لما اتصف به من صفات الجلال والجمال والكمال.

وهذا الاسم دال على جميع الأسماء الحسنى، ومستلزم لها، ولها يضيفها إليه.

وهو الإله: الذي تأله القلوب وتحبه وتعظمه، وتفزع جميع الخلائق إليه لكمال غناه، وتطمئن القلوب بذكره، وتسكن إليه.

وهو الرحمن: الذي وسعت رحمته كل شيء، ذو الرحمة الواسعة التي عممت كل شيء، الذي يرحم خلقه في كل وقت وآن.

وهو الرحيم: الذي يستحق أن يؤله ويعبد، الذي يرحم برحمته جميع خلقه، فهو الرحمن الذي عم برحمته الواسعة جميع خلقه.

وهو الأول: الذي ليس قبله شيء، والذي ابتدأ خلق كل شيء، الذي بلغ الكمال في اسمائه وصفاته.

وهو الآخر: الذي ليس بعده شيء، وليس وراءه شيء يقصد، الذي إليه يرجع الأمر كله.

وهو الملك: الذي ملك الخلائق كلها، بيده الملك، وهو على كل شيء قادر، الملك النافذ أمره في ملكه.

وهو المالك: الذي يملك كل شيء، فكل مخلوق مملوك له، مالك الملك في السماوات والأرض، وفي الدنيا والآخرة.

وهو الملك: الرحيم الكريم القادر، ذو الفضل والإحسان الدائم على من اتقاه وأطاعه.

الملك الذي ملك الممالك، وملك الملوك، وملك ما يملكون كله؛ لأنه الذي خلقهم، وملكهم ما هم فيه.

وهو القدس: الذي تزه عن العيوب والنقائص، الممدوح بالفضائل والمحاسن، المتزه عن الأولاد والأنداد والنقائص.

وهو السلام: الذي سلم من كل عيب وآفة ونقص وذم، لكمال ذاته وأسمائه وصفاته، السلام الذي سلمت حياته من الموت، وسلم علمه من النقص، وسلم الخلق من ظلمه فلا يظلم أحداً.

وهو المؤمن: الذي أثني على نفسه بكل حمد، المصدق لنفسه ولرسله فيما بلغوه عنه، الذي أمن خلقه من أن يظلمهم، خلق الأمان ومن به على من شاء من عباده.

وهو المهيمن: الشاهد على خلقه بما يصدر منهم، العالم بجميع ما في الكون، المهيمن العلي على جميع خلقه، الخالق المهيمن على كل مخلوق.

وهو العزيز: الذي لا يُرِام جنابه، القاهر الذي لا يُغلب، القوي الذي خضعت له المخلوقات، الجبار الذي لا يُنال جنابه لكمال عزته وعظمته وجبروته وكبرياته، وله العزة جميماً.

وهو الجبار: العلي على خلقه، القاهر لهم على ما أراد، ذو الجبروت والعظمة، الذي جبر مفاقر الخلق، وكفاهم أسباب الرزق، الرحيم الذي جبر القلوب المنكسرة.

وهو المتكبر: الذي تكبر عن ظلم خلقه، وتكبر عن كل سوء وشر، وتكبر

بأسمائه وصفاته فلا شيء مثله، وتكبر عن صفات الخلق فلا شيء مثله.

وهو الكبير: الذي له الملك والعظمة والسلطان، الكبير العظيم الذي كل شيء دون جلاله صغير، وله الكبرياء في السماوات والأرض.

وهو الخالق: الذي خلق المخلوقات كلها على غير مثال سابق، وأحكم الخلق وأتقنه، فلا يستطيع أحد أن يخلق مثله.

خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان والجن، وخلق الليل والنهار، وخلق الدنيا والآخرة.

وهو الخالق: الذي خلق كل شيء، ويخلق كل يوم، بل كل لحظة ما يشاء، بأي قدر شاء، في أي وقت شاء، من أي نوع شاء، من الذرات والنبات والحيوان وغيرها.

وهو البارئ: الذي برأ الخلق كلهم، وأوجدهم على غير مثال سابق، وميز بعضهم من بعض، وجعلهم أبراء، فخلقهم كله مستو مستقيم محكم متقن.

وهو المصور: الذي خلق الخلق، وصورهم على صور مختلفة في الحجم واللون والشكل والطول والحسن، الذي أحسن كل شيء خلقه، يصور خلقه على ما يشاء، ويختار بعلمه وحكمته.

وهو البديع: الذي بدع الخلق وبدأه وفطره على غير مثال سابق، خلق العرش والكرسي، وخلق السماوات والأرض وما فيهن، الذي خلق كل شيء وأبدعه في غاية الحسن والجمال.

وهو البر: الذي عم جميع خلقه بعطائه، الرحيم بعباده، المحسن إليهم، العطوف عليهم، المصلح لأحوالهم في الدين والدنيا والآخرة.

وهو البصير: الذي يبصر كل شيء، فلا يخفى عليه مثقال ذرة في الأرض ولا

في السماء، العليم بحاجات الخلق، البصير بأفعال العباد، العالم بخفيات الأمور، الذي يبصر المستور والمنظور.

وهو التواب: الذي يحب التوبة من عباده ويقبلها، الذي كلما تكررت التوبة من العبد تكرر منه القبول، الذي يتوب على كل من تاب إليه وأناب.

وهو الجميل: الذي خلق الجمال في كل جميل، الجميل بذاته وأسمائه وصفاته، الذي كل جمال في الكون من جماله، الذي تجمل وتكرم بالخير على عباده.

وهو الحكيم: الذي يضع الأشياء في محلاتها، الحكيم الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل ولا نقص، الحكيم في أقواله وأفعاله.

وهو الحَكَمُ: الذي لا حَكَمَ أعدل منه، ولا قائل أصدق منه، الذي سَلِمَ له الحُكْمُ، ورُدَّ إِلَيْهِ فِيهِ الْأَمْرُ.

وهو الحاكم: الذي يحكم بين عباده بالعدل، أحکم الحاکمين الذي لا یجور ولا یظلم أحداً، یفعل ما یشاء، ویحکم ما یرید.

وهو الحافظ: الذي تکفل بحفظ الخلائق كلها، الذي يحفظ السماوات والأرض وما فيهن بلا كلفة ولا مشقة، الحافظ لأعمال العباد وأقوالهم، الحافظ للخلائق من المعاطب والمهالك.

وهو الحفيف: الذي حفظ جميع ما خلقه، وأحاط علمه بما أوجده، الذي حفظ السماء أن تقع على الأرض، والذي يعلم كل شيء، ولا يغيب عنه شيء، ويحفظ أولياءه من الوقوع في الذنوب.

وهو الحاسب: الذي حفظ أعمال خلقه كلهم، المحاسب لهم عليها، المجازي عباده بأعمالهم دقيقها وجليلها.

وهو الحسيب: الكافي عباده، الذي لا غنى لهم عنه أبداً.

فهو خالقهم ورازقهم وكافيهم في الدنيا والآخرة.

الذي أحصى كل شيء عدداً، فلا يفوته مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وهو الحق: الملك الحق الذي لا إله غيره، فلا يسع أحد إنكاره ولا جحوده، هو الحق، وقوله الحق، وفعله حق، ودينه الحق، وكل شيء تسبّه إليه فهو حق.

وهو الحليم: الذي يدر على خلقه صنوف النعم مع معاصيهم، ويمهلهم ليتوبوا، ولا يعجلهم بالعقوبة لينبيوا، ولو شاء لأخذهم بذنباتهم فوراً؛ لأنَّه الحليم الرحيم بعباده، الحكيم الحليم الذي يضع الأمور مواضعها.

وهو الحميد: الذي يستحق الحمد كله، المحمود على أسمائه وصفاته، وعلى أقواله وأفعاله، وعلى إحسانه وشرعه وقدره، الذي يحمد خلقه المؤمنين، ويشكرهم على القليل من العمل.

وهو الحي: القيوم الدائم الباقي، الحي الذي لا يموت أبداً، الذي يخلق من الأحياء ما لا يحصيه إلا هو، والذي خلق الحياة في كل حي.

وهو الحبي: الذي يترك كل ما لا يتناسب مع سعة رحمته، وكمال جوده وكرمه، وعظيم عفوه وحلمه.

وهو الخبير: الذي يعلم بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء من أمور خلقه من متحرك وساكن، وناطق وصامت، وصغير وكبير.

وهو الرازق: الذي خلق الأرزاق، وأوصلها إلى خلقه، وتکفل بأرزاق الخلائق كلها.

وهو الرزاق: الذي وسع الخلق كلهم برزقه، الذي يرزق جميع خلقه بلا كلفة ولا مشقة، خالق الأرزاق ومالكها ومعطيها، يصرفها ويقسمها على الخلائق كيف شاء حسب علمه وحكمته.

وهو الرؤوف: الذي يرحم عباده، ويلطف بهم، ويسير أمورهم ويعفو عن سيئاتهم.

وهو الرب: الذي له الملك والخلق والأمر وحده لا شريك له، والذي يربى جميع خلقه بأصناف النعم، المصلح أحوال خلقه بما أسبغ عليهم من وافر النعم.

فكـل شيء خـلقـه، وـكـل مـخلـوق عـبـدـه، وـهـو رـبـه الـذـي لا يـصـلـح إـلا بـتـدـبـيرـه، وـلـا يـقـوم إـلا بـأـمـرـه، وـلـا يـقـى إـلا بـإـذـنـه.

وهو الرفيق: الذي يسهل الأمور، ويسير لعباده أسباب الخير كلها، الحليم الذي لا يُعجل بعقوبة العصاة لعلهم يتوبون.

وهو الرقيب: الذي يراقب الخلائق في كل حال، القائم على كل نفس بما كسبت، الحافظ الذي لا يغفل، ولا يغيب عما يحفظه، الذي يراقب جميع أفعال الخلق وأقوالهم، وما يجول في خواطرهم.

وهو السُّبُّوح: الذي يسبحه ويقدسه كل خلقه، الذي كمل في أسمائه وصفاته وأفعاله، المتزه عن كل عيب ونقص وسوء، الذي تزه عن الشريك وكل ما لا يليق بجلاله.

وهو السَّتِّير: الذي يعلم بجميع أحوال خلقه، ويستر عليهم الكثير من العيوب والقبائح، ولا يفضحهم في المشاهد.

وهو السميع: الذي وسع سمعه الأصوات على اختلاف الألسن واللغات

وال حاجات، لا يُشغله سمع عن سمع، ولا يعزب عن سمعه مسموع وإن دق، يسمع السر والنجوى، ويستوي عنده الجهر والخفوت، والنطق والسكوت.

وهو السيد: الذي كمل في سُؤدده، فله الأسماء الحسنى والصفات العلا، الذي حُقت له السيادة؛ لأنَّه الملك الذي له الخلق والأمر، وكلَّ الخلائق مفتقرة إليه.

وهو الشافي: الذي يشفى خلقه من كل آفة وعاهة ومرض، يشفى الأبدان من الأمراض، ويشفي القلوب من الشبه والشكوك. خلق الداء والدواء، وملك الشفاء وحده لا شريك له.

وهو الشاكر: الذي يشكر القليل من العمل، ويعفر الكثير من النزل، ويشكر من شكره ويزيده.

وهو الشكور: الذي تفضل على عباده بالنعم، ورضي منهم بالشکر، الذي يشكر اليسير من الطاعة، ويشبب عليها الكثير من الثواب، ويعطي الجزيل من النعم، ويرضى باليسير من الشكر.

وهو الشهيد: المطلع على كل شيء، الذي أحاط علمه بكل شيء، الذي شهد على عباده بما عملوا، القريب من خلقه، الذي يراهم جميعاً في آن واحد، ولا يعزب عنهم مثقال ذرة.

وهو الصمد: الذي بلغ الكمال في سُؤدده وعظمته وجوده، الذي صمد لجميع حوائج الخلق، والذي تصمد الخلائق إليه في حوائجها، السيد المطاع الذي لا يُقضى دونه أمر.

وهو الطيب: الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلا، المتنزه عن النقائص

والعيوب، والشر والسوء.

وهو الظاهر: الذي ظهر وغلب وفهر جميع المخلوقات، الذي ظهر فوق كل شيء، الذي ظهر بالدلائل الدالة عليه، وأفعاله المؤدية إلى العلم به.

وهو الباطن: الذي احتجب عن أبصار الخلق، الذي لا يراه أحد في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة، لكنهم لا يدركون ولا يحيطون به؛ لكمال عظمته وكبرياته، الذي يعلم ببواسط الأمور وظواهرها فلا يخفى عليه شيء.

وهو العليم: الذي يعلم كل شيء، أحاط علمه بالعالم العلوي، والعالم السفلي، وبالظاهر والباطن، فلا تخفي عليه خافية.

وهو العالم بكل ما كان، وما يكون، وما سيكون، العالم بالسرائر والخفيات، العالم بالغيب دون جميع خلقه، هو وحده عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال.

وهو العلام: الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، الذي أحاط بكل شيء علماً، الذي كل علم في الناس من علمه.

وهو العظيم: ذو الجبروت والملائكة والكرباء والعظمة، العظيم في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، العظيم في ملكه وسلطانه، الذي يعظم خلقه ويهابونه؛ لأن العظيم الذي قهر المخلوقات كلها، وتفرد بالملك والخلق والأمر والجلال والجمال.

وهو العفو: الذي وسع عفوه جميع خلقه، الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، الواضح عن المذنبين خطاياهم وآثامهم، فلا يستوفيها منهم إذا تابوا وأنابوا.

وهو العلي: الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

فله علو الذات، وعلو الصفات، وعلو القدر، وعلو القدرة.

الذى علا فوق كل شيء، وعلا عن كل عيب ونقص وسوء .

وهو الأعلى: العالى فوق كل شيء، القاهر لكل شيء، وهو الأعلى في كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، وله المثل الأعلى في الخلق والأمر، والعلو والكمال، والعظمة والكبرياء.

وهو المتعال: في ذاته وأسمائه وصفاته، المترء عن كل عيب ونقص وسوء وشر، العالى فوق كل شيء .

وهو الغفار: الذى يستر ذنوب عباده، ويغطيها بستره، الستار لمساوئ عباده، فلا يكشف أخطاء المذنبين، ولا يهتك أستار العصاة.

وهو الغفور: الذى لم يزل ولا يزال يغفر ويصفح ويعفو، يغفر الذنوب والسيئات، ومن كرمه يidelها بحسنات.

وكل أحد مضطرب إلى عفوه ومغفرته، كما هو مضطرب إلى رحمته وكرمه وإعانته.

وهو الغافر: الذى يستر على المذنب ذنبه، ولا يفضحه بين خلقه وهو قادر، واسع المغفرة، يغفر الذنوب جميعاً.

وهو الغالب: البالغ مراده من خلقه، الغالب الذى لا يُغلب ولا يُقهَر، الغالب على أمره، الذى يفعل ما يشاء، القادر الذى لا يملك أحد أن يرد ما قضى؛ لكمال قدرته وعظمته.

وهو الغنى: الذى استغنى عن الخلق كلهم بقدرته وعز سلطانه، الذى لا حاجة له إلى أحد أصلأً، والخلق كلهم فقراء إليه.

الغني الذي له الغنى التام، وله خزائن السماوات والأرض، وخزائن كل شيء عنده، المغني خلقه ورازقهم من فضله.

وهو الفتاح: الذي يحكم بين عباده بالحق والعدل، الذي يفتح أبواب الرزق والعلم والرحمة لعباده، الناصر للمؤمنين.

وهو الفاتح: الذي يفتح جميع أبواب الخير والبر والطاعة، ويفتح ما انغلق من الأشياء والأمور، وييسر المتعسر، ويفتح قلوب الخلق وعيونهم ليصروا الحق والهدى.

وهو الفاطر: الذي ابتدأ خلق جميع المخلوقات، وفطر السماوات والأرض بما أراد، الذي فطر عباده على التوحيد والإيمان.

وهو القادر: الذي له القدرة التامة، الذي لا يعجزه شيء، ولا يفوته مطلوبه، ولا يناله عجز ولا فتور.

وهو القدير: الذي إذا أراد شيئاً كان، وله القدرة التامة الشاملة الدائمة، وهو على كل شيء قادر، إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون.

وهو المقتدر: الذي لا يمتنع عليه شيء، المظاهر قدرته في خلق الصغير والكبير، والأبيض والأسود، الذي لا يعجزه شيء على الإطلاق.

وهو القاهر: الذي علا فوق جميع المخلوقات، القاهر فوق عباده، الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبارية.

وهو القهار: الذي قهر جميع الخلائق على ما أراد، فهو القاهر وكل ما سواه مقهور، فلا يتحرك متحرك، ولا يسكن ساكن، ولا يموت حي، ولا يزول ملك إلا بإذنه وعلمه، قهر الخلائق كلها بالأمراض والمصائب فلا يستطيع أحد ردها.

وهو القريب: من كل أحد، القريب من الداعي إذا دعاه، الذي يسمع دعاء عباده، القريب اللطيف الذي لا يخفى عليه شيء.

وهو القيوم: الذي لا يحتاج إلى أحد، الذي قام بنفسه، واستغنى عن جميع مخلوقاته، وقام به غيره، وافتقرت إليه جميع مخلوقاته في الإيجاد، والإمداد، والبقاء.

وهو القائم: الذي تكفل بحفظ كل شيء وتدبره، القائم على كل نفس، القائم على كل شيء من المخلوقات، القائم بقسمة أرزاق الخلق، وتصريف أحوالهم، وحشرهم وحسابهم وجزائهم.

وهو القوي: القهار العزيز الجبار، الذي له القوة جميماً، الذي لا يغلبه غالب، ولا يفوته هارب، ولا يعجزه شيء، الذي له القدرة التامة، الذي خلق العرش والكرسي، وخلق الملائكة العظام، والذي خلق السبع الشداد، وخلق الجبال الراسيات والنجمون الزاهرات.

وهو القاپض: الذي بيده كل شيء، الذي يطوي بره و معروفة عمن يشاء من خلقه بحسب علمه و حكمته، الذي يملك كل شيء، ولا يفوته ذرة.

وهو الباسط: الذي ينشر فضله على من يشاء من عباده، ويرزق ويتوسع بحسب علمه و حكمته، يبسط بفضله، ويقبض بعده، وهو الحكيم العليم.

وهو الكافي: الذي صمد لجميع حاجات الخلق، والذي كفى خلقه وعباده ما يحتاجون من الأرزاق وغيرها، وحفظهم من المكاره، الذي لا يخفى عليه مثقال ذرة من خلقه.

وهو الكريم: الذي من بعطائه وإحسانه جميع خلقه، الكثير الخير دائم، الذي قدر فعفي، ووعد فوفى، ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، الكريم

الذى يعطى ولا تنقص خزانة.

وهو الأكرم: الذى يوجد بكل خير على جميع خلقه، أكرم الأكرمين، لا يضيع من توصل إليه، ولا يحْرِم أحداً سأله، يوجد بالخير في كل آن.

وهو الكفيل: القائم بأمور الخلائق كلهم، المتوكفل بأرزاقهم، الموصلها إليهم، الذى تكفل برزق كل حي، فلن تموت نفس حتى تستكمل منه رزقها وأجلها وخطاها.

وهو اللطيف: الذى أحاط علمه بكل شيء، بالظواهر والبواطن والسرائر والخفايا، الذى لا تخفى عليه خافية، البرّ بعباده الذى يلطف بهم، ويرزقهم، ويسوق إليهم الخير، ويعصّمهم من الشر من حيث لا يحتسبون، اللطيف الذى لا تدركه الأبصار.

وهو المبين: الذى لا ريب في وجوده، الذى لا يخفي على خلقه، الذى أوضح لخلقـه سبل النجاة في الدنيا والآخرة.

وهو المتبين: القوي الذى له القوة التامة، الذى لا تنتهي قوته، والذى لا يقف لقوته أحد، الذى نفذت مشيئته في جميع البريات والمخلوقات.

وهو المجيب: الذى يجيب كل من دعاه، القريب من خلقـه، يجيب من سأله، ويقبل عبادته، ويثيب عليها أجيـلـ الشوابـ.

وهو المجيد: ذو المجد والكمـاء والعظمة، الذى له المجد كله؛ لعظمة وكمـالـ اسمائه وصفاته، وكثرة خـيرـه ودوامـهـ، الذى تمـجـدـ بأفعالـهـ، ومـجـدهـ خـلقـهـ لـعـظـمـتـهـ وجـلالـهـ وجـمالـهـ.

وهو المحسن: الذى أحسن خـلقـهـ، وأحسن إلى كل مخلوقـ، وغـمرـ بإحسـانـهـ وفضـلهـ جـمـيعـ عـبـادـهـ.

وهو المحيط: الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأحاط بجميع خلقه فلا يقدرون على فوتة، الذي جمّع المخلوقات في قبضته وتحت قهره لكمال علمه وقدرته.

وهو المستعان: الغني القوي الذي لا يتطلب العون من أحد، بل كل أحد يتطلب عونه، والخلق كلهم فقراء إليه، ولا يمكن لأحد أن يقوم بعمل إلا بعونه.

وهو المعطي: الذي عم بعطائه جميع خلقه، الكرييم الذي يوجد بكل خير، الذي يعطي الجليل من غير سؤال، ويعطي على العمل القليل الثواب الكثير.

وهو المانع: الذي امتنع بعظمته وجبروته وقدرته، فلا يقف له أحد، الذي منع الجبارية من التسلط والظلم وقهرهم، ومنع بعض خلقه من تمام الرزق بحكمته وعلمه.

وهو المقدّم: الذي يقدم من يشاء، ويرفع من يشاء، ويقبل من يشاء، الحكيم الخبير الذي يُنْتَلِ الأشياء منازلها.

وهو المؤخر: الذي يؤخر من يشاء، ويضع من يشاء، ويرد من يشاء؛ لأنه العليم الخبير الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه.

وهو المقيت: الذي خلق الأقوات كلها، وأوصل إلى كل مخلوق ما يقتات به حسب علمه وحكمته، وهو القائم على جميع المخلوقات بالتدبر والتصريف، الحافظ لكل شيء، القائم على كل شيء.

وهو المنان: الذي مَنَّ على جميع عباده بأنواع الإحسان والإنعام، الذي ابتدأ خلقه بالنوال قبل السؤال، الذي مَنَّ على رسالته بالرسالة، وعلى عباده

بالهداية والنصر وجزيل النعم.

وهو الناصر: الذي يبيده النصر، الذي ينصر رسle المؤمنين على أعدائهم؛ لأنَّه الناصر وحده، والنصر منه وحده.

وهو النصير: الذي يملك النصر، الذي ينصر أولياءه، فلا يخذلهم ولا يُسلِّمُهم لأعدائهم، الحليم الرحيم الذي ينصر عبده إذا انقطعت عنه الأسباب.

وهو النور: الذي كل نور في العالم من نوره، الذي أنار قلوب المؤمنين بمعرفته، وأنار أبصارهم بنوره، فهو النور، وحجابه النور، وكتبه ورسله وشرعه نور.

وهو الهادي: الذي يملك الهدایة وحده، الذي هدى خلقه إلى معرفته، وهدى عباده إلى صراطه المستقيم، وهدى كل مخلوق إلى ما ينفعه، المبين طريق الحق من الباطل.

وهو الواحد: الذي تفرد بالكمال وحده لا شريك له، الذي لا يشاركه أحد في ذرة من ذرات ملكه العظيم.

وهو الأحد: الذي لا شبيه له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، الأحد الذي لا شريك له في الخلق والأمر والعبادة.

وهو الوارث: الحي الذي لا يموت، الباقي بعد فناء الخلق، الذي يسترد الخلق وما يملكون، والذي يرجع إليه كل شيء، فكل شيء لله، وهو إليه راجع.

وهو الواسع: الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، الواسع الكريم الذي وسع رزقه جميع خلقه، ووسع علمه جميع ملكه، واسع الفضل والإحسان، واسع

الرحمة والمغفرة، الذي أحاط علمه بكل ذرة في ملكه، واسع العظمة والملك والسلطان.

وهو الوتر: الفرد الذي لا شريك له ولا نظير، الأول الذي لا إله غيره، ولا رب سواه، الواحد الأحد الذي لا شريك له.

وهو الودود: الذي يتودد ويقترب إلى عباده بصنوف النعم، وجميل الإحسان والعفو، المحب لمن أطاعه وأناب إليه، الذي يودّ عباده ويحبونه؛ لكماله وجلاله وجماله وإحسانه.

وهو الوكيل: الذي تكفل بأمور الخلائق كلها خلقاً وتدبيراً وحفظاً، الذي كل الأمور موكولة إليه، الذي توكل بيان دينه وحفظ كتابه، والذي تكفل بأرزاق الخلائق كلها، وأوصل إلى كل مخلوق رزقه.

وهو الولي: الذي يتولى خلقه بنعمه، فهو سيدهم وربهم وحالقهم ومالكهم ورازقهم، الذي يتولى عباده المؤمنين بعونه وتوفيقه، وحفظه ونصره، وإرشادهم إلى ما ينفعهم.

وهو المولى: الذي تولى عباده بصنوف النعم، المحب الناصر لعباده المؤمنين، الذي تولاه عباده المؤمنين، فعبدوه لكمال كرمه وغناه، وكمال جلاله وجماله، فنعم المولى، ونعم التصير.

وهو الوهاب: الذي يهب من يشاء من عباده النبوة والملك والسلطان والمال والولد، كثير المواهب والعطایا، الذي يهب خيره وبره وإحسانه على الدوام، ويقسمه بين خلقه حسب علمه وحكمته، ويهب الحسن والجمال لكل مخلوقاته.

٢ - زيادة الإيمان

• أصول الإيمان:

أصل الدين وأساسه هو الإيمان بالله عز وجل، واليقين على ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وخزانته، ووعده، ووعيده.

فهذه سبعة أصول يقوم عليها الإيمان بالله، ويزيد ويثمر.

وجميع الأعمال والعبادات مبنها وقبولها مبني على هذا الأصل العظيم.

فإذا زاد الإيمان، زادت الأعمال الصالحة، وحسن الأخلاق، وصلاحت الأحوال، وحصل رضا الله، فأسعد عبده في الدنيا، وأدخله الجنة في الآخرة.

وإذا ضعف الإيمان، نقصت الأعمال الصالحة، وفسدت الأخلاق، فساءت الأحوال، وحصل غضب الله، فشقى الإنسان في الدنيا، وأدخله الله النار في الآخرة.

• زيادة الإيمان:

حتى يأتي الإيمان في حياتنا ويزيد لا بد من العلم بأمور:

الأول: أن نعلم ونتيقن أن الله وحده خالق كل شيء.

فالعرش شيء، والكرسي شيء، والجنة شيء، والنار شيء، والسماءات شيء والأرض شيء، والله خالق كل شيء.

والشمس شيء، والقمر شيء، والنجوم شيء، والهواء شيء، والسحب شيء، والله وحده خالق كل شيء.

والنبات شيء، والحيوان شيء، والإنس شيء، والجن شيء، والملائكة شيء، والجبال شيء، والبحار شيء، والله خالق كل شيء.

والدنيا شيء، والأخرة شيء، والله خالق كل شيء: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ ^{٦٦} ﴿لَهُ مَا قَالَ الْأَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَاتِكُنَّ اللَّهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ ^{٦٣} [الرُّمُر: ٦٢-٦٣].

نتكلم بذلك، ونسمعه، ونفكّر به، وننظر في الآيات الكونية، والآيات القرآنية، نظر اعتبار وتفكير، حتى يرسخ الإيمان في قلوبنا، ونعرف ربنا، ويزيد إيماننا، وقد أمرنا الله عز وجل بذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَغْنِي الْأَيَّاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^{١٠١} [يونس: ١٠١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَنَالَهَا﴾ ^{٢٤} [محمد: ٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَعِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُرِيَّ سَبِيلُهُمْ﴾ ^{١٢٤} [التوبه: ١٢٤].

الثاني: أن نعلم ونتيقن أن الله وحده خلق المخلوقات كلها وخلق فيها الأثر. خلق الشمس وخلق فيها الأثر وهو النور.. وخلق الحيوان وخلق فيه الأثر وهو الحياة، وخلق النبات وخلق فيه الأثر وهو الشمر.. وخلق النار وخلق فيها الأثر وهو الإحرق.

وخلق العين وخلق فيها الأثر وهو البصر.. وخلق الأذن وخلق فيها الأثر وهو السمع.. وخلق اللسان وخلق فيه الأثر وهو الكلام..

فكل مخلوق له من الله ثلاثة أوامر: أمر من الله بالخلق، وأمر بالبقاء، وأمر

بالنفع والضر، فالله وحده الذي يملك الخلق والأمر.

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثالث: أن نعلم ونتيقن أن الله وحده هو الذي يملك جميع المخلوقات، فلا يخرج منها ذرة عن ملكه وتدبره.

فالسماء والأرض بيده، والإنس والجن بيده، والملوك والأمراء بيده، والأقواء والضعفاء بيده.

فالله وحده هو الذي يتصرف في ملكه وخلقه، ويدبر الأمر كله في العالم العلوي والسفلي، حسب علمه وحكمته كيف شاء.

فقد يخلق الشيء ويسلب أثره بقدرته، فقد توجد العين ولا تبصر، والأذن ولا تسمع، واللسان ولا يتكلم، والنار ولا تحرق، والبحر ولا يغرق، والشجرة ولا تثمر، وقد فعل ذلك سبحانه؛ لأنه العليم القدير الذي يتصرف في الخلق كيف شاء، الملك ﴿الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

● معرفة الرب:

كمال العبادة مبني على كمال الإيمان، وكمال الإيمان مبني على كمال معرفة رب العظيم بأسمائه وصفاته.

وبعض القلوب تتأثر بالشيء أكثر من خالق الشيء، فتتعلق بالشيء وتغفل عن خالق الشيء.

والواجب على العبد صفاء الفكر الذي ينقله من المخلوقات إلى الخالق، ومن الصور إلى المصور، ومن الدنيا إلى الآخرة.

وبهذا النظر والفكر والتدبر يصل إلى ربه الذي خلقه وصورة فيعبده وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ الْسَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْبِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُخْبِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نَذَّاقُونَ ﴾ [٣١] ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْمُعْلَمُ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَلُ ﴾ فَأَنَّ مُتَصَرِّفُوكَ [٣٢] . [يوس: ٣٢-٣١].

الرابع: أن نعلم ونتيقن أن خزائن كل شيء عند الله وحده لا شريك له، فنأسله وحده، ولا نلتفت إلى غيره.

فهو الملك الغني الكريم الرحيم، وخزانته مملوءة لا تنقص أبداً.
خزائن الطعام والشراب.. وخزائن الحبوب والثمار.. وخزائن الأموال والمعادن.. وخزائن المياه والبحار.. وخزائن الرياح والجبال.. وخزائن النبات والطير والحيوان.

وخزائن الرحمة والهداية.. وخزائن السلامة والعافية، وخزائن الأمان والتوفيق.. وخزائن العلم والإيمان، وخزائن الأخلاق والتقوى.. وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله.

وكل ما نحتاجه.. وكل ما نريد.. نطلبه من الله.. ونسأله إياه.. فهو سبحانه الكريم الصمد، قاضي الحاجات، ومجيب الدعوات، وخير المسؤولين، وأجزل المعطين، وأكرم الأكرمين.

لا مانع لما أعطي، ولا معطي لما منع.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَنِّ مِنْ شَئِيْ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِيْنَهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا يُقَدَّرِيْ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي قُلْ إِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيَوْمَ مُوْاْبٍ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فمعرفة هذا كله يؤثر في القلب، ويزيد فيه الإيمان، ويحرك الجوارح لطاعة الملك القدس السلام.

وكما تكرر على القلب ازداد نوره، ونبتت فيه شعب الإيمان، فأقبل على طاعة ربها، وابتعد عن معاصيه.

هذا بالنسبة للمخلوقات، أما بالنسبة للأحوال فلا بد من العلم بما يلي:

١- أن نعلم ونتيقن أن خالق جميع الأحوال هو الله وحده لا شريك له.

فالخالق الليل والنهار هو الله.. وخالق النور والظلم هو الله.. وخالق الحياة والموت هو الله.. وخالق الأمان والخوف هو الله.. وخالق الصحة والمرض هو الله.. وخالق الغنى والفقير هو الله.. وخالق الفرح والحزن هو الله.. وخالق الصبح والبكاء هو الله.. وخالق الهدى والضلالة هو الله.. وخالق السعادة والشقاوة هو الله.

فهذه الأحوال وغيرها خلقها الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا لَهُ كُرْبَوْنَ﴾ [يونس: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكَى﴾ [٤٣] وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَلَخِيَّا﴾ [٤٤] وَأَنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنَ الْذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [٤٥] مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى﴾ [٤٦] وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّسَاءُ الْأُخْرَى﴾ [٤٧] وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨] [النجم: ٤٣-٤٨].

٢- أن نعلم ونتيقن أن الله وحده هو الذي يدبر الأمر، ويصرّف جميع هذه الأحوال حسب حكمته وعلمه.

فلا يتبدل فقر الإنسان بالغنى إلا بأمر الله.. ولا يتبدل المرض بالصحة إلا بأمر الله.. ولا يتبدل الضحك بالبكاء إلا بأمر الله.. ولا تتغير العزة بالذلة إلا بأمر الله.. ولا تتغير الضلاله بالهدایة إلا بأمر الله.. ولا يتبدل الكفر بالإيمان إلا بأمر الله.. ولا يتبدل الخوف بالأمن إلا بأمر الله، ولا يتبدل الحر بالبرد إلا بأمر الله.. وهكذا..

فتأتي الأحوال كلها بأمر الله سبحانه، وتزيد بأمره، وتنقص بأمره، وتزول بأمره.^٥

فإذا عرف القلب ذلك، طلب تغيير الأحوال ممن خلقها وملكتها وهو الله
وحده لا شريك له، فعبد ربه وحده بما شرّعه رسوله.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَللّٰهُمَّ مَنِ الْمَلَكُ تُؤْتِي الْمُلَائِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلَائِكَ مَمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يٰسِدِكَ الْعَظِيرُ إِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٢٦

آل عمران: ۲۶]

٢٠٤ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلّٰهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٣- أن نعلم ونتيقن أن خزائن كل شيء عند الله وحده لا شريك له فالله هو الغني الحميد، فعلينا أن نسأل الله ونطلب منه أن يعطينا ما ينفعنا، ويمنع عنا ما يضرنا؛ لأنَّه الملك الباري القادر، وخزائنه لا تنقص أبداً، الرب الصمد الذي صمد لجميع حوائج الخلق، وهو أكرم الأكرمين، فلندعوه ونسأله.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ
قَالَ: «يَا عَبْدِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا
تَظَالُمُوا، يَا عَبْدِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا
عَبْدِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عَبْدِي!

كُلُّكُمْ عَارِ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتُضْرِبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْتَفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَقْتَلِي قَلْبٌ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أخرجه مسلم^(١).

• فقه العلم بقدرة الله:

الله جل جلاله هو الرب الذي له الأسماء الحسنی والصفات العلا، العليم بكل شيء، المحيط بكل شيء، القادر على كل شيء، هو الذي خلق السماوات والأرض، وهو الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض، وهو الذي خلق الشمس والقمر والنجوم، وخلق التراب والنبات والحيوان والإنسان، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويدبر الأمر، حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم هو الملك، وكل ما سواه مملوك له.

وهو الغني، وكل ما سواه فقير إليه.

وهو القادر، وكل ما سواه عاجز.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

ف والله وحده هو القادر على كل شيء، وقدرة الله مطلقة.

يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لأنه الملك الذي يملك كل شيء، ولا يعجزه شيء.

أحياناً يعطي ويرزق بالأسباب، كما جعل الماء سبباً للإنبات، والتقاء الذكر بالأنثى سبباً للإنجاب، والنار سبباً للإحراق.

ونحن في دار الأسباب، فنأخذ بالأسباب المشروعة، ولا نتوكل إلا على الله. وأحياناً الله يعطي ويرزق بدون الأسباب، يقول للشيء كن فيكون، كما رزق مريم طعاماً بلا شجر، وابناً بلا ذكر.

وأحياناً الله يستعمل قدرته بضد الأسباب، كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، وكما نجى موسى عليه السلام والمؤمنين معه، وأغرق فرعون وقومه في البحر، وكما نصر موسى عليه السلام بأسباب الذلة، وخذل فرعون بأسباب العزة. وكما نجى يونس عليه السلام في ظلمة بطن الحوت والبحر، وإذا عرف القلب أن الله على كل شيء قادر، وأن كل ما سواه عاجز فقير، وأنه الملك الذي يملك كل شيء، آمن به، وعظمته وكبره، وحمده وشكره، ودعاه وسألـه.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [٦٣] ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُغَايِبُهُ اللَّهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [٦٤]

[الرُّمُر: ٦٢-٦٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٥]

[يس: ٨٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ

لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا ﴿١٢﴾ [الطلاق: ١٢].

● فقه معرفة علم الله:

الله تبارك وتعالى هو وحده العليم بكل شيء.

يعلم عدد الذرات والنجوم، وعدد الأرواح والملائكة، وعدد الطير والحيوان، وعدد الإنسان والجبن.

ويعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وكل ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار.

لا تواري منه سماء سماء، ولا أرض أرضاً، ولا جبل ما في وعره، ولا بحر ما في قعره، ولا صدر ما في قلبه.

ويعلم سبحانه وحده ما يقع في كل لحظة من النبات، والأقوال والأعمال، والحركات والسكنات، والتصرفات، والآثار، والكلمات والأنفاس.

ويعلم جل جلاله كل شيء.

القريب والبعيد.. والظاهر والباطن.. والقليل والكثير.. والكبير والصغير.. والمؤمن والكافر.. والصادق والكاذب، والبر والفاجر.. والسر والجهر.. والغيب والشهادة.

والله جل جلاله أحاط علمه بكل شيء، أحاط علمه بالبشر وحركاتهم.. فهم في قبضته وتحت تصرفه.

لا ينامون ولا يقومون إلا بإذنه.. ولا يتحركون ولا يسكنون إلا بإذنه.. ولا يطيعون ولا يعصون إلا بعلمه.. وعليهم ملائكة يحصون ما عملوه من خير أو شر.

فَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ عِلْمٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ عِلْمِهِ، وَسَعَ عِلْمُهُ
جَمِيعَ خَلْقِهِ، فَلَا يَفْلُتُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا
يُمْكِنُ سُرُورُ النَّوَايَا عَلَيْهِ، وَلَا إِخْفَاءُ الْكِيدِ عَنْهُ، وَلَا سُرُورُ الشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ عَنْهُ.
فَكُلُّ شَيْءٍ مَعْلُومٌ لِعَلَامِ الْغَيُوبِ.

وَإِذَا تَغْذَى الْقَلْبُ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، أَنَابَ إِلَى رَبِّهِ، وَخَضَعَ لَهُ،
وَوَقَفَ بِيَابَاهُ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ، وَعَبَدَهُ وَأَطَاعَهُ.

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفِقُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُشِّرُوهُ بِعِلْمِنَا اللَّهِ وَيَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَنْبُغِي إِنَّهَا إِنْ تُكَفَّرْ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ خَرَدِكَ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي
السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ [القمان: ١٦].

٣ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْعِيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا
فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٤ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَرَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نَخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [Ibrahim: ٣٨].

• فقه العلم برحمـة الله:

الله تبارك وتعالى هو الرحمن الرحيم، الذي وسعت رحمته كل شيء خلقه
في السماء والأرض، وفي الدنيا والآخرة.

ورحمة الله تتجلى على الخلائق عامة، وعلى البشر خاصة، تتجلى ابتداءً في
وجود البشر أنفسهم.. وفي تكريمبني آدم على العالمين.. وفي تسخير ما في

هذا الكون العظيم من النعم والأرزاق لهم.. وفي هداية الإنسان للإيمان الذي يسعد به في دنياه وأخراها.. وفي تعليم الإنسان ما لم يعلم.. وموالاة إرسال الرسل إليه بالهدى كلما نسي أو ضل.

وتتجلى في مجازة العبد على السيئة بمثلها، ومجازاته على الحسنة بعشر أمثالها.. إلى سبعمائه ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وتتجلى في محو السيئة بالحسنة.. وفي تبديل سيئات من تاب حسنات.. وفي تجاوز الله عن السيئات التي عملها العبد بجهالة ثم تاب.. وفي ملء سماواته بالملائكة الذين يسبحون بحمد ربهم ويستغرون لمن في الأرض. وتتجلى كذلك في أن ربنا كتب على نفسه الرحمة، فهي على الخلق عامة، وعلى بني آدم خاصة، وعلى المؤمنين بشكل أخص.

وتتجلى كذلك في إكرام المؤمنين بدخول الجنة، ووقايتهم من النار.

وإذا عرف القلب هذه العناية العظيمة من رب بالإنسان، وعرف إحسان المولى الكريم، وعلم مقدار رحمة أرحم الراحمين، وأدرك هذا التحنن والتحبب، والعطف والتلطف، من المولى لعباده، عرف عظمة رحمة رب العالمين.

فآمن بربه.. وأقبل على عبادته، وسارع إلى طاعته، واستحب من معصيته، لمعرفته بكمال علمه وعظمته وجزيل نعمه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الْطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا نَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَقْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِمَا كَلَّوْا ثُرَّتَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿مَا يَقْتَحِمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

● فقه العلم بعظمة الله:

الله تبارك وتعالى وحده هو العلي العظيم.

العظيم في ذاته.. العظيم في أسمائه وصفاته.. العظيم في خلقه وأمره.. العظيم في دينه وشرعه.. العظيم في ملكه وسلطانه.. العظيم في عدله وإحسانه.. العظيم في ثوابه وعقابه.. هو العظيم الذي لا أعظم منه، الكبير الذي لا أكبر منه، القوي الذي لا أقوى منه، العليم الذي لا أعلم منه، الرحمن الذي لا أرحم منه، الغني الذي لا أغنى منه، الهدى الذي لا أهدى منه، اللطيف الذي لا ألطف منه، القدير الذي لا أقدر منه.

هو الأول فليس قبله شيء.. وهو الآخر فليس بعده شيء.. وهو الظاهر فليس فوقه شيء.. وهو الباطن فليس دونه شيء.

وهو عالم الغيب والشهادة، وعالم السر والجهر، الذي يعلم ما كان وما يكون وما سيكون، ولا يعزب عنه مثقال ذرة.

وهو الخالق العظيم الذي خلق العرش والكرسي، وخلق السماوات والأرض، وخلق الدنيا والآخرة.

خلق أعظم شيء وهو العرش.. وخلق أصغر شيء وهو الذرة.. وخلق كافة المخلوقات بينها، لتدل على عظمته وكمال قدرته.

وإذا أخذنا خلقاً واحداً من أضعف المخلوقات وأصغرها وهو الذرة، وجدنا أن الخالق العظيم ملأ به الكون كله.

فذرات الغرفة كالذرة بالنسبة لذرات البيت.. وذرات البيت كالذرة بالنسبة لذرات المدينة... وذرات المدينة كالذرة بالنسبة لذرات الدولة.. وذرات الدولة كالذرة بالنسبة لذرات القارة..

وذرات القارة كالذرة بالنسبة لباقي الأرض.

وذرات الأرض كلها كالذرة بالنسبة لذرات الجو.. وذرات الجو كالذرة بالنسبة لذرات السماوات السبع.

وذرات السماوات والأرض كالذرة بالنسبة لذرات الجنة والنار..

وذرات الدنيا والآخرة كالذرة بالنسبة لذرات الكرسي.. وذرات الكرسي كالذرة بالنسبة لذرات العرش العظيم..

وكل ذرة من هذه الذرات التي لا يحصيها إلا الله لها من ربها.

أمر بالإيجاد.. وأمر بالبقاء.. وأمر بالحركة والسكون.. وأمر بالصعود والهبوط.. وأمر بالنفع والضر.

وهذه الذرات كلها الله يعلمها ويعلم مكانها ويراهما، ولا يخفى عليه منها ذرة واحدة في جميع ملکه العظيم.

فهذه عظمة الله وقدرته في خلق واحد من أضعف المخلوقات وهو الذرة، فكيف بعظيم الكائنات الأخرى كالسماءات والأرض، والجبال والبحار.. والحيوان والنبات، والشمس والقمر، والنجوم والملائكة.. والكرسي والعرش.

وكم تكون عظمة العظيم العزيز الجبار المتكبر الذي خلقها وصورها.
فما أعظم ملكه.. وما أعظم خلقه.. وما أعظم أمره.. وما أوسع علمه.. وما
أعظم قدرته، وما أوسع رحمته.. وما ألطى تدبيره.. وما أحسن خلقه.
وإذا عرف القلب عظمة الله وجلاله، آمن به، وخشع له، وأناب إليه، وأحبه،
وعبده، وأطاعه.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ، مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا
خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا
يَنْعُودُهُ حَفَظُهُمْ مَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ﴾ [٢٥٥] [البقرة: ٢٥٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِمُ الْعَيْنِ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ
الْمُهَمَّيْنُ بِالْعَزِيزِ الْجَبَارِ الْمُتَكَبِّرِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [٢٣] هُوَ
اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤] [الحجر: ٢٤-٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدْرَهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَتُهُ، يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ، وَعَلَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [١٧] [الرُّمُر: ٦٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَنْتَوِي مِنْ قُرْمَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا
كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُنْبِيَّصُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِنْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [٦١] [يونس: ٦١].

٥- وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ

فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ ﴿١٠٢﴾ [الأنعام: ١٠٢].

● محرّكات القلوب إلى الله:

الخلائق كلها مفتقرة إلى الله في خلقها وبقائها وأعمالها.

فهو الذي خلق السماوات والأرض وما فيهن، وهو الذي يرزق العباد، ويجيب المضطرب، ويفرج الكربلات، ويكشف السوء، ويرحم خلقه.

العزيز الكريم الذي لا تسكن الأرواح إلا بحبه، ولا تطمئن القلوب إلا بذكره، ولا تزكوا العقول إلا بمعرفته، ولا يحصل شيء إلا بإذنه، ولا يُدرك محبوب إلا بتيسيره، ولا تُنال سعادة إلا بطاعته.

ومحرّكات القلوب إلى الله ثلاثة:

المحبة.. والخوف .. والرجاء.

فالمحبة لله تلقي العبد في السير إلى محبوبه، وعلى قدر قوتها وضعفها يكون سيره إليه.

والخوف من الله يمنعه من الخروج عن طريق المحبوب، وعلى قدر قوته وضعفه يكون سيره إلى الله.

والرجاء يقوده إلى لزوم طريق محبوبه، وعلى قدر قوتها وضعفه يكون سيره إلى الله.

فهذه أصول محرّكات القبول إلى الله، وأقواها المحبة.. وأصل ذلك كله العلم بالله وأسمائه وصفاته.

فمن لم يكن عنده محبة تبعثه على طلب محبوبه ومولاه، فعليه بكثرة ذكر الله؛ لأن كثرة ذكره تعلق القلب به، ومطالعة آلاته ونعمائه وإحسانه.

وكذلك الخوف من الله تحركه معرفة عظمة الله وجلاله، وكبرياته وقوته، ومطالعة آيات الوعيد، وأهوال يوم القيمة.

وكذلك الرجاء يحركه معرفة سعة حلم الله وعفوه وكرمه ورحمته، ومطالعة آيات الوعد بالخير والجنة.

وإذا تحركت القلوب إلى الله اعتصمت به، وتوكلت عليه، وأحبته، وأطاعته، وعبدته.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِنَّكُمْ إِنْ تَطْمَئِنُّ أَلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَيْرًا ﴿٤١﴾ وَسَيِّهُوهُ بَكْرَةً وَأَصْبَلَ﴾ [الأحزاب: ٤٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَبْغِعُوا إِلَهًا أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

٣- تفاضل أهل الإيمان

- **أقسام أهل الإيمان:**

أهل الإيمان ثلاثة أقسام:

الأول: الملائكة، وهؤلاء إيمانهم ثابت لا يزيد ولا ينقص، فهم لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وهم درجات.

الثاني: الأنبياء والرسل، وهؤلاء إيمانهم يزيد ولا ينقص، لكمال معرفتهم بالله، وهم درجات.

الثالث: سائر المؤمنين، وهؤلاء إيمانهم يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم درجات.

- **درجات الإيمان:**

الإيمان له بداية، وليس له نهاية، وهو متغاوت بحسب العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بخزائنه ووعده ووعيده، والعلم بملائكته وكتبه ورسله، والعلم بقضاءه وقدره، والعلم بدينه وشرعه، وثوابه وعقابه.

ومثقال ذرة من إيمان يحصل بها المسلم على السعادة في الدنيا، وعشر جنان في الآخرة، فهذا أدنى أهل الجنة.

وأعلاهم من يحصل على نعيم لم تره عين، ولم تسمعه أذن، ولم يخطر على قلب بشر.

فأول درجات الإيمان تقود المسلم لعبادة ربه وطاعته وحمده.

ولحسن المعاملة مع من فوقه أو مثله من الناس، يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لغيره.

ولحسن المعاشرة مع من دونه، يحتاج إلى إيمان أقوى يحجزه عن الظلم لمن دونه، كالرجل مع أهله، والحاكم مع رعيته.

وهكذا.. كلما زاد الإيمان، زادت الطاعات، وقلّت المعاichi، وصار العبد يؤدي حق الله وحقوق عباده.

وكلما زاد اليقين زاد العمل الصالح، وتنوع، واستمر، وصار صاحبه حسن الخلق مع الخالق ومع المخلوق.

فهذا بأرفع المنازل في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّلِّيْحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ٦٦﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيِّمًا ﴿٦٧﴾ [النساء: ٦٩ - ٧٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّسُولِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۝ عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْعَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥].

• أعلى أهل الإيمان:

إيمان الملائكة ثابت لا يزيد ولا ينقص.

وأما البشر فهم درجات متفاوتة.

في إيمان الأنبياء والرسل أعلى من غيرهم، وإيمان الصحابة أعلى من إيمان غيرهم، وإيمان الصالحين المتقيين ليس كإيمان الفاسقين.

وهذا التفاوت العظيم بحسب ما في القلب من العلم بالله وأسمائه وصفاته.

وأعرف الخلق بالله أشدهم حباً له.

ولهذا كانت الأنبياء والرسل أعظم الناس حباً لله، وتعظيمًا له، وإيماناً به، وعبادة له.

ومحبة الله لذاته وإحسانه وجماله وجلاله أصل العبادة.

وكلما قوي العلم بالله قوي الإيمان بالله، ثم قويت المحبة، وكلما قويت المحبة كانت الطاعة أتم، والتعظيم أوفر، والأنس بالله أكمل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ لِيُبَيِّنَ مِنَ الظُّرُفَاتِ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَرَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ مَا كَانَ مَعَهُ فَلَا يَنْهَا بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ مَا كَانَ مَعَهُ فَلَا يَنْهَا بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢٥٣].

• عمل المؤمن:

الإنسان آلة العمل، وكل عبد سائر لا واقف.

فإما إلى فوق وإما إلى أسفل.. وإما إلى أمام وإما إلى خلف.. وإما إلى يمين وإما إلى شمال.

وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف البة.

فكل عبد ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي إلى الجنة أو إلى النار، فمسرع وبطيء، ومتقدم ومتأخر، وصاعد ونازل، ومستقل ومستكثر.

وليس في الطريق وقوف البة، وإنما يخالف الناس في جهة المسير، وفي السرعة والبطء.

فمن لم يتقدم إلى الجنة بالإيمان والأعمال الصالحة، فهو متأخر إلى النار بالكفر والأعمال السيئة.

وشعب الإيمان تزيد الإيمان، والعبادات، والأخلاق، وشعب الكفر تزيد ضلدها.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَإِسْقَانًا لَا يَسْتَوِونَ﴾ [١٨] ﴿أَمَّا الَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الدَّلَوِي نَزَّلَ لَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٩] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَيْهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَبِّرُونَ﴾ [٢٠] [السجدة: ١٨ - ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿نَذِيرًا لِلنَّاسِ﴾ [٣٦] لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَدِمَ أَوْ يَنْأَى﴾ [٣٧] [المدثر: ٣٦ - ٣٧].

٤ - وَعْدُ اللهِ عَلَى الْإِيمَانِ

• وَعْدُ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ بِخَيْرَاتِ كَثِيرَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١ - مَوْعِدَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ مِّنْهَا:

١ - الْفَلَاحُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

٢ - الْهُدَى يَةُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَا دِلْلَاتٍ لَّا مَنْأُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٥٦].

[الحج: ٥٤].

٣ - الْعَزَّةُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ [المنافقون: ٨].

٤ - النَّصْرُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٥ - الْخَلَافَةُ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ اللَّهُبَتِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي أَرَضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَمَّا بَعْدُ وَتَنِي لَا يُشْرِكُوْنَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُوْنَ﴾ [٦٦].

٦ - الدَّفَاعُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِيْكُوْرِ﴾ [الحج: ٣٨].

٧ - الْأَمْنُ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوْنَ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهَمَّدُوْنَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٨ - النِّجَاهُ مِنَ الْمَهَالِكِ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿لَئِنْ تُنْهِي رُسُلَنَا وَالَّذِيْنَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٣].

[يونس: ١٠٣].

٩- الرحمة الخاصة كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

١٠- الحياة الطيبة كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْجِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ يَأْخُسِنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

١١- حصول البركات كما قال سبحانه: ﴿وَتَوَآءَ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَاءْمُوا وَأَتَقْوَا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَتْهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

١٢- المعية الخاصة كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

١٣- عدم تسلط الكفار عليهم كما قال سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيَّلًا﴾ [النساء: ١٤١].

١٤- الطمأنينة كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذِكِّرُ اللَّهُ أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

١٥- ولادة الله لهم كما قال سبحانه: ﴿الَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَذِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

هذه بعض البركات والخيرات والصفات والكرامات التي يكرم الله بها عباده المؤمنين في الدنيا.

٢- أما موعودات المؤمنين في الآخرة فهي:

دخول الجنة.. والخلود فيها.. ورؤية ربهم.. والقرب منه.. وسماع كلامه.. ورضوانه عليهم.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْمِي مِنْ نَحْنِهَا﴾

الآنَهَرُ حَلِيلِنَ فِيهَا وَمَسْكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ
أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ [التوبه: ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴿٢﴾ إِلَى رَهَانَاتِهِ ﴿٢﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْقَنِينَ فِي جَنَّتِ وَنَبِرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ
مُقْنِتِيرٍ ﴿٥٥﴾ [القرآن: ٥٤-٥٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿تَحِسَّبُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَاعْدَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ [الأحزاب: ٤٤].

• وجود الموعودات:

ما وعده الله به المؤمنين في الدنيا ليس موجوداً كلها، بل لا يكاد يوجد منه إلا القليل، وذلك لضعف الإيمان واليقين على ذات الله وأسمائه وصفاته، وضعف اليقين على الصفات والأعمال الصالحة.

ولا سبيل للحصول على تلك الموعودات إلا بتقوية الإيمان الموجود بالإيمان المطلوب، ولزوم الأعمال الصالحة والتقوى، فإذا جاء التوحيد والإيمان واليقين جاءت الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوهُ فِي الْمُسْلِمِ كَافَةً وَلَا تَنْهِهُمْ
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ [آل عمران: ٢٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُنْدِهِ
وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ءَامَنُوا يُمْشِلُ مَا ءَامَنُوا بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّهُمْ فِي
شَقَاقٍ فَسَيَكْنِي كَمُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ [آل عمران: ١٣٧].

٢ - الإيمان بالملائكة

الإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بأن الله ملائكة موجودين.

نؤمن بمن سمي الله منهم كجبريل عليه السلام وغيره، ومن لم نعلم اسمه منهم نؤمن بهم إجمالاً، ونؤمن بما علمنا الله ورسوله من صفاتهم وأعمالهم.

• حكم الإيمان بالملائكة:

الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ أَرَسْوُلٌ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَاتُوا سَعْيَنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَاتَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥]. [البقرة: ٢٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١٣٦]. [النساء: ١٣٦].

• عدد الملائكة:

الله عز وجل وحده هو الذي يعلم من خلق، وعدد من خلق، والملائكة خلق عظيم، وعددهم كثير لا يحصيهم إلا الذي خلقهم.

منهم حملة العرش.. والذين يطوفون حول العرش.. وكل سماء مملوئة بالملائكة.. بل ليس فيها موضع شبر إلا وفيه ملك يعبد الله..

ومنهم خزنة الجنة.. ومنهم خزنة النار.. ومنهم الحفظة والكتبة.. وغيرهم كثير لا يعلمهم ولا يحصيهم إلا الله وحده..

يصلّي منهم كل يوم في البيت المعمور فوق السماء السابعة سبعون ألف ملك، ولكثرتهم يصلون فيه مرة واحدة، ثم يأتي غيرهم.

ففي قصة المعراج أن النبي ﷺ لما أتى السماء السابعة قال: «فَرُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مَلَكٌ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْنِهِ أَخْرَى مَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه^(١).

• أسماء الملائكة:

الملائكة خلق كثير لا يحصيهم إلا الله.

منهم من أعلمنا الله باسمه وعمله.. ومنهم من نعلم عمله دون اسمه.. ومنهم من لا نعلم اسمه ولا عمله.

١ - الملائكة الذين أعلمنا الله بأسمائهم وأعمالهم منهم:

١ - جبريل: وهو الموكل بالوحى إلى الأنبياء والرسل ونصرتهم.

٢ - ميكائيل: وهو الموكل بالماء والنبات.

٣ - إسرافيل: وهو الموكل بالنفح في الصور.

وهؤلاء من أعظم الملائكة، وهم موكلون بأسباب الحياة.

فجبريل موكل بالوحى الذي به حياة القلوب.

وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض.

وإسرافيل موكل بالنفح في الصور الذي به حياة الخلق بعد الموت.

٤ - مالك: وهو الموكل بالنار.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

٥- رضوان: وهو الموكل بالجنة.

٦- منكر ونكير: وهما موكلان بسؤال كل ميت في قبره.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَذُّوا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ، وَرَسُولِهِ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُّو لِلْكَفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمَنِيلَكَ لِيَقْضِي عَيْنَارَيْكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُثُونَ لَقَدْ حَنَّتُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنَّ أَكْرَكُمُ الْحَقَّ كَرِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨-٧٧].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل قال: «اللهم! رب جبارائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» أخرجه مسلم^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت أو قال أحدهم أنا ملكان أسودان أزرقان يقال لأحد هما المنكر والآخر النكير» أخرجه الترمذى^(٢).

٢- الملائكة الذين علمنا الله بأعمالهم دون اسمائهم منهم:

جميع الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

منهم حملة العرش.. وملك الموت، والموكلون بقبض الأرواح.. وخزنة الجنة والنار.. والموكلون بحفظ كل إنسان وعمله وكتابته .. ومنهم ملك الجبال.. ومنهم الموكلون بالأجنحة في الأرحام الذين يكتبون رزقه وعمله

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٧١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٩١).

وأجله وشقي أو سعيد.

ومنهم الموكل بالإنسان دائمًا، ومنهم ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار، ومنهم ملائكة يتبعون مجالس الذكر.

وغيرهم كثير مما لا يعلم ولا يحصيه إلا الله الذي أحصى كل شيء عدداً.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسْتَحْوَنَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبِّنَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

٢ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَنَوِّفُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِتَحْفِظِينَ﴾ [الأنفطار: ١٠-١١].

٣ - الملائكة الذين لا نعلم أسماءهم ولا أعمالهم:

وهؤلاء لا يعلمهم إلا عالم الغيب والشهادة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

● صفة خلق الملائكة:

خلق الله الملائكة من نور، والملائكة عالم غبي غير عالم الإنس والجن، عالم كله طهر ونقاء وصفاء، وهم كرام أتقياء، خلقهم الله على صور جميلة كريمة، وهم متفاوتون في الخلق والمقدار، ولهم مقامات متفاوتة معلومة.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسْلًا أُفْيَ أَجِنْحَةً مَّشْيَ وَثَلَثَ وَرَبِيعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ وَقُلْنَ حَشَنَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا

﴿إِلَّا مَلَكُ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدُمُ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

● مراتب الملائكة:

الملائكة على درجات متفاوتة في الخلق والمقدار والرتب..

١- فهم من حيث الطاعة لله: من هم الله الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم مجبولون على الطاعة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [١] .

[التحريم: ٦].

٢- وهم من حيث العمل: يعبدون الله، ويسبحون بحمده، كما قال عنهم: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ﴾ [١٦] يُسَبِّحُونَ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْنُرُونَ^(٢) [الأنبياء: ٢٠ - ١٩].

٣- وهم من حيث الخلق: عباد مكرمون، عابدون الله، خلقهم الله من نور، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، وهم درجات متفاوتة في الخلق بعضهم له جناحان، وبعضهم ثلاثة، وبعضهم أربعة، وبعضهم أكثر.

٤- قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِنَّ أَجْنَحَةُ مَئَنَّ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١] .

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سُتُّ مِائَةَ جَنَاحٍ . متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش إنما ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعة مائة عام». أخرجه أبو داود^(١).

٤- وهو من حيث الرتبة: لهم مقامات مختلفة عند ربهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [١٦٥] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٦] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَيْحُونَ﴾ [١٦٧] [الصفات: ١٦٤-١٦٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَغَوْلُ رَسُولُكُمْ﴾ [١٩] ذى قوّة عند ذى العرش مكين [٢٠] مطاع ثمّ أمين [٢١] [التكوير: ١٩-٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكُفَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَسِيرَهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [١٧٦] [النساء: ١٧٢].

• ما لا يوصف به الملائكة:

١- الملائكة لا يوصفون بالذورة والأنوثة.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكَبِّرُ شَهَدَتِهِمْ وَيُسْتَلُونَ﴾ [١٩] [الزُّخْرُف: ١٩].

٢- الملائكة لا يأكلون ولا يشربون.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَّمَ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْدٍ﴾ [٦٦] فَلَمَّا رَأَهَا أَبِيَّهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَغْفِفُ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ قَوْمًا لُوطًا﴾ [٧٠] [هود: ٦٩-٧٠].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (١٥١).

٣- الملائكة لا يملون ولا يتعبون ولا ينامون.

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكِنْتُهُ بِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِالْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِيَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ يُسَيِّحُونَ الَّيَّلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرُونَ﴾ [الأنياء: ١٩-٢٠].

● منازل الملائكة:

الملائكة في السماء، وينزلون إلى الأرض لتنفيذ مهامات أوكلت إليهم، ويكثر نزولهم في مناسبات خاصة كليلة القدر، ونصرة المؤمنين كما نزلوا في غزوة بدر لنصرة الرسول والمؤمنين.

١- قال الله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْ قَوْمِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِمُحَمَّدٍ رَبِّهِمْ وَيَسْتَعْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّاجِحُ﴾ [الشورى: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكِنْتُهُ بِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِالْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾ [مريم: ٦٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [١] وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَهُ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

٥- وعن رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تدعون أهل بيتك فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين» أو كلامه

تَحْوِهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بِكُلِّ رَأْيٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

● نصيحة الملائكة:

الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل للبشر كل سعادة وعلم وهدى.

يستغفرون لهم.. ويثنون عليهم.. ويدعون الله لهم.. وينصرونهم على أعدائهم.. ويحرسونهم.. ويحركون بواعث الخير في نفوسهم.. وهم سفراء الله إلى أنبيائه ورسله.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسْتَحْوَنَ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبِّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحْمِ﴾ [٧] رَبِّنَا وَأَذْخَلَهُمْ جَنَّتَ عَدِّنَ أَلَّيْ وَعَدَتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَاءِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَدَرِّيَتَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٨] وَقِيمُهُ الْسَّيِّئَاتُ وَمَنْ تَقَّ السَّيِّئَاتِ يُوَمِّدُ فَقَدْ رَحْمَتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٩-٧] [غافر: ٩-٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿سَوَّاهُ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ القَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخِفٌ بِالْيَشِيلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [١٠] لَهُ، مَعِيقَتُهُ مِنْ بَنِي يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [١١] [الرعد: ١١-١٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [١٢] عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [١٣] يُلْسَانِ عَرِيفِ مُشِينِ [١٤] [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

٤ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرُقْمٍ (٣٩٩٢).

الله! قال: «وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ» أخرجه

مسلم^(١).

• عبادة الملائكة:

الملائكة عباد مكرمون، وهم دائرون في عبادة الله عز وجل، وقد جبلهم الله على طاعته، وعلى عدم معصيته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنَ الْأَلَّاهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ أَصْنَافُنَا﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمَسِيحِينَ﴾ ﴿١٦٧﴾ [الصفات: ١٦٤-١٦٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿١٦﴾ ﴿يُسَيِّحُونَ الَّيلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكِنْتُمْ بِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ يُسَيِّحُونَ لَهُمْ بِالَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ [فصلت: ٣٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَذُ الرَّحْمَنَ وَلَدَّا سُبْحَنَهُ بِلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ﴾ ﴿٦﴾ لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى وَهُمْ مِنْ خَشِينَ مُشْفِقُونَ﴾ ﴿٨﴾ وَمَنْ يَقُلُّ مِنْهُمْ إِذْتِ إِلَّهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٩﴾ [الأنبياء: ٢٩-٢٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّنَدِقَاتِ صَفَا﴾ ﴿١﴾ ﴿فَالرَّجَرَتْ رَجَرا﴾ ﴿٢﴾ ﴿فَالثَّالِتَ ذَكْرًا﴾ ﴿٣﴾ [الصفات: ١-٣].

٦- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرِي أَلَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَأَلَّيْهِ وَسَلَمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٤).

٧- وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَعْرَاجِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قَالَ: «فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَخْرَى مَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه^(١).

● حياء الملائكة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقِيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قال مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاجِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ وَسَوَّى ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» أَخْرَجَهُ مسلم^(٢).

● سرعة الملائكة:

أعطى الله عز وجل ملائكته تمام القدرة والسرعة في تنفيذ أوامره الكونية، وأوامره الشرعية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالنَّزَعَتِ عَرْقًا﴾^(١)، وَالنَّشْطَتِ نَشْطًا^(٢)، وَالسَّبِحَتِ سَبِحًا^(٣)، فَالسَّبِيقَتِ سَبِيقًا^(٤)، فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا^(٥) [النازعات: ١-٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَهُنَّ أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِي كَيْدِهِ﴾^(٦) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ^(٧)

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٤٠١).

[التكوير: ١٩ - ٢٠].

• صفو الملائكة:

الملائكة خلق عظيم لا يحصيهم إلا الله، وقد كلفهم الله بتنفيذ أوامره في ملوك العظيم، وهم في اجتماعهم وعبادتهم يصفون صفوًاً منتظمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً﴾ [النجر: ٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [١٦٤] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمَسْتَحْوِنَ﴾ [١٦٦]. [الصفات: ١٦٤ - ١٦٦].

٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكُمْ رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شمسٍ؟ اسْكُنُوا في الصلاة». قال ثم خرج علينا فرأينا حلقاً، فقال: «مالِي أراكُمْ عزيزِنَ؟». قال ثم خرج علينا فقال: «ألا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟». قُلْنَا: يا رسول الله! وَكَيْفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ» أخرجه مسلم ^(١).

• كثرة الملائكة:

الله جل جلاله ملاً السماوات السبع بالملائكة الذين يعبدونه، ويسبحون بحمده، ويقدسونه، وما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد لله.

والملائكة الموكلون بالبشر لا يحصيهم إلا الله، فمع كل إنسان ملائكة لحفظه، وملكان لكتابة عمله، وقرین ملكي لهدايته وإرشاده.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠).

والملائكة الذين يجرون جهنم فقط أربعة مليارات وتسعمائة مليون ملك.

والذين يصلون ويحجون ويطوفون بالبيت المعمور يومياً سبعون ألف ملك،
وغيرهم كثير مما لا يحصيه إلا الذي أحصى كل شيء عدداً.

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» أخرجه
مسلم ^(١).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة المعراج أن النبي ﷺ لما أتى السماوات السابعة قال: «رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصْلِي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ» متفق عليه ^(٢).

٣ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: بينما رأى رسول الله ﷺ مع أصحابه، إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا: ما نسمع من شيء يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إنني لأسمع أطيطاً السماوات، وما تلامي أن تعيط، وما فيها موضع قدم إلا وعليه ملك إما ساجد وإما قائماً» أخرجه الطحاوي وأبو نعيم ^(٣).

• وظيفة الكرام الكاتبين:

خلق الله الملائكة الكرام الكاتبين، وجعلهم علينا حافظين، يكتبون النيات والأقوال والأعمال، ومع كل إنسان مكان، صاحب اليمين يكتب

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٨٤٢).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٣) صحيح / آخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٩٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية برقم (١٣٠٦).

الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات.

وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه، واحد من أمامه، وواحد من خلفه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحْفَظَنِي﴾ ١٠ ﴿كَرَامًا كَبِيرَينَ﴾ ١١ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفَعَّلُونَ﴾ ١٢

[الأنططار: ١٠-١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِذْ يَلْقَى الْمُتَّقِيَّاً عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَيْدٌ﴾ ١٧ ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا
لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدِي﴾ ١٨ [ق: ١٧-١٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِذَا
لَا يُعْتَدُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْنَسُوهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَوَّهَ فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ
دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾ ١١ [الرعد: ١١].

٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ
عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا
بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً
فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» متفق عليه^(١).

● حياة الملائكة:

خلق الله الملائكة لعبادته وطاعته وتنفيذ أوامره.

وقد خلق الله عز وجل الملائكة قبل خلق آدم.

والملائكة يموتون كما يموت الإنس والجن عند النفح في الصور.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨).

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا تُفْحَى فِيهِ أُخْرَى إِذَا هُمْ قِيَامٌ يُنْظَرُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْتُوْنٍ ﴾٢٨﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾٢٩﴿ فَسَاجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ آجَمُونَ ﴾٣٠﴿ إِلَّا إِنَّلِيْسَ أَبَيَ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾٣١﴾ [الحجر: ٢٨-٣١].

• رؤية الملائكة:

الملائكة أجسام نورانية لطيفة. وقد حجبهم الله عن أبصار البشر فلا يرونهم، وحجب أبصارنا عن رؤيتهم.

ولم ير الملائكة في صورهم الحقيقة من هذه الأمة إلا الرسول ﷺ، كما رأى جبريل مرتين.

والبشر يستطيعون رؤية الملائكة إذا تمثل الملائكة في صورة بشر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُتَّبِعِينَ ﴾٣٢﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَانٍ﴾ [التكوير: ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴾٣٣﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾٣٤﴿ عِنْدَهَا جَنَّةٌ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٣-١٥].

٣- وعن مسروقي رضي الله عنه قال: كنت متيكنا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاثة من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفريدة، قلت: ما هن؟ قالت: من رعى أن محمدًا ﷺ رأى ربها فقد أعظم على الله الفريدة، قال

وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَستُ، فَقُلْتُ: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظُرْنِي وَلَا تَعْجَلْنِي، أَلَمْ
يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفْيَى الْمُبَشِّرُ﴾ [التوكير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ
أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوْلَى هَذِهِ الْأُمَّةَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرْهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرُ هَاتَيْنِ
الْمَرَتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادِدًا عِظُمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى
الْأَرْضِ» متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةَ
جَنَاحٍ. متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيْاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى
عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ
إِلَى رُكْبَتَيِهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ
الْإِسْلَامِ. أخرجه مسلم^(٣).

• عمل الملائكة مع البشر:

للملائكة مع البشر ثلاثة أدوار:

الأول: دور عام مع جميع البشر:

وذلك بتشكيلهم للنطفة.. وحفظ الإنسان.. ومراقبته.. ونزع الروح ونحو ذلك مما كلفهم الله به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٥)، ومسلم برقم (١٧٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَكْبَرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَرَسُولُ عَيْنِكُمْ حَفَظَهُ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ دُوَّا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحَكْمُ وَهُوَ أَسْعَى الْحَسِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأعراف: ٦١-٦٢].

٢ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّجْمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذْكُرْ أَمْ أَنْثَى، أَشْقِيْ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الْأَجْلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» متفق عليه^(١).

الثاني: دور خاص مع المؤمنين، وأنواعه كثيرة منها:

١ - محبتهم المؤمنين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى حِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَخْبِهِ، فَيُحِبُّهُ حِبْرِيلُ، فَيُنَادِي حِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجْبُوهُ، فَيُجْبِهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه^(٢).

٢ - صلاتهم على المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتُهُ لِيُتَحِمِّلُ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٣ - تأمينهم على دعاء المؤمنين:

١ - عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَحَيِيهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٦٥٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم ٢٦٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٧).

يُظَهِّرُ الْغَيْبَ مُسْتَجَابَةً، إِنَّ رَأْسَهُ مَلَكٌ مُوَكِّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخْيَهِ بِخَيْرٍ، قَالَ
الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ
شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ». فَضَعَّجَ نَاسٌ
مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
مَا تَقُولُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤- دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَيِّحُونَ بِمُحَمَّدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ،
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبِّنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةُ وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧٧].

٥- كُتابَهُمُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْجَمْعَةَ:

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ،
وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثْلُ الْمُهَاجِرِ
كَمَثْلِ الَّذِي يُهَدِّي بَدْنَهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي بَقَرَّةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ
بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّا صُحْفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه^(٣).

٦- تِعَاقِبَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ:

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةُ
بِاللَّّٰهِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٢٠).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمِ (٩٢٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٥٠).

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟
فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفق عليه^(١).

٧- تأمينهم في الصلاة مع المؤمنين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(٢).

٨- مقاناتهم مع المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةَ أَنِّي مَعَكُمْ فَنَبِئُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَلَّقَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْثُعَبَ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَافِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنشال: ١٢].

٩- شهودهم مجالس العلم والذكر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الْطُّرُقِ يُلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُؤْمَنُ إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» متفق عليه^(٣).

١٠- تبشيرهم المؤمنين بالخير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَى صَدَّ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرِيدُ أَخَاَ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، عَيْنَ أَنِّي أَخْبَتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٩).

أَحَبَّكَ كَمَا أُحِبْتُهُ فِيهِ» أخرجه مسلم^(١).

١١ - حمايتهم مكة والمدينة من الدجال:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُؤُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَةً وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا تَقْبُّ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» متفق عليه^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ» متفق عليه^(٣).

هذه بعض أعمال الملائكة مع المؤمنين.

فعلينا أن نتولى جميع الملائكة بالحب والتوقير والإكرام، ونتتجنب ما يسيء إليهم، وما يؤذيهم، من المعاصي والفواحش، والمحرمات والمنكرات، والروائح الكريهة، والصور والتماثيل، والأجراس والكلاب، والأقدار والأوساخ.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَبَتَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ إِنْسَنٌ» متفق عليه^(٤).

٢ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَنَا فِيهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٥)، ومسلم برقم (٥٦٤)، واللفظ له.

كَلْبٌ وَلَا صُورَةً» متفق عليه^(١).

الثالث: دور الملائكة مع الكفار والفساق:

فالملائكة لا يحبون الكفار والظالمين وال مجرمين والفساق، بل يعادونهم ويحاربونهم ويلعنونهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) خَلِيلِ الدِّينِ فِيهَا لَا يُحْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُظْهَرُونَ﴾^(٣)

[القراءة: ١٦١-١٦٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا يُوحى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثِبِّتُو الَّذِينَ أَمْأَمْتُ سَأْلُقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْعَبَ فَاضْرِبُو فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُو مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(٤) [الأنافـ: ١٢].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاسَ زَوْجِهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» متفق عليه^(٥).

٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» آخر جه مسلم^(٦).

● فضل الملائكة والمؤمنين:

١- الملائكة أفضل من المؤمنين باعتبار البداية: فالملائكة الآن في الرفيق الأعلى، مستغرقون في عبادة الله، ومتزهون بما يلبسه البشر من الغفلة

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٣٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٦).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

(٣) آخر جه مسلم برقم (٢٦١٦).

والمعاصي، وهذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر.

٢- والمؤمنون أفضل من الملائكة باعتبار كمال النهاية، إذا دخلوا الجنة..
وسكنوا الدرجات العليا... وكانوا في قرب ربهم .. ورأوه في الجنة..
ورضي عنهم... وقامت الملائكة في خدمتهم والسلام عليهم وإكرامهم.

• عمل الملائكة في الآخرة:

ينزل الله جل جلاله يوم القيمة لفصل القضاء، ويحمل عرشه العظيم ثمانية
من الملائكة، وتجيء الملائكة صفاً صفاً، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة
النار.

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكًا دَكًا ۚ ۝ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا ۚ صَفًا﴾ [الفجر: ٢١-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَجْبَاهَا وَيَمْلِئُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ ۚ ۝﴾ [الحاقة: ١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدِنٍ يَخْلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْيَاهُمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيرَتِهِمْ ۚ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَأْبٍ ۚ ۝ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَيُعَمَّ عَقْبَى الدَّارِ ۚ ۝﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿عَنِيهَا تِسْعَةُ عَشَرَ ۚ ۝ وَمَا جَعَلْنَا أَنْحَبَ الْأَرْضِ إِلَّا مَلَائِكَةٌ ۚ وَمَا جَعَلْنَا عَدَّهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَقِنَّ الَّذِينَ أُفْوَى الْكِتَابَ وَيَزَادُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِيمَانًا ۖ وَلَا يَرَأُونَ الَّذِينَ أُفْوَى الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكُفَّارُ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِنَّا مَثَلًا ۖ كَذَلِكَ يُصْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ۚ ۝﴾ [المدثر: ٣٠-٣١].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦].

• فقه الإيمان بالملائكة:

الملائكة متفاوتون في الخلق.. متفاوتون في الصفات ... متفاوتون في الأعمال ... متفاوتون في الرتب، جعلهم الله رسلاً في تدبير أوامره الكونية والقدرة.

وجعلهم الله رسلاً بينه وبين خلقه في تبليغ أوامره الدينية لرسله وأنبيائه.

والعلم بعظمة خلق الملائكة، وع神性 قدرتهم وقوتهم وكثرتهم، تزيد الإيمان في القلب، وتطلعه على كمال ع神性 رب، وكمال قدرته، ورحمته لعباده، وتولّد في القلب المحبة والخوف والرجاء لرب العالمين.

فالملائكة خلُق عظيم، منحهم الله من القوة والقدرة ما يستطيعون به تنفيذ أوامر ربهم في أسرع وقت، فقوه جميع الخلائق كلها لا تساوي قوه ملك واحد، فكيف بقوه جميع الملائكة، فكيف بقوه العزيز الجبار الذي خلقهم؟ فإسرافيل عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكُ الْمَلَائِكَةِ ملك من الملائكة، وكله الله بالنفع في الصور، والصور قرن كالبوق، بنفخة واحدة منه يصعق جميع من في السماوات والأرض إلا من شاء الله.

ثم ينفع في الصور نفخة البعث فإذا الخلائق كلهم قيام ينظرون كما قال سبحانه: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَاصْبَقَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قَيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الرُّمَّٰ: ٦٨].

فهاتان نفختان من إسرافيل بالأولى مات من في العالم، وبالثانية دبت الحياة

في جميع من في العالم.

فماذا يملك إسرافيل من النفحات...؟

وإذا كانت هذه قوة نفخته فكم تكون قوة جسده..؟

وكم تكون قوة من خلقه وأمره جل جلاله..؟

فسبحان العزيز الجبار المتكبر، الذي قهر جميع الخلائق، وخلق القوة في

كل قوي: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [هود: ٦٦].

وجبريل عليه السلام ملك من الملائكة، وكله الله بالوحى إلى الأنبياء ونصرتهم،

خلق الله له ستمائة جناح، جناح واحد منها لمن شرط سد الأفق.

وبطرف جناحه قلع خمس قرى من قرى قوم لوط بما فيها من المخلوقات

والجبال، ثم رفعها إلى السماء، ثم قبلها عليهم بأمر الله عز وجل.

وإذا كانت هذه قوة طرف جناحه فكم تكون قوة كامل جناحه..؟

وكم تكون قوة جميع أجنحته الستمائة التي خلقها الله له..؟

وإذا كانت هذه قوة أجنحته فكم تكون قوة جسده..؟

وكم تكون قوة خالقه العزيز الجبار جل جلاله..؟

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ مُحَمَّداً عليهما السلام رأى جبريلَ لَهُ سِتُّ مِائَةَ جَنَاحٍ. متفق

عليه^(١).

وميكائيل عليه السلام ملك من الملائكة، وكله الله بالقطر والنبات.

فكم من المياه يكيلها ويفرقها في العالم بأمر الله..؟

وكم من الأرزاق والحبوب التي يكيلها للخلائق كلها بأمر الله..؟

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤).

فسبحان الخالق القادر الذي أعطاه القدرة على معرفتها وقسمتها وتوزيعها في العالم.

وإذا كان ميكائيل يأخذ كل لحظة من خزائن الله، فكم تكون سعة هذه الخزائن التي يأخذ منها..؟

وكم تكون قدرة وعظمة الغني الذي خلقها وتركت بها على خلقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِمُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارأ وتعالى أنه قال: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسك وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي! كُلُّكُمْ ضالٌّ إلا من هديتي، فاشتهدونني أهديكم، يا عبادي! كُلُّكُمْ جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كُلُّكُمْ عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنellar، وأنا أغفر الذنوب جمیعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتفتروني، يا عبادي! لو أنَّ أولكم وأخركم، وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي! لو أنَّ أولكم وأخركم، وإنكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي! لو أنَّ أولكم وأخركم، وإنكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيتُ كل إنساني مسأله، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، يا عبادي! إنما هي أعمالكم أخصيها لكم ثم أو فيكم إياها، فمن وجد خيراً

فَلِيَحْمِدَ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أخرجه مسلم^(١).

وأحد حملة العرش خلقه الله ما بين شحمة أذنه ومنكبه مسيرة سبعمائة عام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذْنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ» أخرجه أبو داود^(٢).

وإذا كانت المسافة من الأذن إلى العاتق سبعمائة سنة، فكم تكون المسافة من رأسه إلى رجليه..؟ وكم تكون قوة هذا الملك الذي يحمل العرش، الذي السموات والأرض بالنسبة إليه كحلقة ملقة في أرض فلاة..؟

وكم عظمة العرش الذي هذا الملك العظيم أحد حملته...؟

وكم تكون عظمة وقوة وكبراء الذي خلق العرش، وخلق حملته، وخلق جميع ما في الكون..؟

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِقَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَمَانِ يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وملك الموت يقسم المنيا بين الخلق بأمر الله، فلا يفر من الموت أحد، ولا يموت أحد قبل أجله، ثم إلى ربهم يحشرون.

فكم يقبض ملك الموت من الأرواح في كل لحظة، وفي كل مكان، ومن كل جنس...؟

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ شَيْءًا إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٢٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥١).

والملائكة الكرام الكاتبين كم يكتبون من الأقوال والأفعال، والحركات والخطوات، والحسنات والسيئات.. والأنفاس والكلمات.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتُدٌ﴾ [١٨:].

وكم ملائكة السماء... وكم ملائكة الأرض.. وكم ملائكة الجنة.. وكم ملائكة النار... وكم ملائكة الجبال والبحار والنبات والرياح.

فكل حركة في العالم العلوي والسفلي فسببها الملائكة الذين ينفذون أوامر الله في ملوكه العظيم، ويقسمون أوامر الله في خلقه: ﴿لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [٧٣] يعلمُ ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشعرون إلا لمن أرضيَّ وهم مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [٢٨: ٢٧-٢٨].

فعلينا أن نؤمن بوجود هؤلاء الملائكة الكرام، الذين يكتبون كل شيء، ويدافعون عن المؤمنين، ويحفظون الإنسان، ويدعون له ويطيعون الله، وينفذون أوامره في ملوكه.

وعلينا أن نُحِلّهم، ونقرهم، ونكرهم، ونستحي منهم، ولا نؤذهم بقول أو فعل أو معصية.

وعلينا محبة الملائكة لما يقومون به من عبادة الله تعالى، والدعاء والاستغفار للمؤمنين.

وعلينا حمد الله وشكره على عنايته ببني آدم ، حيث وكل بهم من الملائكة من يقوم بحفظهم ونصرتهم وقسمة أرزاقهم.

وعلينا عبادة هذا رب العظيم الذي: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَمْ يَنْقُضْ إِلَّا يُسْبِحُ بِمَا يَهْوِي وَلَكِنَّ لَا يَنْفَقُهُنَّ تَسْبِحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [٤٤:].

٣- الإيمان بالكتب

• الإيمان بالكتب: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى أنزل كتاباً على أنبيائه ورسله هداية لعباده، وأنها من كلام الله حقيقة، وأن ما تضمنته حق لا ريب فيه.

• عدد الكتب الإلهية:

كتب الله عز وجل منها ما سمي الله في كتابه المبين، ومنها ما لا يعلم أسماءها وعددتها إلا الله عز وجل.

وقد بين الله في القرآن الكريم أنه أنزل الكتب الآتية:

١- صحف إبراهيم ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحْفٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾

[الأعلى: ١٩-١٨].

٢- التوراة: وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى ﷺ لبني إسرائيل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَبُشِّرَ بِهَا الْمُتَّقِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءٌ﴾ ﴿٤٤﴾ [المائدah: ٤٤].

٣- الزبور: وهو الكتاب الذي أنزله الله على داود ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْبَّنِينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ ﴿٥٥﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤- الإنجيل: وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى ﷺ لبني إسرائيل.

قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ إِاثْرِهِمْ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَإِذَا أَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

٥- القرآن: وهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ للناس كافة.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبِيَتِنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

• حكم الإيمان بالكتب الإلهية:

الإيمان بالكتب أحد أركان الإيمان الستة.

فيجب على المسلم الإيمان بالكتب والصحف التي أنزلها الله على رس勒ه هداية لعباده، وهي شريعة الله ودينه في أوقيانها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَأُوكُمْ بِإِلَهٍ وَرَسُولٍ، وَاللَّكَنِبُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَاللَّكَنِبُ الَّذِي أُنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِتِهِ، وَكُلُّهُمْ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فُولُواٰءِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِنْتَعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَسْعُوَبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ زَيْمَهُمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْحُنَّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

• أقسام أوامر الله عز وجل:

أوامر الله عز وجل نوعان:

١- أوامر كونية قدرية: وقد وكل الله الملائكة بتنفيذها في ملكه العظيم على كافة مخلوقاته كما قال سبحانه:

وَالنَّرِعَةٌ غَرَقَ ۖ وَالنَّشِطَةٌ نَشَطاً ۖ وَالسَّيْحَةٌ سَبَحَا ۖ فَالسَّيْقَةٌ سَبَقاً ۖ فَالْمُدْرَبَاتٌ أَمْرَأَ ۖ [النَّازَعَاتُ: ۱-۵].

- أوامر الله الشرعية: وهي الكتب الإلهية التي أنزلها الله عز وجل على رسلي، وهي تشتمل على الأوامر الشرعية التي تصلح بها أحوال العباد في الدنيا والآخرة، وتحصل بها هدایتهم كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَإِلَيْنِي خَيَلَ [٢] مِنْ قَبْلُ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَةٍ [٤] [آل عمران: ٤-٢].

• حاجة العباد إلى أوامر الله:

جميع الخلق محتاجون بل مضطرون إلى أوامر الله الكونية من الخلق والرزق، والتدبر والتصريف وغيرها.

والناس محتاجون إلى أوامر الله الشرعية أعظم من حاجتهم للطعام والشراب والتنفس؛ لأنهم بفقدتهم ذلك يموتون ويخترون الدنيا، لكنهم يفقد الدين يخسرون الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسارة المبين.

وأوامر الله الشرعية هي الدين الذي أنزله الله على رسle لهداية عباده، وتعريفهم بخالقهم ومعبودهم، وما يحب وما يكره من الأقوال والأعمال والأخلاق، وتبيين ثواب من أطاعه، وعقوبة من عصاه.

فلا بد للملك في ملکه العظيم من أوامر تصلح بها أحوال عباده، من حيث

فَلِئْلَةً وَلِيَوْمٍ وَلِأَيَّامٍ فَلِيَوْمٍ

و لا يد للملك من سفاعته و بين خلقه، و هم الانساع والسا. الذين يسمون

وينزل عليهم الوحي، فيعملون به، ويستقيمون عليه، يبيّنون للناس ما نزل إليهم من أوامر وأحكام ، وبلغون دينه لخلقه، ويحكمون بين الناس بالعدل والإحسان، وينفذون أوامر الله في خلقه.

ولا بد للملك من محكمة يحاسب فيها من أطاعه ومن عصاه ، وهي يوم القيمة وبعد الحساب يكون الناس فريقين.

فمن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة... ومن كفر بالله دخل النار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنِّي فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدَ حَدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [النساء: ١٤].

• حكمة إنزال الكتب.

الله عز وجل نظم الكون بسننه، وسيّره بقدرته.

فالنبات له سنن، والمياه لها سنن، والجبال لها سنن.

وقد أكرم الله الإنسان حين أنزل عليه كتاباً يسير على هديه، ويعزّفه بخالقه ورازقه وما يجب له.

فإنّ عقل الإنسان قاصر محدود، لا يدرك تفاصيل المنافع والمضار، وتغلب عليه الشهوات، وتلعب به الأهواء، ولا يعلم ما في الغيب، ولا ما بعد الموت، ولا ما في اليوم الآخر.

ولو وكلت البشرية إلى عقولها القاصرة لضلت وتناحرت وهلكت، ولكن

الله برحمته أرسل الرسل بالكتب لبيان ذلك كله.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَبَأَّلُ عَلَيْهِمْ أَيْنَتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَاتِلِ لَفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

● مقاصد الكتب السماوية:

كتب الله عز وجل تجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة.

وكل كتاب من كتب الله عز وجل جاء بثلاثة أمور:

الأول: تعريف الناس بربهم ليعبدوه وحده، ويجتنبوا عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأبياء: ٢٥].

الثاني: تعريفهم بالطريق الموصل إليه، وهو امثال ما شرعه الله من الأوامر، واجتناب ما نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا حِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيْلُ السُّبْلَ فَنَفَرُوا يُكَفِّرُونَ سَبِيلَهُ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الثالث: تعريفهم بما لهم بعد القدوم عليه سبحانه، فللمؤمن الجنة، وللكافر النار.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمٌ يَنْفَرُونَ ١٤ فَمَآ أَذْيَنَ إِمَّا مَنْ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُحَبَّرُونَ ١٥ وَمَآ أَذْيَنَ إِمَّا مَنْ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعَيْنَتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ١٦﴾ [الروم: ١٤-١٦].

• أنواع الشرائع الإلهية:

الشريعة التي أنزل الله على عباده ثلات:

الأولى: شريعة العدل: وهي شريعة التوراة، شريعة الجلال والقهر، وفيها الحكم والقصاص بالعدل.

الثانية: شريعة الفضل: وهي شريعة الإنجيل، شريعة الجمال والفضل والإحسان، وفيها الحث على مكارم الأخلاق من العفو والصفح والإحسان.

الثالثة: شريعة العدل والإحسان، وهي شريعة القرآن، التي تذكر العدل وتوجبه، وتذكر الإحسان وتندب إليه، وتذكر الظلم وتحرمه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَى فَلَا يَرْجُوا أَذًى لِلنَّاسِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِعْظُمُكُمْ لَعَنَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٩٠]

[النحل: ٩٠].

وقد أرسل الله بالأولى موسى عليه السلام.. وأرسل بالثانية عيسى عليه السلام.. وأرسل بالأخيرة محمداً عليه السلام. فشريعة موسى عليه السلام جاءت بالجلال، وشريعة عيسى عليه السلام جاءت بالجمال، وشريعة محمد عليه السلام جاءت بالكمال الجامع للجلال والجمال، والعدل والإحسان ولهذا رضيها الله ديننا للبشرية إلى يوم القيمة كما قال سبحانه: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنَنَا﴾ [المائدة: ٣].

• منزلة الكتب.

صحف إبراهيم فيها الأوامر بعبادة الله وحده، والشريعة التي يتقرب بها إليه. والقرآن والتوراة كتابان من عند الله، وكل منهما أصل مستقل، والذي فيهما

دين واحد فيه بيان صفات الله، والأمر بعبادته وحده، والشريعة التي يتقرب بها إليه، كل في وقته.

والزبور فيه دعاء وثناء على الله، وأمر ونهي، وداود عليه السلام متبوع لشريعة التوراة. وأما الإنجيل فعيسي عليه السلام متبوع لشريعة التوراة، وأحل لبني إسرائيل بعض الذي حرم عليهم.

والقرآن الكريم أصل مستقل بنفسه، مهيمن على غيره، مشتمل على جميع ما في الكتب السابقة من المحسن، وفيه زيادات وتشريعات لا توجد فيما قبله من الكتب، وهو ناسخ لجميع الكتب قبله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُنَّ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغُ لِلتَّائِسِ وَلَيُشَذِّرُ أَيْدِيهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

• موقف الناس من الكتب:

ينقسم الناس بالنسبة للكتب الإلهية إلى أربعة أقسام:

الأول: من آمن بها كلها، وهم المؤمنون الذين آمنوا بجميع الأنبياء والرسل، وبما أنزل إليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِنَا وَقَاتَلُوا سَيِّئَاتِهِنَّا وَأَطْعَنَاهُمْ بِغُفرَانِنَا رَبِّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

الثاني: من كفر بها كلها، وهم جميع الكفار والمرجعات.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

الثالث: من آمن ببعض الكتب، وكفر ببعضها، وهم اليهود والنصارى ومن سار على نهجهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْنُلُونَ أُنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

وقد توعد الله هؤلاء بالخزي في الدنيا والعقاب في الآخرة كما قال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ فَمَا جَرَأَهُمْ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشْدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَنِّيٌّ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الرابع: من آمن بها ظاهراً، وكفر بها باطناً، وهؤلاء هم المنافقون الذين يظهرون الإسلام، ويبطون الكفر، وعذابهم في أسفل النار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّافِقَيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُوتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥].

. [١٤٦]

• حكم العمل بالكتب السابقة:

١- نؤمن بأن الله عز وجل أنزل الكتب السابقة لهداية عباده وهي شريعته ودينه

في أوقاتها، ونصدق ما صح من أخبارها كأخبار القرآن، وأخبار ما لم يبدل أو يحرف منها.

٢- نعمل بأحكامها مالم ينسخ في شريعتنا ذلك الحكم.

وجميع الكتب الإلهية السابقة كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها منسوخة بالقرآن كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣- ما في أيدي أهل الكتاب مما يسمى بالتوراة والإنجيل، أو العهد القديم والعهد الجديد، لا تصح نسبته كله إلى أنبياء الله ورسله، فقد كُتب بعدهم، ووقع فيه التحرير والتبديل، ومنها ما كتموه، ومنها ما افتروه.

كقول اليهود عزير ابن الله .. وقول النصارى المسيح ابن الله.. وقول اليهود إن الله فقير.. وقولهم إن يد الله مغلولة.. واتهام الأنبياء بما لا يليق بمقامهم.. ووصف الخالق بما لا يليق بجلاله.

فيجب رد ذلك كله، وعدم الإيمان إلا بما جاء في القرآن والسنة وتصديقه.

٤- إذا حدثنا أهل الكتاب فلا نصدقهم ولا نكذبهم، ولكن نقول آمنا بالله وكتبه ورسله.

فإن كان ما قالوه حقاً لم نكذبهم، وإن كان ما قالوه باطلأً لم نصدقهم، ونجادلهم والتي هي أحسن إلا الظالم منهم، ومجادلتنا لهم مبنية على إيماناً بالله وكتبه ورسله، فلا نقدح في شيء من كتب الله المنزلة، ولا في أحد من رسله كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْدِدُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِالْقِرْآنِ هِيَ أَحَسَنُ إِلَالَّا إِنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَانًا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ كُمْ وَيَحْدِدُ

وَنَحْنُ لَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٦﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَئُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيَقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿إِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾» [البقرة: ١٣٦] [١]. أخرجه البخاري ^(١).

• حكم العمل بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم أعظم الكتب الإلهية، وأفضلها، وأحسنها، وأكملها، أنزله الله على خاتم رسليه، وأفضلهم محمد ﷺ، وجعله تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [١١] [النحل: ٨٩].

فالقرآن العظيم أفضل الكتب.. نزل به أفضل الملائكة وهو جبريل.. على أفضل الخلق وهو محمد ﷺ.. على أفضل أمة أخرجت للناس وهي هذه الأمة.. بأفضل الألسنة وأفصحها وهو اللسان العربي المبين.. بأفضل شريعة وأكملها وهي ما فيه من الأحكام والسنن والفضائل والأداب.

فيجب على كل أحد الإيمان به، والعمل بحكماته، والتآدب بآدابه كما قال سبحانه: ﴿فَقَاتَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْوَرْنَا الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ﴾ [٨] [التغابن: ٨].

والقرآن كتاب الله وشرعه ومنهجه للبشرية إلى يوم القيمة. كما قال سبحانه: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ، وَلِيُعَلَّمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلِيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [٥٢] [إبراهيم: ٥٢].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨٥).

وقد تكفل الله بحفظه فسلم من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والتقصان

كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ولا يقبل الله العمل بغيره بعد نزوله، لأنه ناسخ لما قبله، وجميع ما قبله من كتب الله شريعة في وقتها، ثم جاء القرآن ناسخًا لها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموتُ ولم يؤمن بالذي أرسليت به إلا كان من أصحاب النار» أخرجه مسلم^(١).

• فضل القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّشَبِّهًا مَّثَانِيٍ فَقَسَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى أَلَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهَ فَالَّهُ مِنْ هَادِ﴾ [الرُّوم: ٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَنِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِي هٰيْ أَقْوَمُ وَبِشَرُّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [١] وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٠-٩] [الإسراء: ١٠-٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

• فقه آيات القرآن الكريم:

آيات القرآن فيها تبيان كل شيء، وهي إما خبر أو طلب.

وأخبار القرآن نوعان:

١- إما خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله، وهو الله عز وجل.

٢- وإنما خبر عن المخلوق.

إما في العالم العلوي كالعرش، والكرسي، والسماء، والملائكة، والنجوم
ونحو ذلك.

وإما في العالم السفلي كالأرض، والنبات، والحيوان، والإنسان، والجبال،
والبحار ونحوها.

وإما خبر عن الأنبياء والرسل وأتباعهم، وأعدائهم، وجذراء كل فريق ونحو ذلك.

وإما خبر عن اليوم الآخر، والجنة والنار ونحو ذلك.

والطلب في القرآن نوعان:

١- إما أمر بعبادة الله وحده، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به كالصلوة
والزكوة، والعدل والإحسان، والدعوة والأمر بالمعروف ونحو ذلك.

٢- وإنما نهي عن الشرك بالله، وتحذير مما حرم الله كالرiba والفواحش ونحو ذلك
مما نهى الله عنه كالظلم والمعاصي وسيء الأخلاق.

١- قال الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ أَمْرٌ يَسِّرُهُنَّ لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [١٢]

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِعْظَمُكُمْ لَعَذَّبَنَّ ذَكَرُوكُنَّ﴾ [النحل: ٩٠].

• قوة كلام الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَوَّأَنَّ قُرْءَانًا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ فُطِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَلِ اللَّهِ الْأَمْرُ جَيْعَانًا أَفْلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَيْعَانًا وَلَا يَزَّاَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحْلُّ فَرِيَادًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ وَعْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعًا مُصَدَّعًا مَنْ خَشِيَّ اللَّهُ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَصَرِّبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الحجر: ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَنَتِ رَبِّ لَفِيدَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَنَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِعِثْلِيهِ مَدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِكَتَبٌ عَرِيزٌ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢-٤١].

• فقه الإيمان بالكتب:

الكتب الإلهية هي كلام الله التي أنزلها رحمة بعباده.

وكلمات الله نوعان:

١- كلمات كونية: وهي التي كون بها الكون وخلقها ودبره، وهي أمره النافذ في جميع ملکه في كل لحظة.

٢- كلمات شرعية: وهي كتبه المنزلة على رسالته هداية لعباده.

وكلمات الله جل جلاله فيها من العظمة والقوة والفصاحة ما لا يدركه عقل، ولا يخطر على قلب بشر، فالله عظيم، وأسماؤه وصفاته عظيمة، وكلامه عظيم، وعدد كلماته لا يمكن أن يحصيها أحد، وفوق ما يتصور كل أحد، فلو جمعنا أشجار الدنيا أقلاماً، وبحار الدنيا وسبعة أضعافها مداداً ما نفت كلمات الله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَمُ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْحَرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وقوة كلام الله عز وجل فوق ما يتصور كل أحد، فمن قوة كلام الله عز وجل أنه بحرفين من كلامه خلق هذا الكون العظيم، وفي كل لحظة يخلق ما لا يحصيه إلا هو من الخلاق في السماء والأرض: ﴿إِنَّمَا أَنْمَرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢] فسبحانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَلِيَوْمِ تُرْجَعُونَ﴾ [٨٣] [يس: ٨٢-٨٣].

وإذا كانت هذه قوة حرفين من كلامه (كن)، فكم تكون قوة كلماته التامات التي لو كانت سبعة أبحر مداداً لها لم تنفذ..؟ وكم قوة كل كلمة منها..؟ وكلام الله تبارك وتعالى كله عظيم، وكله حسن، وكله نور، وكله مشتمل على كل خير.

وفصاحة كلام الله وحسنه وجماله وجذاله تملك قلب كل أحد، ويعجز عنها كل أحد، بل قد عجز الثقلان عن أن يأتوا بسورة أو آية من أحسن كتبه وهو القرآن كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَّمَّا أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِلُ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فسبحان الملك العظيم القادر على كل شيء.

كم من الكلمات الكونية التي يخلق بها الخلاق كل لحظة...؟

وكم من الكلمات التي يأمر ويصرّف بها الخلاق كل لحظة..؟

وكم من الكلمات التي يغير بها الأحوال كل لحظة من حياة وموت... وغنى
وفقر.. وعافية ومرض... وأمن وخوف.. وحر وبرد.. وعزّة وذلة؟

بكلمة واحدة يتغيّر كل شيء، ويزول كل شيء، ويحصل كل شيء: ﴿وَمَا
أَمْرُنَا إِلَّا وَجَهَ كَلْمَحَ بِالْبَصَرِ﴾ [الثمر: ٥٠].

كم من الكتب الإلهية التي أنزلها الله رحمة بعباده..؟

وكم من الأوامر الشرعية التي شرعها لعباده..؟

وكم أرسل من الرسل بتلك الكتب..؟

فما أعظم هذا الرب العظيم الحليم الكريم العزيز الرحيم.

وما أعظم أسماءه وصفاته وأفعاله.

فهو أهل أن يُعظّم... وأهل أن يُعبد.. وأهل أن يُحمد.. وأهل أن يُطاع.

﴿ذَلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ وَكَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

٤ - الإيمان بالرسل

١ - الإيمان بالرسل

- معنى الإيمان بالرسل:

الإيمان بالرسل: هو التصديق الجازم بأن الله عز وجل بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وأنهم جميعاً مرسلون صادقون.

وقد بلغوا جميع ما أرسلهم الله به، منهم من أعلمنا الله باسمه، ومنهم من استأثر الله بعلمه.

- الفرق بين الرسول والنبي:

لفظ الرسول والنبي كلفظ الإسلام والإيمان، إذا اجتمعا فلكل واحد معنى، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر.

فيطلق الرسول على النبي، ويطلق النبي على الرسول، فيكون معناهما واحداً، وهذا هو الغالب.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّتَ قَفَعْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾

[المائدة: ٦٧].

٢ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيَا
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وتارة يذكر أن معاً في آية واحدة، فيكون لكل واحد منها معنى.

كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ أَنَّهُ
الشَّيْطَنُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾ [الحج: ٥٢].

فالرسول: من أوحى الله إليه بشرع، وأمره بإبلاغه إلى من لا يعلمه، أو يعلمه
ولكنه خالفه.

والنبي: من أوحى الله إليه بشرع سابق ليعلمه من تركه، ويجدده.

فكل رسول النبي، وليس كلنبي رسولاً.

والذين ذكرهم الله في القرآن كلهم أنبياء ورسل.

● بعث الأنبياء والرسل:

لم تخل أمة من رسول يبعثه الله تعالى بشريعة مستقلة إلى قومه، أونبي
يوحي إليه بشريعة من قبله ليجددها، ويعلّمها من حوله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنَاحَ
لِلنَّاسِ إِذَا أَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْوَرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْأَئِمَّةُ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ إِنَّمَا أَسْتَحْفَظُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا
عَلَيْهِ شُهَدَاءٍ﴾ [آل عمران: ٤٤].

● حكم الإيمان بالأنبياء والرسل:

الإيمان بأنبياء الله ورسله أحد أركان الإيمان الستة.

فيجب علينا الإيمان بجميع الأنبياء والرسل وتصديقهم، ومن كفر بواحد

منهم فقد كفر بهم جميعاً.

ويجب علينا تصديق ما صح عنهم من أخبار، والاقتداء بهم في صدق الإيمان، وكمال التوحيد، وحسن الخلق، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو سيدهم وخاتمهم الذي أرسله الله إلى الناس كافة محمد ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا مَا نَرْسَلُ إِلَيْكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالرَّحْمَةُ مِنْ رَبِّكُمْ وَالرَّحْمَةُ مَوْعِدٌ لِّلْعَادِيْرِ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• حقوق الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل أفضلخلق؛ لكمال إيمانهم.. وصدق يقينهم.. وحسن عبادتهم.. وحسن أخلاقهم.. وكمال معرفتهم بالله وأسمائه وصفاته وشرعه.. وإحسانهم إلى الخلق .. ورحمتهم للناس.. وصبرهم على دعوة الخلق إلى الدين.. وبذلهم كل ما يملكون في سبيل إعلاء كلمة الله، ليعبد الله وحده لا شريك له.

حقوقهم علينا:

الإيمان بهم، وتصديقهم، ومحبتهם، والثناء عليهم من غير إطراء، وتقديرهم، والصلوة والسلام عليهم عند ذكرهم، والاقتداء بهم في كمال التوحيد والإيمان، وحسن الخلق، والدعوة إلى الله، والاقتداء والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو محمد ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَرَّفَ إِدَمَ وَهُوَ مَالٌ لِّإِبْرَاهِيمَ وَمَالٌ لِّعُمَرَ عَلَىٰ

الْعَلَمَيْنَ ﴿٢٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَىٰ إِلَيْهِمْ مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّنَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الشَّوَّالَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

• حكمة بعث الأنبياء والرسول:

بعث الله جميع الأنبياء والرسل لتحقيق ثلاثة مقاصد:

الأول: دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنَاحَ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا فِي الظَّاغُوتِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

الثاني: بيان الطريق الموصل إلى الله وإلى رضاه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِ رَسُولاً مِنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

الثالث: بيان حال الناس بعد القدوم على ربهم يوم القيمة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَكَاهُهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [٦٩] ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [٦٠] ﴿وَالَّذِينَ سَعَوا فِي مَا يَكْتَبَنَا مُعَذِّبُونَ

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ ﴿٥١﴾ [الحج: ٤٩-٥١].

• عدد الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كثيرون.

والذين ذكرهم الله في القرآن قسمان:

الأول: مَنْ بَيْنَ اللَّهِ أَسْمَاءِهِمْ، وَقُصْصُ عَلَيْنَا أَخْبَارُهُمْ، وَهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ: آدُمُ، وَنُوحُ، وَإِدْرِيسُ، وَهُودُ، وَصَالِحُ، وَشَعِيبُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْحَاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَمُوسَى، وَهَارُونُ، وَدَاؤُودُ، وَسَلِيمَانُ، وَأَيُوبُ، وَالْيَسُعُ، وَيُونُسُ، وَلُوطُ، وَإِلْيَاسُ، وَزَكْرِيَا، وَيَحْيَى، وَذُو الْكَفْلُ، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ جَمِيعاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا يَلِي:

١- آدُمَ رَبِّ الْجَنَّةِ .

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْنَاهُ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَنْهَدْ لَهُ عَزَمًا﴾ ﴿١٥﴾

[طه: ١١٥].

٢- ثمانية عشر ذكرهم الله بقوله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَتَنِي مَنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حِكْمَمُ عَلِيمٌ﴾ ﴿٨٧﴾ وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَتُوْحَّدَاهُدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ، دَاؤُودَ وَشَلِيمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَنَرُونُ وَكَذَلِكَ بَعْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الْأَصْلِيِّحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسُعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَّلَنَا عَلَى الْأَعْلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ أَبَابِيهِمْ وَذُرْيَتِهِمْ وَأَخْوَنِهِمْ وَاجْنِيَتِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَيْنَاهُ صِرَاطُ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٨٧﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٧].

٣- إدريس ﷺ :

قال الله تعالى: ﴿ وَذَرْنَاهُ الْكِتَبَ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٦].

٤- هود ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ كَذَبَ عَادٌ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [١٢٤] إِذَا قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا يَنْقُونَ ﴿ إِنِّي لَكُوْنُ رَسُولًا مُّبِينًا ﴾ [١٢٥] [الشعراء: ١٢٣-١٢٥].

٥- صالح ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ كَذَبَ ثُمُودٌ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [١٤١] إِذَا قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَلِحٌ أَلَا يَنْقُونَ ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ [١٤٢] [الشعراء: ١٤١-١٤٣].

٦- شعيب ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ كَذَبَ أَصَحَبُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [١٧٦] إِذَا قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ أَلَا يَنْقُونَ ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ [١٧٧] [الشعراء: ١٧٦-١٧٨].

٧- ذو الكفل ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ وَذَرْنَاهُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكَفْلِ وَكُلُّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴾ [٤٨]

[ص: ٤٨].

٨- محمد ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاطَّا
النَّبِيُّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٤٩] [الأحزاب: ٤٠].

فهؤلاء خمسة وعشرون كلهم أنبياء ورسل.

الثاني: من لم نعلم أسماءهم، ولم يقص الله علينا أخبارهم.

وهؤلاء كثيرون لا يحصيهم ولا يعلمهم إلا الذي أرسلهم، فنؤمن بهم

إنجماً، تصدقًا لخبر الله عنهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ رَسُولٌ أَنْ يَأْتِيَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ أَلَّا يُفْضِيَ إِلَيْهِنَّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُقْطَلُونَ﴾ [غافر: ٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا ﴿١٦﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٤-١٦٥].

• أولو العزم من الرسل:

أولو العزم من الرسل خمسة وهم:

نوح.. وإبراهيم.. وموسى.. وعيسى.. ومحمد.. صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الظِّنَنَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبُرُ الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣].

وقد تميز هؤلاء بمواجهة عناة البشرية: ﴿فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْ هُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبْدِلَ لِكَمْدَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ بَيْنِ أَنْفُسِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [آلأنعام: ٣٤].

• أفضل الأنبياء والرسل:

أفضل البشر هم المؤمنون.. وأفضل المؤمنين الأنبياء والرسل.. وأفضل الأنبياء والرسل هم أولو العزم.. وأفضل أولي العزم سيد ولد آدم محمد ﷺ.

أعلم الخلق بالحق.. وأنصح الخلق للخلق.. وأ Finch the خلق في البلاغ والبيان.. وأكملهم معرفة بالله وأسمائه وصفاته.. اجتمع في حقه: كمال العلم بالحق.. وكمال الإيمان به.. وكمال الإرادة له.. وكمال القدرة على بيانه.. وكمال العمل به.. وكمال الدعوة إليه... وكمال الصبر عليه.. فصلوات الله وسلامه عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد الناس يوم القيمة» متفق عليه^(١).

• أول الأنبياء والرسل:

أول الرسل من ذرية آدم نوح عليه السلام.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَآلَّتِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الشفاعة... وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذهبوا إلى نوح، فیأتون نوحًا، فیقولون: يا نوح، أنت أول الرسول إلى أهل الأرض» متفق عليه^(٢).

• آخر الأنبياء والرسل:

آخر الرسل إلى أهل الأرض محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَيًّا أَحَدٌ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

• تربية الأنبياء والرسل:

الله عز وجل يخلق ما يشاء ويختار، اصطفى من البشر رسلاً وأنبياء ، علّهم
ورباهم، وأرسلهم إلى عباده بدینه.

واشتملت تربيتهم ودعوتهم على أربعة أمور:
تحصيل الإيمان.. وحفظ الإيمان.. والاستفادة من الإيمان... ونشر
الإيمان.

فاجتهدوا لتحصيل الإيمان بالنظر والتفكير في آيات الله ومخلوقاته، والعبادة
والتزكية، وكثرة ذكر الله ، حتى جاء في قلوبهم اليقين على ذات الله وأسمائه
وصفاته، وأنه خالق كل شيء، وبيده كل شيء، وأنه المستحق للعبادة وحده
لا شريك له.

وبذلوا من أجل الدين كل شيء، وصبروا على كل ذلك، فكمel الإيمان
واليقين في قلوبهم.

ثم اجتهدوا لحفظ الإيمان بلزم العبادة، والبيئات الصالحة، والعمل
الصالح، والإكثار من ذكر الله، ومواصلة الدعوة إلى الله، وبذل كل جهد في
سبيل إعلاء كلمة الله.

ثم اجتهدوا لقضاء حاجاتهم وحاجات الدين بالاستفادة من الإيمان، فيرون
أن الله معهم حيثما كانوا، ويطلبون منه وحده كل شيء.

كما أغرق الله الكفار بدعاء نوح عليه السلام.. وفتح البحر لموسى.. وفجر الحجر
بالماء لموسى.. وجعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم.. وخرج الماء من بين
أصابع محمد عليه السلام.. ونصره في غزوة بدر والأحزاب وحنين وغيرها.

وهكذا استفادوا من قدرة الله، ومن خزائن الله.

ثم اجتهدوا على نشر هذا الإيمان، وهذا اليقين بين أقوامهم، ومن أرسلوا إليه، ليعبدوا الله وحده لا شريك له.

فالله رب الأنبياء ورسله على هذا الإيمان، والأنبياء والرسل يربون أممهم على ذلك، فيزيد إيمانهم وإيمان أتباعهم، ويتحقق مراد الله من خلقه بعبادته وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ عَنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْأُ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا وَيُنَزِّكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢٠].

• صفات الأنبياء والرسل:

١- جميع الأنبياء والرسل رجال من البشر، اجتباهم الله واصطفاهم على سائر الناس، وفضلهم بالنبوة والرسالة، وحملهم بأحسن الأخلاق.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَوْا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمَ وَبُوْحًا وَمَاءَلَ إِبْرَاهِيمَ وَمَاءَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْمَلَئِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

٢- جميع الأنبياء والرسل أفضل الخلق إيماناً وعلماء، وعملاً وتعبداً، وأخلاقاً وتواضعاً، فقد وصف الله سيدهم وأفضلهم بالعبودية والرحمة في كتابه.

١- قال الله تعالى: ﴿ تَسَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

[الفرقان: ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٣- جميع الأنبياء والرسل بشر مخلوقون.

يأكلون.. ويشربون.. وينسون.. وينامون.. ويمرضون.. ويموتون.

وهم كغيرهم من البشر لا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية والألوهية، ولا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم من الأمر شيء.

فلا يملكون النفع والضر لأحد إلا ما شاء الله، ولا يملكون شيئاً من خزائن الله جل جلاله، ولا يعلمون الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه.

لκنهـم قدوة البشر في الإيمان، والطاعة، والعبادة، والعمل الصالح، والخلق الحسن.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَاَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكِنَّتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَاَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنَّمَا أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَنْفَكُرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤- الأنبياء والرسل أظهر البشر قلوبـاً، وأصدقـهم إيمـاناً، وأقوـاهم عـبـادـة، وأذـكاـهم عـقولـاً، وأحسـنـهم أخـلاقـاً، وأكـملـهم دـينـاً، وأقوـاهم صـبرـاً، وأشدـهم بـأسـاً، وأعـظـمـهم رـحـمة، وأكـملـهم أجـسـاماً، وأحسـنـهم صـورـة، وأصـدقـهم حـديـثـاً.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَاسٍ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَقَاتِلَ الْقُلُوبَ لَا يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتُوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَهْمَالِ الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ تَرَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَتَغَوَّنُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوَنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

● خصائص الأنبياء والرسل:

خص الله الأنبياء والرسل بخصائص أهمها:

١- أن الله اصطفاهم بالوحي والرسالة.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّهُ يَصْطَلِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْبَصَرِ﴾ [الحج: ٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحٍ وَالْتَّيْنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

٢- أنهم معصومون فيما يبلغونه للناس من الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجَمُ إِذَا هَوَىٰ ۚ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُفَّرٍ وَمَا غَوَىٰ ۚ ۖ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ ۚ ۖ إِنَّهُ مُوَلَّا لِلَّهِ وَمَنْ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۚ ۖ﴾ [النجم: ١-٥].

٣- أنهم لا يورثون بعد موتهم.

عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ، أرذن أن يبعثن عثماناً إلى أبي بكرٍ يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» متفق عليه^(١).

٤- أنها تناه أعينهم، ولا تناه قلوبهم.

عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ -في قصة الإسراء- وفيه: وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَتْيَاءُ تَنَامُ عَيْنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. متفق عليه^(٢).

٥- أنهم يخرون عند الموت بين الدنيا والآخرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيَرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» متفق عليه^(٣).

٦- أنهم يقرون حيث ماتوا.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيَثُ يَمُوتُ» أخرجه أحمد^(٤).

٧- أنهم أحياء في قبورهم يصلون.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرَةِ، وَقُرِئَ شَسْأَلِنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِنْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلُهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَتْيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَّهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الشَّقَفِيُّ، وَإِذَا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٣٥٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٧).

إِبْرَاهِيمُ قَائِمٌ يُصَلِّيُّ، أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يعني نفسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْمَنُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨- أن أزواجهم لا تنكح من بعدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٩- أن الله يرسل الأنبياء والرسل من الرجال لا من النساء.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

• إلى من بعث الله الأنبياء والرسل:

بعث الله جميع الأنبياء والرسل السابقين إلى أقوامهم خاصة.

وبعث الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة، والعالم أجمع.

فهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأفضلهم، وأرسله الله رحمة للعالمين إلى يوم الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْفُوتَ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ [آل عمران: ٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٢).

أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [سباء: ٢٨].

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

• الأصول التي دعا إليها الأنبياء والرسل:

جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام جاءوا بالتوحيد الخالص... الذي لا ظل فيه للشرك في صورة من صوره، وأمرروا الناس بعبادة الله وحده.. وأخبروا أممهم أنهم بشر لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً، ولا يعلمون من الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه.. ولا يملكون بسط الرزق لأحد.. ولا قبض الرزق عن أحد.

وأنذروا قومهم الآخرة، ورغبوهم في الجنة.. وحدروهم من النار.. وأمروهם بطاعة الله.. ونهوهم عن معصية الله.. ودعوا إلى مكارم الأخلاق.

فهذه الأصول التي دعا إليها كل رسول من رسول الله إلى عباده.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلَمَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ أَلَا شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مَنْ إِمْلَقَ مَنْ نَرْزَقْنَاهُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْنَبَنَا أَطْلَاعُوت﴾ ﴿٣٦﴾ [الحل: من الآية ٣٦].

• حاجة البشرية إلى الأنبياء والرسل:

الأنبياء والرسل هم مصابيح الدجى، وينابيع الهدى في هذه الأرض، فهُدِيَ الله للبشر جاء بواسطتهم.

وما أرسل الله الرسل إلا ليطاعوا، وما أنزل الله الكتب إلا ليُحکم بها بين الناس، ليُعبد الله وحده، ويكون الدين كله لله.

وهذا هو الذي يليق بكرم الله وفضله، ورحمته وعدله، وإحسانه، فما كان الله ليخلق بني آدم، ويجمعهم في الأرض، ثم يتركهم سدى، ثم يحاسبهم يوم القيمة ولم يبعث إليهم رسولاً يبين لهم ما يتقوّن، وينزل عليهم كتاباً به يرشدون.

بل منَّ الله على البشرية كافة ببعثة الأنبياء والرسل إليهم كما قال سبحانه : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

• حاجة الإنسان إلى الدين:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وخلق فيه العين يبصر بها الأشياء، والأذن يسمع بها الأصوات، والعقل يستفيد به من طاقات الأرض التي سخرها الله له، ويميز به بين البذائل الممكنة، وما كان الله ليدع هذا الإنسان وحده بدون منهج يعتمد عليه، ومبادئ يرجع إليها في أقواله وأفعاله، فالعقل لا يستقل بمعرفة ما ينفعه وما يضره، وتسيطر عليه رغباته وشهواته.

وليس العقل موكلًا بصياغة نظام للحياة، فهذا مجال الدين والشريعة التي تأتي من الله بواسطة رسleه، فيؤمن بها، ويتبع ما جاءت به.

ومن ثم لا يكل الله الإنسان إلى العقل وحده، ولا إلى ما أودع في فطرته من معرفة ربها، ولجوئه إليه في الشدائـد.

فهذه الفطرة قد تفسد بسبب الإغواء والتضليل والتزيين الذي يقوم به شياطين الإنس والجن.

إنما يكل الله الناس إلى وحيه المنزل على رسle، الذي كله هدى ورحمة وشفاء، يكمل به فطرتهم، ويصحح به عقولهم، ويجلو به غاية الظلام الذي أصابهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَاحِبِرُّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِمُحْفِظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ أَرْسُولٌ يَأْلَحُّ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّكُمْ فَعَامَنُوا حَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكُفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠].

• ثمرات الإيمان بالأئبياء والرسل:

معرفة الأنبياء والرسل، والإيمان بهم، له ثمرات منها: معرفة كمال رحمة الله بعباده، وعناته بهم، حيث أرسل إليهم الرسل يأمرونهم بعبادة الله وحده، ويبينون لهم كيف يعبدونه. ومنها: حمد الله وشكره على هذه النعمة.

ومنها: محبة الرسل، وتصديقهم، والثناء عليهم من غير إطراء؛ لأنهم رسل الله آمنوا بالله، وقاموا بعبادته، وإبلاغ رسالته، والنصح لعباده.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ شَرِيكًا لَّهُ مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِ وَرُزِّقُوهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَّسُولٌ مِّنْ أُنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبه: ١٢٨].

٣- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِيِّهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ» متفق عليه^(١).

• فقه الإيمان بالأنباء والرسل:

أكرم الله آدم ﷺ **بكرامات:**

فخلقه سبحانه بيده... ونفع فيه من روحه.. وأسجد له ملائكته .. وأسكنه جنته.. وجعله خليفة في الأرض.

وأكرم الله بنى آدم بكرامات:

ففطرهم على التوحيد، ووهبهم العقول والأسماع والأ بصار، وجعل منهم الأنبياء والرسل، وأرسلهم إلى خلقه بالدين، واصطفى الله هؤلاء الأنبياء والرسل، وجعلهم أئمة الناس في الخير والهدى، وحسن العبادة، وحسن الخلق.

والإيمان بالأنبياء والرسل ليس فقط اعتقاداً بالقلب، بل هو مع ذلك عمل إيجابي في تنفيذ جميع ما جاءوا به، وفيما وقفوا حياتهم كلها من أجله، وهو إبلاغ رسالة الله إلى عباده.

فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ودينه وشرعه مقتضاه أن ينهض المؤمن لينصر ما آمن به، وليرقيمه في الأرض، وليرحققه في حياة الناس كافة.

والشائع السابقة أكملها الله بالإسلام، ورسول الله جاء ليكمل البنية الناقصة في البناء الإيماني، ليكمل البناء، ويكون صالحًا مفتوحاً لكل فرد من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤).

البشرية إلى يوم القيمة.

فما أعظم فضل الرب على الناس.. وما أعظم رحمته بهم... وما أعظم عنايته بهم.. وتودده إليهم.

يرسل إليهم رسولاً بعد رسول، ويهديهم بكتاب بعد كتاب، حتى أكمل الله الدين، وبعث به رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين.

إن مصائر البشرية كلها في الدنيا والآخرة منوطه بالرسل، وبأتبعهم من بعدهم، وهيأمانة عظيمة ثقيلة جسمية كبيرة، إنهاأمانة إبلاغ رسالة الله إلى خلقه، والتي عليها مدار سعادتهم وشقاوتهم في الدنيا والآخرة.

ولهذا قام بها الأنبياء والرسل على أكمل وجه، وبذلوا كل ما يملكون من أجل وصول الحق إلى الخلق، والله يعينهم ويحفظهم وينصرهم، لمحبته لعباده، ورحمته لهم، وشدة عنايته بهم.

فكم أرسل الله من الأنبياء والرسل إلى البشرية..؟

وكم من رسالة حملوها إلى ذرية آدم..؟

وكم بذلوا من الأوقات والأموال والأنفس في سبيل إبلاغ دين الله إلى الناس..؟

وكم تركوا من الديار والأهل والأموال والشهوات من أجل أن يكون الدين كله لله...؟

وكم تعرضوا للسب والشتم والقتل وهم يبلغون رسالات الله..؟

وكم صبروا على الأذى والظلم، والافتراء والتکذيب، والاستهزاء والسخرية من أقوامهم..؟

وكم وقفوا بين يدي ربهم ركعاً وسجداً وبكياً..؟

وكم أحسنوا إلى الناس..؟
 وكم رحموا من أهل الأرض؟
 وكم من البشرية هداهم الله على أيديهم..؟
 فنالوا رضوان ربهم.. وبلغوا رسالات الله .. وفازوا بأعلى الجنان.
 ثم مضى هؤلاء الأنبياء والرسل من أول الرسل نوح عليه السلام، إلى خاتمهم
 وسيدهم محمد عليه السلام، وبقي هذا الواجب العظيم الثقيل على من بعد محمد
عليه السلام من المؤمنين برسالته.

ولا فكاك أبداً من هذه التبعية الثقيلة إلا بإبلاغ رسالة الله على ذات المنهج
 الذي بلغ به رسول الله عليه السلام الدين للناس كافة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنْجَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ
 الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَنْ خَلَقْنَا فَقْسِيْلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَتَيْتَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْنَبُوا
 الظَّلْفُوتَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
 الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [آل عمران: ٣].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فُلْ يَنَأِيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْعَقْدُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَى
 فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَنْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [آل عمران: ١٨].

[يونس: ١٠٨].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلَيَسْتَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَلَيَحْدُدُ وَلَيَذَكَّرَ
 أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

٢ - محمد رسول الله ﷺ

● نسبة ﷺ:

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأمه آمنة بنت وهب، ويلتقي نسب أمه بنسب أبيه في كلاب بن مرة عنْ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللُّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَاشًا مِنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَاشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» أخرجه مسلم^(١).

● مولده ﷺ:

ولد محمد ﷺ يوم الإثنين بمكة عام الفيل، الموافق عام ٥٧٠ مـ. ومات والده عبد الله وهو حمل في بطن أمه آمنة. ولما ولد ﷺ كفله جده عبد المطلب، ولما مات جده كفله عمه أبو طالب. وماتت أمه آمنة وهو ابن ست سنين.

● صفاته ﷺ:

صفات النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:
الأول: الصفات البدنية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٦).

كان ﷺ متوسط القامة.. ليس بالطويل ولا بالقصير.. وليس بالجسيم ولا بالنحيف.. عريض الصدر.. ضخم اليدين والقدمين ... مبسوط الكفين لينهما، قليل لحم العقين... يحمل في أعلى كتفه اليسرى خاتم النبوة... وشعر رأسه يبلغ شحمة أذنيه.. أحسن الناس وجهها... أبيض اللون مزهراً ... مستدير الوجه مليحه... واسع الفم... رجل الشعر... ولم يشب من شعره الأسود إلا اليسير... سليم الحواس والأعضاء... نظيف البدن.. حسن الهيئة والشكل ... طيب الرائحة.

الثاني: الصفات الأخلاقية.

كان ﷺ أحسن الناس خلقاً وخلقاً، وكان خلقه القرآن.

فهو أشجع الناس... وأكرم الناس... وأرحم الناس.. وأعف الناس.. وأعلم الناس.. وأصدق الناس.. وأزهد الناس.. وأحلם الناس.. وأصبر الناس.. يضحك مع الناس.. ويبيكي من خشية الله.. فصريح اللسان.. ثابت الجنان.. لين الجانب... لطيف المعاملة.. حسن العشرة... حسن الفهم... قوي العقل... صائب الرأي.. يعفو ويصفح عن أساء... رحيمًا رفيقاً... بعيداً عن الغلطة والقسوة.. جريئاً في قول الحق.. أميناً في أقواله وأعماله ومعاملاته.. إذا حدث صدق.. وإذا عاهد وفي... قليل الكلام.. كثير الذكر والاستغفار والتوبية.. يؤثر غيره على نفسه... ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

أعظم الخلق إيماناً.. وأفضلهم خلقاً.. وأحسنهم عبادة.. وأصدقهم تقوى.. وأشجعهم نفساً.. وأرحمهم قلباً.. وأشدتهم حياء.. كان خلقه القرآن.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْتِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْقُرْآنَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• أسماؤه عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَաشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ، وَالْمُفْقِي، وَالْحَافِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• بعثته عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو في غار حراء، وأخبره أنه رسول الله إلى الناس كافة.

وكان ذلك على رأس الأربعين من عمره.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَلَّ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حَرَاءِ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعْبُدُ- الْلَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٣٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٥٥).

يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فِيَّزَوْدُ لِمُثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلْنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلْنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذْنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلْنِي فَقَالَ: «أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① حَلْقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَى ② أَقْرَأْ وَرِبَّكَ الْأَكْرَمَ ③».

فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «زَمْلُونِي زَمْلُونِي». فَرَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلا وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمُلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانطَّلَقْتُ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلَ بْنَ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَرَى، ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَيْرِيًّا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّي، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يُمْثِلَ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفَّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠).

● دعوته ﷺ:

لما نزل الوحي بدأ النبي ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله، والإيمان به وعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه.

فلقي صنوفاً من الأذى، فصبر ودعا وجاحد حتى أظهر الله دينه.

ولما هاجر إلى المدينة شرعت الأحكام، وبدأ الجهاد في سبيل الله وعز الإسلام، وكمל الدين، فنزل عليه ﷺ في حجته وهو واقف بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [٢٠]

[المائدة: ٣].

● وفاته ﷺ:

مات النبي ﷺ بالمدينة يوم الإثنين من ربيع الأول عام أحد عشر من الهجرة، وعمره ثلاثة وستون سنة، ولحق ﷺ بالرفيق الأعلى بعدما بلغ البلاغ المبين، ودل الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر، وتركها على البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك، وصلى عليه المسلمين، ودفن في المكان الذي مات فيه في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فصلوات الله وسلامه عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلَتْكُمْ عَلَيْهِ أَعْقَدِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَيْهِ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشَدَّ كِيرَيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

● خصائصه ﷺ:

١- من خصائص النبي ﷺ:

أنه خاتم النبيين، وسيد المرسلين.. وإمام المتقين.. ورسالته عامة للثقلين..
أرسله الله رحمة للعالمين.. وأسرى به إلى بيت المقدس.. وعرج به إلى السماء.. وناداه الله بوصف النبوة والرسالة وغير ذلك مما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿شَبَّهَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهَا مِنْ مَا يَنْهَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْمَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرُّغْبِ مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فآتني رجلاً من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغائب ولم تحلل لأحد قبلني، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويعثث إلى الناس عامة». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

٢- وما خصه الله به دون أمنه.

الوصال في الصيام.. والزواج بلا مهر.. ونكاح أكثر من أربع نساء.. وعدم أكل الصدقة.. وأنه يسمع ما لا يسمع الناس.. ويرى ما لا يرى الناس كما رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها.

• حقوقه ﷺ:

لنبي ﷺ على أمنه حقوق كثيرة أهمها:

١- الإيمان به، ومحبته، وطاعته، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢- الصلاة والسلام عليه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ أَصْلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣- تعظيم ما جاء به ، ولزومه ، وعدم تجاوزه إلى غيره.

٤- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ لَا تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١] يأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُمْ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَسْتَمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [٢]

[الحجّرات: ١-٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَ لَهُ أَهْدَى وَيَتَّبِعُ عَبْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [١١٥].

٦- الاقتداء به في أقواله وأعماله وأخلاقه وسائر أحواله.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥ - توقيره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

قال الله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْرِفُوهُ وَتُوقِرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بُشَّرَةً وَأَصْبَلًا﴾ [الفتح: ٩].

٦ - عدم إيداء أحد من أتباعه بغير حق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَتْ سَوْا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمِائِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَأَهْمَرَ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيق﴾ [البروج: ١٠].

• أزواجه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ:

أمهات المؤمنين هن زوجات النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، وكلهن مسلمات، طبيات، طاهرات، نقيات، مبرأت من كل سوء يقدح في أعراضهن، وهن إحدى عشرة امرأة:

خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حبيبي، وميمونة بنت الحارث. فهو لاء أزواجه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنهن أجمعين، مات قبله منها خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة. وتوفيت الباقيات بعده. وأفضل أزواجه خديجة، وأحبهن إليه عائشة - رضي الله عنهن أجمعين -.

● أولاده ﷺ:

١- الأبناء: ولد للنبي ﷺ ثلاثة أبناء، وهم:

القاسم، وعبد الله، وهذا من زوجته خديجة رضي الله عنها.

وإبراهيم من سُرّيَّته مارية القبطية.

وكلهم ماتوا صغاراً، القاسم وعبد الله في مكة، وإبراهيم في المدينة.

٢- البنات: رُزق النبي ﷺ من زوجته خديجة أربع بنات وهن:

زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

وكلهن تزوجن ومتمن قبله إلا فاطمة فماتت بعده.

وجميعهن مسلمات، طيبات، طاهرات، رضي الله عنهن أجمعين، وأكملهن

فاطمة رضي الله عنها.

● أصحابه ﷺ:

أصحاب النبي ﷺ هم خير القرون، ولهم فضل عظيم على جميع الأمة.

اختارهم الله عز وجل لصحبة رسوله، فآمنوا بالله ورسوله، ونصروا الله

ورسوله، وهاجروا ونصروا من أجل إعلاء كلمة الله، وجاحدوا في سبيل الله

بأموالهم وأنفسهم، حتى رضي الله عنهم ورضوا عنه، فرضي الله عنهم

أجمعين، وأنصتهم المهاجرون، ثم الأنصار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢- عن عبد الله بن عيسى عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُهُمْ، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ : تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْيِنُهُ وَيَمْيِنُهُ شَهَادَتَهُ»

متفق عليه^(١).

• حق أصحابه ﷺ:

يجب على كل مسلم في أصحاب النبي ﷺ ما يلي:

محبتهم جميعاً بالقلب.. والثناء عليهم باللسان.. والترضي عنهم.. والاستغفار لهم.. والكف عما شجر بينهم.. وعدم سبهم... فكلهم مجتهد من أصاب فله أجران.. ومن أحطأ فله أجر واحد.. وذلك لما لهم من المحسن والفضائل وصدق الإيمان، وبذل المعروف والإحسان، ونصرة الله ورسوله بالطاعة والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله.. والهجرة والنصرة ابتغاء مرضاه الله، وبذل الأموال والأنفس في سبيل الله.

فرضي الله عن الصحابة أجمعين، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأولئك هم المؤمنون حقاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأْوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿شَهِيدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَنِيهِمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ﴾ [٦٩]

[الفتح: ٢٩].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِبُوا أَصْحَابِي، لَا تَسْبِبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِ ذَهَبَا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا تَنْصِيفَهُ» متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

٥- الإيمان باليوم الآخر

١- الإيمان باليوم الآخر

• اليوم الآخر: هو يوم القيمة الذي يبعث الله فيه الخلق للحساب والجزاء.
سمى بذلك لأنه لا يوم بعده.

حيث يستقر أهل الجنة في الجنة أبداً.. ويستقر أهل النار في النار أبداً.

• أسماء اليوم الآخر:

كل ما عظم شأنه، كثرت أسماؤه، وتعددت صفاتاته.

وهذه أشهر أسماء ذلك اليوم:

١- يوم القيمة:

سمى بذلك لما يقوم فيه من الأمور العظام، وقيام الناس لرب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهٌ هُوَ لِيَجْمَعُنَّكُمْ إِنِّي يَوْمُ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

٢- اليوم الآخر:

سمى بذلك لأنه لا يوم بعده.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ مَنْ مَاءَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَرْكَوَهُ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللّٰهُ فَسَعَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبه: ١٨].

٣- الآخرة:

سميت بذلك لأنها الدار الآخرة التي يستقر فيها الإنسان.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلُومٍ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٤- الساعة:

سميت بذلك لقربها، فإن كل آت قريب.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِنَّا أَنَّاسٌ أَتَقْوَى رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١].

٥- القارعة:

سميت بذلك لأنها تقع القلوب بأهوالها وعرصاتها.

قال الله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ١ مَا الْقَارِعَةُ ٢ وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ٣ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ٤﴾ [القارعة: ٤-١].

٦- الصاخة:

سميت بذلك لأنها تصح الأسماع بأهوالها حتى تقاد تصمها.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَتِ الْصَّاخَةُ ٢٢ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ٢٤ وَأَمِهِ وَأَبِيهِ ٢٥ وَصَاحِبِيهِ وَنِيهِ ٢٦ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّمْتَهِنٍ يَوْمَئِذٍ شَانٌ يَعْنِيهِ ٢٧﴾ [عبس: ٣٧-٣٣].

٧- الغاشية:

سميت بذلك لأنها تغشى الناس وتغمthem بأهوالها.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ١﴾ [الغاشية: ١].

الواقعة:-

سميت بذلك لتحقيق وقوفها ووجودها.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ ١ ﴿لَيْسَ لِوَقْنَاهَا كَاذِبٌ﴾ ٢ ﴿خَفِيفَةٌ رَافِعَةٌ﴾ ٣

[الهـ اقعة: ١-٣]

٩ - الحافة:

سميت بذلك لأنها حق لا شك فيه، وفيها يتحقق الوعد والوعيد.

قال الله تعالى: ﴿الْحَقَّٰهُ ۚ مَا أَنْهَقَ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا أَنْهَقَ ۚ﴾ ٢١٢ كذبت ثمود وعاد

بالقارئ [الحaque: ٤ - ١]

١ - يوم الفصل:

سمی بذلك لأن الله يفصل فيه بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

٦١ ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُشِّرَ بِهِ ثِكْرُكُوْنَ ﴾ [الصفات: ٢١].

١١ - يوم الدين:

سمى بذلك لأن الله يحاسب العباد ويجازيهم في ذلك اليوم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ وَتَجْهِيدٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ ۚ وَقَالُوا يَوْمًا نَّا هَذَا يَوْمٌ﴾

الدين [٢٠ - الصافات: ١٩]

١٢ - يوم البعث:

سمى بذلك لأن الله يحيي فيه الأموات، ويعندهم أحياء من قبورهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَيْسَتْ فِي كِتَابٍ اللَّهُ إِلَّا يَوْمٌ

البعث فهذا يوم البعث ولا يكتم كثُر لا تعلمون [الروم: ٥٦].

١٣ - يوم الخروج:

سمى بذلك لأن العباد يخرجون فيه من قبورهم للحساب والجزاء.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ إِلَيْهَا ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢: ٤٢].

١٤ - يوم الحسرة:

سمى بذلك لشدة تحسير الكفار لعدم إيمانهم، وتحسر المؤمنين على قلة العمل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٢٩: ٢٩].

[مرim: ٣٩].

١٥ - يوم الخلود:

سمى بذلك لأن الناس يصيرون إلى دار الخلد، المؤمنون في الجنة، والكافار في النار.

قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا إِسْلَامًا ذَلِكَ يَوْمُ الْخَلُودِ﴾ [٣٤: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا أُولَئِكَ أَخْبَثُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٣٩].

١٦ - يوم الحساب:

سمى بذلك لأن الله يحاسب فيه عباده بأعمالهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّي شَمَّ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧].

١٧ - يوم الجمع:

سمى بذلك لأن الله يجمع فيه العباد للحساب والجزاء.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فِرْمَاتُهُ عَرَبًا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوَّلَهَا وَنُذِرَ

يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعَيْرِ﴾ [الشورى: ٧].

١٨ - يوم الآزفة.

سمى بذلك لقرب وقوعه، فكل آت قريب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ إِذَا الْقُلُوبُ لَدَى الْخَنَاجِرِ كَظِيمٍ﴾ [١٨].

[غافر: ١٨].

١٩ - يوم التغابن:

سمى بذلك لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار، ويرثون نصيبيهم من الجنة.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ جَمْعَكُوْلِيَوْمَ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُكَفَّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلَهُ جَنَّتِهِ مِنْ تَحْيَاهَا الْأَنْهَارُ حَذَلِيدَتْ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩].

٢٠ - يوم التنداد:

سمى بذلك لكثرة ما فيه من النداء كل باسمه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَنْقُومُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّدَادِ﴾ [٢٢].

٢١ - يوم التلاق:

سمى بذلك لأنه يلتقي فيه الخالق بالخلق، ويلتقي فيه العباد بعضهم بعض.

قال الله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ دُوْلُ الْعَرَشِ يُلْقَى الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِتُنذِرَ يَوْمَ النَّلَاقِ﴾ [١٥].

[غافر: ١٥].

٢٢ - يوم الوعيد:

سمى بذلك لأنه اليوم الذي أ وعد الله به الكفار والعصاة.

قال الله تعالى: ﴿ وَتُفْعَلَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴾ [ق: ٢٠].

٢٣ - الطامة الكبرى:

سميت بذلك لأنها تطم على كل أمر هائل مفطع بأهوالها.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ الْطَّامِةُ الْكُبُرَى ﴾ [٢٤] ﴿ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَنُ مَا سَعَى ﴾ [٣٥]

[النازعات: ٣٤-٣٥].

هذه هي أشهر أسماء اليوم الآخر.

• الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله ورسوله به مما يكون في ذلك اليوم العظيم:

من البعث والحضر.. والحساب والجزاء.. والصراط والميزان.. والجنة والنار.. وغير ذلك مما يجري في عرصات القيمة.

ويتحقق بذلك ما يكون قبل الموت من علامات الساعة وأشراطها، وما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه.

• حكم الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة.

والإيمان بالله واليوم الآخر أعظم أركان الإيمان، وعليهما مع بقية أركان الإيمان مدار استقامة الإنسان وفلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة.

ولأهمية هذين الركين يقرن الله بينهما كثيراً في آيات القرآن.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُجْمِعُنَّكُمْ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيٰهُ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ خَرْجًا﴾ [الطلاق: ٢].

● مقدار يوم القيمة:

يوم القيمة على الكافر بمقدار خمسين ألف سنة.

وعلى المؤمن بمقدار ما بين الظهر والعصر.

١- قال الله تعالى: ﴿تَقْرُبُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾ [المعارج: ٤].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ» أخرجه الحاكم ^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ. أخرجه الحاكم ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٥٩).

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٦٠).

٢ - أول منازل الآخرة

• أول منازل الآخرة:

القبر أول منازل الآخرة، وهو إما أن يكون روضة من رياض الجنة، أو يكون حفرة من حفر النار.

عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالغَدَاءِ وَالعَشَيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَنَّكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه^(١).

• فتنة القبر:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة... وفيه قال النبي ص: «وَيَأْتِيهِ مَلَكًا نَّاهِيًّا فَيُجْلِسَانِيهِ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيُّ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيْكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه أبو داود^(٢).

٢ - وعن أنسٍ عن النبي ص قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه، حتى إنَّه لِيسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، آتاه ملكان فاً قَعَداً، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٦٦)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣)، وهذا لفظه.

فَيَقُولُ: انظِرْ إِلَى مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَا هُمَا جَمِيعاً، وَأَمَا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ». فَيَقُولُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمُطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا التَّقْلِيْنِ» متفق عليه^(١).

● مدة عذاب القبر:

عذاب القبر نوعان:

الأول: عذاب دائم لا ينقطع ، وهو عذاب الكفار والمنافقين كما قال سبحانه عن فرعون وأله: ﴿ وَحَاقَ بِعَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ٤٦ ۚ الْنَّارُ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا عُذُّوا وَعَشَّيَا ۗ وَيَوْمَ تَقُومُ أَسَاعَةً أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ٤٧ ۚ ﴾ [غافر: ٤٦-٤٧]

الثاني: عذاب له أمد ثم ينقطع ، وهو عذاب عصابة الموحدين . فيعدب بحسب جرمه، ثم يخفف عنه العذاب، أو ينقطع بسبب رحمة الله، أو حصول مكررات للذنب ونحو ذلك.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَيْرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّوْمِيَّةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطِيَّا، فَكَسَرَهُ بِاثْتَيْنِ، ثُمَّ غَرَّزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِيْ، ثُمَّ قَالَ: «الْعَلَّةُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَّا» متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُونَ لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• ما ينجي من عذاب القبر:

ينجي المؤمن من فتنة القبر وعذابه وأهواله أمور كالشهادة في سبيل الله، والرباط في سبيل الله.

• نعيم القبر:

القبر روضة من رياض الجنة على أهل الإيمان والتقوى.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ
الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾
﴿٢٣﴾
نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَاءُ هِيَ أَنْفُسُكُمْ
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾
﴿٢٤﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٢-٣٠].

٢- وعن البراء بن عازب رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا أَجَابَ الْمَلَكَيْنِ فِي
قَبْرِهِ: «فَيَنْبَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبِسُوُّهُ
مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحَهَا وَطَبِيعَهَا وَيُفَسِّحُ لَهُ
فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤِدُ^(٢).

• أحوال الأرواح في القبر:

الأرواح في البرزخ متباوطة تفاوتاً عظيماً.

فمنها أرواح في أعلى عליين في الملا الأعلى، وهي أرواح الأنبياء والرسل،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٣)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٧٥٣).

وهم متفاوتون في منازلهم.

ومنها أرواح في صورة طير يعلق في شجر الجنة، وهي أرواح المؤمنين.

ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، وهي أرواح الشهداء.

ومنها أرواح محبوسة في القبر كالغالل من الغنيمة.

ومنها ما يكون محبوساً على باب الجنة بسبب دين عليه.

ومنها ما يكون محبوساً في الأرض بسبب روحه السفلية.

ومنها أرواح تسبح في نهر الدم، وتلقم بالحجارة، وهم أكلة الربا.

ومنها أرواح في تنور الزناة والزوابي ونحو ذلك.

١ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنَ مَسْعُودٍ)، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يعني- مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ: ذَاتَ عَدَاءٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ أَتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَغُ رَأْسُهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَّ رَأْسُهُ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (١٨٨٧).

كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةُ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا نَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

[قَالَ]: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَّيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبِ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقَقِي وَجْهِهِ فَيُشَرِّشُرُ شِدْقَةً إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَةً إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُؤْيَا مَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - فَيَشْقُرُ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا نَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَّيْنَا عَلَى مِثْلِ النُّورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْهَبُ ضَوْضَوا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَّيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَقْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبُحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا نَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَّيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةِ، كَأْكَرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسُسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالا لِي: انطَّلِقْ انطَّلِقْ.

فَانطَّلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِيِّ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالا لِي: انطَّلِقْ انطَّلِقْ.

قَالَ: فَانطَّلَقْنَا فَأَنْهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرْ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ.

قَالَ: قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا قَالَ: فَأَنْهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنَيَّةٍ بِلِينِ ذَهَبٍ وَلِينِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّنَا فِيهَا رِجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ، وَشَطَرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ.

قَالَ: قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرُ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ منَ الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُمُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيَاضِ.

قَالَ: قَالا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِي كُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ.

قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذِ الْلَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟.

قَالَ: قَالا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْتُحُ الدُّرْقَانَ فَيَرْفَضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتْبِتَ عَلَيْهِ، يُسَرِّشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنِهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مُثْلِ بَنَاءِ التَّنَورِ، فَهُمُ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتْبِتَ عَلَيْهِ يَسْبِحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكُلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْسُنُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنٍ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا أَعْمَالًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ» متفق عليه^(١).

• أحوال المؤمنين عند الخروج من القبور:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَخْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴾٦٦﴾ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٧﴾ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبَدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٨﴾ [يونس: ٦٤-٦٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْمَوْا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا يَحْرَثُوكُمْ وَلَا يُشْرِكُوكُمْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾٦٩﴾ نَحْنُ أَوْلَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٤٣﴾ نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ عَفْوٍ رَّحْمَةً ﴿٤٤﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

• أحوال الكفار عند خروجهم من القبور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَبَّخَ فِي الصُّورِ إِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَسْلُوْنَ﴾ ﴿٥﴾ قَالُوا يَوْمَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدًا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥﴾ [يس: ٥١-٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَلَيَعْبُوا حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُ اللَّهِ يُوعَدُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نفس يوفضون ﴿٤٥﴾ خَشِعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٤٦﴾ [المعارج: ٤٢-٤٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَتُولَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعُ إِلَى سَبِيلِنِّي ١٦٦ حَشَّمًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانُوكُمْ جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ ١٦٧ مُهَطِّعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكُفَّارُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ ﴿٨﴾ [القمر: ٦-٨].

٣- أشراط الساعة

- أخبر النبي ﷺ بأمارات وعلامات وأشراط تدل على قرب قيام الساعة.
وتنقسم أشراط الساعة إلى قسمين:
أشراط صغرى... وأشراط كبرى.

١- أشراط الساعة الصغرى

- وقت العلامات الصغرى:
أشراط الساعة الصغرى هي التي تتقدم الساعة الكبرى بأزمان متطاولة،
وتكون من نوع المعتاد كقبض العلم، وشرب الخمر، وتطاول الناس في
البيان ونحو ذلك.
وقد يظهر بعضها مع العلامات الكبرى، أو بعدها كهدم الكعبة، وظهور
الريح التي تقضي أرواح المؤمنين.
- حكم علامات الساعة:
ليس كل ما أخبر به النبي ﷺ من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً،
 وإنما هي علامات تكون بالخير والشر، وتكون بالمباح كفسح المال،
وتطاول الرعاء في البيان، وتقرب الأسواق، وتكون بالمحرم كثرة
الهرج، وظهور المعازف، واستحلال الخمر.
وتكون بغير ذلك كموت الفجأة والفتورات ونحوها.

• أقسام علامات الساعة الصغرى:

تنقسم أشراف الساعة الصغرى إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علامات وقعت وانتهت:

منها بعثة النبي ﷺ.. وانشقاق القمر آية له..

وموته ﷺ... فتح بيت المقدس... وخروج نار من أرض الحجاز.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [المراء: ١].

٢ - وعن عوف بن مالك قال: آتني النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم، فقال: «اعذ سنتاً بيني وبين الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتاناً يأخذ فيكم كتعاصي الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبينبني الأنصار، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً» أخرجه البخاري^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل بضرى» متفق عليه^(٢).

• فتح بيت المقدس سنة عشر من الهجرة في عهد عمر رضي الله عنه... وخرجت النار في المدينة في منتصف القرن السابع الهجري.

القسم الثاني: علامات ظهرت وما زالت مستمرة:

وهذه أكثر علامات الساعة، وكلها ثابتة في الأحاديث الصحيحة، ومنها:

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٠٢).

ظهور الفتن.. وظهور مدعى النبوة.. وظهور الجهل بالدين.. وظهور الزنا.. وظهور المعاذف واستحلالها.. وظهور الشرك في هذه الأمة... وظهور الفحش.. وظهور القلم.. وظهور الكاسيات العاريات.

ومنها: قبض علم الشرع.. وكثرة الشرط وأعوان الظلمة... وكثرة شرب الخمر واستحلالها.. وكثرة الهرج وهو القتل.. وكثرة المال.. وكثرة الشح.. وكثرة الكذب.. وكثرة الزلازل .. وكثرة شهادة الزور.. وكثرة موت الفجأة.

ومنها: تطاول الحفاة العراة رعاء الشاة في البنيان، وتباهي الناس في المساجد وزخرفتها، وتقارب الزمان، وتقارب الأسواق.. وتخوين الأمين.. وائتمان الخائن.. وتسليم الخاصة .. وتکليم السبع للإنس.. وتکليم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله.. وتخبره فخذله بما أحدث أهله بعده.

ومنها: انتشار الأمن.. وإسناد الأمر إلى غير أهله.. وارتفاع الأسفل.. والتماس العلم عند الأصغر.. وإضاعة الأمانة.. وانتشار الربا.

ومنها: أن تُرفع الأشرار.. وتوضع الأخيار.. وأن يفتح القول.. ويُخزن العمل.. وأن تحاصر العراق ويمعن عنها الطعام والدرهم .. ثم تحاصر الشام ويمعن عنها الطعام والدينار.. ثم تحاصر مصر كذلك ثم تكون هدنة بين المسلمين والروم.. ثم يغدر الروم بالمسلمين.

ومنها: عود أرض العرب مروجاً وأنهاراً.. وفسو التجارة.. وعدم تحري الرزق الحلال.. وقطيعة الرحم.. وسوء الجوار.. وبيع الحكم.. واتباع سنن اليهود والنصارى.. ورفض السنة النبوية.. ومنها حلق اللحى كحوافل الطير أو بالكلية.. وتشبيب المشيخة.. وذهب الصالحين.. وانتفاح الأهلة.. وكثرة المطر وقلة النبات.. وكثرة الروم وقتالهم المسلمين.. وغير ذلك.

وهذه بعض الأحاديث الصحيحة التي تؤكد ذلك.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا، ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»

متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتُبعنَ سَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَا عَذِيرًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبْ تَعْتُمُهُمْ»
قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟» متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوسٍ، حَوْلَ ذِي الْحَلَمة» متفق عليه^(٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فتنان، فيكون بينهم ما مقتلة عظيمة، دعوا همها واحدة. ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجاجلون كذابون، قريراً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» متفق عليه^(٤).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أُسندَ الأمْرُ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أخرجه البخاري^(٥).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، ويكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٣)، ومسلم برقم (٢٩٠٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١١٦)، ومسلم برقم (٢٩٠٦)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤) (١٥٧) كتاب الفتن.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٦).

وَهُوَ القَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرُ فِيْكُمُ الْمَأْلُ فَيَقِيسُ» متفق عليه^(١).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأِسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمْبَلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْيَنَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»
آخر جه مسلم^(٢).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوُحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» آخر جه مسلم^(٣).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَأُ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ» متفق عليه^(٤).

١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشَرِّبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الرِّنَا» متفق عليه^(٥).

١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِيَ الْمَرءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» آخر جه البخاري^(٦).

١٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٠٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧/١١).

(٢) آخر جه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٣) آخر جه مسلم برقم (٢٨٥٧).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٧١١٥)، ومسلم برقم (٥٣) (٥٧) (١٥٧) كتاب الفتنة.

(٥) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧١).

(٦) آخر جه البخاري برقم (٢٠٨٣).

«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَارَ وَالْحَرَيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَتَرْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِتُّهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري^(١).

١٣- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأْخِرُوكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا ولَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِلَيْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ» متفق عليه^(٣).

١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الرَّمَانُ، وَيَنْتَصُرُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» متفق عليه^(٤).

١٦- وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، لَا يُوْشِكُ رَجُلٌ يَتَشَبَّهُ شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْوْهُ» أخرجه أحمد وأبو داود^(٥).

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢٣٧٩)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه أحمد برقم (١٧١٧٤)، واللفظ له، وأخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٤).

أَتَيْتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاُكُمْ وَإِيَّاُهُمْ» أخرجه

مسلم^(١).

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعَرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفَيْرَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» أخرجه مسلم^(٢).

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرُ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاءِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا» أخرجه مسلم^(٣).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَهُ سَوْطُهُ وَشَرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ» أخرجه أحمد والترمذى^(٤).

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢/٦٠).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١٧٩٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٨١)، وهذا لفظه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٤/٥٤).

• ظهور الفتن من المشرق:

منبع الفتن والبدع والشروع المشرق، العراق وما وراءه، فمن العراق ظهرت الفرق الضالة، والمذاهب الباطلة، ثم انتشرت في الأرض، ومن المشرق ظهر التيار الذين استباحوا ديار المسلمين.

وسيكون ظهور الدجال ويأجوج وأرجوج من جهة المشرق.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا». قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا». قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأذن له قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتنة، وبها يطلع قرن الشيطان» أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة ف قال: «سبحان الله، ماذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَةِ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْخَرَائِنِ، أَيْقُظُوا صَوَّاحِبَاتِ الْحُجَّرِ، فَرِبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ» أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا متنلا، فينا من يصلح خباءه، ومنا من يتضل، ومنا من هو في جثرة، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جماعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إنه لم يكننبي قبلني إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنكرُونَها، وتجيء فتنٌ فَيُرِقُ بعضها

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

بعضًا، وَتَحِيَّهُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلَكَتِي، ثُمَّ تَنْكِشِفُ، وَتَحِيَّهُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَى، عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» أخرجه مسلم^(١).

القسم الثالث: علامات لم تظهر وستقع بلا شك:

ومنها: انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب.. فتح القسطنطينية بدون سلاح.. قتال الترك.. قتال اليهود ونصر المسلمين عليهم.. خروج رجل من قحطان يُدان له بالطاعة.

ومنها: قلة الرجال وكثرة النساء.. ونفي المدينة لشارارها ثم خرابها.

ومنها: ظهور المهدي وهو رجل من أهل البيت يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

ومنها: هدم الكعبة على يد رجل من الحبشة ثم لا تعمر بعده.. وهبوب ريح تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ثم تقوم الساعة على شرار الناس وذلك في آخر الزمان.

وقد أخبر النبي ﷺ بذلك كله في الأحاديث الصحيحة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لَعَلَّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو» أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٤).

يَخْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِّنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِّنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِّنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَّلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبِهَا». قَالَ ثَورٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبِهَا الْآخِرُ، ثُمَّ يَقُولُوا التَّالِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرِّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنِمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَرْكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ»

آخرجه مسلم^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ» آخرجه مسلم^(٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمٌ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرَقَدُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» متفق عليه^(٤).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٧١١٩)، ومسلم برقم (٢٨٩٤).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٩٢٠).

(٣) آخرجه مسلم برقم (٢٩١٢).

(٤) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٩٢٦)، ومسلم برقم (٢٩٢٢) واللفظ له.

يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قَهْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» متفق عليه^(١).

٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا حَدَّثْنَا كُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقُلَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَاءُ، وَتَكُوْنُ النِّسَاءُ، وَيَقُلَ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» متفق عليه^(٢).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ أَبْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ: هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرُ، تُخْرُجُ الْخَيْثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفَيِ الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفَيِ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» أخرجه مسلم^(٣).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتُرْكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاها إِلَّا العَوَافُ -يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالْطَّيْرِ- وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنِيمَهُمَا فَيَحِدَّانِهَا وَخُشَّا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا» متفق عليه^(٤).

١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَقِنْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَعْثَرَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا» أخرجه أبو داود والترمذى^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥١٧)، ومسلم برقم (٢٩١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٩).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٢٣٠).

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ دُوِّ
السُّوَيْقَيْنِ مِنَ الْجَبَشَةِ» متفق عليه^(١).

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ
يَظْهَرُ دُوِّ السُّوَيْقَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَيَهْدِمُهَا» أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ^(٢).

١٣ - وَعَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ إِهْلَاكِ يَاجُوجَ
وَمَأْجُوجَ: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ،
فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَقْتُلُ شَرَارَ النَّاسِ، يَهَارَ جُونَ فِيهَا
تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوُمُ السَّاعَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• وقت خروج المهدى:

يخرج في آخر الزمان رجل من أهل البيت يؤيد الله به الدين، يملأ الأرض
قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يملك سبع سنين، وتنعم الأمة في
عهده نعمة لم تنعمها قط.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ
مِنِّي أَجْلَى الْجَبَهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ
جَوْرًا وَظُلْمًا يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٥٩١)، ومسلم برقم (٢٩٠٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٠٩٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٥).

● مكان خروج المهدي:

المهدي رجل صالح من أهل البيت، يخرج من جهة المشرق، ويأوي إلى مكة قادماً من المدينة، فيباع له بين الركن والمقام عند الكعبة.

يُبعث إليه جيش لقتله، فيخسف الله بهم، وينصره ويؤيده، فيحكم بالإسلام، وينشر العدل بين الناس، ويدرك الدجال وعيسي بن مریم، ويلتقي مع النبي الله عيسى عليه السلام، فيؤم الأمة وعيسي عليه السلام يصلي خلفه، ويخرج معه ليساعده على قتل الدجال.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة». قال: فينزل عيسى ابن مریم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة» أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن علي عن النبي عليه السلام قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجالاً من أهل بيته يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» أخرجه أبو داود^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «يغزو جيش الكعبه، فإذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولئك وآخرين». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولئك وآخرين، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولئك وآخرين، ثم يبعثون على نياتهم» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢٨٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٤).

٢- أشراط الساعة الكبرى

• عدد أشرطة الساعة الكبرى:

عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْعَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَرَحِنْ
نَذَارِكُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ» قَالُوا: نَذَكِرُ السَّاعَةَ قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى
تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّاهَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ
مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ
خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ
تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١- خروج الدجال

• مكان خروج الدجال:

الدجال رجل من بني آدم، يظهر في آخر الزمان ويدعى الربوبية، يخرج من الشرق من خراسان، من يهودية أصبهان.

ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولهما؛ لأن الملائكة تحرسهما، ولا يدخل كذلك مسجد المقدس والطور.

١- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ
غَدَاءَةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُخْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ
ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاءَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٩٠١).

فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: «عَيْرُ الدَّجَالُ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطْطُ عَيْنِهِ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنَ قَطْنَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَيُقْرَأُ عَلَيْهِ فَوَاتَحَ سُورَةَ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللهِ فَاتَّبِعُوا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَسْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانٌ يَتَبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَبَعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَا نَارًا، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». أخرجه مسلم^(٣).

• الأماكن التي لا يدخلها الدجال:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَّئُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ» متفق عليه^(٤).

٢- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الدجال - وفيه - فقال: «... لَا يَقْرُبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى» أخرجه أحمد^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٢٣٧) وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، ومسلم برقم (٢٩٤٣٨) واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٨٥)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٣٤).

• صفات الدجال:

حضرنا النبي ﷺ من اتباع الدجال أو تصديقه، وبين لنا صفاتاته لنجذر منه.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ ليعيسى أحمر، ول يكن قال: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُطْوَفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَّلْ أَدْمُ، سَبَطُ الشَّعَرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَّأُقْ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْنُ مَرِيمَ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلْ أَحْمَرْ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِي الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ شَبَهَا أَبْنُ قَطَنِ».

قال الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا آتَلْمَ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ مَعَهُ نَهْرًا يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءً أَبْيَضُ وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارًّا تَأْجِجُ فَإِنَّمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدُ فَلَيْلَاتِ النَّهَرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلَيْغَمَضُ، ثُمَّ لَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ فَيَشَرِّبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيلَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه حدّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا قَدْ حَدَّتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ وَلَا حَجْرَاءَ فَإِنْ أُلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٤).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٢٠)، وهذا لفظه.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيْتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ الْمُسْتَسْعَفُونَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الدجال عينه اليمنى مطموسة، وعينه اليسرى معيبة.

• أتباع الدجال:

أكثر أتباع الدجال من اليهود... والعمجم... وأخلاط من الناس، غالبيهم من الأعراب والنساء وال العامة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ: «يَتَبَعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَا نَارًا، سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• فتنة الدجال:

فتنة الدجال فتنـة من الله لهذه الأمة، كما فتنـة الله قـوم موسى بالعـجل.

وفتنـة الدجال أعـظم الفتـنـة منذ خـلق الله آدم إلى قـيـام السـاعة، وذـلك بـسبب ما يـخلق الله معـه من الخـوارق العـظـيمة التي تـبـهـر العـقولـ، وـهـوـ منـبعـ الكـفرـ

والـضـلالـ، وـفـتنـةـ للـنـاسـ.

فقد ثبت أنـ معـه جـنـةـ وـنـارـاـ.. فـنـارـهـ جـنـةـ.. وجـنـتـهـ نـارـ.. وـمـعـهـ جـبـالـ الخـبـزـ..

وـأـنـهـارـ المـاءـ.. يـأـمـرـ السـمـاءـ فـتـمـطـرـ.. وـيـأـمـرـ الـأـرـضـ فـتـنـتـ.. وـتـتـبـعـهـ كـنـوزـ

الـأـرـضـ.. وـيـقـطـعـ الـأـرـضـ بـسـرـعـةـ كـالـغـيـثـ إـذـاـ اـسـتـدـبـرـتـهـ الـرـيـحـ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٤).

ويمكث في الأرض أربعين يوماً.

يوم كسنة.. ويوم شهر.. ويوم كجمعة.. وسائر أيامه ك أيامنا.

ثم يقتله عيسى بن مريم ﷺ عند باب لُدّ بفلسطين.

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال أعور العين

اليسرى، جفال الشَّعر، معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأننا أعلم بما مع الدجال

منه معه نهران يجريان، أحدهما، رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار

تاجج فاما أدركَنَ أحد فليأتِ النهر الذي يراه ناراً وليعممض، ثم ليطأطئ

رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وإن الدجال ممسوح العين، عليهما ظفرة

غليظة، مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب». أخرجه

مسلم^(٢).

٣ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات

غداة - وفيه - فقال: «إن شاب قطط عينه طافية كانى أشبهه بعبد العزى بن

قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين

الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله «فأثبتوا» قلنا: يا رسول

الله! وما لبته في الأرض قال: «أربعون يوماً كسنة، ويوم كشهر ويوم

كجمعة وسائر أيامه ك أيامكم، قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كستنة

أتكتفينا فيه صلاة يوم، قال: «لا أقدرها له قدره» قلنا: يا رسول الله! وما

إسراعه في الأرض قال: «كالعين استدبرته الريح، ف يأتي على القوم

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٤).

فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحِيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ الْأَرْضُ فَتُنَبِّتُ، فَتُرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَّاً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مُمْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمْرُرُ بِالخَرِيَّةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِيْ كُنُوزَكِ فَتَسْتَبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَنِيًّا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَهَلِلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دَمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضِعَا كَفَيْهِ عَلَى أَجْنَحةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحْلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيِّي حَيْثُ يَتَهَيِّي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدُّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادَالِي لَا يَدَانُ لَأَحِيدِ بِقَتَالِهِمْ فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَبَيَّنَتُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»

آخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَتُ قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ»، قَالَ: قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامُ وَالآتَاهَا! قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

متفرق عليه^(٢).

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) متفرق عليه، آخرجه البخاري برقم (٧١٢٢)، ومسلم برقم (٢٩٣٩) واللفظ له.

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيبًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ أَشْهُدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيبًا، فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتُشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا يُسْلِطُ عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

• الوقاية من فتنة الدجال:

الوقاية من فتنة الدجال تكون:

بالإيمان بالله عز وجل وعدم الالتفات إلى ما سواه.. والتعوذ بالله من فتنة الدجال في كل صلاة.. وحفظ عشر آيات من أول سورة الكهف.. والفرار من الدجال عند خروجه لما معه من الشبهات والخوارق التي يجريها الله على يديه فتنة للناس.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٢)، ومسلم برقم (٢٩٣٨) واللهظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٧)، ومسلم برقم (٥٨٨) واللهظ له.

أول سورة الكهف، عصم من الدجال. أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينا منه ثلاثة يقولها - فإن الرجل يأتيه يتبعه، وهو يحسب أنه صادق بما يبعث به من الشبهات» أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

٢- نزول عيسى بن مریم ﷺ

• وقت نزول عيسى عليه السلام:

بعد خروج الدجال، وإفساده في الأرض، ينزل الله عيسى بن مریم ﷺ إلى الأرض، عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، فيصلى مع المسلمين الذين استعدوا لقتال الدجال، فيقتل الدجال، ويحكم بالإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، وتذهب الشحنة.

يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فتقبض روح كل مؤمن، ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، يتهرجون تهارج الحمر، ثم يأمرهم الشيطان بعبادة الأولئان، وعليهم تقوم الساعة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مریم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٠٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٩٦٨) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣١٩).

السَّاجِدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَوْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ» . أخرجه مسلم^(٢) .

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ (لَا أَدْرِي): (أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَآنَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهَلِّكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَوَةً، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَقْنَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَقُولَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحَلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَحِيُونَ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَازُّ رِزْفُهُمْ، حَسَنُ عِيشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَا وَرَفَعَ لِيَتَا» أخرجه مسلم^(٣) .

٤- وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٠).

ذاتَ غَدَاءٍ - وفيه - فقال: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِيلَكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيًّا دِمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضْعَافَ كَفَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكِيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَالْلُؤْلُؤِ فَلَا يَحْلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيِّهِ حَيْثُ يَتَهَيِّهِ طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدَّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسُخُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِيلَكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانَ لَأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ: وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكمة نزول عيسى ﷺ دون غيره:

نزول عيسى ﷺ من السماء في آخر الزمان دون غيره من الأنبياء لحكم يعلمها الله، ولعل منها:

الرد على اليهود الذين زعموا أنهم قتلوا عيسى بن مريم، وأنه حي سيفتهم ويقتل رئيسهم الدجال إذا نزل.

ونبى الله عيسى ﷺ دعا الله أن يكون من أمّة محمد ﷺ فأبقياه الله حتى ينزل آخر الزمان مجددًا لأمر الإسلام.

وينزل مكذبًا للنصارى الذين آلهوه، ثم يموت، ويدفن في الأرض كغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ لِّلْسَاعَةِ فَلَا تَمْرَرُ بِهَا وَأَتَيْعُونَ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١].

(١) أخرج مسلم برقم (٢٩٣٧).

• ما يحكم به عيسى ﷺ إذا نزل:

يحكم عيسى ﷺ إذا نزل بالشريعة المحمدية، ويكون من أتباع محمد ﷺ يصلي مع المسلمين ويحج معهم، فلانبي بعد محمد ﷺ.

١- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهَلِّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ إِذْ يَفْجُعُ الرَّوْحَاءَ، حَاجَاً أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُشَيِّنَهُمَا». أخرجه مسلم^(٢).

• مدة بقاء عيسى ﷺ في الأرض:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ يَعْنِي عِيسَى وَلَيْهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَانَ رَأْسَهُ يَقْطَرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلْلُ فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدْعُ الصَّلَيْبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعُفُ الْجِزْيَةَ وَيُهَلِّكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلُّهَا إِلَّا إِسْلَامٌ وَيُهَلِّكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّ فِي صَلَيْيٍ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٢٧٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٣٢٤) وهذا لفظه.

٣- خروج ياجوج وmajogج

• أصل ياجوج وmajogج:

ياجوج وmajogج أمتان عظيمتان منبني آدم، وهم رجال أقوياء لا طاقة لأحد بقتالهم لقوتهم وكثرةهم، يخرجون في آخر الزمان.

١- قال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا فُنِحَتْ يَاجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَسْلُونَ ٦٦﴾ واقترب الوعدُ الحقُّ فإذا هُوَ شَخْصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَوْمَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَاهِلِينَ ٦٧﴾ [الأنياء: ٩٦-٩٧].

٢- وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، ففتح اليوم من ردم ياجوج وmajogج مثل هذه». وحلق بإصبعه الإبهام والآتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الحبث». متفق عليه^(١).

• وقت خروج ياجوج وmajogج:

تخرج أمة ياجوج وmajogج من المشرق، بعد نزول عيسى ﷺ آخر الزمان، وخروجهم من علامات الساعة الكبرى، وهم الآن خلف السد الذي بناه ذو القرنين يحجز بينهم وبين من استغاثوا به منهم بني جبلين، فإذا جاء الوقت المحدد لخروجهم اندرك هذا السد فخرجو وأفسدوا في الأرض، ثم يدعون عليهم النبي الله عيسى ﷺ وأصحابه فيموتون، وتنزل البركة في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٨٠).

الأرض، ثم يرسل الله رحمةً تقبض روح كل مؤمن.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَالْوَيْنَدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُنَّ بَعْثَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَبْعَثَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ ^{١٤} ﴿قَالَ مَا مَكَنَّ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلَنِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ ^{١٥} ﴿إِنَّوْنِ رَبِّ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَقَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ، نَارًا قَالَ إِنَّوْنِ أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ ^{١٦} ﴿فَمَا أَسْطَلَنُوكُمْ أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا أَسْتَطَلْعُوكُمْ لِمَدْنَقَبًا﴾ ^{١٧} ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ إِذَا جَاءَهُ وَعَدَ رَبِّ حَقًا﴾ ^{١٨} [الكهف: ٩٤-٩٨].

٢ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة - وأن عيسى يقتله - وفيه: «فَيُقْتَلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسُحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادَالِي لَا يَدَانِي لَا حَدِيدَ بِقَتَالِهِمْ فَحَرَرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَبَيَعْثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ: وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوْئِلُهُمْ عَلَى بُحْرَيْةٍ طَبِيرَيَّةٍ، فَيَشْرُبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً وَيُحَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشَّوْرِ لَأَحْدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مائةِ دِينَارٍ لَأَحْدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابُهُ فَيُرِسِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفَّفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصِيبُونَ فَرَسَى كَمْوَتِ نَفْسٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَيْءٌ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرِسِّلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرُحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبِرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتُرَكَهَا كَالْزَلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَاتِكَ وَرُدُّكِي بَرَكَاتِكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَطِلُونَ بِقُحْفَهَا وَيُبَارُكُ فِي

الرّسُلِ، حَتَّى أَنَّ الْلُّقْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِيُ الْعِنَامَ مِنَ النَّاسِ، وَالْلُّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِيُ الْقِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَالْلُّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِيُ الْفَخِيدَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيْبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَقِنَّ شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَاجُونَ فِيهَا تَهَاجُرَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

٤-٥- الخسوفات الثلاثة

• الخسوفات الثلاثة من أشراط الساعة الكبرى وهي:

خسف بالشرق.. وخسف بالمغرب.. وخسف بجزيرة العرب.
وقد وقع بعض الخسوفات في أماكن متفرقة، وأزمان متباudeة، وتلك من
أشرات الساعية الصغرى.

أما هذه الخسوفات الثلاثة فهي عظيمة وعامة لعدة أماكن في المشرق
 والمغارب وجزيرة العرب، وهي لم تقع حتى الآن.

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْعَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَتَحْنُّ نَتَدَأْكُرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ؟» قَالُوا: تَذَكُّرُ السَّاعَةَ قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تَقُومْ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخَرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْسِرِهِمْ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١).

● وقت وقوع الخسوفات:

الخسوفات الثلاثة علامة على قرب وقوع الساعة، وتحصل عند كثرة المعاصي والذنوب التي تستوجب غضب الله وعقوبته.

٧- الدخان

● وقت ظهور الدخان:

ظهور الدخان من علامات الساعة الكبرى.

وهو دخان عظيم عام يظهر قرب قيام الساعة بسبب ترك الحق، وكثرة المعاصي، يملأ الأرض كلها فتصبح كيّت أو قد فيه.

يأخذ بالمؤمنين كالزكمة، ويأخذ الكافر فيتفاخ حتى يخرج من كل مسمع منه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْكِلُ السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۖ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٌ ۝ ۝ رَبَّنَا أَكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ ۝﴾ [الدخان: ١٠-١٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّاً طَلْوَعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةً أَحَدُكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

٨- طلوع الشمس من مغربها

طلوع الشمس من مغربها من علامات الساعة الكبرى، وهي أول الآيات المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي.

فإذا طلعت من مغربها فلا ينفع الكافر إيمانه، ولا تنفع العاصي توبته، سواء رأها أو لم يرها، وطبع على كل قلب بما فيه.

١- قال الله تعالى : ﴿ هَلْ يُظْرِفُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ كُنْتَ مَاءَمِنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيمَانِهَا حَيْثُ أُقْلِي أَنْظِرُوا إِنَّا مُنَظِّرُونَ ﴾ [١٥٨] . [الأنعام: ١٥٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوُم السَّاعَةُ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيُوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ كُنْتَ مَاءَمِنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيمَانِهَا حَيْثُ أُقْلِي أَنْظِرُوا إِنَّا مُنَظِّرُونَ ﴾ [١٥٨] . [الأنعام: ١٥٨]. متفق عليه^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمِّرو رضي الله عنهما قال: حفظتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حديثاً لِمَنْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ صُحَىٰ وَأَيْمَانًا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّاً طلوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَاجَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٥)، ومسلم برقم (١٥٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤١).

أَحِدُكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ». أخرجه مسلم^(١).

خاصةً أحدهم: الموت.. وأمر العامة: الساعة.

٩ - خروج الدابة

• وقت خروج الدابة:

خروج دابة الأرض في آخر الزمان علامة على قرب قيام الساعة ويكون ذلك عند فساد الناس، وتركهم أوامر الله، وتماديهم في العصيان والطغيان.

فإذا خرجت هذه الدابة العظيمة، فإنها تسم المؤمن والكافر، تجلو وجه المؤمن فيشرق.. وتخطم أنف الكافر علامة على كفره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ ثُكِلْمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِغَايَتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» . أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «تَخْرُجُ الدَّابَّةِ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى حَرَاطِيهِمْ، ثُمَّ يَعْمَرُونَ فِي كُمْ، حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مَمَنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ» أخرجه أحمد^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٠٨)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٢).

• تتابع الآيات:

إذا ظهر أول أشراط الساعة الكبرى تتابعت بعدها الآيات يتلو بعضها بعضاً كمثل العقد الذي انفرط نظامه.

فأول العلامات الكبرى بعد المهدى خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام لقتله، ثم ظهور ياجوج وmajوج ودعاة عيسى عليهم السلام عليهم فيهلوكوا، وتحصل الخسوفات، ويظهر الدخان، ثم تتابع الآيات بطلع الشمس من مغربها، فيغلق باب التوبية، ثم تخرج الدابة على الناس ضحى لتميز المؤمن من الكافر، ثم آخر الآيات نار تخرج من اليمن تحشر الناس إلى محشرهم في الشام، ثم يكون النفح في الصور، ثم تقوم الساعة على شرار الخلق.

١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَمَارَاتُ حَرَّازَاتٌ مَنْظُومَاتٌ بِسِلْكٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ السِّلْكُ تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا» أخرجه الحاكم^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ حُرُوجًا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّاهِيَةِ عَلَى النَّاسِ صُحَىٰ وَأَيْمَانًا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ أَنْسٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٣٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨).

١٠ - خروج النار التي تحشر الناس

• مكان خروج النار:

تخرج هذه النار من اليمن، من بحر حضرموت، من قعر عدن، ثم تنتشر في الأرض، فتسوق الناس من المشرق إلى المغرب في أرض المحشر في الشام.

وهذه النار العظيمة آخر أشرط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، فلا شيء بعدها من أمور الدنيا، فيقع بعدها النفح في الصور، وقيام الساعة.

١- عن حَدِيقَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اطْلَعَ النَّبِيُّ عَلَيْنَا وَعَنْنَا نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكِرُ السَّاعَةَ قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدُّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ.

وفي لفظ: «وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْدَةٍ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ» أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشَرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الرَّوْلَدَ إِلَى أَبِيهِ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠١).

وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ آنِفًا حِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»
آخر جه البخاري ^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرٍ حَضَرَ مَوْتَهُ، أَوْ مِنْ حَضَرَ مَوْتَهُ تَحْسُرُ النَّاسُ» قَالُوا: فِيمَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّاءُمِ» آخر جه أحمد والترمذى ^(٢).

• كيفية حشر النار الناس:

الذين تحشرهم النار إلى الشام ثلاثة أفواج:

- ١- فوج راغبون طاعمون كاسون راكبون.
- ٢- فوج يمشون تارة، ويركبون تارة، يعتقبون البعير لقلة الظهر.
- ٣- فوج لا ظهر لهم فتحشرهم النار وتسوقيهم، وتحيط بهم من كل جانب، ومن تخلف أكلته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْسِرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقْبِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتَبِيَّثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسُوا».

متفق عليه ^(٣).

(١) آخر جه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٢) صحيح / آخر جه أحمد برقم (٥١٤٦) وهذا لفظه، وأخر جه الترمذى برقم (٢٢١٧).

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٥٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦١).

● آخر من تحشرهم النار:

راغيـان من مـزينة بـريـدان المـديـنة، فـلا يـجـدان إـلا الـوـحـوش والـسـبـاع بـسبـب خـلـوها من السـكـان، حـيـث حـشـرـتـهـم النـار إـلى أـرـضـ الـمـحـشـرـ فيـ الشـامـ، فـإـذـا بلـغـا ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ خـرـالـوـجـهـهـمـا بـسـبـبـ نـفـخـةـ الصـعـقـ.

عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ يـقـولـ: «يـتـرـكـونـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ خـيـرـ ماـ كـاتـنـ، لـاـ يـغـشـاهـاـ إـلاـ الـعـوـافـيـ، ثـُمـ يـخـرـجـ رـاغـيـانـ مـنـ مـزـيـنـةـ، يـرـيـدانـ المـدـيـنـةـ، يـتـعـقـانـ يـغـنـوـهـمـاـ، فـيـجـدـانـهـاـ وـحـشـاـ، حـتـّـىـ إـذـا بلـغـا ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ، خـرـاـ عـلـىـ وـجـوهـهـمـاـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٨٧٤ـ)، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٣٨٩ـ) وـالـلـفـظـ لـهـ.

٤ - علم الساعة

• علم الغيوب المستقبلة:

أخبر النبي ﷺ بما يكون من الأمور إلى قيام الساعة، وذلك مما أطلعه الله عليه من الغيوب المستقبلة.

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكُون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حَدَثَ به، حفظه من حفظه ونبيه من نبيه، قد علمه أصحابي هؤلاء وإنهم لا يكُونون منه الشيء قد نسيته فآراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأه عرفة. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي زيد يعني عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا أحفظنا. أخرجه مسلم^(٢).

• علم قيام الساعة:

علم الساعة غيب لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو مما استأثر الله بعلمه، لم يطلع ملك مقرب، ولا نبي مرسلاً، فضلاً عن غيرهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٤)، ومسلم برقم (٢٨٩١) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٢).

فلا يعلم أحد متى تقوم الساعة إلا الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحِلُّ لَهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ ثَقَلَتْ فِي الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُرُ إِلَّا بَعْثَةً﴾ يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ [الأعراف].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ أَلْسَانَهُ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

٣٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَهَا ﴾٤٢ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَهَا ﴾٤٣ إِنَّ رَبَّكَ مُنْتَهِيهَا ﴾٤٤﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤].

٤- وَعَنْ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَشْهُرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• اليوم الذي تقوم فيه الساعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَاعَتْ عَلِيهِ السَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• قرب قيام الساعة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

-٢- وقال الله تعالى: ﴿أَقْرَبْتِ الْسَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَرْمَ﴾ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا مَا يَهْيَءُونَ فَقُولُوا

(١) أخر جه مسلم برقم (٢٥٣٨).

(٢) أخ جه مسلم بـ قم (٨٥٤).

سِحْرُ مُسْتَمِرٍ ﴿٢﴾ [القمر: ١-٢].

٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْثُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ . متفق عليه^(١).

● معنى الساعة:

الساعة في اللغة: هي جزء من أجزاء الليل والنهار، وجمعها ساعات، والليل والنهار معاً أربع وعشرون ساعة.

والساعة في الشرع: الوقت الذي تقوم فيه الساعة.

سميت بذلك لقربها، وسرعة الحساب فيها، ولأنها تفجأ الناس في ساعة.

والساعة تطلق على ثلاثة معان:

١- الساعة الصغرى: وهي موت الإنسان، فمن مات فقد قامت قيامته.

٢- الساعة الوسطى: وهي موت أهل القرن الواحد.

٣- الساعة الكبرى: وهي يوم القيمة.

وإذا أطلقت الساعة في القرآن فالمراد بها يوم القيمة الكبرى.

٥- النفح في الصور

● وقت النفح في الصور:

إذا اكتملت جميع أشرطة الساعة الصغرى والكبرى أمر الله إسرافيل عليه السلام أن ينفح في الصور، وهو قرن كالبوق فينفح في الصور النفعية الأولى، فيصعق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٥٠).

من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله.
ثم يأمره سبحانه أن ينفع النفخة الثانية، وهي نفحة البعث، فيقوم الناس لرب العالمين للحساب والجزاء.

قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾ وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالْيَتِيمَ وَالشَّهِدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦﴾ وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الزمر: ٦٨-٧٠].

• أحوال الناس عند النفخ في الصور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَقَرَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاهِرٍ ﴿٨﴾ وَتَرَى الْجَبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَرْمِمُ السَّحَابَ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا نَفَعَ الْمُنْفَعُونَ ﴿٩﴾﴾ [النمل: ٨٧-٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَتَّسِعُ الدَّاعُ إِلَى شَيْءٍ ثُمَّ كُرِّرَ ﴿٦﴾ خَشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَمَا هُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمُ عَيْرٌ ﴿٨﴾﴾ [القمر: ٦-٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا أُنْفَرَ فِي الْأَنْفُرٍ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر: ٨-١٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾ وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالْيَتِيمَ وَالشَّهِدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦﴾ وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الزمر: ٦٨-٧٠].

● مقدار ما بين النفحتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ: أَبْيَتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبْيَتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنةً؟ قَالَ: أَبْيَتُ. متفق عليه^(١).

● استعداد إسرافيل للنفح في الصور:

إسرافيل ﷺ مستعد للنفح في الصور في أي لحظة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الْصُّورِ مُذْكُلٌ بِهِ مُسْتَعِدٌ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةً أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْهِ طَرْفُهُ كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوَكَبَ دُرِّيَانَ» أخرجه الحاكم^(٢).

● ما يحصل للخلق بعد نفحة الصعق:

يتبع نفحة الصعق تغيير وانقلاب في العالم العلوي والسفلي، فتنفطر السماء، وتتناثر الكواكب، ويختف القمر، وتكور الشمس، وترجف الأرض، وتتناثر الجبال، وتدرك الأرض والجبال دكة واحدة تسوى عاليها بسافلها، ثم ينزل الله مطراً تنبت منه أجساد الناس، ثم ينفح في الصور نفحة البعث.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ نَفْخَةً وَحْدَةً ۖ ۝ وَحُولَتِ الْأَرْضُ وَلِلْجَاهِلِ فَدَكَّا دَكَّةً وَحْدَةً ۖ ۝ يَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقْعَةُ ۖ ۝ وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةً ۖ ۝﴾ [الحاقة: ١٣-١٤]

.[١٣-١٦]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٦٧٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٧٨).

٦- البعث والحضر

• الدور التي يمر بها الإنسان:

الدور التي يمر بها العبد ثلاث:

دار الدنيا.. ثم دار البرزخ.. ثم دار القرار في الجنة أو النار.

وقد جعل الله لكل دار أحکاماً تخصها، وركب هذا الإنسان من بدن وروح.

وجعل أحکام الدنيا على الأبدان، والأرواح تبع لها.

وجعل أحکام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها.

وجعل أحکام يوم القيمة من النعيم والعقاب على الأبدان والأرواح معاً.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ١٦١ وَالْيَتَمِ وَمَا وَسَقَ ١٧ وَالْقَمَرِ إِذَا أَسْقَ ١٨ لَرْتَكِبُنَ طَبَقًا عَنْ طَبَقِ ١٩ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٢٠ وَإِذَا فَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْمَأُنَ لَا يَسْجُدُونَ ٢١﴾ [الانشقاق: ١٦-٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ٢٢﴾ [طه: ٥٥].

• البعث: هو إحياء الأموات حين ينفح في الصور النفحة الثانية.

فيقوم الناس لرب العالمين، ويبعث كل عبد على ما مات عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنُفْخَ فِي الصُّورِ إِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ٢٣ قَالُوا يَوْمَئِنَا مَنْ بَعْثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمَرْسُلُونَ ٢٤ إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً إِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ٢٥﴾ [يس: ٥١-٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَعَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّكُمْ يَعْلَمُ مِمَّ لَنْبَغَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ ٢٦﴾

عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ [التغابن: ٧].

٣- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُؤْمِنُوا ۖ ۚ﴾ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
تَبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُبعثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى
مَا مَاتَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم ^(١).

● صفة البعث:

يُنزل الله من السماء ماءً فينبت الناس كما ينبت البقل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا
أَفَلَتِ السَّحَابَابَا ثُقَالًا سُقْنَهُ لِلَّهِ مَيِّتٌ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ
كَذَلِكَ تُنْجِي الْمَوْقَعَ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ
أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبي هريرة، أربعون يوماً قال: أبىت قالوا: أربعون شهراً؟
قال: أبىت قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبىت. «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَيُنْبَثُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». قال: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظِيْمًا
وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّبِيبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه ^(٢).

● أول من ينشق عن القبر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». أخرجه مسلم ^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٥)، ومسلم برقم (٢٩٥٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

● من يحشر يوم القيمة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا﴾ [٩٣-٩٥]. [مريم: ٩٣-٩٥].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُشِرُّ الْجِبَالَ وَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَسْرَتْهُمْ فَلَمْ تَعُدْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [٤٧]. [الكهف: ٤٧].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لَمْ يَجْمُعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمِ الْحِسْبَارِ﴾ [٤٩-٥٠]. [الواقعة: ٤٩-٥٠].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُخْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حَيْثَماً﴾ [٦٨]. [مريم: ٦٨].

● صفة أرض المحشر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضُ عَبْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرِزَوا إِلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [٤٨]. [إبراهيم: ٤٨].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّ نَسَفًا صَفَصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [١٠٥-١٠٧]. [طه: ١٠٥-١٠٧].
- ٣ - وعن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَفْرَصَةَ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ». متفق عليه^(١).

● صفة حشر الخلق يوم القيمة:

الحشر قسمان:

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٦٥٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٠)، واللفظ له.

الأول: حشر إلى موقف الحساب لعموم الخلق كلهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشِّرْتُهُمْ فَمَنْ نُغَاذَرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾٤٧﴾ وَعَرِضْتُو عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جَنَّتُمُوا كَمَا خَلَقْتُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَنَّنَّ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴾٤٨﴾ [الكهف: ٤٧-٤٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾٤٩﴾ [الملك: ٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنِدِنُ دَابَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمُّ أَمْمَاتُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا رَبُّهُمْ يُمْשِرُونَ ﴾٥٠﴾ [الأعراف: ٣٨].

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحشرون الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا» قلت: يا رسول الله! النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال ﷺ: «يا عائشة الأمور أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض». متفق عليه^(١).

الثاني: حشر إلى دار القرار في الجنة أو النار للإنس والعجن.

فالمؤمنون يساقون إلى الجنة مكرمين كما قال سبحانه: ﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ آتَقْوَ رَبِّهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَقَّتْ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَشَّتْ فَادْخُلُوهَا حَلِيلِينَ ﴾٥١﴾ [الزمر: ٧٣].

والكافرون يساقون إلى جهنم مهانين كما قال سبحانه: ﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَقَّتْ إِذَا جَاءَهُوَهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَنَّمَا يُأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتَلَوَّنُونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانَتِ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ ﴾٥٢﴾ قيل آدخلوا أبواب جهنم حليلين فِيهَا فِتَّسَ مَوْيَ الْمَتَكَبِّرِينَ ﴾٥٣﴾ [الزمر: ٧١-٧٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٧)، ومسلم برقم (٢٨٥٩)، واللفظ له.

٧- أحوال يوم القيمة

• يوم القيمة يوم عظيم أمره، شديد هوله، ويدل على عظمة أحواله أمور:

الأول: أن الله عز وجل وصف ذلك اليوم بالعظيم.. والثقيل.. والعسير.. والعبوس.. وغير ذلك من الأوصاف المروعة:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَطْمَئِنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [المطففين: ٤-٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحْبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ۝﴾ [الإنسان: ٢٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرِفَ الْأَنْقُوفُ ۝ فَذَلِكَ يَوْمٌ يُبَيِّنُ سُوءَ عَسِيرٍ ۝﴾ [المدثر: ٨-٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا فَنَظَرَ إِلَيْنَا ۝﴾ [الإنسان: ١٠].

الثاني: الرعب والفزع الذي يصيب الناس في ذلك اليوم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ رَزْلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلِي حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝﴾ [الحج: ١-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَنِيفًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۝ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَاهِدُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۝ مُهْطِعِينَ مُقْبَنِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَقْبَلُهُمْ هَوَاءً ۝﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْبًا ﴾^{١٧} السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ^{*}
﴿بِلَهٖ كَانَ وَعْدُهُ مَقْعُولًا﴾^{١٨} [المزمول: ١٧-١٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُرْجَعُ الرَّاجِحَةُ ﴾^٦ ﴿تَبْعَثُهَا الرَّادِفَةُ ﴾^٧ ﴿فُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجْفَةٌ
أَبْصَرُهَا حَلِيشَةٌ﴾^٨ [النازارات: ٦-٩].

الثالث: فرار الخلق من بعضهم لشدة الأهوال والمخاوف:

١- قال الله تعالى: ﴿يَنَّاهِيَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمْ وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالَّذِينَ وَلَدَهُ، وَلَا
مُولُودٌ هُوَ حَازِي عَنِ الْوَالِدِهِ، شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِيَنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا
يَغْرِيَنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾^{٢٣} [لقمان: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الْصَّاحَةُ﴾^{٢٤} ﴿يَوْمَ يَغْرِيَنَّهُمْ مِنْ أَخِيهِ﴾^{٢٥} ﴿وَأَمِهِ، وَأَيْهِ﴾^{٢٦}
وَصَاحِبِيهِ، وَبَنِيهِ﴾^{٢٧} ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّهِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانِعِيهِ﴾^{٢٨} [عبس: ٣٣-٣٧].

الرابع: استعداد الكفار لبذل كل شيء للنجاة من العذاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظِلْمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَاقْتَدَتْ بِهِ، وَأَسْرُوا أَنْذَارَهَا
لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾^{٢٩} ﴿وَقُضَى بَيْنَهُمْ بِالْفَسْطِيلِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^{٣٠} [يونس: ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ
مَعَهُ، لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقْبَلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{٣١}
﴿رُبِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^{٣٢}
[المائدة: ٣٦، ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يُبَصِّرُونَهُمْ يَوْمَ الْمُجْرُمِ لَوْ يَعْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُمْ﴾^{١١}
وَصَاحِبَتِهِ، وَأَخِيهِ﴾^{١٢} ﴿وَفَصِيلَاتِهِ الَّتِي تُؤْبِدُ﴾^{١٣} وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا يَجِدُهُ^{١٤} كَلَّا إِنَّهَا
لَطَنَ﴾^{١٥} نَزَاعَةً لِلشَّوَى﴾^{١٦} تَدْعُوا مِنْ أَذْرَ وَتَوَلَّ﴾^{١٧} وَجْمَعَ فَأَوْعَنَ﴾^{١٨} [المعارج: ١١-١٢].

الخامس: طول يوم القيمة حتى يظن الناس أنهم لم يلبشو في الدنيا إلا ساعة:

١ - قال الله تعالى: ﴿تَنْجُونَ الْمَلِئَةَ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةً﴾ [المعارج: ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَمَا لَنْ يَبْيَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بِيَنْهُمْ قَدْ خَيَرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا يُلْقَى اللَّهُ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾ [يونس: ٤٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَيَشُوا غَيْرَ سَاعَةً كَذَلِكَ كَانُوا يُوفَّكُونَ﴾ [الروم: ٥٥].

• أحوال يوم القيمة الحسية المروعة:

الأول: قبض الله الأرض، وطي السماء:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْلُوِي السَّكَّاءَ كَطَنِي السِّجْلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقِنَا نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِيهِنَّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَحْدُدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرُ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقَضَاهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّمَرُ: ٦٧]. متفق عليه^(١).

الثاني: موران السماء وانشقاقها وانفطارها:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٦).

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ الْسَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ ١ وَأَنْتَ لِرَبِّكَ وَحْدَكَ ٢ [الأشواق: ١-٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ ١ [الأنفطار: ١].

الثالث: تكوير الشمس، وخشوف القمر، وتناثر النجوم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ﴾ ١ وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَرَتَ ٢ [التكوير: ١-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَسْتَأْلِي أَيَّانَ يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾ ٦ فَإِذَا رَقَ الْبَصَرُ ٧ وَحَسَفَ الْقَمَرُ ٨ وَجَعَ الشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ ٩ يَقُولُ إِلَيْهِ أَيَّنْ يَوْمَ دِينِكُمْ ١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ١١ إِلَى رَبِّكَ يُوَمِّدُ الْمُسْنَفَرَ ١٢﴾ [القيمة: ١-١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ ١ وَإِذَا الْكَوَافِكُ أَنْثَرَتْ ٢ [الأنفطار: ١-٢].

الرابع: دك الأرض، ونصف الجبال وتسيرها:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُبَحَ فِي الصُّورِ نَفَخَهُ وَجْدَهُ ١٣ وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَلِبَالُ فَدَكَهُ دَكَهُ

وَجَهَدَهُ ١٤ يَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ١٥﴾ [الحاقة: ١٣-١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكِّتِ الْأَرْضُ دَكًا دَكًا ١٦ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا

صَفًا ١٧﴾ [الفجر: ٢١-٢٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلُّ يَنْسِفُهَا رَبِّ نَسْفًا ١٨﴾ فَيَنْزِرُهَا قَاعًا

صَفَصَفًا ١٩ لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا ٢٠﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُ الْجِبَالَ وَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْتُهُمْ فَلَمْ تُفَادِرْ مِنْهُمْ

أَحَدًا ٢١﴾ [الكهف: ٤٧].

الخامس: تفجير البحار وتسجيرها واحتضاها ناراً:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ (١) وَإِذَا الْكَوَافِرُ أَنْثَرَتْ (٢) وَإِذَا الْبِحَارُ فِرَحَتْ (٣) [الانفطار: ١-٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُحْرَتْ﴾ (٤) [التوكير: ٦].

السادس: تبديل الأرض والسماء:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ۚ وَبَرَزَوا إِلَهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٨) [إبراهيم: ٤٨].

٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاء حبر من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعه كاد يضرع منها، فقال: لم تدفعني؟ قلت: لا تقول يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما تدعوه باسمي الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي». فقال اليهودي: حيث أسائلك. فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إلا حذثتك». قال: أسمع يا ذمي، فنكت رسول الله ﷺ يعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماء؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر».

آخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (٥) فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ يَعْيَذُ؟ يا رسول الله! فقال: «على الصراط». آخرجه مسلم^(٢).

السابع: شدة الحرارة في الموقف:

(١) آخرجه مسلم برقم (٣١٥).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٧٩١).

عَنْ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمُقْدَارِ مِيلٍ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلَيْجَاماً». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. أَخْرَجَهُ

مسلم^(١).

• الذين يظلمهم الله في الموقف:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَمْ تَحَابَهَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَائِلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظَلَّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيرَةَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٢٨٦٤).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرْ قَمْ (٦٦٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ (١٠٣١).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٧٣٣٣)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ بِرْ قَمْ (٢٤٣١).

٨- فصل القضاء

• مجيء الله لفصل القضاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ١٦ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا ١٧ صَفَّا ١٨﴾ [الفجر: ٢١-٢٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهَمُ يَوْمَئِذٍ تَمَنَّيْهِ ١٩﴾ [الحاقة: ١٧].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَحَامِ وَالْمَأْتِيكَةِ وَقَضَى الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ٢٠﴾ [البقرة: ٢١٠].
- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقضى الله الأرض يوم القيمة، ويطوي السماء بيسمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟». متفق عليه.^(١)

• شدة كرب الناس في الموقف:

إذا حشر الناس إلى ربهم يوم القيمة، ويبلغ منهم العناء والكرب مبلغاً عظيماً لشدة الأحوال، يرغب الناس إلى ربهم ليحكم فيهم، وليفصل بينهم. فإذا طال موقفهم، وعظم كربهم، ذهبوا إلى الأنبياء ليشفعوا لهم عند ربهم ليفصل بينهم، فيشفع في هذا الجمع العظيم، وهذا الموقف العظيم، سيد الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم، ويعصي الله بين عباده.

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَقُونَ ٢٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِيَقْنَدِرُونَ ٢٦ وَلَلَّهُ يَوْمَئِذٍ ٢٧﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٧٨٧).

لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٧﴾ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمِيعَنَّكُمْ وَالْأُولَئِنَ ﴿٣٨﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كِيدُ فَيَكِيدُونَ ﴿٣٩﴾

[المرسلات: ٣٥-٣٩].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدُّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولَئِنَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَمِّعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْضِي: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْضِي:

أَنْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ:

يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَنْدَهُ شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضُبْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ قدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَغْضِبُ بَعْدُهُ مِثْلُهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ:

يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَتَّلْتُ نَفْسًا لَمْ أُورِّبْ قَتْلَهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ:

يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَمَةُ مِنْهُ أَقْهَاهَا إِلَى مَرِيمَ، وَرُوحُ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ:

يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتُمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقْ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُدَا سَاجِدًا لِرَبِّيْ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَبِلِهِمْنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لَأَحَدٍ قَبْلِيْ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطِيْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِيْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِيْ، أُمَّتِيْ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ

لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرِ، أُوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصَّرِ». متفق عليه^(١).

● فصل الله بين الناس:

يفصل الله بين الناس يوم القيمة، ويحكم بينهم بالحق والعدل.
فتعطى الكتب.. وتوضع الموازين.. وينصب الصراط.. ويحاسب الناس
كلهم فرداً فرداً.
فأخذ كتابه بيمنيه إلى الجنة.. وأخذ كتابه بشماله إلى النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواناً». قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهم». ثم قال: «ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانيهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من برأ أو فاجر، وغبرات من أهل الكتاب. ثم يؤتى بجهنم تعرضاً كأنها سراب، فيقال لليهود:

ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن الله صاحبة ولا ولد، فما ت يريدون؟ قالوا: نريد أن تسقيتنا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ
لَّهُ صَاحِبًا وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تُسْقِيَنَا، فَيَقُولُ: اشْرَبُوا،
فَيَسْقَطُونَ. حَتَّى يَقِنَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا
يَخِسُّكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْقَنُاهُمْ وَنَحْنُ أَخْوَجُ مِنَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ،
وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا مُنَادِيًّا: لِيَلْحِقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَتَظَرُ رَبَّنَا.
قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوُهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً. فَيَقُولُ:
أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَتِيَاءُ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنِهِ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقِهُ، فَيَكْسِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ
مُؤْمِنٍ، وَبَيْنَمَا مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْنَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمًا يَسْجُدُ فَيَعُودُ
ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهَرَيْنِ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟
قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شُوكَةٌ
عَقِيقَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدِهِ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالْبَرَقِ
وَكَالرِّيحِ، وَكَأْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ،
وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمْرُرَ آخْرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي
مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَارِ. وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ
نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصْلُوْنَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ
مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرَّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُونَهُمْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدْمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ
عَرَفُوا. ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قال أبو سعيد: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَهُ يُضَعِّفُهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَارُ: بَقِيتُ شَفَاعَتِي، فَيَقِيلُونَ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يَأْفِو إِلَيْهِ الْجَنَّةُ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُنْبَوُنَ فِي حَافَّتِيهِ كَمَا تَبَثُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ كَانَ أَبْيَضَ . فَيُخْرِجُونَ كَانَهُمُ الْلَّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤُلَاءِ عُتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». متفق عليه^(١).

٩ - أحوال الناس يوم القيمة

• أقسام الناس يوم القيمة:

الناس يوم القيمة ثلاثة أقسام:

الكفار والمنافقون.. والمؤمنون المتقوون.. وعصاة الموحدين.

الأول: أحوال الكفار يوم القيمة:

١ - أحوال الكفار عند خروجهم من القبور:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَذَرُوهُ يَخُوضُوا وَلَعِبُوا حَتَّىٰ يَلْقَوْا يَوْمَهُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [٤٥] يوم يخرجونَ مِنَ الْأَجْنَادِ سِرَاعًا كَمِّهِمْ إِلَىٰ تُصْبِيْبُ يُوقَضُونَ [٤٦] خَسِيْعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣).

﴿مُوعِدُونَ﴾ [المعارج: ٤٢-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ وَنُكَرِ ٦٦ حَشَعاً أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانُوهُمْ جَرَادٌ مُنْتَسِيرٌ ٧٧ مُهَمَّطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ ٨٨﴾ [القمر: ٦-٨].

٢- أحوال الكفار في عرصات القيمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبْتَ اللَّهَ غَفِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَاهِدُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ٤١ مُهَمَّطِعِينَ مُقْنَى رُؤُوسِهِمْ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَقْدَمُهُمْ هُوَاءٌ ٤٢﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٤١ يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّيَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُّونَ اللَّهَ حَدِيثًا ٤٢﴾ [النساء: ٤١-٤٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِرَبِّهِنَّ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكُفَّارِينَ عَسِيرًا ٥٦ وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِهِ يَكُوْنُ يَتَبَيَّنَ أَخْذَتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا ٥٧﴾ [الفرقان: ٥٦-٥٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَطِيمَنَ ٩٩ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْثِ ١٨٨ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

٣- بطلان أعمال الكفار يوم القيمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْنَا مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَالَةً مَنْثُورًا ٢٢﴾ [الفرقان: ٢٢].

.[٢٣]

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَمَا دَرَأَ أَشَدَّتْ بِهِ الْأَرْجُعُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ١٦٦ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلَلُ الْبَعِيدُ﴾ [الفرقان: ١٦].

[إبراهيم: ١٨].

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَلُهُمْ كُرُبَ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢٩].

[النور: ٣٩].

٤ - دخول الكفار والمنافقين النار:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٦٤] خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [٦٥] [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [٦٦].

[النساء: ١٤٠].

الثاني: أحوال المؤمنين المتقيين يوم القيمة:

١ - أحوال المتقيين عند خروجهم من القبور:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٣] نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهَّدُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٢٤] نُزِّلَ مِنْ عَفْوٍ رَّحْمَةً﴾ [٢٥] [صَلَّى: ٣٠-٣٢].

٢ - قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ﴾ [٢٦] الَّذِينَ إِمَّا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [٢٧] لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِّكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٢٨] [يونس: ٦٢-٦٤].

٢ - أحوال المؤمنين المتقيين في الموقف العظيم:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢] [الأنعام: ٨٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ، الْعَادِلُ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَبَّتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصُبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَوْمَئِنُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه^(١).

٣- دخول المؤمنين المتقين الجنة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِيمًا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

الثالث: أحوال عصاة الموحدين يوم القيمة:

١- أحوال من أهمل الصلاة ومنع الزكاة:

١- قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُمْسِلِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٧-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجَابِرِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَقْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَيْزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبه: ٣٥-٣٤].

٢- أحوال من كتم ما أنزل الله من العلم:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنَّارًا وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

٣- أحوال أهل الغلوت:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٤- أحوال ذي الوجهين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحِدُّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». متفق عليه^(١).

٥- أحوال أهل الغدر:

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءُ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدَرَةٌ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ». متفق عليه^(٢).

١٠ - الشفاعة

- الشفاعة: هي سؤال العون للغير.

- أقسام الشفاعة:

الشفاعة يوم القيمة قسمان:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨٨)، ومسلم برقم (١٧٣٥)، واللفظ له.

الأولى: شفاعة خاصة بالنبي ﷺ وهي أنواع:

- ١ - شفاعته ﷺ في أهل الموقف، فيشفع فيهم، ويقضي الله بينهم، وهي المقام المحمود له، وهذه هي الشفاعة العظمى كما سبق.
 - ٢ - شفاعته ﷺ في أناسٍ من أمته، فيدخلون الجنة بغير حساب، وهم السبعون ألفاً كما سبق.
 - ٣ - شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.
 - ٤ - شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.
 - ٥ - شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.
 - ٦ - شفاعته ﷺ في جميع المؤمنين أن يدخلوا الجنة.
- ١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَفْعَلُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَلْجُؤُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

الثانية: شفاعة عامة للنبي ﷺ وغيره من الملائكة والأنبياء والمؤمنين.

وهذه الشفاعة تكون فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٥)، ومسلم برقم (٢١٠)، واللفظ له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكُمْ مِنْ مَلَكِ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِرَضْحَةِ﴾ [النجم: ٢٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَعَجَلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» أخرجه أبو داود^(٢).

• شروط الشفاعة:

يشترط لقبول الشفاعة سلطان:

الأول: إذن الله في الشفاعة.

الثاني: رضا الله عن الشافع والمشفوع له.

قال الله تعالى: ﴿وَكُمْ مِنْ مَلَكِ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَبِرَضْحَةِ﴾ [النجم: ٢٦].

• حكم الشفاعة للكفار:

لا يقبل الله شفاعة أحد من الكفار؛ لأنهم مخلدون في النار، ولو فرض أن أحداً شفع لكافر لم تنفعه الشفاعة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٢٢).

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الْدِينِ ﴿٤٦﴾ حَقَّ أَنَّا أَلْقَيْنَا فَمَا نَعْلَمُ شَفَعَةً لِّلشَّيْفِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المâثâر: ٤٦-٤٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباً آزرَ يوم القيمة، وعلى وجهه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أفل لك لا تعصني، فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إبك وعذبني أن لا تخزياني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحت رجلتك؟ فينظر فإذا هو بدينه ملتفع، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار». أخرجه البخاري^(١).

● صفة طلب شفاعة النبي ﷺ:

من أراد شفاعة النبي ﷺ فليطلبها من ربه، ويتبع ذلك بالعمل الصالح الموجب لها بإخلاص العبادة لله وحده، والصلاحة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

١- عن أبي هريرة أنَّه قال: قيل: يا رسول الله، من أسعَ الناسِ بشفاعتكَ يَوْمَ القيمة؟ قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ - ظَنَّتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جُرْحِصَكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

آخرجه البخاري^(٢).

(١) آخرجه البخاري برقم (٣٣٥٠).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٩٩).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

١١ - الحساب

- **الحساب:** هو أن يوقف الله عباده بين يديه يوم القيمة، ثم يجازيهما حسب أعمالهم.

فيوقف الله عباده بين يديه، المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، ويعرّفهم بأقوالهم وأعمالهم، ثم يجازيهما بحسب أعمالهم، الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بمثلها.

- **من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب:**

وهو لا يهم الصفة من هذه الأمة، أهل كمال الإيمان والتقوى.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَأَجْدُ النَّبِيَّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمُّ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَسَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادَ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هُؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادَ كَثِيرٌ، قَالَ: هُؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهُؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

● لقاء رب يوم القيمة:

جميع الناس يلقون ربهم يوم القيمة للحساب والجزاء، وهم صنفان:

الأول: أهل اللقاء المحبوب، وهم المؤمنون، وهم أسعد الخلق بهذا اللقاء كما قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَيْنَكُمْ وَمَلَئِكَتُهُ لِيُخَرِّجُكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾٤٣﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعْدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْمًا ﴾٤٤﴿ [الأحزاب: ٤٣-٤٤].

الثاني: أهل اللقاء المكرروه، وهم الكفار والمنافقون، وهم أشقي الخلق؛ لجرائمهم وتكذيبهم بهذا اللقاء كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْلِمُ إِلَيْهَا إِلَانْسَنٌ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رِبِّكَ كَذَّا فَمُلْقِيْهِ ﴾٦﴿ فَمَآ مَنْ أُوفَ كِبَّهُ، وَمَمِنْهُ ﴾٧﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾٨﴿ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾٩﴿ وَمَآ مَنْ أُوفَ كِبَّهُ، وَرَاءَ ظَهَرِهِ ﴾١٠﴿ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُورًا ﴾١١﴿ وَيَصْلِي سَعِيرًا ﴾١٢﴿ [الانشقاق: ٦-١٢].

● ديوان الحساب يوم القيمة:

الحساب يوم القيمة يكون على ثلاثة أشياء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٦)، وهذا لفظه.

جزء مدون فيه الأعمال الصالحة التي فعلها العبد.. وجزء مدون فيه المعاشي التي ارتكبها العبد.. وجزء مدون فيه نعم الله على العبد.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لِتُرَوُا أَعْمَلَهُمْ ٦ ﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ٧ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ٨ ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ فَوَرِيلَكَ لَسْعَنَهُمْ أَجَمِيعَنَ ٩٣ ﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٩٤ ﴾ [الحجر: ٩٣-٩٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ لَرَوْتَ الْجَحِيمَ ٦ ﴾ ثُمَّ لَرَوْنَاهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ٧ ﴾ ثُمَّ لَشَكَنْ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ٨ ﴾ [التكاثر: ٦-٨].

• قواعد محاسبة العباد يوم القيمة:

لو عذب الله عز وجل جميع خلقه لم يكن ظالماً لهم؛ لأنهم عبيده وملكه، والمالك يتصرف في ملكه كيف شاء.

ولكن الله كريم يقضي بالحق، ويحكم بالعدل، ويحب الإحسان.

وقد بين الله في القرآن القواعد التي يحاسب الخلق بموجبها، وهي:

١- أن الله يحكم بين عباده بالعدل ويفهم أجورهم كاملة:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِشْكَالَ ذَرَّةً ١ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٢ ﴾ [النساء: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لِتُرَوُا أَعْمَلَهُمْ ٦ ﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ٧ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ٨ ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

٢- يجازي الله عباده بأعمالهم، ولا يأخذ أحداً بجريرة غيره:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِلَّهِ إِلَيْهِ الْأَمْسَعُونَ ۚ وَأَنَّ سَعِيهُهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ثُمَّ يُبَرَّهُ لَهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ﴾ [النجم: ٤١-٣٩]

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْبِيَأَكَ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۗ وَلَا تُرُرُّ وَازْدَرُّ وَذَرْ أُخْرَىٰ ۖ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَتَّسِّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [آل الأنعام: ١٦٤]

٣- اطلاع العباد على ما فعلوه في الدنيا:

١- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَحِمَّدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ تُخْضِرَ وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُرٍّ تُؤْدِي إِلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمْ أَنْفُسُهُمْ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَرْمَنَهُ طَبِيرٌ فِي عُنْقِهِ ۗ وَخُرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَتَبَنَا يَقْلِهُ مَنْشُورًا ۚ أَفَرَأَ كِتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [آل الإسراء: ١٤-١٣]

٤- يضاعف الله الحسنات دون السيئات:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا ۗ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجَزِّي إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل الأنعام: ١٦٠]

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِي مُطْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل البقرة: ٢٤٥]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ، فيما يروي عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدُهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعٍ مِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَسْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدُهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». متفق عليه^(١).

٥- تبديل سيئات التائبين حسنات:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءَ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَكَّماً ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُنْتَلَكَ بَيْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

٦- تكبير صفات الذنوب لمن اجتنب الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ ثُكَّفُرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدِّ خَلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١].

٧- إقامة الشهدود الذين يشهدون على الخلق بما عملوه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَشَرِّي لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٤٩﴾ [آل عمران: ٤٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَحَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَابِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٦١﴾ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غُطَاءَكَ بَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٦٢﴾ [آل عمران: ٦١-٦٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْمَانُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ [آل عمران: ٢٤-٢٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٩١)، ومسلم برقم (١٣١)، واللفظ له.

● عرض كتب الأعمال:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِرُ الْجَبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ نُدْعَى إِلَى كِتَبِهَا الْيَوْمَ بُخْرَونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢٨].

- ﴿هَذَا كِتَبُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢٩].

[٢٩]

● عظمة موقف الحساب يوم القيمة:

مشهد الحساب يوم القيمة مشهد عظيم؛ لما فيه من الخوف والهول، والوجل والرعب، فتطيش عقول الناس، وتصاب بالرعب الشديد، مما ترى في صحائف الأعمال من مثاقيل الدر من حقوق العباد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَرِضْنَا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ حِسْنَوْنَا كَمَا خَلَقْنَاهُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ بِلَ زَعْمَثُرَ أَلَّنْ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [٤٨]. ووضع الكتب فترى المجرمين مُسْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَا إِلَّا هَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرْ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [٤٩-٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمٌ يَنْهَا مُبْطِلُونَ﴾ [٢٧]. وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ نُدْعَى إِلَى كِتَبِهَا الْيَوْمَ بُخْرَونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢٨].

[الجائحة: ٢٨-٢٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ يُثُورُ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالنَّيْسَنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [٦٦]. وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٦٧].

[الزمر: ٦٩-٧٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَتَرَكْتُمْ مَا حَوَلَنَّكُمْ وَرَأَهُ ظُهُورُكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءُكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمُ أَهْمَهُمْ فِيهِمْ شُرَكُوكُمْ لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبَّكُمْ إِذْ رَأَلَهُ السَّاعَةُ شَقِّهُ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرًا وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢-١].

٦- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَانًا لَتُرَوُّا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

● صفة الحساب يوم القيمة:

الحساب يوم القيمة نوعان:

حساب يسير.. وحساب عسير.. وتكريم.. وتوبیخ.. وعدل.. وعفو.. وستر
وفضیحة.

الأول: الحساب اليسير:

وأهله لا ينقشون الحساب، وإنما تعرض عليهم ذنبهم، ثم يتتجاوز الله لهم
عنها، وهو لاءٌ هم عامة المؤمنين.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا أُوقِقَ كِتَبَهُ بِعِيَمَتِهِ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا

ذلك العرض، وليس أحد يُناقش الحساب يوم القيمة إلا عذب». متفق عليه^(١).

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفُهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَآتَانَا أَغْفُرْهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٢). متفق عليه^(٣).

الثاني: الحساب العسير:

وأهلهم ينقاشون الحساب، ويسألون عن كل ما عملوه.

وهؤلاء هم الكفار والمشركون، وبعض أهل الكبائر من المسلمين.

١- قال الله تعالى: «وَتَوَرَّ إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ آتَيْتَهُمْ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»^(٤) [الأنعام: ٣٠].

٢- وقال الله تعالى: «يَمْعَنُرَأْيُنَّ وَالْأَيْنِسَ الَّذِي يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَعْصُمُونَ عَلَيْكُمْ أَيْمَقَ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَاهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ»^(٥) [الأنعام: ١٣٠].

٣- وقال الله تعالى: «فَوَرَيْكَ لَنْتَنَهُمْ أَجَمِيعَنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٦) [الحجر: ٩٣-٩٤].

٤- وقال الله تعالى: «الْيَوْمَ تُخْتَمُ عَلَى أَفْرَاهِمَ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهُدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٧) [يس: ٦٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٨).

● أول من يحاسب من الأمم يوم القيمة:

أول من يحاسب من الأمم يوم القيمة أمة محمد ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْنُّ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

● أول ما يحاسب عليه المسلم:

أول ما يحاسب عليه العبد المسلم يوم القيمة من الأعمال الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.
وأول ما يقضى بين الناس في الحقوق الدماء.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَائِمَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتُهُ، ثُمَّ الزَّكَاةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ» أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● المحاسبون من الأمم:

الناس يوم القيمة ثلاثة أصناف:

الأول: من لا حساب عليه ولا عذاب من المؤمنين:

وهو لاء يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم السبعون ألفاً من هذه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٣)، ومسلم برقم (٦٧٨)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٨٦٦).

الأمة، وأهل كمال الإيمان والتقوى كما سبق.

الثاني: من يحاسب ثم يدخل الجنة.

وهو لاء عامّة المؤمنين، وعصاة الموحدين بعد عفو الله عن ذنوبهم، أو
تطهيرهم في النار ثم خروجهم إلى الجنة.

الثالث: من يحاسبون وتعرض عليهم أعمالهم توبيخاً لهم:
وهو لاء هم الكفار والمرشكون.

وهم متفاوتون في العذاب، ومن له حسنات يخفف عنه العذاب لكنه لا
يدخل الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَوُضَعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَئِنَا
مَا لَنَا هَذَا الْكِتَبُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً إِلَّا أَحْصَسَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمَلُوا حَاضِرًا
وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ
قَالَ: «... يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِسِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلْوَمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه

مسلم^(١).

• ما يُسأل الناس عنه يوم القيمة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَنِّي شُرَكَاءُ الَّذِينَ كُنْتُ تَزْعُمُونَ﴾ [٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

[القصص: ٦٢].

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦٥] [القصص: ٦٥].

٤ - قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْتَنَهُمْ أَجَمِيعَنَّ﴾ [١٣] [الحج: ١٣].

[الحجر: ٩٣-٩٤].

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [٢٤] [الإسراء: ٣٤].

٦ - قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٦] [الأنفال: ٧-٦].

٧ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْلَفْتَ الْجِنَّةَ لِلنَّاسِ﴾ [٦] [وبَرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ] [١١] [وَقِيلَ لَهُمْ أَنَّ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [١٢] [مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُوكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [١٣] [فَكُبَرُوا فِيهَا مُهَاجِرَةً وَالْغَاوِينَ وَجَنُودُ الْيَلِيسَ آجَمِيعُونَ﴾ [١٤] [الشعراء: ٩٥-٩٠].

٨ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَتَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [٦] [لَرَوْتَ الْجَحِيمَ] [٦] [ثُمَّ لَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [٧] [ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْغَيْبِ﴾ [٨] [التكاثر: ٨-٥].

٩ - وعن أبي بُرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَا لَهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جُسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ». أخرجه الترمذى والدارمى^(١).

• اقتاصد المظالم التي بين الخلق:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي،

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمى برقم (٥٤٣).

يَأْتِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَرَكَاءً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُؤْدَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاهِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاهِ الْقَرْنَاءِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحْدُدُ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخْدَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَظَالِمِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخْدَى مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَقُحْمَلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(٤).

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِنُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَنَقَّاصُونَ مَظَالِمَ كَاتِبِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا تُقْوَى وَهُدُوبَا، أُذْنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٠).

● صفة أخذ الكتب:

يعطى كل واحد من أهل الموقف كتابه، فمنهم من يعطى كتابه بيديه وهم السعداء، ومنهم من يعطى كتابه بشماله من وراء ظهره وهم الأشقياء.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْنَاهُ طَهِرَةً فِي عُنْقِهِ وَخُرُجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَأْقُلُهُ مَشْوِرًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رِبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيْهِ فَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِعِيْدِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَقْبَلُ إِلَيْهِ أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ فَسَوْفَ يَدْعَوْهُ بُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٦-١٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعَرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِعِيْدِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُّ أَفْرَءُ وَأَكْنِيْهِ إِنِّيْ ظَنَنتُ أَنِّيْ أَفَ مُلْقِيْ حِسَابَيْهِ فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَّةٍ قُطُوفُهَا دَائِيَّةٌ كُلُّوا وَأَشْرُوُا هَنِيْسًا إِمَّا أَسْلَفْتُمُ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِتَبَهُ بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْسَنِي لَمْ أُوفِيَ كِتَبَهُ وَمَنْ أَذْرَ مَا حِسَابَيْهِ يَلَيْسَهَا كَانَتْ الْفَاضِيَّةَ﴾ [الحاقة: ١٨-٢٧].

● رؤية الأعمال:

تعرض أعمال العباد عليهم يوم القيمة، ويرى المرء عمله وهو يراشره، خيراً كان أو شراً، صغيراً كان أو كبيراً.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ الْأَنَاسُ أَشْنَانًا لِتُرَوَّا أَعْمَلَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

● جزاء الأعمال في الدنيا والآخرة:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالًا وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مُؤمناً حسنة، يعطيها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها الله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزي بها». أخرجه مسلم^(١).

● حكم أعمال الكفار:

الكافر والمشركون والمنافقون لا يقبل الله قرباهم وطاعاتهم؛ لفقد شرطها وهو الإيمان، وما عملاه الله يجازون به في الدنيا بصحة، وسعة رزق ونحو ذلك، وليس لهم في الآخرة إلا النار.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتِهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا وَأَشْتَدَتْ يَهُ الْرِّجْعُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الظَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَرَبَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ, كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصْلُرَ الرَّحِمَ, وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ, فَهَلْ ذَاكَ تَأْفِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ, إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّينِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الأطفال يوم القيمة:

أطفال المؤمنين يدخلون الجنة كما يدخلها الكبار على صورة أبيهم آدم، وكذلك أطفال المشركين.

ومن لم يتزوج من الذكور والإثاث فإنه يتزوج في الآخرة، فليس في الجنة أعزب.

عَنْ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوَلَدُانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفَطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٢).

• حكم أعمال من لا يعقل:

كل من لا يعقل كالجنون والخرف والأبله والأصم، ومن مات في الفترة ونحوهم، هؤلاء كلهم يتحدون يوم القيمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصْمُ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصْمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٧٠٤٧).

رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئاً، وَأَمَا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولُ، فَيَأْخُذُ مَوَاتِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرِسِّلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا» أخرجه أحمد^(١).

● حساب الحيوانات يوم القيمة:

يحشر الله يوم القيمة جميع الدواب، والبهائم، والوحش، والطيور، ثم يقتصر الله لبعضها من بعض، فيقتصر للشاة الجماء من القرناء التي نظرتها. فإذا فرغ الله من القصاص بين الدواب قال لها كوني تراباً فتكون.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْدَمِي فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَنْشَأْنَاكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَتَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ يَحْشُرُونَ﴾ [٢٨] [الأنعام: ٣٨].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَتُؤْدَنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». أخرجه مسلم^(٢).

١٢ - الميزان

● الميزان: هو ميزان حقيقي له لسان وكفتان، يوزن به العباد وأعمالهم يوم القيمة.

● حجم الميزان:

الميزان لا يُقدر قدره إلا الله عز وجل، وهو ميزان عظيم لو وضع فيه

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٣٠٢)، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٢).

السموات والأرض لوسعهن.

• دقة الميزان:

جعل الله الميزان يوم القيمة حَكْماً بين الناس؛ إظهاراً لكمال العدل الإلهي، وهو ميزان دقيق لا يزيد ولا ينقص مثقال ذرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَصَّعَ الْمَوْزِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَنَا بِهَا وَلَكُنَّا بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَائِهِنَّا لِتُرَوَّا أَعْمَالَهُمْ﴾ ٦ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ٨﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

• نصب الموازين:

توضع الموازين يوم القيمة لحساب الخالق، ويتقدم الناس واحداً واحداً للحساب، فيحاسبهم ربهم، فإذا تم الحساب كان بعده وزن الأعمال.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ﴾ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعِيشُونَ ٩ يَظْلِمُونَ ١﴾ [الأعراف: ٨-٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَامَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ ٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ٧ وَامَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ٨ فَامَّهُ هَـا وَيَهُ ٩ وَمَا ادْرَكَ مَاهِيَةَ ١٠ نَارٌ حَامِيَةٌ ١١﴾ [القارعة: ٦-١١].

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ

القيامة مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَهُ، فَيُقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هُلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ أَيْ رَبُّ أَعْرِفُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى
بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَاقِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• كيفية الوزن:

الذي يوزن يوم القيمة هو العامل، وعمله، وصحف أعماله.

توزن أعمال العباد يوم القيمة من حسنات وسيئات.

فتوضع الحسنات في كفة الميزان، وتوضع السيئات في الكفة الأخرى، فمن رجحت حسناته بسيئاته أفلح ونجا، ومن رجحت سيئاته بحسناته خسر وهلك، ومن تساوت حسناته وسيئاته فهو لاءُ أهل الأعراف، وهم في الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ نَبِئُكُمْ بِالْآخِرَةِ أَعْمَلًا﴾ ^{١٢} ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ مُصْنَعًا﴾ ^{١٤} ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانَ رَبِّهِمْ وَلِقَاءَهُمْ فَخِطْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ ^{١٥} [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ فَمَنْ ثُقلَ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^٨ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^٩ [الأعراف: ٨-٩].

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّوْيُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرَى نُونًا عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ». وَقَالَ: اقْرُءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ ^{٢٦}. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، ومسلم برقم (٢٧٦٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٨٥).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَاتَنَ حَفِيفَاتَنَ عَلَى الْلِّسَانِ، ثَقِيلَاتَنَ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَاتَنَ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

١٣ - الحوض

• اسم الحوض:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَتَاهَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرْ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِنِّيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيْنُهُ، أَوْ طَيْبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». متفق عليه^(٣).

• صفة الحوض:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوَهُ أَبِيَضُ مِنَ الْلَّبَنِ، وَرِيحَهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ! لَا نَيْتُهُ أَكْثَرٌ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٠٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ، أَنِّيُّ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ، مَأْوَهُ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

آخر جه مسلم^(١).

● سعة الحوض:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». متفق

عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَنَسِيْ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتِيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِيَّةِ». آخر جه مسلم^(٣).

● مَنْ يشرب من الحوض:

يشرب من حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة كل من آمن به ومات على ذلك.

١- عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

متفق عليه^(٥).

(١) آخر جه مسلم برقم (٢٣٠٠).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٥٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٣).

(٣) آخر جه مسلم برقم (٢٣٠٣).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٥٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٠).

(٥) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٧).

● من يطرد عن الحوض:

يطرد عن الحوض كل كافر، وكل من ارتدى عن الإسلام.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يُرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلِّونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». متفق عليه^(١).

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهُ مَا بِرْحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». متفق عليه^(٢).

الرهط: من الثلاثة إلى العشرة.

١٤ - الصراط

● الصراط: هو الجسر المنصوب على ظهر جهنم ليعبر المؤمنون عليه إلى الجنة.

● صفة الصراط:

عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حديث الرؤية: «... وَيُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ اسْلُمْ، سَلَّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٣).

السَّعْدَانِ، هُلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَوَنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِقَيْمَعَمِلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى».

متفق عليه^(١).

• الذين يمرون على الصراط:

الذين يمرون على الصراط هم المؤمنون.

أما الكفار والمشركون فتبعد كل فرقه منهم ما كانت تعبد في الدنيا من الأصنام والأوثان والشياطين وغيرها من الآلهة الباطلة، فترد النار مع معبودها أولاً.

ثم يبقى بعد ذلك من كان يعبد الله وحده في الظاهر، سواء كان صادقاً أم منافقاً.

وهؤلاء الذين ينصب لهم الصراط.

ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، وانقطاعهم عن المؤمنين في الظلمة، وتَمَيِّزُ المؤمنين عنهم بالنور، فيعود المنافقون إلى الوراء إلى النار.

ويعبر المؤمنون الصراط إلى الجنة، نسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم وعموم المسلمين منهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُمُ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيَّا ٧٦﴾ ثم تُنتَجَى ﴿الَّذِينَ أَنْقَرُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشَّةٌ ٧٧﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٧)، ومسلم برقم (١٨٢)، وللهفظ له.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِإِيمَانِنَا وَسُلْطَنِنَا مُهِيمِنٍ ﴾٦٦﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِ، فَأَبَغَّهُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾٦٧﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْزَدَهُمُ الْتَّارُ وَبَيْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾٦٨﴾ [هود: ٩٨-٩٦].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً في زمان رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صخراً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلاً البدر صخراً ليس فيها سحاب؟». قالوا: لا، يا رسول الله!. قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة إلا كما تضارون في رؤية أحد هما، إذا كان يوم القيمة أذن موذن: ليتبع كُلُّ أمةً ما كانت تعبد. فلا يبقى أحد، كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يساقطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بُرٍ وفاجر، وغير أهل الكتاب. فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزَ ابْنَ اللَّهِ، فيقال: كَذَبْتُمْ مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قالوا: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُسَاقِطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيساقطون في النار. حتى إذا النصارى، فيقال لهم: ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فيقال لهم: كَذَبْتُمْ، مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قال فَيُسَاقِطُونَ فِي النَّارِ. حتَّى إذا إلى جهنَّم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيساقطون في النار. حتَّى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بُرٍ وفاجر، أناهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها. قال: فَمَا تَسْتَطِعُونَ؟ تَسْتَعِيْعُ كُلُّ أمةً

مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقُلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ أَيُّهُ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكَسِّفُ عَنْ سَاقِ، فَلَا يَيْقَنِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَيْقَنِي مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِيرَةً طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوُهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضَرِّبُ الْجِنْسُرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ سَلَّمْ، سَلَّمْ». قَيَّلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِنْسُرُ؟ قَالَ: «دَخْضُ مَزِلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمْرُّ الْمُؤْمِنُونَ، كَطْرِفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاؤِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجِ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُأْشِدُ مُنَاشَدَةَ اللَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْذَتِ النَّارُ إِلَى نُصْفِ سَاقِيَهِ وَإِلَى رُكْبَتِيَهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نُصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمْرَتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ حَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذِرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدُ الْحُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شَتَّمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكَحَّ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنَهَا أَخْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقِيضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَّامًا، فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَجَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَاجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصَيْفُرُ وَأَخْيَضُرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَاتَنَكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤَ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَوْلَاءُ عُتَقَاءُ اللَّهُ الَّذِينَ أُدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنِ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا». متفق عليه^(١).

• صفة المرور على الصراط:

يمر المؤمنون والمنافقون على الصراط، فيسقط المنافقون في النار، ويعبّر المؤمنون الصراط إلى الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَذْيَاهِمْ وَبَأَيْمَانِهِمْ شُرَكَاهُمُ الْيَوْمَ جَنَّتُهُمْ بَهْرَى مِنْ مَعْنَاهَا أَلَّا تَهُرُّ حَلَّيْنَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣)، واللفظ له.

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَّفِقُونَ وَالْمُتَّفَقُتُ لِلَّذِينَ أَمَنُوا أَنْظُرُنَا نَقْنِسِ مِنْ فُورِكُمْ قِيلَ أَرْجُعُوكُمْ وَرَأَهُمْ فَالْتَّسِوا نُورًا فَصَرِبَ بَيْنَهُمْ سُورٌ لَمْ يَبْلُغْ بَاطِنَهُ، فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ، مِنْ قِبَلِكُمْ الْعَذَابُ ﴾١٣﴿ يَتَادُونَهُمْ أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَاتِلُوَيْنَ وَلَكِنَّكُمْ فَنَتَرْأَنُكُمْ وَرَتَقْسِتُمْ وَأَرْبَثْتُمْ وَغَرَّتُمُ الْأَمَانِيَّ حَتَّى جَاءَهُمُ اللَّهُ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَنُورُ ﴾١٤﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ قُدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَكَمْ أَنَّا هِيَ مَوْلَانُكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾١٥﴿ [الحديد: ١٣-١٥].

• وقت المرور على الصراط:

يكون المرور على الصراط بعد الحساب، وزن الأعمال، والفراغ من كل ذلك، ثم يضطر الناس إلى المرور على الصراط.

• أول من يعبر الصراط:

لا يعبر الصراط إلا المؤمنون.

وأول من يعبر الصراط محمد ﷺ وأمته.

فيعطي المؤمنون نورهم على قدر إيمانهم وأعمالهم، ثم يمرون على الصراط بحسب ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الرَّوْيَةِ: «وَيُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمِّي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَيْدٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَيْدٍ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ، سَلَّمْ». متفق

عليه^(١).

• ما يكون للمؤمنين بعد عبور الصراط:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْصَى لِيَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمٌ كَاتَبَتْ بَيْهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُنُّ بُوَا وَنَقُوا أُذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ يُمَنِّي لَهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا»). أخرجه البخاري^(١).

١٥ - دار القرار

الدنيا دار العمل، والآخرة دار الجزاء والقرار.

لكن لا ينقطع العمل والسؤال إلا بعد دخول دار القرار في الجنة أو النار.

أما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع التكليف، كسؤال الملائكة الميت في قبره، ودعوة الخلاق إلى السجود لله يوم القيمة، وامتحان المجانين، ومن مات في الفترة ونحو ذلك.

ثم يحكم الله بين العباد حسب إيمانهم وأعمالهم.

فريق في الجنة.. وفريق في السعير.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُوَمِّدُ يَنْقَرَقُونَ ﴾ ١٤ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُخْبَرُونَ ١٥ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَوْمِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ١٦ ﴾ [الروم: ١٤-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَّلَكَ أَوْجَنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوَّلَهَا وَنُذِرَ يَوْمَ الْجَمِيعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فِي قَيْمَنَةٍ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ٧ ﴾ [الشورى: ٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ الْمُلَكُ يَوْمَئِذٍ لَهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٣٥).

الصَّلَاةِ حَتَّىٰ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا إِيمَانَنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٧﴾ [الحج: ٥٧ - ٥٨].

• صفة حشر المؤمنين إلى الجنة:

يحشر المؤمنون إلى الجنة وفداً مكرمين، ويُساقون إليها زمراً.

١- قال الله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَحْشِرُ الْمُتَقِّنَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدَّا﴾ ﴿٨٥﴾ [مريم: ٨٥].**

٢- قال الله تعالى: **﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ أَتَقْوَ رَبِّهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمْرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتِهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَتْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾** [الرُّمَى: ٧٣].

• صفة حشر الكفار إلى النار:

١- حشر الكفار إلى النار مرعب ومخيف، يقطع القلب حسرات، فهم يُحشرون إلى جهنم أذلاء صاغرين كقطعان الماشية، وينهرون نهرًا غليظاً، ويصبح بهم من هنا وهناك.

١- قال الله تعالى: **﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمْرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتِهَا أَلَمْ يَأْذِكُمْ رَسُولُنَا مَنْكُمْ يَتَوَلَّنَ عَيْنَكُمْ عَائِدَتْ رَيْنَكُمْ وَيُنْذِرُنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا فَالْأُولُؤُ بَلَىٰ وَلَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَفَّارِينَ ﴿٧١﴾** [الرُّمَى: ٧١].

٢- قال الله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يُحَسَّرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوَزَّعُونَ ﴿١٩﴾** [فصلت: ١٩].

٣- قال الله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَثَّرُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًَا ﴿١٣﴾** [الطور: ١٣].

٤- ويُحشرون إلى جهنم صماءً، وبكماء، وعمياً، عطاشاً، زرقاً.

٥- قال الله تعالى: **﴿وَنَحْشِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عَمِيًّا وَبَكِمًّا وَصُمِّيًّا مَّا وَنَهُمْ**

جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدَنَهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُحْشَرُ الْمُتَقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴾٨٠﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا ﴾٨١﴿ [مريم: ٨٥-٨٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأَصْوَرِ وَتُحْشَرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾٨٢﴿ [طه: ١٠٢].

٤- وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَأْتُ عَلَى رِجْلِيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» متفق عليه^(١).

٣- ويحشر أهل النار أذلاء مع آهتهم الباطلة وأتباعهم.

قال الله تعالى: ﴿أَخْتُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٨٣﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صَرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾٨٤﴿ [الصافات: ٢٢-٢٣].

٤- وقبل وصول الكفار إلى النار يسمعون أصواتها التي تملأ قلوبهم رعباً وهلاكاً، فإذا وصلوها اشتدت حسرتهم، ولكنهم لا يجدون منها مفرأ.

١- قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْنَدُنَا لِمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴾٨٥﴿ إِذَا رَأَتُهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا هَامَغِيْظًا وَرَفِيرًا ﴾٨٦﴿ وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقْرَبَينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾٨٧﴿ [الفرقان: ١١-١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَتَوَرَّتِ إِذَا وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْنَا نُرُدُّ وَلَا تُكَذِّبْ بِيَايَتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٨٨﴿ [الأنعام: ٢٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَرَءَاءُ الْمُجْرِمِونَ النَّارَ فَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾٨٩﴿ [الكهف: ٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٦٠)، ومسلم برقم (٢٨٠٦)، والله أعلم به.

٥- ثم بعد ذلك يؤمر الكفار بدخول النار هم والشياطين الذين أصلوهم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِيلِيْكَ فِيهَا ۖ فَلِئِسَ مَثَوْيَ الْمُتَكَبِّرِيْنَ﴾ [النحل: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَحْسِرُنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُخْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ ۚ جِهَنَّمَ ۖ ثُمَّ لَنَزِعُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيْمَنَ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْنَا ۚ ۶۱﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلَيْا ۖ ۶۰﴾ وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيَا ۖ ۶۱﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ آتَقْوَأَوْ نَذَرُ الظَّالِمِيْنَ فِيهَا ۖ ۶۲﴾ [مريم: ٦٨-٧٢].

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل.

ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

دار القرار:

الدنيا دار الإيمان والعمل.. وقد رأيناها، ونحن الآن فيها.

والآخرة دار الثواب والعقاب.. والخلود في الجنة أو النار.

ولا بد للمسلم من أمرتين:

١- معرفة الإيمان والعمل الصالح الذي جعله الله سبباً لدخول الجنة.

٢- معرفة الشرك والمعاصي التي جعلها الله سبباً لدخول النار.

وسيكون الحديث هنا إن شاء الله تعالى عن الجنة وعن النار من كتاب من خلقها، وخلق ما فيها، وخلق أهلها.

ومن سنة من دخلها، ووطئت أقدامه أرضها محمد ﷺ.

وكل ذلك على ضوء ما ورد في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

١ - صفة الجنة

- الجنة: هي دار السلام التي أعدها الله للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة.
 - أسماء الجنة:
- الجنة واحدة في الذات، متعددة الصفات، وهي اسم لدار النعيم المطلق في الآخرة.

وهذه أشهر أسماء الجنة:

١ - جنة الخلد:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَذْلَافُ خَيْرٍ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَّقُورُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].

٢ - جنة المأوى:

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّتُ الْمَأْوَى نُزُلًا إِمَّا كَفُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٩].

٣ - جنة الفردوس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِلْلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

٤ - جنة عدن:

قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُقْتَنَينَ لَهُسْنَ مَئَابٍ﴾ [٦] جَنَّتِ عَدْنِ مُفْنَحَةً لَهُمْ الْأَبْوَابُ [ص: ٤٩-٥٠].

٥- جنات النعيم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [٨]

[لقمان: ٨].

٦- دار السلام:

قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٢٧]

[الأنعام: ١٢٧].

٧- دار المقامات:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَهُمْ أَمْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْعَزَّزَ إِنَّ رَبِّنَا لَغَفُورٌ﴾

شَكُورٌ ﴿٢٤﴾ الَّذِي أَلْهَنَا دَارُ الْمُقاَمَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا

لُغُوبٌ ﴿٢٥﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

• مكان الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ مُتَرَّلَةً أُخْرَى﴾ [١٣] عند سدرة المنتهى ﴿١٤﴾ عند هاجنة الملاوي

[النجم: ١٣-١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُوْنَوْمَا تُؤْعَدُونَ﴾ [٢٢] [الذاريات: ٢٢].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَيِّلِهِ، كُلُّ درَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوْهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أُوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٢٣).

● عدد أبواب الجنة:

أبواب الجنة ثانية:

١ - قال الله تعالى: «وَسِيقَ الَّذِينَ أَتَقْوَا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمِرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَتْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ» ^(١)

[الرُّمُر: ٧٣].

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون». متفق عليه ^(٢).

٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرَوَحتُها بعشبي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجلست له الجنة». قال: فقلت: ما أحوج هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: الذي قبلها أحوج. فنظرت فإذا عمر، قال: إنني قد رأيتك حيث آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم ^(٣).

● أسماء أبواب الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

الصَّلَاةُ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّبَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا إِيَّاهُ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه^(١).

● سعة أبواب الجنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِدِيهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عتبة بن غزوان رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمماً بعد، فإنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءَ، وَلَمْ يَقُ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةً كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَصَابُهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُتَقْلُوْنَ مِنْهَا إِلَى دَارِ لَا رَوَالَ لَهَا، فَاتَّقُلُوا بِخَيْرٍ مَا يُحَضِّرُكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فِيهُوْيِ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْدَرًا، وَوَاللَّهِ! لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِبُتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مُضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ مِنَ الرِّحَامِ. أخرجه مسلم^(٣).

● الأوقات التي تفتح فيها أبواب الجنة في الدنيا:

يوم الإثنين.. ويوم الخميس.. وإذا دخل رمضان.. وعند الوضوء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٦٧).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ كُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أوْ فَيُسَيِّغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَانِيَّةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• أبواب الجنة مفتوحة يوم القيمة:

قال الله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلنَّاسِنَ لَمُحْسِنَ مَعَابٍ﴾ جَنَّتِ عَدَنِ مُفَنَّحَةً لَهُمْ الْأَبْوَابُ ﴿٥٠﴾ [ص: ٤٩].

• أول من يدخل الجنة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آتَيْتِ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: يَكُ أَمْرُتُ لَا أَفْتَحُ لَأَحَدٍ قَبْلَكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٥٦٥).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٢٧٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩٧).

٢- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَئُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• أول أمة تدخل الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• أول زمرة يدخلون الجنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَى أَشَدِ كَوْكِبِ دُرْرِيِّ فِي السَّمَاءِ إِصَاعَةً، لَا يُبُولُونَ وَلَا يَتَغَطُّونَ، وَلَا يَنْقُلوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الدَّهَبُ، وَرَسْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَارِهِمُ الْأَلْوَةُ -الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ -وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُوْرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَيِّهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أُوْ سَبْعُ مِائَةَ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيْهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

• دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء:

فالدخول هكذا... ثم لكل درجة حسب عمله.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٣) ومسلم برقم (٢١٩)، واللفظ له.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا».

آخرجه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُ مِائَةٍ عَامٍ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

● صفة وجوه أهل الجنة:

وجوه أهل الجنة بيضاء.. ناعمة.. ناضرة.. ضاحكة.. مسفرة.. مستبشرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَئِرَادَ لِيَتَعَيَّنُ﴾ ^(١) ﴿عَلَى الْأَرْضِ يَنْظَرُونَ﴾ ^(٢) ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةً أَنَّتَعْيِمُ﴾ ^(٣) [المطففين: ٢٤-٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ^(٤) ﴿إِلَى رِيحَهَا نَاطِرَةٌ﴾ ^(٥) [القيامة: ٢٣-٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ ^(٦) ﴿لِسْعَيْهَا رَاضِيَةٌ﴾ ^(٧) ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ ^(٨) [الغاشية: ٨-١٠].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الَّذِينَ أَيَّضَتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^(٩) [آل عمران: ١٠٧].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ ^(١٠) ﴿ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبِشَرَةٌ﴾ ^(١١) [عبس: ٣٨-٣٩].

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيَّةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَكَارِهِمْ كَأْخُسَنِ كَوْكِبِ دُرِّيِّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٥٢١)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٣٥٤).

وَلَا تَحَاسِدُ» متفق عليه^(١).

• درجات الجنة:

وهي درجات متفاوتة بعضها فوق بعض.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا فَذَلِكَ عِمَلَ أَصْنَلِحَتْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَرْجُحُونَ الْعُلَى﴾^(٧٥)

جَنَّتُ عَدِينَ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلُهُنَّ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٧٦) [طه: ٧٥-٧٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرةِ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَّاً﴾^(١) [الإسراء: ٢١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) [الأنفال: ٤-٢].

• أعلى درجات الجنة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةَ دَرَجَةً، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أَرَاهُ- فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

● إلهاق ذرية المؤمن به إن كانوا مؤمنين محسنين:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ لَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلٍ لَهُمْ قَنْ شَيْءٌ كُلُّ أَمْرٍ يُمَكِّنُ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

● أعلى منزلة في الجنة:

هي الوسيلة، وهي أقرب الدرجات إلى الله، وقد خص الله بها خليله محمدًا صلوات الله عليه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا علىي، فإنه من صلى علىي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لأنتبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حللت له الشفاعة». أخرجه مسلم^(١).

● تفاوت أهل الجنة في الدرجات:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراوون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراوون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، ليتفاصل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله تلوك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى، والذى نصسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وأرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حفظاً على الله أن يدخله الجنة،

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣١).

جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعد لها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أرأه- فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهاجر الجنة». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورثت كما كنت ثرثلا في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• أعلى أهل الجنة منزلة وأدنىهم منزلة:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَّلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذُلُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اسْتَهْتَ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنَكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَاعْلَمْهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرْدَتُ غَرَسْتُ كَرَامَتُهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنَ وَلَمْ تَسْمَعْ أذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ حَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٤)، وهذا النظير، وأخرجه الترمذى برقم (٢٩١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٩).

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوَا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبُّ الْجَنَّةِ مَلَائِي، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَائِي، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا عَشَرَ مِرَارًا».

متفق عليه^(١).

• عدد صفوف أهل الجنة:

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةً صَفَّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ».

أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• سعة الجنة وعلوها:

الجنة عالية المكان، واسعة المساحة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمةٌ ﴿٨﴾ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٠﴾ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغْيَةً ﴿١١﴾﴾ [الغاشية: ١١-٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الحديد: ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

• تفاضل أهل الجنة في القصور:

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَيْتَهُمْ رَأَيْتَهُمْ فَيَعْمَلُوكُمْ كَيْرًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان: ٢٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٥٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّبَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ عُرْفًا بَغْرِيْبِيْرِيْنَهُم مِّنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهْرُ خَلِدِيْنَ فِيهَا يَعْمَلُ أَجْرُ الْعَمَلِيْنَ﴾ [العنكبوت: ٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ آنْقَوْرَاهُمْ لَهُمْ عُرْفٌ مِّنْ فَوْقَهَا عُرْفٌ مَّبْنِيَّهُ بَغْرِيْبِيْرِيْنَهُم مِّنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهْرُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يَخْلُفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠].

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِيِّ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاصِلُ مَا يَبْيَنُهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْعُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِيْنَ». متفق عليه^(١).

• أكثر الأمم في الجنة:

أعطى الله عز وجل نبيه ﷺ أن تكون أمته شطر أهل الجنة، ثم زاده الكريم إلى الثنين.

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةِ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم برقم (٢٨٣١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١).

٢- وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهُلُّ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمَائَةً صَفَّ ثَمَائُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ». أخرجه الترمذى وابن

ماجهه^(١).

• عدد الجنات في الآخرة:

الجنات كثيرة لا يعلم عددها إلا الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَمَا الْأَنْهَرُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٦].

٣- وَعَنْ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتُلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى». أخرجه

البخاري^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أُنْيَنُطُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». متفق

عليه^(٣).

• صفة استقبال أهل الجنة:

الملائكة وخزنة الجنة تستقبل المؤمنين بالسلام والبشر والثناء.

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٥٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٠).

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ أَتَقْوَا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتِهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِيعَتْ فَادْخُلُوهَا خَذِيلِينَ ﴾ ﴿٧٣﴾

[الرُّمُر: ٧٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ﴿٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَفْيَ الْمَلَائِكَةِ ﴿٤﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ لَا يَخْزُنُهُمْ الْفَزْعُ الْأَكْبَرُ وَنَلَقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ﴿١٠٣﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَتْكُمْ أَيْمَنَمَّا جَاءَتْ بَغْرِيٍّ مِنْ قَبْلِهَا أَتَاهُمْ خَلِيلِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿١٢﴾ [الحديد: ١٢].

● من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَأَجْدُ النَّبِيَّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمُّ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أَمْتَقِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادُ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أَمْتَكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَقِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠).

أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، أَخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». متفق عليه^(٢).

• صفة أرض الجنة وصورها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتٍ عَنِّ وَرَضِوانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْثَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَكُنَّ الَّذِينَ أَنْقَوْرَاهُمْ لَهُمْ عُرْفٌ مِنْ فَوْقَهَا عُرْفٌ مَبْنَىٰ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلُفُ اللَّهُ الْمِيعَاد﴾ [آل الزمر: ٢٠].

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا عُرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «لَمْ انْطَلِقْ حَتَّى أَتَى بِي السَّدْرَةِ الْمُتَهَىِّ، فَغَشِّيَهَا الْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ الْلُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقْتُ قُلُوبُنَا وَرَهْدُنَا فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَاتَّسْنَا أَهَالِيَّنَا وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُتُّسْمَ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٨٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٥٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).

وَلَوْ لَمْ تُذِنُوْا لِجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذِنُوْا فَيَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ» قُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا بَنَأْهَا؟ قَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ فَضَّةٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا الْلَّوْلُوُّ وَالْيَاقُوتُ وَثُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ لَا يَيَأسُ وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثُرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءٌ، مِسْكٌ خَالِصٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• صفة خيام أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٢].

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً، مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا» . متفق عليه^(٣).

وفي لفظ: «في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون ميلاً» أخرجته مسلم^(٤).

• صفة استلام قصور الجنة:

أهل الجنة يوم القيمة يعرفون مساكنهم كما يعرفون بيوتهم في الدنيا.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضَلَّ أَعْنَاثُهُمْ ﴾ سَيَهِدُهُمْ وَيُصْلِحُ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٠٤٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٢٦)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٤٨٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٣٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٨).

بِالْمَمٌْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ [محمد: ٦-٤].

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ كَائِنَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُوا وَهُدُبُوا، أَذْنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا حَدُّهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُّ بِمَنْزِلَةِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• صفة فرش أهل الجنة:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِبِهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَّى الْجَنَّاتِ دَانٍ ﴾٥٤﴾ [الرحمن: ٥٤].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾٣٤﴾ [الواقعة: ٣٤].

• صفة البسط والنمارق في الجنة:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَوْضِعَةٌ ﴾١٤﴾ وَغَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ ﴾١٥﴾ وَرَزَابٌ مَبْثُوتَةٌ ﴾١٦﴾ [الغاشية: ١٣-١٦].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِينَ عَلَى رَفِرِفٍ خُضْرٍ وَعَبْرَرٍ حِسَانٍ ﴾٢٦﴾ [الرحمن: ٧٦].
النمارق: الوسائد، الزرابي: البسط، الررف: الفرش الزائدة على المجالس.
العبري: المنسوج الفاخر.

• صفة آرائك الجنة:

الأرائك: هي الأئرة عليها الكلل، أو الكراسي ذات الوسائد.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَرَائِكَ لِنَعِيمٍ ﴾٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْتَهُونَ ﴾٢٣﴾ [المطففين: ٢٢-٢٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٤٤٠).

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهِرِيًّا﴾ [الإنسان: ١٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَلَكُهُنَّ ۝ هُمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ فِي طَلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِعُونَ﴾ [يس: ٥٥-٥٦].

• صفة سرر أهل الجنة:

سرر أهل الجنة عالية.. مصفوفة.. موضوعة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَرَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَنَا عَلَى سُرُرٍ مُّنْقَبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَرَفِّخَنَهُمْ بِحُوْرٍ عَيْنٍ﴾ [الطور: ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ۝ مُتَّكِينَ عَلَيْهَا مُتَقَبِّلِينَ﴾ [الواحة: ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ [العاشرة: ١٣].

• صفة حلبي أهل الجنة ولباسهم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجَرَّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَسُهُوْنَ ثِيَابًا حُسْنَى مِنْ شَنْدِسٍ وَإِسْتَبَرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نَعَمَ الْوَابُ وَحَسِنَتْ مُرْتَفَقَا﴾ [الكهف: ٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا

وَلِكَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣﴾ [فاطر: ٣٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ شَابُ سُدُّسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرٌ وَحَلْوًا أَسَاوِرَ مِنْ فَضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبِيعُهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿١١﴾ [الإنسان: ٢١].

• أول من يكسى يوم القيمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «إنكم محسورو ن حفاة عراة غرلا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ﴾، وإن أول الخلق يُكسى يوم القيمة إبراهيم، وإن سيجاء برجالٍ من أمتي فیؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعمرك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَثْ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ قال: فيقال: إنهم لم يزأروا مرتدين على أعقابهم». أخرجه البخاري ^(١).

• صفة أواني أهل الجنة:

أواني أهل الجنة من الذهب والفضة في صفاء القوارير.

١- قال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكَابِرٍ وَفِيهَا مَا نَشَهِيْدُهُ أَنَّهُمْ وَنَكِدُ الْأَعْيُّنَ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿٧١﴾ [الزخرف: ٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِنْ فَضَّةٍ وَأَكَابِرٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرًا مِنْ فَضَّةٍ قَدَرُوهَا نَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ [الإنسان: ١٥-١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يُطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنٌ مُخْلَدُونَ ﴿١٧﴾ يَا كَوَابِرَ وَأَبَارِيقَ وَكَلَّسِينَ مِنْ مَعْيَنٍ ﴿١٨﴾ [الواقعة: ١٧-١٨].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٢٦).

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَتَّانٌ مِنْ فَصَّةٍ، أَنِيَّهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ أَنِيَّهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرَيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرَيْرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَّةِ الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

● صفة خدم أهل الجنة:

خدم أهل الجنة ولدان مخلدون في متهى الحسن والجمال، لا يهرمون ولا يتغرون.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخْلَدُونَ ﴾١٧﴿ إِنَّ كَوَافِرَ وَبَارِيَقَ وَكَاسِ مِنْ مَعِينٍ ﴾١٨﴾ . [الواقعة: ١٨-١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخْلَدُونَ إِذَا رَأَيْتُمْ هُنَّ حَسِينَ هُنَّ لَوْلَوْ مَكْنُونًا ﴾١٩﴾ . [الإنسان: ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ غَلْمَانٌ لَهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَوْلَوْ مَكْنُونُونَ ﴾٢٠﴾ . [الطور: ٢٤].

● صفة طعام أهل الجنة:

طعام أهل الجنة كل ما لذ و طاب من أنواع الأطعمة والفواكه واللحوم.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلَ الْجَنَّةَ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ أَكْثَرُهَا دَائِرٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عَقْبَى الْلَّيْلِ أَنْقَوْتَ وَعَقْبَى الْكَفِرِينَ أَنَّارٌ ﴾٢١﴾ . [الرعد: ٣٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٤)، ومسلم برقم (١٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَشْرَقَ وَأَرْبَكَ مُحْبِرَوْنَ﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ
بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكَابِرٍ وَفِيهَا مَا تَشَهِّدُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَدُّ الْأَعْيُنُ وَأَسْتَرَ فِيهَا
خَلِيلُوْنَ﴾ [٧٠-٧١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَفَلَكُمْ مِمَّا تَحْبِرُونَ﴾ [٦٣] وَلَخَرِ طَبِيرٍ مِمَّا يَشَهِّدُونَ [٦٤] [الواقعة:
.٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [٦٣] كُلُوا وَاشْرِبُوا هَيْسًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ
لِفَالِيَةٌ [٦٤] [الحافة: ٢٣-٢٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿لَمْ فِيهَا فَنِكَهَةٌ وَلَمْ مَا يَدَعُوْنَ﴾ [٥٧] [يس: ٥٧].

٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّفُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُأً أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي
السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْرِكُ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ:
تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ
ضَحِكَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاحِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْرِكُ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالآمِّ
وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

متفق عليه^(١).

٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةَ يَأْكُلُونَ
فِيهَا وَيَسْرَبُونَ، وَلَا يَتَقْلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا:
فَمَا بَأْلُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرْشَحٌ الْمُسْكٌ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٦٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٢).

وَالْتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهُمُونَ النَّفْسَ». أخرجه مسلم^(١).

٨- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْكَ تَذَكْرُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً لَا أَعْلَمُ أَكْثَرَ شَوْكًا مِنْهَا يَعْنِي الطَّلْحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْعَلُ مَكَانَ كُلَّ شَوْكٍ مِثْلَ خَصْوَةِ النَّيْسِ الْمَلْبُودِ يَعْنِي الْخَصِيَّ، فِيهَا سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّعَامِ لِيُشِيهُ لَوْنَ آخَرَ» أخرجه الطبراني^(٢).

٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشَرُّبُونَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ أَقْرَرَ لِي بِهَذِهِ خَصْمَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةً مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشَرِبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشَرُّبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَةً أَحَدُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ» أخرجه أحمد والنسائي^(٣).

١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكَوْثِيرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ -يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ- أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُرْرِ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا». أخرجه أحمد والترمذى^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

(٢) صحيح / أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٤).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٢٦٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١١٤٧٨).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠٦)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٤٢)، وهذا لفظه.

• أول طعام يأكله أهل الجنة:

- ١ - عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قال: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ مَقْدُمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةَ فَزِيَادَةُ كَبِدٍ حُوتٍ». أخرجه البخاري ^(١).
- ٢ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، ... - وَفِيهِ - فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَقِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ». قَالَ: فَمَا عِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. أخرجه مسلم ^(٢).

• صفة شراب أهل الجنة:

شراب أهل الجنة: كل ما لذ و طاب من أنهار الماء واللبن والخمrus والعسل والريحق المختوم.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَّفَّعُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أَسِينٍ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَّمْ يَنْغِيرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَرٌ مِنْ خَمْرٍ لَّذَّةً لِلشَّرَبِينَ وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَبَّحٍ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَابَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَلِدٌ فِي الْأَنَارِ وَسَقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاهُمْ﴾ [١٥] [محمد: ١٥].

- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْرَارَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَأَوْرًا ﴾ [٦] [الإنسان: ٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَطَافَ عَلَيْهِمْ يَعْنَيْهِ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكَابِرَ كَانَتْ قَوَارِبًا﴾^{١٥} ﴿قَوَارِبًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَفَرِيرًا﴾^{١٦} [الإنسان: ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَسَقَوْنَ فِيهَا كَاسًا كَانَ مِرَاجِهَا زَنجِيلًا﴾^{١٧} ﴿عَيْنَاهَا شَمَّى سَلَسِيلًا﴾^{١٨} [الإنسان: ١٧-١٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبَرَارَ لَفِي تَعْيِيرٍ﴾^{١٩} ﴿عَلَى الْأَرَابِكَ يَنْظُرُونَ﴾^{٢٠} تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةً أَنْتَعِيرُ﴾^{٢١} يَسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ﴾^{٢٢} خَتَمْهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَنَافِسُ الْمُنَثَّفِسُونَ﴾^{٢٣} وَمِرَاجِهُ مِنْ تَسْنِيرٍ﴾^{٢٤} عَيْنَاهَا يَشَبُّهُ بِهَا الْمُقْرُبُونَ﴾^{٢٥} [المطففين: ٢٨-٢٩].

٦- وقال الله تعالى: ﴿يَطَافُ عَنْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ تَعْيِينٍ﴾^{٢٦} يَسْتَهَنَ لَذَّةُ الْسَّرِيرِينَ﴾^{٢٧} لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾^{٢٨} [الصفات: ٤٥-٤٧].

٧- وقال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنْ مُحْلَّدُونَ﴾^{٢٩} إِنَّكَوَابَ وَأَبَارِيَّ وَكَاسٍ مِنْ مَعْيِنٍ﴾^{٣٠} لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ﴾^{٣١} [الواقعة: ١٧-١٩].

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَوْثُرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَمَأْوَهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثُّلْجِ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

● صفة أشجار الجنة وثمارها:

أشجار وفواكه الجنة كثيرة متنوعة.. مختلفة الأشكال، والألوان، والطعم، والأحجام.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَنَّقِينَ فِي ظَلَلٍ وَعَيْنٌ﴾^{٣٢} وَفَوْكَهَ مِمَّا يَسْتَهُونَ﴾^{٣٣} [المرسلات: ٤١-٤٢].

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٦٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٣٤).

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّيِّنَ مَفَازًا﴾ ﴿حَدَّاقَ وَأَعْتَبًا﴾ [النَّبِيُّ: ٣١-٣٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَدَائِيَةٌ عَلَيْهِمْ طَلَّاهَا وَذَلَّتْ قُطُوفُهَا نَذَلِيلًا﴾ [الإِنْسَان: ١٤].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿مُتَّكِّعِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا فِنْكَهَةٌ كَثِيرَةٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٥١].
- ٥- وقال الله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا كُلِّ فِنْكَهَةٍ إِمْتِينَ﴾ [الدُّخَان: ٥٥].
- ٦- وقال الله تعالى: ﴿وَأَصَبَّ الْيَمِينَ مَا أَصَبَّ الْيَمِينَ﴾ في سُدْرٍ مَضْبُورٍ ﴿وَطَلْجَ مَضْبُورٍ﴾ ﴿وَظَلْجٌ مَمْدُورٌ﴾ ﴿وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾ ﴿وَفِنْكَهَةٌ كَثِيرَةٌ﴾ ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَنْعَوَةٌ﴾ [الوَاقِعَة: ٢٧-٣٣].
- ٧- وقال الله تعالى: ﴿فَآمَانَ أُوقَ كَنْبَهُ بِسَمِينَهُ فَيَقُولُ هَاقُمُ أَفْرُهُ وَأَكَنْبَهُ﴾ [إِنِّي ظَنَّتُ أَقَ مُلْنَتِ حَسَابَةٍ﴾ ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَهُ﴾ [إِنِّي] في جَنَّةٍ عَالِكَتُ ﴿قُطُوفُهَا دَائِيَةٌ﴾ [الحَافَة: ١٩-٢٣].
- ٨- وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ﴾ ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ﴾ [ذَرَانَةُ] ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ﴾ [أَفَنَّا] ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ﴾ [فِيهَا عَيْنَانِ تَجَرِيَانِ] ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ﴾ [فِيهَا مِنْ كُلِّ فِنْكَهَةٍ زَوْجَانِ] ﴿فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ﴾ [مُتَّكِعِينَ عَلَى فُرْشٍ بَطَانَهَا مِنْ إِسْتَبْرِقٍ وَجَنَّ الْجَنَّانِ دَانِ﴾ [الرَّحْمَن: ٤٦-٥٤].
- ٩- وقال الله تعالى: ﴿وَنَنْ دُونِهِمَا حَنَّانٌ﴾ [فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ] [مَدْهَأَمَّانٌ] [فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ] [فِيهَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ] [فَإِنَّى إِلَّا رَيْكَمَا ثَكَدَبَانِ] [فِيهَا فِنْكَهَةٌ وَخَلْ وَرَقَانِ] [الرَّحْمَن: ٦٢-٦٨].
- ١٠- وعن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتَيْتُ بِدَابَّةً أَبْيَضَ، دُونَ الْبَغْلِ

وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ، جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ التَّالِثَةَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَيْلَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ، قَيْلَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ، قَيْلَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَيْلَ: نَعَمْ، قَيْلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَيْلَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَيْلَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ، قَيْلَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاؤَزْتُ بَكَى، فَقَيْلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعُثْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَفْضُلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قَيْلَ: مَنْ هَذَا، قَيْلَ: جِبْرِيلُ، قَيْلَ: مَنْ مَعَكَ، قَيْلَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ

وَتَبِّي، فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ حِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرًا مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَى، فَإِذَا نَتَقَهَا كَانَهُ قِلْلَهُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَانَهُ آذَانُ الْفَيْوِيلِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ حِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيلُ وَالْفَرَاتُ. مُتَقَوِّلٌ

(١) عليه.

١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ مائَةً عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». مُتَقَوِّلٌ (٢).

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً إِلَّا وَسَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣).

• صفة أنهار الجنة:

أنهار الجنة كثيرة منوعة.. مختلفة الأشربة والطعوم.. دائمة الجريان في غير أحدود.

١ - قال الله تعالى: ﴿مِثْلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُدِّعَ الْمُنَفَّعُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ أَسِنٍ وَأَنْهَرٌ مِّنْ لَبَنٍ لَّهُ يَنْغِيرُ طَعْمَهُ وَأَنْهَرٌ مِّنْ حَمْرٍ لَّذُو لِشَرَبِينَ وَأَنْهَرٌ مِّنْ عَسلٍ مُّصَفَّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَلِيلٌ فِي الْأَنَارِ وَسُقُوا مَائَةً حِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاهُمْ ﴾١٥﴿ [محمد: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَبَغِي مِنْ تَحْنِنَها﴾.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٨).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٥٢٥).

الآنِهِرُ دَلِيلُ الْفَوْزِ الْكَبِيرِ ﴿١١﴾ [البروج: ١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَنَهَرٍ ﴾٥٦﴿ فِي مَقْعَدٍ صِدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْنَدِيرٍ ﴾٥٥﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾١﴿ فَصَلِ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾٢﴾ [الكوثر: ١-٢].

٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفُوهُمْ اخْتَلُجُوا دُونِي، فَاقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». أخرجه البخاري^(١).

٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَأْوَهُ أَبْيَضُ مِنَ الْبَيْنِ، وَرِيحَهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمُسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبْدًا». متفق عليه^(٢).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَيِّلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فقالوا: يا رسول الله، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعْدَهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَيِّلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ -أَرَاهُ-: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

● صفة عيون الجنة:

عيون الجنة كثيرة.. مملوءة بما لذ و طاب من أنواع الشراب.. يفجّرها عباد الله متى شاؤا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشَرُّبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِرَاجُهَا كَأَفُورًا ٥﴾ عَيْنَا يَشَرِّبُهَا عِبَادُ اللَّهِ يُمْجِدُونَهَا فَتَقْبِحُهَا ٦﴾ [الإنسان: ٦-٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْقَنِينَ فِي حَنَّتٍ وَعَيْنَوْنَ ٤٥﴾ [الحجر: ٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْهُهُ مِنْ تَسْبِيمٍ ٢٧﴾ عَيْنَا يَشَرِّبُهَا الْمُقْرَبُونَ ٢٨﴾ [المطففين: ٢٨-٢٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَتَسْقُونَ فِيهَا كَأسًا كَانَ مِرَاجُهَا زَبْجِيلًا ١٧﴾ عَيْنَافِيهَا شَمَّى سَلَسِيلًا ١٨﴾ [الإنسان: ١٧-١٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ٥﴾ [الرحمن: ٥٠].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ٦﴾ [الرحمن: ٦٦].

● صفة ظلال الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقَوْنَ هَرَيٌ مِنْ تَحْنَاهَا أَلَهَرٌ أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظُلُلُهَا تِلْكَ عَقْبَى الَّذِينَ أَنْقَوا وَعَقْبَى الْكَفَرِينَ أَنَّارٌ ٢٥﴾ [الرعد: ٣٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مُتَكَبِّرُونَ فِيهَا عَلَى الْأَرَبِيلِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهِرِيرًا ١٣﴾ وَدَائِنَةٌ عَيْنَهُمْ ظَلَلُهُمْ وَذَلَّتْ قُطُوفُهَا نَذْلِيلًا ١٤﴾ [الإنسان: ١٣-١٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٩).

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُنَذِّلُهُمْ جَنَّتِنَا تَبَرِّى مِنْ تَخْنِثَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَا فِيهَا أَبْدًا لَمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَنَدِّخلُهُمْ طَلَّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٦]

[٥٧]

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَاصْحَابُ الْيَمِينِ مَا اَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [٢٨] في سُورَةِ حَضْرَةِ نَبِيِّنَا مُصْلِحٍ وَطَلِيعٍ مَضْعُودٍ وَظَلِيلٍ مَمْدُودٍ﴾ [٢] [الواقعة: ٣٠ - ٢٧].

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظَلِيلٍ مَمْدُودٍ﴾». متفق عليه^(١).

● صفة نساء أهل الجنة:

نساء أهل الجنة حسان الأجسام والوجوه.. حور عين.. قاصرات الطرف..
أحسن الخلق صورة وبياضاً وجمالاً.. وأحسنهم كلاماً وريحاً.. أبكارات
أسنانهن متماثلة.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ آتَقْنَا عِنْدَ رَتِيمِهِمْ جَنَّتِنَا تَبَرِّى مِنْ تَخْنِثَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَا فِيهَا وَأَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنْ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَاللَّهُ بَصِيرًا بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَشَانَنَاهُنَّ لِإِنْشَاءِ﴾ [٢٥] ﴿فَعَلَنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [٣٦] ﴿عُرِبًا أَتَرَابًا﴾ [٣٧] ﴿لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨] [الواقعة: ٣٨ - ٣٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْهُمْ قَصَرَتِ الظَّرْفِ عَيْنٌ﴾ [٤٤] ﴿كَانُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [٤١] [الصفات: ٤٩ - ٤٨].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَمُحَوِّرُ عَيْنٍ﴾ [٤٢] ﴿كَمَشِيلُ الْأَنْوَافِ الْمَكْنُونِ﴾ [٤٣] جَزَاءً بِمَا كَانُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٦).

يَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ [الواقعة: ٢٤-٢٥].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَصَرَتُ الْطَّرِيفُ لَمْ يَطْمِئِنَ إِنْسُ فَبَاهُمْ وَلَا جَانٌ ﴾٥٦﴿ فَيَأْتِيَ أَلَاءٌ رَّيْكَمَا تَكَذِّبَانِ ﴾٥٧﴾ كَانُهُنَّ أَلْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾٥٨﴾ [الرحمن: ٥٦-٥٨].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَانٌ ﴾٧﴾ فَيَأْتِيَ أَلَاءٌ رَّيْكَمَا تَكَذِّبَانِ ﴾٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخَيَامِ ﴾٧٢﴾ [الرحمن: ٧٠-٧٢].

٧- وقال الله تعالى: ﴿وَعِنْهُمْ قَصَرَتُ الْطَّرِيفُ أَنْزَابُ ﴾٥٩﴾ [ص: ٥٢].

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَرْوَحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٌ -يَعْنِي سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا لَمَّا تُهْرِبَ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(١).

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَى كَوْكِبِ دُرْرِيِّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانٌ أَنْتَانٌ، يُرَى مُخْ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ الْلَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟». متفق عليه^(٢).

● صفة عطور وروائح الجنة:

عطور الجنة مختلفة الألوان والروائح بحسب اختلاف درجات أهل الجنة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِ كَوْكِبِ دُرْرِيِّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له.

فِي السَّمَاءِ إِصَاءَةً، لَا يُبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَقْلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ، وَرَسْحُهُمُ الْمُسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ -الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُوْرُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَيِّهِمْ آدَمَ، يَسْتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْجِعُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْجِعُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣).

• صفة غناء أزواج أهل الجنة:

أصوات وكلام وغناء نساء أهل الجنة في غاية الحسن والعدوية.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّيَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَخْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، إِنَّ مِمَّا يُغَنِّيَنَّ :

نَحْنُ الْحَيَّاتُ الرِّحَسانُ أَزْوَاجُ قَوْمٍ كَرَامٍ

يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانِ

وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّيَنَّ بِهِ:

نَحْنُ الْمَالِدَاتُ فَلَا يَمْتَنَّهُ نَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا يَخْفَنَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٨٧).

تَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١).

• جماع أهل الجنة:

١- قال الله تعالى: **«إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنَكِهُونَ** ﴿٦﴾ **هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّرُونَ** ﴿٧﴾ [يس: ٥٥-٥٦].

٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةً مِائَةَ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ»، فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة، فقال رسول الله ﷺ: «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَقِيْضُ مِنْ جَلْدِهِ، فَإِذَا بَطُّنُهُ قَدْ ضَمِرَ». أخرجه الطبراني والدارمي^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: هل تصلك إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُلُّ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءً». أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم^(٣).

٤- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخِيمَةً، مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٤٩١٧).

(٢) صحيح / أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٧٨)، وهذا لغظه.
وأخرجه الدارمي برقم (٢٧٢١).

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٢٦٣).
وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» برقم (٣٧٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٧٩)، ومسلم برقم (٢٨٣٨)، واللفظ له.

• صفة الحمل والولادة في الجنة:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتته». أخرجه أحمد والترمذى ^(١).

• طول أهل الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليك، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن». متفق عليه ^(٢).

• سن أهل الجنة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة العجنة جرداً مرداً مكحلاً أبناء ثلاثة أو ثلاثة سنة». أخرجه أحمد والترمذى ^(٣).

• صفة سوق الجنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحشو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد أزدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم والله! لقد أزدتم بعدها حسناً وجمالاً، فيقولون وأنتم

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١٠٧٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤١).

(٣) حسن / أخرجه أحمد برقم (٧٩٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٤٥)، وهذا لفظه.

وَاللَّهُ أَكْرَمُهُمْ بَعْدَ حُسْنَتِهِمْ وَجَمِيلَتِهِمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

• صفة مُلْك وقصور أهل الجنة:

يكرم الله كل واحد من أهل الجنة بملك كبير من الجنان والقصور.. والنساء والخدم.. وألوان النعيم الدائم.. والأنهار والبساتين.. وفوق ذلك كله رؤية ربها.. والفوز برضاه وقربه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دَأَتْ تَمَّ رَأَيْتَ نَعِيَّاً وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾٢٠ ﴿عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ سُنْدِسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحَلْوًا أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾٢١ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴾٢٢﴾ [الإنسان: ٢٢-٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّتٍ عَنِّي وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾٧٢﴾ [التوبه: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقَوْرَبُوهُمْ لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ مَبْنَيَّهُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴾٢٠﴾ [الرَّمَادِ: ٢٠].

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَايِرَ مِنْ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاصِلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَلْعَبُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٦)، ومسلم برقم (٢٨٣١)، واللفظ له.

• دوام نعيم أهل الجنة:

أهل الجنة خالدون في نعيم كامل دائم.. لا يزول ولا يتغير ولا ينقص.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثُلَ الْجَنَّةَ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ أَكْثَرُهَا دَائِمٌ وَظَلَلَهَا تِلْكَ عَقْبَى الَّذِينَ آتَقْنَا وَعَقْبَى الْكُفَّارِ أَنَّارٌ﴾ [الرعد: ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الرِّزْقُنَا مَا لَهُمْ مِنْ نَّفَاءٍ﴾ [ص: ٥٤].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمما، عن النبي ﷺ، قال: «يُنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَسْخِيوا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبَأْسُوا أَبْدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُؤْمِنُوا أَنَّ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. أخرجه مسلم^(١).

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله هل ينام أهل الجنة؟ قال: «لَا، النَّوْمُ أَخْوُ الْمَوْتِ» أخرجه البزار^(٢).

• صفة نعيم الجنة:

في الجنة من النعيم واللذات والشهوات ما لا عين رأت.. ولا أذن سمعت..
ولا خطر على قلب بشر.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا بِعِيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [٦٦] أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ^(٣) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِيَهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّلُ الْأَعْيُنُ وَأَنْتَرُ فِيهَا خَلِيلُونَ^(٤) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٥) لَكُمْ فِيهَا فَلَكُمْ كَيْرَةٌ كَيْرَةٌ مِنْهَا تَأْكُونَ^(٦)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه البزار برقم (٣٥١٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٠٨٧).

الْخُفَّ[٦٩-٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾^{٥١} في جنَّتٍ وَعَيْوَنٍ^{٥٢} يُلْسِنُونَ
 من سُنُدُّينَ وَلَا سَبَقَ مُنَقَّدِيلِينَ^{٥٣} كَذَلِكَ وَرَجَّهُمْ بُحُورُ عَيْنٍ^{٥٤} يَدْعُونَ
 فِيهَا كُلِّ فَنَكَهَةٍ أَمِينَ^{٥٥} لَا يَدْرُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأَوَّلُ^{٥٦}
 وَوَقَّعُهُمْ عَذَابُ الْبَحِيرَةِ^{٥٧} [الدخان: ٥١-٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَرَّهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ (١٢) مُشَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا سَقَسَأَ وَلَا زَمَهَرِيَا (١٣) وَدَانِيَةً عَيْنِيمَ ظَلَانِهَا دَلَّتْ طَرْفُهَا نَذْلِيَا (١٤) وَبِطَافَ عَلَيْهِمْ خَانِيَةً مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَابِرِيَا (١٥) قَوَابِرِيَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَقْبِرِيَا (١٦) وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأسَا كَانَ مِنْ أَجْهَا زَنْجِيَا (١٧) عَيْنَا فِيهَا تَسْعَنْ سَلْسِيلَا (١٨) وَيَطْلُوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَدَنْ مُخْلَدُونَ إِذَا رَأَيْتُمْ حَسِنَتِهِمْ لَوْلَوْا مَنْشُورَا (١٩) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ رَأَيْتَ نَعِيَّا وَمَلَكَ كِيرَا (٢٠) عَلَيْهِمْ يَابُ سُنْدِينْ خَضْرٌ وَاسْتِرْفَ وَحْلَوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنْهُمْ رَهْبَهْ شَرَابًا طَهْوَرَا (٢١) إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا (٢٢) [الإنسان: ١٢-٢٢].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ﴾١٠ ﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ ﴾١١ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ
ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴾١٢ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾١٣ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُوَّةٍ ﴾١٤ مُتَّكِّفِينَ عَلَيْهَا
مُسَقَّلِيْرَاتٍ ﴾١٥ يَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلِذَنْ مُخْلَدُونَ ﴾١٦ يَا كَوَابِ وَأَبَارِيقَ وَكَاسِ مِنْ مَعِينٍ ﴾١٧ لَا
يُصَدِّقُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴾١٨ وَفَكَاهُةٌ مِّمَّا يَتَحَبَّرُونَ ﴾١٩ وَلَغْرِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشَهُونَ ﴾٢٠
وَحُورٌ عِينٌ ﴾٢١ كَامِشَلٌ الْقُلُوبُ الْمَكْوَنُ ﴾٢٢ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾٢٣ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَفْوًا
وَلَا تَأْتِيْمًا ﴾٢٤ إِلَّا قِيلَادَ سَلَمًا سَلَمًا ﴾٢٥ [الواقعة: ١٠-٢٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَرَ الْيَمِينَ مَا أَخْبَرَ الْيَمِينَ ﴾٢٧ فِي سِرِّ مَخْضُوبٍ وَطَلْحَى
مَنْصُوبٍ ٢٨ وَطَلْحَى مَدْعُوبٍ ٢٩ وَمَاءِ مَسْكُوبٍ ٣٠ وَذَكْهَرٌ كَثِيرٌ ٣١ لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا
مَمْنُوعَةٌ ٣٢ وَفَرْشٌ مَرْفُوعَةٌ ٣٣ إِنَّا أَشَانَتُهُنَّ إِنْشَاءٌ ٣٤ بَعْلَنَتُهُنَّ أَبْكَارًا ٣٥ عَرِيًّا أَتْرَابًا ٣٦

لَا صَحِّبٌ لِّلْيَوْمِينِ ﴿٢٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٣٠﴾ [الواقعة: ٢٧-٢٨]

. [٤٠]

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: أعددت لعيادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلببشر». مصداق ذلك في كتاب الله: «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من فرة أعين جراء بما كانوا يعملون» ﴿١﴾. متفق عليه ^(١).

• أعظم نعيم أهل الجنة:

النعيم في الجنة نوعان: نعيم الاستمتاع بما في الجنة من اللذات والشهوات.. وأعلى نعيم أهل الجنة رؤية الله ورضوانه وسماع كلامه والقرب منه.

١- قال الله تعالى: «لهم ما يسألون فيها ولدينا مرید» ﴿٣٥﴾ [ق: ٣٥].

٢- وقال الله تعالى: «وجوه يومئذ ناصحةٌ إلی ربها ناطقةٌ» ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: «إِنَّ الْأَنْبَارَ لَنِي نَعِيْمٌ عَلَى الْأَرَابِكِ يَنْظُرُونَ» ﴿٢٤﴾ [المطففين: ٢٤]

. [٢٣]

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في رؤية القمر ليلاً البدر؟». قالوا: لا يا رسول الله! قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «فإنكم ترونها كذلك» متفق عليه ^(٢).

٥- وعن صحيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنّة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٤)، ومسلم برقم (٢٨٢٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

قال يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْسِفُ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم^(١).

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدِيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا». متفق عليه^(٢).

• كلام وذكر وتحية أهل الجنة:

١ - قال الله تعالى: «وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبِيًّا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنَعَمْ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿٧٤﴾» [الزمر: ٧٤].

٢ - وقال الله تعالى: «دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾» [يونس: ١٠].

٣ - وقال الله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغَوَّ وَلَا تُأْتَيْمًا ﴿٦١﴾ إِلَّا قِيلَّا سَلَّمَنَا ﴿٦٢﴾» [الواقعة: ٦١-٦٢].

. ٢٥-٢٦.

٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأُكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ فِيهَا وَيَسْرُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءُ كَرْشِيجٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له.

الْمُسْلِكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». أخرجه مسلم^(١).

• سلام الرب على أهل الجنة:

١ - قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعْدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

• أهل الجنة:

كل من آمن بقلبه.. وعمل الصالحات بجواره.. فهو من أهل الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٨٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْتَيْنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسِّنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٦].

[٦٩]

٣ - وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: دُوْ سُلْطَانٌ مُقْسِطٌ مُنَصَّدِّقٌ مُوَقَّعٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُوبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوْ عِيَالٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٤ - وعن حارثة بن وہب رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا: بَلَى قَالَ: ﷺ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

لأَبْرَهُ» متفق عليه^(١).

• أكثر أهل الجنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». متفق

عليه^(٢).

• آخر من يدخل الجنة:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وأخر أهل النار خروجاً من النار، رجل يخرج حبوا، فيقول له ربُّه: ادخل الجنة، فيقول: ربُّ الجنة ملائى، فيقول له ذلك ثلات مرات، فكل ذلك يعيد عليه: الجنة ملائى، فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرار». متفق

عليه^(٣).

• سبب دخول الجنة:

دخول الجنة برحمة الله، والعمل سبب، واقتسم المنازل بحسب الأعمال الصالحة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَصْنَلَحَاتٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحداً عملاً» قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله!

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٨)، ومسلم برقم (٢٨٥٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦).

قال: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». متفق عليه^(١).

• ما يبشر به أهل الجنة:

يبشر الله وملائكته أهل الجنة بكل ما يسر عيونهم.. ويفرح قلوبهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوكُمْ مِنْهَا مِنْ شَرْمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُّوْ إِنِّي مُسْتَكْبِهٌ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥]

[٢٥]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبِّهِمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُقِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦] خَلِيلُونَ فِيهَا أَبْدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ [آل عمران: ٢١-٢٢].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهمما، عن النبي ﷺ، قال: «يُنَادِي مُنَادٍ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْبِيوا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبَأْسُوا أَبْدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَوْدُوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثُتُوهَا يِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. أخرجه مسلم^(٢).

٤ - وعن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ثُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْسِفُ الْحِجَابَ فَمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٨١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٧).

أَعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ. أخرجه مسلم^(١).

• عظمة نعيم الجنة:

نعم الجنة فوق ما يخطر بالبال، فلا يعلم مدى عظمته ومقداره إلا الذي خلقه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [٧] يُطَافُ عَلَيْهِم بِصَاحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشَاءْهُمْ بِالآنْفُسِ وَتَلَذُّذُ الْأَعْيُنُ وَأَنْشَمَ فِيهَا خَلِيلُهُمْ﴾ [٧١-٧٠] [الزُّخْرُف: ٧١-٧٠].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر». فاقرروها إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ﴾ . متفق عليه^(٢).

٤- وعن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سُوْطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه^(٣).

• خلود أهل الجنة:

أهل الجنة خالدون أبداً.. في نعيم لا يزول أبداً.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ حِلْمُ الْبَرِيَّةِ﴾ [٧] جَرَأَوْهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدِينٍ تَعْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلُهُمْ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبِّهِ ﴿٨﴾ [آل البيت: ٧-٨].

٢- وقال الله تعالى: «وَمَا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ عَطَاهُ عَنْ مَحْذُوفٍ ﴿١٠٨﴾» [هود: ١٠٨].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادَى مُنَادِيًّا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرْحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق

عليه^(١).

• إرث أهل الجنة منازل أهل النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ كُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُلُّهُ مَنْزِلٌ لَأَنَّ مَنْزِلَ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلَ فِي النَّارِ فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرَثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ هُمُ الْوَرَثُونَ»»^(٢). أخرجه ابن ماجه^(٢).

• سيدة الجنان في الآخرة:

الفردوس أعلى الجنة.. وأوسط الجنة.. وسقفها عرش الرحمن.. اختارها الله لخيرته من خلقه.

١- قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧﴾» [الكهف: ١٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٠).

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٤٣٤١).

سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْلَا نُنْبِئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَيِّلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

● جنة الدنيا:

وهي الإيمان.. وروضة المسجد النبوي.. وخلق الذكر.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفال: ١٣].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبِري عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الدَّكْرِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ^(٣).

● ميزان دخول الجنة:

دخول المؤمنين الجنة بفضل الله ورحمته.. ودخول الكفار النار بعدل الله.. ورحمة الله سبقت غضبه، فلا يدخل النار إلا من عمل أعمال أهل النار من الكفر والمعاصي.

وأما الجنة فيدخلها المؤمنون.. ثم يبقى فيها فضل فينشئ الله لها أقواماً

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٤٢٣).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١١٩٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٩١).

(٣) حَسْنٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٢٥٥١)، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥١٠).

يُسكنهم إياها من غير عمل عملوه.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُحِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا تَرَأْلُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزُو يَعْصُمَهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعَزَّتِكَ وَكَرِمَكَ، وَلَا يَرَأْلُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(٢).

• طبقات أهل الجنة:

الطبقة الأولى: طبقة الأنبياء والرسل، وهي أعلى درجات الجنة، وهم يتفاوتون في هذه الدرجات، وأعلاهم منزلة محمد ﷺ.

الطبقة الثانية: طبقة ورثة الرسل، وهم خلفاء الرسل في أممهم، القائمون بما بعثوا به علمًاً وعملاً ودعوة، وهذه أفضل درجات الأمة بعد الأنبياء.

الطبقة الثالثة: طبقة أئمة العدل وولاته، وهم الذين يحكمون بالكتاب والسنة، وتومن بهم السبيل، ويُدفع بهم شر الأعداء.

الطبقة الرابعة: طبقة المجاهدين في سبيل الله، وهم جند الله الذين يقيم بهم دينه، ليكون الدين كله لله.

الطبقة الخامسة: طبقة أهل الإيثار والإحسان والصدقة، وهم أهل الإحسان إلى الناس بأموالهم إكراماً وإيثاراً ومواصلة.

فهذه درجات السبق.. وأهلها أنفع الناس لعباد الله.. ولا تستقيم الحياة إلا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٨)، واللفظ له.

بهؤلاء.

الطبقة السادسة: طبقة من فتح الله له بباباً من أبواب الخير القاصر على نفسه كالنواقل والأذكار وتلاوة القرآن ونحوها.. فهذا على خير عظيم.. لكن إذا مات طويت صحيفته.

الطبقة السابعة: طبقة أهل النجاة، وهو من يؤدي فرائض الله.. ويتجنب محارم الله.. فهذا من المفلحين.

الطبقة الثامنة: طبقة من أسرف على نفسه ثم تاب.. وهؤلاء ناجون من عذاب الله.

الطبقة التاسعة: طبقة من خلط العمل الصالح بالعمل السيء، وحسناهم أكثر من سيئاتهم.. فهؤلاء ناجون فائزون.

الطبقة العاشرة: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أهل الأعراف.. فهؤلاء يوقفون بين الجنة والنار.. ثم يدخلهم ربهم الجنة برحمته وفضله.

وما تقدم من الطبقات هم أهل الجنة الذين لم تمسهم النار.

الطبقة الحادية عشرة: طبقة أهل المحنة والبلية.. وهم من رجحت سيئاتهم على حسناتهم.. وهؤلاء يعذبون في النار على قدر أعمالهم السيئة ثم يخرجون إلى الجنة.

الطبقة الثانية عشرة: طبقة من لا طاعة لهم ولا معصية.. ولا كفر ولا إيمان بالمجانين ومن لم تبلغهم الدعوة.. وهؤلاء يمتحنون فمن أطاع دخل الجنة.. ومن عصى دخل النار.

● الطريق إلى الجنة:

الطريق إلى الجنة هو سلوك الصراط المستقيم الموصل إلى الجنة بالإيمان

وطاعة الله ورسوله ﷺ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَنَدِيلِينَ فِيهَا أَوْذِلَكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي». قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: يا رسول الله! ما الموجبان؟ فقال: «من مات لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرِكُ بالله شيئاً دخل النار». أخرجه مسلم^(٢).

اللهم إنا نسألك الجنة.. وما قرب إليها من قول وعمل.

ونعوذ بك من النار.. وما قرب إليها من قول وعمل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

٢ - صفة النار

• النار: هي دار العذاب التي أعدها الله للكفار والمنافقين والعصاة في الآخرة.

• أسماء النار:

النار واحدة في الذات، متعددة الصفات، بحسب ما فيها من ألوان العذاب.

وهذه أشهر أسماء النار:

١ - جهنم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ حَمِيعًا﴾ [١٤٠]

[النساء: ١٤٠].

٢ - الجحيم:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِتَابِعِنَا أُولَئِكَ أَضَحَّبُ

الجَحَّمَ﴾ [١٠] [المائدة: ١٠].

٣ - السعير:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَفَّارِ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٦٤] [الأحزاب: ٦٤]

٤ - الهاوية:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوْزِيْتُهُ﴾ [٨] فَأُمَّهُ هَاوِيَةُ

. أَدْرَنَكَ مَاهِيَةُ نَارٌ حَامِيَةُ﴾ [١١] [القارعة: ٨-١١].

٥ - سقر:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسَجَّبُونَ فِي النَّارِ عَلَى مُجْوَهِهِمْ ذُوْفُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [٤٨] [القمر: ٤٨].

٦- الحطمة:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّ فِي الْحُطْمَةِ ﴿١﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْحُطْمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ ﴿٦﴾﴾ [الهمزة: ٤-٦].

٧- لظى:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَطَنٌ ﴿١٥﴾ نَرَاعَةً لِلشَّوَّى ﴿١٦﴾ تَدْعُوا مِنْ أَذْبَرٍ وَتَوَلَّ ﴿١٧﴾﴾ [المعارج: ١٥-١٧].

٨- دار البوار:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيُنَسِّ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩].

• مكان النار:

النار تحت الأرض السفلية.

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنْ كَتَبَ الْفَجَارٍ لَفِي سِعِينٍ ﴿٧﴾﴾ [المطففين: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُتَنَوِّنٍ ﴿٦﴾﴾ [التين: ٤-٦].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جَعَلَتْ فِي حَرَيرَةِ بَيْضَاءِ، فَيُنْطَلِقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقُولُ: دَعْوَهُ يَسْتَرِيحُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ، فَيُسْأَلُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَتْ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ، يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبَلُّغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ

السُّفْلَى» أخرجه الحاكم وابن حبان^(١).

• عدد أبواب النار:

أبواب النار سبعة، وكل باب أسفل من الآخر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجَمِيعِينَ ﴾٤٢﴿ هَـا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَـاـبٍ مِنْهُمْ جُرْجُورٌ مَقْسُومٌ ﴾٤٤﴾ [الحجر: ٤٣-٤٤].

• صفة أبواب النار:

أبواب النار مغلقة على أهلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لِيُبَدِّلَ فِي الْحُكْمَةِ ﴾٤﴿ وَمَا أَذْرَنَكَ مَا الْحُكْمَةُ ﴾٥﴿ نَارُ اللَّهِ الْمُوْقَدَةُ ﴾٦﴿ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأَفْعَادِ ﴾٧﴿ إِلَهًا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةً ﴾٨﴿ فِي عَمَدٍ شَمَدَةٍ ﴾٩﴾ [الهُمَرَة: ٤-٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَيْدُهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ دُوْقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْدِيْرُونَ ﴾٢٠﴾ [السجدة: ٢٠].

• مجيء النار في عرصات القيمة:

١ - قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّا دَكَّا ﴾١١﴿ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا ﴾١٢﴿ وَجَاهَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَنَذِكَرُ الْإِنْسَنُ وَأَنَّ لَهُ الْذِكْرَ ﴾١٣﴾ [النجر: ٢١-٢٣].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا».

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠١٣).

آخر جهه مسلم^(١).

● قعر النار:

١- عن أبي هريرة، قال: كنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَّ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

آخر جهه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنْقِهِ». آخر جهه مسلم^(٣).

● وقود النار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾٦﴾

[التحريم: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْشَرَ لَهَا فَرِدُونَ ﴾٦﴾ [الأنبياء: ٩٨].

● قوة حرارة النار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَخَسِرُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبَيْكُمْ وَصُمِّيًّا مَاؤَهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا حَبَتْ زِدَنَهُمْ سَعِيرًا ﴾٧﴾ [الإسراء: ٩٧].

(١) آخر جهه مسلم برقم (٢٨٤٢).

(٢) آخر جهه مسلم برقم (٢٨٤٤).

(٣) آخر جهه مسلم برقم (٢٨٤٥).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًّا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرَّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضْلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا».

متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». متفق عليه^(٢).

• دركات النار:

النار دركات بعضها أسفل من بعض.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَمْحَدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوْطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٣).

• صفة ظل النار:

أهل النار في سمو وحميم، وظل شديد الحرارة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٥)، ومسلم برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٩)، واللفظ له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَتِ الْشَّمَاءُ مَا أَخْبَتِ الْشَّمَاءُ﴾ [٤١] في سورة وحى [٤٢] وَطَلَّ مِنْ يَمْهُورٍ [٤٣] لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ [٤٤] . [الواقعة: ٤١-٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلْلُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلْلُ ذَلِكَ يُعْوِذُ اللَّهُ بِهِ عِبَادُهُ يَعْبَادُهُ فَأَنْتُمْ [١٦]﴾ [الزمر: ١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَنْطَلَقُوا إِلَى ظَلِيلٍ ذِي ثَلَاثَ شَعْبٍ [٢٠] لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِ [٢١]﴾ [المرسلات: ٣٠-٣١].

● خزنة النار:

مالك خازن النار، وعدد خزنة جهنم تسعة عشر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمْلَكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُونُ لَقَدْ جِئْنَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنَّ أَكْثَرَكُمُ الْحَقَّ كَفِرُهُونَ [٧٨]﴾ [الزخرف: ٧٧-٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَأْضِلُّهُمْ سَقَرَ [٢٧] وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا سَقَرُ [٢٨] لَا يُبْقِي وَلَا نَذْرُ [٢٩] لَوَاحَةً لِلْبَشَرِ [٣٠] عَلَيْهَا يَسْعَةُ عَسَرَ [٣١] وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدَّهُمْ إِلَّا فَتَّةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا [٣١-٢٦]﴾ [المدثر: ٢٦-٣١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزْنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ [٤٦] قَالُوا أَوْلَمْ تَأْتِيَنَا رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ فَقَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَنَا إِلَّا كَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ [٤٧]﴾ [غافر: ٤٩-٥٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُو وَأَهْلِكُو نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ [٤٨]﴾ [التحريم: ٦].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زَمِّ حَمَّ إِذَا جَاءُوهَا فُتِّحتُ

أَبْوَابِهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزْنَتْهَا أَلَّمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلوُنَ عَلَيْكُمْ مَا يَأْتِيَتْ رَبِّكُمْ
وَيُنذِرُونَكُمْ لِيَقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ۝ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةٍ الْعَذَابِ عَلَىٰ
الْكَفَّارِينَ ۝ [الرَّمَرَ: ٧١].

• عظمة خلق أهل النار:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ
نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحْدِي، وَغَلَظُ جِلْدِه مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ». أَخْرَجَه مُسْلِمٌ^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ،
مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». مُنْتَقِي عَلَيْهِ^(٢).
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحْدِي، وَعَرْضُ جِلْدِه سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعَصْدُه مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَفَخْذُه
مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَمَقْعُدُه مِنَ النَّارِ مَا بَيْنِ الرَّبَذَةِ» أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَالحاكِمُ^(٣).

• صفة وجوه أهل النار:

وجوه أهل النار يوم القيمة: سوداء.. مظلمة.. باسرة.. كالحة.. خاشعة..
ذليلة.. مغبرة.. عليها قترة.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ
أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ۝﴾ [الرَّمَرَ: ٦٠].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۝ نَطَنَ أَنْ يَقْعُلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ۝﴾ [القيمة: ٢٤-٢٥].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِنَهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ
۝﴾.

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٢٨٥١).

(٢) مُنْتَقِي عَلَيْهِ، أَخْرَجَه البَخْرَارِي بِرْ قَمْ (٦٥٥١)، وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٢٨٥٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) صَحِيحٌ / أَخْرَجَه أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (٨٣٤٥)، وَأَخْرَجَه الْحاكِمُ بِرْ قَمْ (٨٧٥٩)، وَهَذَا الْفَظْهُ.

خَلِدُونَ ١٠٣ تَفَحَّصُ وُجُوهَهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْمُحْرَنَاتِ ١٤٠ [المؤمنون: ٣-٤٠].

٤ - قال الله تعالى: **وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَيْنَاهَا غَبَّةٌ ٤١ تَرَهُقُهَا قَنَّةٌ ٤٢ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ٤٣** [عبس: ٤٠-٤٢].

٥ - قال الله تعالى: **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيلَةٌ ٤٤** [الغاشية: ٢].

• ورود الناس النار:

قال الله تعالى: **وَإِنْ مَنْكُثَ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّا ٧٦ ثُمَّ تَنْتَهِيُ الَّذِينَ اتَّقَوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِجْنَيَا ٧٧** [مريم: ٧١-٧٢].

• الذين يمرون على الصراط:

الذين يمرون على الصراط المؤمنون والمنافقون، أما الكفار فيساقون إلى جهنم مباشرةً.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحْلُ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ، سَلَّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَخْنُسُ مَزِلَّةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ، كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجِ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». متفق عليه^(١).

• أول من يعبر الصراط:

أول من يعبر الصراط محمد ﷺ وأمته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُضْرَبُ

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣)، واللفظ له.

الصّرّاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُحِيِّزُ. متفق عليه^(١).

● بعث النار:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدُمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرُجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةً وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ سُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». متفق عليه^(٢).

● أول من تسرع بهم النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيَّهُ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتَيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأُتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَيِّلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢).

إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنِّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ،
ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُقْيَى فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

• أهل النار:

أهل النار المخلدون في النار: الكفار والمنافقون.. والمعدبون إلى أمد:
وهم بعض عصاة المؤمنين.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الظَّاجِنِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾^(٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٦٥) [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْمُنَفَّقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٦٨) [التوبه: ٦٨].

٣- وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «... وأهل النار خمسة: الصَّعِيفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِي كُمْ تَبَعًا لَا يَتَغَوَّنُ أَهْلًا وَلَا مَالًا، والخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ «وَالشَّنْطَرُ الْفَحَّاشُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٢).

• صفة دخول النار:

يساق أهل النار إلى النار سوقاً عنيفاً.. ويسحبون على وجوههم.. يدخلونها من مكان ضيق مقرنين في السلسل.. يدفع بعضهم بعضاً.. ويلعن بعضهم بعضاً.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ رُمْرِمًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٨٦٥).

أَبْوَابِهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزْنَتْهَا أَلَّمْ يَأْكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلوُنَ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ رَبِّكُمْ
وَيُنذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا فَلَوْلَا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَدَابِ عَلَى
الْكُفَّارِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ آدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا فَيَسَّرْ مَتَوْيَ
الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ [الثُّمُر: ٧٢-٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القرآن: ٤٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْتُبُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاءً ﴿١٧﴾ هَذِهِ النَّارُ أَنَّى كُنْتُمْ بِهَا
تُكَذِّبُونَ﴾ [الطور: ١٤-١٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿شَهَدَ يَوْمَ الْقِيَمَةَ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَصْمَنِيْ بَعْضُهُمْ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَنَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ شَاهِدِينَ﴾ [العنكبوت:
.٢٥].

٥- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْشُرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانٍ
وَأَضَلُّ سِيِّلًا﴾ [الفرقان: ٣٤].

● اضطراب النار يوم القيمة:

النار يوم القيمة إذا رأت أهلها اشتد زفيرها وسعيرها وغيضها.. وزاد
لهبيها.. يَحْطِم ببعضها بعضاً.. وَتَحْطِم كل من يدخلها.

١- قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا
رَأَتُهُمْ مِّنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَفِيطًا وَرَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَتَلَّأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلِئَلَّا أَتَقْبِرُ ﴿٦﴾ إِذَا أَقْرَأْنَا
سَمِعُوا لَهَا شَيْئًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿٧﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْفَتِيلِ كُلُّمَا أَتَقَرَّ فِيهَا فَوْجٌ سَالَهُمْ حَزْنَتْهَا أَلَّا

يَا تَكُونَ نَذِيرٌ [الْمُلْكُ: ٦-٨]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «تخرج عنك من النار يوم القيمة لها عينان تبصران، وأذنان تستمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت ثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمسورين» أخرجه أحمد والترمذى ^(١).

• أكثر أهل النار:

أكثُر أهْل النَّارِ النِّسَاءُ، وَأُمَّةٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أریت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن». قيل: أي كفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويَكْفُرنَ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأته منك شيئاً، قال: ما رأيت منك خيراً أقطّ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَمْرَةُ فِي يَدِيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرُجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِتْسَنِ سَعْيَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟

(١) صحيح / أخر جه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخر جه الترمذى برقم (٢٥٧٤)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٢٩)، واللطف له، ومسلم برقم (٩٠٧).

قال: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفَأَ». متفق عليه^(١).

• أشد أهل النار عذاباً:

أشد أهل النار عذاباً إبليس، ثم الأخبث فالأخبث من نوابه وجنوده.

١- قال الله تعالى: ﴿أَقْيَأَ فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَيْنِهِ ﴿٢٦﴾ مَنَعَ لِلْخَيْرِ مَعْتَدِلَ مُرِيبٍ ﴿٢٥﴾ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا خَرَقَ الْقِيَامَةَ فِي الْعَدَابِ السَّادِيدِ ﴿٢٧﴾﴾ [ق: ٢٤-٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَيْكَ لَنْ حَسْرَنَهُمْ وَالشَّيْطَانُ ثُمَّ لَنْ حَضَرَنَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِشْتَأَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لَنَزَعْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيْمَنَ أَشَدَّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنَأَ ﴿٢٩﴾ ثُمَّ لَنَعْنُ أَقْلَمَ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلَيْتَأَ ﴿٣٠﴾﴾ [مريم: ٦٨-٧٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِتَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ الْأَنَارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا عُدُوْا وَعَشِيَّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

٥- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ إِمَّا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل: ٨٨].

٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه^(٢).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخْرُجُ عُنْقٍ مِّنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانٌ تُبْصِرَانِ وَأَذْنَانٌ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وُكْلُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، ومسلم برقم (٢١٠٩)، واللفظ له.

بِثَلَاثَةِ بَعْلٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبَعْلٍ مَنْ دَعَا مَعَهُ اللَّهَ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصُوْرِيْنَ». أخرجه

أحمد والترمذى ^(١).

• أهون أهل النار عذاباً:

١ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصٍ قَدَمَيْهِ جَمْرَانَ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقَمْقُمُ». متفق عليه ^(٢).

٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعْلِّمٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». أخرجه مسلم ^(٣).

• ما يقال لأهون أهل النار عذاباً:

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرْدَثْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبْيَتْ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». متفق عليه ^(٤).

• أعظم عذاب أهل النار:

العذاب في النار نوعان:

عذاب على الأبدان بالنار والإحراق.. وعذاب على الأرواح بالإهانة والصغار، وحجابهم عن رؤية ربهم، وهذا أعظمها.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٤١١)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٧٤)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٥٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَا ثُوَّبُوا وَلَا يُحْفَظُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْرَى كُلَّ كَافُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا كَانُوا يَنْكُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا لِإِنَّمَا عَنْ زَيْمَنِ يَوْمِئِذٍ لَّمْ يَحْجُوُنَّ ١٥ إِنَّمَا لَهُمْ لَصَالُوا الْجَنَّمَ ١٦﴾ [المطففين: ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيُذْوَقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِيرًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

• ما يشير به أهل النار:

يشير أهل النار تجاهما بأنواع العذاب الأليم الذي يتضرر بهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَلْكُلُ أَفَايَ أَشْيَءُ ٧ يَسْمَعُ مَا يَتَّبِعُ اللَّهُ تَبَّاعَ عَيْنَهُ ثُمَّ يُعِزِّزُ مُسْتَكِدًا كَانَ لَهُ سَمَّهَا فَبِشِّرُهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ٨﴾ [الجاثية: ٨-٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنْفَقِينَ بِأَنَّهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا ٩﴾ [النساء: ١٣٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتِيَنَّ اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يَعْتَيِرُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠﴾ [آل عمران: ٢١].

• سلاسل النار وأغلالها ومقاماتها:

خلق الله في جهنم سلاسل يقرن بها كل كافر بمثله.. وأغاللاً تغل بها الأيدي والأعناق.. ومقام يضربون بها.. ثم يقلب على جمر جهنم.. وينظم في سلسلة من سلاسل جهنم ويعلق فيها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَغْنَدْنَا لِلْكُفَّارَ سَلَسَلًا وَأَغْلَلَهُ وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: ٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَفُلُوْهُ ۚ ۲۰ ۖ ثُرَّالْجَحَمَ صَلُوْهُ ۖ ۲۱ ۖ ثُرَّفِ سِلْسِلَةِ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذَرَاعًا فَاسْكُوْهُ ۖ ۲۲ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٣].

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَنَّا أَنْكَالًا وَحَيْسًا ۖ ۲۳ ۖ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةً وَعَذَابًا أَلِيمًا ۖ ۲۴﴾ [المزمل: ١٢-١٣].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَقْنِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ۖ ۲۵ ۖ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعْيُدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ۖ ۲۶﴾ [الحج: ٢١-٢٢].

٥- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَيَمَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رُسُلًا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۖ ۲۷ إِذَا الْأَعْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسْبَحُونَ ۖ ۲۸ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ۖ ۲۹ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ۖ ۳۰ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَاتُلُوا صَلُوْلًا عَنَّا بَلْ لَمْ تَكُنْ تَدْعُوا مِنْ قَبْلٍ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ الْكُفَّارَ ۖ ۳۱﴾ [غافر: ٧٤-٧٥].

● صفة طعام أهل النار:

طعام أهل النار كريه المذاق.. شديد المرارة.. قبيح الطعم.. متبن الريح..
شديد الحرارة.. يغضن به آكله لممارته ويشاعته.. ومنه شجرة الزقوم..
وصديد أهل النار.. والضرير.. والشوك.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَنَّا أَنْكَالًا وَحَيْسًا ۖ ۲۳ ۖ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةً وَعَذَابًا أَلِيمًا ۖ ۲۴﴾ [المزمل: ١٢-١٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ ۖ ۲۵ ۖ وَلَا يَحْمُضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۖ ۲۶ فَلَيْسَ لَهُ أَيْمَنَ هَهْنَاهَا حَيْمٌ ۖ ۲۷ ۖ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينِ ۖ ۲۸ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا لَخْطَطُونَ ۖ ۲۹﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٣].

[٣٧-٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الْزَّقُومِ﴾ [٤٣] طعامُ الأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي أَبْطُونَ ﴿٤٥﴾ كَفَىٰ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ . [الدخان: ٤٣-٤٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿أَذَلَّكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الْرَّقْوُمِ﴾ [٤٦] إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ﴿٤٤﴾ طَلْعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الْشَّيَاطِينِ ﴿٤٥﴾ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُ مِنْهَا فَمَا لَوْفُونَ مِنْهَا أَبْطُونَ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَيْنَاهَا لَشَوَّبَا مِنْ حَمِيمِ﴾ [٤٧] ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ ﴿٤٨﴾ . [الصفات: ٦٢-٦٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِ﴾ [٦] لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعِ﴾ [٧] . [الغاشية: ٦-٧].

• صفة شراب أهل النار:

شراب أهل النار في غاية الحرارة.. كريه الطعام.. خبيث الرائحة.. حميم لا يطاق.. وصديد من القبح والدم.. وماء كالمهل غليظ أسود.. حار متن.. شديد المراقة.. وغساق لا يطاق شربه لبرودته ويشاعته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَقْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ [١٥] مِنْ وَرَائِيهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَنَ مِنْ مَلَوِ صَدِيقِهِ ﴿١٦﴾ يَبْجِرَ عَهُ وَلَا يَحْكَادُ يُسْيِغُهُ وَيَأْتِيهِ الْعَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُيَمِّنٍ وَمِنْ وَرَائِيهِ عَذَابٌ غَلِيلٌ ﴿١٧﴾ . [إبراهيم: ١٥-١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاء حَيْمَا فَقَطَعَ أَمْعَاهُمْ﴾ [١٥] . [محمد: ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْنَدَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهَلِّ يَشُوِي الْوُجُوهَ يُنْسِ أَشْرَابَ وَسَاءَتْ مُرْنَقَةً﴾ [١٦] . [الكهف: ١٦].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ هَذَا وَإِنَّ لِلظُّنُنِ لَشَرٌ مَّا يُبَرِّ جَهَنَّمْ يَصْلُوْنَاهَا فَإِنَّ الْمَهَادَ هَذَا فَلَيْدُ وَقُوَّةٌ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ ۝ وَاحْرُّ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ ۝﴾ [ص: ٥٥-٥٨].

٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه يأرضاهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكيّر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُل مسكيّر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكريّ أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». أخرجه مسلم ^(١).

• صفة ثياب أهل النار:

ثياب أهل النار قطعت من نار.. وسراويلهم من قطران، وهو النحاس المذاب الحار.

١ - قال الله تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصَانٌ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۝ يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ ۝﴾ [الحج: ٢٠-١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَبِينَ فِي الْأَصْفَادِ ۝ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَغَشَّى وُجُوهُهُمُ النَّارُ ۝﴾ [إبراهيم: ٤٩-٥٠].

• فرش أهل النار:

فرش أهل النار من نار.. ولحفهم من نار.. ومن فوقهم ظلل من النار.. ومن تحتهم ظلل من النار.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ إِلَيْنَا الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ مِنْ أَنَارٍ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلُلٌ ذَلِكَ يُعْجِزُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبُدُهُ فَأَنْتُمْ نَعْبُدُنَا﴾ [الزمر: ١٦].

• تحية أهل النار:

أهل النار يسب بعضهم بعضاً.. ويعلن بعضهم بعضاً.. ويدعو بعضهم على بعض.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَذْخُلُوهُ فِي أَمْسِرٍ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلْتَ أُمَّةً لَعَنْتَ أَخْنَثَهَا حَتَّى إِذَا أَدَارَكُوكُمْ فِيهَا جَيْعاً فَاتَّ أَخْرَنَهُمْ لَا أُولَئِنَّهُمْ رِسَانَ هَذَلَّهُمْ أَصْلُونَا فَغَاثِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

[٣٨]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا أَخْذَنَاهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَنَاهُمْ مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَأْمُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضًا وَمَا أَوْنَكُمُ الْأَنَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصِيرٍ بَلْ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْقَوْا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقاً مُقْرَرَيْنَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا لَا نَدْعُوا إِلَيْهِمْ ثُبُورًا وَنَحْدَأُ وَأَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤-١٣].

• خطبة إبليس في أهل النار:

إذا قضى الله الأمر.. وفصل بين العباد.. ودخل أهل النار في النار.. خطب فيهم إبليس ليزيد من كربهم وندامتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَنُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِيقِ

وَوَعَدْنَاكُمْ فَلَا خَلَقْنَاكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجِبْنَاهُ لِي فَلَا
تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِهِنَّ إِنِّي
كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾

[إبراهيم: ٢٢].

• حسرة أهل النار:

إذا استقر أهل النار في النار.. ونالوا جزاء كفرهم.. ازدادت حسرتهم على ما فاتهم من النعيم.. وما حلّ بهم من العذاب المقيم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَادْتَبَرَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ
بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّمُوا مِنَا
كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتِ عَيْنَهُمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ الْمُنَّارِ ﴿١٦﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةَ إِلَّا
أُرِيَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ
مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». أخرجه البخاري (١).

٣ - وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ
عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ
إِلَّا الشَّرْكَ». متفق عليه (٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

● طلب النار المزيد:

النار يوم القيمة تطلب المزيد من الكفار، لشدة غضبها على من عصى ربها.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٢٠] [ق: ٣٠].
- ٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أله قال: «لا تزال جهنم يلقي فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط بعزيزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة». متفق عليه^(١).

● صور من أحوال أهل النار:

عذاب أهل النار في جهنم عظيم فظيع فوق ما يخطر على البال.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكَفَرِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [٦٤] حَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [٦٥] يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهُ وَأَطَعَنَا الرَّسُولُ﴾ [٦٦] [الأحزاب: ٦٤-٦٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَنَنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا تَضَعَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا عِنْهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّهِ رَحِيمًا﴾ [٥٦] [النساء: ٥٦].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ حَلِيلُونَ﴾ [٧١] لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُتَّلِسُونَ﴾ [٧٢] وَمَا ظَلَّنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٧٣] [الزخرف: ٧٤-٧٦].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعِيرٍ﴾ [٤٧] يَوْمَ يَسْجُونُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوْقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [٤٨] [التبر: ٤٧-٤٨].
- ٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٤٨٤٨)، ومسلم برقم (٢٨٤٨)، واللفظ له.

يُحَفَّ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْرَىٰ كُلَّ كَافُورٍ ﴿٣٦﴾ [فاطر: ٣٦].

٦- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [١٧] [هود: ١٦-١٧].

[١٠٦-١٠٧]

• صور من أصناف المعدبين في النار:

المعدبون في النار متباوتون بحسب الكفر والشرك والنفاق.. وبحسب المعاصي والكبائر.. وهؤلاء بعضهم.

١- الكفار والمنافقون:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَقِيْنَ وَالْمُنْتَوْقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٨].

٢- مانع الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢٤] يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُجُوْهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنفُسِكُوْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٢٥] [التوبه: ٣٤-٣٥].

٣- الذين يكتمون ما أنزل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْرُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٤] [آل عمران: ١٧٤].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئَلَ عَنْ عِلْمٍ

فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللَّهُ بِلِحَامٍ مِنْ تَارِيْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٤- قاتل النفس المغصومة عمداً:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٢).

٥- المصوروون:

١- جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوْرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُبْشِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠) والله أعلم له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، ومسلم برقم (٢١١٠) والله أعلم له.

٦- أكل مال اليتيم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلِمُونَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًاٰ﴾ [النساء: ١٠].

٧- أهل الكذب والغيبة والنسمة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَرٍ﴾ [٧] يَسْمَعُ مَا يَتَمَلَّ عَيْنَهُمْ يُعَزِّزُ مُسْتَكِدًا كَمَا لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٨] [الجاثية: ٧-٨].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذباً». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ... يا نبئ الله وإننا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: «شكنتك أمك يا معاذ، وهل يكتب الناس في النار على وجوههم أو على مناخيرهم إلا حصادُ السَّيِّئَاتِ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

٨- الذين تخالف أقوالهم أفعالهم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ۚ كَبُرُ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ۚ﴾ [الصف: ٣-٢].

٢- وعن أسامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كمَا يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أين فلان ما شأتك؟ أليس كنت

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٧).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٦١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ». متفق عليه^(١).

٩، ١٠، ١١ - أكل الربا، الزناة والزوابني، الذين ينامون عن الصلاة:

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا - وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَكَيْنَ قَالَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَيْنَ النَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْيِحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكْلُ الرَّبَا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• بكاء أهل النار وصراخهم:

أهل النار ي يكون ويصرخون.. ويزفرون ويندمون.. من شدة ما يرون
ويعانون من الأهوال.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْعَهُونَ ﴾٨١﴾ [التوبه: ٨٢-٨١].
﴿فَلَيَضْحَكُوكُمْ قَيْلَأً وَلَيَبْكُوكُمْ كَثِيرًا جَرَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾٨٢﴾ [الأنبياء: ٣٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبِّاً أَخْرِجَنَا نَعْمَلْ صَنْلِحًا عَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ أَوْلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَنْذَكِرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْتَّذَكِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾٣٧﴾ [فاطر: ٣٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴾١٠٠﴾ [الأنبياء: ١٠٠].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا صَبِيقًا مُقْرَنَّبًا دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧).

نَدْعُوا إِلَيْهِمْ شُهُورًا وَجِدًا وَأَدْعُوا شُهُورًا كَثِيرًا ﴿١٦﴾ [الفرقان: ١٣-١٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَكُوْلُ يَنْيَتِنِي أَخْذَتُ مَعَ الْرَّسُولِ سِيَلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

● دعاء أهل النار:

إذا دخل أهل النار فيها نادوا واستغاثوا لعلهم يجدون من يغيثهم، فينادون أهل الجنة.. وينادون خزنة النار.. وينادون حازن النار.. وينادون ربهم.. فلا يجاوبون إلا بما يزيد حسرتهم.

ثم يفقدون الأمل في الخروج منها.. ويأخذون في الزفير والشهيق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِضْلًا عَيْتَنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ أَلَّا يُكَلِّبَ اللَّهُ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الأعراف: ٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفُ عَنَّا يُومًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَلْكُ تَأْسِيْكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيْتَنَ قَالُوا بَلْ كُنَّا قَالُوا فَأَدْعُوا وَمَا دُعْتُمُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٤٩-٥٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ لِيَقْضِي عَيْتَنَارِيْكَ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكُنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَرْهُونَ﴾ [الرُّجُوف: ٧٧-٧٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبِّنَا غَلَّتْ عَيْتَنَا شَقْوَتْنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٦﴾ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَذَنَا فَإِنَّا ظَلَمُونَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَخْسِثُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١١﴾ خَلِيلِكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧].

• تخاصم أهل النار:

إذا رأى الكفار ما أعد الله لهم من العذاب مقتوا أنفسهم.. ومقتوا أحبابهم في الدنيا.. وانقلبت كل محبة بينهم في الدنيا إلى عداوة.. وعند ذلك يخاصم ويحاج أهل النار بعضهم بعضاً.

وهذه صور من مخاصمة أهل النار:

١- مخاصمة العابدين لمعبوديهم:

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يُخْتَصِّمُونَ ﴾١٦﴿ تَأَلَّهُ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ شُيُّبٌ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٧﴿ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾١٨﴾ [الشعراء: ٩٦-٩٩].

٢- مخاصمة الضعفاء للسداء:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْصُّعْفَاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعْدًا فَهَلْ أَنْشَرْتُ مُغْنِيْنَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴾١٩﴿ قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعَبَادِ ﴾٢٠﴾

[غافر: ٤٧-٤٨].

٣- تخاصم الأتباع مع قادة الضلال:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾٢١﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنُّتُمْ تَأْثُرُنَا عَنِ الْأَيْمَنِ ﴾٢٢﴿ قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُنُوا مُؤْمِنِينَ ﴾٢٣﴿ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَنَةٍ بَلْ كُنُّتُمْ قَوْمًا طَاغِيْنَ ﴾٢٤﴿ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَاهِبُونَ ﴾٢٥﴿ فَأَغْوَيْتُكُمْ إِنَّا كُنَّا غُوْنِينَ ﴾٢٦﴿ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْرَكُونَ ﴾٢٧﴾ [الصفات: ٢٧-٣٣].

٤- تخاصم الكافر وقرنه الشيطان:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَرِئَنُهُ دَرِيْنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾٢٨﴾ قَالَ لَا يُخْتَصِّمُوا

لَدَىٰ وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ ﴿٢٩﴾ [ق: ٢٧ - ٢٩]

٥- ويبلغ الأمر أشدّه حينما يخاصم الإنسان أعضاءه:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْسِرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوَزَّعُونَ ﴾١٦﴿ حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهُوَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ سَمِعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٧﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَنَّا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾١٨﴿ [فصلت: ٢١ - ١٩]

• دعاء أهل النار على من أضلهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴾١٩﴿ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَانِي مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَاهُمْ كَيْرًا ﴾٢٠﴿ [الأحزاب: ٦٨ - ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُنَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ ﴾٢١﴿ [فصلت: ٢٩].

• خلود أهل النار:

الكافر والمشركون والمنافقون مخلدون في النار.

وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله.. إن شاء غفر لهم.. وإن شاء عذبهم بقدر ذنبهم ثم أخرجهم إلى الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفَقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِهِنَّا هُنَّ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَعْنُهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾٢٢﴿ [التوبه: ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾٢٣﴿ [النساء: ٤٨].

● خروج عصاة الموحدين من النار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ ^(١) ثُمَّ تَسْعَى
الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِشْتَأً﴾ ^(٢) [مريم: ٧٢-٧١].
- ٢- وَعَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». متفق عليه ^(٣).
- ٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
الْتَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَّامًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ
وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَرْشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتونَ كَمَا
يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد والترمذى ^(٤).

● قرب الجنة والنار:

الطاعة سبب لدخول الجنة.. والمعصية سبب لدخول النار.

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم
من شرائط نعله، والنار مثل ذلك». أخرجه البخاري ^(٥).

● حجاب الجنة والنار:

الجنة محجوبة بالمكاره.. والنار محجوبة بالشهوات.. فمن هتك الحجاب
اقتاحم هذه أو هذه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤)، ومسلم برقم (١٩٣)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٢٦٨)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٩٧)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُجَّتِ النَّارُ
بِالشَّهْوَاتِ، وَحُجَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». متفق عليه^(١).

• احتجاج الجنة والنار:

يوم القيمة تكون خصومة بين الجنة والنار.. ثم يحكم الله بينهما.

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتججت النار والجنة، فَقالَتْ هَذِهِ:
يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْمُسْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ،
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعْذُبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ
بِكِ مَنْ أَشَاءَ وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْكُمَا مِلْؤُهَا». متفق عليه^(٢).

• خلود أهل الجنة والنار:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا يَادِنُهُ فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ﴾ [١٥] فَأَمَّا
الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيدٌ ﴿١٦﴾ خَلِيلُهُمْ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ
وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ
خَلِيلُهُمْ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاهُ غَيْرَ مَجْدُوذٍ ﴿١٨﴾ [هود: ١٠٨-١٠٥]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِعًا وَمِثْلَهُ
مَعَكُهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقْتَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦]
يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِنَّ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٦-٣٧]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٠)، ومسلم برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له.

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، حَيْءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرْحًا إِلَى فَرَحَّهُمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». متفق عليه^(١).

• طبقات أهل النار:

أهل النار في العذاب طبقات بحسب أعمالهم:

الطبقة الأولى: طبقة أهل النفاق، وهم كل من أظهر الإسلام، وأبطن الكفر.. فهؤلاء في الدرك الأسفل من النار؛ لغلوظ كفرهم.

الطبقة الثانية: طبقة رؤساء الكفر ودعاته، وهم أئمة الكفر الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، وإمامهم إبليس.. ثم الأخبـث فالأخبـث من نوابـه.. فهؤلاء أشد الكفار جرمـاً.. وأشدـهم عذابـاً.

الطبقة الثالثة: طبقة المقلدين وجهـالـ الكفرـةـ، فـهـؤـلـاءـ بـمـنـزلـةـ الـبـهـائـمـ الضـالـةـ.. فـهـؤـلـاءـ كـفـارـ جـاهـلـونـ.. وـمـنـ قـبـلـهـمـ كـفـارـ معـانـدـونـ.. وـكـلـهـمـ فيـ النـارـ.

فـهـذـهـ طـبـقـاتـ أـهـلـ النـارـ.. وـكـلـ طـبـقـةـ لـهـ أـدـنـىـ وـوـسـطـ وـأـعـلـىـ بـحـسـبـ

أـعـمـالـهـمـ.

• الطريق إلى النار:

الطرق إلى النار كثيرة.. ويجمعها الكفر والشرك ومعصية الله ورسوله.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَآوِنَهُ أَلَّا يَرُدَّ وَمَا

(١) متفق عليه، أخرجـهـ البـخـارـيـ برـقـمـ (٦٥٤٨)، وـالـلفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ برـقـمـ (٢٨٥٠).

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارِ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَكَّدَ حَدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤].

• فقه الإيمان باليوم الآخر:

معرفة العبد بأهوال يوم القيمة وعراصاتها:

منبعث والحضر.. والحساب والفصل.. والصراط والميزان.. والجنة والنار.. كل ذلك يزيد الإيمان في القلوب.. ويحرك الجوارح بالطاعة والعبادة.. واللسان بالذكر والشكر.. والقلب بالتعظيم والإجلال للعزيز الجبار.. والإيمان باليوم الآخر يذكّر الإنسان برجوعه إلى ربه، وأنه صائر إليه، وقائم بين يديه.

وإذا تيقن العبد أنه راجع إلى ربه بادر إلى الإيمان به، وسارع إلى طاعته، وشكر نعمه، وعبادته، ليتال ثوابه، وينجو من عقابه، ويفوز برضاه.

والإيمان باليوم الآخر يذكّر المسلم بعظمة مولاه، وقوّة سلطانه، وسعة ملكه، وكمال جلاله وجبروته، وسعة رحمته، وجميل عدله وإحسانه.. وجزيل إكرامه.. وأليم عقابه.

فيبادر المسلم للطاعات، ويحبس نفسه عن المعاصي، ويتقرب إلى ربه بما يقرره إليه يوم يلاقاه؟

١- قال الله تعالى: ﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِي شَفَاعَةٍ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ﴿٨٧﴾ [النساء: ٨٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَقْوُا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ

وَهُمْ لَا يُطْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرَرٍ وَرِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوا بِهِ مُتَسَقِّلِهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَهُمْ فِيهَا حَذِيلُونَ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٦٦].

● اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة.. وفي الآخرة حسنة.. وقنا عذاب النار.

٦ - الإيمان بالقدر

- القدر: هو علم الله تعالى بكل شيء، وكتابته له، وتقديره له، ومشيئته له. والقدر سر الله في خلقه.. لم يطلع عليه ملوك مقرب.. ولا نبي مرسلا.

• حكم الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، لا يتم الإيمان إلا به.

وهو التصديق الجازم بأن كل ما يجري في هذا الكون، وكل ما يقع من الخير والشر، وكل ما يحصل من الأحوال، فهو بقضاء الله وقدره.

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ۚ وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَحْدَةً لَكُلِّ شَيْءٍ بِالْبَصَرِ ۚ ﴾ [القمر: ٤٩-٥٠].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتوتري الزكاة، وتصوم رمضان، وت Hajj the house، إن استطعت إلى سبيلا» قال: صدقت. قال فعجبنا له. يسأل ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

يَرَاكَ». أخرجه مسلم^(١).

• الفرق بين القضاء والقدر:

القضاء والقدر لفظان يطلق كل واحد منهما على الآخر.

وإذا اجتمعا في جملة فكل واحد منهما معنى.

فالقدر: ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه.

والقضاء: ما قضى به سبحانه في خلقه من وجود وعدم، وحياة وموت،
وتغيير وتبدل.

وعلى هذا يكون التقدير سابقاً.

• وقت كتابة المقادير:

أول ما خلق الله بعد خلق الريح والماء والعرش القلم.

ولما خلق الله القلم أمره أن يكتب جميع المقادير في العالم العلوي، والعالم السفلي.. من المخلوقات.. والحركات.. والسكنات.. والكلمات.. والخطوات.. والأجال.. والأرزاق.. والأحوال.. وكل ما سيجري في هذا الكون العظيم من النعم والمصائب.. والخير والشر.

ثم رفع القلم، وجفت الصحف بما هو كائن إلى يوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، قَالَ: وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَحِدْ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

• عموم القضاء والقدر:

الله تبارك وتعالى له الخلق والأمر كله، وكل شيء يجري في الكون فهو بمشيئة الله وعلمه.

فالقدر خيره وشره.. وحلوه ومره.. وظاهره وباطنه.. وكبيره وصغيره.. وكثيره وقليله.. وأوله وأخره.. وأعلاه وأسفله.. وساكنه ومتحركه.

كل ذلك من الله عز وجل، قضاء قضاه الله على عباده، وقدر قدره عليهم، وكلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدره عليهم، ولا خروج لأحد من الخلق عنه، فما شاء الله كائن لا محالة، وما لم يشاً لا يكون أبداً.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمُرْقَبِ يُغْشِي أَيَّلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالثُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ إِلَيْهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٣- وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِرَزْقِ حَبِيبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٠٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٣١٩).

النبي ﷺ: «قَدْ سَأَلَتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلَتِ اللَّهَ أَنْ يُعِذِّبَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلًا». أخرجه مسلم^(١).

• حقيقة الإيمان بالقدر:

يجب أن يؤمن العبد أن جميع المخلوقات والأشياء والأحوال مخلوقة بقدر من الله، فلا يمكن أن يقع في ملك الله شيء إلا بإذنه وعلمه ومشيئته، فكل صغيرة وكبيرة في هذا الكون مخلوقة بقدر، مدبرة بحكمة.

فلا شيء جزاف.. ولا شيء عبث.. ولا شيء مصادفة.. ولا شيء ارتجال..
قدر يحدد وجوده.. وقدر يحدد وظيفته.. وقدر يحدد صفتة.. وقدر يحدد مقداره.. وقدر يحدد عمره.. وقدر يحدد زمانه.. وقدر يحدد مكانه.. وقدر يحدد منفعته.. وقدر يحدد مضرته.. وقدر يحدد أثره..

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الْزُّبُرِ﴾ ^{٥٥} ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكُلُّ
مُسْتَطَرٍ﴾ ^{٥٣} [القمر: ٥٢-٥٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ^١ ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَرْجِعُ وَمَا يَأْتِي وَمَا يَكُونُ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَهَذَا
كُلُّ شَيْءٍ فَقَدَرْهُ وَنَفَدَرْهُ﴾ ^٢ [الفرقان: ١-٢].

• مراتب الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر له أربع مراتب:

الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً، سواء كان مما

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٣).

يتعلق بفعله سبحانه كالخلق، أو مما يتعلق بفعل الإنسان كأقواله وأفعاله، أو مما يتعلق بأحوال الحيوان والنبات والجماد، أو مما يتعلق بأحوال العالم العلوي والسفلي.

فإله عليم بكل شيء، كما قال سبحانه: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

الثانية: الإيمان بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ من المخلوقات والأحوال، والأرزاق والأجال، والنعم والمصائب.

كتب حجمه ومقداره.. وكميته وكيفيته.. ومكانه وزمانه.. ومنفعته ومضره. فلا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص إلا بأمره سبحانه.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلٰى اللّٰهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشة على الماء». أخرجه مسلم^(١).

الثالثة: الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله وإرادته، فكل شيء واقع بمشيئة الله، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

سواء كان مما يتعلق بفعل الله كالخلق والتدبير، والإحياء والإماتة، أو مما يتعلق بفعل المخلوق كالآقوال والأفعال.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٣).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْفِرَةٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَكَّلُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيْطَانَ إِلَّا إِنَّمَا وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمُ إِلَيْهِ بَعْضٌ رُّخْرُقُ الْقَوْلِ غَرَوْرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَتَّقْرُبُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرُ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٧] لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٩] [التكوير: ٢٧-٢٩].

الرابعة: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء.

خلق سبحانه جميع الكائنات بذواتها وصفاتها، وأقوالها وأفعالها، وحركاتها وسكناتها، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّا اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَوْكِيلٌ﴾ [٦٢] [الزمر: ٦٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [٤٩] [القمر: ٤٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] [الصفات: ٩٦].

• الأوامر الكونية والشرعية:

أوامر الله عز وجل نوعان:

أوامر كونية.. وأوامر شرعية.

وأوامر الله الكونية ثلاثة أنواع:

الأول: أمر الخلق: وهو أمر متوجه من الله إلى جميع المخلوقات بالخلق والإيجاد.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [٩٦] وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَمَّا

بِالْبَصَرِ ﴿٦٠﴾ [القمر: ٤٩ - ٥٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿٦١﴾ [الرُّمُر: ٦٢].

الثاني: أمر البقاء: وهو أمر متوجه من الله إلى جميع المخلوقات بالبقاء.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعَوْةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا آتَمُتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [الروم: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعِسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْزُلَا وَلَيْنَ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِّنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ ﴿٤١﴾ [فاطر: ٤١].

الثالث: أوامر التدبير والتصريف:

وهي أوامر متوجهة من الله إلى جميع المخلوقات بالحركة والسكن، والنفع والضر، والتدبير والتصريف.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَلَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِسِيرَكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٦٢﴾ [آل عمران: ٢٦ - ٢٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَيْتَ أَثْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٦٣﴾ [غافر: ٦٨].

فهذه الأوامر الكونية القدريّة بيد الله وحده لا شريك له.

وفي كل ثانية يصدر وينزل من الله مليارات الأوامر على الكون ومن فيه: أوامر الخلق.. وأوامر البقاء.. وأوامر التدبير والتصريف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي أَيَّلَ الظَّهَارِ يَطْلُبُهُ، حَيْثُنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أما الأوامر الشرعية: فهي موجهة من الله إلى الثقلين الإنس والجن، وهي الدين.

وأوامر الله الشرعية خمسة أنواع:

أوامر التوحيد والإيمان.. وأوامر العبادات.. وأوامر المعاملات.. وأوامر المعاشرات.. وأوامر الأخلاق.

وبامتثال أوامر الله الشرعية يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة.

وبترك الأوامر الشرعية يشقى الإنسان في الدنيا والآخرة.

وبمقدار معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله تكون قوة امتثال أوامره الشرعية، وأسعد الناس بذلك الأنبياء وأتباعهم، وبامتثال أوامر الله الشرعية تفتح لنا بركات السماء والأرض في الدنيا، ويدخلنا الله الجنة في الآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَلِإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٢٩] ما أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِيقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ﴾ [٥٧] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْلَةِ الْمُتَّيْنِ﴾ [٥٨-٥٩] [الذاريات: ٥٨-٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيْتَهُمْ هُدَىً فَلَا يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ عَاهَدْنَا فَتَسْبِحُنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُهْسَنَى﴾ [١٢٦] [ط: ١٢٣-١٢٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا نَوْا وَأَنفَقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّكِّينَةِ وَالْأَرْضِ وَلَذِكْرِنَ كَذَبُوا فَاحْذَنْهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

• فقه أوامر الله عز وجل:

أوامر الله عز وجل نوعان:

١- أوامر شرعية: قد يطيع العبد ربها فيها، وقد يعصيه، بإذن الله، ومنها كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا إِمَّا يَلْفَغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيَمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- أوامر كونية لا بد من وقوعها وهي نوعان:

١- أمر رباني مباشر لازم الواقع، ولا يمكن للإنسان مخالفته كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

٢- أوامر ربانية كونية، وهي السنن الكونية التي تتكون من أسباب ونتائج، فإذا حصل هذا السبب ظهرت نتيجته.

ومن السنن الكونية التي تتبعها نتائجها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَذِلَكَ يَأْتِيَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعِنِّي بِعَمَّةَ أَغْمَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْفِسُهُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ شَرِيكَ قَرْيَةَ أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا فَسَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدَمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وهذه السنن الكونية يمكن لإبليس وأتباعه تزيينها، وإغراءبني آدم بها، تكون سبباً لهلاك بعض الناس، وقد شرع الله لنا الدعاء والاستغفار للنجاة من ذلك.

والدعاء لجوء إلى الله الذي خلق السنن الكونية كلها، فهو قادر على إبطال مفعولها، وتغيير نتائجها في أي وقت، كما أبطل الله مفعول النار فلم تحرق إبراهيم عليه السلام كما قال سبحانه: ﴿ قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا إِلَهَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَتَعْلِمُونَ ﴾ [الأنياء: ٦٨-٦٩].

● فقه الفتنة:

الفتن نوعان:

فتنة الشبهات.. وفتنة الشهوات.

فتنة الشبهات تُدفع بالحق واليقين على ذات الله وأسمائه وصفاته، ومعرفة دينه وشرعه، فالحق يدفع الشبهات كلها.

وفتنة الشهوات تُدفع بالصبر الذي يكف عن الشهوات، وللهذا جعل الله سبحانه إماماً الدين منوطه بهذين الأمرين، كما قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلَنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِوْنَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِإِيمَانِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

● حكمة البتلاء:

الله عز وجل حكيم عليم.

ابتلى عباده بما يصلح أحوالهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة. فابتلاهم بالشهوات والأوامر، لينظر من يمثل أوامر ربه ومن يتبع شهوات نفسه.

وابتلهم بالنعم ليعلم الشاكر من الكافر، ومن يستعين بها على طاعة الله. ومن يستعين بها على معصية الله.

وابتلاتهم بالمصائب ليعلم الصابر من الجازع، وليعلم من يتوجه إليه عند المصيبة ومن يتوجه إلى غيره.

وابتلاتهم بالحلال والحرام ليعلم من يخافه بالغيب فيقف عند حدود الله ومن لا يبالي بذلك.

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين أن نَغْصَنَ عليهم الدنيا، وكَدَرَها عليهم؛ لئلا يسكنوا إليها، ولا يطمئنوا بها، ليرغبوا في دار النعيم المقيم عند ربهم في الجنة.

فساقهم إلى ذلك بسياط الابلاء والامتحان.

فَمَنَعَهُمْ لِيُعْطِيهِمْ .. وَابْتَلَاهُمْ لِيُعَافِيهِمْ .. وَأَمَاتَهُمْ لِيُحَيِّيهِمْ.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْتُلْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْمُنْذِرِينَ ﴾^{١٥٠} الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ ﴾^{١٥١} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ ﴾^{١٥٢}

[البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَنَبْتُلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾^{٢٥٣} [الأبياء: ٢٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْنَا غَافِلُونَ ﴾^٧ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^٨ [يونس: ٨-٧].

• أنواع القضاء والقدر:

اختيار الرب لعباده نوعان:

الأول: اختيار ديني شرعي:

والواجب على العبد في هذا أن لا يختار غير ما اختاره الله له من الدين الكامل.

قال الله تعالى: ﴿فَوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ كَلَّا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الثاني: اختيار كوني قدرني وهو نوعان:

١ - ما لا يُسْخِطه رب المصابيح التي يبتلي الله بها عباده، فهذه لا يضره فراره منها إلى القدر الذي يرفعها عنه، بل عليه أن يدفع قدر المرض بقدر الدواء، وقدر الجوع بقدر الأكل.

٢ - ما لا يحبه الله ولا يرضاه بل يُسْخِطه كقدر المعاishi والذنوب التي يقع فيها بعض الناس.

فهذه العبد مأمور بسخطها، ومنهي عن الرضا بها، ويجب على من فعلها التوبة منها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ تَكَفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ وَإِنْ شَكُرُوا يَرْضَهُ لَهُمْ وَلَا تَرُزُّ وَارِدَةٌ وَرَدَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَيِّشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ٧].

• فقه القضاء والقدر:

كل ما قدره الله عز وجل من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الحكيم العليم بأسباب، فقد جعل الله لكل شيء سبيلاً.

فالله يعلم أن هذا يولد له بالوطء.. وهذا يشبع بالأكل.. وهذا يموت بالقتل.

ويعلم سبحانه أن هذا يدخل الجنة بالإيمان.. فإن لم يكن معه إيمان دخل النار.

ومن قال من الناس أنا لا أتزوج ولا أكل ولا أعمل اتكالاً على القدر فهو مخطئ؛ لأن الله أمر بفعل الأسباب التي تكون هذه الأمور بها.

فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات ومالكها، يفعل بها، وبدونها، وبضدها.

فلا بد للعبد من العلم بأمرین:

أحدهما: أن يعلم أن الله وحده تفرد بالخلق والأمر، والهداية والإضلal.

الثاني: أن يعلم أن ذلك كله وقع منه سبحانه على وجه الحكمة والعدل، لا بالاتفاق، ولا بمحض المشيئة المجردة عن وضع الأشياء في مواضعها.

فهو سبحانه الحكيم العليم الذي هدى من علِم أنه يزكي على الهدى، ويقبله، ويشكر ربه عليه، ويشرم عنده.

فإله عز وجل أعلم حيث يجعل رسالته وهدایته أصلًا وميراثاً.

لم يطرد عن بابه ولم يبعد عن جنابه من يليق به الهدى والتقرير والإكرام من الخلق من الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين.

بل طرد من لا يليق به إلا الطرد والإبعاد من الشياطين والكافر والفحار.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِيَقُولُوا أَهْتُؤْلَئِكُمْ مَنْ أَنْهَا عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِ [٥٣]﴾ [الأنعام: ٥٣].

فعلى العبد أن يحمد الله على نعمة الهدایة، ويفعل ما أمره الله به، ويتجنب ما نهاه عنه، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه.

فإذا وقع قدر الله عليه بغير فعله فعليه أن يصبر عليه، وأكمل منه أن يرضى به، وأكمل منه أن يشكر ربه عليه.

وإن وقع قدر الله عليه بفعله وهو طاعة أو نعمة حمد الله عليه، وإن كان معصية استغفر الله وتاب منه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصْنَبْتُكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنَّ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِسْتَوْكَلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١].

• حكم الرضا بالقدر:

ما قضاه الله وقدره ثلاثة أقسام:

١- الطاعات والنعم: فهذه يجب الرضا بها، ويشكر الله عليها.

٢- المصائب والنعم: فهذه يجب الصبر عليها، ويستحب الرضا بها.

٣- الكفر والفسق والعصيان: فهذه لا يؤمر العبد بالرضا بها، بل يؤمر ببغضها وسخطها، فإن الله لا يحبها ولا يرضها.

والله عز وجل وإن خلق ما لا يحبه كالشياطين، والمعاصي، فإنه يفضي إلى ما يحبه من الجهاد، والتوبة، والاستغفار.

فنحن نرضى بما خلق الله، أما نفس الفعل المذموم وفاعله فلا نرضى به، ولا نحبه.

فالأمر الواحد يُحب من وجهه.. ويُبغض من وجهه.. كالدواء الكريه.. فهو مكره لكنه يفضي إلى محظوظ.

والطريق إلى الله أن نرضيه بفعل ما يحبه ويرضاه، ليس أن نرضى بكل ما يحدث ويكون، ولسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضاه وقدره، ولكننا مأمورون أن نرضى بما أمرنا الله ورسوله أن نرضى به من الإيمان والطاعات وغيرهما.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يوسوس: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمُّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطْعَمُكُمْ فِي كَيْنِيْرِ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنُتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْأَرْشَدُونَ﴾ [الحجورات: ٧-٨] .

• وجه الرضا بالقدر:

قضاء الله خيراً وشرًا و Gehan:

الأول: تعلقه بالرب، ونسبته إليه.

فمن هذا الوجه يرضى به العبد، فقضاء الله كله خير وعدل وحكمة.

الثاني: تعلقه بالعبد ونسبته إليه، فهذا نوعان:

منه ما يرضى به كالإيمان والطاعات.. ومنه ما لا يرضى به كالكفر والمعاصي.

والله يحب الإيمان والطاعات، ويأمر بها، ويثيب عليها.

ويكره الكفر والمعاصي، وينهى عنها، ويعاقب عليها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَمَنْخَرُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً فَأَلْوَأْ وَجْدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٢٨ ﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ ﴾٢٩﴾ [الأعراف: ٢٨-٢٩].

• حكم فعل الأسباب:

ما قدره الله للعبد من خير أو شر قدره مربوطاً بأسبابه.

فللخير أسبابه وهي الإيمان والطاعات.

وللشر أسبابه وهي الكفر والمعاصي.

والإنسان يعمل بمحض الإرادة التي قدرها الله له، والاختيار الذي منحه الله إياه.

ولا يصل العبد إلى ما كتب الله عليه، وما قدره له، من سعادة أو شقاء، إلا بواسطة تلك الأسباب التي يفعلها باختياره الذي منحه الله إياه.

فلدخول الجنة أسباب.. ولدخول النار أسباب.. فيجب أن نفعل الأسباب..
لكن لا نتوكل إلا على الله الذي خلقها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُثْمَّمُونَ ﴾٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٢].

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنائزه في بقيع الغرق، فأتانا رسول الله عليه السلام، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصوص، فنكسر فجعل ينكث بمحضرته ثم قال: «ما منكم من أحد ما من نفسي متفوسة، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنّة والنّار وإنما وقد كتب شقيقة أو سعيدة» قال: فقال رجل: يا رسول الله! أفالا ننكث على كتابنا وندفع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة

فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَشِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَشِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: «فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَنَا وَلَنَقَنَا ⑤ وَصَدَقَ يَالْمُسْقَنَ ⑥ فَسَيَبِرُ الْمُسْرَى ⑦ وَإِنَّمَا مِنْ يَخْلَأُ وَاسْتَغْفَقَ ⑧ وَكَذَبَ يَالْمُسْقَنَ ⑨ فَسَيَبِرُ الْمُسْرَى ⑩». متفق عليه^(١).

دور الأسباب •

فعل الأسباب المشروعة ليس كافياً في حصول المطلوب.

فالولد لا يحصل بمجرد الوطء؛ بل لا بد من تمام الشروط، وانتفاء الموانع، وأن يشاً الله خلقه، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك أمر الآخرة، فليس بمجرد العمل يدخل الإنسان الجنة.

بل العمل سبب، وليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة.

بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته، فكل نعمة منه فضل، وكل عقوبة منه عدل.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّا هُنَّ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةً». متفق عليه^(٢).

أفعال العباد مخلوقة: •

الله عز وجل خلق الإنسان، وخلق صفاته، وخلق أفعاله، وعلم ذلك، وكتبه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٣)، ومسلم برقم (٢٨١٦)، واللفظ له.

قبل وقوعه.

فإذا فعل العبد خيراً أو شرًا انكشف لنا ما علمه الله وخلقه وكتبه وقدره.
وعلم الله بفعل العبد علم إحاطة، فالله قد أحاط بكل شيء علمًا، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو أَمْنَهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْصِّلُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزِزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أممه أربعين يوماً ثم يكُون في ذلك علة مثل ذلك ثم يكُون في ذلك مرضعة مثل ذلك، ثم يُرسّل الملَكُ فَيَفْخُّ فيه الرُّوحُ وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ بِرْزُقهُ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». متفق عليه^(١).

• حكم الاحتجاج بالقدر:

ما قضاه الله وقدره بالنسبة للإنسان نوعان:

الأول: ما قضاه الله وقدره من صفات وأحوال خارج إرادة الإنسان، سواء كانت فيه كلونه وحجمه، وطوله وقصره، وحسنه وقبحه، وحياته وموته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

أو وقعت عليه بغير اختيار كالünsab والآمراض، ونقص الأموال والأنفس والثمرات، وغيرها من المصائب التي قدرها الله بحكمة، فتارة تكون عقوبة للعبد.. وتارة تكون امتحاناً له.. وتارة تكون لرفة درجاته.

وهذه الصفات التي فيه، والأحوال التي تقع عليه دون إرادة منه، لا يُسأل عنها الإنسان، ولا يحاسب عليها.

فيجب على العبد الإيمان أن ذلك كله بقضاء الله وقدره، فيرضى ويسلم.

ويجب عليه في المصائب الصبر والتسليم لله، فما من حادثة في الكون إلا وللعليم الخير فيها حكمة من أزمة الأمور كلها بيده وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿هُنَّ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [٢٢-٢٣].
﴿لَكِنَّا لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَنَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [٢٣-٢٢]. [الحديد: ٢٢-٢٣].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقلت: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأله وإذا استعن فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف». أخرجه أحمد والترمذى ^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدى الليل والنهر». متفق عليه ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥١٦)، وهذا الفظ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٤٨٢٦)، ومسلم برقم (٢٢٤٦).

الثاني: ما قضاه الله وقدره من الأفعال التي يقدر عليها الإنسان، ويفعلها العبد بما وهبه الله له من العقل والقدرة والاختيار ك بالإيمان والطاعات.. والكفر والمعاصي.. والإحسان والإساءة.. فهذه وأمثالها يحاسب عليها الإنسان، ويحسبها يكون الثواب والعقاب؛ لأن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وبين الحق من الباطل، ورَعَّى في الإيمان والطاعات، وحذر من الكفر والمعاصي، وزود الإنسان بالعقل، وأعطاه القدرة على الاختيار، فيسلك ما شاء بمحض اختياره.

وأي الطريقين اختار فهو داخل تحت مشيئة الله وقدرته، إذ لا يقع في ملك الله شيء بدون إذنه ومشيئته وعلمه.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحًا فَلِفَسِيهِ ۚ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ يُظَلِّمُ إِلَّا عَيْدِي﴾ [فصلت: ٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْتُمْ إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقَهَا ۖ وَإِنْ يَسْتَعْفِفُوا يُغَاثُوا بِمَا كَلَّمَهُلْ يَشُوِي الْوُجُوهُ يُشَكُّ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلتَّعَامِينَ ۚ﴾ [٧٣] ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۚ وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١] [التوكير: ٢٧-٢٩].

• متى يجوز الاحتجاج بالقدر؟

للعبد مع القدر حالتان:

الأولى: يجوز للإنسان أن يحتاج بالقدر على المصائب لا على المعايب، فإذا مرض الإنسان، أو ابتلي بمصائب غير اختياره، فله أن يحتاج بقدر الله فيقول: قدر الله وما شاء فعل.

وعليه أن يصبر، ويرضى إن استطاع، لينال ثواب الصابرين.

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُصَابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [١٥٧-١٥٥].

الثانية: لا يجوز أن يحتاج الإنسان بالقدر على المعاصي والمعائب، وترك الواجبات، أو يفعل المحرمات ويقول: هذا ما قدر الله.

لأن الله أمر ب فعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وأمر بالعمل، ونهى عن الاتكال على القدر.

ولو كان القدر حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم، ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتمدين، ولم يشرع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومن رأى القدر حجة لأهل المعاصي يرفع الذم والعقاب عنهم، فعليه ألا يذم أحداً، ولا يعاقبه إذا سرقه أو اعتدى عليه، ولا يفرق بين من فعل معه خيراً أو شراً، وهذا باطل يخالف العقل والشرع.

١ - قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَنْتَهُونَ إِلَّا أَظْلَنَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرِجُونَ﴾ [٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاهُنَا وَاللَّهُ أَنْهَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَلَوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٨].

• حكم دفع القدر بالقدر:

يشرع دفع القدر بالقدر فيما يلي:

- ١- دفع القدر الذي انعقدت أسبابه ولمّا يقع بأسباب أخرى من القدر تقابله كدفع العدو بقتاله.. ودفع الحر والبرد بضدهما.
 - ٢- دفع القدر الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله كدفع قدر المرض بالتداوي.. ودفع قدر الذنب بقدر التوبة.. ودفع قدر الإساءة بالإحسان وهكذا.
 - ٣- كل ما يجري في هذا الكون كائن بقضاء الله وقدره.
- وقد أمرنا الله عز وجل أن نزيل الشر بالخير.. ونزييل الكفر بالإيمان.. والباطل بالحق.. والبدعة بالسنة.. والمعصية بالطاعة.
- فلا نقف مع القدر، بل ندفع قدر الله بقدر الله، ونفر من قدر الله إلى قدر الله كما أمر، فتدفع ما قدره الله من الشر بما قدره من الخير وأمر به، كدفع شر الكفار والفحار بإعداد القوة ورباط الخيل، وكالدعاء والصدقة يدفعان البلاء وهكذا.

فندفع قدر الله المكروره.. بقدر الله المحبوب له.. حسب أمر الله.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ [النساء: ١١٠] 
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْذُّوْ لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُشُمْ يَنْ قُوَّةَ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠]
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَلْلَّهُمَا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ

أَسْيَقَاتٌ ذَلِكَ ذِكْرُنَا لِذِكْرِكُنَّ [١١٤].

• فعل الخير والشر:

فعل الخير والشر من العبد لا ينافي نسبتهما إلى الله خلقاً وإيجاداً، فالله خالق كل شيء، ومن ذلك خلق الإنسان وأفعاله.

ولكن ليست مشيئة الله عز وجل دليلاً على محبته ورضاه، فالكفر والمعاصي والفساد كله كائن بمشيئة الله، ولكن الله لا يحب ذلك، ولا يرضاه، ولا يأمر به، بل يبغضه وينهى عنه، وكون الشيء مبغوضاً مكروراً لا يخرجه عن مشيئة الله المتضمنة لخلق لكل شيء.

فلكل شيء خلقه الله حكمة مقصودة، واقعة على أساس تدبيره لملكه وخلقه.

وأفضل الناس وأسعدهم الذين يحبون ما يحبه الله ورسوله، ويفعلونه، وياًمرُون به، ويبغضون ما يبغضه الله ورسوله، ويتجنبونه، وينهون عنه. وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الرُّمَرُ: ٦٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَلَا يَشْرُوْا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠].
 نَحْنُ أَوْلَئَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٢١].

﴿نُذَّلَّا مِنْ عَفْوِ رَّحْمَنِ﴾ [٢٢].

[٣٢-٣٠] [فصلت: ٣٢-٣٠].

• الفرق بين المشيئة والمحبة:

مشيئة الله عز وجل ومحبته بينهما فرق.

فقد يشاء الله ما لا يحبه.. ويحب ما لا يشاء كونه.

فالأول: كمشيئة الله لخلق إبليس وجنوده، ومشيئة الله العامة لجميع ما في الكون مع بغضه لبعضه.

والثاني: كمحبته سبحانه إيمان الكفار، وطاعات الفجار، وعدل الظالمين، ولو شاء الله لذلك لحصل كله، والله عز وجل لم يأمر عباده بالرضا بكل ما خلقه وشاءه، بل أمرهم بالرضا بكل ما أمر الله رسوله به.

فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام.

والرضا بالقضاء الكوني القدري الموافق لمحبة العبد كالعافية والغنى أمر لازم بمقتضى الطبيعة.

والرضا بالقضاء الكوني القدري الجاري على خلاف مراد العبد ومحبته مما لا يلائمها، ولا يدخل تحت اختياره، كالمرض والفقير، والحر والبرد، وأذى الخلق له، كل ذلك مستحب.

والرضا بالقدر الجاري عليه باختياره مما يكرهه الله ويستخطه وينهى عنه، كل ذلك محروم يعاقب عليه؛ لأن الله لا يحبه ولا يرضاه، ولم يأمر به، وأنواع الظلم والفسق والعصيان.

والله حكيم علیم يشاء أمراً وهو لا يحبه ولا يرضاه، بل يكرهه ويستخطه؛ لأنه يفضي إلى ما هو أحب إليه من غيره.

كما خلق إبليس الذي هو سبب كل فساد ومعصية، ومع هذا فهو وسيلة إلى محابٌ كثيرة للرب ترتب على خلقه، وجودها أحب إليه من عدمها.

كظهور قدرة الله في خلق المتضادات، وظهور العبوديات المتنوعة كعبودية الجهاد، وعبودية التوبة والاستغفار وغيرها.

وسر المسألة:

أن الرضا بالله يستلزم الرضا بأسمائه وصفاته، وأفعاله وأحكامه، ولا يستلزم الرضا بمحضه كله.

بل حقيقة العبودية أن يوافق العبد ربِّه في رضاه وسخطه، فيرضى بما يرضى به ربِّه، ويُسخط ما سخط ربِّه منها.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

• أقسام الإرادة:

أفعال العباد أربعة أقسام:

الأول: ما تعلقت به الإرادة الكونية، والإرادة الشرعية، وهو ما وقع في الوجود من الأفعال الصالحة.. فالله أرادها إرادة كون فوقيت.. وأرادها إرادة دين وشرع فأحبها ورضيها وأمر بها.

الثاني: ما تعلقت به الإرادة الشرعية فقط، وهو ما أمر الله به من الأفعال الصالحة، فأطاع ذلك الأمر المؤمنون، وعصى ذلك الأمر الكافرون.

فهذه يحبها الله ويرضاهما، لكنها قد يقع مرادها، وقد لا يقع.

الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره الله وشاءه من الحوادث والأحوال التي لم يأمر بها ولم يحبها كالمعاصي، فلو لا مشيئة الله وإرادته لم تكن؛ لأن الله خالق كل شيء، ومن ذلك العباد وأفعالهم.

الرابع: ما لم تتعلق به الإرادة الكونية والشرعية.

فهذا ما لم يكن من أنواع المباحثات والمعاصي.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٦]

.[٨٢]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلُؤُوا مَيَالًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]

• أنواع كلمات الرب:

كلمات الله نوعان:

كلمات كون الله بها الكون.. وكلمات شرعية أمر بها العباد.

١- فكلمات الله الكونية هي التي يُكَوِّنُ بها الكون، المتضمنة لخلقـه وتدبيـره، وهذه هي الكلمات التامـات التي لا يجاوزـها بـر ولا فـاجر.

فلا يمكن لأحد أن يخرج عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خطـ له في اللوح المسطور.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٦]

.[٨٢]

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنـ قال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبَّ وَمَاذَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». أخرجه أبو داود والترمذـي^(١).

٢- وكلمات الله الشرعية هي المتضمنة لأمرـه ونهـيه كالكتب الإلهـية كالـتورـاة، والإـنجـيل، والـقرآنـ.

فـهذه يـؤمنـ بها البعضـ، ويـكـفرـ البعضـ، فالـمؤـمنـونـ أطـاعـوا أمرـه ونهـيهـ،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٠٠)، وهذا لـنظـهـ، وأخرجه الترمذـي برقم (٣٣١٩).

والكافر عصوا أمره ونفيه، أما الكلمات الكونية فلا يمكن لأحد مخالفتها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأُجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَدْ أَتَيْنَاهُمْ أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكَبْرَىٰ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [٥٦] فَيَنْهُمْ مَنْ أَمَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [٥٥-٥٤] [النساء: ٥٤-٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صَدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥] [الأنعام: ١١٥].

• سبب القدر:

القدر الإلهي كله حق وعدل ورحمة.

ففي كل حادثة سببان:

الأول: سبب ظاهري يحكم الناس على وفقه، وكثيراً ما يظلمون.

الثاني: سبب حقيقي يجري القدر الإلهي على وفقه، وهو الحق.

فمن سجن مظلوماً من غير جنائية، فالقدر الإلهي قضى بسجنه لجنائية له خفية، أو تربية له، ليعدّل من خلال ظلم البشر له سلوكه.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١١٦]

[البقرة: ١١٦].

• حكمة أقدار الله:

ما يفعله الله ويقضيه ويقدره على خلقه كله مصالح وحكم:

فما يفعله الله عز وجل من المعروف والإحسان دال على رحمته.
 وما يفعله من البطش والانتقام دال على غضبه.
 وما يفعله من اللطف والإكرام دال على محبته.
 وما يفعله من الإهانة والخذلان دال على بغضه ومقته.
 والخلق والتصريف والتدبير في ملوك العظيم دال على كمال علمه وقدرته،
 وعظمته وعزته، ورحمته وكرمه.
 وما يفعله بمخلوقاته من الحياة بعد الموت، والكمال بعد النقص، والنقص
 بعد الكمال دال على وقوع المعاد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٌ ﴿٥﴾ إِذْلِكَ يَانَّ اللَّهُ هُوَ الْمُعْنَقُ وَأَنَّهُ يَتَحِيَ الْمَوْقَعَ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ مَارِثَةٌ لَا رَبِّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج: ٧-٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهَا لِنَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢].

• أقسام القدر:

القدر قدران:

أحدهما: قدر مطلق مثبت، وهو ما في ألم الكتاب، فهذا لا يتغير ولا يتبدل، ولا يعلمه إلا الله وحده.

الثاني: قدر معلق أو مقيد، وهو ما في صحف الملائكة، فهذا الذي يقع فيه المحو والإثبات.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُمَّ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]

.[٣٩]

• أحوال العبد مع القدر:

العبد له في المقدور حالان:

حال قبل القدر.. وحال بعد القدر.

فعليه قبل حصول المقدور أن يستعين بالله، ويتوكل عليه، ويفعل ما أمره الله به، ويسأله ويدعوه، ويرغب إليه مفتقرًا في طلب الخير، وترك الشر.

وإذا وقع المقدور بغير فعله:

فإن كان نعمة حمد الله عليها.. وإن كان مصيبة صبر عليها، وإن رضي بها، وشكر الله عليها فهو الأفضل.

وإن وقع المقدور بفعله:

فإن كان خيراً حمد الله عليه، وإن كان ذنباً استغفر الله منه، وعلى المؤمن أن يفعل ما أمره الله به، فإذا انكشف ستر الغيب عن تدبير الله غير تدبيره، فليتقبل قضاء الله بالرضا والتسليم والطمأنينة؛ لأن الأصل الذي كان مجهولاً له، فكشف الله عنه الستار: ﴿فَذَلِكُمْ أَزْكِنُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

[البقرة: ٢٣٢].

• العدل والإحسان:

أفعال الله عز وجل دائرة بين العدل والإحسان.

فلا يمكن أن يظلم أحداً مثقال ذرة.

فهو سبحانه إما أن يعامل عباده بالعدل.. وإما أن يعاملهم بالإحسان.

فالمسيء يعامله بالعدل ولا يظلمه كما قال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُؤْمَدْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْجَرَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦]

[١٦٠]

والمحسن يعامله بالفضل والإحسان ولا ينقصه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكِنْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَمَوْتٌ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]

[٤٠]

• عدل الله وفضله:

كل ما في الكون من رحمة ونفع، ونعمة ومصلحة، فهو من فضله تعالى.
وكل ما في الوجود من غير ذلك فهو من عدله سبحانه.
فكـل نعـمة مـنه فـضل.. وـكل نـقـمة مـنه عـدل.. وـكل ثـواب مـنه فـضل.. وـكل عـقـاب مـنه عـدل.. وـكل عـطـاء مـنه فـضل.. وـكل حـرـمان مـنه عـدل.. وـكل هـدـاية مـنه فـضل.. وـكل ضـلال مـنه عـدل.

فـهو سـبـحانـه الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ، الرـحـيمـ الـكـرـيمـ.

يـدـه الـيـمـنـى فـيـها الـإـحـسـانـ إـلـى الـخـلـقـ.. وـيـدـه الـأـخـرـى فـيـها الـعـدـلـ وـالـمـيزـانـ
الـذـي يـرـفـعـ بـه وـيـخـفـضـ.

فـخـفـضـه وـرـفـعـه مـن عـدـلـه، وـإـحـسـانـه إـلـى خـلـقـه مـن فـضـلـه.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ يَسْأَلُ النَّاسُ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ لِمَنْ يَعْصِي مِنْ أَنْفُسِهِ بَرَاءٌ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْصِي نَفْسَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٧]

[١٧]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٦٠]

[٦٠]

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغِيْضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْدُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيْدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفَضُ». متفق عليه^(١).

• الهدایة والإضلal:

الله عز وجل له الخلق والأمر كلهم في الكون كله.

يفعل ما يشاء.. ويحكم ما ي يريد.. ويهدى من يشاء.. ويضل من يشاء.. الملك ملكه، والخلق خلقه، لا يُسأل عما يفعل، وهو الحكيم العليم الذي يضع الشيء في موضعه.

فيعطي الخير والهدى من يشكوه، ويعلم أنه أهل له، ويمنعه من ليس له بأهل، ويعلم أنه يكفره.

ومن رحمته سبحانه بعباده:

أن أرسل إليهم الرسل.. وأنزل عليهم الكتب.. وأوضح السبل.. وأزاح العلل.. وأعطى الإنسان ما يعرف به ما ينفعه وما يضره فزوّده بالسمع، والبصر، والعقل.

ثم بعد ذلك يأتي دور الإنسان:

١- فمن آثر الهدایة، ورغب فيها، وتحرك لطلبها، وعمل بأسبابها، وجاهد في سبيل تحصيلها، هداه الله إليها، وأعانه على تحصيلها وتكميلاها ونشرها، وهذا فضل الله ورحمته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيْنَاهُمْ شُبُّلَنَا وَلَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٢- ومن آثر الضلال، ورحب فيها، وطلبها، وعمل بأساليبها، تمت له، وولاه الله ما تولى، ولم يجد من الله صارفاً عنها، وهذا عدل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

● طرق الحصول على الهدایة:

الإنسان يحصل على الهدایة بأمور:

أحدها: الدعاء المستمر بطلب الهدایة:

قال الله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١٦١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْنَاهُمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ ١٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

الثاني: المجاهدة في طلب الهدایة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيْنَاهُمْ شُبُّلَنَا وَلَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الثالث: الاعتصام بالله في كل حال:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ١١١﴾ [آل عمران: ١٠١].

الرابع: الإنابة إلى الله:

قال الله تعالى: ﴿الَّهُ يَجْتَحِيْ إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِيْ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ١٢﴾

[الشورى: ١٣].

الخامس: العلم والعمل بالدين:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَبَنَا الظَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَمْ يُمْكِنُ الْبَشَرَى فَبَشَّرَ عَبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ اُفْلُوا الْأَلْبَيِ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧-١٨].

السادس: اتباع ما يحبه الله ويرضاه:

قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبَيِّنٌ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكَتَبٌ مُبِيِّنٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

السابع: اجتناب سبل الضلاله والغواية:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [آل عمران: ٨٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسِيفٌ لِكَذَابٍ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر: ٢٨].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المنافقون: ٦].

• الطاعات والمعاصي :

الطاعات يحبها الله.. والمعاصي تحبها النفس.. والإيمان بحر الطاعات.. والكفر بحر المعاصي.. والطاعات من أسباب دخول الجنة.. والمعاصي سبب دخول النار.

والطاعة تولد المنفعة، وتشمر الأخلاق الحسنة.

والمعصية تولد المضررة، وتشمر الأخلاق السيئة.

فالشمس والقمر، والنبات والحيوان، والبر والبحر، أطاعت ربها، فخرج منها منافع كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى.

والأنبياء لما أطاعوا الله خرج منهم من الخير ما لا يحصيه إلا الله تعالى.
وإبليس لما عصى ربه وأبى واستكبر، خرج بسببه من الشرور والفساد في الأرض ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وهكذا الإنسان:

إذا آمن بربيه وأطاعه، خرج منه من الخير والمنافع له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تبارك وتعالى.

وإذا عصى ربها، خرج منه من الشر والمضار له ولغيره ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ نَجَّارِي مِنْ تَعْرِتَهَا الْأَنْهَكُرُ حَكَلِيَّرُ فِيهَا أَوْذَالِكُ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] .

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَكَلِيَّا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ﴾ [النساء: ١٤].

• آثار الطاعات والمعاصي:

جعل الله عز وجل للطاعات والحسنات والطيبات آثاراً طيبة محبوبة، لذتها فوق لذة المعصية بأضعاف مضاعفة.

وجعل سبحانه للمعاصي والسيئات والخباث آثاراً وآلاماً مكرورة مؤلمة، تورث الحسرة والندم والألم، وتربي على لذة تناولها أو فعلها بأضعف

مضاعفة.

وما حصل لعبد حال مكروهه قط إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر.

والطاعات نافعة جداً للقلوب، كالأغذية الطيبة نافعة للأجساد.

والذنوب مضره جداً للقلوب، كالسموم مضره بالأجساد.

والله عز وجل خلق الإنسان على الفطرة حسناً جميلاً سليماً.

فإن تاب إلى الله وأناب، أعاد الله إليه حسناته وجماله وعافيته، وبلغ كماله في الجنة.

فلكل طاعة آثار محمودة على النفس، وعلى الأمة، وفي العالم العلوي، وفي

العالم السفلي، وفي الدنيا، وفي الآخرة.

ولكل معصية آثار مذمومة كذلك تماماً.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِذَا ذِكْرُ اللَّهِ تَطَمِّنُ

﴿الْقُلُوبُ﴾ [٢٨] الرعد: ٢٨.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيشٍ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانتصار:

. ١٤، ١٣]

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقْوَاهُنَّا لَفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

• فقه الحسنات والسيئات:

تنقسم الحسنات إلى قسمين:

١ - حسنة سببها الإيمان والعمل الصالح، وهي طاعة الله ورسوله.

٢ - حسنة سببها الإنعام الإلهي على الإنسان بمال، أو صحة، أو نصر، أو عزة.

وتنقسم السيئات إلى قسمين:

- ١ - سيئة سببها الشرك والمعاصي، وهي ما يصدر من الإنسان من شرك ومعصية.
- ٢ - سيئة سببها الابتلاء، أو الانتقام الإلهي كنقص الأموال، والأنفس، والثمرات، والمرض والهزيمة ونحو ذلك.

وبيان مَنْ فَعَلَ هذه الحسنات والسيئات كما يلي:

- ١ - الحسنة بمعنى الطاعة لا تنسب إلا إلى الله وحده.
 فهو الذي شرعها للعبد.. وعلمه إياها.. وحبب إليه فعلها.. وأعانه عليها..
 وأثابه إذا عملها.
- ٢ - والسيئة بمعنى معصية الله ورسوله.

هذه إذا فعلها العبد بإرادته و اختياره، مُؤثِّراً المعصية على الطاعة، فهذه السيئة تنسب للعبد فاعلها، ولا تنسب إلى الله؛ لأن الله لم يشرعها، ولم يأمر بها.

بل حرمها وتوعدها، وحذر منها.

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكُمْ وَأَرْسَلْنَاكُمْ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُفَّرُوا بِاللَّهِ وَشَهِدُوا﴾ [النساء: ٧٩].

- ٣ - الحسنة بمعنى النعمة: كالمال والولد، والجاه والنصر، والصحة والعزة.
 والسيئة بمعنى الابتلاء والانتقام: كالنقص في المال، والأنفس، والثمرات، والمرض، والهزيمة ونحو ذلك.
 هاتان الحسنة والسيئة بهذا المعنى من عند الله.

لأنه سبحانه يبلو عباده ابتلاءً، وانتقاماً، ورفعه، تربية لعباده، فهو رب

الحكيم الخير، العليم بما يصلح به أحوال عباده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَشَنَّةٌ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [٢٥]. [الأنبياء: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا لَهُ بِهِ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨].

[النساء: ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوكُمْ بِشَنَّةٍ مِنَ الْمُغْوِي وَالْجُمُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْمُصَدِّرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ﴾ [١٥٦].

[البقرة: ١٥٥-١٥٧].

● دفع عقوبة السيئات:

إذا عمل المؤمن سيئة فعقوبتها تندفع عنه بما يلي:

إما أن يتوب فيتوب الله عليه.. أو يستغفر فيغفر الله له.. أو يعمل حسنات تمحوها.

أو يدعوه إخوانه المؤمنون ويستغفرون له.. أو يهدوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.

أو يبتليه الله في الدنيا بمصائب تکفر عنه.. أو يبتليه في البرزخ بالصعقنة فيکفر بها عنه.. أو يبتليه في عرصات القيامة بما يکفر عنه.

أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ.

أو يرحمه أرحم الراحمين، والله غفور رحيم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَذِلْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمُتَوَلِّكُمْ ﴿١٩﴾ [محمد: ١٩].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَاقَ مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكْرِ﴾ [هود: ١١٤].

• ثمرات الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقضاء والقدر مصدر الراحة والطمأنينة لكل مسلم، وهو أمر لازم لكل عبد في كل وقت ليسعد في دنياه وأخراه.

فيعلم أن ربه الملك العظيم له الخلق والأمر كله.

يخلق ويرزق.. ويعطي ويمنع.. ويعز ويذل.. ويكرم ويهين.. ويحيي ويميت.. ويهدى ويضل.

ويعلم أن ربه عليم بكل شيء، لا يعزب عنه مثقال ذرة من ملكه العظيم.

ويعلم أن كل شيء بقدر الله، فلا يعجب بنفسه عند حصول مراده، ولا يقلق عند فوات محبوب، أو حصول مكرور؛ لأنه يعلم أن ذلك كله بقدر الله، وهو كائن لا محالة، وهو خير بلا ريب.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢﴾ لِكَيْنَ لَا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَيْتُكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٣﴾ [الجديد: ٢٣-٢٢].

٢- وعن صحيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شَكَرٌ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

● ثمرات أركان الإيمان:

أركان الإيمان الستة لها ثمرات عظيمة نافعة:

- ١ - فالإيمان بالله عز وجل يثمر محبة الله وتعظيمه، وحمده وشكره، وخوفه ورجاءه، وعبادته وطاعته، والتوكل عليه، والاستعانة به، والإذابة إليه، وامثال أوامره، واجتناب نواهيه.
- ٢ - والإيمان بالملائكة يثمر محبتهم، وتعظيم من خلقهم، والاستحياء منهم، والاعتبار بطاعتهم، والتشبه بهم، والاستكثار من الطاعات، والحذر من المعاصي.
- ٣ - والإيمان بالكتب يثمر معرفة عظمة الله، وعظمته كلامه، ومعرفة حسن شرائعه، وكمال عنایة الله بخلقه، ومحبته لهم، حيث أنزل لهم كتاباً ونوراً يهتدون به.
- ٤ - والإيمان بالرسل يثمر معرفة كمال رحمة الله وعنایته بخلقه، ومحبته وشكره، حيث أرسل إليهم الرسل يدعونهم إلى الله، ويبينون للناس ما نزل إليهم، وما زير الله من الناس في الدنيا، وما زاد سيعطيهم في الآخرة.
- ٥ - والإيمان باليوم الآخر يثمر معرفة جلال الله وعظمته، وعظمته خزائنه، والرغبة في الطاعات، والخوف من الله، ووجل القلب مما أمامه من أهوال يوم القيمة.
- ٦ - والإيمان بالقدر يثمر طمأنينة النفس، وسكونها، ورضاحتها بما قدر الله، والتسليم لمن بيده الملك، وأزمة الأمور كلها بيده.
- وذلك كله يثمر عبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه، والتوكل عليه وحده، وعدم الالتفات إلى ما سواه.

ويشمر طاعة الله ورسوله، وتقديم طاعة الله ورسوله على طاعة كل أحد.

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَّنَ بِاللهِ وَمَلَكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُقْرَاءِنَا رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْحَصِيرُ ﴾ [٢٨٥] [١٦] [البقرة: ٢٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَنَدِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [١٣] [النساء: ١٣].

• وبهذا تمت بفضل الله أركان الإيمان الستة، وهي:

الإيمان بالله.. وملائكته.. وكتبه.. ورسله.. واليوم الآخر.. والقدر خيره وشره.

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم كمال الإيمان، وصدق العبودية، وحسن العمل.

٥ - الإحسان

• مراتب الدين:

مراتب الدين ثلاثة:

الإسلام.. والإيمان.. والإحسان.

وكل مرتبة لها أركان، والإحسان أعلاها.

فالإسلام يمثل أعمال الجوارح.. والإيمان يمثل أعمال القلوب.. والإحسان إتقان تلك الأعمال، وحسن أدائها، مع كمال التوجّه بها إلى الله.

وقد مضى الكلام في الإسلام والإيمان بحمد الله، وبقي الكلام في الإحسان.

• الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

• منزلة الإحسان:

الإحسان هو فعل الشيء الحسن في النفس أو الغير.

وكلما كان الإنسان أكثر إحساناً إلى نفسه وإلى غيره كان أقرب إلى رحمة الله، وكان ربه قريباً منه برحمته كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

واختص أهل الإحسان برحمة الله؛ لأنها إحسان من الله، والإحسان إنما يكون لأهل الإحسان من خلقه؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم، أحسن الله إليهم برحمته كما قال سبحانه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ
إِلَّا أَلْيَحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وأحسن الناس وأسعدهم وأفضلهم هو المؤمن الذي استسلم لربه، واتبع شرعيه كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِنَّهُ هِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقد وعد الله كل من أحسن عبادة الله، وأحسن إلى عباد الله بالثواب الجزيل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنْفَعِينَ فِي طَلَلٍ وَعِيُونٍ وَفَرِكَةٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ كُلُّوا وَاشْرُبُوا هَنِيئًا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَلِكَ بَخْرِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [المرسلات: ٤١-٤٤].

وأعظم الإحسان الصادر من العبد:

هو الإيمان بالله، وتوحيده، وطاعته، والإناية إليه، واتباع شرعيه، وأن تعبد الله كأنك تراه، وبذلك تحصل للعبد معية الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

[١٢٨]

● إحسان الرب:

إحسان الرب إلى الخلق لا يحيط به أحد من الخلق.

وأعظم إحسان الرب إلى عباده:

خلقهم في أحسن تقويم.. وتسخير ما في السماوات والأرض لهم..
وإمدادهم بالأرزاق والنعم على مر الدهر.

وأعظم من ذلك كله:

إنزال الكتب عليهم.. وإرسال الرسل إليهم.. وهدائهم إلى التوحيد والإيمان.. وإثابتهم على الطاعات بالأجر المضاعفة.. ثم الخلود في جنات النعيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَا كِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [غافر: ٦١].

● إحسان العبد:

إحسان العبد له ثلاثة حالات:

الأولى: إحسان إلى النفس بحملها على طاعة الله ورسوله.

الثانية: إحسان في عبادة الله، بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الثالثة: إحسان إلى عباد الله تعالى، وذلك بإيصال جميع أنواع الخير لهم.

ومن أعظم الإحسان إلى الخلق دعوتهم إلى الله، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم، وما يكون سبباً لسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة من العلم بالله وأسمائه وصفاته، ودينه وشرعه، وتحذيرهم سبل الشر والهلكات.

وأعظم الناس إحساناً إلى الخلق هم الأنبياء وأتباعهم الذين يحملون الخير للبشرية كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ أَمْبَيْتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِنِي ضَلَالٌ مُّبِينٌ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

● فقه الإحسان:

اليقين هو ظهور الشيء للقلب بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلاً.

وهذا نهاية الإيمان، وهو مقام الإحسان.

فاليقين من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وهو روح أعمال القلوب، التي هي روح أعمال الجوارح.

ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ نوراً وإشراقاً، ومحبة الله، ورحمة لخلقه،
وانتفى عنه كل شك وريب.

وكلما زاد اليقين في القلب امتلأ بمحبة الله.. والأنس به.. والإنابة إليه..
والرضا به.. والتوكيل عليه.. والخوف منه.. والشكر له.. والرضا به..
والاستعانة به.. وعدم الالتفات إلى غيره.. واليقين لا يسكن قلباً فيه سكون
لغير الله أبداً.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مُحْسِنٌ وَزِيَادَةٌ لَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [يونس: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَلِقَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَحَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهُدُونَ إِيمَانًا لَهَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَائِدِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

• درجات الإحسان:

الإحسان في العبادة درجتان:

الأولى: أن يعبد الإنسان ربه بقلب حاضر كأنه يراه عبادة طلب وشوق، ورغبة
ومحبة، وهذه أعلى المرتبتين.

الثانية: إذا لم يعبد ربه كأنه يراه، فليعبد كأنه هو الذي يراه، عبادة خائف منه،
هارب من عقابه.

والناس متباوتون في هذه الرتب.

فالحب لله يولد الشوق والطلب.. والتعظيم يولد الخوف والهرب.. وفي هذا

وهذا كمال العبودية لله.. وكمال الحب لله.. وكمال التعظيم له.. وهذا هو الإحسان في عبادة الله جل جلاله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْدَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسنده ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتوتري الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، إن استطعت إلينه سبيلاً». قال: صدقت. قال فعجبنا له. يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨).

٦ - العبادة

● معنى العبادة:

الذي يستحق العبادة هو الله وحده لا شريك له.

والعبادة تطلق على شيئين:

الأول: التعبد: وهو التذلل لله عز وجل بفعل أوامرها، واجتناب نواهيه، محبة له وتعظيمًا.

الثاني: المتعبد به: وهو كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة كالدعاء والذكر، والمحبة والخوف، والصلوة ونحو ذلك.

فالصلوة مثلاً عبادة.. و فعلها تعبد الله.. والزكاة عبادة.. وأداؤها تعبد الله.. وهكذا.

فنعبد الله وحده بما شرع.. مع كمال التعظيم له.. وكمال الحب له، وكمال الذل له.

● حكمة خلق الجن والإنس:

خلق الله عز وجل الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، ولم يخلقهم عبئاً أو سدى، ولم يوجد لهم ليأكلوا ويسربوا، ويلهوا ويلعبوا.. ويمرحوا ويضحكوا.

إنما خلقهم لعبادته وطاعته، والعمل بشرعه، واجتناب عبادة ما سواه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^{٥٧} **﴿مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ﴾**^{٥٨} **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَفُ ذُو الْفُوْرَةِ الْمَتِينُ﴾**^{٥٩} [الذاريات: ٥٨-٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاهُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥]

[المؤمنون: ١١٥].

• حقيقة الإنسان:

الله تبارك وتعالي خلق الإنسان في أحسن تقويم.

وجعله مركباً من ثلاثة أشياء:

جسداماً مادياً.. ونفساً حيوانياً.. وروحانياً..

فالجسد مركب النفس والروح، وفي نفس الإنسان بحار الشهوات، وفي روح الإنسان بحار الطاعات، والجسد للغالب منهمما.

والجسد علبة الإنسان، والروح حقيقة الإنسان.

فالجسد إذا كان فارغاً من الروح فلا قيمة له، ولا عمل له.

ولذلك يدفن في التراب الذي خلقه الله منه.

وإذا كانت فيه الروح صار له قيمة، وله وظيفة، وله عمل، ولذلك يكون ملكاً وأميراً، وزوجاً، وأمماً وأباً، وتاجراً وطبيباً.

فإذا خرج صاحب الجسد صار الجسد لا قيمة له، ولذلك يتغافل في الحال،

فيعاد إلى التراب الذي خلقه الله منه، ثم يقوم للحساب والجزاء ..

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَىٰ آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ مَنْ خَلَقْنَا نَقْصِيَّاً﴾ [٧٠]. [الإسراء: ٧٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [٦٥]. [طه: ٦٥].

• أهمات العلوم:

أمهات العلوم ثلاث:

معرفة النفس.. ومعرفة الرب.. ومعرفة الدين.

فمعرفة النفس تكون عن طريق الذي خلقها وصورها.

ومعرفة الرب بآياته ومخلوقاته، والنظر في ملوكوت السماوات والأرض.

ومعرفة الدين تكون بواسطة الرسل الذين بعثهم الله إلى عباده، فإذا عرف الإنسان نفسه بالعجز عرف ربه بالقدرة.. وإذا عرف نفسه بالفقر عرف ربه بالغنى.. وإذا عرف نفسه بالجهل عرف ربه بالعلم.. وهكذا.

إذا عرف ربه بالعدل عرف نفسه بالظلم.. وإذا عرف ربه بالقوة عرف نفسه بالضعف.. وإذا عرف ربه بالعزيمة عرف نفسه بالذلة.

فلله صفات الكمال المطلق، وللعبد صفات النقص المطلق.

وإذا عرف الإنسان ربه بالجلال والجمال والكمال آمن به وأطاعه واتبع شرعيه، وتقرب إليه بما يحب.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقِلَّكُمْ وَمَتَّوْنَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَحْكِيمَنِ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَرَفِيقِهِمُوا أَصْلَوَةً وَيَقُولُوا الزَّكَوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفِتْمَةِ﴾ [البيت: ٥].

• مكانة الإنسان:

لقد أكرم الله بني آدم، وعظم حرمة المسلم، حيث أباحه الشرك عند الإكراه، وذكر الله بما لا ينبغي؛ حفظاً لنفسه، وأوجب الحد بقذفه، والقطع بسرقه،

وأباح له المحرم عند الضرورة، وأنزل إليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وأطعمه من جوع، وسقاه من عطش، ورزقه وهداه، وزوده بالسمع والبصر والعقل.

إن رياً هذه صفاته، وهذا إحسانه، لحقيقة أن تعظُّم شعائره، وتوفيق أوامرها، أيحسن مع هذا الإكرام أن يرى رب عبده عاصياً لأمره، معرضًا عن دينه، مطيناً للعدوه.

بينما هو بحضور الحق والملائكة سجود له، تتراءى به الأحوال والجهالات، فيوجد ساجدًا لصنم من حجر، أو شجر، أو مخلوق.

لا يليق بهذا الإنسان الكريم على ربه أن يُرُى إلا عابداً لله في الدنيا، مجاوراً له في دار الجزاء، وما بين ذلك فهو واضح نفسه في غير موضعها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَبْدُونَ مِنْ دُورِنِ اللَّوْمَا لَا يَعْمَلُكُمْ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة: ٧٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ [الآية ٢١] الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَحَ بِهِ مِنَ الشَّعَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا يَخْعَلُوا إِلَهًا أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٢].

.٢٢-٢١

● منزلة العبد عند الخلق:

العبد كلما كان أذل لله، وأعظم افتقاراً إليه، كان أقرب إليه، وأعز له، وأعظم لقدرته.

والرب أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه، فكلما سأله زاد قدرك

ومحبتك عندك.

والخلق أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم، وأعظم ما يكون العبد
قدراً عند الخالق إذا لم يحتج إليهم.

فإن أحسن إليهم مع الاستغفاء عنهم كان أعظم ما يكون عندهم.

ومتى احتاج إليهم ولو في شربة ماء نقص عندهم بقدر حاجته إليهم.

وهذا من حكمة الله ورحمته؛ ليظل العبد دائماً واقفاً بباب مولاه العزيز
الكريم، ولا يذل نفسه لمخلوق مثله أو دونه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيَوْمَنُؤْلَى لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ رُبِّهُ الْعِزَّةُ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَرُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

• الغاية من الخلق والأمر:

المقصود من إظهار الخلق والأمر في العالم العلوي، والعالم السفلي، أن
يرى الناس ربهم بأسمائه وصفاته وأفعاله، وإذا عرفوه عبدوه وحده لا
شريك له بما شرعه لهم من الدين، وهو القسط الذي أرسى الله به رسالته إلى
خلقه.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبُشْرَى وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْيِزَّاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

● حاجة الأمة للدين:

أعظم حاجات البشر معرفة الدين الحق، والعمل به.

ولا بقاء ولا سعادة لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم.

فإذا درست آثار الرسل من الأرض، وزالت بالكلية، دمر الله وأنهى العالم العلوي والسفلي، وأقام القيامة، وليس حاجة أهل الأرض إلى الرسل والهدي الذي جاؤا به ك حاجتهم إلى الشمس، أو الهواء، أو الماء، أو الطعام؛ بل هي أعظم من ذلك وأشد حاجة من كل ما يخطر بالبال.

فالرسل رحمة من الله لعباده.. جعلهم الله وسائط بينه وبين خلقه في أمره ونهيه.. وسفراء في دينه وشرعه.

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُ عَلَيْهِمْ مَا يَكْتُبُهُ اللَّهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَلَمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مُبِينِ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا نَكْرٌ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

● أصل العبادة:

الله عز وجل غني كريم، وله ملك السماوات والأرض، وهو الغني الذي لا يحتاج إلى أحد، القادر الذي لا يستعين بأحد، الخالق الذي خلق كل شيء، المالك الذي يملك كل شيء.

أمرنا الله بشكره لا ل حاجته إليه، ولكن لتناول به المزيد من فضله.

وأمرنا بذكره سبحانه ليذكرنا بفضله وإحسانه فنسأله.

وأمرنا بسؤاله ليعطينا، بل أعطانا أجمل العطايا بلا سؤال.

وأمرنا بالتوكل عليه والاستعانة به وحده حتى لا يذلنا لأحد سواه.

وأرسل إلينا الرسل، وأنزل علينا الكتب، ليسعدنا في الدنيا والآخرة.

ولكن أكثر الناس لا يعرف ربها، ومن ثم لا يشكّرها، ولا يطيع أمرها، لأنّه لا يعرفها، ولا يعرف فضليه وإحسانها.

والإنسان بدون الإيمان ظلوم كفار، إنّ أنعم الله عليه بالعافية والمال والجاه استuan بنعمة على معاصيه، وإن سلبه ذلك ظل ساخطاً على ربها، شاكياً له على خلقه.

لا يصلح له على عافية ولا على بلاء.. العافية تلقّيه في مساقطه.. والبلاء يدفعه إلى كفرانه، وشكاياته على خلقه.

والله دعاه إلى بابه فما وقف عليه، وأرسل إليه رسوله يدعوه إلى ما يسعده في دنياه وأخرجه فعصاه، وحذره من عدوه الشيطان فأطاعه، ودعاه إلى دار كرامته فاشتغل عنها بدنياه.

ومع هذا لم يؤيشه من رحمته، بل قال متى جئتني قبلتك، ومتى استغفرتني غفرت لك، رحمتي سبقت غضبّي، وعفوي سبق عقوبتي.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥] [فاطر: ١٥]

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونِ﴾ [١٥٢] [آل عمران: ١٥٢]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ عَنْ

عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠]

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَعْبُدُوا إِلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الرُّمُر: ٥٣].

• حق الله على العباد:

حق الله على أهل السماوات والأرض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

بأن يطاع فلا يعصى.. ويُذكر فلا ينسى.. ويُشكر فلا يكفر.

فهو سبحانه أحق من عبد، وأجود من سُئل، وأرحم من ملك، وأكرم من أعطى، وأعدل من حكم، له الأسماء الحسنی، والصفات العلی، وهو الغفور الرحيم.

فمنِّ أهل الأرض لم يصدر منه خلاف ما خلق له.

إما عجزاً.. وإما جهلاً.. وإما تفريطاً.. وإما غلواً.. وإما إعراضاً.

لهذا فلو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم؛ لأنهم ملکه، وهم عبيده، والمالك يتصرف في ملکه بما شاء.

ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنَّ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رذف رسولاً الله عليه السلام، على حمار يقال له عفيف، قال: فقال «يا معاذا! تدرى ما حُقُّ الله على العباد وما حُقُّ العباد على الله؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ

مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَكْلُوَا». متفق عليه^(١).

• طريق العبودية:

الدين يقوم على أصلين عظيمين:

عبادة الله وحده لا شريك له.. وعبادته سبحانه بما شرعه رسوله ﷺ.

وعبادة الله عز وجل مبنية على أصلين عظيمين:

حب كامل الله عز وجل.. وذل تام له.

وهذان الأصلان مبنيان على أصلين عظيمين:

الأول: مشاهدة منة الله، وفضله، وإحسانه، ورحمته التي توجب محبة العبد له.

الثاني: مطالعة عيب النفس، وتقصيرها، وغفلتها، وعجزها، وفقرها، وسوء عملها الذي يورث الذل التام لله عز وجل.

وأقرب باب يدخل منه العبد إلى ربه بباب الافتقار إلى ربه.

فلا يرى نفسه إلا مفلساً.. ولا يرى ربه إلا ملكاً غنياً.. قادرًا رحيمًا.. فلا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً.. ولا سبيباً يتعلق به.. ولا وسيلة يمن بها.

بل يشهد ضرورته كاملة إلى ربه عز وجل، وأنه إن تخلى عنه خسر وهلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَعْمَلُونَ فَمِنْ أَنْ لَهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُرُ فَإِيَّاهُمْ تَجْهَرُونَ﴾ [الحل: ٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصِنُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٨]

[الحل: ١٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [٧٣]

[النمل: ٧٣].

● العبادة المقبولة:

العبادة حق الله على خلقه، وفائتها تعود عليهم.

فمن عبد الله وحده بما شرع فهو مؤمن، وعبادته مقبولة.

ومن عبد الله وحده بغير ما شرع فهو مبتدع، وعبادته مردودة.

ومن عبد الله وعبد معه غيره فهو مشرك، وعبادته مردودة.

ومن عبد غير الله فهو كافر، وعبادته مردودة.

ومن عبد الله في الظاهر، وكفر به في الباطن، فهو منافق، وعبادته مردودة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَكَ تُكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٥] بِلِ اللَّهِ فَأَعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ [٦٥] [الأنعام: ٦٥].

. [٦٦]

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِيقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] [النساء: ١٤٥].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨)، واللفظ له.

• أصول العبادة:

أصول العبادة التي أمر الله عباده بها هي:

١- أن تكون العبادة خالصة لله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءَ وَقَوْمٌ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِالرَّحْمَةِ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ﴾ [البيت: ٥].

٢- أن يشرعها الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٦] إِنَّهُمْ لَنْ يَقْنُطُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْقَيْنَ﴾ [١٩-١٨]. [الجاثية: ١٨-١٩].

٣- أن يكون القدوة في العبادة والمبين لها رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُلُّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٧]. [الحشر: ٧].

٤- أن تكون العبادة قائمة على محبة الله، وتعظيمه، والذل له، وخوفه ورجائه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْدِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَنْهَاكُنَا رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَا يَخْشِيُنَا﴾ [٩٠]. [الأنياء: ٩٠].

٥- أن العبادة محددة بمواقعها ومقادير لا يجوز تعديها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [١٣]. [النساء: ١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [١٩٧]. [البقرة: ١٩٧].

٦- أن يقوم بالعبادة من البلوغ إلى الوفاة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّكَ يَضْرِبُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾١٧﴾ فَسَيِّئَ حَمْدُ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَلْيَقِنٌ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

• أحوال العباد في العبادات:

العبادات المأمور بها شرعاً لها ثلاثة أحوال:

- ١ - حال السابق: وهو من أتى فيها بالواجب والمستحب.
- ٢ - حال المقتصد: وهو من أتى فيها بالواجب فقط.
- ٣ - حال الظالم لنفسه: وهو من نقص من الواجب فيها.

والنقص من الواجب نوعان:

- ١ - نوع يبطل العبادة كنقص ركن من أركان الطهارة، أو الصلاة ونحوهما.
- ٢ - نوع لا يبطل العبادة، ولكن ينقصها، كنقص واجبات الصلاة، أو الحج، إذا تركها سهواً.

والحججة على العباد إنما تقوم بثنين:

الأول: العلم بما أنزل الله.. والثاني: القدرة على العمل به.

فأما العاجز عن العلم كالجنون، والعاجز عن العمل كالمحرف فلا أمر عليه ولا نهي.

١ - قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَنِئُهُمْ ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾٢٠﴾ جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يَحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾٢١﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْثُثَ رَسُولًا ﴾١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• أقسام الناس في الدنيا:

البشر في الدنيا أربعة أقسام:

- ١- قسم خلقهم الله لعبادته وجنته، وهم الأنبياء والرسل وأتباعهم، وهؤلاء أفضل الخلق.
- ٢- وقسم خلقهم الله لعبادته وناره، وهم المراون بأعمالهم كالمنافقين.
- ٣- وقسم خلقهم الله لجنته لا لعبادته كمن مات وهو طفل.
- ٤- وقسم خلقهم الله لمعصيته وناره كإبليس وفرعون ونحوهما ممن مات كافراً.

• كمال العبودية:

١- تكمل العبودية الله بأربعة أمور:

- الأول: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- الثاني: أعمال القلوب كالمحبة والخوف والرجاء واليقين والتوكل ونحوها.
- الثالث: أعمال الجوارح بامتثال أوامر الله حسب سنة رسول الله ﷺ.
- الرابع: حسن الخلق: مع الخالق بلزوم العبادة والطاعة، ومع المخلوق بالنصح له، والإحسان إليه.

وأشرف أهل الأرض عبودية الأنبياء والرسل؛ لكمال معرفتهم بالله وما يجب له.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

٢- وكل عبد يتقلب بين ثلاثة أمور:

نعم من الله تتراءف عليه، فواجبه فيها الحمد والشكر.

وذنوب اقترفها، فواجبه فيها الاستغفار والتوبة.

ومصائب يبتليه الله بها، فواجبه فيها الصبر.

ومن قام بواجب هذه الثلاث فقد أكمل العبودية، وله السعادة في الدنيا
والآخرة.

٣- والله على كل عبد عبوديتان:

عبدية في النساء.. وعبدية في النساء.. وعبدية فيما يحب.. وعبدية فيما يكره.

وأكثر الناس يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن إعطاء العبودية في
المكاره.

فالوضوء بالماء البارد في الصيف عبدية، والوضوء بالماء البارد في شدة
البرد عبدية.. والصبر عن المعاشي عبدية، والصبر على الجوع عبدية،
ولكن فرق بين العبوديتين.

فمن كان قائماً لله بالعبوديتين في حال النساء والضراء، وحال المحبوب
والمكرر، فهو من عباد الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس
لعدوه سلطان عليه.

٤- والله عز وجل يريد من الإنسان تكميل محبوباته وهي أوامر سبحانه، والنفس
تريد من الإنسان تكميل محبوباتها وهي الشهوات.
والله يريد منا العمل للأخرة، والنفس تريد العمل للدنيا.

وكمال العبودية بحمل النفس على الإيمان والأعمال الصالحة.

وتكميل ما يحب رب في الدنيا، ليكمل للإنسان ما يحب في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [٢٦] وَلَقَدْ فَتَنَّا
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِي حَدَّقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [٢٧] [العنكبوت: ٣٢-٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ
الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٣٠]
نَعَّنْ أَوْلِيَاءَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهَّدُنَّ أَنفُسُكُمْ
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٣١] نُزِّلَ مِنْ عَفْوٍ رَّحْمَةً﴾ [٣٢] [فصلت: ٣٠-٣٢].

• أنواع العبادات:

العبادات أنواع:

- ١ - منها ما يتعلق بالمكان والزمان كالحج.
- ٢ - ومنها ما يتعلق بالمكان دون الزمان كالعمره.
- ٣ - ومنها ما يتعلق بالزمان دون المكان كالصيام.
- ٤ - غالباً لا يتعلق بزمان ولا مكان كالنوافل المطلقة والصدقة، والذكر والدعاء، وتلاوة القرآن ونحو ذلك.

• صفة أداء العبادات:

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فيجب الاعتدال في أداء العبادات،
 وعدم الإفراط والتفريط.

فالنفس لها إقبال وإدبار، ونشاط وكسل، وإقدام وإحجام، ورغبات وشهوات.

فلله حقوق، وللنفس حقوق، وللغير حقوق، فيعطي كل ذي حق حقه، وتوخذ

النفوس إذا نشطت، وتراحت إذا كُلّت.

١- قال الله تعالى: ﴿لَرِيْدَ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يُسرٌ، ولن يُسأله الدين أحد إلا غلبَه، فسدُدوا وقارُبوا، وأبشِروا، واستعينُوا بالغَدوة والرُّوحَة وشَيءٍ من الدلْجَة». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخْرُوا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين تحنُّ من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكُم الله وانتقاكم له، لكني أصوم وأفتر، وأصلّي وأزقُد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُتُّي فليَسْ مني». متفق عليه^(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندِي امرأة، فقال: «من هي؟». فقلت: امرأة، لا تنام، تصلّي. قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله! لا يملُّ الله حتى تملُّوا». وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣)، ومسلم برقم (٧٨٥)، واللفظ له.

● أقسام العبودية:

ال العبودية نوعان:

١ - العبودية العامة: وهي عبودية أهل السماوات والأرض كلهم.. مؤمنهم وكافرهم.. بَرّهم وفاجرهم، وهي عبودية القهر والملك التي لا يخرج عنها أحد.

قال الله تعالى: ﴿إِن كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُمْ عَبْدًا﴾ [٣٩] لَقَدْ أَحَصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا [٤٤] وَكُلُّهُمْ بِإِيمَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَرَدًا [٤٥]﴾ [مريم: ٩٣-٩٥].

٢ - العبودية الخاصة: وهي عبودية الطاعة والمحبة واتباع الأمر، وهي خاصة بالمؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ [١٧] الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسِّعُونَ أَحْسَنَهُمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ [١٨]﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

● أهل العبودية:

أهل العبودية المأموريين بالعبادة هم الإنس والجن.

فجميع ذرية آدم مأموروون بالعبادة، وهي واجبة عليهم.

والجن مأموروون منهيون كالإنس، لكن ما أمروا به ليس مساوياً للإنس في الحد.

لكنهم مشاركون للإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي، والإيمان والتوحيد، والتحليل والتحريم.

مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار.

والرسل من رجال الإنس، والجن ليس فيهم إلا نذر.

ومحمد ﷺ مبعوث إلى كافة النعمانيين الإنس والجن.

وآدم أبو البشر، وإبليس أبو الجن، وفي هؤلاء وهؤلاء المؤمن والكافر..
والطريق والعاصي، والسعيد والشقي.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ٥٧ ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقَوْمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴾ ٥٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْرَةِ الْمَتِينُ ﴾ ٥٩ ﴿ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾ ٦٠ ﴿ [الأنبياء: ١٠٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ . الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾ ٦١ ﴿ [الأحقاف: ٢٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَسْدًا ﴾ ٦٢ ﴿ وَمِمَّا الْقَسِطُونَ فَكَلَّوْا إِلَيْهِمْ حَطَبًا ﴾ ٦٣ ﴿ [الجن: ١٤-١٥].

• فقه العبادة:

الله عز وجل خالق كل شيء.

خالقه للطاعات نعمة ورحمة.. وخالقه للمعاصي له فيها حكمة ورحمة، وهي مع هذا عدل منه، فإن الله لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون.

وظلم الناس لأنفسهم نوعان:

الأول: عدم عملهم بالطاعات، فهذا ليس مضافاً إليهم.

الثاني: عملهم بالسيئات، خالقه الله عقوبة لهم على ترك الطاعات التي خلقهم لها، وأمرهم بها.

فكل نعمة منه فضل.. وكل نعمة منه عدل.

وكل ما يذكره الله في القرآن من حَلْقِ الْكُفَّارِ وَالْمُعَاصِي فهو جزاء على ترك تلك الطاعات كما قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٥].

ولا بد لكل عبد من حركة وإرادة، فلما لم يتحركوا بما أمروا به من الطاعات، حُرکوا بالسيئات عدلاً من الله، حيث وضع ذلك في موضعه اللائق به، القابل له، وهو القلب الذي لا يكون إلا عاملاً إما بالحسنات وإما بالسيئات.

فالعبد أحدث المعصية، والله أحدث جزاءها عقوبة منه.

كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا آتَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥-٥٦].

● منازل العبودية:

عبادة الله عز وجل تقوم على أصلين:

عبودية القلوب.. وعبودية الجوارح.. وكل منها درجات.

فعبودية القلوب:

منها مهابة الجبار جل جلاله أفضل من المحبة؛ لأن المهابة نشأت عن معرفة جلال الرب وعظمته وكبرياته.

ثم يليها محبة الله عز وجل الناشئة عن معرفة إنعام الرب وإفضاله، وبره وإحسانه.

ثم التوكل عليه سبحانه؛ لأن منشأ ملاحظة توحد الرب جل جلاله بالخلق والتدبير والتصريف.

ثم الخوف والرجاء؛ لأنهما نشأ عن ملاحظة الخير والشر، والثواب والعقاب، وتعلقهما بهما.

وقد شرفا من جهة معرفة قدرة الله عليهما، إذ لا يرجى من يعجز عن الخير، ولا يُخاف من لا يقدر على الضير.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيلَاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

● فقه العبودية:

كل مخلوق فقير إلى الله في جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره.

والله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته، فبذكره تطمئن قلوبهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم.

يعطيهم في الدنيا أعظم شيء وهو الإيمان به، ويعطيهم في الآخرة أعظم شيء وهو النظر إليه عز وجل.

وليس في الوجود ما يسكن العبد إليه، ويطمئن به إلا الله سبحانه.

وحاجة القلوب إلى الإيمان أعظم من حاجة الأجساد للطعام.

ذلك أن الإيمان بالله وعبادته ومحبته هو غذاء القلوب، وزاد الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه.

فليست عبادة الله تكليف ومشقة لأجل الاختبار فقط، ولا لأجل التعويض بالأجرة فقط.

وإنما المقصود الأول والأهم إرادة وجه الله عز وجل، والتوجه إليه وحده؛ لأنه الإله الحق الذي تأله القلوب، وتطمئن إليه.

فجميع أوامر الله عز وجل قرة العيون، وسرور القلوب، ولذة الأرواح.
والملحق كله ليس بيده شيء، وليس عنده لنفسه ولا لغيره نفع ولا ضر،
ولا عطاء ولا منع، بل ذلك كله بيد الذي خلقه.

وتعلق العبد بما سوى الله مضره عليه، ومن أحب غير الله حباً تماماً فلا بد أن
يسأمه أو يفارقه.

ومن أحب شيئاً لغير الله فلا بد أن يضره محبوبه، ويكون سبباً لعذابه في
الدنيا والآخرة، والضرر حاصل له إن وجد أو فقد.

فإن وجد حصل له من الألم أكثر من اللذة، وإن فقد تعذب بالفرارق وتآلم.

والخلق كلهم لن ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولن يضرك إلا بشيء قد
كتبه الله عليك.

ولن ينفعوك أو يضرك إلا بإذن الله فلا تعلق بهم رجائكم، والعابد حقاً من
جماع في عبادته بين المشهددين:

الأمر الشرعي .. والأمر الكوني، وعلى هذين المشهددين مدار الدين.

فإن العبد إذا شهد عبوديته لربه، لم يكن مستبعضاً لأمر سيده، لا يغيب
بعبادته عن معبوده، ولا يغيب بمعبوده عن عبادته.

بل يكون له عينان بمصرتان، ينظر بأحدهما إلى معبوده كأنه يراه، وينظر
بال الأخرى إلى أمر سيده، فيقعه على الوجه الشرعي الذي يحبه مولاه
ويرضاه.

وتلك عبادة الرسل، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم التعبد بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةً

إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْمَدَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥].

• أكمل الناس عبادة:

أكمل الناس عبادة الأنبياء والرسل؛ لأنهم أكملهم معرفة بالله من غيرهم، وأعلمهم به وباسماته وصفاته وأفعاله.

ثم زادهم الله فضلاً بإرسالهم إلى الناس، فصار لهم فضل الرسالة، وفضل العبودية الخاصة.

ثم يليهم الصديقون الذين كمل تصديقهم الله ورسوله، واستقاموا على أمره. ثم الشهداء الذين شهدوا للدين أنه الحق، وبدلوا أنفسهم في سبيله، ثم الصالحون الذين طابت أعمالهم، وحسن أخلاقهم، وصلحت سائرهم وعلانيتهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَتَيَّتِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ۚ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيهِمَا ۚ﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِآمِرِنَا وَأَوحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَارَ الْمَسَلَوَةَ وَلِيَتَآءِ الزَّكُورَةَ وَكَانُوا لَنَا عَبْدِينَ ۚ﴾ [الأنياء: ٧٣].

• العوائق التي تعوق القلب عن سيره إلى الله:

الذي يعوق القلب عن سيره إلى الله ثلاثة:

الشرك.. والبدعة.. والمعصية.

فيزول الشرك بتحقيق التوحيد.. وتزول البدعة بتحقيق السنة.. وتزول المعصية بتحقيق التوبة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

الباب الثالث

كتاب العلم

ويشتمل على ما يلي:

١- أقسام العلم.

٢- أشرف العلم.

٣- فضائل العلم.

٤- أحكام العلم.

٥- آداب العلم، وتشمل:

١- آداب المعلم.

٢- آداب طالب العلم.

قال الله تعالى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
١٨﴾

[آل عمران/١٨]

١ - أقسام العلم

العلم: هو نقل صورة المعلوم من الخارج، وإثباتها في النفس، كتعلم الإيمان والأحكام والأخلاق.

العمل: هو نقل صورة العلم من النفس، وإثباتها في الخارج، كأداء الصلاة والزكاة ونحوهما.

• العلوم الممنوحة والممتوعة:

الله عز وجل هو العليم بكل شيءٍ وحده، وقد علّم عباده أشياءً، ومنعهم أشياءً، وهو العليم الحكيم.

١ - العلوم الممنوحة:

علّم الله الإنسان ما لم يعلم، وعلمه البيان، وأقدره على العمل، وعلّمه ما ينفعه في الدنيا والآخرة من الإيمان، والعمل الصالح، وأمور الكسب والمعاش.

وعرّفه ما يضره في الدنيا والآخرة من الكفر، والشرك، والمعاصي.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيُّنَبِّئُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]

٢ - العلوم الممتوعة:

طوى الله عن البشر ومنعهم ما ليس من شأنهم، ولا حاجة لهم به، ولا مصلحة لهم فيه، ولا نشأتهم قابلة له.

كعلم الغيب.. والعلم بكل ما كان وما يكون.. والعلم بما في قلوب الناس..

والعلم بعدد القطر.. وعدد النبات.. وعدد الذرات.. وعدد النجوم.. وعدد المخلوقات.. وعدد الأنفاس.. وعدد الكلمات.. ووقت قيام الساعة.. ووقت نزول الغيث.. وغير ذلك مما حجب العليم الخبر علمه عن البشر، واختص بعلمه عالم الغيب والشهادة.

فمن تكلف علم ذلك فقد ظلم نفسه، وتدخل فيما لم يؤمر به، وتجاوز ما حُدّ له، وكلف نفسه ما لا طاقة له به.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَلَّا إِلَهَ مِنْهُ إِنَّمَا يَنْزَلُ الْأَمْرَ إِذَا شَاءَ إِنَّمَّا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

• أقسام العلوم باعتبار منفعتها:

العلوم باعتبار منفعتها نوعان:

الأول: علم تكمل النفس به، وهو العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وشرعه.

الثاني: علم لا يحصل للنفس به كمال، وهو كل علم لا يضر الجهل به، ولا ينفع العلم به من قيل وقال، وما يضر كعلم السحر والكهان.

• درجات الحصول على العلم:

العلم من حيث الحصول عليه ثلاثة درجات:

الأولى: علم جلي: وهو كل ما يدرك بالحواس كالسمع، والبصر، والعقل، وهي طرق العلم وأبوابه، وكذلك ما يُدرك بخبر الصادق، وما يحصل بالتفكير والاستنباط.

الثانية: علم خفي: وهو ما ينبع في القلوب الطاهرة من كدر الدنيا، وفي الأبدان الزاكية التي زُكِّرت بطاعة الله، ونبتت على أكل الحلال.

فمتى خلصت الأبدان من الحرام، وطهرت الأنفس من علاقن الدنيا، زكت أرض القلب، وأنبتت من كل زوج بهيج، علمًاً وعملاً.

الثالثة: علم لدني: وهو ما يحصل للعبد من غير واسطة، بل بإلهام من الله، وتعريف منه لعبدته.

وذلك ثمرة العبودية الصادقة، والمتابعة الحسنة، والصدق مع الله، والإخلاص له، وبذل الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله ﷺ، والانقياد له، فيفتح الله له من فهم الكتاب والسنة بأمر يخصه به.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْقِيْ عِلْمٌ﴾ [١١٤].

● أقسام العلوم باعتبار مصدرها:

العلوم باعتبار مصدرها تنقسم إلى قسمين:

الأول: العلوم الشرعية: وهي كل ما استفید من الأنبياء والرسل.

والعلوم الشرعية قسمان:

منها ما يتعلق بالقلوب كالتوحيد والإيمان، والمحبة والتوكيل ونحو ذلك.

ومنها ما يتعلق بالجوارح، وهو علم المسائل والأحكام كالعلم بكيفية العبادات كالصلوة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

الثاني: العلوم التي ليست بشرعية: وهي كل ما سوى ذلك.

وهي ثلاثة أقسام:

علم محمود.. وعلم مباح.. وعلم مذموم.

١- فالعلم محمود: هو ما ترتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب.

فالطب ضروري لبقاء الأبدان وسلامتها، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء،

وأرشد إلى استعماله، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وهو فرض كفاية، وأفضل العلوم بعد علم الشرع، وفيه أجر بحسب نية صاحبه.

وكذلك الحساب تعلمه ضروري في المعاملات، وقسمة المواريث والوصايا.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقي.

وكذلك كل ما يحتاجه الناس في حياتهم تعلّمه فرض كفاية كالفلاحة، والصناعة ونحو ذلك.

٢- والمباح: كالعلم بالأشعار، وتاريخ الأخبار والأحداث.

٣- والمذموم: كل ما يفسد البلاد والعباد والأخلاق كعلم السحر، والكهانة، والشعوذة ونحو ذلك.

• أقسام العلم الشرعي:

العلم الشرعي ثلاثة أقسام:

الأول: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأكثر آيات القرآن في تقرير هذا النوع.

الثاني: العلم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية.. وما يكون من الأمور المستقبلة.. وما هو كائن من الأمور الحاضرة.

وفي مثل هذا أنزل الله آيات الخلق، وقصص الأنبياء مع أممهم، وآيات الوعد والوعيد، وصفة الجنة والنار.

الثالث: العلم بما أمر الله رسوله به من أعمال القلوب كالإيمان واليقين والتوكل ونحو ذلك.

ومن أعمال الجوارح كالعبادات والطاعات القولية والفعلية.

● فقه العلم الشرعي:

العلم خمسة أنواع:

١- علم هو حياة الدين وأصله، وهو علم التوحيد.

٢- علم هو غذاء الدين، وهو علم الإيمان، والذكر والوعظ، والتفكير في الآيات الكونية، والآيات القرآنية.

٣- علم هو دواء الدين، وهو علم المسائل الشرعية، والفتوى.

٤- علم هو داء الدين، وهو كل قول على الله بلا علم.

٥- علم هو هلاك الدين وأهله، وهو علم السحر والكهانة، والبدع والفواحش ونحوها.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُنَقْبَلَكُمْ وَمُنَوْنَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَسِ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْنَا وَالْبَقِيَّ يَغْيِرُ الْحَقِيقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

● أقسام العلوم الشرعية باعتبار ذاتها:

العلوم الشرعية تنقسم إلى قسمين:

علوم خبرية اعتقادية.. وعلوم طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بأركان الإيمان، والثواب والعقاب ونحو ذلك.

والثاني: كالعلم بأعمال القلوب والجوارح من الأحكام، من الأركان، والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكرهات، والمباحات.

• شعب العلم الشرعي:

العلم الشرعي له شعبتان:

فضائل.. وسائل.

١- الفضائل: تولد الشوق والرغبة لامثال أوامر الله عز وجل، وهي من الإيمان، وتعلمها قبل الأحكام والمسائل، وبها تُعرف قيمة الأعمال، فتشتت النفوس للعمل.

فالقلوب تتأثر من كلام الله ورسوله، فتحرّك الجوارح لأداء الطاعات بالرغبة والشوق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نُزُلًا ۚ خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ [الكهف: ١٠٨-١٠٧].

٢- المسائل: وهي الأحكام الشرعية العملية التي نتعلمها، ونعمل بها، ونعلمها الناس كأحكام الطهارة، والصلوة ونحوهما، والقصد من معرفتها التعبد لله بها، وأن تكون جميع أعمالنا على طريقة الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بَشِّارًا رَّسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ أَعْلَاهُمْ إِيمَانِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

• أقسام العلماء من حيث المعرفة:

العلماء من حيث العلم ثلاثة أقسام:

الأول: عالم بالله، عالم بأوامر الله، فهذا في أعلى الدرجات.

الثاني: عالم بالله، غير عالم بأوامر الله كما يجب.

الثالث: عالم بأوامر الله، غير عالم بالله كما يجب.

أما الأول: فهو الذي عرف ربه بأسمائه وصفاته، وعرف جلاله وجماله، وعرف أحكام دينه وشرعه.

فهذا أعلى المنازل، وهذا سبيل الأنبياء والصديقين.

وعلامة: أن يكون دائم الذكر لربه.. معظماً له.. محبّاً له.. مستحيّ منه.. خائفاً منه.. راجياً له.. مطيناً له.. عابداً له بما شرعه رسوله ﷺ.. معلماً لشرعه.. داعياً إليه.

وأما الثاني: فهو الذي استولت معرفة ربه على قلبه، فهو يرى عظمة الله، فهو دائم التعبد والذكر والاستغفار، فلا يتفرغ لتعلم الأحكام إلا ما لا بد منه.

فهذا على خير عظيم، لكنه دون الأول.

وأما الثالث: فهو الذي عرف الحلال والحرام، والأركان والواجبات، وال السنن والمباحات، لكنه لا يعرف أسرار جلال الله وعظمته وجماله، وحقوقه على عباده.

فهذا على خير لكنه دون الأول والثاني.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوُونَ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ فَنِيتُ إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [آل عمران: ٩].

• أولو الأمر:

المراد بأولي الأمر الأباء المتقوون.. والعلماء الربانيون.

فهؤلاء هم المجاهدون في سبيل الله:

الأمراء المتقون بأيديهم.. والعلماء الربانيون بالستتهم.

والأمراء يرجعون إلى العلماء الربانيون فيما أشكل عليهم، فعاد الأمر إلى فضل العلم والعلماء، وأنهم أئمة الناس الذين يقتدى بهم، ويهتدي بسببيهم الصال، ويُشفى العليل، ويتعلم العاجل.

وهذا النور الذي أضاء على الناس منهم هو نور الإيمان والعلم والمعرفة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ تَرَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْوِمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَمْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاقُوا يَهْ وَلَوْرَدُوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِّنُ طَوْنَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُدُنَّ أَشْيَاطِنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

• أقسام العلماء من حيث المنفعة:

العلماء ثلاثة أقسام:

الأول: عالم استثار بنور الإيمان والعلم، واستثار بذلك الناس منه.

فهذا من خلفاء الرسل، وورثة الأنبياء، وبسطته للناس رحمة لهم.

الثاني: عالم استثار بنور علمه، ولم يستثر به غيره.

فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصرًا على نفسه، وبينه وبين الأول ما بينهما.

الثالث: عالم لم يستثار بنور علمه، ولم يستثر به غيره.

فهذا علمه وبال عليه، وبسطته للناس فتنة لهم، ومن يرد الله فتنته فلا حيلة

فيه، ولا يزيد كثرة العلم إلا حيرة وضلالاً وطغياناً، والله أعلم حيث يجعل رسالته: ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً، فَلَنْ تَمْلَكَ لَهُ مِنْ [الله شَيْئاً] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

• أقسام الناس من حيث العلم والعمل:

الناس في العلم والعمل أربعة أصناف:

الأول: من رزقه الله علماً وعملاً:

وهؤلاء خلاصة الخلق، وأئمة هذا الصنف الأنبياء والرسل، وهم في ذلك درجات، ثم يليهم أتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين، وهم في ذلك درجات.

الثاني: من حرم العلم والعمل:

وهذا الصنف شر البرية، وهم الصنم البكم العمي الذين لا يعقلون، وجلهم أمثال البهائم والحمير والسباع.

الثالث: من فتح له باب العلم، وأغلق عنه باب العمل:

فهذا في رتبة الجاهل أو شر منه، وما زاده العلم إلا وبالاً وعداها.

الرابع: من رزقه الله حظاً من الإرادة والعمل، ولكن قل نصيبه من العلم:

فهذا له نصيب من الخير، وإذا عرف فضل العلم أقبل عليه، وحسن عمله.

ونور العلم لم يُحجب عن القلوب لمنع من جهة المنعم سبحانه، ولكنه حُجب لخيث وشغل من جهة القلوب، فالقلوب المملوءة بالماء لا يدخلها الهواء، والقلوب المشغولة بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله.

• قوة العلم والعمل:

الناس من حيث القوة العلمية والعملية قسمان:

الأول: من تكون له القوة العلمية الكاشفة، ويكون ضعيفاً في القوة العملية، يبصر الحقائق ولا يعمل بمبرجها، ويرى سبل المهمالك ولا يتوقفها، فهو أعمى البصر عند ورود الشهوات، فهو فقيه ما لم يحضر العمل، فإذا حضر العمل شارك الجهل في التخلف، وفارقهم في العلم.

وهذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلة بالعلم، إذ قد يكون لها مقاصد غير وجه الله تحرمها ثمرة العلم، وهو العمل بمبرجه، والمعصوم من عصمه الله.

الثاني: من تكون له القوة العملية، وتكون أغلب القوتين عليه، ويكون ضعيف القوة العلمية، فهو أعمى البصر عند ورود الشبهات.

فداء هذا من جهله.. وداء الأول من فساد إرادته.

وهذا حال أكثر السالكين على غير طريق العلم.

فهؤلاء كلهم عميان عن ربهم، وعميان عن شريعته.

ومن كملت له هاتان القوتان استقام له سيره إلى الله عز وجل، وحصلت له السعادة في الدنيا والآخرة.

واستكمال القوة العلمية يكون بمعرفة فاطره وبيارئه.. ومعرفة أسماء الله وصفاته.. ومعرفة الطريق الموصلة إليه.. ومعرفة نفسه وأفاتها.

واستكمال القوة العملية يكون بأداء حقوق الله وأوامره صدقأً، وإخلاصاً، ومتابعة.

٢ - أشرف العلوم

• فضل العلم:

فضيلة الشيء وشرفه يظهر تارة من عموم منفعته.. وتارة من شدة الحاجة إليه.. وتارة من ظهور النقص والشر بفقدته.. وتارة من حصول اللذة والسرور بوجوده.. وتارة من كمال وحسن الثمرة المترتبة عليه.

وهذه الجهات بأسرها حاصلة للعلم.

والعلوم غذاء للقلوب، كما أن الأطعمة غذاء للأبدان، والكل متفاوت. وشرف العلم تابع لشرف المعلوم، فليس العلم بالله وشرعه كالعلم بالتراب والقماش.

فأجلّ العلوم وأشرفها وأفضلها وأحسنها هو العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، بل هو أصل العلوم كلها.

ولا شيء أطيب للعبد ولا أذى ولا أهناً ولا أنعم للقلب من معرفة ربه، ومحبة فاطره، ودوام ذكره، والسعى في مرضاته.

ومن أجل هذا خلق الله الخلق.. ولأجله نزل الوحي.. ولأجله أرسل الله الرسل.. وقادت السماوات والأرض.. وخلقت الجنة والنار.

ولا سبيل إلى معرفة ذلك، والمنافسة فيه، إلا من باب العلم، فأعرف الخلق بالله أشدهم حباً له، وتعظيمًا له، وطاعة له.

والعلم يفتح الباب العظيم الذي هو سر الخلق والأمر.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بِيَنْهَنَ﴾

لِعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا ﴿١٢﴾ [الطلاق: ١٢].

• أساس دعوة الرسل:

لب دعوة الرسل ثلاثة أصول:

الأول: تعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

الثاني: تعريف الناس بالطريق الموصل إليه، وهو شريعة المتضمنة لأمره ونهيه.

الثالث: تعريف السالكين بما لهم بعد الوصول إليه في الآخرة، وهو الجنة لمن آمن به وأطاعه.. والنار لمن كفر به وعصاه.

ورثة الرسل وخلفاؤهم من سار على هديهم.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• ما ينال به العلم:

السمع والبصر والقلب هي أمehات ما ينال به العلم.

فالقلب يعقل الأشياء بنفسه.. والعين تنقل ما رأت وتصبه في القلب.. والأذن تسمع العلم وتنقله إلى القلب.

وصاحب الأمر هو القلب، وسائر الأعضاء حجبة له، توصل إليه ما لا يأخذه بنفسه من المسموعات والمرئيات.

والقلب خلقه الله للإيمان والتوحيد، والذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسم.

وإذا كان القلب مشغولاً بالله، عاقلاً للحق، متفكرًا في العلم، فقد وُضع في موضعه.

وإذا لم يُصرف القلب إلى العلم، ولم يُودع فيه الحق، فهو ضائع، والقلب

نفسه لا يقبل إلا الحق.

والذي يحول بين القلب والحق شغله بغيره من فتن الدنيا، وشهوات الجسد، وقد يعرض له الهوى قبل معرفة الحق، فيبعده عن النظر فيه، وقد يعرض عنه عن كبر فيه، وقد يعرض له الهوى بعد معرفة الحق فيجده ويعرض عنه.

والقلوب أوعية العلم والإيمان.

فمن كان قلبه سليماً رقيقاً سهل قبوله العلم، ورسخ فيه وأثر.

وإن كان القلب مريضاً قاسياً غليظاً كان قبوله للعلم صعباً عسيراً.

فإذا كان القلب زاكياً صافياً زكي فيه العلم، وأثمر ثمراً طيباً.

وإن قبل القلب العلم، وكان فيه كدورة وخبث أفسد ذلك العلم كالزرع مع الدغل ينبت لكن لا يزکو.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ أَسْمَعَ وَأَبْصَرَ وَأَفْعِدَةً لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِمَّا نَمِّنَا وَنَطَمِّنَّ قُلُوبَهُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَلَا إِذَا ذِكْرُ اللَّهِ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثُلَ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةً، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرِبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أَخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَاعٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْتِ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثُلٌ مَّا فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَعَمْ مَا يَعْتَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثُلٌ مَّا لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى

الله الذي أرسلت به». متفق عليه^(١).

• مقاصد الإسلام:

مقاصد الإسلام تدور على أربعة أصول:

الأول: معرفة الله بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو التوحيد والإيمان.

الثاني: معرفة العبادات والمعاملات، والمعاشرات والأخلاق، وكيفية أدائها والاتصاف بها.

الثالث: الدعوة إلى الله، وتعليم شرعيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليسعد كل فرد في العالم بهذا الدين.

الرابع: إيقاف المعتمدي عند حده بوضع الأحكام والعقوبات التي تحفظ الأمن، والأنفس، والأعراض، والأموال، والعقول، والدين، وهي الجهاد والحدود. والقلوب كالأواني ما دامت ممتلئة بالماء لا يدخلها الهواء.

فالقلوب المشغولة بغير الله، لا تدخلها المعرفة بجلال الله.

وليس المقصود من العلم العمل فقط، بل المقصود الإيمان والعمل.

ولو كان المقصود من العلم العمل فقط، لكان المنافقون في الجنة، لكنهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم يعملون بلا إيمان.

فالعلم بوحدانية الله، وأنه لا إله إلا هو، مطلوب مراد لذاته، فكما أن عبادته مراده لذاتها، فكذلك العلم به سبحانه مراد لذاته، ولا بد للعبد من معرفة هذا وهذا، والعمل بموجب هذه المعرفة.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْمَلْهُ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمُتَوَلِّكُمْ ﴿١٩﴾ [محمد: ١٩].

• فقه الرغبة في طلب العلم:

الإنسان لا يرغب في طلب العلم ولا يقبل عليه إلا بإرادة جازمة، ولا تأتي الإرادة إلا بمحرك لها وهو الإيمان، ومعرفة فضل العلم، وثواب العلماء، ومعرفة درجاتهم عند الله عز وجل.

ومما يرحب به الإنسان في طلب العلم الشرعي، ويحرك نفسه لتعلمها وتعليمه أن يتفكر ويقول لنفسه:

إن الله أمرني بالعبادات والطاعات، ولا أقدر على أدائها إلا بالعلم.

ونهاني عن المعاشي والآثام، ولا أقدر على اجتنابها إلا بعد معرفة قبحها، وسوء عاقبتها، ولا يتم ذلك إلا بالعلم.

ويقول: إن الله عز وجل أوجب علي شكر نعمه الظاهرة والباطنة، ولا أقدر على معرفتها، وطاعة الله فيها، إلا بالعلم.

وأمرني سبحانه بإنصاف الخلق، ولا أقدر على إنصافهم إلا بعد معرفة حقوقهم، وما يجب لهم، ولا يتم ذلك إلا بالعلم.

وأمرني سبحانه بالصبر على بلاته، ولا أقدر على ذلك إلا بعد معرفة ثوابه، وحسن عاقبته، ولا يتم ذلك إلا بالعلم.

وأمرني سبحانه بعداوة الشيطان وأتباعه، ولا أقدر على ذلك إلا بعد معرفة كيده وخطواته، ولا يتم ذلك إلا بالعلم.. وهكذا.

• العلم الحقيقى:

العلم الحقيقى هو العلم الإلهي، والعلم الإنساني بالنسبة إليه كله جهالة؛

لأن العلم الإلهي يربط المخلوق بالخالق، والعلم الإنساني يربط المخلوق بالمخلوق.

والعلم الحقيقي هو الذي يورث العمل والخشية لله.

ولابد في كل عمل من أمرين:

إخلاص العمل لله.. وأداؤه كما ورد في سنة رسول الله ﷺ.

والاتباع يكمل بثلاثة أمور:

اتباع الرسول ﷺ في نيته.. واتباعه في وجهته وهي الآخرة.. واتباعه في هيئة العمل.

فالوضوء له أحکام معلومة.. والصلاحة كذلك.. والدعوة كذلك.

قال الله تعالى : ﴿ أَمَنَّ هُوَ قَنِيتُ إِنَّا آتَيْنَا سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الرّمّر: ١] .

[٩]

• مسؤولية طالب العلم :

على طالب العلم مسؤولية عظيمة، وهي متفاوتة بحسب ما عنده من العلم، وبحسب حاجة الناس إليه.. وبحسب طاقته وقدرته.

أما من جهة نفسه:

فعليه أن يعتني بفهم وحفظ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.. ومعرفة كلام أهل العلم.. وأن يخلص الله ويتقى.. ويعمل بما علم.. وأن يكون هدفه إرضاء الله عز وجل، وأداء الواجب، وبراءة الذمة، ونفع الناس، فالعلم أمانة أودعها الله إياه، ولا بد من أدائها كما أمره ربه، ولا يهدف بعلمه وعمله إلى

مال، أو عَرَضَ من الدنيا، ولا يطلب الرياء والسمعة، فيكون من أول من تسجر بهم النار.

فطالب العلم له ثلاثة مواقف:

موقف مع ربه بالصدق والإخلاص.. موقف مع نفسه بالعلم والعمل..
وموقف مع غيره بالتعليم والدعوة وحسن الخلق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِكُنْ كُونُوا رَبِّيَّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَ اللَّهَ عَنْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْثِبُ عَنْهُمْ وَآتَاهُمْ تَوَابَةً الْجَنَّمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

● آفة العمل:

آفة العمل عدم مطابقته لمراد الله الديني الذي يحبه ويرضاه.

إما بسبب فساد العلم.. وإما بسبب فساد الإرادة.

فساده من جهة العلم أن يعتقد أن هذا مشروع، وهو ليس كذلك، أو يعتقد أنه يقربه إلى الله وإن لم يكن مشروعًا.

وأما فساده من جهة القصد، فإن لا يقصد به وجه الله والدار الآخرة، بل يقصد به الدنيا والخلق.

ولا سيل للسلامة من هاتين الآفتين في العلم والعمل إلا بمعرفة ما جاء به الرسول ﷺ في باب العلم، وإرادة وجه الله في باب القصد والإرادة.

فمتى خلا قلب المسلم من هذه المعرفة، وهذه الإرادة، فسد علمه وعمله،

ودنياه وآخرته.

وكل من آثر الدنيا واستحبها من أهل العلم، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه.

وهو لاء لا بد أن يتدعوا في الدين، مع الفجور في العمل؛ لأن اتباع الهوى يعمي عين القلب، فلا يميز بين السنة والبدعة، أو ينكسه فيرى السنة بدعة، والبدعة سنة.

وفي هؤلاء وأشباههم يقول سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِيقَاتُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَاللَّدُرُ الْآخِرَةُ حَتَّىٰ لِلَّذِينَ يَنْقُونُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

فهذا حال العالم المؤثر الدنيا على الآخرة.

أما العابد الجاهل فافتة من إعراضه عن العلم وأحكامه، وغلبة ما تهواه نفسه، على ما شرعه ربه.

وفي هؤلاء وأمثالهم يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التتصرون: ٥٠].

• كمال الإنسان:

كمال الإنسان مداره على أصلين:

معرفة الحق من الباطل.. وإيثار الحق على الباطل بالعمل به، والدعوة إليه. وتفاوت منازل الخلق عند الله في الدنيا والآخرة بحسب تفاوتهم في هذين الأمرين.

وقد انقسم الناس في هذا المقام أربعة أقسام:

الأول: من عرف الحق وآثره على الباطل، بالعمل به، والدعوة إليه.

فهؤلاء أشرف الخلق، وأكرمهم على الله تعالى.

الثاني: من لا بصيرة له في الدين، ولا رغبة له فيه لنفسه ولا لغيره.

وهؤلاء شر الخلق، غرهم الشيطان فصاروا من جنده وحزبه.

الثالث: من له بصيرة في العلم والهدى، لكنه ضعيف لا قوة له.

فهذا حال المؤمن الضعيف، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله منه.

الرابع: من له قوة وهمة، ولكنه ضعيف البصيرة في الدين.

وليس في جميع هؤلاء من يصلح للإمامية في الدين، ولا هو موضع لها،

سوى القسم الأول الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا

لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُوقِنُونَ﴾ [٢٤]. [السجدة: ٢٤]

• درجات الكمال:

سنة الله عز وجل أن جعل لكل مخلوق كمالاً يختص به هو غاية شرفه

وحسنه، فإذا عدم كماله نزل إلى الرتبة التي دونه، واستعمل فيها.

وقد فاوت الله عز وجل بين النوع الإنساني أعظم تفاوت في الخلق..

والعلم.

فإذا كان الإنسان صالحًا لاصطفاء الله له بالرسالة اتخذه رسولاً.

فإن كان قاصرًا عن هذه الدرجة، قابلاً لدرجة الولاية رشح لها.

فإن كان من يصلاح للعمل والعبادة، دون العلم والمعرفة، جعل من أهلها،

حتى يتنهى إلى درجة عموم المؤمنين، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

فإن نقص عن هذه الدرجة، ولم تكن نفسه قابلة لشيء من الخير أصلاً، استعمل حطباً وقوداً للنار.

فالإنسان يترقى في درجات الكمال بعلمه وعمله وخلقته درجة بعد درجة، حتى يبلغ نهاية ما يناله أمثاله.

قال الله تعالى: ﴿وَيُرْفَعَ إِلَهُ الدِّينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا مِنْكُمْ وَإِلَّاَنَّ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

• أصول العبودية:

العبودية الكاملة تقوم على ثلاثة أصول:
الهبية.. والحياء.. والأنس.

فإذا عرف المسلم عظمة الله وجلاله، وقدرته وقوته، جاءت عنده صفة الهبية.

وإذا عرف غزارة نعم الله الظاهرة والباطنة عليه وعلى غيره، مع قلة الشكر، ونظر إلى كثرة المعاichi، جاء عنده الحباء من ربه.

وإذا عرف لطف الله ورحمته، وجوده وإحسانه، وعفوه وحلمه، جاء عنده الأنس بالله، ولذة مناجاته، ودوم الوقوف ببابه.

وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان بالله، ومعرفة أسمائه وصفاته، ولذة مناجاته وعبادته.

فليهنا بذلك من رزق ذلك: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

• ثمرات معرفة الله:

لا بد للعبد الضعيف العاجز.. الفقير المحتاج.. الظلوم الجھول.. الذي لا يستغنى عن ربه طرفة عين أن يعرف ربه الذي يربيه بنعمه الظاهرة والباطنة. وأن يعرف إلهه ومعبوده الذي تكفل بكل ما يحتاجه الخلق في الدنيا والآخرة.

فإذا عرف العبد أن ربه هو القوي وحده، استعان بالله وحده.
وإذا عرف أن ربه هو الغني وحده، طلب منه وحده كل ما يحتاجه.
وإذا عرف أن ربه هو العفو وحده، طلب منه وحده المسامحة.
وإذا عرف أن ربه الغفور وحده، طلب منه وحده المغفرة.
وإذا عرف أن ربه هو الملك وحده، توجه إليه بالعبودية والطاعة وحده.
وإذا عرف أن ربه هو الكريم وحده، شكره وسأله وحده.
وإذا عرف أن ربه هو الكبير وحده، عظمه وحده، وكبره وحده.
وإذا عرف أن ربه هو العليم وحده، خافه وحدر من معصيته.
وإذا عرف أن ربه هو الرزاق وحده، سأله أن يرزقه.

وهكذا في بقية أسماء الله وصفاته، يتعلمها، ويحفظها، ويعبد الله بمقتضاه.
فالله عز وجل هو الصمد الذي تكفل بما يحتاجه الخلق، ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا رحمة بعباده ليجيب من دعاه، ويعطي من سأله، ويعذر لمن استغفر له.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّنَ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُتَحْدِثُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

سَيُبَرَّزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيَوْمَ مُوَاْبٍ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا، حِينَ يَئِقُّى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَّ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق

عليه^(١).

• أحسن اللذات:

أفضل اللذات، وأحسنها، وأعظمها، هي لذة العلم الإلهي.

وأعظم اللذات التي يجد الإنسان طعمها وحلوتها في الحياة.. والتي تبقى بعد الموت.. وتنفع في الدار الآخرة.. هي لذة العلم بالله وأسمائه وصفاته.. ولذة مناجاته وعبادته.. وهي لذة الإيمان والأعمال الصالحة.

فأطيب ما في الدنيا معرفته سبحانه، وأطيب ما في الآخر النظر إليه، والقرب منه، وسماع كلامه: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [١].

[الجمعة: ٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

٣- فضائل العلم

• فضل العلم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [٢٨].

[فاطر: ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۖ ۝ عَلَمَ الْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَمَهُ أَلْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١-٤].

• فضل أهل العلم:

١- قال الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَاتِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ نَفَسَحْوَا فِي الْمَجَlisِ فَأَفْسَحُوا يَقْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِمَا قِيلَ أَدْشَرُوا فَأَشْسَرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ يُمَدِّعُ عَمَلَوْنَ خَيْرًا﴾ [المجادلة: ١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ فَقِيتُ ءاَنَاءَ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا حَمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْدَكُرُ أُولَوْا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١].

[٩]

٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

• فضل طلب العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمُشْوِدَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل من عَلِمَ وَعَلِمَ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ كُونُوا دِيَنِتُكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].
- ٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثُلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةً، قَبِيلَتَ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْخَيْرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِيبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثُلٌ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَعَّمَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلْمٌ وَعَلَمٌ، وَمَثُلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلَّمُ بِهَا». متفق عليه^(١).

• فضل من دعا إلى هدى:

١- قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحَسَنَ فَوْلًا يَمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [٣٣] [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الفقه في الدين:

١- قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَقْهِمُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [١٢٢] [التوبه: ١٢٢].

٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَارِسُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩١).

وَعَلَمَهُ». أخرجه البخاري^(١).

• فضل مجالس الذكر:

١ - قال الله تعالى: «وَلَكُنْ كُونُوا رَبِّيَّنِيَّكُنَّ بِمَا كُنْتُمْ شَعَلِّمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ» [آل عمران: ٧٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

٤ - أحكام العلم

• وجوب تعلم العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْرِفُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّلَبَكُمْ وَمُمْنَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٨].

• وجوب إبلاغ العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلِيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [إبراهيم: ٥٢].
- ٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ أَكَيْهَا» أخرجه البخاري ^(١).
- ٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «... لِيُبلغ الشَّاهِدُ الغَايَبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

• وجوب العمل بما علم كله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَنِّي تُقْسِمُوا الْتَّوْرَةَ وَأَلِإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَقَاتُّلُوكُمْ بِمَا بَعَضُوكُمْ وَتَكْفُرُوكُمْ بِمَا بَعَضُوكُمْ فَمَا جَرَأَكُمْ مِنْ يَقْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَّى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَمَا أَلَّهُ بِغَنِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الظَّالِمُونَ إِمَّا تُؤْمِنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسِّلْرِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

• علامه العالم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنْتُ ءاَنَاءَ الْيَلَى سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل الرُّمَى: ١٩].

• عقوبة من كتم العلم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَ اللَّهَ لِعْنَوْنَ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ

فَكَتَمُهُ الْجَمَهُ اللَّهُ بِلِحَامٍ مِنْ تَارِيْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• عقوبة من لم يعلم بعلمه:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ٣-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٦].

[٧٩-٧٨]

٤ - وعن أبي واثيل قال: قيل لأُسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لتردونني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السرّ، دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجلٍ أن كان على أميراً: إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وما سمعته يقول، قال: سمعته يقول: «يُحَاجَءُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلُقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاءٍ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٌ مَا شَانَكَ؟ أَلِيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قال: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

• عقوبة من طلب العلم لغير الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَبْنُهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِعِيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُبَغْيَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• عقوبة الكذب على الله ورسوله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْرُوْبُوهُ ثُمَّنَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا مَنَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُوا إِمَّا تَصُفُّ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِبُونَ﴾ [١١٦] مَتَّعْ قَلِيلًا وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٍ [الحل: ١١٦-١١٧].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣)، واللفظ له.

• عقوبة ترك الدين والعلم:

- ١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحذثكم أحد بعدي، سمعه منه: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهَلُ، وَيَقْسُطُ النِّزَّانُ وَيُشَرِّبُ الْخَمْرُ، وَيَدْهَبُ الرِّجَالُ، وَتَبْتَقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِهِنْمَسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقِضُ الْعِلْمَ انتِرَاعًا يَتَرَعَّهُ مِنَ الْعِيَادِ، وَلَكِنْ يَقِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِيقْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُيُّلُوا، فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨١)، ومسلم برقم (٢٦٧١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

٥- آداب العلم

• للعلم آداب:

منها ما يتعلق بالمعلم.. ومنها ما يتعلق بطالب العلم.

١- آداب المعلم

• التحلي بالأخلاق الحسنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيْلِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣٦].

. [١٩٩]

• التواضع وخفض الجناح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا خِفْضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

٢- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِيْنَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اسْتَكَّ عُضُوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه^(١).

• تخوّل الناس بالموعدة:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِدَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّاَمَةِ عَلَيْنَا. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢١).

• رفع الصوت بالعلم وتكراره لفهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا -وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ- وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتْنِي أَوْ ثَلَاثًا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. أخرجه البخاري^(٢).

• الغضب إذا سمع أو رأى ما يكره:

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِيبَ فِي مَوْعِدَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلِيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالْفَسِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه^(٣).

• إجابة السائل أحياناً بأكثر مما سأله:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠)، ومسلم برقم (٤٦٦)، واللفظ له.

الْحُقَّيْنِ، وَلْيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئاً مَسَّهُ
الرَّعْقَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». متفق عليه^(١).

• طرح المسألة على الطالب لاختبارهم:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَإِنَّهَا مَثُلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ
البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا
حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». متفق عليه^(٢).

• عدم ذكر المتشابه عند العامة:

وأن يخص بالعلم قوماً دون قوم خشية أن لا يفهموا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعاذَ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى
الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!».
قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرَ بِهَا النَّاسَ
فَيَسْتَبِشُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَائِمًا. متفق عليه^(٣).

• ترك تغيير المنكر إذا خشي الوقوع فيما هو أشد منه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ
حَدِيثُ عَهْدِ بِحَاجَلِيَّةِ، لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢)، واللفظ له.

وَأَلْرَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». متفق عليه^(١).

• بذل العلم للرجال، وللنساء إذا كن على حدة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: النساء لبني النبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما من肯 امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار». فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «واثنتين». متفق عليه^(٢).

• وعظ العالم الناس وتعليمهم في الليل أو النهار، على الأرض أو على

ظهور الراحلة:

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله، مادا أنزل الليلة من الفتنة، ومادا فتح من الخزائن، أيقطعوا صواحبات الحجر، قوب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». أخرجه البخاري^(٣).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتمكم ليتأتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يقى ومن هو على ظهر الأرض أحد». متفق عليه^(٤).

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رذف رسول الله ﷺ، على حمار يقال له عفير، قال: فقال «يا معاذ! تدرى ما حق الله على العباد وما حق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٧).

العِبَادَ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْسُرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبْسِرْهُمْ، فَيَتَكَلُّو»^(١). متفق عليه^(٢).

• أن يجعل طلاب العلم أيامًا معلومة:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمْسِينِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ دَوَدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٣). متفق عليه^(٤).

• الدعاء لطلاب العلم:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْنِي الْكِتَابَ»^(٥). متفق عليه^(٦).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا». فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ»^(٧). متفق عليه^(٨).

• التحذير من الاختلاف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

قال: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• التذكير بتقوى الله عند العلم بالمعصية:

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَرْتُنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَ عَطِيَّتِهِ مُتَفَقِّلًا عَلَيْهِ^(٢).

• فعل السنن العملية أمام الناس ليقتدى به:

١ - عَنْ حُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ: دَعَا بِإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَوْمَئِهِ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْعِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَفَقِّلًا عَلَيْهِ^(٣).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٦٦٦).

(٢) مُتَفَقِّلًا عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٥٨٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٢٣).

(٣) مُتَفَقِّلًا عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٥٩١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٦).

أخرجه البخاري ^(١).

• تنبية من هو أعلم منه لأمر ينبغي تداركه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّىٰ رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. متفق عليه ^(٢).

• ما يقوله في ختام المجلس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثَرَ فِيهِ لَغَطَةٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَانَكَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذى ^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧١)، ومسلم برقم (٦٤٢)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

٢- آداب طالب العلم

• الاهتمام بحضور حلق العلم والذكر:

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

• الدنو من الإمام عند الصلاة والموعظة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَعْتَخِرِينَ﴾ ^(٢)

[الحجر: ٢٤].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ (ثلاثاً) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم^(٣).

• هيئة الجلوس في حلق العلم والذكر:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيْاضٌ الْثِيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. متفق عليه^(٢).

• التأدب بأداب المجلس المشروعة ومنها:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlis فَاقْسَحُوا يَقْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يُمَانِعُ الْمُنْكَرَ﴾ [المجادلة: ١١].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم^(٤).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنُّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠)، ومسلم برقم (٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٧٠)، ومسلم برقم (٢١٧٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩).

حَيْثُ يَشَهِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

٥- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةٍ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٢).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». متفق عليه^(٣).

• الحرص على تحصيل العلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ - ظَنَنتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدْتَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

• حضور القلب وحسن الاستماع:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى أَسْتَمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [١٧].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٢٥).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٦٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٢١٨٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخارى برقم (٦٥٧٠).

الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوْ الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ [الرَّمَضَانُ: ١٧-١٨].

• الإنصات للعلماء:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجّرات: ٢].

٢- وعن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجّة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضر ببعضكم رقاب بعض». متفق عليه^(١).

• غض الصوت:

١- قال الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْيرِ﴾ [القمان: ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلنَّفَوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجّرات: ٣].

• كتابة العلم:

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجُل مُسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

آخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حدثياً

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥).

(٢) آخرجه البخاري برقم (١١١).

عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. أَخْرَجَهُ
البَخْارِي^(١).

• توقير العلماء والكتاب

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمَ أَنَّكُمْ لَمْ تَحْبَطْ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢)

[الْحُجَّاجَاتِ: ٢].

٢ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ
عَنْهُ أَنْ يُؤَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوْقَرْ
كَبِيرَنَا». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالبَخْارِيُّ فِي الْأَدَبِ^(٣).

• سؤال العالم إذا سمع منه شيئاً لم يفهمه:

عَنْ أَبْنَى مُلِيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا
رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوْسِبَ عُذْبَ». قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ:
فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

• تعلم اللغة الأجنبية عند الحاجة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ
يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ البَخْارِيُّ بِرَقْمِ (١١٣).

(٢) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٩١٩)، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ البَخْارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِرَقْمِ (٣٦٣).

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْارِيُّ بِرَقْمِ (١٠٣)، وَاللِّفَظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٨٧٦).

نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذْقَهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

آخر جهه أحمد وأبو داود^(١).

• تعاهد المحفوظات من القرآن وغيره:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُو أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِنَ الْأَبْلَى فِي عُقْلَهَا. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا

أَخْدُهُمَا فَبَشَّرَهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَوْ بَشَّرَهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

- الخروج في طلب العلم.. وتحمل المشقة في طلبه والاستكثار منه..

ولزوم التواضع في كل حال:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرْبُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حَصْنٍ

الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَضُورٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبْعَدُ بْنُ

كَعْبٌ، فَدَعَاهُ أَبُنْ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبٍ

مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّيْلَ إِلَى لَقِيهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ **يَذَكُّرُ**

شأنه؟ قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا،

فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَالَ مُوسَى السَّبِيلَ

إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ أَيْةً، وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَأْرُجْعْ، فَإِنَّكَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦١٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٦٤٥) وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٠).

سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَى إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أُذْكُرُهُ قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي، فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضْرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». متفق عليه^(١).

• السؤال عن الأحكام، وتجنب الأغلوبات والمشبهات:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْاعُنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَ كُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْغُلُوا عَنْهَا إِنَّ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِدِلْكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١١١].

[١٠١]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣- وعن سهيل بن سعيد رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أينقتله فقتلته أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها. متفق عليه^(٢).

• مشاورة العلماء في أمور الدين والدنيا:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحسي وادرك». قال: نعم، قال: «فيهما فرجا هد». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَنَصَدَّقَ عُمَرٌ: أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّيِّلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

الباب الرابع

كتاب السيرة النبوية

ويشتمل على ما يلي:

- ١- فقه السيرة النبوية: وتشمل: ٢- أصول الواجبات في الإسلام: وتشمل:
 - ١- حكمة إرسال الرسل إلى البشر. ١- الإيمان بـ الله.
 - ٢- فضل النبي ﷺ على الخلق. ٢- تعلم العالم وتعليمه.
 - ٣- فضل الإسلام على ما سواه. ٣- عبادة الله عز وجل.
 - ٤- فضل أمّة محمد ﷺ. ٤- التحلية بمكارم الأخلاق.
 - ٥- فقه أصول حياة الرسول ﷺ. ٥- الدعوة إلى الله.
 - ٦- فقه الوظائف الكبرى للرسول ﷺ وأمته. ٦- الجهة ماد في سبيل الله.
 - ٧- ثمرات القيام بهذه الواجبات الكبرى.

قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾

[الأحزاب / ٢١]

١ - فقه السيرة النبوية

١ - حكمة إرسال الرسل إلى البشر

بعث الله جميع الأنبياء والرسل لتحقيق ثلاثة مقاصد هي:

الأول: التعريف بالله وأسمائه وصفاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي أَيَّلَ الْتَّهَارَ يَطْلُبُهُ، حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهُ الْصَّمَدُ ۖ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَمْ يُوَلَّ ۖ لَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ۖ﴾ [الإخلاص: ٤-٦].

الثاني: بيان الطريق الموصى إليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنَاحَ لَهُمْ أَنْ يَلْفَغُوْتُ ۚ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْلُهُمْ إِلَيْهِمْ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۚ﴾ [آل عمران: ٢٠].

الثالث: بيان ما للناس بعد الموت.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهُنُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ ۚ﴾ [النساء: ١٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَكَّدُ حُدُودُهُ، يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ﴾ [النساء: ١٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُنَّ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ سَعَوا فِيَّ مَا يَنْهَا مُعَذِّبُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ﴾ [الحج: ٤٩-٥١].

٢- فضل النبي ﷺ على الخلق

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ عَلَى الْأَنْسَاءِ بِسْتٌ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسِيقًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

٣ - فضل الإسلام على ما سواه

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَىٰ وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ إِلَيْسَلَمِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿Qَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٥-١٦].

[المائدة: ١٥-١٦].

٤ - فضل أمّة محمد ﷺ

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَىٰ وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ إِلَيْسَلَمِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿Qَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٥-١٦].

[المائدة: ١٥-١٦].

٥- فقه أصول حياة الرسول ﷺ

- قامت حياة الرسول ﷺ على ستة أصول هي:

- ١- الإيمان بالله.
- ٢- تعليم شرع الله.
- ٣- عبادة الله.
- ٤- مكارم الأخلاق.
- ٥- الدعوة إلى الله.
- ٦- الجهاد في سبيل الله.

فهذه أركان حياة الرسول ﷺ، وأركان حياة أصحابه من بعده، وهي أركان حياة كل مسلم من بعده، ووظيفة كل مسلم وMuslimة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦- فقه الوظائف الكبرى للرسول ﷺ وأمته

الله تبارك وتعالى له ملك السماوات والأرض، خلق جميع الخلق لعبادته، وله الخلق والأمر في الكون كله.

خلق الشمس وأمرها بالإنارة، وخلق الأرض وأمرها بالإنبات، وخلق اللسان وأمره بالكلام، وخلق الأذن وأمرها بالسمع، وخلق الإنسان وأمره بامتثال أوامر الله الشرعية.

فأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بعبادته وطاعته، ليشترك مع جميع المخلوقات في عبادة الله وطاعته.

ولكي يتحقق هذا في البشرية كلها أمرنا الله بستة أمور هي:

١- أن نتعلم الإيمان، ونعلم الناس الإيمان.

٢- أن نتعلم شرع الله، ونعلم الناس شرع الله.

٣- أن نعبد الله وحده لا شريك له، وندعو الناس إلى عبادة الله وحده.

٤- أن نتحلى بمحاسن الأخلاق، وندعو الناس إلى مكارم الأخلاق.

٥- أن ندعوا إلى الله، ونرحب الناس في الدعوة إلى الله.

٦- أن نجاهد في سبيل الله، وندعو الناس للجهاد في سبيل الله.

فالإيمان والعلم والعبادة هي أصول الدين الكبرى، وهذه الأمور الثلاثة العظام لا بد لها من إباء جميل توضع فيه، وهو حسن الأخلاق، لتزداد حسناً وجمالاً.

وهذه الأمور الأربع العظام هي أساس الدين وقاعدته، وأصول سعادته

البشرية في الدنيا والآخرة.

وقد أمرنا الله عز وجل بحملها للبشرية، وإصالها لكل إنسان بالدعوة إلى الله في جميع أقطار الأرض بالرفق واللين، والرحمة، والحكمة، والموعظة الحسنة.

وإذا وقف أحد دون نشر هذه الحقوق والفضائل العظمى فلا بد من جهاده باللسان والسان والنفس والمال، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله. وبالقيام بهذه الواجبات الكبرى يتحقق مراد الله من خلقه بعبادته وطاعته، ويسعد الناس في الدنيا والآخرة، ويُعبد الله في الأرض كما يُعبد في السماء. وقد حصل هذا في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فرضي الله عنهم، ونصرهم، ومكن لهم في الأرض، فهم خير القرون.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمُ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبَدٌ إِذَا لَكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِنَّ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَيَنْتُوْنَ الْزَّكَوْةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧١].

[التوبه: ٧١].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلوثهم، ثم الذين يلوثهم، ثم يحيي أقوام: تسقى شهادة أحدهم يمينه ويسقط شهادته». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

٧- ثمرات القيام بهذه الواجبات الكبرى

كل من يقوم من المسلمين بهذه الواجبات الكبرى فإن الله يكرمه بكرامات عظيمة أهمها:

١- السعادة في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ٦٢﴾
 ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ٦٣﴾
 ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٦٤﴾ [يونس: ٦٢-٦٤].

٢- دخول الجنة يوم القيمة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْنِنَاهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ١٤﴾ [الحج: ١٤].

٣- القرب من الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِ فَنَّرٍ ٥٤﴾ في مقعد صديق عند ملوك
 مُقْنَدِرٍ ﴿٥٥﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ السَّيِّفُونَ ١٠﴾
 ﴿أُولَئِكَ الْمُفْرِغُونَ ١١﴾
 ﴿فِي جَنَّتِ الْأَنْعَمِ ١٢﴾
 ﴿ثُلَّةً مِّنَ الْأَوَّلِينَ ١٣﴾
 ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ١٤﴾ [الواقعة: ١٠-١٤].

٤- سماع كلام الله عز وجل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنَكِهُونَ ٥٦﴾
 ﴿هُمْ وَازْوَاجُهُمْ فِي
 طِلَالٍ عَلَى الْأَرَأِيكِ مُشَكِّهُونَ ٥٧﴾
 ﴿لَهُمْ فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَعُونَ ٥٨﴾
 ﴿سَلَامٌ فَوْلَادٌ مِّنْ رَّبِّ رَّحْمَٰنٍ ٥٩﴾ [يس: ٥٥-٥٨].

٥- رؤية الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَجُهُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣-٢٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قالوا: لا يا رسول الله!. قال: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قالوا: لا، يا رسول الله!. قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذِلِكَ». متفق عليه^(١).

٦- الخلود في الجنة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَيْرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرْمَةٍ زِفَّا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهِاً وَلَهُمْ فِيهَا آزُوْجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ شِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبِّكَ عَطَاهُ غَيْرَ مَجْدُوذِرٍ﴾ [هود: ١٠٨].

٧- رضوان الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طِبَّةٍ فِي جَنَّتِ عَنِّ وَرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ٧٢].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدِيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠٦)، ومسلم برقم (١٨٢)، واللفظ له.

فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى؟ يَا رَبِّ؟ وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ
تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ
وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحْلِلْ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ
عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». متفق عليه^(١).

- وهذه أعظم الواجبات التي شرف الله بها رسوله محمدًا ﷺ وأمته من بعده،
ليعرفها كل مسلم، ويبني حياته عليها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٩)، ومسلم برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له.

٢ - أصول الواجبات في الإسلام

١ - الإيمان بالله

• فقه الإيمان:

التوحيد والإيمان أساس الدين، فلا بد من تحصيله، وحفظه، وزيادته، والاستفادة منه، ونشره.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَنَا مِنَ السُّورَةِ مَا نَرِيدُ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِنَّمَا يُنَزَّلُهُ وَمَلَكُوكُنِيهِ وَكُلُّهُمْ وَرُسُلُهُ لَا نُفُوقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْعَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَإِذَا حَدَثُتْ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُنَزَّلُنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفُوقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّمَا فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِكُمْ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُمْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٠٤] وَأَنَّ أَقْرَمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّ فَعْلَتْ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٤].

٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا

فَعَرَجَ يَبِي إِلَى السَّمَاءِ الْدُنْيَا». متفق عليه^(١).

— وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا تَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَنَيْهِ عَلَى فَخِذَائِيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سِيَلاً» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيّاً. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۲).

٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).

(٨) قم برقیم مسلم جه اخر (۲).

الإِسْلَامُ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

• فقه زيادة الإيمان:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَأَوْهُمْ وَرَسُولَهُ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِتِهِ وَكُنْدِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّيْكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَدَادِهِ إِيمَانَهُمْ مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [الفتح: ٤].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [١٧] يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ [٢] هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [٤] [الأناشيد: ٤-٢].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَذَابِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [٨٢] [النساء: ٨٢].
- ٥ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٠١] [يوحنا: ١٠١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، واللفظ له.

٢ - تعلم العلم وتعليمه

• علم النبي ﷺ:

النبي ﷺ أعلم الخلق بالله، وأعرفهم بما يجب له.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقَلَّبَكُمْ وَمُثُونَكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَيْنَكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكَ وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْقِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكبير أصاب أرضًا، فكان منها نقية، قيلت الماء، فأنبتت الكلا والعشب الكبير، وكانت منها أحاديب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا ورزعوا، وأصابات منها طائفة أخرى، إنما هي قيغان لا تمسيك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». متفق عليه^(١).

٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. متفق عليه^(١).

• تعليم النبي ﷺ أمه:

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّعُ إِلَيْهِمْ مَا يَنْهَا، وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفَنِ صَلَلِ مُبِينٍ ﴿١﴾ وَإِنَّهُمْ مِّنْهُمْ لَمَّا لَّهُ حَقُوا بِهِمْ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الجمعة: ٤-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْقِرْبَاتِ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ ﴿١﴾﴾ [الصف: ٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَأَتَقْوَى اللَّهُ يَأْتُؤُلِ الْأَلْبَابَ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا ﴿١﴾﴾ رَسُولًا يَنْلَوُ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ اللَّهِ مُبِينًا لِّمُخْرَجِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحَسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق: ١٠-١١].

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: بعثتني رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَيْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦١)، ومسلم برقم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

وَاتَّقِ دُعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَّيْهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقَنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «اْرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلَمُوهُمْ وَمَرْوُهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَخْفَظُهَا، أَوْ لَا أَخْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». أخرجه البخاري^(٢).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثَةُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». متفق عليه^(٣).

٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه^(٤).

٨- وَعَنْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (١٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعاذْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلُّو». متفق عليه^(١).

• تعلم العلم وتعليمه واجب على كل مسلم ومسلمة:

تعلم العلم الشرعي وتعليمه واجب على كل أحد كل بحسبه.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمُثَوِّكُمْ﴾ [١٩]. [محمد: ١٩]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكَتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. [آل عمران: ٧٩]

٣ - وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

٣- عبادة الله عز وجل

• العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

• دوام عمل النبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿فَيَأْتِيهَا الْمُرْسَلُونَ ۖ قُرْآنًا مِّنْ رَبِّكَ ۗ وَأَنْقُضُ مِنْهُ قَلِيلًا ۚ أَرْزَدْ عَيْنَهُ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرِيلًا ۖ إِنَّا سَنُلْقِي عَيْنَكَ فَوْلًا نَقِيلًا ۖ إِنَّ نَاسَةً أَتَيْلَىٰ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَقْوَمُ قَلِيلًا ۖ إِنَّ لَكَ فِي الْأَنْهَارِ سَبَّحًا طَوِيلًا ۖ وَأَذْكُرْ أَنَّمْ رَيْكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا ۖ رَبُّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۖ﴾ [المزمول: ١-٩].

٢- وعن علقة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عملاً ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق. متفق عليه^(١).

• صور من عبادة النبي ﷺ:

١- وضوء النبي ﷺ:

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرففين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبتين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحر وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

٢- صلاة النبي ﷺ:

١- عنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلَّى مَعَنَا هَذِينَ». (يعني اليومين) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَا فَادَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الظَّهَرُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ بَيْضَاءُ نَيْقَةٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهَرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ، أَخْرَحَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه^(٢).

٣- تهجد النبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَيَلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَيَ أَنْ يَعْتَنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ حَتَّى تَفَطَّرَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(١).

٤ - تصدق النبي ﷺ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دِارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

متفق عليه^(٢).

٥ - صوم النبي ﷺ:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ إِغْرِيَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. أخرجه البخاري^(٤).

٦ - حجّ النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجَّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٢).

والعمرَةَ، لَمْ يَحْلُوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. متفق عليه^(١).

٧- ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا لِلْفُلُوْدِ وَالْأَصَابِلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

آخر جهه مسلم^(٢).

٣- وَعَنِ الأَغْرِيْ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». آخر جهه مسلم^(٣).

• فقه عبادة النبي ﷺ:

النبي ﷺ أكمل الخلق عبادة الله عز وجل، وكانت حياته ﷺ كلها عبادة لربه.

وقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة:

بأحسن الكتب.. وأحسن العلوم.. وأحسن العبادات.. وأحسن المعاملات..

وأحسن الأخلاق.. وقد بينها النبي ﷺ لأمته عملياً، فكان خلقه القرآن.

يتأنب بآدابه.. ويعمل بمحكمه.. ويحل حلاله.. ويحرم حرامه.

وعبادة النبي ﷺ لربه من أحسن العبادات، وقد نوعها الله له ولأمته؛ ليُقبل

النفوس، وتشطط الأجساد، وتندوم الطاعة.

فمنها ما هو مشروع في أوقات خاصة. كصلوات الفريضة، وصوم رمضان،

والحج ونحو ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

ومنها ما هو مشروع على الدوام في كل وقت كالآذكار، والأدعية.

ومنها ما هو واجب في اليوم مرة كالصلوات الخمس.

ومنها ما هو واجب في الأسبوع مرة كصلاة الجمعة.

ومنها ما هو واجب في السنة مرة كصوم رمضان.

ومنها ما هو واجب في العمر مرة كالحج.

ومنها ما هو واجب كأركان الإسلام، وأركان الإيمان، وأركان الأخلاق.

ومنها ما هو مسنون كنوافل العبادات كالصلاحة والصوم والصدقة والحج.

ومنها ما هو بين العبد وربه كالعبادات الكبار، والأدعية والأذكار.

ومنها ما هو بين العبد وغيره كالمعاملات من بيع وشراء، وقرض وإجارة، ووقف ووصية، وصلاح وهدية ونحو ذلك.

ومنها ما يتعلق بالأداب العامة والخاصة.. والأخلاق الحسنة.

في حياته ﷺ كلها عبادة، وكلها تعبد الله بما أرسله الله به، وكلها استقامة على أوامر الله في كل حين، وكلها طاعة لله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاةً وَشُكْرًا وَمَحْيَا وَمَمَاتًا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [١٦٢-١٦٣].

٤- التحلي بمحكم الأخلاق

• فقه الأخلاق الحسنة:

النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وخلقها.

وكان خلقه القرآن، يتأنب بآدابه، ويحل حلاله، ويحرم حرامه.

اصطفاه الله على البشر، وأرسله بالحق رحمة للعالمين إلى يوم الدين:

﴿فَذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ﴾ [الجمعة: ٤].

فمن أراد أحسن الأخلاق وأجملها فليأخذها من مشكاته، ويقتدي به في سيرته وسيرته، ومعاشرته وأخلاقه، وعبادته ومعاملاته، ودعوته وتعليمه، وفي سائر أحواله.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ذكرنا أهم الأخلاق والشمائل التي تخلق بها النبي ﷺ، ودعا الناس إليها، وعاملهم بها، ورغبتهم في التخلق بها، لتكون قدوة لكل إنسان على وجه الأرض.

يعبد بها ربها.. ويتجمل بها بين خلقه.. ويتألف بها قلوب العباد.. ويسوق بها الكافر إلى الإسلام.. ويجر بها العدو إلى المحبة.. ويجدب بها الخلق إلى الحق.. ويدفع بها السفهية إلى الحلم: ﴿وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٢٤] وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا دُوْحَّاتٌ عَظِيمٌ [٢٥]. [فصلت: ٣٤-٣٥].

• فقه الاقتداء بالنبي ﷺ:

يجب على كل مسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في كل ما جاء به من عند الله من الأقوال والأفعال، والأخلاق والأداب، والتوحيد والإيمان، والسنن والأحكام.

فتقدي بالنبي ﷺ في كل شيء إلا ما خصه الله به كالنبوة، والوحي إليه، ونكاح أكثر من أربع زوجات، وحرمة نكاح نسائه من بعده، وحرمة الأكل من الصدقة، وعدم إرثه، ووصال الصيام، ونحو ذلك مما هو معلوم، فذلك خاص به، لا يشاركه فيه غيره، ولا يقتدي به فيه.

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». متفق عليه^(١).

• حسن خلق النبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا وَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٣٨)، واللفظ له.

مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(١).

**٤ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ
وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ.** متفق عليه^(٢).

● كرم النبي ﷺ:

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. متفق عليه^(٣).

**٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ
أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ حِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.**
متفق عليه^(٤).

**٣ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا
أُعْطِاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَنْ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا
قَوْمٍ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.** أخرجه مسلم^(٥).

● حياؤه ﷺ:

**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ
الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.** متفق عليه^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

● تواضعه ﷺ:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابْنَ مَرِيمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إن لي إلَيْك حاجة، فقال: «يا أم فلان! انظرِي أي السُّكَّة شئت، حتى أقضِي لك حاجتك». فخلأ معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها.

آخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذَرَاعِي، أَوْ كُرَاعِي، لَأَجْبَثُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيْ ذَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَكِيلْتُ». أخرجه البخاري^(٤).

● استقامته ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قَيْمًا مِّلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّي الْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَنْذِلُكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَذِلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْتَعِ آهَوَاهُمْ وَقُلْ مَا أَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرُتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَلَيْلَهُ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨).

● شجاعته ﷺ:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجواد الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سمعهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا». متفق عليه^(١).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا والله إذا احمر البأس نقبي به، وإن الشجاع مِنَ الْذِي يُحَادِي بِهِ، يعني النبي ﷺ. متفق عليه^(٢).

٣- وعن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه عزّا مع النبي ﷺ، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثیر العصايم، فتفرق الناس في العصايم يستظلون بالشجر، فنزل النبي ﷺ تحت شجرة فعند بيتها سيفه، ثم نام، فاستيقظ وعنه رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي ﷺ: إن هذا اختلط سيفي، فقال: من يمنعك؟ قلت: الله، فشام السيف، فها هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه. متفق عليه^(٣).

● رفقه ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً باى في المسجد، فثار إليه الناس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣١٧)، ومسلم برقم (١٧٧٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٣).

لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوهُ عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبُوا مِنْ مَاءِ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءِ، فَإِنَّمَا بُعْثَمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». متفق عليه^(٢).

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ يُحِبُّ الرُّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرُّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». متفق عليه^(٣).

• عفوه ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُأُلْ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَائِسَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا فَيَلِمُّهُمْ فَاغْفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا حُبِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرِيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْثَماً، فَإِنْ كَانَ إِنْثَماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَتَقَمَّ اللَّهُ بِهَا. متفق عليه^(٤).

• رحمته ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرَزَكْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَنَلَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧].

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَةُ بْنُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَارِيقَةٍ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٥)، ومسلم برقم (١٧٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

متفق عليه^(١).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفَفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الْمُصْعِفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٢).

٥ - وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍ بِالرَّبَّذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامٍ مِثْلُهُ، فَقُنْدَنَا: يَا أَبَا ذَرٍ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَسِيرَتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً، هُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلِسُوْهُمْ مِمَّا تَبْسُوْنَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ». متفق عليه^(٣).

٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١)، واللفظ له.

«الحمدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(١).

● ضحكه ﷺ:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مُستَجِمِعاً قطًّا ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم. متفق عليه^(٢).

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: ما حجبني النبي ﷺ مُنْدُ أسلمتُ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي. متفق عليه^(٣).

● بكاؤه ﷺ:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علىي». قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم». فقرأ أثر سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتَّوْلَاءَ شَهِيدًا﴾. قال: «حسبك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناه تذران. متفق عليه^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حواله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت». أخرجه مسلم^(٥).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بحالٍ على القبر، فرأيت عينيه تدمغان. أخرجه البخاري^(٦).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٢).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ。 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

• شفقته ﷺ على أمته:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشَ يَقْعُنُ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذُ بِحُجَّرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلِتُونَ مِنْ يَدِي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• انبساطه ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجِنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢- وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعُ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ مَعِي. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٠٤)، وهذا النظة، وأخرجه النسائي برقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٠).

● عدله وَحْدَةُ اللَّهِ:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ? فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ. فكلمه أسامة، فقال رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ: «اتسفع في حد من حدود الله». ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الصغير أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فايتهن خرج سهرها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت رمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي وَحْدَةُ اللَّهِ، تبتغي بذلك رضا رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ. متفق عليه^(٢).

● غضبه وَحْدَةُ اللَّهِ لأمر الله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي وَحْدَةُ اللَّهِ وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، وقالت: قال النبي وَحْدَةُ اللَّهِ: «من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصوروون هنؤه الصور». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي وَحْدَةُ اللَّهِ فقال: إني لأن آخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يعطيه بنا، قال: فما رأيت رسول الله وَحْدَةُ اللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

قطُّ أَشَدَّ غَصْبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلِيَجُوزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه^(١).

• حلمه بِكَلَّتِهِ:

١ - قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَيَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَهُ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي بِكَلَّتِهِ يتقدّم به فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله بِكَلَّتِهِ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقلا». ثم قال: «أعطوه سيناً مثل سنه». قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي بِكَلَّتِهِ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفة عاتق النبي بِكَلَّتِهِ قد أثربت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مرتني من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطياء.

متفق عليه^(٣).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي بِكَلَّتِهِ حدثه أنها قالت لرسول الله بِكَلَّتِهِ: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسك على ابن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٧).

عَبْدٌ يَالِيلَ بْنٌ عَبْدٌ كُلَّاً، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرْدَتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَقْفُ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَّتِنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثْتَنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

● صبره عليه

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك لتوعلك وعكما شديدة. فقال رسول الله ﷺ: «أجل إنني أوعلك كما يوعاك رجلان منكم». قال: فقلت: ذلك لأنك أجرین فقال رسول الله ﷺ: «أجل». ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يوصيه أدى من مرض فما سواه إلا حرط الله به سيراته كما تحط الشجرة ورقها». متفق عليه^(٢).

٣- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣)، ومسلم برقم (١٧٩٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٧١)، واللفظ له.

مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، قَوْلَنَا: أَلَا تَسْتَصْرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُونَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخِذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْسَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَالذَّبَابُ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». أخرجه البخاري^(١).

● زهد النبي ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَهْرَةً لِحِيَةً الْدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رِيلَكَ حَسْرَةً وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١] ^(٢)

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٍ قُوتَ». متفق عليه^(٣).

٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقَدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيُسْقِيَنَاهُ.

متفق عليه^(٤).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبَعَ أَلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ مُنْدُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٧٢)، واللفظ له.

طعامٌ بُرّ، ثلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبَصَ . متفق عليه^(١).

٥ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لِابْنِ السَّيِّلِ صَدَقَةً . أخرجه البخاري^(٢).

● حمد لله عز وجله:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذْلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيِّعَ بِحَمْدِهِ وَسَكَنَ بِهِ بِئْتُوُبِ عِبَادِهِ خَيْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٨].

٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ، حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» . متفق عليه^(٣).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْقِرَاشِ، فَالْتَّمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» . أخرجه

مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

شمائل النبي ﷺ

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ». متفق عليه^(١).
- وَ «كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». أخرجه البخاري^(٢).
- وَ «كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرُودُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». أخرجه البخاري^(٣).
- وَ «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اشْتَكَى يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كُنْتُ أَقْرُأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ». متفق عليه^(٤).
- وَ «كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ». أخرجه مسلم^(٥).
- وَ «كَانَ يَبْدِأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسُّوَاكِ». أخرجه مسلم^(٦).
- وَ «كَانَ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةً قَمَرٍ». متفق عليه^(٧).
- وَ «كَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ». أخرجه مسلم^(٨).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٠٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠١٦)، ومسلم برقم (٢١٩٢)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٦)، ومسلم برقم (٢٧٦٩)، واللفظ له.

(٨) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣١).

- و «كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوْذَةٍ تَعَوَّذَ». أخرجه مسلم ^(١).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ». أخرجه مسلم ^(٢).
- و «كَانَ ﷺ يُعِجِّبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْعِيلِهِ وَتَرْجِيلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». متفق عليه ^(٣).
- و «كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». أخرجه مسلم ^(٤).
- و «كَانَ ﷺ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». أخرجه البخاري ^(٥).
- و «كَانَ ﷺ يَقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ». متفق عليه ^(٦).
- و «كَانَ ﷺ لَا يَضْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». متفق عليه ^(٧).
- و «كَانَ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ». متفق عليه ^(٨).
- و «كَانَ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءِ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ». متفق عليه ^(٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٠٠).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤)، واللفظ له.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

- و «كَانَ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا». أخرجه مسلم^(١).
- و «كَانَ ﷺ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضَّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». متفق عليه^(٢).
- و «كَانَ ﷺ يُوَحِّزُ فِي الصَّلَاةِ وَتَيْمًا». أخرجه مسلم^(٣).
- و «كَانَ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ». أخرجه مسلم^(٤).
- و «كَانَ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَلْعُغُ شَحْمَةَ أَذْنِيهِ». متفق عليه^(٥).
- و «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّيِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَائِقَتِهِ». متفق عليه^(٦).
- و «كَانَ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْكِي آخِرَهُ». متفق عليه^(٧).
- و «كَانَ ﷺ رَحِيمًا رَّقِيقًا». أخرجه مسلم^(٨).
- و «كَانَ ﷺ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ». أخرجه البخاري^(٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٨)، ومسلم برقم (٧١٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٦٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٨).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، ومسلم برقم (٧٣٩)، واللفظ له.

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٩) أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٣).

- و «كَانَ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَ أَصَابِعَ، وَيَلْعُقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهَا». أخرجه مسلم^(١).
- و «كَانَ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا». أخرجه البخاري^(٢).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ». متفق عليه^(٣).
- و «كَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ». متفق عليه^(٤).
- و «كَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ». أخرجه الحاكم^(٥).
- و «كَانَ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الْضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٦).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وَثْرًا». أخرجه أحمد^(٧).
- و «كَانَ ﷺ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٨).
- و «كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٩).
- و «كَانَ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّاعِرِ». أخرجه أحمد والترمذى^(١٠).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٢٠)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩١)، ومسلم برقم (١٩٤٦)، واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٥٩١).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٩).

(٧) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٥٦٢).

(٨) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤).

(٩) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١١٢٦)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٨٤).

(١٠) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٣٦٠).

- و «كَانَ أَحَبُّ الشَّيْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْقَمِيصَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).
- و «كَانَ يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ». أخرجه أحمد والنسائي^(٢).
- و «كَانَ يَلْبِسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفِرُ لِحِيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).
- و «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاتُمَ فِضَّةٍ يَتَخَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ». أخرجه النسائي^(٤).
- و «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).

- و «كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٦).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وأخرجه الترمذى برقم (١٧٦٢).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٢١٠)، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٤٤).

(٤) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٥١٩٧).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٧)، وهذا لفظه.

(٦) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٢٦)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٢٢٥).

٥ - الدعوة إلى الله

• فقه حياة النبي ﷺ:

تنقسم حياة النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القيام بفرائض الحياة:

وهي أركان الدين وواجباته الظاهرة والباطنة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَكَادُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامَلُوا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلَّا تَرَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِإِلَهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

الثاني: طريقة الحياة الإسلامية:

وهي التأدب بالأداب الإسلامية في كل حال، والتحلي بالأخلاق الحسنة، واجتناب الكبائر والمحرمات والخبائث.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْكِمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الثالث: مقصد الحياة:

وهو عبادة الله، والقيام بالدعوة إلى الله، وتعليم شرع الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لعباد الله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُوكَشِيدَّاً وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَارِجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا

﴿نُطْحَ الْكُفَّارِ وَالْمُتَنَقِّبِينَ وَدَعَ أَذْنَهُمْ وَنَوَّكَلَ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [٤٨]

[الأحزاب: ٤٨-٤٥].

• الدعوة إلى الله وظيفة النبي ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ يَإِذْنَهُ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [٤٦] [الأحزاب: ٤٦-٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١] [١]

[الفرقان: ١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالْقِوَى هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [١٢٥] [النحل: ١٢٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [١٧]

[المائدة: ٦٧].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنَكُمْ لَتَشَهَّدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ وَإِلَهَهَا أُخْرَى قُلْ لَا أَسْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنِّي بِرَبِّهِ مِمَّا تُشَرِّكُونَ﴾ [١٩]

[الأنعام: ١٩].

٦- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ دِيَنُنِي أَذْعُو مَعَ الْلَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَخَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [١٠٨] [يوسف: ١٠٨].

• الدعوة إلى الله وظيفة أمّة محمد ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَرْتُ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ

الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَقِيقُونَ ﴿١١﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ﴾ ﴿١٠﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلًا مِمَّنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ [فصلت: ٢٣].

٥- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغَ لِلنَّاسِ وَيُشَذِّرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم: ٥٢].

٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عنّي إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار». أخرجه البخاري ^(١).

٧- وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطّب الناس في حجّة الوداع فقال: «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيّنكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلادكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». متفق عليه ^(٢).

● مبادئ الدعوة إلى الله:

١- البدء بدعة الأهل والعشيرة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفَرِيدَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

- ٢ - دعوة قومه، كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِشَذِيرَ
قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مَنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَهَدُونَ﴾ [السجدة: ٣].
- ٣ - دعوة أهل بلده ومن حولهم، كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ فِرْمَانًا عَرَبِيًّا
لِتُنذِيرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُذِيرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي
الْأَسْعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].
- ٤ - دعوة الناس عامة، كما قال سبحانه: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلِتُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهَا
هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَذَّكَرْ أُولُوا الْأَلْبَيْ﴾ [إبراهيم: ٥٢].
- ٥ - دعوة العالمين كافة، كما قال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٦ - الجهاد في سبيل الله

• أقسام الجهاد في سبيل الله:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: جهاد باللسان:

وهو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ونشرها بالدعوة إلى الله، وتعليم شرعيه، وهذا القسم أعظم وأفضل أقسام الجهاد في سبيل الله، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل وأتباعهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَوْسِّنَا بَعْثَانًا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴽ٥١﴾ فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَهَدُهُمْ يَهُدِي إِلَيْهِمْ جَهَادًا كَيْرًا ﴽ٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَاهَهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلَّةٌ أَيْسَكُمْ إِنَّ رَهِيمًا هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الرَّكْوَةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَإِنَّمَا الْمُوْلَى وَنَعْمَ الْحَصِيرُ ﴽ٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَا لَهُمْ شُبُّنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴽ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الثاني: جهاد بالسيف:

وهو القتال في سبيل الله ببذل النفس والمال لإعلاء كلمة الله، وصد عدوان المعتدين، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد ثلاثة أقسام:

١- جهاد طلب لمن وقف ضد الإسلام، أو منع الناس من الدخول فيه، أو منع الدعوة إليه ونحو ذلك.

فهؤلاء يقاتلون لকف شرهم عن الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ لَهُ فَإِنْ آتَاهُمْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٢- جهاد ضد الكفار والمرجح من أهل الكتاب وغيرهم.

وهؤلاء يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا طلبنا منهم دفع الجزية، فإن أبوا قاتلناهم.

١- قال الله تعالى: ﴿فَنَبَأُوا الَّذِينَ لَا يُمْنَوْنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُرُوكَ﴾ [التوبه: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْنَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَوْنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ [التوبه: ٧٣].

٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٤- وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصالٍ (أو خلايل)، فايتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجبوك فاقبل منهم وكف

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

عنهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابٍ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَيْمَدِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْتُلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». أخرجه مسلم^(١).

٣- جهاد دفع للعدو الذي هجم على بلاد المسلمين، واستباح ديارهم وأموالهم وأعراضهم ونحو ذلك.

فهذا الجهاد يجب على كل قادر من الأمة فوراً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقْتُمُوهُمْ وَآخِرُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ [١٩١-١٩٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْتَنِينَ﴾ [٣٦].

• فقه فرض الجهاد في سبيل الله:

الله تبارك وتعالى له ملك الدنيا والآخرة، وكل ما في الكون عابد لربه، مطيع له.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٠).

وقد أكرم الله بني آدم، واصطفاهم على الخلق، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، وأنزل عليهم الدين الحق، ليأكلوا من رزقه، ويترفّعوا العبادة لله وحده لا شريك له، فبعث إليهم الرسل رحمة منه.

فمن أطاع الرسل فهو مسلم محبوب للرب.

ومن عصاهم فهو كافر بالله ورسله، عارض أمر الله، ورد النعمة التي أكرمه الله بها، وأرسل بها رسلاً.

فهؤلاء من أبي الإسلام منهم، وكف شره عن المسلمين، فهذا نبره ونحسن إليه لعله يسلم، ونأخذ منه الجزية مقابل حمايته.

ومن أبي الإسلام منهم، وأذى المسلمين وظلمهم، وأساء إليهم بالقول أو الفعل، فهذا نقاتل له لكف شره، ورد عدوانيه، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وتحكم البلاد والعباد بالإسلام، وإن رغبوا في السلم سالمناهم.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونَ الَّذِينَ إِلَّا فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَلَا عَدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْرِجُهُمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [١٤] وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [التوبه: ١٤-١٥].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَلَّا سَيِّعُ
الْعَلِيمُ﴾ [٦١] وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّهُ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِيفِهِ
وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٢] [الأناشيد: ٦٢-٦١].

• فضل الجهاد في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوْ وَجَهُهُمْ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُصْدِقُونَ﴾ [١٥] [الحجرات: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُمْ أَدْلَكُوهُمْ عَلَى تَبَرُّهُ فَتُجِرُّكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١٠] [تَوْمَوْنَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَيَجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِمُونَ﴾ [١١] يَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبُكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكِّنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتَ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ [١٢] وَلَنْ يَرَى شَبَابًا نَصْرَمِنَ اللَّهَ وَفَنَحْ قَرِيبٌ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٣] [الصف: ١٠-١٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُهُمْ بَنِينٌ
مَرْضُوصُونَ﴾ [٤] [الصف: ٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [٧٤] [النساء: ٧٤].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَنَ الَّذِينَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحِيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزُقُونَ﴾ [٩٩] فَرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٦] يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَتِهِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلِ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٧] [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

الباب الخامس

كتاب الفضائل

ويشتمل على ما يلي:

- فقه فضائل الأعمال. ٧- فضائل المعاملات.
١- فضائل التوحيد. ٨- فضائل المعاشرات.
٢- فضائل الإيمان. ٩- فضائل الأخلاق.
٣- فضائل العلم. ١٠- فضائل القرآن الكريم.
٤- فضائل الدعوة إلى الله. ١١- فضائل النبي ﷺ.
٥- فضائل الجهاد في سبيل الله. ١٢- فضائل الأنبياء والرسل.
٦- فضائل العبادات: ١٣- فضائل الصحابة.

- ١- فضائل الطهارة. ٥- فضائل الصيام.
٢- فضائل الأذان. ٦- فضائل الحج والعمرة.
٣- فضائل الصلاة. ٧- فضائل الذكر.
٤- فضائل الزكاة. ٨- فضائل الدعاء.

قال الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَنَّ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٧١
الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَمَسَكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتٍ عَذَنْ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ
الفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ٧٢

[التوبه / ٧٢-٧١]

فقه فضائل الأعمال

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم، وركبه من جسد وروح.
ولما تحمل الإنسان الأمانة ابتلاه الله بالشهوات والأوامر، وبالنعم
وال المصائب، وما تحبه النفس وما تكرهه.
وأمره سبحانه في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح، ووعده على ذلك السعادة
في الدنيا، والجنة في الآخرة.
ولما كانت الأعمال الصالحة متنوعة وكثيرة، والمطلوب مداومة العبد عليها
حتى يلقى ربه.

ولما كان الإنسان ضعيفاً، ناقص العلم، احتاج إلى من يشد أزره، ويرفع
همته، وينشط قلبه، ويحرك جوارحه ليأنس وينهض بطاعة ربها.
لذا: فمن رحمة رب الكريم بالعباد أن أعطاهم الأجر والثواب الجليل على
العمل القليل، ورغبهم في العمل الصالح مقروناً بذكر ثوابه، ليتم القيام به،
والحرص عليه، والإكثار منه، والتنافس فيه، والتلذذ به، والانشراح لأدائه،
والطمأنينة بفعله، والمواظبة عليه.

وقد أوردت في هذا الكتاب الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة الواردة في
فضائل الأعمال الصالحة، التي تقرب العبد إلى الله، وترغب في العمل الصالح.
فذكر كل عمل مع بيان فضيلته، يولد في النفس الرغبة والشوق للعمل،
ويبيث النشاط في القلب والبدن، ويطرد العجز والكسيل، ويحرك الجوارح
بالطاعة والعبادة، وينطّق اللسان بالذكر والشكر، ويجمل القلوب والأبدان
بإيمان، وأخلاق، والأعمال الصالحة.

١ - فضائل التوحيد

• فضل كلمة التوحيد:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِمَانُوا وَلَا يَلِسْوَا إِيمَانَهُمْ يُظْلِمُ أُولَئِكَ لَمْ أَعْنَ وَهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْ هَبَ مُغَاضِبًا فَلَمَنَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَخِسَنَهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُثْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

[٤٨]

٣ - وعن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة ألقها إلى مريم وروح منه، والجنة حقيقة، والنار حقيقة، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه^(١).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكفيت له مائة حسنة، ومحيت عنده مائة سيئة وكانت له حرجاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك». متفق عليه^(٢).

٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ، ومعاذ بن جبل رديفه على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

- الرَّحْلِ، قال: «يَا مُعَاذًا!» قال: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قال: «يَا مُعَاذًا!». قال: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قال: «يَا مُعَاذًا!». قال: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُوا؟! قال: «إِذَا يَتَكَلُّو». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذًا عِنْدَ مَوْتِهِ، تَائِمًا. متفق عليه^(١).
- ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَّتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». أَخْرَجَهُ البخاري^(٢).
- ٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مسلم^(٣).

• فضل الإخلاص:

- ١ - قال الله تعالى: «وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْمِنُوا بِالزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفَتِيمَةِ». [البيت: ٥]
- ٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا مِرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ، كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦).

يَتَرَوْجُّهَا، فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل طاعة الله ورسوله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّْ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَاٰ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْي» متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥).

٢ - فضائل الإيمان

• فضل الإيمان:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ مَأْمَنَهُمْ بِخَرْجِهِمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّلَّمُوْتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٢٥٧: البقرة].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَذِّنَ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٧٢: التوبه].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَادِنَ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَتِّي عَلِيَّم﴾ [١١: التغابن].

• فضل الإيمان بالله ورسله:

١ - قال الله تعالى: ﴿سَاءِقُوَا إِلَى مَعْفِرَةِ مَنْ رَيْكُوْ وَجَنَّةِ عَرْضَهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَتْ لِلَّذِينَ إِنْ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [٢١: الحديد].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِنْ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١٥٢: النساء].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مَأْمَنُوا أَدْلُوكُمْ عَلَى تَبَرُّ شَجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١٠ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجْهِدوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِمُونَ ١١ يَعْفُرُ لَكُمْ ذُؤْبِكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتٍ عَذِّنَ ذَلِكَ الْفَوْزُ﴾.

الْعَظِيمِ ﴿١٢﴾ وَلَخَرَىٰ شُبُونَهَا نَصْرَتِنَ اللَّهَ وَفَتحَ قَرِيبٌ وَيَسِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [الصف: ١٠-١٣].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَ الْجَاهِلِيَّةِ سَيِّدًا: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(١).

● فضل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّرَبُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ كِلَّا الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَلَكِنَّ الَّرَبَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَوْرَ الْآخِرَ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَبَ وَأَنْتُمْ وَءَاقِي الْمَالَ عَلَىٰ حُمَّيْهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْمَسْلَوَةَ وَءَاقِي الْرَّكَوَةِ وَالْمُؤْمُونُكَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَأَصَدِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ أَبْنَاسٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ ﴾١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَا بَعِيدًا ﴾١٣٦﴾ [النساء: ١٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَاتِمَةٌ يَتْلُونَ مَا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَيَّتِلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْحَيَّاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾١١٤﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَسَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما تحن عن رُسُولِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيْاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُبَرِّى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْأَحَدِ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْرِنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْرِنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ صَدَقْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل الإيمان والعمل الصالح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرْمَرٍ وَرِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوا بِهِ مُتَشَبِّهًـا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٢٥: البقرة].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُفَلِّتُكُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٨٢: البقرة].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَمَّا جَنَّتُ الْفَرْدَوسُ نُزُلًا﴾ [١٧: ١٠٨-١٠٧] [١٠٨: الكهف].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بِقِيرًا﴾ [١٢٤: النساء].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨).

٥ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِينَهُ حَيَاةً طِيبَةً وَلَنْ جُزِّيَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [النحل: ٩٧].

• فضل الإيمان بالغيب:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّتِي ۖ ذَلِكَ الَّتِي كَتَبَ لَأَرْبَابَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۚ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَقَهُمْ يُفْعِلُونَ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۚ أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥-١٢] [البقرة: ١٢].

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [١٣] [الملك: ١٢].

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَأَرْفَأْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ عَيْرَ بَعِيدٍ ۚ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّلٍ حَفِظٌ ۚ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ يُقْلِبُ مُنْبِيٍ ۚ أَدْخُلُوهَا إِسْلَامًا ذَلِكَ يَوْمُ الْخَلُودِ ۚ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٣١-٣٥] [ق: ٣١-٣٥].

٤ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَبِيرٍ﴾ [١١] [يس: ١١].

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاتَنَا مُوسَى وَهَذِرُونَ الْفُرْقَانَ وَضَيَّسَاهُ وَذَكَرَ لِلْمُتَّقِينَ ۚ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفَقُونَ﴾ [٤٦] [الأنباء: ٤٨-٤٩].

٣- فضائل العلم

• فضل العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَالِكُ كُلُّهُ وَأَنَّ لُؤْلُؤَ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ رِزْقِي عِلْمًا ﴾ [١١٤] [طه: ١١٤].
- ٣- وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». أخرجه البخاري^(١).

• فضل طلب العلم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْعَفِر لِذِلْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبِلَكُمْ وَمُثُونَكُمْ ﴾ [محمد: ١٩].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفَسَ عن مُؤمنٍ كُربَةً مِنْ كُربَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُربَةً مِنْ كُربَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(٢).

- ٣- وعن معاوية رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَرَأَلَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». متفق عليه^(١).

• فضل من دعا إلى الخير والهدى:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّالِحِ ③﴾ [العصر: ١-٣].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ بِي فَاحْمُلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدْهُمُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل العلماء:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlis فَاسْهُوا يَسْخَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اذْشُرُوا فَأَشْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ إِيمَانَ عَمَلُونَ خَيْرٌ ⑪﴾ [المجادلة: ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَائِبِ وَالْأَنْعَمْ مُخْلِفُ الْوَتَنَهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ⑫﴾ [فاطر: ٢٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَمْنَهُوَ قَنِيتُ عَانَاءَ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرُّمَى: ٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ نَشْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ يَعْمَلُكَ إِذَا لَأَرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ بَلْ هُوَ مَا يَتَمَتَّتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُولُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِعِيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨-٤٩].

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمه، فهو يقضى بها ويعلمها». متفق عليه^(١).

• فضل العلم الإلهي:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰقِي هِيَ أَقْوَمُ وَبَيْشُرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَكَاهِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ يَقْضِيَ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَكَاهِلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْرِئُكُمْ كَيْثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَيْثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ وَيَبْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٩)، ومسلم برقم (٨١٦).

ۚ أَنُورٌ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهُ إِلَى صَرْطَرٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَصَّرٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ ﴿٢٠﴾

[الجاثية: ٢٠].

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ عَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قِبِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَتَرَبُّوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْتِ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَمَ، وَمَثُلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبِلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩)، ومسلم برقم (٢٢٨٢)، واللفظ له.

٤ - فضائل الدعوة إلى الله

• فضل الدعوة إلى الله:

- ١ - قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحَسَنُ فَوْلَا مَمَّنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٢٣) [فصلت: ٣٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: «وَلَنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٤٠) [آل عمران: ٤٠].
- ٣ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ خَيْرٍ: «... انْفَذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمَ». متفق عليه (١).
- ٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم (٢).

• فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- ١ - قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَقَوْمًا مَرْتَ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١١) [آل عمران: ١١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٢٤)، ومسلم برقم (٢٤٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَذْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الزَّكُورِ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦١]

[التوبه: ٧١].

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم^(١).

• فضل النصيحة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٩١] [التوبه: ٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَتَيْتُكُمْ رِسَالَتِي وَأَنَّا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [٦٨] [الأعراف: ٦٨].

٣- وعن توميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل نشر السنن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْخَنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] [آل عمران: ٧٩].

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاهي النمار أو العباء، متقلدي السيويف، عامتهم من

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

مُضَرَّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا أَفَادَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَهَقٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَبًا». وَالآيَةُ التَّيْنِيَّةُ فِي الْحَسْرِ: «أَتَقْوَا اللَّهَ وَلَنْسُنُّ نَفْسٍ مَا قَدَّمْتُ لِغَدِيرٍ وَأَتَقْوَا اللَّهَ». تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَنَارِهِ، مِنْ دَرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِيهِ، مِنْ صَاعٍ بُرُّو، مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِيقٍ تَمْرَةً). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَاهَى النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَانَهُ مُذْهَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

أخرجه مسلم^(١).

● فضل المجاهدة في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي سَبِيلِنَا وَلَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» ﴿٦﴾

[العنكبوت: ٦٩].

٢ - وقال الله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْدَرًا ﴿٥٢﴾» [الفرقان: ٥٢-٥١].

٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمُ» أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

٥ - فضائل الجهاد في سبيل الله

• فضل الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿لَوْلَمْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَ لَهُمْ أَجْحَنَّةً يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْمَوْرِدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَكْثَرَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَعْظِيمُ﴾ [التوبه: ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَاءَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ﴾ [الحج: ١٥].

[الحج: ١٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلَ اللَّهِ أَمْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّ أَعْمَالٍ وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضْلَ اللَّهِ أَمْجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [آل عمران: ١٥]. درجات متنه ومفهوم رحمة وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا [النساء: ٩٥-٩٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذْلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّرُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدah: ٥٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى بَيْنَ قُرْبَتِكُمْ وَمِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠]. ثُمَّ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [١١]. يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَ بَقِيرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَسَلِكُونَ طَبَّةً فِي جَنَّتَ عَذَنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [١٢]. وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتحًا فَرِيقٌ وَشَرِيكٌ الْمُؤْمِنِينَ [١٣].

[الصف: ١٠-١٣].

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ».^(١) متفق عليه^(٢).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي التَّالِيَةِ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» متفق عليه^(٣).

• فضل الهجرة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَرْكِدُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله علیه السلام يقول: «إنما الأعمال بالنبي، وإنما لا يرى ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرته إلى الله ورسوله ومن، كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهو هجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● فضل الهجرة والجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِآمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ ﴾٢٠﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ ثَقِيْفٌ ﴾٢١﴿ خَلِيلِكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَعْجَزُ عَظِيْمٌ﴾ [التوبه: ٢٠-٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال: ٧٤].

● فضل الرباط في سبيل الله:

١- عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحية يروحها العبد في سبيل الله، أو العدوة، خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه^(٢).

٣- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرباطا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيمة ويأمن من فتنة القبر». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٠)، وأخرجه الترمذى برقم (١٦٢١)، وهذا لفظه.

● فضل الشهادة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾٢٣﴿ فَرِحَنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَكُنُوا لَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ ﴾٢٤﴿ يَسْتَبِشُرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٢٥﴿ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْنَالُهُمْ ﴾٢٦﴿ سَيَهِدُهُمْ وَيَصْلِحُ بَالَّمْ ﴾٢٧﴿ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا مُتَمَّمٌ ﴾٢٨﴿ [محمد: ٤ - ٦].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، ولو ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لمن يرى من الكرامة». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده، ودبدت آني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا». متفق عليه^(٢).

● فضل من جهز غازياً في سبيل الله:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

سَيِّلِ اللَّهِ فَقْدُ غَزَا، وَمَنْ حَلَفَ غَازِيًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ بَخِيرٍ فَقْدُ غَزَا». متفق عليه^(١).

● فضل النفقه في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصَلِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٢٦١: البقرة].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَذِكْرُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَهَدُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلَبُونَ﴾ [٨٨: التوبة].

٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هل هذه في سبيل الله، فقال رأسه على الله: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِمِائَةُ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الجهاد، ومن كان من بباب الصلاة، دعي من بباب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من بباب الربيان». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كليها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، ومسلم برقم (١٠٢٧)، واللفظ له.

● فضل بذل النفس والمال في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَفْقِيهِهِ، ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبُ وَلَا مُخْصَسَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ يَهِ، عَمَلٌ صَدِيقٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٢٠﴾ [التوبه: ١٢١-١٢٠].

٢- وعن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري^(١).

● فضل من أراد الجهاد فحبسه عذر:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الغدوة والروحـة في سبيل الله:

١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٣).

● فضل الصوم في سبيل الله:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(١).

● فضل من يُجرح في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ». تفق عليه^(٢).

● فضل من احتبس فرسًا في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرَفِيْهِ وَرَفِوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٣).

● علو درجات المجاهدين في سبيل الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٥] درجت منه وعفوه ورحمة وكان الله غفوراً رحيمًا ﴿٦﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ—أَرَاهُ قَالَ—وَفُوقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَهَارُ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي، فَصَاعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل من قتل كافراً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبْدًا». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل منازل الشهداء:

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَعُونَ﴾ قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرْكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا تُرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرِكُوا».

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٩١).

آخر جهه مسلم^(١).

● فضل الحراسة في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... طُوبَى لِعَبْدٍ أَخْذَ بِعَنَانَ فَرِسَهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الخدمة في سبيل الله:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعُلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَعُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، الَّتِيْنَ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمَتُهُ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، قَالَ: فَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍ، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنِ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ». متفق عليه^(٤).

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٨٨٧).

(٢) آخر جهه البخاري برقم (٢٨٨٧).

(٣) متفق عليه، آخر جهه البخاري برقم (٢٨٨٨)، ومسلم برقم (٢٥١٣)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، آخر جهه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم برقم (١١١٩)، واللفظ له.

٦ - فضائل العبادات

١ - فضائل الطهارة

• فضل الطهارة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمْسِجِدُ أُسَّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾١٨﴾

[التوبه: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْمٍ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُشِّمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُشِّمْ مَرْضَنِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَارِبِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طِبِّيَا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾٦﴾ [المائد: ٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَهَرْنَ فَأَنْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

• فضل الوضوء:

٤- عن أبي مالِكِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا نِسَاءَ وَأَوْ تَمَلًا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ،

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقِّهَا أَوْ مُوْبِقِّهَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنْوِ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَقْعُلْ». متفق عليه^(٤).

● فضل التيمن في الوضوء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

• فضل إسباغ الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل الذكر بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أوْ فَيُسَبِّغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الصلاة بعد الوضوء:

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نورتي، فرَوَّخْتُها بعشري، فأدركت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدركت من قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنَّه رأى عثمان بن عفان دعاء يائاه، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

بِرَأْيِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُخِسِّنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». متفق عليه^(٢).

● فضل السوائل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأُمْرِثُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠)، ومسلم برقم (٢٢٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

٢ - فضائل الأذان

• فضل الأذان:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِيمَكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ، حِنْ وَلَا إِنْسُنٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

آخر جه البخاري ^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا». متفق عليه ^(٢).

٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». آخر جه مسلم ^(٣).

• فضل متابعة الأذان:

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي

(١) آخر جه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) آخر جه مسلم برقم (٣٨٧).

الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً إِلَيْهِ وَعَدْتَهُ»، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، فُغِرَّ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الدعاء بين الأذان والإقامة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٢)، وهذا لفظه.

٣- فضائل الصلاة

• فضل الصلاة:

١- قال الله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١-٢].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ» متفق عليه^(١).

• فضل الصلوات الخمس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِّنَ الرَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكِيرِ﴾ [هود: ١١٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يُبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هُلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَزِهِ شَيْءٌ؟». قالوا: لا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَزِهِ شَيْءٌ. قال: «فَذَلِكَ مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْحَطَاطِيَا». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) (٢٢) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧) واللفظ له.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَّبَ الْكَبَائِرَ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل أداء الصلاة على وقتها:

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ كَانَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بْرُ الْوَالِدِينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه^(٢).

• فضل المشي إلى الصلاة في المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ كَانَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ تَحْسِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي- عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

متفق عليه^(٣).

• فضل صلاة الجمعة:

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٩).

صلاتَةَ الْفَدْرِ سَبْعُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(١).

● فضل من غدا إلى المسجد وراح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٢).

● فضل إتيان الصلاة بسكينة ووقار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوْبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلَّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق عليه^(٣).

● فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْحُطَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل صلاة الفجر والعصر:

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤)، ومسلم برقم (٦٣٥).

٢- وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله عليه العصر بالمحمص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فسيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرئين». أخرجه مسلم^(١).

• فضل صلاة العشاء والفجر:

عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الصف الأول وتسوية الصفوف:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه^(٣).

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله عليه، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أدناب خيل سمس؟ اسكنوا في الصلاة». قال ثم خرج علينا فرأينا جلقا، فقال: «مالذي أراكم عزبین؟». قال ثم خرج علينا فقال: «ألا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها؟». فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصنف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتّمون الصفوف الأول، ويترافقون في الصف». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٠).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طاعتْ عَلِيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم ^(٢).

- فضل من اغتنى واستمع الخطبة وصلى الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُوعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ خُطُبِتِهِ، ثُمَّ يُصْلِي مَعْهُ، غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُوعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .^(٣)

- فضل آخر ساعة من يوم الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ سَلَّمَ إِلَيْهِ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصْلِي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانُهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُفَقِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. متفق عليه^(٤).

• فضل قيام الليل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْلَى فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً﴾

(٤٤٠) برقم مسلم آخرجه (١)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٢٩٤)، ومسلم برقم (٨٥٢).

٧٩ ﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعِيَادَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُّوا سَجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ^{١٥} نَسْجَافَ جُنُوُّهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْقًا وَطَمَعًا وَمَمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ^{١٦} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قِرَأَةٍ أَعْيُنٌ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^{١٧} [السجدة: ١٥ - ١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل». أخرجه

مسلم ^(١).

• فضل الصلاة والدعاء آخر الليل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَنْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه ^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الصلاة أفضَلُ بعدَ المكتوبية؟ وأيُّ الصيام أفضَلُ بعدَ شَهْرِ رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعدَ الصلاة المكتوبية، الصلاة في جَوْفِ اللَّيْلِ، وأفضل الصيام، بعدَ شَهْرِ رمضان، صيام شَهْرِ الله المحرّم». أخرجه مسلم ^(٣).

٣- وعن عمرو بن عبَّاسَ رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَغَيِّرُ ذِكْرُهَا؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ حَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ قِيدُ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شَعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُجْرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(١).

● فضل الدعاء بالليل:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل قيام رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

● فضل قيام ليلة القدر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥٧٩)، وأخرجه النمسائى برقم (١٥٧٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٩٦٠).

● فضل الوتر آخر الليل:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فضل السنن الراتبة:

- ١ - عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْأَنْتَكَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

● فضل صلاة الضحى:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ سُبْحَانِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَهُ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَّى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٢٨).

(٣) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١١٦٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٢٩).

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١١٨٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٢٠).

• أفضل وقت صلاة الضحى:

عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الصبحي، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأواني حين ترمض الفصال». أخرجه مسلم^(١).

• فضل كثرة السجود:

١- عن ربيعة بن كعب الأسليمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سُلْ». فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن معdan بن أبي طلحة اليعمرمي قال: لقيت ثوبانَ رضي الله عنه موئيلاً رسول الله ﷺ، فقلت: أخربني بعملٍ أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألك عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسبّد لله سجدة إلا رغتك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل صلاة النوافل في البيوت:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... عليكم بالصلاه في بيوتكم، فإن خير صلاه المرء في بيته، إلا الصلاه المكتوبه».

متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١)، واللفظ له.

• فضل صلاة السنن الرواتب في البيوت:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطْوِيعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

آخر جه مسلم^(١).

• فضل أداء الغرائب والنوافل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرِهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرِهُ مَسَاءَتَهُ». آخر جه البخاري^(٢).

• فضل ركعتي الوضوء:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ، فَجَاءَتْ

(١) آخر جه مسلم برقم (٧٣٠).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٦٥٠٢).

نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِّيْ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ». متفق عليه^(٢).
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

• فضل الصلاة في بيت المقدس:

عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكِرَنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَيُّهُما أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى».

آخرجه الحاكم^(٤).

• فضل الصلاة في مسجد قباء:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّةَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجِرٌ عُمْرَةً». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣).

(٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢)، وهذا لفظه.

• فضل الصلاة على الجنائز واتباعها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِي إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطِيْهِ». متفق عليه^(١).

• فضل من صلى عليه مائة فأكثر:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل من صلى عليه أربعون فأكثر:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه مات ابن له يقدير أو بعشرين، فقال: يا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قال: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: تَقُولُ هُنْ أَرْبَعُونَ؟ قال: نَعَمْ، قال: أَخْرُجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِي أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل من مات صفيه واحتسبه عند الله عز وجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِي المُؤْمِنِ مِنْ عِنْدِي جَزَاءً، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤).

٤ - فضائل الزكاة

• فضل أداء الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۚ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرِهِ فَقَعُولُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٤-١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٧٧].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عملٍ، إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا شريك له شيئاً، وتحفظ الصلاة، المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذى نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولَّى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». متفق عليه^(١).

• فضل الإسرار بالصدقة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِلُ الْصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَمَنْ كَفَرَ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [آل عمرة: ٢٧١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

٢- وَعَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ شَاءَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا تَحَابَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمَّةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُفْقُدُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(١).

• فضل الجهر بالصدقة لمصلحة:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهُمْ سَرَا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهَا رَتِيقُونَ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

٢- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَّاءُ عُرَاةُ -وَفِيهِ- فَقَالَ ﷺ: «...تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَنَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْرِهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثَيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَانَهُ مُذَهَّبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

• فضل الصدقة من الكسب الطيب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(١).

• فضل الصدقة:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَعِصِّمُ وَيَصْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ أَمْوَالُهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثُلِ حَبَّةٍ أَبْتَأَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

• أفضل الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحیح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه^(١).

• فضل صدقة المُقلّ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَعَّهُمُ الدَّارُ وَإِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَنَّمَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله». متفق عليه^(٢).

• فضل التعفف:

١- قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَفَيْأَتَهُمْ أَنَّهُمْ تَعْفُفُ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَعْنُوْنَ النَّاسُ إِلَحْافًا وَمَا شَفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوْءِ عَلِيهِمْ﴾ [آل عمران: ٢٧٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَائِسًاً مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ تَفَدَّ مَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعَذَّبُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَرُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرُ اللَّهُ وَمَا أَعْطَيْتُ أَحَدًا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّدَرِ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الإنفاق في وجوه الخير:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ بَحْرَةً لَنْ تَبُورَ ٢٠﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٠﴾ [فاطر: ٣٠ - ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ أَمْوَالُهُ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا مِنْهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفق عليه^(٣).

• فضل صدقة المرأة من مال زوجها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٥٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

طعامٍ بِيَتْهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزُوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ،
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٍ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

• فضل صدقة الخازن والخادم:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ
الَّذِي يُنْفَدُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمْرَ بِهِ، فَيَعْطِيهِ كَامِلًا مُوفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ،
فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ -أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي الْلَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَصَدِّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا
نِصْفَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• فضل القرض الحسن:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ
حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٨)، ومسلم برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٥).

وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل إنتظار المعسر والتتجاوز عنه:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا كُلَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢ - وعن أبي يسّير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل سقي الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بِثِرَا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التَّرْزِيَّ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الذِّي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَاطِبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه^(٣).

• فضل الزرع والغرس:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

آخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٢).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي تَخْلِ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخلَ؟ أَمْسِلْمٌ أُمْ كَافِرٌ» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَآئِهُ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٢).

٥ - فضائل الصيام

• فضل شهر رمضان:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۖ أَذْرَنكَ مَا يَنْهَا الْقَدْرُ ۗ الْقَدْرُ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۗ الْمُلْكُ لِلَّهِ كَوَافِرُ الْأَرْوَاحِ فِيهَا يَادِنُ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۗ هِيَ حَقِّ الْمَطْلَعِ ۗ الْفَجْرُ ۚ﴾ [القدر: ١-٥].
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(١).

• فضل الصيام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَضْخُبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيْقُلُّ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُلُوفُ قَمِ الصَّائِمِ أَطْبَعُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضل الصائمين:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥١).

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(١).

• فضل من صام رمضان إيماناً واحتساباً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضل من قام رمضان إيماناً واحتساباً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

• فضل من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٤).

• أفضل الصيام:

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قُومٌ لَّيْلَ وَلَا صُومَ نَهَارًا، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

«فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قال قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قال قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». متفق عليه^(١).

● فضل صوم محرم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه

مسلم^(٢).

● فضل من صام رمضان وأتبעה ستاً من شوال:

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

- ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُصُومُنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بْأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». متفق عليه^(٤).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَةِ: «صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الصُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ آنَامَ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

• فضل صوم يوم الاثنين:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ، عَنْ صَوْمِ الْاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الصوم في سبيل الله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين حريفاً». متفق عليه^(٣).

• فضل السحور:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه^(٤).

• فضل تعجيل الإفطار:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٨).

٦ - فضائل الحج والعمرة

• فضل عشر ذي الحجة:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء». أخرجه البخاري ^(١).
- ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

• فضل الحج المبرور:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرُفْث ولم يفسق، راجع كيوم ولدته أمها». متفق عليه ^(٣).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٤٣٨)، وأخرجه الترمذى برقم (٧٥٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

● فضل العمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(١).

● فضل الطواف بالبيت:

عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقَبَةٌ»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

● فضل التلبية:

عن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطَعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣).

● فضل الحلق في النسك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٩٥٩).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

لِلْمُحَلَّقِينَ». قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ».

قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه^(١).

• فضل يوم عرفة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ
اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ،
فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل يوم النحر:

قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ
بَرِيءٌ مِنَ الْمُسَرِّكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَبَّعْمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلِّمُ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
عَذَّرٌ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَيَشَرُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣].

• فضل نحر الهدى:

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
آسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُونَهَا فَلَكُمْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَاتِلَعَ وَالْمَعْتَزَ كَذَلِكَ
سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٣٦] لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِنَكِ يَنَالُهُ
النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُو لِشَكِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَدْكُمْ وَيَشَرِّ
الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣٧]. [الحج: ٣٦-٣٧].

• فضل أيام التشريق:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨).

عَلَيْهِ وَمَن تَأْتَرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَّا أَنْقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

مُخْشِرُونَ ﴿٢٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢- وَعَنْ نُبِيَّشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فضل العمرة في رمضان:

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سَيَّانِ الْأَنْصَارِيَّةَ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجَّ». قَالَتْ: أَبُو فُلَانُ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانَ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ أَوْ حَجَّةَ مَعِي». مَتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٢).

● فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ^(٣).

● فضل حج النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٤١).

(٢) مَتَّفِقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٨٦٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢٥٦).

(٣) حَسْنٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٣٦٦٩)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٨١٠)، وَهَذَا الْفَظْهَرُ.

(٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٥٢٠).

٧- فضائل الذكر

• فضل الذكر:

- ١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِنَّكُرَ اللَّهَ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ذُكِرْنِي أَذْكُرُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا يَكْفُرُونَ﴾ [١٥٢] .[البقرة: ١٥٢].
- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِءِ ذَكْرِهِ فِي مَلِءِ خَيْرِهِمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبُتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفق عليه^(١).
- ٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل دوام الذكر والفكر:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّحُوهُ بَعْكَرًا وَأَصِيلًا﴾ [٤١-٤٢] .[الأحزاب: ٤١-٤٢].
- ٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

حُنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حُنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَانَا رَأَيْتُ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَتَسَيَّنَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتُ نَافَقَ حُنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَاكُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ تَذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّىٰ كَانَا رَأَيْتُ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِيَنَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدْعُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الدُّكْرِ لَصَافَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشَكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حُنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضائل الأذكار:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِّبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحْيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِيلٌ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه^(٢).

- ٢- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٥٠).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمِ (٦٤٠٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٦٩١)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَصُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمَيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِّي» أَوْ «تَمْلَأُ» مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَاتَنِ خَفِيفَاتٍ عَلَى الْلِّسَانِ، ثَقِيلَاتٍ فِي الْمَيزَانِ، حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(٤).

٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ شَدُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْسٍ! أَلَا أَذْكُرَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفق عليه^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢١٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٦٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤)، واللفظ له.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
وَاحِدَةً، صَلَّى اللُّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨- وَعَنْ أَبِي أَيْوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللُّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللُّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٤٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٦٩٣).

٨- فضائل الدعاء

• فضل الدعاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِسِبُوا لِي وَلَمَوْمُوا بِي لَعْنَهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [البرة: ١٨٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِيْخِرِبَ﴾ [غافر: ٦٠].
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسي ذكره في نفسي، وإن ذكرني في ملا ذكره في ملا هم خير منهم وإن تقرب مني شيئاً، تقربت إليه ذرعاً وإن تقرب إلى ذراعاً، تقربت منه بداعاً وإن أنا نسيت أشيء هرولة». متفق عليه^(١).

• فضل الدعاء بمحفظة الذنوب:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [الكافرون: ١٤٧] . فعائدهم الله ثواب الدنيا وحسن نواب الآخرة والله يحب المحسنين [آل عمران: ١٤٨].
- ٢- وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه أن سمع النبي ﷺ وآتاه رجلاً فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسألك ربّي؟ قال: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». ويجمع أصابعه إلا الإبهام «فَإِنَّ هُؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥)، واللفظ له.

وآخرَتَكَ». أخرجه مسلم^(١).

● فضل الاستغفار والتوبية:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ⑩ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ⑪ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ⑫﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكَ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُنِعِّمُكُمْ مَنَّا حَسَنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ وَيُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۚ وَإِنْ تَوْلُوا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يُومٌ كَبِيرٌ ⑬﴾ [هود: ٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ۖ وَاللَّهُ عَفُورٌ ۗ ۷٤﴾ [المائدة: ٧٤].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة». أخرجه البخاري^(٢).

٥ - وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغاث على كلّي، وإنّي لا أستغفر الله، في اليوم مائة مرّة». أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

٧- فضائل المعاملات

• فضل الورع في المعاملات:

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُتْ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىءِ، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَىءَ، أَلَا وَإِنَّ جَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

• فضل الكسب الحلال:

١- قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْفَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَنْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ» [الجمعة: ١٠].

٢- وَعَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل السماحة في البيع والشراء:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى». آخر جه البخاري^(١).

● فضل إنظر المعاشر:

١- عن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ أباً قتادة طلبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِيَنْفَسْنَ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

- ٢- وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلْلَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣- وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً»، قَالَ: «لَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ يُكْلِلُ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤).

• فضل إنتظار الموسر:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحُ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُورُ فِتْيَانِي أَنْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

.(٢) آخر جه مسلم بر قم (١٥٦٣).

(٣) آخر جه مسلم بر قم (٦٠٠).

يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُؤْسِرِ، قال: فَتَجَاوِزُوا عَنْهُ». متفق عليه^(١).

• فضل الإصلاح بين الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ شَجَونَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِاصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِٰ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوقَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً». متفق عليه^(٢).

• فضل العدل:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الحل: ٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوْمًا يُؤْمِنُ اللَّهُ شَهِدَةَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئًا فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

● فضل الإحسان:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مُحْسِنًا وَزِيادةً لَا يَرَهُنْ وُجُوهُهُمْ قَرَّ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [يونس: ٢٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنَتُمْ لَا تُنْفِسُكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

● فضل الوقف في سبيل الله:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». أخرجه مسلم ^(١).

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروته وبوله في ميزانه يوم القيمة». أخرجه البخاري ^(٢).

● فضل العتق:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١] وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُوكَبُ رَبَّةٍ ﴿١٣﴾ [البلد: ١١-١٣].

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إيما رجل أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». متفق عليه ^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

● فضل الإنفاق في وجوه الخير:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائِهَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٢٦١].

[البقرة: ٢٦١].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُوَدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهُنْ يُدْعَى أَحَدُهُنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه^(١).

● فضل الإقالة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

[١٣٤].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّزَتْهُ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٧٤٣١)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وهذا لفظه.

٨- فضائل المعاشرات

• فضل التواصي بالحق:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ۚ﴾ [العصر: ٣-١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُنَّ أَوْلَاهُنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الرَّزْكُ لَهُ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۚ﴾ [التوبه: ٧١].
- ٣- وعن توميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدينُ التَّصِيقَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «اللهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ». أخرجه مسلم ^(١).

• فضل الإصلاح بين الناس:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَى صَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۚ﴾ [النساء: ١١٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ۚ﴾ [الحجرات: ١٠].
- ٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥٠٩).

● فضل التعاون على الخير:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].
- ٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه ببعضًا». وشبك أصابعه. متفق عليه^(١).

● فضل عيادة المريض:

عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة»: قيل يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل الزيارة في الله:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاه في القرية أخرى، فأصرد الله له، على مدرجه ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاه في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحبتنه فيه». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: واجب محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

وَالْمُتَّرَاوِرِينَ فِيْ، وَالْمُتَبَدِّلِينَ فِيْ». أخرجه مالك وأحمد^(١).

• فضل صلة الرحم:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلْيَصُلْ رَحْمَهُ». متفق عليه^(٢).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَّاكَ وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتُهُ». متفق عليه^(٣).
- ٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّاهَا». أخرجه البخاري^(٤).

• فضل بر الوالدين:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ لِخَسْنَانِ إِنَّمَا يَلْغَى عِنْدَكُمْ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِمْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْفَ صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبِّكُمْ أَغْمَمْ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُوْلَادِينَ عَفْوًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٥].

- ٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلة على وقوتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه^(٥).

(١) صحيح / أخرجه مالك برقم (١٧٧٩)، وهذا النظهه، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٣٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩١).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

٣- وَعَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

متفق عليه^(١).

● فضل حسن معاشرة الأولاد:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأٌ مَعَهَا ابْنَانَ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةَ وَاحِدَةَ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا، ثُمَّ قَاتَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سُترًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَخِذِي، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضْمِمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمْهُمَا». أخرجه البخاري^(٣).

● فضل تربية الأولاد:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا ابْتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةُ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَانِهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٣).

الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عآل جاريَتْنِ حَتَّى تَبُلُّغا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أصْبَاعَهُ . أخرجه مسلم^(٢).

• فضل صلة أصدقاء الوالدين:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتরوح عليه، إذا مل ركوب الرحالة وعمامه يشد بها رأسه، فيبينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: ألسنت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطيه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة، قال: اشد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه، غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه، وعمامه كنت تشد بها رأسك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «يقول إن من أبر الرجل صلة الأرحام أهل ود أبيه، بعد أن يولي». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل السعي على الأرمدة والمسكين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». متفق عليه^(٤).

• فضل من يعول اليتيم:

عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

هَكَذَا». وَأَسَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. متفق عليه^(١).

• فضل عتق الرقاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَلَكَ رَبَّةٌ ١٣﴾ [البلد: ١١-١٣].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِيمَانًا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَتَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه^(٢).

• فضل حسن الجوار:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ۚ وَإِلَوَادِينَ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِلَيْنَاهُنَّ وَإِلَيْنَاهُنَّ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا ۚ﴾ [النساء: ٣٦].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا زَالَ حِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَرُّهُ». متفق عليه^(٣).

٣ - وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهُ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٦).

٤- وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(١).

• فضل رحمة الناس:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفق عليه^(٢).

• فضل رحمة المؤمنين خاصة:

١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَفْسِهِ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَغَوَّنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِيَّوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَبَعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ فَفَازَهُ فَأَسْتَغْفَلَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يَعِيشُ الْزَرَاعَ لِيَغْيِطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْلُوا الصَّلَاحَتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَافُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضُواً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسِيدِهِ بِالسَّهْرِ وَالحُمَّى». متفق عليه^(٣).

• فضل بر الأقارب المشركين المسالمين:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

مُشْرِكٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّيَ قَدِيمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكِ». متفق عليه^(١).

• فضل حسن الولاية وحسن المعاشرة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَسَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِي يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادُمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أُبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ مَعْقِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللفظ له.

● فضل حسن معاشرة المسلم وقضاء حاجته:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِّنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفق عليه^(٢).

● فضل حسن معاشرة النساء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ إِيمَانُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه^(٣).

● فضل حسن معاشرة الخدم:

- ١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: خدمت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ. متفق عليه^(٤).
- ٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، ومسلم برقم (٢٥٨٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

النَّبِيُّ ﷺ يُعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَيْهِ وَهُوَ عِنْدُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• فضل حسن معاشرة الخادم لسيده:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحِسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرًا». متفق عليه^(٢).

• فضل الشفاعة:

- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً يَكُنَّ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَّ لَّهُ كِفْلُ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [النساء: ٨٥].
- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبته إلينه حاجة، قال: «اشفعوا تُؤجرُوا، وَيَقْضي الله على لسان نَبِيِّهِ ﷺ مَا شاء». متفق عليه^(٣).

• فضل من حكم فعدل:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «سَبْعَةُ ظُلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَسَأٌ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَنَفَرَّا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْعِلُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدْيِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: دُوْ سُلْطَانٌ مُقْسِطٌ مُنَاصِدٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوْ عَيَالٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل السلام:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلًا أَدْلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

٩ - فضائل الأخلاق

• فضل حسن الخلق:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوْثَرِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

[١٣٤]

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً». متفق عليه^(١).

٣- وعن التواسي بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسنة الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن أسن رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً. متفق عليه^(٣).

• فضل الإيمان:

١- قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوكُمْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾٢١﴾ [الجديد: ٢١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العمل أفضَل؟

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٠).

فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ». متفق عليه^(١).

● فضل العلم:

١ - قال الله تعالى: ﴿تَرَفَعُ أَلَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(٢).

● فضل الصبر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْتُوْكُمْ بِشَءْ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَيْسِرُ الْأَصْبَارِ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ [١٥٦] أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ [١٥٧] .

[القرة: ١٥٥-١٥٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسْكَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [١٠] الزمر: .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَ مَا عِنْدُهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّرْفِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

● فضل الصدق:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَكُمْ جَنَاحٌ تَبَرِّي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرُ خَلِيلَنِ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدُّقُ ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». أخرجه مسلم ^(١).

● فضل اليقين والتوكيل:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَمُ الْوَكِيلَ﴾ [١٧١] فانقلبوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [١٧٣] [آل عمران: ١٧٣].

[١٧٤]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّمْ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرَجًا﴾ [١] وَرَزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِنَلِعْ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [٢] [الطلاق: ٢-٣].

٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٧).

وأبُوء لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قال: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

آخر جه البخاري ^(١).

● فضل التقوى:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَاتِلًا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ لِنَ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجّرات: ١٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَقُّلَ اللَّهِ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأشوال: ٢٩].
- ٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَنْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقْهُوا». متفق عليه ^(٢).

● فضل الإخلاص:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ أَلَّا يَلِوُ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ﴾ [آل الزمر: ٣-٢].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْهُوا الْرِّكْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفِتْمَةِ﴾ [البيت: ٥].

(١) آخر جه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٣٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٨).

٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَئَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ، كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

● فضل الحب في الله:

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةً الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَةَ لِيُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلَمُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل الخوف من الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٦).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ مَا أَتَوْا وَقُولُوهُمْ وَجْهَهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ رَحِيمٌ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١-٦٠].

● فضل البكاء من خشية الله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا يُبَهِّ أَوْلَادُ تَوْمَنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَسْأَلُونَ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ١٧ وَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ١٨ وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ١٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «عِرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالِيْوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قال: فما أتي على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه، قال: عطوا رءوسهم ولهם خinin. متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظُلْلَهُ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَسَا فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَبَّبَ فِي اللهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًّا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

● فضل الرجاء:

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَعْبُدُ الَّذِينَ آسَرُوْا عَلَيْهِمْ لَا يَنْفَسُوْا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢١)، ومسلم برقم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

الله يغفر الذنب بجبيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الرَّمَضَانُ: ٥٣].

٢- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

آخر جهه مسلم^(١).

● فضل المجاهدة في الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي سَبِيلِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَكَفَرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [العنكبوت: ٦-٧].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(٢).

● فضل الرحمة:

١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِنَفْسِهِمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَبَعَّونَ فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرِيدِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ دَفَازَرَهُ فَاسْتَغَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يَعْجِبُ النَّرَاعَ لِيَغْيِطُ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) آخر جهه مسلم برقم (٢٧٤٩).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٢٠)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ التَّوَمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لَيْ عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبْلُتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِلَيْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْرَ اللَّهُ تَسْعَا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

● فضل الرفق:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل الحياة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ كَلَّا لِلَّهِ الْحَسَنَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضَعْ وَسِتُّونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٢٧٥٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٩٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٥).

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه^(٢).

● فضل العفو والصفح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا﴾ أَلَا تَحْمِلُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْقُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ [التغابن: ١٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالكَّاظِمِينَ الْفَيْطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٣٤ - ١٣٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيلِينَ ﴿١٩﴾ [الأعراف: ١٩٩].

● فضل الصمت إلا عن خير:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». متفق عليه^(١).

• فضل التواضع:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَهُ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَمُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِهُنَّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَضْلٌ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَأْكِيدُ الدَّارُ الْآخِرَةَ بِمَخْلُوقَاهَا الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الحلم وكظم الغيط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَاحَةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُفْقَهُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمَينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَعْرَوْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ الَّذِيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبَرَ الْأَثْمَ وَالْفَوْجَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَعْقِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٦-٣٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَفِي حَدِيثٍ عَبْدِ الْقَيْسِ -وَفِيهِ- :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَشْجَحَ عَبْدِ الْقَيْسِ : «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ :
الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل الاستقامة على أوامر الله:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ
الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يَشْرُوْا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّمَتْ لَهُمْ^(٢)
نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشَاءَتُهُنَّ أَنفُسُكُمْ
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ»^(٣) [٣٢-٣٠] [٤٣] [فُضْلَتْ : ٣٢-٣٠].

٢- وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي
فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

• فضل العدل:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُونُوا قَوَّيْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٥) [المائدة: ٨].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ
عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدِيهِ يَوْمَنِ ،
الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٢٧).

● فضل الإحسان:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي طَلَيلٍ وَعُثُونٍ﴾ [٤١] وَفِكَهُ مَا يَشَهُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَاشْرِبُوا هَيْئَةً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾ [المرسلات: ٤١-٤٤].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [١١٢].

● فضل الإيثار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِرُّ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُحِبُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١].
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاثة تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمنها ابنتها، فشققت التمرة، التي كانت تريده أن تأكلها، بينهما، فاعجبتني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله عليه السلام. فقال «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعمتها بها من النار». أخرجه مسلم (١).

● فضل الكرم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَفْضِيلًا﴾ [٧٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٠).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبِيلًا لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ [الحجّرات: ١٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليستكثف». متفق عليه^(١).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الربيع المُرسلة. متفق عليه^(٢).

● فضل العفة:

١ - قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَّاً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَةً مِنْ أَنَّ تَعْقِفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً وَمَا ثَقِيقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناساً من الأنصار، سألا رسول الله ﷺ فأعطاؤهم، ثم سألوه فأعطاؤهم، ثم سألوه فأعطاؤهم، حتى نفدا ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغرن يُغنه الله، ومن يتصلب يُصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢٠).

وأَوْسَعَ مِنَ الصَّرْبِ». متفق عليه^(١).

● فضل الزهد:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاحُ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [١٣٢]، وأمر أهلكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا تَخْنُونُ تِرْزُقَكَ وَالْعِيْقَبَةَ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣١] [طه: ١٣١-١٣٢].
- ٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: ألسنت في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت بيكم عَلَيْهِ السَّلَامُ وما يجدون من الدفل ما يملأ به بطنه. أخرجه مسلم^(٢).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والذى نفسي بيده ما أشبع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أهله ثلاثة أيام تباعاً، من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا. متفق عليه^(٣).

● فضل طيب الكلام وطلاقه الوجه:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَاطِ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- ٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُحقرنَّ من المعرفة شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجوه طلاق». أخرجه مسلم^(٤).

● فضل الوفاء بالعهد:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْمَلُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمْ هُوَ أَعْمَقٌ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولَئِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٩٧٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

﴿الْأَتِّبِ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ يُوقِنُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفَضُونَ أَيْسَرَ﴾ [الرعد: ٢٠ - ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا مُجْوَهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَمَا أَمَلَ عَلَى حُمَّدِهِ دَوِيَ الْفُرْقَانِ وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِمَّا زَكْرَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَّاءِ وَجِينَ أَبْلَاسٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْقَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أُوفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه^(١).

● فضل أداء الأمانة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بِصَدِّيقِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْسِكِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ شَهَدَاهُمْ فَلَمْ يُؤْمِنُوا وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ شَكَرِهِمْ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٣٥ - ٣٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكَوْهُ فَنَعْلَوْنَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُزْوِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْسِكِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَادَوْسَ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١ - ١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٨).

● فضل الطمأنينة:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّنُوا قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا إِنَّكُمْ أَلَّا تَنْظَمُونَ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُنَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَيْكَ رَأْصِبَةً مَرْصِبَةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلُنِي فِي عِبْدِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِنِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠].

● فضل السكينة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلَّمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلَلَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾ [الفتح: ٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». أخرجه مسلم ^(١).

● فضل الاستعانة بالله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ ﴿٣﴾ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِلَيْكَ نَبْعُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِدُ﴾ [الفاتحة: ١ - ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده ثجاهك، إذا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

سَأَلَتْ فَاسِلَّ الْهَمَّةَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَصْرُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَصْرُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

● فضل الاحتساب:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِيرُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٧].

٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٢).

● فضل الاعتذار:

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ اللَّهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥١٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٥)، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٧٤١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٩٩).

• فضل التفاؤل:

عَنْ أَنَسِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّهُ اللَّهُ قَالُوا: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعِجِّبُنِي
الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». متفقٌ عليه^(١).

• فضل التواد:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآتَيْتُ لِقَوْمٍ شَفَّارِونَ ۝ ۲۱﴾ [الروم: ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَاَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرِفْ حَسَنَةً نَزِدُهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾
شكور [٢٣] [الشورى: ٢٣].

٣- وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُُورٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى». متفق عليه^(٢).

• فضل العطاء والتيسير:

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَنِي ٥٠ وَصَدَقَ بِالْخُسْنَى ٦٠ فَسَنِّيْرَهُ وَلِيُسْرَىٰ ٧٠﴾ [الليل: ٥-٧].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(١) متفق عليه، آخر جه السخاري برقم (٥٧٥٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤).

(٢) متفق عليه، آخر جه السخاري بـ رقم (٦٠١١)، و مسلم بـ رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

• فضل الحكمة:

١- قال الله تعالى: ﴿يُوقِنُ الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُتْلُوا الْأَلْبَابُ﴾ [آل عمران: ٢٦٩].

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمه، فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه^(٢).

• فضل الشجاعة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا أَلَّا يَأْتِيَهُمْ أَذِيَّكَ يُلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ عَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيِّينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجواد الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عقيقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»، قال: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قال: وكان فرساً يُطَّاً. متفق عليه^(٣).

• فضل الصلاح والعمل الصالح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٧)، واللفظ له.

أَنْتِي شَهِيدٌ وَالصَّدِيقُ شَهِيدٌ وَالشَّهِيدَانِ وَالصَّادِقِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ٦٩ ذَلِكَ

الْعَظَمَلُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ٧٠ [النساء: ٦٩ - ٧٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّتُ الْأَنْعَمِ﴾ ٨

[لقمان: ٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَنْجَى ٧﴾

جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ٨﴾ [آل بيته: ٧-٨].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُذَخِّنَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ١﴾

[العنكبوت: ٩].

● فضل القنوت:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاجْتَنَّا إِلَيْهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢﴾

شَاكِرًا لِآتَاهُمْ أَجْبَانَهُ وَهَدَنَا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ١٣﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢١].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلُّ

ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّى

يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٧٨).

١٠ - فضائل القرآن الكريم

• فضل القرآن الكريم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ نَّزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّشَبِّهًا مَّثَانِيٍ لَّقَسَعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَىٰنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ ذَلِكَ هُدًى اللّٰهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللّٰهُ فَأَلَّا هُوَ بِمِنْ هَادِ﴾ [الزمر: ٢٣].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِي هٖ أَفَوْمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩].

• فضل قراءة القرآن:

- ١- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقررووا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقررووا الزهارين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهم تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان، أو كانواهما غياثتان، أو كانواهما فرقان من طير صواف، تتحاجان عن أصحابهما، اقررووا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».

آخر جه مسلم ^(١).

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاثة خلفات عظام سمان؟». قلنا: نعم. قال: «ثلاثة آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاتيه، خير له من ثلاثة خلفات عظام سمان». آخر جه مسلم ^(٢).

(١) آخر جه مسلم برقم (٨٠٤).

(٢) آخر جه مسلم برقم (٨٠٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَا حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْتَالَهَا، لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذى^(١).

• فضل قارئ القرآن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا لِلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَاتَلُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأً وَأَرْتَقَ وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُؤُهَا». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• فضل قارئ القرآن العامل به:

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِلَاهَ إِلَيْنِي سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّيهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرُّوم: ٩].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٩١٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٦٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٩١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٠٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٧).

● فضل الماهر بقراءة القرآن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويستمع فيه، وهو عليه شاقٌ، له أجران». متفق عليه^(١).

● فضل تعلم القرآن وتعليمه:

١ - قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيْهُ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلشَّاكِرِيْسَ كُوْنُوا عَبَاداً مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْسَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ الْكِتَبَ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُوْنَ﴾ [آل عمران: ٢٩].

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى العَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَيْنَ كَوْمَاوَيْنَ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِيمٍ؟». فقلنا: يا رسول الله! نُحِبُّ ذلك. قال: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ نَاقَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْأَيْلِلِ؟». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل الاجتماع على تلاوة القرآن:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَلَذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٩٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٣).

ءَيْنَهُ، زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمَا
رَزَقَهُمْ يُفْقِدُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣﴾ [الأنفال: ٤-٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى
مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
يَتَلَمَّسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ
مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
وَغَشِّيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ
عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَةً». أخرجه مسلم ^(١).

• فضل تحسين الصوت بالقرآن:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا
أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفق عليه ^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ
لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». متفق عليه ^(٣).

٣- وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالَّذِينَ
وَالَّذِيْنَ﴾ فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه. متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤)، ومسلم برقم (٧٩٢)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٤).

● فضل القيام بالقرآن:

- ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله هذا الكتاب، فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: أما إن نسيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين». أخرجه مسلم^(٢).

● فضل التفكير في آيات القرآن:

- ١- قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ لِّيَدْبَرُوا مَا يَتَمَّمُ وَلِسَذَّكَرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٢٩].
- ٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علىي». قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَحَّنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾. قال: «حسبيك الآن». فالتفت إليه فإذا عيناً تذرفاً. متفق عليه^(٣).

● فضل حفظ القرآن وتعاهده:

- ١- قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُمْبَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِيَأْيَتَنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [٤٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٥)، ومسلم برقم (٨١٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٠).

المُصلِحُونَ ﴿١٧﴾ [الأعراف: ١٧٠].

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَااهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُ أَشَدُ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُلِهَا». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». متفق عليه^(٢).

• فضل قراءة القرآن في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَحِدَّ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٌ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل سورة الفاتحة:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يُقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرْدَنَا أَنْ تَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٣١)، ومسلم برقم (٧٨٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٢).

أُوتِيَتُهُ». أخرجه البخاري^(١).

● فضل سورة الإخلاص:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَاجَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل المعدات:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقُرُّ أَعْلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كُنْتُ أَقْرُأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةَ، جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري^(٤).

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَرَ آيَاتِ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

آخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨١٤).

● فضل سورة البقرة:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ». متفق عليه ^(٢).
- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما جُبِرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَصِيبًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتَحَ الْيَوْمُ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَّلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكُ نَزَّلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزُلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتَّحَمَ الْكِتَابُ وَحَوَّاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتُهُ. أخرجه مسلم ^(٣).

● فضل قراءة سورة البقرة وآل عمران:

- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرُؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقرُؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيمة كانهما عمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرُؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركتها حسنة، ولا تستطيعها البطلة».
- آخرجه مسلم ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٠٤).

● فضل آية الكرسي:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِ رَكَأةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفَعْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِحَفْظِ الْحَدِيثِ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله النسائي ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِهِ: «يَا أَبَا الْمُتَنَبِّرِ! أَنْدَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُتَنَبِّرِ! أَنْدَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهُ! لِيَهُكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَنَبِّرِ». أخرجه مسلم ^(٢).

● فضل سورة الكهف:

- ١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِيهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلُتْ بِالْقُرْآنِ». متفق عليه ^(٣).
- ٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي وغيره بسنده صحيح، وانظر مختصر صحيح البخاري للألباني (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٥).

أول سورة الكهف، عُصِمَ مِن الدَّجَالِ. أخرجه مسلم^(١).

● فضل سورة الفتح:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... - وَفِيهِ - قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢). أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠١٢).

١١ - فضائل النبي ﷺ

• فضل نسب النبي ﷺ:

- ١- عَنْ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرِيشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَافَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢- وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

• فضل النبي ﷺ على الأنبياء:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصْرِتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحْلِتُ لَيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلْتُ لَيَ الْأَرْضِ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْحَلْقِ كَافَةً، وَخُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لِبِتَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَّايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٢٧٦).

(٢) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٤٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٣٥٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٥٢٣).

اللَّيْلَةُ! قَالَ فَانَا اللَّيْلَةُ، وَانَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». متفق عليه^(١).

• فضل النبي ﷺ على جميع الخلق:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة، وأول من ينشق عن القبر، وأول شافع وأول مشفع». أخرجه مسلم^(٢).

• فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَلَّمُ إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ أَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى على واحدة، صلّى الله عليه عشرًا». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ملائكة سيأحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام». أخرجه أحمد والن sai^(٤).

• أكمل كيفية للصلاحة على النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٢٨٢)، وهذا لفظه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

١٢ - فضائل الأنبياء والرسل

• فضل آدم ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَفَخَّثْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدينَ فَسَاجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧١-٧٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلّم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيّتك وتحيّة ذريتك، فقال: السلام عليك يا ربّه، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلن ينزل الخلق ينقص حتى الآن». متفق عليه^(١).

• فضل نوح ﷺ:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَنَا نُوحٌ فَلَنِعَمْ الْمُجِيبُونَ وَجَيَّنَتْهُ وَأَهْلَهُ، مِنَ الْكَرِبِ الْعَظِيمِ وَجَعَلَنَا ذُرِّيَّهُ هُوَ الْيَاقِينَ وَرَكَنَاهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَادِمِينَ إِنَّا كَنَّا لَكَ بَغْرِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ٨١-٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قِيلَ يَدْنُو حَهِيطُ سَلَمٌ مِنَّا وَبَرَكَتٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكِ مِنَ مَعَلَكَ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٤١).

وَأَمْمٌ سُنْتُمْ عُهْدَهُمْ يَمْسِهُمْ مَنَا عَذَابُ الْيَمِّ ﴿٤٨﴾ [هود: ٤٨].

● فضل إبراهيم عليه السلام:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
﴿شَاكِرًا لِآنَّ عَمِّهُ أَجْتَبَهُ وَهَدَهُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ ﴿وَمَا تَبَيَّنَتْهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَئِنْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَنْعَمْ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَّ أَتَيْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣ - ١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ إِلَامَ سَفَهَ نَفَسَهُ، وَلَقَدِ أَصْطَفَنِيهِ فِي الدُّنْيَا وَلَئِنْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَنْعَمْ ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْمَلَائِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١ - ١٣٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ، لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَخْذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوعُ وَجَاءَهُمُ الْبَشَرُوا يُجَدِّلُونَ فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُثِيبٌ ﴾ [هود: ٧٤ - ٧٥].

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ذاك إبراهيم عليه السلام». أخرجه مسلم ^(١).

● فضل موسى عليه السلام:

١- قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْهَا سَعَى إِلَيَّ أَصْطَافِيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرَسَالَتِي وَبِكُلِّي فَخَذْ مَا أَتَيْتُكَ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْآلَوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأْوِرِيْكُوْ دَارَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٩).

الفَسِيقُونَ [٤٤] [الأعراف: ١٤٥-١٤٤].

- ٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾^{٥١} ﴿وَنَذَرْنَا مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَيْمَنَ وَقَرَبَنَا هُنَّا إِنَّهُ مِنْ رَحْمَنِنَا أَخَاهُ هَرُونَ نَّبِيًّا ﴾^{٥٢} ﴿وَهَبَنَا لَهُ مِنْ رَحْمَنِنَا أَخَاهُ هَرُونَ نَّبِيًّا ﴾^{٥٣}
- [مريم: ٥١-٥٣].

- ٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَرُونَ وَبَيَّنَتْهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرِبِ الْمَطِيرِ ﴾^{١١٦} ﴿وَنَصَرَنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْفَلَيلِينَ ﴾^{١١٧} ﴿وَإِنَّهُمَا الْكِتَبَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^{١١٨} ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^{١١٩} ﴿وَرَرَكَنَاهُمَا فِي الْآخِرَةِ سَلَكُمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَرُونَ ﴾^{١٢٠} ﴿إِنَّا كَذَلِكَ بَخْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴾^{١٢١} ﴿إِنَّهُمَا مِنْ عَبْدَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾^{١٢٢}
- [الصفات: ١١٤-١٢٢].

• فضل عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَىَ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَىٰ مَرْتَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكَفِيلًا ﴾^{٦١}
- [النساء: ١٧١].

- ٢- قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا نَبِيُّ الْكِتَبِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾^{٢٠} ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا إِنَّمَا كَسَّنُتْ وَأَوْصَنُتِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾^{٢١} ﴿وَبَرَا بِوَلَدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا ﴾^{٢٢} ﴿وَسَلَّمَ عَلَىٰ يَوْمِ وُلْدَتِي وَيَوْمَ أَمْوَتِي وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا ﴾^{٢٣} ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْرُونَ ﴾^{٢٤}
- [مريم: ٣٠-٣٤].

- ٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ،

غير مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: «وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ
الْجَيْمِ»^(١). متفق عليه^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أنا أولى
الناس بابن مريم، الأبناء أولاد علات، وليس بي شيء وبينه بي»^(٣). متفق عليه^(٤).

● فضائل الأنبياء والرسل:

١- قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ أَدَمَ وَمُوسَى وَمَائَةً إِبْرَاهِيمَ وَمَائَةً عِمَرَانَ عَلَى
الْعَالَمَيْنَ ﴿٢﴾ دُرْيَةَ بَضْحَاهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَعِيَ عَلَيْهِ ﴿٢﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].

٢- وقال الله تعالى: «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِتَّيَّنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ فَرَفِعَ دَرَجَاتٍ مِنْ شَاءَ
إِنَّ رَبَّكَ حِكْمَةٌ عَلَيْهِ ﴿٨٣﴾ وَهَبَّنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَمُوحاً
هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْيَتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَنَ وَأَيُوبَ وَمُوسَى وَهَدْرُونَ
وَكَذَلِكَ بَغْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾
وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَّلَنَا عَلَى الْعَالَمَيْنَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ أَبَاهِهِمْ
وَذَرَّتِهِمْ وَلَهُوَمْ وَاجْبَرَتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٧].

٣- وقال الله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُونُسَ
وَهَدْرُونَ وَسُلَيْمَنَ وَأَتَيْنَا دَاؤُدَ زَبُورًا ﴿١١٣﴾ وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ
وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾

[النساء: ١٦٣-١٦٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٣)، ومسلم برقم (٢٣٦٥)، واللفظ له.

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَتَلَكَ أَرْسُلُنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدَنَاهُ رُوحُ الْقُدُّسِ﴾

[البقرة: ٢٥٣].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً بلحى، فرفع إلية الذراغ وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة فقال: «أنا سيد الناس يوم القيمة، وهل تدرؤن بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيمة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتذنو الشمس فيبلغ الناس من العجم والكرب ما لا يطقون، وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس ليغضي: لا ترون ما أنتم فيه؟ لا ترون ما قد بلغكم؟ لا تظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس ليغضي: اتوا آدم فياتون آدم. فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقك الله بيده وتفخ فيك من روجه وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، لا ترى إلى ما نحن فيه؟ لا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإن نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح. فياتون نوح فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، لا ترى ما نحن فيه؟ لا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإن قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فياتون إبراهيم فيقولون: أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، لا ترى إلى ما نحن فيه؟ لا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربى قد غضب اليوم

غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، تفسي، تفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى عليه السلام فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله، رسالاته وتكلمه، على الناس. اشفع لنا إلى ربك، إلا ترى إلى ما نحن فيه؟ إلا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى عليه السلام: إن ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنني قتلت نفساً لم أمر بقتلها، تفسي، تفسي، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام. فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلى مریم، وروح منه. فأشفع لنا إلى ربك، إلا ترى ما نحن فيه؟ إلا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى عليه السلام: إن ربّي قد غضباليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذبباً، تفسي، تفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد عليه السلام. فيأتوني فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، إلا ترى ما نحن فيه؟ إلا ترى ما قد بلغنا؟ فانتطلق فاتّي تحت العرش فاقع ساجداً لربّي، ثم يفتح الله عليه ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعظي، اشفع شفاعة، فارفع رأسي فأقول: يا رب! أمتى، أمتى، فيقال: يا محمد! أدخل الجنة من أمتك، من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذى تنفس محمد بيده! إن ما بين المضراعين من مصاريع الجنة لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصَّرِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، ومسلم برقم (١٩٤)، واللفظ له.

١٣ - فضائل الصحابة

• فضل الصحابة رضي الله عنهم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَنْهَا تَرِبَّهُمْ رُكْمًا سُجَّدًا يَتَغَوَّلُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِوانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْبَعَ أَخْرَجَ سَطْهُمْ فَازَرُهُ فَاسْتَغْلَطَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يَعِيشُ الرُّزَاعَ لِيَغْيِظَ بَعْضَ الْكُفَّارِ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يُلْحِسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتِي تَحْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الْكُوْنُ الْأَنْثِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِرْبُّ الْمُتَوَّاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَلَ أُفْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَنَتُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ حَبِير﴾ [الحديد: ١٠].
- ٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَاحِي، لَا تَسْبُوا أَصْحَاحِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه^(١).

• فضل المهاجرين والأنصار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَغَوَّلُونَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٥٤٠)، واللفظ له.

فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَرِضُوا كَا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو
الْدَّارَ وَأَلِيمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبِيُونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً وَمَا
أَتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ [الحشر: ٩-٨].

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُ
وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٧٤﴾ [الأنفال: ٧٤].
- ٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ
أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا،
لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». متفق عليه^(١).

● فضل الخلفاء الراشدين:

- ١- عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحَفْظِ بَابِ
الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٌ، ثُمَّ
جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَّتْ هُنْيَهَةً ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ».
فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. متفق عليه^(٢).

- ٢- وعن أبي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتَيَهُ مِنْ زَرْهَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ،
فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٌ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ،
وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ اللَّهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٣)، واللفظ له.

بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ مِنْ رَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَلَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأَمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْيَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَيْهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا يَقِنَّ فِي الْمَسْجِدِ حَوْنَةً إِلَّا خَوْنَةً أَبِي بَكْرٍ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ». أخرجه البخاري^(٢).

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ، أَوْ سَاقِيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ وَسَوَّى ثِيَابَكِ! فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه مسلم^(٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءِ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيْهِ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ، فَتَحَرَّكَ الصَّحْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِهْدِ أَهْدِ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٠١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤١٧).

٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ عَيْرْ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». متفق عليه^(١).

● فضل آل البيت:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْغَدَاءُ وَعَلَيْهِ مِرْطُ مُرَحَّلُ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَادْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَادْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَادْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(٢). أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَا يُدْعى خُمَّاً، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيَّةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيْهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوَسِّعُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلِيسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَلْ عَلِيٌّ، وَأَلْ عَقِيلٍ، وَأَلْ جَعْفَرٍ، وَأَلْ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٦)، ومسلم برقم (٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٢٤).

هُؤُلَاءِ حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». متفق عليه^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». متفق عليه^(٣).

● فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَاذِرْ مِنْهُنَّ امْرَأً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِسْتَبَّتَهَا مِسْتَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». فَأَجْأَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَثَ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُمْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لاؤْفَشِي بِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالِيُومِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبَكَّينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لاؤْفَشِي بِسَرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قِصَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٧).

سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْفُرْقَانِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقَاً بِي، وَنَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «إِلَّا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». فَصَحِّحْتُ لِذَلِكَ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ الْمَسْوِرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي». متفق عليه^(٢).

● فضل الحسن والحسين:

١- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبْهُ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِيهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِبْنِي هَذَا سَيِّدُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه البخاري^(٤).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد والترمذى^(٥).

● فضل علي بن أبي طالب:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٧٤٦).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٩٩٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٧٦٨).

خَلَفُهُ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُوَّبَةَ بَعْدِي». وَسَعْيُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَا عُطِينَ الرَّايةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ فَتَطَافَوْلَنَا لَهَا فَقَالَ: «اذْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأَتَيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَاءَ كُمَّةٍ﴾. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

^(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، واللفظ له.

الباب السادس

كتاب الأذكار

ويشتمل على ما يلي:

- ١- أحکام الأذكار.
- ٢- فضائل الأذكار.
- ٣- الأذكار المطلقة.
- ٤- الأذكار المقيدة: وتشمل: من الأدعية والأذكار.
- ٥- الأمراض التي تصيب الإنسان.
- ٦- عداوة الشيطان لبني آدم.
- ٧- ما يعتصم به العبد من الشيطان
- ٨- علاج السحر والمس.
- ٩- رقى العين.
- ١٠- أذكار الأحوال العادية.
- ١١- أذكار الأحوال العارضة.
- ١٢- الأذكار التي تقال في الشدة.

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ

تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ ﴾٢٨﴾

[الرعد/٢٨]

١ - أحكام الأذكار

● منزلة الذكر:

ذكر الله عز وجل من أيسر العبادات وأسهلها وأجلّها وأفضلها، فحركة اللسان أخف حركات الجوارح، وقد رتب الله عليه من الفضل والعطاء ما لم يرتب على غيره من الأعمال.

وحاجة القلب للذكر أعظم من حاجة البدن للطعام، وضرر المعاishi للقلب أشد من ضرر السموم للبدن.

لهذا ما فرض الله عز وجل على عباده من فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر، إلا الذكر فإنه لأهميته لم يجعل الله له حداً يتنهى إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله.

فلعظيم منافع الذكر أمرنا الله عز وجل بذكره في جميع الأوقات والأحوال بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّحُوهُ بَخْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢-٤١].

● الذكر الكامل:

المقصود من ذكر الله عز وجل هو تحقيق العبودية الكاملة لله، وسهولة امثال أوامره في جميع الأوقات والأحوال.

ويتحقق الذكر الكامل بمعرفة خمسة أمور:

ذكر الله باسمائه وصفاته.. وذكر آلائه وإحسانه.. وذكر قضائه وقدره.. وذكر دينه وشرعه.. وذكر ثوابه وعقابه.

فذكر الله بأسمائه وصفاته، والثناء عليه بها، وتوحيده بها، يولد في القلب كمال التعظيم لله، وكمال الحب له، وكمال الذل له.

وذكر آلاء الله وإحسانه يولد في القلب كمال الحب لله، وكمال الحمد والشكر للمنعم عز وجل.

وذكر قضاء الله وقدره في كل حال يولد في القلب الطمأنينة والسكون لكل ما قضاه الله وقدره.

وذكر دينه وشرعه، وأمره ونهيه، يحمل المسلم على عبادة ربها بما جاء عن الله ورسوله مع كمال الحب والتعظيم.

وذكر ثوابه وعقابه، والجنة والنار، يبعث النفوس لفعل الطاعات، والمسارعة إلى الخيرات، ويزجرها عن المعاصي والمحرمات.

فالذكر الكامل يولد الإيمان الكامل، والعمل الكامل، وجزء ذلك النعيم الكامل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَشِرُّوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٣٠] ﴿نَحْنُ أَوْلَئَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَاءَتِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٣١] ﴿نَبْلَأَ مِنْ عَفْوِ رَحْمَنِ﴾ [٣٢]

[فُصِّلتْ: ٣٢-٣٠].

● صفة ذكر النبي ﷺ:

أكمل الخلق ذكر الله عز وجل هو النبي ﷺ.

فكان يذكر الله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، فكلامه كله في ذكر الله وما والا، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكرًا منه لربه سبحانه، وكان إخباره عن ربها في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ذكرًا منه لربه، وكان حمده لربه،

وتسبيحه وتمجيده له، وثناؤه عليه، ذكرًا منه لربه.

وكان سؤاله لله، ودعاؤه إياه في كل حال ذكرًا منه لربه.

وكان خوفه من ربها، ورجاؤه إياه ذكرًا منه لربها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أُحْيَانِهِ.

آخر جه مسلم^(١).

• فوائد ذكر الله عز وجل:

ذكر الله تبارك وتعالى له فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة منها:

أن ذكر الله سبحانه قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وشفاء من الأسمام.

وذكر الله يقوى القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويفتح أبواب المعرفة بالله، ويورث القرب من الله، وكثرة حمده وشكره.

وذكر الله عز وجل يرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويجلب الخير، ويزيل الشر، ويسهل الصعب، ويسير العسير، ويدهب الهم والغم، ويشمر الطمأنينة والسكينة.

وذكر الله جل جلاله يعطي الذاكر قوة، ويكسوه جلالة ومهابة، ويحليه بالنصرة والرحمة، ويزكيه بالتقوى والإنابة.

وذكر الله عز وجل يورث حياة القلب، وحصول الرزق، ونزول النصر، ومغفرة الذنوب، ويلين قسوة القلوب.

وذكر الله سبحانه يجعل القلب من الصدأ والغفلة، ويحط الخطايا ويدهباها، ويدهب المخاوف، وينجي من عذاب الله، ويزيل الوحشة بين العبد وربه.

(١) آخر جه مسلم برقم (٣٧٣).

وذكر الله عز وجل يورث ذكر الله لعبدة، ومحبة الله له، والأنس به، والقرب منه، ورضاه عنه، والإنابة إليه، والتلذذ بعبادته، والفوز بجنته.

وذكر الله سبحانه نور للذاكر في الدنيا والآخرة، ودور الجنة تبني بالذكر، وتغرس بساتينها بالذكر.

وذكر الله عز وجل من أكبر العون على طاعته، يحرك الجوارح بالطاعات، ويزجرها عن المعاصي، ويحفظ المسلم من الغيبة، وينبه القلب من النوم، وهو أمان من النفاق، وسدٌ بين العبد وبين جهنم، مجالس الذكر مجالس الملائكة، وهي روضة من رياض الجنة.

وذكر الله سبحانه سبب لنزول السكينة على الذاكرين، وغشيان الرحمة لهم، وبه تحفهم الملائكة، ويدركهم الله فيما عنده، ويباهي بهم ملائكته، ويعفر ذنوبهم، ويبدل سيئاتهم حسنات.

ولكي نحصل على ذلك كله أمرنا الله عز وجل بدوام ذكره فقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾٤١﴾ وَسَيَحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾٤٢﴾ [الأحزاب: ٤٢-٤١].

• أحكام الأذكار:

الأفضل ذكر الله جل جلاله على طهارة، ويجوز ذكره على غير طهارة. ويحسن ذكر الله في جميع الأوقات والأحوال، ولا يشرع للمسلم رفع اليدين في شيء من الأذكار.

والأذكار المقيدة بمكان أو زمان مبنية على التوقيف، فلا يجوز التصرف فيها بزيادة أو نقص أو تغيير.

والأذكار الواردة في مكان أو زمان معين كأذكار الصباح والمساء، لا يشترط

في الإتيان بها ترتيب معين؛ لأنها لم ترد مرتبة عن النبي ﷺ.

والأذكار التي لها وقت محدد في الشرع لا تقضى إذا فات وقتها أو محلها،

كما لو نسي الذكر الوارد بعد الوضوء أو الأذان فإنه لا يقضيه، لغوات وقته.

والأصل عدم الجهر بالأدعية والأذكار؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وحسن

الأدب، ويستثنى من ذلك حالات يشرع رفع الصوت بها، ومنها:

الأذان، والإقامة، وأذكار أدبار الصلوات الخمس، والتكبير في العيددين،

والتلبية في الحج والعمرة، والسلام ورده، والذكر الوارد بعد الوتر، والحمد

عند العطاس، وتشميت العاطس، والدعاء إذا أفطر عند قوم، والدعاء

للمتزوج، وإذا أسرح وهو مسافر، وتكبير المسافر عند الصعود، وتسبيحه

عند النزول ونحو ذلك.

والموطن الذي ورد فيه أكثر من ذكر واحد الأصل أن لا يُجمع بين تلك

الأذكار المتعددة في ذلك الموطن، بل يأتي بهذا مرة، وهذا مرة، إحياءً

للسنة.

والمواضع التي ورد فيها أكثر من ذكر، ورغم النبي ﷺ في عدد من الأذكار

فيها ثلاث: أذكار الصباح والمساء.. وأذكار أدبار الصلوات الخمس..

وأذكار النوم.

والذكر الواحد الذي له عدة صيغ، السنة أن يأتي بهذه الصيغة مرة، وبتلك

الصيغة مرة أخرى؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

والأذكار التي لها أكثر من صيغة كالاذان، والإقامة، والاستفتح، والتشهد،

والتسبيح بعد الفرائض، والأذكار المحددة بعدد معين، فيقتصر على ما ورد،

لأن تحديد الوقت والحال والعدد مقصود من الحكيم العليم.

والأذكار عبادة من العبادات فلا يدخلها القياس، فلا يقال بعد النافلة ما يقال بعد الفريضة من الأذكار، ولا يجوز التعبد إلا بذكر مشروع ثابت في القرآن والسنة أو في أحدهما، فلا يشرع العمل بالذكر المجرب إذا لم يكن له أصل؛ لأن الذكر من الدين، والدين لا يثبت بالتجربة؛ بل بالنص، والأذكار الشرعية تقال في السفر كما تقال في الحضر.

فليحرص المسلم على المحافظة على جميع الأذكار المطلقة والمقيدة، والإكثار من ذكر الله عز وجل في جميع الأوقات والأحوال.

فذكر الله سبحانه يثمر المعرفة، ويهيج المحبة، ويثير الحياة، وينشط للعمل، ويولّد الخوف، ويبعث الرجاء، ويُسكب الطمأنينة: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذِكُرُ اللَّهَ أَلَا إِنْذِكُرْ اللَّهَ تَطَمَّئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

● صفة الذكر والدعاء:

ذكر الله تعالى ثالث درجات:

الأولى: ذكر الله بالقلب واللسان، وهذه أعلى الدرجات.

الثانية: ذكر الله بالقلب فقط، وهي الدرجة الثانية.

الثالثة: ذكر الله باللسان فقط، وهي الدرجة الثالثة.

والأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع كما سبق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرِّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥].

• وجوب ذكر الله والصلاحة على نبيه في كل مجلس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكُمْ وَتَبَّلَّ إِلَيْهِ تَبَّلًا﴾ [المزمول: ٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما من قوم يقمو ن من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل حيفة حمار وكان لهم حسرة». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على تبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». أخرجه أحمد والترمذى ^(٢).

• الذكر أفضل من الدعاء:

ذكر الله عز وجل أفضل من الدعاء؛ لأن الذكر ثناء على الله عز وجل بأسمائه وصفاته، والدعاء سؤال العبد ربه حاجته.

لهذا كان المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته.

فالدعاء الذي يتقدمه الذكر والثناء أفضل وأقرب إلى الإجابة من الدعاء المجرد، فإذا انصاف إلى ذلك إخبار العبد بفقره ومسكته كان أبلغ في الإجابة وأفضل.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٣٨٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٣٨٠)، وهذا لفظه.

١ - قال الله تعالى: ﴿رَبِّنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلَمَاتِ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَبْعُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْتُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦ - ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّ أَنَّ نَقِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الْأَطْلَمَتِ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَحَثَنَاهُ مِنَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ شَجَّى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنباء: ٨٧ - ٨٨].

[٨٨]

٣ - وعن فضالة بن عبيدة رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاتيه، لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا». ثم دعاه فقال له أولاً لغيره: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثانية عليه ثم يصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه بعد بما شاء». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٧٧).

٢ - فضائل الأذكار

• فضائل ذكر الله تعالى:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِذْكُرُوهُ أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [١٥٢].
- ٢ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَلَا إِذْنَكَ لِلَّهِ تَعْلَمُ إِنَّ الْقُلُوبَ﴾ [٢٨].
- ٣ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرِينَ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَيْشِعِينَ وَالْخَيْشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّارِينَ وَالصَّتَّارَاتِ وَالْحَفَظِيْرِينَ فَرُوْجَهُمْ وَالْحَدِيفَظِيْرِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٣٥].
- ٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عَنْ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ ذَكْرُهُ فِي مَلِإِ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقَرَّبُتْ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». متفق عليه^(١).
- ٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثُلُ الدَّيْنِ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ». أخرجه البخاري^(٢).
- ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٧).

فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَاتَلُ لَهُ جُمْدَانٌ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانٌ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي أَكْرَوْنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِي أَكْرَاتُ». (صحيح البخاري)

آخر جه مسلم^(۱).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ قَلْمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرِكْتُمُ الْمَبْيَتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرِكْتُمُ الْمَبْيَتَ وَالْعَشَاءَ». أَخْرَجَهُ

(۲) مسلم

• فضل الإكثار من ذكر الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾٤١ وَسَيِّدُوهُ بَكْرَةً
 وَأَصْبَلَأً ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَكِكُتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِّنَ الظُّلْمَادِ إِلَى النُّورِ
 وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فُلُجُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بِحَكْرَةٍ وَأَصْبِلْهَا﴾ [الإنسان: ٢٥].

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثَرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ۔ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»۔ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ ماجَهَ (٣).

(۱) آخر جه مسلم یہ قم (۲۶۷۶).

(٢) آخر جه مسلم یا قم (۱۸+۲۰).

(٣) صحيح / آخر جه الترمذى برقم (٣٣٧٥)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقٍ الْذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

آخر جهه مسلم^(٢).

• فضل مجالس الذكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِكُنْ كُونُوا رَبِّيَنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٢ - وَعَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهُدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّنَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مسلم^(٣).

٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِإِسْلَامٍ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَاكَ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلِكُنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». أَخْرَجَهُ مسلم^(٤).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٣٧٧)، وهذا النظير، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْارَكُ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ سَيَارَةً فُضْلًا يَتَبَعَّوْنَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذُكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ». متفق عليه^(١).

• فضل الذكر حالياً:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ: إِمَامٌ عَذْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ نَحَابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَ قَاتِلُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقُ يَوْمَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

٣- الأذكار المطلقة

- الأذكار قسمان:

أذكار مطلقة.. وأذكار مقيدة.

وهذه أهم الأذكار المطلقة التي يشرع لل المسلم أن يقولها كل وقت:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

آخر جه مسلم^(١).

- وعن سمرة بْن جندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يُضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». آخر جه مسلم^(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَاتَنِ خَفِيفَاتٍ عَلَى اللِّسَانِ، تَقْيِيلَاتٍ فِي الْعِزَازِ، حِبْسَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(٣).

- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّاً» أَوْ «تَمَلاً» مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعُ نَفْسَهُ، فَمُعْنِقُهَا أَوْ

(١) آخر جه مسلم برقم (٢٦٩٥).

(٢) آخر جه مسلم برقم (٢١٣٧).

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

مُؤْتَهَا». أخرجه مسلم^(١).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ: أَيُّ الْكَلَامٍ أَفْضُلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». أخرجه مسلم^(٢).
- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ عُرِسْتُ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذى^(٣).
- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً»؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: «كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟» قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةً تَسْبِيحةً فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٌ أَوْ يُحْكَطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». أخرجه مسلم^(٤).
- وفي لفظ: «تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحْكَطُ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ». أخرجه أحمد والترمذى^(٥).
- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةً فَقَالَ: «مَا زَلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارْقَنْتِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَوْ وُرِثْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَرَثْتُهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضاً نَفْسِهِ وَزِنَةً عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٦٤)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٦)، والترمذى برقم (٣٤٦٣)، وهذا الفظه.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٦).

- وَعَنْ أَبِي أُبْيَ أَئُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفق عليه^(١).
- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: عَلَمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي». أخرجه مسلم^(٢).
- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتِنَّ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَّى». أخرجه مسلم^(٣).
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم وأبو داود^(٤).
- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ قَدِيرًا فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ قَدِيرًا: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٤)، ومسلم برقم (٢٦٩٣) والله له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٩)، وهذا لفظه.

خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِّنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». متفق عليه^(١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري^(٢).
- وَعَنِ الأَعْرَقِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(٣).
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». أخرجه مسلم^(٤).
- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارًِا مِنَ الزَّحْفِ». أخرجه الحاكم^(٥).

● الباقيات الصالحات:

- ١ - سبحان الله: معناها تقديس الله، وتزييه عن العيوب والنقائص، ونفي الشريك له في ربوبيته وألوهيته، ونفي الشبيه له في اسمائه وصفاته.
- ٢ - الحمد لله: معناها إثبات جميع المحامد له، فهو المحمود في ذاته الم محمود على اسمائه وصفاته، وهو المحمود على إنعامه، وهو المحمود على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٥) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٥٥٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢٧).

دینه و شرعه.

٣- لا إله إلا الله: معناها لا معبود بحق إلا الله، فليس بيد المخلوق شيء، بل الأمور كلها بيد الله وحده لا شريك له، فيجب إخلاص العبادة لله وحده.

٤- الله أكابر: معناها إثبات صفات الجلال والكبرياء والعظمة لله وحده لا شريك له.

٥- لا حول ولا قوة إلا بالله: معناها أن الله وحده صاحب الحول والقوة، فلا يغير جميع الأحوال إلا الله وحده لا شريك له، ولا تتمكن من أي عمل إلا بمعونته وحده لا شريك له، فيجب إخلاص العبادة لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَيِّنَاتُ أَصَلَّهُ حَتَّىٰ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

٤ - الأذكار المقيدة

• الأذكار المقيدة أربعة أقسام:

- ١- أذكار الصباح والمساء.
- ٢- أذكار الأحوال العادية.
- ٣- أذكار الأحوال العارضة.
- ٤- الأذكار التي تقال في أوقات الشدة.

١ - أذكار الصباح والمساء

• وقت أذكار الصباح والمساء:

- ١- في الصباح: بعد صلاة الصبح إلى ما قبل طلوع الشمس.
 - ٢- في المساء: بعد صلاة العصر إلى ما قبل غروب الشمس.
- والأذكار المقيدة لا تقضى إذا فات محلها.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٢٩: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيَّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصْبِلَّا﴾ [٤١-٤٢]. [الأحزاب: ٤٢-٤١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَيَّ الْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَنِيَّلِينَ﴾ [٢٥: ٢٠٥]. [الأعراف: ٢٠٥].

• أذكار الصباح والمساء:

عَنْ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَّاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي

الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ».

أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتِنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا تُوْقِلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ». أخرجه مسلم^(٢).

• وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُرْنٌ مِنْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ شَبِيهِ الْغَلَامِ الْمُحْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسِيٌّ؟ قَالَ: لَا بُلْ جِنٌّ، قَالَ: فَنَاؤُنِي يَدِكَ، فَنَاؤَلُهُ يَدِهِ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْبٍ، قَالَ: هَكَذَا خَلْقُ الْجِنِّ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الْجِنَّ أَنَّ مَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجَعَلْنَا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ، قَالَ: فَمَا يُنْجِيْنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي أُجِيرَ مِنَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ مِنَ حَتَّى يُمْسِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ الْحَبِيثُ». أخرجه الحاكم والطبراني^(٣).

• وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّانُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». متفق عليه^(٤).

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ:

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٣٨٨)، وهذا النظة، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠١/١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠٧).

«أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِهِ، وَالْحَمْدُ لِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

آخرجه مسلم^(١).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ تَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بَكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ تَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». أخرجه البخاري في «الأدب» وأبو داود^(٢).

• وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تُقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُؤْقَنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُؤْقَنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

آخرجه البخاري^(٣).

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

الغَيْبُ وَالشَّهادَةُ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ
الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ». أَخْرَجَهُ

البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى^(١).

• وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هُؤُلَاءِ
الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي
وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ
خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

آخر جه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ
يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا
جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وفي لفظ: «وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتْ خَطَايَاهُ
وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه^(٤).

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى
فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِنَا مُحَمَّدٌ أَنَّهُ، وَعَلَى
مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارْمِيُّ^(٥).

(١) صحيح / أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٥٢٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٤٣٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٥٨٨).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه^(١).
- وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِزْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).
- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِفَاطِمَةَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحْيَنَ يُمْسِي: حَسِيبَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». أخرجه ابن السنى^(٣).
- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِفَاطِمَةَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيلُكَ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ يَا قَيْوُمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ». أخرجه النسائي في «الكبرى» والحاكم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٦٧).

(٣) صحيح / أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧١).

(٤) صحيح / أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١٠٤٠٥)، وأخرجه الحاكم برقم (٢٠٠٠).

٢- أذكار الأحوال العادية

● ما يقول عند دخول البيت:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

● ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً وما يقال له:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوِبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنَّكَ كَسُوتَنِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثُوِبًا جَدِيدًا قَيْلَ لَهُ: تُبَلِّي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

٢- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا حَمِيقَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيقَةَ». فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيَ بِي النَّبِيِّ ﷺ فَالْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْحَمِيقَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (٤٠١٨).

(٢) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (٤٠٢٠)، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٧٦٧).

«يَا أَمَّا خَالِدٌ هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْجَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ. أخرجه البخاري^(١).

● ما يقول إذا أراد دخول الخلاء:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَاثِ». متفق عليه^(٢).

● ما يقول إذا خرج من الخلاء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

● ما يقول بعد الفراغ من الوضوء:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أوْ فَيُسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتُحِّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». أخرجه مسلم^(٤).

● ما يقول عند الخروج من البيت:

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظِلَّمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذى والنمسائي^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٥) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٧)، وأخرجه النمسائي برقم (٥٤٨٦).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذِهِ: هُدْيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ فَتَسْتَخِحَ لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بَرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

● ما يقول حين يسمع الأذان:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٣).

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّنَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

● ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

● ما يقول عند القيام من المجلس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثَرَ فِيهِ لَغْطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

● ما يقوله عند النوم:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَصُوَّرَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلِّ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأٌ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).

٣- أذكار الأحوال العارضة

• ما يقول إذا سمع صياغ الديكة، ونهيق الحمار، ونباح الكلاب:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». أخرجه
أحمد وأبو داود^(٢).

• ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصْبِهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣).

• ما يقول لمن صنع إليه معروفاً:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا». فَأَخْرَى، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(٤).
- ٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٠٣)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٣٢٠)، انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٧٣٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أخرجه الترمذى^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْيَ وَقَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢).

٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيَّدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِيمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفُهُ أَسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ يَإِنَاءً مِنْ نَيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةَ، وَقَالَ: «أَخْسِتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاضْنَعُوا». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمْرَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٣).

ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَتَبِعُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَتَبِعُكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمَرَ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٥).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٦٨٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣١٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

● ما يقول عند التعجب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسلَ فذهبَ فاغتسلَ، فتفقدَه النبي ﷺ، فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب، فكرهْتُ أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إنَّ المؤمن لا ينجس». متفق عليه^(١).

● ما يقول عند السرور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَهِهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم - وفيه -: قال عمر يا رسول الله! أطلقت نساءك؟ فرفع إلى بصره، فقال: «لا». فقلت: الله أكبر. متفق عليه^(٢).

● ما يقول لمن نصح ثم استكبر:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن أبا حذفة أن رجلاً أكلَ عند رسول الله ﷺ بيماليه، فقال: «كُلْ بِيمَيْنِكَ» قال: لا أستطيع، قال: «لا انتَطَعْتَ» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. أخرجه مسلم^(٣).

● ما يقول إذا شرع في إزالة المنكر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلات مائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿جَاهَةٌ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢١).

الْحَقُّ وَرَهْقَ الْبَطْلُ^(١). متفق عليه^(١).

● ما يقول إذا أراد مدح مسلم:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا». متفق عليه^(٢).

● ما يقول إذا زُكِيَ:

وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِيَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(٣).

● ما يقول من الدعاء لمن يخدمه:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنْسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». متفق عليه^(٤).

● ما يفعله إذا أتاه أمر يسره:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرَهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٢)، ومسلم برقم (٣٠٠٠)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٨٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٠).

(٥) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.

● ما يقول إذا رأى السحاب والمطر:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُّقْبَلًا مِنْ أُفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبَلَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيِّئًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَهُنَّ. وَإِنْ كَسَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

في «الأدب المفرد» وابن ماجه ^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّئًا نَافِعًا» رواه البخاري ^(٢).

● ما يقول إذا عصفت الريح:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتِ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتِ بِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

● ما يقول إذا نزل المطر:

«مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه ^(٤).

● ما يقول إذا عطس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلِّ

(١) صحيح / أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٨٩) وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

الحمدُ للهِ، وَلِيُقْلِلَ لَهُ أُخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيُقْلِلُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• ما يقول للكافر إذا عطس:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ اليهودُ يَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

• ما يقول المقيم للمسافر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَحَوَارِيْمَ عَمَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

• ما يقول المسافر للمقيم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدُعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤).

• ما يقول لمن تزوج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ بَيْتِكُمَا فِي خَيْرٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٢٢٤).

(٢) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٥٠٣٨)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٣٩).

(٣) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (٤٥٢٤)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٤٤٣) وَهُذَا لِفَظُهُ.

(٤) حَسَنٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (٩٢٣٠)، انْظُرِ السَّلْسَلَةِ الصَّحِيفَةِ رقم (١٦).

(٥) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢١٣٠)، وَهُذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٠٩١).

● ما يقول من نزل منزلًا في سفر أو غيره:

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلْمَيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُضَرِّهُ شَيْءٌ هَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● ما يقول إذا تعثرت راحلته:

عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّةً فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظِمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغِرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

● ما يقول عند زياراة أهل القبور:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُّونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

● ما يقوله من أصحابه شك في الإيمان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ». متفق عليه^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٠٨).

(٢) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٤٩٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٧٤).

(٤) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٤ - الأذكار التي تقال في أوقات الشدة

• ما يقول عند الكرب:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

آخر جه الترمذى^(٢).

• ما يقول إذا أصابه هم أو حزن:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هُمْ، وَلَا حَزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاوَكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتِ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلِمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً»، قَالَ: فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٣)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥٠٥).

سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا». أخرجه أحمد^(١).

● ما يقول إذا رأوه شيء:

عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَهُ شَيْءًا قَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا شَرِيكَ لَهُ». أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»^(٢).

● ما يقول إذا خاف قوماً:

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٢ - «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم^(٤).

● ما يقول عند لقاء العدو:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصِيرِي وَنَصِيرِي بَكَ أَحُولُ وَبَكَ أَصُولُ وَبَكَ أُقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٥).

٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَسَبْنَا اللَّهَ وَفَقِيمَ الْوَكِيلَ. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدُ ﷺ حِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعوا لَكُمْ فَلَخَشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَفَقِيمَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٧١٢)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٥٧)، انظر الصحيفة رقم (٢٠٧٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٣٧)، وهذا النظير.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٥٨٤).

أَلْوَكِيلُ ﴿١٧﴾ . أخرجه البخاري ^(١)

● ما يقول من الدعاء على من ظلم المسلمين:

١- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُؤُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى

غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه ^(٢).

٢- «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَيْسِنِي يُوسُفَ».

متفق عليه ^(٣).

● ما يقول إذا لحقه العدو:

عَنْ آنُسُ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَفْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِيَّةِ وَهُوَ مُرْدُفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَبَئِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيَنِي السَّيْلَ. قَالَ: فَيَخْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْحَيْرَ. فَالْتَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يَفَارِسٌ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَّفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرِرْهُ». فَصَرَّ عَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُ. أخرجه البخاري ^(٤).

● ما يقول عند طلب النصر على العدو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْرَابِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، ومسلم برقم (٦٧٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٩١١).

عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ
الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَزِّلْهُمْ». متفق عليه^(١).

• ما يقول إذا غلبه أمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الصَّعِيفِ»، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ
وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تُقْلِ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا
وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفَتَّحْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ». أخرجه
مسلم^(٢).

• ما يقول ويفعل من أذنب ذنبًا:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ
يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُخْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا
اللَّهَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• ما يقول من عليه دين عجز عنه:

١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِتِي
فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلَا أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ
جَبَلٍ صِيرَ دِينًا أَدَأَهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٠٠٦).

وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَاكَ». أخرجه أحمد والترمذى^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري^(٢).

• ما يقول من أصابته نكبة صغيرة أو كبيرة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرُ الظَّاهِرِينَ ١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴿١٥٧﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لُهُ خَيْرًا مِنْهَا». أخرجه مسلم^(٣).

• ما يقول عند الغضب:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَ رَجُلًا نِعْنَادَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسْبُ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمْ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». متفق عليه^(٤).

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٣١٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١١٥)، والله نفذه له، ومسلم برقم (٢٦١٠).

● ما يقول لطرد نزغات الشيطان:

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

● ما يقول إذا استصعب عليه أمر:

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَرْثَنَ إِنْ شِئْتَ سَهْلًا».

آخرجه ابن حبان وابن السنبي^(١).

(١) صحيح / أخرجه ابن حبان برقم (٩٧٠)، وأخرجه ابن السنبي برقم (٣٥١) وهذا لفظه.

٥- الأمراض التي تصيب الإنسان

• الأمراض التي تصيب الإنسان نوعان:

أمراض القلوب .. وأمراض الأبدان.

وأمراض القلوب نوعان:

١- مرض شبهة كما قال الله عز وجل عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾ [آل عمران: ١٠].

٢- مرض شهوة كما قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين:

﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [آل عمران: ٣٣].

[الأحزاب: ٣٢].

وطب القلوب لا يمكن معرفته أبداً إلا بواسطة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

فإنه لا صلاح للقلوب إلا أن تكون مؤمنة عارفة بربها وفاطرها، وبأسمائه وصفاته، ودينه وشرعه، مؤثثة لمرضاته ومحابيه، متجنبة لمناهيه ومساخطه.

أما أمراض الأبدان فهو ما يصيبها من الأدواء والعلل بسبب الإفراط أو التفريط.

وطب الأبدان نوعان:

١- نوع فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه، فهذا لا يحتاج إلى طبيب كالجوع والعطش والتعب، تعالج بأضدادها من الأكل والشرب والراحة.

٢- نوع يحتاج إلى فكر وتأمل، وعلاجه يكون بالأدوية الطبيعية أو الشرعية أو

بهم معاً.

● أمراض القلب:

مرض القلب خروجه عن صحته واعتداله، فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق، محباً له، مؤثراً له على غيره، عاملاً به.

فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيشار غيره عليه.

فمرض المنافقين مرض شك وشبهة، ومرض العصاة مرض شهوة.

وللقلوب أمراض أخرى من الرياء، والكبر، والعجب والحسد، والفخر، والخيال، والظلم، والجهل، وحب الرئاسة، والعلو في الأرض وغير ذلك.

وهذه الأمراض مركبة ومتولدة من مرضي الشبهة والشهوة، فمنهما يتفجر كل شر وبلاء.

ولا يمكن أن يشفى الإنسان من هذه الأمراض إلا بثلاثة أمور:

أن يرضى بالله رباً.. وبالإسلام ديناً.. وبمحمد ﷺ رسولاً.

٦ - عداوة الشيطان لبني آدم

• ما أكرم الله به الإنسان والجنة:

خص الله عز وجل المخلوقات المكفلة وهي الإنسان والجن بثلاث نعم أساسية

هي:

العقل.. والدين.. وحرية الاختيار.

فمن آمن بالله فقد شكرها، ومن كفر بالله فقد كفر بها.

وإبليس أول من أساء استخدام هذه النعم، بتمردته على أمر ربه، وإصراره على معصيته، بل طلب الإمهال إلى يوم البعث لاستغلال هذه النعم أسوأ استغلال، بإغواء بنى آدم، وإضلالهم، وتزيين المعاصي لهم ليتبعوه إلى النار: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ طَنَّةً فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٠)

[سبأ: ٢٠]

• كيد الشيطان لبني آدم:

قد بلغ الشيطان مراده من أكثر الخلق، فاتبعه الأثثرون، وتركوا ما جاءت به الرسل من دين الله الذي رضيه لهم.

وتلطف الشيطان في الحيل والمكر والمكيدة، فأدخل الشرك وعبادة الصالحين وغيرهم على كثير من المسلمين في قالب محبة الأنبياء والصالحين، والاستشفاف بهم، وأن لهم جاهًا ومتزلة عند الله، يتتفع بها من دعاهم ولاذ بحماتهم.

وزين لهم أن من أقر لله وحده بالملك والتدبير، والخلق والرزق، فهو

ال المسلم، ولو دعا غير الله، ولاذ بحماه.

وزين لهم أن الدعاء والاستغاثة والحب والتعظيم ونحو ذلك ليس بعبادة، وأن العبادة هي الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من الزخرفة والمكيدة التي أضل بها الناس عن الهدى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤].

• سبل الشيطان:

السبيل التي يسلكها الإنسان أربعة:
اليمين.. والشمال.. والأمام.. والخلف.

وأي سهل سلكها الإنسان من هذه وجد الشيطان عليها رصدًا له.
فإن سلكها العبد في طاعة الله عز وجل وجد الشيطان عليها يثبته عنها، ويبيئه، ويعوقه، وإن سلكها في معصية الله وجده عليها حاملاً له، وخداماً ومعيناً وزيناً: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَقْدِنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَأَكْتَبَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

• مداخل الشيطان:

المداخل التي يأتي الشيطان إلى الإنسان من قبليها ثلاثة:
الشهوة.. والغضب.. والهوى.

فالشهوة بهيمة، وبها يصير الإنسان ظالماً لنفسه، ومن نتائجها الحرص والبخل.

والغضب سبعية، وهو آفة أعظم من الشهوة، وبالغضب يصير الإنسان ظالماً

لنفسه ولغيره، ومن نتائجه العجب والكبر.

والهوى شيطانية، وهو آفة أعظم من الغضب، وبالهوى يتعدى ظلمه إلى خالقه بالشرك والكفر، ومن نتائجه الكفر والبدعة.

وأكثر ذنوب الخلق بهيمية؛ لعجزهم عن غيرها، ومنها يدخلون على ما هو شر منها من بقية الأقسام: ﴿وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَامِ دُورِنَ اللَّهُ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾١١٦﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الْشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا﴾ [النساء: ١١٩ - ١٢٠].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَعْثُثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

آخر جه مسلم ^(١).

• خطوات الشيطان:

الشيطان هو السبب في حصول جميع الشرور في العالم، ويسلك لتحقيق ذلك طرقاً مختلفة على مر العصور.

ويمكن حصر شره في سبع خطوات لا يزال بابن آدم حتى يوقعه فيها أو في أحدها.

فأول وأعظم شر يريده من الإنسان شر الكفر والشرك، وعداوة الله ورسوله.

الثانية: إن يئس من العبد وآمن نقله إلى شر البدعة وزينها له.

الثالثة: إن عجز عنه فلم يقبل البدعة نقله إلى شر الكبائر.

الرابعة: إن عجز عنه فلم يقبل الكبائر نقله إلى شر الصغائر.

(١) آخر جه مسلم برقم (٢٨١٣).

الخامسة: إن عجز عنه فلم يقبل الصغائر، أشغله بالمباحات عن الطاعات والواجبات.

السادسة: إن عجز عنه فلم يقبل الاشتغال بالمباحات، أشغله بالعمل المفضول عن الفاضل كإشعاعه بالنواقل حتى تفوت الفرائض وهكذا.

السابعة: إن عجز عنه في كل ما سبق سلط عليه حزبه من شياطين الإنس والجن بأنواع الأذى، ليشغله ويشوش عليه أموره.

فالمؤمن لا يزال في جهاد مع النفس والشيطان حتى يلقى الله نائلاً أجر الجهاد.

نسأل الله العون والثبات.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوهُ فِي الْمِسْلِمِ كَافَةً وَلَا تَنْهِهُمْ
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْهِهُمْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتَ
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ مَا زَكَرَكُمْ مِّنْ أَحَدٍ
أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِزِّكُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٦١].

• مظاهر عداوة الشيطان للإنسان:

الشيطان للإنسان عدو مبين، وهو يجسد هذه العداوة بصور وألوان مختلفة.

منها: إغواء بنى آدم، وتزيين الشرور والآثام لهم، ثم يتبرأ منهم.

ومنها: أنه يضل بنى آدم ويعدهم ويمنيهم ويتزغ بينهم.

ومنها: أنه يؤز بنى آدم إلى المعا�ي وسائر المحرمات.

ومنها: أنه يغوي بنى آدم بالوسوسة في العمل.

ومنها: أنه يسعى في التحرش بين بني آدم، وإلقاء العداوة والبغضاء بينهم.

ومنها: إثارة الغل والحسد في قلوبهم.

ومنها: إيهام بني آدم بأنواع الشرور والأسقام، وصدتهم عن سبيل الله بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أنه يبخل في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، ويعقد على رأسه عقداً تمنعه من اليقظة.

ومنها: أنه قعد لابن آدم بطرق الخير كلها ليمنعه منها، ويشطه عنها، ويخوفه منها. فمن أطاع الرحمن، وعصى الشيطان، حفظه الله منه، وأدخله الجنة.

ومن عصى الرحمن، وأطاع الشيطان، صار من حزبه، وحشر معه في النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيْسَ قَالَ أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِبَّنَا ﴾٦١﴿ قَالَ أَرْمَيْنَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لِئَنْ أَخَرْتَنِي إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا حَتَّنِكَ ذَرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾٦٢﴿ قَالَ أَذْهَبْ فَمَنْ يَعْكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَأْتُهُ جَرَاءَ مَوْفُورًا ﴾٦٣﴿ وَاسْتَفِرْزَ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْرَكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَلِيكَ وَرَجِلِيكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾٦٤﴿ إِنَّ عِسَادِي لِيَسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَ بِرِبِّكَ وَكَيْلًا ﴾٦٥﴿

[الإسراء: ٦١-٦٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَأْنَثُهُ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانَهُ مَرِيدًا ﴾٦٦﴿ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيبَنَا مَفْرُوضًا ﴾٦٧﴿ وَلَا أُضْلِنَنَّهُمْ وَلَا مُؤْمِنَهُمْ وَلَا أُمْرَأَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَا دَادَنَ الْأَنْفُسِ وَلَا مُرْتَهِنَهُمْ فَلَيَغِرِّنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَ أَنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسَرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾٦٨﴿ يَعْدُهُمْ وَيَمْنَاهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾٦٩﴿ أَوْلَئِكَ

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا حَيْصَمًا ﴿١٦﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢١].

٣- وعن سبرة بْن أَبِي فَاكِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ شُسْلِمُ وَتَذَرُّ دِينَكَ وَدِينَ أَبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ ثُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثُلَ الْمُهَاجِرِ كَمَثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: ثُجَاهِدُ فَهُوَ جَهَدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتَقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَيُقْسِمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرَقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّتْهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أحمد

والنسائي^(١).

● دفع شرور شياطين الإنس والجن:

الملَكُ والشَّيْطَانُ يَتَعَاقِبُانْ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَعَاقِبُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَلِلْمَلَكِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّا، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّا، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

وَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نِزْغَتَانِ:

فَإِمَّا إِلَى غَلُوْ وَمَجاوِزَةِ.. إِمَّا إِلَى تَفْرِيْطِ وَتَقْصِيرِ.

ولدفع شرور شياطين الإنس والجن أرشدنا الله عز وجل إلى أمرتين:

الأول: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَصَانِعَةِ الْعُدُوِّ الْإِنْسِيِّ، وَمُلاطِفَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ طَبَعَهُ الطَّيِّبُ الْأَصْلُ بِرَدِّهِ إِلَى الْمَوَالَةِ وَكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٠٥٤)، وأخرجه النسائي برقم (٣١٣٤)، وهذا لفظه.

وَلَا أَسْتَهِنُ أَدْفَعُ بِإِلَيْكِ هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي يَئِنَّكَ وَيَنْمُّ عَدُوُّكَ كَانَهُ أَوْلَى حَمِيمًا ﴿٣٤﴾

وَمَا يُلْقَنَّهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَّهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلات: ٣٤-٣٥].

الثاني: أمر الله عز وجل بالاستعاذه من العدو الشيطاني، الذي لا يقبل مصانعة ولا إحساناً، بل طبعه إغواء بني آدم وعداوتهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنْزَعَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٦﴾ [فصلات: ٣٦].

٧- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار

أرشد الله عز وجل كل مسلم أن يتحصن من الشيطان، ويحذر من شره، بما ورد في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، من الأدعية والأذكار، وفيهما الهدى والشفاء والعصمة من جميع الشرور في الدنيا والآخرة ومن ذلك:

الحرز الأول: الاستعاذه بالله العظيم من الشيطان الرجيم.

فقد أمر الله رسوله أن يستعيذ بالله من الشيطان على وجه العموم، وعند قراءة القرآن، وعند الغضب، وعند الوسوسة، وعند الحلم المكره على وجه الخصوص.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنَزَّغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْجِيْرِمِ﴾ [٩٦] إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مَأْمَوْا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٩٩-٩٨] [النحل].

الحرز الثاني: التسمية حرز من الشيطان، وعصمة من مخالطته للإنسان في طعامه وشرابه، وجماعه، ودخوله بيته، وسائر أحواله.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُّهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدًا». متفق عليه^(١).

الحرز الثالث: قراءة المعوذتين عند النوم، وأدب الصلوة، وعن المرض والأحوال الشديدة.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَّنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَذُ بِأَعْوَذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعْوَذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

الحرز الرابع: قراءة آية الكرسي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْظِ رَكَأَةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَحَدَثْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زَرْفَعْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاسِكَ فَاقْرِأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَاطِظُ، وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبَحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري معلقاً^(٣).

الحرز الخامس: قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتْبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَاتَلُوا سَعِينَا وَأَطْعَنَا﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨٣)، وأخرجه أبو داود برقم (١٤٦٣)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠)، ووصله النسائي بسنده صحيح / انظر مختصر صحيح البخاري للألباني (١٠٦/١).

عفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِيَّاكَ الْمُصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ
عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

[البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ
هَاتِئَنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ». متفق عليه^(١).

الحرز السادس: قراءة سورة البقرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الحرز السابع: الإكثار من ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، والتهليل والتكبير،
والتسبيح والتحميد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ
مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِائَةٌ
سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ
بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِيلٌ أَكْثَرُ مِنْهُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٠٩)، ومسلم برقم (٨٠٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

الحرز الثامن: دعاء الخروج من المنزل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ فَتَتَّحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بَرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

الحرز التاسع: الدعاء إذا نزل منزلًا.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلْمَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَّلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلْ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

الحرز العاشر: كظم الشأوب، ووضع اليد على الفم.

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَوَّبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم^(٣).
 ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّأُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(٤).

الحرز الحادي عشر: الأذان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٩٩٤)، واللفظ له.

وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ لَا
يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه^(١).

الحرز الثاني عشر: دعاء دخول المسجد.

عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ
ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». أخرجه أبو داود^(٢).

الحرز الثالث عشر: الوضوء والصلاحة، ولا سيما عند الغضب والشهوة المحرمة.

الحرز الرابع عشر: طاعة الله ورسوله وتجنب فضول النظر، والكلام، والطعام،
والمخالطة.

الحرز الخامس عشر: تطهير البيت من الصور والتماشيل، والكلاب والأجراس.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا
فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». أخرجه مسلم^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ
رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٤).

الحرز السادس عشر: اجتناب مساكن الجن والشياطين كالاماكن الخربة،
والأماكن النجسة كالحسوش والمزابل، والأماكن الخالية من الإنس
والصحاري وشواطئ البحار البعيدة، ومراibles الإبل ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١١٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

٨- علاج السحر والمس

• السحر: هو كل ما خفي ولطف سببه.

وهو عبارة عن رقى وعقد، وعزائم وأدوية، تؤثر في القلوب والأبدان.

• كيفية حصول السحر:

يستعمل الدجالون والمشعوذون تلك الرقى والعزمات، ويستعينون بالشياطين للإضرار بالناس، ولا يمكن للساحر أن يتعاطى السحر، وأن يؤثر في الناس ويضر بهم إلا إذا تعامل مع الشياطين، وأشارك بالله عز وجل.

فإذا أشرك بالله وكفر به، وأرضى الشياطين بمعصية الله، فإن الشياطين تتعاون معه للإضرار ببني آدم، مقابل كفره بالله عز وجل.

• حكم السحر:

السحر شر محض، وظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره.

وتعلم وتعلمه وفعله كفر، ولا يجوز الاستعانة بالسحرة لقضاء الحوائج، ومعرفة الغائبين، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل.

والساحر كافر، ولكنه لا يضر أحداً إلا بإذن الله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۚ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ۖ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۖ وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ بِبَأْيَلَ هَنْرُوتَ وَمَرْوَتَ ۚ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ۚ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّغُونَ ۚ يِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ

يُضَارِّينَ بِهِمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُفُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيَسَّرْ مَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿عَذِيلُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَنَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، رَصَدًا ﴿٢﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

• أقسام السحر:

السحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: سحر حقيقي يؤثر في القلوب والأبدان، وهو ناتج عن أفعال يفعلها السحرة بالناس.

فهو يمرض، أو يقتل، أو يفرق بين المترابطين، أو يجمع بين المتباغضين، وهو ما يسمى بالصرف والعطف.

فهذا سحر حقيقي مشاهد، لكنه لا يكون ولا يضر أحداً إلا بإذن الله.

الثاني: سحر تخيلي، وهو ما يسمى عند الناس بالقُمرة، وهو نتيجة الشعوذة. حيث يعمل الساحر أشياء وإشارات يخيل للناس أنها حقيقة، تحصل بسبب تعاون الساحر مع الشياطين، وليس حقيقة، لأن يتبع الساحر الجمر ولا يؤثر فيه، أو يطعن نفسه بالسكين ولا تؤثر فيه، أو يمشي في النار ولا يوجد حرها.

وكأن يعطيك ورقاً ويحيل إليك أنها نقود، فإذا ذهب عادت إلى طبيعتها ورقاً.

ومنه السّيرك، وأهل السّيرك سحرة دجالون كمن يمشي على جبل، أو يرمي

خرقة يخيل للناس أنها حمامه ونحو ذلك.

فهذا كله سحر تخيلي باطل كما حكى الله عن سحرة فرعون حيث: ﴿فَقَالُوا
يَمْوِسَى إِمَّا أَن تُلْقِي وَإِمَّا أَن تَكُونَ أَوَّلَ مَنَ الْقَى﴾ ﴿قَالَ بَلْ أَلْقَوْا فَإِذَا جَاهُوكُمْ وَعَصَيْتُمْ
يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِ أَنَّهَا سَعَى﴾ [٦٥: ٦٦].

• عقوبة الساحر:

السحر كفر، والساحر كافر؛ لأنه لا يمكن إلا عن طريق الشياطين، وعن طريق الشرك بالله جل جلاله.

فإذا ثبت على أحد أنه ساحر، إما بإقرار، أو بشهادة عدلين عليه، وجب قتله، لقطع دابرها، وإراحة المسلمين من شره.

عن بنجالة قال: جاءنا كتاب عمر قيل موته بيستة: اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس وأنهواهم عن الزمزمه، فقتلنا في يوم ثلاثة سواجر. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• حكم حل السحر:

السحر من الكبائر، ومن أعظم المحرمات، فلا يجوز التداوي به، ولا حل السحر به، وهو ما يسمى بالنشرة.

وإنما يُحل السحر بالأدوية المباحة، والآيات القرآنية، والأدعية النبوية، وطلب الشفاء من الله الذي لا شافي إلا هو كما قال سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسِكَ
اللَّهُ يُضِيرُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأَدَ لِفَضْلِهِ يُصْبِيْ بِهِ مَن
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٥٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٤٣)، وهذا لفظه.

• حكم تحضير الأرواح:

تحضير الأرواح نوع من أنواع السحر، وتحضير الأرواح تلبيس باطل، فليست الأشياء التي تتكلم هي الأرواح، وإنما هي الشياطين تدعي أنها هي الأرواح، وأرواح الموتى لا يمكن تحضيرها؛ لأنها في قبضة الله، لكن قد يأتي الشيطان بصورة الميت.

• حكم استخدام الإنسان للجنة:

الجن أحياه عقلاً.. مأمورون منهون.. لهم طاعات ومعاصي.. ولهم ثواب وعقاب.. لكننا لا نراهم في صورتهم.

واستخدام الإنسان للجن له أربع حالات:

أحدها: أن يستخدم الجن في طاعة الله ورسوله.

فمن كان من الإنسان يأمر الجن بما أمر الله ورسوله به من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا من أفضل أولياء الله، وقد حضر الجن لسماع القرآن من النبي ﷺ كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ كَلْمَةً أَحَضَرْنَاهُ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَزَ إِلَيْنَا قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

الثانية: أن يستخدم الجن في أمور مباحة شرعاً، فهذا يمنع منه؛ لعدم وروده في الشرع.

الثالثة: أن يستخدم الجن فيما يظن أنه من الكرامات، وهذا مغدور قد مكرر وبه.

الرابعة: أن يستخدم الجن فيما نهى الله ورسوله عنه، إما في الشرك، وإما في قتل معصوم الدم، أو في عدوان كنهب أموال الناس، وإيذاء المسلمين بمرض أو

فاحشة ونحو ذلك، فهذا كله محرم؛ لما فيه من الظلم والإثم والعدوان.

- المس: هو صرع الجن للإنس.

- أسباب المس:

المس يقع بشكل مباشر من الجن، وأسبابه ثلاثة:

أحدها: أن يقع المس عن شهوة وهوى وعشق كما يقع للإنس.

الثاني: أن يقع عن بغض ومجازاة لمن ظلمهم أو آذاهم من الإنس، إما بقتل بعضهم، أو صب ماء حار عليهم، أو البول على بعضهم ونحو ذلك.

الثالث: أن يقع عن عبث وشر من الجن كما يفعله سفهاء الناس بالناس.

- الصرع: غشية وإنماء يعتري بعض الناس أحياناً.

- أسباب الصرع:

أسباب الصرع كثيرة، فهو يحصل إما بسبب صداع في الرأس.. أو وهن في البدن.. أو إرهاق وتعب ونحو ذلك.

وقد يكون سببه تلبس الجن بالإنسي، وغلبة الجن على روح الإنسي، فيصرع الإنسي، ويغلب على عقله، ويتكلم بما لا يقصده، وينطق الجن على لسانه.

- علاج السحر والمس:

السحر والمس له حالتان:

الأولى: أن يعرف الإنسان موضع السحر، فيستخرج ويُتَلَّف بحرق ونحوه، فيبطل السحر بإذن الله، وهذا أبلغ ما يعالج به المسحور.

ويمكن معرفة مكان السحر بما يلي:

إما بالرؤيا في المنام.. أو يوفقه الله لرؤيته أثناء البحث عن السحر.. أو يعرفه إذاقرأ على المسحور فينطق الجن، ويخبر بمكان السحر ونحو ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحراً، حتى كان يرى الله يأتي النساء ولا يأتيهن، (قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا) فقال: «يا عائشة، أعلم أن الله قد أفتاني فيما استقصيته فيه، أتاني رجلاً، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجله، فقال الذي عند رأسي لآخر: ما بآل الرّجل؟ قال: مطبوّب، قال: ومن طبّه؟ قال: ليُدّ بن أعمص - رجل من بيتي زريق حليف ليهود كان منافقاً - قال: وفيه؟ قال: في مشطٍ ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت رعفة في بئر ذروان». قالت: فاتى النبي ﷺ حتى استخرجَه. متفق عليه^(١).

الثانية: أن لا يعرف موضع السحر في الحال حينئذ بأمررين:

١- الرقية الشرعية: وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

١- أن تكون بكلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ، أو بهما معاً، فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية.

٢- أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.

٣- أن يعتقد أن الشافي هو الله وحده، والرقية لا تؤثر بذاتها، بل بقدرة الله تعالى.

٤- تناول الدواء المباح شرعاً مما جعله الله سبيلاً للشفاء والعافية كالعمل، والعجبة، والحبة السوداء، والحجامة ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٩).

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أَمْتَيِّ عَنِ الْكَيِّ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضْرِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي لُفْظِهِ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِيهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضْرِهِ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتَسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

● صفة الرقية الشرعية:

الأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائمًا، فيتوضاً الراقي، ثم يبدأ بالقراءة على صدر المريض أو رأسه أو في أي عضو من أعضائه، يرتل الآيات، وينثث على المريض بما تيسر من القرآن ومن ذلك:

سورة الفاتحة.. وآية الكرسي.. وخواتيم سورة البقرة.. وسورة الكافرون..

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٦٨١).

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٧٦٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٤٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٤٧).

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) حَسْنٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٨٦١)، اَنْظُرْ صَحِيفَةَ الْجَامِعِ رَقْمَ (٥٩٦٨).

وسمة الإخلاص.. والمعوذتان.. وآيات السحر والجحود منها:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَلْقِ عَصَاكُ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾١٧﴾ فَوْقَ الْحَقِّ
وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَفَرِينَ ﴿١٩﴾ وَأَلْقَى السَّحْرُ
سَيِّدِينَ ﴿٢٠﴾ قَالُوا إِمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَرُونَ ﴿٢٢﴾
[الأعراف: ١١٧-١٢٢].

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَشْفُو بِيَكُلِّ سَحِيرٍ عَلَيْمِ ﴾٢٣﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا
أَنْتُمْ مُلْقُوتُ ﴿٢٤﴾ قَلَّمَا أَلْقُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا
يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٢٥﴾ وَتَحْقِيقُ اللَّهِ الْحَقَّ بِكَلْمَتِهِ وَلَوْ كَرِهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٢٦﴾
[يونس: ٧٩-٨٢].

﴿قَالُوا يَنْمُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ﴾٢٧﴾ قَالَ بَلْ أَلْقَوْ فَإِذَا جَاءَهُمْ
وَعِصَبُهُمْ يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحِيرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿٢٨﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴿٢٩﴾ قُلْنَا لَا
نَخَفَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿٣٠﴾ وَأَلْقَى مَا فِي بَيْنِكَ لَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَحِيرٍ وَلَا
يُقْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَقَى ﴿٣١﴾ فَأَلْقَى السَّحْرُ سُجْدًا قَالُوا إِمَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى ﴿٣٢﴾
[طه: ٦٥-٧٠].

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا السَّيِّطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ شَيْلَمَنُ وَلَكِنَّ
السَّيِّطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِسَابِلَ
هَرُونَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُونُ
فِتْنَةٌ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَرَفِيْهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنِ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ
أَشْرَكَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيْسَ مَا شَرَّوْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ١٠٢].

- ﴿وَالصَّفَنَتِ صَفَا ۖ ۚ فَالْتَّجَرَتْ زَحْرَا ۖ ۚ فَأَتَتِيلِكَتْ ذَكْرَا ۖ ۚ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَجْدٌ ۖ ۚ ۱﴾

رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ۖ ۚ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ
كُلِّ الْكَوَافِرِ ۖ ۚ وَحَفَظَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۖ ۚ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمُلْلَا الْأَغْنَى وَيَهْدُونَ مِنْ
كُلِّ جَانِبٍ ۖ ۚ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَاصْبَعٌ ۖ ۚ إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَأَنْبَعَهُ شَهَابٌ
ثَاقِبٌ ۖ ۚ ۱۰﴾ [الصفات: ١ - ١٠].
- ﴿وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرَا مِنَ الْجِنِّ يَسْمَعُونَ أَقْرَءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصُوا ۖ فَلَمَّا
فُضِّلَ وَلَوْزَا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۖ ۚ قَالُوا يَنْقُومُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كَتَبَنَا أَنْزِلَ مِنْ بَعْدِ
مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَّا طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ ۖ ۚ ۲۰﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٠].
- ﴿يَنْعَشِرَ لِعِنْ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا
تَنْفُذُونَ إِلَّا إِسْلَاطِنِ ۖ ۚ قِيَّاً مَالَهُ رَبِّكُمْ كَذَبَانِ ۖ ۚ يَرِسَلُ عَلَيْكُمْ شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ
وَنَحَاسٌ فَلَا تَنْصَرَانِ ۖ ۚ قِيَّاً مَالَهُ رَبِّكُمْ كَذَبَانِ ۖ ۚ ۳۶﴾ [الرحمن: ٣٣ - ٣٦].
- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْشَا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ ۖ ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ
الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ۖ ۚ ۱۱﴾ [المؤمنون: ١١٥ - ١١٦].
- ثم يدعوا بالأدعية النبوية الصحيحة كما سيأتي في رقية العين إن شاء الله تعالى.

٩ - رقية العين

• العين: هي سهام مسمومة تخرج من نفس الحاسد إلى المحسود.

• كيفية الإصابة بالعين:

العين التي تصيببني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار شديد بما يرى العائن، مع غفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن.

والعين تصيب المحسود تارة، وتخطفه تارة، فإن صادفته حذراً محظاناً لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه، وإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد.

وتحصل الإصابة بالعين بأن يطلق العائن الوصف على من يريد بدون ذكر اسم الله تعالى ولا تبريك، فتلتقطه الأرواح الشيطانية الحاضرة، وتعمد إلى إهلاك المعيون أو إيذائه، لكن ذلك لا يحصل إلا بإذن الله عز وجل.

• علاج من أصابته العين:

من أصابته عين الحاسد فله حالتان:

الأولى: إن عرف العائن فعليه أن يأمره بالاغتسال، وعلى العائن أن يمثل ويغتسل طاعة الله ورسوله، ورحمة أخيه المصاب، ثم يؤخذ الماء الذي اغتسل فيه العائن، ويُصبب من خلف المَعْيَن دفعه واحدة، فيبدأ بإذن الله تعالى.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ

سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا». أخرجه مسلم^(١).

صفة الاغتسال:

عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أن أباً حدثه، أن رسول الله ﷺ خرج وسأروا معاً نحو مكة، حتى إذا كانوا يشغبُ الحرار من الجحفة اغسل سهيل بن حنيف وكان رجلاً أبيضَ حسنَ الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخوبني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهيل، فأتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهيل والله ما يرفع رأسه وما يفيق. قال: «هل تتهمنون فيه من أحد؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعاه رسول الله ﷺ عامراً فتعيّط عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخيه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟» ثم قال له: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدر، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، يكفي القدح وراءه، ففعلاً به ذلك، فراح سهيل مع الناس ليس به باس. أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

الثانية: إذا لم يعرف العائن فيرقى المريض بالقرآن والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، مع حسن الظن بالله، ويقين القارئ والمقرؤه عليه على أن الشافي وحده هو الله عز وجل، وأن القرآن شفاء من كل داء.

ويرقيه بما تيسر من القرآن والأدعية النبوية الصحيحة ومن ذلك:

● الفاتحة، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، وسورة الإخلاص،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٨).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩).

والمعوذتان، وإن شاء قرأ:

- ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۚ فَسَيَكْفِيَكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].
 - ﴿وَلَن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْتَقُونَكَ بِأَصْبَرَهُرْ لَمَّا سَمِعُوا الْأَذْرُورَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ مُجْتَهُونٌ﴾ [القلم: ٥١].
 - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْءَ اتَّيْنَاهُمْ أَلَّا إِنْتَرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَّهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤-٥٥].
 - ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهْوًا ۗ وَنَزَلَ مِنَ الْفُرْقَاءِ إِنَّمَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢-٨١].
 - ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۗ قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَأُوهُوَ حَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ٥٧].
 - [يونس: ٥٧-٥٨].
 - ﴿قَالَ أَفَرَئِيهِمْ مَا كُنْتَ تَعْبُدُونَ ۗ ۗ أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ أَلَّا قَدْمُونَ ۗ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۗ ۗ الَّذِي خَلَقَ فَهُوَ يَهْدِي ۗ ۗ وَالَّذِي هُوَ يَقْعِمُ فَوَسِقِينَ ۗ ۗ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِي ۗ ۗ وَالَّذِي يُمِسْتَنِي ثُمَّ يُحْسِنِي ۗ ۗ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي حَطِّيَّتِي يَوْمَ الْدِيْنِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢].
- وغير ذلك مما تيسر من القرآن الكريم.

ثم يدعو بالأدعية النبوية الثابتة عن النبي ﷺ ومنها:

- «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادُرُ سَقَمًا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

- «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أخرجه مسلم^(١).
- «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشَّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري^(٢).
- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». أخرجه البخاري^(٣).
- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». أخرجه مسلم^(٤).
- «بِاسْمِ اللَّهِ (ثَلَاثَةً) أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، واضعاً يده على مكان الألم. أخرجه مسلم^(٥).
- «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٦).
- «بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يُشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». أخرجه مسلم^(٧).

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الشَّفَاءَ الْعَاجِلَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٠٨٣).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢١	مقدمة الموسوعة العلمية
٢٧	الباب الأول : كتاب التوحيد
٢٩	كتاب التوحيد
٣٥	شروط كلمة التوحيد
٥٥	الباب الثاني : كتاب الإيمان
٥٧	١ - الإسلام
٥٧	٢ - أركان الإسلام : وتشمل:
٥٧	١ - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥٨	٢ - إقام الصلاة
٥٩	٣ - إيتاء الزكاة
٥٩	٤ - صوم رمضان
٥٩	٥ - الحج
٧١	٣ - الإيمان
٨٧	٤ - أركان الإيمان : وتشمل:
٨٨	١ - الإيمان بالله
١٠١	١ - أسماء الله الحسنى
١١٧	٢ - زيادة الإيمان

٣- تفاصيل أهل الإيمان ١٣٣
٤- وَعْدُ الله على الإيمان ١٣٧
٢- الإيمان بالملائكة ١٤٠
٣- الإيمان بالكتب ١٦٦
٤- الإيمان بالرسل: ويشمل: ١٨١
١- الإيمان بالرسل ١٨١
٢- محمد رسول الله ﷺ ٢٠١
٥- الإيمان باليوم الآخر ٢١١
١- الإيمان باليوم الآخر ٢١١
٢- أول منازل الآخرة ٢١٨
٣- أشراط الساعة ٢٢٦
١- أشراط الساعة الصغرى ٢٢٦
٢- أشراط الساعة الكبرى ٢٣٩
١- خروج الدجال ٢٣٩
٢- نزول عيسى بن مريم ﷺ ٢٤٦
٣- خروج ياجوج ومأجوج ٢٥٠
٤- ٦- الخسوفات الثلاثة ٢٥٢
٧- الدخان ٢٥٣
٨- طلوع الشمس من مغربها ٢٥٤
٩- خروج الدابة ٢٥٥
١٠- خروج النار التي تحشر الناس ٢٥٧
٤- علم الساعة ٢٦٠

٢٦٢	٥- النفح في الصور
٢٦٥	٦- البعث والحضر
٢٦٩	٧- أحوال يوم القيمة
٢٧٥	٨- فصل القضاء
٢٨٠	٩- أحوال الناس يوم القيمة
٢٨٤	١٠- الشفاعة
٢٨٨	١١- الحساب
٣٠٣	١٢- الميزان
٣٠٦	١٣- الحوض
٣٠٨	١٤- الصراط
٣١٤	١٥- دار القرار: وتشمل:
٣١٨	١- صفة الجنة
٣٦٦	٢- صفة النار
٣٩٩	٦- الإيمان بالقدر
٤٣٩	٥- الإحسان
٤٤٤	٦- العبادة
٤٦٧	الباب الثالث: كتاب العلم
٤٦٩	١- أقسام العلم
٤٧٩	٢- أشرف العلوم
٤٩١	٣- فضائل العلم
٤٩٥	٤- أحکام العلم
٥٠٠	٥- آداب العلم: وتشمل:

٥٠٠	١- آداب المعلم
٥٠٧	٢- آداب طالب العلم
٥١٥	الباب الرابع: كتاب السيرة النبوية
٥١٧	١- فقه السيرة النبوية
٥١٧	١- حكمة إرسال الرسل إلى البشر
٥١٨	٢- فضل النبي ﷺ على الخلق
٥١٩	٣- فضل الإسلام على ما سواه
٥١٩	٤- فضل أمة محمد ﷺ
٥٢٠	٥- فقه أصول حياة الرسول ﷺ
٥٢١	٦- فقه الوظائف الكبرى للرسول ﷺ وأمته
٥٢٣	٧- ثمرات القيام بهذه الواجبات الكبرى
٥٢٦	٢- أصول الواجبات في الإسلام
٥٢٦	١- الإيمان بالله
٥٢٩	٢- تعلم العلم وتعليمه
٥٣٣	٣- عبادة الله عز وجل
٥٣٨	٤- التحلي بمحكم الأخلاق
٥٥٢	شمايل النبي ﷺ
٥٥٧	٥- الدعوة إلى الله
٥٦١	٦- الجهاد في سبيل الله
٥٦٧	الباب الخامس: كتاب الفضائل
٥٦٩	فقه فضائل الأعمال
٥٧٠	١- فضائل التوحيد

٥٧٣	٢ - فضائل الإيمان
٥٧٧	٣ - فضائل العلم
٥٨١	٤ - فضائل الدعوة إلى الله
٥٨٤	٥ - فضائل الجهاد في سبيل الله
٥٩٣	٦ - فضائل العبادات
٥٩٣	١ - فضائل الطهارة
٥٩٧	٢ - فضائل الأذان
٥٩٩	٣ - فضائل الصلاة
٦١١	٤ - فضائل الزكاة
٦١٩	٥ - فضائل الصيام
٦٢٣	٦ - فضائل الحج والعمرة
٦٢٧	٧ - فضائل الذكر
٦٣١	٨ - فضائل الدعاء
٦٣٣	٧ - فضائل المعاملات
٦٣٨	٨ - فضائل المعاشرات
٦٤٩	٩ - فضائل الأخلاق
٦٦٩	١٠ - فضائل القرآن الكريم
٦٧٩	١١ - فضائل النبي ﷺ
٦٨١	١٢ - فضائل الأنبياء والرسل
٦٨٧	١٣ - فضائل الصحابة
٦٩٥	الباب السادس: كتاب الأذكار
٦٩٧	١ - أحكام الأذكار

٢- فضائل الأذكار	٧٠٥
٣- الأذكار المطلقة	٧٠٩
٤- الأذكار المقيدة: وتشمل:	٧١٤
١- أذكار الصباح والمساء	٧١٤
٢- أذكار الأحوال العادية	٧١٩
٣- أذكار الأحوال العارضة	٧٢٣
٤- الأذكار التي تقال في أوقات الشدة	٧٣٠
٥- الأمراض التي تصيب الإنسان	٧٣٦
٦- عداوة الشيطان لبني آدم	٧٣٨
٧- ما يعتصم به العبد من الشيطان من الأدعية والأذكار	٧٤٥
٨- علاج السحر والمس	٧٥٠
٩- رقية العين	٧٥٩
فهرس الموضوعات	٧٦٣

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الثاني

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الباب السابع

كتاب الأدعية

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الدعاء.

٢- فضائل الدعاء.

٣- آداب الدعاء.

٤- أفضل المواطن التي يستجاب فيها الدعاء: ويشمل:

١- أفضل أوقات الدعاء.

٢- أفضل أماكن الدعاء.

٣- أفضل الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء.

٥- الأدعية الواردة في القرآن والسنّة: وتشمل:

١- الدعاء من القرآن الكريم.

٢- الدعاء من السنّة النبوية الصحيحة.

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الَّذِي اسْأَلَهُ إِذَا دَعَانِ
فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيَوْمَئِذٍ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ (١٦١)

[البقرة/ ١٨٦]

١ - أحكام الدعاء

الدعاء: هو سؤال العبد ربه حاجته.

• حكم الدعاء:

الدعاء مشروع كل وقت، ومندوب إليه في كل آن، لم يجعل الله له حدًا محدوداً، ولا زماناً موقوتاً.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ الدُّعَاءِ سَيَدِّ خُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٦٠]. [غافر: ٦٠].

• أنواع الدعاء:

الدعاء نوعان:

١ - دعاء ثناء: وهو التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته في حصول محبوب، أو دفع مكرور، أو كشف ضر كما قال سبحانه:

﴿وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلْمَتِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّكَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧]. [آل عمران: ٨٧-٨٨].

٢ - دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنْسَانَ امْتَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَاعَدَابَ النَّارِ﴾ [٦]. [آل عمران: ٦].

والدعاء هو العبادة، وكل واحد من النوعين مستلزم للأخر، متضمن له.

● أفضليات الدعاء:

أفضل الدعاء ما جمع بين التضرع والخفية.

لإخفاء الدعاء أكمل إيماناً وإخلاصاً، وأبلغ في الخصوص والخشية، وأعظم في الأدب والتوقير لله عز وجل، وأقوى في جمعية القلب على الله سبحانه، وأدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب.

لإخفاء الدعاء يدل على قرب صاحبه من ربه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَيْفَ فَإِنِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

● أفضليات دعاء الخلق:

أفضل دعاء الخلق دعاء الأنبياء والرسل، وكله ليس فيه طلب لعرض من أعراض الدنيا؛ بل كله لطلب الإيمان والعلم النافع، والعمل الصالح، والفوز بالجنة والرضوان، والنجاة من النار.

فهذا دعاء القلوب التي عرفت ربها وفاطرها، وعرفت ما عنده من الخبر والنعم، فأصبحت تحترم ما عداه، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ أَلَّيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدَقَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٩].

● أفضليات ما يسأله العبد ربه:

أمرنا الله عز وجل أن نسألـه كل شيء من خيري الدنيا والآخرة.

وأعظم ما يسأل العبد ربه إياه الهدایة إلى الصراط المستقيم، وأنفع الدعاء
طلب العون على مرضة الله.

فهذا أجيال المطالب، ونيله أشرف المواهب.

وحتى يستجاب هذا الدعاء، علمنا الله كيف نسأله.

فأمرنا أن نقدم بين يدي سؤالنا حمد الله، والثناء عليه، وتمجيده، ثم الإقرار
بعبوديته وتوحيده، فهذا لا يكاد يرد معه الدعاء كما قال سبحانه: ﴿الْحَمْدُ
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمٍ الْقِيَمٰنَ ﴾ ﴿إِلَيْكَ نَبَّعْدُ وَإِلَيْكَ
نَسْتَعِدُ ﴾ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾﴾ [الفاتحة: ٦-٢].

وأمهات مطالب السائلين من رب العالمين أربع:

١- إما خير موجود: فيطلب دوامه وثباته، وأن لا يسلبه كاليقان والأعمال
الصالحة.

٢- وإنما خير موعود: فيطلب حصوله كالوصول إلى الجنة.

هذا ما يتعلق بالخير، أما الشر فنوعان:

٣- شر موجود: فيطلب من ربه رفعه كالذنوب والسيئات.
والذنوب والسيئات إذا افترقا فمعناهما واحد، وإذا اجتمعا فالمراد بالذنوب
الكبير، والمراد بالسيئات الصغائر.

٤- شر معدوم: فيطلب بقاءه على العدم، والنجاة منه كالنار والمصائب.

وقد ذكر الله هذه المطالب كلها في قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَا
يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّمَا آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَتَأْمَنُوا رَبَّنَا فَأَعْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرُ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا
وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾١١٣﴾ رَبَّنَا وَعَلَيْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا

ثُلُفُ الْيَعَادَ ﴿١٦﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَقِي لَا أُضِيعُ عَمَلَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْقِي بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۚ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ
وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سِيقَاتِهِمْ وَلَا دُحَنَتِهِمْ جَنَّتِ تَجَرِي مِنْ تَحْمِهَا
الْأَنَهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٥].

• ما يجوز من الدعاء وما لا يجوز:

الدعاء على ثلاثة أضراب:

١- دعاء أمر الله العبد به إما أمر إيجاب، أو أمر استحباب كالآدعية الواردة في العبادات وغيرها مما ورد في القرآن والسنة، فهذا يحبه الله ويرضاه ويثيب عليه.

٢- دعاء نهى الله العبد عنه كالاعتداء في الدعاء.

مثل أن يسأل العبد ما هو من خصائص رب، لأن يسأل الله أن يجعله بكل شيء عليم، أو على كل شيء قادر، أو يطلعه على الغيب ونحو ذلك. فهذا الدعاء لا يحبه الله، ولا يرضاه.

٣- دعاء مباح لأن يسأل العبد الفضول التي لا معصية فيها.

• حكم طلب الدعاء من الناس:

الأصل أن يدعو كل مسلم بنفسه ولغيره.

ويجوز طلب الدعاء من الفاضل الحي لعارض وسبب.

١- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَأَتَابَا نَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كَانَ حَطَّعِينَ﴾ ﴿١٧﴾ قَالَ سَوْفَ
أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٨﴾ [يوسف: ٩٨ - ٩٧].

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكُرَاغُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا.
فَمَدَّ يَدِيهِ وَدَعَا. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي
أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ
شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: أَصْبِرْ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ
لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَاهَا لَهَا. متفق عليه^(٢).

• فضل الدعاء للغير:

١- قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْوَكَ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

٢- وَعَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ
لَا يَخِيِّهِ يَظْهِرُ الغَيْبُ مُسْتَجَابَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكَّلٌ، كُلُّمَا دَعَا لَا يَخِيِّهِ يَخِيِّرُ
قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ لِهِ: آمِنٌ وَلَكَ بِمَثِيلٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم التوسل:

التوسل الذي جاءت به الشريعة أنواع:

أحدها: التوسل إلى الله بالإيمان به وطاعته، كما قال سبحانه:

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّمَا مِنْنَا بِرِّكُمْ فَعَامِنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتُوقَنَّا مَعَ الْأَبْتَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

الثاني: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٧٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٣).

كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

الثالث: التوسل إلى الله بذكر حال الداعي المبينة لاضطراره، كما قال أیوب عليه السلام:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَ رَبَّهُ أَقِمْ سَفِيفَ الصُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ ﴾٨٣ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنِي لِلْعَنِيدِينَ ﴾٨٤﴾ [الأنباء: ٨٣-٨٤].

الرابع: التوسل إلى الله تعالى بدعاء من ترجى إجابته من الأحياء الصالحين.

كما قال الأعرابى يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطع السبل، فادع الله يغاثنا. قال: فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال: «اللهم اسقينا، اللهم اسقينا، اللهم اسقينا». متفق عليه^(٢).

الخامس: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار

الثلاثة. متفق عليه^(٣).

فهذا كله من التوسل المشروع.

أما التوسل إلى الله سبحانه بذوات الصالحين وجاهمهم أحياء أو أمواتاً، فهذا كله بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر؛ بل هذا من الغلط والجهل الذي تتابع عليه الجهال.

فما أجهل من يذهب إلى قبر النبي عليه السلام، أو قبور الأنبياء الصالحين، ثم يشكو لهم الحال، ويسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وشفاء الأسماء.

والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَرٍ ﴾١٣﴾ إن

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٠١٣)، والله لفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٩٦٤).

تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاءَكُنْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوْ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ
بِشَرِّكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ حَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

ويقول لنبيه ﷺ: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاكُمْ إِنْفِسِيَّ نَفْسًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ
الغَيْبَ لَأَسْتَكِنَّتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّيَ السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا تَذَبِّرُ وَبَشِّرُ لِقَوْمَ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

● مفاسد سؤال الخلق:

في سؤال الخلق ثلاث مفاسد:

الأولى: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهذا نوع من الشرك.

الثانية: مفسدة إيناد المخلوق، وهذا نوع من الظلم.

الثالثة: مفسدة ذل العبد لغير خالقه، وهذا ظلم للنفس.

● من يسأل العبد حاجته؟:

ما يحتاجه العباد قسمان:

أحدهما: ما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا لا يطلب إلا من الله وحده سبحانه، فهو

القادر عليه وحده دون سواه مثل:

هدایة القلوب.. غفران الذنوب.. شفاء المرضى.. إنزال المطر.. إنبات

النبات.. كشف الكربارات.. ونحو ذلك من جلب المنافع ودفع المضار.

الثاني: ما يقدر عليه الناس، فيستعان بالملائكة فيما يقدر عليه من النصر،

والعون، والعطاء ونحو ذلك مما أقدره الله عليه.

فال الأول لا يطلب إلا من الله وحده، ومن طلبه من غيره فقد أشرك.

والثاني يطلب من الله دائمًا، ويطلب من غيره ممن يقدر عليه عند الضرورة.

● كيفية الحصول على المحبوب:

الناس في تحصيل مرادهم بالأسباب والدعاء أربعة أقسام:

- ١- منهم من فعل الأسباب المأمور بها، وسأل ربه سؤال من لم يُدْلِ بسبب أصلاً، بل سؤال يائس ليس له حيلة ولا وسيلة، فهذا أعلم الخلق، وأحزمهم، وأفضلهم.
- ٢- منهم من لم يفعل الأسباب، ولم يسأل ربه، فهذا أجهل الخلق وأمهنهم، وأعجزهم.
- ٣- منهم من فعل الأسباب، ولم يسأل ربه، فهذا وإن كان له حظ مما رتبه الله على الأسباب، لكنه منقوص لا يحصل له ما يريد إلا بجهد، فإذا حصل له فهو قليل البركة، سريع الزوال.
- ٤- منهم من نبذ الأسباب وراء ظهره، وأقبل على الطلب والدعاء، فهذا يحمد إن كانت الأسباب محمرة، ويُذم إذا كانت الأسباب مأمورةً بها كمن يطلب الولد من غير نكاح، فيترك النكاح، ويسأل ربه أن يرزقه الولد.

● أحوال الدعاء مع البلاء:

الدعاء من أفعى الأدوية الشافية بإذن الله، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل أو يُخففه.

وللدعاء مع البلاء ثلات حالات:

الأولى: أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

الثانية: أن يكون الدعاء أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء.

الثالثة: أن يتقاوم الدعاء والبلاء، ويمنع كل واحد منهما صاحبه.

● موانع إجابة الدعاء:

الدعاء من أقوى الأسباب في حصول المطلوب، ودفع المكروه.

وقد يختلف عن الدعاء أثره لما يلي:

إما لضعف القلب وعدم إقباله على الله تعالى وقت الدعاء.

وإما لضعفه في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العداون.

وإما لوجود المانع من الإجابة من أكل الحرام، والملابس الحرام، وضعف اليقين، واستيلاء الغفلة، والظلم والعداون، وتراكم الذنوب على القلب.

وإما استعجال الإجابة، وترك الدعاء.

وربما منعه الله في الدنيا ليعطيه في الآخرة أعظم منه.

وربما منعه وصرف عنه من الشر مثله.

وربما كان في حصول المطلوب زيادة إثم، فكان المنع أولى.

وربما منعه لثلا يشغل به عن ربه فلا يسأله ولا يقف ببابه.

● فقه إجابة الدعاء:

كل من دعا الله أجابه، وليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، أو محبأً له، أو راضياً بفعله، فالله سبحانه مالك كل شيء، وعنه خزائن كل شيء، يسأله من في السماوات ومن في الأرض، يسأله المؤمن والكافر.. والبر والفاجر.. والمطيع وال العاصي.

وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدي فيه، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويرى أن الله لرضاه عنه يسارع له في الخيرات، فهذا من المغرورين الذين قال الله عنهم: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا تُمَدَّهُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ﴾ ٦٦

شَارِعُهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ كُلَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

بل هو استدراج كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسِوْا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَتْهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُثْبِسُونَ﴾ ﴿٤﴾

[الأعما: ٤٤].

فالدعاء له حالتان:

- ١- إما أن يكون عبادة يثاب عليها الداعي كسؤال الله الإعانة والمغفرة ونحوهما.
- ٢- أو يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضره عليه، تنقص به درجته، وبقضى الله حاجته، ويعاقبه على ما أضعاف من حقوقه، وتجاوز حدوده.

● شروط الدعاء:

الدعاء بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط.

فمتى كان السلاح تماماً لا آفة به.. والساعد ساعداً قوياً.. والمانع مفقوداً،
حصلت به النكایة في العدو.

ومتى تخلفت الثلاثة أو واحد منها تخلف الآخر.

والدعاء سلاح المؤمن، ينفع مما نزل ومما لم ينزل.

ويقدر قوة اليقين على الله، والاستقامة على أوامره، وبذل الجهد لإعلاء
كلمة الله، تكون إجابة الدعاء بما هو أصلح للعبد.

وإذا حصل الدعاء بشروطه:

فالله إما أن يعطي السائل حالاً.. أو يؤخره ليُكثر السائل من البكاء
والتضارع.. أو يعطيه الله شيئاً آخر أفعى له من سؤاله.. أو يرفع به عنه بلاء.. أو
يؤخره إلى يوم القيمة.

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُ لِعِبَادِهِ فَلَا نَسْتَعِجْلُ بِأَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ وَقَدْرًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ٣].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
دَعَانِي فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَمُؤْمِنُوا لِعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

• أوقات الدعاء:

الدعاء له ثلات حالات:

١- تارة يكون قبل العمل طلباً للعون عليه، كما قال سبحانه في غزوة بدر: ﴿إِذ
سَتَغْيِثُنَّ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُهْدِكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
مُرْدِفِينَ﴾ ﴿١﴾ [الأنفال: ٩].

٢- وتارة يكون أثناء العمل طلباً للثبات عليه، والاستمرار فيه، والعون عليه،
وإخلاصه وقوله كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ أَلْبَيْتِ
وَإِسْمَاعِيلُ رَبِّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٧﴾ رَبِّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ
ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْعِدْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ ﴿١٨﴾
[البقرة: ١٢٧-١٢٨].

٣- وتارة يكون بعد العمل، ثناءً على الله، واستغفاراً لما حصل من تقصير كما
قال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلَّهُ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ
فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَأَ ﴿٢﴾ فَسَيِّئَ حَمْدُ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِإِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ﴿٣﴾
[النصر: ١-٣].

• قيمة المؤمن عند ربه:

المؤمن كريم على ربه، الله يحبه، ويحب عمله، ويضاعف أجره، ويتحبب

إليه بالنعم، ويتودّد إليه بالعفو، ويعفر ذنبه وزلاته، ويقبل أعماله حيًّا وميتًا.
المؤمن نائم على فراشه، والملائكة يستغفرون له، والأنبياء يدعون له،
والمؤمنون إلى يوم القيمة يستغفرون له.

فالملائكة يستغفرون له، ويدعون له كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفَرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحْمِ﴾ [٧]

[غافر: ٧].

والأنبياء والرسل يستغفرون له، ويدعون له.

فقال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [٢٨] [نوح: ٢٨].

وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحُسَابُ﴾ [٤١] [إبراهيم: ٤١].

وقال الله لمحمد عليه السلام: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَبَّلَكُمْ وَمُمْوَنَكُمْ﴾ [١٩] [محمد: ١٩].

والمؤمنون يستغفرون له، ويدعون له كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَنِنَ وَلَا تَجَعَّلْ فُلُونَاغَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠] [الحجر: ١٠].

٢ - فضائل الدعاء

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَيْفَ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الَّذِي أَدَّا
دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيْسُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا لِعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا
وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٧-١٤٨].
- ٤ - وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا دَعَانِي». متفق عليه^(١).
- ٦ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «الدُّعاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأً» ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٧٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٢٤٧)، وهذا الفظه.

٣- آداب الدعاء

• هيئة القلب عند الدعاء:

يتوجه المسلم إلى ربه بالدعاء كأنه يراه، باظهار الافتقار إلى ربه.. والتذلل والانكسار بين يدي مولاه.. والتبرؤ من الحول والقوة.. واستشعار الخوف والوجل من الله.. والثناء على الله عز وجل بكل المحامد.. واستحضار عظمة الله وجلاله.. ورؤيه إنعامه وإحسانه.. ويتجه إليه وحده.. ولا يلتفت إلى ما سواه.. ويجزم أن الله يراه.. ويسمع كلامه.. ويتيقن أن الله سيجيب دعاءه بما هو أصلح له.

عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ
الْمَسَأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي شَتَّتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه^(١).

• أسباب إجابة الدعاء:

يجيب الله دعاء العبد إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع.

ومن أهم أسباب إجابة الدعاء ما يلي:

الإخلاص لله عز وجل.. وحضور القلب أثناء الدعاء.. وخفض الصوت بالدعاء.. والاعتراف بالذنب.. والاستغفار منه.. والاعتراف بالنعم.. وشكر الله عليها.

وتكرار الدعاء ثلاثة.. والإلحاح في الدعاء.. وعدم استبطاء الإجابة.. والجزم في الدعاء مع اليقين بالإجابة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٨).

وأن يبدأ بحمد الله تعالى.. والثناء عليه.. ثم الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره.

واستقبال القبلة أثناء الدعاء.. ورفع اليدين إلى المنكبين ضاماً لهما وبطونهما نحو السماء، وإن شاء قنَّ بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة. التضرع والخشوع.. والطهارة من الحدث والخبث.

وأن لا يدعو بإثام أو قطيعة رحم.. وأن لا يعتدي في الدعاء.. ولا يدعو على نفسه وأهله وماله وولده.

وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال.. ويرد المظالم إن كانت.. ويكثر من الاستغفار.

وأن يكثر من نوافل العبادات .. ويحسن بر والديه .. ويتosل إلى ربه بأسمائه وصفاته وأعماله الصالحة.

وأن يدعو بجموع الكلم مما ورد في القرآن والسنة.. ويدعو في الرخاء والشدة بالأدعية التي هي مظنة الإجابة مما ورد في القرآن، وثبت في السنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

● صفة رفع اليدين عند الدعاء:

رفع اليدين عند الدعاء له ثلاث حالات:

الأولى: عند الدعاء العام، ويسمى المسألة.

وصفتها: أن يرفع يديه حذو منكبيه أو نحوهما، ضاماً لهما وبطونهما نحو السماء، وإن شاء قنَّ بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة.

الثانية: عند الابتهاج، وهو المبالغة في المسألة، كحال الجدب، وعند النازلة،

ونحو ذلك من أحوال الشدة.

وصفته: أن يرفع يديه ماداً لهما لأن ظهورهما إلى السماء، حتى يرى بياض إبطيه.

الثالثة: رفع سبابة اليد اليمنى حال التشهد في الصلاة، وعند الذكر والدعاء حال الخطبة على المنبر.

فهذه حالات رفع اليدين عند الدعاء، ولكل حالة رفع يخصها.

٤- أفضل المواطن التي يستجاب فيها الدعاء

١- أفضل أوقات الدعاء:

جوف الليل الآخر.. ليلة القدر.. دبر الصلوات المكتوبات.. بين الأذان والإقامة.. ساعة من كل ليلة.. ساعة من يوم الجمعة وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، وعند دخول الإمام للخطبة إلى أن تقضي الصلاة.. وعند النداء للصلوات المكتوبة.. وإذا نام على طهارة ثم استيقظ من الليل ودعا.. الدعاء في شهر رمضان ونحو ذلك.

٢- أفضل أماكن الدعاء:

دعاء يوم عرفة في عرفة.. والدعاء على الصفا.. والدعاء على المروة.. والدعاء عند المشعر الحرام.. والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في النسك.

٣- أفضل الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء:

الدعاء حال إقبال القلب على الله تعالى.. والدعاء حال السجود.. والدعاء بعد الوضوء.. والدعاء عند شرب ماء زمزم.. ودعاء المسافر.. ودعاء المريض.. ودعاء المظلوم.. ودعاء المضطر.. ودعاء الوالد لولده.. والدعاء عند صياغ الديكة.. وعند الدعاء بـ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ونحو ذلك.

• أهم أسباب إجابة الدعاء:

١- كمال اليقين على الله، وحسن التوكل عليه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَقَّى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا ﴾١﴿ وَرَبُّكُمْ مَنْ حَيَّثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِإِلْيَامٍ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾٢﴾

[الطلاق: ٢-٣].

٢- وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَا صَيَّبَهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾٣﴾ [هود: ٥٦].

٢- كثرة ذكر الله والتفكير في مخلوقاته:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَأَنِّي تَأْلِمُ الْأَلَبَبِ ﴾٤﴾ [الذاريات: ١٩] ﴿أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَعُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾٥﴾ [النَّازٰم: ١١]

[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

٣- الاستغاثة بالله، ولزوم الطاعات في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَمُؤْمِنُكُمْ بِالْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾٦﴾ [الأشباح: ٩].

٢- وقال الله تعالى عن يونس ﷺ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ لَلَّيْتَ فِي بَطْنِهِ إِلَيْ يَوْمِ يُبَعَّثُونَ فَنَبَذَنَاهُ بِالْأَرْضِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْنَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَائِةَ أَلْفٍ أَوْ يَرِيدُونَ ﴾٧﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٧].

٤- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته مع إظهار الافتقار إليه:

قال الله تعالى: ﴿وَأَبْوَبْ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَمِسْقَ الْصُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّحَمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يِدِهِ مِنْ ضَرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمَثَّلْهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنَ لِلْعَنِيدِينَ ﴾٨﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٥- كثرة الاستغفار والتوبية:

١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتَ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾١٠﴿ يُرِسِّلُ أَسْمَاءَ عَلَيْكُم مِّدَارًا ﴾١١﴿ وَيَمْدُدُكُم بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْرَارًا ﴾١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَنْقُولُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُرِسِّلُ أَلْسَمَاءَ عَلَيْكُم مِّدَارًا وَيَزِدُكُم مِّمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تُنَزَّلُوا مُجْرِمِينَ ﴾١٣﴾ [هود: ٥٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴾١٤﴾ [النساء: ١١٠].

٦- الاعتراف بالخطأ والتقدير:

١- قال الله تعالى: ﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعْنَصِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾١٥﴾ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَيَّنْنَاهُ مِنَ الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ نُشْحِنُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾١٦﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

٢- وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ وَإِنَّكُمْ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾١٧﴾ [القصص: ١٦].

٧- قضاء حوائج الخلق والإحسان إليهم:

١- قال الله تعالى عن الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾١٨﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٢- وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ الْكَافِرِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتِينَ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا يَسْقِي

حَقَّ يُصْدِرُ الرِّزْعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْدٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا شَدَّ تَوْلَةً إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَقَالَهُ إِحْدَى هُمَّا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَاهُ قَالَتْ إِنَّكَ أَبِي يَنْتَعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفُّ بَحْوَتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

٥- الأدعية الواردة في القرآن والسنة

هذه بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، يدعو بها المسلم، ويختار منها ما يناسب حاله.

١- الدعاء من القرآن الكريم

- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ تَبَعُّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقُتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَفْتُوحِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّاغَارِينَ ۝﴾ [الفاتحة: ١-٧].
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُولَّاً أُولَئِنَّ أَجْنَاحَهُ مَفَنَّ وَثَلَاثَ وَبَعْ ۝ يَرِيدُ فِي الْخَلَقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [فاطر: ١].
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَانًا ۝ قَيْمَامًا لِتَنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا ۝ مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝ مَذَكِّرِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝﴾ [الكهف: ١-٣].
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۝ بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ۝﴾ [الأنعام: ١].
- ﴿فَإِلَهُ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ ۝ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].
- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [الحشر: ٢٢].
- ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ ۝﴾

- **الْعَزِيزُ الْجَبارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ** ﴿٢٣﴾ [الحشر: ٢٣].
- **هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ** ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٤].
- **سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْيَطُ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٥﴾ [يس: ٣٦].
- **فَوْسِبْحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَمَعُونَ** ﴿٨٣﴾ [يس: ٨٣].
- **سُبْحَنَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴿٨٤﴾ [الزُّخْرُف: ٨٢].
- **سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴿٢٦﴾ [البقرة: ٣٢].
- **سُبْحَنَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣].
- **حَسَبْنَا اللَّهُ وَقِيمَ الْوَكِيلُ** ﴿٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].
- **حَسِّنُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** ﴿١٣﴾ [التوبه: ١٢٩].
- **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴿٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].
- **رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ تُكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].
- **رَبَّنَا عَيْتَكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَنَاهُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤].
- **رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نَخْفِي وَمَا نُعْلِمُ وَمَا يَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَفِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ** ﴿٢٨﴾ [إبراهيم: ٣٨].
- **رَبَّنَا آمَتَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَيْتَنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ﴿٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣].

- ﴿رَبَّنَا أَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْرَّحِيمِ﴾ [١٩] [المؤمنون: ١٠٩].
- ﴿رَبَّكَ إِنَّا أَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا دُؤُوبِنَا وَقِنَاعَذَابَ النَّارِ﴾ [١٦] [آل عمران: ١٦].
- ﴿رَبَّنَا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِنَا مِنْ لَذُكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيدًا﴾ [١٠] [الكهف: ١٠].
- ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَدِرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [١٣] [الأعراف: ١٢٦].
- ﴿رَبَّكَ أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَدِرًا وَثَبَيَتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٤٥] [البقرة: ٢٥٠].
- ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَيْحِينَ﴾ [٨٨] [الأعراف: ٨٩].
- ﴿رَبَّنَا أَتْيْمَ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٨] [التحريم: ٨].
- ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [٦٥] [إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا﴾ [٦٦] [الفرقان: ٦٥-٦٦].
- ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا دُؤُوبِنَا وَإِنْسَافِنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَيَتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [١٩] [آل عمران: ١٤٧].
- ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْخَوَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَلًا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠] [الحشر: ١٠].
- ﴿رَبَّنَا هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرَّنَا فُرَّةَ أَعْيُنِ وَاجْعَلْنَا لِلنَّمَقِينَ إِمَاماً﴾ [٧٦] [الفرقان: ٧٤].
- ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [٤١] [إِبراهيم: ٤١].
- ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمٌ لَا رَبَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ لِلْمُعْكَادَ﴾ [١] [آل عمران: ٩].

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ • [٢٠١: البقرة]

﴿رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِرَحْمَةٍ وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ ٧ • [٩٧: رَبَّنَا وَأَذْخَلْنَاهُ جَنَّتِ عَدِّنِ الْأَنْتِي وَعَدَنَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْشِرَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ وَدُرْرَتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٨ • [٩٨: وَقَهْمُ أَسْتِيَاتٍ وَمَنْ تَقَ السَّيَّاتِ يَوْمَ يُبَرَّزُ فَقَدْ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٩ • [٩٧: غافر]

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ • [٥: الممتلكة].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ١٠ • [٨٥: وَهِنَّا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ﴾ ١١ • [٨٦: يومنٍ]

﴿رَبَّنَا لَا تُثْرِيْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَذْنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ ١٢ • [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنَّكَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ١٣ • [٢٨٦: البقرة].

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ١٤ • [٤٧: الأعراف].

﴿رَبَّنَا أَكْشَفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ١٥ • [١٢: الدخان].

﴿رَبَّنَا نَفَّقْ مِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ١٦ • [١٢٨: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرَيْتَنَا أَمَّهُ مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَبَثْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ١٧ • [١٢٩: رَبَّنَا]

[١٢٨-١٢٧: البقرة].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ١٨ • [١٣١: رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ

فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ
أَنَّ مَا مِنَّا بِرِّكُمْ فَعَانَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتَنَا وَنَوْفَنَا مَعَ
الْأَبْرَارِ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيزَادَ ﴿١٩٣﴾ [آل عمران: ١٩٤-١٩١].

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ ءَانِيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَاهَ زِينَةَ وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ
سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْلَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُوا الْعَذَابَ
الْأَلَمَ ﴿١٩٤﴾ [يونس: ٨٨].

﴿لَهُرِبَ أَوْزِعِيْ أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِيَّدَكَ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحَّا
تَرْضَهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّابِرِيْجِينَ ﴿١٩٥﴾ [النَّمَل: ١٩].

﴿لَهُرِبَ أَوْزِعِيْ أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِيَّدَيَّ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحَّا تَرْضَهُ
وَأَصْلِحَّ لِي فِي دُرْبِيْقِيْ إِنِّي بَتِّيْتُ إِلَيْكَ وَلِيْفِيْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ﴿١٩٦﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿لَهُرِبَ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيِّ رَبَّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءَ ﴿١٩٧﴾
[ابراهيم: ٤٠].

﴿لَهُرِبَ أَشْخَ لِي صَدَرِيِّ ﴿١٩٨﴾ وَبَسِرَ لِي أَمْرِيِّ ﴿١٩٩﴾ وَاحْلُلْ عَقْدَةَ مِنْ لَسَافِيِّ ﴿٢٠٠﴾ يَفْقَهُوْ
فَوْلِيِّ ﴿٢٠١﴾ [طه: ٢٥-٢٨].

﴿لَهُرِبَ هَبَ لِي حُكْمًَا وَالْحِقْنِي بِالصَّابِرِيْجِينَ ﴿٢٠٢﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي
الْآخِرِيْنَ ﴿٢٠٣﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ ﴿٢٠٤﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٥].

﴿لَهُرِبَ هَبَ لِي مِنْ لَدُنَكَ ذُرِيَّةَ طَيْبَةَ إِنَّكَ سَمِعْ الدُّعَاءَ ﴿٢٠٥﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿لَهُرِبَ هَبَ لِي مِنْ الصَّابِرِيْجِينَ ﴿٢٠٦﴾ [الصفات: ١٠٠].

﴿لَهُرِبَ زِدْنِي عِلْمًا ﴿٢٠٧﴾ [طه: ١١٤].

- ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُذْهَلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَلَا جَعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. •
- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]. •
- ﴿رَبِّ انْصُرْ فِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠]. •
- ﴿رَبِّ أَزِلْنِي مُزَلْأً مِبْارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُزَلِّيْنَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]. •
- ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْمُرَبَّتِ مَنْ أَمَنَ مَوْهِمًا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. •
- ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا وَأَجْثُبْنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَضْنَامَ﴾ [٢٥]. •
- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. •
- ﴿رَبِّ إِمَّا تُرِيكَ مَا يُوعَدُونَ﴾ [٢٣] ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٤]. •
- ﴿رَبِّ أَحْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبِّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصْنَعُونَ﴾ [١١٢] [الأنبياء: ١١٢]. •
- ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [٤٥] [هود: ٤٥]. •
- ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ يُدْعَى إِلَيْكَ رَبِّ شَيْقَيْنَ﴾ [٤] [مريم: ٤]. •
- ﴿رَبِّ نَجِيَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٢١] [القصص: ٢١]. •
- ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ﴾ [١٧] ﴿فَاقْتَحَمْ يَبْنِي وَيَنْهَمْ فَتَحَمْ وَنَجَيَ وَمَنْ مَعَيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨] [الشعراء: ١١٧]. •

- **لَرِبِ الْسَّجْنِ أَحَبُ إِلَيْهِ مَا يَدْعُونَكَ إِلَيْهِ وَلَا تَنْصِرُ فَعَنِ كَيْدَهُنَّ أَصْبَحَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْمُهَمَّلِينَ** (٢٣) [يوسف: ٢٣].
- **لَرِبِ لَا تَذَرِ فَكَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَةِ** (٨٩) [الأنبياء: ٨٩].
- **لَرِبِ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ** (١١٨) [المؤمنون: ١١٨].
- **لَرِبِ أَغْفَرْ لِي وَلَوْلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْقَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا** (٤٢) [نوح: ٢٨].
- **لَرِبِ أَرْحَمْهُمَا كَمَارِيَانِ صَغِيرًا** (٤٤) [الإسراء: ٢٤].
- **لَرِبِ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ** (٣٥) [ص: ٣٥].
- **لَرِبِ أَغْفِرْ لِي وَلَأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ** (١٥١) [الأعراف: ١٥١].
- **لَرِبِ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونْ طَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ** (١٧) [القصص: ١٧].
- **لَرِبِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيَاطِينَ** (٦٧) **وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ** (٦٨) [المؤمنون: ٩٧-٩٨].
- **لَرِبِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٤٧) [هود: ٤٧].
- **لَرِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَدِيسِينَ** (٥٥) [المائدة: ٢٥].
- **لَرِبِ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دَيَارًا** (٦٦) **إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُوا عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا** (٦٧) [نوح: ٦٦-٦٧].
- **لَرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ** (٣٠) [الرعد: ٣٠].

- ﴿ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِدَةَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾٤٦﴾ [الزمر: ٤٦].
- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].
- ﴿ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُوفِّيَ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُنَزِّعُ الْمُلْكَ مَمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ يُسَدِّدُكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾٢٦﴾ تُولِّيْ أَيْنَلَّ فِي الْأَهَارَ وَتُولِّيْ الْأَهَارَ فِي أَيْنَلَّ وَتُخْرِجُ الْحَمَى مِنَ الْمَيْتَ وَتُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَمَى وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ يُعِزِّ حِسَابِ ﴾٢٧﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧].
- ﴿ سَمِّنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ ﴾٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥].
- ﴿ أَنَّتِ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْجِعْنَا وَأَنَّتِ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾١٠٥﴾ وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾١٥٥﴾ [الأعراف: ١٥٥-١٥٦].
- ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ ﴾٨٩﴾ وَلَيَحْتَلِمْنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ ﴾٨١﴾ [يونس: ٨٥-٨٦].
- ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُوَقِّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّدِيقِينَ ﴾١١﴾ [يوسف: ١٠١].
- ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾١٦٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾١٦١﴾ وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١٦٢﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢].

٢ - الدعاء من السنة النبوية الصحيحة

- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَإِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». متفق عليه^(١).
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ، وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٢).
- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه^(٣).
- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». متفق عليه^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». متفق عليه^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَرَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ». أخرجه البخاري^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبِيرِ، اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرِمِ وَالْمَأْثِمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبِيرِ وَعَذَابِ الْقَبِيرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الشَّلْحِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبِيرِ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٩) (٥٨٩) في كتاب الذكر والدعا.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٤).

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
القَيْمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَيْمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ،
وَبِجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».
- آخرجه أبو داود والنسائي^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». أخرجه
الترمذى^(٥).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ
قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنْيِّي». أخرجه الترمذى والنسائي^(٦).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ
أُظْلَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٧).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْنَىَ مِنْ تَعْхِتي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٦)، وللهفظ له، ومسلم برقم (٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٩٣).

(٥) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥٩١).

(٦) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٥٥).

(٧) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠).

(٨) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩)، وهذا لفظه.

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيعَاً». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَعْفُرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٥).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠١)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٥)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٠٠)، وهذا لفظه.

(٥) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٧٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧).

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». أخرجه مسلم^(١).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». أخرجه الترمذى^(٢).
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَىٰ». أخرجه مسلم^(٣).
- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» وأبو داود^(٤).
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعِنْ يَمِينِي نُورًا، وَعِنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظَمْ لِي نُورًا». أخرجه مسلم^(٥).
- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم^(٦).
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيَتِي، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي، فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدْدِي وَهَزْلِي وَخَطَّئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدَدُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٢١).

(٤) صحيح / أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» برقم (٧٧١)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٢٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٦٣).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٣٩٨)، ومسلم برقم (٢٧١٩)، واللفظ له.

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم^(١).
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِفَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّتَهُ وَسَرَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم^(٣).
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري^(٤).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٥).
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». أخرجه مسلم^(٦).
- «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ اللَّهَمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضْلِلَنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى (٤٦٤).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». متفق عليه^(١).

● «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

● «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

● «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثِبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». أخرجه أحمد والترمذى^(٤).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ اُمِّكَ، تَأْصِيَتِي بِيَدِكَ، مَااضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَدَهَابَ هَمِّي». أخرجه أحمد^(٥).

● «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الرَّوْفَةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيشَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْفَقْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوَّقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضَرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضْلِلَةٍ اللَّهُمَّ زِينْنَا بِزِينَةٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣)، ومسلم برقم (٢٧١٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٥٤).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢١٠٧)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٤٠).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩).

إِلَيْهِمَا نَوَّبْنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ». أخرجه النسائي^(١).

- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).
- «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلَ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». متفق عليه^(٣).
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةً». أخرجه مسلم^(٤).
- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضٌ لِمَا بَسَطَتْ، وَلَا بَاسِطٌ لِمَا قَبَضَتْ، وَلَا هَادِيٌ لِمَا أَضْلَلَتْ وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَاعْدَتْ، وَلَا مُبَاعدٌ لِمَا قَرَبَتْ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يُزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعِيَّةِ وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْحَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَايَدْ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيَّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِهْ إِلَيْنَا الْكُفُرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَخْبِنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ عَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا مَفْتُونِينَ اللَّهُمَّ قاتِلْ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قاتِلْ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»^(٥).

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٩)، ومسلم برقم (١٣٧٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٢٠).

● «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ
الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ شَحَّكُمْ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا
اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه

مسلم^(١).

● «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». أخرجه أحمد^(٢).

● «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْعَفُورُ». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

● «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَايَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،

لا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أُثْبِتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٩٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٧٢٦)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

الباب الثامن

كتاب الآداب

ويشتمل على ما يلي:

- ١- آداب السلام.
- ٢- آداب الاستئذان.
- ٣- آداب اللقاء.
- ٤- آداب الزيارة.
- ٥- آداب الدعاء.
- ٦- آداب المعاشرات.
- ٧- آداب الأكل والشرب.
- ٨- آداب النوم والاستيقاظ.
- ٩- آداب الرؤيا.
- ١٠- آداب قضاء الحاجة.
- ١١- آداب اللباس والزينة.
- ١٢- آداب عشرة النساء.
- ١٣- آداب الكلام.
- ١٤- آداب المجلسة.
- ١٥- آداب الطريقة.
- ١٦- آداب المساجد.
- ١٧- آداب الدعاء.
- ١٨- آداب الشهادات.
- ١٩- آداب عيادة المريض.
- ٢٠- آداب العطاس والثأوب.
- ٢١- آداب الجوار.
- ٢٢- آداب البيوت.
- ٢٣- آداب السهر.
- ٢٤- آداب الفخر.

قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ
يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

[آل عمران/ ١٦٤]

١ - آداب السلام

• فضل السلام:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ حَيْثُ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ انْجَفَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقَيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ وَكَانَ أَوْلُ شَيْءٍ تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣).

• صفة السلام:

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَتِهِ فَحِيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُودَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٨٥)، وهذا النظير، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٣٤).

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي ﷺ: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• صفة رد السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِّتُمْ بِشَحِّنَةٍ فَحِيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. 

• الأفضل رد السلام على طهارة:

عن أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

أخرجه مسلم ^(٢).

• عدم السلام والرد أثناء قضاء الحاجة:

عن المهاجر بن قنفدي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهير». أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥١٩٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٩).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٨).

• الأولى بالبدء بالسلام:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُسلّم الصّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْوَى عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلّم الراكبُ عَلَى المَاشِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه^(٢).

• السلام على من عرفت ومن لم تعرف:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتترأ السلام على من عرفت وмен لم تعرف».

متفق عليه^(٣).

• فضل المصالحة:

عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصاححان إلا أغارا بهما قبل أن يفترقا». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• متى تكون المصالحة والمعانقة؟:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفير تعاقبوا. أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٢١)، ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٧٧).

(٥) حسن / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٩٧)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٤٧).

• عدم الانحناء عند اللقاء:

عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ الْيَقْنَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيَلْتَرْمُهُ وَيَقْبِلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيَاخُذُ بَيْدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

• السلام عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسْلِمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسْلِمْ فَلَيَسْتَأْذِنْ أَوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• صفة السلام على أيقاظ عند نiam:

عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهَدِ، فَجَعَلْنَا تَعْرُضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيَسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبُلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْزِزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَلِبُوا هَذَا الْبَيْنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَسْرُبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصْبِيهُ، وَرَفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصْبِيهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيلِ فَيُسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَسْرُبُ. أخرجه مسلم^(٣).

• تكرار السلام إذا لم يسمع:

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا،

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٢٧٢٨)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا。 أَخْرَجَهُ
البخاري^(١)。

• عدم السلام على الكفار:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا
النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِّوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ»。 أَخْرَجَهُ
مسلم^(٢)。
- ٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه^(٣).

• من مر بمجلس فيه كفار ومسلمون سلم وقصد المسلمين:

عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافُ،
تَحْتَهُ قَطِيفَةُ فَدَكِيَّةٍ، وَأَزْدَافَ وَرَاءَهُ أَسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي
الحَارِثِ بْنِ الْحَزَرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةُ الْأَوْنَانِ، وَالْيَهُودُ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، وَفِي
الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَّتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ،
ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨)، واللفظ له.

● ما يقول من التحايا بعد السلام ورده:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن وفدا عبد القيس لما آتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ أو من الوفد؟» قالوا: ربعة. قال: «مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزائيا ولا ندامى». متفق عليه^(١).

٢- وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُها يغسلُ، وفاطمة ابنته تُستوِّرُ، قالت: فسلمتُ عليها، فقال: «من هذه؟» فقلتُ: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعاتٍ. متفق عليه^(٢).

● تأنيس القادم، وسؤاله عن اسمه لينزل منزلته:

عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفدا عبد القيس آتوا النبي ﷺ فقال: «من الوفد أو من القوم؟». قالوا: ربعة، فقال: «مرحبا بال القوم أو بالوفد، غير خزائيا ولا ندامى». متفق عليه^(٣).

● السلام عند دخول البيت:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

● السلام على الصبيان والنساء عند أمن الفتنة:

١- عن آنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلّم عليهم، و قال: كانَ

النبي ﷺ يفعله. متفق عليه^(١).

٢- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسورة

فسلّم علينا. أخرجه أبو داود و ابن ماجه^(٢).

● تسلیم النساء على الرجال عند أمن الفتنة:

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ

عام الفتح، فوجذته يغتسل وفاطمة ابنته تُستره، فسلّمت عليه، فقال: «من

هذه؟». فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ». متفق

عليه^(٣).

● إذا التقى اثنان متساويان فأفضلهما من بدأ بالسلام:

١- عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل

لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ، يلتقيان فيعرضون هذا، ويعرضون هذا

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ

جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلّم عليه، فقال له رسول الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

عَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصْلَى لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصْلَى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه^(١).

• عدم الابتداء بـ: عليك السلام:

عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ الْهُجَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيِي
الْمَوْتَى»». أخرجه أبو داود^(٢).

• القيام للقادم إكراماً له:

- ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُرْبَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعِدٍ، فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرُكُمْ». متفق عليه^(٣).
- ٢ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَهُ
سَمْتًا وَهَدْيَا وَدَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ
عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بَيْدَهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا
قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• عدم القيام على الشخص تعظيمًا له:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَرَأَاهُ، وَهُوَ
قَاعِدٌ، وَأَبْوَ بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرًا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا
فَقَعَدْنَا، فَصَلَّى عَلَيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْنُمْ آتَنَا لَتَفْعَلُونَ فَعْلَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٨).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٨٧٢).

فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلْوِكَهُمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

• عقوبة من سره أن يتمثل له الرجال قياماً:

عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• تقديم تحية المسجد على السلام على من في الحلقة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلٍّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلٍّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه^(٣).

• صفة رد السلام على الغائب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. متفق عليه^(٤).

• عدم السلام على من اقترف ذنباً إذا كان ذلك يردعه:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَقَتِي بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤١٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٢١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٢٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٢- آداب الاستئذان

• حكمة الاستئذان:

- ١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَقًا غَيْرَ بِعُوقَبِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُو وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].
- ٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي عليه السلام، ومع النبي عليه السلام مدربي يحلك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». متفق عليه^(١).

• كيفية الاستئذان:

- ١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع». متفق عليه^(٢).
- ٢- وعن ربيع قال: حدثنا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي عليه السلام وهو في بيته فقال: ألاج. فقال النبي عليه السلام لخادمه: «اخرج إلى هذا فاعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكما أدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكما أدخل؟ فأذن له النبي عليه السلام فدخل. أخرجه أبو داود^(٣).

• أين يقف من يريد الاستئذان؟:

عن عبد الله بن سير رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أتى باب فؤم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركبته الأيمان أو الأيسر ويقول:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٤).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٥١٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٧٧)، وهذا لفظه.

السلام عليكم. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• وقت استئذان المماليك والصغار:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذْ تَعْلَمُونَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْقُوْا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الظَّجَاءِ وَسِينَ نَصَاعُونَ تَبَّاكُمْ مِّنَ الظَّهَيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوَدَاتٍ لَّكُمْ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَكْبَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٨)

[النور: ٥٨].

• من دعاه أحد فجاء إليه فليستأذن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدر، فقال: «أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إلى». قال: فأتياهم قدوعتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فاذن لهم فدخلوا. أخرجه البخاري^(٢).

• لزوم الجماعة وعدم الاستئذان إلا لحاجة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لَّمْ يَنْهَبُوا حَتَّى يَسْتَغْفِرُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَغْفِرُوكَ لِيَعْصِي شَائِنِهِمْ فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦٢) [النور: ٦٢].

• عدم النظر في بيت غيره إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٨٤٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٥١٨٦)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٦).

عَلَيْكَ يَغْيِرُ إِذْنَ فَخَدَفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». متفق عليه^(١).

● ما يقوله المستأذن إذا سئل عن اسمه:

١- عَنْ أُمّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: آنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَاهِبٌ؟». فَقُلْتُ: آنَا، فَقَالَ: «آنَا آنَا». كَانَهُ كَرِهَهَا.

متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٨)، ومسلم برقم (٢١٥٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٥).

٣- آداب اللقاء

• البدء بالسلام:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدْ اللَّهَ فَسَمِّنْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّيْعُهُ». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم ^(٢).

• المصادفة عند اللقاء:

- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَّهَا نِإِلَّا غَفَرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقاً». أخرجه أبو داود والترمذى ^(٣).

• عدم مصادفة المرأة التي لا تحل له:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي قِصَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. متفق عليه ^(٤).
- ٢- وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتَ رُقِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَأَيْغُثُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نِسْوَةٍ؟

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٦).

فَلَقَنَا فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنَّا. قُلْتُ: إِنَّمَا أَنْفُسِنَا، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْيَّنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ قَوْلِي
لِمَائِةِ امْرَأَةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

• عدم النظر إلى المرأة التي لا تحل له:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزَى
هُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَقْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ،
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى. متفق عليه^(٢).

• عدم نظر المرأة إلى الرجال الأجانب:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا
يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ،
فَأَقْبَلَ أَبْنُ أُمّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمْرَنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَجِبَا
مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْسَ أَعْمَى لَا يُصْرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَفَعَمْيَا وَلَا أَنْتُمَا أَسْنَمَا تُبَصِّرَا إِنَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

• عدم الخلوة بالمرأة التي لا تحل له:

١ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤١٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٧٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤)، والله يلهمه.

(٣) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١١٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٧٨).

يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٍ، وَلَا سُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكُشِّبُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطِلِقْ فَجُحَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

• القيام للقادم إكراماً له:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَّلَ أَهْلُ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا فَاتَّاهُ عَلَى حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). متفق عليه^(٣).

• عدم الانحناء أو السجود عند اللقاء:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَخْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيَاخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٤).

• طلاقة الوجه عند اللقاء:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٌ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١٤)، وهذا الفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٦٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٣)، ومسلم برقم (١٧٦٨)، واللفظ له.

(٤) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٢٧٢٨)، وهذا الفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٠٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

٤ - آداب الزيارة

• فضل الزيارة في الله:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاَلَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَاَلِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «فَإِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢- وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِبِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَرَازِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَذِّلِينَ فِيَّ». أخرجه مالك وأحمد ^(٢).

• الإكثار من الزيارة لأهل الخير:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقُلْ أَبُوئِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.
- آخرجه البخاري ^(٣).

• الطلب من العلماء وأهل الخير الإكثار من الزيارة:

- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا» فَتَرَكَتْ: «وَمَا نَنَزَّلْ إِلَّا يَأْمُرُكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

(٢) صحيح / آخرجه مالك برقم (١٧٧٩)، وهذا الفظه، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٠٠٤).

(٣) آخرجه البخاري برقم (٦٠٧٩).

﴿خَفَنَا﴾ . أخرجه البخاري ^(١) .

• لا يؤم الزائر صاحب الدار ولا يجلس على فراشه إلا بإذنه:

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ
الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ
أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمِنَ
الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ
يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَأْذِنِيهِ». أخرجه مسلم ^(٢) .

• احتفاء صاحب المنزل بمن زاره:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمَاتِ ﴾٢٤﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا
سَلَامًا ﴾٢٥قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾٢٥﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ يَعْجِلُ سَعْيَنِ ﴾٢٦﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ
قَالَ أَلَا تَأْكُونُ ﴾٢٧﴿[الذاريات: ٢٤-٢٧].

• أن يطعم الزائر مما يقدم له:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمْرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ
عَلَى إِسَاطِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ . أخرجه البخاري ^(٣) .

• التعریض أو القيام من صاحب المنزل إذا أطال الزوار الجلوس:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَرَوْجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بْنَتَ
جَحْشِيَ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوهَا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَانَهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٠).

فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانطَّلَقْتُ فَحِشْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ. متفق عليه^(١).

• زيارة العالم والكبير لوجهاء القوم:

١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لَمْ أُعْقِلْ أَبُو يَٰ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرُ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافِ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَيَّهُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاعِهَ، يَعُودُ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةَ بَدْرٍ. متفق عليه^(٣).

• زيارة العالم والكبير بيوت الفقراء:

١- عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانِ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَّى بِكُمْ». فَقَمَتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُيْسَ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتَيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٠٨٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٨).

٥ - آداب الضيافة

• فضل الضيافة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يوماً من بالله واليوم الآخر فليُكرِّم ضيفه، ومن كان يوماً من بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». متفق عليه^(١).

• إكرام الضيوف من سنن المرسلين:

١ - قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ٢٤﴾ إِذ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُّنْكَرُونَ ٢٥﴿ فَرَأَءَ إِلَّاتِهِمْ، فَجَاءَهُمْ يَعِجِّلُ سَمِينَ ٢٦﴾ فَقَرَبُوهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجواد الناس، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجواد بالخير من الربيع المرسلة. متفق عليه^(٢).

• حكم الضيافة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يوماً من بالله واليوم الآخر فليُكرِّم جاره، ومن كان يوماً من بالله واليوم الآخر فليُكرِّم ضيفه». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٥)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَزِّلْ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ». متفق عليه^(١).

• الترحيب بالضيوف والثناء عليهم بما فيهم:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا آتُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، عَيْرَ خَرَائِيَا وَلَا نَدَامِي». متفق عليه^(٢).

• المبادرة في إكرام الضيف:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّكَ حَدَّيْتُ صَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾٢٤﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا ﴾ قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾٢٥﴿ فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِهِ، فَجَاءَهُ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾٢٦﴿ فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾٢٧﴿ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا خَرَجْنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيَ فَنَظَرَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧).

قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه سر ورطب، فقال: كُلوا من هذه، وأخذ المديدة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» فذهب لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أنسن شبعوا ورثروا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمراً: «والذي نفس بيده لتسأل عن هذا النعيم يوم القيمة، آخر حكم من بعيتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

أخرجه مسلم^(١).

• إكرام الضيف بما تيسر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالشَّرِىٰفِ قَالُوا سَلَمَ فَمَا لِيَثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصأبني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يضيقه هذه الليلة، يرحمه الله». فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لأمرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطفي السراج، ونطوي بطننا الليلة، ففعلت، ثم عدا الرجل على رسول الله ﷺ، فقال: «لقد عجب الله عز وجل، أون: ضحك من فلان وفلانة». فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ . متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٥٤).

● ما يقول الضيف إذا تبعه من لم يُدعِ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيرٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، قَالَ فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: لَا، بَلْ آذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. متفق

عليه^(١).

● أين يجلس الضيف؟:

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...لَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا يُإِذْنُهُ».

آخر جه مسلم^(٢).

● توقير العلماء والكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَlis فَافْسُحُوا يَسْعِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَشْرُوا فَأَشْرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المجادلة: ١١].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسْوَائِكَ، فَجَدَنِي رَجُلًا، أَحْدَهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٤٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٣٦)، والله يحفظ له.

(٢) آخر جه مسلم برقم (٦٧٣).

السُّوَاقُ الْأَصْغَرُ مِنْهُمَا، فَقَبِيلَ لِي: كَبْرٌ، فَدَفَعَتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ. أخرجه مسلم^(١).

• تقديم الأكبر ثم من هو على يمين الأكبر:

١- عن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه علام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا علام، أنا ذا الذي أن أعطيه الأشياخ». قال: ما كنت لا وثير بفضلتي منك أحداً يا رسول الله، فأعطيه إياها. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: آتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شربته من ماء بترنا هذه، فأعطيناه، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «الآيمون الآيمون، إلا فيمونا». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. متفق عليه^(٣).

• خفض الصوت وغض البصر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْرِ﴾ [١٦] .
[لقمان: ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٤٠] .
[النور: ٣٠].

• خدمة صاحب المنزل لضيوفه:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَحَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا﴾ [٢٦]

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥١)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧١)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٩).

سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ فَقَمْ مُنْكِرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ يُعْجِلُ سَعْيَنِ ﴿٢٦﴾ فَقَرَبَهُمْ لِأَتِيهِمْ
قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

● مدة الضيافة:

عن أبي شریح الکعوبی رضی اللہ عنہ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْهَا عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». متفق عليه^(١).

● عدم التكلف للضيوف وغيره:

١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ. أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربع». متفق عليه^(٣).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربع، وطعام الأربع يكفي الشمانية». أخرجه مسلم^(٤).

● دعاء الضيوف إذا طعم:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم برقم (٢٠٥٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

• الانصراف بعد الفراج من الطعام:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّمَا وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِسِينَ بِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَحِيَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيَّ مِنَ الْعَقَدِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

• إجابة دعوة الكافر لمصلحة ما لم يكن منكر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].
- ٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَبِيلَةٍ، فَأَجَابَهُ. أخرجه أحمد^(١).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١).

٦ - آداب المعاشرات

• فضل حسن الخلق:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ مُلْكٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
- ٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشَا وَلَا مُتَفَحَّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَخْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(١).

• حسن المعاشرة والعمل الصالح:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصِيرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُنَّ الزَّكَوةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧١].
- ٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قاتمة؟ قال: «وَيَلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قال: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَتَحْنُ كَذَلِكَ؟ قال: «نَعَمْ». فَفَرَّحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً. متفق عليه^(٢).

• الإحسان في كل شيء:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٥].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٩).

رَحْمَتُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥﴾ [الأعراف: ٥٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّ مَيْدَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ فَتَرْ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَحَبُّ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [يونس: ٢٦].

• اختيار الرفيق والجليس الصالح:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبية: ١١٩].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِنَّمَا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِبِيرِ، إِنَّمَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». متفق عليه^(١).

• حسن البشاشة واللين:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• التواضع وعدم الكبر:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَقْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَغْرِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

آخرجه مسلم^(١).

• الصدق وعدم الكذب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التبورة: ١١٩].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدِّقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». متفق عليه^(٢).

• المودة والرحمة وسلامة الصدر:

١- قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَكَعًا سُجَّدًا يَتَغَيَّرُونَ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَّا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَمَثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَبَعَ أَخْرَجَ سَطْعَهُ دَفَاعَرَهُ فَاسْتَغَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى شُوْقِهِ يُعِجِّبُ الْزُّرَاعَ لِيُغَيِّطَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

[الفتح: ٢٩].

٢- وعن التعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَااطُفِهِمْ، مَثُلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى». متفق عليه^(٣).

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

● كظم الغيظ والعفو عن الزلات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]  **الْمُتَّقِينَ**  **الْمُتَّقِينَ** **الْمُتَّقِينَ** **الْمُتَّقِينَ** **الْمُتَّقِينَ** [آل عمران: ١٣٣].

[١٣٤]

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِّنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم ^(١).

● التعاون على البر والتقوى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ متفق عليه ^(٢).

٣- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَالَكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أخرجه مسلم ^(٣).

● بذل النصيحة:

١- قال هود  لقومه: ﴿يَنْقُومُ لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

- الْعَلَمَيْنَ ﴿١٧﴾ أَلَيْفُكُمْ رَسَالَتِ رَبِّي وَأَنَّ الْكُفَّارَ نَاصِحُ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ [الأعراف: ٦٨-٦٧].
- ٢- وَعَنْ تَوْبِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• الإصلاح بين الناس:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مَنْ تَجْوَنُهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلِفَنَّانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْعِيلِهِ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجورات: ٩-١٠].

- ٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترمذِيُّ^(٣).

• حسن الظن بالمؤمنين:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَجْنِبُوهَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٥٥).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ (٧٢٠٤)، وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٥٦).

(٣) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرْ قَمْ (٤٦١٩)، وَأَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ بِرْ قَمْ (٢٥٠٩)، وَهَذَا الْفَظْهَرُ.

بَحَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحُجَّاجَاتِ: ١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَثْمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَأْفَسِسُهُمْ خَيْرًا وَقَاتُلُوهُنَّا إِنَّكُمْ شَيْءٌ﴾ [النور: ١٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاعَصُوا، وَلَا تَنَادِبُوا، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». متفق عليه^(١).

● الحب في الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلَاهُمْ فِي ظُلْلِي، يَوْمٌ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظُلْلِي». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَزَرَ صَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تُرِيَّبُهَا؟ قَالَ: لَا، عَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).

● إخبار المؤمن من أخاه بمحبته له:

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٧).

أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَعْلَمْهُ إِيَاهُ. أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

● حفظ الأمانات:

- ١ - قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِزِّزُكُم بِمَا يَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾** [النساء: ٥٨].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المُنافق ثلاث، إذا حدثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتمنَ خانَ». متفق عليه ^(٢).

● حفظ السر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أسرى إلى النبي ﷺ سرًا، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به. متفق عليه ^(٣).

● خدمة أهل العلم والفضل:

- ١ - عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت. متفق عليه ^(٤).
- ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً، قال: «من وضع هذا». فأخبر، فقال: «اللهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه ^(٥).

● الإيثار ومواساة المحتاجين:

- ١ - قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبُوءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُتْبِعُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَصَّاصَةً﴾**

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥١٢٤)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٣٩٢)، وهذا الفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٣)، ومسلم برقم (٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٢٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٨٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٤٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ [الحشر: ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُ كَارِسًا وَعَلَانِكَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ مُّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [٢٧٤].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَيَّةً مِنْ كُبْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ أَخْيَهِ». أخرجه مسلم^(١).

• الصبر في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِي خُسْرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العرس: ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَسِرَ الصَّابِرِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَطْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿٥﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [١٥٧-١٥٥].

• عدم المن على الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَنْكَرَ أَذْكَرَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [٢٧٦].

(١) آخرجه مسلم برقم (٤٦٩٩).

[البقرة: ٢٦٢].

٢- وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذِرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• عدم الفخر والخيلاء:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصِيرُ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَتَشَنَّ في الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٍ﴾^(٢) وَاقْصِدَ فِي مَشِيكَ وَاغْصُصْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْدِ^(٣) [الْتَّمَانُ: ١٩-١٨].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّ جُلُّ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٤).

• اجتناب الغيبة والنسمة:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا بَعْدَكُمْ وَلَا يَعْلَمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥) [الْحُجَّرَاتُ: ١٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَنْدِرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أُقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تُقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٠٦).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٨٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَهْتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

• اجتناب السخرية والتباذب بالألقاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا
يُسَاءُ مِنْ دُسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا يَا لَأَنَّقَبْ بِتَسْ أَلْأَسْمُ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَعَقْتُمْ مَا يَكُونُ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا
وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا نَفْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا مَتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ
جَامِعُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٤٠].

• اجتناب التحاسد والتباغض والتهاجر:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ هُمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا أَهَلَّ
إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فِيهِمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَّ
عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤-٥٥].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا
تحاسدوا، ولا تدارروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لMuslim أن يهجر
أخاه فوق ثلاث ليالٍ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذِينَ
حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٦)، والله له، ومسلم برقم (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

٧- آداب الأكل والشرب

• فضل الإطعام والمواساة فيه:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُجَّةٍ، وَمُسْكِنًا وَيَسِيرًا﴾ ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُنَا كُنْجِلَةً وَلَا شُكُورًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَنْطَرِيًّا ١٠ فَوَقَمُهُمُ اللَّهُ شَرَّذَلَكَ الْيَوْمِ وَلَقَنَهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا ١١ وَجَرَنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ١٢ [الإنسان: ٨-١٢].
- ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». متفق عليه ^(١).
- ٣- وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتْرِي بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَيْيَّ. أخرجه مسلم ^(٢).

• الأكل من الطعام الطيب الحلال:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَا مَوْا كَثُلُوا مِنْ طَبِيتٍ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُثُمْ إِيمَانُهُمْ تَبَدُّلُونَ﴾ ١٧٢ [البقرة: ١٧٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقِيُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّةَ الَّذِي يَحِدُونَهُ، مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوَرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الْأَقْيَقَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ مَا مَوْا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٥٧ [الأعراف: ١٥٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٦)، والله نفذه له، ومسلم برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

٣- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَىِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَىِ، أَلَا وَإِنَّ جِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». متفق عليه^(١).

• اجتناب ما يحرم أكله وشربه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَلَمَّا
أَشَيَّطَنَ لَيُؤْمِنُ إِلَى أُولَئِكُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَلَمَّا أَطْعَمُوكُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَرِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ أَسْسَعُ إِلَامًا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى
النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَنِ دَرِلَكُمْ فَسقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْحُنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَرْجِسُ مَنْ عَمِلَ
أَشَيَّطَنَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِمُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

• اجتناب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْسُوا الْحَرِيرَ
وَلَا الدَّبِيَّاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافَهَا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

• عدم الجلوس على مائدة فيها خمر أو محرم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفَّارُ وَالْمُتَّسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرَدَلُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُتَّسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾١١﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

• غسل اليدين قبل الطعام إن كان فيها قذر:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

• غسل اليدين بعد الطعام:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٨٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٦)، ومسلم برقم (٣٠٥)، واللفظ له.

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٣)، وأخرجه النسائي برقم (٢٥٧)، وهذا لفظه.

وَلَمْ يَغْسِلُهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدِيهِ وَصَلَّى. أخرجه ابن ماجه^(٢).

• السنة الأكل على الأرض، ويجوز على الطاولة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي شُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَفَّقٌ. فُلْتُ لِقَاتَادَةَ: عَلَامْ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّقْرِ.

آخرجه البخاري^(٣).

• كيف يجلس الناس على الطعام:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْكُنُ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيقَةً مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَرَّكَةٌ طَيْبَةٌ كَذَلِكَ يُبَرِّئُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّنَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

• هيئة الجلوس للأكل:

١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا». أخرجه البخاري^(٤).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًّا، يَأْكُلُ تَمْرًا. آخرجه مسلم^(٥).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٦٠).

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٤).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاءَ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِيهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَيْدَادًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• عدم الازدحام على الطعام:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ – وَفِيهِ: فَلَمَّا دَخَلَ – أَيْ جَابِرٍ – عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيُحَبُّكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأْلُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اذْخُلُوا وَلَا تَضَعُطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ، وَيُحَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالنَّتُورَ إِذَا أَخْدَى مِنْهُ، وَيُقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَرْزُلْ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَغْرُفُ حَتَّى شَيْعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِّيْ هَذَا وَأَهْدِيْ فِيَنَ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةً». متفق عليه^(٢).

• ما يفعله عند ازدحام الناس والمكان:

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً.. – وَفِيهِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِيْ يَا أُمَّ سُلَيْمَيْ، مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذِلِّكَ الْحُبْزَ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمَيْ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذُنْ لِعَشَرَةً». فَأَذْنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذُنْ لِعَشَرَةً». فَأَذْنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذُنْ لِعَشَرَةً». فَأَذْنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَيْعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذُنْ لِعَشَرَةً». فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٣٩).

وَشَيْعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. متفق عليه^(١).

وضع الطعام بين يدي الضيوف:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ شُنَكُرُونَ فَرَأَى إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَهُ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

تذكير الآكلين بالتسمية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلوات الله عليه طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلي إلينه، وساق الحديث، وقال فيه: فوضع النبي صلوات الله عليه يده وسمى عليه، ثم قال: «إذن لعشرة» فأذن لهم فدخلوا، فقال «كُلُوا وَسَمِوا الله» فأكلوا، حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي صلوات الله عليه بعد ذلك وأهل البيت، وتركتوا سوراً. متفق عليه^(٢).

التسمية على الطعام، والأكل مما يليه:

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلوات الله عليه، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه: «يا غلام سُمِ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فما زالت تلك طعمتني بعد. متفق عليه^(٣).

ما يفعله من نسي التسمية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٠)، ومسلم برقم (٢٠٤٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَيْثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ. أخرجه ابن حبان وابن السنى^(١).

• التسمية عند أكل الذبائح المشتبهة ونحوها:

عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى: أذكرونا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وکلوا»^(٢). أخرجه البخاري^(٣).

• الأكل والشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله»^(٤). أخرجه مسلم^(٥).

• إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ حَسِيفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾٢٤﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا ﴾٢٥﴿قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾٢٦﴿فَرَاغَ إِلَّا أَهْلِهِ، فَجَاءَ يَعْجِلُ سَعِينَ ﴾٢٧﴿فَقَرَرَهُمْ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾٢٨﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

٢- وعن أبي شريح الكلبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم ولينة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتبوئ عنده حتى يحرجه». متفق عليه^(٦).

(١) صحيح / أخرجه ابن حبان برقم (٥٢١٣)، وأخرجه ابن السنى برقم (٤٦١)، انظر الصحححة رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٨) كتاب النقطة.

• البدء بالأكل بعد الكبير:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كُنّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَدْأَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَصْبَحَ يَدُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• إِيَّا هُنَّ أَهْلُ الْفَضْلِ بِمَا يَحْبُّونَ:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَبَعُ الدُّبَابَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَسْتَبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحْبُّ الدُّبَابَاءَ.

متفق عليه^(٢).

• كيف يأكل الطعام:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُرًا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُهُ تَبْدُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَبَيَّنُ مَادِمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْهُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكَثُرًا وَأَشْرَقُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَ أَصَابِعِهِ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَخْدُكُمْ فَلْيُوْطِعْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلِيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَتَدْرُونَ فِي أَيِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠١٧).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٤٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٣٢).

طَعَامُكُمُ الْبَرَكَةُ. أخرجه مسلم^(١).

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . متفق عليه^(٢).

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا . أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

قطع اللحم بالسكين عند الحاجة:

عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ يَحْتَرُزُ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكِّينَ الَّتِي يَحْتَرُزُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . متفق عليه^(٤).

مدح الأكل الطعام:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُ». أخرجه مسلم^(٥).

عدم عيب الطعام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ طَعَاماً قَطُّ، إِنَّ اشْتَهَاهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٥)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٧٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٠٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٥٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٢).

أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه^(١).

• التقليل من الطعام:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْنِي مَادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْكُلْ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشَرُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع أَلْ مُحَمَّدٌ بِكُلِّهِ مُنْدُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بِرَبْ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعَاهُ، حَتَّى قُبِضَ. متفق عليه^(٢).

• صفة أكل المشغول:

١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محظوظ، يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية رهيم: أكلاً حشيناً. أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة، فأتى بهدية حُبْزٍ وَلَحْمٍ، فاكَلَ ثلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً. أخرجه مسلم^(٤).

• الأكل مع الخادم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيت أحدكم خادمه بطعمه، فإن لم يجلسه معه، فليتناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولدي حرّه وعلاجه^(٥). متفق عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٦)، ومسلم برقم (٢٩٧٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٣).

• تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُوا بِالْعَشَاءِ». متفق عليه^(١).

• مسح اليد بالمنديل بعد لعقها:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُ لِقْمَةً أَحَدُكُمْ فَلَيَأْخُذْهَا فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». أخرجه

مسلم^(٢).

• تقديم الأكل على الشرب:

١ - قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّارِ الْخَالِيةِ ﴾ [الحقة: ٢٤].

• صفة الماء الذي يشرب:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا آتَنَاكُمْ لَهُ بِخَدْرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات هدوء

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٣).

الليلة في شنة ولا كرعنا. أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذِبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان. أخرجه أبو داود^(٢).

• السنة الشرب جالساً:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ أَصْحَابِ الصَّفَةِ -وَفِيهِ- قال: حَتَّى اتَّهَمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرَبْتُ.

آخرجه البخاري^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

آخرجه مسلم^(٤).

• جواز الشرب قائماً:

١- عَنِ التَّزَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرَبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦١٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦١٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًّا وَمُتَعْلِّمًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. أخرجه النسائي^(٢).

• ساقِي الْقَوْمَ آخْرَهُمْ شُرْبًا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - وَفِي آخِرِهِ قَالَ:- فَاتَّهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كُنَّا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي». قَالَ وَدَعَا بِالْمِيَضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبُثُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءَ فِي الْمِيَضَاءِ تَكَابُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَخْسِنُوا إِلَيْهِ الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ». قَالَ فَفَعَلُوا، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبُثُ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبْ حَتَّىٰ تَشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخْرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ. أخرجه مسلم^(٣).

• عدم النفح في الشراب:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَحَ فِي الشَّرَابِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٣٧)، ومسلم برقم (٢٠٢٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٨٧).

• التنفس عند الشرب خارج الإناء:

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأَ وَأَمْرَأً». متفق عليه^(١).

• يبدأ الساق بالكثير ثم من هو على يمينه:

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبَنَا لَهُ شَاهَةً لَكَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَغْرَنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبْوَ بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبْوَ بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ مُنْؤُنَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا». قَالَ أَنْسُ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه^(٢).

• الشرب مما يشرب الناس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ، فَأَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «أَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضْعَفَ الْجَبَلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَسَارَ إِلَى عَاتِقَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

• ما يفعله إذا شرب لبناً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَ عِمَاءَ فَتَمَضَّمَصَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٥).

وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». متفق عليه^(١).

● ما يقول لمن سقاه أو إذا أراد سقيا:

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي، وَأَسْقِي مَنْ أَسْقَانِي». أخرجه مسلم^(٢).

● ما يقول من الدعاء عند الفراغ من الطعام:

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ مائدةه قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنٍ عنه ربنا». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مراته: إذا فرغ مائده، قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفر». أخرجه البخاري^(٤).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمَدَةِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمَدَةِ عَلَيْهَا».

آخرجه مسلم^(٥).

٤- وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وس渥ه وجعل له مخرجاً». أخرجه أبو داود^(٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٥٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥١).

٥- «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَفْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». أخرجه أحمد^(١).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِيهِ، وَأَخَذَ بِلِبَامَ ذَائِبَتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٧١٢)، انظر الصحبة رقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

٨- آداب النوم والاستيقاظ

• شكر نعمة النوم:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ مَنَامُكُمْ بِأَيْتِلِ وَالنَّهَارِ وَأَيْغَاوْكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِذْ كَفَرْتُ فِي ذَلِكَ لَتَأْتِيَتِ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

• فضل النوم على طهارة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَنَوَّضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِسِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه^(١).

• ما يفعله إذا أراد أن ينام:

١- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أُو: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُوا صَبِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرُّ حِينَئِذٍ، فَإِذَا دَهَبَ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوْلَئِكَ سَقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرٌ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَمْرُضْ عَلَيْهِ شَيْئًا». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠١٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَانِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». متفق عليه^(١).

• غسل اليدين من الدسم قبل النوم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلْوَمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• عدم الإكثار من الفرش إلا لحاجة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأُمْرَاتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم^(٣).

• عدم النوم في الأماكن التي تضره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبَلَ حَظْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٤).

• عدم النوم في أماكن أهل الظلم والمعاصي:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَصْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَمَّمَ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٠١٦)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُولَادِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَةً
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا ﴿١٩﴾

[النساء: ٩٧-٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي
حَدِيثٍ عَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْمِكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾﴾

[الأنعام: ٦٨].

• نفض الفراش ثلاثةً

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ
فَلْيُنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثُوْبٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلْيُقْلِلْ بِاسْمُوكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ
أَرْفَعْهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفق عليه^(١).

• النوم بعد صلاة العشاء:

١- عن الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ
بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا
أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. متفق عليه^(٢).
٢- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٨).

● السحر في الفقه والخير بعد العشاء:

- ١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطراً الليل سبعة فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمُّ مع أبي بكر في الأمْرِ من أمر المسلمين وأنا معهما. أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

● أحسن أوقات النوم:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدِمْتُمُ الظَّهِيرَةَ فَلَا يَنْهَاكُمُ الظَّاهِيرَةُ وَمَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا يَنْهَا عَوْنَاحُ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْ تَصَبُّعِ الظَّاهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوْنَاتٍ لَّكُمْ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٥٨]

.[النور: ٥٨]

- ٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللهِ صَيَامُ دَاؤِدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه^(٣).

- ٣- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٥)، وأخرجه الترمذى برقم (١٦٩)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٥٠).

● ما يقرؤه المسلم من القرآن عند النوم:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ . وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَيْدِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

آخر جه البخاري ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفَظُ زَكَاءَ رَمَضَانَ، فَاتَّابَيْ آتِ، فَجَعَلَ يَحْسُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتْهُ فَقُلْتُ: لَا رُفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَرَأَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبَحَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». آخر جه البخاري معلقاً ^(٢).

● ما يقوله ويفعله عند النوم:

١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أُثْرِ الرَّحَاحِ، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبِيْ، فَانطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَحِيِّهِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيَّهِ عَلَى صَدْرِيِّ، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا نِي، إِذَا أَخْدُتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَزِيَعَا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا

(١) آخر جه البخاري برقم (٥٠١٧).

(٢) آخر جه البخاري معلقاً برقم (٥٠١٠) ووصله النسائي بسنده صحيح، انظر «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١٠٦/٢).

وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوْاَنَا فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- وَعَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أُمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْتَ بِكَتَابِكَ الَّذِي أُنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». متفق عليه^(٤).

٥- وَعَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى شَقْهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَاقِلَّ الْحَبَّ وَالنَّوْى، وَمُنْتَرِلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١٠).

- فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِي عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنَيْنَا مِنَ
الْفَقْرِ». وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).
- ٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قُنْيِ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢).
- ٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ،
وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ يَا سُوكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ^(٣).
- ٨- وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي وَفُلُكَ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤).

• ما يقوله ويفعله إذا تقلب ليلاً:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ
فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
قُبْلَتْ صَلَاتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٢٧١٣).

(٢) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ (١٨٦٠)، افْتَرِ السَّلْسَلَةِ الصَّحِيفَةِ رقم (٢٧٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ (٦٣١٤).

(٤) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرْ قَمْ (٥٠٥٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ (١١٥٤).

● ما يفعله الجنب عند النوم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ،
غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

● ما يقوله وي فعله إذا استيقظ ليلاً:

١ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلثَّهَجُودِ مِنَ اللَّيْلِ، يُشُوْصُ
فَاهٌ بِالسُّوَالِ. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ
أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ،
ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ آيَاتَ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعَلَّقَةٍ،
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. متفق عليه^(٣).

● ما يقوله إذا استيقظ من النوم:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ قَالَ: «بِإِسْمِكَ
اللَّهَمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا
بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٢٤).

٩- آداب الرؤيا

• فضل الرؤيا الصالحة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَمْ يَئِدْ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢) .

• أقسام الرؤيا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْدِيْبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْدِيْبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ، بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيْقُمْ فَلَيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) آخر جه البخاري برقم (٦٩٩٠).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٩٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦٣).

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٧٠١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦٣).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٧٠١٧)، ومسلم برقم (٢٢٦٣)، واللفظ له.

• عدم الكذب في حكاية الرؤيا:

- ١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَأَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». أخرجه البخاري^(٢).

• عدم الإخبار بتلعب الشيطان به في المنام:

- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَأْسِي قُطْعَ، قَالَ: فَصَحِحْكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعَبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». أخرجه مسلم^(٣).

• أنساب الأوقات في حكاية الرؤيا وتعبيرها:

- عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَا؟». متفق عليه^(٤).

• ما يقول ويفعل إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره:

- ١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٥)، ومسلم برقم (٢٢٧٥)، واللفظ له.

فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلَيُتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا
أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَئِنْ تَضَرَّرَهُ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا
رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُجْبِهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ
رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ
مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعَينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَرُؤْيَا ثَلَاثَةً: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ، بُشْرَى مِنَ
اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى
أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيُقْمِمْ فَلَيُصَلِّ». متفق عليه^(٣).

• الاستبشار برؤية النبي ﷺ في المنام:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى
فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرْ إِنِّي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَانَمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ
بِي». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ
رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠١٧)، ومسلم برقم (٢٢٦٣) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٩٣)، ومسلم برقم (٢٢٦٦)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٨).

١٠ - آداب قضاء الحاجة

• فضل الطهارة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ». رواه مسلم ^(١).

• اجتناب الأماكن الجالية للعن الناس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِيْنَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَانُيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».. أخرجه مسلم ^(٢).

• عدم البول في الماء الراكد:

- ١- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. أخرجه مسلم ^(٣).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُبَولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْسِلُ مِنْهُ». أخرجه مسلم ^(٤).

• الاستئثار عند قضاء الحاجة:

عن المغيرة بْنِ شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٢).

«يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاؤَةَ». فَأَخَذُتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه^(١).

● بعد عن الناس عند قضاء الحاجة:

- ١- عن عبد الرحمن بن أبي قرادة رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صل الله علية وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد. أخرجه أحمد والنسائي^(٢).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صل الله علية وسلم إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء فيغسل به. متفق عليه^(٣).

● ما يقول عند دخول الخلاء:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صل الله علية وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الحبث والحباث». متفق عليه^(٤).

● ما يقول عند الخروج من الخلاء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صل الله علية وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». أخرجه أبو داود والترمذى^(٥).

● عدم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي صل الله علية وسلم قال: «إذا أتيتم العائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقو أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراح يحيض بنيت قيل القبلة، فتنحرف، وستغفر الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٧٤٦)، وأخرجه النسائي برقم (١٦)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٧)، وهذا لفظه.

تعالى. متفق عليه^(١).

• البول قاعداً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حديثكم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْقَائِمَ فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَوْلُ إِلَّا جَالِسًا. أخرجه الترمذى والنسائى^(٢).

• البول قائماً إن أمن التلوث والنظر إليه:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباتة قوم خلف حائط، فقام كما يقُولُ أحدهُمْ، فبَالْفَتَنَبَذَتْ مِنْهُ، فأشار إلى فحيته، فَقَمَتْ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى فَرَغَ. متفق عليه^(٣).

• عدم استخدام اليد اليمنى حال قضاء الحاجة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». متفق عليه^(٤).

• عدم الاستجمار بالعظم والروث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضعيه وحاجتيه، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «أبغضي أحجاراً أستنقض بها، ولا تأبغني بعظم ولا بروثة». فأتى به أحجاراً أحملها في طرف ثوبه، حتى وضعها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «همما من طعام العين، وإنما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٢)، وأخرجه النسائى برقم (٢٩)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧).

أَتَانِي وَفْدٌ جِنْ نَصِيبِينَ، وَزَعْمَ الْجِنْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظِيمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً». أخرجه البخاري^(١).

• الاستجمار وترأً وأقله ثلاث مسحات:

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجْلٌ، إِنَّهُ نَهَايَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• عدم السلام والرد حال قضاء الحاجة:

عَنْ أَبِي الْجَهَنِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَرِّ جَمَلٍ، فَلَقَيْهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. متفق عليه^(٣).

• الوضوء وصلاة ركعتين بعده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلِّيَالِي عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ تَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِيَ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

١١ - آداب اللباس والزينة

• فضل اللباس والزينة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوَّةَ تِكْمُ وَرِيشَا وَلِيَاشَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً وتعلمه حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغبط الناس». أخرجه مسلم ^(١).

• منافع اللباس:

١ - الزينة وستر العورة.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوَّةَ تِكْمُ وَرِيشَا وَلِيَاشَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢ - الوقاية مما يضر:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجَيَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَيْلَ تَقِيكُم الْحَرَّ وَسَرَيْلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذِلِكَ يُتَمَّنِّيَتُهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم شَلِيمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

• ما يحسن من اللباس والزينة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوَّةَ تِكْمُ وَرِيشَا وَلِيَاشَ الْقَوَى

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).

ذلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْثِيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهَا الْحِجَرَةَ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْثِيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحْىِ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه^(٤).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُّ الْأَبَاطِ». متفق عليه^(٥).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا مَرْثُومُ بِالسُّوَادِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(٦).

٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءً فَأَبْسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا قَالَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ وَكَانَ تُعِجِّبُهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(٣) صحيح / أخرجه البخاري برقم (٤٠٢٥)، وأخرجه الترمذى برقم (١٧٤٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

الرّيح الطّيّبُ. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• السنة التيامن في اللباس ونحوه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ التَّيَمُّنَ فِي تَعْلِيهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٢).

• ما يسن التزيين من أجله:

١ - أداء الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - يوم الجمعة، وعند استقبال الوفود:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُشْتَرِيتُ هَذِهِ، فَلَيُسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَالِقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

٣ - الطواف بالبيت الحرام:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَخْرَاهُ مِنْ حِينَ يُحِرِّمُ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤)، وهذا الن gele.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

٤- مجامع الناس كالعيد ونحوه:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرِقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجْمَلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

متفق عليه^(١).

٥- الزوجة لزوجها وعكسه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

• ما يحرم من اللباس والزينة:

١- لبس الذهب والحرير على الذكور.

١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آزِيَّةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُبْعٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَنَهَايَا عَنْ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالْقَسِّيِّ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي برقم (٥١٤٥).

وَالإِسْتَبْرَقُ، وَالْمَيَاثِيرُ الْحُمْرِ. متفق عليه^(١).

٢- لباس الشهرة.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذْلَلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٣- اللباس الذي يصف العورة أو يكشفها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ، مُؤْمِلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مسلم^(٣).

٤- اللباس الذي فيه صلبان أو صور ذات الأرواح.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرِهِ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقَرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةِ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَّكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٧)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

٥- إسبال الشاب.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فقي النار». أخرجه البخاري ^(١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثة مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم ^(٢).

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». أخرجه أبو داود والنسائي ^(٣).

٦- التشبيه بالكافر في زيهم ولباسهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتستعين سنن من قبلكم شيئاً، وذراعاً بذراع، حتى لو سلکوا جحر ضب لسلكته». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن». متفق عليه ^(٤).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبيه بقوم فهو

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٥٦)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٢٦٦٩).

«منهم». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٧- تشبيه الرجال بالنساء وعكسه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المختفين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «آخر جوهم من بيوتكم». قال: فآخر النبي ﷺ فلاناً، وأخرَّ عمر فلاناً. أخرجه البخاري^(٣).

٨- تغيير شكل الجسم والوجه.

١- قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِن يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَانٌ مَّرِيدًا﴾ [١١٨] ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يَخْذَنَنِّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّقْرُوضًا﴾ [١١٩] ﴿وَلَا يُضْلِنَنِّهِمْ وَلَا مُنِيبَهُمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَا دَأَبَ الْأَنْتِهِ وَلَا مَرْتَهِمْ فَلَيَعْبِرُ كَخْلَقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَسَاتِنَ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [١١٧]. [النساء: ١١٩-١١٧]

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتممسات والمتفقلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا لعن من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله؟. متفق عليه^(٤).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فارادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

الواصلةة والمستوصلة». متفق عليه^(١).

٩- جلود السباع.

عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٠- الطيب للنساء في مجتمع الرجال.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحِدُّوْا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١١- الإسراف في اللباس والزينة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّبَنَىٰ إِدَمَ مُذْدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ وَكُلُوا وَأْشَرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَأْشَرُبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالبُسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ ثُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَلْقَمَ الْبَخَارِيُّ^(٤).

• مقدار اللباس للرجل والمرأة:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٥)، وهذا لفظه.

(٣) حسن / أخرجه أحمد برقم (١٩٧١١)، وأخرجه النسائي برقم (٥١٢٦)، وهذا لفظه.

(٤) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٧٠٨)، وهذا لفظه، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس.

إِلَى نُصُبِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرْخِينَهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(٢).

● المنهي عنه من هيئات اللباس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيَسَتِينِ: أَنْ يَخْتَيِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيقٍ. أخرجه البخارى^(٣).

● عدم الفخر والخيلاء في اللباس والزينة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٤).

● عدم تبرج النساء باللباس والزينة:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لِأَزْرَقُكَ وَبَنِيكَ وَسَلَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٧٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٧٣١)، وهذا لفظه، وأخرجه النمسائى برقم (٥٣٣٦).

(٣) أخرجه البخارى برقم (٥٨٢١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦٩﴾

[الأحزاب: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِيْوَجْهِنَّ وَلَا يُذِينَ كِبِيرَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِمِيعِهِنَّ﴾** [النور: ٣١].

٣- وقال الله تعالى: **﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْنَ مُتَبَرِّحَتِهِنَّ يَرِسَّةً وَأَنْ يَسْتَقْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾** [النور: ٦٠].

● الاهتمام بالزينة والنظافة:

١- عن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ في ثوب دون فَقال: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنْ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْأَى أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعشاً قد تعرق شعره فَقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ». وَرَأَى رجلاً آخر وعليه ثياب وسحة فَقال: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَعْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

● وجوب ستر العورة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٤).

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣).

في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». أخرجه مسلم^(١).

• التواضع في اللباس والفرش:

١- عن أبي بُرَدَةَ قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةً كِسَاءَ وَإِزارًا غَلِيلًا، فَقَالَتْ: قِصَّ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِينِ. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ. أخرجه مسلم^(٣).

• ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ونحوه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنعت له وأعوذ بك من شره وشر ما صنعت له». قال أبو نصرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويختلف الله تعالى. أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• ما يدعى به لمن لبس ثوباً جديداً:

عن أم حائل بنت حائل رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء، قال: «من تررون نكسوها هذه الخميصة». فأسكت القوم، قال: «اعطوني بأم حائل». فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده، وقال: «أبلي

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٢).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٧٦٧).

وأَخْلَقِي». مَرَّتَنْ. أخرجه البخاري^(١).

• ما يباح للنساء لبسه من الذهب:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَدْ أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَاتَّى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبِيلٍ. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَصَلَّوا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّةَ التَّيْمِ. متفق عليه^(٣).

• ما يباح للرجال من الحرير عند الحاجة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّبَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا. متفق عليه^(٤).

• لباس الرأس:

عَنْ عَمِّرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَيِ اَنْظُرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنِيرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَيْفِيَهِ. أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١٩)، ومسلم برقم (٢٠٧٦)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٩).

● جواز لبس الفضة للرجال والنساء:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُطْوَقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطْوَقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوا بِهَا لَعِبَا، الْعَبُوا بِهَا لَعِبَا». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسَ خَاتَمَ فِضَّةَ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ. أخرجه مسلم^(٢).

● عدم لبس الرجل خاتم الذهب:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ. متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٤).

● لبس الرجل خاتم الفضة في اليمين أو الشمال:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسَ خَاتَمَ فِضَّةً فِي يَمِينِهِ،

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٨٤١٦)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٤)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

فِيهِ فَصْ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتُمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَّتَمَ فِي إِصْبَاعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

• كيفية لبس النعلين:

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْدَأُ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا ثُبَّلُ وَآخَرُهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه^(٦).

• استعمال الطيب:

عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا شَمَمْتُ عَنْرَا قَطْ وَلَا مِسْكَا وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِنْتُ شَيْئاً قَطْ دِيَاجَا وَلَا حَرِيرَا أَلَيْنَ مَسَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٧٨).

(٤) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (٥٢١١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٩٦).

(٦) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٨٥٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٩٧).

رسُولُ اللهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

• ترجيل الشعر وصبغ الشيب:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد نقرَّ شعره فقال: «أما كان يحدُّ هذا ما يسكنُ به شعره». ورأى رجلاً آخرَ وعلمه ثيابً وسخةً فقال: «اما كان هذا يحدُّ ماءً يغسلُ به ثوبه». أخرجه أبو داود

والنسائي^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». متفق عليه^(٣).

• مقدار شعر الرجل:

١- عن البراء رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير. متفق عليه^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع. متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦١)، ومسلم برقم (٢٣٣٠)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٢)، ومسلم برقم (٢١٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥١)، ومسلم برقم (٢٣٣٧)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢١)، ومسلم برقم (٢١٢٠).

١٢ - آداب عشرة النساء

• تعليم النساء أمور دينهن:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْفَسْكُو وَأَهْلِكُو نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجَاهَةُ عَلَيْهَا مَأْتِيكُهُ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦: التحرير].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٥٩: الأحزاب].

٣- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نغير من قومي، فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «إرجعوا فكُونوا فيهم، وعلّموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم، ول يؤمّكم أكبركم». متفق عليه^(١).

• الرفق بالنساء:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إنَّ الله رَفِيقٌ يُحبُّ الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواه». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٣).

الآخر، فإذا شهدَ أَمْرًا فَلِيُتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيُسْكُنْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْفَلَقِ عَالِمٌ، إِنْ دَهْبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا». أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• الإحسان إلى النساء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ حَتَّى قَنِيتْ حَفْظَنِتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فَادَعُوهُ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٣).

• حسن المعاشرة بين الزوجين:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَّا تُمْنَأُ لَا يَحْلُلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهَهُمْ وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْ بِعَصْنِ مَا إِنْ تَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدَحْشَةٍ مُّبِينَ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٩).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٨٩٥).

٢- وَعَنْ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتُسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ... - وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمْانَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

● ملاطفة الزوجة ولما عبّتها:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا بَجَارِيَةُ لَمْ أَخْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَى حَتَّى أَسَايِقَكِ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَئْتُ وَنَسِيَتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى أَسَايِقَكِ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتُّلُكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمًا عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظَرِينَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١٢٠٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).

(٣) حسن / أخرجه أحمد برقم (٧٧٦٢٦)، وهذا الفظه، وأبو داود برقم (٨٧٥٢).

إِذَا مَلَّتُ، قَالَ: «حَسْبِكِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهِي». متفق عليه^(١).

• العدل بين الزوجات:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الِّيَنِى فَإِنَّكُمْ حُوَامٌ طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّى وَثُلَثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْلَوْا فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَّا تَعْلُوْا﴾ [٢].

[النساء: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِي حَمْلٍ فَأَنْقِقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ إِنَّ أَرْضَنَ لَكُمْ فَاعْلُمُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَنْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعْسَرُوهُنَّ فَسَرِّعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [٦]. [الطلاق: ٦].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَعَهُ مَائِلٌ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• عدم إفشاء الأسرار الزوجية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَأَنَتِي إِلَيْكُمْ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْخَيْر﴾ [٧]. [التحريم: ٣].

• الصبر والتغاضي عن الزلات:

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْصُعَةً فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَصَمَمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١١٤١).

البخاري^(١).

٢- وَعَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرْكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَإِنْ تَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». متفق عليه^(٢).

• التبشير بالنوم مع الأهل:

عَنْ أُبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه^(٣).

• وعظ الأهل وحثهم على الخير:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَنَعَّمُ بِرِزْقِكَ وَالْعِنْقَبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أُوتَرَ قَالَ: «قُوْمِي، فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةً!». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: إِنَّ يَقِظَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنِزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْحَرَائِنَ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ، فَرَبَّ كَاسِيَّةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٤٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

● ما يفعله الزوجان إذا تنازعوا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَاوُنْ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُنَّ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

[٣٥]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا سَتُوْلُ الْحَسَنَةِ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْقَيْهِ أَحْسَنٌ فَإِذَا الَّذِي يَبْتَكِ وَيَدْنِمُ عَدُوَّهُ كَانَ مُولَى حَمِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَبُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَاطِلٍ عَظِيمٍ ﴿٢٧﴾﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

● استخدام الروائح الطيبة، واجتناب الروائح الخبيثة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلّى العصر دار على نسائه، فيكتُنون منه، فدخل على حفصة فاختبس عندها أكثر مما كان يختبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي:أهدت لها امرأة من قومها عكّة من عسل، فسقطت رسُول الله ﷺ منه شربة فقلت: أما والله! لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيكتنون منك، فقلت له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقلت له: ما هذه الرّيح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتَد علية أن يوجد منه الرّيح. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنعت لرسُول الله ﷺ بُردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال وأحسبيه قال وكان تعجبه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٧٢)، ومسلم برقم (١٤٧٤).

الرّيح الطّيّبُ. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• التسمية قبل الوطء:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْرِرْ شَيْطَانٌ أَبْدًا». متفق عليه^(٢).

• الأحوال التي تُمنع فيها النساء من الطيب:

١ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَى عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الظَّهِيرَ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنْسِتِ أَطْفَارٍ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنِّا العِشَاءَ الْآخِرَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

• صفة القسم بين الزوجات:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تَسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. أخرجه مسلم^(٥).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٤)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٣)، ومسلم برقم (٦٦) (٩٣٨) كتاب الطلاق.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٤٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢).

١٣ - آداب الكلام

• شكر نعمة الكلام:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخِنَافَ الْسَّمَاءِ كُمْمَمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَلِعُ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

• أحسن الكلام:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي نَفَشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ هَادِ﴾ [الزمر: ٢٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولَوْا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

• الإكثار من ذكر الله والصلاحة على نبيه ﷺ:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيَحْوِهُ بُكْرَةً وَأَصْيَالًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّوْا عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذى.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٨٤٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٣٨٠)، وهذا الفظ.

• أفضل الكلام مع الناس:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسَوْلُ بَيْنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ رَبَّكَ تَفْعَلُ فَمَا يَلْفَتُ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾ [٦٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٣٣].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّنِيَّعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكَذَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدخلكم على شيء إذا فعalthمُوا تحابيتم؟ أفسحوا السلام بينكم». أخرجه مسلم ^(١).

• حفظ اللسان عن الباطل:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُوكاً﴾ [الإسراء: ٣٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكِنُكُمُ الْكَذِّابَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِغَفَرْوَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِّابَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِّابَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦]. متن قليل لهم عذاب أليم ^(٢).
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا أَجْتَبْيُهُمْ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ لَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

فَكَرِهْتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

- ٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(١).
- ٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَنْدِرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَفُوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَثَهُ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٦- وَعَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُنْهَى الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْقَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه^(٣).

• الصدق وعدم الكذب:

- ١- قال الله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الظِّنَّ إِنَّمَاءَ أَتَقْوَا اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦﴾». [التوبه: ١١٩].
- ٢- وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٦)، ومسلم برقم (١٠٥)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفق عليه^(١).

• ما يباح من الكذب:

عَنْ أَمَّ كُلُّوْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخْصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. متفق عليه^(٢).

• اجتناب الفحش واللعنة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُنَاهَىٰ مِنْ يَسْأَلُ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَنْهَىٰ رَأْسَكُوكُمْ وَلَا تَنْهَىٰ بِالْأَنْقَبِ بِتَسْأِلَةً الْأَسْمَاءِ الْفَسُوقُ بَعْدَ أَلْيَمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّانُومُونَ﴾ [الحجورات: ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْصُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣)، ومسلم برقم (٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٠٥)، والله نظر له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، والله نظر له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه مسلم^(١).

• قلة الكلام وعدم الخوض في الباطل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيهِ اِيمَنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَمْخُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وَمَا يُسِينَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢- وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمَهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكَرَهَ لَكُمْ: فِيلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». متفق عليه^(٢).

• الصمت وعدم الكلام إلا بخير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ حَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْتُ». متفق عليه^(٣).

• عدم مقاطعة الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَوْعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا آتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتْهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسَدَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٥)، ومسلم برقم (١٢) الأقضية، والمعنى له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٣٦)، والمعنى له، ومسلم برقم (٤٧).

الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». أخرجه البخاري^(١).

• عدم إطالة الحديث:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحدّث حديثاً لون عده العاد لأحصاءه. متفق عليه^(٢).

٢- وعن عماد رضي الله عنه قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وافقروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». أخرجه مسلم^(٣).

• عدم الإكثار من الأسئلة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْؤِمُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا جِنَّ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [١٠١].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلماً أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم». قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حداقة». فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة». فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله عز وجل. متفق عليه^(٤).

٣- وعن المغيرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٠).

الأمهات، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: فَيَلَّ وَقَالَ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ،
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». متفق عليه^(١).

• الجهر عند عوز الناس:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عن النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فادرنا - وقد أرهقنا الصلاة - ونحن نتو皿اً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». مررتين أو ثلاثة. متفق عليه^(٢).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرم عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كان مذر جندي، يقول: صبحكم ومساكم. أخرجه مسلم^(٣).

• تكرار الكلام ليفهم عنه:

١- عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: الله كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم، سلم عليهم ثلاثة. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». ثلثاً، قالوا: بل يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوف الوالدين - وجلس وكان متكئاً، فقال - ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٥)، ومسلم برقم (١٢) (٥٩٣) كتاب الأقضية، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٥).

قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. متفق عليه^(١).

● **مخاطبة الناس بالكلام اللين الحسن:**

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا
أَشَّيْطَلَنَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلنَّاسِ حُسْنَا ﴾ [البقرة: ٨٣].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿ أَذْهَبْ أَنَّتَ وَأَخْوَكَ إِنَّا يَقِنَّا وَلَا نَنْبَأُ فِي ذِكْرِي ﴾ [٤٢] أَذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ
طَغَى ﴾ [٤٣] فَقُولَا لَهُ قَوْلَتِنَا لَعَلَّهُ يَذَّكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [٤٤] فَلَا رَبَّنَا إِنَّا خَافْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَنْ
يَطْغَى ﴾ [٤٥] قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [٤٦] [طه: ٤٢-٤٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

١٤ - آداب المجلس

• اختيار الجليس الصالح:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٦٩).

[التوبه: ١٦٩].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثُلُ الجليس الصالح والسوء، كحامِلِ المسْكِ ونَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَبِيشَةً». متفق عليه^(١).

• فضل الاجتماع على ذكر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَاصِرْرَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَمُدْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْلَقَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٢٨). [الكهف: ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة وأبي سعيد الحذرري رضي الله عنهما أنهما شهدَا على النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدُهُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٠).

● فضل ذكر الله في المجلس:

عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْسَلَامَ، وَمَنْ يُهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ». قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا جَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● اجتناب مجالس الغفلة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَنْعَدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصْلِلُوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ^(٢).

● السلام عند الدخول والخروج:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٧٠١).

(٢) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ (٩٨٤٣)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٣٣٨٠)، وَهُذَا لِفَظُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٥٤).

إِلَى الْمَجْلِسِ فَلَيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ فَلَيُسَلِّمْ فَلَيُسْتَأْوِي الْأُولَى بِالْحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• حفظ الجوارح عما لا يحل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوكُمْ مِنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُسَاءُوكُمْ مِنْ دُسَائِعِ عَسَقٍ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تُلْمِزُوكُمْ أَنْفُسَكُوكُمْ وَلَا تَنَاهِيُوكُمْ بِالْأَقْدِيرِ يُتَسْأَلُ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا آتَيْنَا أَجْتَبَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَجْسِسُونَ وَلَا يَقْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا أَهْلَهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

• فضل المجلس الواسع:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أُوْسَعُهَا». أخرجه أبو داود^(٢).

• الجلوس حيث ينتهي به المجلس:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥٢٠٨)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٠٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٢٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٨٣٢).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٢٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٢٥).

● توقير العلماء والكبار:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَسْجُحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريده النبي ﷺ فابتدا القوم عنده أن يوسعوا له. فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوْقَرْ كَبِيرَنَا». أخرجه الترمذى والبخارى في «الأدب المفرد»^(١).

● حفظ الوقت بما ينفع:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلوة على وقوتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بيهن، ولو استردن لرأني.

متافق عليه^(٢).

● عدم إقامة الرجل من مجلسه للجلوس فيه:

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٩١٩)، وهذا لفظه، وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» برقم (٣٦٣).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه^(١).

• إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• التفسح في المجالس إذا صاح المكان بأهله:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ نَفَسَحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَقْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يُمَانِعُ الْمُعْلَمُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

• عدم التفريق بين اثنين إلا بإذنهما:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• عدم التناجي بين اثنين دون الثالث:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنْتَجُوا بِالْإِثْرِ وَالْعُدُونَ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجُّو بِاللَّرِّ وَالنَّقَوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُتِّمْتُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي رَجُلٌ إِلَّا خَرِّ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٦٩)، ومسلم برقم (٢١٧٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٤).

• عدم التجسس على الغير:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا جَنِينَ عَنْ أَنْظَنَ إِنْ كَسِّبُوكُمْ وَلَا
جَنِسُوكُمْ وَلَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنْ يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْكُمْ
فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجّرات: ١٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَكُونُوا إِخْرَانًا».

متفق عليه^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرِهُ
كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُوْنَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذْنِهِ الْأَنْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٢).

• اجتناب ما يؤذى أهل المجلس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا أَكَلَ سَبُوا
فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمَانِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَضُ مِنْ صَوْرَكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ
الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
البَقلَةِ، الشُّورِ (وقال مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٤)، ومسلم برقم (٥٦٤)، واللفظ له.

● ختم المجلس بكفارة المجلس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ يَقُولَ أَنَّ يَقُولَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَانَكَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد والترمذى^(١).

● الاستئذان عند الانصراف من المجلس الجامع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُرِجُوا حَاجَةً لَهُمْ فَلَا يَسْتَأْذِنُو هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّمَا أَسْتَأْذِنُكَ لِمَعْصِيَةِ أَهْلِهِمْ فَأَدْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَعْفُوْ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٣)، وهذا الفظ.

١٥ - آداب الطريق

• حق الطريق:

- ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَأَعْطُوهُمُ الظَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الظَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضْضُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه قال: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنَيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُو مَجَالِسِ الصَّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسِي، فَعَدْنَا تَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا فَأَدَّوْا حَقَّهَا: غَضْضُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال - وفيه: «وَتُغْيِشُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوَا الضَّالِّ». أخرجه أبو داود^(٣).

• إماتة الأذى عن الطريق:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨١٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم برقم (١٩١٤).

● عدم الجهر بالمعاصي في الطريق وغيره:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَرُونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التور: ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ ثُوِيدُونَ وَتَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبَعُونَهَا عَوْجًا وَأَذْكَرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَيْلًا فَكَثَرْتُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافٍ إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقْدَ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْسِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● عدم قضاء الحاجة في الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَّهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

● إعانته المحتاج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِرَتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

الطريق صدقة». متفق عليه^(١).

• عدم اتخاذ ظهور الدواب منابر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلَّغُكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتُكُمْ». أخرجه أبو داود^(٢).

• عدم النزول والنوم على الطريق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِ عُوَا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٣).

• الإرداد على الدابة عند الحاجة إذا لم يشق عليها:

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْهُ إِلَّا مُؤْخَرَةُ الرَّاحِلِ. متفق عليه^(٤).

٢ - وَعَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِي بَنِي السَّيْلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩١)، ومسلم برقم (١٠٠٩) واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٦)، ومسلم برقم (٣٠)، واللفظ له.

الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. أخرجه البخاري^(١).

• السير على يمين الطريق:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُ التَّسِيمَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٢).

• الإخبار بمن معه من النساء إذا خشي سوء الظن به:

عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ حُيَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ ابْرَارُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقِلَبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ عَـا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةِ بْنَتِ حُيَيْ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». متفق عليه^(٣).

• أحسن المشي وأعدله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضُ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُوهُمْ أَجَدِهِمْ﴾ [الفرقان: ٦٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فُلَّوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَكَةٌ يَمْشُونَ مُطَمِّنَةً لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولاً﴾ [الإسراء: ٩٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٨١)، ومسلم برقم (٢١٧٥)، واللفظ له.

٤- وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا أَزْهَرَ الْلَّوْنَ، كَأَنَّ عَرَقَهُ الْلُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّاً وَلَا مَيْسِنْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرًا، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ مُبَشِّرًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• الإسراع في المشي عند الحاجة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ مُبَشِّرًا بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْيَرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنَنِي، فَأَمْرَتُ بِيَقْسِمَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• مكان سير الرجال والنساء في الطريق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُبَشِّرًا: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

• اجتناب مشية الخيلاء:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَقْسِنْ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَنَّفٍ فَخُورٍ ﴾ [القمان: ١٨].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مُبَشِّرًا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتُهُ وَبِرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٨٥١).

(٣) حَسْنٌ / أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمٍ (٥٥٧٢).

تَقْوَمُ السَّاعَةُ». متفق عليه^(١).

● لبس النعال والاحتفاء أحياناً:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كننا جلوساً مع رسول الله، إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه. ثم أدرك الأنصاري فقال رسول الله عليه: «يا أخي الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة» فقال صالح فقال رسول الله عليه: «من يعوده منكم؟». فقام وقفنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا حفاف ولا قلنس ولا قمص، نمشي في تلك السباح حتى جئناه. فاستأثر قومه من حوله. حتى دنا رسول الله عليه وأصحابه الذين معه. أخرجه مسلم^(٢).
- ٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه يقول في غزوة غزوانها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل». أخرجه مسلم^(٣).

● ما يقوله عند الخروج من المنزل:

- ١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُزَلَّ أَوْ نَضَلَّ أَوْ نَظَلَّ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذى والنسائي^(٤).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قال: يُقال حينئذ: «هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَسْتَخَرَ لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخْرُ كَيْفَ لَكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٨٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٦).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٨٦).

بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَّ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

● ما ي قوله عند ركوب الراحلة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرَكَبُونَ ﴾١٢﴾ لِتَسْتَوُا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعْدَمَ رَيْكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَنَ اللَّهِ سَحْرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾١٣﴾ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾١٤﴾

[الزُّخْرُف: ١٢-١٤].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٦).

١٦ - آداب المساجد

• فضل المساجد:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ مُسَيْحٌ لَهُ فِيمَا يَا لَفْدُو وَالْأَصَالِ﴾ (٢٦) رِجَالٌ لَا نَلَمِهِمْ تَحْزَرُهُ وَلَا يَعْنَى ذِكْرُ اللَّهِ وَقَامَ الصلوة وَإِنَّهُ أَزَكُوفٌ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ (٢٧) [النور: ٣٦-٣٧].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». أخرجه مسلم (١).

• فضل عمارة المساجد:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصلوة وَءَاقَ الرَّكُوعَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ (١٨) [التوبه: ١٨].

• فضل بناء المساجد:

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى (قال بكيり): حسبت أنه قال: ينتهي به وجه الله بنى الله له بيته في الجنة». متفق عليه (٢).

• عقوبة من أساء إلى بيوت الله:

- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنَ مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣)، واللفظ له.

خَرَبَهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابَفُرَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْيٌ
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ [البقرة: ١١٤].

• أفضل المساجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه^(١).

• فضل المشي إلى المساجد:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ،
أَعْدَدَ اللَّهُ لَهُ نُزْلَةً مِنَ الْجَنَّةِ، كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ
مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ
إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم^(٣).

• التزيين عند المعجي للمسجد:

قال الله تعالى: ﴿بَنَيْنَا مَادِمًا حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنَّدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا شَرِفُوا
إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

• صفة المشي إلى المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا
إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». متفق عليه^(١).

● فضل التبشير إلى المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْدُو إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا». متفق عليه^(٢).

● ما يقول ويفعل عند الدخول والخروج من المسجد:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم^(٤).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود^(٥).

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدِأْ بِرْجِلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدِأْ بِرْجِلِكَ الْيُسْرَى. أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

الحاكم^(١).

• ماذا يفعل إذا دخل المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(٢).

• أين يضع نعليه عند الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بَهْمَأَا حَدَّا لِيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود^(٣).

• الصلاة حافياً أو متاعلاً:

١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه^(٤).

٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيَاً وَمُتَعْلِلاً. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٥).

• فضل الجلوس في المسجد على طهارة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَسْتَرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ

(١) حسن / أخرجه الحاكم برقم (٧٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٦٥٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٥).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٦٥٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٣٨).

ازْحَمْهُ حَتَّى يُنْصِرِفَ أَوْ يُخْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُخْدِثُ؟ قَالَ: يَقْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدُهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». أخرجه مسلم^(٢).

• تنظيف المسجد وكنسه وتطيبه وصيانته:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أَشْوَدَ، أَوْ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ، كَانَ يَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُونَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُنْطَهِرَهَا. أخرجه أبو داود^(٤).

• عدم تلويث المسجد بالأقدار:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٢٧٤) كتاب المساجد، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦).

مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَرُّ مُوْهٌ، دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَّ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدُلُوٍّ مِّنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَّيْتُهُ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاحِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِيهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «أُو يَفْعَلُ هَكَذَا». متفق عليه^(٣).

• اجتناب تناول ما ينفر المصلين:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بْنُو آدَمَ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ -وَفِيهِ- قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٥)، ومسلم برقم (٥٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٤)، ومسلم برقم (٥٦٤)، واللفظ له.

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهِمَا طَبْخًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• عدم رفع الصوت باللغط ونحوه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيَكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَسِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

٢- وَعَنِ السَّائِرِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرَتُ إِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتِي بِهَذِينَ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّاغِيَةِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• عدم تخطي رقاب الناس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد^(٣).

• عدم المرور بين يدي المصللي:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. متفق عليه^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٧٠).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٧٦٧٤)، وَهُوَ الْفَظْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (١١١٨).

(٤) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٥٠٧).

● عدم اتخاذ القبور مساجد:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقُم منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قُبُورًا أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا». قالت: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخِذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(١).

٢ - وعن جندبٍ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: «... ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورًا أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، ألا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». آخرجه مسلم^(٢).

● عدم البيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَتَّنَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». أخرجه الترمذى^(٣).

● عدم إنشاد الصلاة في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». آخرجه مسلم^(٤).

● عدم الصلاة في الأماكن المنهي عنها:

١ - عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الصلاة في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

مَبَارِكُ الْإِبْلِ فَقَالَ: «لَا تُصْلِلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْو داود^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة:

عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• اجتناب الصور والتصوير في المساجد وغيرها:

١- عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه^(٥).

٣- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً». متفق عليه^(٦).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٥٣٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٣)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٢)، ومسلم برقم (٢١٠٦).

• الصلاة على الأرض:

- ١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغامن ولم تحل لأحد قبلني، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويعيش إلى الناس عامّة». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد علىه. متفق عليه^(٢).

• جواز الصلاة على الحصير والفرش:

- ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيته، فيأمر بيساطِ الذي تحته فيكسنُ، ثم ينضح، ثم يوم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه فيصلّي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل. متفق عليه^(٣).
- ٢- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلّي على الحمراء. أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٠٨)، ومسلم برقم (٦٢٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٣)، ومسلم برقم (٦٥٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٨١).

● جواز الأكل والنوم والسكن في المسجد للحاجة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيّب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرَب النبي ﷺ خيمةً في المسجد، ليُعوده من قريب، فلم يرُّهم، وفي المسجد خيمةً منبني غفار، إلا الدم يُسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذَا الذي يأتيانا من قبلكم؟ فإذا سعد يُعذُّو جُرْحُه دماً، فمات فيها. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حفْش في المسجد، قالت: فكانت تأتينا فتحدث عندها. أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الحبز واللحم. أخرجه ابن ماجه^(٣).

● الانتقال عند النعاس إلى مكان آخر في المسجد:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

● جواز الاستلقاء في المسجد:

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد، وأضعاً إحدى رجليه على الآخرى. متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨٣٥).

(٣) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٠٠).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١١٩) وهذا الفظ، وأخرجه الترمذى برقم (٥٢٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٥)، ومسلم برقم (٢١٠٠).

● جواز الحديث في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «... والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب علينا، مالم يؤذ فيه، مالم يحدث فيه».

متفق عليه^(١).

● جواز جلوس الحائض والنفساء في المسجد إذا تحفظت وتلجمت:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله عليه السلام: «ناوليني الْحُمَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». آخر جه مسلم^(٢).

٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله عليه السلام، أن تخرجن في الغطير والأضحي، العوائق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتليسها أختها من جلبابها». متفق عليه^(٣).

● جواز دخول الكافر والجنب المسجد والمكث فيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي عليه السلام خيلاً قبل نجده، فجاءت برجل من بنى حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوراري المسجد، فخرج إليه النبي عليه السلام فقال: «أطلقوا ثمامة». فأنطلق إلى تخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٥)، ومسلم برقم (٢٧٢) (٦٤٩)، كتاب المساجد واللغو له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠)، واللفظ له.

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ مُتَفَقِّعَ عَلَيْهِ^(١).

• عدم دخول الكافر المسجد الحرام:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَتْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِجُنُسٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَصَلِّهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٢٨].

• الوعظ وطلب العلم في المسجد:

١ - عن أبي واقِدِ الْبَيْتِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةُ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا التَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا تَرَأَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

آخر جه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦)، ومسلم برقم (٢١٧٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

● الاهتمام بخدمة المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أسوداً، أو امرأة سوداء، كان يُقْمَ المسجد، فمات، فسأله النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كُنْتُم آذِنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرُهَا». فَاتَّى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

متفق عليه^(١).

● المبادرة إلى الصف الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْدُو إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَقْعُدُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَا تَأْتُهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا. فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُوا بِي، وَلَيَاتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ، لَا يَرَأُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٣).

● الصلاة عن يمين الإمام:

عن البراء رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْلِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٠٩).

● الصلاة جماعة في المسجد:

- ١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأينا وما يتخلل عن الصلاة إلا منافق قد علم نفافة، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجالين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنت الهدى، وإن من سنت الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. أخرجه مسلم^(١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وآئونَ يعلمونَ ما فيهمَا لاتوهمُوا ولُوا حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناسِ، ثم أنطلق معه برجالي معهم حزرم من خطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فآخر علىهم بيوتهم بالنار». متفق عليه^(٢).

● صلاة النساء خلف الرجال:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلىت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا. متفق عليه^(٣).

● التزيين والتطيب:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّهُمْ أَشَرُّ وَلَا شَرِيفٌ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسِرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ٢- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يعتسل رجل يوم الجمعة، وينتظر ما استطاع من طهير، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٨).

بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأَمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». أخرجه البخاري^(١).

• اجتناب النساء الطيب عند الذهاب للمسجد وغيره:

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهَدْتُ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَيِّبًا». أخرجه مسلم^(٢).

• بُعد النساء عن الرجال إذا لم يكن بينهم حاجز:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». أخرجه
مسلم^(٣).

• انصراف النساء من المسجد قبل الرجال:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَبَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. أخرجه البخاري^(٤).

• إذا أقيمت الفريضة فلا يشرع في نافلة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٦٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧١٠).

• التبكي والإنصات للخطبة يوم الجمعة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَأْمِنُوا إِذَا نُؤْكِدُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑪﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

٢- وعن أوس بن أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١).

• استقبال الغريب والوفد في المسجد:

عن جرير رضي الله عنه قال: كُنَّا عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَّاءُ عُرَاءُ مُجْتَبَى النَّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلَّدِي السُّبُّوْفِ عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرِّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرِّ، فَتَمَرَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمْرَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. أخرجه مسلم ^(٢).

• جواز إنشاد الشعر الحسن في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ عمرَ مَرَ حَسَانَ وَهُوَ يُنشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أبي هريرة، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَحِبْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ. متفق عليه^(١).

• جواز التحدث في الأمور المباحة في المسجد:

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَبَسَّمُونَ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم^(٢).

• جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. متفق عليه^(٣).

• نصح الجاهل ومن خالف الشرع:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُزِرُّ مُوْهَدًا دَعْوَهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَّ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْفَنَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِذَلِيلٍ مِنْ مَاءِ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(٤).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْمَانُ! قُمْ فَازْكِعْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٢)، ومسلم برقم (٢٤٨٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥)، واللفظ له.

رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزُ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ».

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• جواز لعب الصغار بالمسجد بما لا معصية فيه:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرْ إِلَيْهِمْ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمْرًا، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمْرًا». متفق عليه^(٤).

• عدم التباهي بالمسجد وزخرفتها:

١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْبِيهِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٥).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَابْنِ ماجِه^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٨٣).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٠١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٩٣).

(٤) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٥٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٩٢).

(٥) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرَقْمِ (٤٤٨).

(٦) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ بِرَقْمِ (٤٤٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِه بِرَقْمِ (٧٣٩).

١٧ - آداب الدعاء

• فضل الدعاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِ فِي قَرِيبٍ أُجِيبُهُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].
- ٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ . أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• الإكثار من الأعمال الصالحة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَرَكَبَ كَرِيئًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبٌّ لَا تَدْرِفُ فَكَرِدًا وَأَنَّ خَيْرَ الْوَرَثَيْنِ﴾ فاستجبنا له، وَهَبْنَا لَهُ مَحْيَى وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيشِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠-٨٩].

- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ أَذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتِهِ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٧٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٢٤٧)، وهذا الفظه.

مساءته». أخرجه البخاري^(١).

• التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِمَّا بِمَا أَزَّلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَتَّبْنَا مَعَ

الشهدين﴾ [آل عمران: ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّهُمْ بِرَبِّكُمْ فَقَامُوا إِنَّهُمْ بِرَبِّكُمْ فَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّغَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَتْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أن قال: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْهُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِيَعْضُنِ انْظُرُوهُمْ أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِللهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالْدَانِ شَيْخَانِ كَيْرَانَ وَأَمْرَأَيِّي وَلِي صِبْيَةٌ صَغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرْحَتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَأَنَّهُ تَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّحْرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَقُفِّمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نُومِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصِّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبِيَّةَ يَتَضَاغَعُونَ عِنْدَ قَدَمِيَّ، فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ». وَقَالَ الْآخَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمْ أَخْبَيْتُهَا كَائِشَدًّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبْتَ حَتَّى آتَيْهَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

بِمَاةَ دِينَارٍ، فَتَعْبَثُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَحِجْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقُولُ إِنَّمَا وَلَأَ تَفْتَحَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ». وَقَالَ الْآخَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجِرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلُهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمَّا أَزَّلْ أَزْرَعَهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرَا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقُولُ إِنَّمَا وَلَأَ تَظْلِمِنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ: أَتَقُولُ إِنَّمَا وَلَأَ تَسْتَهِزْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزْ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا فَأَخَذْهُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ». متفق عليه^(١).

• النصر والانكسار بين يدي الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُبُوا وَخُفْيَةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ ﴾٦٩﴾ وَلَا نَسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَبُو بَكْرٍ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمَ الْرَّحِيمِينَ ﴾٨١﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَنَدِينَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَذِّبًا فَظَلَّ أَنَّ لَنْ تَقِيرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَدِ أَنَّ لَأَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَشَّتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَحَثْنَاهُ مِنَ الْغَمَرِ وَكَذَلِكَ شَجَّى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٤)، ومسلم برقم (٢٧٤٣)، واللفظ له.

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ فَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيْنَ لَهُمْ أَلْشَيْطُنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

● حضور القلب عند الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا عَيْنُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا زَرْقُهُمْ يُغْفِقُونَ ﴾٢﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤-٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَأُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنْهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ رَجِيعُونَ ﴾٦٠﴿أُولَئِكَ شُرَكَاعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّدونَ [المؤمنون: ٦١-٦٠].

● قوة اليقين والعزم في الدعاء:

١- قال الله تعالى حكاية عن قوم هود: ﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْتَدَنَا بَعْضُ إِلَهَيْنَا إِسْمُوُعَّا قَالَ إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ ﴾٦٤﴿مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جِيَعاً ثُمَّ لَا نُظْرُونَ ﴾٦٥﴿إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَىَ اللَّهِ وَرَبِّكُمْ مَآمِنٌ دَائِنٌ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَا صَيْبَهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَقْلَلْتُ عَلَيْهِمْ بَنَآئِنِجَاجٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقُومُ إِنْ كَانَ كَبُرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامٍ وَتَذَكِّرِي بِثَابِتَتِ اللَّهِ فَعَلَىَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاهُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيَّكُمْ غُنْمَةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا نُظْرُونَ ﴾٦٧﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىَ اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾٦٨﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْتُهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلُكِ وَجَعَلْتَهُمْ خَلَّيْفَ وَأَغْرَقْتَنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَأْيِنَا فَأَنْظَرْتُ كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الْمُذْدِرِينَ ﴾٦٩﴾ [يونس: ٧١-٧٣].

٣- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي

الدُّعَاءُ وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ». متفق عليه^(١).

• استقبال القبلة عند الدعاء:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: استقبل النبي ﷺ قبلة الكعبة، فدعى على تمرٍ من قريش، على شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام. فأشهده بالله، لقد رأيتهم صراغي، قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً. متفق عليه^(٢).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثةمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل بيبي الله ﷺ قبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: «الله أنيجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم؛ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه. أخرجه مسلم^(٣).

• جواز الدعاء لغير القبلة:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا. فتنحى النبي ﷺ عن المنبر، حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزلة، فلم تزل تُمطر إلى الجمعة المقابلة، فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: ادع الله أن يصرفه عن فقد غرقنا. فقال: «الله حوالينا ولا علينا». فجعل السحاب يتقطّع حول المدينة، ولا يمطر أهل المدينة. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٣٨)، ومسلم برقم (٢٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

● رفع اليدين عند الدعاء:

- ١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبِرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ. متفق عليه^(١).
- ٢- وعن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صِفْرًا». أخرجه أبو داود^(٢).

● إخفاء الدعاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿ذَكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ رَكَرِيَا﴾ [إِذْ نَادَى رَبِّهِ نِدَاءَ خَفْيَةً﴾ [مريم: ٣-٤].

● تكرار الدعاء والإلحاح فيه:

- ١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثِمَائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَتِّ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٨٨).

الإِسْلَامُ لَا تُبْعَدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ. ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُّجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْعَيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُؤْمِنُكُمْ بِالْأَفْلَقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُوعَةٍ، مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِّنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». مُتَفَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

• تقديم الحمد والثناء على الله، والصلوة على النبي ﷺ قبل الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿الْعَسْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَلِكُ الْوَرَى ۝ إِلَيْنَا ۝ إِلَيْكَ تَبَعُّدُ وَإِلَيْكَ نَتَعَيَّنُ ۝ إِهْدِنَا أَصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦-٢].

٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَجِلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ بِمُحِيدٍ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ أبو داود والترمذني^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٧٦٣).

(٢) مُتَفَقَّدٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٩٧).

(٣) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو داود بِرَقْمٍ (١٤٨١)، وَهُذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٣٤٧٦).

• الدعاء بما يناسب الحال مما ورد في القرآن والسنة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُنْعِذْ فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلَّكَ وَلَا نُخْرِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].
- ٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد - وفي آخره - قال عليه السلام: «ثُمَّ يَتَحِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ». متفق عليه^(١).

• الدعاء بجموع الكلم، ومنه:

- ١- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الْمَنَارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْنَا فَرَّةَ آعِينٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤].
- ٣- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما أنَّه قال لرسول الله عليه السلام: علمني دعاء أذُعُوهُ به في صلاتي. قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٢).

• اجتناب ما يمنع استجابة الدعاء، ومنه:

- ١- الاعتداء في الدعاء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

قال الله تعالى: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ نَصْرًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٥٥)

[الأعراف: ٥٥].

٢- أكل ولبس الحرام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ كُلُّمَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ . وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّمَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ . ثُمَّ ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أعتبر، يمدد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لي ذلك؟».

آخرجه مسلم^(١).

٣- الدعاء بإثيم أو قطيعة رحم أو تعجل الإجابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا يَرَأُ إِلَّا يُسْتَحَاجُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةٍ رَحْمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يَقُولُ قَدْ دَعْوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرْ يَسْتَحِبُّ لِي فَيَسْتَحِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاء». متفق عليه^(٢).

• الدعاء والذكر في جميع الأوقات والأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَيْقَ فَإِنِّي فَرِيقٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الَّذِي إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَيَوْمَئِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ ﴾^(١٦) [البقرة: ١٨٦].

(١) آخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٦٣٤٠)، ومسلم برقم (٢٧٣٥)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاءٍ.

أخرجه مسلم^(١).

• تأمين الحضور عند الجهر بالدعاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُنَا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

١٨ - آداب الشورى

• فضل الشورى:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَيْنَا مُرْدِنَ وَالْمُدْوِنَ ۖ وَاتَّقُوْا ۚ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].
- ٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً». متفق عليه^(١).

• مقصد الشورى:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَكُرُوا يَهٗ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْتُمْ أُولَئِكَ أَمْرِيْرَ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِّطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ السَّيِّطَنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْأَنِيْنِ مَا وَصَّنَّى إِلَيْهِ نُوحًا وَالنَّذِيْرَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيْمَ وَمُوسَى وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الدِّيْنَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرٌ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ۖ وَهُدَى إِلَيْهِ مَنِ يَنْسِبُ﴾ [١٣].

[الشورى: ١٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، ومسلم برقم (٢٥٨٥)، واللفظ له.

• التأدب في الشورى بآداب المجلس، ومنها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْجُوْا يَسْجَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْنَبُوهُ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّكَ وَلَا يَجْسُسُوْا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

• اختيار الكفاء للفصل في الأمور:

١ - قال الله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنْتَءَاءَةَ أَتَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٢ - وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمِنُ الْفَوْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قال الأشجاع في روايته: (مَكَانٌ سِلْمًا) سنتاً. أخرجه مسلم^(١).

• أهل الشورى:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا إِلَهَكُمْ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريدي يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام لفعناها. أخرجه

مسلم^(١).

•أخذ الرأي من العالم والكبير ثم من على يمينه:

١- عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل محيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل وطُرخ في قبر أو عين، فاتى يهود فقال: أنت والله قتلتُموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن ابن سهل، فذهب ليتكلّم، وهو الذي كان بخير، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبير». يريد السن، فتكلّم حويصه ثم تكلّم محيصه، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدروا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تعليمه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٩).

وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلُّهِ. متفق عليه^(١).

● إعطاء الرأي إذا طلب منه:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا في قصَّة أَسَارَى بَدْرٍ قالَ: فَلَمَّا أَسْرُوا
الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهُ هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ
مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِإِسْلَامٍ. فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى
الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ
عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ -تَسْبِيحاً لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ. فَإِنْ
هُوَ لَاءِ أَئِمَّةِ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهُوَ يَرْسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ
مَا قُلْتُ. أخرجه مسلم^(٢).

● إعطاء الرأي السديد:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾٧٠﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾٧١﴾
[الأحزاب: ٧١-٧٠].

٢- وَعَنْ تَعْبِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّدِينُ النَّاصِيَّةَ». قُلْنَا:
لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

● عدم التعصب للرأي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَا وُدُّ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحْكَمَ يَتَّهِمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تُولَّوْا فَاقْتُلْنَاهُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِيقُونَ﴾ [٦٩] أَفَحَكْمُ الْجَنِّيلَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٥٠] [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

● مشاورة العلماء والكتاب في كل شيء:

١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاؤَرْ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاَنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا الْبَحْرَ لَاَخْضُنَاها، وَلَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَصْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّ الْغَمَادِ لَعَعْنَانَا. أَخْرَجَه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ فِيهَا خَمِيسَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوْهَا هَذِهِ الْخَمِيسَةَ». فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُؤْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسَنَيْهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيسَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمِّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». أَخْرَجَه الْبَخَارِي^(٢).

(١) أَخْرَجَه مسلم بِرَقْمِ (١٧٧٩).

(٢) أَخْرَجَه الْبَخَارِي بِرَقْمِ (٥٨٤٥).

● المشاورة في الأمور الكبار والصغرى:

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فَرَاقِ أَهْلِهِ، متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: «من ترَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيشَةَ». فأمسكت القوم، قال: «اتُّوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فأتى النبي ﷺ فَالْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وقال: «أبلي وأخْلَقِي». مررتين، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويُشير بيده إلى وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». أخرجه البخاري^(٢).

● مشاورة الرجال والنساء:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الْصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكَوةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].
- ٢ - وعن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحذبيبة أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «قُومُوا فانحرروا ثم احلقوها». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت أم سلمة: يا تبَّيَ الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تحر بذنك، وتدعو حالتك في حلقك. فخرج تكلم أحداً منهم حلة، حتى تحر بذنه، ودعا حالته فحلقة، فلما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٦٩)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

رَأُوا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحْرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يُقْتَلُ
بَعْضًا غَمَّاً. أخرجه البخاري^(١).

• اللين وسماحة الخلق:

١- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَاسٍ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا عَلَيْظَ الْقُلُوبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأَمْرِهِ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِيلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاجْحَشَا وَلَا مُتَفَحَّشَا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(٢).

• الثبات والتماس العذر وبيان الحق:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَلِهِ فَتُصِيبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقه، فقيل: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينتقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنهنكم تظلمونه خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما عباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللهظ له، ومسلم برقم (٣٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨)، واللهظ له، ومسلم برقم (٩٨٣).

١٩ - آداب عيادة المريض

• فضل عيادة المريض:

- ١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول، يوم القيمة، يا ابن آدم! مرضت فلم تدعني، قال: يا رب! كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟». أخرجه مسلم ^(٢).

• حكم عيادة المريض:

- ١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعين ونهانا عن سبعين: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإحاجة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميم العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق. متفق عليه ^(٣).
- ٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكوا العاني -يعني: الأسير- وأطعموا الجائع، واعودوا المريض». أخرجه البخاري ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦).

● أين يقع العائد:

- ١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ غلامًّا يهوديًّا يخدمُ النبِيَّ ﷺ فمِرِّضَ، فَأَتَاهُ النبِيُّ ﷺ يُعُوذُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري ^(١).
- ٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهمما قال: كانَ النبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ المَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ^(٢).

● ما يقوله إذا رأى صاحب بلاء:

- عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلِّي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». أخرجه الطبراني في «الأوسط» ^(٣).

● تذكر المريض بفضل الصبر على البلاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَمْرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾١٠٠﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾١٠١﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَدِّدُونَ ﴾١٠٢﴿ .
- [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُ الَّذِينَ إِمَّا أَنْقُورُكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضَنَ اللَّهَ وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾١٠٣﴿ [الزمر: ١٠].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٢) صحيح / أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥٤٦).

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٥٣٢٠).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصْبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٌ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعِّدُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعِّدُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلٌ، إِنِّي أُوعِّدُ كَمَا يُوعِّدُ رَجُلًا نِنْكُمْ». قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرْضٍ فَمَا سَوَاءٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». متفق عليه^(٢).

عيادة النساء للرجال عند أمن الفتنة: ●

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِلَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أُبْتَ كَيْفَ تَحِدُّكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَحِدُّكَ، قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرِّ الْكَنْعَلِيِّ وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيَ هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةَ وَهَلْ تَبْدَوْنَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَهُبَّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحَّهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٨)، ومسلم برقم (٢٥٧١)، واللفظ له.

وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلُهَا بِالْجُحْفَةِ». متفق عليه^(١).

● عيادة المغمى عليه:

عن جابر رضي الله عنه قال: مرضت مرضاً، فاتاني النبي ﷺ يعودني، وأبوبكر، وهما ماشيان، فوجدا نبياً أغمي على، فتوضاً النبي ﷺ ثم صب وضوءه على، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجيئني بشيء، حتى نزلت آية الميراث.

متفق عليه^(٢).

● عيادة المشرك لدعوه:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلاماً يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عند، فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». أخرجه البخاري^(٣).

● عيادة الأطفال:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كننا عند النبي ﷺ. فارسلت إليه إحدى بناته تدعوه. وتبخره أن صبياً لها، أو ابناً لها، في الموت. فقال للرسول: «ازرح إليها». فأنحرها: أن لله ما أخذ ولهم ما أعطى. وكل شيء عندك بأجل مسمى. فمرها فلتصرن ولتحبس» فعاد الرسول فقال: إنها قد أفسنت لتأتيها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل. وانطلقت

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

مَعَهُمْ فَرُّقَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعُدُ كَانَهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْكِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ». متفق عليه^(١).

• إرشاد المريض إلى ما ينفعه:

١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ التَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثَةً، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَذِرُ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شُرْطَةِ مُحْبَّجٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنَّهُ أُمْتَي عَنِ الْكَيْ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّوْدَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». متفق عليه^(٤).

٤- وَعَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا شُوكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْجَنَّاءُ. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٥).

• سؤال المريض عن حاله:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وُعِلِّكَ أَبُو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، ومسلم برقم (٢٢١٥)، واللفظ له.

(٥) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٠٢)، وهذا لفظه.

بَكْرٌ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبْتَ كَيْفَ تَحِدُّكَ؟ وَيَا بِلَالٌ كَيْفَ تَحِدُّكَ؟ متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِبَيْدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجْلُ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلًا نِئُكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرًا نَوْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذِيَّ، مَرَضٌ فَمَا سُواهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». متفق عليه^(٢).

• ما يقوله المريض عند اشتداد الوجع:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يُوبِكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَقِ مَسَقَ الْضُّرُّ وَأَنَّ أَزْحَمُ الْأَرْجَمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٣].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَرْأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكُلُو كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: وَأُثْكِلِيَاهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا ظُنْكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِعَضِي أَرْوَاحِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرْأَسَاهُ». أخرجه البخاري^(٣).

• جواز مداواة المرأة للرجل وعكسه عند الضرورة:

عَنِ الرُّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُنْدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرْدُدُ الْقَتَّالَى. أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٢).

● التوقي من العدوى:

- ١- عنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ رِجْزُ أَوْ عَذَابٍ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ, أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ, فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرِضِي, فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ, وَإِذَا وَقَعَ يَأْرِضِي وَأَنْتُمْ بِهَا, فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ, فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَأَيْغَنَاكَ فَارْجِعْ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ». متفق عليه^(٣).
- ٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا حَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ, وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ». متفق عليه^(٤).

● عدم إعطاء المريض ما يكرهه إلا بإذنه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ, فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي, فَقُنْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلِّدْوَاءِ, فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَقْتَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدُّ, عَيْرُ الْعَبَّاسِ, فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ». متفق عليه^(٥).

● ما يدعو به للمريض عند عيادته:

- ١- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٣)، ومسلم برقم (٢٢١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧١٢)، ومسلم برقم (٢٢١٣)، واللفظ له.

مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِبُّرُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبَكِّيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ. متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدُهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• النَّفَثُ عَلَى الْمَرِيضِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ، فَلَمَّا تَقْلُ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٥)، ومسلم برقم (٢١٩١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٩)، ومسلم برقم (١٦٢٨)، واللفظ له.

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٠٨٣).

لِبَرَّ كَتِهَا . متفق عليه^(١) .

● صفة رقية المريض:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمرروا بحىٍ من أحياط العرب، فاستضافوه هم فلما يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيد الحي لديع أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقانة الكتاب، فبراً الرجل، فأعطي قطعاماً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «وما أدركك أنها رقية؟» ثم قال: «خذدا منهم وأضربوا لي بسهم معكم». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُوعّذ ببعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وانت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». متفق عليه^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في الرقية: «باسم الله تربة أرضينا، وريقة بعضنا، يُشفى سقimنا، بإذن ربنا». متفق عليه^(٤).

٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن حميرياً أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٤).

كُلّ نفسٍ أو عَيْنٍ حَاسِدُ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِقُكَ. أخرجه مسلم^(١).

• إذا عاد المريض وحضرت الصلاة صلى معه:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلِّوْنَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُو». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». متفق عليه^(٢).

• تكرار عيادة المريض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيَّبَ سَعْدًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. متفق عليه^(٣).

• الذهاب بالمريض ليدعى له:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبْتُ إِلَيْهِ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ خَاتِمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، مِثْلَ زِرَّ الْحَاجَلِ. متفق عليه^(٤).

• عدم تمني المريض الموت:

١ - عن آنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ثُرُّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلِمْ»، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٤٥).

لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا، وَلَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ: إِنَّمَا مُحْسِنَا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِيَّثًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». متفق عليه^(٢).

• ما يقال عند المريض والميت:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أُبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقبَى حَسَنَةً». قَالَتْ فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُمَّ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّدًا». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ تَبِعُهُ الْبَصَرُ». فَصَرَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَرْقِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَكَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوْرُهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

• تلقين المحضر الشهادة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَقُنُوا مُؤْتَكُمْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه مسلم^(١).

• جواز البكاء على المريض والميت:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكي سعد بن عبدة شكوى له، فأتى رسول الله عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله عليه السلام. فلما رأى القوم بكاء رسول الله بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذه (وأشار إلى لسانه) أو يرحم». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي عليه السلام إحدى بناته تدعوه. وتخيره أن صبياً لها، أو ابناً لها، في الموت. فقال للرسول: «ارجع إليها. فأخيرها: أن الله ما أخذ ولها ما أعطى. وكل شيء عندك بأجل مسمى. فمرها فلتضرر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتيها. قال: فقام النبي، وقام معه سعد بن عبدة ومعاذ بن جبل. وأنطلقت معهم. قرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله، قال: «هذا رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣)، واللفظ له.

● كشف وجه الميت وتقبيله:

- ١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي، حَيْثُ ظَاهِرًا مُسَجَّجٌ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ التَّوْبَ، فَهَاهَا نِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ التَّوْبَ، فَنَهَا نِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةَ أُنْ صَائِحَةَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو، فَقَالَ: «وَلَمْ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفَعَ». متفق عليه^(٢).

● إغماض عين الميت والدعاء له:

- عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٧٠٩).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٤٧١)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٢٠).

٢٠ - آداب العطاس والثاؤب

● تشميت العاطس إذا حمد الله:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرِهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أخرجه البخاري ^(١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله قال: «إذا لقيته فسلمه عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصحت فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». أخرجه مسلم ^(٢).

● ما يفعل عند العطاس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته. أخرجه أبو داود والترمذى ^(٣).

● متى يشمت العاطس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشممت أحدهما ولم يشم الآخر، فقيل له، فقال: «هذا حميد الله، وهذا لم يحمد

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٣) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٢٧٤٥).

الله^ا). متفق عليه^(١).

• كيف يشمت العاطس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرِحْمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرِحْمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أخرجه البخاري^(٢).

• كم مرة يشمت العاطس:

١ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرِحْمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

آخرجه مسلم^(٣).

٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ». أخرجه ابن ماجه^(٤).

• ما يقال للكافر إذا عطس:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرِحْمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». أخرجه

أبو داود والترمذني^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٣).

(٤) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧١٤).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذني برقم (٢٧٣٩).

● ما يفعله عند الثاؤب:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّاُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَأَّبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَثَأَّبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٢٣)، ومسلم برقم (٢٩٩٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).

٢١ - آداب الجوار

• فضل الجار الصالح:

- ١- عَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». أخرجه الترمذى^(٢).

• حق الجار:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَمَا لِلنَّاسِ إِلَّا حَسَنَةٌ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَحُورًا﴾ [النساء: ٣٦].
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيِّرُّهُ». متفق عليه^(٣).

• إكرام الجار والإحسان إليه:

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ حَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم برقم (٤٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٩٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَااهُدْ حِيرَانَكَ». أخرجه مسلم^(٢).

• تقديم الجار الملائق على غيره في الإحسان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَفْرِيهِمَا مِنْكِ بَابًا». أخرجه البخاري^(٣).

• عدم منع الجار جاره من الانتفاع بجداره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِرَ حَشَبَهُ فِي جَدَارِهِ». متفق عليه^(٤).

• عدم أذى الجار بقول أو فعل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». متفق عليه^(٥).

• أعظم أذى الجار:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِذَّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٤٧).

حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه^(١).

• إثم من لا يأمن جاره بوائقه:

١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايقَهُ».

آخرجه البخاري^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايقَهُ». آخرجه مسلم^(٣).

• ماذا يفعل من آذاه جاره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرُحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. آخرجه أبو داود^(٤).

• عدم الظن السيء:

١- قال الله تعالى: ﴿بَيْأَانًا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا أَجْتَبْنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا
تَجْسِسُوا وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرِهَتْهُمْ وَلَنَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَاَبُ رَّحِيمٌ﴾ [الحجورات: ١٢].

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٦٠١٦).

(٣) آخرجه مسلم برقم (٤٦).

(٤) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٥١٥٣).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُوْنُوا، عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا». متفق عليه^(١).

• ما يجوز من الظن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَطْنَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قال الْيَتْمَى: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• اختيار الجار قبل الدار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبَّ أَتِنِّي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِيَ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَنَجَّيَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلَمِيْمِ﴾ [التريم: ١١].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حديث الهجرة - وفيه -: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَمَّيْنَ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: قُومًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩١١).

٢٢ - آداب البيوت

● ما ي قوله إذا دخل البيت:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُو وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].
- ٢- وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا ميت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم الميت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم الميت والعشاء». أخرجه مسلم^(١).

● ما يفعله إذا دخل بيته:

عن شريح قال: سألت عائشة، قلت: يأتي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسؤال. أخرجه مسلم^(٢).

● حسن الخلق مع الأهل:

- ١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: لمن يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متقدحشاً، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً». متفق عليه^(٣).
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». أخرجه الترمذى^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٨٩٥).

● حسن معاشرة الأهل:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُضِيَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَلْعَنُونَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه في حجة الوداع - وفيه - قال رسول الله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْدُتُمُوهُنَّ بِأَمْانَ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم^(١).

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغاَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. أخرجه مسلم^(٢).

٥ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فـيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِيهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضْمِمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمْهُمَا». أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣).

● تعليم الأهل ما ينفعهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَارَةُ عَلَيْهَا مَأْتَيْكُهُ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يَوْمَهُونَ ﴾٦﴾

[التحريم: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّنِيْكَنْ إِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَإِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾٧﴾ [آل عمران: ٧٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِرْؤِيْكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْرِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾٥٩﴾

[الأحزاب: ٥٩].

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، مثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». أخرجه مسلم^(١).

● تلاوة القرآن:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ كَمَا يَشَلَّنَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ أَيَّدِتِ اللَّهِ وَالْحَنْمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَاتَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». أخرجه مسلم^(٢).

● أفضل أعمال النساء في البيوت:

قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَ فَلَا تَخْضَعْنَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

يَأَلْقُولْ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَوةَ وَأَتَيْتَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٤﴾ وَأَذْكُرْنَ مَا يُسْلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّدَتِ اللَّهُ وَالْمُحْكَمَةُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٤-٣٢].

• إعانته الرجل أهله:

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• النصح والتوجيه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَشَكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقَكَ وَالْعَنْقَيْبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ ﴿١٦﴾ يَنْبَغِي أَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيَكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْعَيْرِ ﴿١٩﴾

[لقمان: ١٦-١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذَا قَالَ لِأَبِيهِ يَأْتِيَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَأْتِيَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَ فِي مِنْ الْعِلْمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٧٦).

مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَأْتَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَنَ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَأْتَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ [مريم: ٤١-٤٥].

٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تُلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه^(١).

• الرفق بالأهل والخدم:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَهِنْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَعَيْرُتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَ الرِّجَالَ سَبَّوْ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٥).

تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيُوهُمْ. متفق عليه^(١).

• الرحمة والشفقة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحسن بن علي وعند الأقرع بن حabis التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم».

متفق عليه^(٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكتنا والله ما تقبل، فقال رسول الله ﷺ: «وأملك إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مُسترضعاً له في عوالى المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظرره قيناً، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع. أخرجه مسلم^(٤).

• البشر وطلاقة الوجه:

١- عن أبي إسحاق قال: سُئل البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف، قال: لا، بل مثل القمر. أخرجه البخاري^(٥).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مُستجوماً قطًّا ضاحكاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٨)، ومسلم برقم (٢٣١٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٢).

حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهُوَ أَتِيهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَسَسَّمُ . متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٖ طَلْقٌ». أخرجه مسلم^(٢).

● الصبر على المصائب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾١٥٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَطْتُهُمْ مُصِيبَةً فَالْتَّوَلُوا إِنَّمَا يَلْهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ﴾١٥١﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴾١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا سَتَوِي لِلْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالْقِيَمَةِ هَيَّأَهُنَّ فَإِذَا الَّذِي يَلْتَمَكَ وَيَنْهَا عَدَّوْهُ كَانُوا لِحَمِيمٌ ﴾٢٤﴾ وَمَا يَلْقَهُنَّ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَهُنَّ إِلَّا ذُرُّ حَظِّ عَظِيمٍ ﴾٢٥﴾ وَمَا يَرْغَبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٢٦﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَتَبَّعُ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَنْ الْأَمْرِ ﴾١٧﴾ [لقمان: ١٧].

● إكرام الضيوف:

١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنَّكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾٢٤﴾ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ قَمْ مُشْكُرُونَ ﴾٢٥﴾ فَرَأَى إِلَّا أَهْلِهِ فَجَاءَهُ بِعِجْلٍ سَعِينٍ ﴾٢٦﴾ فَقَرِبَهُمْ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾٢٧﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْلِ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». متفق عليه^(١).

• الإحسان إلى الجيران:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي حِزْبِيلُ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». متفق عليه^(٢).
- ٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَااهُدْ حِزْبَانَكَ». أخرجه مسلم^(٣).

• مواساة المحتاجين:

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّا يَكُنْ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْلٍ وَأَنْهَارٍ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٤).

• صلة الأرحام:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

علمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسٌ آتَيْتُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُوْجَاهَا وَبَيْتٍ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَيْتُكُمُ اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنٍ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذناك أذنوك». متفق عليه^(١).

• الحلم والعفو:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَاهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَيْظِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ الْنَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

[١٣٤]

٢- وقال الله تعالى: ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجِنِّيلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ أَثْرَكَ اللَّهُ عَيَّنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٦١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَقْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرَحَمُ الرَّحْمَينَ﴾ [يوسف: ٩٢-٩١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

● تناول الحلال الطيب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ بَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُلُلَهِ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَدِيقًا إِنِّي سَمَاعُكُمْ عَلَيْمٌ﴾». وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَّتْ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَحْجَبُ لِذَلِكَ؟».

آخرجه مسلم^(١).

● اجتناب المحرمات والخبائث:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُجْسِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٠] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [٤١].

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا إِنَّهُ لَفَسقٌ وَلَيْسَ الشَّيْطَنُ لَيُوْحُونُ إِلَيْ أُولَئِكَيْهِمْ لِيُجَدِّلُوْكُمْ وَلَيَنْ أَطْعَمُوْهُمْ إِنَّكُمْ مَشْرُكُونَ﴾ [١١٣].

[الأنعام: ١٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُحِرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَهُ وَالَّدُمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَرِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمَرْدِيهُ وَالظَّيْحَهُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعَ إِلَآ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا دُبِّيَ عَلَى

(١) آخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

الْتُّصُبُ وَأَن تَسْتَقِيمُوا بِالْأَرْضِ ۚ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَمَّاَتَ الَّذِي يَحْذُوْنَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَاتِلَيْنَ ۖ إِمَّا مُنْبَأِهِ وَعَزَّزَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۗ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٥- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُتْ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». متفق عليه^(١).

• حفظ الجوارح عما حرم الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦-١١٧]. مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ الْمُمْلِكَاتِ [النحل: ١١٦-١١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْقُطُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُفَيْتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

قال: .. يا عبادِي! إنَّمَا هيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيُّكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أخرجه

مسلم^(١).

• اجتناب مساوى الأخلاق:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا أَحْسَنُهُمْ وَلَا دَسَائِعُهُمْ مِّنْ دَسَائِعِ الْمُنْكَرِ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلِمُورُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْكُمْ لِتَسْأَلُنَّ إِلَيْهِمْ أَلَّا قَدِّمْتُمُ الْفَسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجّرات: ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنَاهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا مَحْسَسُوا وَلَا يَقْتَبِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَتَحْبُّ أَحَدًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ [الحجّرات: ١٢].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا حِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه^(٢).

٤ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا من عبدٍ يُسْتَرِّعُهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

• اجتناب الصور والتصوير:

١ - جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوْرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْيَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللهظ له.

حتى وضع يده على رأسه، قال: أُنثِيكَ بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُل مُصوّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». متفق عليه^(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن يفتح فيها الروح يوم القيمة، وليس بنا في». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتهما في كلب ولا صورة». متفق عليه^(٣).

إزاله المنكرات من البيت •

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رأه هتكه وتكلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة، الذين يضاهون بخلق الله». قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه^(٤).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واعدا رسول الله ﷺ حبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتاه، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسوله» ثم التمت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟» فقالت: والله ما دريت، فامر به فأخرج، فجاء حبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعذني

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٢)، ومسلم برقم (٢١٠٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● منع من يخشى ضرره من دخول البيت:

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُحَنَّثُ لِأَخِي أُمّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدَاءً، أَدْلُكَ عَلَى بَنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُنْدِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ». متفق عليه^(٢).

● عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا سُافِرٌ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطِلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». متفق عليه^(٤).

● عدم كشف وجه المرأة إلا للمحرم:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَتَنَاهُنَّ مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾

[الأحزاب: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِکُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

• عدم مصافحة النساء الأجانب:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنْهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ ...﴾ إِلَى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهَا الشَّرْطَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَفْرَأَ بِالْمَحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْطِلِقْنَ فَقَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ». لا والله ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةً قَطُّ. متفق عليه^(١).

٢- وعن أميمة بنت رقية رضي الله عنها قالت: بَأْيَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ؛ فَلَقَنَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنَنَّ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَأْيَعْنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ». أخرجه أحمد والنسائي^(٢).

• عدم اختلاط الرجال بالنساء الأجانب من غير حجاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِکُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٠٦)، وهذا الفظه، وأخرجه النسائي برقم (٤١٨١).

مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢٠﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُمُوهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَكَائِيهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَيْنَ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّشِيعِنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَيْهَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٢١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَّنِي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه^(١).

• عدم النظر في بيت الغير إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَدَقْتُهُ بِعَصَاءٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

• تقويم الأخطاء إذا وقعت:

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَصَرَبَتِ الْأَنْجَوْنَيَّةَ الْمُؤْمِنَةَ فِي بَيْتِهَا يَدَهُ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيقَةَ إِلَى النَّبِيِّ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

• التوسيعة على الأهل من غير إسراف:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنِوْلَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا نَسْطُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدَ مَلُوْمًا مَخْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ، عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَأَشْتَرَاهُ عُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِيُّ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٢٥).

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٢٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٦٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُنَفِّسُكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هِلْكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَائِبِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَائِبِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: بَيْنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

آخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِيَنَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِيَنَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». آخرجه مسلم^(٢).

• الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْيَنِيْءَ اَدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْدَكُمْ مَسْجِدٌ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْنَ حَفَّةً، وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ [٥] ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [٧]

[الإسراء: ٢٦-٢٧].

٣- وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرُبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي عَيْرٍ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ». آخرجه أحمد وعلقه البخاري^(٣).

• العدل بين الزوجات:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ

(١) آخرجه مسلم برقم (٩٩٧).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٩٩٤).

(٣) حسن / آخرجه أحمد برقم (٦٧٠٨)، وهذا لفظه، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس.

﴿الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ ۚ يَعْلَمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

[النحل: ٩٠].

٢- وَعَنْ أَئِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَسْعُ نِسْوَةٌ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تَسْعَ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• العدل بين الأولاد:

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانطَّلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه^(٢).

• ملاطفة الصغار ومداعبتهم:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَافِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْقَاعَ، فَجَلَسَ يُفْنَاءُ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَ لُكَعُ، أَثَمَ لُكَعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَّتْ أَنَّهَا تُلِسُّهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخِبْهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٢١).

وَالْحُسْنِينَ، بَعْلَتُهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَذْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا حَلْفُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّ فَاجِبَةً». متفق عليه^(٢).

• الإذن للنساء بالخروج للمسجد:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُوْرَكَنَ وَلَا تَرْجِعْ تَرْجَعَ الْجَهِيلَةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». متفق عليه^(٣).

• قيام الليل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتِ لِفَتَاهَ جَذَّ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَقَ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً تَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيَقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبْتَ نَصَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٢٣).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٤٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٤٢٢).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٢٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٤٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٤٤).

نَضَحْتُ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• ما ي قوله إذا خرج من المنزل:

١- عن أم سلامة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نَضَلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذى والنسائى^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قال يقال حينئذ: «هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ فَسَتَّحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بَرْجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٨)، وأخرجه النسائي برقم (١٦١٠)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٨٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٢٦).

٢٣ - آداب السوق

• فضل الكسب الحلال:

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْدِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ حَمِيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه^(١).
- ٣- وعن المقدام رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ، حَيْرَأً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل السماحة في البيع والشراء:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِحَ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اسْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(٣).

• تعلم أحكام البيع والشراء:

- ١- عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَأْلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

خالقُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). متفق عليه^(١).

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرون من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يوقعه، إلا وإن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله في أرضه محرمة، إلا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». متفق عليه^(٢).

• النصح للناس في المعاملات وغيرها:

١- عن تيم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحومهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه^(٤).

• عدم البيع والشراء في أوقات الصلوات:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ① فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شُرُورُ أَلْأَرْضِ وَأَنْتُمْ غُوْمَىٰ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّأَ لَعْلَكُمْ نُفْلِحُونَ ②﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

[الجمعة: ٩ - ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا نَحْرَةً أَوْ هُنَّ أَنفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِيمَانًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾
 مِنَ الَّهِ وَمِنَ النِّجَرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْزَّنَاجِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ١١].

● عدم الغش والكذب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلَيَسْ مِنِّي». أخرجه مسلم ^(١).

٢- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرق، فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بييعهما، وإن كتما وكذباً محققت بركته بييعهما». متفق عليه ^(٢).

● عدم احتكار السلع:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أخرجه مسلم ^(٣).

● العدل في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٦٠﴾ [النحل: ٩٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، والله لفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ سَتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ زَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَعْنِي أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ النَّاسِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١-٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٣٥].

• اجتناب كثرة الحلف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح». متفق عليه^(١).

• أن يبيع ويشتري ما ينفع ويجتنب ما يضر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْرِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَعِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ ﴿٢﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ». وَقَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦)، واللفظ له.

﴿لَيَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُرًا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْهِلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَإِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟﴾ .
آخرجه مسلم^(١).

• البيع والشراء من المسلم وغيره:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِمُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].
- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتري طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ، وَرَهْنَهُ دُرْعًا من حديدي. متفق عليه^(٢).

• حفظ السمع والبصر عن كل محرم:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٢٠] . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

• اجتناب الإسراف والتبذير في البيع والشراء:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىٰ عَادٌ حُدُوا رِبِّنَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ وَكَثُرًا وَأَشْرَبُوا وَلَا سُرْفُوا إِنَّهُمْ لَا يُحِبُُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) آخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَرْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَلَا تُبَذِّرْ
تُبَذِّرِا﴾ (٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا لِغَوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا (٧)

[الإسراء: ٢٦-٢٧].

• لا تشغله تجارتة عن مهمات الدين:

١- قال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذَرَ فِيهَا أَسْمَدُ مُسَيْحٍ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
وَأَنَّصَارِ﴾ (٨) يَجَالُ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَنَّرَةٍ وَلَا يَعْنَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَامَ الْعَلَوَةُ وَإِنَّلِي الْزَّكُونَ يَخَافُونَ
يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ (٩) [النور: ٣٦-٣٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٠) [المنافقون: ٩].

• حسن القضاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّ،
فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهُمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِصَاحِبِ
الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنَّا فَاعْطُوهُ إِيَاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا
سِنَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَّهُ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَاعْطُوهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ
خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه^(١).

• وفاء الدين إذا حل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ العَنْيِ ظُلْمٌ، فَإِذَا
أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبِعْ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٥)، ومسلم برقم (١٦٠١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

● إِنْظَارُ الْمُعْسَرِ وَالْتَّجَاوِزُ عَنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَائِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● التَّبْكِيرُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ:

عَنْ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَحْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

● إِفْشَاءُ السَّلَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

● الْأَخْذُ بِمَفَاتِيحِ الرِّزْقِ وَأَسْبَابِهِ، وَمِنْهَا:

● الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَأَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نَفْلُحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٦١] وَسَيَحْوِهُ بَكْرَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

وَأَصْيَالًا ﴿٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٢-٤١].

• الإكثار من الاستغفار والتوبية:

- ١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا ﴾١٠﴿ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴾١١﴿ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَتْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتَيْنِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

- ٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ شَهْرًا قُوْمًا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَنْتَلُوا بِحُرْمَيْنِ ﴾١٣﴾ [هود: ٥٢].

• التوكيل على الله:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾١٤﴾ [الطلاق: ٣].

- ٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لَرَزِقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا».

أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

• تقوى الله عز وجل:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَهُ مُخْرِجًا ﴾١٥﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾١٦﴾ [الطلاق: ٣-٢].

- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَمْسَوْا وَأَتَقْوَا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَدُكْنَ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾١٧﴾ [الأعراف: ٩٦].

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا النظير.

● اجتناب المعاishi:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ لِذِيَقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

● الإحسان إلى الضعفاء:

- ١ - عن مصعب بن سعيد قال: رأى سعداً أنَّ له فضلاً على من دُونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرَزَّقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». أخرجه البخاري ^(١).
- ٢ - وعن مصعب بن سعيد عن أبيه أنه ظنَّ أنَّ له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إِنَّمَا يُنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفَاهُمْ بَدْعَوْتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». أخرجه النسائي ^(٢).

● الدعاء والاستعانة بالله:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَيْنَ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي فَلَيَسْتَجِيبُوْلِي وَلَيَوْمَئِدُ لَعَلَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَاءِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيْدًا لِأَوْلَانَا وَمَا يَرِثُنَا وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [المائدah: ١٤].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا تَعْمَلُ وَإِنَّا كَنْسَتُمْ ﴾ [الفاتحة: ٥].

● حضور القلب عند العبادة:

- عن مغقول بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ قَلْبَكَ غَنَّى، وَأَمْلأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

آدم، لا تباعد مِنِّي، فَأَمْلأُ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلأُ يَدِيْكَ شُغْلًا». أخرجه الحاكم^(١).

• الإنفاق على من يجتهد للدين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرَزَّقُ بِهِ». أخرجه الترمذى^(٢).

• صلة الأرحام:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُسَأَّلُهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». متفق عليه^(٣).

• الإنفاق في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [٣٩]

[سبأ: ٣٩]

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفَقْتُ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]

• الهجرة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْيَهُ وَمَنْ يَحْمِلْ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٣٤٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٠٦٧)، واللهظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٤٦٨٤)، ومسلم برقم (٩٩٣) واللهظ له.

٢٤ - آداب السفر

• أقسام السفر:

ينقسم السفر إلى ثلاثة أقسام:

١ - سفر محمود وهو سفر الطاعات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَا جَرِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْوَتْرُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحِسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَنَاحِتِ تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَدِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢ - سفر مذموم وهو سفر المعاشي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ الْتَّائِسِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

٣ - سفر مباح كالسفر للصيد والتجارة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكَوةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نَقِيمُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْفَغِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠].

● أفضل الأسفار:

١- سفر الهجرة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَا حِرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحِدُّ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِماً كَثِيرًا وَسَعْيَهُ وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٢- سفر الدعوة إلى الله:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣- سفر الجهاد في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٤].

٤- السفر من أجل العلم الشرعي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا دِيَنِتُنِعَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم^(١).

٥- سفر الحج والعمرة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦- سفر الاعتبار:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عِقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأనعام: ١١].

٧- سفر البر والعمل الصالح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوِنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفَسَ عن مُؤمنٍ كُربَةٌ من كُربٍ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عنْهُ كُربَةٌ مِّنْ كُربٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

• طلب الوصية من أهل الخير عند السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتفوي الله والتكبير على كل شرف» فلما أن ولّى الرجل قال: «اللهم اطلي الأرض وهاون عليه السفر». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• أخذ الزاد للسفر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَاتَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَتَبَرَ حَقَّ أَتَبَلَّغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٣٤٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٧١).

أَوْ أَمْضَى حُقُبًا ﴿٦﴾ فَلَمَّا بَلَّغَا مَجْمَعَ بَنِيهِمَا نَسِيًّا حُوتَهُمَا فَلَتَخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ
سَرِيًّا ﴿٦﴾ فَلَمَّا جَاءُوكَ قَالَ لِفَتَنَهُ إِنَّا عَدَاءُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦﴾

[الكهف: ٦٢-٦٠].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ،
وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَرَادِ النَّقْوَى﴾ . أخرجه البخاري ^(١).

• السفر مع رفقة صالحين:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْقُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ ^(٢)
[التوبية: ١١٩].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمُسْلِكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْلِكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِيَكَ، وَإِمَّا
أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ شَيْبَكَ،
وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَبِيشَةً». متفق عليه ^(٣).

• أحسن الأيام للسفر:

١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي عَزْوَةٍ
تُبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . أخرجه البخاري ^(٤).

٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٠).

خرج في سفر إلأيّوم الخميس. أخرجه البخاري^(١).

• وقت الخروج للسفر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسْبِحْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا تَرَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ لِرُؤْيَا مِنْ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢)

[الإسراء: ١].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه السلام أربعاً وصلى العصر يعني الحلقة ركعتين، قال: وأخيتهما بات بها حتى أصبح.

متفق عليه^(٣).

٣- وعن صخر الغامدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» وكان إذا بعث سريّة أو جيشاً بعثهم من أول النهار. أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

• ما يقوله المقيم للمسافر عندما يودعه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً ادن مني أو دعك كما كان رسول الله ﷺ يواعينا فيفعل: «استودع الله دينك وأماناتك وحوائط عمليك». أخرجه أحمد والترمذى^(٥).

• ما يقوله المسافر للمقيم عندما يودعه:

قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل: أودعك كما وداعني رسول الله ﷺ أو

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٩).

(٢) متყ عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٩٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٥٢٤) وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٤٣)، وهذا لفظه.

كما وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيقُ وَدَائِعَهُ». أخرجه أحمد^(١).

اتخاذ الدليل لمن خشي أن يضل الطريق:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ -وَفِيهِ- وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبْوَبَكِرٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًّا خَرِيتَانِ
-وَالْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَىِيَةِ- قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ ابْنِ وَائِلِ
السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيُشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاجِلَتِيهِمَا، وَوَاعَدَهُ
غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاجِلَتِيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا
عَامِرُ ابْنُ فُهْيَرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. أخرجه البخاري^(٢).

عدم اصطحاب الكلب وآلات اللهو ونحوها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحِبُ الْمَلَائِكَةَ
رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أخرجه مسلم^(٣).

الرفق بالضعفاء:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْحِي
الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ. أخرجه أبو داود^(٤).

عدم السفر وحده إلا لحاجة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٩٢٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة (١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١١٣).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٣٩).

الْوَحْدَةُ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ». أخرجه البخاري^(١).

• ما يفعله إذا خرج اثنان في سفر:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ: «يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنَقِّرَا، وَتَطَوَّعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». متفق عليه^(٢).

• ما يفعله إذا خرج ثلاثة فأكثر في سفر:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ نَفْرٌ ثَلَاثٌ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدُهُمْ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمِيرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه ابن خزيمة^(٣).

• دعاء الركوب:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ لِكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾١٢﴿ لِتَسْتَوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾١٣﴿ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾١٤﴾.

[الزخرف: ١٢-١٤].

• دعاء السفر:

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ حَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةَ, ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾١٣﴿ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾١٤﴾. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الِّرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أُعُوذُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٤)، ومسلم برقم (١٧٣٣)، والله يحفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٥٤١).

بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَيْةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». ●

آخرجه مسلم^(١).

القرعة بين زوجاته إذا أراد السفر بإحداهن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَإِنْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَغِي بِذَلِكَ رِضاً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

عدم سفر المرأة بدون محرم:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتُبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه^(٣).

عدم السفر لبلاد الكفار من أجل النزهة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْمُصُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْمُصُوا فِي حَدِيثِ عَيْرٍ، وَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الَّذِي كَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى

(١) آخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

الْمُسْلِمِينَ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(١).

• عدم السفر بالقرآن إذا خاف أن يناله العدو:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَئْهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. متفق عليه^(٢).

• الركوب على ما تيسر من المراكب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ وَمِنْهَا جَاءُوا وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكْثَمَ أَجْعَيْنَ ﴿٩﴾﴾ [التحل: ٨-٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْقَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفِعٌ وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُورِكُمْ وَعَنْهَا وَعَلَى الْفُلَكِ تُحَمَّلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [غافر: ٧٩-٨٠].

• عدم لعن المركوب:

عَنْ عِمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَصَرَحَرَتْ فَلَعَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمَرَانُ: فَكَانَيَ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. أخرجه مسلم^(٣).

• خدمة المسافرين وغيرهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَةِ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ

(١) حسن / أخرجه النسائي برقم (٢٥٦٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٥٣٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٠)، ومسلم برقم (١٨٦٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٥).

وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُّ أَمْرَاتَيْنِ تَذُو دَانٍ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَأَلَّا لَا نَسْقِي حَقَّنِي بُصِّرَ الرَّعَاءَ^(١)
وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ^(٢) فَسَقَى لَهُمَا ثَمَرَةً تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ^(٣) [القصص: ٢٣-٢٤].

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:
«الْتَّمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ عِلْمَنَاكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بْنِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي
وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا تَرَأَلَ. متفق عليه^(٤).

٣- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ
الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مُنْزَلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ
يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ
وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ». متفق
عليه^(٥).

• إعانة المحتاج بما تيسر:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاجِلَةِ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَوْبِينَا وَشِمَالًا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهِيرٌ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ
كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». أخرجه مسلم^(٦).

• الإرداد على الدابة إذا لم تتضرر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْقَانَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٩)، ومسلم برقم (١٣٦٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم برقم (١١١٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيفَةَ بِنْتَ حُبَيْبَةَ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصَرِّعَهَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَّبَ ثُوَبَاهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَالْفَاعِهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَأَكْتَسَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آئِيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. متفق عليه^(١).

● ما يقوله المسافر إذا صعد وإذا هبط:

- ١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. أخرجه البخاري^(٢).
- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّمَائِيلَ كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. أخرجه أبو داود^(٣).

● الاعتقاب في السفر عند قلة الظاهر:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَهْرَنْ سِتَّةَ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقْبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقْبَتْ قَدَمَائِيَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أُذْكُرُهُ، كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨١٦).

● ما يقوله إذا نزل منزلة:

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلة ثم قال: أعود بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزلته ذلك». أخرجه مسلم^(١).

● العطاء والمواساة في السفر:

عن سلمة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهيرنا، فامر نبى الله ﷺ فجتمعنا مزاؤدنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع. قال: فتطاولت لأحزركم هو؟ فاحزرته كربضة العذر. ونحن أربع عشرة مائة. قال: فاكثنا حتى شبينا جميعاً، ثم حشونا جورينا. متفق عليه^(٢).

● ما يقوله إذا عثرت دابته:

عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابة فقلت: تعس الشيطان. فقال: لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل: باسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

● ما يقوله المسافر إذا أسرح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا»،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٤)، ومسلم برقم (١٧٢٩)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٦٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٢)، وهذا لفظه.

عائذًا بالله من النار». أخرجه مسلم^(١).

• ما ي قوله المسافر إذا رأى قرية:

عن صحيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى قرية يريد دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أصللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعود بك من شرها وأهليها وشر ما فيها». أخرجه النسائي في الكبرى والطحاوي^(٢).

• القصر والجمع في السفر:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه^(٣).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري^(٤).

• عدم النزول والنوم في الطريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب، فاعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فانزعوا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٨).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٢٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» برقم (٥٦٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧).

عَلَيْهَا السَّيْرُ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامَ
بِاللَّيلِ». أخرجه مسلم^(١).

• الاجتماع وعدم التفرق عند النوم في الصحراء:

عَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ الْحُشْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْزِلًا فَعَسْكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَّةِ، فَقَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا
تَفَرَّقُكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَّةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ
ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ
كِسَاءً لَعَمَّهُمْ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).

• كيفية النوم في السفر:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ
بِلَيْلٍ، اضْطَبَّجَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ
رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ. أخرجه مسلم^(٣).

• صلاة التطوع على الراحلة:

- ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ
أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. متفق عليه^(٤).
- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهَرِ رَاحِلَتِهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٢٦).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٧٣٦)، وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٩٨)، ومسلم برقم (٧٠٠)، واللفظ له.

حيث كان وجهه، يومئذ يرأسه. متفق عليه^(١).

• التعجيل بالعودة إلى بلده إذا قضى حاجته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَدَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه^(٢).

• ما يقوله إذا رجع من سفره:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَلَّ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِّنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَّمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ حَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قال: «سُبْحَنَ اللَّهِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُغْرِبِينَ ﴿١٢﴾ وَلَمَّا إِلَيْنَا لَمْ قَلِبُونَ». اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطِّعْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيقُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَائِهِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالُوهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

آخر جه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيفَةُ رَدِيقَتِهِ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَنَّا بِظَهِيرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزُلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. متفق عليه^(٢).

● وقت القدوم من السفر:

عنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُدْوَةً أَوْ عَيْشَيَّةً. متفق عليه^(٣).

● ما يفعله المسافر إذا قدم من السفر:

١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الصُّحَّى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَّاءٍ، فَأَبْطَأَ يَ يَ جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِيمَتِ الْغَدَاءِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. متفق عليه^(٥).

(١) آخر جه مسلم برقم (١٣٤٢).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٠٨٥)، ومسلم برقم (١٣٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٨).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٢٠٩٧)، ومسلم برقم (٧١٥)، واللفظ له.

● إعلام الأهل إذا أراد الدخول ليلاً:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ». متفق عليه^(١).

● استقبال القادمين من السفر:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعْلَمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلُوا وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. أخرجه البخاري^(٢).

٢ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبْنَا تَلَاقَى رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانَ إِلَى ثَيَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجه البخاري^(٣).

● المصالحة والمعانقة عند القدوم من السفر:

عن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفِيرٍ تَعَانَقُوا. أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٤).

● تقديم الطعام عند القدوم من السفر:

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: اشترى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيتَيْنِ وَدَرْهَمْ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا، أَمْرَ بِيَقْرَأَ فَذَبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا. أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٣).

(٤) حسن / أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٩٧)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٤٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٩).

الباب التاسع

كتاب القواعد الشرعية

ويشتمل على ما يلي:

١- أصول الفقه الإسلامي: ويشمل:

١- فقه الأحكام الشرعية. ٣- فقه العزيمة والرخصة.

٢- فقه الأدلة الشرعية. ٤- فقه الإفتاء.

٢- القواعد الشرعية: وهي قسمان:

١- القواعد الكبرى: وهي:

١- الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة. ٧- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك. ٨- لا ضرر ولا ضرار.

٣- الوجوب يتطلب بالاستطاعة. ٩- المتشقة تجلب التيسير.

٤- الأصل في الأشياء الإباحة. ٥- العادة محكمة.

٦- الوسائل لها أحكام المقاصد. ١٠- الإخلاص والمتابعة لازمان في كل عمل.

٧- العدل واجب، والفضل مسنون. ١١- إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى على الأدنى.

٨- القواعد الفرعية، وتشمل:

١- قواعد العبادات.

٢- قواعد المعاملات.

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾

﴿٣٦﴾

[الإسراء / ٣٦]

١ - أصول الفقه الإسلامي

• الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

• أقسام الفقه:

الفقه في الدين ينقسم إلى قسمين:

الأول: فقه القلوب:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية بأدلتها التفصيلية كالعلم بالله، وأسمائه وصفاته، وأفعاله.

والعلم بأركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

والعلم بما يجب لله عز وجل من التوحيد والإيمان والعبادة والإخلاص واليقين، والخوف والرجاء، والتعظيم والمحبة، والإنابة والتوكل، ونحو ذلك مما يجب لله.

الثاني: فقه الجوارح:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية كالعلم بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين كالصلة والزكاة، والصوم والحج، والأذكار والأدعية، والحدود والبيوع ونحو ذلك من العبادات والمعاملات.

وال الأول هو الأصل، والثاني تابع له، وكلاهما مطلوب، وأسعد الناس من رُزق هذا وهذا.

● منزلة الفقه في الدين:

الفقه في الدين من أفضل الأعمال، وأرفع المنازل، وأكمل المراتب؛ لأنَّه الموصى لسعادة الدنيا والآخرة.

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

● مصادر الفقه الإسلامي:

القرآن.. والسنَّة.. والإجماع.. والقياس.

فالإجماع: هو اتفاق علماء الأمة على حكم شرعي مبني على الكتاب والسنَّة.

والقياس: هو إلحاقي فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

مثاله: تحريم المخدرات قياساً على تحريم الخمر لعلة الإسكار.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

١ - فقه الأحكام الشرعية

- الحكم الشرعي: هو ما دل عليه خطاب الشع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، أو وضع.

- أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تكليفية.. وأحكام وضعية.

- الأول: الحكم التكليفي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باللزوم أو التخيير.

- أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

الواجب.. والمستحب.. والمحرم.. والممکروه.. والمباح.

١- الواجب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

مثاله: الصلوات الخمس يثاب فاعلها، ويستحق العقاب تاركها.

- أقسام الواجب:

الواجب له ثلاثة أحوال:

الأول: واجب باعتبار الوقت، وهو قسمان:

١- واجب موسع: وهو ما كان وقته متسعًا له ولغيره.

مثاله: أوقات الصلوات الخمس، فوقت الظهر أو العشاء يتسع لأداء الفرض،

ويبقى وقت طويل يمكن أن يصلى فيه صلوات ونواافل.

٢- واجب مضيق: وهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه.

مثاله: صوم رمضان لا يتسع لغيره من الصيام، والحج لا يتسع لغيره من النسك ونحو ذلك.

الثاني: واجب باعتبار المكلف به، وهو قسمان:

١- واجب معين: وهو ما طلب الله من المسلم فعله بعينه.

مثاله: الصلاة والصوم والحج ونحوها.

فهذه يجب على كل مسلم فعلها بعينها، ولا يجوز له أن يأتي ببدل عنها.

٢- واجب مخير: وهو ما طلب الله من المسلم فعله، وخياره في أنواعه.

مثاله: كفارة اليمين، فقد أوجب الله على من حنت في يمينه أن يكفر بخصلة من ثلاث وترأ ذمته، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

الثالث: واجب باعتبار المكلف، وهو قسمان:

١- واجب عيني: وهو ما طلب الله فعله من كل واحد من المكلفين بعينه.

مثاله: الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها.

فهذه يجب على كل مسلم بعينه أن يأتي بها.

٢- واجب كفائى: وهو ما طلب الله فعله من المسلمين عامة.

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً.

مثاله: الأذان، والإفتاء، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك.

٢- المستحب: وهو ما يثاب فاعله امثلاً، ولا يعاقب تاركه.

مثاله: جميع أنواع التطوع من صلاة، وصيام، وصدقات، وأذكار ونحوها،
ويسمى المندوب والمسنون والتطوع، وهو أنواع كثيرة:

منها ما هو مطلق.. ومنها ما هو مقيد.. ومنها ما هو مؤكدة.. ومنها ما ليس
بمؤكدة.. ومنها ما له سبب.. ومنها ما ليس له سبب.

٣- المحرم: وهو ما يثبت تاركه، ويستحق العقاب فاعله.

مثاله: جميع الكبائر والمحرمات كالكفر والشرك، والزنا والربا، والظلم
والبغى ونحو ذلك.

والمحرمات أنواع كثيرة بعضها أغلظ من بعض.

منها ما يتعلق بما بين العبد وربه.. ومنها ما يتعلق بما بين العبد ونفسه.. ومنها
ما يتعلق بما بين العبد وغيره من الخلق.

٤- المكروره: وهو ما يثبت تاركه، ولا يعاقب فاعله.

مثاله: الطلاق لأدنى سبب.

٥- المباح: وهو ما خير الله المسلم بين فعله وتركه.

مثاله: الأكل من أنواع الطيبات.. وصيد البر والبحر.. وأكل طعام أهل
الكتاب.. ونكاح نسائهم.

وقد ينوي بفعل المباح الاستعانة به على طاعة الله فيؤجر.

وقد يتوصل بالمباح إلى الخير فيتحقق بالمأمورات.

وقد يتوصل بالمباح إلى الشر فيتحقق بالمنهيات.

الثاني: الحكم الوضعي: وهو خطاب الله القاضي بجعل الشيء سبباً لشيء، أو
شرطًا له، أو مانعاً منه.

فالله عز وجل وضع أشياء، ونصبها أدلة على إثبات الأحكام أو نفيها.

فكل حكم يثبت بوجود سببه، وتتوفر شرطه، وانتفاء مانعه، ويتنفي بانتفاء سببه، أو تخلف شرطه، أو وجود مانعه.

• أصل الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي موضوع من قبل الله عز وجل.

فهو سبحانه الذي جعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، وجعل السرقة سبباً لقطع اليد، وجعل قتل الوارث لمورثه مانعاً من الإرث.. ونحو ذلك.

• أقسام الحكم الوضعي:

ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

مثاله: الوقت جعله الله سبباً لفعل الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب أداء الصلاة، وإذا لم يدخل الوقت لم تصح الصلاة، وشهود رمضان جعله الله سبباً للصيام وهكذا.

الثاني: الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

مثاله: الطهارة للصلاة جعلها الله شرطاً لصحة الصلاة، فإذا عدمت الطهارة لم تصح الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها الصلاة.

الثالث: المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

مثاله: أن يقتل رجل ابنه عمداً، فإنه لا يُقتضي منه؛ لأن المانع موجود وهو الأبوة التي جعلها الله مانعة من القصاص.

فسبب القصاص موجود، لكن منع منه مانع وهو الأبوة.

٢ - فقه الأدلة الشرعية

- التكليف: هو خطاب الله للمكلف بأمر أو نهي.
فإن كان الخطاب جازماً فهو الواجب.. وإن كان غير جازم فهو المستحب..
وإن كان النهي جازماً فهو المحرم.. وإن كان غير جازم فهو المكرور.
- شروط المكلف:
البلوغ.. والعقل.
- فالصغير قاصر عن معرفة الأحكام.. والمجنون مسلوب الإرادة، فكلاهما غير مكلف.
- أقسام أدلة الشرع:
الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام أربعة:
القرآن.. والسنّة.. والإجماع.. والقياس.
- ١- القرآن الكريم: كلام الله عز وجل، وقد تعبدنا الله بتلاوته، كما تعبدنا بتحكيمه في جميع الأمور على مستوى الأفراد والجماعات والدول.
فيجب على كل إنسان الإيمان به، والعمل بما فيه.
- ٢- السنّة: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.
والسنّة هي الدليل الثاني بعد القرآن الكريم.
فيجب الإيمان بمن جاء بها، واتباع ما جاء فيها، والعمل بما نُقل منها إلينا بطريق صحيح.
- ١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِذَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسْلِمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

• أحوال السنة مع القرآن:

للسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون السنة مؤكدة لحكم جاء في القرآن، فيكون هذا من توارد الأدلة على أمر واحد اهتماماً به.

مثاله: ما ورد في القرآن والسنة من الأمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، والجهاد، وصلة الأرحام، وحرمة الأنفس والأموال والأعراض ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون السنة مبينة ومفصلة لما أجمل في القرآن.

مثاله: أن الله عز وجل أمر في القرآن بالصلاحة والزكاة والصيام والحج، ثم جاءت السنة بتفصيل صفة الصلاة، ومقادير الزكاة، وصفة الصيام، وصفة الحج.

الثالثة: أن تكون السنة مبينة لحكم سكت عنه القرآن.

مثاله: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وتحريم كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، ونحو ذلك مما لم يرد في القرآن وورد في السنة.

٣- الإجماع: هو اتفاق علماء الأمة على حكم شرعى مستند إلى القرآن والسنة.

مثاله: إجماع علماء الأمة على فرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان ونحو ذلك.

والإجماع حجة شرعية، يجب الأخذ بها، وتحرم مخالفتها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٤- القياس: هو إلحاقي فرع بأصل في حكم لعلة جامدة بينهما.

فيتحقق حكم واقعة لا نص فيها بواقعة ثبت حكمها بنص أو إجماع إذا اشتراكاً في العلة.

مثاله: قياس الإجارة ونحوها من العقود على البيع بالنهي عنها بعد نداء الجمعة الثاني، وذلك لاشتراك المقيس والمقيس عليه في العلة التي هي الانشغال عن خطبة وصلاة الجمعة.

وكذلك لو أوصى إنسان آخر بثلث ماله بعد وفاته، ثم قتل الموصى له الموصي من أجل الحصول على المال، فيُحرم من المال قياساً على قتل الوارث مورثه، وذلك للعلة الجامدة بينهما، وهي استعجال الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه.

فالقياس حجة شرعية يجب الأخذ بها ليتم إلحاقي كل فرع جديد بأصله المنصوص عليه شرعاً.

والقياس هو العدل، وما يعرف به العدل وهو الميزان، الذي هو الجمع بين المسائل المتماثلة بحكم واحد، والتفريق بين المسائل المختلفة بأخذ حكم مختلفة مناسبة لكل واحدة منها.

قال الله تعالى: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَىٰ وَالْمِيزَانَ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

● أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

- ١ - ما لا يتغير عن حالة واحدة هو عليهما، سواء اختلف الزمان، أو المكان، أو الاجتهاد كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدمة في الشرع، وأنصبة الورثة في الميراث ونحو ذلك.
 - ٢ - ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له نوعاً ومقداراً حسب الزمان والمكان كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها.
- فالشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

● فقه أقوال النبي ﷺ وأفعاله:

إذا حث النبي ﷺ على أمر أو نهى عنه، ثم فعل خلافه، فهو لبيان الجواز، لكنه يوازن على الأفضل منه.

ومثاله: حث النبي ﷺ على الوضوء ثلاثة، وتوضأ مرتين.

وزجر عن الشرب قائماً، وشرب قائماً.

وطاف بالبيت ماشياً وراكباً.

ومشي حافياً ومتعللاً.

فهذا وأمثاله كله لبيان الجواز.

لكنه ﷺ واظب على الأفضل منه وهو الوضوء ثلاثة.. والشرب جالساً..

والطواف ماشياً، والمشي متعللاً.

والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، أما القول فهو قطعي بالعموم.

٣- فقه العزيمة والرخصة

- العزيمة: هي الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض. مثل وجوب الصلوات الخمس تامة في أوقاتها في الحضر.
- ووجوب صوم رمضان في الحضر، وجواز البيع والإجارة، وتحريم الربا والزنا والغش ونحو ذلك.
- حكم العمل بالعزيمة:
- العمل بالعزيمة واجب في جميع الأعمال والأحكام؛ لأنها الأصل، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد معارض أقوى فيعمل به، وهو ما يسمى بالرخصة.
- الرخصة: هي كل ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح.
- والعزيمة والرخصة كل منهما ثابت بدليل شرعى، لكن العزيمة هي الأصل، والرخصة استثناء من الأصل لأعذار تبيح ذلك.
- أسباب الرخصة:
- الرخصة في الشع لها سبعة أسباب:
- الأولى: السفر: و من رُخصه:
- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، وجواز صلاة النافلة راكباً ولو لغير القبلة، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.
- الثاني: المرض: و من رُخصه:
- جواز التيمم عند التضرر باستعمال الماء، والجمع بين الصلاتين، وصلاة

المريض حسب قدرته قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع أو ما برأسه.

الثالث: النسيان: ومن رُخصه:

صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في النهار، وسقوط الإثم والفدية عنمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً ونحو ذلك.

الرابع: الجهل: ومن رُخصه:

جهل الكافر إذا أسلم ثم زنى، أو شرب الخمر جاهلاً بالحكم، فهذا يُدراً عنه الحد؛ لجهله بالحكم.

الخامس: الإكراه: ومن رُخصه:

العفو عنمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً مع اطمئنان القلب بالإيمان، وعدم وقوع الطلاق من أكره عليه بغير حق.

السادس: المشقة والحرج: ومن رخصها:

جواز الصلاة مع وجود النجاسة اليッيرة المعفو عنها، وجواز مس المصحف للصغرى والمحدث والحايض ونحو ذلك.

السابع: النقص: ومن رُخصه:

عدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال كالجمعة والجماعة، وتحمّل الديمة، والقتال في سبيل الله ونحو ذلك.

• أقسام الرخصة:

تنقسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

١ - رخصة مندوبة: كالجمع بين الصلاتين إذا جَدَّبه السفر، وفطر المريض

والمسافر في نهار رمضان ونحو ذلك.

- ٢- رخصة واجبة: كالتي تم للمريض العاجز، وصلاة المريض حسب قدرته، والأكل من الميّة للمضطرب ونحو ذلك.
- ٣- رخصة مباحة: كإباحة الإجارة والسلام سداً لحاجة الناس، ودفعاً للحرج عنهم.

● حكم الرخصة:

الرخصة نوعان:

١- رخصة محمودة يحبها الله.

وهي الرخصة المستقرة التي نص عليها الشرع رحمة بالعباد، وتوسيعة عليهم بأكل الميّة والدم ونحوهما للمضطرب، وفطر المريض والمسافر في رمضان والجمع بين الصالاتين عند الحاجة، وصلة المريض بحسب حاله، وكفطر الحامل والمريض خوفاً على الولد، ونكاح الأمة خوفاً من العنت ونحو ذلك.

٢- رخصة مذمومة شرعاً.

وهي رخص التأويلات واختلاف المذاهب التي مَنْ تتبعها ترندق كرخص الحيل في المعاملات، وإباحة المحرمات بتأويلاً فاسدة، ونحو ذلك من الرخص الشاذة.

فهذه تتبعها حرام، يُرجع بالمتزخص إلى غثاثة الرخص الشاذة، والتأويلات الفاسدة، وغشيان المحرمات، واقتراف الكبائر، وسخط رب سبحانه.

• أحكام الرخص:

الرخصة في الشع نواعان:

أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشع بنص شرعى صحيح.

وهذه الرخصة أنواع:

منها ما هو واجب كأكل الميتة، ولحم الخنزير، والدم، وشرب الخمر عند الضرورة.

ومنها ما هو راجح المصلحة كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره.

ومنها ما مصلحته للمترخص وحده كصلة المريض قاعداً.

ومنها ما مصلحته للمترخص وغيره كفطر الحامل والمريض في رمضان ونحو ذلك.

فهذه كلها رخص شرعية يحبها الله؛ لما فيها من الرفق والتيسير على العباد، ففعلها أرجح وأفضل من تركها.

الثاني: رخص التأويلات والحيل:

مثل رخص أصحاب الحيل في المعاملات، وقول من أباح الغناء وآلات اللهو، وقول من جوز للصائم أكل البرد، وقول من جوز نكاح النساء في أدبارهن ونحو ذلك.

فهذه الحيل والتأويلات كلها باطلة ومحرمة؛ لما فيها من غشيان الكبائر، والقول على الله بلا علم، ولما فيها من تحليل ما حرم الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمَا تَصْفُ أَسْتَهِنُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾١١٦﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

عَذَابُ الْمُّكَذِّبِ ﴿١١٦﴾

٤ - فقه الإفتاء

- الإفتاء: هو الإخبار عن حكم الله في نازلة بالدليل لمن سأله عنه.
- المفتى: هو العالم المبين للأحكام الشرعية من غير إلزام بها.
- المستفتى: هو السائل عن حكم شرعي.
- منزلة المفتى:

الإفتاء منصب عظيم، وشرف كبير لمن قام به بحقه.
وأول من قام بهذا العمل العظيم، والمنصب الشريف، هو سيد الأنبياء والمرسلين، الذي كان يفتى عن الله بوحيه المبين.

• مسؤولية المفتى:
المفتى إناء للعلم الشرعي، وهو أمانة وكله الله بحفظها ونشرها.
فالمفتي موقع عن رب العالمين، وقائم في الأمة مقام سيد المرسلين، ونائب عنه في تبليغ الدين، وبيان الأحكام.

فجدير بمن اختاره الله وعلمه وأقامه في هذا المنصب أن يستعين بالله، ويُعدّ للأمر عدته، ويأخذ له أهبهته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه.

فينصح للأمة بكل ما يعلمه من خير، ويحذرها من كل ما يعلمه من شر، ولا يكن في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، مع لزوم الحكمة في الأمور، والله العزيز العليم ناصره وهاديه.

- حكم الإفتاء:
الفتوى فيها أجر عظيم، لكن لها خطر عظيم.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يدافعون الفتوى ما استطاعوا، إلا عند الحاجة والضرورة.

والفتوى لها خمسة أحكام:

الأول: تجب الفتوى بأمره:

إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء.. وال الحاجة إليها قائمة.. والنازلة مما يسوغ الاجتهاد فيه.. ودخل وقت العمل.. ولا يوجد في البلد أو المكان مفت سواه، فهذا تجب عليه الفتوى.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٥٩] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْتُهُمْ وَآتَانَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [١٦٠]. [البقرة: ١٥٩-١٦٠]

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُورُ اللَّهُ بِلِحَاظٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى [١٤].

الثاني: تستحب الفتوى إذا كان المفتى أهلاً، وفي البلد غيره، وال الحاجة غير قائمة، وفي الوقت متسع.

الثالث: تحرم الفتوى إذا كان المسؤول غير عالم بالحكم، أو أريد بها عرض من أغراض الدنيا، أو اتباع هوى، أو تزلف لحاكم بإبطال حق، أو توسيع باطل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦] ﴿مَتَعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [١١٧]. [النحل: ١١٦-١١٧]

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨)، وهذا النظير، وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٤٩).

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِئَنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَيْمَنُ وَالْبَغْيَ يُغَنِّي أَعْنَى وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَارِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الرابع: تكره الفتوى إذا كانت المسألة لم تقع، أو كانت من الأغلوطات.
الخامس: تجوز الفتوى إذا كان المفتى أهلاً للفتوى، والمسألة مما يمكن وقوعها، وكانت الوقت متسعًا.

• حكم الفتوى:

فتوى المفتى لا تبيح المحرم شرعاً، ولا تحرم المباح شرعاً.

فمن حكم له المفتى أو القاضي بحق غيره، لم يجز له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه له.

عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَاجَةُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

٢ - القواعد الشرعية

• فقه القواعد الشرعية:

الإسلام دين كامل، يَبْيَّنُ اللَّهُ فِيهِ عَلَاقَةُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ عَلَاقَةِ الْعَبْدِ بِعِصْمَانِهِ بِالْمَعَامِلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَنظَرًا لِكُثُرَةِ الْمَسَائِلِ وَتَجَدُّدِهَا وَتَنْوِعُهَا، وَاخْتِلَافِ عُقُولِ الْبَشَرِ، فَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْأَصْوَلَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ؛ لِيُسَهِّلَ عَلَى الْعَبْدِ فَهْمَ الدِّينِ، وَمَعْرِفَةِ أَصْوَلِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَلِيُرْجِعَ كُلُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَتُلْحِقَ كُلُّ مَسَأَلَةً بِمِثْلِهِ الْمَنْصُوصَ، وَيُزُولَ الْلَّبْسُ، وَتُضَبِّطَ الْمَسَائِلُ مَعَ مَرَادِ الْشَّرْعِ.

• أقسام القواعد الشرعية:

القواعد الشرعية تنقسم إلى قسمين:

١ - قواعد الفقه الكبرى الجامعة لكثير من مسائل الفقه في العبادات والمعاملات.

٢ - قواعد الفرعية، وهي قسمان:

١ - قواعد العبادات.

٢ - قواعد المعاملات.

١ - القواعد الكبرى

١ - القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

فكل أقوال الإنسان وأفعاله لا تكون صحيحة ولا مقبولة ولا يؤجر عليها إلا بنية.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَكَةٌ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ أَزْكَوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْفَتَّى﴾ [آل عمران: ٥٠].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالْيَتَامَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢ - القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

فالالأصل بقاء ما كان على ما كان.. وكل ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.. وكل شيء شككنا في وجوده فالالأصل عدمه.. وكل شيء شككنا في عدده فالالأصل البناء على الأقل.. والأصل في الأشياء الطهارة.. والأصل في الكلام الحقيقة.. ولا يُنسب لساكت قول.. والسكوت في مقام الحاجة إلى البيان بيان.

فالاليقين لا يزول بالشك أبداً؛ لأن اليقين أقوى من الشك، فمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو ظاهر؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا ترتفع بالشك الطارئ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

ومن تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو محدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.. وهكذا في كل أمر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلٍ؟ ثلاثة أم أربع؟ فليطرح الشك ولبيّن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلٍ خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلٍ إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». أخرجه مسلم^(٢).

٣- القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار.

فلا يجوز لأحد أن يضر غيره ابتداء.. ولا يجوز له مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير مشروع.. ويُمنع الضرر قبل وقوعه بالوسائل المناسبة لمنعه.. ويُرفع الضرر بعد وقوعه بالوسائل التي ترفع أثره، وتمنع تكراره.

فمن اشتهر بالفساد والتجور المتعددي وجب على الإمام حبسه حتى تظهر توبته؛ دفعاً لشره عن البلاد والعباد.

ويُحجر على المفلس لدفع الضرر عن الغرماء، ويُحجر على الصغير والمجنون لدفع الضرر عن أنفسهم، وأباح الله الخيار بأنواعه دفعاً للضرر عن المتابعين.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٧١).

• والضرر يُدفع بقدر الإمكان:

فالجهاد في سبيل الله مشروع لإزالة الباطل، ودفع الضرر عن المسلمين، فيجب على القادر لا العاجز، وإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين. وأباح الإسلام الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الشريك.

• ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

فيجب الحجر على من يفتى بغير علم، أو يتطلب بجهل، وعلى كل مشعوذ ودجال؛ حفاظاً على دين الناس، وصيانة لأبدانهم وعقولهم وأموالهم.

• ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فيحرم بيع المحرمات كالدخان، والخمور، والمخدرات ونحوها؛ منعاً للنفسة التي تلحق الضرر بعقول الناس، وأبدانهم، وأموالهم.

ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملكه بما يلحق الضرر بغيره، كأن يجعل داره ورشة أو مدبعة؛ دفعاً للضرر عن جاره.

ولا ينكر المنكر إذا ترتب على إنكاره باللسان منكر أعظم منه لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَعْلَمُونَ كَذَلِكَ زَيَّلَ الْكُلُّ أُمَّةً عَمَّا هُمْ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَتَّهُمْ بِمَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٤ - القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

فكـلـ أمر يـترـتبـ عـلـىـ فعلـهـ حـرجـ أوـ مشـقةـ فإنـ الإـسـلامـ يـمـنـعـهـ أوـ يـخـفـفـهـ، رـحـمةـ منـ اللهـ بـعـبـادـهـ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَجَاهَمُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

أَلَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ قَاتَلُوكُمْ لِإِنَّهُمْ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُهُ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

٢- وقال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تُكْحِلُونَا أَمْدَدًا وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». متفق عليه^(١).

● سماحة الشريعة:

جميع أوامر الله ورسوله سهلة سمححة ميسرة.

فالصلوات خمس في اليوم والليلة.. والزكاة جزء يسير من مال العبد في كل سنة مرة.. والصيام شهر واحد في كل عام.. والحج لا يجب في العمر إلا مرة على المستطاع.. وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها كالكافارات والندور ونحوهما.

وقد شرع الله لكثير من الواجبات أسباباً تعين عليها، وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، وأوجب الصيام على الجميع في شهر واحد، وكذلك أوجب الحج في العمر مرة.

فالاجتماع يزيل مشقة العبادات، ويولد التنافس في أفعال الخير، وينشط العاملين، كما جعل الله الثواب العاجل والأجل أكبر معين على فعل الخيرات، وترك المحرمات.

ومع هذه السهولة، إذا عرض للإنسان عذر يعجزه أو يشق عليه، خفف الله عنه تخفيفاً يناسب حاله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٤).

● أقسام المشقة:

المشقة تنقسم إلى قسمين:

الأول: المشقة المعتادة: وهي التي لا ينفك عنها العمل غالباً.. مثل مشقة الوضوء والغسل في وقت البرد.. ومشقة الحج.. ومشقة الجهاد في سبيل الله.. ومشقة الصوم في شدة الحر ونحو ذلك.

فهذه وأمثالها مشقة يسيرة لا تسبب حرجاً للإنسان.

الثاني: المشقة الجالبة للتيسير: وهي الطارئة والزائدة على الجهد المعتاد، وهي جميع رخص الشع وتحفيقاته.

فهذه تقتضي التخفيف، وتجلب التيسير، لرفع الحرج عن الخلق، رحمة من الله بعباده، برفع الآصار والأغلال عنهم.

وهذه المشقة أنواعها كثيرة:

مثل الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة.. والجمع والقصر في السفر.. والfast في رمضان للمسافر والمريض.. والمسح على الخفين في الحضر والسفر.. والمسح على الجبيرة للمريض.. وصلاوة النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت.. والتيمم عند فقد الماء أو عند المشقة في استعماله.. وصلاوة المريض حسب حاله وقدرته.. والتوكيل في الرمي في الحج للعجز.. والإطعام بدل الصوم للكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.. وهكذا.

● والضرورات تبيح المحظورات:

فيجوز للمضطر أن يأكل من الميتة أو يشرب الخمر إذا خشي ال�لاك حفظاً

لنفسه.

ويجوز للإنسان إذا صال عليه مجرم لأخذ ماله، أو قتله، أو انتهاك عرضه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، ولو أدى ذلك إلى قتله، ولا ضمان عليه، ولا إثم عليه.

• والضرورة تُقدر بقدرها:

فالطبيب يجوز له النظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة فقط، والمضطر يجوز له الأكل من الميّة والختنir بقدر ما يدفع عنه الموت فقط، فإن زاد فهو آثم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣].

• وكلما ضاق الأمر اتسع، وكلما اتسع ضاق.

فالمريض وسع الله عليه بأن يصلّي حسب حاله قاعداً، أو على جنب، أو إيماء، فإذا شفاه الله صلاها قائماً كاملاً كغيره.

والمعسر إذا لم يقدر على السداد ينظر إلى ميسرة، فإذا يسر الله عليه وجب عليه أداء الدين فوراً... وهكذا.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة.

فكـلـ ما تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ، وـلـمـ يـخـالـفـ نـصـاـ شـرـعـيـاـ، وـلـيـسـ لـهـ مـدلـولـ فـيـ الشـرـعـ أـوـ الـلـغـةـ، فـإـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ، وـذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ.

١- قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْتُمُ الْعُرْفَ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجِهَلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْ مُؤْمِنَةً فَعَسَيْهِنَّ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «لُحْذِي مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(١).

• حكم العرف:

ينقسم العرف من حيث الحكم إلى قسمين:

الأول: عرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كأنواع الكيل، والوزن، والمساحة.

الثاني: عرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك.

فهذا وأمثاله عرف فاسد محروم لمخالفته الشع.

• أقسام العرف:

ينقسم العرف من حيث الصفة إلى قسمين:

الأول: العرف اللفظي: وهو أن يُستعمل اللفظ فيما وُضع له في اللغة، وفي غير ما وُضع له كلفظ الدابة، والغائط.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٤).

فالدابة في اللغة: اسم لكل ما يدب على وجه الأرض، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الحيوان.

والغائط في اللغة: اسم للمكان المنخفض، وفي العرف: اسم لعذرة الإنسان.

الثاني: العرف العملي: وهو أن يعتاد الناس على عادات معينة في الأكل والشرب واللبس، وعلى معاملات ومقادير في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك. مثل تعارف الناس على تقديم الأجرا قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن والآلات يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو سنوياً، وتأخيرها في بعض البلاد، أو استلام بعض الأجرا، وتأخير الباقي إلى استيفاء المنفعة.

وتعارف الناس في بعض البلاد على تقديم مهر الزواج، وفي بعضها على تأخيره، وفي بعضها على تعجيل بعضه، وتأجيل بعضه.. وهكذا.

وتعامل بعض البلاد بالكيل أو الوزن، أو بنقد معين كالريال أو الدولار، أو بمقادير المساحة كالمتر والقدم ونحو ذلك.

فيرجع في هذا وغيره إلى العرف والعادة في كل بلد في كل حكم حكم فيه الشعّر ولم يحدده كالكيل، والوزن، والنقد ونحوها.

• والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً:

فالزوج ينفق على زوجته بالقدر المتعارف عليه بين الناس بحسب غناه أو فقره.

وإذا استأجر عملاً لمدة يوم، أو ركب سيارة إلى مكان كذا، ولم يشارطهما، فإن مدة العمل، ومقدار الأجرا، تتحدد بحسب ما تعارف عليه الناس.

• والكتاب كالخطاب:

فإذا كتب إنسان لآخر كتاباً بيع أو إجارة ونحوهما صح كما لو تلفظ بذلك.

وإذا كتب لزوجته بالطلاق كتاباً، فإن الطلاق يقع كالنطق به.

٦- القاعدة السادسة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله.

فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى صلاة الفريضة، وأداء الحقوق ونحوهما.

والوسيلة إلى المسنون مسنونة كالنافلة من الصلاة والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك.

وكذلك الوسائل إلى الشرك كلها محرمة، فيحرم كل قول و فعل يفضي إليه. وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر ونحوها كلها محرمة.

والوسيلة إلى المكرر مكرورة.. والوسيلة إلى المباح مباحة.

فالأشياء ثلاثة:

مقاصد: كالصلاحة مثلاً.. ووسائل إليها: كالوضوء والمشي.. ومتهمات لها: كرجوعه إلى محله الذي خرج منه.

فالوسائل تعطى أحكام المقاصد، وكذلك المتممات للأعمال تعطى أحكامها كالرجوع من الصلاة، والجهاد، وال عمرة، والحج، وعيادة

المريض، واتباع الجنaza ونحو ذلك.

فمن خرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع إلى مقره.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ وَنَحْكُمُ شَيْءًا مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحَصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم ^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلَمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ. قَالَ: مَا يُسْرِنِي أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنَّبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ». أخرجه مسلم ^(٢).

• وكل مباح تَوَسَّلَ به إلى ترك واجب، أو فعل محرم فهو محرم:

فلا يحل البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني.. أو إذا خيف فوت الصلاة المكتوبة أو صلاة الجمعة.. أو البيع على من يريد أن يعمل بالسلعة معصية كبيع العنبر على من يتخرّذه خمراً، أو السلاح لأهل الفتنة ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٦٣).

• وكل حيلة يتوسل بها إلى ترك واجب أو فعل محرم فهي حرام:
 كالحيل على قلب الدين على المدين، كأن يدينه مرة أخرى ليفيده.. وكبيع العينة.. والتحليل على إسقاط شفعة الشفيع بالوقف أو زيادة الشمن.. وقتل الوارث مورثه.. وقتل الموصي له وصيئه.. وعقل الزوج لزوجته لتعطيه المال ليطلقها.
 فهذه الحيل كلها حرام.

• والحيل التي يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها:
 فالإنسان مأمور باستخراج حقه والحق المتعلق به بالطرق الواضحة، والطرق الخفية كما تحيل يوسف عليه السلام بوضع الصاع في رحل أخيه ليقيى عنده كما قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَتِي مَن نَشَاءُ وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وكذلك الحيل التي تسلم بها الحقوق وال النفوس والأموال كلها مباحة، بل مأمور بها كما خرق الخضر السفينة لتسلم من الملك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه... وهكذا.

٧- القاعدة السابعة: الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة.
 وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة، سواء تعلق بالقلوب أو الجوارح، أو بالأصول أو الفروع، أو بحقوق الله أو حقوق عباده.
 فكل ما أمر الله ورسوله به كله عدل ومصلحة كالإيمان، والتوحيد، والطاعات.

وكل ما نهى الله ورسوله عنه كله ضرر ومفسدة على القلوب والأبدان، في

الدنيا والآخرة كالشرك، والكفر، والمعاصي.

والعدل مصالحه خالصة، والظلم مفاسده خالصة.

والصدق مصالحه خالصة، والكذب مضاره خالصة.. وهكذا.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِلْحَسْنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِعْظُمُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٤٠].

[النحل: ٤٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٣٣] ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مِنْ وَالْبَغْيِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ لَهُ سُلْطَنَتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٣]. [الأعراف: ٣٢-٣٣].

٨- القاعدة الثامنة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة.

فلا واجب مع العجز.. ولا محروم مع الضرورة.

١- يسقط كل واجب عند العجز عنه.

فكل من عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو فرضها، أو واجباتها فإنه يسقط عنه، ويصلبي بحسب ما يقدر عليه.

ومن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض، ولا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكوناً، وإن أفطر لسفر، أو مرض يرجى برؤه قضاه إذا زال عذرها.

والعجز عن الحج ببدنه يقيم عنه من يحج عنه، والعجز عن الحج بماله لا يجب عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا

لَا نَفْسٌ كُّمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأَفَلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسوء لهم وأختلافهم على أئمائهم، فإذا تهيمتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». متفق عليه^(١).

٢- يباح المحظور عند الاضطرار إليه.

فيحل للعبد كل محرم اضطر إليه كالمية، ولحم الخنزير ونحو ذلك؛ لمنع الهلاك عن نفسه، والضرورة تقدر بقدره، فإذا اندفعت وجوب على المضطر الكف.

١- قال الله تعالى: «وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ أَسْمُرَ اللَّوْ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَيْرًا لَيُضْلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ يَغْيِرُ عَلِيهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣].

٩- القاعدة التاسعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

فكل ما خلق الله الأصل فيه الحل والإباحة ما لم يرد دليل يحرمه.
وكل ما صنع الإنسان من الآلات والأجهزة فالاصل فيه الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل يحرمه.
فالاصل الإباحة في كل شيء، والتحريم مستثنى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبَيْعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْدَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٥].

٣- القاعدة العاشرة: الإخلاص لله والمتابة لرسول الله لازمان في كل عمل.
فهذا الأصلان شرطان في كل عمل يتغى به العبد وجه الله، سواء كان ظاهراً كأعمال الجوارح، أو باطنها كأعمال القلوب.

فكل عمل لا بد أن يكون خالصاً لله، مراداً به وجهه ورضوانه وثوابه، ولا بد أن يكون مأخوذاً من الكتاب والسنة.

فهذا هو العمل الصحيح المقبول عند الله، وكل ما سواه مردود.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَّاءٌ وَيُقَيِّمُوا الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفِتْمَةِ﴾ [٥].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَئْكَلُوكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٧].

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

• الأعمال الصالحة إذا وقعت من المرأين فهي باطلة؛ لفقدانها الإخلاص.

وكل عمل يفعله العبد لله لكنه غير مشروع فهو باطل؛ لفقدانه المتتابعة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

فال الأول ميزان الأعمال الباطنة .. والثاني ميزان الأعمال الظاهرة.

وكل معاملة من بيع، أو إجارة أو غيرهما تراضى عليها الطرفان، لكنها ممنوعة شرعاً فهي باطلة ومحرمة؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله.

وكل تبرع نهى الله ورسوله عنه فهو باطل ومحرم كإعطاء بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا والمواريث.

● جميع الأحكام مأخوذة من الكتاب والسنة، وهما الأصل.

والإجماع مستند إليهما، والقياس الذي هو العدل مستنبط منهما.

١١ - القاعدة الحادية عشرة: العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون في كل شيء.

والعدل: أن تعطي ما عليك كما تأخذ ما هو لك.

والفضل: هو الإحسان ابتداءً، أو الزيادة على الواجب.

فجميع العبادات والمعاملات والأخلاق العدل فيها واجب، والفضل مسنون.

فالعبادات كالطهارة، والصلوة، والصيام، والحجج وغيرها.

وأداء العبادات له حالتان:

١ - أداء مجزئ: وهو ما يقتصر فيه العبد على ما يجب في العبادة، وهو العدل.

٢ - أداء كامل: وهو الإتيان بمستحبات العبادة مع الواجبات، وهو الفضل.

والمعاملات كالبيع والشراء، والأخذ والعطاء.

فالعدل أن تأخذ ما هو لك، وتعطي ما عليك.

والفضل أن تعفو عن حبك أو بعضاً، وتعطي أكثر مما وجب عليك.

والعدل والفضل مقامان للمنصفين وال سابقين، ومن قصر دونهما فهو من الظالمين.

وقد أمر الله بالعدل، ورَغَبَ في الفضل، وفي الجمع بينهما الثواب الجزيل، والحظ الأوفر.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا مَنَعَ إِذِ الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَذْنَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدُوٌّ كَانَتْ وَلِيُّ حَوْيِمٌ﴾ [٣٤] وَمَا يَقْنَعُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَدَرُوا وَمَا يَقْنَعُهَا إِلَّا ذُرْعَةٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٥] [فصلت: ٣٤-٣٥].

١٢ - القاعدة الثانية عشرة: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى على الأدنى.

١ - فإذا تزاحمت المصالح نقدم الواجب على المستحب، ونقدم الفرض على التفل، والراجح على المرجوح.

٢ - وإذا تزاحمت المفاسد، واضطرب الإنسان إلى واحد منها قدم الأخف منها فالواجب أولى من المستحب.. وأحد الواجبين أو المستحبين أحسن مما دونه.. وما نفعه عام أحسن مما نفعه خاص:

﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُوْلَاؤُ الْأَلْبَيِ﴾ [١٨-١٧] [الرُّمُر: ١٧-١٨].

فيجب تقديم الواجب على المسنون في الصلاة والصدقة والصيام والحج وغيرها.

ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب، وتقديم أعلى الواجبين على أدناهما، فيقدم المسلم طاعة الله ورسوله على طاعة كل أحد.

ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا لا يطيع الإنسان والديه في منعهما له من الحج الواجب، والجهاد المتعين.

وتقديم المرأة طاعة زوجها على طاعة والديها.

ويقدم المسلم السنن الراتبة على السنن المطلقة.. والعبادات والمعاملات المتعددة على العبادات والمعاملات القاصرة.. ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام.. ويقدم الصدقة على القريب على الصدقة على البعيد؛ لأنها صدقة وصلة.

وإذا تزاحمت المفاسد، وأضطرر الإنسان لها قدم الأخف منها.

فمن اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميّة وصيّداً وهو محرم قدّم الصيد على الميّة.. ويقدم ميّة الشاة على أكل الكلب.. ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض وطئ الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز للضرورة كالحامل إذا خافت على الولد.. ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص.. وهكذا.

٢- القواعد الفرعية

١- قواعد العبادات

١- الأصل في العبادات الحظر إلا ما شرعه الله ورسوله.

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

فكل واجب أو مستحب شرعه الله ورسوله فهو عبادة نعبد الله بها، فمن أوجب شيئاً.. أو استحب شيئاً.. أو حرم شيئاً.. أو كره شيئاً.. أو أباح شيئاً.. لم يدل عليه الكتاب والسنة.. فقد ابتدع ديناً لم يأذن به الله.

• والبدع في العبادات قسمان:

١- إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ولا رسوله جنسها أصلاً.

٢- وإما أن يبتدع في العبادة ما يغير به ما شرعه الله ورسوله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسَلْوَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

٤- المكلف هو البالغ العاقل.

فالعقل شرط لوجوب العبادات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

والتمييز شرط لصحة العبادات إلا الحج والعمرة.. والزكاة والكفارة.

والتكليف والرشد شرط لصحة التصرف.

والتكليف والرشد والملك شرط لصحة التبرع.

٣- من ترك المأمور به لم يبراً إلا بفعله، ومن فعل المنهي عنه جاهلاً أو ناسياً فهو معذور ولا يلزمـه شيء، وعبادته تامة.

فمن صلى وهو محدث، أو ترك ركناً أو شرطاً من شروط الصلاة لغير عذر، فعليه الإعادة ولو كان جاهلاً أو ناسياً، ومن نسي النجاسة في بدنـه، أو ثوبـه، أو جهلـها فلا إعادة عليه؛ لأنـ الأول منـ ترك المأمور.. والثاني منـ فعل المـ المحظـور.

ومن ترك نية الصيام لم يـصح صومـه، ومن فعل مفطـراً جاهـلاً، أو ناسـياً فصـومـه صـحـيحـ.

ومن ترك الطواف أو السعي في الحج والعمرـة فعليـه الإـتـيانـ بهـ، ومن فعل مـ حـظـورـاً منـ مـ حـظـورـاتـ الإـحرـامـ كـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ، ولـبسـ المـخـيطـ وـنـحوـهـماـ وهوـ جـاهـلـ، أوـ نـاسـيـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ.

٤- إذا خـيـرـ العـبـدـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـأـكـثـرـ قـدـمـ الأـصلـحـ.

١- فإنـ كانـ التـخيـيرـ لـمـ صـلـحةـ العـبـدـ نـفـسـهـ اـخـتـارـ ماـ يـنـاسـبـهـ.

وـمـثالـهـ: التـخيـيرـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ بـيـنـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ.. أوـ كـسوـتـهـمـ.. أوـ تـحرـيرـ رـقـبةـ.

وـالـتـخيـيرـ فـيـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ لـلـمـحـرمـ بـيـنـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.. أوـ إـطـعـامـ سـتـةـ مـساـكـينـ.. أوـ ذـبـحـ شـاةـ.. وـهـكـذاـ.

٢- وإن كان التخيير لمصلحة الغير فهو تخير يلزمـه فيه الاجتـهاد في الأصلـح.

ومثالـه: تخـير الإمام في أسرىـ الحرب بين قـتلـهم.. أو استـرقـاقـهم.. أو أخذـ الفـديةـ منهمـ.. أو المـنـ علىـهمـ.

فـيلـزـمهـ فيـ هـذـاـ الأـصـلـحـ لـلـدـينـ وـالـأـمـةـ.

ونـاظـرـ الـوقـفـ، وـولـيـ الـبـيـتـيمـ، وـالـوـصـيـ وـنـحوـهـ إـذـاـ تـعـارـضـتـ التـصـرـفاتـ،
لـزمـهـ التـصـرـفـ بـأـحـسـنـ ماـ يـرـاهـ يـحـقـقـ الـمـصـلـحـةـ.

٥- إذا عـادـ التـحرـيمـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـبـادـةـ أوـ شـرـطـهاـ فـسـدـتـ، وـإـنـ عـادـ إـلـىـ أـمـرـ خـارـجـ لـمـ
تـفـسـدـ، وـإـنـماـ يـنـقـصـ ثـوابـهاـ.

فـمـنـ توـضـأـ بـمـاءـ مـحـرـمـ كـمـغـصـوبـ، أوـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ مـحـرـمـ، وـهـوـ عـالـمـ ذـاـكـرـ
مـتـعـمـدـ، فـهـذـاـ بـطـلـتـ طـهـارـتـهـ وـصـلـاتـهـ.

وـإـنـ كـانـ الـمـاءـ مـبـاحـاـ، وـإـنـاءـ مـغـصـوبـاـ، حـرمـ ذـلـكـ الـفـعـلـ، وـصـحـتـ الـطـهـارـةـ.
وـإـذـاـ صـلـىـ رـجـلـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ ذـهـبـ، حـرمـ ذـلـكـ الـفـعـلـ، وـالـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ،
لـأـنـ التـحرـيمـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ عـادـ إـلـىـ أـمـرـ خـارـجـ.

وـالـصـائـمـ إـذـاـ تـنـاوـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ عـالـمـاـ ذـاـكـرـاـ مـتـعـمـداـ فـسـدـ صـوـمـهـ، وـإـنـ
فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ حـقـ الـصـائـمـ وـغـيـرـهـ كـالـغـيـرـيـةـ، وـالـنـمـيـمـةـ صـحـ صـوـمـهـ
مـعـ الإـثـمـ.

٦- يـجـبـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ كـلـهـ، وـاجـتـنـابـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ كـلـهـ.

فـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـعـلـهـ، وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـعـجزـ عـنـ باـقـيهـ فـعـلـ ماـ
قـدـرـ عـلـيـهـ، وـيـجـتنـبـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ كـلـهـ.

١- قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا﴾

لَا نَفْسٌ كُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم وأختلافهم على آئيائهم، فإذا تهلكتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». متفق عليه^(١).

٧- إذا تعارض مندوبان، فيقدم المندوب المهجور على المندوب المشهور، وذلك لسببين: فعله، وإحياءه.

ويقدم المندوب المتredi نفعه كطلب العلم وتعليمه، على المندوب القاصر نفعه على فاعله كصلة النفل، وتلاوة القرآن ونحو ذلك.

وإذا تعارض محظى أو مكرهان لا بد من أحدهما، كقتل النفس، وشرب الخمر، فعل الإنسان الأخف منهما، وقدم ما هو ضرره على نفسه، واجتنب ما يتعدى ضرره إلى غيره.

٨- كل عبادة مركبة من أجزاء لا بد فيها من أمرين:
الترتيب.. والموالة.

مثل الموضوع.. والصلة.. والحج ونحوها.

٩- إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما، واكتفى عنهما بفعل واحد.

فمن دخل المسجد وصلى ركعتين، ونوى بهما ركتعي الموضوع، وتحية المسجد، والسنة الراتبة، وصلة الاستخاراة، حصل له أجر ذلك كله.

ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد، وحيث فيه عدة مرات ولم يكفر،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

أجزاء كفارة واحدة عن الجميع.

١٠ - الواجب بالنذر كالواجب بالشرع.

إذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان، ويلزمه أن يصليها بشروطها وأركانها كالفرض.

ومن عليه صوم نذر لم يكن له أن يصوم نفلاً قبل أداء نذرته.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». أخرجه البخاري^(١).

١١ - الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها.

فالتوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة، ودافع لكل شر في الدنيا والآخرة.

ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.
فاما شروطه:

فهي نطق اللسان بالتوحيد.. وإقرار القلب بالتوحيد.. وتصديقه ومحبته للتوحيد.. وبغضه للشرك.. وانقياد الجوارح للعمل بالتوحيد بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة.. فهذه شروطه.

وأما موانعه ومفسداته فهي ضد هذه الشروط.

وجماع المowanع:

إما شرك.. وإما بدعة.. وإما معصية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٦).

فالشرك نوعان:

شرك أكبر يبطل التوحيد والأعمال بالكلية.

وشرك أصغر ينقص التوحيد ولا يزيله بالكلية، وكذلك البدع والمعاصي تنقصه بحسبها ولا تزيله بالكلية.

وذلك الوضوء لا يتم إلا باجتماع شروطه وفرضه، وانتفاء موانعه ونواقضه.

وذلك الصلاة لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها، وتنتفي موانعها ومبطلاتها.

وكذا الزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود الشروط، وانتفاء الموانع.

ودخول الجنة شرط الإيمان والأعمال الصالحة، وموانعه الردة ومبطلات الأعمال، فلا بد من حصول الشرط، وانتفاء المانع.

ودخول النار سببه الكفر والمعاصي، وموانعه الإيمان والتوبة.

إذا حصل السبب، وانتفى المانع ثبت الحكم.

فكل عادة، أو معاملة، أو عقد من العقود إذا فسّلت، فسبب ذلك أحد أمرين:

إما لفقد أحد شروطها ولو ازمنها.. أو لوجود مانع يبطلها.

١٢ - يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر الأصل.

فالتي้ม يقوم مقام الوضوء عند فقد الماء أو التضرر باستعماله، ويؤدي به ما يؤدي بالوضوء من فرض ونقل ونحوهما.

وكذلك الهدي والأضحية إذا فقدت تبدل بخير منها أو مثلها.

وكذلك الوقف إذا جاز بيعه أبدله بما يحقق المصلحة من جنسه.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُحَةً أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَهَمْسُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَفْوًا ﴾ [النساء: ٤٣].

١٣ - الفعل يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد.

فالانقطاع اليسير بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع الاتصال.

فإذا غسل بعض أعضاء الموضوع، وانفصل غسل الباقي عن الأول، فإن كان الفصل قصيراً لم يضر، وإن طال الفصل أعاده من أوله.. وهكذا في كل فعل تعتبر له المواalaة.

وإذا ترك شيئاً من صلاته وسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للشهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

وإذا ألحق بكلامه استثناءً أو شرطاً أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كان انقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر.. وهكذا في كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض.

٢ - قواعد المعاملات

١ - الأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة.

فلا يحرم من المعاملات والعادات إلا ما حرمه الله ورسوله.

فالعادات كلها كالمأكولات والمشارب، والملابس والمراكب، والمساكن والمصانع، الأصل فيها الإباحة والإطلاق.

والمعاملات كلها كالبيوع، والإيجارات وسائر العقود، الأصل فيها الإباحة.

فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، كمن حرم بعض أنواع اللباس، أو الأجهزة، أو المصنوعات بغير دليل شرعي يحرمه.. والمحرّم من هذه الأشياء كل خبيث وضار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحُولُ لِمَا تَصِفُ السَّيْنَاتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرَتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٦] مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ إِمَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٢٢] [الأعراف: ٢٢].

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(١).

٤ - الصلح جائز بين المسلمين إلا ما خالف الشرع.

فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

وال المسلمين على شرطهم إلا شرعاً أصل حراماً أو حرم حلالاً.

وجميع أنواع الصلح الجارية بين المسلمين جائزة ما لم تدخلهم في حرام، أو تخرجهم من واجب.

فيصبح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره.. ويصبح الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها منْ هي له كخيار العيب، أو الغبن أو نحوهما.. ويصبح الصلح عن دم العمد في النفس بمال ونحوه.

وكذا لو صالح غيره عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، وكذا لو صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالاً جاز.

فهذا وأمثاله من الصلح كله جائز بشرطه.

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ أَنَّاسٍ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَنُو أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- إذا عاد التحرير إلى نفس السلعة أو شرطها فسد البيع، وإن عاد إلى أمر خارج لم يفسد، ولآخر الخيار.

فإذا باع الإنسان ما لا يملك، أو بغير رضى معتبر، أو كان بيع رباً أو غرر ونحو ذلك فسد البيع؛ لأنَّه متعلق بذاته وشرطه.

وإن تلقى الجلب، أو باع معيناً يعلمبه، أو دلس في البيع، فالعقد صحيح / والفعل محرم، ولآخر الخيار.

٤- ومن تعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. فمن طلق زوجته في مرض موته المخوف، ترث منه ولو خرجت من العدة.

ومن قتل مورّثه حُرم من الميراث، سواء كان القتل عمداً، أو خطأً، إذا كان بغير حق.

وإذا قتل الموصى له الموصى بطلت الوصية.. ومن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بالحرمان منها في الآخرة إن لم يتوب.. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إن لم يتوب.

٥- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق، فعليه البينة.

فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

٦- وجوب التراضي بين الطرفين في جميع العقود.

فيجب التراضي بين الطرفين في جميع عقود المعاوضات، والتبرعات، والفسوخ الاختيارية.

فالبيوع والإجارات والمشاركات ونحوها لا بد فيها من رضى المتعاقدين. وكذلك النكاح وغيره من العقود والفسوخ لا تصح إلا برضى المتصرف فيها.

فمن أكره على عقد أو فسخ بغير حق فعقده وفسخه لاغ.

ومن امتنع من واجب عليه وأكرهه فإن إكراهه بحق، ولا يشترط رضاه، فمن أكره على بيع ماله وحلله لوفاء دينه، أو شراء ما يجب عليه من نفقة، فهو إكراه بحق.

ومن وجب عليه طلاق زوجته لسبب فامتنع أجره عليه بحق.

٧- الإتلاف مضمون على من أتلفه.

فمن أتلف شيئاً ضمنه، سواء كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، سواء كان صغيراً، أو كبيراً.

وهذا الضمان شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فعله ضمانه.

والفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه، وعدمه في حق المعنور بخطأ، أو نسيان.

٨- التلف في يد الأمين غير مضمون، وفي يد الظالم مضمون.

والأمين كل من كان المال بيده برضى ربه.

فيدخل فيه المودع والوكيل، والأجير والمرتهن، والوصي والولي، والشريك ونحوهم، فكل هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تعد ولا تفريط لا يضمنون، فإن تعدوا أو فرطوا ضمنوا.

والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات.

والتفريط: ترك ما يجب من الحفظ.

ومن كان المال بيده بغير حق فإنه ضامن لما في يده، سواء تلف ببعد، أو تفريط، أو بدونهما؛ لأن يد الظالم متعدية، فيضمن مطلقاً، ويدخل في هذا الغاصب، والخائن، والسارق، والجاحد ونحوهم، فهو لاء ضامنون مطلقاً.

أسباب الضمان ثلاثة:

اليد المتعدية.. و مباشرة الإتلاف بغير حق.. و فعل سبب يحصل به التلف.

٩- تُضمن المثلثيات بمثلها، والمتقوّمات بقيمتها.

فالمثلثيات: ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارن كالحيوانات، والآلات.

والمتقوّمات: ما ليس له مثل أو مشابه.

فكل من أتلف مالاً غيره: فإن كان مثلياً ضمنه بمثله.. وإن كان متقوّماً ضمنه بقيمة يوم تلفه.

ومن استقرض مثلياً رد بدلـه.. وإن كان متقوّماً رد قيمته.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيلٌ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرِّجْلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم^(١).

١٠- إذا تعذر المسمى رجعنا إلى القيمة.

فمن باع شيئاً، أو أجّره بشمن معلوم، وتعذر معرفة الثمن المسمى في العقد، نرجع إلى قيمة المبيع الذي وقع عليه العقد في وقته، وإذا تعذر معرفة الأجرة المسمى، نرجع إلى أجرة المثل في وقته، وإذا تعذر معرفة مهر المرأة المسمى، فإنه يجب لها مهر المثل.

وهكذا جميع العقود والمعاوضات، إذا تعذر معرفة المسمى رجعنا إلى القيمة.

١١- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.

إذا علمنا أن هذا المال ملك للغير، وتعذر معرفة صاحبه، فيجعل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

كالمعدوم، ويُصرف المال بأنفع الأبواب لصاحبها، أو إلى أحق الناس بصرفه إليه من أقاربه.

فمن كان بيده وداعم، أو رهون، أو أمانات، أو غصوب، وجُهل ربها، وأيس من معرفته: فإن شاء دفعها لولي بيت مال المسلمين ليصرفها في المصالح النافعة.

وإن شاء تصدق بها عن صاحبها، ونوى أنه إذا جاء خيره: بين إمضاء التصرف، ويكون له الثواب، أو يضمنها له وله ثوابها.

ومن مات وليس له وارث معلوم، فميراثه لبيت المال، ليصرف في المصالح العامة النافعة.

١٢ - الحق لصاحبه إذا عرفناه، وتستعمل القرعة عند التزاحم والاشتباه.

فإذا جهلنا من هو المستحق، أو تزاحم عدد على شيء لا يمكن اجتماعهم فيه، ولا مميز لأحدهم، فهنا تُقْرَعُ بينهم، فمن خرجت له القرعة استحق ذلك الحق.

فإذا تشاَح اثنان في أذان، أو إقامة، أو سبق إلى مباح، أو سبق إلى جلوس في مسجد، أو سوق، أو رباط ونحو ذلك، ولم يكن لأحدهما مرْجح، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدْمٌ.. وهكذا في كل أمر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا». متفق

عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

١٣ - من سبق إلى المباحثات فهو أحق بها من غيره.

والمقصود بالمباحثات هنا: ما ليس له مالك، ولا هو من الاختصاصات،
فيدخل في هذا:

السبق إلى إحياء الأرض الموات.. والسبق إلى صيد البر والبحر.. والسبق
إلى حطب، أو حشيش ونحوهما من المباحثات.. والسبق على مكان في
المسجد، أو السوق ونحوهما.

فمن سبق إلى شيء من ذلك فهو أحق به من غيره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري^(١).

١٤ - من أتلف شيئاً ليتفعل به ضمه، وإن أتلفه لمضرته له فلا ضمان عليه.
فإذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها.
وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك فلا إثم عليه، لكن يضمنها؛ لأنه ذبحها
لتفعه.

١٥ - من سقطت عنه العقوبة لوجب ضوعه عليه الضمان.

فمن سرق مالاً، أو ثمراً، أو ماشية من غير حرز سقط عنه القطع، وضمن
المسروق بقيمتها مرتين؛ لأن جنائيته موجبة لعقوبته، ووجود المانع يمنع
العقوبة، فيكون مقابل ذلك زيادة الغرم، وإذا قتل مسلم ذميًّا عمداً لم يقتض
منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الديمة.

وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه لم يقتض منه؛ لأنه بالقصاص
يذهب جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغرم، فيلزم مه دية نفس كاملة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيحة وجب عليه دية كاملة، وهي دية ذهاب البصر كله.. وهكذا.

١٦- من له حق ظاهر على الغير فله أخذه إذا منعه، وإن كان غير ظاهر فليس له ذلك.

فمن كان له حق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً، فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك. فإذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته، أو طالت غيبته، فلها أن تأخذ من ماله بمقدار ما يكفيها وأولادها الصغار بغير علمه؛ لأن سبب الأخذ ظاهر.

وإذا امتنع الإنسان من قرئ الضيف الذي نزل به فله الأخذ من ماله بمقدار حقه.. وهكذا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلًا شَحِيقًا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّاً؟ قَالَ: «خُذْهِي أَنْتِ وَبِنُوكِ مَا يَكْفِيَكِ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(١).

وأما من له دين أو غيره من الحقوق التي تخفي، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء، فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له الحق، لكنه في هذه الحال ينسب إلى الخيانة.

١٧- إذا أدى الإنسان ما عليه وجب له ما جعل عليه.

فالموظف والأجير إذا أكمل العمل استحق الأجرة كاملة في الحال، وإن لم يكمل العمل: فإن كان بعدر وجب له من الأجرة بقدر العمل، وإن ترك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٤).

العمل من غير عذر لم يستحق شيئاً... وهكذا في سائر الأعمال والأعراض.

١٨ - الشركاء في الأموال والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على الجميع بالصلاحة، فلا ضرر ولا ضرار.

فإذا احتاجت الدار، أو الأرض، أو النهر، أو البئر إلى تعمير، وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير معهم؛ لأنه حق تعلق به حق الغير فوجبت المعاونة، كما يجب عليهم جميعاً الإنفاق على البهائم المشتركة بينهم، ويشتركون في الزيادة، أو النقصان، أو الإنفاق بحسب أموالهم.

١٩ - من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه.

فمن له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس ونحو ذلك فله الفسخ سواء رضي الآخر أو لم يرض، وسواء علم أو لم يعلم.

ومن طلق زوجته لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها.

ومن اعتق مملوكاً فلا يشترط علمه كما لا يعتبر رضاه.

وللشريك أخذ نصيب شريكه بالشفعية ولو لم يرض المشتري ويعلم... وهكذا.

٢٠ - إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.

فإذا اشتري شيئاً أو استأجره ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان أن العقد الأول باطل، فتصرفه غير نافذ؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً.

وأما إذا تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار ونحوه، فالعقد الثاني صحيح؛ لأنه تصرف فيما يملكه، لكن يضمن للأول المثليّ بمثله، والمتمقوم بقيمتها... وهكذا.

٢١- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

إذا تصرف في شيء يظنه ملكه، أو يظنه وكيلًا، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بملك، وليس بوكيل فالتصرف غير صحيح.
 وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظانًا أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل فالصرف صحيح.

٢٢- إذا أقر العاقل المكلف على نفسه بحق ترتب على إقراره مقتضاه.

إذا أقر لغيره بشمن مبيع، أو بدين قرض، أو قيمة متلف، أو مغصوب أو غير ذلك وجب عليه ما أقرّ به - ولو قال غلطت أو نسيت -؛ لأن الإقرار مقبول من العدل وغيره.

٢٣- يقوم الوراث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته.

فيقضي الوراث ديون مورثه من التركة، وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي، ولا يطالب الوراث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكاً للميته، وإنما هو نائب عنه في أمواله وحقوقه.

٢٤- الحكم يدور مع عنته ثبوتًا وعدمًا.

فعلة الحكم هي الأمر به، أو النهي عنه، أو إياحته.

وقد ينص الشعـع على الحـكمـةـ، وـقـدـ يـكـونـ لـلـحـكـمـ عـدـةـ عـلـلـ، مـتـىـ وـجـدـ وـاحـدـةـ مـنـهـ ثـبـتـ الحـكـمـ.

وقد تكون القاعدة هي العلة كقولنا:

لا ضرر ولا ضرار.. والمشقة تجلب التيسير.. والعبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها، أو بفقد شيء من شروطها..

والذي تجب عليه الأحكام هو البالغ العاقل.. ونحو ذلك من الأصول التي إذا وُجدت وُجد الحكم.

والجمل دائرة مع وصف الطَّيْبِ، والتحرير مع وصف الخبيث. كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّقِيُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيهِ وَإِلَيْنَا يُحِيلُّ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ وَتَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والعصير إذا تخمر صار خمراً محراً نجساً، فإذا زال تخمره بنفسه عاد خلاً طاهراً حلالاً.

٢٥- إذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميز أخرج الحرام منه واحتاط، وبطيب له الباقي.

فهذا النوع خبيث لمكاسبه، واشتباه الميتة بالمذكاة خبيث لذاته، والفرق بينهما ظاهر.

٢٦- الجهل بالحكم عذر، والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر.
فالجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام هذا عذر.

فلو زنا وشرب الخمر أو أخذ الربا حديث عهد بالإسلام، معتقداً أن ذلك حلال، فلا إثم عليه، ولا يُحد.

والجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر.
فإذا كان يعلم أن الزنا حرام، ولا يعلم أن حده الجلد للبكر، والرجم للثيب فإنه يُحد؛ لانتهاك الحرمة، وهكذا في السرقة وشرب الخمر ونحو ذلك.

الباب العاشر

العبادات

ويشتمل على ما يلي:

١ - كتاب الطهارة.

٢ - كتاب الصلاة.

٣ - كتاب الجنائز.

٤ - كتاب الزكاة.

٥ - كتاب الصيام.

٦ - كتاب الحج والعمرة.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقَوْنَ ﴾٢١﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّرْمَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْنَبُوا إِلَهًا أَنْدَادًا وَآتَيْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾٢٢﴾

[البقرة / ٢١-٢٢]

١- كتاب الطهارة

ويشتمل على ما يلي:

١- باب الطهارة.

٢- باب الوضوء.

٣- باب المسح على الخفين.

٤- باب الغسل.

٥- باب التيمم.

٦- باب الحيض والنفس.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسِحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا
صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتِمَّ يَعْمَلُهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⑥﴾

[المائدة/ ٦]

١ - باب الطهارة

• **الطهارة:** هي النظافة والتزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

• **أقسام الطهارة:**

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

١ - طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء، وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة.

٢ - طهارة الباطن: وتكون بطهارة القلب من الكفر والشرك، والكبر والعجب، والكذب والحسد، والنفاق والرياء ونحو ذلك من الصفات السيئة، وامتلاؤه بالصفات الحسنة كالإيمان والتوحيد، والصدق والإخلاص، واليقين والتوكل ونحو ذلك.

• **الطهارة من محسن الإسلام:** وتكون باستعمال الماء الظاهر على الصفة المشروعة في رفع الحدث، وإزالة الخبث، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

• **عافية الروح والبدن:**

خلق الله الإنسان من بدن وروح.

والبدن تراكم عليه الأوساخ والأقدار من جهتين:

من الداخل كالعرق والغائط.. ومن الخارج كالغبار والأوساخ.

ولعافية البدن لا بد من الأغسال المتكررة.

والروح كذلك تتأثر من جهتين:

من الداخل بما في القلب من الأمراض كالحسد والكبر.. ومن الخارج بما

يُقْرَفُ الْإِنْسَانُ مِنَ الذُّنُوبِ كَالظُّلْمِ وَالْزِنَا.

وَلِعَافِيَةِ الرُّوحِ لَا بُدُّ مِنِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالاسْتغْفَارِ.

وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا.. وَيُحِبُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا.. كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ مَنْ تَطَهَّرَ بِهِ﴾ [آلِ الْقَارِئِ: ٢٢٢].

• حكمـة الطهـارـة:

إِذَا طَهَرَ ظَاهِرُ الْإِنْسَانِ بِالْمَاءِ.. وَطَهَرَ بِأَطْنَهِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.. وَكَمَّلَ ذَلِكَ بِالْطَّيْبِ وَالاسْتغْفَارِ.. صَفتُ رُوحِهِ.. وَطَابَتْ نَفْسُهِ.. وَاطْمَأَنَ قَلْبُهِ.. وَصَارَ مَهِيَّأً لِّمَنْاجَاهِ رَبِّهِ فِي أَحْسَنِ هَيَّةٍ.

بَدْنٌ طَاهِرٌ، وَقَلْبٌ طَاهِرٌ، وَلِبَاسٌ طَاهِرٌ، فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.

وَهَذَا غَايَةُ الْأَدْبِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّوْقِيرِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْ هَنَا صَارَ الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• سنـن الفـطـرـة:

١ - السـواـك.

السـواـك مـطـهـرـة لـلـفـم، مـرـضـاة لـلـرب.

وـيـكون التـسوـك بـعـود لـين من أـرـاك، أو عـرجـون، أو زـيـتون، أو نـحوـها.

• صـفـة التـسوـك:

يـمسـك الإـنـسـان السـواـك بيـدـه الـيمـنى أو الـيسـرى، ويـبـدـأ من الجـانـب الـأـيمـنـى لـلـفـم، ويـمـرـه على لـثـته وأـسـنـانـه، وأـحيـاناً يـجـعـل السـواـك على طـرف لـسانـه.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٣).

● حكم السواك:

السواك مسنون كل وقت، ويتأكد السواك فيما يلي:

عند الوضوء.. وعند الصلاة.. وعند دخول المنزل.. وعند قراءة القرآن..
وعند القيام من الليل.. وعند تغير رائحة الفم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْمَتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

● يجوز استخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في تنظيف الفم والأسنان، واستخدام عود الأراك أفضل؛ لأنَّ سواك النبي ﷺ، ولما فيه من مواد طبيعية منظفة ومطهرة، ولأنَّه أيسر تناولاً، وأقل كلفة، وأقرب إلى اتباع السنة.

- الختان:

وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول.

● حكم الختان:

الختان واجب في حق الرجال.. سنة في حق النساء.

● حكمة الختان:

الختان علامة العهد بين إبراهيم ﷺ ونسله الحنفاء الموحدين، فهو علامة الدخول في الملة الإبراهيمية للحنفاء.

وفي الختان من الطهارة والنظافة ما هو معلوم، وفيه تعديل للشهوة التي إذا أفرطت أحقت الإنسان بالحيوانات، وإذا عدمت أحقته بالجمادات، والختان يعدلها، ولهذا نجد الأقلف من الرجال والنساء لا يشبع من الجماع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢).

٣، ٤ - قص الشارب، وإعفاء اللحية:

الشارب: هو الشعر النابت فوق الشفة العليا.

اللحية: اسم لما نبت من الشعر على الذقن والخددين معاً.

• حكم حلق اللحية:

يحرم على الإنسان حلق اللحية أو تقصيرها.

وفي حلق اللحية عدة مخالفات منها:

تغيير خلق الله بدون إذنه.. وطاعة الشيطان.. والتتشبه بالنساء وهو محرم..

وموافقة المشركين والمجوس وهي محرمة.. ومعصية الله ورسوله.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَيَخْذُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَثْرِيهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خالقو المشركين: ورقوا اللحي، وأحفوا الشوارب». متفق عليه^(١).

٥، ٦، ٧ - حلق العانة، وتنف الإبط، وقص الأظفار:

• شعر الإنسان ثلاثة أقسام:

١ - قسم نص الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، ون mencn الحاجب.

٢ - قسم نص الشرع على طلب إزالته كشعر العانة والإبط، أو تقصيره كشعر الشارب.

٣ - قسم سكت عنه الشرع، كشعر اليدين والساقين، والصدر والظهر، فيبقى على الإباحة، والأولى تركه إلا ما خرج عن المعتاد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفَطْرَةِ: الْخَتَانُ، وَالسْتِّحَادُ، وَتَنْفُثُ الْإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وُقْتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُثِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(٢).

٨- الطيب بالمسك أو غيره.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أطِيبُ النَّبِيَّ بِأطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَصَنَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ. متفق عليه^(٣).

٩- إكرام شعر الرأس ودهنه وتسريحة.

١٠- تغيير الشيب بالحناء والكتم.

وأما صبغ الشعر بالسوداد فله ثلاث حالات:

إن كان للغش والمكر فهو محرم.. وإن كان في الحرب فهو جائز.. وإن كان للزينة فقط فهو مباح؛ لأن النبي ﷺ أمر بصبغ الشعر ولم يحدد لوناً.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه^(٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتِيَ بْأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٣).

وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

أخرجه مسلم^(١).

• حكم استعمال أواني الكفار:

تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها؛ لأن الأصل الطهارة.

فإن علم الإنسان نجاستها وجب غسلها بالماء، ثم يجوز له استعمالها في الوضوء وغيره.

• حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

تباح استعمال كل إماء ظاهر للوضوء وغيره، ما لم يكن الإناء مغصوبًا، أو كان من الذهب أو الفضة، فيحرم اتخاذه واستعماله، فإن توأم أحد منها فوضؤه صحيح، لكنه آثم.

ويحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وجميع أنواع الاستعمال، إلا الحلي للنساء، والخاتم من الفضة للرجال، وما له ضرورة كسن وأنف.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَبْسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

• أقسام المياه:

تنقسم المياه إلى قسمين:

الأول: الماء الطاهر: وهو الماء الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

النهر، وماء العيون، وما نبع بنفسه أو بالآلة، عذباً أو مالحاً، حاراً أو بارداً، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به.

الثاني: الماء النجس: وهو الماء الذي تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

• حد النجاسة:

النجاسة: عين مستقدرة شرعاً، سواء كانت جامدة كالغائط، أو سائلة كالبول.
وحكم النجس أنه لا يجوز التطهر به.

• أقسام النجاسة:

النجاسة نوعان:

١- النجاسة الذاتية: وهي أن يكون الشيء نجساً بذاته مثل بول الأدمي وغائطه..
والدم المسفوح.. ودم الحيض والنفاس.. والودي والمذبي.. والكلب
والخنزير.. والميتة ما عدا السمك والجراد.. ودم وبول وروث ما لا يؤكل
لحمه كالحمار.

وهذه الأشياء لا يمكن تطهيرها بالماء؛ لأن ذاتها نجسة.

٢- النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل ظاهر مثل الثوب إذا
أصابه البول.. والنعل إذا وطع بها الغائط.. والماء إذا وقعت فيه شاة فغيرت
رائحته.. ونحو ذلك.

وهذه الأشياء يمكن تطهيرها؛ لأن ذاتها ظاهرة، والنجاسة طارئة عليها.

• درجات النجاسة:

النجاسة على ثلاثة درجات:

الأولى: النجاسة الخفيفة: مثل بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام، إذا

أصحاب الشوب ونحوه.

وكيفية تطهيرها: أن يرش عليها الماء حتى يغمرها.

وينصح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وهذا إذا لم يطعمها، فإذا طعماً وجوب غسل بولهما.

الثانية: النجاسة المتوسطة: مثل بول الأدمي وغائطه، ودم الحيض والنفاس، وغالب النجاسات من هذا النوع.

وكيفية تطهيرها: أن يغسلها بالماء حتى تزول، وإن كان لها جرم أزاله قبل ذلك، ولا يضر بقاء اللون بعد الغسل.

عَنْ أَبْنِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُحَفَّظَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا». متفق عليه^(١).

الثالثة: النجاسة الغليظة: وهي نجاسة ما ولغ فيه الكلب.

وكيفية تطهيرها: أن تغسل سبع مرات أو لا هن بالتراب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ». متفق عليه^(٢).

● كيفية تطهير النجاسات:

الأشياء التي تصيبها النجاسة أربعة أنواع:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩)، واللفظ له.

١- الأرض: فإذا وقعت النجاسة على التراب أو البلاط فإن كان للنجاسة جرم كالغائط، فإنه يزال أولاً، ثم يصب على مكانه ماء حتى يزول الأثر، أو يدفن بتراب طاهر إن عدم الماء.

وإن كان بولاً فإنه يصب الماء على موضع النجاسة حتى يزول أثر النجاسة.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَدُّوْهُ وَلَا تُنْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدُلُّو مِنْ مَاءِ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

٢- الماء: فإذا أصابت النجاسة الماء، فيطهر بتنقيته من النجاسة، بحيث لا يبقى لها أثر في لونه، أو طعمه، أو ريحه، ويتم ذلك: إما بتنزحه.. أو تغييره بنفسه.. أو إضافة ماء كثير إليه.. أو تنقيته بوسائل التنقية الحديثة.. حتى يزول أثر النجاسة.

٣- الثياب والفرش: فإذا أصابت النجاسة الثياب أو الفرش، فإنها تغسل بالماء، أو بالمنظفات الطاهرة، وتفرك وتعصر وتنشف حتى يزول أثر النجاسة، ويطهر النعل والخف المتنجس بالدلك بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

٤- الأواني: فإذا أصابت النجاسة الآنية، فإنها تغسل بالماء أو بالمنظفات الطاهرة، حتى يزول أثر النجاسة.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَإِلَيْتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: ٦]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٥)، ومسلم برقم (٢٨٤)، واللفظ له.

● ما يجب على المسلم تطهيره:

يجب على المسلم أن يظهر قلبه من النفاق.. ويظهر لسانه من الكذب.. ويظهر سمعه من الخنا.. ويظهر عينه من الخيانة.. ويظهر بطنه من أكل الحرام.. ويظهر فرجه من الفواحش.. ويظهر جوارحه من المعاصي.. ويظهر أقواله من اللغو.. ويظهر أعماله من الرياء.. ويظهر أمواله من المكاسب المحرمة.. ويظهر بيته من المعاصي.. ويظهر نفسه من الشرك والظلم.. ويظهر ثيابه وبدنه من التجasse: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

● حكم المشكوك فيه:

المشكوك فيه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما أصله الإباحة: كالماء يجده متغيراً، ولا يعلم هل تغير بتجasse أم بغيرها، فهو ظاهر؛ بناء على الأصل، وهو الطهارة.

الثاني: ما أصله الحظر: كالذبيحة في بلد أهلها مجوس وعبدة أوثان، فهذه لا يجوز أكلها؛ لأن الأصل التحرير.

الثالث: ما لا يُعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا مشتبه، الأولى ترکه.

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: -وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَدْنِيَهُ - إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ

مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

- إذا شك الإنسان في نجاسة ماء أو طهارتة بنى على الأصل، وهو أن الأصل في الظاهرات الطهارة.
- إذا اشتبه ماء ظاهر بنجس، ولم يجد غيرهما، توضأ مما غالب على ظنه طهارتة.
- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجاسة أو محرمة، ولم يجد غيرها، اجتهد وصلى فيما غالب على ظنه طهارتة، وصلااته صحيحة إن شاء الله.
- حكم الصلاة بالنجلasse:
 - إذا صلى المسلم بالنجلasse في ثوبه أو بدنه متعمداً فصلااته باطلة.
 - وإن صلى بالنجلasse جاهلاً أو ناسياً فصلااته صحيحة، ولا إثم عليه.
 - وإذا علم المسلم بالنجلasse في أثناء الصلاة، فإن قدر على إزالتها فيجب عليه إزالتها، أو إلقاء ما نجسته كنعل وسروال، فإن لم يقدر وأكمل صلاتة، فصلااته صحيحة؛ لأن المشفقة تجلب التيسير.

- حكم ما يخرج من البهائم:
 - بول ما يؤكل لحمه من البهائم، وروثه ومنيه، ومني الآدمي، وسوئر الهرة، كل ذلك ظاهر.
 - وسبع البهائم، والجوارح من الطير، والحمار الأهلي والبغال، كلها ظاهرة في الحياة، وسوئرها ظاهر، والنجلasse منها الروث والبول والدم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٥١)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

● أقسام الدم:

ينقسم الدم من حيث الطهارة والنجاسة إلى قسمين:

١- الدم الطاهر، وهو أربعة أقسام:

دم حيوان البحر.. الدم الخارج من بدن الإنسان غير الفرجين.. دم ما لا نفس

له سائلة كالبعوض.. الدم الباقي في الحيوان بعد تذكّيته.

٢- الدم النجس، وهو ثلاثة أقسام:

الدم الخارج من أحد الفرجين.. الدم المسقوط.. الدم الخارج من الحيوان

غير المأكول.

● صفة الاستنجاء والاستجمار:

١- الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء الطهور.

٢- الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق أو نحوهما.

● ما يفعله عند دخول الخلاء والخروج منه:

١- يسن عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١).

٢- يسن عند الخروج من الخلاء تقديم رجله اليمنى وقول: «فُرِّأْنَكَ». أخرجه أبو
داود والترمذى^(٢).

● ما يستنجي به الإنسان:

يزال الخارج من السبيلين بكل ماء طاهر مباح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٧).

ولا يجوز الاستنجاء بماء نجس أو مغصوب.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا». فَأُخْرِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَكَهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه^(١).

• ما يستجمر به الإنسان:

- ١- يكون الاستجمار للخارج من السبيلين بأي شيء ظاهر، مباح، منظف للمحل كال أحجار، والمناديل، والورق، والقطن، والقماش ونحو ذلك.
- ٢- ويحرم الاستجمار بالعظم، والروث، والطعام، والشيء المحترم كورق كتب عليه اسم الله ونحوه.

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَسْيُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخَرَاءَةَ، قَالَ، فَقَالَ: أَجْلَ لَكُنْدُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ. أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء والاستجمار كلاهما مشروع، والاستنجاء أفضل من الاستجمار؛ لأنّه أكمل وأبلغ في النظافة.

ويجوز الاكتفاء بالاستجمار بشرطين:

أحددهما: أن لا يتعدى البول أو الغائط الموضع المعتمد لخروجه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

الثاني: أن يكون الاستجمار بثلاث مسحات فصاعداً، حتى يتم تنظيف القبل والدبر من أثر النجاسة، ويسن أن يقطعه على وتر.

• حكم الاستنجاء والاستجمار باليمين:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمنيه، ولا يستنجي بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء». متفق عليه^(١).

• حكم البول قائماً:

السنة أن يبول الرجل قاعداً، ويجوز بوله قائماً إن أمن من التلوث، وأمن من الناظر إليه.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: آتني النبي ﷺ سبطة قوم، فبال قائماً، ثم دعاه بماء، فجئته بماء فتوضاً. متفق عليه^(٢).

• آداب قضاء الحاجة:

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فلذلك أربعة أحكام:

منها ما يجب .. ومنها ما يسن .. ومنها ما يحرم .. ومنها ما يكره.

١ - فيجب عليه ستر العورة عن الناس، والتزه عن إصابة النجاسة لبدنه أو ثوبه، والاستنجاء أو الاستجمار.

٢ - ويسن لمن أراد قضاء الحاجة في الصحراء الاستئثار، وبعده عن الناس، وارتياده مكاناً رخواً بوله؛ لئلا يتنجس، والبول قاعداً.

ويسن له عند دخول الحمام تقديم رجله اليسرى وقول: اللهم إني أعوذ بك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣).

من الخبث والخبائث، والبول قاعداً.

ويسن له عند الخروج من الحمام تقديم رجله اليمنى وقول: غفرانك.
والسنة أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار منقية، فإلم تنق زاد، ويحسن قطع
الاستجمار على وتر كثلاث أو خمس.

٣- ويحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها، في الفضاء أو البناء.
عن أبي أثيوب الانصاري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا آتَيْتُمُ الْعَائِطَ،
فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».
قال أبو أثيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ،
وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . متفق عليه^(١).

ويحرم البول والغائط في المسجد.. والظل النافع.. وطرق الناس..
وظلهم.. وأماكن جلوسهم.. كالحدائق العامة.. والأسواق.. وما ينتفعون به
كالموارد ويرث الماء ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قالوا:
وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي يَعْخَلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلِّهِمْ».
آخرجه مسلم^(٢).

٤- ويكره البول في جُحر أو شق؛ لأنَّه قد يكون فيها دواب فتضره أو يضرها.
ويكره رفع ثوبه قبل دونه من الأرض في الفضاء.
ويكره لمن بيول أو يتغوط أن يرد السلام، فإذا قضى حاجته توضا ثم رد.
ويكره لمن يقضى الحاجة أن يمس فرجه بيديه، واستنجاؤه واستجماره بها.

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

٢- باب الوضوء

- الوضوء: هو التعبد لله باستعمال ماء طهور على صفة مخصوصة في الشع.
- وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحُسْن والنظافة.

• أقسام الحدث:

ينقسم الحدث إلى قسمين:

الحدث الأصغر.. والحدث الأكبر.

فالحدث الأصغر يمنع من صحة الصلاة.

والحدث الأكبر وهو الجنابة، والحيض والنفاس للمرأة.

وحدث الجنابة يمنع من شيئين:

الصلاحة.. والطواف بالبيت.

وحدث الحيض والنفاس يمنع من خمسة أشياء، وهي:

الصلاحة.. والطواف بالبيت.. والصوم.. والطلاق.. والجماع.

• فضائل الوضوء:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيمة غرّاً مهجنّاً من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل». متفق عليه^(١).

٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦).

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

أخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «أَلَا أَذْكُرُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». أخرجه مسلم^(٢).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْتَغِي الْوُضُوءُ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الوضوء:

١- يجب الوضوء للصلوة فرضاً كانت أو نفلاً.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: ٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ ثَمَّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدْثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. متفق عليه^(٤).

٢- يسن الوضوء للطواف بالبيت.. ومس المصحف.. وتلاوة القرآن.. وذكر الله.. وعند النوم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٥).

٣- يسن الوضوء على الدوام؛ لما فيه من إجلال الله.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال ليلًا عند صلاة الفجر: «يا بلال، حذثني بأرجبي عملت في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عيني: أنني لم أنطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي. متفق عليه^(١).

٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا آتيت مضمحة، كتوضاً وضوءك لصلاة...». متفق عليه^(٢).

● صفات الوضوء الواردة في السنة:

ثبت أن النبي عليه السلام توضأ مرة.. ومرتين.. وثلاث.. وأحياناً يخالف فيغسل وجهه ثلاثاً.. ويديه مرتين.. ورجليه مرة.. والرأس يمسح مرة واحدة في جميع الحالات.

والأفضل للمسلم أن يفعل الأكمل.. وينوع.. فيأتي بهذا مرة.. وبهذا مرة.. إحياءً للسنة.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: توضأ النبي عليه مرتين. أخرجه البخاري^(٣).

٢- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام توضأ مرتين. أخرجه البخاري^(٤).

٣- وعن حمran، مؤلى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعاء يأناء،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٨).

فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كُفَّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدِيهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

شروط الوضوء:

للوضوء شروط لا يصح إلا بها، وهي:

نية الوضوء و محلها القلب .. وأن يكون الماء طهوراً مباحاً .. وأن يزال من أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالصمغ، والأصباغ ونحوها .. وطهارة السبيلين من الغائط والبول.

مكان الوضوء:

يسن أن يتوضأ المسلم في بيته، ويجوز لل المسلم أن يتوضأ في أي مكان فيه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥) واللفظ له.

ماء طاهر مباح، ويجوز الوضوء في المسجد، ولا يدخل في الوضوء قضاء الحاجة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَسَّى إِلَى بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِّنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحْكُمُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

ويحرم الدخول بالمصحف إلى الحمام، ولا حرج على المسلم من دخول الحمام ومعه شريط أو جوال فيه مصحف؛ لأنَّه بمنزلة الجوف إذا كان فيه شيءٌ من القرآن.

● مقدار ماء الوضوء:

السنة في الوضوء أن لا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاثة مرات، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظلم.

ويسن أن يتوضأ بماء، ومن زاد على ذلك بلا إسراف فلا حرج.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَعْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدُّ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

● ماذا يفعل من قام من النوم وأراد الوضوء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِّنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٦٦٦).

(٢) مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٢٠١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٣٢٥).

(٣) مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٧٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

● فروض الوضوء ستة وهي:

- ١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- ٢- غسل اليدين مع المرفقين.
- ٣- غسل الرأس ومنه الأذنان.
- ٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ٥- الترتيب بين الأعضاء السابقة.
- ٦- الموالاة بين غسل الأعضاء السابقة.

● سنن الوضوء:

السواك ومحله عند البدء بالوضوء.. وغسل الكفين ثلاثة قبل البدء في الوضوء.. والبدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه.. وغسل الأعضاء ثلاثة إلا الرأس فيمسح مرة واحدة.. وتقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى.. وتقديم غسل الرجل اليمنى على اليسرى.. والدعاء بعد الوضوء بما ورد.. وصلاة ركعتين بعد الوضوء.

● كيفية المضمضة والاستنشاق:

السنة تقديم المضمضة على الاستنشاق عند الوضوء.. وأن تكون بثلاث غرفات.. كل غرفة نصفها للفم، ونصفها للأنف.

● كيفية مسح الرأس:

السنة في مسح الرأس في الوضوء أن يبدأ من مقدمة الرأس إلى مؤخرته.. ثم يرجع ماسحاً بيديه من مؤخرته إلى مقدمته.. ولو عمم الرأس بالمسح جاز.. والمرأة كالرجل في ذلك.. ولا تمسح على الصفاير.

● صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي الوضوء.. ثم يتمضمض ويستنشق.. ويغسل وجهه.. ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين.. ويسع رأسه مع الأذنين.. ويغسل رجليه مع الكعبين، يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة.

● صفة الوضوء الكامل:

- ١- أن ينوي بقلبه الوضوء.
 - ٢- ثم يغسل كفيه بالماء ثلاث مرات.
 - ٣- ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، نصف الغرفة لفمه والنصف الآخر لأنفه، يفعل ذلك ثلاث مرات.
 - ٤- ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، يفعل ذلك ثلاث مرات.
 - ٥- ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك.
 - ٦- ثم يبلل يديه بالماء، ويسع بهما رأسه، يبدأ من مقدمه إلى أن يصل قفاه، ثم يعيدهما إلى مقدمه مرة أخرى، يفعل ذلك مرة واحدة.
 - ٧- ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاث مرات، ثم الرجل اليسرى كذلك، ويسع الوضوء في مواضعه.
 - ٨- ثم يدعوا بما ورد في السنة من الذكر بعد الفراغ من الوضوء.
- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنْعُّلِهِ

وَتَرْجُلُهُ، وَطُهُورُهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

● صفة الدعاء بعد الوضوء:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ (أوْ فَيُسَبِّغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحَلِّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَهَا». أخرجه مسلم^(٣).

● صفة الوضوء أثناء الغسل:

السنة أن يتوضأ منْ عليه حدث أكبر قبل الغسل.

ومن مس فرجه أثناء الغسل فغسله صحيح، لكن لا يصلح بهذا الغسل إلا إذا عمّ بدنه بعد هذا اللمس بالماء، حتى يندرج الوضوء تحت الغسل، أو يتوضأ بعد غسله؛ لأنّه بلمسه الفرج انتقض وضوءه السابق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

• حكم الوضوء بماء زمزم:

ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سُقم، فيستحب للمسلم أن يشرب منه.. ويجوز له أن يتوضأ منه.. ويجوز نقله إلى بلده للشرب منه.. ويكره استعماله في إزالة النجاسة؛ تعظيمًا له.

• حكم الوضوء لكل صلاة:

تجديد الوضوء لا ينذر على الإطلاق.. ولا يشرع تكراره بدون سبب.. لكن يستحب الوضوء عند كل حادث.. وعند كل صلاة.. ما لم يكن محدثاً فيجب.. ويباح له بعد الفراغ من الوضوء أن يتنشف بمنديل ونحوه، وتركه أفضل.

عن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُشِّمْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوضوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

آخرجه البخاري^(١).

• حكم ترك أحد أعضاء الوضوء:

من ترك غسل أحد أعضاء الوضوء أو بعضه لم يصح وضوءه.
فإن علم بتركه قبل أن يجف العضو الذي قبله غسله وما بعده.. وإن جف العضو الذي قبله، أعاد الوضوء كاملاً من أوله.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله

(١) آخرجه البخاري برقم (٢١٤).

عَنْ عَائِدَةِ الْمُكَبِّلِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». متفق عليه^(١).

ومن شك في ترك غسل أحد الأعضاء بعد انتهاء الوضوء لم يلتفت إلى هذا الشك.

ومن صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأً ويعيد الصلاة.

● صفة وضوء من فقد عضواً:

إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء توضأ كالمعتاد، وسقط عنه فرض العضو المفقود إلى غير تيمم؛ لأنَّه فقد محل الفرض، فلم يجب عليه.

وإذا قطع من المفصل، ورُكِّب له عضو صناعي كيد، أو رجل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو إن لم يشق عليه نزعه.

فإذا قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العضد.

وإذا قطعت رجله من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق.

● صفة وضوء من به باسور أو ناسور:

البواسير: جروح من الخارج على حلقة الدبر.

النواسير: جروح سائلة من داخل الدبر.

فال بواسير لا تنقض الوضوء؛ لأنها من الخارج.

والنواسير تنقض الوضوء، ومادتها نجسة؛ لأنها تخرج من الدبر.

والنواسير لها حالتان:

١- إن كانت النواسير سائلة مسترسلة، أو معه سلس في خروجها، فالأفضل أن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠)، ومسلم برقم (٢٤١)، واللفظ له.

يتوضأ عند إرادة الصلاة، ويوضعقطنة تمنع نزول الدم كالمستحاضة، ولا يضره خروج الدم؛ لأنَّه معذور.

٢- وإن كان الدم يخرج قليلاً ثم يقف، فهذا يتظر حتى يقف الدم، ثم يتوضأ ويصلِّي بطهارة كاملة.

• الأفضل للمستحاضة ومنْ به حدث دائم كسلس البول ونحوه أن يتوضأ لكل صلاة في وقتها، فإن حصلت مشقة من الوضوء لكل صلاة كالبرد الشديد، أو كان الماء قليلاً، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يتوضأ ويصلِّي الظهر، ثم يؤذن فيصلِّي العصر، ويفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.

قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَفْقِهُوا خَيْرًا لِأَنَّقُسْكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

• نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء ستة، وهي:

- ١- الخارج من السبيلين كالبُول والغائط، والدم والمني، والريح وغير ذلك.
- ٢- زوال العقل بنوم طويل، أو إغماء، أو سكر، أو جنون.
- ٣- مس الفرج باليد من غير حائل.
- ٤- كل ما أوجب غسلاً كالجناة والحيض والنفاس.
- ٥- أكل لحم الجذور، وهو كل ما حمل خف البعير.
- ٦- الردة عن الإسلام.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنِمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأَ

مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم ما يخرج من الإنسان:

ما يخرج من الإنسان نوعان:

١- طاهر: وهو الريق والدمع، والعرق والمني، والمخاط والبصاق والقيء ونحوها.

٢- نجس: وهو الغائط والبول، والودي والمذبي، والدم الخارج من السبيلين.

• حكم الدم الخارج من السبيلين:

الدم الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، ومنه دم الحيض والنفاس.

أما الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح ونحو ذلك فلا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يحسن غسله من باب النظافة.

• حكم الماء الخارج من فرج الرجل أو المرأة:

الخارج من ذكر الرجل وقبل المرأة أربعة أنواع:

١- البول: وهو نجس، ويجب منه الوضوء.

٢- الودي: ويخرج أحياناً بعد البول، وهو نجس، ويجب منه الوضوء.

٣- المنى: وهو ظاهر، ويخرج من الإنسان عند الجماع أو الاحتلام، أو الاستمناء، ويجب منه الغسل إن خرج بشهوة.

٤- المذبي: وهو ما يخرج من الرجل أو المرأة عند المداعبة، وهو نجس، ويجب منه الوضوء لا الغسل.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

● حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

١- إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم، فهي ظاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

٢- وإن كانت تخرج من مخرج البول، فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

● هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟:

لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان مَحْرِماً أو غير مَحْرِم، بحالٍ أو بغير حائل، بشهوة أو بغير شهوة، ما لم ينزل منهاً فيغسل، أو مذياً فيغسل ذكره ويتوضأ.

ومن قَبْل زوجته ولو بشهوة، لم يتقصّض وضوءه، إلا أن يخرج منه شيء.

● هل يتوضأ من شك في الطهارة؟:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة.

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطرّه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أُمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه^(١).

● صفة طهارة المريض:

يجب على المسلم أن يتوضأ بالماء.. فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٦)، ومسلم برقم (٣٦٢)، واللفظ له.

تيمم بتراب طاهر.. فإن عجز عن ذلك سقطت عنه الطهارة.. وصلى على حسب حاله.. والمشلول يطهره ويوضؤه ويُعْمِّمه أي مسلم.. فإن لم يجد سقطت عنه الطهارة.. وصلى حسب حاله.. ولا يترك أحد الصلاة ما دام قادرًا، وعقله حاضرًا: **بِرِيْدَ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدَ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

• حكم النوم اليسير:

النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع لا ينقض الوضوء.

- ١- عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناديه، حتى نام القوم، (أو بعض القوم) ثم صلوا. متفق عليه^(١).
- ٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: أعمت رسول الله ﷺ كيلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج النبي ﷺ، كأنني انظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، وأضيقاً يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا». متفق عليه^(٢).

• حكم أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد:

عن بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٣)، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٢).

تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم وضوء الرجل مع امرأته:

يجوز للMuslim أن يتوضأ مع امرأته، في مكان واحد، ومن إماء واحد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً. أخرجه متفق عليه^(٢).

• حكم الوضوء في المسجد:

السنة أن يكون الوضوء والغسل خارج المسجد في المنزل أو غيره، ويجوز الوضوء في المسجد إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

عَنْ ثَعِيمِ الْمُجْمُرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَآ مُحَاجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ فَلْيَفْعَلْ». متفق

عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦).

٣- باب المسح على الخفين

- **الخف:** اسم لكل ما يلبس على الرجل ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.
- **الجورب:** اسم لكل ما يلبس على الرجل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه.
- **حكم المسح على الخفين:**

يجوز للمسلم المسح على الخفين أو الجوربين عند الوضوء.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيْلَةً، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. متفق عليه^(١).

- **شروط المسح على الخفين:**

يشترط لصحة المسح على الجوربين والخفين ما يلي:

أن يكون الملبوس مباحاً.. ظاهراً.. ساتراً للكعبين.. ملبوساً على طهارة..
وأن يكون المسح في الحدث الأصغر.. وفي المدة للمقيم والمسافر.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لَا تَرْكَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، إِنَّمَا أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه^(٢).

- **صفة الخف والجورب الذي يمسح عليه:**

المسح في الوضوء على الخفاف والجوارب السليمة أولى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، ومسلم برقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤).

ويجوز المسح على الخف ولو كان محرقاً.. وعلى الجورب ولو كان مفتوقاً، أو يصف البشرة، فكل خف وجورب يغطي الكعبين فللإنسان أن يمسح عليه، ما تعلق بالقدم، وأمكن المشي به.

وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلا محرقة مشقة مرقة.

• صفة المسح على الخفين:

يلل المسلم يديه بالماء.. ثم يمسح بيده اليمنى ظاهر خف أو جورب القدم اليمنى.. من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.. دون أسفله وعقبه.. واليسرى بيده اليسرى كذلك.. ويقدم اليمنى على اليسرى.. ولا حرج في مسحهما معاً.

• مدة المسح على الخفين:

١- يجوز المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم.. وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وتبداً مدة المسح من أول مسح بعد لبس.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم^(١).

٢- من مسح في السفر يوماً، ثم دخل بلده، أتم مسح مقيم يوماً وليلة.. وإن سافر مقيم، وقد مسح على خفيه يوماً، أتم مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

• حكم لبس الجورب على الجورب:

من لبس جورباً على جورب وهو على طهارة فالحكم للفوqاني، وإن مسح

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

على الأسفل صحيحة.

وإن لبس الفوقياني على حدث، فلا يمسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة.
ومن خلع خفيه وهو ظاهر وقد مسح عليهمما فليس له إعادةهما إلا إذا توضأ.

• متى يجوز المسح على الخفين:

يجوز المسح على الخفين والجوربين، والعمامة وخمار المرأة، في الحدث الأصغر كالبول والغائط ونحوهما.. فإن أصابته جنابة في مدة المسح فلا يمسح.. ويلزمه الغسل لكامل بدنها.

• يبطل المسح على الخفين بما يلي:

إذا نزع الملبوس من القدم.. وإذا لزمه غسل كالجنابة.. وإذا تمت مدة المسح.

أما الطهارة فلا تنتقض بعد انتهاء مدة المسح إلا بأحد نواقض الموضوع.

• حكم الطهارة بعد نزع الملبوس:

من نزع خفيه أو جوريه بعد المسح عليهمما فطهارته باقية.. ولا تنتقض إلا بأحد نواقض الموضوع.

فإن أحدها وأراد إدخالهما مرة أخرى توضأ، ثم لبسهما وابتداً مدة المسح.

• صفة المسح على العمامة والخمار:

يجوز المسح على عمامة الرجل، وعلى خمار المرأة، عند الحاجة، بلا توقيت.

ويكون المسح على أكثر العمامة والخمارات.

عَنْ عَمِّرُو بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

أخرجه البخاري^(١).

• حكم المسح على الجبيرة:

الجبيرة: هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، كالجنس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزقة التي يربط بها الجرح.

١- من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها.

ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد.

٢- يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلتها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

٣- المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا يتقضى الوضوء بتزعها إلا بأحد نواقص الوضوء.

٤- يأخذ حكم المسح على الجبيرة عند الوضوء حكم غسل الأعضاء في الترتيب، فلو كان في اليد اليسرى جرح، يغسل اليمنى، ثم يمسح على اليسرى، ثم يمسح رأسه.

٥- يمسح على الجبيرة بقدر الحاجة، وال الحاجة تُقدَّر بقدرها، فلو كان الكسر في

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥).

الأصبع، واحتاج لربطه راحة اليد معه، مسح جميع راحته.

● صفة المسح على الجبيرة:

إذا كان الجرح في أحد أعضاء الطهارة فله مراتب:

الأولى: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغسل دون المسوح، فهنا يجب المسوح دون الغسل.

الثالثة: أن يكون مشكوفاً، ولا يضره الغسل، فهنا يجب غسله.

الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس، أو لفافة، أو لزقة ونحوها، فهنا يمسح على هذا الساتر، ويعنيه عن غسل العضو، ولا يتيم.

● مقدار المسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة يعمّها كلها من جميع الجهات؛ لأن الأصل أن البديل له حكم المبدل منه، ما لم ترد السنة بخلافه، والمسوح بدل الغسل، والغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسوح.

وأما المسوح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

٤ - باب الغسل

• الغسل: هو التعبد لله بغسل جميع البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص.

• حكم الغسل:

الغسل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الغسل الواجب.. الغسل المسنون.. الغسل المباح.

١- فيجب الغسل على الإنسان فيما يلي:

خروج المنى دفقاً بلذة من رجل أو امرأة، استمناء، أو جماعاً، أو احتلاماً..

جماع الرجل زوجته ولو لم يتزل.. إذا مات المسلم إلا من قُتل في سبيل

الله.. إذا أسلم الكافر.. خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

٢- ويسن الغسل للإنسان فيما يلي:

الغسل يوم الجمعة.. الغسل للإحرام بالحج أو العمرة.. الغسل عند دخول

مكة.. الغسل للكل جماع.. الغسل لمن غسل الميت.. الغسل للنظافة..

الغسل في عيد الفطر والأضحى.. الغسل لمن دفن قريبه المشرك.. الغسل

لمن أفاق من إغماء، أو جنون.. الغسل للوقوف بعرفة.

٣- والغسل المباح كالغسل للتبرد، والسباحة في الماء لمجرد الأنس والمرح.

• مقدار ماء الغسل:

السنة أن يغسل الإنسان بالصاع إلى خمسة أմداد.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ

إلى خمسة أ Madd، ويتوضاً بالمدد. متفق عليه^(١).

فإن دعت الحاجة إلى الزيادة على القدر السابق كثلاثة آصح ونحوها جاز، ولا يجوز الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر، (وهو الفرق)، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. متفق عليه^(٢). الفرق ثلاثة آصح.. والصاع أربعة أ Madd.. والمد نصف لتر تقريراً.

● مكان الغسل:

يجوز للإنسان أن يغتسل في مياه العيون والأنهار والبحار.. ويجوز له الاغتسال والوضوء في الحمامات الموجودة الآن في المنازل والمباني. ويكره له الاغتسال في المراحيل المعدة لقضاء الحاجة فقط؛ لأن أرضها طينية لينة يستقر فيها البول، ولأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، فالأفضل والأحسن أن يغتسل ويتوضأ في غير المكان الذي يبول فيه.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

● حكم الغسل في الماء الراكد:

لا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الراكد كمياه الخزانات، والمسابح، والغدران ونحوها.. ولا يجوز له أن يغتسل من الجناية في ماء راكد غير

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٦).

جار.. ولا يجوز له البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه.
فهذه ثلاثة محرمات.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.
أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُبْلِ في الماء الدائم الذي لا يجري، ثُمَّ تغتسل منه». متفق عليه^(٢).

• حكم التعري أثناء الغسل:

١- إذا اغتسل الإنسان وحده في الخلوة جاز له التعري، ولكن التستر أفضل ولو كان وحده، فيغتسل وهو ساتر لعورته، فالله أحق أن يستحيى منه من الناس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرِيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزِيزَكَ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ». أخرجه البخاري^(٣).

٢- ويجب على المسلم أن يغتسل في مكان لا يرى الناس فيه عورته، ويحرم عليه التعري أمام الناس.

عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ بِلَا إِزارٍ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَيْثُ سِتَّرَ»

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩).

يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَرِّ. أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● سنن الغسل:

الوضوء قبله.. وإزالة الأذى.. وإفراغ الماء على الرأس ثلاثة.. والتيمان.

● صفة الغسل المجزئ:

للغسل صفتان:

صفة مجزئة.. وصفة كاملة مستحبة.

فالغسل المجزئ أن ينوي بقلبه الغسل، ثم يعم بذنه كله بالغسل مرة واحدة.

● صفة الغسل الكامل:

أن ينوي الغسل.. ثم يغسل يديه ثلاثة.. ثم يغسل فرجه وما لوثه.. يُفرغ الماء بيمنيه، ويغسل بشماله.. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.. ثم يفيض على رأسه ثلاثة.. ويخلل بأصابعه أصول شعر رأسه.. ثم يفيض الماء على جسده مرة واحدة مبتداً بالأيمن.. ولا يسرف في الماء.. وإن كان المكان غير نظيف تحول من مكانه وغسل قدميه.

● صفة غسل النبي ﷺ:

١- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دُلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مُلْءَةً كَفَهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٢)، واللفظ له، والنسائي برقم (٤٠٦).

بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّبُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ متفق عليه^(٢).

● صفة غسل من كرر الجماع:

من كرر الجماع فله ثلاث حالات:

الأولى: يجوز لل المسلم أن يأتي أهله مرات، أو يطوف على نسائه، ثم يغتسل غسلاً واحداً بعد ذلك.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ متفق عليه^(٣).

الثانية: أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع، وهي أفضل من الأولى.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه مسلم^(٤).

الثالثة: أن يغتسل بعد كل جماع، وهي أفضل مما سبق.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٩)، ومسلم برقم (٣١٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨).

قال: «هذا أزكي وأطيب وأطهر». أخرجه أبو داود^(١).

وغسل المرأة كالرجل.. ويجزئ غسل واحد عن حيض وجناة، أو عن جنابة وجمعة ونحو ذلك.. ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويستحب ذلك في الغسل من الحيض وال النفاس.

• حكم الوضوء قبل الغسل:

السنة أن يتوضأ المسلم وضوءه للصلوة قبل الغسل، فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، أو أتى بالوضوء قبل الغسل، فإنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل، ويدخل الوضوء في الغسل.

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. متفق عليه^(٢).
- ٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ قَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ قَالَ: «أَمَّا آنَا، فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الوضوء بعد الغسل:

إذا اغتسل المسلم، فعم جميع بدنـه بالماء، وتتمضمض واستنشق، ولم يتوضأ، أو أتى بالوضوء قبل الغسل، فلا يشرع له الوضوء بعد الغسل، إلا إذا أتى بناقض من نواقض الوضوء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢)، واللهظ له، ومسلم برقم (٣١٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٢٨).

وَصَلَاةَ الْغَدَاءِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

• حكم غسل المحتلم:

إذا استيقظ النائم فوجد بلاً فله ثلاث حالات:

- ١- أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغسل.
- ٢- أن يتيقن أنه ليس بيمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.
- ٣- أن يجهل الحال، فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغسل، وإن لم يذكر فهو مذبي حكمه حكم البول.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ فَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا». متفق عليه^(٢).

• حكم غسل الرجل مع زوجته:

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته في مكان واحد، ولو رأى كل منهما عورة الآخر.

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. متفق عليه^(٣).
- ٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَا نَمِنْ إِنَاءٍ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠)، واللفظ له، والترمذى برقم (١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠)، ومسلم برقم (٣١٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣١٩).

وأحيل. متفق عليه^(١).

• كيف ينام الجنب؟:

السنة أن يغسل الإنسان بعد الجماع، ويجوز أن ينام الإنسان وهو جنب.

ومن أراد أن ينام وهو جنب فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة قبل الأكل أو النوم، وهذه أعلاها.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، عَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(٣).

الثانية: أن يتوضأ إذا أراد النوم، ويغسل يديه بدون وضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْرَبَ، قَالَتْ: عَسَلَ يَدَيْهِ. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).

وفي لفظ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ عَسَلَ يَدَيْهِ». أخرجه أبو داود^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥)، واللفظ له.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٧٤) وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٢) وأخرجه النسائي برقم (٢٥٧) وهذا اللفظ.

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٣).

الثالثة: أن ينام دون أن يمس ماء، وهذه أدناها.

والأفضل للMuslim ألا ينام حتى يغتسل أو يتوضأ.

• حكم خروج الجنب إلى السوق وغيره:

يجوز للجنب أن يخرج إلى السوق، ويحلق رأسه، ويقلم أظفاره، وإن لم يتوضأ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخْذَهُ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَلْتُ، فَاتَّبَعْتُ الرَّاحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرْرَةَ». فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١). متفق عليه^(١).

• صفة غسل من به جراحة:

من كانت به جراحة وهو جنب، وifax إن اغتسل أن يهلك، أو يزيد مرضه، أو يتأخر برؤه فإنه يتيمم.

• حكم من اغتسل ثم خرج منه الماء:

من اغتسل ثم خرج منه المني بدون تدفق ولا شهوة، فلا يعيد الغسل، لكن يجب عليه غسله، والوضوء إذا أراد الصلاة.

• حكم غسل يوم الجمعة:

غسل الجمعة سنة مؤكدة على كل Muslim تجب عليه صلاة الجمعة، ويجب على من به رائحة كريهة تؤذي المصلين والملائكة، ومن ترك الغسل من به رائحة كريهة فصلاته صحيحة، لكنه قصر في واجب الغسل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٧١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(١).

● وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلى قبيل الرواح إلى صلاة الجمعة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». متفق عليه^(٢).

● صفة غسل الجمعة:

غسل الجمعة كغسل الجنابة.. لكن يحسن للمغتسل يوم الجمعة المبالغة في نظافة جسده، ويسن للرجل استعمال الطيب بعد الغسل.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَظَاهِرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِبِّ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». أخرجه البخاري^(٣).

● غسل الحيض والنفاس:

يجب على المرأة إذا ظهرت من الحيض أو النفاس أن تغتسل.
والنفاس: هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بعد الولادة، وهو كالحيض في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٧٧)، ومسلم برقم (٨٤٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣).

وجوب الغسل منه بعد انقطاعه.

ودم النفاس هو دم الحيض، لكنه في مدة الحمل يقلبه الله غذاءً للولد، فإذا خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمى نفاساً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيستوك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». متفق عليه^(١).

• حكم من تغدر عليه الغسل:

الجنب إذا تغدر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله تيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلى بالتيمم.

والمرأة إذا عدلت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مريضاً، أو تأخر براء، غسلت موضع الدم، أو مسحته بشيء ظاهر وتيممت. فإذا زال موجب التيمم اغتسلت.

• صفة الغسل من الحيض والنفاس:

هو كغسل الجنابة في الصفة.. إلا أنه يستحب فيه ما يلي: نقض الشعر عند الغسل.. الغسل بماء وسدر أو نحوهما.. ذلك الرأس دلكاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

شديداً.. مسح الفرج بقطعة فيها مسك لازالة الرائحة الكريهة.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِنْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسُدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دُلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَانَتْ تُخْفِي ذَلِكَ) تَبَعَّيْنَ أَثْرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ، فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُغَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». متفق عليه^(١).

• حكم الكلام أثناء الوضوء والغسل:

يجوز الكلام أثناء الوضوء والغسل.

عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يعتسِلُ، وفاطمة ابنته تستره، فسلمتُ عليه، فقال: «من هذِه؟». فقلتُ: أنا أم هانيء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانيء». متفق عليه^(٢).

• طهارة المسلم:

المسلم ظاهر.. والمشرك نجس.. والمؤمن لا ينجس مطلقاً.. لكن يتقضى وضوءه الشرعي إذا أحدث.. أو أصابته الجنابة.. أو أصحاب الحيض أو النفاس المرأة.. فيلزمه إذا أراد الصلاة أن يتوضأ من الحدث.. ويعتسل من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢)، واللنظر له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧١)، واللنظر له، ومسلم برقم (٣٣٦).

الجناة للصلوة والطواف.. وتغسل المرأة من الجناة أو الحيض أو النفاس للصلوة والطواف.. وما سوى ذلك فالاصل في المؤمن الطهارة.. فلا يمنع من شيء إلا بدليل.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِيَّةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم مس المصحف للمحدث:

الأصل في المسلم الطهارة.. فيجوز له مس المصحف.. وقراءة القرآن.. وذكر الله عز وجل.. واللبث في المسجد.. سواء كان متوضئاً، أو محدثاً، أو جنباً.. سواء كانت المرأة ظاهراً أو حائضاً أو نفساء أو جنباً.. لكن الأفضل في هذه الأحوال أن يكون متظاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رأى رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة! ناوِلِينِي التَّوْبَ». فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاؤَلْتُهُ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاءِهِ.

أخرجـه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أَرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ فَأَتَوْضَأْ». أخرجـه مسلم^(٢).

(١) أخرجـه مسلم برقم (٣٧٣).

(٢) أخرجـه مسلم برقم (٣٧٤).

٥ - باب التيمم

• التيمم: هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

• مشروعية التيمم:

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو بدل طهارة الماء.

والتيمم وإن لم يكن فيه نظافة وطهارة تدرك بالحس، فإن فيه طهارة معنوية ناشئة عن امثالي أوامر الله عز وجل.

ويشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر عليه استعمال الماء..
إما لفقدده.. أو التضرر باستعماله.. أو العجز عن استعماله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

• ما يجوز التيمم به:

يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب.. أو وحل.. أو طين..
أو حجر.. أو جدار.. وكل ما صعد منه غبار.

• صفة التيمم:

أن ينوي المسلم التيمم.. ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه.. ثم ينفحهما لتخفيض الغبار عنهما.. ثم يمسح بهما وجهه.. ثم كفيه.. يمسح ظهر اليد اليمنى بباطن اليسرى.. ثم يمسح ظهر اليد اليسرى بباطن اليمنى.. وأحياناً

يقدم مسح اليدين على الوجه.

- ١ - عن عبد الرحمن بن أبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمر بن ياسير لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأماما أنا فتمعت فصلت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فصرب النبي ﷺ بكافيه الأرض، ونفع فيهمما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن عماد رضي الله عنه - في صفة التيمم - وفيه - فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا». فصرب بكافه ضربة على الأرض، ثم نقضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماليه، أو ظهر شماليه بكافه، ثم مسح بهما وجهه. متفق عليه^(٢).

● ماذا يرفع التيمم من الأحداث:

التي تم بدل الماء فإذا حكمه.. فيرفع كل حدث يزول بالماء.. وبياح للمتي تم ما بيلاح للمتوسط من الصلاة ونحوها.

وإذا نوى المسلم بتيممه أحاديث متنوعة كما لو بال، وتغوط، واحتلم أجزاء التيمم عن الكل، ويصلي به ما شاء من الصلوات ما لم ينتقض وضوءه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فاما رجل من أمتي ادركته الصلاة فل يصل، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٨).

خَاصَّةً، وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. متفق عليه^(١).

• عن أي شيء يكون التيمم؟

يشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

أما طهارة الخبث -سواء كانت على البدن أو الثوب- فليس لها تيمم، فيزيلها ويغسلها، فإن لم يستطع صلي بحسب حاله.

• حكم من عدم الماء والتراب:

من عدم الماء والتراب بكل حال.. أو لم يقدر على استعمالهما صلي على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم.. ولا إعادة عليه.

• صفة تيمم من به جرح:

١- إذا كان في أحد أعضاء الوضوء جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له بعد فراغه من وضوئه، لا في أثناءه.

٢- من جرح وخاف أن يضره الماء، مسح عليه وغسل الباقي، فإن تضرر بالمسح تيمم له وغسل الباقي، فالمسح في رتبة العضو، والتيمم بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل.

• حكم التيمم من الجنابة:

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ».

متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٢).

• حكم من معه ماء لا يكفي:

من كان عليه حدث.. وفي ثوبه نجاسة.. ومعه ماء لا يكفي للجميع.. فيبدأ بإزالة النجاسة.. فإن فضل شيء توضأ بالباقي.. فإن كفاه لبعض أعضائه غسل ما يستطيع و蒂م للباقي.. وإن لم يبق شيء من الماء تيم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

• ماذا يفعل المتيم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمماً صبيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ذلك له، فقال للي الذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» و قال للي الذي توضاً وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• مبطلات التيمم:

يبطل التيمم بما يلي:

١- إذا وجد الماء.. أو قدر على استعماله.

٢- إذا حصل أي ناقض من نواقض الوضوء السابقة.

• حكم المتيم إذا وجد الماء أثناء الصلاة:

إذا وجد المتيم الماء وهو في أثناء الصلاة بطل التيمم.. فيقطعها ثم يتوضأ ويصلي.. وإن وجد الماء بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٤٣٣).

٦- باب الحيض والنفاس

- الحيض: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.
- أصل دم الحيض:
خلق الله عز وجل دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قل أن تحيض الحامل.
إذا ولدت قلبها الله لبناً يدرّ من ثدييها، لذلك قل أن تحيض المرضع.
إذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام.
- أنواع الدم الذي يخرج من المرأة:
الدم الخارج من فرج المرأة ثلاثة أنواع:
 - ١- دم الحيض، وهو الأصل.
 - ٢- دم النفاس، وسببه الولادة، وحكمه حكم الحيض.
 - ٣- دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للمرأة بعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها، ولا ينقطع إلا مدة يسيرة.
- مدة الحيض:
لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره.. ولا لبدايته ولا ل نهايته .. وغالبها ستة أو سبعة أيام.. ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.
ولا حد للسن التي تحيض فيها المرأة.. فمتى رأت المرأة الحيض فهي

حائض وإن كانت دون تسع سنين.. أو فوق خمسين سنة.

• حكم دم الحيض:

دم الحيض نجس يُغسل إذا أصاب الثوب.

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيْضُ فِي التَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُنَصَّلِي فِيهِ». متفق عليه^(١).

• النفاس: هو الدم الخارج من قبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قبلها.

• مدة النفاس:

غالب مدة النفاس أربعون يوماً.. فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل.. ولزوجها وطؤها.. وإن زاد إلى ستين فهو نفاس.. لكن إن استمر فهو دم فساد.

• حكم الدم الخارج من الحامل:

الحامل إذا خرج منها دم كثير ولم ينزل الولد، فهو دم فساد لا ترك من أجله الصلاة، لكن تتوضاً لكل صلاة.

وإذا رأت دم الحيض المعتمد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض، ترك من أجله الصلاة والصوم والطواف.

• حكم تناول ما يقطع الحيض:

١- المرأة إذا كانت حائضًا فإنها لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف باليت، سواء كان الحيض موافقاً للعادة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، فإذا طهرت اغتسلت وصلت.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩١).

٢- يجوز للمرأة إن احتجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر به، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي.

• علامه طهر الحائض:

تعرف الحائض الطهر بما يلي:

أن ترى سائلًا أبیضاً يخرج إذا توقد الحيض.. ومن لم تر هذا السائل تدخلقطنه بيضاء في محل الحيض.. فإن خرجت ولم تتغير فهو علامه طهرها.
وكلا الأمرين علامه على طهر المرأة من الحيض.

• حكم الصفرة والكدرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض.. وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيل.. فتصلي وتصوم.. ولزوجها أن يجامعها.. وإن تجاوزت الصفرة والكدرة العادة الغالبة للنساء.. فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. أَخْرَجَهُ
البخاري^(١).

• حكم الدم إذا زاد أو نقص عن العادة:

إذا زاد الدم على عادة المرأة فالزيادة البسيطة حيل.. فإن استمر طويلاً كشهر فهي مستحاضة.. وإذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها فهي طاهرة يلزمها ويحل لها ما يلزم الطاهرة ويحل لها.

• حكم من ولدت بعملية جراحية:

من ولدت بعملية جراحية فحكمها حكم النساء.. إن رأت دماً جلست حتى

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦).

تطهر.. وإن لم تر دمًا فإنها تغسل وتصلب وتصوم كسائر الطاهرات.. وإن وضعت الحمل ولم يخرج منها دم اغتسلت، وصلت، وصامت كالطاهرات، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل.

• حكم مباشرة الحائض:

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض، ويجبت محل الحيض.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنت إحدانا إذاً كأنت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتبرّأ في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأياكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه. متفق عليه^(١).

• حكم وطء الحائض:

١- يحرم وطء الحائض في الفرج.. ولا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر.. ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- إذا وطء الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالمًا أنها حائض فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار من فعله المحرم.. والمرأة مثله.

• حكم النوم مع الحائض:

يجوز للرجل أن يضطجع مع زوجته الحائض في لحاف واحد.

عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣).

يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُوبٌ. أخرجه مسلم^(١).

• حكم ما يخرج من رحم المرأة:

إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس.. وإن وضع الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس.. وإن وضع علقة أو مضغة غير مخلقة فليس بنفاس ولو رأت الدم.. وإن وضع مضغة مخلقة وتبين أنه خلق إنسان فهو نفاس.

• حكم دخول الحائض المسجد:

يجوز دخول المرأة الحائض المسجد، وتضع على فرجها ما يمنع نزول الدم؛ لثلا يتلوث المسجد.

عن أبي هريرة رضي الله عنْهُ قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ:** «يا عائشة! تاوليني الثوب». فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلْتُهُ.

أخرجه مسلم^(٢).

• حكم حج الحائض وعمرتها:

الحائض تحرم بالحج، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت اغتسلت وطافت بالبيت.

وإذا أحرمت بالعمره تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تغتسل، وتقضي عمرتها.

عن عائشة رضي الله عنْها قالت: **خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِيفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،** قال: «مَا لَكِ أَنْفُسْتِ». قلت:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩).

نعم، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». متفق عليه^(١).

• الحائض تقضي الصوم لا الصلاة:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَأْلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

متفق عليه^(٢).

• ما يحرم على الحائض والنساء:

بحرم على الحائض والنساء ما يلي:

الصلاه.. والصوم.. والطواف بالبيت.. والوطء في الفرج.

ويحرم على زوجها أن يطلقها وهي حائض.

ويجوز لها دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن ونحو ذلك. ولا تمنع من أي شيء إلا بدليل، والأفضل أن يكون الإنسان على طهارة دائمًا.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو ظهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة.

• صفة غسل الحائض والنساء:

يجب على الحائض والنساء إذا انقطع عنها الدم أن تغتسل بتطهير جميع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥)، واللفظ له.

البدن بالماء.. وهو كغسل الجنابة.. لكن يستحب لها في هذا الغسل نقض شعر رأسها.. والغسل بماء وسدر أو صابون.. وذلك الرأس دلكاً شديداً.. ومسح الفرج بقطعة فيها مسك، أو طيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُشْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَنَذْكُرُهُ دَلِكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَائِنَةً تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَعَّيْنَ أَثَرَ الدَّمِ. متفق عليه^(١).

- المستحاضة: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.

• الفرق بين الحيض والاستحاضة:

- ١- الحيض: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود، ثخين، متزن، لا يتجمد إذا ظهر.

- ٢- أما الاستحاضة: فهي سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير متزن، يتجمد إذا خرج؛ لأنّه دم عرق عادي.

- ٣- دم الحيض نجس يجب غسله، ودم الاستحاضة دم عادي يحسن غسله.

• أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها أربع حالات وهي:

- ١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة، ثم تغسل وتصلي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، ومسلم برقم (٣٣٢)، واللفظ له.

- ٢- أن تكون مدة الحيض غير معروفة لها، فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلبي.
- ٣- أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فهذه إذا انقطع دم الحيض المميز اغتسلت وصلت.
- ٤- أن لا تكون لها عادة معلومة، ولا تستطيع أن تميز دم الحيض، فهذه تجلس ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلبي، وتسمى المبتداة.

● صفة غسل المستحاضة:

المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض.. ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم.. وتحشو فرجها عن التلوث بخرقة ونحوها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق

عليه^(١).

● ما يجوز للمستحاضة:

يجوز للمستحاضة ما يجوز للطاهرة من الصلاة والصوم والاعتكاف والجماع ونحو ذلك مما يجب ويستحب.

ودم الاستحاضة لا يجب بخروجه الوضوء، ومثله سلس البول، والخارج من السبيلين بدون إرادة لا يلزم منه الوضوء، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والوضوء لكل صلاة أفضل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

قال الله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطْبَعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ خَرَّا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

• حكم اعتكاف المستحاضة:

يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، لكن تتلجم بخرقة؛ لثلا تلوث المسجد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٧).

٢ - كتاب الصلاة

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - باب الأذان والإقامة.
- ٢ - باب الصلوات المفروضة.
- ٣ - باب الصلوات الخمس
- ٤ - باب صلاة الجمعة.
- ٥ - باب قضاء الفوائت.
- ٦ - باب صلاة التطوع.

قال الله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ
قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾٧٨ وَمِنْ أَيَّتِلِ فَتَهَاجَدَ بِهِ، نَافِلَةً
لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾٧٩﴾

[الإسراء / 78-79]

١ - باب الأذان والإقامة

ويشتمل على ما يلي:

١ - حكم مشروعة الأذان.

٢ - حكم الأذان والإقامة.

٣ - فضائل الأذان.

٤ - أحكام الأذان.

٥ - شروط صحة الأذان.

٦ - سن من الأذان.

٧ - أقسام الصلوات بالنسبة للأذان.

٨ - صفات الأذان الثابتة في السنة.

٩ - حكم متابعة المؤذن.

١٠ - صفات الإقامة الثابتة في السنة.

عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجـه مسلم برقم (٣٨٧).

١ - باب الأذان والإقامة

• **الأذان:** هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

١ - حكمة مشروعة للأذان

للأذان حكم عظيمة أهمها:

- ١- إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً.
- ٢- إظهار الشعائر، والتعريف بأن الدار دار إسلام.
- ٣- الدعاء للصلوة التي هي الفلاح، وتنبيه الغافلين حتى لا يفوتهم هذا الفلاح.
- ٤- الإعلام بدخول وقت الصلاة ومكان أدائها.
- ٥- الدعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.

• **الإقامة:** هي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

٢ - حكم الأذان والإقامة

يشرع الأذان والإقامة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة فقط.

والأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال دون النساء حضراً وسفراً، وهما في حق المنفرد سنة.

١- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَ أَنْ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ أَخْرَجْتُمَا، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيؤْمَكُمَا

أكْبَرُ كُمَا». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظَّةٍ بِجَلٍ مُؤَذْنٌ بِالصَّلَاةِ وَيُصْلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا مُؤَذْنٌ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَرَّتْ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٣- فضل الأذان

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ، أُو بَادِيَتَكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٠٣)، واللفظ له، والنسائي برقم (٦٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٠٩).

● قوة الأذان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّذَاءَ أَفْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَفْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه^(١).

٤ - أحكام الأذان

● أمانة الأذان:

يجب على المؤذن الاهتمام بالأذان في أول الوقت.. فلا يجوز له أن يتقدم ولا يتأخر في الأذان؛ لئلا يفسد على المسلمين دينهم. فالإمام ضامن، والمؤذن مؤمن على ركنين من أركان الإسلام.. وهما الصلاة والصيام.

إذا أذن قبل الوقت أو بعد الوقت.. فقد عرّض صلاة المسلمين وصيامهم للخلل.. فليتق الله كل مؤذن.. ولبيد الأمانة كما أمر.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ»^(٢). أخرجه أحمد^(٢).

● وقت الأذان:

١- يجب أن يؤذن المؤذن لجميع الصلوات الخمس إذا دخل الوقت، ولا يجزئ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٣٨)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٦٧).

الأذان قبل دخول الوقت لأي صلاة.

٢- يسن أن يؤذن قبل الفجر بقدر ما يتسرح الصائم؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النائم، ويختتم من يتهمج صلاته بالوتر، فإذا طلع الفجر الصادق أذن لصلاة الصبح.

٣- الأفضل أن يكون الأذان الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يمكن فيه الإنسان إذا سمعه من الاغتسال، والتطيب، والذهاب إلى المسجد كساعة مثلاً، ثم يكون الأذان الثاني حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة.

٤- الأذان في الحضر متعلق بالوقت، فمتي دخل الوقت وجب أن يؤذن. والأذان في السفر متعلق بأداء الصلاة، فمتي أراد الصلاة أذن وأقام وصلى في أول الوقت أو آخره.

٥- إذا أخر صلاة الظهر لشدة حر، وأخر العشاء إلى الوقت الأفضل.. فالسنة أن يؤذن عند إرادة فعل الصلاة.

● **مكان الأذان:**

يسن للمؤذن أن يؤذن على مكان عال كالمنارة، أو سطح المسجد، أو أي مكان مرتفع، أو بمكبر الصوت؛ ليسمعه الناس.

ويؤذن المسافر الذي جدّ به السير على ظهر الراحلة، سواء كانت سيارة، أو سفينة، أو طائرة.

أما الإقامة فيقيم من أذن في مكانه إن سهل، أو يقيم بمكبر الصوت، ليسمع الناس الإقامة فيحضروا.

● **حكم تعدد الأذان:**

١- جميع الصلوات الخمس يؤذن لكل صلاة أذان واحد.. ويستثنى من ذلك

الفجر وال الجمعة .. فيؤذن لكل واحدة أذانين.

والسنة إيقاع الأذان الأول للفجر في السحر، وهو سدس الليل الأخير.

وإيقاع النداء الأول للجمعة قبل النداء الثاني بوقت يتسع للغسل والمجيء للمسجد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه^(١).

٢- من جمع بين صلاتين أو قضى فوائت، أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة.

• حكم تعدد المؤذنين:

السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن واحد، وبيح اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، ولا تستحب الزيادة على اثنين إلا عند الحاجة.

ويستحب جعل مؤذنين للمساجد الكبيرة العامرة بالدروس والتي يتواجد إليها الناس لطلب العلم.. ويؤذن كل واحد في وقت.

وعند تعدد الأذان كما في الفجر وال الجمعة .. يؤذن أحدهما الأول.. ويؤذن الآخر الأذان الثاني، ليسهل على الناس معرفة الوقت.

والسنة أن يكون الأذان الأول للفجر في مسجد واحد على مستوى البلد.. لئلا تلتبس العبادة على الناس.. فقد كان الأذان الأول في مسجده ﷺ.. وبقية مساجد المدينة ليس فيها إلا الأذان الثاني.. فإن كان البلد كبيراً فيستحب تعدد الأذان بقدر الحاجة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٢).

• مؤذنو النبي ﷺ أربعة:

بلال بن رياح، وابن أم مكتوم في مسجده ﷺ بالمدينة

وسعد القرط في مسجد قباء.

وأبو محدورة في المسجد الحرام بمكة.

وبلال كان لا يرجع الأذان، ويفرد الإقامة.. وأبو محدورة كان يرجع الأذان،
ويثنى الإقامة.

٥ - شروط صحة الأذان

يشترط لصحة الأذان ما يلي:

أن يكون الأذان بعد دخول الوقت.. وأن يكون باللغة العربية.. وأن يكون
مرتبًا متوايلاً.. وأن يكون المؤذن مسلماً.. ذكرًا.. أميناً.. عاقلاً.. عدلاً.. بالغاً
أو مميزاً.. والإقامة كذلك.

٦ - سنن الأذان

١- يسن ترتيل الأذان.. ورفع الصوت به.. وأن يلتفت برأسه يميناً عند قوله:
(حي على الصلاة) وشمالاً عند قوله: (حي على الفلاح).

ويسن الالتفات في الأذان ولو مع وجود مكبر الصوت؛ لأن الأمر تعدي.

٢- ويسن للمؤذن أن يكون صيتاً.. عالماً بالوقت.. مستقبل القبلة.. متظهاً..
قائماً.. واضعاً أصعبيه في أذنيه حال الأذان.. وأن يؤذن على مكان مرتفع..
أو بمكبر الصوت؛ ليسمعه الناس.

٣- ويسن إفراد كل جملة من جمل الأذان بنفس واحد إلا (الله أكبر) فيجمع

الجملتين بنفس واحد، وأحياناً يفرد كل جملة، ويجيئه السامع كذلك.

● من يقدم في الأذان عند المشاحة:

السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معين.. وإذا تأخر المؤذن، أو كان الناس في سفر، وتشاجح الناس في الأذان فيقدم الأفضل صوتاً.. ثم الأفضل في دينه وعقله.. ثم من يختاره أهل المسجد.. ثم قرعة.. ويجوز للمؤذن أن يوكل من يؤذن عنه عند الحاجة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا». متفق عليه^(١).

٧- أقسام الصلوات بالنسبة للأذان

الصلوات بالنسبة لشرعية الأذان والإقامة أربعة أقسام:

- ١- صلوات لها أذان وإقامة، وهي الصلوات الخمس والجمعة.
- ٢- صلوات لها إقامة ولا أذان لها، وهي الصلوات المجموعة إلى ما قبلها، والصلوات المقضية.
- ٣- صلوات لا أذان لها ولا إقامة، وهي صلوات النفل، وصلاة الجنازة، وصلاة العيددين، وصلاة الاستسقاء ونحو ذلك.
- ٤- صلوات لها نداء بألفاظ مخصوصة، وهي صلاة الكسوف والخسوف، ينادي لها بلفظ: (الصلاحة جامعة).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

● من يؤذن ويقيم:

السنة أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد.. ويجوز أن يؤذن واحد، ويقيم آخر؛ لأن كل واحدة منهما عبادة مستقلة.

والمؤذن أملك بالأذان.. والإمام أملك بالإقامة.. فلا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام، أو رؤيته، أو قيامه، أو أمره.

● حكم الأذان والإقامة بمكبر الصوت:

١- الأذان مشروع لإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة ومكانها.. والإقامة مشروعة للإعلام بقيام الصلاة.. فيشرع رفع الصوت في الأذان والإقامة لعلم الناس ذلك.. فيحضرها ويقوموا لأداء الصلاة.

٢- يجوز استعمال مكبر الصوت في الأذان والإقامة والصلاحة والخطبة إذا دعت الحاجة لذلك، خاصة في الحرمين الشريفين، والمساجد الكبيرة.

٨- صفات الأذان الثابتة في السنة

١- الصفة الأولى: أذان بلال رضي الله عنه، الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة:

- ١- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٢- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٣- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٤- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٥- أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦- أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧- أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- ٨- أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- ٩- حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ
- ١٠- حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ
- ١١- حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ١٢- حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ١٣- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ١٤- اللَّهُ أَكْبَرُ
- ١٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وهذا أفضل صفات الأذان؛ لأنَّه هو الذي كان يسمعه النبي ﷺ من بلال حضراً وسفراً.

٢- الصفة الثانية: أذان أبي محدورة رضي الله عنه، وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاء في أوله مع الترجيع.

عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩٤)، واللفظ له، وابن ماجه برقم (٧٠٦).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• صفة الترجيع:

أن يقول المؤذن أولاً بصوت خافت (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين، ثم يرجع ثانية ويرفع بها صوته مرتين، ويفعل كذلك في (أشهد أن محمداً رسول الله).

٣- الصفة الثالثة: مثل أذان أبي محنوزة رضي الله عنه السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة.

عَنْ أَبِي مَحْنُوزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ) حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه مسلم ^(٢).

٤- الصفة الرابعة: أن يكون الأذان كله مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، واللفظ له، والترمذى برقم (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَأْلَأْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ. أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

- السنة أن يؤذن بهذه الصفات كلها.. بهذا مرة.. وبهذا مرة.. وهذا في مكان.. وهذا في مكان.. حفظاً للسنة.. وإحياءً لها بوجوها المشروعة المتنوعة.. يفعل ذلك مالم تخش فتنة أو فرقه.
- يزيد المؤذن في أذان الفجر، في جميع صفات الأذان السابقة قول: (الصلاحة خير من النوم. الصلاة خير من النوم) بعد (حي على الفلاح).

٩ - حكم متابعة المؤذن

متابعة المؤذن سنة مؤكدة.

ومن تابع مؤذناً فقال مثل ما يقول حصل له مثل أجر المؤذن، وهذا من فضل الله على كافة المسلمين أن أشركهم جميعاً في ثواب الأذان.

ومن سمع مؤذناً آخر بعد الأول فستحب متابعته؛ زيادة في الأجر.

ومن كان في صلاة، أو كان يقضى حاجته فإنه لا يجيز المؤذن حتى يتم صلاته، أو يفرغ من حاجته.

ومن سمع بعض الأذان فالأولى أن يبدأ بإجابته من أوله حتى يدركه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٧٨)، واللنظر له.

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي برقم (٦٢٨)، واللنظر له.

● ما يقوله من سمع الأذان:

يسن لمن سمع الأذان من الرجال أو النساء أن يقول ما يلي:

١- أن يقول مثل المؤذن إلا في الحיעتين فيقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

٢- أن يصلّي سرًا على النبي ﷺ بعد انتهاء الأذان.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متنزلة في الجنة لا تُبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله في الوسيلة حللت له الشفاعة». أخرجه مسلم^(١).

٣- أن يقول بعد فراغ المؤذن من الشهادتين (رضيت بالله ربنا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً).

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربنا وبمحمد رسوله وبالإسلام ديناً، غير له ذنبه». أخرجه مسلم^(٢).

٤- أن يدعوا بعد فراغ المؤذن من الأذان بما ورد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذو الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمدًا

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٨٦).

الوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه البخاري^(١).

٥- أن يدعوا لنفسه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

● حكم أخذ الأجرة على الأذان:

الإمامية عبادة، والأذان عبادة، فلا يجوز لأحد أن يخذل على إمام المصلين أجراً، ولا يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً.

ويجوز للإمام والمؤذن أخذ الجُعل الذي يُصرف من بيت مال المسلمين لأنّمّة المساجد ومؤذنيها، إذا قام بوظيفته لله عز وجل، لا من أجل الدنيا.

● حكم الأذان العام:

السنة أن يكون الأذان والإقامة لجماعة واحدة، بيمام واحد.

فإن كان المكان ضيقاً لا يسع الناس كلهم، أو تعذر اجتماعهم في مكان واحد، فلا حرج في الأذان العام، وتقييم وتصلي كل جماعة على حدة، إذا كان المكان لا يجمع الجميع، كما في المبني الكبير، والأدوار الكثيرة.

● حكم أذان المرأة:

النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وجماعة النساء لا حرج أن يؤذن لهن رجل، ويقيّم لهن، وتصلي بهن واحدة منهن.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٢١)، والله لفظ له، والترمذى برقم (٢١٢).

● صفة الأذان في الأحوال الشديدة:

يسن للمؤذن في البرد الشديد، أو الليلة المطيرة ونحو ذلك أن يقول بعد الحيعتين.. أو بعد الأذان.. ما ثبت في السنة:

(الا صَلُوا فِي الرّحَالِ). متفق عليه^(١).

أو يقول: (صَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ). متفق عليه^(٢).

ومن أحب الحضور شرع له ولو تكلف.

يفعل هذا مرة.. وهذا مرة؛ إحياء للسنة المشروعة المتنوعة.

● حكم الأذان في السفر:

الأذان والإقامة عبادة مشروعة حضراً وسفراً، للجماعة والفرد.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِى فَلَمَّا أَرْدَنَا إِلِيقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمِنُوكُمَا أَكْبَرُوكُمَا». متفق عليه^(٣).

● حكم الأذان المسجل:

الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية.

والأذان الذي يُنقل بواسطة الإذاعة، أو يُبث بواسطة المسجل - وإن كان فيه إعلام بدخول الوقت - إلا أنه لا يكفي ولا يجزئ عن أذان كل مؤذن في مسجده؛ لأن الأذان عبادة مستقلة تتكرر كل وقت وتحتاج إلى نية، فلا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠)، ومسلم برقم (٦٧٤)، والله أعلم به.

يجوز تعطيلها، وحرمان المؤذنين من أجرها من أجل الأذان العام.

- حكم من دخل المسجد والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن فيستحب له أن يتبع المؤذن، ولا يجلس حتى يصلّي تحيّة المسجد ركعتين.

ومن دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فإنه يصلّي تحيّة المسجد، وينجّوّز فيهما؛ ليتمكن من سماع خطبة الجمعة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». . متفق عليه^(١).

- حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

إذا أذن المؤذن فلا يجوز لمن في المسجد الخروج منه إلا لعذر من مرض، أو تجديد وضوء ونحو ذلك.

- حكم من لم يسمع الأذان:

يجب على المسلم إذا كان في البلد أداء الصلاة في المسجد، ولو لم يسمع الأذان، أما من كان خارج البلد فلا يلزمـه الحضور للصلاة في المسجد إلا إذا سمع الأذان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٤).

١٠ - صفات الإقامة الثابتة في السنة

السنة أن تكون الإقامة مرتبة متواالية بإحدى الصفات الآتية:

١- الصفة الأولى: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه التي كان يقيم بها بين يدي النبي ﷺ حضراً وسفراً - وهي أفضليها -، وهي:

١- الله أَكْبَرُ ٧- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٢- الله أَكْبَرُ ٨- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٩- الله أَكْبَرُ

٤- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ١٠- الله أَكْبَرُ

٥- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ١١- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٦- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٢- الصفة الثانية: سبع عشرة جملة، وهي إقامة أبي محنورة رضي الله عنه، وهي:

١- الله أَكْبَرُ

٩- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

٢- الله أَكْبَرُ

١٠- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

٣- الله أَكْبَرُ

١١- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٤- الله أَكْبَرُ

١٢- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٥- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، واللفظ له، وابن ماجه برقم (٧٠٦).

- ٧- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٨- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٩- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).
١٥- اللَّهُ أَكْبَرُ
١٦- اللَّهُ أَكْبَرُ

٣- الصفة الثالثة: عشر جمل، وهي:

- ١- اللَّهُ أَكْبَرُ
٢- اللَّهُ أَكْبَرُ
٣- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٥- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
٦- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
٧- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
٨- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
٩- اللَّهُ أَكْبَرُ
١٠- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢).

• السنة أن يقيم بهذه مرة.. وبهذه في مكان.. وبهذه في مكان؛
إحياء للسنة، وحفظاً لها بوجوها المشروعة المتنوعة.. ما لم تخش فتنة أو
فرقة.

• لا يشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثله، أو أي دعاء آخر؛ لأنه لم يرد.

• مقدار ما بين الأذان والإقامة:

لم يرد مقدار الانتظار بين الأذان والإقامة.. ولكن ينبغي الانتظار بمقدار ما يتوضأ المسلم، ويأتي إلى المسجد، ويصلِّي تحية المسجد، أو الراتبة القبلية، بمقدار ربع ساعة تقريباً، يمكن من الإتيان فيها مَنْ هو خارج المسجد، ويدعو ويصلِّي ويذكر الله ويتلَّو القرآن مَنْ هو داخل المسجد،

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢)، واللَّفظ له، والترمذى برقم (١٩٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي برقم (٦٢٨)، واللَّفظ له.

ويجوز الأذان والإقامة مباشرة بعد الأذان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(١).

• حكم صلاة النافلة بعد الإقامة:

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للمسلم الشروع في صلاة نافلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم^(٢).

• متى يقوم المصلون للصلاة:

السنة المبادرة للقيام للصلاحة عند رؤية الإمام، وسماع الإقامة، حتى يتمكن الناس من تسوية الصفوف، وسد الفرج، وإتمام الصفوف، الأول فالأول، قبل تكبير الإمام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٠٥).

٢- باب الصلوات المفروضة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- باب الصلوات الخمس: ويشمل:
 - ١- سجود السهو.
 - ٢- سجود التلاوة.
 - ٣- سجود الشكر.
- ٤- أحكام المصلين:
 - ١- أحكام الإمام.
 - ٢- أحكام المأموم.
 - ٣- واجبات الصلاة.
- ٥- أركان الصلاة.
- ٦- سنن الصلاة.
- ٧- صلاة الجمعة.
- ٨- ما يباح في الصلاة.
- ٩- ما يكره في الصلاة.
 - ١- صلاة المريض.
 - ٢- صلاة المسافر.
 - ٣- صلاة الخوف.
- ١٠- أذكار أدبار الصلوات الخمس.
 - ١- باب صلاة الجمعة.
 - ٢- باب قضاء الفوائت.
- ١٣- أقسام السجدة:
 - ٣- باب قضاء الفوائت.

قال الله تعالى:

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِّهُ ۚ ﴾

قَنْتِينَ ﴿٢٣٨﴾

[البقرة / ٢٣٨]

٢ - باب الصلوات المفروضة

١ - باب الصلوات الخمس

• الصلاة: هي التعبد لله بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

بدء فرض الصلاة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «فرض الله - عز وجل - على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلک، حتى مررت على موسى، فقال ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربک، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربک، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربک، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدی، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربک، قلت: استحييت من ربی، ثم انطلق بي حتى انتهی بي إلى سدرة المتهى، وغشیها ألوان لا أدری ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبائل اللؤلؤ، وإذا ثرا بها المسك». متفق عليه^(١).

• مقدار ركعات الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، رکعتین

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣).

رَكْعَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.
 متفق عليه^(١).

• أقسام الصلوات:

الصلوات التي أمر الله ورسوله بها نوعان:

الأول: الصلوات المفروضة، وهي الصلوات التي أوجب الله على العبد فعلها، وهي الصلوات الخمس والجمعة.

الثاني: صلاة التطوع، وهي صلاة النفل التي وسّع الله على العباد فيها، وجعلها من باب الزيادة في الأجر والخير، سواء كانت مطلقة كالنوافل المطلقة، أو مقيدة كصلاة العيددين، والاستسقاء ونحوهما.

• فقه أداء الأوامر الشرعية:

إذا أمر الله العبد بأمر وجب عليه فيه عشر مراتب:

الاولى: العلم به.

الثانية: تعظيم الأمر والأمر.

الثالثة: محبة الأمر والأمر.

الرابعة: العزم على فعله.

الخامسة: العمل به.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُشْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ [العصير: ٣-٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٥).

● حكمة مشروعة الصلاة:

١- أمر الله كل مسلم بعد إقراره بالشهادتين بأربعة أشياء:
 (الصلاه.. والزكاه.. والصيام.. والحج).

وهذه أركان الإسلام، وفي كل منها تمرين لتنفيذ أوامر الله على نفس الإنسان، وماله، وشهوته، وطبيعته، ليقضي حياته حسب أمر الله لا حسب هواه، وحسب ما يحبه الله لا حسب شهواته.

٢- المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه؛ ليتدرّب على تنفيذ أوامر الله خارج الصلاة، في شؤون حياته كلها.
 في أخلاقه.. ومعاملاته.. وطعامه.. ولباسه.. وسائل أحواله.

وبهذا يكون مطيناً لربه داخل الصلاة، وخارج الصلاة.

٣- والصلاه نور، فكما أن النور يستضاء به، فكذلك الصلاه تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال سبحانه:

﴿أَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيَّكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

[العنكبوت: ٤٥].

٤- والصلاه صلة بين العبد وربه الذي بيده الملك، وهو على كل شيء قادر،
 يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربها.
 يكبره تارة.. ويحمده تارة.. ويسأله تارة.. ويستغفره تارة.. ويسبح بحمده
 تارة.

وبهذا يطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتقرّ عينه بربه.

٥- والصلاحة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يُبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَقِنَّ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءً؟؟». قَالُوا: لَا يَقِنَّ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءً. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُوا اللَّهُ يَهِنَ الْخَطَايَا».

متفق عليه^(١).

٦- والصلاحة سبب لدخول الجنة.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَصْرُهِ وَحَاجِتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أُوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنْيَ عَلَى تَفْسِيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

أخرجه مسلم^(٢).

٧- والصلاحة أجل مقامات العابدين، وفيها أهم مطالب السائلين من رب العالمين، لما تشتمل عليه من أعظم مقامات العبودية:

من إجلال الله وتعظيمه.. وحمده وتمجيده.. وتسبيحه وتقديسه.. وسؤاله واستغفاره.. والتضرع إليه.. والانكسار بين يديه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ مَجَدَنِي عَبْدِي. (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّعَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

﴿فَإِنَّكَ نَبْشِرُكَ فَنَسْتَعِنُكَ ﴾ قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.
 ﴿فَإِذَا قَالَ: أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 أَضَالَّنَّ ﴾ قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾. أخرجه مسلم^(١).

• عدد الصلوات المفروضة:

الصلوات التي فرضها الله عز وجل في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات، وهي:
 الفجر.. والظهر.. والعصر.. والمغرب.. والعشاء.

• مكانة الصلاة في الإسلام:

- ١- الصلوات الخمس أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.. فرضها الله ليلة الإسراء على رسوله وعلى أمته بدون واسطة قبل الهجرة بستة.
- ٢- والصلوات الخمس واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال.
 في حال الحضر والسفر.. وفي حال الصحة والمرض.. وفي حال الأمان والخوف.. ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.
- ٣- وقد فرضها الله خمسين صلاة في اليوم والليلة، على كل مسلم ومسلمة، وهذا يدل على أهميتها، وعلى مجدة الله لها، وشدة عنایته بال المسلمين بإكرامهم بها، ثم خففت فجعلها الله خمساً في العمل، وخمسين في الأجر، فضلاً منه ورحمة.
- ٤- ولأهمية الصلاة ومكانتها عند الله، فهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥).

عَنْ حُرَيْثَ بْنِ فَيْصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ حَانَ وَخَسَرَ فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هُنْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

• فقه الصلاة:

١- الصلاة عبادة لها جسد وروح.

فجسدها: القيام، والركوع، والسجود، القراءة.

وروحها: تعظيم الله.. وخشيته.. وحمده.. وسؤاله.. واستغفاره.. والثناء

عليه.. والصلاوة والسلام على رسوله.. والسلام على عباد الله الصالحين.

٢- الصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال.

ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله.. وتكبيره.. والخشوع له..

ومحبته.. وطاعته.. وحمده.. والثناء عليه.. والذل والانكسار بين يديه.

فإذا استقام الباطن بالتوحيد والإيمان، استقام الظاهر بكمال الطاعة والعمل،
وإذا جاءت حقيقة الاستقامة داخل الصلاة، جاءت حقيقة الاستقامة خارج
الصلاحة.

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤١٣)، وهذا لفظه، والنمسائى برقم (٤٦٥).

● لذة العبادة:

لا سعادة ولا طمأنينة ولا لذة للقلب إلا بالإيمان بالله وحده لا شريك له،
وعبادة الله وحده لا شريك له، ومحبته وطاعته، والذل له، والتوكيل عليه
وحده لا شريك له.

وكل ملذوذ في الدنيا فإنما له لذة واحدة ثم تزول، إلا العبادة لله عز وجل،
فإن لها ثلاثة لذات:

إذا كنت فيها.. وإذا تذكرت أنك أديتها.. وإذا أعطيت ثوابها.

● حكمة تكرار الصلوات الخمس:

الصلاة غذاء للقلب.. كما أن الطعام غذاء للجسد.

فالجسد بحاجة إلى الغذاء مما تخرج الأرض.

والقلب بحاجة إلى الغذاء بالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

فالجسد يزكي على الطعام.. والقلب يزكي على الإيمان بالله.. وإذا قوي
الجسد أثمر الأعمال البدنية.. وإذا قوي الإيمان أثمر الأعمال الإيمانية.

ولما كان كل منهما يهضم غذاءه، فيحتاج إلى غذاء جديد، تفضل الكريم
الرحيم فجعل الصلوات خمساً، مقسمة على أجزاء اليوم والليلة، ليأخذ
القلب والروح وجة الغذاء بعد اضطرابه في شئون الحياة وفتنه، التي
هضمت غذاءه، كالجسم الذي يستهلك الغذاء بالطاقة التي يبذلها سواء
بسواء.

فسبحان العليم الخبير: ﴿الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفُورًا﴾

• كمال الأدب مع الله:

لا يستقيم لأحد الأدب مع الله إلا بستة أشياء:

معرفة الله بأسمائه وصفاته.. ومعرفته بنعمه وألائه.. ومعرفته بيده وشرعه..
ومعرفته بما يكره.. ومعرفته بما يستحق من التعظيم والحمد..
ونفسٍ لينة متهيئة لقبول الحق علماً و عملاً وحالاً.

• أوقات عرض الأعمال على الله عز وجل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم ^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلِّونَ».

متافق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٥)، ومسلم برقم (٦٣٢)، واللفظ له.

١ - حكم الصلوات الخمس

تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم مكلف، حضراً وسفراً، ذكراً كان أو أنثى، إلا حائضاً ونفساء حتى تطهرا.

والصغير يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها إذا تركها إذا بلغ عشر سنين.

والصلاوة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ 

[النساء: ١٠٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِنِيَنَ﴾  [آل عمران: ٢٣٨].

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحجج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه^(١).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كُل يوم وليلة». متفق عليه^(٢).

٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

**أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ
وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».** أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• علامات البلوغ:

المسلم المكلف: هو البالغ العاقل.

وعلامات البلوغ ست:

- ١ - منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة: وهو بلوغ خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المني.
- ٢ - ومنها ما هو خاص بالرجال فقط: وهو نبات شعر اللحية والشارب.
- ٣ - ومنها ما هو خاص بالنساء فقط: وهو الحيض والحمل.

• ما يُطلب من الصغار قبل البلوغ:

يطلب من الصغار قبل البلوغ ما يلي:

الصلاه، والصوم، ويفرق بينهم في المضاجع، فيؤمرون بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، ويُضربون عليها وهم أبناء عشر، ويدربون على الطاعات ليعتادوها ويحبوها ويلفوها منذ الصغر، ويفرق بين الذكور والإإناث عند النوم.

• حكم من ترك الصلاه أو جحد وجوبها:

من جحد وجوب الصلاه كفر.. ومن تركها متعمداً كفر.. ومن تركها بالكلية تهاوناً وكسلًا: إن كان جاهلاً يُعلَم.. فإن أصر على تركها كفر.

فمن كان عالماً بوجوبها وتركها من غير عذر فأمره إلى الحاكم.. فإن تاب وإلا

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، والله أعلم.

- قتل كافراً.. وال الجمعة كغيرها.. وليس شيء من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَإِخْرَجْنَكُمْ فِي الْأَذْيَنِ﴾ [التوبه: ١١].
- ٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ السُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(١).
- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(٢).

• الآثار المترتبة على جاحد الصلاة أو تاركها:

- ١ - في الحياة: لا يحل له الزواج بمسلمة.. وتسقط ولاته.. ويسقط حقه في الحضانة.. ولا يرث من مسلم.. ولا يرثه مسلم.. ويحرم ما ذakah من حيوان.. ولا يحل له دخول مكة؛ لأنَّه كافر مرتد.
- ٢ - إذا مات لا يُغسل.. ولا يُكفن.. ولا يُصلى عليه.. ولا يدعى له.. ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّه ليس منهم.. ولا يورث.. ويُخلد في النار؛ لأنَّه كافر.
- ٣ - من ترك الصلاة تركاً مطلقاً بالكلية، بحيث لا يصلى بالكلية، فهو كافر مرتد عن دين الإسلام.

ومن يصلى أحياناً، ويتركها أحياناً، فليس بكافر.. لكنه فاسق ومرتكب إثماً عظيماً.. وجاء على نفسه جنائية كبيرة.. وعاصر الله ورسوله ﷺ.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ تَارَأً خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [النساء: ١٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

٢ - فضائل الصلوات الخمس

- ١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: سأله النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاه على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج منه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل علية، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». متفق عليه^(٢).
- ٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة». متفق عليه^(٣).
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح». متفق عليه^(٤).
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً يبات أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من ذريته شيء؟». قالوا:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

لَا يَقْرَئُ مِنْ دَرَنِيهِ شَيْءٌ». قَالَ: «فَذَلِكَ مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ
الْخَطَايَا»). متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧)، واللفظ له.

٣- أوقات الصلوات الخمس

• مواقيت العبادات:

العبادات التي شرعها الله أربعة أقسام:

الأول: عبادات لها ميقات زماني كالصلوات الخمس.. وصوم رمضان.. وحج
بيت الله الحرام ونحو ذلك.

الثاني: عبادات لها ميقات مكاني كمواقيت الإحرام بالحج.. ومناسك الحج في
منى وعرفة والمزدلفة.. والطواف بالبيت.. والسعى بين الصفا والمروءة.

الثالث: عبادات لها ميقات زماني ومكاني كالحج له ميقات مكاني -كما سبق-
وله ميقات زماني.. وهي أشهر الحج شوال، ذو القعدة، ذو الحجة.

الرابع: عبادات ليس لها ميقات مكاني ولا زماني كالنوافل المطلقة، والأذكار
المطلقة، وصوم التطوع المطلق، والصدقات، وتلاوة القرآن ونحو ذلك.

• أوقات الصلوات المفروضة خمسة، وهي:

١- وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله..
وتقديم الظهر أفضل.. إلا في شدة حر فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي
أربع ركعات.

٢- وقت العصر: ويبدأ من صيورة ظل كل شيء مثله إلى اصفار الشمس،
والضرورة من الإصفار إلى غروب الشمس لأهل الأعذار، ويحسن تعجيلها،
وهي أربع ركعات.

٣- وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويحسن

تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

٤- وقت العشاء: ويبدأ من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة من نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني لأهل الأعذار، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

٥- وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى الإسفار، والضرورة من الإسفار إلى ما قبل طلوع الشمس لأهل الأعذار، وتعجيلها أفضل، وهي ركعتان.

٦- قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُرُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشَيَا وَحِينَ تُظَهَرُونَ ﴾١٨﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

٧- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صل معا هدين». (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلا فاذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصل العصر والشمس مرتفعة، أحراها فوق الذي كان، وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصل الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٣).

● أول الوقت:

فضيلة أول الوقت: أن يتهيأ الإنسان لفعل الصلاة بعد دخول الوقت، ويتنظرها في المسجد حتى تقام.

وليس المراد أن يوقع الصلاة بعد دخول الوقت مباشرة؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه يترك وقتاً بين الأذان والإقامة.

● وقت صلاة الظهر في شدة الحر:

إذا اشتد الحر فالسنة أن تؤخر صلاة الظهر إلى قرب العصر.

عَنْ أَبِي ذِرَّةِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظَّهِيرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبِرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا بِالصَّلَاةِ». متفق عليه^(١).

● أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها في الصيف إلا قليلاً.. ولا تطلع فيها الشمس في الشتاء إلا قليلاً.. أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر.. وليلها ستة أشهر ونحو ذلك من البلاد التي تخفي فيها أوقات الصلوات الخمس:

فهو لاء عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.. ويقدرون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض.. ويصلون ويصومون حسب أوقات ذلك البلد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).

٤ - شروط الصلاة

• شروط الصلاة:

الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها سبعة، وهي:

- ١- الوضوء، بأن يكون المسلم ظاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢- طهارة البدن، والثوب، ومكان الصلاة من النجاسات.
- ٣- دخول وقت الصلاة.
- ٤- اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.
- ٥- استقبال القبلة.
- ٦- النية، بأن ينوي بقبله الصلاة لله قبل تكبير الإحرام، ولا يتلفظ بها بلسانه.
- ٧- الموافقة، بأن يصلِّي كما صلَّى النبي ﷺ في الهيئة والعدد.

• حكم النية:

كل عمل يُتغىّب به وجه الله لا بد له من نية، فالأعمال لا تقبل إلا بنية.

والنية قسمان:

- ١- نية العمل، بأن ينوي بقبله الوضوء، أو الصلاة، أو الصوم ونحو ذلك.
 - ٢- نية المعمول له، بأن ينوي بعمله وجه الله عز وجل، والتقرب إليه.
- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ مَا نَوَى».** . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

● حكم تغيير النية أثناء الصلاة:

- ١- كل عمل لا بد له من نية، ويجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأمور أو منفرد إلى إمام، أو من مأمور إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نية فعل لا العكس.
- ٢- لا يجوز للمصلي تغيير النية من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلى نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجوز من معين لمطلق كمن يصلى فريضة منفرداً، ثم يحولها إلى نافلة لحضور جماعة مثلاً.
- ٣- إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة انقطعت صلاته، ووجب عليه الابداء من أولها.

● صفة الصلاة المقبولة:

كل عمل لا يكون مقبولاً عند الله إلا بأمررين:

أن يكون خالصاً لله تعالى، وأن يكون مطابقاً لما جاء عن رسول الله ﷺ.

فإن فقد أحد الشرطين أو كلاهما فهو عمل مردود غير مقبول.

١- قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجِعُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَنِيلَّا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَهَدَأَ﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- وقال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». أخرجه البخاري ^(١).

٣- وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

• حكم استقبال القبلة:

يتجه المصلي بيده إلى معظم بأمر الله وهو الكعبة، ويتجه بقلبه إلى الله، وأحكام استقبال القبلة كما يلي:

- ١- يجب على من يصلى داخل المسجد الحرام أن يتوجه إلى ذات الكعبة.
- ٢- يجب على من يصلى بعيداً عن الكعبة في مكة أو خارجها أن يتوجه إلى جهتها.
- ٣- يجب على المسافر إذا أراد أن يصلى الفريضة أن يستقبل القبلة، وإن أراد أن يصلى نوافل على مركوبه من سيارة ونحوها صلى إلى القبلة إن تيسر، وإن صلى إلى جهة التي يقصدها، سواء كانت إلى القبلة أو غيرها.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجُوهُكُمْ شَطَرًا﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤتي على راحلته. متفق عليه^(١).

• حكم من صلى لغير القبلة:

المصلي له أربع حالات:

- ١- إن صلى في الحضر لغير القبلة جاهلاً أو ناسياً فهذا يعيد الصلاة.
- ٢- إن صلى في السفر لغير القبلة، وأمكنه السؤال فلم يسأل فهذا يعيد الصلاة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

- ٣- إن صلى بعد أن سأله ولم يهتد، أو لم يجد من يسأله فهذا لا يعید الصلاة.
- ٤- إن صلی لغير القبلة متأولاً جازماً بصححة جهة في السفر أو الحضر فهذا لا يعید مطلقاً.

• كيف يصلّي من لم يعرف القبلة:

يجب على المسلم أن يصلّي إلى جهة القبلة، فإن خفيت عليه، ولم يجد من يسأله عنها، اجتهد وصلّى إلى ما غالب على ظنه أنه قبلة، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلّى لغير القبلة.

• صفة اللباس في الصلاة:

يلبس المسلم من الملابس ما شاء كالثياب والإزار والرداء والسرافيل ونحوها.

وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب الساترة.

ولا يحرم من اللباس إلا ما كان محراً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محراً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو فيه تشبه بالكافار، أو كان محراً لكسبه كالثوب المغصوب أو المسروق ونحو ذلك، أو كان نجساً كالمتلوث بالغائط أو البول حتى يظهر.

• حسن التجميل في الصلاة:

الله جميل يحب الجمال.. وأشرف أحوال الإنسان أن يقف بين يدي ربه للعبادة.. فينبغي له أن يتجميل لهذا الموقف العظيم بأحسن ما يملك.

فيجمل ظاهره بأحسن اللباس كما قال سبحانه: ﴿تَبَّعَ إِبْرَاهِيمَ أَدَمَ حُذُوا زِينَتُهُ عِنْدَ

كُل مَسْجِدٍ [الأعراف: ٣١].

ويجمل باطنه بأحسن الصفات، وهي التقوى كما قال سبحانه: ﴿يَنْبَغِي لَهُ أَدَمٌ
قَدْ أَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ بِإِيمَانَكُمْ سَوْءَةً تَكُونُ وَرِيشًا وَلِيَأسِ النَّفَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ
اللَّهِ لَعَلَمُهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [٢٦] [الأعراف: ٢٦].

• حد عورة الرجل والمرأة:

يجب على الرجل والمرأة ستر العورة في الصلاة وخارجها.
وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.. والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا
 وجهها وكفيها وقدميها... فإن كانت بحضور رجال أجانب وجب عليها ستر
 جميع بدنها.

• صفة صلاة العراة:

المصلني إذا لم يجد اللباس، أو لم يقدر عليه يصلني حسب حاله.
فالعراة يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة، ولا يصرهم أحد، ويتقدمهم
 إمامهم.. فإن كان حولهم أحد، أو في النهار، أو في نور، صلوا قعوداً،
 وإمامهم وسطهم.. وإن كانوا رجالاً ونساءً صلى كل نوع على حدة.

• حكم الصلاة في ثوب محرم:

من صلى في ثوب محرم كالمحصوب أو المسروق، أو صلى رجل في ثوب
 حرير، أو صلى في ثوب امرأة ونحو ذلك، فالصلاحة صحيحة، لكنه آثم.

• أفضل أوقات الصلوات الخمس:

١- يجب على المسلم أن يصلي كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها، ولا
 تصح منه قبل الوقت، ويحرم عليه تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

- ٢- السنة أن يصلّي كل صلاة في أول وقتها؛ لأنّه فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت.
- ٣- والسنة في صلاة العشاء أن يصلّيها في ثلث الليل إن لم يشق على الناس، فإن كان فيه مشقة صلاتها في أول وقتها.
- ٤- والسنة في صلاة الفجر أن يصلّيها في أول وقتها بغلس، وينصرف منها بغلس، وأحياناً ينصرف حين يسفر.
- ٥- والسنة في صلاة الظهر أن يصلّيها في أول وقتها، وفي شدة الحر يؤخرها إلى قرب صلاة العصر.

● مكان الصلاة:

- ١- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحسن، والمكان النجس، ومأوى الإبل، والمقبة، إلا صلاة الجنائز فتصح في المقبرة لمن لم يصل عليها.
- ٢- السنة أن يصلّي المسلم على الأرض، أو الفرش، أو الحصير، أو الخُمرة وهي حصير أو نسيج بمقدار الوجه، وكل ذلك صلّى عليه النبي ﷺ، والصلاحة على الأرض هي الأكثر من فعله ﷺ، والمداومة على أحد هما فقط خلاف الهدي.
- ٣- تشريع الصلاة في المسجد في أي مكان، وأفضله ما كان أخشع لقلبه، وأفضله في صلاة الجماعة الصف الأول عن يمين الإمام.
- ٤- يسن للرجل أن يصلّي التوافل في بيته، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وما تشريع له الجماعة كالتراويح ونحوها فيصلّيها جماعة في المسجد، والأولى أن يصلّي في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد.

٥- يسن للمرأة أن تصلي الفرائض والنوافل في بيتها، ولا تمنع من الذهاب للمسجد إن أرادت الصلاة فيه، حسب المأذون به شرعاً.

• حكم الصلاة بغير طهارة:

لا تصح الصلاة إلا بالطهارة التامة من الحدث الأصغر والأكبر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَّاءٌ أَوْ صُرَاطٌ. متفق عليه^(١).

• حكم من اشتبه عليه الوقت:

من اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصيام كالأسير، والنائي عن الأمصار، فلا يخلو من ثلاثة حالات:

١- أن يوافق الوقت، فصومه صحيح، وصلاته صحيحة.

٢- أن يوافق ما بعد الوقت، فصومه صحيح، وصلاته صحيحة؛ لأن ما بعد الوقت وقت للقضاء.

٣- أن يوافق ما قبل الوقت، فصومه غير صحيح، وصلاته غير صحيحة؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، وتنقلب نفلاً، ويعيد فرضه من صوم أو صلاة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٥).

٥- أركان الصلاة

• أركان الصلاة:

أركان الصلاة التي لا تصح صلاة الفريضة إلا بها أربعة عشر ركناً، وهي:

- ١- القيام مع القدرة.
 - ٢- تكبيرة الإحرام.
 - ٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة
 - ٤- الراكع.
 - ٥- الاعتدال من الركوع.
 - ٦- السجود على الأعضاء السبعة.
 - ٧- الجلوس بين السجدتين.
- ٨- السجود الثاني.
- ٩- الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٠- التشهد الأخير.
- ١١- الصلاة على النبي ﷺ.
- ١٢- الطمأنينة في الصلاة.
- ١٣- الترتيب بين الأركان.
- ١٤- التسليم.

• أفضل أركان الصلاة:

القيام في الصلاة أفضل بذكره وهو قراءة القرآن، والرکوع والسجود أفضل
الهيئات والأفعال.. فهيئة الرکوع والسجود أفضل من هيئة القيام.. وذكر
القيام أفضل من ذكر الرکوع والسجود.

وكثرة الرکوع والسجود وطول القيام سواء.

فالقيام فيه أفضل الأذكار وهو القرآن.

والرکوع والسجود فيه أفضل الأعمال، وهو كمال الخضوع للرب.

والنبي ﷺ يفعل هذا تارة.. ويفعل ذاك تارة.

إِنْ أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.. إِنْ اقْتَصَدَ فِي الْقِيَامِ اقْتَصَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَيُبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعُلْ هَذَا وَهَذَا، إِحْيَا لِلسَّنَةِ، وَعَمَلاً بِهَا بِوْجُوهِهَا الْمُشْرُوِّعَةِ.

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَةً فَرَكِعْتَهُ، فَاعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٣).

• وجوب تحسين الصلاة وإتمامها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَبِّنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصْلِي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصْلِي؟ فَإِنَّمَا يُصْلِي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهُ لَا يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصَرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٨٢).

(٣) مُتفقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٨٠)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٧١)، وَاللَّفْظُ لِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٢٣).

وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَاهِرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم من ترك أحد أركان الصلاة:

- ١- إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته.. وإن ترك تكبيرة الإحرام جهلاً أو سهواً لم تتعقد صلاته أصلاً.
- ٢- العاجل إذا ترك ركناً أو شرطاً إن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.
- ٣- ما تركه المصلي من أركان الصلاة جهلاً أو ناسياً وهو في الصلاة، فإنه يعود إليه ويأتي به وبما بعده، ما لم يصل إلى مكانه من الركعة الثانية، فإن وصل قامت الركعة الثانية مقام التي تركه منها، وبطلت الركعة السابقة، كمن نسي الركوع ثم سجد، فيجب عليه أن يعود متى ذكر، إلا إذا وصل إلى الركوع من الثانية، فتقوم الركعة الثانية مكان التي ترك، ويلزمه سجدة السهو بعد السلام.

• حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

- ١- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.
وتجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كانت فرضاً أو نفلاً، وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا يشترط ذلك إلا المأموم فيما يجهر فيه الإمام من الركعات والصلوات، والمبسوط إذا أدرك الإمام راكعاً ولم يتمكن من قراءة الفاتحة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٥).

٢- قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركناً من كل ركعة، وتبطل الركعة بتركها، أما المأموم فيقرؤها سراً في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام من الركعات والصلوات فينصت لقراءة الإمام إذا قرأ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِعَلْكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٢- وعن الزهرى عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أصرَّفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِيَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَّارَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ الزهرى: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٣- من لا يعرف الفاتحة كحدث عهد بالإسلام يقرأ في صلاته ما تيسر من القرآن، فإن كان لا يعرف شيئاً من القرآن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخُذَّ من القرآن شيئاً فعلمْنِي ما يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟ قال: «قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْحَيْرِ». رواه أبو داود والنسائي ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٢٦)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٣١٢).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٨٣٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٩٢٤).

٦- واجبات الصلاة

• واجبات الصلاة ثمانية، وهي:

- ١- جميع التكبيرات غير تكبير الإحرام فهي ركن.
- ٢- تعظيم الرب حال الرکوع بما ورد.
- ٣- قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
- ٤- قول: (ربنا وملك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.
- ٥- الدعاء حال السجود بما ورد.
- ٦- الدعاء بين السجدين بما ورد.
- ٧- الجلوس للتشهد الأول.
- ٨- قراءة التشهد الأول.

• حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة:

إذا ترك المصلي واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته.
 وإن تركه ناسياً وذكره بعد مفارقة محله، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه،
 رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.
 وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط ولا يرجع إليه، لكن يسجد
 للسهو، ثم يسلم.

• الفرق بين الركن والواجب:

- ١- الركن إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يسقط، بل يأتي به وبما بعده، ثم يسجد

للسهو بعد السلام.

٢- الواجب إذا تركه المصلي سهواً فإنه لا يأتي به، وإنما يأتي بسجود السهو قبل السلام بدلاً عنه.

• حكم من قام ناسياً للتشهد الأول:

إذا قام الإمام أو المنفرد من الركعتين ناسياً للتشهد الأول، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، لكن عليه أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وإذا قام ناسياً للتشهد الأخير رجع فوراً؛ لأنها ركعة زائدة، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

• أقل ما يجزئ في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصللى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلل، فإنك لم تصل». فصلل، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلل، فإنك لم تصل». ثالثاً، فقال: وأذن بيتك بالحق، فما أحسن غيره، فعلماني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعّل ذلك في صلاتيك كُلّها». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٧).

٧- سنن الصلاة

- كل ما عدا الأركان والواجبات فهو سنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وهي سنن أقوال وأفعال:

فسنن الأقوال:

كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة.

وسنن الأفعال:

كرفع اليدين عند التكبير، وعند الركوع، وبعد الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، ووضع اليمين على الشمال حال القيام، والافتراض، والتورك ونحو ذلك.

● آداب دخول المسجد والخروج منه:

- ١- يسن لل المسلم أن يخرج إلى المسجد بسكينة ووقار، ولا يشبك بين أصابعه؛ لأنَّه في صلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَتْهُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْا، وَمَا فَاتَّكُمْ فَأَتَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق
عليه^(١).

- ٢- ويسن لل المسلم إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

- ١- «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢- «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود ^(٢).
- ٣- وإذا خرج قدّم رجله اليسرى قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم ^(٣).

• فضل المشي إلى الصلاة في المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحْكُمُ حَطَبَتِهِ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم ^(٤).

• ماذا يفعل المسلم إذا دخل المسجد:

إذا دخل المسلم المسجد سلم على من فيه، ثم صلى ركعتين تحيية المسجد، ويستحب له التبكيت إلى المسجد، والاشتغال بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، والنواقل، حتى تقام الصلاة، ويجهد أن يكون في الصف الأول، عن يمين الإمام.

• حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة:

يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يدعو بدعاء الاستفتاح.

وأدعيه الاستفتاح ثلاثة أنواع:

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

١- الأولى: ما كان ثناءً من العبد على ربه، وهو أعلىها ك «سبحانك اللهم وبحمدك...».

٢- الثاني: ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ك «وجهت وجهي...».

٣- الثالث: ما كان دعاء من العبد ك «اللهم باعد...».

والسنة أن يدعو بهذا النوع مرة، وبهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوهاها المنشورة المتنوعة.

● ما يقرأ المسلم في الصلاة:

١- السنة أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة كاملة في كل ركعة من الأولين في كل صلاة، وأن يقرأ السور على ترتيب المصحف.

٢- يجوز للمصلي أن يقسم السورة الواحدة على الركعتين، وأن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، وأن يكرر السورة الواحدة في ركعتين، وأن يقدم سورة على سورة.. لكن لا يكثر من ذلك، بل يفعله أحياناً.

٣- يجوز أن يقرأ المصلي في الفرض والنفل أوائل السور.. وأواسطها.. وأواخرها.

● حكم الخشوع في الصلاة:

الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، وقد أثني الله عز وجل على الخاشعين في صلاتهم كما قال سبحانه: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ٢٠، ١:].

ويحصل الخشوع في الصلاة بما يلي:

١- حضور القلب.

- ٢- الفهم والإدراك لما يقرأ أو يسمع.
- ٣- التعظيم، ويتولد من معرفة أسماء الله وصفاته، ومعرفة جلاله وعظمته.
- ٤- التذلل لله، وينشأ من معرفة عظمة الله، ومعرفة حقارة النفس، ويتولد من هاتين المعرفتين الانكسار لله، والخشوع له.
- ٥- الهيبة، وهي أسمى من التعظيم، وتتولد من معرفة العبد بقدرة الله وعظمته، وتقدير العبد في حقه سبحانه.
- ٦- الرجاء، وهو أن يتوكّل على الله وحده، ويرجو بصلاته ثواب الله.
- ٧- الحياء، ويتولد من أمرين:

معرفته بعظمة الله ومعصيته له.. ومعرفته بنعم الله وتقديره في شكرها.

• أنواع البكاء:

البكاء عشرة أنواع، هي:

بكاء الرحمة والرقة، وبكاء الخوف والخشية، وبكاء المحبة والشوق، وبكاء الفرح والسرور، وبكاء الخور والضعف، وبكاء الجزع من ورود مؤلم، وبكاء الحزن ويكون على ما مضى، وبكاء الخوف ويكون على مخوف في المستقبل، وبكاء النفاق، وبكاء المستأجر، وبكاء الموافقة.

• صفة البكاء المشروع:

بكاء النبي ﷺ لم يكن بشهيق ورفع صوت، بل كانت تدمع عيناه، ويُسمع لصدره أزيز كأزيز المراجل من البكاء.

وكان بكاؤه ﷺ تارة من خشية الله، وتارة خوفاً على أمته، وتارة شفقة عليها، وتارة رحمة للميت، وتارة عند سماع آيات الوعد والوعيد، وتارة عند ذكر الله

وآلائه ونعمه، وتارة عند سماع أخبار الأنبياء وأممهم ونحو ذلك.

صلوات الله وسلامه على أنبياء الله ورسله: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ

وَهُم مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُون﴾ [الأنبياء: ٤٩].

● حكم التأمين داخل الصلاة وخارجها:

يسن التأمين في موضعين:

الأول: داخل الصلاة: بأن يقول الإمام والمأموم والمنفرد أمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بذلك الإمام والمأموم، ويؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده، ويسر المنفرد بالتأمين.

ويشرع التأمين في دعاء القنوت في وتر، أو نازلة ونحوهما.

الثاني: خارج الصلاة: ويكون بعد قراءة الفاتحة من قارئ ومستمع، وعلى الدعاء مطلقاً أو مقيداً كدعاء الخطيب في الجمعة، أو الاستسقاء ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فامنوا، فإنما من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).

● مواضع رفع اليدين في الصلاة:

ترفع اليدين مع التكبير في أربعة مواضع:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: رأيت النبي ﷺ افتسح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو متكببه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمد»، فعل مثله، وقال: «ربنا ولدك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. متفق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

عليه^(١).

٢- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَبِّيِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٢). أَخْرَجَ الْبَخَارِيَّ^(٣).

● حكم جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة، وهي جلسة خفيفة، وليس فيها ذكر.

وموضعها: قبل القيام من الركعة الأولى للثانية، ومن الثالثة للرابعة.

والمرأة في ذلك كالرجل، والتكبير يكون حينما ينهض للركعة.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. أَخْرَجَ الْبَخَارِيَّ^(٤).

● السنن العارضة في الصلاة:

يسن في الصلاة حمد الله عند العطاس، وإذا تجدت له نعمة وهو في الصلاة رفع يديه وحمد الله، والبكاء من خشية الله.

● من يُقدم عند دخول المسجد:

إذا كانوا جماعة وأرادوا الدخول إلى المسجد، أو المنزل، أو المجلس، فالسنة أن يُقدم الأكبر فالأكبر، فيقال: كَبَرْ كَبَرْ، وقول بعض الناس: باليمين لا أصل له.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٢٣).

• حكم السلام على من يصلّي:

يسن لمن مر بمن يصلّي أن يسلم عليه، ويرد المصلي السلام عليه بالإشارة بأصبعه، أو يده، أو رأسه، لا بالكلام.

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• حكم الاستغفار بعد الفريضة:

الاستغفار بعد كل صلاة مفروضة مشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ، ولأن كثيراً من المصليين يقصر ويفرط في أداء الصلاة: إما بالمشروعات الظاهرة كالقراءة والأذكار، والركوع، والسجود ونحوها، وإما بالمشروعات الباطنة كالخشوع وحضور القلب، والإخلاص ونحوها، والاستغفار اعتذار يمحو أثر الخلل والتقصير والذنب: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

• حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة:

١- الإسرار بالذكر والدعاء هو الأفضل مطلقاً إلا فيما ورد فيه مشروعية الجهر كأذكار أدبار الصلوات الخمس، والتلبية، أو لمصلحة كأن يسمع جاهلاً ونحو ذلك فالأفضل الجهر.

٢- ويسن الذكر والدعاء على طهارة، ويجوز الذكر والدعاء بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحاضر والنفساء، وذلك كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والصلاحة على النبي ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يذكر الله

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٢٥)، والترمذى برقم (٣٦٧)، واللفظ له.

على كل أحيانه.

• حكم الدعاء بعد الصلاة:

- ١- يسن للムصلي الجهر بالأذكار الواردة بعد السلام، وأما الدعاء بعد الفريضة أو النافلة غير مشروع، ومن أراد أن يدعو الله فليدع الله في الفريضة والنافلة قبل السلام، وإن دعا بعد الصلاة أحياناً لعارض فلا بأس.
- ٢- كل ما ورد مقيداً (بدير الصلاة) إن كان دعاء فهو قبل السلام، وإن كان ذكراً فهو بعد السلام.

• فضل القعود للذكر بعد صلاة الفجر:

كان النبي ﷺ وأصحابه يجلسون يذكرون الله بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسناً.. ثم يقومون ولا يصلون.

وهذا لا ينفي أن الصلاة بعد ارتفاع الشمس مشهودة مشروعة.

- ١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا۔ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦٧).

● حكم الصلاة بالنعال:

- ١- السنة إذا صلى المسلم على الأرض أن يصلى بنعليه أو خفيه إذا كانتا ظاهرتين، ويصلى أحياناً حافياً.
- ٢- لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى بنعليه على فراش، لذلك لا يشرع للمسلم أن يصلى بنعليه على الفراش، ولا على البلاط الذي ينظف؛ لما في ذلك من الأذى والقدر، وجلب الأوساخ التي بالنعال إلى المسجد.
- ٣- إذا نزع المسلم نعله أو خفيه فلا يضعهما عن يمينه، وإنما يضعهما بين رجليه، أو عن يساره إن لم يكن فيه أحد.
- ٤- السنة عند لبس النعل أو الخف أن يبدأ باليميني، وعند الخلع أن يبدأ باليسري.

٨- ما يباح في الصلاة

- ١- يباح للمصلي أثناء الصلاة ما يلي:**

التقدم والتأخر والمشي عند الحاجة.. الصعود على المنبر والتزول عند الحاجة.. حمل الصغير عند الحاجة.. قتل الأسودين وهمما الحية والعقرب.. البصق في غير مسجد عن يساره عند الحاجة.. البصاق في ثوبه أو منديله عند الحاجة.. الالتفات والإشارة المفهومة عند الحاجة.. غمز رجل النائم عند ضيق المكان ونحوه.. الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة.. السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر كشدة حر ونحوه.. كف العمامة والمسلح ولف الإزار عند الحاجة.

- ٢- حكم الاستئذان على المصلي:**

إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذا التسبیح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذا تصرفت.

- ٣- حكم الصلاة بالدرارم في الجيب:**

درارم النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم هي عملة فارس والروم، وفيها صور منحوتة، وما كان الصحابة يتورعون من الصلاة بها، فالتورع من عدم الصلاة بها غير مشروع، وكذا من إدخالها البيت، فتبقي على الأصل وهو عدم التورع عنها؛ لشدة الحرج والحاجة.

٩ - ما يكره في الصلاة

• ما يكره في الصلاة:

يكره للムصلي أثناء الصلاة ما يلي:

التفات المصلي إلا لحاجة كخوف ونحوه.

العبث بالثوب أو البدن أو التراب من غير حاجة.. تغطية وجهه.. اللثام على فمه وأنفه.

ويكره نقر الصلاة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

ويكره التخصر، وهو أن يضع يده على خاصرته، والسدل، وهو إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه، وافتراش ذراعيه في السجود، وتشبيك الأصابع، وكف الشعر والثوب من غير حاجة.

ويكره فعل ما ينافي الخشوع في الصلاة كالعبث باللحية، وفرقعة الأصابع، والعبث بالساعة، أو الغترة، أو العمامة ونحو ذلك.

ويكره دخوله في الصلاة بما يشغله عن الخشوع كاحتباس البول، أو الغائط، أو الريح، أو حال الجوع، أو العطش، أو بحضور طعام يشتهيه وهو قادر على تناوله، أو عنده أو أمامه أو معه ما يلهيه عن الخشوع في الصلاة.

• حكم صلاة محتبس البول أو الغائط أو الريح:

الأفضل للحاقد والحاقد ومحبس الريح أن يحدث ثم يتوضأ، ليصل إلى مطمئناً، فإن عدم الماء أحدث وتيم وصلى، وذلك أخشى له، فإن صلى

بحاله فصلاته صحيحة مع الكراهة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافع الأخبثان». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الصلاة بحضور الطعام:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابذروا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». متفق عليه^(٣).

• حكم الصلاة في ثوب يشغل المصلبي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة ذات أعلام، فنظر إلى علوها، فلما قضى صلاته قال: «اذهبو بهدو الخميسة إلى أبي جهم ابن حذيفة، واتووني بائبيه، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي». متفق عليه^(٤).

• حكم الالتفات في الصلاة:

الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦)، واللفظ له.

والالتفات نوعان:

الالتفات حسي بالبدن.. والالتفات معنوي بالقلب.

ولمعالجة المعنوي: يتفل عن يساره ثلاثة، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ولمعالجة الحسي: يتوجه مباشرة بكليته إلى القبلة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْتُهُ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥١).

١٠ - ما يحرم في الصلاة

- ما يحرم في الصلاة:

يحرم في أثناء الصلاة ما يلي:

الأكل والشرب عمداً.. الكلام والضحك عمداً.. كشف العورة عمداً..
الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة.. زيادة ركعة أو سجدة أو ركن أو
واجب عمداً.. سلام المأموم عمداً قبل إمامه.. قراءة القرآن في الركوع
والسجود ونحو ذلك.

- مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بما يلي:

- ١- إذا ترك ركناً أو شرطاً عمداً أو سهواً.
- ٢- إذا ترك واجباً عمداً.
- ٣- الكلام والضحك عمداً.
- ٤- الأكل والشرب عمداً.
- ٥- الحركة الكثيرة لغير ضرورة.
- ٦- زيادة شيء في الصلاة كركعة أو سجدة عمداً.
- ٧- قطع نية الصلاة.
- ٨- حصول ما يبطل الطهارة.
- ٩- الانحراف عن القبلة.

١٠ - تعمد كشف العورة.

١١ - مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي المصلي.

• حكم تأخير الصلاة عن وقتها:

يحرم على الإنسان تأخير الصلاة عن وقتها إلا لนาوبي الجمع، أو في شدة خوف، أو في شدة مرض ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ﴾ ﴿٤﴾ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾

[الماعون: ٤، ٥].

٢ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْرَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُوْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفق عليه^(١).

• حكم التفل تجاه القبلة:

لا يجوز للإنسان التفل تجاه القبلة في الصلاة وخارجها. ومن تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه، والبزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنتها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَيْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، ومسلم برقم (٦٢٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٧).

١١ - صفة الصلاة

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
- ماذا يفعل من أراد الصلاة:
 - يتوضأ من أراد الصلاة، ثم يقف مستقبلاً القبلة، ويصلِّي إلى سترة، ويجعل بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، ولا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، ومن مر بين المصلي وستره فهو آثم.
 - عن أبي جعْمَـٰـنٍ رَضِـٰـيَ اللـٰـهُ عَنْهـ: قالَ رَسُـوـلُ اللـٰـهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَازِـٰـبَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَـٰـلِـٰـي مَا دَأَـٰـدَ عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَـٰـ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُـٰـ بَيْنَ يَدَيْهِ».

متافق عليه^(١).
- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم:
 - ينوي من أراد الصلاة بقلبه فعل الصلاة، ويقف مستقبلاً القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً (الله أكبر).
 - ويرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، ويرفعهما ممدودتي الأصابع، بطونهما إلى القبلة.. يرفعهما إلى حذو منكبيه، وأحياناً يحاذي بهما فروع أذنيه.
 - يفعل هذا مرة.. وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوها المنشورة.
 - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، و يجعلهما على

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٧).

صدره، وأحياناً يقبض باليمني على اليسرى ويجعلهما على صدره، وأحياناً يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض، وينظر بخشوع إلى موضع سجوده.

وكل سنة.. يفعل هذا مرة، وهذا مرّة؛ إحياء للسنة.

قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ اَمْرٍ يُسْلِمُ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». أخرجه مسلم^(١).

• ثم يستفتح صلاته بها ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

١- أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه^(٢).

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٣- أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا أَخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٩٨).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذى برقم (٢٤٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

٤- أو يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْبَلًا». أخرجه مسلم^(١).

٥- أو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

٦- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ رَّبُّ الْحَمْدِ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَتَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». متفق عليه^(٣).

٧- أو يقول: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَخْسِنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أخرجه مسلم^(١).

يقول هذا مرة.. وهذا مرة.. إحياءً للسنة.. وعملاً بها بوجوها المتنوعة.

• ثم يقول سراً:

(أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم).

أو يقول: «أَعُوذ بالله السميع العليم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْثَتِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• ثم يقول سراً:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». متفق عليه^(٣).

• ثم يقرأ الفاتحة:

ويقطعها آية آية.. فيقف على رأس كل آية، ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في جميع الصلوات والركعات السرية والجهرية.. ويجب على المأموم قراءة الفاتحة سراً في جميع الصلوات والركعات إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات والركعات فينصت لقراءة الإمام، وقراءة الإمام له قراءة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذى برقم (٢٤٢)، انظر إرواء الغليل رقم (٣٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٩٤).

● فإذا انتهى من قراءة الفاتحة:

قال الإمام والمأموم والمنفرد (آمين).

يمد بها صوته.. ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية.

عن أبي هريرة رضي الله عنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ». متفق عليه^(١).

● ثم يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن:

فيقرأ سورة، أو بعض ما تيسر من القرآن.. في كل من الركعتين الأولتين..

يطيل أحياناً، ويقصر أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية، وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة سورتين أو أكثر.

يرتل القرآن ترتيلًا، ويسهل صوته به، ويقف على رأس كل آية.

يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء.

ويسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والآخرين من العشاء.. إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

● ومن السنة أن يقرأ في الصلوات الخمس ما يلي:

١- صلاة الفجر: يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى بطول المفصل كالذاريات، والطور ونحوهما من السور.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

وأحياناً يقرأ بأوساط المفصل كالنماذج والفجر ونحوهما، وأحياناً يقرأ بأطول من ذلك.. يطول في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية.

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل كالضحى والزلزلة ونحوهما.

ويحسن أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، في الركعة الأولى سورة السجدة، وفي الركعة الثانية سورة الإنسان.

٢- صلاة الظهر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة.. يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، أحياناً يطيل القراءة، وأحياناً يقرأ من قصار السور، ويسمعهم الآية أحياناً، يقرأ في كل ركعة منها قدر ثلاثة آيات، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

٣- صلاة العصر: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة في كل ركعة.. يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، ويسمعهم الآية أحياناً.

يقرأ في كل ركعة منها قدر خمس عشرة آية.

ويقتصر في الركعتين الأخيرتين من العصر على فاتحة الكتاب.

٤- صلاة المغرب: يقرأ فيها أحياناً بعد الفاتحة بقصار المفصل، وأحياناً بأوساط المفصل، وأحياناً بطول المفصل، وأحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الأعراف)، وتارة في الركعتين بـ (الأنفال).

ويقتصر في الثالثة على الفاتحة.

٥- صلاة العشاء: يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من وسط المفصل، ويقتصر في الأخيرتين على الفاتحة.

ومفصل: من (ق إلى آخر القرآن)، وهو أربعة أجزاء وشيء.

وطوال المفصل: من (ق إلى عم)، وأواساط المفصل من (عم إلى الضحى)،
وقصر المفصل: من (الضحى إلى الناس).

• ثم إذا فرغ من القراءة:

سكت سكتة لطيفة، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول: (الله أكبر) ويرکع واعضاً كفيه على ركبتيه.. كأنه قاپض عليهمما، ويفرج بين أصابعه، ويتجاوز مرفقيه عن جنبيه، ويیسّط ظهره، ويجعل رأسه حیال ظهره، ويطمئن في رکوعه، ويعظم فيه ربه، ويجعل رکوعه وقيامه بعد الرکوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قریباً من السواء.

• ثم يقول في رکوعه ما ورد من الأذكار والأدعية، ومنها:

١ - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم ^(١).

٢ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه ^(٢).

٣ - أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم ^(٣).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي
وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعَظُمي وَعَصِي». أخرجه مسلم ^(٤).

٥ - أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». أخرجه أبو داود و النسائي ^(٥).

يقوله في رکوعه وسجوده.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٩).

يقول هذا مرة.. وهذا مرة.. إحياء للسنة.. وعملاً بها بوجوهها المشروعة.

● ثم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً.

ويقيم صلبه حتى يعود كل فقار مكانه.. ويرفع يديه إلى حذو منكبيه.. أو حذو أذنيه كما سبق.. ثم يضع اليمنى على اليسرى على صدره كما سبق.

ويقول إن كان إماماً أو منفرداً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». متفق عليه^(١).

● فإذا اعتدل قائماً قال: إماماً، أو مأموراً، أو منفرداً:

١ - «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٢).

٢ - أو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٣).

٣ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(٤).

٤ - أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». أخرجه البخاري^(٥).

يقول هذا مرة.. وهذا مرة.. إحياء للسنة.. وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.

وتارة يزيد على ذلك: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّا فِيهِ». أخرجه البخاري^(٦).

وتارة يزيد: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَتْ،

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه سلم^(٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٨٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٩٥).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨).

وتارة يزيد: «مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّسَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(١).

يزيد هذا مرة، وهذا مرة؛ عملاً بالسنة، وإحياءً لها بوجوها المشرورة.
والسنة إطالة هذا القيام، والاطمئنان فيه.

● ثم يكبر ويهدى للسجود قائلاً (الله أكبر):

ويسجد على سبعة أعضاء:

الكفان.. والركبتان.. والقدمان.. والجبهة والأنف.

ويضع ركبتيه على الأرض.. ثم يديه.. ثم جبهته وأنفه.

ويعتمد على كفيه.. ويبيسطهما.. ويضم أصابعهما.. ويوجههما نحو القبلة..
ويجعلهما حذو منكبيه.. وأحياناً حذو أذنيه.

ويتمكن أنفه وجبهته من الأرض.. ويتجاوز عضديه عن جنبيه.. وبطنه عن فخذيه.. ويرفع مرافقيه وذراعيه عن الأرض.

ويتمكن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض.. ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة.. وينصب رجليه ويفرج بين قدميه.. وكذا بين فخذيه، ويرص عقبيه.

ويطمئن في سجوده.. ويكثر من الدعاء.. ولا يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

● ثم يقول في سجوده ما ورد من الأدعية والأذكار، ومنها:

- ١- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ حَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه ^(٢).
- ٣- أو يقول: «سُبُّوْحُ قُدُّوسٍ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم ^(٣).
- ٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّهُ وَبَرَّهُ». أخرجه مسلم ^(٤).
- ٥- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». أخرجه مسلم ^(٥).
- ٦- أو يقول: «سُبْحَانَكَ وَرَبِّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم ^(٦).
- ٧- أو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِيمٌ لِي نُورًا». أخرجه مسلم ^(٧).
- ٨- أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَاافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَخْصِي شَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم ^(٨).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٤٨٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٧٦٣).

(٨) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

- يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوها المنشورة، ويطيل سجوده، ويطمئن فيه، ويكثر من الدعاء بما ورد.
- ثم يرفع رأسه من السجدة قائلاً: (الله أكبير).

ثم يجلس مفترشاً رجله اليسرى.. ناصباً رجله اليمنى، وأصابعها إلى القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، أو على الركبة، واليسرى كذلك، ويحيط أصابع يديه على ركبتيه.

ويسن أحياناً أن يقعى في هذا الجلوس، فيتتصب على عقبيه، وصدره قدميه.

ويطمئن في هذا الجلوس حتى يستوي قاعداً، ويرجع كل عظم إلى موضعه، ويطيل هذا الجلوس حتى يكون قريباً من سجنته.

 - ثم يقول في هذه الجلسة ما يلي:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي^(١). يكرره مدة جلوسه.

 - ثم يكبر ويصعد السجدة الثانية قائلاً: (الله أكبير).

ويصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى كما سبق.

 - ثم يرفع حتى يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

وهذا الجلوس يسمى جلسة الاستراحة، ولا ذكر فيها ولا دعاء، ثم ينهض مبكراً معتمداً بيديه على الأرض إلى الركعة الثانية.

ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الأولى، إلا أنه يجعلها أقصر من

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٧٤)، وأخرجه النسائي برقم (١١٤٥).

الأولى ولا يستفتح.

● ثم يجلس للتشهد الأول.

ومكانه بعد الفراغ من الركعة الثانية من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر.

يجلس مفترشاً رجله اليسرى، ناصباً رجله اليمنى.. كما يجلس بين السجدين، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدين.. لكن هنا يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرفعها، ويحركها يدعا بها، أو يرفعها بلا تحريك، ويرمي ببصره إليها حتى يسلم.

وإذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى، وتارة يحلق بهما حلقة، أما اليد اليسرى فيبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى كما سبق.

● ثم يتشهد سرّاً بما ورد من الصيغ، ومنها:

١- تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي علمه إياه رسول الله ﷺ، وهو:
 «التحياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه^(١).

٢- أو تشهد ابن عباس رضي الله عنهمما الذي علمه إياه رسول الله ﷺ، وهو:
 «التحياتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم^(١).

يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة؛ حفظاً للسنة، وعملاً بها بوجوها المنشورة.

● ثم يصلبي أحياناً سراً على النبي ﷺ بما ورد، ويتحير من الدعاء أعجبه إليه.

قال النبي ﷺ: إذا قعدتم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحْمِيدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لِأَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيَتَحِيرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلَيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. أخرجه أحمد

والنسائي^(٢).

● ثم إن كانت الصلاة ثلاثة كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه ينھض إلى الركعة الثالثة قائلاً: (الله أكبر).

يقوم معتمداً على يديه على الأرض، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حذو أذنيه، ويضع يده اليمنى على يسرى على صدره كما سبق.

ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد كما سبق، ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير متوركاً.

● وإن كانت الصلاة رباعية: فإذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: (الله أكبر).

ثم يستوي قاعداً لجلسة الاستراحة على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض بيديه حتى يستوي قائماً،

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠٣).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤١٦٠)، وأخرجه النسائي برقم (١١٦٣).

ويقرأ في كلٍ من الركعة الثالثة من المغرب، والأختيرتين من الظهر والعصر والعشاء بفاتحة الكتاب.

• ثم يجلس للتشهد الأخير، وذلك بعد الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء متوركاً بإحدى الصفات التالية:

الأولى: أن ينصب الرجل اليمني، ويفرش الرجل اليسرى، ويخرجها من تحت فخذه اليمني وساقه، ويقعد مقعدته على الأرض. أخرجه البخاري^(١).

الثانية: أن يُفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة. أخرجه أبو داود^(٢).

الثالثة: أن يفرش اليمني، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمني. أخرجه مسلم^(٣).

يفعل هذا مرة، ويفعل هذا مرة؛ إحياءً للسنة، وحفظاً لها بوجوها المتنوعة.

• ثم يقرأ التشهد فيقول: «التحيات...» كما سبق سراً.

• ثم يصلّي سراً على النبي ﷺ بما ورد من الصيغ، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٤).

٢ - أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

آل إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». متفق عليه^(١).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وحفظاً لها بوجوها المنشورة.

ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَيْمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». أخرجه مسلم^(٢).

• ثم يتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة أتعجبه إليه فيدعو به سراً، ومنه:

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَيْمِ». أخرجه البخاري^(٣).

٢ - «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْحَقْقِ أَخْبِرْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ حَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ حَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغُنْيَ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضَرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاءَ مُهَتَّدِينَ». أخرجه النسائي^(٤).

٣ - «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٠)، ومسلم برقم (٤٠٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٢).

(٤) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥).

(٥) صحيح / أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٧١)، وأبو داود برقم (١٥٢٢).

٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(٢). يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوها المتنوعة.

• ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم^(٣).

• ثم يسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتى يُرى بياض خده الأيمن.. وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتى يُرى بياض خده الأيسر. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٤).

وأحياناً إذا قال عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» اقتصر على قوله عن يساره: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أخرجه النسائي^(٥).

• وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت أو نفلاً جلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة: «جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى».

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٩٨٥)، واللفظ له، والنسائي برقم (١٣٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٨٢)، وأبو داود برقم (٩٩٦)، وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٣٢١).

آخر جه البخاري^(١).

- ثم يفعل كما سبق يقرأ التشهد، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يتبعه، ثم يدعوه، ثم يسلم.

والسنة أن يقارب بين الأركان في الطول والقصر.

عن البراء رضي الله عنه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه^(٢).

- وصفة الصلاة يستوي فيها الرجال والنساء.

فتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل؛ لعموم قوله ﷺ: «صَلُّو كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». آخر جه البخاري^(٣).

- صفة انصراف الإمام إلى المأمومين:

ينصرف الإمام إلى المأمومين عن يمينه، وتارة عن شماله، وكل ذلك سنة.

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». آخر جه مسلم^(٤).

٢ - وعن هلب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤْمِنُ بِمَنْ فَيُنْصَرِفُ عَلَى جَانِبِهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَالِهِ. آخر جه أبو داود والترمذى^(٥).

(١) آخر جه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧١).

(٣) آخر جه البخاري برقم (٦٣١).

(٤) آخر جه مسلم برقم (٥٩٢).

(٥) حسن صحيح / آخر جه أبو داود برقم (١٠٤١)، والترمذى برقم (٣٠١)، وهذا لفظه.

١٢ - أذكار أدباء الصلوات الخمس

- إذا سلم المصلي من صلاة الفريضة يسن له أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ:
 - من الأذكار بعد الصلاة، يجهر بها كل مصل بمفرده، وهي:
 - «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». أخرجه مسلم ^(١).
 - ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».
 - أخرجه مسلم ^(٢).
 - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ». متفق عليه ^(٣).
 - «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». أخرجه مسلم ^(٤).
 - ثم يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٩٤).

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفْرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

آخرجه مسلم^(١).

- أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ (٢٥) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢٥) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٢٥) مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢٥) مَرَّةً». أخرجه الترمذى والنسائى^(٢).
- أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعَقَّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» (أو فَاعِلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم^(٣).
- أو يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةً فِي الْلِّسَانِ وَأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». أخرجه الترمذى والنسائى^(٤).
- والسنة أن يعقد التسبيح بأصابع يديه أو أناملهما.
- عن يُسَيِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْتَّقْدِيسِ وَاعْقِدُنَّ بِالْأَنَاءِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتُ مُسْتَنْطَقَاتٍ وَلَا تَغْفِلُنَّ فَتَنَسِّينَ الرَّحْمَةَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٥).
- قراءة المعوذتين دبر كل صلاة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذى^(٦).

(١) آخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٢) حسن صحيح / آخرجه الترمذى برقم (٣٤١٣)، والنسائى برقم (١٣٥١).

(٣) آخرجه مسلم برقم (٥٩٦).

(٤) صحيح / آخرجه الترمذى برقم (٤٨١)، والنسائى برقم (١٣٤٨)، وهذا لفظه.

(٥) حسن / آخرجه أبو داود برقم (١٥٠١)، والترمذى برقم (٣٥٨٣)، وهذا لفظه.

(٦) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والترمذى برقم (٢٩٠٣).

● قراءة آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَوْمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَنْعُودُهُ حَفَظُهُمْ مَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ [٢٥٥: البقرة].

قال النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». أخرجه النسائي في «الكبر» والطبراني^(١).

● فضل القعود للذكر بعد الصبح والعصر:

١ - عن سماكة بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصللي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون، فياخذون في أمر الجاهليه، فيصاحكون ويتبسّم. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً. أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلىي من أن أعيق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلىي من أن أعيق أربعة». أخرجه أبو داود^(٤).

(١) صحيح / أخرجه النسائي في الكبير برقم (٩٩٢٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٠).

(٤) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٦٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩١٦).

١٣ - أقسام السجود

● جوابر الصلاة:

للصلوة ثلاثة جوابر:

- ١- الذكر والاستغفار بعد السلام.
- ٢- السنن الراتبة والنوافل.
- ٣- سجود السهو.

● أقسام السجود المشروع:

ينقسم السجود المشروع إلى أربعة أقسام:

- ١- سجود السهو.
- ٢- سجود التلاوة.
- ٣- سجود الشكر.
- ٤- السجود في الصلاة كما سبق.

١ - سجود السهو

● سجود السهو: هو سجدةان عند حدوث السهو في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد، وتسن إطالتهما.

● أسباب سجود السهو:

أسباب سجود السهو في الصلاة ثلاثة:

الزيادة.. أو النقص.. أو الشك.

● حكمة مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للغفلة والنسيان، والصلاحة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، والشيطان حريص على إفساد هذه الصلاة التي ينادي فيها العبد ربه إما بزيادة، أو نقص، أو شك، أو وسوسه.

وقد شرع الله عز وجل سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاء للرحمـن.

● ما يقول في سجود السهو:

يقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

● حالات سجود السهو:

السهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ؛ لأنـه مقتضـى الطبيعة البشرية، ويقع من كل إنسان في الفريضة والنافلة.

وسجود السهود في الصلاة له أربع حالات:

١- الأولى: إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو رکوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلـي الرباعية خمس رکعات ونحو ذلك.

فيجب عليه هنا أن يسجد سجود السهو للزيادة بعد السلام، سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صلـيـت خـمـساً، فـتـنـيـ

رِجْلِيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. متفق عليه^(١).

٢- الثانية: إذا نقص المصلحي ركناً من أركان الصلاة.

فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، وتبطل الركعة هذه، وإن ذكره بعد السلام أتي به وبما بعده فقط ويُسجد للسهو بعد السلام، وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلثاً أو اثنين من الرباعية ثم سلم، ثم تبّه، فإنه يقوم بدون تكبير بنيّة الصلاة، ثم يأتي بالركعة الناقصة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يُسجد للسهو.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَقَيْلَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

٣- الثالثة: إذا نقص المصلحي واجباً من واجبات الصلاة.

مثل أن ينسى التشهد الأول فيقوم، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٠).

٤- الرابعة: إذا شك المصلي في عدد الركعات.

هل صلى ثلثاً... أم صلى أربعاً.. فيأخذ بالأقل، ويتم ما نقص، ويسجد للسهو قبل السلام.

فإن غلب على ظنه الإتمام عمل به، وسجد للسهو بعد السلام.

عن علقة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدرى - زاد أو نقص -، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صلیت كذا وكذا، فتنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدةتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشئ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاتيه، فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدةتين». متفق عليه^(١).

● مواضع سجود السهو بعد السلام ثلاثة:

١- إذا خرج من الصلاة قبل إتمامها، وإذا زاد ركعة ولم يعلم بها حتى سلم، وإذا شك في صلاته أتم ثم سلم ثم سجد للسهو.

٢- إذا سلم سهواً قبل تمام الصلاة وذكر قريباً أتمها وسلم، ثم سجد للسهو، وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.

٣- إن لزمه سجودان قبل السلام وبعد السلام سجد لهما قبل السلام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٢).

● متى يسجد المسبوق للسهو:

المأموم يسجد للسهو تبعاً لإمامه.

فإن كان المأموم مسبوقاً، وسجد الإمام بعد السلام، فلا يسلم معه؛ لأنَّه لو سلم لبطلت صلاته، ولكن إن كان سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا سجود عليه للسهو.

٢ - سجود التلاوة

● سجود التلاوة سجدة واحدة في الصلاة وخارجها.

● حكم سجود التلاوة:

١ - سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها، ويسن للقارئ والمستمع، فإن كان في الصلاة كبر إذا سجد وإذا رفع، وإن كان خارج الصلاة سجد بلا قيام ولا تكبير، ولا تشهد ولا تسليم.

٢ - يسن سجود التلاوة على طهارة، ويجوز للمحدث والحاصل والنفاساء السجود للتلاوة لمن مرّ بآية سجدة، أو استمع إليها.

٣ - إذا سجد الإمام في الصلاة للتلاوة لزم المأموم متابعته، سواء كان السجود في صلاة جهرية أو سرية، ويقول في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة من الدعاء.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَهْرَتْهُ.

متفق عليه^(١).

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥)، واللفظ له.

● فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يُنكِي، يقول: يا ويله، (وفي روایة أبي كُرْبَلَةَ: يا ويلك)، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار». أخرجه مسلم^(١).

● عدد السجادات في القرآن:

في القرآن خمس عشرة سجدة، وهي:

في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

● آيات السجود في القرآن نوعان:

- ١- إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته العظيمة له عموماً وخصوصاً، فيسن للتألي والمستمع أن يتشبه بهم.
- ٢- وإما آيات تأمر الإنسان بالسجود لله سبحانه، فيبادر لطاعة أمر ربه عز وجل.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١).

٣- سجود الشكر

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم.

ومحل سجود الشكر خارج الصلاة، ويُسجد حسب حاله قائماً، أو قاعداً، طاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل.

● متى يشرع سجود الشكر:

١- يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشّر بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشّر بمولود ونحو ذلك.

٢- ويسن سجود الشكر عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو مهلكة، أو لصوص ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ (١).

(١) حسن / أخرج أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤)، واللفظ له.

١٤ - أحكام المصلين

• أحكام الإمام.. أحكام المأموم.. أحكام المنفرد.

• صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة:

أحوال وضع اليدين حال القيام في الصلاة ثلاثة:

١- أن يقبض بيده اليمنى يده اليسرى من عند الكوع.

٢- أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى بلا قبض.

٣- أن يضع كف اليد اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد بلا قبض.

يُفعل هذا مرتين، وهذا مرتان، وكل سنة.

• مواضع السكوت في الصلاة:

المصلي له سكتتان في الصلاة:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

الثانية: بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع بقدر ما يتراوأ إليه نفسه.

• أين يصلّي المسلم؟ :

يجب أن يصلّي المسلم الصلوات الخمس في المسجد، ويسن أن يصلّي

النواول في البيت، ما عدا ما تشرع له الجماعة كالتراتيب، والكسوف

ونحوهما فيصليها جماعة في المسجد.

وتجوز الصلاة في أي مكان ظاهر من الأرض إلا المقبرة والحمام.

وتجوز الصلاة في البيع والكنائس إن لم يكن فيها صور ذي روح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعْلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْمِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه^(١).

• ما يفعله من يريد أن يصلى:

السنة أن يتوضأ المسلم إذا أراد الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، وعليه أن يتجنب الروائح التي تؤدي المصلين كالثوم، والبصل النيء ونحوهما كالدخان.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرِبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازُّ مِمَّا يَتَأْدِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ». متفق عليه^(٢).

• حكم تحية المسجد:

يجب على من دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل أن يجلس. عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلينزع ركعتين قبل أن يجلس». متفق عليه^(٣).

• حكم اتخاذ السترة:

يسن للإمام والمنفرد أن يصلى إلى سترة قائمة كجدار، أو عمود، أو صخرة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٤)، ومسلم برقم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٤).

أو عصيًّا، أو حرية ونحو ذلك، رجلاً كان أو امرأة، في الحضر والسفر، وفي الفريضة والنافلة، أما المأمور فالإمام سترة له، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. والسنة أن يجعل المصلحي بينه وبين السترة قدر ممكناً شاة، ويידنو من السترة؛ لثلا يمر الشيطان بينه وبينها.

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوَضَّعُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. متفق عليه^(١).

● ما يُمنع من المرور بين يدي المصلحي:

يُمنع المصلحي المار بينه وبين السترة، سواء كان إنساناً، أو حيواناً، صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو امرأة.

● حكم المرور بين يدي المصلحي:

١- يحرم المرور بين المصلحي وستره، وعلى المصلحي رد المار في مكة وغيرها، فإن غلبه فالإثم على المار، وصلاته لا تنقص إن شاء الله.

١- عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لُوْيَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النصر: لا أذرني، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٧).

فَلَيُدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيمَقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. متفق عليه^(١).

٢- صلاة الإمام والمنفرد تبطل بمور المرأة، والحمار، والكلب الأسود إن لم يكن سترة.

فَإِنْ مَرَ أَحَدٌ هُؤُلَاءِ أَمَامَ الْمَأْمُومِ فَلَا تُبْطَلُ صَلَاتُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. أخرجه

مسلم^(٢).

● حالات المرور بين يدي المصلي أربع:

الأولى: إذا صلى الإنسان لغير سترة، أو صلى لسترة ولم يدفع المار، فهنا يأثم المار والمصلي.

الثانية: إذا مر المار بين يدي المصلي فدفعه المصلي، ولكنه أبي ومر، فهنا يأثم المار فقط.

الثالثة: إذا مر أعمى فتساهل معه، وجعله يمر، فهنا يأثم المصلي دون المار.

الرابعة: أن يصلى الإنسان ولا يعلم بمن مر بين يديه، ولا يعلم المار أنه مر، فهنا لا يأثم المصلي ولا المار.

● فضل الصلاة في المسجد الحرام:

مضاعفة الأجر في المسجد الحرام خاص بالصلوات فقط، الفرائض

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

والنوافل، والجنازة، وكل ما يسمى صلاة، والمضاعفة شاملة لكل صلاة في الحرم، ومسجد الكعبة أفضل؛ لفضل البقعة والجماعة، ولا تشمل المضاعفة الصدقة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا غيرها.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

• فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

الصلاحة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأما بقية مساجد المدينة فكغيرها من المساجد كل صلاة عشر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَهْذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». متفق عليه^(٢).

• حكم الجهر بالقراءة في الصلاة:

الصلوات بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة ثلاثة أنواع:

١- صلوات تشرع فيها القراءة جهراً كلها كصلاة الفجر، الجمعة، والعيد، والتراويح، والاستسقاء، والكسوف.

٢- صلوات تشرع فيها القراءة سراً كلها كصلاة الظهر، والعصر، والنوافل.

٣- صلوات تشرع فيها القراءة سراً وجهراً: على النصف كصلاة العشاء، أو الثالث سراً والباقي جهراً كالمغرب.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، وللهفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

• حكم وصل الصلاة بالصلاحة:

وصل الصلاة بالصلاحة له ثلاث حالات:

- ١- وصل الفريضة بالفريضة، والفاصل السلام والإقامة، فهذا مشروع فقط عند الجمع بينهما في الحضر أو السفر.
- ٢- وصل الفريضة بالنافلة بعد السلام بلا فاصل من ذكر أو خروج أو انتقال، فهذا منهي عنه.
- ٣- وصل النافلة بالنافلة، والفاصل السلام، فهذا مشروع كصلاة التراويح، والتهجد، والنواafil المطلقة.

• حكم صلاة المسيل:

الإسبال: هو إطالة اللباس أسفل من الكعبين.

ويكون الإسبال في الثوب، والإزار، والسروال، والعباءة ونحو ذلك.

وصلاة المسيل صحيحة مع الإثم.

والإسبال له ثلاث حالات:

إن كان خيلاء فلا ينظر الله إليه.. أن لا يكون خيلاء فهذا في النار.. أن يتعاهد إزاره، وإذا نزل بغير قصد فلا إثم عليه.

- ١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُفْقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٦).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَوْقِي النَّارِ». أخرجه البخاري ^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقَّيْ ثُوبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءً». متفق عليه ^(٢).

• حكم تكليم من يصلي:

المصلحي ينادي ربه، فلا يجوز تكليمه إلا لحاجة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةِ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. متفق عليه ^(٣).

• حكم من غلب عليه الوسواس:

يجب على المصلحي أن يحضر فكره وعقله في صلاته، ومن غلب عليه الوسواس في صلاته فلا إعادة عليه، وتبرأ ذمته بها، لكن لا أجر له إلا بقدر حضور قلبه، ولهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٦).

• حكم السجود على حائل:

السجود على حائل له ثلاث صفات:

- ١- أن يسجد المصلي على منفصل كالغراش والخمرة، فهذا مباح.
- ٢- أن يسجد على متصل كالرداء والغترة، فهذا مكروه إلا عند الحاجة فيجوز.
- ٣- أن يسجد على أحد أعضائه كالكفين فلا يصح سجوده.

• حكم الاستلقاء في المسجد:

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَوْمِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْطَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متفق عليه^(١).

• حكم النوم في المسجد:

النوم في المسجد أحياناً للحتاج كالغريب والفقير الذي لا سكن له جائز، وأما اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً فهو منهي عنه، إلا لمعتكف ومستريح ونحوهما.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ لَا أَهْلٌ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه^(٢).

• حكم اتخاذ القبور مساجد:

يحرم اتخاذ القبور مساجد، ولا تصح الصلاة إليها ولا عندها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أُتْيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٩).

فَلَوْلَا ذَاكَ أَبِرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(١).

• حكم حجز مكان في المسجد:

السنة أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد والصف الأول، فإذا قَدَّم المفروش من سجادة ونحوها وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه غيره من السابقين أن يصلوا فيه، ومن فرش في المسجد وتأخر من غير عذر، فلمن سبق إليه أن يرفع ذلك ويصلني في مكانه، ولا إثم عليه.

• حكم من خرج من المسجد لضرورة ثم عاد:

مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِضَرْرَةٍ مِّنْ وَضْوِءٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَضْعُفَ فِي مَكَانِهِ عَصًى أَوْ سَجَادَةً وَنَحْوِهِمَا حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقِيمَ مِنْ قَدْمِيهِ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يَطِيعَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٥٥).

• حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز إنشاد الضوال في المساجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أخرجه مسلم^(١).

• حكم إقامة الإنسان من مكانه والجلوس فيه:

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». أخرجه مسلم^(٢).

• كيف ينصرف من أحدث في الصلاة:

إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة، أو تذكر أنه على حدث، انصرف بقلبه ويدنه، ولا حاجة أن يسلم عن يمينه وعن شماليه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفُهُ ثُمَّ لِيَنْصِرِفْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

• حكم السّمر بعد صلاة العشاء:

السمر بعد صلاة العشاء مكروه، ويستثنى من ذلك:
من كان في صلاة، أو سفر.. تعلم وتعليم الفقه والخير.. ومن كان مع الضيف والأهل.. ومن كان في حوائج المسلمين ومصالح الدين.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٧٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١١٤) والله لفظه له، وابن ماجه برقم (١٢٢٢).

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ،
وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا. متفق عليه^(١).

• حكم من خرج فوجد الناس قد صلوا:

من حبسه عذر، وخرج إلى المسجد يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فله
مثل أجر من صلاتها وحضرها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
وُصُوعَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ
صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

• حكم الحدث في المسجد:

يباح الحدث في المسجد ما لم يؤذ أحداً، والحدث إخراج الريح من الدبر.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُخْرِدْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». متفق عليه^(٣).

• حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ كَانَ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ:
«لَيَسْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٦٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٨٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢) (٦٤٩) كتاب المساجد.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٥٠).

● عدم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم جهر المصلين بالقراءة:

المصلون بالنسبة للجهر في القراءة في الصلاة ثلاثة:

١- الإمام: السنة أن يجهر في مواضع الجهر، ويسر في مواضع الإسرار.

٢- المأموم: لا يجهر بشيء في صلاته.

٣- المنفرد: يسر في السرية، وهو مخير في الجهرية بين الجهر والإسرار.

والأفضل أن يفعل الأصلاح لقلبه، بشرط أن لا يؤذى أحداً إذا جهر.

ولا بأس للإمام أن يجهر في الصلاة السرية أحياناً بالآية ونحوها.

ولا بأس للمأموم أن يجهر أحياناً بشيء من الذكر كدعاء الاستفتاح، وعند

رفع الرأس من الركوع ونحو ذلك.

ويستحب للمصلي أن يستعيذ سراً لكل قراءة في كل ركعة.

● حكم من طرأ عليه أحد الأخبين في الصلاة:

إذا طرأ على المصلي أحد الأخبين من بول أو غائط فله حالتان:

١- أن يكون شديداً يشغله عن الخشوع في الصلاة، فيجب قطع الصلاة؛ لأن لب

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

الصلاوة الخشوع، وهو متذرع في هذه الحال، ولو أتمها فصلاته غير صحيحة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم^(١).

- ٢- أن يكون يسيراً لا يشغله عن الخشوع، فهذا يتم صلاته.
- وإليك أحكام الإمام.. والمأموم.. والمنفرد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠).

١ - أحكام الإمام

• فضل الإمامة:

الإمامية فضلها عظيم، ولأهميتها تولاها النبي ﷺ بنفسه، وخلفاؤه الراشدون

-رضي الله عنهم- من بعده.

والإمام عليه مسؤولية كبرى، وهو ضامن، وله أجر كبير إن أحسن، وله من الأجر مثل أجر من صلى معه.

• الأحق بالإمامنة:

١- إذا أراد الجماعة اختيار إمام المسجد، أو كانت جماعة ليس لهم إمام راتب، أو حضرت الصلاة وتختلف الإمام فالأحق بالإمامنة:

١- الأقرأ: وهو الأكثر حفظاً للقرآن، العالم فقه صلاته.

٢- ثم الأعلم بالسنة.

٣- ثم أقدمهم هجرة.

٤- ثم الأكبر سنًا.

٥- ثم قرعة.

٢- إذا كان للمسجد إمام راتب فهو مقدم على غيره، ولو كان هناك من هو أفضل منه، وكذا من له الأمر، وصاحب البيت يُقدّمون على غيرهم.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»: (يَوْمُ الْقِيَامَةِ) أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ

سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ
إِلَّا يَإِذْنِهِ». أخرجه مسلم^(١).

- ٣- كل من صحت صلاته صحت إمامته - ولو كان عاجزاً عن القيام - إلا المرأة
فلا تؤم الرجال، لكن تؤم مثلها من النساء.
- ٤- تصح إماماة الصبي المميز في الفرض والنفل، وإن وُجد أولى منه وجب
تقديمه.

• كيفية تسوية الصنوف:

- يجب على الإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصنوف.
- والسنة أن يقبل الإمام على المأمومين بوجهه ويقول:

 - ١- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُوا». أخرجه البخاري^(٢).
 - ٢- أو يقول: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(٣).
 - ٣- أو يقول: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». أخرجه مسلم^(٤).
 - ٤- أو يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَابِعِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَيْتُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).
 - ٥- أو يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا». أخرجه النسائي^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٨١٩).

(٦) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٨١٣).

يُفْعَلْ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ إِحْيَاء لِلسَّنَةِ، وَعَمَلًا بِهَا بِوْجُوهِهَا الْمُتَنَوِّعةِ.

● صفة إمامات المصلين:

- ١- إِذَا أَمَّ الْإِمَامَ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرُ جَعْلِهِمْ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا جَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.
 - ٢- إِذَا أَمَّ الْإِمَامَ صَبَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ بَلَغَا سِبْعًا، جَعْلَهُمَا خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا جَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.
 - ٣- إِذَا أَمَّ امْرَأَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُحَارِمِهِ جَعْلَهُنَّ خَلْفَهُ.
 - ٤- إِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصَبَّيْانٌ وَنِسَاءٌ فَالسَّنَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَصْلُوَا جَمَاعَةً، وَيَكُونُ الرِّجَالُ وَالصَّبَّيْانُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ.
- وَإِنْ سَبَقَ الصَّبَّيْانَ إِلَى مَكَانِهِمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

- ١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْمِي أُمُّ سُلَيْمَيْنَ خَلْفَنَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَصَلَّيْتُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَدَ بِيَدِيْ، أَوْ بِعَضْدِيْ، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِيْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

● حكم إمامات الرجال للنساء:

إمامات الرجال للنساء لها أربع حالات:

- ١- أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ، فَهَذَا هُوَ السَّنَةُ.
- ٢- أَنْ تَكُونَ مَعَ النِّسَاءِ أَحَدُ مُحَارِمِهِ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ رِجَلٌ آخَرُ، فَهَذَا جَائزٌ.

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٦٥٨).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٢٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٦٣).

- ٣- أن يؤم امرأة أجنبية عنه، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه خلوة.
- ٤- أن يؤم نساء أجانب عنه، ولا رجل معه، ولا أحد محارمه، فهذا مكروه؛ لما فيه من مخالطة الوسوس.

● مقدار صلاة الإمام:

السنة للإمام إذا صلى بالناس أن يخفف، وإذا صلى وحده طوّل ما شاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُصْعِفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه^(١).

● حكم تخفيف الصلاة:

السنة للإمام إذا صلى بالناس التخفيف مع الإتمام؛ لأنه قد يكون في المأمومين الضعيف والصغير، والسميم والكبير، وذو الحاجة ونحوهم.

والتحفيض المشروع نوعان:

أحدهما: تخفيف لازم حسب السنة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ إِمَامٌ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

الثاني: تخفيف عارض عند حدوث طارئ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَذْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٨)، ومسلم برقم (٤٦٩)، واللفظ له.

متفق عليه^(١).

● صفة التخفيف المسنون:

التحفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصبحه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وستتها كما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين.

فلا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ولا يجوز الإسراع في الصلاة، ولا نقرها كنفر الغراب، ولا هذ القرآن كهذ الشعر.

● صفة إطالة الصلاة وتحفيتها:

يسن للإمام والمنفرد إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكِعَتْهُ، فَأَعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

متفق عليه^(٢).

● مواضع جهر الإمام في الصلاة:

يجهر الإمام في الصلاة بما يلي:

التكبير، والقراءة في الجهرية، والتأمين، والتسميع، والتسليم، ويتجنب التمطيط في ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٩)، ومسلم برقم (٤٧٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٠١)، ومسلم برقم (٤٧١)، واللفظ له.

• حكم قنوت الإمام في الصلاة:

يسن للإمام عند النوازل أن يقنت في الصلوات الخمس في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع، إذا قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، يرفع يديه، ويجهر بالدعاة، ويؤمّن من خلفه، ثم يكبر ويسجد.

• صفة دعاء القنوت:

كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعوه لأحد قنت في الصلوات الخمس كلها، أو بعضها.

فيشرع للإمام عند النوازل والمصائب العامة والخاصة أن يدعو للمؤمنين، ويخص من أصحابه البلاء، وأن يدعو على الكفار والظالمين، ويخص من اشتد أذاه للمسلمين.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينَ كَسِينَ يُوسُفَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا اِنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ طِلَالِ السُّعُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

٣- وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرَعْلَا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم صلاة الإمام جالساً:

إذا صلى الإمام قاعداً لعدم صلاته من خلفه قعوداً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه^(٢).

• كيفية انتصار الإمام إلى المؤمنين:

السنة أن ينصرف الإمام إلى المؤمنين بعد السلام، فإن صلاته معه نساء لبث قليلاً لينصرفن.

وينصرف إلى المؤمنين تارة عن يمينه.. وتارة عن شماله.. وكل ذلك سنة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مُقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢- وَعَنْ هُلْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤْمِنُنَا فَيَنْصِرِفُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمٍ (٧٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٤١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٥٩٢).

عَلَى جَانِيَّهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شَمَائِلِهِ. أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• حكم صلاة الإمام بالنجاسة:

إذا صلى الإمام بالجماعة بنجاسة يجهلها وانقضت الصلاة، فصلاتهم جميعاً صحيحة، وإن علم بالنجاسة أثناء الصلاة:

فإن أمكن إبعادها أو إزالتها فعل ذلك وأتم صلاته، وإن كان لا يمكنه انصرف واستخلف من يتم بالمؤمنين صلاتهم.

• حكم الصلاة إذا صلى الإمام على غير طهارة:

إذا صلى الإمام بالناس فلا يخلو من أربعة أمور:

١- أن يدخل في الصلاة على طهارة، فصلاته ومن خلفه صحيحة.

٢- أن لا يعلم الإمام أنه محدث إلا بعد نهاية الصلاة، فصلاة الإمام باطلة، وصلاة المؤمنين صحيحة.

٣- أن يعلم بالحدث أثناء الصلاة، فيقطع الصلاة، ويستخلف من يكمل بالمؤمنين صلاتهم، فإن تقدم أحد المؤمنين، أو قدموه فأكمل الصلاة بهم، أو أكملوا صلاتهم فرادى، فصلاتهم صحيحة إن شاء الله.

٤- أن يصلى بهم على طهارة، ويحدث في أثناء الصلاة، فصلاة الإمام باطلة، فيقطعها، ويستخلف من يتم بالمؤمنين صلاتهم.

• حكم الصلاة خلف الفاسق:

الفاسق: من خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب تقديم الأحق بالإمام الأولي فالأخير، فإن لم يوجد إلا فاسق:

(١) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤١)، والترمذى برقم (٣٠١)، وهذا لفظه.

فالفاسق لا يخلو من حالين:

- ١ - أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كأن ينكر اليوم الآخر، فهذا كافر لا يصلى خلفه، وإن كان فسقه لا يؤدي إلى الكفر فالصلاحة خلفه صحيحة مع الكراهة.
- ٢ - أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب الكبائر كمن يشرب الخمر، أو يفعل الفواحش، أو يحلق لحيته، أو يشرب الدخان ونحو ذلك. فهذا تصح الصلاة خلفه مع الكراهة؛ لأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

• حكم إماماة المرأة:

يحرم على المرأة أن تصلي بالرجال، فإن فعلت فصلاة الجميع باطلة. والسنة أن تصلي المرأة في بيتها، ولها أن تصلي في المسجد. وإذا اجتمع النساء في مكان فيحسن لهن أن يصلين جماعة، وتقف إمامتهن وسطهن، وأفضل صفوفهن هنا كالرجال الأول ثم الذي يليه.

• حكم إماماة الغلام قبل أن يحتمل:

عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَمْرُرُ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَوْمَكُمْ أَكْثُرُكُمْ قُرْآنًا» فَجاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمَكُمْ أَكْثُرُكُمْ قُرْآنًا»، فَظَرُرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(١) صحيح / أخرجه البخاري برقم (٤٠٢)، والنسائي برقم (٧٨٩)، وهذا لفظه.

٢- أحكام المأموم

• حكم متابعة الإمام:

يجب على المأموم متابعة الإمام في صلاته كلها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوَا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». متفق عليه^(١).

• حكم مسابقة الإمام:

يحرم على المأموم مسابقة الإمام في الصلاة.. ومن سابقه عالماً ذاكراً بطلت صلاته، ومن سابق الإمام في تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة. وإن سابقه إلى ركن من الأركان متعمداً فصلاته باطلة.

وإن سابقه ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام ويلحقه؛ لأنَّ فعله في غير محله، فإن لم يرجع فلا يعتد بتلك الركعة.

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٤).

خليفي». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». متفق عليه^(٢).

• حالات المأموم مع الإمام:

للأموم مع الإمام أربع حالات:

١- المتابعة: وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، وهي الأمر المطلوب من المأموم، وبها يحصل الاقتداء الشرعي.

٢- الموافقة: وهي أن تتوافق حركة المأموم والإمام في الانتقال من ركن إلى ركن كالتكبير أو الركوع ونحوهما، وهذا الفعل لا يجوز.

٣- المخالففة: وهي أن يتخلف المأموم عن الإمام حتى يدخل الإمام في ركن آخر، وهذه لا تجوز؛ لما فيها من ترك الاقتداء.

٤- المسابقة: وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير، أو الركوع، أو السجود والسلام أو غيرها، وهذا الفعل لا يجوز، ومن فعله جاهلاً أو ناسياً فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

• متى يؤمّن المأموم؟:

يؤمن المأموم مع الإمام لا قبله ولا بعده؛ وذلك لأن التأمين من الإمام والمأموم إنما هو لقراءة الفاتحة، لا لأجل تأمين الإمام، ويجهر به الإمام والمأموم في الصلوات الجهرية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

● فضل التأمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).

● متى يسجد من خلف الإمام:

عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده». لم يحن أحد مثنا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده. متفق عليه^(٢).

● فضل وصل الصف:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

● حكم تسوية الصفوف:

يجب على المؤمنين الذين يقفون بين يدي الله عز وجل أن يتموا صفوفهم الأول فال الأول، وأن يسروا صفوفهم في الصلاة، وأن يحاذوا بين المناكب والأكعب، وأن يسدوا الخلل، ومن سد فرجة في الصف بني الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة.

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسوئن صفوكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٦٦٦)، والنسائي برقم (٨١٩)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٦).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صافوفكم، فإنني أراكم من وزراء ظهري». وكان أحدهم يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

متفق عليه^(١).

• فضل الصف الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الداء والصنف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوه إلينه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لا تؤهلا ولوا حبوا». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها، وشرها أولها». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل يمين الصف:

عن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحينا أن تكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه. أخرجه مسلم^(٤).

• من يلي الإمام في الصف:

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبيه في الصلاة ويقول: «استعوا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليكنني منكم أولئك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٠٩).

الأحلام والنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. أخرجه مسلم^(١).

• متى يقوم الناس للصلاحة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِحَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. أخرجه مسلم^(٢).

• موقف المأموم في الصلاة:

إذا صلَّى الإمام بغيره فلذلك صور:

١- إذا كان المأموم رجلاً واحداً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليه^(٣).

٢- إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر فالسنة أن يقف الإمام أمامهم متوسطاً الصفة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٍ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْمِي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه^(٤).

٣- إذا صلَّى الرجل خلف الصفة فإن صلاته لا تصح إلا في حال العجز عن المصافحة.

٤- إذا صلت المرأة مع الرجل وقفت خلفه، وإذا صلت مع الرجال خلف الإمام تقف خلف صفات الرجال.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٠٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٨).

- ٥- إذا صلى الإمام بالرجال والنساء فالسنة أن يكون الرجال خلف الإمام، والنساء خلف الرجال، وتكون صفوفهن كصفوف الرجال، وخير صفوفهن آخرها وأبعلها عن الرجال، فإن كان بينهن وبين الرجال حاجز فخير صفوفهن أولها كالرجال.
- ٦- إذا صلت النساء جماعة وحدهن فالسنة أن تقف إمامتهن وسطهن، ولا تقدم عليهن، وخير صفوفهن هنا أولها، وشرها آخرها كالرجال، ويشرع فيها ما يشرع في صفوف الرجال من تسوية الصفوف، وسد الفرج، وإكمال الصف الأول فالأول.
- ٧- يصح أن يقف المأمومون عند الضرورة خلف الإمام، ويمين الإمام، ويسار الإمام وعن جانبيه، وقدامه.

• حكم الصلاة خلف الصف:

- ١- صلاة الرجل الواحد خلف الصف لا تصح إلا لضرورة، لأن لم يوجد مكاناً في الصف فيصلي خلف الصف، ولا يجذب أحداً من في الصف.
- ٢- صلاة المرأة الواحدة خلف الصف صحيحة إذا كانت خلف الإمام، أو خلف الرجال، وإن كانت مع جماعة نساء فقط فلا تصح صلاتها خلف الصف إلا لضرورة كالرجل.

• تقديم أهل العلم والفضل إذا تأخر الإمام:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمِّرٍ وَابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْتَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ

أبو بكر لا يلتقي في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استآخر أبو بكر حتى استوى في الصفة. متفق عليه^(١).

• متى ينفرد المأموم عن الإمام:

للأموم أن ينفرد عن الإمام فيما يلي:

إذا أطال الإمام إطالة خارجة عن السنة، أو إذا أسرع الإمام في صلاته، انفصل عن الإمام وأتم صلاته.

وإذا طرأ على المأموم عذر من احتباس بول، أو غائط، أو ريح ونحو ذلك، فيقطع صلاته، ثم يتوضأ ويستأنف صلاته.

• ماذا يفعل المصلون إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة:

إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فلا يتبعه من خلفه، بل يسبحون وييتظرون جلوساً حتى يسلم بهم، ومن قام عالماً بطلت صلاته.

• ماذا يفعل المأموم إذا سها الإمام:

إذا سها الإمام في صلاته فأوقع شيئاً في غير محله سبّح الرجال، وصفق النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٢٢).

● مَنْ يرِدُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ:

يرد على الإمام إذا أخطأ أو نسي في القراءة في الصلاة الحافظ، ولا ينبغي التشويش على الإمام بكثرة الأصوات.

● أحوال اقتداء المأموم بالإمام:

١- يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، أو لم ير مَنْ وراءه إذا سمع التكبير، ويصح اقتداء من هو خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف، وإن لم تتصل الصفوف فلا بد أن يرى بعض المأمومين، أو يسمع صوت الإمام، ولا يمنع الفاصل من طريق ونحوه إذا أمكن الاقتداء.

٢- يصح اقتداء من يؤدي صلاة الفريضة بمن يؤدي صلاة نفل، كمن يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. متفق

عليه^(١).

٣- يصح اقتداء من يصلى النافلة بمن يصلى الفريضة، كمن يصلى مع من فاته الفريضة ليحصل له أجر الجمعة.

● حكم اختلاف النية بين الإمام والمأموم:

يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم في الصلاة، ولا يجوز الاختلاف في الأفعال.

فيصح اتمام مفترض بمتنقل، ومن يصلى الظهر بمن يصلى العصر، ومن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٠)، ومسلم برقم (٤٦٥)، واللفظ له.

يصلِّي العشاء، أو المغرب بمن يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين أكمل الصلاة، ويجوز أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام وجاء بر克عة، ثم تشهد وسلم.

ويجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس وانتظر الإمام ليسلم معه، وإن شاء تشهد وسلم. فاختلاف النية بين صلاة الإمام وصلاة المأموم لا يضر.

أما إذا اختلفت الأفعال فهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن تتفق الصلاتان في الأفعال كالظهور والعصر، فهنا لا يضر اختلاف النية، ولا يضر اختلاف الاسم.

٢- أن تختلف الصلاتان في الأفعال اختلافاً يسيراً كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فهذا لا يضر.

٣- أن تختلف الأفعال اختلافاً كثيراً كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف، فهذا لا يصح.

• متى يدخل المسبوق في الصلاة:

١- السنة أن يدخل المسبوق في الصلاة مع الإمام على أي حال كان عليها من القيام، أو الركوع، أو السجود أو غير ذلك.

٢- إذا دخل المسبوق والإمام راكع، كبر واحدة للإحرام، وواحدة للركوع، فإن لم يمكنه كبر واحدة للإحرام والركوع، أما إن دخل وهو ساجد فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يكبر ويسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا

تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». متفق
عليه^(١).

• أول صلاة المسبوق:

إذا فات المصلي أول الصلاة فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وبعد السلام يتم ما فاته من الصلاة.

• صفة قضاء المأمور ما فاته من الصلاة:

١- من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الثلاث ركعات، وما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيأتي برکعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي برکعتين يقرأ فيها الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

ومن أدرك معه ركعتين قام بعد السلام وجاء برکعتين يقرأ فيها الفاتحة فقط، وإن أدرك معه ثلث ركعات قام بعد السلام وجاء بواحدة.

٢- من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء برکعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي برکعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وإن أدرك معه ركعتين قام بعد سلام الإمام وجاء برکعة يقرأ فيها الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

٣- من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢)، واللفظ له.

بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد، ثم يسلم، وإن أدرك معه في الجمعة أقل من ركعة دخل معه وأتمها ظهراً أربعاً.

٤- إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة كما لو جاء وهو في التشهد الأخير، فهنا يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام كما سبق.

● ما يشرع للمأموم فعله:

١- إذا سها الإمام في الصلاة وسبح الناس ولم يعرف، فيكلمه أحد المأمومين بكلام يفهمه.

٢- يشرع للمأموم أن يأتي بالسنن التي يتركها الإمام.

٣- المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية يقرأ الفاتحة وغيرها ولا يسكت.

٤- إذا كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يعلن بفجور، فلا بأس بتخذه إلى غيره إن لم يقبل النصيحة، والصلاحة في مسجد آخر.

٥- إذا حضر اثنان في المسجد، وليس في الصف إلا فرجة تسع لواحد، فالواجب إكمال الصف، ولو صلى أحدهما وحده خلف الصف.

● حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

من يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو أهل القبور، فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنَّه كافر، وصلاته باطلة.

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُقْلِعُ﴾

آلَّا كُفَّارُونَ ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٣- أحكام المنفرد

• حكم صلاة المنفرد:

الواجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة في المسجد جماعة.

فإن كان وحده، أو معدوراً بمرض أو سفر، ولم يوجد من يصلي معه، فيصلي الصلوات منفرداً.

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجب ربيكم من راعي عنكم في رأس سطوة بجل يؤذن بالصلاحة ويصلّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضَل من صلاة الفَذِّ سبْعَ وعشرين درجة». متفق عليه ^(٢).

• أين يصلي المنفرد:

السنة أن يذهب الرجل إلى المسجد إن كان موجوداً وقدر، فيؤذن ويقيم ويصلي، وذلك ليحصل له أجر الذهاب إلى المسجد.

فإن لم يقدر، أو لم يوجد مسجد، صلى حيث كان: في المنزل، أو السوق، أو الصحراء أو غير ذلك.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٠٣)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٦٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠)، واللفظ له.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَسَّى إِلَى بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةَ مِنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَادُهَا تَحْكُمُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢).

• حكم تغيير المنفرد نيته إلى إمام:

إذا صلى المسلم منفرداً ثم جاء وصف معه أحد، فيجوز له تحويل نيته من منفرد إلى إمام.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ حَائِثِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ، فَقَمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَمْنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٣).

• حكم تغيير المنفرد نيته من فرض إلى نفل:

إذا كان المسلم يصلي الفريضة منفرداً، ثم قامت جماعة تصلي، فالأفضل أن يقلب نيته من فرض إلى نفل، ويتمها خفيفة، ويدخل مع تلك الجماعة؛ لتحصل له فضيلة الجماعة.

• حكم جهر المنفرد بالقراءة في الجهرية:

إذا صلى المنفرد وحده صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فعمل الأصلح لقلبه، وهو مخير: إن شاء جهر بالقراءة ما لم يؤذ أحداً كنائم ومرiven، أو

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

تكون المرأة بحضورة أجانب، وإن شاء لم يجهر، وكذا من فاته أول الصلاة الجهرية، والأولى عدم الجهر؛ لأن الجهر لإمام الجماعة الذي يسمعه من خلفه.

١٥ - صلاة الجمعة

• أعظم اجتماعات المسلمين:

شرع الله عز وجل للMuslimين الاجتماع في أوقات معلومات:
منها ما يكون في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوات الخمس.
ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالاجتماع لصلاة الجمعة.
ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد.
ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج.
ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف.

• حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام.
يشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها.
وصلاة الجمعة مظهر من مظاهر خضوع الخلق للرب، وهي سبب لتعارف المسلمين وتراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، ومظهر من مظاهر وحدتهم،
وبها تظهر عزتهم، وقوتهم، وكمال انجيادهم لربهم.

• آداب المشي إلى الصلاة:

الصلاوة من أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، وصلاة الجمعة أعظم مقامات العباد بين يدي ربهم، وصلاة الجمعة لها آداب عند المشي إليها، وآداب عند أدائها، وآداب بعد الفراغ منها.

فأما آداب المشي إلى الصلاة:

فهي أن يتظاهر لها في بيته مع إحسان الوضوء وإسباغه، والدعاء بما ورد عند الخروج من المنزل، والخروج إليها مبكراً لإدراك فضيلة انتظار الصلاة، والصف الأول، وتكبيرة الإحرام، والمشي إلى المسجد بسكينة ووقار، وتقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء بما ورد من الدعاء عند دخول المسجد.

وإذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ويشتغل بالذكر والدعاء والنوافل وتلاوة القرآن حتى تقام الصلاة، ولا يشبك بين أصابعه في الطريق والمسجد؛ لأنه في صلاة، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يؤذى أحداً بقول أو فعل، ويتجنب الروائح الكريهة، وإذا أراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى ودعا بما ورد، والمرأة إذا أرادت الصلاة في المسجد تفعل كذلك، وتتجنب الطيب، والزينة، والسفور.

وأما آداب وسنن الصلاة فكما سبق في صفة الصلاة.

وأما الآداب بعد الفراغ من الصلاة:

فأن يجلس في مكانه بعد السلام، ويستغفر الله، ويأتي بالأذكار الواردة بعد السلام كما سبق.

• حكم خروج النساء إلى المساجد:

الأفضل للنساء الصلاة في بيتهن، ويجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد مع الجماعة ليلاً أو نهاراً على الوجه المأذون به شرعاً، وعلى زوجها أن يأذن لها ولا يمنعها.

عَنْ أَبْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوْا لَهُنَّ». متفق عليه^(١).

● حكم صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم مكلف قادر من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمان أو الخوف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاتُ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالعشاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبْوَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُؤْمِنُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحَرَّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». متفق عليه^(٢).

● أقل الجمعة:

أقل الجمعة اثنان، وإذا صلى الرجل بزوجته فهم جماعة، لكن تكون المرأة خلفه.

وكلما كثرت الجمعة كان أذكي لصلاته، وأحب إلى الله عز وجل.

● فضل صلاة الجمعة في المسجد:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَائِعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَدِ بِسَيِّعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَسَّى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً. أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَائِعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضَعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ». متفق عليه^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ». متفق عليه^(٣).

● مكان صلاة الجمعة:

١- أفضل أماكن صلاة الجمعة:

المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم بقية المساجد.

٢-الأفضل لل المسلم أن يصلى الفرائض في مسجد الحي الذي يليه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه الأبعد.

٣-الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، فإن صلت جماعة في بيتها فهو أفضل وأذكي لصلاتها، ولا تمنع من الصلاة جماعة في المسجد.

٤- يصلى المسافر والمريض جماعة حيثما تيسر له.

٥- صلاة الجمعة واجبة في الحضر والسفر، وصلاة الفرائض في المساجد

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

جماعة واجهة في الحضر لا السفر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ بْنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالِيقَاعُ خَالِيٌّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يُسْرُرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلُنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم حضور الصبيان إلى المساجد:

يسرع إحضار الصبيان إلى المساجد؛ لتعلق قلوبهم بحب المساجد، وينشئوا على حب هذه العبادة العظيمة، مع حفظهم من العبث في المسجد وتلويثه، أو إشغال المصلين عن الخشوع في الصلاة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ السَّنَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَتَضَرُّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْبَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُبَدِّلُ الْعَاصِي بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. متفق عليه^(٣).

• مواطن الفضيلة في الصف:

الصف الأول أفضل من الصف الثاني، ويدين الصف أفضل من يساره، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، والله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٣).

عَنْ عَرِيَاضِيْ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفَّ
الْمُقَدَّمِ ثَلَاثَةً وَلِلثَّانِي مَرَّةً. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(١).

• الأحق بالصف الأول:

الأحق بالصف الأول والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنھی، أهل العلم والتقى، وهم قدوة الناس، فليياذروا إلى ذلك.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْرُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلَبِّيَ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّھَىِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنَهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• صفة صفات الرجال والنساء خلف الإمام:

- ١- السنة أن يلي الإمام الرجال في الصف الأول الكبار والصغر.. وتصلي النساء جمیعاً خلف الرجال.. ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال من إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفرج، وتسوية الصفوف.
- ٢- إذا صلت النساء مع الرجال جماعة في المسجد، فإن كان بينهم حاجز، أو صلين جماعة وحدهن، فخير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.
وإن صلين مع الرجال وحدهن، ولم يكن بينهم حاجز، فخير صفوفهن آخرها، وشرها أولها.
- ٣- لا يجوز أن تصرف النساء أمام الرجال، أو يصرف الرجال خلف النساء، إلا لضرورة من زحام ونحوه كما يحصل في المسجد الحرام أحياناً.

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٨١٧)، وابن ماجه برقم (٩٩٦)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢).

٤- يجب على المرأة أن تصلي خلف الرجال، وإن وقفت في صف الرجال للضرورة من زحام ونحوه وصلت لم تبطل صلاتها ولا صلاة من خلفها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَذِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْسِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم مصافة الصبي:

الصبي إذا كان يحسن الوضوء والصلاحة فلا حرج في مصافته في الصلاة، وإن كان لا يحسنها فهذا ينحرج عن الصف إلى مكان في المسجد لثلا يؤذى المصلين، ويقطع الصفواف.

• فضل الجماعة الأولى:

الجماعة الأولى من حيث الأصل أفضل وأعظم وأذكي أجراً عند الله؛ لأنها قد حصلت في أول الوقت، وهي في الغالب أكثر عدداً من الثانية.

فإذا جاء الإنسان وإمام الجماعة في التشهد الأخير فليدخل معهم؛ ليدرك فضيلة الجماعة الأولى، ولا يتضرر الجماعة الثانية؛ لأنها أقل أجراً من الأولى.

• فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة:

عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَعْتُ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَ مَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

جماعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم^(١).

• ما تدرك به صلاة الجمعة:

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام.

فإن أدرك المأموم أقل من ركعة، كما لو جاء وهم في التشهد الأخير، فلا يعتبر مدركاً للجماعة، ولكن يدخل مع الجمعة، وله أجر ما أدرك.

• ما تدرك به الركعة:

تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام مالم يرفع يديه عن ركبتيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه^(٢).

• حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:

عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فأصلحت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف قال: فلما قضى صلاته وأنحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: على بهما، فحيء بهما ترعد فائصهما فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟» فقال: يا رسول الله! إنما قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجداً جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة». أخرجه أبو داود

والترمذى^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧)، واللنظر له.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٧٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٩) وهذا لفظه.

● ماذا يفعل من فاته صلاة الجمعة:

من ذهب إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا، وكان تأخره لعذر، فإنه يكتب له أجر من صلاتها وحضرها، فيبقى في المسجد، وينتظر من يصلي معه جماعة، أو يذهب إلى مسجد آخر ليدرك فيه الجمعة، أو يرجع إلى بيته فيصلي بهم جماعة، فإن لم يتيسر له ذلك صلاتها منفرداً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

● فضل انتظار صلاة الجمعة:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم قابعدهم ممشى، وألذي يتضرر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجرًا من الذي يصلى ثم ينام». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَضَرَّرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصِرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَسْرِطُ.

متفق عليه^(٣).

● صفة قضاء الصلاة لمن نام عنها في السفر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، واللفظ له، والترمذى برقم (٢٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٥)، ومسلم برقم (٦٤٩)، واللفظ له.

طلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَاخْذُ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قال فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ.

آخر جهه مسلم^(١).

• حكم الشروع في نافلة بعد إقامة الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». آخر جهه مسلم^(٢).

• حكم صلاة النوافل المطلقة جماعة:

الأصل في النوافل المطلقة أن يصليها المسلم منفرداً، ويجوز أن تصلى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو المسجد أو غيرهما، ولا يُدَوِّمُ على ذلك، ولا يُتَّخِذُ عادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فُوْمُوا فَلَا أَصِلُّ لَكُمْ». قال أنسٌ: قَفَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَصَحَّتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقَتْ وَالْيَتَمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَ فَمَنْقَعَ عَلَيْهِ^(٣).

• حكم الصلاة في مسجد فيه قبر:

يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب أن يُهدم المسجد الذي بني على قبر، ويُنقل جثمان الميت إذا دفن في المسجد، وأيهما طرأ على الآخر منع

(١) آخر جهه مسلم برقم (٦٨٠).

(٢) آخر جهه مسلم برقم (٧١٠).

(٣) متفق عليه، آخر جهه البخاري برقم (٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٨).

منه، وكان الحكم للسابق.

ولا تصح الصلاة إلى القبور، ولا في المساجد المبنية على القبور، وبناء المساجد على القبور أو اتخاذها مساجد سبب للعنة الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورًا أُثِيَّاً لَهُمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، عَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(١).

● صفة الانصراف من المسجد:

يسن للإمام إذا صلى معه الرجال، وصلت معه النساء من دون حائل، أن يتغطر قليلاً بعد السلام، حتى تصرف النساء.

ويسن للرجال المكث في المسجد قليلاً حتى تصرف النساء، ويدخلن بيوتهن، ثم ينصرفون.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. أخرجه البخاري^(٢).

● حكم التخلف عن صلاة الجمعة:

من تخلف عن صلاة الجمعة في المسجد فله حالتان:
الأولى: أن يتخلف بعذر من مرض أو حبس ونحوهما، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، والمعنى له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٥٠).

سافر، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً». أخرجه البخاري^(١).

الثانية: أن يتخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر، فهذا صلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاتَةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاتُ الْعِشَاءِ وَصَلَاتُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». متفق عليه^(٢).

• أعذار ترك الجمعة والجماعة:

الصلوات الخمس والجمعة واجبة على كل مسلم مع جماعة المسلمين، وعند وجود العذر الشرعي، أو حصول المشقة المعتبرة، فإنه يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة، والصلاة حسب الاستطاعة؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

ومن أهم تلك الأعذار:

المرض الشديد.. مدافعة البول أو الغائط.. التأدي بالمطر، أو الوحل، أو الثلج، أو البرد.. الرياح والعواصف الشديدة.. من خاف الضرر على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو رفيقه.. الخوف من فوات الرفقة في السفر.. الخوف من فوات موعد الحافلة، أو القطار، أو الطائرة، أو السفينة.. من كان بحضوره طعام محتاج إليه قُدُّم إليه.. من يعمل في مصالح المسلمين الفضورية

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ له.

كالأطباء، والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ إذا تطلب العمل مناوبتهم يصلون في أماكن عملهم، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَسْتَعْظِمُهُمْ وَأَسْمَعُوهُمْ وَأَطْبَعُوهُمْ وَأَفْقَدُوهُمْ خَيْرًا لِأَنَّفُسِهِمْ وَمَنْ يُوقَنُ بِحَقِيقَتِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واحتلafهم على أنيائهم، فإذا أمرتمكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم، عن شيء فدعوه». أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

١٦ - صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض .. صلاة المسافر .. صلاة الخوف

١ - صلاة المريض

- **أهل الأعذار:**

أهل الأعذار هم المرضى، والمسافرون، والخائفون ونحوهم ممن لا يستطيع أداء الصلاة على صفتها التي يؤدinya غير المعدور.

ومن رحمة الله أن يسر لهم، وخفف عنهم، ورفع عنهم الحرج، ولم يحرمهم كسب الأجرا، فأمرهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، ولم ينقص أجورهم.

- **صفة طهارة المريض:**

يجب على المريض أن يتظاهر ويتوضاً للصلاحة، فإن لم يستطع غسل ما يقدر عليه من الأعضاء، و蒂م للباقي، فإن لم يستطع تيمم، فإن لم يستطع سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله.

- **حكم صلاة المريض:**

يجب على المريض أن يصلِّي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة في المسجد، فإن لم يستطع صلاتها في مكانه جماعة.

فإن لم يستطع صلاتها في مكانه منفرداً.

فإن شق عليه أن يصلِّي كل صلاة في وقتها جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير حسب الأرقق به، ولا يقصر الصلاة،

ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام العقل موجوداً.

قال الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨].

● صفة صلاة المريض:

١- تلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهيد، يعني ظهره راكعاً وساجداً، فإن لم يستطع أوماً برأسه، فإن لم يستطع الجلوس فعلى جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره، ورجله إلى القبلة إن تيسر، ويوضع برأسه راكعاً وساجداً إلى الأرض، ويختضن السجود أكثر من الركوع، فإن لم يستطع صلى حسب حاله، ولا تسقط الصلاة عن المريض أبداً ما دام عقله معه، وهذا من رحمة الله أن أذن له بمناجاته وسؤاله في أشد أحواله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كأنت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري^(١).

٢- المريض كغيره يلزمته استقبال القبلة وما يلزم في الصلاة، فإن لم يستطع صلى على حسب حاله إلى أي جهة تسهل عليه.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَقْدِمُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعْتُمْ وَأَطْبَعْتُمْ وَأَنْفَقْتُمْ خَيْرًا لَا نَفْسٌ كُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

● ما يجوز للمريض فعله:

- ١- إذا صلَى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلَى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلَى على جنب ثم قدر على القعود، فإنه في جميع هذه الأحوال يتَّقدِّل إلى ما قدر عليه؛ لأنَّ الواجب في حقه.
 - ٢- إنْ قدر المريض على قيام وقعود، دون ركوع وسجود أو مأْبراً لرأسه للركوع قائماً، وأوْمأ برأْسَه للسجود قاعداً.
 - ٣- من لم يستطع السجود على الأرض، يرُكع ويُسجد وهو جالس، ويجعل ركوعه أخفض من جلوسه، وسجوده أخفض من ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه، ولا يرفع إلى جهته شيئاً كالوسادة ونحوها.
 - ٤- يجوز للمريض أن يصلِّي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب ثقة.
 - ٥- المريض الذي ستجرى له عملية جراحية تحتاج إلى تخدير يجوز له أن يجمع بين الصالاتين جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق بحاله.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثة أو أربعون آية قام، فقرأهنَّ، ثم ركع. متفق عليه^(١).

● حكم صلاة المغمى عليه:

- إذا كان المريض يغمى عليه أياماً ثم يفيق، فإنه يصلِّي حال إفاقته حسب استطاعته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغمائه؛ لأنَّه غير

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣١).

مكلف حال إغماهه.

• ما يكتب للمريض والمسافر من العمل:

يكتب الله عز وجل للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان يعمل المريض حال الصحة، والمسافر حال الإقامة، وإن قبض المريض غفر له، وإن عفاه قعد ولا ذنب له.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». أخرجه البخاري ^(١).

• أحوال صلاة المريض:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه وكان ممبسراً، قال: سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٥).

٢ - صلاة المسافر

• السفر: هو مفارقة محل الإقامة.

• أقسام السفر:

السفر أنواع كثيرة، ولكل سفر مقصد.

وأسفار الخلق يجمعها ثلاثة أنواع:

سفر الطاعة.. سفر المعصية.. السفر المباح.

١ - سفر الطاعة: وهو كل سفر يحبه الله ورسوله كالهجرة في سبيل الله، والسفر من أجل الدعوة إلى الله، والسفر من أجل تعلم وتعليم أحكام الدين، والسفر من أجل الجهاد في سبيل الله، والسفر من أجل الحج والعمرة، والسفر من أجل الصلاة في المساجد الثلاثة، والسفر من أجل صلة الرحم وزيارة الإخوان ونحو ذلك.

فهذه أعلى أنواع السفر في الإسلام.

٢ - سفر المعصية: وهو كل سفر من أجل شهوات النفس المحرمة، تُرتكب فيه الكبائر والفواحش، وتُضطّع فيه الأوقات في نيل الشهوات المحرمة، وإهمال فرائض الله الواجبة، فهذا السفر محرم.

٣ - السفر المباح: كالسفر من أجل التجارة، والسفر من أجل إجمام النفس في حدود المباح، والسفر من أجل العلاج، فهذا جائز.

• أحكام السفر:

١ - أحكام السفر خمسة، وهي:

القصر والجمع في الصلاة، والصوم والفطر في الصيام، والمسح على الخفين في الوضوء.

٢- كل ما يسمى سفراً في العرف تعلقت به أحكام السفر، سواء كان سفر طاعة، أو معصية، أو سفراً مباحاً.

عَنْ يَعْلَمِ بْنِ أُمَّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيَّ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ». أخرجه مسلم^(١).

• متى تبدأ أحكام السفر:

يبدأ المسافر في أحكام السفر من القصر والجمع والفطر والمسح إذا فارق عامر قريته، ولا حد للمسافة في السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس سفراً تعلقت به أحكام السفر، فمتى سافر الإنسان ولم ينوه الإقامة المطلقة أو الاستيطان فهو مسافر تنطبق عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلدته.

٢- القصر في السفر هو السنة، ويقصر المسافر في كل ما يسمى سفراً، وإن أتم فصلاته صحيحة، لكنه ترك الأفضل.

١- عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحِلَّةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٩٠).

٢- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ. متفق عليه^(١).

● وقت الأذان في السفر:

الأذان والإقامة فرض كفاية، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقي.
والأذان في الحضر متعلق بأول الوقت، فلا يؤذن حتى يدخل الوقت.
والأذان في السفر متعلق بالصلاوة، فلا يجب بدخول الوقت، وإنما عند إرادة الصلاة.

● صفة الأذان والإقامة عند الجمع:

من أراد أن يجمع في الحضر أو السفر بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، يؤذن ثم يقيم ويصلِّي الأولى، ثم يقيم ويصلِّي الثانية، يؤذن لها المصلون جماعة كلهم، فإن كان هناك برد أو مطر أو ريح صلوا في رحالهم.

● حكم القصر في السفر:

- ١- السنة قصر الصلاة في السفر، حال الأمن أو الخوف، وفُعل كل صلاة في وقتها في السفر هو الأفضل إن لم يكن هناك سبب يوجب الجمع كمواصلة السير ونحوه.
- ٢- العبرة في القصر اعتبار المكان لا الزمان، فإذا نسي المسافر صلاة حضر ثم ذكرها في سفر قصرها، وإن ذكر صلاة سفر في حضر أتمها.
- ٣- إذا دخل وقت الصلاة ثم سافر فله أن يقصر ويجمع، وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم ولا يقصر ولا يجمع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣)، واللفظ له.

٤- إذا حُبس المسافر ولم ينو الإقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة مطلقة ولو طالت قصر أبداً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِيْنًا﴾ [النساء: ١٠١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه^(١).

• الصلوات التي تُقصر وتُجتمع:

الصلوات التي تقصير في السفر هي: الظهر والعصر والعشاء.

أما المغرب والفجر فلا يدخلهما القصر.

والصلوات التي تجمع في السفر والحضر هي: الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء معاً، والجمعة مع العصر.

أما الفجر فتصلى سفراً وحضوراً وحدها بلا جمع.

عن أنس رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْقَةِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

• حكم الجمع في السفر:

١- يسن الجمع في الحضر والسفر إذا وجد سببه؛ لأنَّه من رخص الله، والله يحب أن تؤتى رخصه، وفيه اقتداء برسول الله ﷺ.

٢- من محسنات الإسلام القصر والجمع في السفر؛ لأنَّه غالباً توجد فيه المشقة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (٦٨٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٧)، ومسلم برقم (٦٩٠)، واللفظ له.

والإسلام دين رحمة ويسير.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سين، ويجمع بين المغرب والعشاء. متفق عليه^(١).

• حكم الجماعة في السفر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسر، فإن لم يتيسر صلوا فرادى حسب الاستطاعة.

فيصل المسلم في الطائرة، أو السفينة، أو القطار، أو الحافلة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وأواماً برأسه بالركوع والسجود، ويصلى الفريضة مستقبل القبلة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَنْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(٢).

• صفة القصر والجمع في السفر:

- ١- المسافر إذا جد به السير فالسنة له القصر والجمع، وإذا نزل المسافر في بلد أو مكان فيجمع على حسب الحاجة كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، ولا يجمع عند عدمها كما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على القصر دون الجمع في منى.
- ٢- السنة للمسافر عند الجمع أن يصلى الأولى، ثم يقيم مباشرة للأخرى، ويجوز الفصل بينهما لعارض من وضوء ونحوه.
- ٣- يسن للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

إحداهما مرتبًا، أو في الوقت الذي بينهما.

فإن كان نازلاً فعل الأرفق به.

وإن جدّ به السير فالسنة إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل أن يجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب إلى العشاء، وجمع بينهما تأخيرًا.

وإن زالت الشمس قبل أن يركب فالسنة أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، وإن ركب قبل أن تزول الشمس آخر الظهر إلى العصر، وجمع بينهما تأخيرًا.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيِّرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ. أخرجه البخاري^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهُورَ ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه^(٢).

• حكم من سفره مستمر طول العام:

من سفره مستمر طول الزمن كقائد الطائرة، أو السفينة، أو القطار، أو الحافلة فهذا يجوز له أن يأخذ برخص السفر من القصر، والجمع، والفطر، والمسح.

• صفة الصلاة في الطائرة:

إذا ركب الإنسان الطائرة أو غيرها، ودخل وقت الصلاة، ولم يوجد مكاناً

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٧٠).

للصلاحة جماعة، فإنه يصلى في مكانه قائماً مستقبلاً القبلة، ويومئ بالركوع قائماً حسب قدرته، ثم يجلس على الكرسي، ثم يومئ بالسجود حسب قدرته. وحбذا لو جعل أهل الطائرة مصلىً محدوداً، ليتمكن الناس من الصلاة بيسر، خاصة في الرحلات الدولية الطويلة.

• حكم المسافر إذا وصل مكة:

من سافر إلى مكة أو غيرها، وسمع الأذان، فالأفضل له أن يصلى مع الإمام؛ ليحصل له ثواب فضل صلاة الجماعة في المسجد، وله أن يصلى جماعة في منزله.

فإن لم يدرك الصلاة مع الإمام فالسنة له قصر الرباعية إلى ركعتين. ومن سافر ومر بقرية وسمع الأذان أو الإقامة ولم يكن صلى، فالأولى له أن ينزل ويسألي مع الجماعة، وله أن يواصل سيره إن شاء.

• حكم القصر والجمع في مشاعر الحج:

يسن لمن كان في الحج بعرفة أن يصلى بها الظهر والعصر قصراً، ويجمع بينهما جمع تقديم؛ ليترغ للوقوف والدعاء.

وفي مزدلفة يقصر ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وفي منى أن يصلى فيها الصلوات الخمس في أوقاتها قصراً بلا جمع.

• صفة صلاة المسافر خلف المقيم:

١- يجوز للمسافر أن يصلى خلف المقيم، سواء اختلفت النية، أو اختلفت هيئة الصلاة.

وللمسافر مع المقيم أربع حالات:

الأولى: أن يدرك المسافر مع المقيم الصلاة كاملة فيلزمه الإتمام.

الثانية: أن يدرك مع الإمام دون الركعة فيصلي الرباعية قصراً ركعتين.

الثالثة: أن يدرك من صلاة الإمام ركعة من الرباعية فإذا أتي بأخرى ثم يسلم، وإن أدرك ركعتين سلم معه.

الرابعة: إذا أدرك معه ثلاثة، أو ابتدأ معه الصلاة أتم.

٢- إذا اختلفت هيئة الصلاة، كأن يصلى المسافر صلاة المغرب خلف مقيم يصلى العشاء، فإنه حينئذ يجلس بعد الثالثة، وينتظر الإمام ليسلم معه، وله أن يسلم قبله.

٣- إذا صلى المسافر صلاة العشاء خلف من يصلى المغرب فإنه يصلى معه ركعتين ويجلس، وينتظر الإمام ليسلم معه، وله أن يسلم قبله.

٤- إذا صلى المسافر خلف مقيم يصلى المغرب أو الفجر، فإنه يتبعه ويصلى مثله.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● صفة صلاة المقيم خلف المسافر:

١- إذا صلى مقيم خلف مسافر فالسنة أن يقصر المسافر ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام.

٢- إذا صلى المسافر بالمقيمين في بلد़هم يصلى بهم الرباعية ركعتين، ويقول لهم قبل تكبيرة الإحرام: أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفُر.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

٣- إذا صلَّى المقيم خلف مسافر يصلِّي المغرب أو الفجر، فإنه يتبعه في جميع صلاته، ويصلِّي مثله.

٤- إذا صلَّى الإمام في السفر ركعتين في الرباعية، ثم قام للثالثة، فعلى المأمومين التسبیح ليقعد.

• حكم صلاة النوافل في السفر:

السنة ترك السنن الرواتب في السفر ما عدا التهجد، والوتر، وسنة الفجر.

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في الحضر والسفر، وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الضحى، وركعتي الطواف، ونحو ذلك كصلاة الاستسقاء والكسوف إذا وجد سببها.

عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرْ صَلَّةً قَطُّ أَحَقَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. متفق عليه^(١).

• حكم الصلاة على ظهر الراحلة:

١- إذا كان المسافر لا يستطيع النزول إلى الأرض لأداء صلاة الفريضة كركاب الطائرات والسفن والقطارات، فلا يخلو الأمر من حالين:

١- أن يستطيع استقبال القبلة والركوع والسجود، فهذا تلزمـه الصلاة بكيفيتها المعتادة.

٢- أن يستطيع استقبال القبلة، لكن لا يستطيع الركوع أو السجود، فهذا يلزمـه استقبال القبلة عند تكبيرـة الإحرام، ثم يكمل صلاته حسبـ ما يتوجهـ به

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

مرکوبه، ويومئ برأسه في الركوع والسجود، سواء كان على دابة، أو سيارة، أو طائرة.

٢- يسن للمسافر التتفل على ظهر الراحلة، ويحسن أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر، وإلا صلى حيثما توجهت به الراحلة.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه صلاته، يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي عليه صلاته في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤثر على راحلته. متفق عليه^(٢).

• حكم القصر والجمع قبيل الوصول إلى بلده:

يسن للمسافر أن يقصر ويجمع ولو كان قريباً من بلده؛ لأنه لا يزال مسافراً حتى يدخل بلده.

• حكم الجمع في الحضر:

١- يسن الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيما يلي: في المطر الشديد، والبرد الشديد، والرياح الشديدة، والوحول.

٢- ويحسن الجمع كذلك لمريض يلحقه بتركه مشقة، وللمستحاضة، ومن به سلس البول، ولمن خاف على نفسه أو أهله أو ماله ونحو ذلك.

٣- ويسرع الجمع كذلك من أجل مصالح المسلمين العامة، ولو لم يحصل برد ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

مطر ولا خوف ولا سفر.

- ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).
- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

• حكم من له متزلاً في بلدين:

من كان له متزلاً أحدهما في مكة، والآخر في الرياض مثلاً، ويسكن في هذا حيناً، وفي هذا حيناً، فيتم في كلا المكانين؛ لأنّه مستوطن.

وعليه القصر في السفر بينهما، أما الجمع فيحسن في الحضر والسفر إذا وجد سبيه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٠٥).

٣- صلاة الخوف

- حكم مشروعية صلاة الخوف:

الصلاحة صلة بين العبد وربه، وعلاقة العبد بربه لا تنقطع أبداً ما دام حياً عاقلاً، ولأهمية الصلاة ومنفعتها فإنها لا تسقط عن العبد بحال، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم أن يأخذهم على غرّة، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف كما ثبتت في السنة.

- حكم صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة بصورها المختلفة عند حصول الخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَدِنِتِينَ ﴾^(١) فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبًا^(٢) فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا ذَكَرْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٣)﴾ [آل عمران: ٢٣٩، ٢٣٨].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على إنسان تيگم عليه السلام في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. أخرجه مسلم^(٤).

- هيئة الصلاة في الحضر والسفر:

الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم وMuslima حضراً وسفراً، وتحتفل هيئتها ومقدادير ركعاتها ومكان أدائها حسب حال الإنسان في الحضر، أو السفر، أو الصحة، أو المرض، أو الأمان، أو الخوف كما يلي:

١- إذا كان المسلم مقاماً في بلده، فهذا يصلي صلاة كاملة الأركان والعدد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٧).

٢- إذا كان في سفر لا خوف معه قصر عدد الركعات فقط.

٣- إذا كان خوف لا سفر معه قصر الأركان وحدتها دون العدد.

٤- إذا اجتمع الخوف والسفر قصر أركان الصلاة وعددتها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّجَانَّعٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ﴾

﴿أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] (١)

• صفات صلاة الخوف:

صلاة الخوف أنواع، وقد صلاتها النبي ﷺ في أوقات مختلفة، وصفات متباعدة، يتحرى في كلها ما هو أح祸ط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي في صورها المختلفة متفقة المعنى.

١- إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

يكبر الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفين، ويرکع ويرفع بهم جمیعاً، ثم يسجد مع الإمام الصف الذي يلي الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا.

ثم يتأخر الصف الأول، ويتقدم الصف الثاني، ثم يصلی بهم الركعة الثانية كال الأولى، ثم يسلم بهم جمیعاً.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلْوَنُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأْخَرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٣١)، ومسلم برقم (٨٤١)، واللفظ له.

٢- إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون بإحدى الصفات التالية:

الصفة الأولى: يكبر الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي باليتي معه ركعة، ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون ويقفون تجاه العدو.

ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ثم يجلس، ويتمون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم.

وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَيُصْلُوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَشْلِحَتِهِمْ وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُوكُمْ عَنْ أَشْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْكُمْ فَيَسِّلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِئٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَشْلِحَتِكُمْ وَخُذُّدُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَاباً مُّهِمَّا [١٠٢]﴾ [النساء: ١٠٢].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الحروف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. متفق عليه^(١).

الصفة الثانية: أن يصلி الإمام بإحدى الطائفتين أول الصلاة، وبالآخر آخر الصلاة، فيصلي بالأولى ركعتين ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم ويسلمون

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٩)، واللفظ له.

وبينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلبلي بهم الركعتين الأخيرتين، ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً ولكل طائفة ركعتان.

الصفة الثالثة: أن يصلبلي الإمام بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم بهم، ثم يصلبلي بالآخرى كذلك ثم يسلم.

وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلبلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس.

الصفة الرابعة: أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام ثم تسلم الأولى وتنصرف، وتأتي الثانية فيصلبلي بهم الإمام الراقبة الباقيه ثم يسلم بهم، فيصلبلي الإمام ركعتين، وتصلي كل طائفة ركعة من غير قضاء.

وكل هذه الصفات ثابتة في السنة، فتفعل هذه مرة، وهذه مرة؛ إحياءً للسنة.

-٣- إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والرمي، فهنا إذا دخل وقت الصلاة يصلون رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون فرادى بالركوع والسجود، للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أخرموا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم صلوا جماعة.

قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ كَمَا قَدِنْتُمْ ﴽ^{١٣٨} إِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا آمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴽ^{١٣٩}﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

٢ - باب صلاة الجمعة

• حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

الإسلام يدعو إلى الاجتماع في النيات، والأقوال، والأعمال، والأخلاق، والقلوب، والأبدان؛ لما في ذلك من القوة والمهابة، وتحقيق أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين.

وقد شرع الله لتحقيق ذلك اجتماعات متعددة:

اجتماعات حي: في الصلوات الخمس كل يوم وليلة.

اجتماعات بلد: في الجمعة والعيددين.

اجتماعات أقطار: في الحج والعمرة بمكة.

فهذه اجتماعات المسلمين صغرى.. ومتوسطة.. وكبرى.

• فضل يوم الجمعة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣).

● حكم صلاة الجمعة:

- ١- صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشتملها اسم واحد.
- ٢- صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاتها أن يصلي بعدها ظهراً.
- ٣- لا تجب صلاة الجمعة على أربعة: المرأة، والمريض، والمسافر، والصبي، ومن في حكمهم، ومن حضرها منهم أجزاءه.

- ١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَاهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
- ٢- وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَأَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

● شروط إقامة الجمعة:

يشترط أداء صلاة الجمعة في وقتها، وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من الرجال، وأن يتقدمها خطبتان، وأن تكون في الحضر.

● حكم إقامة الجمعة في البلد:

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام.

أما تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مكان في البلد فلا يجوز إلا لحاجة وضرورة بإذن الإمام، وتقام في المدن والقرى لا في البدية والسفر.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٢)، والنسائي برقم (١٣٧)، وهذا لفظه.

● وقت صلاة الجمعة:

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر، وتجوز قبل الزوال.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَرَرَجْعٌ وَمَا تَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيُنَتَّلُ بِهِ. متفق عليه^(٢).

● وقت الأذان لصلاة الجمعة:

لصلاة الجمعة أذانان:

الأول قبل الزوال، والثاني إذا دخل الإمام قبيل الخطبة، والأولى أن يكون بين النداء الأول للجمعة والنداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم -خاصة البعيد والنائم والعាញل- من الاستعداد لصلاة، والأخذ بآدابها وسننها، والسعى إليها كساعة مثلاً.

● ما يسن يوم الجمعة من الأفعال:

يسن للمسلم الذي تلزمـه الجمعة ما يلي:

الاغتسال، والطيب، ولبس أحسن الثياب، والتبكير للجمعة، والمشي إلى المسجد، والصلاحة في الصف الأول، والاشتغال بالنوافل.

١- عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنٍ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبٍ

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٨)، ومسلم برقم (٨٦٠)، واللفظ له.

بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأَمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. (١). أخرجه البخاري (١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ حَمَّارًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ».

متفق عليه (٢).

٣- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ:

«مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعَ وَلَمْ يَلْعُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

آخرجه أبو داود والترمذى (٣).

● وقت غسل الجمعة:

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل أداء صلاة الجمعة، ويستحب تأخير الغسل إلى قبيل الرواح إلى صلاة الجمعة.

● حكم الغسل يوم الجمعة:

غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تتأذى منها

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٤٩٦).

الملائكة والناس.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه^(١).

● فضل صلاة الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفْرَانَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم^(٢).

● وقت السعي للجمعة:

١- وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس يوم الجمعة.

أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام للخطبة.

٢- يعرف المسلم الساعات الخمس التي جاءت في فضل السعي المبكر يوم الجمعة بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

جَلَسَ الْإِمَامُ طَوْفًا الصُّحْفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهَدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِي الْبَيْضَةَ». متفق عليه^(١).

• ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها.. الإكثار من الدعاء والذكر رجاء موافقة ساعة الإجابة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَاتِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ يَسِيرًا يُقْلِلُهَا. متفق عليه^(٢).

• ما يسن أن يقرأ الإمام في فجر الجمعة:

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة السجدة وفي الركعة الثانية سورة الإنسان.

وله أحياناً أن يقرأ بغيرهما بمقدارهما، أو أقصر منهما، من طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره، وأحياناً بأطول من ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْمَتَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى. متفق عليه^(٣).

• مكانة يوم الجمعة:

١- يوم الجمعة في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٨٥٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩١)، ومسلم برقم (٨٨٠)، واللفظ له.

القدر في رمضان.

فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر.

٢- يوم الجمعة يوم عظيم عند الله، فهو اليوم الذي تنزع فيه الدواب منه إلا الإنسان والجن، وفيه تقوم الساعة.

٣- يوم الجمعة سيد أيام الأسبوع، فيه صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، وأعظم مجامع المسلمين، وفيه خطبة الجمعة التي فيها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية.

٤- لشرف هذا اليوم العظيم فقد خصه رسول الله ﷺ بعبادات تميز بها عن غيره: منها قراءة سورة السجدة والإنسان في فجره، والتأكيد على الغسل فيه، ولبس أحسن الثياب، والتطيب، والتبكير للمسجد يوم الجمعة، والاشتغال بالنواقل والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام، والإنصات للخطبة، وقراءة سورة الكهف في يومه أو ليلته، وقراءة سبع والغاشية في صلاة الجمعة، أو الجمعة والمنافقون، أو الجمعة والغاشية، وللماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، وفيه ساعة الإجابة التي لا يسأل المسلم فيها ربه شيئاً إلا أعطاها إياه، وهو يوم عيد يكره إفراده بالصوم.

● وقت مجيء الإمام للخطبة:

السنة أن يبكر المأمور لل الجمعة والعيدين والاستسقاء.

أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

● حكم من دخل والمؤذن يؤذن:

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، والمؤذن يؤذن، صلى

ركعتين خفيفتين، ثم ينصلت لسماع خطبة الجمعة.

● بـم تكون الخطبة:

السنة أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى، فإن لم يمكن خطب بلغتهم؛ لأن المقصود فهمها، والعمل بموجبها.

أما الصلاة فلا تصح فرضاً أو نفلاً إلا بالعربية.

● موضوع الخطبة:

خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه رضي الله عنهم كلها تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذكر أحوال اليوم الآخر، والجنة والنار.

كما تشتمل على ذكر آلاء الله التي تحبيه إلى خلقه، وذكر أيامه التي تخوفهم بأسمه وبطشه.

كما تشتمل على ذم الاغترار بالدنيا، والترغيب في الآخرة، وذكر الموت، والتحث على طاعة الله ورسوله، والتحذير من الشرك والمعاصي.

فيذكر الخطيب من عظمة الله وعظمته أسمائه وصفاته، وعظمة خزائنه، وجمال أفعاله، وجلاله وكبرياته، وعظيم آلاءه ونعمه ما يحببه إلى خلقه، ويعظم في قلوبهم، ويأمر بطاعته وذكره وشكره والثناء عليه ما يحببهم إليه. فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتلأت قلوبهم بالإيمان واليقين والخشية لربهم، وتحركت جوارحهم لطاعته وعبادته، ولهجرت ألسنتهم بذكره وشكره وحمده، وكثرة الاستغفار والتوبة.

● مقدار وقت الخطبة والصلاحة:

كان النبي ﷺ يطيل خطبته أحياناً، ويقصرها أحياناً، بحسب حاجة الناس، وتغير الأحوال.

وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وصلاته أطول من خطبته.

ويسن للإمام أن يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، على ما ورد في السنة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا۔ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● صفة الجلوس لسماع الخطبة:

يسن للمصلحي أن يحضر للجمعة مبكراً، وأن يدنو من الإمام.

ويسن للمصلين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم أثناء الخطبة، وذلك أحضر للقلب، وأبلغ في السمع، وأوعى للكلام، وأبعد عن النوم، وأبلغ في الوعظ، وأشجع للخطيب، وهو الذي يقتضيه الأدب.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جلس النبي ﷺ يعظهم ويعلّمهم جلسوا حوله، واستقبلوه بوجوههم.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ۔ متفق عليه^(٢).

● صفة الخطيب:

السنة أن يلبس الإمام أحسن ثيابه، وأن يخطب على منبر له ثلاث درجات،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٢).

فإذا دخل للخطبة صعد المنبر مباشرة، ثم واجه المصلين وسلم عليهم.

ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك.

ويحسن أن يخطب خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة، وله أن يقطع الخطبة لعارض من أمر، أو تنبية، أو توجيه، ثم يواصل.

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمَت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كان مذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. أخرجه مسلم ^(١).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكفراء، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمدد يديه ودعا. متفق عليه ^(٢).

• وجوب الإنصات أثناء الخطبة:

يجب على المصلين جميعاً الإنصات لسماع الخطبة، والكلام أثناء الخطبة يفسد الأجر، ويُلحق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام، ومن يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها لمصلحة، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت. متفق عليه^(١).

● فضل سمع خطبة الجمعة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَعَ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم من دخل والإمام يخطب:

من دخل والإمام يخطب فالستة أن يصلني ركعتين ويتجاوز فيهما، ثم ينصت لسماع الخطبة، ومن نعس وهو في المسجد فالستة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». متفق عليه^(٣).

● صفة خطبة الجمعة:

١- يسن للإمام أن يستفتح خطبته أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، وخطبة الحاجة هي:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَعْفُونَهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١)، ومسلم برقم (٨٧٥)، واللفظ له.

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَهْيَا إِيمَانُهُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ، وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَهْيَا إِيمَانُهُمْ أَنَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجِدْرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَهْيَا إِيمَانُهُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

«أما بعد».. وأحياناً لا يذكر هذه الآيات.

وأحياناً يقول بعد قوله أما بعد: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

٢- السنة أن يتولى الخطبة والصلاحة إمام واحد.

ويجوز أن يخطب رجل، ويصلِّي الجمعة بالناس آخر لعذر.

٣- يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق)، وأن يستسقي في خطبته عند الحاجة، وأن تكون خطبته أقصر من صلاته.

١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَيْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سُحْراً». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ أَمَّ هِشَامٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوِرُنَا

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢١١٨)، والنسائي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٨٩٢)، وأصله في مسلم برقم (٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

وَتَنْهُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَّيْنَ أَوْ سَنَةً وَيَعْضَ سَنَةً، وَمَا أَخْذَتْ (قَوْمٌ) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُوعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم التسمية في بدء الخطبة:

الثابت عن النبي ﷺ أنه إذا كتب كتاباً بسم الله ولم يحمد، وإذا خطب حمد الله بدون بسمة.

• حكم الدعاء أثناء الخطبة:

١- يسن للإمام أن يدعوه في خطبته لما فيه صالح الإسلام والمسلمين، مما ورد في القرآن والسنة.

٢- لا يشرع لا للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع يديه ويرفع الناس.

٣- يشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.
أما التأمين على الدعاء فمشروع للمصلين مع خفض الصوت به.

• صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يصليهما الإمام بعد خطبة الجمعة.

ويحسن للإمام أن يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسورة (الجمعة).

ويقرأ جهراً في الثانية بعد الفاتحة بسورة (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ(الجمعة)، وفي الثانية بـ(الغاشية).

(١) آخر جهه مسلم برقم (٨٧٣).

أو يقرأ في الأولى بـ(الأعلى)، وفي الثانية بـ(الغاشية).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة بوجوها المنشورة.

وله أن يقرأ فيهما بما تيسر من القرآن، فإذا صلى الركعتين سلم.

١- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُوعَةِ، يُسَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُوعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُوعَةِ: الَّمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهُلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ سُورَةَ الْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

● صفة سنة الجمعة:

يسن للمسلم أن يصلى بعد الجمعة في بيته ركعتين، ويصلی في بعض الأحيان أربعاً بسلامين.

أما إذا صلى في المسجد فيسن له أن يصلى أربعاً بسلامين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلى ما شاء حتى يأتي الإمام.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُوعَةَ فَلْيُصْلِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُوعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٨١).

سَجَدَتِينِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ. متفق عليه^(١).

● المسبوق متى يدرك الجمعة:

من أدرك مع الإمام الخطبة والصلاحة فهو أفضل وأعظم أجرًا، ومن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء برкуة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلِّي أربع ركعات.

● حكم ترك الجمعة:

من فاته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معدوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معدور فهو آثماً كبيراً.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوْتَهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَهَبِّئَنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ وَذْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمِنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَّ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٨٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥).

(٤) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٥٠٠).

• حكم السفر يوم الجمعة:

يجوز للإنسان أن يسافر لحاجته كل وقت، وأفضل أوقات السفر المختار يوم الخميس، ويجوز السفر يوم الجمعة صباحاً أو مساءً، ولا يجوز لمن تلزمـه الجمعة السفر في يومها بعد النداء الثاني إلا لضرورة، كخوف فوت رفقة، أو حضور وقت الرحلة في طائرة، أو سيارة، أو سفينة ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

• هل تجب الجمعة على المسافر:

١- صلاة الجمعة لا تجب على المسافر، والمسافر لا يشرع له تقصد صلاة الجمعة ما لم يستطع، وإن صلاها صحت منه.

٢- إذا من المسافر بيلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمهـه صلاة الجمعة، وإن خطب وصلـى بهـم الجمعة صحت صلاة الجميع.

ولا جمعـة على المريض الذي لا يستطيع شهودـها، ولا على السـجين؛ لأنـه معذـور، فإنـ أذن له بشـهودـها لـزمـته.

• الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

إذا وافق العـيد يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عنـ صـلى العـيد، ويـصلـون ظـهـراً، إلاـ الإمامـ فإنـها لا تسـقط عنـهـ، وكـذاـ منـ لمـ يصلـ العـيدـ، وإنـ صـلاـهاـ منـ صـلىـ العـيدـ أـجزـأـهـ عنـ صـلاـةـ الـظـهـرـ.

عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: «قـدـ اجـتـمـعـ فـيـ

يَوْمَكُمْ هَذَا عِيدًا نَفَّمْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● وقت ساعة الإجابة:

أخفى الله عز وجل ليلة القدر في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة؛ ليجتهد العبد في تحريرها، وينافس في الأعمال الصالحة ليغنم وافر الأجر، وهي ساعة خفيفة.

وترجى ساعة الإجابة في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، وما بين أن يجلس الإمام إلى نهاية الصلاة.

ويحسن فيها الإكثار من الذكر والدعاء، وسؤال الله من خيري الدنيا والآخرة، فالدعاء في هذا الوقت حري بالإجابة.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يُقللَها. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْتَانِ عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَّوْسُوهَا أَخِرَّ سَاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٣)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٣١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٨)، وأخرجه النسائي برقم (١٣٨٩) وهذا لفظه.

٣- باب قضاء الفوائت

- الأداء: فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً.
- القضاء: فعل العبادة خارج وقتها المقدر شرعاً.
- الترتيب: وضع كل شيء في مرتبته، بأن تُفعَل العبادة حسب مرتبتها في وقتها.
- الصلاة الفائتة: هي التي خرج وقتها قبل أدائها.
- أقسام الصلوات التي تقضى:

ينقسم قضاء الصلوات إلى ثلاثة أقسام:

 - ١- قضاء الصلوات المفروضة.
 - ٢- قضاء صلاة التطوع.
 - ٣- قضاء الركعات -كما سبق في أحكام المأمور-

- صفة قضاء الفوائت:

الصلاحة إذا فات وقتها قبل فعلها فهي على أقسام:

 - ١- قسم يقضى بحاله في كل وقت من حين زوال العذر كالصلوات الخمس.
 - ٢- قسم لا يقضى بنفسه، وهو الجمعة إذا فاتت أو فاتها، فيصلبي ظهراً بدلاً عنها.
 - ٣- قسم يقضى بنفسه في وقته، وهي صلاة العيد.

إذا فات وقت صلاة العيد، قضى الناس صلاة العيد من الغد في وقتها من

طلع الشمس إلى ما قبل الزوال.

وأما النوافل فهي قسمان:

١ - ما كان له سبب عارض إذا فات سببه لم يقض لفوات سببه كالكسوف، والاستسقاء ونحوهما.

٢ - ما كان يدور بدوران الوقت كالسنن الرواتب، والوتر، وقيام الليل ونحو ذلك، فهذا يستحب قضاوه إذا فات لعذر.

والقضاء يحكي الأداء إلا الجمعة إذا فاته صلاها ظهراً، وإلا الوتر إذا فاته قضاه في النهار شفعاً.

• أحكام قضاء فوائت الفرائض:

١ - يجب فوراً قضاء فوائت الفرائض مرتبة بمجرد زوال العذر، ويسقط الترتيب بالنسیان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة.

٢ - من شرع في صلاة فرض ثم ذكر أنه لم يصل الصلاة التي قبلها، فهذا يتم ما دخل فيه، ثم يقضي الفائتة.

فمن فاته صلاة العصر مثلاً ونسيها، ثم دخل المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، ودخل معهم، ثم ذكر أنه لم يصل العصر، فهذا يكمل صلاة المغرب، ثم يصلي العصر.

٣ - السنة إذا كثرت فوائت الفرائض أن يقضيها بدون السنن الرايبة، كما قضى النبي ﷺ الصلوات في يوم الخندق بلا الرواتب.
وإذا قلت الفوائت فالسنة أن يقضي معها السنة الرايبة.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدْت أصلّى العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي عليه السلام: «والله ما صلّيتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضاً للصلاه وتوضاً لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع النبي عليه السلام، فلم تستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي عليه السلام: «ليأخذ كل رجل برأس راحته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال ففعلنَا، ثم دعا بالماء فتوضاً، ثم سجدَ سجدةَتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. أخرجه مسلم^(٢).

● صفة قضاء الفوائت المفروضة:

١- من نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها في أي وقت.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها». متفق عليه^(٣).

٢- من زال عقله بنوم أو سكر لزمه قضاء الفوائت، وكذا لو زال عقله بفعل مباح كالبنج والدواء فعليه القضاء.

٣- من زال عقله بغير اختياره كالإغماء فلا قضاء عليه لما فات.

٤- من نام عن صلاة العصر مثلاً، ولم يفق إلا والناس في صلاة المغرب فيدخل معهم بنية العصر، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة الرابعة ثم سلم، ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

يصلبي بعدها المغرب.

٥- المرتد إذا تاب لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة والصيام وغيرهما في حال ردهه؛ لأنَّه كفر ثم أسلم، والإسلام يجب ما قبله.

عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». أخرجه مسلم^(١).

٦- إذا أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، بعد دخول الوقت، لزمهما أن يصلوا صلاة ذلك الوقت.

٧- المريض إذا كان يغمى عليه قليلاً ثم يفيق فإنه يصلبي حال إفاقته، وإن كان يغمى عليه طويلاً ك أيام أو شهور فإنه يصلبي حال إفاقته، وليس عليه قضاء الصلوات التي مرت حال إغماهه.

● صفة قضاء الحائض والنفساء للصلاحة:

١- الحائض والنفساء لا يصح منها الصوم ولا الصلاة ولا الطواف، فإذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم لا الصلاة.

٢- الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، فيلزمها أن تغسل وتصلبي ولو خرج الوقت؛ لأنَّ الوقت في حقها من حين طهرت من الدم.

عَنْ مُعاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةَ، وَلَكِنِّي

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.
متافق عليه^(١).

• كيف يقضي الجنب الصلاة:

الإنسان إذا أصابته الجنابة عليه أن يغتسل ويصلِّي الصلاة في وقتها مع الجماعة.

والجنب إذا غلبه النوم ثم استيقظ لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فإن اغتسل طلعت الشمس، فعليه أن يغتسل ويصلِّي ولو طلعت الشمس؛ لأن الوقت في حق النائم من حين يستيقظ.

• صفة قضاء من نام عن الصلاة في السفر:

من كانوا في سفر ثم ناموا في الصحراء، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فالسنة أن يتحولوا من مكانهم، ثم يتوضئون، ثم يؤذن أحدهم، ثم يصلون ركعتي الفجر، ثم يقيم، ثم يصلِّي بهم إمامهم الفجر.

• صفة الترتيب بين الفوائد:

١- يجب الترتيب بين فوائد الفرائض نفسها، وبين الفوائد والصلاحة الوقتية، وبين الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما.

٢- وجوب الترتيب يسقط بما يلي:
الجهل، والنسيان، وضيق وقت الحاضرة، وخشية فوات صلاة الجمعة.

• حكم من ذكر فائتة وهو يصلِّي:

١- إذا ذكر الإمام فائتة في أثناء حاضرة أتم الحاضرة، ثم قضى الفائتة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥)، واللفظ له.

- ٢- إذا قطع الإمام صلاته الحاضرة بعد ذكره الفائتة أثناء الصلاة فقد ترك الأولى، لكن عليه أن يستخلف من يتم بالمؤمنين صلاتهم.
- ٣- إذا قلب الإمام نيته إلى نافلة بعد ذكره الفائتة فصلاة المؤمنين خلفه صحيحة، لصحة اتّمام المفترض بالمتخلف.
- ٤- إذا ذكر المؤمن صلاة فائتة وهو يصلِّي الحاضرة أتم الحاضرة مع الإمام، ثم يصلِّي بعدها الفائتة.
- ٥- المنفرد إذا ذكر فائتة أثناء صلاة حاضرة أتم الحاضرة، ثم يصلِّي بعدها الفائتة.

● صفة قضاء الصلوات المنسية:

- ١- إذا نسي المسلم صلاة معينة فأكثر وعلم يومها فإنه يجب عليه أن يعيد جميع صلوات ذلك اليوم مرتبة بأعيانها، حتى يتحقق من قضاء تلك الفائتة.
- ٢- إذا علم عين الصلاة الفائتة كالظهر مثلاً، ونسي يومها، فيقضيها وينوي بصلاته تلك الفائتة.
- ٣- إذا علم أعيان الفوائت كصلوات الظهر والعصر والمغرب مثلاً، ونسي أيامها، قضاهما مرتبة حسب ترتيب أيامها، إلا أن يشق عليه ذلك، فيصلِّي الظهر ثم العصر ثم المغرب لليوم الأول.. وهكذا.

● حكم الترتيب بين الفوائت:

الصلوات بالنسبة للترتيب في الوقت والفعل أربعة أقسام هي:

- ١- الصلوات الخمس: وهذه يجب أداؤها في أوقاتها مرتبة.
- ٢- الصلوات المجموعة: فإذا جمع في الحضر أو السفر بين الظهر والعصر، أو

بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فالترتيب واجب بالفعل وإن اتحد الوقت.

٣- فوائت الفرائض: وهذه يجب قضاؤها مرتبة؛ لأن القضاء مثل الأداء، فإذا فات الوقت تعين الفعل.

٤- يجب الترتيب بين الفوائت والصلاحة الوقتية إذا اتسع الوقت لفعلهما، فإذا لم يتسع قدم الوقتية على غيرها؛ لأن الفائمة قد فات وقتها، فلا يجوز تفويت وقت الأخرى بحجة الترتيب بينهما.

٥- حد الكثرة المسقط للترتيب يكون بحسب اتساع الوقت وضيقه لا بحسب عدد معين من الصلوات، فإن اتسع الوقت لم يسقط الترتيب، وإن ضاق سقط.

● صفة الأذان للفوائت:

١- يسن الأذان للفائمة، ثم يقيم ويصلي، وإذا كانت الفوائت أكثر من واحدة فيكتفي بأذان واحد للجميع، ويقيم لكل واحدة من الفوائت.

٢- تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة، سواء كانت فائمة أو غير فائمة، وسواء كان منفرداً أو في جماعة.

٣- الأذان ليس بواجب للصلاة الفائمة، وإن صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزاء.

● الذين يجب عليهم قضاء الفوائت:

النائم، والناسي، والسكران، والمخدّر، وما تركه المرتد حال إسلامه قبل ردته.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْنَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

• الذين لا يجب عليهم قضاء الفوائت:

الكافر، والمجنون، والهائم، والنفساء، وتارك الصلاة عمداً من غير عذر، وما تركه المرتد حال رده، ومن أغمي عليه بغير اختياره.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْهَاوْا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يُكفر الله عنه كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمُثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». أخرجه البخاري^(١).

٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٤ - وعن معادة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الهائم تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروميه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠١)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (١٤٢٣).

متفق عليه^(١).

● ما يجب قصاؤه من الصلوات:

- ١- من لزمه قضاء صلاة فريضة لا يلزمه قضاء ما بعدها مما يجمع إليها، فلو فاتته الظهر مثلاً، ثم أغمي عليه طويلاً، فيقضي الظهر دون العصر؛ لأنَّ دخُول وقتها وخرج وهو من غير أهلها.
- ٢- من زال عذرُه في وقت صلاة يُجمع ما قبلها إليها فلا يلزمه قضاء ما قبلها؛ لأنَّ دخُول وقتها وخرج وهو من غير أهلها، كمن أفاق من جنون أو إغماء وقت العشاء، فيقضي العشاء وحدتها دون المغرب.

● وقت قضاء الفوائت:

من فاتته إحدى الصلوات الخمس، أو السنن الرواتب، أو الوتر فالسنة أن يقضيها إذا ذكرها، إن تركها لعذر، ومن تركها لغير عذر فلا يقضيها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» متفق عليه^(٢).

● صفة قضاء صلاة السفر في الحضر والعكس:

- ١- صفة قضاء صلاة السفر في الحضر:
إذا فاتت صلاة السفر، أو لم تذكر، أو لم يزل السبب المانع منها إلا في الحضر فإنها تقضى في الحضر أربع ركعات إذا كانت مما يقصر؛ لأنَّ الأصل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤)، واللفظ له.

في الصلاة الاتمام وليس القصر، فإذا زال السبب عمل بالأصل، ولأن العبرة في قضاء الصلاة وأدائها اعتبار المكان لا الزمان.

٢- صفة قضاء صلاة الحضر في السفر:

إذا فاتت المسلم صلاة من الصلوات في الحضر لعذر ثم ذكرها في السفر فإنها تقضى ركعتين؛ لأن العبرة في قضاء الصلاة اعتبار المكان لا الزمان.

٣- قضاء صلاة التطوع:

١- قضاء السنن الرواتب.

● صفة قضاء السنن الرواتب:

يسن قضاء السنن الرواتب إذا فاتت لعذر، سواء فاتت مع فرائضها، أو لم تفت معها.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا بُنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَثَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَهُمَا هَاتَانِ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّهُمْ مَنْزِلُ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٤).

سَجَدَتِينِ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاءَ. أخرجه مسلم^(١).

٢- صفة قضاء قيام الليل والوتر:

يسن لمن فاتته صلاة الليل من تهجد ووتر أن يقضيهما إن تركهما لعذر.

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَّهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٣١)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٤٦٥).

٣- باب صلاة التطوع

ويشتمل على ما يلي:

- ١- صلاة الراتب _____. ٨- صلاة الضحى.
- ٢- صلاة التهجد. ٩- صلاة ركعتي الوضوء.
- ٣- صلاة الوتر. ١٠- صلاة تحيية المسجد.
- ٤- صلاة التراويح. ١١- صلاة القدوم من السفر.
- ٥- صلاة العيد _____. ١٢- صلاة التوب _____.
٦- صلاة الكسوف. ١٣- صلاة الاستخاراة.
- ٧- صلاة الاستسقاء. ١٤- صلاة التطوع المطلق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّنَاهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّا فَاعْلَمُ بِتَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَإِنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

صلاة التطوع

- التطوع: هو فعل الطاعة مطلقاً سواء كانت واجبة أو مسنونة.
- يطلق التطوع في الشرع على كل طاعة غير واجبة من صلاة، وصدقة، وصوم، وحج ونحو ذلك.

صلاة التطوع: هي جميع الصلوات المشروعة غير الواجبة.
ويطلق عليها لفظ: السنة، والمستحب، والرغبة، والفضيلة.

• حكمة مشروعية التطوع:

الله تبارك وتعالى يحب المؤمنين، ويحب لهم الدرجات العلى في الجنة،
ومن رحمة الله بعباده أن شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن
إيماناً بفعل هذا التطوع، ويكسب به زيادة الأجر، وتعلو به درجته عند ربه،
ويكمل به ما نقص من الفرائض.

شرع سبحانه الصلاة وجعل منها الواجب والتطوع، وشرع الزكاة وجعل
منها الواجب والتطوع، وشرع الصيام وجعل منه الواجب والتطوع، وشرع
الحج وجعل منه الواجب والتطوع، وهكذا في جميع الأعمال الصالحة.
وكلما أكثر العبد من التطوع والنواقل أحبه الله، وازداد منه قرباً، وأجاب
دعاءه.

• قيمة التطوع:

أوامر الله عز وجل نوعان:
فرائض.. ونواقل.

فالفرائض رأس المال، وهي أصل التجارة، وبها يحصل دخول الجنة، والنجاة من النار.

والنواقل هي الربح، وبها تکثر الحسنات، وتحل السیئات، ويفوز العبد بأعلى الدرجات في الجنة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يواطّبون على السنن مواطّبهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما.

• أفضل التطوع:

التطوع أنواع كثيرة جداً، وأکده الجهاد، والعلم، والصلاحة، والذكر، والاستغفار. وأفضل التطوع يختلف باختلاف الفاعل، وباختلاف الزمن، وباختلاف النوع. فالشجاع الأفضل في حقه الجهاد؛ لأنّه أليق به، والذكي الحافظ قوي الحجة الأفضل له العلم؛ لأنّه أليق به، والغني ذو الشروة الأفضل له الإنفاق في وجوه البر والإحسان، والقوى النشيط الأفضل له الصلاة والذكر، وصاحب الشهوات الأفضل له الصيام وهكذا في باقي الأعمال الصالحة ينظر المسلم الأصلح لقلبه فيلزمـه.

وإذا كنا في زمن تفشي فيه الجهل والبدع، وكثير من يفتى بلا علم، فالعلم أفضـل من الجهاد، وإن كنا في زمن كثـر فيه العلماء، واحتـاجـتـ الشـعـورـ إلى مـرابـطـينـ يـدـافـعـونـ عنـ الإـسـلامـ وـالـمـسـلـمـينـ، فـالـأـفـضـلـ الـجـهـادـ.

فإن لم يكن مرجع لهذا ولا لهذا فالأفضل العلم تعلمه وتعلـيمـهـ؛ ليـرفعـ الجـهـلـ عنـ نـفـسـهـ وـغـيرـهـ، فـالـعـلـمـ لاـ يـعـدـلـهـ شـيءـ لـمـنـ صـحـتـ نـيـتهـ، وـمـبـنـيـ الشـعـرـ كـلـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَةً فَلَوْلآ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبـةـ: ١٢٢ـ].

● فضل التقرب إلى الله بالفرائض والتوافل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتُنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَذَنَهُ، وَمَا تَرَدَّذْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». أخرجه مسلم^(٢).

● أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع أنواع كثيرة:

- ١- منها ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح والعيددين، والكسوف والاستسقاء.
- ٢- ومنها ما لا تشرع له الجماعة كصلاة الاستخاراة.
- ٣- منها ما هوتابع للفرائض كالسنن الرواتب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

- ٤- ومنها ما ليس بتابع للفرائض كصلاة الضحى.
- ٥- ومنها ما هو مؤقت كصلاة التهجد والتراويح.
- ٦- ومنها ما هو تطوع مطلق لا يتقيد بسبب ولا بوقت، ولا بفرض، ولا بعدد كالنوافل المطلقة.
- ٧- ومنها ما هو مقيد بسبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد.
- ٨- ومنها ما هو مؤكد كصلاة العيددين، والكسوف، والاستسقاء، والوتر.
- ٩- ومنها ما ليس بمؤكد كالنوافل قبل العصر والمغرب ونحوهما.

وهذا من فضل الله الكريم على عباده.. حيث شرع لهم ما يتقربون به إليه، ونوع لهم الطاعات والقربات ليرفع لهم بها الدرجات، ويُكفر عنهم بها السيئات، ويضاعف لهم الحسنات.

فلله الحمد على ما خلق وأمر، وله الشكر على ما سن وشرع، وله الحمد على ما قضى وقدر، وله الشكر على جزيل العطاء.

﴿فَإِلَهُ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ﴾٢٣﴾ وَلَهُ الْكِبْرَىٰءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾٢٤﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

• فضائل صلاة التطوع:

- ١- صلاة التطوع تحجب حبة الله للعبد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَيَصْرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدِهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا،

وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لِأُعْطِينَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرُهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- صلاة التطوع ترفع الدرجات وتحفظ الخطايا:

عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: سَأْلُتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَطْبَيْهَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة.

عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَصْوِيَّهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفِيسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم^(٣).

٤- صلاة التطوع تكمل الفرائض، وتجبر نقصها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطْوِعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٦٤)، وابن ماجه برقم (١٤٢٥)، وهذا الفظه.

٥- كثرة التطوع ومحبته علامة شكر العبد لريه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَضْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. متفق عليه^(١).

٦- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجihad والعلم.

عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». أخرجه أحمد^(٢).

٧- صلاة التطوع في البيت سبب لحصول البركة.

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَخَذَ حُجَّرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَاحِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٤١٤)، انظر إرواء الغليل (٤١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٧٨).

• أحب التطوع إلى الله:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَوْلَتْ: امْرَأٌ، لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمْلُلُ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدوذ بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصلِّي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا فتر فليُقْعُدْ». متفق عليه^(٢).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». متفق عليه^(٣).
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى تَمْلُوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأَوَمَ عَلَيْهَا. متفق عليه^(٤).

• فضل النية والعمل الصالح:

من اعتاد فعل شيء من الطاعات، وحال بيته وبين فعلها العذر، كتب الله له أجرها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٥١)، ومسلم برقم (٧٨٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٢).

فمن كان يصوم الإثنين، ووافق صيام أيام البيض، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ووافق يوم الإثنين، فإنه ينويهما معاً، وله أجر اليومين، أحدهما بنيته، والآخر بعمله.

وهكذا تحيية المسجد تجزئ عن السنة الراتبة وركعتي الوضوء.

- ١- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري^(٢).

● صفة أداء صلاة التطوع:

- ١- يجوز لل المسلم أن يصلى النوافل قائماً وقاعداً، والقيام أفضل عند القدرة، ومن صلى قاعداً وهو قادر على القيام فله نصف أجر القائم ومن صلى قاعداً وهو عاجز عن القيام فله مثل أجر القائم.
- ٢- يجوز أداء بعض التطوع من قيام، وبعضه من قعود.
- ٣- صلاة الفريضة القيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة.
- ٤- السنة لمن صلى قاعداً أن يتربع في حال مكان القيام.

١- عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَوْنَاحٍ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. أخرجه النسائي
وابن خزيمة^(٣).

• حكم صلاة التطوع جماعة:

السنة أن يصلي المسلم صلاة التطوع والتهجد والنوافل في بيته منفرداً إلا ما شرع له الجماعة.

وصلاة التطوع في جماعة قسمان:

الأول: ما تسن له الجماعة الراتبة كصلاة العيددين، والكسوف، والتراويح، والاستسقاء، فهذا يفعل جماعة دائمًا.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، وصلاة الضحى، والنوافل المطلقة، فهذا يصليه منفرداً في البيت؛ لأن ذلك هو السنة وأبعد عن الرياء، وأصون عن المحبطات، وأقرب إلى الإخلاص، وعلامة الصدق والمحبة، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

وإن صلى هذا التطوع جماعة أحياناً جاز إذا لم يُتَخَذْ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة، مثل ألا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده، فالجماعة

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٦٦١)، وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (١٢٣٨).

أفضل إذا لم يُتَّخِذ هذا راتبة، والمداومة على فعل هذا جماعة بدعة، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملائكة دعى رسول الله عليهما لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قُومُوا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما ليس، فنضحته بماء، فقام رسول الله عليهما وصففت واليتم وراءه، والعجور من ورائنا، فصلى لنا رسول الله عليهما ركعتين، ثم انصرف. متفق عليه^(١).

٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله عليهما أخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه^(٢).

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلىت مع النبي عليهما ليلة، فلما ينزل قائمًا حتى همم بامر سوء. قلنا: وما همم؟ قال: همم أن أقعد وأذر النبي عليهما. متفق عليه^(٣).

• حكم التطوع على الراحلة في السفر:

١- يستحب للمسافر التطوع على ظهر الراحلة سواء كانت طائرة، أو سيارة، أو قطار، أو سفينة، أو حيوان أو غير ذلك من وسائل النقل، وليس له فعل ذلك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٣).

في الحضر.

- يستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام في التطوع في السفر، وإلا صلى حيثما توجهت به راحلته.
- أما الفريضة فلا بد للمسافر أن يستقبل القبلة في جميع صلاته راكباً أو نازلاً، مقimماً أو مسافراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَنَّمَ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤثر على راحلته. متفق عليه^(١).

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. متفق عليه^(٢).

• الصلوات التي يجوز فعلها في أوقات النهي:

- ١ - قضاء الفرائض الفائتة بسبب نوم، أو نسيان أو غيرهما.
- ٢ - صلوات ذوات الأسباب كصلاة الكسوف والجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف ونحو ذلك.
- ٣ - قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٤٠).

● حكمة النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي:

١- عَنْ عَمَرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلْمَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرُ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا إِنَّهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، أَوْ أَنْ تَغْرُبَ فِيهَا مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أخرجه مسلم^(٢).

● معرفة ذوات الأسباب:

ضابط ذوات الأسباب: هو كل صلاة متعلقة بسبب: فإن كانت تفوت إذا أُخرجت عن سببها فإنها تشفع في أوقات النهي كالكسوف، وتحية المسجد ونحوهما، وإن كانت لا تفوت فإنها لا تشفع في أوقات النهي كصلاة الاستسقاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

١ - السنن الراتبة

- السنن الرواتب: هي التي تصلى قبل الفريضة أو بعدها.
- أقسام صلاة النافلة:

صلاة النافلة قسمان:

نوافل مطلقة، ونوافل مقيدة.

فالنوافل المطلقة: هي التي يصلحها العبد متى شاء في الليل أو النهار في غير أوقات النهي.

والنوافل المقيدة أقسام، ومنها السنن الرواتب مع الفرائض، منها ما يُفعل قبل الصلاة، ومنها ما يُفعل بعد الصلاة.

والسنن الرواتب قسمان:

رواتب مؤكدة.. ورواتب غير مؤكدة.

- حكمه مشروعة السنن الرواتب:

السنن الرواتب من فضل الله على عباده؛ لما فيها من الفوائد العظيمة، من زيادة الحسنات، وتکفير السيئات، ورفعه الدرجات، وجبر نقص الفرائض.
لذا ينبغي للمسلم العناية بها، والمحافظة عليها.

وبعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة وبعد العهد في الصلاة كما في الظهر والفجر.

وبعضها بعد الفريضة؛ لإشباع رغبة المصلي في التزود من العبادة بعد لذة المناجاة التي وجدها في الفريضة كما في الظهر والمغرب والعشاء.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبْيَثُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَصْوِئِهِ وَحَاجِتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أُوْغَنِرْ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• عدد السنن الرواتب:

مجموع السنن الرواتب مع الفرائض اثنتا عشرة ركعة، وهي:
أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء،
وركعتان قبل الصبح.

• أقسام السنن:

السنن مع الفرائض قسمان:

١- السنن الرواتب المؤكدة وهي اثنتا عشرة ركعة:
أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وأحياناً يصلحها عشر ركعات كما سبق إلا أنه يصلح قبل الظهر ركعتين، فإذا نشط المسلم صلى اثنتي عشرة ركعة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشر ركعات.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وكلها رواتب، والكمال والتمام في الأكثر.

١- عَنْ أُمِّ حَيْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

عَلِيٌّ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطْوِعاً، غَيْرَ فِرِيقَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةَ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةَ». أخرجه

مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةَ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَلِيٌّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفق عليه^(٣).

٤- السنن غير المؤكدة:

أربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

فهذه سنن مطلقة لا راتبة، يفعلها غالباً، ويتركها أحياناً.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً -ثَلَاثَةً- لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصُلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤١٥)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١١٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

وَالْمُؤْمِنِينَ. أخرجه الترمذى^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاء». كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ سُنَّةً. أخرجه البخارى^(٢).

• هدي النبي ﷺ في السنن مع الفرائض:

السنن المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض عشرون ركعة، وهي كما يلى:

١ - صلاة الظهر:

يصلى قبلها أربعاً، وبعدها ركعتين، وهذا هو الأفضل. وأحياناً يصلى قبلها ركعتين، وبعدها ركعتين.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوِيعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. متفق عليه^(٤).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه البخارى برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١١٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٠).

رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(١).

● فضل الصلاة بعد الزوال:

انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل التزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقت قرب ورحمة.

فينبغي للعبد أن يستفيد منهما، ويصعد له فيهما عمل صالح. فهذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه رب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه^(٣).

٢- صلاة العصر:

ليس للعصر سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها.

١- من السنة أن يصلى المسلم قبل العصر أربع ركعات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤٧٨)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

- ١ - عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ - ثَلَاثَةً لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. أخرجه الترمذى والنسائي^(٢).
- ٢ - ويجوز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس.
- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، ورکعتان بعد العصر. متفق عليه^(٣).
- ٢ - وعن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأله عائشة عن السجدةتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إله شغل عنهما أو نسييهما فصلاًهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما. متفق عليه^(٤).
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب». متفق عليه^(٥).

٣ - صلاة المغرب:

سنة المغرب الراتبة ركعتان بعدها، يقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ولا راتبة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤٢٩) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٨٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٢٩).

للمغرب قبلها.

ويسن للMuslim أن يصلي قبل المغرب ركعتين إن شاء.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ -ثَلَاثَةً لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذَنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرُّوْنَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ، يُصَلِّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. أخرجه البخاري^(٣).

٤- صلاة العشاء:

سنة العشاء الراتبة المؤكدة ركعتان بعدها، ولا راتبة للعشاء قبلها.

ويسن للMuslim أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ -ثَلَاثَةً لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣٨).

فَبَلَ الظَّهِيرَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. متفق عليه^(١).

٥- صلاة الفجر:

سنة الفجر الراتبة المؤكدة ركعتان خفيتان قبلها.

عن حفصة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. متفق عليه^(٢).

• حكم سنة الفجر:

سنة الفجر تجري ببداية العمل، والوتر خاتمتها، ولهذا كان النبي ﷺ يصلِّي سنة الفجر والوتر بسورتي (الكافرون والإخلاص)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل.

فسورة الإخلاص جامعة لتوحيد العلم والمعرفة.

وسورة الكافرون جامعة لتوحيد القصد والعمل.

ولهذا كان النبي ﷺ يفتح بهما عمل النهار، ويختتم بهما عمل الليل في الوتر.

• آكد السنن الرواتب:

سنة الفجر آكد السنن الرواتب وأفضلها، وتصلِّي في الحضر والسفر.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٨)، ومسلم برقم (٧٢٣)، واللفظ له.

أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهِدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ . متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه مسلم^(٢).

• ماذا يقرأ في ركعتي الفجر:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «فُؤُلُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية. التَّيْ فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْأَخْرَةِ مِنْهُمَا: «إِيمَانًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «فُؤُلُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا»، وَالَّتِي فِي آلِ عُمَرَانَ: «تَعَاوَلُوا إِلَى كَلْمَةِ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥).

يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوها المنشورة المتنوعة.

• قضاء سنة الفجر:

من فاته راتبة الفجر صلاها بعد صلاة الفجر، أو بعدما تطلع الشمس بربع ساعة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٢٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٧٢٧).

تقريباً.

• السنة الراتبة للجمعة:

١- راتبة الجمعة بعدها أفلها ركعتان، وأكثرها أربع ركعات.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

٢- ليس للجمعة راتبة قبلية، فيصللي المسلم صلاة مطلقة بدون تقدير، ويشتغل بالتطوع المطلق، والذكر، وتلاوة القرآن حتى يدخل الإمام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• أفضل أماكن صلاة التطوع:

هدي النبي ﷺ فعل التطوع والسنن في البيت إلا لعارض.. كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من مرض، أو سفر أو غيرهما مما يمنعه من المسجد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٥٧).

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْيِعِكُمْ، فَصَلُّوا أُنْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فِي لَيْلَةِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٣).

• حكمه أداء النوافل في البيوت:

١- أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وما شرع له الجماعة؛ لأن ذلك أخفى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٢٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٢)، ومسلم برقم (٧٣٠)، واللفظ له.

للعمل، وأقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وأصون من المحيطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، وتكثر أماكن ذكر الله، وليقتدي أهل البيت به.

فإخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر التوابل دون المكتوبات.

٢- وإنما لم تستحب صلاة النافلة في المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصلها فيه فيراها فريضة، أو خشية أن يخلِّي منزله من الصلاة فيه، أو حذراً على نفسه من رداء أو عارض من خطرات الشيطان، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة في المسجد حسنة.

٣- والأصل في الرواتب والتواقيع أن يصلحها في البيت لما سبق، وليقع الفصل بين الفرض والتواقيع بما ليس من جنسها، ليكون فصلاً معتداً به يُدرك بيادي الرأي، يفصل بين الفرض والنفل.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه^(١).

٢- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه صلى الجمعة مع معاوية في المقصورة، قال: فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصلحت، فلما دخل أرسَل إليني فقال: لا تعدد لما فعلت، إذا صلحت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، لأن لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلّم أو تخرج. أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٨٣).

● أكد صلوات التطوع:

صلاة التطوع والنواقل على أربع درجات:

- ١- سنة الفجر والوتر، فهاتان أكد صلاة التطوع، أمر بهما النبي ﷺ، ورغب فيهما، ولم يتركهما حضراً وسفراً.
وكان حرصه ﷺ على سنة الفجر أشد من جميع النواقل، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في السفر راتبة غيرهما.
- ٢- السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها في الحضر مع المكتوبات، وصلاة التهجد في الليل.
- ٣- السنن ذوات الأسباب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الضحى، وركعتي الطواف ونحوها.
- ٤- النواقل المطلقة التي يسن للمسلم الإكثار منها، ركعتين ركعتين، ليلاً أو نهاراً، في كل وقت عدا أوقات النهي.

● أوقات النهي عن الصلاة:

- ١- أوقات النهي عن صلاة النفل خمسة:
 - ١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». متفق عليه^(١).
 - ٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْبَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ
الشَّمْسُ لِلْغَرْوِبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا
عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقِصِّرْ
عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ
شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ،
حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلَلُ بِالرُّثْمَحِ، ثُمَّ أَقِصِّرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ،
فَإِذَا أَفْلَى الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصْلَلِيَ العَصْرَ،
ثُمَّ أَقِصِّرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ،
وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤- تجوز صلاة النفل بعد العصر إذا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفة.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٥- وتجوز الصلاة في المسجد الحرام في كل وقت.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا
تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَجَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أَخْرَجَهُ
الترمذى والنَّسَائِيُّ^(٤).

٦- يجوز قضاء الفوائد من الفرائض والسنن الرواتب في تلك الأوقات

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٣٢).

(٣) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرَقْمٍ (١٢٧٤)، وَهُذَا لِفَظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (٥٧٣).

(٤) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ بِرَقْمٍ (٨٦٨)، وَهُذَا لِفَظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (٥٨٥).

الخمسة، وكذا ما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وسنة الظهر بعد العصر كما سبق.

• حكم السنن الرواتب في الحضر والسفر:

السنة فعل السنن الرواتب مع الفرائض في الحضر.

أما في السفر فالسنة ترك السنن الرواتب إلا سنة الفجر والوتر.

وأما التطوع المطلقاً فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً مثل: صلاة التهجد بالليل.. صلاة الضحى.. جميع النوافل المطلقة.. الصلوات ذات الأسباب كسنة الوضوء، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد ونحو ذلك.

• حكم ترك السنن الرواتب:

صلاة التطوع والنوافل والسنن الرواتب من فضل الله على عباده، حيث شرع لهم ما يزيد في أجورهم، ويرفع درجاتهم، ويمحو سيئاتهم، وهي تكمل الفرائض، وتجر نقصها، فالفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر.

والعبد مهما أحسن أداء الفرائض فلا يمكنه اتقانها من جميع الوجوه، فلا بد له من التطوعات لجبر نقص الفرائض.

ولا يحسن بالعبد أن يترك التطوعات اعتماداً منه على أداء الفرائض، وترك المحرمات، ولئن أفلح بفعل الواجب فلأن يفلح بالواجب والتطوع أولى وأكمل، ويحرز من الخير والأجر ما لا يحصره حاصل.

ومن تهاون بالأداب تهاون بالنوافل، ومن تهاون بالنوافل تهاون بالسنن، ومن تهاون بالسنن تهاون بالفرائض، وذلك هو الخسران المبين، ولا يصر على تركها إلا من قل دينه.

١ - عن رجليٍّ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا هَلْ تَجِدُونَ لَعْبِي مِنْ تَطْوِعٍ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فِرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الرَّكَأُ كَذِيلَكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». أخرجه أحمد^(١).

٢ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». قال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أطوع شيئاً، ولا أقصى مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدقت، أو: دخل الجنة إن صدقت». متفق عليه^(٢).

• حكم التحول للنافلة من موضع الفريضة:

يسن للمصلي التحول للنافلة من موضع الفريضة، أو يصلي في مكان الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ لأن النافلة في البيت أفضل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يعني في السباحة.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١).

آخر جه أبو داود وابن ماجه^(١).

• حكم فعل التطوع إذا أقيمت المكتوبة:

١- إذا سمع المسلم الإقامة فلا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع، سواء كانت راتبة كسنة الفجر والظهر ونحوهما، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف؛ وذلك ليتمكن من الدخول في الفريضة من أولها، ولعدم الاختلاف على الإمام في صلاته.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ، لَا تَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَنَأَحْطَنَا نَقْوُلُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً». متفق عليه^(٣).

٢- إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة، أتمها خفيفة؛ ليدرك تكبيرة الإحرام.
قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٣٣].

(١) صحيح / آخر جه أبو داود برقم (٦٠٠٦) وهذا الفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٣)، ومسلم برقم (٧١١)، واللفظ له.

٢ - صلاة التهجد

- صلاة التهجد: هي صلاة التطوع بالليل.
- التهجد: هو القائم إلى صلاة التطوع من النوم ليلاً.
- وقت صلاة التهجد:

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني من كل ليلة، والتهجد لا يكون إلا بعد النوم، والنائمة لا تكون إلا بعد رقدة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَئِلَّ فَتَهَجَّدُ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَقَ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً تَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

● حكمه مشروعة قيام الليل:

١ - كلما زاد إيمان العبد زادت رغبته في مناجاة ربه، والوقوف بين يديه، والتلذذ بعبادته.

ولتحقيق هذا شرع الله الصلوات الخمس، وجعلها من الفرائض التي تجب على كل مسلم ومسلمة، وشرع صلاة التطوع، وجعلها من الشعائر والسنن الباطنة التي يختص بها من يشاء من عباده ممن يصلح لمناجاته.

٢ - صلاة الليل برهان صدق العبد، ودليل محبته لربه، يتلذذ بها، ويتنزق حلاوتها، فهو يعظم ربها حيناً، ويحمده حيناً، ويسأله حيناً، ويستغفر له حيناً.

٣ - وعبادة الليل أشد نشاطاً، وأصفى ذهناً، وأتم إخلاصاً، وأكثر بركة، وأبلغ في الشواب من عبادة النهار: ﴿إِنَّ نَاسِيَةَ أَئِلَّ هِيَ أَشَدُّ وَطَأَ وَأَقْوَمُ قِيلَاً﴾ [المزمآل: ٦].

٤ - وقد أثبت الطب أن السهر المعتدل يساعد على الشفاء من كثير من الأمراض؛

لأن المخ يفرز مادة تسكن الآلام في وقت السهر أكثر من غيره، فكيف إذا كان السهر في طاعة الله عز وجل صلاة وتهجدًا، وانكساراً وتضرعاً، وذكراً واستغفاراً، وتلاوة لكتاب الله.

وهو لاء أصفياء الله، وخلاصة الخلق، وأعرفهم بالله وما يجب له: ﴿أَمَنْ هُوَ قَاتِلُتُ عَانَاءَ الْيَلَى سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٩].

• حكم قيام الليل:

قيام الليل من التوافل المطلقة، وهو سنة مؤكدة في كل ليلة.

وقيام الليل نافلة للنبي ﷺ، لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فطاعاته كلها نافلة، وهو لغيره من أمته كفارة للذنوب، ورفعه للدرجات، وهو أفضل الصلوات بعد الفريضة.

١ - قال الله تعالى: ﴿بِأَيَّهَا الْمُزَمْلُ ١٥٠ فِي الْيَلَى إِلَّا قَلِيلًا ١٦٠ يَصْفُهُ وَأَوْنَقْضُهُ فَلَيْلًا ١٧٠ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْءَانَ تَرِيلًا ١٨٠﴾ [المزمول: ١-٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ١٩٠﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٢٠٠ وَمِنْ أَيَّلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَيِّحْمُ لَيَلَى طَوِيلًا ٢١٠﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهور الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

● فضائل قيام الليل:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَائِبَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُقُوا سُجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١) تَسْجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قِرَأَةِ أَعْيُنٍ جَرَّاهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) [السجدة: ١٥ - ١٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَبْنَتُ عَانَاءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَرِحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكَّرُ أُولَئِكُمْ الَّذِينَ﴾^(٤) [الزرّ: ٩].
- ٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ نَبِيَّ اللهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَسْفَطَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. متفق عليه^(١).
- ٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». متفق عليه^(٢).
- ٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاثة خلفات عظام سمان؟». قلنا: نعم. قال: «فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاتيه، خير له من ثلاثة خلفات عظام سمان». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨١٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٠٢).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقَيْلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَا نَظَرٌ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ^(١).

• أفضل أوقات قيام الليل:

وقت صلاة التطوع بالليل يبدأ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وصلاة الليل مشروعة في كل وقت:

في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، حسب ما يتيسر للمسلم.

وفي قيام الليل على ثلاثة درجات:

١- أن يقوم الثلث الأول من الليل.

٢- أن يقوم الثلث الأوسط.

٣- أن يقوم الثلث الأخير.

والثلث الأخير من الليل هو أفضل أوقات قيام الليل؛ لأنّه وقت التزول

الإلهي إلى السماء الدنيا.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَسِّحْهُ وَادْبِرْ أَنْشُجُورِ﴾ [الطور: ٤٩].

٢- وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٨٥)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٣٣٤).

تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا تَأْئِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْرُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرُ لَهُ». متفق عليه^(٢).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَكَانَ يَنَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَمُ سُدُّسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه^(٣).

٥- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِي: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتِي: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ. متفق عليه^(٤).

٦- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». أخرجه أبو داود والترمذمي^(٥).

• كيفية معرفة وقت التهجد الأفضل:

١- لمعرفة بداية ثلث الليل الآخر يقسم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤١).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٢٧٧)، والترمذمي برقم (٣٥٧٩)، وهذا لفظه.

الثاني من الساعات على ثلاثة، والناتج هو الثالث.

٢- ولمعرفة بداية نصف الليل يقسم مجموع ساعات الليل على اثنين.

٣- ولمعرفة سدس الليل يقسم مجموع ساعات الليل على ستة.

فلو كان الليل (١٢) ساعة، يقسم على (٦)، والناتج هو السادس ساعتان،

فيكون الليل ستة أجزاء.

وأفضل القيام في السادس الرابع والخامس، وهو وقت نزول الرب عز وجل،

وهو بداية ثلث الليل الآخر.

• الصلوات التي ينبغي أن يحافظ عليها المسلم في اليوم والليلة:

ينبغي لل المسلم أن يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة.

الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة، والسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة،

وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

فتلك أربعون ركعة كان يحافظ عليها النبي ﷺ في اليوم والليلة في الحضر.

وكلما زاد العبد من النوافل المطلقة أحبه الله وأعظم أجره.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى

لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا

أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحِبَّنِيهِ

كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ

الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ

شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدِّي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

آخرجه البخاري^(١).

(١) آخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

٢- عن معدان بن أبي طلحة اليعمري رضي الله عنه قال: لقيت ثوبانَ مؤلَى رسول الله ﷺ فقلت أخِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ فَسَكَّتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَّتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ثَالِثَةً فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِللهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِللهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». أخرجه مسلم^(١).

• الأسباب المعينة على قيام الليل:

١- معرفة فضائل قيام الليل، ومتزلة أهلة عند الله، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات، ومحو السيئات كما تقدم.

٢- الخوف من الله، والطمع في رحمة الله كما قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِذَا آتَاهُ أَتَيْلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُرُ أُفُوًا الْأَلْبَيْ﴾ [الرّوم: ٩].

٣- معرفة قصر الأمل، وتذكر الموت، فذلك يذهب الكسل، ويدفع إلى العمل، ويزهد في الدنيا، ويُرغِب في الآخرة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يمتكِي ف قال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ». وكان ابن عمر يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٦).

٤- معرفة كيد الشيطان وتشييده عن قيام الليل، ومعرفة عقوبة وحرمان من ترك قيام الليل.

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بالشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنها». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدَ، يَسْرِبُ كُلُّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَإِنْ قُدِّدَ، فَإِنْ اسْتَيقَطَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ، فَأَصْبَحَ تَشِيِّطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكون مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل». متفق عليه^(٣).

٥- معرفة قيمة الوقت، واستغلال أوقات الصحة والفراغ بالعمل الصالح.
عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال النبي ﷺ: «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». أخرجه البخاري^(٤).

٦- الاجتهاد في حال الصحة والفراغ والإقامة في الأعمال الصالحة، ومعرفة أنه يكتب له الأجر إذا مرض، أو شُغل، أو سافر.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٢).

- سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مُثُلٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً». أخرجه البخاري^(١).
- ٧- أن ينام مبكراً ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين به على قيام الليل وصلاة الفجر.
- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفق عليه^(٢).
- ٨- الأخذ بالأسباب التي تعين على قيام الليل.
- فلا يكثر الأكل، ولا يترك القيلولة بالنهار، ولا يتعب نفسه بالنهار بما لا فائدة منه، ويتجنب الذنوب والمعاصي، ويعرض عن فضول الدنيا.
- ٩- حب الله تعالى وقوته والإيمان به، وأن يكون سليم القلب للMuslimين، ويظهر قلبه وجوارحه وأعماله من البدع، وأن يعلم أن الله يراه ويسمعه، ويقضي حاجته.
- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم^(٣).
- ١٠- الحرص على آداب النوم، بأن ينام على طهارة، ويدعو بما ثبت من أذكار النوم.

• كيفية صلاة الليل:

صلاة الليل وردت على وجوه متنوعة:

- ١- أن يصليها المسلم مثنى مثنى إلا ركعة الوتر.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٧).

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، ف قال: كيف صلاة الليل؟ ف قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر يوماً واحداً، ثم ترتك ما قد صلحت». متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي حالتها، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضا منها، فاحسن وصوأه، ثم قام يصلى. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهببت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسه، وأخذ بأذني اليمنى يقتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح. متفق عليه^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعى الناس العتمة) إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر يوماً واحداً. متفق عليه^(٣).

٤- أن يصلى أربع ركعات بسلام واحد، ثم أربعاء بسلام واحد، ثم ثلاثة. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن سأله عائشة رضي الله عنها، كيف كانت

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، واللفظ له.

صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُؤْتِنَنِي؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه^(١).

والأفضل أن يصلّي التهجد ركعتين ركعتين؛ لأنّه الأكثـر من فعله ﷺ، وأحياناً يسلم من كل أربع ركعات؛ إحياءً للسنة بوجوهاها المشرورة المتنوعة.

● عدد ركعات قيام الليل:

١- صلاة الليل ليس لها عدد مخصوص مقدر من الركعات لا تجوز الزيادة عليه، بل يصلّي العبد ما شاء من التطوع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفق عليه^(٢).

٢- والأفضل للمسلم أن يقتصر في صلاة الليل على ما ثبت عن النبي ﷺ، وهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاثة عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة الأكثر من فعله ﷺ.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهاها المشرورة المتنوعة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلّي ثالثًا. قال عائشة: قُلْتُ: يا رسول الله، أتَنام قبل أن تُوتِر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عينيَ تَنَامان، ولَا يَنَام قلبِي».

متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثة عشرة ركعة، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجِدُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَسَحَ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

أخرجه مسلم^(٣).

٤- وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أنه قال: لأرمقَنَ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم أُوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

آخرجه مسلم^(٤).

● آداب قيام الليل:

١- أن ينوي المسلم عند نومه قيام الليل، فإن غلبته عيناه ولم يقم كتب الله له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

وينوي بنومه التقوى على طاعة الله؛ ليحصل له الأجر في جميع أحواله، في النوم واليقظة.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو إلى امرأة ينكحها، فهو حرجه إلى ما هاجر إليه». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليلٍ يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

آخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٢- أن ينام على طهارة على شقه الأيمن، ويدعو بما ورد من الأذكار عند النوم.
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا آتيت مضمحةك، فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم أضطجع على شبك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجمت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيتك الذي أرسلت. فإن متن من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلّم به». متفق عليه^(٣).

٣- إذا استيقظ وقام للتهجد مسع النوم عن وجهه، وذكر الله، واستاك وتوضأ، وافتتح تهجمه بركتتين خفيفتين.

٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٣١٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٠).

- فَتَسْوِكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآتَيْنَا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾. فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْسِطْنُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٤- يُستحبُّ أَنْ يَكُونَ تَهْجِدُهُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَخْفَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، يَصْلِي مَشْنَى مَشْنَى، وَيُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَحْيَانًا يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتِهِ.
- ١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوَثِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).
- ٥- يُستحبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَكْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ يَدْأُومُ عَلَيْهَا.
- إِذَا نَشَطَ طَوَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَنْشَطْ خَفَفَهَا، وَإِذَا فَاتَتْهُ قَضَاهَا شَفَعاً.
- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٦٨).

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٧٣١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٨١).

(٤) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٤٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٤٦).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢).

٤- يُسْتَحبُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ، وَمِنْهُ:

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَاجِدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِبْيَ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَنَّاتِ الْمَكَ�نِ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٤٧).

(٢) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمٍ (٦٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٨٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمٍ (١١٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٦٩).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذْنَكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(١).

٧- السنة إذا قام لصلاة الليل، ثم غلبه النعاس أن ينام حتى يذهب عنه النوم.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ». متفق عليه^(٢).

٨- يستحب للمسلم إذا قام للتهجد أن يوقظ أهله لصلاة الليل، لا سيما عند آية تحدُث، ويصلِّي بهم أحياناً.

٩- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا تَخْنَنْ رَزْقُكَ وَالْمَنِيَّةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي صلاتة من الليل كُلَّها، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. متفق عليه^(٣).

١١- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظَ النَّبِيُّ ﷺ ذات ليلة فقام: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ الْحَرَائِنِ، أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَّرِ، فَرَبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٤).

١٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٧)، ومسلم برقم (٥١٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٥).

مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحْمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٩- يسن أن يقرأ المسلم في تهجد ما تيسر من القرآن جزءاً أو أكثر، أو أقل، مع التدبر لما يقرأ.

والمتهجد بالليل مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها. لكن إنْ كان الجهر بالقراءة أنشط له، أو كان بحضرته من يستمع لقراءته، أو يتتفع بها فالجهر أفضل.

وإن كان قريباً منه من يتهدج، أو يتضرر برفع صوته من نائم، ومرتضى ونحوهما فيُسرّ؛ لئلا يشوّش على غيره.

وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما فيه الأصلح لقلبه، والأنشط له، والأيسر عليه.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَأَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالَ قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَسَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٣٠٨)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٦١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣)، واللفظ له.

مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُوكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

آخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبِّيَا أَوْتَرَ أَوْلَ اللَّيْلِ وَرُبِّيَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبِّيَا أَسْرَ وَرُبِّيَا جَهَرَ وَرُبِّيَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبِّيَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، أَيَّهَا كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

متفق عليه^(٣).

١٠- والسنّة أن يصلّي التهجد وحده منفرداً، وهو الأفضل والأكثر من فعله ﷺ.

ويجوز التطوع جماعة أحياناً في الليل أو النهار، من غير أن يُتخذ سنّة راتبة.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فِي مَعَهُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاهَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأَمِّي وَأُمُّ حَرَامِ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ». (في غير وقت صلاة) فَصَلَّى

(١) آخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (١٤٣٧)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٢٩٢٤).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٦٥٥)، ومسلم برقم (٧٨٨).

(٤) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١١٧)، ومسلم برقم (٧٦٣)، واللفظ له.

بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابَتِ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ حَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١- وصلات الليل قائماً أفضل من صلاتها قاعداً بلا عنبر، فإن كان القعود لعنبر فأجره كأجر القائم.

١- عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَبْسُوراً، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أَخْرَجَهُ البخاري^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أَخْرَجَهُ البخاري^(٣).

١٢- الأفضل في صلات الليل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود. والأفضل للمسلم أن يصلي ما يستطيع حتى لا يمل، فإن ارتاحت نفسه للتطويل أطالت، وإن ارتاحت نفسه للتخفيف خفف، يفعل ما فيه الأخفى له، والأصلح لقلبه، وما يجد فيه لذة العبادة، وكلما أكثر من السجدة كان أفضل.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ إِنَّهُ أَنَّهُ أَنِّي سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾

[الزمر: ٩].

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٦٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري بِرَقْمٍ (١١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري بِرَقْمٍ (٢٩٩٦).

القُنُوت». أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبكي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتيتها بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سل». قلت: أسألك مراجعتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم^(٢).

٤ - والسنة لمن قام يصلي بالليل أن يختتم تهجده بالوتر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثرا». متفق عليه^(٣).

٥ - أن يتفرغ وقت السحر للاستغفار.

قال الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجِعُونَ ١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٨﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨].

• صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل:

- كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التهجد معتدلة. إن أطالت القيام أطالت الركوع والسجود، وإن خفف القيام خفف الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون.
- وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، ويفرح بمناجاة ربه، ولا يمل من عبادة ربه، ويطيل الصلاة حتى تفطرت قدماه، وكانت الصلاة فرضها ونفلها قرة عينه، وبها يرتاح.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥١).

١- عن المُغيرة بْن شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقَيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَحُونُ عَبْدًا شَكُورًا». متفق عليه^(١).

٢- وعن عُروةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّاجِدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوَهُ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّ إِلَيَّ السَّاءُ وَالطَّيْبُ وَجُعلَتْ قُرْآنُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد والنسائي^(٣).

٤- وعن سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ قَالَ مَسْعُرٌ -أَرَاهُ مِنْ حُزَاعَةَ-: لَيَتَتَبَرَّ صَلَيْتُ فَأَسْتَرَحْتُ فَكَانُوكُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا بَلَلُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بَهَا». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

٥- أما أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأفضل في حقهم القصد، وعدم التطويل الذي يشق عليهم، حتى لا يملوا، أو يساموا، أو يفتروا عن العبادة، حيث قال لهم ما يلي:

٦- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى تَمْلُوا». وأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِّنَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٠)، ومسلم برقم (٢٨١٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٢٣).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٢٢٩٣)، والنسائي برقم (٣٩٤٠)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٨٨)، وأبو داود برقم (٤٩٨٥)، وهذا لفظه.

عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِرَةً عَلَيْهَا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٦).

٣- صلاة الوتر

- الوتر: هو الذي لا شفع له.

والوتر هو الركعة المنفصلة عما قبلها، ويطلق على الثلاث والخمس ونحوهما إذا جُمعن بسلام واحد.

- حكمة مشروعية الوتر:

الله عز وجل وتر يحب الوتر، فكما أن صلاة المغرب وتر ختم بها صلوات النهار، فكذلك صلاة الوتر جعلها الله خاتمة لصلوات الليل.

وسنة الفجر والوتر كلاهما مؤكدة، فسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمه، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة.

- حكم صلاة الوتر:

صلاة الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر.

١- عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوُتُورُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرًا الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

«الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». متفق عليه^(١).

● فضل الوتر:

- ١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَخْصَاصَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).
- ٢- وعن أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَةِ العشاءِ إِلَى صَلَاتَةِ الْفَجْرِ». أخرجه أحمد^(٣).

● وقت صلاة الوتر:

وقت صلاة الوتر وقت طويل واسع.. ويمتد من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.. سواء صلى المسلم العشاء في وقتها، أو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

- ١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالـتـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـصـلـيـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـنـ يـقـرـعـ مـنـ صـلـاتـةـ الـعـشـاءـ (وـهـيـ أـلـيـةـ يـدـعـ النـاسـ الـعـتـمـةـ) إـلـىـ الفـجـرـ، إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ، يـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ، وـيـوـتـرـ بـوـاحـدـةـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٤).
- ٢- وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: مـنـ كـلـ الـلـيـلـ قـدـ أـوـتـرـ رـسـولـ اللـهـ فـأـنـتـهـيـ وـتـرـهـ إـلـىـ السـحـرـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٧).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَنْتَ مُشْتَنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةً، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». متفق عليه^(١).

• أفضل أوقات الوتر:

١- الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل؛ لأنَّه وقت نزول الرب إلى السماء الدنيا، ولأنَّ صلاة آخر الليل مشهودة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْنَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرْ لَهُ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- والوتر أول الليل قبل النوم أفضل لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل لعذر من مرض، أو سفر، أو تعب ونحو ذلك.

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُوصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَتِ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

من كُلّ شهْرٍ، وَرَكِعَتِي الصُّصَحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّاًمَ». متفق عليه^(١).

٣- وعن جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ: «مَتَى تُوْتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثَّقَةِ وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ^(٢).

• أقل الوتر وأكثره:

أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلث عشرة ركعة،
وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، أو سلام واحد في آخرها.

• صفات الوتر الثابتة في السنة:

صلاة الوتر جاءت عن النبي ﷺ بصفات متعددة، وركعات مختلفة.

وصلة الوتر تختلف في الهيئة والعدد بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص كما يلي:

الأولى: أن يصل إليها ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كانت صلاة النبي صلوات الله عليه ثلاث عشرة ركعة، يعني بالليل. متفق عليه ^(٣).

— وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
بِاللَّيْلَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ،
طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،
وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) حسن / آخر جه أحمد يرقم (١٤٣٢٣)، وأخر جه ابن ماجه يرقم (١٢٠٢) وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١١٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٤).

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتِينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أُوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

أخرجه مسلم^(١).

الثانية: ثلات عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر من ذلك بخمس سرداً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخرِهَا. أخرجه

مسلم^(٢).

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاةِ العشاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَنْمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتَرُ بِواحدَةٍ. متفق عليه^(٣).

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً ثم يسلم، ثم يصلى أربعاً ثم يسلم، ثم يوتر بثلاث ركعات.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. متفق عليه^(٤).

الخامسة: تسعة ركعات سرداً، يجلس في الثامنة للذكر والدعاء ولا يسلم، ثم يقوم

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، والله ينظر له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، والله ينظر له، ومسلم برقم (٧٣٨).

للتاسعة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعْدُ لَهُ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوَكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي التَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْوِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتَلْكَ إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَخْدَهُ اللَّحْمُ، أُوتَرَ بِسْبَعِ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِهِ الْأَوَّلِ، فَتَلْكَ تِسْعَ، يَا بُنَيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

السادسة: سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وأحياناً يجلس في السادسة للذكر والدعاء ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة ويسلم.

١ - عَنْ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: ... يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَخْدَهُ اللَّحْمُ، أُوتَرَ بِسْبَعِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوَتِّرُ بِخَمْسٍ وَبِسْبَعِ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهَ^(٣).

السابعة: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧٤٦).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْمٍ (١٧١٤)، وَهُذَا لِفَظُهُ، وَابْنُ ماجَهَ بِرَقْمٍ (١١٩٢).

عشرة ركعات، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقيقة على كل مسلم فمن أحبت أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبت أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحبت أن يوتر بواحدة فليفعل». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

الثامنة: ثلاث ركعات، يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثة، وهي أدنى الكمال.

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمية ويسمعناها. أخرجه أحمد وابن حبان^(٣).

النinth: ثلاث ركعات سرداً، ولا يجلس إلا في آخرهن.

١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحْ﴾ اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ ، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول -يعني بعد التسليم-: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ». أخرجه النسائي^(٤).

٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقيقة على كل مسلم، فمن أحبت أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبت أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبت أن يوتر بواحدة فليفعل». أخرجه أبو داود والنسائي^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٥٤٦١)، وهذا لفظه، وابن حبان برقم (٢٤٣٥).

(٤) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٧٠١).

(٥) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

العاشرة: ركعة واحدة.

١ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بَسِعْيٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِواحِدَةٍ». أخرجه النسائي وابن ماجه^(٢).

هذه صفات الوتر المنشورة.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهاها المنشورة، ويداوم على الأفضل منها.

• أفضل صلاة الوتر:

أفضل صلاة الوتر أن يصلي المسلم إحدى عشرة ركعة، وهذا هو الهدي الراتب للنبي ﷺ، وهي أصح الروايات وأقواها وأكثرها وأحياناً يصلي ثلات عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

• ما يقرأ المسلم في صلاة الوتر:

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة بسورة (الإخلاص)، وله أحياناً أن يقرأ بغيرها مما تيسر من القرآن.

عَنْ أَبْيَىْ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٢).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٧١٠)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٩٠).

بـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي التَّالِثَةِ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ^(١) .

• حكم القنوت في الوتر:

القنوت: هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قبل الركوع أو بعده.

والقنوت في صلاة الوتر مَنْ شاء فعله، ومن شاء تركه.

والقنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله، لكن له أن يقنت أحياناً لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، ول يكن الترك أكثر من الفعل.

• محل القنوت في الصلاة:

١- القنوت قبل الركوع هو إطالة القيام في الصلاة للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». أَخْرَجَهُ مسلم^(٢) .

٢- القنوت عند النوازل يكون بعد الركوع، وأحياناً قبل الركوع، وقد قنت النبي ﷺ شهراً، يقنت في الفرائض، يدعى على قوم، ويدعى لقوم.

١- عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ^(٣) .

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٧٠١)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦).

(٣) حسن / أخرجه النسائي برقم (١٦٩٩)، وابن ماجه برقم (١١٨٢)، وهذا لفظه، انظر الإرواء رقم (٤٢٦).

- ٢- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُ عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٣- وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ: أَقْنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَيَّلَ لَهُ أَوْقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. مِنْ تَقْوِيمِ عَلَيْهِ^(٢).
- ٣- دعاء القنوت في الوتر يجوز قبل الركوع، ويجوز بعد الركوع، والقنوت بعد الركوع أفضل وأقيس.

● ما يقال من الدعاء في قنوت الوتر:

- ١- السنة أن يرفع الداعي يديه بعد الرفع من الركوع، وأحياناً قبله ثم يبدأ بحمد الله والثناء عليه وتمجيده، ثم يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يختار من الأدعية المنشورة في الكتاب والسنة.
- ١- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّيْ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرَدُّهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

- ٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدِأْ بِتَمْحِيدٍ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٦٧٧).

(٢) مِنْ تَقْوِيمِ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٠٠١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٦٧٧).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (١٤٨٨)، وَهُذَا لَفْظُهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٥٦).

آخر جهه أبو داود والترمذى^(١).

٢- السنة أن يدعوا بأي دعاء مشروع، ليس فيه تكلف ولا سجع، ولا تلحين ولا اعتداء، ويدعوا بما شاء مما ورد، ومنه:

«اللهم اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ وَأَعْفُنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّتَ
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنْيَ شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ
وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتْ وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَتْ تَبَارَكْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ». آخر جهه أبو
داود والترمذى^(٢).

٣- ويستفتح أحياناً قنوه بما ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو: «اللهم إِيَّاكَ نَعْبُدُ،
وَإِيَّاكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفُدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَتَخْشَى عَذَابَكَ،
إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحُقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنَى عَلَيْكَ
الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضُعُ لَكَ، وَنَخْلُعُ مَنْ يَكْفُرُكَ». آخر جهه
البيهقي^(٣).

٤- وله أن يزيد من الأدعية مما ثبت ولا يطيل، ومنها:

«اللهم أصلحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا
مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي
كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ». آخر جهه مسلم^(٤).

«اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِنِي سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا

(١) صحيح / آخر جهه أبو داود برقم (١٤٨١)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٣٤٧٧).

(٢) صحيح / آخر جهه أبو داود برقم (١٤٢٥)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٤٦٤).

(٣) صحيح / آخر جهه البيهقي برقم (٣١٤٤)، انظر الإرواء رقم (٤٢٨).

(٤) آخر جهه مسلم برقم (٢٧٢٠).

وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ
لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم^(١).

٥- ثم يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ
عُقوَّتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٦- ثم يصلى على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، لا في القنوت ولا في غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها.

• حكم الجماعة للوتر:

الوتر لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح في رمضان، وإذا دعا الإمام في قنوت الوتر فالسنة أن يؤمّن من وراءه.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّسِّبًا فِي
الظُّهُورِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَصَلَّةَ الصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلًّا صَلَّةً إِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى
رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ حَلْفَهُ. أخرجه أبو داود^(٣).

• ما يقوله بعد السلام من صلاة الوتر:

عَنْ أَبْيَى بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِثَلَاثَ رَكْعَاتٍ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبِّحْ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٣٥٦٦).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٣).

الْكَافِرُونَ، وفي الثالثة **بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**، ويقُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكم الصلاة بعد الوتر:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. أخرجه مسلم^(٢).

• حكم تكرار الوتر:

السنة أن يكون الوتر خاتمة صلاة الليل، والوتر حق على كل مسلم في كل ليلة، ولا يجوز تكراره في الليلة الواحدة.

ومن أوتر أول الليل ثم قام في آخره فإنه لا يوتر مرة ثانية، بل يصلي شفعاً مثني ولا ينقض وتره، بل يكتفي بوتره السابق.

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• أفضل ما تختتم به صلاة الليل:

صلاة الليل الأفضل أن تختتم بالوتر، سواء صلى في أول الليل، أو وسطه، أو آخره.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٠)، والنسائي برقم (١٦٩٩)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٩)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٤٧٠).

ويستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل.

فكما أن صلاة المغرب وتر، ويختتم بها صلاة النهار، فكذلك الوتر حق يختتم به صلاة الليل كل ليلة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرًا». متفق عليه^(١).

• حكم إيقاظ الأهل للوتر:

يستحب للمسلم إذا قام لصلاة الليل أن يوقظ أهله للوتر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي وَأَنَا رَاقِدَةُ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاسِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. متفق عليه^(٢).

• صفة قضاء الوتر:

١- يسن لمن فاته الوتر لنوم، أو نسيان، أو مرض، أو عذر أن يقضيه في النهار شفعاً حسب عادته، فإن كان يصلي إحدى عشرة صلوات اثنين عشرة ركعة، وإن كان يصلي سبع ركعات قضاها في النهار ثمان ركعات وهكذا.

١- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أُثِبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنْثَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.** أخرجه مسلم^(٣).

٢- **وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

جزيه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له
كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم^(١).

٢- من نام عن صلاة الوتر أو نسيها صلاتها إذا استيقظ أو ذكر، ويقضيها بين أذان
الفجر والإقامة على صفتها، ويقضيها نهاراً شفعاً لا وتراً.

• حكم الوتر في السفر:

صلاة الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر.

والمسافر إن كان نازلاً فيصلي الوتر كال مقيم، وإن كان سائراً راكباً على ظهر
سيارة أو قطار، أو طائرة، أو سفينة أو غيرها من وسائل المواصلات فالسنة
أن يصلي الوتر على راحلته مستقبلاً القبلة إن تيسر، فإن لم يتمكن استقبال
القبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر.

فإن لم يستطع صلى حيثما توجهت به راحلته قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا
يومئ برأسه، أما الفريضة فلا بد أن يستقبل القبلة في جميع صلاته.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلّي في السّفر على
راحليه حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤتي على
راحليه. متفق عليه^(٢).

• حكم القنوت في الفرائض:

١- القنوت عند النوازل سنة في جميع الصلوات الخمس وهو في صلاة المغرب
والفجر أكد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٠٠).

- ١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَسَابِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكْرَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ مِنْ خَلْفِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).
- ٢- وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).
- ٢- دعاء القنوت في النوازل يشرع في الفرائض عند وجود سببه، وليس بسنة دائمة في الصلاة، فالقنوت في الفجر في غير النوازل بدعة؛ لأن النبي ﷺ ترك القنوت عند زوال سببه.
- ١- عَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِيْسِينَ، أَكَانُوا يَقْتُلُونَ؟ قَالَ: أَيْ بْنَيَ مُحَمَّدٍ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).
- ٣- يجوز أن يقنت في الفرائض قبل الركوع، والأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع، وأن يرفع يديه، ويجهر الإمام بالدعاء، ويؤمن من خلفه، ويدعو مباشرة بما ورد بعد قوله (ربنا ولد الحمد) بعد الركوع.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٣)، انظر الإرواء رقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٧).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤٠٢)، وهذا لفظه، والنمسائى برقم (١٠٨٠).

● صفة دعاء القنوت في الفرائض:

السنة لمن قنت في الفرائض أن يدعوا في كل وقت ونازلة بما يناسب الوقت والنازلة من الدعاء لل المسلمين المستضعفين، أو الدعاء على الكفار والظالمين، أو بهما معاً، أو بما يناسب النازلة، ويسمى مَنْ يدعوه له أو عليه.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَبِمَا قَالَ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَيْسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِيلَكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». لَا حَيَاةٌ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْأَكِيَةُ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلَا وَدَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلَا وَدَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَافُ: فَجُعِلْتُ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِيلَكَ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٩).

٤- وَعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْرِمْهُمْ وَرَلِّهُمْ». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَقْيِمُ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرْيَشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَاتِلُهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزْوِرِ آلِ فُلَانِ، فَيَعْيُدُ إِلَى فَرِثَاهَا وَدَمَهَا وَسَلَاهَا، فَيَحِيِّيُهُ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ؟ فَأَبْعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، وَبَثَ النَّبِيُّ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّاحِكِ، فَأَنْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةُ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَبَثَتِ النَّبِيُّ سَاجِداً، حَتَّى أَفْتَهَهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرِيْشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرِيْشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرِيْشِ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَعْمَرُو بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُاللَّهٗ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلِيلِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَأَتَيْتُ أَصْحَابَ الْقَلِيلِ لَعْنَةً».

متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

٤ - صلاة التراويح

- صلاة التراويح: هي قيام رمضان أول الليل.
وسميت بذلك: لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع ركعات؛ لأنهم كانوا يطيلون القراءة.
- حكمة مشروعية صلاة التراويح:
خصل الله عز وجل شهر رمضان بالصيام والقيام؛ لما فيهما من عافية الروح والبدن، فإذا خف البدن من الطعام نشط القلب للعبادة، ورغب في محبوبات الرب عن محبوبات النفس.
وفي التراويح إشباع لهذه الرغبة، وملء القلب بالإيمان، والتلذذ بسماع القرآن، وتمرير للجوارح على دوام الطاعة.

● فضل صلاة التراويح:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ ۖ وَمَا أَدْرِكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ ۖ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ ۖ نَزَّلَ الْمَكْرِيمُهُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۖ ۖ سَلَّمَ هِيَ حَقَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ ۚ ۖ﴾ [القدر: ١-٥].
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

ما تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).

• حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة للرجال والنساء.

وقد سُنَّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مُتَرَّهًا، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». متفق عليه^(٤).

• وقت صلاة التراويح:

صلاة التراويح تسنن في شهر رمضان فقط.

وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني من كل ليلة من ليالي شهر رمضان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٤).

وصلاة التراويح في آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا، صلاة آخر الليل مشهودة، ولأنه أنشط للبدن، وأطيب للقلب، وأدعى للتعقل والتدبر.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هُنَّ أَشَدُّ طَافَةً وَأَقَمُّ قِيَالًا﴾ [المزمول: ٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارُكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقُولَ لِلَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». متفق عليه^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَوْرُثْ، ثُمَّ لَيْرُثُ، وَمَنْ وَرَثَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوْرُثْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الجماعة في التراويح:

١- السنة أن يصلي المسلم صلاة التراويح جماعة في المسجد، ويجوز أن يصليها المسلم منفرداً أو جماعة في بيته، ولكنها جماعة في المسجد أفضل.

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: يَعْمَلُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِّي أَنْ يَقُولُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوَّلُهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- النَّبِيُّ ﷺ صَلَى التَّرَاوِيْحَ لِيَالِيْ عَدِيدَةَ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشِيَّةً أَنْ يَظْنَ أَحَدُ أَنَّهَا فَرِيْضَةٌ، وَخَشِيَّةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْأَمَّةِ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا.

٣- عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَبْتَدِعْ شَيْئًا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، وَإِنَّمَا أَحْيَا سَنَةَ الْاجْتِمَاعِ لَهَا، وَحَفَاظَ عَلَى عَدْدِ الْمُسْتَنْوِنَ فِيهَا، وَهُوَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ.

● صفة صلاة التراويح:

١- السَّنَةُ أَنْ يَصْلِي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ فِي رَمَضَانَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

يَصْلِي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَحْيَا كُلَّ أَرْبَعَ بِسَلَامٍ؛ إِحْيَا لِلسَّنَةِ، وَعَمَلًا بِهَا بِوْجُوهِهَا الْمُشْرُوْعَةِ.

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٠١٠).

يُصَلِّي ثَلَاثَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُؤْمِنًا أَنْ تُؤْتِنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».^(١) متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِواحِدَةٍ. أَخْرَجَه مسلم^(٣).

٢- أَحِيانًا يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

يُصَلِّي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَحِيانًا كُلَّ أَرْبَعِ بِسَلَامٍ، وَأَحِيانًا يُصَلِّي ثَمَانِيَا وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجِدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ إِحْيَا لِلسَّنَةِ الْمُتَنَوِّعةِ.

١- عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.^(٤) متفق عليه^(٥).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنْيِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا زُمَقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤)، واللفظ له.

فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- الأفضل للمسلم أن يقتصر في قيام الليل والوتر والتراويح على ما فعله النبي ﷺ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ فَقْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِنَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِيَ تَنَامَانَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه^(٢).

٤- وله أن يصلي ويوتر بأقل من ذلك كما سبق:

١- تسعة ركعات لا يجلس إلا في الثامنة للذكر والدعاء، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم.

٢- سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وأحياناً يجلس في السادسة للذكر والدعاء ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة ويسلم.

٣- خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن.

٤- ثلاث ركعات، يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، أو يصلي الثلاث سرداً، ويتشهد في آخرهن ويسلم.

٥- ركعة واحدة، وكلما زاد فهو أفضل إلى أن يصل إلى أفضـل المـشروعـ، وهو إحدى عشرة ركعة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨)، واللفظ له.

● من يؤم المصلين في التراويح:

يؤم المصلين في صلاة التراويح في رمضان أحسنهم قراءة، وأجودهم حفظاً للقرآن، وهذا هو الأفضل.

ويجوز للإمام إذا لم يكن حافظاً أن يقرأ من المصحف.

ويقرأ الإمام بالناس في رمضان بما لا يشق عليهم، والأحسن أن يقرأ بهم القرآن كله في رمضان إن تيسر.

وقراءة القرآن في صلاة التراويح سنة؛ ليسمع الناس كلام الله، ويستفيدوا من مواعذه وأحكامه.

وبينجي للإمام أن يحسن صوته بالقرآن من غير تكلف؛ لما يحصل به من حسن الفهم والتدبر، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، والتاثير من كلام الله؛ فينشط القلب، وتنقاد الجوارح لحسن العبادة.

١- قال الله تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْزَلَنِي إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكُ لِيَدْبِرُوا مَا يَتَّقَدِّمُ إِلَيْهِمْ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ [٢٩].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَآنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَرْأَةِ أَهْلِ دَأْوَةٍ».

متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٤٨)، ومسلم برقم (٧٩٣)، والمعنى له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٢٧).

● مقدار القيام في التراويح:

- ١- السنة أن يصلّي الإمام صلاة التراويح بأفضل ما جاء عن النبي ﷺ، وهو إحدى عشرة ركعة، أو ثلث عشرة ركعة، في أول رمضان وأخره. لكن يختص آخره وهو العشر الأوّل من إطالة القيام والركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي فيها الليل.
- ٢- وليس من السنة تخفيف صلاة التراويح وفعلها بسرعة تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب. وليس من السنة كذلك إطالة التراويح إطالة تشق عليهم، وربما تنفرهم من العبادة. بل الواجب التزام هدي النبي ﷺ، وأداء الصلاة على الوجه المشروع، فلا يخفف بما يخل بواجب أو مسنون، ولا يطيل بما يشق على المأمومين وينفرهم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، كَائِنَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنْادِي لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

● حكم الوتر والقنوت في التراويح:

الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر.

وإذا أوتر المسلم مع الإمام في التراويح ثم قام للتهجد فيصلّي شفعاً بلا وتر؛

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١١٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٦).

لأنه لا يجوز للمسلم أن يوتر في الليلة الواحدة إلا مرة واحدة.

• حكم الدعاء عند ختم القرآن:

الدعاء عند ختم القرآن له حالتان:

الأول: الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة لمن شاء.

الثانية: الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة كالتراويح والتهجد، فهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وقد كانوا يختتمون القرآن في رمضان وغيره أكثر من مرة.

وليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه الله، أو سنه رسول الله ﷺ، ولا يصح جعله في الوتر، ولا أصل له.

وكل ما وُجد سببه، وقام مقتضاه في عهد النبي ﷺ وأصحابه ولم يقع منهم فعله، مع عدم المانع من الفعل فإنه بدعة كالاذان للعيد والاستسقاء، ودعاء الختمة في الصلاة ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا حَدَّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [آل عمران: ٦٣].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

• متى يكتب للمأموم قيام ليلة:

١ - الأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام في التراويح حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو أقل أو أكثر؛ وذلك حتى يكتب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

له أجر قيام ليلة.

٢- إذا صلى التراويح بالناس إماماً فـيكتب أجر قيام ليلة لمن أكمل الصلاة معهما معاً؛ لأن الثاني نائب عن الأول في إكمال الصلاة.

عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى
بَقَيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ
وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَعْتَنَا
بِقِيمَةِ لَيْلَتَنَا هَذِهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»،
ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقَيَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ
وَرِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفُنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذى برقم (٨٠٦)، وهذا لفظه.

٥ - صلاة العيدين

• العيد: هو كل ما يعود ويتكرر من الأيام التي جعلها الشرع عيداً.

• عدد الأعياد في الإسلام:

الأعياد في الإسلام ثلاثة:

١- عيد الفطر: يوم (١) شوال من كل عام.

٢- عيد الأضحى: يوم (١٠) من ذي الحجة من كل عام.

٣- عيد الأسبوع: وهو يوم الجمعة من كل أسبوع، وقد سبق الحديث عنه.

وكل ما سوى ذلك من الأعياد فهو محدث لا أصل له.

١- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا نَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّيْمَانُ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». أخرجه أحمد وابن خزيمة^(٢).

• حكمه مشروعية صلاة العيدين:

يوم عيد الفطر والأضحى يعقبان أداء ركين عظيمين من أركان الإسلام،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١٣٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٦).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (٨٠٢٥)، وهذا لفظه، وابن خزيمة برقم (٢١٦١).

وهما الصيام والحج.

صلاة عيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان، وصلاة عيد الأضحى بعد فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة، يؤدّيهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكرًا لله تبارك وتعالى.

وفي هذين اليومين يظهر المسلمون الفرح والسرور، ويتمتعون بالمحاجات والطيبات، ويتبادلون التهاني والزيارات، ويشكرُون الله تعالى على نعمه الغزار، وصحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام من الصيام والقيام والحج، بصدقه الفطر، وذبح الهدي والأضاحي، والتكبير والصلاحة.

فهما يوم عبادة وشكر، ويوم فرح وسرور، وتبسيط في المحاجات، وبهذا اجتمع فيهما خير الدنيا والآخرة.

• حكم صلاة العيددين:

صلاة العيددين سنة مؤكدة على كل مسلم وMuslimah.

١- قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن تخر جهنم في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأماماً الحيض فيعتزلن الصلاة ويسهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتليسها أختها من جلبابها». متفق عليه^(١).

٣- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخربني ماذا فرض الله عالي من الصلاة، فقال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠)، واللفظ له.

«الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». متفق عليه^(١).

• وقت صلاة العيددين:

- ١- وقت صلاة العيددين يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، أي بعد ربع ساعة من طلوع الشمس تقريباً.
- ٢- إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد في وقتها، ثم ذبحوا الأضحى، أمّا في عيد الفطر فيفطرون إذا علموا، ويصلون في وقتها من الغد.
- ٣- السنة تقديم صلاة عيد الأضحى في أول الوقت؛ ليتسع وقت ذبح الأضحى، والمبادرة إلى ذبح الأضحى التي هي من شعائر الإسلام كما قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].
- ٤- السنة تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، لأن أفضل وقت تُخرج فيه صباح يوم العيد قبل الصلاة.
- ٥- يجوز التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، ما لم يكن وقت نهي فلا يشرع إلا تحيية المسجد.

• مكان صلاة العيددين:

السنة أن تصلى صلاة العيد في صحراء قرية من البلد، ولا تصلى صلاة العيد في المساجد إلا لعذر من مطر، أو برد ونحوهما، إلا في مكة فتصلى في المسجد الحرام، ولا سنة لها لا قبلها ولا بعدها.

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١).

الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صوفهم، فيعظهم ويوصيهم وأمروهم: فإن كان يريد أن يقطع بعثنا قطاعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه^(٢).

• ما يسن فعله يوم العيد:

- ١- يسن أن يغتسل الذاهب لصلاة العيد، ويلبس أحسن ثيابه؛ إظهاراً للفرح والسرور بهذا اليوم.
- ٢- يسن للنساء أن يخرجن لصلاة العيد، ولا يتبرجن بزينة ولا يتطيبن، والحيض من النساء يشهدن الخطبة، ويعتلن المصلى.
- ٣- يسن أن يخرج لمصلى العيد الرجال والنساء والأطفال.
- ٤- يسن أن يخرج المصلى لصلاة العيد ماشياً، ويبكر المأموم، أما الإمام فيتأخر إلى وقت الصلاة، والسنة أن يذهب من طريق، ويعود من طريق آخر؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، واتباعاً للسنة.
- ٥- يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات وتراً، وأن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته إن ضحى.
- ٦- يسن أن يخرج إلى المصلى وهو يكبّر، فإذا وصل المصلى صلّى تحية المسجد ثم اشتغل بعبادة الوقت وهي التكبير إلى أن يدخل الإمام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

- ٧- يسن لل المسلم بعد صلاة العيد أن يجلس لاستماع خطبة العيد.
- ٨- يسن لل المسلم أن يخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وأن يذبح أضحيته في عيد الأضحى بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبة.

• حكمة مخالفة الطريق في العيددين:

يسن لمن خرج لصلاة عيد الفطر والأضحى مخالفة الطريق، بأن يذهب إلى المصلى من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ ليُظهر شعائر الإسلام في كل الفجاج والطرق، وليشهد له الطريقان، وليسّم على أهل الطريقين، ويواسى من فيهما، وينال خيره وإحسانه أهل الطريقين.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالِفَ الْطَّرِيقَ.

آخرجه البخاري^(١).

• صفة صلاة العيددين:

صلاة العيد ركعتان.

- ١- فإذا حان وقت صلاة العيد دخل الإمام وصلى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. آخرجه مسلم^(٢).

- ٢- السنة أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً مع تكبير الإحرام، يرفع يديه مع كل تكبير، ثم يستفتح ويقرأ، ويكبر في الثانية خمساً بدون تكبير القيام، يرفع

(١) آخرجه البخاري برقم (٩٨٦).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٨٨٥).

يديه مع كل تكبيره.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى
فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٣- لم يرد عن النبي ﷺ ذكر أو دعاء بين التكبيرات الزوائد.

٤- ثم يسن أن يقرأ جهراً بعد الفاتحة بـ(الأعلى) في الركعة الأولى، وفي الثانية
بعد الفاتحة بـ(الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ(ق)، وفي الثانية بـ(اقتربت الساعة).

يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا؛ إحياء للسنة، وعملاً بها بوجوها المنشورة.

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ
وَفِي الْجُمُعَةِ، يُسَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. أخرجه
مسلم^(٢).

٢- وعن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنهم أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ
اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا
بِ﴿لَقَ وَلَقْرَمَانَ الْمَجِيد﴾، وَ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾. أخرجه مسلم^(٣).

• حكم التكبيرات الزوائد:

١- التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين سنة، فإذا نسي الإمام إحدى التكبيرات
الزوائد أو كلها، وشرع في القراءة سقطت؛ لأنها ستة فات محلها.

٢- يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام كما ورد في صلاة الفرض والنفل،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١٤٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

وكذلك يرفع يديه مع التكبيرات الزوائد في الركعتين في العيد.

• وقت خطبة العيد:

الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، والخطبة يوم العيد بعد الصلاة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. متفق عليه^(١).

• صفة خطبة العيد:

١- إذا سلم الإمام من صلاة العيد استقبل الناس وخطبهم قائماً خطبة واحدة يفتحها بالحمد، وشكر الله على ما يسره من النعم والطاعات، وإكمال عدة الصيام في الفطر، ويرغبهم في عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم أحكامها.

٢- يسن للإمام وعظ النساء في خطبته، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويرغب الجميع في الطاعات والصدقات.

٣- خطبة العيد سنة، واستماعها سنة، فإذا سلم الإمام فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يجلس ويسمع الخطبة - وهو الأفضل - فليجلس.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَنْوَكُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسْطُ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٥).

فَيُقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. متفق عليه^(١).

• حكم التكبير يوم العيد:

يسن التكبير في العيدين جهراً لعموم المسلمين من الرجال والنساء والأطفال، ويحسن الجهر بالتکبير في جميع الأحوال، وفي البيوت والأسواق والطرق والمساجد وغيرها، يكبر كل إنسان بمفرده، أما التكبير الجماعي فهو بدعة، والنساء لا تجهر بالتکبير بحضور الآخرين.

• أوقات التكبير في العيدين:

ال المسلم يذكر الله في جميع الأوقات على كل أحيائه.

أوقات التكبير في العيدين كما يلي:

١- يبدأ وقت التكبير في عيد الفطر من أول ليلة العيد حتى يصل إلى صلاة العيد.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَتِي مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٨٥] [البقرة: ١٨٥].

٢- يبدأ وقت التكبير في عيد الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٩).

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

• حكمة التكبير:

- المقصود من ذكر الله وتكبره وحمده هو إحياء عظمة الله وكباريائه في القلوب.. لتسوجه إليه وحده في جميع الأحوال.. وتقبل النفوس على طاعته.. وتحبه وتوكل عليه وحده لا شريك له.. لأن الكبار الذي لا أكبر منه.. والرازق الذي كل النعم منه.. والملك الذي كل ما سواه عبد له.. والخالق الذي خلق كل شيء: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَكِيلٌ كُلُّ شَيْءٍ وَقَاعِدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].
- إذا عرف القلب ذلك أقبل على طاعة الله، وامتثل أوامره، واجتنب نواهيه.. ولهج لسان العبد بذكر الله وحمده وشكره.. وتحركت جوارحه لعبادة الله بالمحبة والتعظيم والانكسار.

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُسْتَهَاثَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمِيَّ، أَلَا وَإِنْ جِمَىَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

● صفة التكبير في العيددين:

يسن لل المسلم أن يكبر ربه في تلك الأوقات الشريفة بما شاء.

١- إما أن يكبر شفعاً فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

٢- أو يكبر وترأً فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

٣- أو يكبر وترأً في الأولى، وشفعاً في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

٤- أو يكبر شفعاً في الأولى، ووترأً في الثانية فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

يُفعل هذا مرتين، وهذا مرتان، والأمر في ذلك واسع.

● الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:

١- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد: فمن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، وصلى بدلها ظهراً، والأولى أن يصلى العيد والجمعة معاً، طلباً للفضيلة.

٢- ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يصل العيد من المسلمين.

● حكم قضاء صلاة العيد:

١- من أدرك الإمام قبل سلامه من صلاة العيد قضاها على صفتها بعد سلام الإمام، ومن فاتته كلها قضاها على صفتها جماعة.

٢- إذا لم يعلم المسلمون بعيد الفطر إلا بعد الزوال أفطروا ثم صلوا العيد من الغد في وقتها جماعة، وفي عيد الأضحى إن لم يعلموا به إلا بعد الزوال صلوا من العد في وقتها جماعة، ثم يذبحون الأضاحي بعد الصلاة.

عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَهِّدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكمة الأكل قبل صلاة عيد الفطر:

يسن للمسلم أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر؛ مبادرة إلى فطر هذا اليوم الذي أوجب الله فطره، وتميزاً لهذا اليوم بالأكل عن الأيام التي قبله، وإكمالاً لفضيلة الفطر على تمر.

فإن ما قبله فيه فطر من كل يوم على تمر، وفي يوم العيد فطر من جميع الصيام على تمر، فإن لم يجد أكل ما تيسر.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أخرجه البخاري^(٢).

• حكم التهئة بالعيد:

تبادل التهاني يوم العيد من مكارم الأخلاق التي تجلب المودة والمحبة وأن يقول لأخيه المسلم (تقبل الله منا ومنك) ونحو ذلك.

فهذا ليس مأموراً به، ولا منهاجاً عنه، من فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١١٥٧)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣).

● ما يباح من اللعب في العيد:

يباح في العيد كل لعب لا معصية فيه.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تُغْنِيَانِ وَتَضْرِيَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجَىً بِشَوَّبِيهِ، فَأَنْتَهَرُ هُمَا أَبُو بَكْرَ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبِيَّةِ الْحَدِيثَيَّةِ السُّنْنِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَبْشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى لَعِيهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ. أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ، يَا عُمَرُ!». متفق عليه^(٣).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثِ، فَاضْطَبَّاجَ عَلَى الْفَرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزَتُهُمَا فَخَرَجَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الْسُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَسْتَهِينَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٨٧)، ومسلم برقم (٨٩٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠١)، ومسلم برقم (٨٩٣)، واللفظ له.

تَنْظُرِيْنَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِّتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهِبِي». متفق عليه^(١).

• حكم الأعياد المحدثة:

ليس في الإسلام عيد إلا يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة.

وكل ما سوى ذلك محدث لا أصل له.

١- فلا يجوز لأحد تعظيم زمان ولا مكان لم يأت تعظيمه في الشع雷 كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ، أو بذكرى الإسراء والمعراج، أو بذكرى يوم بدر، أو غزوة فتح مكة، أو الهجرة النبوية، أو غير ذلك مما زينه الشيطان للناس، وكل ذلك من البدع المحدثة في الدين، واعتقاد ذلك قربة من أعظم البدع، وأقبح السيئات.

٢- لا يجوز لأحد كذلك أن يتتجاوز الحد المشروع في العيد، وذلك بتحويل العيد إلى منكرات تنافي تعاليم الإسلام وأدابه من لهو محرم، وغناء ورقص، وسكر، واختلاط، وركوب للمحرمات، وإضاعة للصلوات والأوقات، وإسراف وتبذير.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٤٩ و ٩٥٠)، ومسلم برقم (٨٩٢)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨)، واللفظ له.

٦ - صلاة الكسوف

- الكسوف: هو انحصار ضوء أحد النيران الشمس والقمر أو بعضه، والخسوف مرادف له، ويطلق أحدهما على الآخر إذا افترقا، وإن اجتمعا: فالكسوف: انحصار ضوء الشمس أو بعضه نهاراً.

والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً.

● حكمة حدوث الكسوف:

بكسوف الشمس والقمر يخوّف الله عباده، ويوقظهم من الغفلة؛ ليعلم العباد أن وراء هذا الكون العظيم خالقاً مدبراً قديراً بيده كل شيء، وأنه ليس بغافل عن ملكه وخلقه، وأنه قادر على أن يعاقبهم بأية من آياته الكونية العظام، بأن يسلبهم نور الشمس والقمر فيظلون في أرضهم يعمهون.

وفي حصول الكسوف من الحكم:

ظهور قدرة تصرف الرب في مخلوقاته العظيمة، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب، وإعلام الناس ببعض ما سيجري يوم القيمة، وتنبيه القلوب الغافلة وإيقاظها لتعود إلى الله، وتخويف العباد من إقامتهم على معاصي الله، وأن يتبيّن بتغييرهما تغير ما بعدهما وما سواهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ إِلَّا كَيْتَ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ الْأَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَبَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلت: ٣٧].

● أسباب الكسوف والخسوف:

- الله جل جلاله يفعل في ملكه ما يشاء، وقد جعل الله لكل شيء سبباً.
- ١- فسبب كسوف الشمس هو توسط القمر بين الشمس والأرض.
- ٢- وسبب خسوف القمر هو توسط الأرض بين الشمس والقمر.

وقد أجرى الله العادة أن كسوف الشمس لا يحصل إلا في الإسرار آخر الشهر إذا اقترن النيران.

ولا يحصل خسوف القمر إلا في الإبدار في الليالي البيضاء في نصف الشهر إذا تقابل النيران.

فإذا اتفق مرور القمر بين الشمس والأرض حصل كسوف كلي للشمس، فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة صار كسوف الشمس جزئياً، ولا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنَّه أصغر منها، فلا يكون كسوف الشمس كلياً في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر.

● معرفة وقت الكسوف:

١- الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة تعلم بالحساب، كما لظهور الهلال وقت مقدر يعلم بالحساب.

فالشمس لا تكسف إلا في نهاية الشهر وقت اختفاء القمر واستسراره، والقمر لا يخسف إلا في وقت الإبدار في منتصف الشهر في الليالي البيضاء.

٢- لا يكذب المخبر بالكسوف والخسوف ولا يصدق، ولكن إذا توأماً خبر أهل الحساب مع ذلك فلا يكادون يخطئون، لكننا لا نصل إلى حتى نرى ذلك.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا أَيْتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». متفق عليه^(١).

• حكمـة مـشروعـية صـلاة الكـسوف:

الشمس والقمر آيتان من آيات الله الكبرى، ومن نعمه العظام التي تتوقف عليها حياة الكائنات.

وكسوف الشمس والقمر فيه إشعار بأنها قابلة للزوال، بل فيه إشعار بأن الكون كله في قبضة إله قادر يفعل في ملكه ما يشاء.

وذلك ينشأ عنه خوف العباد، وتوقع نزول عذاب، فتضطرّب القلوب، وتستوحش مما في الغيب.

فأمرنا الله عز وجل عند ذلك بما يزيل هذا الخوف والوحشة بالصلاحة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق وغير ذلك مما يدفعه ويرفعه من التّرب والأعمال الصالحة.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَرِيعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قَيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَيْ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٩١٢)، واللفظ له.

● حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة على كل مسلم ومسلمة في الحضر والسفر.

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه عليه، يوم مات إبراهيم، فقال رسول الله عليه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله عليه، فبعث منادياً: «الصلاحة جامعة». فاجتمعوا، وتقىدَ فَكَبَرَ، وصلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات. أخرجه مسلم^(٢).

● وقت صلاة الكسوف:

١- الكسوف الذي وقع للشمس في عهد النبي عليه وقع مرة واحدة في أول النهار، على مقدار رمح أو رمحين من طلوع الشمس. وذلك في الساعة الثامنة صباحاً في الصيف، في يوم الإثنين، في آخر شهر شوال، من السنة العاشرة للهجرة، ووافق ذلك موت ابن النبي عليه إبراهيم، فخرج عليه إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه فصلى بالناس صلاة الكسوف.

٢- وقت صلاة الكسوف والخسوف يبدأ من ظهور الكسوف أو الخسوف إلى زواله.

وتحصل صلاة الكسوف والخسوف متى حدث الكسوف في أي وقت من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٦٠)، ومسلم برقم (٩١٥)، والمعنى له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٠١).

ليل أو نهار حتى ينجلبي.

ويتهي وقت صلاة كسوف الشمس بانجلاء الكسوف، أو غروبها كاسفة.
ويتهي وقت صلاة خسوف القمر بانجلاء الخسوف، أو غياب القمر وهو خاسف، أو طلوع الشمس.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُزُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يُنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». أخرجه البخاري^(١).

● صفة صلاة الكسوف:

- ١- صلاة الكسوف والخسوف ليس لها أذان ولا إقامة، لكن ينادي لها ليلاً أو نهاراً بلفظ (الصلاحة جامعة) مرة أو أكثر.
- ٢- صلاة الكسوف السنة أن تصلى في المسجد جماعة، ويجوز أن تصلى فرادى؛ لأنها نافلة، ولكنها جماعة أفضل.
- ٣- صلاة الكسوف ركعتان يجهر فيها الإمام بالقراءة، وفي كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.
- ٤- يكبر الإمام، ثم يستفتح، ثم يتعود، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولک الحمد).
- ثم يقرأ جهراً الفاتحة وسورة أقصر من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٠).

الأول، ثم يرفع من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد).
ثم يسجد سجدين طويلين الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس، الأول
أطول من الثاني.

ثم يقوم ويأتي بركرة ثانية على هيئة الأولى لكنها أخف، ثم يتشهد ويسلم.
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله
ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الركوع،
ثم قام فأطّال القيام، وهو دون القيام الأولى، ثم ركع فأطّال الركوع، وهو دون
الركوع الأولى، ثم سجّد فأطّال السجدة، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد
الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسقان
لما موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكربوا وصلوا
وتصدقوا». ثم قال: «يا أمّة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني
عبده أو تزني أمته، يا أمّة محمد، والله لو تعلّمون ما أعملتُ لصحيكتُم قليلاً
ولبكّيتم كثيراً». متفق عليه^(١).

• ما يسن أن يفعل عند الكسوف:

- ١- يسن للإمام أن يخطب بعد صلاة الكسوف خطبة واحدة، يعظ فيها الناس،
ويذكرهم بالله، وبأمر هذا الحديث العظيم لترق قلوبهم.
ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وسائر القرب.
٢- يسن للMuslimين الإكثار من الدعاء والاستغفار والصدقات حتى ينجلி
الكسوف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠١).

١- عن أسماء رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، قلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسيها إلى السماء، قلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا، حتى تجلاني الغشى، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإن قد أوحى إليكُم تفتون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً، يخشى أن تكون الساعة، فاتى المسجد، فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فاذعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله، حتى يكشف ما يكمن». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦)، ومسلم برقم (٩٥٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٤١)، ومسلم برقم (٩١١)، واللفظ له.

• حكم المسبوق في صلاة الكسوف:

- ١- المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة.
- ٢- إن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة بركوعين وسجودين.
- ٣- إن أدرك الإمام في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد فاتته الركعة فيقضيها كما سبق.

• حكم قضاء صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، فإذا انجلى الكسوف من فاته فإنه لا يقضيها لزوال سببها وهو الكسوف.

• ما رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف:

خرج النبي ﷺ لصلاة الكسوف فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فصلى بالناس في المسجد، ورأى في صلاته مالم يره من قبل.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرِيدُ أَنْ أَخُذَ قَطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقَدْمًا، (وَقَالَ الْمَرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَّيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِقَ». أخرجه مسلم ^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيها النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٠١).

وَالْقَمَرُ آيَاتُنِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يُنْكِسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخِرُتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسِيرُ الْحَاجَ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقُ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوَاعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُنْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَآتَيْتُهُ أَنْ أَتَنَوَّلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُوتَى أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوْقِنُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآتَيْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقُولُ: لَهُ نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». متفق عليه^(٢).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

وَالقَمَرَ أَيْتَانِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِي لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاؤلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ
رَأَيْنَاكَ كَعَكْعَتَ؟ قَالَ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاؤلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصْبَهْتُ
لَاكْلُوتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرِيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَظْرًا كَائِيْوْمَ قَطُّ أَفْطَعَ،
وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قَيْلَ:
يَكُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفْرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». متفق
عليه^(١).

فعلى العبد أن يستحضر في قلبه هذه الأمور العظيمة، وهيبة الوقوف بين
يدي الله، فإن ذلك يثمر الخوف من الله عز وجل.

• حكم صلاة الآيات:

تسن صلاة الكسوف عند خسوف الشمس أو القمر ركعتان كما سبق.

- ١- تشرع صلاة الآيات عند حدوث الآيات التي يخوف الله بها عباده كالزلزال
المدمرة.. والصواعق المحرقة.. والبراكين المخيفة.. والرياح الشديدة..
والطوفان العارم.. والكوارث المهلكة.. وغيرها من الآيات التي يخوف الله
بها عباده لعلهم يرجعون إليه.
- ٢- صفتها كصلاة الكسوف.

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ
فَرِيعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ
وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

يُرِسْلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تُنْهَى فَلَا نَهَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم آيَةً فَاسْجُدُوا» وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٥٩)، ومسلم برقم (٩١٢)، والمعنى له.

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١١٩٧).

٧ - صلاة الاستسقاء

● الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقية من الله عند الجدب على صفة مخصوصة.

● متى يشرع الاستسقاء:

يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، وانقطع المطر، أو غارت مياه العيون والآبار، أو جفت الأنهار، أو نقص ما فيها، أو تغير بملوحة، وقطن الناس من قلة الماء ونحو ذلك.

● أنواع الاستسقاء:

الدعاء بطلب السقية من الله عز وجل له ثلاث كيفيات:

الأولى: صلاة الاستسقاء جماعة مع الخطبة والدعاء، وهذه أكملها وأفضلها.

الثانية: الدعاء بطلب الغيث في خطبة الجمعة كما فعل النبي ﷺ.

الثالثة: الدعاء بطلب السقية من الله في أي وقت من غير صلاة ولا خطبة.

● حكمه مشروعية الاستسقاء:

نعم الماء فيض من أكبر نعم الله على عباده، وهي تستلزم دوام شكر العباد لربهم، وتأخر نزول المطر إنما هو ابتلاء من الله لعباده؛ ليرجعوا من الذنب والمعاصي إلى الطاعات والتوبة والاستغفار.

وفي حبس الماء عن الخلق تذكرة لهم بحاجتهم الماسة على الدوام لربهم في خلقهم وبقائهم، وفي حفظهم وإمدادهم.

ومن رحمة الله أن شرع لهم من الصلاة والدعاء ما يستجلبون به الغيث ممن

يملكه، ويملك التصرف فيه، بإقرارهم بكمال غناه، وشدة حاجتهم إليه.

• حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة على الرجال والنساء عند الحاجة للماء، ويسمى الاستسقاء جماعة، ويصح منفرداً، ويسمى بصلوة، ويصح بدون صلاة، ويسمى في الصحراء، ويصح في المسجد، ويسمى في خطبة الجمعة، ويصح في غيرها.

وصلاة الاستسقاء جماعة في الصحراء أفضل وأبلغ في الخشوع، وأقرب إلى التواضع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَ الْمَارِزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ۔ متفق عليه^(١).

• حكم الاجتماع على العبادات والطاعات:

الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:

أحدهما: سنة راتبة، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين، والتراويح، والكسوف، والاستسقاء، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليه.

الثاني: ما ليس بسنة راتبة، كالاجتماع لصلاة طوع كقيام الليل، أو تطوع بالنهار، فهذا يجوز فعله أحياناً، ولا يُتَخَذ عادة راتبة.

• وقت صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

والأفضل أن تصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وذلك بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً إلى الزوال.

● مكان صلاة الاستسقاء:

السنة أن تصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء خارج عمران البلد كالعید، إلا لعذر من مطر، أو ريح، أو برد، أو خوف ونحو ذلك، فتصلى في المساجد.

● متى يخرج الناس إلى المصلى:

يسن الاستسقاء جماعة، أو منفرداً، أو في خطبة الجمعة بدون إذن الإمام، أما الخروج إلى المصلى للاستسقاء فلا يجوز إلا بإذن الإمام الأعظم، فيختار لهم يوماً يحصل به اجتماعهم بلا مشقة، وتراعى فيه مصالح الناس.
والأولى تنوع الأيام التي يخرجون فيها لصلاة الاستسقاء فمرة يوم الإثنين، ومرة يوم السبت؛ لئلا يظن الناس أن للاستسقاء يوماً بعينه، وتُتَّخذ العادة عبادة، فتكون حيئتُّ بدعة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤد^(١).

● صفة الخروج لصلاة الاستسقاء:

يسن أن يخرج المسلمون لصلاة الاستسقاء رجالاً ونساء وأطفالاً متبدلين، متواضعين، متضرعين، متذليلين، بخضوع وخشوع، مع إظهار الافتقار التام لله عز وجل حالاً ومقالاً.

ولهذا لا يشرع لصلاة الاستسقاء التجمل والزينة.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

• وقت خطبة الاستسقاء:

السنة أن يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء لما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَةً، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٣).

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَحْمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَتُ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَحِيَّبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذى برقم (٥٥٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٠١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى بَدَا
بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ
ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَشَأَ اللَّهُ سَحَابَةَ فَرَعَادَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ
أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَاتَهُمْ
إِلَى الْكِنْنَ ضَحَّكَ بِكَلَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١).

● صفة خطبة الاستسقاء:

السنة أن تشمل خطبة الاستسقاء على ذكر الله عز وجل، وعلى حمده وشكره، وعلى الدعاء بطلب السقيا منه، وعلى الاستغفار والتوبية.

ويخطب الإمام خطبة واحدة قبل الصلاة قائمًا، فيحمد الله تبارك وتعالى ويذكره ويستغفر له، ثم يدعو بما ثبت في السنة، ومنه:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَلِكَ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ
وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢).

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». متفق عليه^(٣).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». أَخْرَجَهُ البَخَارِي^(٤).

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُد^(٥).

(١) حسن / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرْ قَمْ (١١٧٣)، انْظُرِ الإِرْوَاءَ رقم (٦٦٨).

(٢) حسن / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرْ قَمْ (١١٧٣)، انْظُرِ الإِرْوَاءَ رقم (٦٦٨).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرْ قَمْ (١٠١٤)، وَمُسْلِم بِرْ قَمْ (٨٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرْ قَمْ (١٠١٣).

(٥) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرْ قَمْ (١١٦٩).

«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْثُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». أخرجه مالك وأبو داود^(١).

● صفة رفع اليدين عند الاستسقاء:

السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جداً حتى كأن ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء أن يرفع يديه حذو منكبيه أو نحوهما ويجعل بطن كفيه إلى السماء.

والسنة أن يرفع الإمام والمأمومون أيديهم في دعاء الاستسقاء.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتني رجل أعرابي من أهل البدو، إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوا، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنَا من المسجد حتى مطرنا. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه^(٣).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. أخرجه مسلم^(٤).

● حكم قلب الرداء في الاستسقاء:

١- يسن للإمام بعد الفراغ من الخطبة أن يحول رداءه، فيجعل اليمين على

(١) حسن / أخرجه مالك برقم (٤٤٩)، وأبو داود برقم (١١٧٦)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٩٦).

- الشمال، ثم يدعو مستقبلاً القبلة، ثم ينزل ويصلحي بالناس صلاة الاستسقاء.
- ٢- أما المأمومين فلا يشرع لهم قلب أردitiهم؛ لأنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقلبون أردitiهم في تلك الحال.
- ٣- وإذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة، أو في الصلاة، أو في غيرها، فإنه لا يقلب رداءه إلا في صلاة الاستسقاء.
- ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْمِنُ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا شَكَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَكَ الْمَالُ، وَجَهَدَ الْعِيَالُ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. متفق عليه^(٢).

● صفة صلاة الاستسقاء:

السنة أن تكون صلاة الاستسقاء بعد الخطبة والدعاء.

فيصلي الإمام بال المسلمين صلاة الاستسقاء ركعتين بلا أذان ولا إقامة كالعيد.. يكبر في الأولى سبعاً بتكبير الإحرام.. ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً.. ثم يركع ويسجد.. ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبير القيام.. ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً.. فإذا صلى الركعتين تشهد ثم سلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٧).

القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه^(١).

● ما يقوله إذا نزل المطر:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّيًّا نَافِعًا». أخرجه البخاري^(٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ يَقُولُ: «رَحْمَةً». أخرجه مسلم^(٣).

يقول هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة.

● ما يقوله بعد نزول المطر:

«مُطَرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». متفق عليه^(٤).

● ما يفعله بعد نزول المطر:

من السنة إذا نزل المطر أن يحرس الإنسان ثوبه ليصيغ بعض بدنه المطر.
عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قال:
فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُوبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ
صَنَعْتَ هَذَا؟ قال: «لَا نَهُ حَدِيثٌ عَهِدْ بِرَبِّهِ تَعَالَى». أخرجه مسلم^(٥).

● حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة:

يسن للإمام أن يستسقى في خطبة الجمعة إذا تأخر نزول المطر، كما يسن له

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٣٨) ومسلم برقم (٧١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٩٨).

طلب الاستصحاء إذا كثر المطر، وخيف الضرر، وتعطلت المصالح.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا جُمُعَةً، مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كَتَبَ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا. اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنْسُ: وَلَا إِلَهَ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ انتَسَرَتْ، ثُمَّ أَنْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كَتَبَ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبِطْوَنِ الْأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ. متفق عليه^(١).

• حكم تكرار الاستسقاء:

- ١- إذا سقى الله المسلمين بعد الاستسقاء حمدوا الله وشكروه، وإن لم يُسقوا أعادوا الاستسقاء ثانيةً وثالثاً؛ لبقاء علته، وال الحاجة الداعية إليه، ويكثرون من الاستغفار والتوبة والصدقة.
- ٢- وإذا تأهبوا للخروج للاستسقاء ثم سُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا، وشكروا الله على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.
- ٣- وإذا خرجوا فسُقوا قبل أن يصلوا، صلوا شكرأ الله تبارك وتعالى وحمدوه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠١٤) ومسلم برقم (٨٩٧)، واللفظ له.

٨- صلاة الضحى

• صلاة الضحى: هي التي يصليها المسلم تطوعاً في الضحى.

• فضل صلاة الضحى:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليلية صدقة، وكل تكبيرية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفاصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاع في المسجد تدفناها والشيء تتحميه عن الطريق فإن لم تجده فركعتا الضحى تجزئك». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٤- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضان الفصال». أخرجه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٨)، وأبو داود برقم (٥٢٤٢)، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

● حكم صلاة الضحى:

صلاة الضحى سنة مؤكدة، صلاتها رسول الله ﷺ، وأوصى بها، ورَغَبَ فيها، ولم يداوم عليها خشية أن تُفرض.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَةِ لَمَّا مَوَتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الْضَّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثَةِ لَمَّا مَوَتَ: بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الْضَّحَى، وَبِأَنَّ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ. أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِثَلَاثَيِ الْضَّحَى أَزِيَّعًا، وَبَرَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ أخرجه مسلم^(٣).

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِثَلَاثَيِ الْضَّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه^(٤).

● وقت صلاة الضحى:

وقت صلاة الضحى يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أي بعد ربع ساعة من طلوعها إلى قبيل الزوال.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧١٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٨)، ومسلم برقم (٧١٨).

- ١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَغْرِبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• أفضل أوقات صلاة الضحى:

أفضل أوقات صلاة الضحى إذا مضى ربع النهار، وارتقت الشمس، واشتدت حرارتها.

فمن صلاتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أصاب الستة، ومن أخرها إلى اشتداد الحر فهو أفضل.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الْضُّحَىِ، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي عَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٨٣٢).

«صلوة الأوابين حين ترمس الفصال». أخرجه مسلم^(١).

• صفة صلاة الضحى:

صلاة الضحى أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، يصلى كل ركعتين بسلام، وأحياناً يسرد هن بسلام واحد.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي عليه شفاعة بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كُل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتَر قبل أن أزقد. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي عليه شفاعة بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كُل شهر، وصلوة الضحى، وبيان لا أنام حتى أوتَر. أخرجه مسلم^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه يصلّي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. أخرجه مسلم^(٤).

٤- وعن أم هاني رضي الله عنها قالت: إن النبي عليه دخل بيتهما يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلّى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يُتم الرُّكوع والسجود. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، ومسلم برقم (٧٢١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧١٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

٩ - صلاة ركعتي الوضوء

- ركعتي الوضوء سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار، حتى في أوقات النهبي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلِّلَّاْلِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «إِنَّمَا يُلْأَلُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِ عَوْلَتِهِ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ تَعْلِينَكَ بَيْنَ يَدَيِّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَوْلَتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِّبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». متفق عليه^(١).

• فضل ركعتي الوضوء:

١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّخْتُهَا بِعَشِّيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

● فضل المداومة على الصلاة بعد الوضوء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُؤْمِنِ لِلَّالَّاْلِ، عِنْدَ صَلَاةِ
الغَدَاءِ «يَا بِلَالُ! حَدَّثْتِنِي بِأَرْجَحِي عَمَلِ عَمْلَتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي
سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ تَعْلِيَكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالُ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً
فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَحِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ
لَيْلٍ وَلَا نَهَارًا، إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . متفق
عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨)، واللفظ له.

١٠ - صلاة تحية المسجد

• حكم تحية المسجد:

صلاة تحية المسجد ركعتان، وهي واجبة على من دخل المسجد في أي وقت من ليل أو نهار.

١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(٢).

• حكم تحية المسجد وقت خطبة الجمعة:

السنة لمن دخل المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة أن يصلّي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». متفق عليه^(٣).

يجوز للMuslim إذا دخل المسجد أن يصلّي ركعتين وينوي بهما السنة الراية، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).

١١ - صلاة القدوم من السفر

• حكم صلاة القدوم من السفر:

يسن لل المسلم عند القدوم من السفر أن يذهب إلى المسجد ويصلّي فيه ركعتين.

ويسن للرجل الكبير في المرتبة، ومن يقصده الناس، أن يقعد أول قدومه في مكان بارز إما المسجد أو غيره.

١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الصُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزَّةٍ، فَأَبْطَأْتُ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلِي، وَقَدِيمْتُ بِالغَدَاءِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٨)، ومسلم برقم (٧١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٧)، ومسلم برقم (٧١٥)، واللفظ له.

١٢ - صلاة التوبية

• حكم صلاة التوبية:

صلاة التوبية ركعتان، وهي سنة.

وتصلى في كل وقت؛ لأن التوبة من الذنب واجبة على الفور.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذَنِّبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٢١)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٤٠٦).

١٣ - صلاة الاستخاراة

- الاستخاراة: هي طلب الخير من الله تعالى في أمر من الأمور المشروعة أو المباحة.
- الفرق بين الاستخاراة والاستشارة:
 - ١- الاستخاراة: أن يستخير العبد ربه فيما يفعل من الأمور المباحة، أو المسنونة، أو الواجبة إذا التبس عليه وجه الخير والصلاح فيها.
 - ٢- الاستشارة: أن يستشير العبد غيره ممن يثق بدينه، وعلمه، ونصحه فيما سبق من الأمور.

وكلاهما مسنون، فما ندم من استخار الخالق، واستشار المخلوق، وكان النبي ﷺ يشاور أصحابه كما أمره ربه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِيلَهُ الْقَلْبِ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- أحوال الاستخاراة:
 - الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
 - ١- المشروعات من الواجبات والمستحبات.

فهذه لا يستخار فيها، لكن يستخیر في أنواع الواجب والمستحب عند التراحم؛ لأنها مطلوبة الفعل.
 - ٢- المنهيات من المحرمات والمكرهات، وهذه كلها لا يستخار فيها، بل

يحذرها مطلقاً؛ لأنها مطلوبة الترك.

٣- المباحات كشراء الأرض، أو السيارة، أو المنزل، أو السفر ونحو ذلك.

فهذه يستخير الإنسان فيها إذا تردد في الأمر، أما إذا ظهرت له المصلحة فإنه يُقدم عليها ولا يستخير.

• حكم صلاة الاستخاراة:

صلاة الاستخارة سنة في الأمور المباحة، ولمن تعارضت عنده أمور مسنونة أو واجبة، فيستخير ربه فيما يفعل.

• صفة صلاة الاستخارة:

١- صلاة الاستخارة ركعتان من غير الفريضة.

ودعاء الاستخارة يكون قبل السلام أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

٢- يجوز للMuslim أن يكرر هذه الصلاة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، إذا لم ينشرح صدره لما استخار فيه.

٣- يفعل العبد بعد صلاة الاستخارة ما ينشرح له صدره، بعد أن يتبرأ من حوله وقوته، ومن اختياره لنفسه، ويسلّم أمره لربه، ولو كان خلاف ما يهوى ويرحب.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هُم بِالْأُمُرِ فَلْيَرْكِعُوا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ،
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَالِمُ الْعُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي
عَاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي
دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي
وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْهُ لِي الْحَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٢).

٤ - صلاة التطوع المطلق

• صلاة التطوع المطلق: هي كل صلاة لم تقييد بزمن ولا سبب.

• أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع قسمان:

تطوع مطلق، وتطوع مقيد.

فالتطوع المقيد أفضل في الوقت الذي قيّد به، أو في الحال التي قيّد بها.

فصلاة تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وكل صلاة من ذات الأسباب
أفضل من التطوع بالليل، ولو كانت بالنهار.

أما التطوع المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار.

فالصلاحة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛
لأنها صلاة ليل.

والتطوع المطلق يسن الإكثار منه كل وقت إلا أوقات النهي.

• حكم صلاة التطوع المطلق:

تسن صلاة التطوع المطلق كل وقت عدا أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل
من صلاة النهار، والثالث الأخير من الليل أفضل؛ لأنه وقت نزول الرب
عز وجل إلى السماء الدنيا.

فيصلِي المسلم من الصلوات المطلقة ما شاء، ركعتين ركعتين، في غير
أوقات النهي، وله أن يصلِي نهاراً أربعَةَ سلام واحد.

١- قال الله تعالى: ﴿نَتَجَافَ حُجُونُهُمْ عَنِ الْضَّاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام، بعده رمضان، شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرّم». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاقرأ بواحدة، توثر لك ما قد صلّيت». متفق عليه^(٣).

• فضل التطوع المطلق:

١- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله ﷺ، فأتته بوضعيه وحاجتيه. فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وعن معدان بن أبي طلحة العميري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال قلت: بأحب

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٩).

الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بِكثرة السجود لله، فإنك لا تُسجد لله سجدة إلا رفعت الله بها ذرجة، وحط عنك بها خطيئة». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

٣ - كتاب الجنائز

ويشتمل على ما يلي:

- ١- المرض وأحكامه.
- ٢- الموت وأحكامه.
- ٣- صفة غسل الميت.
- ٤- صفة تكفين الميت.
- ٥- حمل الجنازة واتباعها.
- ٦- صفة الصلاة على الميت.
- ٧- دفن الميت.
- ٨- التعزية.
- ٩- زيارة القبور.

قال الله تعالى:

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّى نَفْسٌ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَمَنْ رُحِنَّ بِعِنْدِ الْثَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ١٨٥

[آل عمران / ١٨٥]

١- المرض وأحكامه

- المرض: هو حصول علة في البدن.
- أحوال الإنسان:
 - خلق الله الإنسان وابتلاه بأحوال مختلفة:

من الصحة والمرض، والقوه والضعف، والغنى والفقير، والأمن والخوف، والفرح والحزن، والإيمان والكفر، والحياة والموت وهكذا.

وجعل سبحانه لكل حالة أحكاماً تخصها في الدنيا، ثم يستقر الإنسان بعد الموت والبعث حسب عمله في الجنة أو النار.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةٌ لِّمَوْتٍ وَّبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَّإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

- ما يجب على المريض:
 - يجب على المريض حال مرضه ما يلي:
 - ١- أن يصبر على أقدار الله، وأن يحسن ظنه بربه، وإن جمع بين الرضا والصبر فهو أفضل.
 - ٢- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لَا حِدَّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». أخرجه مسلم ^(١).
 - ٣- وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩).

فَبَلْ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم^(١).

٢- عدم ثني الموت منها اشتتد المرض.

١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مِنْ تَمَنِّي فَلْيُقُلِّ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا». أخرجه مسلم^(٣).

٣- أداء الحقوق الواجبة عليه، سواء كانت لله كالزكاة، أو للخلق كالديون والمظالم، فإن لم يتمكن أوصى بذلك من يؤديه عنه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَظْلَمةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذْ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُوْمَلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

مَالَ هَذَا، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

٤- كتابة الوصية بما يريده بعد موته.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِزْنًا لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلَّا قَرِينَ يَالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِنِينَ﴾ [القراءة: ١٨٠].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت لياليه إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه^(٢).

٣- وعن سعيد رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، من واجع أشفيفت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الواقع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: أفاتصدق بشطيره؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، ولست تتفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أحرث بها، حتى اللقمة تجعلها في في أمرائك». متفق عليه^(٣).

● يحرم الإضرار في الوصية، كأن يحرّم بعض الورثة من الميراث، أو يفضل بعضهم على بعض، وكل وصية جائرة فهي باطلة.

١- قال الله تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَعَاقِلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء: ٧].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

٥- أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنبه، ويرجو رحمة ربه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَحِدُّكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• فضل المرض والمصائب:

١- قال الله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَقْسِيمِهِ، ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ نَيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ يَهُ، عَمَلٌ صَنَعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ وَلَا يُفْقِدُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ لِيَعْزِيزَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ [التوبه: ١٢١ - ١٢٠].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصْبٍ وَلَا وَصْبٍ، وَلَا هَمًّا وَلَا حُزْنًّا وَلَا أَذَى وَلَا غَمًّا، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٩٨٣)، وابن ماجه برقم (٤٢٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىٌ إِلَّا حَاتَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُ وَرْقُ الشَّجَرِ». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِطُ مِنْهُ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل الصبر على المرض والمصائب:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْتَبُونَكُمْ بِشَاءُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْمُصَابِرِينَ ﴾١٥٠﴾ أَذْنَانِ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِبَّيْهُ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥١﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴿١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبُادُ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ فَرَيَكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضَنَ اللَّهَ وَاسْعَةً إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾١٠﴾ [الزمر: ١٠].

٣- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَيْثَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنِيهِ. أخرجه البخاري^(٣).

٤- وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٣).

أصرع، وإنني أتكشفُ، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولدك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يغافيك». فقالت: أصبر فقالت: إنني أتكشفُ، فادع الله لي أن لا أتكشفَ، فدع لها. متفق عليه^(١).

• حكم شكوى المريض حاله:

المسلم يشكو حاله إلى ربه، ويجوز للمربي والمصاب أن يشكو للقريب والصديق والطبيب ما يجده من الألم والمرض، ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط، وإظهار العجز، وذلك لا ينافي الصبر؛ لأن لكل داء دواء، وقد أمرنا الله بالتداوي، ولا يعلم ذلك إلا بكشف الحال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يُوبِكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَمَا سَنَفِي الظُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾٨٤﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَبْدِي مِنْ صُرُّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَنَا لِلْعَدِيدِينَ ﴾٨٥﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوْ بَأْتِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٨٦﴾ [يوسف: ٨٦].

٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُوَاعِدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوَاعِدُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلُ، إِنِّي أَوْعَدُ كَمَا يُوَاعِدُ رَجُلًا مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ، ذَلِكَ كَذِيلَكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، شُوَكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تُحَطِّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧١).

● أحوال الناس عند المصائب:

الإنسان إذا أصابته مصيبة له أربعة أحوال:

- ١- التسخط، وهو محروم.
- ٢- الصبر، وهو واجب.
- ٣- الرضا، وهو مستحب.
- ٤- الشكر، وهو أعلىها وأكملها.

● حكم التداوي من المرض:

يسن للإنسان إذا أصابه المرض أن يتداوى؛ لأن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وليزول ما به من علة، فينشط لعبادة ربه، وتعليم شرعه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله، وإصلاح أمره، ونفع غيره، فإن غلب على ظنه ال�لاك بتركه فهو واجب، وإن تساوى الأمران فتركه أولى؛ لثلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري ^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». أخرجه البخاري ^(٢).

٣- وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَجَةَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١).

السُّوْدَاءِ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

أخرجه البخاري ^(١).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ». متفق عليه ^(٢).

٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً يُبَدِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه مسلم ^(٣).

● فضل عيادة المريض:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدَنِي عِنْدَهُ». أخرجه مسلم ^(٤).

٢- وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَرْأَ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاحَاهَا». أخرجه مسلم ^(٥).

● حكم عيادة المغمى عليه:

يسن للمسلم عيادة المريض ولو كان مغمى عليه؛ لما في ذلك من جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، والمسح على جسده، والنفث عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٨).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، ومعه أبو بكر، ماشيئين، فوجدني قد أغمى عليّ، فتوضاً رسول الله ﷺ، ثم صبّ عليّ من وضوئه فأفاقت، فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فلَمْ يرُدْ عليّ شيئاً، حتى نزلت آية الميراث. متفق عليه^(١).

• حكم البكاء على المريض والميت:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفي القين، وكان ظثراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وسممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عيناً رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بآخر، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإن يفراقك يا إبراهيم لمخزوون». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وفاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى». قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تستمعون، إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهدا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤).

• حكم وصية المريض:

إذا مرض الإنسان ولم يكتب وصيته فيجب عليه أن يوصي.

والوصية المشروعة نوعان:

وصية فرض، ووصية سنة.

فالوصية المفروضة هي الواجبة عليه إما لحق الله كالزكاة، والكافارات التي لم تؤدي، وإما لحق الناس كالديون، والودائع الواجبة عليه للناس.

فيجب عليه أن يوصي من يقوم بأداء ذلك عنه.

وأما الوصية المسنونة فتقسمان:

أحدهما: في المال، فإن كان في ماله كثرة، وفي الورثة قلة، فالسنة أن يوصي بالثلث فأقل لغير الورثة كما سبق.

وإن كان في المال قلة، وفي الورثة كثرة، فالسنة أن لا يوصي بشيء من الثلث.

الثاني: في التقوى، بأن يوصي أهله ويرغبهم بلزم الدين، وطاعة الله ورسوله، والاستقامة على الأعمال الصالحة حتى الموت.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ رَبِّهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ بَيْنَهُ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَّفَنِي لَكُمُ الْدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

• ما يُكتب للمريض من العمل:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

٢- الموت وأحكامه

• الموت: فراق الحياة بخروج الروح من الجسد.

• حقيقة الإنسان:

الإنسان خلقه الله مركباً من بدن وروح، والروح جسم نوراني علوي خفيف متتحرك، ينفذ في الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في العود، فيبقى الجسم حياً ما دامت فيه الروح.

فإذا خرجت الروح من البدن مات الإنسان، وفسد الجسم، وتعطل عن الحركة والعمل.

والروح هي مناط التكليف، وما الجسم إلا لباس لها ومركب، وهي من علم الله، تُرى آثارها، ولا أحد يعلم بمكانتها، ولا يرى أحد جسمها إلا عند الموت إذا خرجمت.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَمَا أُوتِينَتْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٢- وعن أم سلامة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». أخرجه مسلم^(١).

• أجل الموت:

الإنسان مهما طال أجله فلا بد أن يموت، ثم يتنتقل من دار العمل إلى دار الجزاء، ثم يستقر حسب عمله في الجنة أو النار.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُوتُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيْكُمْ ثُمَّ تَرْدُونَ إِلَىٰ

عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَاٰ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ رُحْزَنَ عَنِ الْثَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

● ذكر الموت:

يجب على المسلم أن يتذكر الموت دائمًا، لا على أن فيه فراق الأهل والأحباب ولذات الدنيا فحسب، فهذه نظرة قاصرة.

بل يتذكر الموت على أن فيه فراق الأعمال الصالحة، والحرث للآخرة. وبهذا يُقبل على ربه، ويزيد في الأعمال الصالحة، ويسارع إليها. أما النظرة الأولى فتزدهر حسرة وألمًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أكثروا ذكر هادم اللذات». أخرجه الترمذى والنسائي^(١).

● صفة الاستعداد للموت:

يجب على المسلم أن يستعد للموت دائمًا.

والاستعداد للموت يكون بما يلي:

إخلاص العمل لله، والتجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود،

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٣٠٧)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٨٢٤).

والتبوية من المعاصي، والخروج من المظالم، وأداء الحقوق، و فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكثرة ذكر الموت.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِّنَ الصَّالِحِينَ ١٠ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهَا ۚ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ١١﴾ [المنافقون: ١٠ - ١١].

• سكرات الموت:

السكرة: هي ما يحول بين المرء وعقله، وشدة الموت على المؤمن لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي إما زيادة في حسناته، وإما تكfir لسيئاته، أما الكافر فهي زيادة في عذابه.

فالآموات قسمان:

إما مستريح، وإما مستراح منه، وكلّ منهما يجوز أن يُشدّد عليه عند الموت وأن يُخفّف، فالمومن المتقي يزداد به ثواباً، وإنما يكفر عنه من ذنبه به، ثم يستريح من أذى الدنيا.

والفاجر يستريح منه العباد والبلاد، لما يأتي به من المعاصي التي يحصل بسببها الجدب وهلاك الحرج والنسل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَسْوَقُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصْرِيبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرُهُمْ وَدُوْقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ٥٠ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَيْدِ ٥١﴾ [الأనفال: ٥٠ - ٥١].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً، أَوْ: عُلْبَةً فِيهَا مَاءٌ -يَسْكُنُ عُمُرًا- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلنَّمُوتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ». متفق عليه^(٢).

• حكم تمني الموت:

لا يجوز للمسلم تمني الموت لما يلي:

١- أن تمني الموت لمرض، أو خوف، أو محنـة، أو فـاقـة ونحو ذلك يدل على الجزع والسخط من أقدار الله المؤلمـة التي وعدنا الله على الصبر عليها بالأجر العـزـيل.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّرَ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْرِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٨٠)، واللفظ له.

٢- أن تمني الموت فيه انقطاع الأعمال الصالحة، وفي الحياة استمرار الإيمان، والأعمال الصالحة، وزيادة الأجر.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلَهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا، وَلَا يَتَمَنَّنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يُزَدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيْنًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا». أخرجه مسلم^(٢).

٣- إذا كان مصراً على تمني الموت يفوض الأمر إلى الله الحكيم العليم بمصالح عباده، وبهذه مقاييس الأمور.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥] .

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِصَرَرٍ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيُقْلِ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٨٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠).

● علامات حسن الخاتمة:

الله عز وجل هو الذي يعلم وحده بما في قلوب العباد، فيختتم لمن آمن به وأطاعه بالعمل الذي يحبه الله ويرضاه، وبه يرفع درجاته، ويُكفر عنه سيئاته، ويزيد في أجره.

ومن علامات حسن الخاتمة:

- ١- نطق المسلم بالشهادة عند الموت.
- ٢- الاستشهاد أو الموت في سبيل الله.
- ٣- الموت مرابطاً في سبيل الله.
- ٤- الموت دفاعاً عن دينه، أو نفسه، أو ماله، أو أهله ممن بعى عليه.
- ٥- الموت بذات الجنب، أو بداء السَّل.
- ٦- الموت بالطاعون، أو بداء البطن، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم.
- ٧- موت المؤمن بعرق الجبين من شدة سكرات الموت.
- ٨- موت المرأة في نفاسها بسبب الولادة.
- ٩- الموت على عمل صالح كأن يموت وهو يصلبي، أو يذكر الله ونحو ذلك.
وكل ذلك ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة.

● فضل الموت على التوحيد:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشِّرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوْجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• علامات الموت:

يُعرف موت الإنسان بما يلي:

برودته، وانقطاع نفسه، وشخصوص بصره، واسترخاء رجليه وكفيه، وانحساف صدغيه، وميل أنفه.

ولا نحكم بموته إلا بما يلي:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تماماً.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً.

ولا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه إلا إذا حصل اليقين بموته تماماً.

• ما قوله المحتضر عند الموت:

١- عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْبَغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ تَبِي حَتَّى يُخِيرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخْدَتْهُ بُحَثَّةً، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الآية. قَالَتْ: فَظَنَّتْهُ خُيَرَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

جَيْئَنْدُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(۱).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبِضْ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ . فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ قَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» . متفق عليه^(۲).

• ما يفعله من كان عند المحتضر:

يسن لمن كان عند من حضرته الوفاة ما يلي:

١- أن يلقنه الشهادة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُوْمًا مُوتَاكِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه مسلم ^(٣).

٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢- أن يدعوه، ولا يقول في حضوره إلا خيراً.

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ». فَضَيَّجَ نَاسٌ

(١) متفق عليه، آخر حة البخاري بـ رقم (٤٤٣٥)، ومسلم بـ رقم (٤٤٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، آخر حة السخاري برقم (٦٥٠٩)، واللقط له، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

(٣) أخ حه مسلم بـ قم (٩١٧)

(٤) أخ حه مسلم بـ قم (٢٦)

منْ أهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنُورِزْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- عَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا.

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُلَامَ يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ الآيَةَ. أخرجه مسلم^(٣).

• حِكْمَ نَعِيِ الْمَيْتِ:

النعى هو الإعلام بوفاة الميت.

والنعى نوعان:

- ١- نعي مشروع، وهو إعلام الناس بوفاة فلان ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه.
- ٢- نعي محرم، وهو الإعلام بوفاة الميت على وجه التوح والسطخ، أو على وجه التفاخر.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥).

● ما يُفعل بالمسلم إذا مات:

إذا مات المسلم شُرع في حقه ما يلي:

١- إغماض عينيه والدعاء له.

عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أُبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعُهُ الْبَصَرُ». فَضَحَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاحْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنُورْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- تغطيته بشوب يستر جميع بدنـه، إلا إن كان محرماً فلا يغطى رأسه ووجهـه.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هُنَاءٍ حِينَ ماتَ بِثُوبٍ حِبَّةٍ.

متافق عليه^(٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنَّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متافق عليه^(٣).

٣- تعجيل تجهيزه والصلوة عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٤)، ومسلم برقم (٩٤٢).

(٣) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

صَالِحَةَ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه^(١).

٤- دفنه في البلد الذي مات فيه، وعدم نقله إلى غيره، فإن كان شهيداً دفن في مصر عه.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قُبضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَافُوا فِي دُفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قَبْضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاسِهِ. أخرجه الترمذى^(٢).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي جَاءَتْ عَمَّتِي بَأْبِي لِتَدْفَنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَتِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٥- المبادرة لقضاء دينه من ماله، فإن لم يف بذلك فمن قضاه عنه من قريب أو صديق فهو مأجور.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». أخرجه أحمد والترمذى^(٤).

٢- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلّى عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ». قالوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أتَى بِجَنَازَةً أُخْرَى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ». قالوا: نَعَمْ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قال أبو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٠١٨).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٦٥)، والترمذى برقم (١٧١٧)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٦٧٩)، والترمذى برقم (١٠٧٩)، وهذا لفظه.

قتادة: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. أخرجه البخاري ^(١).

٦- إعلام الناس ليشهدوا جنازته.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً. متفق عليه ^(٢).

٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهمما قال: مات إنسان، كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فمات بالليل، فدفونه ليلًا، فلما أصبحَ أخْبُرُوهُ، فقال: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي». قالوا: كان الليل فكريهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصَلَّى عَلَيْهِ. متفق عليه ^(٣).

٧- حث الناس على الاستغفار له.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروه لأنكم وسلوا له بالتشييع فإنه الآن يسأل».

آخرجه أبو داود ^(٤).

٨- احتساب الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجنة». أخرجه البخاري ^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٤٢٤).

● ما يشرع لمن أصابته مصيبة:

يشرع لمن أصابته مصيبة ما يلي:

١- الصبر، وإن جمع بين الصبر والرضا فهو أفضل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْرِرْي». متفق عليه^(١).

٢- الاسترجاع، وهو أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

عَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُصِيبَةً مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِنَا فِي مُصِيبَتِنَا وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

آخرجه مسلم^(٢).

● فضل الصبر على المصائب:

الصبر: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن المحرم كلطم الخد، وشق الثوب ونحوهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْتُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقْوَفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الْمُصَدِّرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

[البقرة: ١٥٦-١٥٧].

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من الناس من مسلم يموت في له ثلاثة لم يبلغوا الحجنة، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم». آخرجه

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٢٥٢)، واللهظ له، ومسلم برقم (٩٢٦).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٩١٨).

البخاري^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِحُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ». متفق عليه^(٢).

● ما يجوز فعله لأهل الميت وغيرهم:

يجوز لأهل الميت وغيرهم ما يلي:

كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه إلى ثلاثة أيام.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكَيْتُ وَيْنَهْوَنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبَكِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبَكِّينَ أَوْ لَا تَبَكِّينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجِّي بِرُدٍ حِبْرَة، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. أخرجه البخاري^(٤).

٣- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِهْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٣٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٤١).

فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا
رَسُولِ اللَّهِ تَدْرِي فَان، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَبْعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ تَعَالَى:
«إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا
إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى آلَ جَعْفَرٍ
ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ:
«اذْدُعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجَاءَهُ بَنُوكَانَا أَفْرَخُ فَقَالَ: «اذْدُعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقَ فَأَمْرَ
بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ تَعَالَى جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ
عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَأَكْرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ:
يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبِّا دَعَاهُ، يَا أَبْنَاهَ مَنْ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا
أَبْنَاهَ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنْسُ، أَطَابَتْ
أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى التُّرَابَ. أخرجه البخاري^(٣).

• ما يحرم على أقارب الميت فعله:

يحرم على أهل الميت وأقاربه وغيرهم ما يلي:

١- النياحة، وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت.

١- عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أَمْتَيِّ مِنْ
أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنَسَابِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، والنسائي برقم (٥٢٢٧)، وهذا الفظه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٦٢).

- وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُعْ فَبَلْ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْغٌ مِّنْ جَرَبٍ». أخرجه مسلم^(١).
- ٢- وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنْوَحَ. متفق عليه^(٢).
- ٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٣).
- ٤- لطم الخدوذ، وشق الجيوب.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدوذَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه^(٤).
- ٥- حلق الشعر.
- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. متفق عليه^(٥).
- ٦- نشر الشعر.
- عَنْ أَسِيدِ عَنِ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا وَلَا نُشَقَّ جَيْبًا وَأَنْ لَا نُتْسَرَ شَعْرًا. أخرجه أبو داود^(٦).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، ومسلم برقم (٩٢٧)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤).

(٦) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٣١).

٦- النعي، وهو الإعلام بموت الإنسان على وجه التفاخر والتعظيم له.
 عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا موت فلان تؤذنوا بي إني أخاف أن يكونَ نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

٧- ويحرم الندب، وهو تعداد محسن الميت مع البكاء، وإعداد الولائم من أجل المباهة والمفاخرة، وإسراج القبور بالمصابيح، والبناء عليها، والكتابة عليها، والتبرك بالقبور والطواف بها، ودعاة الأموات عندها، ودفن الميت في المسجد، أو بناء المساجد على القبور، أو الصلاة إلى القبور.

• حكم ثناء الناس على الميت:

الثناء على الميت من ذوي الخير والصلاح والعلم موجب له الجنة بفضل الله.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرروا بجنازة فاثنوا علية خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مرروا بأخرى فاثنوا علية شرّاً، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتيم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتيم عليه شراً، فوجبت له النار، أئتم شهادة الله في الأرض». متفق عليه^(٢).

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قلنا: وثلاثة، قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان، قال: «واثنان». ثم لم نسأل له عن الواحد. أخرجه البخاري^(٣).

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٩٨٦)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٤٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٨).

● ما يسن لأقارب الميت:

يسن لأقارب الميت أو غيرهم صنع طعام لأهل الميت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

● حكم الإحداد على الميت:

يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها ما فوق ذلك، أما إذا كان الميت زوجها فيجب أن تحد عليه مدة العدة أربعة أشهر وعشراً.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُّ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، ثُبَّدَةً مِنْ قُسْطِيْرٍ أَوْ أَظْفَارِ». متفق عليه ^(٢).

● حكم تشريح جثة الميت:

١- يجوز تشريح جثة المسلم إذا كان للتأكد من دعوى جنائية، أو التتحقق من أمراض وبائية؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود على الأمن والعدل، ووقاية الأمة من الأمراض الخطيرة المعدية.

٢- إن كان التشريح لغرض التعليم والتعلم فالMuslim له كرامته حياً وميتاً، فيكتفى بتشريح جثث غير المسلمين، إلا عند الضرورة بشرطها الشرعية.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذى برقم (٩٩٨)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣١٣)، ومسلم برقم (٩٣٨)، واللفظ له.

● ما يجب للميت:

يجب للميت على من حضره من أهله أو غيرهم أربعة أمور:
غسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه.

● هدي الإسلام في الجنائز:

هدي النبي ﷺ في الجنائز أكمل هدي لما يلي:

- ١- اشتتماله على الإحسان إلى الميت بتعاهده أولاً في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية، وتذكيره بالتوبية، وأمره بالنطق بالشهادة عند الموت.
 - ٢- الإحسان إلى أهل الميت بتعزيتهم، والوقوف معهم، والصلاحة على ميتهم، وحمله ودفنه، والدعاء له، وصنع الطعام لهم، والرخصة لهم في البكاء الذي لا ندب معه ولا نياحة.
 - ٣- إقامة عبودية الرب على أحسن الأحوال وأكملها، وإقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت، وبذلك يحصل الأجر للحي والميت.
 - ٤- تجهيز الميت وتشيعه إلى ربه على أحسن الأحوال وأفضلها بغسله، وتطيبه، وتكفينه بالثياب البيضاء، وستره، وحمله فوق الأعنق، ووقف المسلمين وميتهم بين يدي الله للصلاحة عليه، واستغفار لهم له، وسؤال الله له الرحمة، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه في حفرته، ثم الدعاء له، ثم تعزية أهله ومواساتهم، ثم تعاهده بالزيارة له في قبره والسلام عليه، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.
- فما أعظم الإسلام، وما أحسن شرائعه للأحياء والأموات.

٣- صفة غسل الميت

• حكم غسل الميت:

غسل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاحة عليه، ودفنه، كل ذلك فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين، وفي كل ذلك أجر عظيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا وَيَقْرُعَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْدِهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ». متفق عليه^(١).

• من يغسل الميت:

١- السنة أن يغسل الميت أعرف المسلمين بستة الغسل، الرجل يغسل الرجال، والمرأة تغسل النساء.

ولمن غسل الميت أجر عظيم إذا قصد بذلك وجه الله، وستر على الميت، ولم يحدث بما رآه منه من مكر ووه.

٢- عند المشاحة الأولى بغسل الرجل وصيئه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصبه، والأولى بغسل المرأة وصيتها، ثم أمها، ثم جدتتها، ثم الأقرب فالأقرب وهكذا.

٣- يجوز للكل من الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظه له، ومسلم برقم (٩٤٥).

- ٤- يجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى.
- ٥- إذا مات رجل بين نسوة، أو ماتت امرأة بين رجال، أو تعذر غسله فإنه يُ肯ف بلا غسل ولا وضوء ولا تيمم، ثم يصلى عليه.

● صفة غسل الميت:

- إذا أراد المسلم غسل الميت فالسنة أن يفعل ما يلي:
- ١- أن يجرد الميت من ثيابه، ويوضع على عورته سترة.
 - ٢- أن يتلزم الرفق في أعمال الغسل كلها.
 - ٣- أن يحضر مع الغاسل من يعينه على الغسل فقط.
 - ٤- إذا وضعه على سرير الغسل، رفع رأسه إلى قرب جلوسه، ثم عصر بطنه برفق ليخرج إن كان في بطنه شيء.
 - ٥- ثم يلف على يده خرقة من قفاز ونحوه، ثم يصب عليه الماء وينجّيه.
 - ٦- ثم ينوي غسله، ويوضئه كوضوء الصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه.
 - ٧- ثم يغسله بالماء والسدر أو الصابون، يبدأ برأسه ولحيته، ثم يغسل شقه الأيمن من صفحة العنق اليمنى إلى قدمه اليمنى.
 - ٨- ثم يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن بعد أن يقلبه.
 - ٩- ثم يغسله مرة ثانية وثالثة مثل الغسل الأول، فإن لم يُنقِّ زاد حتى يُنقِّي وترأ، ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً إلا أن يكون الميت مُحرماً فلا يُمس طيباً.
 - ١٠- يمشط الرأس، ويضفر رأس الميتة ثلاثة ثلات ضفائر، ويُجعل من ورائها، ثم ينشف بعدها الغسل بما تيسر من قماش ونحوه.

وإن خرج من الميت شيء بعد الغسل غسل المحل وحشائط بقطن ونحوه؛ لئلا يتلوث، ويجوز غسل الميت مرة واحدة تعم جميع بدنـه، لكن الأفضل ما سبق.

١ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي عَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِذَا نَبَّأْنَ بِمَا مِنْهُنَّا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُنَّا». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُؤْفَى إِلَيْهِ أُحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا بِالسَّدْرِ وَثِرَاءً، ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنِنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةً قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. متفق عليه^(٢).

• حكم غسل الشهيد:

الشهيد الذي لا يغسل هو من قُتل في سبيل الله، أو مات بسبب قتال الكفار في المعركة، وما سواه من الشهداء يغسل كغيره.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَخْدِيهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣).

• حكم غسل المحرم:

من أحرم بحج أو عمرة ثم مات وهو محرم فإنه يغسل، ويکفن في ثوبيه، ولا يُمس طيباً، ولا يغطى رأسه، ولا يکمل عنه نسكه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوْهُ طَيْبًا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنْطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه^(١).

• حكم غسل من أحرقته النار ونحوه:

- ١- إذا اجتمع مسلمون وكفار وما توا بحرق ونحوه، ولم يمكن تمييزهم فإنهم يغسلون، ويکفون، ويصلى عليهم، ويدفنون بنية المسلمين منهم.
- ٢- من تuder غسله لفقد الماء، أو خيف من غسله أن يتهرى لحرق ونحوه فإنه يکفن ولا يُیمم، فإن أمكن غسل المحترق ونحوه وجوب غسله.

• حكم غسل السقط:

السقوط إذا نزل من بطن أمه له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يتزل من بطن أمه حياً ثم يموت، فهذا تكون أمه به نفساء، ويغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن.

الثانية: أن يتزل من بطن أمه ميتاً قد تبيّن فيه خلق إنسان، فتكون أمه نفساء، ويغسل ويصلى عليه كما سبق.

الثالثة: أن يسقط من بطن أمه ولم يتبيّن فيه خلق إنسان، فهذه نطفة توارى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

بالتراب، والمرأة التي سقط منها إن رأت الدم فهو حيض، فإن استمر فهو استحاضة وليس ب nefas، ومتى ظهرت اغتسلت وصلت.

• حكم غسل الكافر:

ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، ولا يكفيه، ولا يصلح عليه، بل عليه أن يواريه بالتراب في حفرة من الأرض.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَذَهَبَ فَوَارِ أَبَاهُ وَجِئَتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَاهُ . أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

• حكم غسل بعض الميت:

- ١- المسلم يغسل ويصلح عليه، فإن لم يوجد إلا بعضه فإنه يغسل ويكتفى به، وينوي بالصلة عليه الصلة على جميع جسده وروحه.
- ٢- العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب لا يجوز إحراقه، ولا يغسل، ولا يصلح عليه، بل يلف في خرقه ويدفن في المقبرة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٤)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٢٠٠٦).

٤ - صفة تكفين الميت

• حكم تكفين الميت:

يجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقةه من الأصول والفروع.

وتكفين الميت فرض كفاية، إذا قام به من علم به سقط الإثم عن الباقين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْتَمَا رَجُلٌ وَاقْفُ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاجِلِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه^(١).

• صفة كفن الرجال والنساء:

١ - السنة أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيفض.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٨)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٢٨١٠).

٢- ويسن أن يكون الكفن طويلاً يستر جميع بدن الميت بلا إسراف.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قيل في كفن غير طائل، وقيل ليلة، فزجر النبي ﷺ أن يعبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفنت أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه مسلم^(١).

٣- أن يكون أحد الأثواب ثوب حبرة وهو المخطط.

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة». أخرجه أبو داود^(٢).

٤- تبخير الكفن ثلاثة إلا كفن المحرم.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثة». أخرجه أحمد^(٣).

٥- يجوز أن يكفن الميت في ثوب واحد، أو قميص واحد، ويجوز أن يكفن في قميص وثوب، ويكون القميص مما يلي الجسد.

عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ، فآخر جهه، فنفث فيه من ريقه، وألبسَه قميصه. أخرجه متفق عليه^(٤).

٦- المرأة كالرجل في صفة الكفن والتكفين.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٥٤٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٧٣).

● صفة تكفين الميت:

السنة أن يكفن الرجل أو المرأة كما يلي:

- ١- يسن أن يكفن الميت في ثلات لفائف بيض جديدة، تجمر بالبخور ثلاثة، ثم تُبسط بعضها فوق بعض، ويُجعل الحنوط -وهو أخلاط من الطيب- فيما بين اللفائف.
 - ٢- ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويُجعل من الحنوط في قطن بين أليته، ثم يشد فوقه خرقه على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيّب ذلك مع سائر بدنـه.
 - ٣- ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الجانب الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك.
 - ٤- ثم يجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد.
 - ٥- ثم يعقد الجنائز عرضاً بأحزمه؛ لثلا تنتشر اللفائف، ثم تُحل في القبر، والمرأة كالرجل في ذلك.
 - ٦- ويُكفن الصبي في ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة أثواب.
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةً، بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. متفق عليه^(١).

● حكم تكفين الميت بما يستر بعضه:

يجوز تكفين الميت بشوب واحد يستر جميع بدنـه، والأفضل بثلاثة أثواب، فإن لم يجد إلا ما يواري بعض جسده غطى الرأس مع ما استطاع من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللـفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).

الجسد، وغضي الباقي بما استطاع من نبات الأرض كالإذخر ونحوه.

عن خبَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضَعِّبٌ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

متافق عليه^(١).

• حكم تجهيز الكفن قبل الموت:

يجوز للمسلم تجهيز كفنه قبل موته.

عن سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةً، فِيهَا حَاشِيَّتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسْجُتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَكْسُينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفِنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

آخر جه البخاري^(٢).

السنة أن يكفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها، ويُدفن وهي عليه، ويسن تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه إن تيسر.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُتْلَى أُحُدٍ:

(١) متافق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٢٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٠).

(٢) آخر جه البخاري برقم (١٢٧٧).

«زَمْلُوْهُمْ بِدَمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمُمِي لَوْنَهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحَهُ رِيحُ الْعِسْكِ». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

● صفة تكفين المحرم:

المحرم إذا مات يكفن في ثوبيه الذي مات فيهما، ولا يُمس طيباً، ولا يُغطى رأسه ولا وجهه إن كان رجلاً، فإن كان امرأة كشف وجهها إلا إن كانت بحضور رجال أجانب فيعطيه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا خَرَّ مِنْ بَعِيرَهُ، فَوُقِصَّ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي ثُوبِيهِ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعُثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٥٩)، والنسائي برقم (٢٠٠٢)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، واللفظ له.

٥ - حمل الجنائز واتباعها

• حكم حمل الجنائز واتباعها:

حمل الجنائز واتباعها فرض كفاية على الرجال، إذا قام به من يكفي سقط الإنم عن الباقيين، وهو حق من حقوق الميت على إخوانه المسلمين.

١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعين ونهاينا عن سبعين: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردد السلام، وتشميم العاطس. ونهاينا عن آية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق. متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس». متفق عليه^(٢).

• فضل اتباع الجنائز:

يسن للرجال دون النساء اتباع الجنائز، واتباعها له حالتان:

١- اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

٢- اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنهما، وهذا أفضل وأكثر أجرًا.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلّي فلهم قيراط، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان» قيل: وما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

القيراطان؟ قال: «مثُلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• حكم اتباع النساء للجنائز:

يسن للنساء الصلاة على الجنائز، ويحرم عليهن اتباعها إلى المقابر.
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا متفق عليه^(٣).

• حكم اتابع الجنائز بما يخالف الشرع:

١- السنة أن يحمل الرجال الجنائز إلى المقبرة سكوتاً، خاشعين لربهم، متذمرين في هول الموت والحساب بعده.
٢- لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشرع من الأقوال والأفعال كرفع الصوت بالبكاء، ورفع الصوت بالذكر، أو القراءة، وإيقاد النار، واتخاذ المجامر والبخور، وحمل الزهور ونحو ذلك.

وكل ذلك وأمثاله من البدع التي حسنها الشيطان لأتباعه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٨).

هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

- يجوز تغطية نعش المرأة بأضلاع يُجعل فوقها قماش يستر بدن المرأة عن الرجال أثناء الحمل والصلوة.

● من يحمل الجنائز:

السنة أن يحمل الرجال الجنائز على أعناقهم مع جميع جوانب السرير. أما النساء فلا يشرع لهن حمل الجنائز؛ لضعفهن، وعدم صبرهن، ولما يُتوقع منها من الصراخ عند حمله ووضعه، ولما في ذلك من الفتنة لهن وبهن.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَأَخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَاهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانًا، وَلَوْ سَوْعَةُ صَاعِقٍ». أخرجه البخاري^(٢).

● حكم الإسراع بالجنائز:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِفَاعِكُمْ».

متفق عليه^(٣).

● صفة المشي مع الجنائز:

١ - يسن للرجل أن يمشي أمام الجنائز وخلفها، وعن يمينها ويسارها، وخلفها أفضل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

- ١ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).
- ٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ ^(٢).
- ٢ - وَالرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الْمَاشِي، أَمَّا الرَّكُوبُ بَعْدَ الْاِنْصَارَافِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ فَجَائِزٌ.
- ١ - عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسِيرِهَا فَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(٣).
- ٢ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجِنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ^(٤).
- ٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مَعْرُورِيَّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٨٣).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٠٤٢).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٨٠)، وهذا لفظه، والترمذمي برقم (١٠٣١).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٧٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٩٦٥).

● حكم القيام للجنازة:

يستحب القيام للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُوْمُوا فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ متفق عليه^(١).
- ٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مَرَّتْ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةُ. فَقَالَ «إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُوْمُوا». متفق عليه^(٢).
- ٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

● حكم حمل الميت على السيارة:

- ١- حمل الميت على سيارة مخصصة للجنائز غير مشروع لما يلي:

 - ١- أن ذلك من عادات الكفار.
 - ٢- أن ذلك معارض للسنة العملية في حمل الجنائز.
 - ٣- أن ذلك يفوّت الغاية من حملها، وهو تذكر الآخرة.
 - ٤- أن ذلك يفوّت على الناس الراغبين في حصول الأجر بحملها.
 - ٥- أن في ذلك تحصل المباهاة والشكليات ونحوهما مما نهى الله عنه.
 - ٦- أن حمل الجنائز على الأعناق، ورؤيه المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٩٦٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٢).

في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشيعها على الصورة المذكورة، والتي هي بدعة في عبادة، ويجوز حملها على سيارة عند الحاجة لذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

٢- يجوز حمل الجنائز على سيارة للضرورة وبعد المسجد، أو المقبرة، لكن توقف السيارة قبل المقبرة، ليحمل الناس الجنائز مسافة تتحقق بها السنة، ويتعظ بها الناس.

● صفة اتباع الجنائز:

اتباع الجنائز له ثلاث درجات:

الأولى: أن يصلி عليها ثم ينصرف.

الثانية: أن يصلٍي عليها ويتبعها إلى القبر حتى تدفن.

الثالثة: أن يصلٍي عليها، ثم يتبعها حتى تدفن، ثم يقف على القبر ويدعو للميت بالغفرة والتثبيت - وهذه أعلىها -.

ويسن للمسلم اتباع جنازة كل مسلم خاصة من له عليه فضل من قريب حميم، أو ذي رحم، أو صديق ونحوهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٦ - صفة الصلاة على الميت

- صلاة الجنازة: هي التعبد لله بالصلاحة على الميت على صفة مخصوصة في الشرع.

● حكم صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وتسقط بمكلّف.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوْفَى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ فَصَاصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكمه مشروعية صلاة الجنازة:

الموت انقطاع من الخلق إلى الحق، وقد شرعت صلاة الجنازة على الميت طلباً للمغفرة، واستنزلاً للرحمة على تلك الجثة التي أصبحت في حالة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

عجز كلي عن العمل.

فواجب الأخوة الإيمانية يدفع المسلم أن يودع ذلك الراحل بالتوجه إلى الله، والتوسل إليه بأن يكرمه في قبره بمغفرته ورحمته، ويُكفر عنه أوزاره، ويعتق رقبته من النار، ويقبل شفاعة المسلمين فيه.

وشرع تغسيله وحمله ودفنه إظهاراً لكرامة بني آدم، وفضلهم، وتمييزهم عن الحيوانات.

وفي شهود الجنازة واتباعها أداء حق الميت بالصلاحة عليه، والدعاء له، وأداء حق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيّتهم في ميتهم، وتحصيل الأجر العظيم للمسح على العنة والاعتبار بمشاهدة الجنائز والمقابر، وتذكر الآخرة.

• فضل الصلاة على الجنازة واتباعها:

السنة اتباع الجنازة إيماناً واحتساباً حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، واتباع الجنائز إلى المقابر مشروع للرجال دون النساء.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَيَ جَنَازَةً مُسْلِمًا، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيَقْرُعَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ يُقِيرَاطِينَ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ يُقِيرَاطِي». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

٣- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

• مكان الصلاة على الجنائز:

١- السنة أن يصلّي المسلمون على الجنائز في مكان معد للصلاحة على الجنائز، وهذا هو الأفضل، وهو الغالب من فعل النبي ﷺ.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَانَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّ أَرْبَعًا. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا، فَأَمَرَّ بِهِمَا فَرَجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. متفق عليه^(٣).

٢- تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد أحياناً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمْرُرَ بِجَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أُسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

آخرجه مسلم^(٤).

(١) آخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥١).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٤) آخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

● من يصلّى عليه صلاة الجنائز:

- ١- السنة أن يصلّى المسلمين على كل مسلم ميت، رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بِرَأْهَا كان أو فاجراً، حاضراً كان أو غائباً، لم يصلّى عليه.
- ٢- المسلم الذي أقيمت عليه حد الرجم أو القصاص، أو من مات بغرق، أو حرق، أو هدم أو تصادم يغسل ويصلّى عليه صلاة الجنائز.
- ٣- قاتل نفسه، والغال من الغنيمة، للإمام أو نائبه أن لا يصلّى عليهم؛ عقوبة لهما، وزجرًا لغيرهما، لكن يصلّى عليهم المسلمين.

● الأوقات التي لا يصلّى فيها على الجنائز:

عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا إِنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْتَقِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرِّبَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

● حكم تعجيل الجنائز:

السنة الإسراع بتجهيز الجنائز، والصلاحة عليها، وتشيعها إلى المقبرة، ودفنها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَائزَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سُوءٌ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٤).

● موقف الإمام من الجنائز:

السنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، وحذاء وسط المرأة.

فإن صلى والميت بينه وبين القبلة فالصلاحة صحيحة، لكنه ترك الأفضل.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةَ امْرَأَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوهَا. أَخْرَجَهُ
أبو داود والترمذني ^(١).

٢- وَعَنْ سَمُرَةِ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَءَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. متفق عليه ^(٢).

● كيفية صفات الجنائز أمام الإمام:

١- إذا اجتمع أكثر من ميت من الرجال والنساء، وأراد الإمام أن يصلّي عليهم جميعاً، فالسنة أن يلي الرجال الإمام في صفات، والنساء يلين القبلة في صفات، فيكون الرجال بين النساء والإمام.

٢- إن شاء الإمام صلّى على كلّ جنازة على حدة.

٣- إذا اجتمع رجل ميت وامرأة يقف الإمام عند رأس الرجل، ويجعل وسط المرأة عند رأس الرجل من جهة القبلة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤)، والترمذني برقم (١٠٣٤)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٦٤).

● صفة وضع الميت أمام الإمام:

يوضع الميت أمام الإمام، تارة رأسه جهة اليمين، وتارة رأسه جهة اليسار، وكلاهما سائع.

● حكم الجماعة في صلاة الجنائز:

١- صلاة الجنائز فرض كفاية، وتسقط بصلاة مكْلَفٍ، وتسن لها الجماعة، وكلما كثروا كان أفضل.

٢- تجب تسوية الصفوف في الصلاة على الجنائز كما تسوى في كل صلاة جماعة.

٣- السنة أن يصف الناس وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد تُؤْفَى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِّنَ الْجَبَشِ، فَهَلْمَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ». قال: فَصَفَقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَتَحْنُّ مَعَهُ صُفُوفٌ». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعَوا فِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

● حكم صلاة النساء على الجنائز:

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنائز في المصلى أو المسجد فإنها تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة والتعزية غير

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

أنها لا تشيع الجنازة.

عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليهما، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. أخرجه مسلم^(١).

• أحوال الصلاة على الميت:

للصلاة على الميت ست حالات:

- ١- الصلاة على الميت في مصلى الجنائز.
- ٢- الصلاة عليه في المسجد.
- ٣- الصلاة عليه قبل الدفن في المقبرة.
- ٤- الصلاة عليه بعد الدفن في المقبرة.
- ٥- الصلاة عليه في القبر بعد مدة.
- ٦- الصلاة على الغائب.

• صفة الصلاة على الميت:

- ١- يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، ويجعل الإمام الجنائز بينه وبين القبلة.
- ٢- السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر على الميت أربعاً، وأحياناً خمساً، أو ستة، أو سبعة، أو تسعة، خاصة إذا كان من أهل العلم والفضل، ومن لهم قدم صدق في الإسلام.
يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

٣- يكبر الإمام ومن خلفه من المصلين التكبير الأولى رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى على صدره.

ثم يتبعه ويسامي، ويقرأ الفاتحة سراً، وأحياناً يقرأ معها سورة.

٤- ثم يكبر التكبير الثانية ثم يقول سراً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(١).

٥- ثم يكبر التكبير الثالثة ويدعو سراً بإخلاص بما ورد، ومنه:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَ الْمَوْتَنَّ فَأَخْرِيْهُ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّتْهُ مِنَ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشُّوْبَ الْأَبَيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارَأً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)». أخرجه مسلم^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذَمِينَكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ فَقِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣).

الثَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتِكَ، اخْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَازُ عَنْهُ». أخرجه الحاكم

والطبراني^(٢).

٦- يدعوه بما شاء من هذه الأدعية.

يدعوه بهذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة.

٧- ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً يدعوه، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم ثانية عن يساره أحياناً فلا بأس.

• حكم رفع اليدين في صلاة الجنائز:

رفع اليدين في التكبيرة الأولى على الجنائز سنة، وأما في باقي التكبيرات فيفعل تارة، ويترك تارة، ويكون الترك أكثر.

• كيف يقضى المسقوق صلاة الجنائز:

١- من فاته بعض التكبيرات في الصلاة على الميت فما أدركه معه هو أول صلاته، فيقرأ الفاتحة أولاً، ثم يصلی على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد ذلك، ثم يكبر ويسلم.

٢- من نسي وسلم من الثالثة مثلاً، فإنه يأتي بالتكبيرة الرابعة ثم يسلم، ولا سجود للشهود في صلاة الجنائز.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه برقم (١٤٩٩)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٣٢٨)، وهذا لفظه، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٢٢).

● حكم من فاتته صلاة الجنازة:

- ١- من فاتته صلاة الجنازة في المصلى أو المسجد فالأفضل أن يصلى عليها قبل الدفن حيثما أدركها في المقبرة أو خارجها.
- ٢- إذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاحة عليه، ولم تصل عليه، فلك أن تصلي على قبره.
- ٣- من دُفِن قبل أن يصلى عليه، أو صلى عليه بعض الناس دون بعض، أو كان الإنسان غائباً أو معذوراً فحضر بعد الدفن، والميت عزيز عليه، فهو لاء يصلون على هذا الميت في قبره ولو بعد مدة.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرِيقَيْرَ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَّى دُفِنَ هَذَا». قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآتَانَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًاً أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقْعُدُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَدَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأنَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. متفق عليه^(٢).

● حكم السفر للصلاة على الميت:

يجوز السفر من أجل الصلاة على الميت احتساباً وطلبأً للأجر؛ لأن ذلك من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).

اتباعه، وهو حق من حقوق المسلم على أخيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَإِتَابَةُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيهُ الْعَاطِسِ». متفق عليه^(١).

• حكم حضور جنازة من لا يستحق التشيع:

السنة أن يتبع المسلم جنازة من لا يستحق التشيع بنفسه؛ إحساناً إلى أهله المسلمين، وتاليفاً لقلوبهم، وجبراً لخاطرهم، أو مكافأة له على إحسانه، كما شهد النبي ﷺ جنازة عبد الله بن أبي المنافق.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَا أُذْنِخَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَأَلْهَ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَّا عَبَاسًا قَمِيصًا. متفق عليه^(٢).

• حكم الصلاة على بعض الميت:

١- إذا مات مسلم، ولم يوجد منه إلا بعضه أو جزء منه، فإنه يغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن، وإن صلي على الميت ثم وجد جزء منه فإنه لا يصلى عليه، ولكن يغسل ويدفن في المقبرة.

٢- إذا قطع عضو من الإنسان الحي فإنه لا يصلى عليه.

• حكم الصلاة على الغائب:

١- من مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه صلاة الجنازة، ودُفن ولم يصل عليه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٣٣).

فالسنة أن يصلى عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب بإمام وجماعة، ومثله الغريق والمحترق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

متفق عليه^(١).

٢- كل ما سوى ذلك فلا تشرع الصلاة عليه، فقد توفي النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم متفرقون في البلدان، ولم يثبت عن أحد منهم أنه صلى عليه صلاة الغائب.

وتوفي أصحابه ﷺ في البلدان، ولم يصل عليهم هو صلاة الغائب.
وتوفي الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، ولم يذكر عن أحد من الصحابة الغيب الصلاة عليهم صلاة الغائب.

٣- كل ما تركه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من العبادات مع وجود المقتضي للفعل، وزوال المانع، فإنه واجب الترك، و فعله بدعة.

٤- صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنَّه إمام مسلم لم يصل عليه، ومجازاة له على ما فعله بالصحابة رضي الله عنهم حين حماهم واستقبلهم ونصرهم.

• حكم الصلاة على الشهيد:

١- الشهداء الذين قتلوا أو ماتوا في المعركة في سبيل الله الإمام مخير فيهم، إن شاء صلى عليهم، وإن شاء ترك، والصلاحة أفضل، ويدفون في مصارعهم.
وما سواهم من الشهداء كالغريق، والحريق ونحوهم، فهو لاء شهداء في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥١).

ثواب الآخرة، لكن يغسلون، ويکفون، ويصلی عليهم كغيرهم.

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَخْلِدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه البخاري ^(١).

٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَأَتَبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَا حِرْ مَعَكَ فَأَوْصِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بعضاً أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزَوةُ عَيْمَ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيلًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهَرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قِسْمَهُ لِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قِسْمُتُهُ لَكَ» قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمْوَاتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدِقُ اللَّهَ يَصْدِقُكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ» ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ، «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فُقْتَلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدُ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه النسائي ^(٢).

٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيِّ سِنِينَ، كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٩٥٣).

أَيْدِيكُمْ فَرَطْ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قال: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةً نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

٢- من جُرح في المعركة ثم عاش حياة مستقرة، ثم مات، فإنه يغسل ويصلى عليه، وإن كان يعتبر شهيداً، كما صلى النبي ﷺ على سعد بن معاذ رضي الله عنه بعد موته من جرحه في الأحزاب.

• حكم الصلاة على الطفل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَنَازَةَ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ). أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الصلاة على السقط:

السقط له ثلاث حالات:

١- إذا سقط الحمل من بطن أمه حياً ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه.
 ٢- إن سقط ميتاً وقد تم له أربعة أشهر، ونفخت فيه الروح، فهذا يغسل ويصلى عليه.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٦٢).

الجَنَازَةُ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٣- إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر، فهذا لم تنفح فيه الروح، فليس بمت، فلا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقه ويدفن.

• مصير الأطفال يوم القيمة:

من مات من الأطفال ولم يبلغ الحنث فهو في الجنة.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدَيْهِ لَمْ يَتَّلَعُوا بِالْحَنْثِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ، فَإِنَّمَا يُهْوَدَانِي، أَوْ يُنَصَّرَانِي، أَوْ يُمَجَّسَانِي، كَمَثْلِ الْبَهِيمَةِ تُشْجِعُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءً». متفق عليه^(٤).

• حكم الصلاة على المجهول:

١- إذا مات إنسان، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر، فإن كان في دار الإسلام غسل

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٨٠)، واللفظ له، والترمذى برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه.

٢- إذا احتل مسلمون بكافر، ومات الجميع ولم يميزوا، فيصلى عليهم جميعاً بنية المسلمين منهم.

• حكم الصلاة على أهل البدع والكبار:

السنة أن يصلى المسلمون على كل مسلم، ولو كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع مالم يكفر ببدعته.

وإن ترك أئمة الدين وأهل العلم والفضل صلاة الجنازة على أحدهم زجراً لأمثالهم فهو حسن.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمساقص، فلم يصل عليه. أخرجه مسلم^(١).

• حكم الصلاة على الكفار والمنافقين:

١- الكافر إذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا تجوز الصلاة عليه، ولا الاستغفار له، ولا الترحم عليه، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛ لأن مات على الكفر الموجب للخلود في النار.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِكَ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٣].

٢- يشرع لأقارب الميت الكافر وأهله أن يواروه بالتراب إذا لم يوجد من يواريه.

٣- يصلى المسلمون على كل ميت منهم، ومن علم بتفاق أحد فلا يصلى عليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٨).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصِّلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَفَقَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا تُوْلَى وَهُمْ فَدِيسُونَ ﴾ [التوبه: ٨٤].

• حكم الصلاة على القبور:

يجب على المسلم إذا أراد الصلاة فريضة أو تطوعاً أن يتوجه إلى القبلة، ويحرم على المسلم أن يصلى إلى القبر، أو بين القبور.

عن أبي مرثيد الغنوسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُوا إِلَيْهَا». أخرجه مسلم^(١).

• ما يقوله الميت إذا حُمل للمقبرة:

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِلَيْهَا، وَلَوْ سَوْعَهُ صَعْقٌ». أخرجه البخاري^(٢).

• ما يُعرض على الإنسان إذا مات:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْنَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٦٦).

٧- دفن الميت

• ما يفعله من يتبع الجنازة:

يستحب لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع على الأرض.
ولو تقدم الجنازة فله أن يجلس قبل أن تنتهي إليه.

أما حال الدفن، وبعد الدفن، فالسنة القيام للدعاء للميت والتعزية، وله أن يجلس إن شاء حتى يُدفن الميت.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوْلُهُ بِالشَّبَّيْتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

آخرجه أبو داود^(١).

• حكم حفر القبر:

حفر القبر من فروض الكفایات، وأولى الناس بذلك أقاربه، ويجوز لغيرهم فعل ذلك بأجرة أو بغير أجرة.

• حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية، فتجب مواراة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، لكن المسلم يُدفن حسب السنة، والكافر يوارى بالتراب في حفرة.

١- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرْيَشٍ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِّيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. متفق

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١).

عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي» فَذَهَبَ فَوَارِيَتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَالِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢).

● مكان دفن الأموات:

١- السنة أن يدفن المسلم في مقابر المسلمين في كل بلد، ويستثنى من ذلك الأنبياء فيدفنون حيث قبضوا، والشهداء يدفنون في مصارعهم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحْدِلِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاحِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣).

٢- لا يجوز أن يُدفن مسلم مع كافر، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، ويدفن الكافر في مقابر المشركين.

٣- يجب على أهل البلد أن يختاروا مكاناً في ناحية بلدتهم ليدفنوا فيه موتاهم، وإن لم يمكن الحصول عليه إلا بشمن فيشتري، ويستحب شراؤه ووقفه على موتى المسلمين.

● مكان دفن الشهداء:

الشهداء ثلاثة أقسام:

١- شهيد الدنيا والآخرة: وهو المقتول في المعركة في سبيل الله مخلصاً، فهذا له

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١٦٥).

أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة، ويدفن في مصرعه.

- شهيد الدنيا فقط: وهو المقتول في المعركة مرتأياً ونحوه، فهذا له حكم الشهيد في الدنيا، وليس له ثواب الشهداء في الآخرة.

- شهيد الآخرة: وهو من أثبت له الشارع حكم الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا كالغريق والمبطون ونحوهما، فهذا حكمه حكم بقية الموتى.

• أوقات دفن الأموات:

١- السنة أن يدفن الأموات نهاراً - وهو الأفضل -؛ لأن الناس في النهار أنشط، وأكثر حضوراً للصلة، والحضور والتشييع والدفن في النهار أسهل وأيسر.

٢- يجوز الدفن ليلاً إذا كان لا يفوت بالدفن شيء من حقوق الميت والصلة عليه، أو عند الضرورة كخوف تغيره بسبب الحر، أو كثرة الأموات، أو عند خوف ونحو ذلك، ويجوز استعمال المصباح للإضاءة عند الدفن.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قِبْلَهُ فَكَفَنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• الأوقات التي لا يدفن فيها الأموات:

الأوقات التي لا يدفن فيها الأموات إلا عند الضرورة ثلاثة:

عند طلوع الشمس، وعند استواها، وعند غروبها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٣).

عَنْ عُقَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرُّبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● صفة القبر:

١- السنة توسيع القبر، وتحسينه، وتعميقه، ويكون العمق بحيث يواري الميت، ويحجب رأحته، ويمنع السباع منه كمقدار نصف قامة الإنسان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحْدِي، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اْحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفُنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: فَمَنْ تُقْدِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدْمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢- يسن أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة للحد، وهو الشق بقدر الميت، ويجوز حفر الضريح في وسط القبر من أسفل بقدر الميت، يوضع فيه الميت، ثم يُسقف باللين، واللحد أفضل؛ لأنه الذي اختاره الله لرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُودُ لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلِّبَنَ تَصْبَأً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣- يجوز دفن الميت في اللحد والشق، واللحد أفضل على وجه العموم، فإن كانت

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٥)، والنَّسَائِيُّ برقم (٢٠١٠)، وهذا الفظه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٦).

الأرض رخوة تنهار فالشق أفضل، وإن كانت صلبة لا تنهار فاللحد أفضل.

• الأحق بإنزال الميت في القبر:

١- يتولى إنزال الميت في قبره ودفنه الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله من غيرهم.

٢- الأحق بإنزال الرجل الميت في قبره أولياؤه وأهله وذوو رحمه، ويُدخل المرأة قبرها محارمها أبوها، أو ابنتها، أو أخوها، أو زوجها، أو غيرهم من المحارم.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣- يُقدم الرجل الغريب على المحرم والزوج في الدفن إذا كان المحرم والزوج قد جامع أهله تلك الليلة.

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْتَرْلِ فِي قَبْرِهَا». فَنَتَرَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• عدد من ينزل في القبر:

ينزل في القبر لدفن الميت بحسب الحاجة والمصلحة، وليس لذلك حد من شفع أو وتر.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٢).

● صفة دفن الميت:

١- السنة إدخال الميت من جهة رجلي القبر، ويُسلّى من عند رأسه، وهذا هو الأفضل.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود^(١).

ويجوز إدخال الميت إلى قبره من أي جهة من جهة القبلة معترضاً، أو من جهة رأس القبر.

٢- ثم يوضع الميت في قبره في اللحد على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى يمين القبر، ورجلاه إلى يسار القبر، ويحسن أن يقول عند وضعه في القبر: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣- ثم ينصب اللبن عليه نصباً، ثم يُشرّك بينها بالطين، ثم يُدفن بالتراب، ويُرفع القبر عن الأرض، والسنة أن يُرفع قدر شبر مسنماً؛ ليتميز القبر، ويصان ولا يهان.

عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا. أخرجه البخاري^(٢).

٤- والسنة أن يُعلم القبر بحجر ونحوه؛ ليعرفه أهله، ويدفن إليه من مات من أهله.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢١١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٨١٢)، وأبو داود برقم (٣٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٠).

عَنِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلِّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَيِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

٥- ثم يقف على القبر، ويستغفر للموتى، ويسأل الله له التثبيت، ويطلب من الحاضرين فعل ذلك.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالثَّبِيْتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

● صفة دفن الميت في البحر:

دفن الميت له ثلاثة حالات:

في المقبرة، أو البر، أو البحر.

١- فأما في البحر فإن الميت يغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ثم يلقى في الماء، وذلك إذا خيف عليه من التعفن.

وإن كان الجو بارداً، أو السفينة قرية من الساحل، أو وجد مكان لحفظه في ثلاثة ونحوها، فالأولى أن يبقى ثم يدفن بعد الوصول في المقبرة.

٢- وإن مات الإنسان في البر، ولم يمكن حفر القبر له، فإنه يغسل ويُكفن

(١) حسن / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرَقْمٍ (٣٢٠٦).

(٢) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرَقْمٍ (٣٢٢١).

ويصلى عليه، ثم يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، ثم يجمع عليه التراب

والرمل والحجارة حتى يوارى جسمه عن السباع والطير.

٣- وإن مات المسلم في بلد دُفون في مقابر المسلمين كما سبق.

● صفات الدفن:

للدفن صفتان:

١- صفة مجزئة، وهي أن يوارى الميت بالتراب.

٢- صفة كاملة، وهي أن يُحفر له قبر، ويعمق، ويوسّع، ويُلحد له كما تقدم.

● حكم دفن الأموات في قبر واحد:

١- السنة أن يدفن في القبر ميت واحد من المسلمين.

٢- يجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة، لأن بكثرة القتلى أو الأموات، ويقلّ من يدفهم، ونحو ذلك من الأذار.

٣- إذا دُفن في القبر أكثر من واحد فيقدم إلى القبلة الأكثر حفظاً للقرآن، والأفضل، والأسن.

٤- لا يجوز دفن المسلم مع الكافر، ولا تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد إلا عند الضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب، ويقدم الرجل عليها إلى القبلة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنَ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣).

٥- يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر إذا صار رميمًا، وتعذر مكان آخر.

• حكم حفر القبر قبل الموت:

لا يشرع لل المسلم أن يحفر قبره قبل الموت؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه رضي الله عنهم، والعبد لا يدرى متى وأين يموت، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

ويجوز حفر القبور العامة من دون تعين مَنْ يُدفن فيها.

• حكم الموعظة أثناء الدفن:

يسن للكثير من القوم وعاليهم أن يذكّر الحاضرين أثناء دفن الميت أحياناً بما يناسب الحال، بذكر الموت وما بعده من الأهوال، من غير نياحة على الميت أو ذكر لماته.

١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مُخْصَرٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمُخْصَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلٍ أَهْلِ الْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلٍ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: {فَامَّا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَقَنَا} (١). متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُؤْلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

وَدَهْبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكًا نَّفَقَ عَادُ، فَيَقُولُ لَأَنَّ
لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ? فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قال النبي ﷺ:
كَتُتْ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَنَتْ وَلَا تَلَنَتْ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ
حَدِيدٍ ضَرَبَهَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الشَّقَّلَيْنِ». متفق
ع عليه^(١).

• حكم نبش القبور:

يحرم نبش قبر الميت المسلم لغير سبب شرعي؛ لأن قبره وقف عليه ما دام
فيه.

ويجب نبش القبر في الأحوال الآتية:

- ١- إذا لم يغسل الميت، أو لم يكفن، أو دفن لغير القبلة، وهذا إذا لم يتغير، أما إذا
تغير فلا ينبش.
- ٢- إذا دفن المسلم في مقابر الكفار ما لم يتغير.
- ٣- إذا دفن الكافر في مقابر المسلمين حتى ولو بعد التغيير؛ لأن الكافر لا حرمة
له.
- ٤- إذا دفن الميت في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط، سواء كان قبل التغيير أو
بعدة.
- ٥- إذا سقط في القبر أثناء الدفن مال أو متعة ولم يتمكن من إخراجه إلا بالنبش،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

فله نيش القبر لأخذ ماله.

• حكم الجلوس على القبر:

لا يجوز الجلوس على القبر، ومن جلس عليه فهو آثم.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقُ ثَيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِدُكُمْ عَلَى قَبْرٍ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلِّو إِلَيْهَا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم إخراج الميت من القبر لعلة:

١- إذا دُفِنَ الميت في قبره فلا يجوز إخراجه منه إلا لغرض صحيح، كأن يكون قد دُفِنَ قبل غسله وتکفينه، أو دُفِنَ إلى غير القبلة، أو غمر قبره الماء، أو دُفِنَ في مقابر الكفار ونحو ذلك من الأسباب.

٢- المقابر دار الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوها إليها، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لسبب شرعي فيه مصلحة الحي والميت.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَحْرٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَقَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَاسًا عَبَاسًا قَمِيصًا. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٧٣).

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبِ نَفْسِي حَتَّى
أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• حكم من دُفن ولم يغسل ولم يصل عليه:

- ١- من دفن من المسلمين ولم يغسل ولم يصل عليه فإنه يُخرج ثم يغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن، ما لم يتغير فيصلى عليه في قبره ولا يُخرج.
- ٢- إذا لم يوجد من الميت المسلم إلا بعضه فإنه يغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن، والعضو المقطوع من المسلم الحي لا يجوز إحراقه ولا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يلف في خرقه ويدفن في المقبرة.

• حكم البناء على القبر:

يحرم البناء على القبر، وتجميشه، وصبغه، وتبليطه، ونشر الورود عليه، وإيقاد السرج عليه، والكتابة عليه، وتحرم الصلاة عنده، واتخاذه مسجداً، والطواف به، والصلاحة إليه واتخاذه عيداً، وذلك كله شرك، أو من وسائل الشرك.

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٣٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٧٠).

فَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

• حكم دفن الميت في المسجد:

١- السنة دفن المسلم في المقبرة، ويحرم دفن الميت في المسجد، وإذا دُفن المسلم في المسجد فإنه ينبعش ويدفن في المقبرة.

٢- يحرم على المسلم أن يصلى في مسجد فيه قبر، فإن صلى فالصلة صحيحة مع الإثم، ويجب على المسلم أن لا يصلى في مسجد فيه قبر؛ حماية لمقام التوحيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم بناء المسجد على القبر:

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، وإذا حصل ذلك: فإن كان المسجد بُني قبل الدفن سُوّي القبر، أو نُبْشِّر إن كان جديداً، ودفن في المقبرة، وإن بُني المسجد على القبر، فـإِمَّا أَنْ يَزَالَ المسجد، إِمَّا أَنْ تَزَالَ صُورَةُ القبر.

وكل مسجد بُني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِداً. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٣٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، واللفظ له.

● ما يقال للميت في القبر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِّرَ الْمَيْتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكًا أَسْوَدًا أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولُ لَآنَ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ لَآنَ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعينَ ثَمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولُ لَآنَ تَمْ كَوْمَةً الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا حَبْ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَوَعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَآنَ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلأَرْضِ الشَّمِيمِ عَلَيْهِ فَتَنْتَشِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ فَلَا يَرَأُ فِيهَا مُعَذِّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(١).

● حكم الدفن في التابوت:

التابوت: صندوق من خشب أو حجر ونحوهما يوضع فيه الميت.

وللدفن في التابوت حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة أو مصلحة، كما لو تهرى الميت لغرق أو حرائق ونحوهما، وتعد جمعة في غير التابوت، فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، وإضاعة المال، وترك السنة.

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٧١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٩١).

● ما يُفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر:

من مات في بلاد الكفر دفن في مقابر المسلمين.

فإن لم توجد نُقل إلى بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دُفن في فلالة من الأرض، ويُخفي قبره؛ لئلا يتعرض له الكفار بأذى.

● مكان الدفن عند اشتباه الموتى:

إذا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ، وَلَمْ يَمْكُنْ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ مُنْفَرِدةٍ، سَوَاءً كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ قَلُوا.

فإن لم يمكن دفناً جمِيعاً مع المسلمين، احتراماً لمن فيهم من المسلمين.

● حكم نقل الميت من بلد إلى آخر:

نقل الميت من بلد إلى آخر له ثلاثة حالات:

١- إذا أدى النقل إلى تغيير الميت أو انتهاك حرمته، فهذا يحرم.

٢- إذا كان لنقله ضرورة كمن مات في دار حرب، أو في مكان يُخاف عليه من نبيشه، أو حرقه أو المثلة به، فهذا يجب.

٣- إذا كان لنقله غرض صحيح، ولم يكن فيه انتهاك لحرمته، أو تعرضه للتغيير، أو مشقة على من يتولى نقله، فهذا يجوز.

● صفة دفن الكافرة الحامل من مسلم:

إذا ماتت كتابية تحت مسلم وهي حامل، ومات جنينها في جوفها، فإنها تدفن منفردة عن مقابر المسلمين ومقابر الكفار، ويكون ظهرها إلى جهة القبلة على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

٨- التعزية

- التعزية: هي ترغيب أهل الميت بالصبر احتساباً للأجر، والدعاء للميت والمصاب.

● حكم التعزية:

- ١- يسن لل المسلم تعزية أهل الميت بما يسلّهم، ويکف من حزنهم بذكر الآيات والأحاديث التي تحملهم على الصبر والرضا بما قدر الله، واحتساب الأجر.
- ٢- تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميّتهم إن كانوا من لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين، ويدعو لهم بالهداية، ويرغبهم في الإسلام.

● مكان التعزية:

- ١- تسن تعزية أهل الميت وأقاربه في أي مكان: في المصلى، والمسجد، والمقبة، والبيت، والسوق.
- ٢- يجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ثم يعزّيهم وينصرف.

● وقت التعزية:

- تسن تعزية أهل الميت قبل الدفن أو بعده.
والتعزية ليس لها حد ولا أيام محدودة، فمتى علم بالميت، ورأى الفائدة في التعزية أتى بها.

● صفة التعزية:

الأولى أن يعزي المسلم أهل الميت بالدعاء الوارد شرعاً، وله أن يعزيهم بما شاء من الألفاظ التي تسليهم، وتكشف من حزنهم، ومن الأدعية الواردة في التعزية:

١ - «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ». متفق عليه^(١).

٢ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي فُلَانَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِرِيَّينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِ لَهُ فِيهِ». آخر جه مسلم^(٢).

● حكم البكاء على الميت:

١ - يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ودمع العين من الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده الرحماء.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِيرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَى تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ عَلَى: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٢٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) آخر جه مسلم برقم (٩٢٠).

إِبْرَاهِيمُ لَمْ حُزُونُونَ. متفق عليه^(١).

٢- يحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت بالندب والنوح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيشَةٍ، فَقَالَ: «أَقْدَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ». متفق عليه^(٢).

٣- يسن أن لا يزيد البكاء على الميت أكثر من ثلاثة أيام.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيهِمْ ثَمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثَمَّ قَالَ: «اذْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَحِيَءَ بَنًا كَانَا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي الْحَلَاقَ» فَأَمْرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٤- الميت يتألم ويتكدر في قبره إذا نیح عليه، وترك أهله الدعاء له، ولكنه لا يعاقب بفعالهم إلا إذا أوصاهم بالنياحة عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْيَ رَبِّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُسِبْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِزُّ وَازِرَةٌ وَذَرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنَتَعَمَّلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ مَخْلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٤)، ومسلم برقم (٩٢٤)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٥٢٢٧).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي كَبِيرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

• حكم إطعام أهل الميت:

يسن لأقارب الميت وجيراه وأصدقائه أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، ويبعدون به إليهم؛ لأنهم أتواهم ما يشغلهم.

ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه، وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز كقدوم ضيف من خارج البلد.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصِّتَهَا، أَمْرَتْ بِرِمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِّخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ شَرِيدٌ فَصُبِّبَتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِينَةُ مُحِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِعَضُّ الْحَرْزِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَصْنَعُوا لِلآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

• حكم تعزية النساء لأهل الميت:

١- لا يجوز لنساء أهل الميت تخصيص لباس معين للعزية كالأسود مثلاً، لما في ذلك من إظهار الحزن، والتسلط على قضاء الله وقدره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٦).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣١٣٢)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، وهذا الفظه.

٢- يسن للرجال تعزية الرجال من أهل الميت، ويسن للنساء تعزية نساء أهل الميت.

٣- تجوز تعزية الرجل للنساء وعكسه مالم تكن خلوة، أو تخشى فتنة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمْرَتْ بِإِرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيَّةِ قَطْرِيَّةٍ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبِّتَ التَّلْبِيَّةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَا مِنْهَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِيَّةُ مُحِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِبَعْضِ الْحُرُونَ». متفق عليه^(١).

• حكم تعزية أهل القاتل:

يسن للمسلم تعزية أهل القاتل إذا اقتصر منه؛ لأنَّه لا ذنب لهم، والمسلم يعزَّز في مصيبته، وكونه جانِّ لا يقتضي إسقاط حق أهله. والقاتل مسلم، إذا أقيم عليه الحد طُهُرَ من ذنبه، واتباعه، والصلاحة عليه، ودفنه، حق من حقوقه على المسلمين.

• ما ينتفع به المسلم بعد موته:

يُنتفع المسلم بعد موته بما يلي:

١- دعاء المسلمين له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْنَا وَإِلَّا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ﴾ [الحشر: ١٠].

رحمٌ ١٠

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٦).

٢- وَعَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِطَهْرِ الْعَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكُ مُوَكِّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِحَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِعْثَانٌ». أخرجه مسلم^(١).

٢- ما يخلفه الميت من الأعمال الصالحة والصدقات الجارية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْتَعْنُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- ما يفعله أولاده من الأعمال الصالحة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٤- قضاء الدين عنه، وقضاء الصوم عنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(٤).

٥- أعمال البر التي كان سبباً في وجودها في حياته.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ عَيْنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٨)، والترمذى برقم (١٣٥٨)، وهذا لفظه.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءًا». أخرجه مسلم^(١).

٦- الحج عنـه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهْنَمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَاحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكِ دِينِ أَكْنَتْ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أخرجه البخاري^(٢).

● ما يتبع الإنسان بعد موته:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه^(٣).

● سؤال الميت في القبر:

كل إنسان يُسأل بعد موته، سواء قبر أو لم يقبر، ثم يجازى بالخير خيراً، وبالشر شراً، ويقع النعيم والعقاب على النفس والبدن، والروح تبقى بعد مفارقة البدن منقمة أو معدنة، وتتصل بالبدن أحياناً، فإذا كان يوم القيمة أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقام الناس من قبورهم للحساب والجزاء.

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُؤْلَى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكًا نَّاقِعَدَاهُ، فَيَقُولُ لَهُنَّا: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥١٤)، وللهفظ له، ومسلم برقم (٢٩٦).

وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَا هُمَا جَمِيعاً، وَأَمَا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ». فَيَقَالُ: لَا ذَرِيتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمُطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيبُ صَبِيحةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقِبْرِ: يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشَّهِدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». متفق عليه^(٢).

• حكم فعل القرب عن الميت:

فعل القرب من مسلم لمسلم حي أو ميت لا يجوز إلا في حدود ما ورد في الشرع فعله مثل:

الدعاء له، والاستغفار له، والحج والعمرة عنه، والصوم الواجب عنه، والصدقة عنه.

وأما قراءة القرآن عنه، أو استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه للميت فهي بدعة محدثة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٣١).

٩ - زيارة القبور

• حكم مشروعية زيارة القبور:

الدنيا دار الأحياء، والمقابر دار الأموات، ومن فضل الله عز وجل أن جعل صلة المسلم بأخيه مستمرة في الحياة وبعد الموت.

والمقصود من زيارة القبور أمران:

الأول: انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى برؤية الجنائز والقبور، وأن يتذكر أن مآلهم إما إلى الجنة أو النار، وهذا من أعظم مقاصد الزيارة.

عَنْ بُرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهِيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَزُوْرُوهَا». أخرجه مسلم^(١).

الثاني: نفع الميت، والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء له، والاستغفار له، وهذا خاص بالميته المسلمين.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَآتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم زيارة القبور:

١ - يسن للرجال دون النساء زيارة القبور للاتعاظ بها، وتذكر الآخرة، والدعاء

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

للميت المسلم بما ورد.

٢- يشرع للمسلم أن يفأوت بين الزيارة، فلا يتخذ القبور أعياداً، ولا يتخذ لنفسه يوماً معيناً لا يزور القبور إلا فيه.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَمْهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم زيارة النساء للقبور:

١- زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب.

فلا يجوز للنساء زيارة القبور؛ لأنَّه غالباً يجري منهن ما ينافي الصبر الواجب، ولديهن من الرقة والضعف وعدم التحمل ما يجدد لهن الحزن، والبكاء، وذكر المصائب، ولِمَا يخشى أن تجر زيارتهن للقبور إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجن به إلى فعل المحرم من ندب، ونياحة، وصياح، ولطم للخدود، وشق للجيوب، لقلة صبرهن، وقوة جزعهن، ورقة قلوبهن.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَّا رَبِيعٌ الْقُبُورَ. أخرجه

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٨٠٤)، وأبو داود برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

الترمذى وابن ماجه^(١).

٢- وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَرِّمْ عَيْنَاهَا.

متافق عليه^(٢).

٢- يسن للنساء إذا مررن بالقبور من دون قصد الزيارة أن يسلمن على الأموات ولا يدخلن؛ لأنهن ممنوعات من الدخول لا المرور.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا لِزِيَارَةِ أَهْلِ الْبَقِيعِ... قَالَتْ: كَيْفَ أَتُوْلُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ». أخرجه مسلم^(٣).

• أنواع زيارة القبور:

زيارة القبور على ثلاث مراتب:

الأولى: زيارة شرعية مسنونة، وهي زيارة قبور المسلمين من أقارب وغيرهم للسلام عليهم، والدعاء لهم، وتذكر الموت والآخرة.

الثانية: زيارة قبور المشركين لتذكر الآخرة، وسؤال الله العافية، والثبات على الدين، فهذه جائزة؛ لما فيها من التذكير بنعمة الإسلام.

الثالثة: زيارة محمرة، وهي نوعان:

١- زيارة شركة، وتكون بسؤال الموتى قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وشفاء المرضى، ودعاء الأموات، والطواف حول القبور، والصلوة إلى

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٥٧٦).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

القبور، فهذا كله شرك أكبر محيط للأعمال.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَتَّارِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبوراً أثيائهم مساجداً». قالت: فلولا ذاك أبزر قبره، غير أنه خشى أن يتتخذ مسجداً. منافق عليه^(١).

٢ - زيارة بدعة، وتكون بزيارة المقابر بقصد دعاء الله عند قبر الميت، والصلوة لله عنده، والاستشفاع به، والتسلل به إلى الله. فهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

• وقت زيارة الأموات:

تسن زيارة القبور في كل وقت، وتخصيص يوم العيد أو الجمعة أو السبت أو غيرها للزيارة كل ذلك لا أصل له.

١ - عن بريدة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا علىي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت». أخرجه أبو داود^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، والمعنى له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢).

● صفة زيارة الميت:

١- السنة إذا دخل المسلم إلى المقبرة سلم على أهلها بما ورد قائلاً:

١- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدَّاً مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَنَّ». أخرجه مسلم^(١).

٢- أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكُمْ لَا حِقُولَنَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣- أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَنَّ». أخرجه مسلم^(٣).

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياءً للسنة.

٤- إذا أراد الزائر الدعاء للميت فالأفضل له أن يستقبل القبلة.

٥- السنة لزائر القبور أن يكون حال الزيارة قائماً، فيسلم ويدعو وهو قائم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاعَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلِيهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى فِرَاشهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَمًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاعَهُ رُوَيْدَا، وَأَتَعَلَّ رُوَيْدَا، وَفَحَّشَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا، فَجَعَلَتْ دُرْعِي فِي رَأْسِي، وَأَخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

• حكم زيارة قبور الكفار:

تجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة، وسؤال الله العافية، ولا يدعوه، ولا يستغفر له، بل يبشره بالنار، ويستغفر، ويبكي حتى لا يصيبه ما أصابه، ولا يُمنع الكافر من زيارة قبر قريبه المسلم.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَإِسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُوْرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْجَنَاحِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحْمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: «حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرٍ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَعًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرٍ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ. أخرجه الطبراني في الكبير^(٣).

• حكم المشي بين القبور بالتعال:

يسن للمسلم المشي حافياً بين القبور؛ لما فيه من التواضع، واحترام أموات

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٠).

(٣) صحيح / أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥ / ١)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨).

ال المسلمين .

ويكره المشي بالنعال بين القبور، ما لم يكن هناك عذر يمنعه من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض، أو وجود شوك يؤذيه، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز.

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ أَلْقِهِمَا». أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاودُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

• ما يحرم فعله عند القبور:

١ - الذبح والنحر عند القبر، فإن كان الذبح لله فهو بدعة منكرة، والذبيحة حلال، وإن كان الذبح للحيت فهو شرك أكبر، وأكل المذبوح حرام وفسق؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذَكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسْقٌ وَلَيْنَ الشَّيْطَيْنَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أُولَئِيْهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَلَيْنَ أَطْعَمُوهُمْ إِلَكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانُوا يَعْقِرُوْنَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودُ^(٢).

٢ - البناء على القبور، وصبغها، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والصلوة

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٠)، وأخرجه النسائي برقم (٢٠٤٨)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٣٠٣٢)، وأبو داود برقم (٣٢٢٢)، وهذا لفظه.

عندها، والصلاحة إليها، وإيقاد السرج والمصابيح عليها.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجحص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. أخرجه مسلم ^(١).

٢- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». أخرجه مسلم ^(٢).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تجحص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ. أخرجه أبو داود والترمذى ^(٣).

٤- لا يجوز تشجير المقابر؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، ولأنه ذريعة إلى الغلو والتبرك.

٥- دعاء الميت، والاستغاثة به، وسؤاله قضاء الحاجات ونحو ذلك، كل ذلك من الشرك الذي حرمه الله ونهى عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَعْجِبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ عَنِتُّهُنَّ﴾ [الأحقاف: ٥].

٦- اتخاذ القبور عيداً، يسافر إليها، وتقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عنها، والذبح لأهلها، ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم».

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٢).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢٥)، والترمذى برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه.

• حكم قراءة القرآن عند القبور:

المقابر ليست موضعًا للقراءة، وإنما هي للسلام على الأموات، والدعاء لهم، والاعاظ بالموت والأموات، وتذكر الآخرة.

وقد علمنا النبي ﷺ ما نقول ونفعل عند زيارة القبور، وكل ما سوى ذلك فهو بدعة مردودة على من أحدثها، ويحمل وزرها وأوزار من اتبعه عليها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(٢).

• حكم سب الأموات:

١- لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لأنهم أفضوا إلى ما قدموا، ولأن سب الأموات يؤذى أهلهم الأحياء، وسب الأموات يجري مجرى الغيبة وهو محرم.

٢- الأموات الكفار والمبتدعة والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم، والتنفير من أعمالهم ونحو ذلك مما فيه مصلحة شرعية؛ لئلا يقتدي بهم.

وينبغي إذا سُبّ هؤلاء أن لا يُسْبَ الميت في حضرة أقاربه؛ لئلا يتآذوا، ولئلا يعرض نفسه للسب أيضاً.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لَا تسبوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أخرجه البخاري ^(٢)

(١) صحيح / آخر جه أحمد برقم (٨٨٠٤)، وأبي داود برقم (٢٠٤٢)، وهذا الفظه.

(٢) متفق عليه، أخر جه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٣).

٢- وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُوا بِجَنَازَةَ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَتَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتُتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؟». متفق عليه^(١).

• حكم الاستغاثة بالأموات:

- ١- الميت لا يطلب منه شيء؛ لأنَّه ميت لا يقدر على شيء. فلا يجوز لأحد أن يستغيث بالأموات والغائبين كأن يقول: يا سيدِي فلان أغثني، أو اشفي، أو انصرني ونحو ذلك، وهذا كله من الشرك الأكبر.
- ٢- المستغيثون بالأموات عند القبور وغيرها هم من جنس عباد الأوَّلَانَ، فالشيطان يصلهم ويغويهم، ويتصور لهم بصورة المستغاث به، ويخاطبهم مكاشفة، ويقضي بعض حواجزهم، كما تدخل الشياطين في الأصنام، وتتكلم عابديها، وتقضى بعض حاجاتهم. وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوَّلَانَ والأصنام.
- ٣- الكهان والسحر تقرن بهم الشياطين؛ لما فيهم من الكفر والفسق والعصيان، وتظهر منهم الأحوال الشيطانية وتقوى بحسب ذلك، فيطيرون في الهواء، ويأتون بالأموال والطعام، ويحدّثون بأمور غائبة، ولهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤٩).

• حكم تسوير المقابر:

يجوز تسوير المقبرة بجدار قصير ونحوه؛ لأن في ذلك صيانة وحماية لها، وليعتبر المارة عند مشاهدتها، ويدعون لأهلها، ولتحمى من عبث العابثين، وأفعال المبتدعين.

• حكم اتخاذ الحرس للمقابر:

الغالب أن المقابر لا تحتاج إلى حراس، لكن لو وجدت حاجة إلى الحراسة كالخوف من نبش القبور، ومن لا يعلم سبب موته ونحو ذلك، فيجوز وضع حرس عليها لحمايتها، ومعرفة من يدفن فيها.

• حكم الانتفاع بما في المقبرة:

يجوز قطع حشيش المقبرة للانتفاع به، أما رعي البهائم بين القبور فلا يجوز؛ لما فيه من امتهان أصحاب القبور.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	فهرس الموضوعات
	الباب السادس: كتاب الأدعية: ويشمل:
٥	الباب السابع: كتاب الأدعية: ويشمل:
٧	١- أحكام الدعاء
١٩	٢- فضائل الدعاء
٢٠	٣- آداب الدعاء.....
٢٣	٤- أفضل المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.....
٢٧	٥- الأدعية الواردة في القرآن والسنّة: وتشمل:.....
٢٧	١- الدعاء من القرآن الكريم
٣٥	٢- الدعاء من السنة النبوية الصحيحة
٤٥	الباب الثامن: كتاب الآداب: ويشمل:
٤٧	١- آداب السلام
٥٦	٢- آداب الاستئذان
٥٩	٣- آداب اللقاء.....
٦٢	٤- آداب الزيارة
٦٥	٥- آداب الضيافة
٧٢	٦- آداب المعاشرات.....
٨٢	٧- آداب الأكل والشرب.....
٩٨	٨- آداب النوم والاستيقاظ.....
١٠٦	٩- آداب الرؤيا

١٠٩	- آداب قضاء الحاجة.....
١١٣	- آداب اللباس والزينة.....
١٢٨	- آداب عشرة النساء
١٣٥	- آداب الكلام.....
١٤٣	- آداب المجلس.....
١٥٠	- آداب الطريق.....
١٥٧	- آداب المساجد
١٧٦	- آداب الدعاء.....
١٨٦	- آداب الشورى.....
١٩٣	- آداب عيادة المريض
٢٠٦	- آداب العطاس والتثاؤب.....
٢٠٩	- آداب الجوار
٢١٣	- آداب البيوت
٢٣٤	- آداب السوق
٢٤٤	- آداب السفر.....
٢٦١	الباب التاسع: كتاب القواعد الشرعية: ويشمل:
٢٦٣	١- أصول الفقه الإسلامي: ويشمل:
٢٦٥	١- فقه الأحكام الشرعية.....
٢٦٩	٢- فقه الأدلة الشرعية
٢٧٣	٣- فقه العزيمة والرخصة.....
٢٧٧	٤- فقه الإفتاء.....
٢٨٠	٢- القواعد الشرعية.....

٢٨١	١- القواعد الكبرى
٢٩٨	٢- القواعد الفرعية: وتشمل:
٢٩٨	١- قواعد العبادات
٣٠٥	٢- قواعد المعاملات
٣١٧	الباب العاشر: العبادات: وتشمل:
٣١٩	١- كتاب الطهارة: وتشمل:
٣٢١	١- باب الطهارة
٣٣٦	٢- باب الوضوء
٣٥١	٣- باب المسح على الخفين
٣٥٦	٤- باب الغسل
٣٧٠	٥- باب التيمم
٣٧٤	٦- باب الحيض والنفاس
٣٨٣	٢- كتاب الصلاة: ويشمل:
٣٨٥	١- باب الأذان والإقامة: ويشمل:
٣٨٧	١- حكمة مشروعية الأذان
٣٨٧	٢- حكم الأذان والإقامة
٣٨٨	٣- فضل الأذان
٣٨٩	٤- أحكام الأذان
٣٩٢	٥- شروط صحة الأذان
٣٩٢	٦- سنن الأذان
٣٩٣	٧- أنواع الصلوات بالنسبة للأذان
٣٩٤	٨- صفات الأذان الثابتة في السنة

٣٩٧	٩ - حكم متابعة المؤذن
٤٠١	١٠ - صفات الإقامة الثابتة في السنة
٤٠٥	٢ - باب الصلوات المفروضة: ويشمل:
٤٠٧	١ - باب الصلوات الخمس: ويشمل:
٤١٥	١ - حكم الصلوات الخمس
٤١٨	٢ - فضائل الصلوات الخمس
٤٢٠	٣ - أوقات الصلوات الخمس
٤٢٣	٤ - شروط الصلاة
٤٣٠	٥ - أركان الصلاة
٤٣٤	٦ - واجبات الصلاة
٤٣٦	٧ - سنن الصلاة
٤٤٥	٨ - ما يباح في الصلاة
٤٤٦	٩ - ما يكره في الصلاة
٤٤٩	١٠ - ما يحرم في الصلاة
٤٥١	١١ - صفة الصلاة
٤٦٨	١٢ - أذكار أدبار الصلوات الخمس
٤٧١	١٣ - أقسام السجود: ويشمل:
٤٧١	١ - سجود السهو
٤٧٥	٢ - سجود التلاوة
٤٧٦	٣ - سجود الشكر
٤٧٨	٤ - أحكام المصليين: ويشمل:
٤٩١	١ - أحكام الإمام

٥٠٠	٢ - أحكام المأمور
٥١١	٣ - أحكام المنفرد
٥١٤	١٥ - صلاة الجماعة
٥٢٧	١٦ - صلاة أهل الأعذار: وتشمل:
٥٢٧	١ - صلاة المريض
٥٣١	٢ - صلاة المسافر
٥٤٢	٣ - صلاة الخوف
٥٤٦	٢ - باب صلاة الجمعة
٥٦٣	٣ - باب قضاء الفوائت
٥٧٥	٣ - باب صلاة التطوع
٥٧٧	صلاة التطوع: وتشمل:
٥٨٩	١ - السنن الراتبة
٦٠٦	٢ - صلاة التهجد
٦٢٨	٣ - صلاة الوتر
٦٤٦	٤ - صلاة التراويح
٦٥٦	٥ - صلاة العيددين
٦٦٩	٦ - صلاة الكسوف
٦٨٠	٧ - صلاة الاستسقاء
٦٨٩	٨ - صلاة الضحى
٦٩٣	٩ - صلاة ركعتي الوضوء
٦٩٥	١٠ - صلاة تحية المسجد
٦٩٦	١١ - صلاة القدوم من السفر

٦٩٧	١٢ - صلاة التوبية
٦٩٨	١٣ - صلاة الاستخاراة
٧٠١	١٤ - صلاة التطوع المطلق
٧٠٥	٣ - كتاب الجنائز: ويشمل:
٧٠٧	١ - المرض وأحكامه
٧١٧	٢ - الموت وأحكامه
٧٣٦	٣ - صفة غسل الميت
٧٤١	٤ - صفة تكفين الميت
٧٤٦	٥ - حمل الجنازة واتباعها
٧٥٢	٦ - صفة الصلاة على الميت
٧٦٩	٧ - دفن الميت
٧٨٤	٨ - التعزية
٧٩٢	٩ - زيارة القبور
٨٠٣	فهرس الموضوعات

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الثالث

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- الزكاة المفروضة، وتشتمل على ما يلي:
 - ١- الأموال التي تجب فيها الزكاة وتشمل:
 - ١- زكـة الـذهب والـفـضة.
 - ٢- زكـة الـأوراق الـنـقـيـة.
 - ٣- زكـة عـرـوض التجـارـة.
 - ٤- زكـة بـهـيمـة الـأـنـعـام.
 - ٥- زكـة الـحـبـوب والـثـمـار.
 - ٦- زكـة الرـكـاز.
 - ٧- زكـة الـمـعـادـن.
 - ٢- إخـراج الزـكـة.
 - ٣- آدـاب إخـراج الزـكـة.
 - ٤- أهـل الزـكـة.
 - ٢- زـكـة الـفـطـر.
 - ٣- صـدـقة الـتـطـوـع.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ
فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ
فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ ٦٠

[النوبية / ٦٠]

أنواع الزكوة

• الزكوة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

١- الزكوة الواجبة في الأموال، وتجب في سبعة أموال:

١- الذهب والفضة.

٢- الأوراق المالية.

٣- عروض التجارة.

٤- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٥- الخارج من الأرض من حبوب وثمار.

٦- الركاز.

٧- المعادن.

٢- الزكوة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية

شهر رمضان.

٣- صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره؛ طلباً لزيادة الأجر.

١ - الزكاة المفروضة

- حكمة مشروعية العبادات:

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده عبادات متنوعة في أوقات مختلفة.

منها ما يتعلق بالبدن كالصلوة، ومنها ما يتعلق ببذل المحبوب إلى النفس كالزكاة والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحجج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوبياتها كالصيام.

ونوع الله العبادات ليختبر العباد، وليعلم من يقدم طاعة ربه على هوئ نفسه، ولئلا تمل النفوس، وتتكل الأبدان، ولقيام كل واحد بما يسهل عليه، وتنشط له نفسه من واجب أو مسنون.

وجعل سبحانه وتعالى هذه العبادات أسباباً ينال بها العباد مرضاه ربهم، ويكسبون بها عظيم الأجر والثواب، وتطمئن بها قلوبهم، وتزكوا نفوسهم، وتنشرح صدورهم، وتطيب حياتهم، وتصلح أحوالهم.

- الزكاة: هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والزكاة نماء وزيادة وبركة، سميت بذلك؛ لأنها تزيد إيمان من أخرجها، وتزيد المال المخرج منه وتنميّه، وتطهر النفوس والأموال مما يضرها، وتطهر قلب من أخذها من الحقد والحسد.

وسميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وصيّدقها؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يخرجه إلا صادق الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَرَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحِكْمَةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ۲۶].

• حكمة مشروعية الزكاة:

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال،
وإحساناً إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكراً للرب.

- ١ فالزكاة بذل محبوب النفس - وهو المال - من أجل محبوب الرب - وهو طاعته وعبادته - التي يحصل بها رضاه.
 - ٢ في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان على المال، ويكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والأخذ وتظهرهما معاً.
 - ٣ الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتشمره وتنميها وتزييده زيادة حسية ومعنوية.
 - ٤ الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.
 - ٥ الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراة، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.
 - ٦ الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتکفر خطایاھ، فھي تزيد المال كمية وبركةً، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسناً وكمالاً وجمالاً، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق.

- فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.
- ٧- الزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٢٦١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالَّهُمَّ ارْسِلْ إِلَيْنَا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّيْهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

• حكم الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة.

والزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها.
ولا تصح الزكاة من كافر ولا تقبل؛ لأنها عبادة، فلا تقبل إلا من مسلم.
ولا تجب على مملوك؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَزْكَوْهُ وَمَا نُفِيدُهُمْ لِأَنَّهُمْ كُوْنُونَ حَتَّىٰ يُحْدِوُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ قُطْهِرُهُمْ وَنُزَكِّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [١٠٣].

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ

خمسٌ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاةِ، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِيسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٣).

● قوة الزكاة:

كل شيء له قوة، وقوة الزكاة الزيادة والنماء والبركة.

فكـل شيء زـاد عـدـداً، أو نـما حـجـماً، أو تـبارـك سـعـة فـقد زـكـا.

والزكـاة وإنـ كانت في ظـاهـرـها نـقـص كـمـيـة الـمـالـ، لكنـ آثارـها الـمـحـسـوـسـةـ زـيـادـةـ الـمـالـ بـرـكـةـ وـكـثـرـةـ وـكـمـيـةـ.

فقد يفتح الله للعبد من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله إذا قام بما أوجب الله من إخراج الزكـاةـ والـصـدـقـاتـ.

وفي الزـكـاةـ زـيـادـةـ أـخـرىـ، وـهـيـ زـيـادـةـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـبـ صـاحـبـهاـ.

وـهـيـ كـذـلـكـ تـرـيـدـ فـيـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ، فالـزـكـاةـ بـذـلـ وـعـطـاءـ، وـالـبـذـلـ وـالـعـطـاءـ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢)، واللفظ له.

والكرم من الأخلاق التي تزيد قيمة المؤمن عند الله وعند الناس.
والإنفاق سواء كان واجباً أو طواعياً يزيد في اشراح الصدر، وطمأنينة القلب.
والزكوة سبب لرفعه الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتکفير السيئات،
ودخول الجنات.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْنِي وَأَنَّهُمْ إِنَّهَا رِسْتَارِ عَلَانِيَكَ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤]

[البقرة: ٢٧٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِعِصَمِ يَسَاءٍ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٣٦]

[البقرة: ٣٦].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرِبِّيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ أَوْ قُلُوْصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». متفق عليه^(١).

● صفة المال الذي ينفع صاحبه:

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون حلالاً طيباً في نفسه وكمسيه.
- ٢ - أن لا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.
- ٣ - أن يؤدي حق الله فيه من زكاة وصدقات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَتَائِبُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ . وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثُلُوا مِنْ طَبِيبَتِي مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». متفق عليه^(١).

• المالك الحقيقي للمال:

الله جل جلاله خالق هذا الكون ومالكه، ويتصرف في ملكه كما يشاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه.

ونظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية تملك الأموال، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديد其ها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ مَا يَنْهَا نَفْسُكُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمُ اللَّهُمَّ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٠١٥)، واللفظ له.

• الحقوق المتعلقة بالمال:

الحقوق المتعلقة بالمال ثلاثة:

الأول: حق الله تعالى، ويقتضي هذا الحق التعبد لله باكتساب المال الحلال من طرق حلال، واستعماله في وجه حلال، وبذله في مرضاته اللهم عز وجل.

الثاني: حق الفرد، وذلك بالانتفاع بهذا المال فيما هو مباح شرعاً، والاستعانة به على طاعة الله وعبادته.

الثالث: حق الأمة، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه، والإحسان إلى الفقراء والمساكين منه، وتأليف قلوب الشاردين عن الإسلام به.

• وقت فرض الزكاة:

فرض الله سبحانه الزكاة في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها مطلقاً، ولم يحدد فيه المال الذي تجب فيه، ولا قدر ما ينفق فيه، ولا وقته، وإنما ترك الله ذلك لشعور المسلمين وسجيتهم في الكرم والإعطاء والإحسان كما قال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُومِ ﴿٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

وفي السنة الثانية من الهجرة لما امتلأت القلوب بالإيمان، وجاء التنافس في الأعمال الصالحة فرض الله عز وجل مقادير الزكاة، وبين الأموال التي تجب فيها، وأوقات إخراجها، وأحكامها التفصيلية النهائية.

وفي السنة التاسعة من الهجرة بعث النبي ﷺ السعاة والجباة لجبايتها وتوزيعها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَنَّفَةُ﴾

فُلُوْبِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِي ضِيَّكَةٍ مِّنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبه: ٦٠].

● فضائل الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا
الزَّكُوْةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ ﴿٢٧٧﴾

[البقرة: ٢٧٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَابِ الْيَرْبُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا
آتَيْتُمْ مِّنْ ذَكْوَرٍ تُرْبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾

[البقرة: ٢٧٤].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ
بصدقه من طيبٍ، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن يومئذ، وإن
كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى
أحدكم فلوه أو فصيله». متفق عليه^(١).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى
في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عذرٌ، وشافعٌ نشا في عبادة الله، ورجل قلب
معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه ونفرقا عليه،
ورجل دعته امرأ ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق
بصدقه، فأخفاهما حتى لا تعلم شمالي ما تفتق يومئذ، ورجل ذكر الله حالياً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

فَقَاتَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(١).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلِي، إِذَا عَوَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْتِيمُ الصَّلَاةَ، الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق عليه^(٢).

• مقادير الزكاة:

جعل الله عز وجل قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه:

- ١- الركاز: وهو ما وجده الإنسان مدفوناً بلا تعب، ويجب فيه الخمس = ٢٠٪.
- ٢- ما فيه التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة، ويجب فيه نصف الخمس، أي العشر = ١٠٪.
- ٣- ما فيه التعب من طرفيين (البذر والسوق) وهو ما سقي بمؤنة، ويجب فيه ربع الخمس، أي نصف العشر = ٥٪.
- ٤- ما يكثر فيه التعب والتقليل طول العام كالنقد، وعروض التجارة، يجب فيه ثمن الخمس، أي ربع العشر = ٢, ٥٪.

• شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال بأمرتين:

وجود الشروط، وانتفاء الموانع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤).

والشروط قسمان:

شروط فيمن تجب في ماله الزكوة، وشروط في المال نفسه.

١- الشروط الواجبة في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكوة شرطان:

الأول: الإسلام، فلا زكوة على الكافر حتى يسلم؛ لأن الزكوة عبادة مطهرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، فلا تقبل منه، ولكنها سيحاسب عليها يوم القيمة، وعلى تركه الإسلام وشرائعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤].

الثاني: الحرية، فلا تجب الزكوة على العبد؛ لأنه وما عنده مال مملوك لسيده.

٢- الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكوة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكوة ما يلي:

١- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكوة.

٢- أن يبلغ النصاب المقدر شرعاً.

٣- أن يحول الحول على المال إلا العشرات.

٤- أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تماماً مستقراً، فلا زكوة في مال لا مالك له. فإذا نقص من هذه الشروطشرط لم تجب الزكوة.

• الذين تجب عليهم الزكوة:

تجب الزكوة في مال الكبير والصغير، والذكر والأئم، والعاقل والمجنون،

إذا كان المال مستقرأً، ويبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً حرأ.

قال الله تعالى: ﴿مُنْدَمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَكُنَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

• الذين لا تصح منهم الزكاة:

- ١- الكافر لا تصح منه الزكاة، ولا تقبل منه؛ لأنها عبادة، لكنه سيحاسب على تركه الإسلام وشرائعه.
- ٢- العبد لا تجب عليه الزكاة ولا تصح؛ لأنه وما في يده ملك لسيده.

• ما لا يشترط له الحول من الأموال:

- ١- الركاز، تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.
- ٢- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، يذكرى عند وجوده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَثْوَرُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١].
- ٣- ربح التجارة، حوله تابع لحول أصله.
- ٤- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام، حوله تابع لحول أصله.

• حكم المال المستفاد أثناء الحول:

المال المستفاد في أثناء الحول ثلاثة أنواع:

- ١- المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله حول أصله.
- ٢- المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فمن ماله إبلأ، واستفاد ذهباً أو عقاراً بإرث أو بيع ونحو ذلك، فهذا المال المستفاد يعتبر له حول من يوم

استفادته إن كان نصابةً.

٣- المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، لكن ليس من نماء المال الأول،
કأن يكون عنده خمسون من الإبل، ومضى عليها بعض الحول، ثم يشتري
خمسين أخرى، فهذا يضم المال المستفاد إلى النصاب، ولكن يجعل له
حولاً يبدأ من تملكه له.

• حكم زكاة الوقف:

الوقف هو ما يوقفه الإنسان على غيره من مال ابتعاء وجه الله.

والأوقاف قسمان:

١- الأوقاف العامة: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة كالمساجد،
والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.
وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه.

٢- الأوقاف الخاصة: وهي كل وقف على شخص أو أشخاص معينين كالوقف
على أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها
الحول.

• حكم زكاة الدين:

الديون نوعان:

١- دين يرجى أداؤه، بأن يكون للإنسان دين على موسر مقر بالدين، فهذا الدين
يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصابةً، وهذا هو الأفضل والأسلم،
وإن شاء آخر زكاته حتى يقضيه، ثم يزكيه لما مضى من السنين.

٢- دين لا يرجى أداؤه، بأن يكون على معسر، أو على جاحد، ولا بينة، فهذا إذا

قبضه زكاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضى من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكي عند الحصول عليه.

• حكم زكاة الأمانة:

من له أمانة عند غيره فيجب عليه إخراج الزكاة عنها؛ لأنها في حكم المال الموجود، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

فإن أنفقها الذي هي عنده، وكان فقيراً، فلا يجب على الإنسان أن يخرج زكاتها، لكن إذا قبضها صاحبها أخرج زكاتها لسنة واحدة عن كل ما مضى؛ لأنه أنظر المعسر، والإنظر كالصدقة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

• حكم زكاة المال المغصوب:

المال المغصوب، والمسروق، والضائع ونحو ذلك كل ذلك يزكيه صاحبه إذا رجع إليه وقبضه، ويبدئ له حولاً جديداً تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

• حكم زكاة المال المرهون:

إذا كان المال المرهون من الأموال الزكوية كالحلي وعروض التجارة ففيه الزكاة على صاحبه ربع العشر.

• حكم زكاة من عليه دين:

١- الزكاة واجبة على كل من عنده مال زكوي، سواء كان عليه دين أم ليس عليه دين، والدين لا يمنع إخراج الزكاة نهائياً؛ لأن الدين واجب في الذمة، والزكوة واجبة في المال، ولا علاقة للدين بالمال الذي وجبت زكاته، فعليه

أن يخرج الزكوة، وإذا احتاج المدين إلى ما يسد دينه يعطى من الزكوة.

- ٢- الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان المزكي عليه دين يُقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكوة، فيجب أداءه، ثم يزكي ما بقي بعده من المال.

• الأموال التي لا تجب فيها الزكوة:

أموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للقنية والاستعمال كالآثاث، والثياب، والدار، والدابة، والسيارة ونحو ذلك.

• الأموال التي تجب فيها الزكوة:

- ١- الأثمان، وهو الذهب والفضة.
- ٢- الأوراق المالية.
- ٣- عروض التجارة.
- ٤- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- ٥- الخارج من الأرض من الزروع والشمار.
- ٦- الركاز.
- ٧- المعادن.

• حد الغنى:

الغنى درجات وأنواع، يفسّر في كل باب بما يناسبه:

- ١- الغني في باب الزكوة من عنده نصاب الزكوة.
- ٢- الغني في باب أهل الزكوة من عنده كفاية سنة.

٣- الغني في باب النفقات من عنده ما ينفقه على من تجب عليه مؤنته.

٤- الغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه.

● فضل الزكاة:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب.

١- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمٍ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَأَللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي بِتَقْرَبِهِ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعْيَذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرُهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرُهُ مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^(١).

● قيمة المال:

١- المال قوام حياة الأفراد والجماعات، فيجب أن يوزع توزيعاً عادلاً يكفل لكل فرد كفايته، حتى لا يبقى فرد مضيق لا قوام له، ولهذا أمرنا الله بحفظه، وصرفه في مكانه اللائق به كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَدًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

- ٢- حت الإسلام على أفضل وسيلة لجمع المال وهي الكسب، وعلى أفضل وسيلة لتوزيعه بالعدل بإخراج الزكاة والصدقات التي ترفع مستوى الفقر إلى حد الكفاية، وتجلب المودة والمحبة.
- ٣- الزكاة حق من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فليست منه يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله الغني ليؤديه إلى أهله، وينال بذلك الأجر المضاعف.

١ - الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ - زكاة الذهب والفضة

• حكم زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً، أو سبائك، أو حلية، أو تبرأ، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنكَوَى إِلَيْهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَسَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢٥) [التوبة: ٣٤-٣٥].

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوْسُقٌ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَبَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمَائَةَ شَيْءٍ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَعِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• مقدار نصاب الذهب:

١ - يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذى برقم (٦٢٠)، وهذا لفظه.

٢- أقل نصاب الذهب خمس أوقان = (٢٠) ديناراً بالعدد.

والدينار = (٢٠) مثقالاً بالوزن، والمثقال = (٤ ، ٢٥) جراماً من الذهب.

فيكون أقل نصاب الذهب هو: $25 \times 20 = 4, 25$ جراماً.

• كيفية إخراج زكاة الذهب:

١- إذا بلغ الذهب النصاب وهو (٨٥) جراماً فأكثر وجبت فيه الزكاة ربع العشر

$$\cdot \% ٢, ٥ =$$

٢- إذا أراد الإنسان إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب يفعل ما يلي:

١- يقسم مجموع جرامات الذهب على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة.

فلو كان يملك (٦٠٠) جرام من الذهب مثلاً:

$600 \div 40 = 15$ جراماً هو مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.

٢- أو يقسم الجرامات على (١٠)، ثم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة:

$600 \div 10 = 60$ جرام، ثم $60 \div 4 = 15$ جراماً هو الواجب عليه.. وهكذا.

٣- وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الذهب بالريال مثلاً.

ضرب سعر الجرام بالريال بمجموع الجرامات، ثم قسم الناتج على أربعين.

إذا كان سعر الجرام الآن (٥٠) ريالاً مثلاً نفعل ما يلي:

$600 \times 50 = 30, 000$ ريال، ثم يقسم على أربعين: $30, 000 \div 40 = 750$

ريالاً، هي مقدار الزكاة الواجبة، وهي قيمة (١٥) جرام بالريال.. وهكذا.

● مقدار نصاب الفضة:

١- يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (٢٠٠) درهم فأكثر، أو بالوزن (٥) أوقان فأكثر، ربع العشر =٪٢٥.

٢- أقل نصاب الفضة بالوزن خمس أوقان، وهي تساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة.

والأوقيه بالعدد = (٤٠) درهماً فيكون نصاب الفضة بالعدد:

$٤٠ \times ٥ = ٢٠٠$ درهم أقل نصاب الفضة.

● كيفية إخراج زكاة الفضة:

١- إذا بلغت الفضة النصاب وهو (٥٩٥) جراماً فأكثر بالوزن، أو مائتي درهم بالعدد فأكثر وجبت فيها الزكاة ربع العشر، فتقسم الجرامات أو الدرامات على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر كما سبق.

٢- إذا كان الإنسان يملك (١٦٠٠) جرام من الفضة مثلاً، ويريد إخراج زكاته يفعل هكذا:

$١٦٠٠ \div ٤٠ = ٤٠$ جرام هو مقدار الزكاة الواجبة بالجرام.

٣- وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفضة بالريال مثلاً، فإنه يضرب سعر جرام الفضة بالريال بمجموع الجرامات، ثم يقسم الناتج على أربعين كما سبق.

فإذا كان سعر جرام الفضة الآن (٣) ريالات نفعل ما يلي:

$١٦٠٠ \times ٣ = ٤٨٠٠$ ريال، ثم يقسم المبلغ على أربعين ليخرج مقدار الزكاة الواجبة هكذا: $٤٨٠٠ \div ٤٠ = ١٢٠$ ريالاً.. وهكذا.

• حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

- ١- الذهب مال مستقل، والفضة مال مستقل، فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، كما لا يُضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يُضم إلى غيره.
- ٢- إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كما يفعله الصيارة فيضم بعضها إلى بعض مع سائر الأموال الأخرى، وتخرج زكاتها ربع العشر.

• أحوال صناعة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

- ١- إن كان القصد من التصنيع التجارة فيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيقوم بنقد بلده، ثم يزكي.
- ٢- وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفًا للأواني من أباريق، وصحون، وملاعق، وسراويل ونحو ذلك، فهذا الاتخاذ محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.
- ٣- وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة كالحلي ففيه الزكاة ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

• حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

- ١- الحلي من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً، سواء كان ملبوساً، أو مدخراً، أو معداً للتجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.
- ٢- بياح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلباسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن إخراج زكاته كل عام.
- ٣- من جهل الحكم يلزمته إخراج الزكاة من حين علم، وما مضى من الأعوام قبل

العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤٦] يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَنَّمُ وَجُهُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنْفِسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٤٧] [التوبه: ٣٤ - ٣٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدّي منها حرقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفحت له صفاتٍ من نار، فاخموي علیها في نار جهنّم، فيكروي بها جنبه وجيشه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا، فلم يؤدّ زكاته، مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته، يعني بشدقته، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَحْكُلُونَ﴾ الآية. متفق عليه^(٢).

• حكم زكاة ما سوى الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة في الحلي ما سوى الذهب والفضة كاللؤلؤ، والألماس، والياقوت ونحوها إذا كانت للبس والاستعمال.

فإن كانت عروضاً معدة للتجارة فيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣)، والله أعلم، ومسلم برقم (٩٨٧).

٢- زكاة الأوراق النقدية

- بداية الأوراق النقدية:**

كان تعامل الناس قديماً بالذهب والفضة يشترون بها السلع، ويقدّرون بها ثمن الأشياء.

وفي هذا العصر قلّ تعامل الناس بهما في تقدير قيمة الأشياء، وبيع السلع وشرائها، حيث استبدلوا بهما العملات الورقية في دفع قيمة السلع والأشياء، وأصدرت كل دولة عملة ورقية خاصة بها، لها قيمة مالية، وحلّت محل الذهب والفضة في التعامل والبيع والشراء.

- أنواع العملات النقدية:**

الأوراق النقدية تسمى بالأوراق المالية، وتسمى بالعملات الورقية، وقد أصدرت كل دولة عملة خاصة بها، تختلف قيمتها وقوتها وفئاتها من بلد لآخر، يتعامل بها الناس فيما بينهم في الداخل والخارج، ويصرف ويستبدل بعضها ببعض، حسب اتفاق بين دول العالم، جعلها مقبولة في التعامل والصرف في أي بلد.

ومن هذه الأوراق المالية المتداولة حالياً:

الريال، والدرهم، والدينار، والدولار، والجنيه، والليرة، والروبية، والين، والفرنك وغيرها.

وقد تم إصدارها بفئات مختلفة حسب الحاجة والطلب؛ تيسيراً على الناس في التعامل والحمل، والعد، والتسلیم، والصرف.

ومن هذه الفئات المتداولة:

فئة (١) (٥) (١٠) (٢٠) (٥٠) (١٠٠) (٢٠٠) (٥٠٠٠) (١٠٠٠) (٥٠٠٠٠) (١٠٠٠٠٠) وغيرها.

• قيمة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لأن الشمنية غير مقصورة على الذهب والفضة، والدرهم والدينار لا يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والعرف.

فإذا اصطلح الناس على جعل شيء ثمناً أخذ حكم الأثمان.

وقد اصطلح الناس في هذا العصر على اعتبار الأوراق النقدية عملة ذات قيمة مالية، سارية المفعول بين الأشخاص والدول.

• حكم زكاة الأوراق النقدية:

١- الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف.

٢- تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أحد الندين الذهب والفضة، وحال عليها الحول.

٣- الزكاة في الأوراق النقدية واجبة مطلقاً كالذهب والفضة، سواء قصد بها التجارة أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له؛ لأنها مال اصطلح الناس على تملكه، والتعامل به.

٤- قال الله تعالى: ﴿لَخُدُّنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمٌ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١).

● مقدار نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الأوراق النقدية الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الذهب والفضة، فتقوّم بنصاب أحد الندين.

فإذا كان نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام وقت إخراج الزكاة (٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً:

فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام، والناتج هو أقل نصاب الأوراق النقدية هكذا.

$3400 = 40 \times 85$ ريال، وزكاتها الواجبة ربع العشر (٨٥) ريالاً = ٥٪٢ إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● كيفية إخراج زكاة الأوراق النقدية:

إخراج زكاة الأوراق النقدية كالذهب والفضة، وعروض التجارة، يجب فيها العشر، وإخراجها له عدة طرق:

١- إذا كان المال المملوك مثلاً (٤٠,٠٠٠) ريال، يقسم على أربعين فيخرج ربع العشر (٥٪٢)، وهو مقدار الزكاة الواجبة هكذا:

$$1000 = 40 \div 40,000$$

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- أو يقسم المال على (١٠)، والناتج يقسم على (٤) والناتج هو ربع العشر
مقدار الزكاة الواجبة هكذا.

$$4000 = 10 \div 4000 \text{ ريال، ثم نقسم: } 4000 \div 4 = 1000 \text{ ريال.}$$

٣- أو يضرب مجموع المال السابق في (٢،٥)، ثم يقسم على (١٠٠) والناتج
هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر هكذا:

$$100,000 = 2,5 \times 40,000 \text{ ريال، ثم نقسم على ١٠٠:}$$

$$100,000 = 100 \div 100,000 \text{ ريال... وهكذا.}$$

• كيفية زكاة الرواتب:

الموظف أو العامل الذي يتلقى راتباً شهرياً أو أسبوعياً، ويتوفر منه، الأولى
والأحسن أن يزكي عن جميع ما يملكه من النقود الموجودة حينما يحول
الحول على أول نصاب ملوكه منها.

فيكون قد أخرج زكاة ما حال عليه الحول، وعجل زكاة ما لم يحل الحول
عليه، وتعجيل الزكوة قبل تمام الحول جائز، بل مستحب، لا سيما إذا دعت
الحاجة أو المصلحة إليه.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحة، وإيثار مصلحة الفقراء.
وإن لم تطب نفسه بذلك، حسب بداية كل مبلغ يوفره، ثم أخرج زكاته بعد
مضي الحول عليه من تاريخ تملكه إياه، وبلغه النصاب.

• كيفية إخراج زكاة الصداق:

صداق المرأة - وهو مهر زواجهها - مال كسائر الأموال.

١- إن قبضته، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أخرجت زكاته ربع العشر.

- ٢- إن كان صداق المرأة مؤجلاً فلا يخلو كالدين من أمرين:
إن كان زوجها موسرًا وفيًا وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسراً وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.
- ٣- إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتخرج زكاة نصف المهر، ويخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

● كيفية إخراج زكاة الآجر:

من أجر داراً أو أرضاً أو مḥلاً فإن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وتجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول من حين بدء العقد.

وزكاة العين المؤجرة ربع العشر من كامل الأجرة =٪ ٥ .
فلو أجر أرضاً بـ(١٢٠) ألف ريال، تقسم الأجرة على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة: $١٢٠,٠٠٠ \div ٤٠ = ٣٠٠$ ريال.

٣- زكاة عروض التجارة

- عروض التجارة: هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.
- أنواع عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال، والأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم. وهي أعم أموال الزكاة وأوسعها، وأكثر تجارة الناس في هذه العروض.

- حكم زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل.

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلب، والهدف الحصول على الربح.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايَتِهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَرَمَهُمْ ۚ ۲٦٧﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ ۲٤١ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ ۖ ۲٤٥﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى

اليمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيْ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١).

• شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

أن يقصد بها التجارة، وأن تبلغ نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وأن يحول عليها الحول.

• مقدار زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة هي ربع العشر، أي ٥٪٠٢، يخرجها من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

• أحوال استعمال الأموال:

الأموال والأشياء التي يملكها الإنسان لها ثلاثة حالات:

١- البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢- إن كانت هذه الأشياء معدة للأجار فالزكاة على الأجرة ربع العشر من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها.

٣- إن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

وآلات المزارع والمصانع والمتاجر لا زكاة في قيمتها، وتجب الزكاة في أجرتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليه الحول.

• كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

- ١- إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضمن الناتج ماله بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.
- ٢- يقوم البضائع التي يملكها، ويقدر قيمتها بحسب سعر السوق، ويجهد في التقدير؛ لأنها عبادة، والإنسان مؤمن على عبادته.
- ٣- يجمع قيمة البضائع والأشياء مع النقود، والديون التي له على الناس، ثم يؤدي ما عليه من ديون حالة.
- ٤- يُخرج من المال الباقي الزكاة، ومقدارها ربع العشر.
- ٥- الأحسن أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فـيُخرج منها كالعين من سائر الأموال الحب من الذهب، والذهب من الذهب.

وإن شاء أخرج من العروض أو القيمة بحسب مصلحة الآخذ للزكاة، وحصول المنفعة الراجحة.

• حكم زكاة الأسهم:

الأسهم لها حالتان:

- ١- إذا اشتري الإنسان الأسهم بقصد الاستمرار في التملك والاستثمار، وأخذ عائداتها السنوي، فيخرج الزكاة ربع العشر على الأرباح دون رأس المال، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين الشراء.

٢- إن كان قصده المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً فهي كعروض التجارة، تجب فيها الزكاة مع الأرباح ربع العشر إذا بلغت نصاب أحد النقادين، وحال عليها الحول من حين بدء الاستثمار والتداول، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمة الأسهم السوقية وقت وجوبها.

• كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان (١٠٠) سهم في إحدى الشركات، وقيمة السهم عند الشراء (٥٠) ريالاً، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم (٥٠٠) ريال مثلاً، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

١- فإن كانت الأسهم للتجارة والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول.. هكذا:

$$\text{الزكاة: } 1250 = 40 \div 50,000 \times 100 \text{ ريال قيمة الأسهم السوقية.}$$

٢- إن كانت الأسهم للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة على الربح فقط ربع العشر كزكاة الأجراة.. هكذا:

$$\text{قيمة الأسهم عند الشراء} = 50 \times 100 = 5000 \text{ ريال.}$$

$$\text{قيمة الأسهم السوقية} = 100 \times 50,000 = 50000 \text{ ريال.}$$

$$\text{ربح الأسهم: } 50000 - 5000 = 45000 \text{ ريال.}$$

$$\text{زكاة الأرباح: } 1125 = 40 \div 45000 \text{ ريال ربع العشر.}$$

• أنواع زكاة الأسهم في الشركات:

١- الشركات الزراعية:

- ١- إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويدخر فيها زكاة الحبوب والثمار بشرطها.
- ٢- إن كان في بهيمة الأنعام فيها زكاة بهيمة الأنعام بشرطها.
- ٣- إن كان لها مال سائل، أو عروض تجارة، ففيه زكاة النقود ربع العشر بشرطها.

٢- الشركات الصناعية:

مثل شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، وال الحديد ونحوها، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، كالعقارات المعدة للكراء، تجب الزكاة في أجرتها لا في عينها.

٣- الشركات التجارية:

مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، ونحوها من شركات البيع والشراء مما يجوز التعامل به شرعاً. وهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة، تؤخذ من جميع رأس المال والأرباح، ومقدارها ربع العشر، إذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول.

• كيفية زكاة الأموال المحرمة:

الأموال المحرمة قسمان:

- ١- إن كان المال حراماً بأصله كالخمر، والخنزير ونحوهما، فهذا لا يجوز

تملكه، وليس مالاً زكرياً، فيجب إتلافه، والتخالص منه.

- ٢- إن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته، لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمحضوب، والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا، والقمار ونحوهما: فهذه الأموال وأمثالها لها حالتان:

- ١- إن عرف أهلها ردها عليهم، وهم يخرجون زكاتها بعد قبضها لعام واحد.
- ٢- وإن جهل أهلها تصدق بها عنهم، فإن ظهروا وأجازوا فالأجر له ولهم، وإن لم يجيزوا ضمنها لهم، وإن أبقاها في يده فهو آثم، وعليه زكاتها.

• حكم زكاة المساهمات العقارية والتجارية:

المساهمات التجارية، والمساهمات في العقار، كلها تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب؛ لأنها عروض تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة، سواء كانت تساوي قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص، ثم يخرج الزكاة ربع العشر من مجموع المال.

• حكم زكاة الأرض:

إذا كان عند الإنسان أرض ولم تباع، أو كان يتضرر ارتفاع قيمتها، فلا تزكي إلا عن سنة واحدة إذا تم البيع، ربع العشر من كل المال.

٤ - زكاة بheimة الأنعام

• بheimة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم.

• الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:

الحيوانات قسمان:

الأول: ما تجب فيه زكاة بheimة الأنعام، وهي السائمة من الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: ما لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، وهو باقي الحيوانات كالخيول، والبغال، والحمير، والطيور وغيرها.

فإن كانت للتجارة فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• أنواع بheimة الأنعام:

بheimة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

فتجب الزكاة في الإبل سواء كانت عرابةً، أو بخاتي - وهي التي لها سنامان -

، وتجب الزكاة في البقر سواء كانت البقرة المعتادة، أو الجواميس، وتجب

الزكاة في الغنم سواء كانت من الصأن، أو الماعز.

• حكم زكاة بheimة الأنعام:

بheimة الأنعام من الإبل والبقر والغنم لها أربع حالات:

١ - أن تكون سائمة ترعى في كلاً مباح أكثر العام، ومعدة للدر والنسل، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٢ - أن تكون للدر والنسل، لكن يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده أو

يجمعه لها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائل.

٣- أن تكون معدة للتجارة، فهذه فيها زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو مرکوبة.

٤- أن تكون عاملة كالإبل التي يؤجرها صاحبها للنقل، والبقر التي تؤجر لل斯基 والحرث، فهذه لا زكاة فيها، لكن تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

• شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- أن يحول الحول على النصاب.

٣- أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلأ المباح.

• حكم زكاة الإبل:

تُجْبِي الزكاة في الإبل إذا كانت سائمة، ويبلغ النصاب، وحال عليها الحول، وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمساً فأكثر وجبت فيها الزكاة، ولا زكاة فيما دونها.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ صَدَقَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنِمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانٌ طَرُوقَاتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيَّلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَيَّلِ فَفِيهَا شَاءَ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ كَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٥).

• **أ نسبة الإبل ومقدار زكاتها الواجبة:**

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	ليس فيها زكاة
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت ستين
٤٦	٦٠	حقة، وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة، وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

ويستقر النصاب في الإبل إذا زادت على مائة وعشرين فالواجب في كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة، وما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبينات اللبون.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون.

وفي (١٣٠) حقة وبنتا لبون.

وفي (١٤٠) حقتان وبنت لبون.

وفي (١٥٠) ثلاث حقائق.

وفي (١٦٠) أربع بنات لبون.

وفي (١٧٠) ثلات بنات لبون وحقة.

وفي (١٨٠) بنتاً لبون وحقتان.

وفي (١٩٠) ثلات حقاد وبنات لبون.

وفي (٢٠٠) أربع حقاد، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة.

• حكم من وجبت عليه سن ولم تكن عنده:

من وجبت عليه سن معينة من الإبل ولم تكن عنده تلك السن فهو محير:

إما أن يخرج السن الذي تحته، ويعطي الساعي الذي يجمع الزكاة فوقها شاتين أو قيمتها.

وأما أن يخرج السن الذي فوقه، ويأخذ من الساعي شاتين أو قيمتها.

فمن وجبت عليه في الزكاة بنت مخاض ولم تكن عنده، أخرج بدلها بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو قيمتها.

ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده، أخرج بدلها حقة، وجعل معها شاتين أو قيمتها.. وهكذا.

وإن أخرج الواجب وزيادة فقد أدى الواجب، وله أجر الإحسان على الزيادة.

• حكم زكاة البقر:

تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه.

١ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلَاثَيْنَ تَبِيعًا أَوْ تَبَيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد

والترمذى^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبَيَّعُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• نسبة البقر ومقدار زكاتها الواجبة:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	ليس فيه زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة، وهي ما تم له ستان
٦٠	٦٩	تبیعان أو تبیعتان

ثم كل في (٣٠) تبیع أو تبیعة من البقر.

وفي كل (٤٠) مسنة، وما دون العشر عفو فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين التبیعة والمسنة.

ففي (٥٠) مسنة.

وفي (٦٠) تبیعان.

وفي (٧٠) تبیع ومسنة.

وفي (٨٠) ستان.

وفي (٩٠) ثلاثة أتبعة.

وفي (١٠٠) تبیعان ومسنة.

وفي (١١٠) ستان وتبیع.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٢٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٦٢٢)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٠٤).

وفي (١٢٠) أربع تبعيات، أو ثلات مسنات.. وهكذا.

• حكم زكاة الغنم:

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضأن، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلُ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». أخرجه البخاري^(١).

• أنسبة الغنم ومقدار زكاتها الواجبة:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	ليس فيه زكاة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).

فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة.

ففي (٣٩٩) ثلث شياه.

وفي (٤٠٠) أربع شياه.

وفي (٤٩٩) أربع شياه.

وفي (٥٠٠) خمس شياه.. وهكذا.

• حكم إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام:

لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

١- أن يكون النصاب كله ذكوراً.

٢- في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

٣- ابن اللبون والجّن والجّنح يجزئ عن بنت مخاض عن عدمها.

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أباً بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطَى مُصَدَّقٌ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ أَبْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

آخرجه البخاري ^(١).

• حكم خلطة الأموال:

١- الخلطة: هي الشركة التي تجعل الأموال كالمال الواحد.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بما يلي:

(١) آخرجه البخاري برقم (١٤٤٨).

- ١- أن يكون كل من الشريكين مسلم حر.
 - ٢- أن يبلغ المال المختلط النصاب.
 - ٣- أن يحول الحول على المال.
 - ٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر.
 - ٥- لا يجوز للمسلم أن يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.
- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُنْفَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةً الصَّدَقَةِ».
- آخر جه البخاري ^(١).

● أثر الخلطة في الزكاة:

الشركة يجعل المالين كالمال الواحد.. والشركة جائزة.. لكن إن كانت من أجل التهرب من الصدقة فهي غير جائزة، وفاعلها آثم، وذلك من الحيل المحرمة.

فالشركة قد تقيد الشريكين تخفيفاً، لأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، زكاته شاة واحدة، ولو كانا منفردين لوجب على كل واحد شاة.

وقد يكون في الشركة ثقيلاً على الشريكين، لأن يكونا شريكين في (٣٠) بقرة، فيجب عليهما تبيع أو تبيعة، ولو كانوا منفردين لم يجب عليهما شيء، وهكذا في سائر الأموال.

فنهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الشريكين عن جمع مالهما تهرباً من الصدقة، وعن

(١) آخر جه البخاري برقم (١٤٥٠).

تفریقه تهرباً من الصدقة.

• صفة ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

١- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم فيه لحق الفقير، ويتحقق ذلك بأمرین:

الأول: على الساعي، فلا يأخذ خيار أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي ترضع ولدها، ولا السمية المعدة للأكل، ونحو ذلك من كرائم الأموال، إلا أن تطيب نفس صاحبها بذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخربهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخربهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، توخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرايم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب». متفق عليه^(١).

الثاني: على المالك، فلا يعطي المالك شرار المال كالمريبة، والمعيبة، والهرمة، والكسيرة، والهزيلة ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِعَيْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْحِصُوا فِيهِ ۚ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

٢- يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام من الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثانية من المعز، وهي ما لها سنة.

ويؤخذ من البقر تبع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

ويؤخذ من الإبل ما له سنة إلى أربع سنوات فأكثر حسب الواجب.

٣- زكاة بهيمة الأنعام وغيرها واجبة في عين المال، باقية في ذمة صاحبها حتى يؤديها لأهلهما، فإذا تلف المال بغير تعد منه ولا تفريط سقطت عنه.

• أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام:

تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام في مكانها، ولا تجلب إلى المصدق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ وَلَا تُؤْخَذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٧٠١٢) وأخرجه أبو داود برقم (١٥٩١) وهذا لغظه.

٥- زكاة الحبوب والثمار

• أنواع الخارج من الأرض:

يخرج الله عز وجل من الأرض لعباده ما لا يحصيه إلا هو من النباتات، والأحجار، والمعادن، والبرول، والغاز وغيرها.

وقد سخر الله ذلك لعباده، ويسر لهم الانتفاع به، وأمرهم بالصدقة منه، ورغبهم في بذله في سبيل الله كما قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَعُونَ وَلَا سُتمِّ يَأْخِذُهُ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [٢٦٧]

[البقرة: ٢٦٧].

• حكم زكاة الحبوب والثمار:

١- تجب الزكاة في كل حب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتاً أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفستق وغيرها من الحبوب.

٢- تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزيتون ونحوهما إذا بلغ النصاب.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَعُونَ وَلَا سُتمِّ يَأْخِذُهُ إِلَّا أَنْ تُقْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِ مَعْرُوفَتِ وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِ وَالنَّخلَ

وَالزَّرْعُ مُخْلِفًا أَكُلُّهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُشَنَّبًا وَغَيْرَ مُشَنَّبٍ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْهَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۝ وَلَا شُرِفُوا ۝ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأعماں: ١٤١].

٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

• ما لا تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة فيها يلي:

- ١- الفواكه كالتفاح والبرتقال، والموز والمشمش، والمنجا والبطيخ، والرمان، والتوت وغيرها من الفواكه.
- ٢- الخضروات كالقرع، والبطاطس، والباذنجان، والفلفل، والبصل، والكراث، والطماطم وغيرها من الخضار.
- ٣- القطن، والعلف، والعشب، والزهور ونحوها.
- ٤- العسل، والصمغ ونحوهما.
- ٥- ما يخرج من البحر من الأسماك، والبنات، والأحجار ونحوها.
- ٦- إذا كان كل ما سبق للتجارة، وبلغت نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فهي عروض تجارة، فيها ربع العشر من كامل القيمة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها أصلاً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار:**

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي:

- ١- أن تكون الحبوب والثمار مما يأكل ويُدخل.
- ٢- أن يبلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (٦١٢) كيلوجرام.
- ٣- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

● **مقدار نصاب الحبوب والثمار:**

١- تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.

٢- الوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع النبوى = ٤٠ ، ٢ كيلوجرام.

٣- نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصوات: $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$ صاع.

نصاب الزكاة بالكيلوجرام: $٦١٢ \times ٣٠٠ = ٢,٤٠$ كيلوجرام.

٤- الصاع النبوى = ٤٠ ، ٢ كيلوجرام، فالإماء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوى، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.

● **مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:**

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

١- العشر: ويجب في كل ما يُسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يُسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠٪ من الممحصول.

٢- نصف العشر: ويجب في كل ما يُسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تُخرج بالآلات

والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل ٥٪ من المحصول.

٣- ثلاثة أرباع العشر: ويجب في كل ما يسكنى بماء الآبار تارة، وتسميه الأمطار تارة، إذا بلغ نصاباً، ويعادل ٥٪.

وإن جهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطياً؛ لأن الأصل وجوب العشر.

١- عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَنْرِيَّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنَهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم^(٢).

● وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة.
صلاح الثمر أن يحرر أو يصفر، وصلاح العنبر أن يكون ليناً حلوأ.

فإذا باعها أصحابها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن أصحابها أخرجوها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على أصحابها لا على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي ملكه.

● وقت إخراج الزكاة:

١- يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت الكمال، وحالة الادخار.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨١).

٢- لا يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

• حكم ضم الأجناس إلى بعضها لتمكيل النصاب:

١- الأصل أن يخرج زكاة كل جنس منه، ويجوز أن يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض لتمكيل النصاب، فيضم أنواع الحنطة إلى بعضها، وأنواع الشمر إلى بعضه.

٢- لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض لتمكيل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزيبيب، ولا الحمص إلى الفول ونحو ذلك.

٣- يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد بعضه إلى بعض لتمكيل النصاب إذا كان بعضه يبكر، وبعضه يتأخر، ما دام في عام واحد.

• وقت خرصن النخيل والأعناب:

ينبغي للحاكم إذا بدا صلاح الحبوب والثمار أن يرسل السعاة لخرصن ثمار النخيل والعناب، ليعرف مقدارها، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على أصحابها، ويعرّفهم بذلك.

• حكم زكاة النخيل:

١- تجب الزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت النصاب خمسة أوسق (٦١٢) كيلوجرام.

العشر فيما سقي بلا مؤنة.. ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

٢- ليس في الفسائل ولا في أمهااتها زكاة، ولكن إذا بيعت بالدرهم، وبلغت

النصاب، وحال عليها الحول، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر.

٣- ليس في النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها زكاة، لكن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت النصاب.

٤- يخرج زكاة كل نوع منه إذا بلغ النصاب:

السكرى من السكري، والبرحي من البرحي، والخلاص من الخلاص وهكذا، وذلك أبراً للذمة، وأنفع للفقراء.

• صفة الزكاة التي يخرجها المالك:

١- يخرج زكاة الحبوب والثمار من الوسط، لا الجيد ولا الرديء، إلا إن طابت نفسه بالجيد فيخرج أجود ما عنده، وهو أعظم أجراً.

٢- يخرج زكاة كل جنس ونوع منه، البر من البر، والثمر من الثمر، وإذا باعه وأخرج القيمة جاز، وينظر مصلحة الفقراء في إخراج العين أو القيمة.

٣- الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار منها، كل ذلك لا يجوز.

• كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار:

١- يجمع المزارع ما تحصل من الحبوب والثمار، ثم يقضى ما عليه من دين حال، ويخرج ما أنفقه على الزرع والتخل من تكاليف البذر، والسماد، والحساب، والجذاذ ونحو ذلك.

٢- يخرج الزكاة من الحب أو الثمر الباقي إذا بلغ النصاب وقدره خمسة أو سق = ٦١٢ كيلوجرام.

٣- إذا حصل المزارع (١٢٠٠٠) كيلو من التمر من مزرعته، وعليه دين، ونفقات

بما يعادل قيمة (٤٠٠٠) كيلو، فتجب عليه زكاة (٨٠٠٠) كيلو من التمر فقط.

وكيفية إخراجها:

- ١- إن كان السقي بلا كلفة ففيها العشر = ١٠٪ فتقسم على عشرة هكذا:

$$٨٠٠٠ \div ١٠ = ٨٠٠$$
 كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.
- ٢- إن كان السقي بكلفة ففيها نصف العشر = ٥٪ فتقسم على عشرين هكذا:

$$٨٠٠٠ \div ٢٠ = ٤٠٠$$
 كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.. وهكذا.

• حكم زكاة البساتين المؤجرة:

- ١- تجب الزكاة العشر أو ربع العشر على مستأجر الأرض أو البستان في جميع ما يخرج منها، من حب وثمر يكال ويدخل إذا بلغ الخارج منها النصاب؛ لأن الزكاة حق الزرع، فوجبت على المستأجر دون المالك.
- ٢- يخرج المستأجر الزكاة بعد أن يحسم آجار المزرعة السنوية، ثم يخرج الزكاة حسب ما سبق، العشر أو نصف العشر.
- ٣- مالك الأرض أو البستان يخرج زكاة أجرة الأرض أو البستان إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة، ومقدارها ربع العشر من الأجرة.

• حكم زكاة الزرع أو الثمر إذا تلف:

الزرع أو الثمر له حالتان:

- ١- إن تلف الزرع أو الثمر قبل الوجوب فهذا لا زكاة عليه، سواء تلف ببعد، أو تفريط أو غير ذلك.

٢- أن يتلف بعد الوجوب: فإن كان يتعد منه ضئل الزكاة، وإن تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

والتعدي: فعل ما لا يجوز لأن يشعل النار فيه.

والتفريط: ترك ما يجب لأن يتركه ويهمله حتى جاء المطر فأفسده.

• حكم زكاة ما يخرج من البحر:

١- كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك، وغيرها كل ذلك لا زكاة فيه، سواء قذفه البحر، أو استخرجه الإنسان.

٢- إن كان ما يستخرج من البحر للتجارة فهو عروض تجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيُخرج من قيمته ربع العشر.

٦ - زكاة الركاز

• الركاز: ما وُجد من دفن الجاهلية.

• حكم زكاة الركاز:

١- الركاز الذي تجب فيه الزكاة هو ما وجد من دفن الجاهلية بعلامة تدل عليه.

٢- من وجد ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فهذا القطة يعُرفه من وجلده سنة، فإن وجد صاحبه سلمه له، وإن لم يوجده فهو لمن وجلده.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْصِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• مقدار زكاة الركاز:

١- يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس، وأربعة أخماسه لو اتجده من مسلم وكافر.

٢- يجب الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له حول، ولا نصاب، فمتى وجده أخرج زكاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ». متفق عليه^(١).

• مصرف الركاز:

يصرف خمس الركاز إلى إمام المسلمين، والإمام يصرفه في مصالح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٠).

ال المسلمين كالفيء المطلق، سواء كان واجده مسلماً أو كافراً، والأربعة
أخماس لواجده.

• **ماذا يفعل من وجد كنزاً:**

من وجد كنزاً فلا يخلو من إحدى خمس حالات:

- ١ - أن يجده في أرض موات، فهذا يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه.
- ٢ - أن يجده في طريق مسلوك، أو قرية مسكونة، فهذا يعرّفه سنة، فإن جاء صاحبه دفعه له، وإن لم يأت أحد فهو له.
- ٣ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه من غيره، فهذا له، فإن ادعاه المالك الأول ببيته فهو له.
- ٤ - أن يجده في ملك غيره، فهو لصاحب الملك؛ لأن الأرض وما فيها ملكه.
- ٥ - أن يجده في دار الحرب، فإن وجده بنفسه فهو ركاز يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه، وإن عشر عليه بمعونة جمع من المسلمين فهو غنية، حكمه حكمها.

٧- زكاة المعادن

• **المعادن:** هي كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة.

• **أنواع المعادن:**

المعادن التي خلقها الله في الأرض كثيرة وتنحصر في ثلاثة أنواع:

١- المعادن الجامدة التي تذوب بالنار كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والرصاص والألمينيوم ونحوها.

٢- المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار كالياقوت، واللؤلؤ، والكحل، والملح، والجص، والتورّة ونحوها.

٣- المعادن السائلة كالبترول والقار والغاز ونحوها.

• **حكم زكاة المعادن:**

المعادن على اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النطرين فتجب فيها الزكاة.

إن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، وإن كانت ملكاً للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعتبر من الأموال العامة التي لا مالك لها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِطَاغِيْدِهِ إِلَّا أَنْ
تُقْبِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيْ حَرِيدُ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمُسُ». متفق عليه^(١).

• مقدار زكاة المعادن:

- ١- إذا كان ما يستخرج من الأرض من المعادن ذهباً أو فضة فزكاته -كما تقدم- ربع العشر.
- ٢- إن كان ما يستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة (٨٥) جرام من الذهب، أو (٥٩٥) جرام من الفضة، فزكاته كذلك ربع العشر.
- ٣- ينظر مصلحة القراء فيما يخرجه إما ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه.

• وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها، إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يُعتبر لها حول كالحبوب والثمار.

فمتى حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا يُضم جنس إلى غيره في تكميل النصاب.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٤٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٠).

٢- إخراج الزكاة

- **أنواع أموال الزكاة:**

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نام في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن.
فهذه تجب الزكاة فيها عند الجنبي والحساب إذا بلغت النصاب.

الثاني: ما يرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي،
وعروض التجارة ونحوها.

فهذه لا زكاة في نصابها حتى يحول عليها الحول.

- **أقل نصاب الأموال:**

١- أقل نصاب الذهب: (٨٥) جراماً من الذهب.

٢- أقل نصاب الفضة: (٥٩٥) جراماً من الفضة.

٣- أقل نصاب الأوراق النقدية: مثل نصاب الذهب والفضة.

٤- أقل نصاب عروض التجارة: مثل نصاب الذهب والفضة.

٥- أقل نصاب بقية الأنعام:

(٥) من الإبل، (٣٠) من البقر، (٤٠) من الغنم.

٦- أقل نصاب الحبوب والثمار: (٥) أوسق = (٦١٢) كيلوجرام.

٧- أقل نصاب المعادن: مثل نصاب الذهب والفضة.

٨- نصاب الركاز: الخمس في قليله وكثيره.

● وقت إخراج الزكاة:

- ١- يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقت وجوبها إلا لمصلحة أو ضرورة.
- ٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا ملك النصاب.
- ٣- يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- ٤- من ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وأجار العقارات، والإرث ونحوها، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله.
وإن طابت نفسه، وأثر جانب الفقراء وغيرهم، جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان، وهذا أسهل عليه، وأعظم لأجره.
- ٥- إذا اجتمع عند المسلم نقود تبلغ النصاب فيجب عليه إخراج زكاتها بعد تمام الحول، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين أو غير ذلك.

● مكان إخراج الزكاة:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ويجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة؛ لأن الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد إلى الفقراء في البلد.

● حكم إخراج الزكاة:

- ١- يجب على المسلم إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها؛ لأنها عبادة تتعلق بها حقوق الخلق، فيحرم تأخيرها عن وقت الوجوب، فإن لم يتمكن من إخراجها في وقتها لأمر يتعلق به، أو بالمال، أو بمن تصرف إليه، جاز له

التأخير حتى يتمكن من أدائها.

٢- إذا مات من عليه الزكوة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبلوصية وقسمة التركة.

• حكم دفع الزكوة للحاكم:

١- إذا طلبولي الأمر الزكوة من الأغنياء وجوب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجراها، والإثم على من بدلها.

٢- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكوة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- يجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كالزرع والثمار، وسائلة بهيمة الأنعام ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكوة، ومنهم من يتکاسل، ومنهم من ينسى.

٤- قال الله تعالى: ﴿لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بَهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «اذْعُهُمْ إِلَيَّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٣٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

• حكم ضمان الزكاة:

- ١- الزكاة بعد وجوبهاأمانة في يد المزكي يجب عليه إخراجها، فإذا تلفت:
فإن تعدى، أو فرط ضمن، وإن لم يتعد، ولم يفرط لم يضمن.
- ٢- الزرع إذا هلك بأفة سماوية قبل حصاده، والثمرة إذا تلفت قبل الجذاذ، والمال إذا تلف قبل تمام الحول، فالزكاة تسقط فيما تلف.
- ٣- إن تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه بأفة سماوية كالنار أو الرياح ونحوهما: فإن كان تمكّن من إخراجها ولم يخرجها فعليه إخراجها، وإن لم يتمكن من إخراجها سقطت.

• حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبيها:

يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول، وقبل عام أو عامين، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والبأس عن الفقراء.

• كيفية توزيع الزكاة:

يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يكفي الواحد وعكسه، ويجوز أن يعطي صنفاً دون صنف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وال حاجات.

والأفضل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وما يسد حاجة الفقراء والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْصَادَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَيْنَ أَسَبِيلًا فِي رِضَكَةٍ مِّنْ اللَّهِ﴾

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦٠].

• حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه.

فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كتصييه من عقار، أو إرث، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زakah عما مضى لسنة واحدة.

• صفة زكاة المال:

الله عز وجل يأمر بالعدل والإحسان، فإذا كان المال متساوياً كالنقدود أخرج الواجب منه، وإن كان المال مختلفاً كالحب، والثمر، وبهيمة الأنعام أخرج الزكاة من أوسط المال، لا من أحسنه، ولا من رديئه.

فلا يخرج أحسن المال، ولا أجود ثماره، إلا إذا طابت نفسه بذلك، كما لا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيَثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِغَايَتِهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [آل عمران: ٢٦٧].

• حكم إخراج الزكاة عن الغير:

السنة أن يخرج الإنسان زكاة ماله بنفسه، فلا يجوز لأحد أن يخرج زكاة غيره عنه إلا بتوكيل منه؛ لأن الزكاة من العبادات الكبيرة، وكل عبادة لا يجوز فعلها إلا ببنية، وهي لم تحصل من صاحبها، فلا يجزئ إخراجها عنه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». متفق عليه^(١).

• حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر:

- ١- زكاة المال تتعلق بالمال فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.
- ٢- الأولى أن تؤدي زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنها محل أطماع الفقراء، وهو أيسر للدفع، وهم أقرب إليه من البعيد، والأقارب أولى من الأبعد.
- ٣- يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون في البلد الآخر أقارب فقراء لمن عليه الزكوة، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكونوا أفعى للمسلمين، أو مجاهدون في سبيل الله، أو حلّت بهم نكبة، أو مجاعة، أو لم يكن في بلده فقراء ونحو ذلك.
- ٤- مقصود الزكاة تطهير النفوس من الشح والبخل، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وحفظ الدين وإشاعته في العالم كله.

والله سبحانه حصر المستحقين دون أماكنهم فقال سبحانه:

﴿وَلَمَّا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتِ فُلُوْجَهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَدَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

• حكم تأخير الزكاة:

- ١- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة من العبادات العظام، وهي قرينة

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

الصلاحة في القرآن، فالصلاحة أداء حق الخالق، والزكاة أداء حق المخلوق، فمن آخرهما عند وجوبهما فقد ظلم نفسه، وعصى ربه، وتعرض لسخطه.

٢- الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة، وتم الحول، وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها؛ لأن الأصل في الواجبات القيام بها فوراً، وإذا طرأت على المسلمين حاجة، أو فاقة، أو حلت بهم نكبة، فالأفضل تقديم زكاة ماله؛ لحسن موقعها، وبالغ نفعها، وعظيم ثوابها.

• حكم منع الزكاة:

١- من منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارف بالحكم كفر، وأخذت منه، وقتل إن لم يتتب؛ لأنه مرتد.

وإن منعها بخلاً وتهاوناً لم يكفر، لكنه ارتكب إثماً عظيماً، فتؤخذ منه، وتصرف لأهلها.

٢- الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق لأهل الزكاة، وإذا منع المسلم زكاته عن غيره كان متنهكاً لحقين:

حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة.

إذا تاب سقط حق الله؛ لأن الله تواب يحب توبة العبد، ويقبل توبته كما قال سبحانه:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
[٢٥].

أما حق أهل الزكاة فلا بد أن يؤديه لهم؛ لأنه حقهم، وحبسه عنهم ظلم لهم،

والظلم من أعظم المحرمات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مظلل الغني ظلم».

متافق عليه^(١).

• عقوبة مانع الزكاة:

١ - قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَادُهُمْ وَجُنُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٥﴾» [التوبه: ٣٤ - ٣٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُثِلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِিনَانُ، يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ، يَعْنِي بِشِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تلا: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَغْنُونَ» الآية. أخرجه البخاري^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أَخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكَوَّنِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبَينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ عَنْمٌ، لَا

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

يُؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوِهُ
بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

هذه عقوبة مانع الزكاة في الآخرة.

أما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا فنوعان:

١ - عقوبة قدرية كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمْأَنُوا وَاتَّقُوا لَنْ نَحْنَا عَلَيْهِمْ
بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)

[الأعراف: ٩٦].

٢ - عقوبة شرعية، ولها حالتان:

إن كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم أخذها منه قهراً، وسلمها لأهلهما، وإن
كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الحاكم فعلى الحاكم أن يقاتلته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو
بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللُّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللُّهِ ﷺ
لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠)، واللفظ له.

٣- آداب إخراج الزكوة

● الزكوة عبادة من العبادات، سواء كانت واجبة، أو مستحبة.
وللزكوة والصدقة آداب وشروط لا تصح ولا تقبل ولا تكمل إلا بها، وهي كما يلي:

١- أن تكون الصدقة خالصة لله عز وجل، لا يشوبها رباء ولا سمعة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». . متفق عليه^(١).

٢- أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ۖ وَلَسْتُمْ بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُنْهِصُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ حَمِيدٍ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣- أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنْأِلُوا الْبَرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْدِئُ عَلِيمًا﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤- أن لا يستكثر ما تصدق به، وأن يستصغر عطيته ليسلم من العجب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

٥- أن يشكر الله على نعمة المال والإنفاق، ويتجنب الزهو والإعجاب.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَحْمَلُونَ أَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

يَنْهَا طَفْلَكُمُ الْأَنَاثُ فَعَوِّذُكُمْ وَأَيْتَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦].

٦- أن يسر بالصدقة ولا يجهر بها إلا لمصلحة شرعية، ليس من الرياء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُبَدِّلُ أَصْدَقَاتِ فَإِنْعَمَّا هُنَّا وَلَنْ تُغْفِرُوا هَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ ﴿٢٧﴾ [آل عمران: ٢٧١].

٧- أن يسارع بالصدقة قبل حصول المowanع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنَ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ [المافقون: ١٠].

٨- أن يدفع الصدقة للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

٩- قال الله تعالى: ﴿وَأُفْلِوَا الْأَرْجَادِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَيْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَفَاعَةَ عَلِيهِمْ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٠- عن سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمَةِ اثْتَانٌ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(١).

١١- أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ دِرَاءً الْأَنَاثُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ﴿٢٦٤﴾ [آل عمران: ٢٦٤].

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٦٥٨)، والنمسائى برقم (٢٥٨٢)، وهذا لفظه.

١٠ - أن يعطي الصدقة مبتسماً بوجه بشوش ونفس طيبة، ويرضي السعاة.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١ - أن يكثر من الإنفاق في وجوه البر والخير، وذلك سبب لزيادة ماله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْتَ لَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَأَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ: اعْطِ مُمْسِكًا تَلَفَّاً». متفق عليه^(٢).

١٢ - تنوع الصدقة حسب المصلحة وحاجة الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ دَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَأَضْعَافَا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْقِيْضُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥] [البقرة: ٢٤٥].

١٣ - الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤] [البقرة: ٢٧٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، والله نظر له، ومسلم برقم (١٠١٠).

٤ - أهل الزكاة

- **أهل الزكاة:**

الله عز وجل حكيم عليم، قد يعین المستحق، وقدر ما يستحقه كالفرائض وأهلها.

وقد يعین ما يستحق دون من يستحقه كالكافارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يعین المستحق دون قدر ما يستحقه لأهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلا لهم، وهم ثمانية كما قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَغْرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِیضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

- **أقسام أهل الزكاة:**

أهل الزكاة من حيث تملك المال قسمان:

الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف.

فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً ملكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.

الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها.

• جهات صرف الزكاة:

فرض الله عز وجل الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:
الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه.

فلا تعطى الزكاة للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل إلا المؤلفة قلوبهم.

ولا تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لتارك الصلاة، ومقترف الكبائر والمحرمات، حتى يتوب إلى ربه.

أما من أظهر بدعة، أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة، فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على إظهار بدعته وفجوره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنِّقَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْمُعْدُونَ ۚ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

• من تعطى الزكاة:

الزكاة إنما تدفع إلى أحد شخصين:

إما محتاج إليها كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارم لقضاء دينه، وابن السبيل.

وإما لمن يحتاج إليه المسلمون كالعامل في جبایتها، والغازي في سبيل الله،

والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

• أصناف أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجب أن تصرف الزكاة لهم ثمانية فقط، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

١ - الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية، والفقير الذي يستحق الزكوة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة. ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، حسب غلاء المعيشة ورخصها.

٢ - المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها. ولفظ الفقراء إذا أفرد دخل فيه المساكين، وكذا عكسه، فيطلق كل منهما على الآخر، وإذا اجتمعوا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى.

٣ - العاملون عليها: وهم جباتها، وحافظاتها، والقاسمون لها، فإن كان لهم رزق راتب من الإمام فلا يعطون من الزكوة.

٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم. والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

فالمسلمون أربعة أقسام:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكوة

ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

٢- قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا مثلهم.

٣- قوم لهم قوة ورئاسة يراد بتاليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤- قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبُوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

١- كافر يرجى إسلامه، فيعطي من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢- كافر يخشى شره، فيعطي لكف شره وشر غيره عن المسلمين.

٥- في الرقاب: وهم الأرقاء، والمكاتبون، فيعطون من الزكاة ليخلصوا من الرق.

وفك الرقاب على ثلاثة أقسام:

١- المكاتب المسلم الذي اشتري نفسه من سيده، فيعطي من الزكاة ما يعينه على فك رقبته من الرق.

٢- إعناق الرقيق المسلم، فيعطي من الزكاة ليعتنق من الرق.

٣- فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطي الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسره.

٦- الغارمون: الغارم هو من عليه دين.

والغارمون الذين يستحقون الزكاة ثلاثة أقسام:

١- غارم لمصلحة نفسه، فهذا يعطى من الزكاة إن كان مسلماً، وعليه دين حال لا

يستطيع سداده.

٢- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.

فإذا كان الضامن والمضمون عنه معسرین فيعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.

٣- الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطى من الزكاة، سواء كان غنياً أو فقيراً؛ تشجيعاً له على مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، ولئلا تقل الرغبة في الإحسان والمواصلة.

٤- في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله.
وسبيل الله الذي تُدفع فيه الزكاة أربعة أضرب:

١- الغزاة في سبيل الله، وهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم راتب من الإمام، أولهم راتب لا يكفيهم، فيعطون ما يتجهزون به للغزو، وما يعينهم على الجهاد في سبيل الله.

٢- عدة القتال وما يحتاجه المجاهدون من آلات وسلاح، فيصرف من الزكاة لشراء ما يحتاجه المجاهدون من سيارات، وأسلحة تعينهم على قتال عدوهم من الكفار.

٣- الدعاء إلى الله، والمبلغون لدینه، والمعلمون لكتابه وشرعه، والمترغبون لطلب العلم، فيعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، وليس لهم مرتب من الإمام، أو لهم رزق لا يكفيهم.

ويصرف من الزكاة لكل ما يعين على الدعوة، ونشر العلم، من طبع المصاحف، وكتب العلم النافعة ونحو ذلك.

٤- الحجاج الفقراء، فيعطي المسلم من الزكاة إذا كان فقيراً ليحج؛ لأن الحج في

سيبل الله.

عن أم معقل رضي الله عنها قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قال أم معقل: قد علمت أن علياً حججاً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت يا رسول الله إن علياً حججاً وإن لأبي معقل بكرأ، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعطيها فلت Hajj علية فإنها في سبيل الله» فأعطياها البكر. أخرجه أبو داود^(١).

- ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلد، فيعطي من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلد و لو كان غنياً.

وابن السبيل ضربان:

- ١ - من انقطع به السفر، وليس معه ما يوصله إلى بلد.
- ٢ - من كان في بلد، ويريد أن ينشئ سفراً لطاعة، أو مصلحة، ولا مال له. فهذا يعطى من الزكاة ما يحتاجه، كمن يريد السفر للحج، والعلاج ونحو ذلك.

● من يقدم في الزكاة:

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت الزكاة كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف، ويدأبمن حاجته أهم وأشد وأقرب، ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

● الذين يجوز أخذهم من الزكاة:

- ١ - يجوز أن تصرف الزكاة لمسلم يريد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٨).

- ويجوز سداد دين الميت من الزكوة إن كان ورثته فقراء.
- ٢- ويجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، بأن يعطيه ليسدده، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكوة.
- ٣- إذا تفرغ قادر على الكسب لطلب العلم أو تعليمه فإنه يعطى من الزكوة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعد.
- ٤- يسن دفع الزكوة إلى فقراء المسلمين من أهل بلده، ويحسن أن يعطي زكاته لأقاربه الفقراء الذين لا تلزمهم نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات ونحوهم.

• حكم الإخبار بالزكوة:

- ١- من يُخرج الزكوة إذا كان يعلم أن فلاناً من أهل الزكوة، وأنه يقبل الزكوة، فهذا يعطيه ولا يخبره أنها زكوة؛ لعلمه بحاله، ولما في ذلك من الغضاضة عليه.
- ٢- إن كان صاحب المال لا يدرى عنه، أو كان لا يقبل الزكوة، فهنا يخبره أنها زكوة؛ ليتأكد من محل صدقته الواجب.

• ما يقوله منأخذ الزكوة:

يسن لمن أخذ الزكوة أن يدعو لمن أعطاها بما يناسب الحال والمال مما ورد.

فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(١).

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». متفق عليه^(٢).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِيهِ». أخرجه النسائي^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧٨).

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٤٥٨).

يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة.

• حكم دفع الزكاة للكفار:

لا يجوز دفع الزكاة للكفار والمشركين إلا المؤلفة قلوبهم.

ويجوز أن يعطى الكفار من صدقة التطوع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ، وَسَكِينَاتِهِ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنت على أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قدمنت على أمي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه^(١).

• حكم دفع الزكاة لبني هاشم:

١- بنو هاشم لا يحل لهم الأخذ من الزكاة المفروضة، ولا الكفارات؛ لأن الزكاة تطهير لأموال الناس من الأوساخ، وتطهير لنفسهم من الذنوب، فهي غسالة الأوساخ والذنوب، فلا تليق بمنصب سيد الأنبياء والرسل وألهة ومواليهم.

وقد كرم الله مقام النبوة وألهة أن يكونوا محلاً للغسالة، وشرفهم عنها.

٢- بنو هاشم هم النبي ﷺ وألهة الذين هم:

(آل أبي طالب) و (آل العباس) و (آل الحارث) و (آل أبي لهب) وكلهم أبناء عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمراً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ كُنْ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعْرَتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم دفع الزكاة للوالدين:

- ١- يجب على الأولاد أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا.
- ٢- يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، مالم يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة فتحرم عليهم.
- ٣- إذا تحمل أحد الوالدين ديناً أو دية فيجوز أن يدفع له ابنه الزكاة، ويقضى عنه بها دينه، وهو أحق به.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَتَّلَعَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْيَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيمًا ﴾٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا ﴾٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

• حكم دفع الزكاة للأولاد:

- ١- يجب على الآباء النفقة على أولادهم إذا احتاجوا.
- ٢- يجوز دفع الزكاة للأولاد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن النفقة عليهم، مالم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة فتحرم عليهم.

٣- إذا تحمل أحد الأولاد ديناً أو دية فيجوز لوالده أن يقضى عنه دينه من الزكوة، وهو أحق به.

٤- إذا كان الوالد أو الولد غنياً، وكان من الغزاة، أو من العاملين في جبایة الزكوة، أو كان غارماً، فإنه يجوز للولد دفع الزكوة لوالده وعكسه.

والسبب: أن استحقاق الزكوة مقيد بوصف الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، والغرم وهكذا، وكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكوة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتِنَ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

• حكم دفع الزكوة للأغنياء:

١- الغني هو من يجد كفاف عيشه ويعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو من تجارة، أو من صنعة ونحو ذلك.

٢- لا يجوز أن تُدفع الزكوة إلى غني إلا لخمسة:

إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل منقطع.

٣- يجوز للغني أن يأكل من الزكوة إذا أهدى إليه الفقير منها، أو اشتراها الغني بماله.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلُ

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهَدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيٍّ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

— وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّنَائِي^(٢):

• حكم دفع الزكاة للزوج:

- يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها، فيجوز لها دفع الزكاة له كالأجنبي؛ بل هو أحق.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلبي لي، فاردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ:
أَيْجُزِيْ عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى رَوْحِي وَأَيْتَامَ لَيْ فِي حَجْرِي، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا
أَجْرَانَ، أَجْرُ الْقَرَائِبَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / آخر جه أحمد برقم (١١٥٣٨)، وأبي داود برقم (١٦٣٦)، وهذا الفظه.

(٢) صحيح / آخر جه أبو داود برقم (١٦٣٣)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٢٥٩٨).

(٣) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٠).

(٤) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٤٦٦)، واللّفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٠).

• حَكْم دِفْع الزَّكَاة لِلزَّوْجَةِ:

- ١- زَكَاة الرَّجُل لَا يَجُوز أَن تُدْفَع إِلَى زَوْجِه؛ لِأَن نَفْقَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتَسْتَغْنِي
بِهَا عَنْ أَخْذ الزَّكَاةِ.
- ٢- إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَلَيْهَا دِينٌ لَا تُسْتَطِعُ سَدَادَهُ فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَن يُعْطِيهَا مِن
الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ مَا تَسْدِدُ بِهِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ أَحْقَنِ مِنَ
الْأَجْنبِيِّ؛ لِأَن الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَفَاعَةً
عَلِيمًا﴾ [الأنفال: ٧٥].

• حَكْم صِرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْقُرْبَ:

فرض الله عز وجل الزكاة في ثمانية أصناف فقط، فلا يجوز صرفها فيما سواها كبناء المساجد، والمدارس، والسدود، والربط، وإصلاح الطرق ونحو ذلك من أعمال البر والخير؛ لأن الله عز وجل عين مصارف الزكاة، وهذه ليست منها.

• حَكْم الْخَطَأِ فِي الزَّكَاةِ:

إذا أعطى المسلم الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع لأحد يظنه أهلاً فبان أنه غير أهل للزكاة كان يعطيها لغنى يظنه فقيراً بعد الاجتهاد والتحري فإنها تجزئه، وتُقبل عند الله، وتُنفع من أخذها؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، واجتهد في التحري، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدِّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ

عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةً؟ لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي عَنْيٰ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى عَنْيٰ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةً، وَعَلَى عَنْيٰ، فَأَتَيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَرُ، فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه^(١).

• حكم تنمية أموال الزكاة:

- ١- ما وجب من الزكاة يصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره عند الغني من أجل تنييمته والتجارة فيه لصالح فرد أو جماعة ونحوهما؛ لأنَّه حق لأهل الزكاة، فلا يجوز حبسه عنهم.
- ٢- إذا ملك الفقير الزكاة فله أن ينفقها على نفسه، أو يهديها، أو يبيعها، أو ينميها كما يفعل بسائر أمواله.
- ٣- إذا استلمت جمعية البر أو أي صندوق خيري أموال الزكاة فلا يجوز حبسها عن أهلها لتنييمتها، بل تؤدي لأهلها فوراً.
- ٤- إذا جُمعت الصدقات من غير الزكاة لمصالح المسلمين فلا مانع من تنييمها، والتجارة فيها، وصرفها فيما بعد في أبواب البر على شكل رواتب، أو قروض، أو إعانات، أو بناء مساجد، أو طباعة كتب نافعة ونحو ذلك.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٢).

٢- زكاة الفطر

- زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.
- وقت فرضها:

فرضت زكاة الفطر في السنة التي فُرض فيها صيام شهر رمضان، وهي السنة الثانية من الهجرة.

- حكمه مشروعية زكاة الفطر:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكراً لله على إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام العجائز، ومواساة المحتاجين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أخرج أبو داود وابن

ماجه^(١).

- حكم زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرام أو عبدًا، إذا ملك صاعًا من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

١- قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَّئَّنَ [١٤] وَذَرَ أَسْدَرَ يَهِ فَصَلَّى [١٥]﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

(١) حسن/ أخرج أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

متفق عليه^(١).

• أنواع زكاة الفطر:

- السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزيت، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.
- إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحام، والسمك، ونحوها فيخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائناً ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدتهم.
- أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغاثة المطلوب للمساكين في ذلك اليوم.
- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِي، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. متافق عليه^(٢).
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ. متافق عليه^(٣).

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

• مقدار زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = ٤ أداد، ويعادل بالوزن (٤٠ ، ٢) كيلو جرام.

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّبِيبُ، وَالْأَقْطُونُ وَالتَّمْرُ.
متافق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
متافق عليه^(٢).

• وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم بغرروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنّه وقت الفطر من جميع رمضان.

فمن مات بعد غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر، ومن ولد أو أسلم بعد غروب الشمس فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب في حقه. ويخرج الأب زكاة الفطر عن أهله وأولاده، وإن أخرجها كل واحد عن نفسه جاز.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤).

• مصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، وهي أشبه بالكفارة، فلا تعطى إلا لمن يستحق الكفارة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجه^(١).

• وقت إخراج زكاة الفطر:

١- يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، إلى ما قبل صلاة العيد.

٢- الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر.

٣- زكاة الفطر عبادة من العبادات، من أداها في وقتها فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد صلاة العيد وأخرها من غير عذر، فهي عبادة قد فات محلها، وهو آثم بتأخيرها، فتكون صدقة من الصدقات، وإن كان معذوراً قضاها، ولا إثم عليه.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه^(٢).

(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، والله أعلم له، ومسلم برقم (٩٨٦).

٤- يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

• حكم إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

١- زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت يجب أداؤها فيه، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

٢- زكاة الفطر لا تسقط بعد خروج وقتها؛ لأنها حق واجب للفقراء في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالأداء.

أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يسقط إلا بالتوبة والاستغفار.

• مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

٣- صدقة التطوع

- صدقة التطوع: هي التعبد لله بإنفاق مال، أو عمل غير واجب فيما يحبه الله.
- حكمة مشروعة الصدقة:
 - ١- دعا الإسلام إلى البذل وحضر عليه؛ رحمة بالضعفاء، ومواساة للفقراء، إلى جانب ما فيه من كسب الأجر ومضااعفته، وتطهير النفوس من آفة البخل والشح، والتلخق بأخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من البذل، والإحسان، والعطاء ونحو ذلك مما يجعل المحبة والمودة.
 - ٢- الصلوات منها الواجب، والتطوع، والصدقات منها الواجب، والتطوع، والتطوع تكمّل به الفرائض يوم القيمة، وباب مفتوح لكسب الأجر وزيادة الحسنات.

● حكم صدقة التطوع:

- ١- صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي كل حال.
قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهُمْ سَرِّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤] .

٢- صدقة التطوع تتأكد في زمان وأحوال:

- فالزمان: رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وهي أفضل.
- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من

رَمَضَانَ فِيْدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا جِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا جِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».^(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا جِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا جِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».^(٤) أخرجه البخارى^(٥).

وأوقات الحاجة أفضل.

دائمة كفصل الشتاء، أو طارئة كأن تحدث كارثة، أو مجاعة، أو مصيبة، أو جدب ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكَرَبَةٌ ١٣ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتَسَمَّا ذَا مَقْرَبَةِ ١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَبَةِ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

● فضائل صدقية التطوع:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصَدِّعُ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ۝﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٧٥٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٢٧).

(٣) أخرجه البخارى برقم (٩٦٩).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَحْفَلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ

أَجْرٌ كَيْدُ ﴿٧﴾ [الجديد: ٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ﴿١٧﴾

[البقرة: ٢٧٤].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعده تمرأ من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيسمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقا خلفا، ويقول الآخر اللهم: أعط مُمْسِكا تلها». متفق عليه^(٢).

• أنواع الصدقات:

الصدقة أنواع كثيرة، فكل معروف وإحسان صدقة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَعِينُ الرَّجُلِ عَلَى دَائِبِهِ فَيَحْمُلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصْلُونَ كَمَا نُصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةِ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةِ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُطْنِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْتَنِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَقْعُدُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَاهِنَةً الْحَاجَةَ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْحَيْرِ، أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٦).

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٠٢١).

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٣٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٥٣).

• أفضل الصدقة:

ثواب الصدقة يتعلّق بالمتصدق، والمتصدق عليه، وبالمال المتصدق به.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهير غنى، وأبداً بمن تعلّم». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحیح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحقول، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلّ وأبداً بمن تعلّم». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك». أخرجه مسلم^(٤).

٥- وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». أخرجه الحاكم^(٥).

• أحوال الإنفاق من المال:

الإنفاق من المال على ثلاثة درجات:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٧٠٢)، وأبو داود برقم (١٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٩٥).

(٥) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (١٥١٥)، انظر الإرواء (٨٩٢).

- ١- الزكاة المفروضة، وهي أعظم الحقوق.
- ٢- إذا نزل الناس نازلة من مجاعة أو كارثة وجب صرف المال إليها.
- ٣- الصدقات والهدايا، وهي حقوق مستحبة، وهي من مكارم الأخلاق من مواساة قرابة.. وإعطاء سائل.. وصلة أرحام.. وإعارة محتاج ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلَّيْمَرُ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيَّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيمَهِ دَوِيَ الْفُرْجِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ اسْبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». أخرجه مسلم ^(١).

● فضل المبادرة بالصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَهُ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١-١٠].

٢- وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا، فإنما يأتيكم علىكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٨).

الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلُوكُمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ النَّوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرُّعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرَا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيَتْ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِيَقْسِمَتِهِ». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الصدقة الجارية:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ مَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْعَى بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

● حكم الصدقة بكل المال:

يجوز لل المسلم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان قويًا مكتسباً، صابراً غير مدين، ليس عنده من يجب الإنفاق عليه، قوي الإيمان واليقين، والأفضل أن يترك لنفسه ما يعفه عن السؤال والإشراف.

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَشْبُقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

بِيَصْفِ مَالِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبْدَأً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١).

• فضل الإكثار من الصدقية:

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِلَيْنِي وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْعِفُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْتَ لَاهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَافًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْجِينَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، دَعَاهُ حَرَزَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَرَزَةٍ بِابٍ: أَيْ فُلْ هَلْمٌ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه^(٣).

• قوة الصدقية:

١ - عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاخَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاخَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَحِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةً». متفق عليه^(٤).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٨)، والترمذى برقم (٣٦٧٥)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٤٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٨٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، إِلَّا أَحَدَهَا اللَّهُ يُبَيِّنُهُ، فَمَرِبُّبِيهَا كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ قُلُوهُ أَوْ قُلُوصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». أخرجه مسلم^(٣).

● فضل اليد العليا:

اليد العليا هي المتفقة، واليد السفلی هي السائلة، والمتفقة أعلى من الآخذة، وأعلى من السائلة.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأِ مِنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيَّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعْنِي اللَّهُ». متفق عليه^(٤).

● فضل الترغيب في الصدقة:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً، قَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٠)، ومسلم برقم (١٠١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٠)، ومسلم برقم (١٠١٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلِيهِ». أخرجه مسلم ^(١).

• أفضل أحوال الصدقة:

١- الصدقة في رمضان وعشر ذي الحجة أفضل من غيرهما؛ لشرف الزمان، والصدقة في الجهاد وحالات الشدة والحاجة أفضل من غيرهما؛ لأهمية الحال.

٢- إذا تعارض شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف الحال، فإنه يقدم شرف الحال؛ لأن الصدقة عبادة شرعت لدفع الحاجة، وإذا كان الفضل يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَأَنَّهُمْ سَرَا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا مُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ^(٢)

[البقرة: ٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَ الْعَقَبَةَ ١١ وَمَا أَدْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكُلْ رَقَبَةً ١٣ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعِيَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مُشْكِنَى ذَا مَرْبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَى وَتَوَاصَى بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَى بِالْمَرْحَمةِ ١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

● مقدار صدقية التطوع:

١- تسن صدقية التطوع بما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقته.

قال الله تعالى: ﴿وَسَعُونَكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ مُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَئِمَّةُ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢- إذا تصدق المسلم بما ينقص مؤنته من يعول فهو آثم؛ لأنَّه نفع الأجنبي، وحرَّم وأضاع من تلزمه مؤنته.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- إذا علم المسلم من نفسه قوة الصبر والتوكيل فلا حرج عليه أن يتصدق بكل ما يملك إذا لم يتضرر هو أو من يعول، ومن تصدق بما يملك وخرج يتکفف الناس فقد ظلم نفسه.

● أولى الناس بالصدقية:

أولى الناس بالصدقية أهل المتصدق، وأولاده، وأقاربه، وجيرانه، وذو الحاجة الماسة.

ولا يجوز لل المسلم أن يتصدق على البعيد وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّمَا يُنَفِّسُكَ فَتَصَدِّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦).

قَرَائِبَكَ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ ذِي قَرَائِبَكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا». يَقُولُ: فَبِمَنْ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل الصدقية على الأقارب:

١ - عَنْ مَعْمُونَةِ بْنِتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَعْتَقْتُ وَلَيْدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتُهَا أُخْرَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَنْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنْيِ عَمِّهِ. متفق عليه^(٣).

• فضل الصدقية على الحيوان:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٩٧).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٢٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٤٦١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٩٨).

عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَرَكَ بِرَا فَسَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأُ خُفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدِ رَطْبَةِ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةَ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَهُ بَغْيٌ مِنْ بَعَائِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». متفق عليه^(٢).

● فضل الصدقة بالزرع:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً».

آخر جه مسلم^(٤).

● فضل الصدقة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثُرٌ حَمَّةٌ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾٦١﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٢).

[البقرة: ٢٦١].

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةً مَخْطُومَةً، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةُ نَاقَةٌ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• فضل الصدقة عن الميت:

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُؤْفَقُتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُؤْفَقُتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ، وَأَطْنَبَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).

• فضل الإيشار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَبِيَّاهُ، فَقَالَ لِامْرَأِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَلِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٥٦).

(٣) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٠٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٥٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

● فضل الصدقة وإن وقعت في غير محلها:

من تصدق بصدقة فوّقعت في غير محلها وهو لا يعلم فقد ثبت أجره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدَقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَنِّي: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا زَانِيَةً: فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيًّا: فَلَعْلَهُ يَعْتَرِرُ، فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه^(١).

● فضل الصدقة من الحلال الطيب:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي فُوقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْغِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوهُ فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيدٌ ﴿٣٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَعْفَرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٨].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيُمْيِنِهِ، ثُمَّ يُرِيُّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيُّ أَحَدُكُمْ فُلوَاهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٢).

عليه^(١).

• حكم الصدقية من الحرام:

الله تبارك وتعالى غني عن العالمين، فلا يرضي لعباده ولا من عباده إلا كل طيب وحلال، ولا يتقبل الأعمال إلا من المتقين، ولا يقبل الصدقات إذا كانت من حرام وخبث.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أيها الناس! إن الله طيب لا يتقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾. وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من علولٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم إظهار الصدقية:

إخفاء صدقية التطوع أفضل من إظهارها، ولا يشرع الجهر بالصدقية إلا لمصلحة من الاقتداء به، أو رفع التهمة عنه ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠١٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤).

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِيْكَ يُنْفِقُوْكَ أَمْوَالَهُم بِإِلَيْكِ وَأَنْتَ هُوَ سِرًا وَعَلَانِيْكَ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُوْكَ﴾ [٢٧٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِو الْصَّدَقَةَ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفِوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسْنٌ﴾ [٢٧١].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَّا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانْ تَحَابَنَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاعِدًا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِي يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(١).

• ما يبطل الصدقة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِيْهَا الَّذِيْنَ ءاْمَنُوا لَا يُبْطِلُوْا صَدَقَتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُوْنَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِيْنَ﴾ [٢٦٤].

٢- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَبُّوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

«الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُتَفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم صدقات المشرك قبل إسلامه:

إذا أسلم المشرك فله أجر صدقته قبل الإسلام.

عن حكيم بن حرام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أشياء كُنْتُ أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عناقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من حير». متفق عليه^(٢).

• حكم الأكل من الصدقة:

إذا وصلت الصدقة إلى مستحقها ملكها، إن شاء باعها، وإن شاء صرفها على نفسه، أو أكرم بها غيره.

١- عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بِلَحْمٍ، تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه^(٣).

٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال: النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فقلت: لا، إلا ما أرسليت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحْلَهَا». متفق عليه^(٤).

• حكم شراء الصدقة:

لا يجوز لأحد تصدق بصدقة على إنسان أن يشتريها منه؛ لأنَّه أخرجها من

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٦).

ملكه لله، فلا يحل له الرجوع فيما أعطاه الله ولو كانت بقيمة، أما غيره فيجوز له شراؤها.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبِيعُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدْرَهُمٍ، فَلَأَنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق

عليه^(١).

• حكم الصدقة على الكافر:

تسن الصدقة على المسلم، وتشعر الصدقة على الكافر؛ تأليفاً لقلبه، وسدأ لجوئته، وتفريجاً لكربته، ويثاب على ذلك المسلم المتصدق.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْتِلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمنت على أمي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». متفق عليه^(٢).

• حكم الصدقة على بنى هاشم:

النبي ﷺ لا تحل له الزكاة الواجبة، ولا صدقة التطوع، وبنو هاشم ومواليهم لا تحل لهم الزكاة الواجبة، ولا تحل لهم صدقة التطوع؛ لشرف النبوة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٠٠٣)، واللفظ له.

ولأنها أو ساخ لا تليق بذلك المقام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمراً من تمرا الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ كُنْ، ازْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». متفق عليه^(١).

• حكم الهدية لبني هاشم:

بنو هاشم جمياً ومواليهم تجوز الهدية لهم لا الصدقة.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي ب الطعام سأله عنده: «أهديت أم صدقة». فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فاكلا معهم. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بلحيم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: «هولها صدقة، ولنا هدية». متفق عليه^(٣).

• حكم صدقة المرأة من بيت زوجها:

١ - يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بإذنه غير مفسدة، فلن الزوجها الأجر، ولها من الأجر مثله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٨٥)، ومسلم برقم (١٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٤).

٢- إذا أنفقت من بيته عن غير أمره، وهي تعلم أنه يرضى، غير مفسدة، فلها نصف الأجر، ولزوجها نصف الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره». متفق عليه^(١).

٣- لا يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا علمت أنه لا يرضى، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

• حكم إعطاء من سأل بالله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعذنه وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُوهُ فَادْعُوَا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَثْتُمُوهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

• حكم إعطاء السائل:

يسن إعطاء السائل ولو صغرت العطية.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ، ٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَانَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢- وعن أم بُجَيْد رضي الله عنها قالت: يا رسول الله صلى الله عليك، إنَّ الميسكينَ ليُتوُمُ على بابي فمَا أَجِدُ له شَيْئاً أَعْطِيهِ إِيَاهُ. فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينِيهِ إِيَاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقاً فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٧٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٢٥٦٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٧)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٦٥).

• حكم السؤال من غير حاجة:

١- يحرم على الإنسان سؤال الناس الزكاة، أو الصدقة وعنه ما يكفيه، ومن سأل الناس تكثراً فإنما يجمع جمراً يوقد عليه في نار جهنم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم^(١).

٢- من أبيح له شيء من الزكاة أو الصدقة أبيح له سؤاله وطلبه؛ لأنّه يتطلب حقه الذي أبيح له، والأولى التّعفف والسكوت، وعدم السؤال.

١- عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْبِعُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهُهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوِّعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِصْبَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». متفق عليه^(٣).

• مفاسد السؤال من غير حاجة:

١- سؤال غير الله عند الحاجة ظلم في حق الله؛ لأن الله أمر بسؤاله وحده، لأنّه قاضي الحاجات وحده، وظلم في حق السائل؛ لأنّه أذل نفسه لغير الله، وظلم في حق المسؤول؛ لأنّه قد يعطي وهو كاره.

٢- سؤال غير الله من غير حاجة فيه ذلة للسائل، وتعطيل للقوى والموهاب، وجحد لنعمة الله بالتشبه بالفقراء، وخداع للناس، وكذب عليهم، وأكل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، والله أعلم، ومسلم برقم (٥٩٣).

لأموال الناس بالباطل، وكل ذلك محرم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَهُ لَحْمٌ». متفق عليه^(١).

• حكم أخذ ما جاء من غير سؤال:

من أعطاه الله شيئاً من غير سؤال ولا إشراف نفس فليأخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تموله، وإن شاء تصدق به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قذ كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول: أعطه أفقري إليه مني، حتى أعطياني مرارة مالاً، فقلت: أعطه أفقري إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تنتفعه نفسك». متفق عليه^(٢).

• فضل التعفف عن السؤال:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفدا ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصابر». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسني بيده،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

لأنْ يأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا
فِيْسَالَهُ، أَعْطَاهُ أُوْ مَنْعَهُ». متفق عليه^(١).

• حكم سؤال السلطان:

١- يستحب للمسلم أن يعف نفسه عن السؤال، فإن احتاج سأل السلطان؛ لأنَّه
أمين المسلمين على بيت مالهم، وكل مسلم له حق في بيت المال.

عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ كَدْ
يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِيْ أَمْرٍ لَا يُدْرِكُ مِنْهُ». أخرجه
أبو داود والترمذى^(٢).

٢- يستحب للمسلم أن لا يكثر من سؤال السلطان، لا سيما أهل العلم والفضل؛
لأنَّه إسقاط لوقارهم، وجلال العلم فيهم، وانهماك في جمع المال.

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ، قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ
حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ
يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ:
حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا،
حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٩)، والترمذى برقم (٦٨١)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٥).

فقال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَى أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». متفق عليه^(١).

• حكم إعطاء من سأل بفتح وغلظة:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله عليه السلام قسمًا، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِيْ أَوْ بِالْخُلُونِيْ، فَلَسْنِتُ بِيَاخِلِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن آنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي عليهما السلام وعائمه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفححة عاتيق النبي عليهما السلام قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فالتفت إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. متفق عليه^(٣).

• من تحل له المسألة:

١- عن سمرة بن جندub رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «المسائل كدوح يكذب بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذات سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًا». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حماله، فأتى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٢٩)، وأبو داود برقم (١٦٣٩)، وهذا لفظه.

رَسُولُ اللَّهِ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا». قال: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ، يَا قِبِيصَةُ سُخْتَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

• فضل شكر المعروف:

السنة لمن صنع إليه معروف أن يكافئه، فإن لم يجد دعاه.
عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَكَلَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢).

• مراتب المواساة بالمال:

المواساة بالمال لها ثلاثة درجات:

- الأولى: أن تؤثر الفقير على نفسك، وهذه مرتبة الصديقين، وهي أعلىها.
- الثانية: أن تنزله منزلة نفسك، وترضى بمشاركته لك في مالك.
- الثالثة: أن تنزله منزلة عبدك، فتعطيه ابتداء، ولا تحوجه للسؤال، وهذه أدناها.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (٤٤٠).

(٢) صَحِيفَ / أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ بِرَقْمِ (٣٥٢).

٥- كتاب الصيام

ويشتمل على ما يلي:

- ١- فقه الصيام. ٨- ما يحرم على الصائم.
- ٢- حكم الصيام. ٩- ما يكره للصائم.
- ٣- فضائل الصيام. ١٠- ما يجوز للصائم.
- ٤- أقسام الصيام. ١١- أقسام المفطرات.
- ٥- أحكام الصيام. ١٢- قضاء الصيام.
- ٦- سنن الصيام. ١٣- صيام التطوع.
- ٧- ما يجب على الصائم. ١٤- الاعتكاف.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ ﴾١٨٣ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾١٨٤﴾

[البقرة / ١٨٤-١٨٣]

١ - فقه الصيام

- الصوم: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، بنية الصوم.

• حكمة تنويع العبادات:

نوع الله عز وجل العبادات لحكم عظيمة:

- ١- لئلا تمل النفوس، ويصيبها السأم والملل من العمل الواحد، فإذا انتقلت من عبادة إلى أخرى نشطت للعمل.

- ٢- نوع الله العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه ويفعل ما يوافق طبعه، أم يفعل ما أمره به ربه، فجعل من الدين ما ينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب، والجماع ابتغاء وجه الله عز وجل.

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال- ابتغاء وجه الله عز وجل.

وربما يهون على بعض الناس أن يصلி ألف ركعة ولا يبذل درهماً واحداً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصوم يوماً واحداً.

فجاءت الشريعة بالتنوع ليعرف من يطيع هواه، ومن يطيع مولاه.

٣- العبادات أقسام:

بعضها بدني محض كالصلوة، وبعضاها مالي محض كالزكاة، وبعضاها مركب منها كالجهاد والحج، ولكل حكمة، وفي كل منافع؛ ليتبين المؤمن

من المنافق، والكريم من البخيل، والشجاع من الجبان.

• حكمة مشروعية الصيام:

شرع الله عز وجل الصيام لحكم عظيمة لا تحيط بها العقول، ومنها:

- ١ - أن الصوم عبادة عظيمة جعله الله وسيلة لتقوى الله عز وجل، والتقوى من أعظم مقامات الدين بعد الإيمان، وبها ينال المؤمن السعادة في الدنيا والآخرة.
- ٢ - الصوم مدرسة خلقية كبرى، يتدرّب فيها المؤمن على مكارم الأخلاق، وضبط النفس، وكبح جماحها، ومقاومة الأهواء، ومحاربة نزغات الشيطان، والكرم والبذل ابتغاء وجه الله تعالى.
- ٣ - الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاق الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، يستريح فيه من الامتلاء والتفریغ، فيستعيد نشاطه وقوته.
- ٤ - الصوم من أعظم الطاعات التي يثاب عليها المؤمن ثواباً لا حدود له؛ لأنه لله، ولأنه قائم على الصبر الذي أجره بغير حساب، ففيه الصبر على طاعة الله، والصبر عن معصية الله، والصبر عن الشهوات، والصبر على أقدار الله.
- ٥ - الصوم يعلم المؤمن الأمانة، وحسن مراقبة الله في السر والعلن، ويعود النفس على الانضباط في الأكل والشرب وسائر الأحكام، وهو سر بين العبد وربه.
- ٦ - الصوم يقوي الإرادة، ويشد العزم لفعل الأوامر، واجتناب التواهي، ويساعد على صفاء الذهن للذكر والتفكير.

- ٧- الصوم يُشعر المسلمين كافة بطعم الأخوة والوحدة في مشارق الأرض وغاربها؛ لأنهم جميعاً يصومون رمضان في وقت واحد، ويصومون ويفطرون في كل بلد في وقت واحد.
- ٨- الصوم يبعث في الإنسان عاطفة الرحمة والشفقة والأخوة، فيدفعه إحساسه بالجوع إلى صلة الآخرين، ومواساة الفقراء والمعوزين، ويتذكر بحرمانه من الأكل والشرب في وقت محدود إياحته له طول العام، فيكثر من الشكر لربه.
- ٩- الصوم يجدد حياة الإنسان، ويريح المعدة وجهاز الهضم من العمل المستمر، ويخلّص الجسم من الفضلات المتراكمة، والأطعمة والغفونات غير المهضومة، ويضيق مجاري الشيطان الذي يؤذ النفوس للمعاصي.
- ١٠- الصوم جهاد للنفس، وتخليص لها مما علق بها من شوائب الدنيا وأثامها، وكسر حدة الشهوة، وعبودية النفس والهوى.
- ١١- إجابة الدعاء، وحصول النصر، مرتبط بتطهير النفوس وصفاتها، وخلوصها وسموها، وتعلقها بالخلق دون غيره.
- وفي رمضان تتوجه القلوب المختبئة، والأنفس الصائمة، والألسن الذاكرة، لرب الأرض والسماء، فيستجيب دعاءها، ويقضى حاجاتها، وينصرها على عدوها.
- ١٢- في الصوم سكون النفس الأمارة بالسوء، وكسر سورتها عن حمل الجوارح على المعاصي، فالنفس إذا جاعت سكنت جميع الأعضاء من العين واللسان والأذن والبطن والفرج عن المعاصي، وإذا شبت تحركت للمعاصي.
- ١٣- الصوم عبادة عظيمة جليلة، جمعت خصال الخير كلها بالتقوى، وتقطع

دابر خصال الشر كلها، وبها يحصل كمال الإيمان والتقوى، ولهذا كتب الله الصيام علينا وعلى الأمم السابقة قبلنا.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنُضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه^(١).

• صلاح القلب:

خلق الله الإنسان مركباً من الجسد والقلب، ولا صلاح للجسد مطلقاً إلا بصلاح القلب، وصلاح القلب واستقامته بإقباله بالكلية على ربه، وأنسه به. ولما كان فضول الطعام والشراب، وفضول الكلام والمنام، وفضول مخالطة الأنام، مما يقطعه عن ربه، ويعيقه عن السير إليه، ويزيده شعثاً ويشنته في كل واد، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات والشبهات التي تعيقه عن سيره إلى الله تعالى.

شرع سبحانه لعباده الاعتكاف الذي مقصوده ع Kovf القلب على الله، وجمعيته عليه، والخلوة به، والأنس به، والانقطاع عن غيره.

شرع لهم حبس اللسان عن اللغو وكل ما لا ينفع في الآخرة، وشرع لهم قيام الليل، وتلاوة القرآن، والإحسان إلى الناس، وفي ذلك كله صلاح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

القلب بالإيمان، وصلاح الجسد بالأعمال الصالحة، وصلاح الفرد والأمة، وظهور الحق، وزوال الباطل.

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ إِلَيْهِ أَذْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَىً، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ». متفق عليه^(١).

● قوة العبادات:

الله تبارك وتعالى له الخلق والأمر، وقد جعل في مخلوقاته قوة من قوته، وجعل في أوامره قوة، فجعل في السماء قوة، وفي الأرض قوة، وفي الشمس قوة، وفي العجل قوة.. وهكذا.

وجعل سبحانه في أوامره قوة، فجعل في الإيمان قوة، وجعل في العبادات قوة، وجعل في الطاعات قوة.

وقوة الأوامر الشرعية أعظم من قوة المخلوقات، فقوة الإيمان، وقوة الأفعال الصالحة، وقوة الأخلاق الحسنة، وقوة الوضوء والصلوة والزكاة والصيام والحج تجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة بحذافيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَدَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّمْتُمُّ عَكْدُونَ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

نَحْنُ أَوْلَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ
وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴿٢١﴾ نُزِّلَ إِنَّ عَفْوَ رَحْمَةٍ ﴿٢٢﴾ [صَلَّى: ٣٠-٣٢].

• قوة رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ رمضانُ فُتَّحتْ أبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(١).

• قوة الصيام:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَى وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُصَاصِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيُبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٣).

• قوة صوم رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

٢ - حكم الصيام

• أنواع الصوم:

الصيام الذي شرعه الله عز وجل قسمان:

١ - صيام واجب، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان.

٢ - ما يجب لعلة وسبب، وهو صوم الكفارات.

٣ - ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صوم النذر.

٢ - صيام مستحب، وهو صيام التطوع، وهو نوعان:

١ - صيام التطوع المطلق كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوهما.

٢ - صيام التطوع المقيد كصيام الإثنين من كل أسبوع، وصيام أيام البيض من كل شهر، وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء من كل عام ونحو ذلك.

• حكم صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم ذكرًا كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس، وهذا خاص بالنساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾١٨٣﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾١٨٤﴿ [البرة: ١٨٣ - ١٨٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُۚ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ شَكُورٌۚ﴾ [١٨٥] [البقرة: ١٨٥].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه^(١).

٤- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عלי من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذى أكرمك، لا أطوع شيئاً، ولا أقصى مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدقت، أو: دخل الجنة إن صدقت». متفق عليه^(٢).

● منزلة الصيام في الإسلام:

١- صيام رمضان ركن من أركان الإسلام العظام، فرضه الله عز وجل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقد صام رسول الله ﷺ تسعه رمضانات في تسع سنين، ثم توفي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١).

٢- الصيام من أعظم العبادات التي تورث التقوى، ولهذا أضافه الله إليه تشريفاً وتعظيمًا له، وهو سر بين العبد وربه.

٣- شهر رمضان أفضل الشهور، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة القدر أفضل ليلي العام.

• أركان الصيام:

للصيام ركناً:

الأول: النية، بأن ينوي المسلم الصيام قبل الفجر.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنياه يصيّبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». متفق عليه^(١).

الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسِلُوكُمْ وَأَشْمَلُوكُمْ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَقْنَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَّاعَ لِكُوَاخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَمْ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَدِيجِ تِلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَّنُ لِلنَّاسِ لِعَاهَمُ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

• شروط صحة الصيام:

شروط صحة الصيام ثلاثة:

- ١- الإسلام؛ لأن الصيام عبادة، فلا يصح من كافر.
- ٢- النية؛ لأن الصيام عبادة، فلا يصح إلا بنينة.
- ٣- الطهارة من الحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء-.

• وقت الصيام:

- ١- وقت الصيام يبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من أي يوم.
- ٢- البلاد التي لا تطلع عليها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس صيفاً، أو لا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو البلاد التي يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها كذلك، أو أكثر أو أقل ونحو ذلك:

فهذه البلاد يُقدّر وقت الصلاة والصيام فيها بأقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، فيحددون أوقات الصلوات الخمس، وأول الشهر، ونهايته، وبدء الإمساك في رمضان، ووقت الإفطار، حسب توقيت ذلك البلد في الصيف والشتاء.

• مراحل فرض الصيام:

الصيام فيه نوع مشقة على النفوس، فأخذت به على التدريج شيئاً فشيئاً لتعتاده وتتألفه على ثلاث مراحل:

- الأولى: فرض صيام عاشوراء، وهو العاشر من محرم.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فِرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». متفق عليه^(١).

الثانية: ثم نسخ إيجاب صيام عاشوراء، وفرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والغدية كما قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [١٨١] أَيَّاً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

الثالثة: ثم فرض صوم رمضان على كل مسلم بدون تخيير كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَتَنِتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ وَلِئَنَّكُمْ لَمْلَأْتُمُ الْعِدَّةَ وَلِئَنَّكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٨٥]

[البقرة: ١٨٥].

• أقسام المسلمين في رمضان:

المسلمون في رمضان على ثلاثة أقسام:

قسم يجب عليه الصيام، وقسم يجب عليه الفطر، وقسم يجوز له الفطر والصوم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٢)، ومسلم برقم (١١٢٥)، واللفظ له.

١- الذين يجب عليهم الصيام:

وهم: كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الظاهرة من الحيض والنفاس.

٢- الذين يجب عليهم الفطر وعليهم القضاء:

١- الحائض والنفاس.

عَنْ مُعاَدَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

آخرجه مسلم^(١).

٢- من خشي الهلاك بصومه فيجب عليه الفطر لإنقاذ نفسه أو غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَيْخَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣- الذين يجوز لهم الفطر والصوم هم:

الأول: المريض: وللمريض ثلاث حالات:

١- أن يكون مرضه يسيراً لا يتأثر بالصوم كالزكام والصداع اليسير، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

٢- أن يزيد مرضه بالصوم، أو يتاخر برؤه، ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر، ويكره له الصوم.

(١) آخرجه مسلم برقم (٣٣٥).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيصْمَمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَنِ
سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- أن يشق عليه الصوم، ويسبب في ضرر قد يفضي به إلى ال�لاك، فهذا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لما فيه من تعريض نفسه للهلاك، وهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ يَئْنَسُكُمْ بِالْبَطْلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَتِ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا قَتْلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ
رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: المسافر: والمسافر له ثلاثة حالات:

١- أن يشق عليه الصوم، أو يعيقه عن فعل الخير، فهذا الفطر في حقه أولى من الصيام.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عَلَيْهِ، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليَسَ مِنَ الْإِرْرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فجئنا الصائمون ومنا المفطرون، قال: فتركتنا متزلاً في يوم حارٌ، أكثرنا ظلاً صاحب الكيساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأنبية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٥).

بِالْأَجْرِ». متفق عليه^(١).

٢- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد تفضي به إلى ال�لاك، فهذا يجب عليه الفطر؛ حفظاً للنفس من ال�لاك.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِيْتَ اَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ يَتَسَعَّمُ بِالْبَطْلِيْلِ إِلَّا اَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا اَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرقعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». أخرجه مسلم^(٢).

٣- أن لا يشق عليه الصوم، ولا يعوقه عن فعل الخير، فهذا الصوم في حقه أولى من الفطر.

٤- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

٥- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٠)، ومسلم برقم (١١١٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه^(١).

الثالث: الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على الجنين، أو الرضيع، فيجوز لهما الفطر، وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما.

الرابع: المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة: فهو لاء يفطرون، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ حَمِيرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرًا كُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] [البرة].

• حكم الحائض أو النمساء إذا طهرت:

١- إذا طهرت الحائض أو النمساء قبل الفجر فيجب عليها الصوم كغيرها، ويصح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر.

٢- إذا طهرت الحائض أو النمساء أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك بقية اليوم، فلها أن تأكل وتشرب، ولزوجها أن يجامعها إذا قدم من سفر وهو مفطر.

٣- يجوز للحائض أن تأكل ما يقطع الحيض من أجل رمضان أو الحج إذا لم يضر بها، وتأخذ -إذا انقطع الدم- حكم الطاهرات في الصيام، والصلوة، والطواف، والجماع، وفي كل ما يجوز للطاهرات.

٤- المستحاضة، وهي التي لا ينقطع عنها الدم، لها حكم الطاهرات في كل شيء

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٩٤٣)، ومسلم برقم (١١٢١)، واللفظ له.

فتصوم، وتصلي كغيرها.

● وقت الفطر للمسافر:

- ١- إذا بدأ المسلم السفر قبل الفجر، فيجوز له الفطر؛ لأنَّه قد دخل في السفر.
- ٢- أن يبدأ السفر بعد الفجر، فيباح له الفطر ذلك اليوم إذا فارق البلد، ولا يفطر قبل السفر؛ لأنَّه لا يجوز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.
- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قَالَ: لَا تَعْبُثْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . متفق عليه^(١).
- ٣- أن ينوي الصوم وهو مسافر، ثم يبدو له أن يفطر، فيجوز له الفطر؛ لأنَّه من رخص السفر.

عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . متفق عليه^(٢).

● حكم تقدم رمضان بالصيام:

- ١- لا يجوز لأحد تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين من أجل الاحتياط لرمضان لما يلي:

تمييز فرائض العبادات عن نوافلها، وليستعد المسلم لصوم رمضان بنشاط ورغبة، ولأن صيام رمضان معلق برؤية الهلال، فمن تقدَّمه تنطَّع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٨)، ومسلم برقم (١١١٣)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٨).

٢- يجوز للMuslim إذا كان عليه صوم واجب كقضاء رمضان، أو صوم نذر، أو له عادة صيام الإثنين أن يصوم قبل رمضان؛ لأن صومه ليس من أجل رمضان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفق عليه^(١).

• حكم من ترك صيام رمضان:

من ترك صيام رمضان جاحداً لوجوبه كفر.

ومن ترك صيام رمضان تهاوناً وكسلًا فليس بكافر، لكنه آثم إثماً عظيماً، فتوجب عليه التوبة، وقضاء ما ترك من الصيام الواجب.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاءِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

٣- فضائل الصيام

• فقه فضائل الأعمال:

من رحمة الله عز وجل بعباده أن جعل لكل عمل صالح فضائل؛ لكي ترحب النفوس فيه، وتكثر منه.

وإذا عرف المسلم فضيلة العمل من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج أو غيرها، سهل عليه فعله، وزادت محبته في قلبه، ونشطت جوارحه لأدائه، وشمر لكسب الأجر الموعود عليه، وتلذذ بفعله والإكثار منه، وحفظ به أوقاته، ونافس فيه غيره.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُ حِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجِزِّ سَهْمَ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

• فضائل رمضان:

١- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَا لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتَحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَّقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٧)، ومسلم برقم (١٠٧٩)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ لَامْرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَيِّدُ اسْمَهَا): «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنِّا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانَ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْصُحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَوِّرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضائل صيام رمضان:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [١٨٣] [البقرة: ١٨٣].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللُّهِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرَحَّانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

● فضائل الصوم:

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فِيمَا صَائِمٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ». متفق عليه^(١).
- ٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه^(٢).

● فضل الصوم في سبيل الله:

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

٤ - أقسام الصيام

• أقسام الصيام:

الصيام الذي شرعه الله عز وجل قسمان:

صيام فرض، وصيام تطوع.

وصيام الفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذر.

وصيام التطوع ينقسم إلى قسمين:

١ - صيام التطوع المطلق كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوها.

٢ - صيام التطوع المقيد كصوم يوم الإثنين، وصوم عرفة، وصوم عاشوراء، وصوم أيام البيض ونحو ذلك.

• أقسام الصيام من حيث الحكم:

الصيام على أربعة أوجه:

١ - الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

صوم شهر رمضان، والصوم الواجب بالنذر، والصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

٢ - الصوم المستحب، وهو صوم التطوع، وهو أنواع منها:

صوم يوم الإثنين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء ونحو ذلك.

٣- الصوم المكرره، وهو أنواع منها:

صيام أيام التشريق.. صوم المريض.. صوم المسافر الذي يشق عليه السفر..

صوم الدهر ونحو ذلك.

٤- الصوم المحرم، وهو أنواع منها:

صوم الحائض، وصوم النساء، وصوم يوم عيد الفطر، وصوم يوم عيد الأضحى، وصوم يوم الشك، والوصال ليوم أو يومين ونحو ذلك.

• أنواع الصيام في الكفارات:

١- كفارة الجماع في نهار رمضان هي:

عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنتُ، يا رسول الله! قال: «وما أهلك؟». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي فِي رَمَضَانَ، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقْبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُسْتَأْعِيْنَ؟». قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَتِينَ مِسْكِيْنًا؟». قال: لا، قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: أَفَقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجٍ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه^(١).

٢- كفارة قتل الخطأ، بأن يقتل مؤمناً خطأً، فيجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٣- كفارة الظهار، لأن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي يريد تحريمها، فيجب عليه قبل أن يمس زوجته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُطَهِّرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُونَ يَهُهُ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۚ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤] [المجادلة: ٣، ٤].

٤- كفارة اليمين، بأن يحلف المسلم على شيء فيحدث فيه، فيجب عليه على التخيير:

عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم.

فإن لم يجد شيئاً من ذلك فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحَرِّرُ رَقْبَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [٨٩] [المائدة: ٨٩].

٥- كفارة جزاء الصيد، بأن يقتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً برياً، فيجب عليه أن يقوّمه بدراهم، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ إِلَّا حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلَعْنَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوفَ وَبَالْأَمْرِ هُنَّ عَفَا اللَّهُ عَنْ أَسْلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

• الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:

من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فإنه لا يقطع التتابع ما يلي:
العيдан، والسفر المبيح للغطر، والمرض المبيح للغطر، والحيض، والنفاس.

٥ - أحكام الصيام

• ثبوت دخول رمضان:

يجب صيام رمضان إذا ثبت دخول الشهر.

ويثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ - رؤية هلال رمضان.

إِنَّمَا شَهَدَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ مُسْلِمٌ، عَدْلٌ، قَوِيُّ الْبَصَرِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً فَقَدْ ثَبَّتَ دُخُولَهُ، وَوَجَبَ صُومُهُ.

٢ - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

إِنَّمَا لَمْ يَرِ النَّاسُ الْهَلَالَ مَعَ صَحْوِ السَّمَاءِ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَكَذَا لَوْ حَالَ دُونَ رَؤْيَتِهِ غَيْرُهُ أَوْ قَطَرَ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ.

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُومْهُ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ». متفق عليه^(١).

• أحكام رؤية الهلال:

١ - الطريق إلى معرفة دخول الشهر هو رؤية الهلال بالبصر لا بالحساب الفلكي. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمَّةً أَمْمَةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يعني مرتة تسعه وعشرين، ومراتة ثلاثين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

متفق عليه^(١).

٢- إذا رأى هلال رمضان جمع من المسلمين العدول وجب صومه، ويجوز الاكتفاء بخبر الواحد إن كان ثقة.

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣- إذا رأى هلال شوال اثنان من المسلمين العدول وجب الإفطار، ولا يقبل في خروج رمضان أقل من شاهدين.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَلَا إِنِّي جَاءَنِتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَاءَ لِتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٤- إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثة أيام فلم ير الهلال، لم يفطروا حتى يروا الهلال.

٥- إذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال فيجب عليهم أن يفطروا، ويصوموا يوماً بعد العيد قضاء؛ لأن الشهور لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٨٩٥)، والنَّسَائِي برقم (٢١١٦)، وهذا لفظه.

فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه^(١).

٦- إذا رأى الهلال نهاراً فهو للليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو للليلة الماضية.

• حكم من رأى الهلال وردد قوله:

من رأى من المسلمين الهلال وحده، وردد قوله فإنه يصوم سراً إذا رأى هلال رمضان، ويفطر سراً إذا رأى هلال شوال؛ لثلا يخالف الجماعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه^(٢).

• حكم صوم يوم الشك:

١- يوم الشك: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر ونحوهما مما يمنع الرؤية.

٢- إذا تبين أن يوم الشك من رمضان، فمن صامه بنية أنه من رمضان فصومه صحيح، ومن صامه احتياطاً لرمضان مع صحو السماء فهو آثم، وصومه غير صحيح.

عن عمارة بن ياسير رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٣- من أنظر يوم الشك ثم تبين في أثناء النهار أنه من رمضان وقد أكل وشرب فيجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يلزمته القضاء؛ لأن النية تتبع العلم،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذى برقم (٦٨٦)، وهذا لفظه.

والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، والله لم يكلف أحداً أن ينوي ما لم يعلم.

عن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أنْ أذنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءً». متفق عليه^(١).

• حكم إعلان رؤية الهلال:

صيام رمضان من العبادات العامة العظمى، فيجب على إمام المسلمين إذا ثبتت لديه رؤية الهلال شرعاً أن يعلن للMuslimين دخول شهر رمضان وخروجه، بأوسع وسيلة مباحة، وأسرعها بلاغاً؛ ليتمكن المسلمين من فعل ما يجب، وما يسن، في وقت مبكر.

عن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: «أنْ أذنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءً». متفق عليه^(٢).

• اختلاف المطالع:

١ - التوقيت اليومي يختلف من بلد إلى بلد، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا في نفس الوقت؛ لأن الليل قد يكون بدأ عندهم ولو غابت الشمس في المشرق فلا يجوز لأهل المغرب الفطر؛ لأنه عندهم قد يكون بدأ النهار، وهذا أمر معقول ومحسوس ومعلوم.

٢ - كما يختلف المسلمون في الإمساك والإفطار اليومي في كل بلد، فكذلك لا بد أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهري؛ لأنه لكل بلد رؤيتهم، ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٥).

يلزم غيرهم الصوم معهم.

عنْ كُرِبَيْ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانٍ بِالشَّامِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَرَأَلْ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤُسَيْهِ مُعاوِيَةَ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

-٣- إذا رأى الهلال في بلد فإنه يجب الصوم على أهل البلد التي لا تختلف مطاعها، وإذا اختلفت المطالع لم يجب.

● من يلزم الصوم بالرؤبة:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم، أو قطر، أو بلد حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم، وفي الإمساك والإفطار اليومي.

● حكم صوم جميع المسلمين برؤبة واحدة:

١- يجوز أن يصوم المسلمون جمِيعاً في أقطار الأرض برؤبة واحدة، ويفطرون برؤبة واحدة، خاصة في هذا الزمان الذي يمكن فيه إبلاغ الخبر للعالم كله في أقل من دقيقة واحدة.

وهذا أمر حسن يدل على وحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى، فعلى كل مسلم في أنحاء الأرض أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٧).

مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢- ليلة القدر واحدة لا تعدد - ولو اختلفت المطالع -، فإذا كانت ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين في بلد، فهي ليلة القدر في العالم كله، ولو لم تكن ليلة سبع وعشرين.

• حكم من لم يعلم بدخول رمضان:

١- من لم يعلم بدخول رمضان فحكمه في وجوب الصوم من وقت علمه، فيمسك إن كان في النهار، ولا قضاء عليه.

٢- من نام ليلة الثلاثاء من شعبان وقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فصام، ثم تبين أنه أول يوم من رمضان، فصومه صحيح؛ لأن تردده في ثبوت الشهر، لا في نية الصيام.

• حكم نية الصيام:

١- الصيام مركب من ركنتين: النية، والإمساك عن المفطرات.

فلو أمسك عن الطعام بلا نية الصيام فلا صيام له، وإذا نوى الإفطار أفتر ولو لم يأكل؛ لأنه سقط الركن الأول، الذي هو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة، وهو النية.

٢- يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً، لا رياء ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، ولا متابعة لأهل بلده، بل يصوم لأن الله أمره، ويحتسب الأجر عند الله.

٣- يجب على المسلم تعين نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر للصوم الواجب كصوم رمضان؛ لأن الصوم عبادة لها بداية ونهاية، فلا بد أن تسبقها

النية.

٤- السنة في صيام التطوع أن ينويه قبل الفجر، ويصح صوم التطوع بنية من النهار إن لم يفعل ما يفطر بعد طلوع الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِنِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥- من نوى الصوم ثم تسحر وغله النوم، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

• حكم صوم رمضان بنية من النهار:

١- يجب صوم رمضان بنية من الليل، ويصح صومه بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما لو قامت البينة بالرقيقة في أثناء النهار، فإنه يمسك بقيمة يومه ولا يلزمه القضاء وإن كان قد أكل؛ لأن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بعد العلم بها، والتمكن من العمل بها.

٢- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمحجون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، هؤلاء تُجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا وشربوا، ولا قضاء عليهم.

• حكم صوم المحجون:

المحجون ليس من المكلفين، فلا تجب عليه عبادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

وإذا جُنَّ المسلم جميع النهار في رمضان من قبل الفجر أو بعد الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صومه، ولا يلزمـه القضاء؛ لأنـه ليس أهلاً للعبادة.

• حكم صوم المغمى عليه:

- ١- من نوى الصوم، ثم صام فأغمى عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح إن شاء الله.
- ٢- من فقد شعوره باغماء، أو مرض، أو جنون، ثم أفاق، فلا يلزمـه قضاء الصوم والصلوة؛ لارتفاع التكليف عنه.
- ٣- من فقد شعوره بفعله و اختياره بسكر و نحوه ثم أفاق فعليه التوبة والاستغفار، ويلزمـه قضاء ما تركـه من صوم و صلـة.

• حكم صوم النائم:

إذا تسحر المسلم ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس:
فإنـ كان معدوراً فصومـه صحيحـ، ولا قضاءـ عليهـ.

وإنـ كان غير معدور فصومـه صحيحـ، لكنـه آثمـ بالنومـ عنـ الصلواتـ المفروضةـ.. وتعطيلـ وقتـ الطاعةـ والعملـ.. والإسرافـ فيـ النومـ.
فعليـهـ التوبـةـ والاستغـفارـ، وقضاءـ ماـ فـاتـهـ منـ الـصلـواتـ.

• حكم صوم الصبي:

الـعبـادـاتـ لاـ تـجـبـ إـلاـ عـلـىـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـولـيـ أـمـرـ الصـغـيرـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـصـيـامـ، وـيـرـغـبـهـ فـيـهـ، لـيـعـتـادـ عـلـيـهـ مـنـ الصـغـرـ مـاـ دـامـ مـسـتـطـيـعـاـ لـهـ.

- ١- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا

فليصم». قالت: فَكُنَّا نَصُومُه بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبَائِنَاهُ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ
العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطِيَنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو
داود والترمذى^(٢).

• حكم صوم رمضان بنية واحدة:

١ - صوم رمضان عبادة واحدة مستقلة من أجزاء وهي الأيام، كالصلاحة
 العبادة مستقلة مركبة من أركان وهي القيام والركوع والسجود وغيرها،
 فيجوز صوم رمضان بنية واحدة في أول الشهر، وكذا كل صيام متتابع كصوم
 كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفاراة الظهار وقتل الخطأ ونحوها، ما لم
 يقطعه بسفر أو مرض، أو يصيب المرأة حيض أو نفاس، فيلزم حينئذ
 استئناف النية.

٢ - يجب تعين نية الصوم من واجب أو تطوع، فينوي ما يصوم له من أداء
 رمضان أو قصائه أو نذر أو كفاراة أو تطوع.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا^(٣)
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(٤).

(١) متყق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٦).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (١٤٢٣).

(٣) متყق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

• حَكْمُ مِنْ صَامَ فِي بَلْدَةٍ ثُمَّ سَافَرَ:

إِذَا صَامَ الْمُسْلِمُ فِي بَلْدَةٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلْدَةٍ آخَرَ فَحُكْمُهُ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ
حَكْمُ الْبَلْدَةِ الَّتِي اَنْتَقَلَ إِلَيْهَا، فَيَفْطُرُ مَعَهُمْ إِذَا أَفْطَرُوهُ.

وَإِنْ أَفْطَرُ مَعَهُمْ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَضَى يَوْمًا بَعْدِ الْعِيدِ، وَلَوْ صَامَ
مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا فَلَا يَفْطُرُ إِلَّا مَعَهُمْ.

• حَكْمُ مِنْ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ خَطَاً:

١- إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِأَذْانِهِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ
ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَكُذا لَوْ تَأْخُرَ الْمُؤْذِنُ فَلَمْ يُؤْذِنْ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ طَوِيلٍ مِنْ طَلُوعِ
الْفَجْرِ، فَأَمْسَكُوا بِأَذْانِهِ، فَعَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّ
حَدَوْدًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ بِدَائِيْةً وَنَهَايَةً، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا
كَامِلًا مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ، وَحَقُّ اللَّهِ يَجْبُ ضَمَانَهُ.

وَهَذَا الْخَطَأُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ الْحَقَّ، فَالْحَقُّ ثَابِتٌ، وَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ
أَنْ يُقْضَى.

٢- إِذَا صَامَ الْمُسْلِمُونَ وَحَالَ دُونَ الشَّمْسِ غَيْمٌ أَوْ قَرْآنٌ فَأَفْطَرُوهُ ثُمَّ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ، أَمْسَكُوا إِلَيْهَا الْغَرْبَ، وَصُومُهُمْ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمْ.
عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• حَكْمُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:

لَكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ حَكْمُ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَالصَّائِمُ يَمْسِكُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٥٩).

ويفطر في المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سفينة في البحر، أو كان على طائرة في الجو.

والمسافر في رمضان له ثلاث حالات:

- ١- إن كان الصيام والfast بالنسبة له سواء فالصيام أولى.
- ٢- وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالfast أولى.
- ٣- وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالfast في حقه واجب، ويقضى فيما بعد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . متفق عليه^(١).

• حكم صيام الكبير والعاجز:

- ١- العاجز عن الصيام لا يخلو من أمرتين:
 - ١- أن يكون عجزه غير مستمر، فهذا يفطر ويقضى.
 - ٢- أن يكون المرض مستمراً، وعجزه مستمراً، كالمريض الذي لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يقدر على الصيام، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ٢- من أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، مقيماً كان أو مسافراً، أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام.
- ٣- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفاره؛ لأن مرفوع عنه القلم. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فَذَيَّهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

● صفة الإطعام:

إذا لم يستطع المسلم الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وله في الإطعام طريقان:

الأول: أن يصنع طعاماً حسب طعام أو سط الناس في بلده، ويطعمه ثلاثة ثلثين فقيراً عن كامل شهر رمضان.

الثاني: أن يعطي الفقراء ستة أصواع من أرز أو بُر أو نحوهما من طعام بلده، ويقسمها على الثلاثين، ومعها اللحم الذي يكتفيها أو غيره، حسب عادة بلده، ويخرجها عن كامل شهر رمضان.

● وقت الإطعام:

من أفتر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فهو بال الخيار:
إن شاء أطعم عن كل يوم من رمضان بيومه.. وإن شاء قدّم الإطعام عن الشهر كله في أول رمضان.. وإن شاء أخره كله إلى آخر يوم.

فالحمد لله على حسن التسهيل والتيسير: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْمَرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْأَعْسَرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦ - سنن الصيام

• سنن الصيام:

للصيام سنن وأداب ينبغي للمسلم فعلها والحرص عليها، ليكمل صيامه، ويزيد أجره، ويحصل له كمال التقوى.

وأهم سنن الصيام في رمضان ما يلي:

أكل السحور.. وتأخير السحور.. وتعجيل الفطر.. والفتر على الرطب أو التمر.. والدعاء عند الفطر.. والجود بأنواع الخير.. والإكثار من الصدقة والإطعام.. وقراءة القرآن ومدارسته.. والمحافظة على صلاة التراويح في رمضان.. وقيام الليل.. وإحياء الليل في العشر الأواخر من رمضان بأنواع العبادة.. وتحري ليلة القدر.. وقيام ليلتها.. والاعتكاف.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

• فضل أكل السحور:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه^(١).

٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلُهُ السَّحْرِ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٩٦).

• أفضل السحور:

يسن لل المسلم إذا أراد الصيام أن يتسرع بما تيسر من طعام حلال من تمر ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلْكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن بالتمر». أخرجه أبو داود^(١).

• وقت السحور:

يسن تأخير السحور إلى ما قبل أذان الفجر الثاني بمقدار خمسين آية = خمس دقائق تقريباً.

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسمائة آية. متفق عليه^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبهحت أصبهحت. متفق عليه^(٣).

• بركة السحور:

في السحور بركات حسية ومعنوية وشرعية منها:

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٢).

- ١- امتنال أمر الله ورسوله، وهذه أعظم البركات.
- ٢- أن الأكل جعله الله سبباً يقوي الصائم على طاعة الله وعبادته.
- ٣- أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها من العبادة.
- ٤- أن السحور يكون سبباً للقيام من النوم في وقت السحر، الذي هو وقت الدعاء والاستغفار، ووقت نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا.
- ٥- أن السحور يكون سبباً لصلوة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل.
- ٦- في أكل السحور مخالفة أهل الكتاب وهي مطلوبة شرعاً.
- ٧- أن المسلم إذا قام للسحور يحصل منه للمسلمين خير ينتفع به غيره من طعام، أو مال، أو علم، أو قضاء حاجة.

عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلْمٌ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

• حكم من سمع النداء والإناء في يده:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضُعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

• وقت فطر الصائم:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق

عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٤) وهذا لفظه.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٠).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «إِنِّي فَاجْدَحُ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ أَقْلَمَ مِنْ هَـا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. متفق عليه^(١).

● فضل تعجيل الفطر:

١- يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا سمع الأذان، أو تحقق غروب الشمس، وتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، ورأس الخير هو اتباع السنة، الذي هو أساس خيري الدنيا والآخرة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَحْيِي مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ». متفق عليه^(٢).

٢- تعجيل الفطر شعار أهل الإسلام، وتأخير الفطر شعار أهل الكتاب.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ فِي الْفِطْرِ، لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٣).

● حكم تعجيل المغرب والإفطار:

يسن للصائم أن يفطر إذا سمع الأذان، ثم يصلی المغرب في وقتها.

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَحَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلاهُمَا لَا يَأْتُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٦٩٨).

الْمَغْرِبُ وَالإِفْطَارُ، وَالآخَرُ يُؤْخَرُ الْمَغْرِبُ وَالإِفْطَارُ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

آخرجه مسلم^(١).

• ما يفطر به الصائم:

السنة أن يفطر الصائم على الرطب أو التمر، فإن لم يتيسر أفتر على الماء، فإن لم يتيسر أفتر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يوجد ما يفطر عليه نوى بقلبه الفطر.

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسوات من ماء. آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لي بعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا». قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا». فنزل فجده لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا، فقد أفتر الصائم». متفق عليه^(٣).

• حكم الفطر على التمر أو الماء:

١ - إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع الجسم

(١) آخرجه مسلم برقم (١٠٩٩).

(٢) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، وهذا لفظه، والترمذى برقم (٦٩٦).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخارى برقم (١٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠١).

به، والصائم يفقد كمية من السكر المخزون في جسمه أثناء الصيام، وأكل الرطب أو التمر يعيد إليه بإذن الله ما فقده من السكر والنشاط.

وهو يهدى نسبة السكر عند الإنسان عن حدها المعتاد يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل ورغبة في النوم، والغطر على التمر يعيد إليه بسرعة ما فقده من السكر.

٢- وأما الماء فالكبد يحصل لها بالصوم نوع يُسْنَ، فإذا رُطِّبَ بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده.

● ما يقوله الصائم عند الإفطار:

١- يسن للصائم عند الإفطار أن يسمى، وإذا نسي ثم ذكر قال: بسم الله أوله وأخره.

عَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه^(١).

٢- إذا أفتر وشرب الماء قال: «ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». أخرجه أبو داود^(٢).

٣- أن يحمد الله عند الانتهاء.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٥٧).

آخر جه مسلم^(١).

● ما يقوله الصائم إذا شتم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُقْ شَاتِمَهُ أَوْ قَاتِلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». متفق عليه^(٢).

● فضل الجود بالخير في رمضان:

يسن لل المسلم الإكثار من الصدقة والإطعام، وقراءة القرآن ومدارسته، والجود بأنواع الخير، ويتأكد ذلك في رمضان؛ لما فيه من شرف الزمان.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

متفق عليه^(٣).

● ما يقوله الصائم إذا أفطر عند أحد:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَيْ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِحُزْنٍ وَرَزْيَتْ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ عِنْدُكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٤٧).

• فضل إطعام الصائمين:

الإطعام مستحب في كل وقت، ويتأكد في رمضان؛ لما فيه من تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». أخرجه الترمذى
وابن ماجه^(١).

• فضل صلاة التراويح:

تسن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان بعد صلاة العشاء الآخرة (إحدى عشرة ركعة، أو ثلث عشرة ركعة، مع الوتر).

هذا هو السنة، ومن صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

• فضل الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر:

يسن للمسلم أن يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، ويحيي الليل بأنواع العبادة.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِنْزَرَ. متفق عليه^(٣).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٨٠٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١٧٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤)، واللفظ له.

الأواخر، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. أخرجه مسلم^(١).

• فضل العمرة في رمضان:

تسن العمرة في رمضان، وهي فيه تعدل حجة.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانَ، فَحَجَّ أَبُو ولَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِيلٌ حَجَّةً». متفق عليه^(٢).

• فضل الاعتكاف في رمضان:

يسن للصائم الاعتكاف في رمضان، لا سيما في العشر الأواخر؛ لأنَّه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمؤمرات، ورجاء أن يصادف ليلة القدر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(٣).

• فضل ليلة القدر:

يسن للمسلم إحياء ليلة القدر بالصلوة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وبذل المعروف، وهي ليلة عظيمة القدر، حيث يفرق فيها كل أمر حكيم. وليلة القدر خير من ألف شهر، وذلك يساوي ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، وهي في العشر الأواخر، وترجى ليلة سبع وعشرين من رمضان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٧٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أُمَّةٍ ۖ سَلَامٌ هِيَ حَقَّ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۚ﴾ [القدر: ١-٥].
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(١).
- ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• حكم العمرة ليلة القدر:

تسن العمرة في كل وقت، وهي في رمضان آكد؛ لأنها فيه تعدل حجة.

أما تخصيص ليلة القدر بعمره فبدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشرع، وإنما خص الشع ليلة القدر بالقيام فيها، وإحياء ليتها بالعبادة والصلوة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٣٥١٣)، وهذا النظير، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

٧- ما يجب على الصائم

• يجب على الصائم ما يلي:

١- يجب على الصائم الفطر إذا أذن المغرب، والإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر الثاني.

١- قال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُ لَكُمْ يَلِهَّةً الْصِّيَامُ أَرَفَثُ إِنْ يُسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَشْمُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَبْيَانِ لِكُوَا الخَيْطُ الْأَنْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَى كُفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان! انزل فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا». قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هنا، وجاء الليل من هنا، فقد أفتر الصائم». متفق عليه^(١).

٢- يجب على المسلم اجتناب الكذب والغيبة والسب في كل وقت، وفي رمضان أكمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٤١)، ومسلم برقم (١١٠١)، واللفظ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». أخرجه البخاري^(١).

٣- عدم الرفت والصخب، وعدم الرد على من جهل عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ: إِنِّي أُمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي تَقْسُمُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه^(٢).

٤- يجب على الصائم حفظ الجوارح عن المعاishi والآثام في كل وقت، وفي رمضان آكد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَفِقُ مَا لَيْسَ لَكُمْ، عِلْمٌ إِنَّ أَسْمَعَ وَأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، والله نفذه له، ومسلم برقم (١١٥١).

٨- ما يحرم على الصائم

• يحرم على الصائم ما يلي:

١- الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في النهار.

قال الله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْشَمْ لِيَاسِ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْكَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِنْتَهُوْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- الوصال يوماً أو يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأشكم إذا أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنني لست كاهيتكم، إنني أبى لـ لي مطعم يطعموني وساق يسقين».

آخر جه البخاري^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصل». مرتبة، قيل: إنك تواصل، قال: «إنني أبى لـ لي مطعم يطعموني رببي ويسقين، فاكثروا من العمل ما تطيقون». متفق عليه^(٢).

٣- تحريم الغيبة والنفيمة ونحوهما في كل وقت، وهي في رمضان أشد حرمة؛ لحرمة الزمان.

(١) آخر جه البخاري برقم (١٩٦٣).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٩٦٦)، والله لـ له، ومسلم برقم (١١٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيَسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري^(١).

٤- تقبيل الزوجة ومبادرتها نهاراً إذا خشي نزول المني.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ،
وَكَانَ أَنْلَكَكُمْ لِإِزْرِيهِ. متفق عليه^(٢).

٥- استعمال الإبر المغذية، وغسيل الكلى في نهار رمضان.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

٩ - ما يكره للصائم

• يكره للصائم ما يلي:

- ١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في النهار.
- ٢- ذوق الطعام في النهار بلا حاجة.
- ٣- الحجامة إن خشي الضعف.
- ٤- الفصد إن خشي الضعف.
- ٥- مضخ العلك في النهار.
- ٦- تقبيل و مباشر الزوجة في النهار بشهوة.
- ٧- فضول الكلام والنظر والنوم.
- ٨- جمع الريق وبلعه.
- ٩- بلع النخامة سواء كانت من الرأس، أو الحلق، للصائم وغيره؛ لأنها مستقدمة طبعاً.

١ - ما يجوز للصائم

• يجوز للصائم ما يلي:

١- تقبيل الزوجة ومبادرتها، إن أمن نزول المني، ولو تحركت شهوته.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. متفق عليه^(١).

• من قبل زوجته أو باشرها وهو صائم فأمدى أو أمدته فلا شيء عليهما.

ومن علم أنه يعني بالتقبيل أو المباشرة، وهي مس بشرة الزوجة فيما دون الفرج لم يجز له ذلك.

فإن فعل وأمنى أو أمنت هي فقد أفتر الذي أنزل منهما، وبطل صومه، وأنتم بفعله، وعليه القضاء دون الكفاره.

فإن جامعها نهاراً وهو صائم فهو آثم، وعليه القضاء والكفارة.

٢- أن يصبح يوم الصيام جنباً، فمن أجب ليلًا، ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا إثم عليه.

ومن احتلم وهو صائم فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه^(٢).

٣- الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٩).

وكذلك الجماع ناسياً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي و هو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه». متفق عليه^(١).

٤- الاغتسال وصب الماء على الرأس للتبريد من الحر والعطش.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقواوا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حذبني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصطب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. أخرجه أبو داود^(٢).

٥- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة.

عن ليث بن صيره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٦- الحجامة إن كانت لا تضعفه، والتبرع بالدم إن كان لا يضعفه، والفصد إن كان لا يضعفه، ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٥).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٦) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٧٨٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٢).

• أحوال أخذ الدم:

الحجامة والفصد والتبرع بالدم لا يفطر الصائم.

ويجوز ذلك في حق الصائم الذي لا يضعف به.. ويكره في حق من يضعف به.. ويحرم في حق من بلغ به الضعف إلى أن تكون سبباً في إفطاره.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل: أَكُتُّسْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟
قال: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

عليه السلام. أخرجه البخاري (١).

٧- خروج القيء، فمن غلبه القيء، أو استقاء لحاجة، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفاره.

٨- كل ما لا يسمى أكلًا ولا شربًا، ولا يقصد به الأكل والشرب كالكحل والقطرة والحقنة والأدهان والطيب والبخور والحناء ومعجون الأسنان ونحو ذلك.

٩- كل ما لا يمكن التحرز منه كالطعام بين الأسنان، والدم اليسير من اللثة والأسنان، إذا احتلط بالريق وغلبه.

وغيره الطريق والطحين والدخان، ونحو ذلك مما لا يمكن التحرز منه إذا بلعه الصائم، والرعناف والتزييف، وخروج المذى والودي ونحو ذلك.

١٠- بلع النخامة والبلغم لا يفطر الصائم، لكن ذلك مستقدر، فينبغي للإنسان لفظه لقدارته وضرره.

١١- ذوق الطعام للحاجة مالم يصل إلى الجوف فيفطر به.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٠).

١٢- وصال الصيام إلى السحر، والأولى تركه.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنْ كُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ، إِنِّي أَبِيَتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِيَ سَقِينِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• ما يباح فعله أثناء الصوم:

الأشياء التي لا يفطر بها الصائم، ويجوز للصائم فعلها أثناء النهار ما يلي:

- قطرة العين والأنف والأذن.. وبخاخ الربو.. وبخاخ الأنف.. والكحل..
- والتحاميل.. والحقن الشرجية.. وتحليل الدم.. والدهانات.. والمراهم..
- وإبر الأنسولين.. والإبر العلاجية غير المغذية.. والأقراص التي تتوضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية.. والتخدير إن أفاق جزءاً من النهار..
- ومنظار الكشف على المعدة ونحو ذلك مما هو ليس بأكل ولا شرب.

(١) صحيح / أخرجه البخاري برقم (١٩٦٧).

١١ - أقسام المفطرات

• فقه المفطرات:

المفطرات هي كل ما يزيد الجسم قوة أو ضعفاً، وهي نوعان:

- ١- الطعام والشراب الذي يمد الجسم بال營غذية، فيتولد الدم الكثير الذي يجري في العروق، ويزيد قوة الشهوة، ويسهل للشيطان أن يجري في هذا الدم، فيغويبني آدم، ويزين لهم المعاصي.
- ٢- خروج الأشياء المنهكة للجسم، والتي تزيد الجسم ضعفاً إلى ضعف، فيضعف المسلم بسببها عن الطاعة والعبادة، كالجماع والحيض والنفاس ونحو ذلك.

فمنع الشرع منه رحمة بالعبد وشفقة عليه؛ لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر فيقصر في أداء ما أمره الله به.

فهذه الأمانة هما أساس المفطرات، وعليهما مدار كل مفطر.

• الأشياء التي يفسد بها الصوم:

يفسد الصوم بما يلي:

- ١- الأكل والشرب في نهار رمضان.
 - ٢- الجماع في نهار رمضان.
 - ٣- إِنزال المني يقظة بتقبيل، أو مباشرة، أو استمناء ونحو ذلك.
 - ٤- استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.
- وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها عالماً، معتمداً، ذاكراً لصومه.

٥- خروج دم الحيض والنفاس.

٦- الردة عن الإسلام.

• شروط المفطرات:

شروط المفطرات ثلاثة: العلم.. والذكر.. والعمد.

والصائم له حالتان:

الأولى: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام السابقة ناسياً، أو جاهلاً، أو بغير قصد، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَنْخَطْنَا نَفْسَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِيمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه^(١).

الثانية: أن يفعل شيئاً من مفسدات الصيام مختاراً، عالماً، ذاكراً، من غير رخصة شرعية، فهذا قد فسد صومه، وهو آثم بفعله، وعليه أن يتوب إلى الله من ذنبه، ولا يصح منه الأيام التي أفترها، وإن كان الفطر بالجماع فعليه إتمام الفطر والجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

• منافذ المفطرات:

ما يفسد الصيام له ستة منافذ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، واللفظ له.

- ١- قسم من الفم: وهو الأكل والشرب عمداً.
- ٢- قسم من الأنف: وهو المبالغة في الاستنشاق حتى دخل الماء في جوفه.
- ٣- قسم من الفرج: وهو ثلاثة أقسام:
الجماع.. ونزول المنى في غير احتلام ب المباشرة أو تقبيل و نحو ذلك..
خروج دم الحيض والنفاس.
- ٤- قسم من الدماغ: وهو نوعان:
الجنون.. والإغماء.. فمن جن أو أغمي عليه فسد صومه، ولا قضاء عليه؛
لارتفاع التكليف عنه.
- ٥- قسم من سائر البدن: وهو الإبر المغذية للبدن.

- ٦- قسم من العروق: كحقن الدم في الجسم، وغسيل الكلي، ويكون بإخراج
الدم من الجسم، ثم إعادة نقياً مع إضافة بعض المواد إليه.
وهذه الأقسام كلها مفسدة للصوم.

• حكم استخدام الصائم الإبر:

الإبر نوعان:

- ١- الإبر المغذية التي تستخدم في إطعام المرضى، فهذه تفطر من استعمالها؛
لأنها بمعنى الأكل والشرب.
- ٢- الإبر غير المغذية التي تستخدم للدواء للتغذية مثل إبر الأنسولين ونحوها،
فهذه لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

• حكم استخدام بخاخ الريبو:

من كان عنده ضيق في التنفس فيجوز له استخدام البخار، أو بخاخ الريبو، من

أجل توسيع الشعب الهوائية وترطيبها، ولا يفطر بذلك الصائم.

• حكم حقن الدم في الصائم:

إذا احتاج الصائم إلى دم، لأن يحصل معه نزيف، أو ينقص دمه، فحقن به دم، فإنه يفطر بذلك؛ لأن الدم خلاصة الغذاء، والغذاء من المفطرات، فيفطر ويقضى فيما بعد.

• الذين يجوز لهم الفطر في رمضان:

الذين يجوز لهم الفطر في رمضان سبعة:

أربعة من أهل القضاء.. وثلاثة من أهل الكفارة.

أهل القضاء أربعة، وهم:

المسافر إذا أفتر.. والمريض إذا أفتر.. والحاصل إذا خافت على نفسها أو ولدتها فأفطرت.. والمرضع إذا خافت على الرضيع فأفطرت.
فهؤلاء إذا أفطروا فعليهم القضاء بلا كفارة.

أهل الكفارة ثلاثة، وهم:

المريض الذي لا يرجى برأه.. وصاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء..
والكبير من الرجال والنساء الذي لا يستطيع الصوم.
فهؤلاء جميعاً يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكوناً، ولا قضاء عليهم.

• حكم الجماع في نهار رمضان:

١- إذا أنزل الصائم في نهار رمضان باستمناء و مباشره زوجته بدون جماع، فهو آثم، وعليه القضاء دون الكفارة.

٢- من سافر في نهار رمضان، وصام في سفره، ثم جامع زوجته، فعليه القضاء

دون الكفار، ولا إثم عليه.

٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم فعليه القضاء والكفار والإثم إن كان متعمداً، عالماً، ذاكراً.

فإن كان مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، والمرأة كالرجل في الحالتين.

• كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا». قَالَ: أَفَقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه^(١).

• متى تسقط الكفاره بالجماع:

تسقط الكفاره فيها بلي:

١- إذا جامع زوجته في السفر.

٢- إذا جامع زوجته في قضاء رمضان.

٣- إذا جامع زوجته في رمضان دون الفرج فأنزل.

٤- إذا كان معدوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فلا قضاء عليه ولا كفاره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

٥- إذا واقع زوجته في صوم نفل أو نذر.

لا تجب الكفاره مطلقاً بغير الجماع في نهار رمضان من يلزمها الصوم.

• حكم من احتال للجماع في نهار رمضان:

من احتال لجماع أهله في رمضان فأفتر بالطعام أو الشراب، ثم جامع أهله لتسقط عنه الكفاره فهذا قد خرق حرمة رمضان بالفتر.. وفعل الجماع المحرم في نهار رمضان.. واحتال لمقارفة المحرم.. وأفسد صوم غيره بالجماع فعلى الحاكم أن يستبيه.. وعليه التوبة إلى الله من ذنبه العظيم.. وعليه القضاء.. وعليه الكفاره المغلظة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا». متفق عليه^(١).

• حكم الكفاره إذا كرر الجماع:

١- تجب الكفاره على من جامع في نهار رمضان متعمداً على الترتيب:
عتق رقبة مؤمنة.. فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين.. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

٢- من جامع في نهار رمضان ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفاره أخرى.

٣- من جامع مراراً في يوم واحد، فعليه كفاره واحدة، لكن إثمه أعظم.

٤- من جامع في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفاره لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللحوظ له.

• أقسام الناس في الصيام والقضاء:

الناس في رمضان أربعة أصناف:

١- من يلزمه صوم رمضان أداءً، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام مقيم.

٢- من يفطر ويقضي وهم سبعة:
المريض الذي يرجى زوال مرضه.. المسافر.. الحائض والنفاس.. الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما أو الجنين أو الرضيع.. المفطر لإنقاذ من وقع في هلكة.

٣- من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام وهم ثلاثة:

الشيخ الكبير.. والعجوز الكبيرة.. والمريض الذي لا يرجى برؤه.

٤- من لا يجب عليه الصيام أداءً ولا قضاءً، ولا يصح منه، وهم أربعة:

١- الكافر: فالصوم عبادة لا تصح من كافر.

٢- الصغير دون البلوغ: والممميز يصح منه، ولا يجب عليه أداءً ولا قضاءً.

٣- المجنون: لأنّه مرفوع عنه القلم.

٤- الخرف في عقله: لأنّه مرفوع عنه القلم، فلا يجب عليه، ولا يطعم عنه.

١٢ - قضاء الصيام

-

الذين يجب عليهم الصيام والقضاء والإطعام.

- ١- الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.
- ٢- وأوجبه قضاءً في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر والمرض والحيض والنفاس.
- ٣- وأوجب الإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاءً كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

- **حكم قضاء رمضان:**

- ١- يجب على من أفتر في نهار رمضان بعد أن يقضي جميع الأيام التي أفترها؛ لأنها دين الله يجب أداؤه إلا إن كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ٢- ويسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجوب التتابع، وإن آخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء.
- ٣- قضاء رمضان لا يجب على الفور، وإنما يجب على التراخي وجوباً موسعاً، لكن تستحب المبادرة بالقضاء.

١- قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُسْرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

٢- وعن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

• حكم قضاء من أفتر رمضان متعمداً:

من أفتر رمضان أو بعضه عالماً متعمداً ذاكراً من غير عذر، لم يجزه صيام الدهر كله، فلا يشرع له القضاء، ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيمًا؛ لأنَّه انتهك حرمة الشهر، وحرمة الأمر، متعمداً من غير عذر، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

• حكم صوم التطوع قبل القضاء:

١- من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ بالقضاء قبل التطوع؛ لأن الفرض مقدم على النفل، وأداء الفرائض أحب إلى الله.

٢- من كان عليه صيام من رمضان فالسنة أن يقضيه، ثم يصوم الستة أيام من شوال؛ ليحصل على فضيلة ثواب صوم الدهر، باتباع رمضان بست من شوال.

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَتْهُ سِتَّاً مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣- السنة أن يبادر المسلم إلى قضاء ما فاته من رمضان، لكن لو صام تطوعاً قبل أن يقضي ذلك جاز له، خاصة إذا كان الصوم مما له فضيلة تفوت كيوم عرفة، والعشر من محرم ونحوهما؛ لأن وقت القضاء موسع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٠)، ومسلم برقم (١١٤٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

• حكم قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام من رمضان فله ثلاث حالات:

- ١- أن يتصل عذرها بموته فلا يمكن من القضاء حتى يموت وهو غير قادر على القضاء، فهذا ليس عليه ولا على ورثته صيام ولا إطعام.
- ٢- أن يزول عذرها، ويتمكن من القضاء، لكنه لم يقض حتى مات، فهذا يصوم عنه وليه؛ لأنَّ دِينَ يُجْبِي قضاوَه.
- ٣- أن يموت وعليه صوم نذر، فهذا يصوم عنه وليه؛ لأنَّ دِينَ في ذمته يجب قضاوَه.

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(٢).

• حكم الصيام والإطعام في القضاء:

من مات وعليه صيام واجب كقضاء رمضان، أو صوم نذر، فالستة أن يقضيه عنه وليه، والولي هو الوارث، وإن قضاه عنه غيره أجزأ عنه.

وإن صام عنه رجال أو نساء بعد الأيام التي عليه جاز ذلك.
وإن جمع ولية المساكين بعد الأيام التي عليه وأطعمهم أجزأ ذلك عنه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

● صفة قضاء صيام رمضان:

من كان عليه قضاء من رمضان فله أن يقضيه متتابعاً أو مفرقاً حسب الأرفق به، فإن استريا فالتابع في القضاء أولى؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والمسارعة في القضاء أولى لل قادر.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

● حكم من نوى الإفطار:

من نوى الإفطار أفتر؛ لأن الصيام مركب من ركنين: النية، والإمساك عن المفطرات، فإذا نوى الإفطار جازماً سقط الركن الأول، وهو أساس الأعمال، وعليه قضاء يوم مكانه.

● حكم من أكل فبان خلاف ظنه:

من أكل أو شرب أو جامع معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب، فصومه في الحالتين صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه الأصل، وقد اجتهد وفعَّل ما يجوز له شرعاً، فظاهر أنه مخطئ، لكن يجب عليه الإمساك فوراً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

• حكم قضاء الست من شوال:

- ١- صيام الأيام الستة من شوال لا تقضى إذا فات وقتها من غير عذر.
- ٢- من كان معدوراً بمرض لا يمكن معه الصوم، أو استغرقت المرأة صيام شوال قضاءً، فلهذين صيام الست من شوال في ذي القعدة قضاءً كالرواتب الفائتة لعذر.

١٣ - صيام التطوع

- أنواع الصيام:

الصيام نوعان:

- ١- الصيام الواجب: وهو ثلاثة أنواع هي:
صيام رمضان.. وصيام الكفارات.. وصيام النذر.
- ٢- صيام التطوع: وهو كل صيام مشروع ليس بواجب، وهو نوعان:
 - ١- تطوع مطلق كصيام يوم وإفطار يوم.
 - ٢- وتطوع مقيد كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما.
وصيام التطوع بعضه أكد من بعض.

- حكمة مشروعية صيام التطوع:

صوم التطوع فيه ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل.

وثمرة الصيام حصول التقوى، وفي صيام التطوع حفظ جوارح المسلم من الآلام على مدار العام، والتقرب إلى الله بما يحب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذِنَّهُ، وَمَا

تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ
مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري ^(١).

• هدي النبي ﷺ في صيام التطوع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاماً قط غير
رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويُفطر حتى يقول
السائل: لا والله لا يصوم. متفق عليه ^(٢).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهرين حتى نظن
أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء ترآه
من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. أخرجه البخاري ^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من
سبعين، فإنه كان يصوم سبعين كله، وكان يقول: «خذلا من العمل ما
تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا». وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دعوه
عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. متفق عليه ^(٤).

• أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع الم مشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الإثنين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠)، ومسلم برقم (٧٨٢).

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو ما يلي:

صيام يوم عرفة.. والعشر من محرم.. وست من شوال.. وتسع ذي الحجة..

وصوم أكثر شهر الله المحرم.. وصوم أكثر شعبان.

• أقسام صيام التطوع:

ينقسم صيام التطوع إلى ثمانية أقسام:

الأول: صوم يوم وإفطار يوم: وهو أفضل صيام التطوع، وهو صوم داود عليه السلام.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ أَحَبَّ
الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤْدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤْدَ (عليه
السلام). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا». متفق عليه ^(١).

الثاني: صيام شهر الله المحرم: وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وأكده العاشر ثم التاسع، وصوم العاشر يكفر ذنوب السنة الماضية، ويحسن أن يصوم التاسع ثم العاشر مخالفة لليهود.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصيام بعده
رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصلاة بعده الفريضة صلاة الليل». أخرجه
مسلم ^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، فرأى اليهود
تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣).

اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ.

متفق عليه^(١).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُنِّمَتِ الْيَوْمُ التَّالِيَّ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الثالث: صيام ست من شوال: والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغَهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: وهي كصيام الدهر.

ويحسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، أو يصوم أيام الإثنين، أو يصوم ما شاء من الشهر.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَةِ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةً الضُّحَىٰ، وَنَوْمٌ عَلَىٰ وِتْرٍ. متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّغَهُ: «يَا أَبَا ذِرَّ إِذَا صُنِّمَتِ الْشَّهْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُصْمِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ». أَخْرَجَهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٢١).

الترمذني^(١).

٣- وَعَنْ مُعاذَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الخامس: صيام يوم الإثنين من كل أسبوع.

عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

السادس: صيام تسعه أيام من أول شهر ذي الحجة، وأفضلها التاسع، وهو يوم عرفة، ويحسن صيامه لغير حاج، وصيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقيه، ويستحب للمسافر صوم يوم عرفة وعاشوراء؛ لأنَّه يفوت وقتها.

٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِيَعْتَدُنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ يَوْمَينَ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَينَ؟ قَالَ: «لَيْسَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاؤْدَعَلِيَّ السَّلَامِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمُ وُلْدُتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعْثُتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ «صَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ

(١) صحيح / أخرجه الترمذني برقم (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

شهر، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرْفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ». قال: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠).

السابع: الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت مصلحة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٣) متفق عليه (١١٥٣).

الثامن: صيام أكثر شعبان: ويحسن أن لا يخلو شهراً من صيام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(٤) متفق عليه (١١٥٣).

هذه أهم الأيام التي يسن صومها، ويحسن لل المسلم المحافظة عليها زيادة في الأجر، وسداداً لنقص الصوم الواجب.

• أفضل صيام التطوع:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٦).

وأَمْيِ، قال: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ألم أخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدًا: كَانَ يَنَمُّ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَمُّ سُدُسَهُ». متفق عليه^(٣).

• الذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن:

يسن صوم التطوع للرجال والنساء على حد سواء.

والذين لا يجوز لهم صوم التطوع إلا بإذن هم:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

الزوجة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها.. والأمة لا تصوم طوعاً إلا بإذن سيدها.. والعبد لا يصوم طوعاً إلا بإذن سيده.. والأجير لا يصوم طوعاً إلا بإذن من استأجره إن كان الصوم يضر بعمله.

أما صوم رمضان، وقضاء رمضان إذا ضاق وقته فيصام بلا إذن أحد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلُمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه^(١).

• ما يفعله الصائم إذا دعي ل الطعام:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِدُّوْا سَمْنَكُمْ فِي سَقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». متفق عليه^(٣).

• حكم قطع صوم التطوع:

١ - الواجب نية الصيام المفروض قبل الفجر؛ لأن النية ركن في كل عبادة من أولها.

٢ - يصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد أتى بمفطر بعد الفجر وقبل النية، ويثاب على الصوم من وقت النية؛ لأن ما قبله لا نية فيه، فلا يقع عبادة.

٣ - يسن للصائم طوعاً إكمال صومه، ولا ينبغي قطعه بلا عذر؛ لما فيه من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٨١).

تفويت الأجر، ولا يجب قضاوته.

٤- ينبغي للصائم تطوعاً مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره، فإن حرق فطره مصلحة له أو لغيره كإدخال السرور على قلب من دعاء إلى وليمة نهاراً، أو حصل له عذر، فهذا يسن له الفطر، وإن لم تكن مصلحة فالأولى كسب الأجر بالصوم.

عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةً! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أُوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: «مَا هُوَ». قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ». فَحِجْتُ بِهِ فَأَكَلَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم صيام يوم السبت والأحد:

يستحب صيام يوم السبت والأحد؛ لأنهما عيدان للمشركين، وبصيامهما تحصل المخالفة لهم، ويكره إفراد السبت أو الأحد بالصيام؛ لأن فيه تعظيم عيد الكفار، ويجوز صوم الجمعة أو السبت أو الأحد إذا قرنه بغيره.

• ما يكره صومه من الأيام والشهور:

- ١- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا إذا كان يوافق عادة له في صيامه فلا يكره؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصوم مفرداً.
- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

- أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟». قالت: لا، قال: «فأفترى». أخرجه البخاري^(٢).
- ٢- يكره إفراد رجب بالصوم؛ لأن أهل الجاهلية يعظمونه، وفي صومه إحياء ذلك.

• الأيام المنهي عن صيامها:

١- صوم يوم عيد الفطر والأضحى.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومئذ: يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه^(٣).

٢- وعن أبي عبيدة قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاءه فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من سكريكم.

متفق عليه^(٤).

٢- صيام أيام التشريق إلا لحاج لم يجد الم Heidi، وهي الأيام الثلاثة التي تلي العيد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٩١)، ومسلم برقم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠)، ومسلم برقم (١١٣٧)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ نُبِيَّةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ». أخرجه مسلم ^(١).

٣- صوم يوم الجمعة منفرداً:

أما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو وافق صياماً معتاداً له، فلا حرج في إفراده بالصيام؛ لأنه لم يتعمده بعينه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عليه ^(٢).

٤- صوم يوم الشك على نية الاحتياط لصوم رمضان.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». متفق عليه ^(٣).

٢- وَعَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ. أخرجه أبو داود والترمذى ^(٤).

٥- صيام الدهر: لما فيه من المشقة والضعف والحرج.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨٢).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذى برقم (٦٨٦).

الدَّهْرِ كُلَّهُ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطْيَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صُومَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» . متفق عليه^(١).

٦- صوم المرأة طوعاً بغير إذن زوجها، فإن كان غائباً فلها أن تصوم بلا إذنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أُمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» . متفق عليه^(٢).

● فضل صيام الواجب والمسنون:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» . متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَينَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُولُ مَوْنَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» . متفق عليه^(٤).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» . متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٩)، ومسلم برقم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٢)، ومسلم برقم (١٠٢٦)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٤٩٢)، ومسلم برقم (١١٥١)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

١٤ - الاعتكاف

• الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

• حكمة مشروعية الاعتكاف:

القلوب مع كثرة الاختلاط تتعلق بما سوى الله، وتتأثر به، وتنشغل به.

ومن رحمة العزيز الرحيم أن شرع لعباده ما يقطعهم عن ذلك، ويصلهم بربهم، ويذكّرهم بالله، وذلك بحبس النفس على طاعة الله، والأنس به، والتلذذ بعبادته، وإخلاء القلب عن كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل، لتعتاد النفوس ذكر خالقها، وتتلذذ بالخلوة به، وتنشط لطاعته وعبادته، فشرع لهم الاعتكاف تحقيقاً لهذه المقاصد.

• حقيقة الاعتكاف:

الاعتكاف هو عكوف القلب على الله، وقطع المعتكف علاقته بما سواه، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكاره عليه.

وسر الاعتكاف ولبه الاتصال الدائم بالخالق، وقطع العلائق عن الخلائق، بالتفكير في أسماء الله وصفاته، وذكر نعمه وأలاته، وذكر خلقه وشرعيه، وذكر اليوم الآخر، ولزوم العبادات الخاصة من الذكر، والدعاء، والاستغفار، والصلاه، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يصلح القلب من القربات والطاعات وحسن الأخلاق.

• حكم الاعتكاف:

الاعتكاف قربة إلى الله عز وجل.

ويصح الاعتكاف في كل وقت من العام ليلة، أو يوماً، أو أياماً، أو غيرها. ويحسن الاعتكاف في رمضان، وهو في العشر الأواخر من رمضان أكده؛ لما يرجى فيها من موافقة ليلة القدر.

ويصح الاعتكاف بلا صوم، وهو مع الصوم أفضل، ويجب بالتنزه. والاعتكاف من الطاعات المستحبة والأعمال الجليلة، ولهذا شرعه الله لنا ولمن قبلنا من الأمم من الرجال والنساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَمِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكْنَيْنَ السَّجُودُ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. أخرجه البخاري^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها رزق النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفأه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده. متفق عليه^(٢).

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه^(٣).

● شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ثلاثة شروط:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٦٩).

الإسلام.. ونية الاعتكاف.. وأن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة.

• أفضل أماكن الاعتكاف:

- ١- الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها من المساجد، فإن عين الأعلى كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين الأدنى جاز الاعتكاف فيه وفي الأعلى.
- ٢- أفضل المساجد المسجد الحرام، والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة، ثم المسجد النبوي، والصلاحة فيه بألف صلاة، ثم المسجد الأقصى، والصلاحة فيه بمائتين وخمسين صلاة.

٣- يسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [القراءة: ١٨٧].

• أفضل أوقات الاعتكاف:

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(١).

• أقل مدة الاعتكاف:

يصح الاعتكاف في أي وقت، وفي أي مدة: ليلة، أو يوماً، أو أياماً، أو شهراً ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ عَشْرَةَ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. أخرجه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

البخاري^(١).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوفِ نَدْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه^(٢).

● وقت بداية الاعتكاف ونهايته:

- إذا أراد المسلم أن يعتكف يوماً دخل المعتكاف بعد صلاة الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، وإذا أراد أن يعتكف ليلة دخل المعتكاف قبل غروب الشمس، وخرج بعد طلوع الشمس من الغد.
- إذا أراد أن يعتكف يوماً وليلة دخل معتكه قبل غروب الشمس، وخرج بعد غروب الشمس من الغد.

٢- إذا أراد المسلم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل معتكه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَصْرُبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ.

متفق عليه^(٣).

● أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف ينقسم إلى قسمين:

- الاعتكاف المسنون: وهو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله عز وجل، وطلبًا لثوابه، واقتداء بالرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

وهو مشروع كل وقت، وهو في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأواخر من رمضان.

٢- الاعتكاف الواجب: وهو ما أوجبه المسلم على نفسه:

إما بالنذر المطلق كأن يقول: **للّه علی أن اعتکف يوماً**, فيجب عليه الوفاء به.
وإما بالنذر المقيد كأن يقول: **للّه علی إن شفاني الله أن اعتکف أسبوعاً مثلاً**,
فيجب عليه الوفاء به.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». أخرجه البخاري ^(١).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. متفق عليه ^(٢).

• حكم نذر الاعتكاف:

١- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذرها كما سبق، وإن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه، وإن عين ما دونه جاز فيه وفي الأفضل منه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

«شَانِكَ إِذْنٌ». أخرجه أبو داود^(١).

٢- من نذر الصلاة أو الاعتكاف في بلد أو مسجد غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه، فيجوز له الاعتكاف والصلاحة في أي مسجد وبلد؛ لأن البقاع كلها سواء، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه^(٢).

● ما يجوز للمعتكف فعله:

ياح للمعتكف فعل ما يلي:

- ١- تنظيف بدنه من الشعث والوسخ، وترجيل الشعر، وحلق الرأس، وتقطيم الأظفار، والاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والبخور والطيب.
- ٢- الخروج من المسجد لحاجة الإنسان التي لا بد منها كقضاء الحاجة، والوضوء، والغسل ونحو ذلك.
- ٣- الخروج للأكل والشرب إذا لم يتيسر وصوله إليه في المسجد.
- ٤- الأكل والشرب والنوم في المسجد في مكان أو خباء، مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانته عن الأفزار.
- ٥- حضور حلق الذكر والعلم أحياناً في المسجد الذي يعتكف فيه.
- ٦- زيارة مريض له حق عليه، وشهود جنازة من له حق عليه، كأحد الوالدين أو

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

قريب ونحوهما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. متفق عليه^(١).

● ما يسن للمعتكف فعله:

يسن للمعتكف فعل ما يلي:

- ١- الإكثار من ذكر الله.. والتفكير في آلاء الله ونعمه.. والإعراض عن كل ما يشغله عن ربه.. واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل.
- ٢- يسن له الاستغفال والاجتهاد بأنواع العبادة كتلاوة القرآن، والدعاء، وكثرة الاستغفار، وصلاة النوافل، والتهجد، والوتر، والإحسان بالقول والفعل، وحفظ الوقت فيما ينفعه.
- ٣- الاجتهاد ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأكدها ليالي الوتر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

● حكم اعتكاف النساء في المسجد:

يسن الاعتكاف في المسجد للنساء كما يسن للرجال، ما لم تخش منه فتنة أو حرج، فتُمْنَع منه النساء درءاً للمفسدة.

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(٢).
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٢).

رَمَضَانِ، وَإِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَأَسْأَدْنَاهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ رَيْبَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلُهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلِإِنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتَرَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه^(١).

• شروط اعتكاف المرأة:

يشترط لصحة اعتكاف المرأة ثلاثة شروط:

- ١- أن يأذن لها وليها في الاعتكاف.
- ٢- أن لا يكون في اعتكافها فتنة لها أو لغيرها.
- ٣- أن تستتر عن الرجال في خباء خاص بالنساء؛ لئلا تفتتن أو تُفتَن.

• حكم اعتكاف المرأة المستحاضبة:

يسن للمرأة المسلمة الاعتكاف في المسجد، سواء كانت طاهراً، أو مستحاضة، أو حائضاً، لكن ينبغي للمستحاضة والحائض أن تحفظ لثلا تلوث المسجد، وليس للمرأة أن تعتكف في مسجد بيته؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفَرَةَ، فَرَبِّمَا وَضَعْنَا الطَّنَسَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٧).

٢- وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَرَ وَذَوَاتَ الْحُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُرُ فَيَعْتَزلُنَّ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا حِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ حِلْبَابِهَا». متفق عليه^(١).

• حكم زيارة المرأة زوجها في معتكه:

يجوز للمرأة أن تزور زوجها في معتكه، وله أن يخلو بها، ويقلبها إلى بيتها، ولأهلها وأصحابه أن يزوروه.

عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرْوِرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ أَعْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». متفق عليه^(٢).

• حكم قطع الاعتكاف:

١- يسن للمسلم إذا نوى الاعتكاف وشرع فيه أن يتمه، ويجوز له قطع الاعتكاف لعذر أو مصلحة قبل تمام المدة، ولا حرج عليه.

٢- الاعتكاف سنة، ومن قطعه لعذر فيستحب له قضاوه ولا يجب، ولا حرج

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧٤)، ومسلم برقم (٨٤٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٧٥).

عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنته حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخيبة، فقال: «ما هذا». فأخبره، فقال النبي ﷺ: «البر ثرون بهن». فترك الاعتكاف ذلك الشهرين، ثم اعتكف عشراً من شوال. متفق عليه^(١).

• ما يبطل به الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة.
- ٢- الجماع، فمن جامع زوجته وهو معتكف بطل اعتكافه، ولوه مباشرتها ولمسها من غير شهوة، والاحتلام لا يفسد الاعتكاف.

٣- السكر.

٤- الربدة.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْنِرُوهُنَّ وَأَئْمَنْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِنَّكَ مُحْذَوْدُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
- ٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ، إذا اعتكف، يدبني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٩)، ومسلم برقم (٢٩٧)، واللفظ له.

٦ - كتاب الحج والعمرة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- شعائر الحج والعمرة. ٩- باب الفدية.
- ٢- حكم الحج والعمرة. ١٠- باب الهدي.
- ٣- شروط الحج والعمرة. ١١- صفة العمرة.
- ٤- أركان الحج والعمرة. ١٢- صفة الحج.
- ٥- واجبات الحج والعمرة. ١٣- صفة حجة النبي ﷺ.
- ٦- سنن الحج والعمرة. ١٤- أحكام الحج والعمرة.
- ٧- مواقيت الحج والعمرة. ١٥- زيارة المسجد النبوي.
- ٨- باب الإحرام.

قال الله تعالى :

﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُرْحَنَّ
بَلْعَ الْهَدَىٰ حَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ يَهُدِي أَذَىٰ مِنْ رَّأْسِهِ، فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ سُكُنٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَنْقُوا أَلْهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ ﴾١٩٦﴾

[البقرة / ١٩٦]

١ - شعائر الحج والعمرة

• مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام مباركاً.. وهدى للعالمين.. وأمناً للعباد..
وقياماً للناس.. وقبلة لصلاتهم.. ومكاناً لنسكهم.

وعظّم سبحانه بيته الحرام:

فجعل المسجد الحرام فناً له.. وجعل مكة فناً للمسجد الحرام.. وجعل
الحرام فناً لمكة.. وجعل المواقت فناً للحرام.. وجعل جزيرة العرب فناً
للمواقت.

وجعل للقدوم إليه نية خاصة.. وشعاراً خاصاً.. وأعمالاً خاصة.. كل ذلك
تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

• فضل البيت الحرام:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مُبَارَّاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ٦٦﴾
فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ
أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ٦٧﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْكَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَالْهَدَى وَالْقَاتِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ
يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ٦٨﴾ [المائدة: ٩٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَدَرَّى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْتَنَا قِبْلَةَ تَرَصَّدَهَا فَوَلَّ
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطَرَةً وَإِنَّ الَّذِينَ

أُولُو الْكِتَبَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا أَللَّهُ بِتَغْفِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

[البقرة: ١٤٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا وَآخَرُونَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَيْهِ وَلِسَمْعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْعَدَّيْنَ وَالرُّكْعَ وَالسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا وَطَهِيرَ بَيْتَنَا لِطَائِفَيْنَ وَالْقَادِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

● فضل المسجد الحرام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجَعَلْ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَرِزْقًا أَهْلَهُ مِنْ أَنْتَرَدَتْ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَأَتَيْوْهُ الْأَخْرَى قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْمَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسِّيْهُ الْمُصِيرَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ وَأَنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه^(١).

٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦)، وهذا لفظه.

● حرم المسجد الحرام:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَاحِكَامٍ يُظْلِمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مُسْأَوْا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْقَلْتَيْدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُونَا﴾ [المائدة: ٢].

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة، ولتكن حجادة ونية، وإذا استغفرتم فانفروا». وقال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن له يوم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضض شوشه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرقها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه^(١).

● خصائص الحرم:

اختص الله عز وجل حرم مكة بما يلي:

أن فيه أول بيت وضع للناس.. وأن من دخله كان آمناً.. وأن فيه مناسك الحج وشعائره.. وأن الصلاة تضاعف فيه.. وإنم السينات يعظم فيه.. وأنه يحرم على المشرك دخوله.. ويحرم البدء بالقتال فيه.. ويحرم قتل أو تنفيص صيده..

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣)، واللفظ له.

ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الأذخر.. ويحرم التقاط لقطته إلا لمنشد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسَّكَنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾^{١٦}
 فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ مَأْمَنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ
 أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^{١٧} [آل عمران: ٩٦-٩٧].

• حدود حرم مكة:

من الغرب: الشمسي و هو الحديبية، و يبعد عن الكعبة (٢٢) كيلومتر تقريرياً على طريق جدة.

و من الشرق: من جهة الطائف ضفة وادي عرنة الغربية، و يبعد (١٥) كيلومتر تقريرياً.

و من جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، و يبعد (١٦) كيلومتر تقريرياً.

و من الشمال: التنعم، و يبعد (٧) كيلومتر تقريرياً.

و من الجنوب: أضاءة لين على طريق اليمن، و تبعد (١٢) كيلومتر تقريرياً.

• حدود منى:

من الغرب: جمرة العقبة.

من الشرق: وادي محسر.

من الشمال: جبل عظيم مرتفع.

من الجنوب: جبل عظيم مرتفع.

• حدود المزدلفة:

من الغرب: وادي محسر.

من الشرق: مفيض المازمين الغربي.

من الشمال: جبل ثيير.

من الجنوب: جبل المريخيات.

● حدود عرفات:

من الغرب: وادي عرنة.

من الشرق: الجبال المحيطة المطلة على ميدان عرفات.

من الشمال: ملتقي وادي وصيق بوادي عرنة.

من الجنوب: ما بعد مسجد نمرة جنوباً بنحو كيلو ونصف تقربياً.

٢- حكم الحج والعمرة

١- الحج

• **الحج:** هو التعبد لله بقصد مكة في زمن معين لأداء مناسك الحج.

• حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام.

فيجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

١- قال الله تعالى: ﴿فَوَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرْكُتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

● وقت فرض الحج:

فرض الله عز وجل الحج في أواخر السنة التاسعة من الهجرة.

وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

● فضائل الحج:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا نَقَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ حَيْرٌ الْأَزَادُ الْتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتَبْيَنٍ﴾ [آل عمران: ١٩٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذَا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، راجع كيوم ولدته أمها». متفق عليه^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». متفق عليه^(٣).

٥- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. أخرجها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

البخاري^(١).

• حكمة مشروعية الحج:

للحج حكم ومحاسن وأسرار كثيرة أهمها:

١- الحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية.

حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية، والأخوة الإيمانية.

فالجميع بلباس واحد.. يتجهون لقبلة واحدة.. ويعبدون إلهاً واحداً.

٢- الحج مدرسة الإيمان والأعمال الصالحة.

يتعود فيها المسلم على الصبر والرحمة والتواضع، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواه، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمته ربها، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣- في الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة.

ففي الإحرام يُظهر الحاج التذلل للمعبود بالشعت، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه، وفي عرفة يقف بمنزلة عبد عصى مولاه، فوقف بين يديه متضرعاً إليه، معظماً له، حاماً له، مستغفراً لزلاته، مستقيلاً لعثراته.

وفي الطواف بمنزلة عبد معتكف بباب مولاه، لاذ بجنابه، حتى يقضي حاجته.

وفي الحج شكر لنعمة العافية والغنى، وباستعمالهما في طاعة المنعم.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٦).

٤- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والمرسلين.

في عبادتهم، ودعوتهم، وأخلاقهم، وجهادهم، وصبرهم، ورحمتهم.
وفيه توطين النفوس على ترك المحبوب لما هو أحب منه بفارق الأهل
والأولاد والأموال طاعة الله ورسوله ﷺ.

٥- الحج ميزان وبرهان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم ما هم عليه من علم،
أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف.

٦- الحج موسم عظيم لكسب الأجور، وغسل الذنوب، وتکفير السيئات،
ونزول الرحمات، وإغاثة اللهفatas.

يقف فيه العبد مع جموع الحجاج بين يدي ربه، معظماً لربه، مقرأً بتوحيده،
معترفاً بذنبه، مظهراً عجزه عن القيام بحق ربها، فيتوب الله عليه ويعفر له،
فيرجع من الحج نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٧- الحج مجتمع عظيم يرى فيه المسلم إخوانه المسلمين من ذرية أبيه آدم، فيفرح
ويستبشر بهم، ويفشي بينهم السلام، ويطعم الطعام، ويأمرهم بالمعروف،
وينهفهم عن المنكر، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل.

٨- الحج مجتمع كبير للبر والمنافع والإحسان.

يدعو فيه الدعاة.. ويعلم فيه العلماء.. ويفتي فيه المفتون.. ويعظ فيه
الواعظون.. ويتعارف فيه المؤمنون.

ويتفق فيه الكرماء.. ويتصدق فيه الأغنياء.. ويطعم فيه الأشخاص.. فيؤدي
الحجاج نسائهم على بصيرة، ويعودون إلى بلادهم بالهدى والعلم، والسنن
النبوية، والأخلاق الإسلامية.

٩- الحج مجمع أهل الإيمان والأعمال الصالحة.

تقوم فيه العبادة والدعوة والتعليم.. والتواصي بالحق.. وتحيا فيه السنن.. وتموت البدع.. ويتعلم فيه الجاهل.. ويتبوب العاصي.. ويذكر الغافل.. ويكرم فيه ضيوف الرحمن.

٢- العمرة

- **العمرة:** هي التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير.

● حكم العمرة:

العمرة واجبة في العمر مرة.

وتسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل، والعمرة في رمضان تعدل حجة.

١- قال الله تعالى : ﴿وَأَئِمْمَأُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدِيِّ وَلَا تَحْلِفُوْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدِيِّ حَلَّهُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيدًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ فَإِذَا أَمْنَمْتُمْ فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَدِيِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

● فضل العمرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١)، وهذا لفظه.

كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. متفق عليه^(١).

● فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجه
النسائي^(٢).

● فضل العمرة في رمضان:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سَيَّدِ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجَّ». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِخَانَ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَنْقِضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي». متفق عليه^(٣).

● كم اعتمر النبي ﷺ؟

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج في ذي القعدة:
عمره الحديبية سنة ست.. وعمره القضاء سنة سبع.. وعمره الجعرانة سنة
ثمان.. وعمرته مع حجته سنة عشر من الهجرة.
 وكلها أحرم بها قادماً إلى مكة.

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟
قال: أَرْبَاعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنْ
الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحُوهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٦٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة برقم (١٢٠٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٦).

-أَرَاهُ - حُنَيْنٌ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

• حكمة مشروعية العمرة:

شرع الله عز وجل العمرة عبادة لله وتشريفاً للبيت الحرام، وتعظيمًا للبقاء الطاهرة، وتكريماً للأماكن المقدسة، لتكون أسهل التسكين على زوار مكة، فيدخلونها بحسن الأدب محترمين ملبيين، معظمين لله ولبيته الحرام.

ولما كانت مكة محطة الرحال، ومجمع المسلمين من كل مكان، شرع الله لهم العمرة في جميع السنة، ليتم التعارف، وتحقيق المصالح طوال العام، رحمة من الله بعباده.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٢).

٣- شروط الحج والعمرة

- شروط وجوب الحج والعمرة:

يشترط لوجوب الحج والعمرة ما يلي:

الإسلام.. والعقل.. والبلوغ.. والحرية.. والاستطاعة.

والاستطاعة: هي وجود الزاد والراحلة، وجود المحرم بالنسبة للمرأة.

فالإسلام والعقل شرطان للصحة.. والبلوغ والعتق شرطان للإجزاء..

والاستطاعة شرط لوجوب، فمن لا يستطيع لا يجب عليه الحج، وإن حج

مع المشقة فحجه صحيح، وإن حجت المرأة بلا محرم فحجها صحيح

لكنها آثمة.

فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

ولو حج الصبي والعبد صح حجهما، لكن إذا بلغ الصبي، وعتق العبد،

وجب عليهمما الحج مرة أخرى، وإن ماتا أجزأاً عنهمما.

- شروط الاستطاعة:

١- سلامه البدن من الأمراض التي تعيقه عن أعمال الحج والعمرة، ومن لا
يستطيع بنفسه لزمه أن ينيب عنه غيره.

٢- ملك ما يكفيه في حجه وعمرته حتى يعود.

٣- أمن الطريق، بأن يأمن على نفسه وماله وقت الحج.

٤- وجود المحرم بالنسبة للمرأة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلٰهَ سَبِيلًاٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمَيْنَ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَأِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اَخْرُجْ مَعَهَا». متفق عليه^(١).

● من هو القادر على الحج؟:

ال قادر على الحج من كان صحيح البدن، قادرًا على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع.

وذلك بعد قضاء الواجبات كالديون الحالة، والنفقات الالزمة لأهله.. فهذا هو القادر على الحج.

● درجات القدرة:

من كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه.

ومن كان قادراً على الحج بماله، عاجزاً ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه.

ومن كان قادراً ببدنه، عاجزاً بماله لم يجب عليه الحج.

ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

والحج في سبيل الله، فمن كان ليس لديه مال، يجوز له أن يأخذ من الزكاة مالاً يحج به.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

اللهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧].

• حكم حج من عليه دين:

من كان عليه دين حال فعليه أن يؤديه لأهله ثم يحج ويعتمر.

وإن كانت نفقة الحج تغطي ديونه قضى الدين ولا يحج.

وإن كانت نفقة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون فله أن يحج؛ لأن الحج
مجربة للرزق، وهو حق الله فيؤديه.

ومن كان عليه دين مؤجل فله أن يحج مالم يحل القسط، ولا يلزم أن يتحلل
من أصحاب الدين إذا كان قادراً على السداد.

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيَ الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجه
النسائي ^(١).

• صفة الحج المبرور:

الحج المبرور: هو ما كان خالصاً لله.. موافقاً للسنة.. ولم يخالفه إثم..
والنفقة فيه من حلال.. واشتغل فيه صاحبه بالطاعات والأعمال الصالحة..
كالعبادة والدعوة.. وإطعام الطعام.. وإفشاء السلام.. والأمر بالمعروف..
والنهي عن المنكر.. واجتناب الرث ولفسق والجدا.. والتخلص بمكارم
الأخلاق.

وعلامته: أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعده أحسن منها
قبله.

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٢٦٣٠)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٢٠٠).

• حكم أخذ المال على العمل الصالح:

المستحب للمسلم الفقير أن يأخذ المال ليحج، لا أن يحج ليأخذ المال، فإن الارتزاق بأعمال البر ليس من أعمال الصالحين.

وفرق بين أن يكون الدين مقصود المسلم، والدنيا وسيلة، وبين أن تكون الدنيا مقصوده، والدين وسيلة، فالأول مشروع، والثاني مذموم.

وهكذا في جميع الأرزاق المأخوذة على العمل الصالح كالإماماة، والأذان، والتعليم، والجهاد وغير ذلك.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

• حكم الحج من مال حرام:

إذا حج المسلم بمال حرام، أو على دابة أو سيارة مغصوبة، فهو آثم ومستحق للعقوبة، لكن حجه صحيح ومجزئ؛ لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحرير لمعنى خارج عنها، كما لو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في مكان مغصوب، فالصلاحة صحيحة، لكنه آثم.

• حكم الحج عن الغير:

أحوال الحج عن الغير:

١- من أراد حج الفريضة عن غيره فلا بد أن يكون قد حج عن نفسه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، واللفظ له.

- ٢- يشرع الحج عن الغير نفلاً ولو كان مستطيناً؛ لأن النيابة إذا جازت في الفرض ففي النفل أولى.
- ٣- يجوز للمرأة أن تحج وتعتمر عن الرجل فرضاً ونفلاً، كما يجوز للرجل أن يحج ويعتمر عن المرأة فرضاً ونفلاً.
- ٤- من حج عن غيره أو اعتمر أحرم من أي ميقات، ولا يلزم إنشاء السفر من بلد من يحج عنه، ولا يلزم من أنابه الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.
- ٥- لا يجوز الحج والعمرة عن الحي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، ويسقط الحج عن الميت بحج أحد عنه ولو بدون إذن وليه؛ لأنه دين، فإذا قضاه أحد سقط عنه.
- ٦- يجب الحج عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج إذا كان له تركه، وإنما لا يجب على الوارث، ويشرع للوارث وغيره الحج عنه، سواء أوصى به أم لا.
- ١- عنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَنِّهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَ قَطُّ، أَفَأُحْجِّ عَنْهَا؟ قَالَ: «هُجْجِي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٤٩).

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أُبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «تَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ. متفق عليه^(١).

• فضل حج النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَخْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أخرجه البخاري^(٢).

• حكم سفر المرأة بلا محرم:

لا يجوز للمرأة أن تسفر للحج أو العمرة أو غيرهما إلا ومعها محرم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ صيانة لعرضها، وخوفاً عليها من الفتنة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا». متفق عليه^(٣).

• حكم استئذان المرأة زوجها في الحج:

١- يسن للمرأة أن تستأذن زوجها في حج الفريضة، فإن أذن وإلا حجت بدون

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

إذنه؛ لأن حج الفريضة مقدم على حق الزوج، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- إن كان عليها حج نذر فالأولى أن تستأذن زوجها، وله منعها منه، فلا تخرج إلا بإذنه.

٣- إن أرادت حج تطوع فيجب عليها أن تستأذن زوجها، ولا يجوز لها الخروج للحج وغيره إلا بإذنه.

• حكم حج المرأة وعمرتها بلا محرم:

١- يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوج، أو من يحرم عليه نكاحها أبداً كأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم.

٢- إذا أبي المَحْرُم أن يحج معها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا محرم فهي آثمة، وحجها صحيح.

٣- إذا لم يكن للمرأة محرم ولا ولد، وحجت مع رفقة مأمونة، والطريق آمن، فحجها صحيح، وهي آثمة، فمثلها لا يجب عليها الحج، فهي غير قادرة.

٤- من عليها عدة وفاة أو طلاق ونحوهما فلا تحج حتى تخرج من العدة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عِنَّ الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجلاً بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلاً ومعها محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتسبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع

امرأتك». متفق عليه^(١).

• حكم حج الصغير وعمرته:

١- إذا أحرم الصبي بالحج أو العمرة صح نفلاً.

فإن كان ممِيزاً فعلى كما يفعل البالغ من الرجال والنساء.

وإن كان صغيراً عقد الإحرام عنه وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي الصغير بنفسه ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة.

٢- إذا حج الصغير أو المملوك، ثم بلغ الصغير، وعتق المملوك، فعلى كل واحد منهما حجة أخرى، فإن ماتا قبل البلوغ والعتق أجزأاً عنهما الحج الأول.

٣- يصح حج الصبي، ومن حج به فهو مأجور له مثل أجراه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَدَا حَجًّا؟ قَالَ: «تَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام.

ويجوز دخوله بقية مساجد المسلمين لمصلحة شرعية كرجاء إسلامه ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خَفْشَمْ عَيْلَهُ فَسُوقَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبه: ٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قيلَ نجد، فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَّاَمَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّاَمَةً». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. متفق عليه^(١).

• حكم تملك أرض المشاعر:

- ١- مني ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد، فلا يجوز لأحد أن يبني فيها بيته ويؤجره، أو يأخذ أرضاً ويؤجرها، فإن فعل فالناس معدورون ببذل الأجرة، والإثم على من أخذها.
- ٢- على إمام المسلمين أن يمنع استغلال أراضي المشاعر، وأن ينظم نزول الحجاج في المشاعر بما يراه مناسباً يحقق المصلحة، والسلامة، والأمن، والراحة كما فعل النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنْيَ وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارُ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

٣- المسجد الحرام وجميع مشاعر الحج لا يجوز أن يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين عموم المسلمين، إذ هي محل نسائهم ومتعبدهم، وهي حرم الرب الذي جعله للناس سواء، ووقفه على العالمين فهم فيه سواء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّجْدَةُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِيمَانًا حَمِيرٌ تُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَئِيمَرٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٤- أركان الحج والعمرة

• أركان الحج:

أركان الحج أربعة:

نية الإحرام بالحج.. والوقوف بعرفة.. وطواف الإفاضة.. والسعى.

١- نية الإحرام بالحج:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- الوقوف بعرفة:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبِي أَكْلَمْتُ رَاجِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَاهُ هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَفَضَى تَفَثَهُ». أخرجه أبو

داود والترمذى^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

٣- طواف الإفاضة:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَسِّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

العتيق (١٩) [الحج: ٢٩].

٤- السعي بين الصفا والمروءة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾

[البقرة: ١٥٨].

• حكم حج من ترك شيئاً من هذه الأركان:

من ترك نية الإحرام بالحج لم ينعقد نسكه أصلاً، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ومن ترك طواف الإفاضة أو السعي بين الصفا والمروءة لم يتم حجه حتى يطوف ويصعد.

• أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة:

نية الإحرام.. والطواف باليت.. والسعى بين الصفا والمروءة.

• حكم من ترك شيئاً من هذه الأركان:

من ترك نية الإحرام بالعمره لم ينعقد نسكه أصلاً.

ومن ترك الطواف أو السعي لم تتم عمرته حتى يطوف ويصعد.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرُمُّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلِيَنَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُمْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُكٍ فَإِذَا آتَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥ - واجبات الحج والعمرة

• واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة وهي:

الإحرام من الميقات المعتبر له.. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق لغير أهل السقاية والخدمة ونحوهم.. والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، ومعظم الليل للضعفاء ونحوهم.. ورمي جميع الجمار.. والحلق أو التقصير.. وطواف الوداع لغير أهل مكة عند الخروج منها غير حائض ونساء.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرَّأْءِ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِعَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَكُنْ مُّحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُّقَصِّرِينَ لَا تَحَاقُوْنَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِيْسًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(١).

• حكم من ترك شيئاً من واجبات الحج:

من ترك واجباً من واجبات الحج متعمداً، عالماً بالحكم، فهو آثم، وحجه صحيح، لكنه ناقص، ولا دم عليه، وعليه التوبة والاستغفار، وإن ترك الواجب جاهلاً أو ناسياً فحجه صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكنه ترك الأفضل والأكمل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨)، واللفظ له.

● واجبات العمرة:

واجبات العمرة اثنان:

الإحرام من الميقات المعتر لـه .. والحلق أو التقصير.

● حكم من ترك شيئاً من واجبات العمرة:

من ترك واجباً من واجبات العمرة متعيناً، عالماً بالحكم، فهو آثم، وعمرته صحيحة، لكنها ناقصة، ولا دم عليه.

ومن ترك الواجب جاهلاً أو ناسياً فعمرته صحيحة، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاته الأفضل والأكمل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَنْحِزَمْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ ۚ وَلَا تَخْلِقُوا مِنْ وَسْكُنٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْئُونَ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ ۗ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ ۚ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۗ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٦].

٦ - سنن الحج والعمرة

- **سنن الحج:**

سنن الحج هي كل ما عدا الأركان والواجبات كسنن الإحرام من غسل، وطيب، وتلبية وغيرها، وسنن الطواف كالاضطباع، والرمل، وتقبيل الحجر الأسود وغيرها.

وسنن الحج القولية والفعالية كالمبيت بمنى ليلة عرفة.. وطواف القدوم.. والتلبية والتهليل والتكبير.. والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية.. والإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار في عرفات والمذلفة ونحو ذلك مما سيأتي في موضعه.

- **حكم من ترك شيئاً من سنن الحج:**

من ترك سنة من سنن الحج فلا إثم عليه، ولا دم عليه، لكنه ترك الأفضل والأكممل.

فإن الحج المبرور هو ما أكمل فيه الحاج الأركان والواجبات والسنن، ولم يخالفه إثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ لِلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَزَادُ النَّقْوَى وَأَنْقَعُونَ يَتَأْوِلُи الْأَلْتَبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»

لِمَا بَيْهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. متفق عليه^(١).

● سنن العمرة:

سنن العمرة هي كل ما عدا الأركان والواجبات وهي:

١- سنن أقوال كالتلبية، والدعاة، والذكر.

٢- وسنن أفعال كالغسل، والطيب، والرمل، والاضطباع في الطواف، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، والدعاة على الصفا والمروة وغيرها مما سيأتي في موضعه.

● حكم من ترك شيئاً من سنن العمرة:

من ترك سنة من سنن العمرة فلا إثم عليه ولا دم، لكنه ترك الأفضل والأكمل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أُخْرِصُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

٧- مواقفات الحج والعمرة

- المواقفات: جمع مواقفات، وهو مكان العبادة وزمنها.
- أقسام المواقفات:

المواقفات قسمان:

مواقفات زمانية.. ومواقفات مكانية.

١- المواقفات الزمانية:

هي أشهر الحج الثلاثة: شوال.. ذو القعده.. ذو الحجه.

فلا يصح الحج في غير هذه الأشهر الثلاثة.

١- فبداية وقت الإحرام بالحج في شوال.. ونهايته قبل طلوع فجر ليلة النحر، فمن أحرب بالحج قبل أشهر الحج أو بعدها لم يصح، ومن أحرب بالحج بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج.

٢- جميع أعمال الحج تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجه إلا الطواف والسعى للمعذور.

فمن أخر الطواف أو السعى إلى نهاية ذي الحجه لعدم فحجه صحيح.

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْبَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزُ دُولًا فَإِنَّ
خَيْرَ أَزَادَ النَّفْوَى وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتَبِعٍ﴾ [١٩٧] [البقرة: ١٩٧].

٢- عن عروة بن مضر سرخي الله عنه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُزَدَّفَةِ حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني حثت من جبلين طيءاً أكللت

رَا حَلَّتِي وَأَتَعْبُتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِي^(١).

٣- مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْزَّمَانِيِّ: جَمِيعُ السَّنَةِ.

وَأَفْضَلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ بَاقِي السَّنَةِ.

٤- المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ:

وَهِيَ الْأَماْكِنُ الَّتِي يُحْرَمُ مِنْهَا مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ:

الْأُولُى: ذُو الْخَلِيفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا.

وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ، يَقْعُدُ جَنُوبُ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٤٢٠) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (١٣) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَتَسْتَحِبُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ.

الثَّانِي: الْجَحْفَةُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرُ وَالْمَغْرِبِ وَمَنْ حَادَاهَا أَوْ مَرَّ بِهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرْبُ رَابِعِ الْمِيقَاتِ، وَتَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٦) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا.

وَيُحْرَمُ النَّاسُ الْآنُ مِنْ رَابِعِ الْمِيقَاتِ غَرْبًا عَنْهَا.

الثَّالِثُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطَّائِفِ وَمَنْ حَادَاهَا أَوْ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْآنُ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٧٥) كِيلُومُترًا تَقْرِيبًا، وَوَادِي مَحْرُمٍ هُوَ أَعْلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ.

(١) صَحِيحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (١٩٥٠)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٨٩١)، وَهَذَا الْفَظْهَرُ.

الرابع: يلملم: وهو مواقات أهل اليمن ومن حاذاه أو مر به.

وهو واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر تقريرياً، ويسمى الآن السعدية.

الخامس: ذات عرق: وهي مواقات أهل العراق ومن حاذها أو مر بها.

وتسمى الضريبة، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلومتر تقريرياً.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلِّمُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهُنَّا. متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.
آخر جه أبو داود والنسائي^(٢).

• حكمة مشروعية المواقت:

لما كان بيت الله معظمًا مشرفاً.. جعل الله له حصنًا وهو مكة.. وحمى وهو الحرم.. وللحرم حرم وهي المواقت التي لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيمًا لله تعالى.. ولبيته الحرام.

• مواقات من هو دون المواقت:

١ - من كان منزله دون المواقت من جهة مكة فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل الشرائع وبحرة وجدة ونحوهم.

٢ - من جاوز المواقات وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم أنشأ نية الحج أو العمرة،

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (١٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨١).

(٢) صحيح / آخر جه أبو داود (١٧٣٩) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٥٣).

فإنه يحرم من حيث أنشأ النية إلا العمرة المفردة، إن نواها من الحرم خرج ليحرم من الحل، وإن نواها من الحل أح Prism من حيث أنشأ النية.

• مواقفات من لم يمر بالمواقيت:

من جاء من طريق لا يمر على المواقيت برأً أو بحراً أو جواً، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ولا يجوز له تجاوز المواقفات بلا إحرام إذا كان مريداً للحج أو العمرة.

• مواقفات أهل مكة:

١- من أراد من أهل مكة أو غيرهم ممن جاء إلى مكة أن يحرم بالعمرة وحدها، أو متعملاً بها إلى الحج، فإنه يخرج للإحرام بذلك إلى الحل من أي جهة، وأفضلها الجعرانة، والتنعيم، والحدبية.

٢- من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم، مفرداً أو قارناً، فإنه يحرم به منها.

٣- من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم منها، وإن أح Prism من الحل أجزأ.

٤- من أراد العمرة من أهل مكة أح Prism من أدنى الحل، فإن أح Prism بالعمرة من الحرم عالماً متعمداً فهو آثم، فعليه التوبة والاستغفار، وعمرته صحيحة، ولا دم عليه.

وإن أح Prism بالعمرة من الحرم جاهلاً فعمرته صحيحة ولا إثم عليه ولا دم.

• صفة الإحرام في الطائرة:

١- من ركب الطائرة من أي بلد كان، وقد أراد الحج أو العمرة أو هما معاً، فإنه يحرم في الطائرة إذا حاذى المواقفات الذي يمر به جواً، فيلبس ملابس

الإحرام، ثم ينوي الإحرام.

- ٢- إذا لم يكن مع المسافر ملابس الإحرام أو لم يجدها، فإنه يحرم بالسرأويل أو القميص، ويكشف رأسه، فإذا نزل اشتري ملابس الإحرام ولبسها.

- ٣- لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويحرم منه؛ لأن جدة دون الميقات، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقت ليحرم منه.

فإن لم يرجع وأحرم في المطار أو دون الميقات متعمداً عالماً بالحكم فهو آثم، ونسكه صحيح.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَحِدِ الْإِرَازَارَ فَلَيَلْبِسِ السَّرَّاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخَفَّيْنِ». متفق عليه^(١).

• حكم الإحرام قبل الميقات:

السنة التي يجب اتباعها أن يحرم من أراد الحج أو العمرة من الميقات الذي وقته النبي ﷺ وبينه، ويكره الإحرام قبل الميقات، لكنه ينعقد.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١)، واللفظ له.

• حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام:

الذين يمرون بـالميقات هم حالتان:

الأولى: من يريد الحج أو العمرة، فهذا لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام، ومن جاوزه ناسياً أو جاهلاً رجع إليه وأحرم منه، ولا إثم عليه.

ومن جاوزه متعمداً عالماً ذاكراً بغير إحرام فهو آثم، ويجب عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه، فإن لم يعد، وأحرم دون الميقات، فهو آثم، ونسكه صحيح، ولا دم عليه.

الثانية: من لا يريد الحج أو العمرة، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام.

• حكم من مر بـميقاتين:

يجب على من يمر بـميقاتين لا يتجاوز أولهما إلا محرماً، إن كان يريد الحج أو العمرة، فإذا مر الشامي أو المصري أو المغربي ونحوهم بـميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى ميقاته الأصلي الجحفة، فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته، بل يحرم من أول ميقات يمر به وهو ذو الحليفـة.

عن ابن عباس رضي الله عنـهـما قـالـ: إـنـ النـبـيـ ﷺ وـقـتـ لـأـهـلـ الـمـدـيـدـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ، وـلـأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ، وـلـأـهـلـ تـجـدـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ، وـلـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ، هـنـ لـهـنـ، وـلـمـنـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـهـنـ، مـمـنـ أـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، وـمـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـشـأـ، حـتـىـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـ مـكـةـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

• حكم إتمام الحج والعمرة:

إذا أحـرـمـ البـالـغـ بـالـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ لـزـمـهـ الإـتـمـامـ.

(١) متفق عليه، أخرجـهـ البـخـارـيـ بـرـقـمـ (١٥٢٤)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١١٨١).

أما الصبي فلا يلزمـه الإلـتمام؛ لأنـه غير مـكلف ولا مـلزم بالـواجبـات، فإنـ صـدـ المـحرـم عـدو عنـ الـبـيـت أو حـبـسـه مـرـضـ ذـبـحـ ما تـيسـرـ منـ الـهـدـيـ، وـحـلـ منـ إـحـرامـهـ، فإنـ كانـ مشـترـطـاً حـلـ ولا هـدـيـ عـلـيـهـ.

قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرَجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• حـكـمـ خـرـوجـ القـادـمـ مـنـ مـكـةـ لـأـدـاءـ عـمـرـةـ:

يـكرـهـ لـلـقـادـمـ إـلـىـ مـكـةـ إـذـاـ حـجـ أوـ اـعـتـمـرـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـحـلـ كـالـتـنـعـيمـ لـأـدـاءـ عـمـرـةـ تـطـوـعـ لـهـ أوـ لـغـيرـهـ؛ وـذـلـكـ بـدـعـةـ لـمـ يـفـعـلـهـ النـبـيـ ﷺـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، لـاـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ الـحـجـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـمـ أـلـبـةـ.

وـعـمـرـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـمـ يـأـمـرـهـاـ النـبـيـ ﷺـ بـهـاـ، بـلـ أـذـنـ لـهـاـ بـعـدـ الـمـرـاجـعـةـ تـطـيـباـ لـقـلـبـهـاـ، وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ أـفـضـلـ مـنـ الـخـرـوجـ إـلـيـهـ.

وـعـمـرـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـ التـنـعـيمـ خـاصـةـ بـالـحـائـضـ الـتـيـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ إـتـمـامـ عـمـرـةـ الـحـجـ كـعـائـشـةـ، فـلـاـ تـشـرـعـ لـغـيرـهـاـ مـنـ النـسـاءـ الطـاهـرـاتـ، فـضـلـاـ عـنـ الرـجـالـ، فـيـنـبـغـيـ لـزـومـ السـنـةـ، وـتـرـكـ مـاـ سـواـهـ.

٨- باب الإحرام

• الإحرام: هو نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة.

• حكمة مشروعية الإحرام:

شرع الله الإحرام لاظهار تذلل العبد لربه، وذلك باظهار الشعث، وترك الرفت، والمنع من أسباب الزينة.

والإحرام مبدأ النسك والعبادة، فهو للحج أو العمرة كتكبيرة الإحرام للصلة يُحرم بعدها ما كان مباحاً قبلها، فكذلك المُحرِّم يترك بعد الإحرام ما كان مباحاً له من قبل.

والإحرام من المواقت زيادة في شرف البيت وفضله، فجعل لبيته الحرام حرماً آمناً، وأكَد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً وهو المواقت المعروفة.

فلا يدخل من أراد النسك إلى الحرم إلا إذا كان على وصف معين، ونية معينة؛ تعظيم الله، وتكريماً وتشريفاً لبيته وحرمه.

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَثِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

• أقسام الناس في الإحرام:

الناس في الإحرام ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ وطنه خارج المواقت.

الثاني: مَنْ وطنه ما بين الميقات والحرم.

الثالث: مَنْ وطنه الحرم.

فالأول يحرم من الميقات، فإن جاوزه رجع إليه وأحرم منه، فإن لم يرجع

وأحرم دونه فهو آثم، وقد ترك واجباً عليه، وإحرامه مجزئ.

ومَنْ هو دون الميقات من جهة مكة يحرم من مكانه، ولا يدخل الحرم إلا بإحرام.

فإن جاوزه إلى الحرم لزمه أن يرجع إلى مكانه ليحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم من الحرم فهو آثم، لأنه ترك واجباً عليه، وإحرامه مجزئ.

ومَنْ هو في الحرم يُحرم من الحرم من حيث أنشأ النية مفرداً، أو قارناً.
وإذا أراد العمرة أو الحج متعمعاً خرج إلى أدنى الحل ليحرم منه، فإن أحمر للعمرة من الحرم فهو آثم؛ لأنه ترك واجباً عليه وإحرامه مجزئ.

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟ فَقَيْلَ لَهَا: «اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنَعِيمِ فَاهْلِي، ثُمَّ ائْتِنَا بِمَكَانِكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبَكِ».

متفق عليه^(١).

• أنواع الإحرام بالحج:

يُحرم المسلم بالحج على إحدى كيفيات ثلاثة:
الإفراد.. أو القرآن.. أو التمتع.

- ١ - فالإفراد: أن يُهل بالحج وحده قائلاً: ليك حجاً.
- ٢ - والقرآن: أن يُهل بالعمرة والحج معاً قائلاً: ليك عمرة وحجأً، أو يُدخل الحج على العمرة قبل الطواف.
- ٣ - والتمتع: أن يُهل بالعمرة فقط في أشهر الحج قائلاً: ليك عمرة، ثم إذا فرغ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

من العمرة حل، ثم يحرم بالحج في العام نفسه.

ويسن للMuslim أن يهلهل بهذا مرة.. وبهذا مرة.. وبهذا مرة.. إحياءً للسنة..
و عملاً بها بوجوها المنشورة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً، فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ، فَلْيَهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ، فَلْيَهَلِّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجَّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● كيفية اختيار النسك:

- ١- إذا أراد Muslim أن يفرد العمرة بسفرة، ويفرد الحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من القران والتتمتع الذي يؤديه في سفرة واحدة.
- ٢- إذا أراد أن يجمع النسرين العمرة والحج في سفرة واحدة، وقدم إلى Mekka في أشهر الحج، ولم يسوق الهدي، فهذا التمتع أفضل له.
- ٣- إذا أراد أن يجمع بين النسرين العمرة والحج، ويقرن بينهما في سفرة واحدة، ويسوق الهدي من بلده، فهذا القران أفضل له اقتداءً بالنبي ﷺ.
والذي اختاره الله عز وجل لنبيه القرآن، وسوق الهدي.
والذي اختاره الرسول ﷺ لأمتة هو التمتع بلا سوق الهدي.
فالتمتع أفضل الأنساك.. وأسهلها وأيسرها.. وأكثرها عملاً وأجرًا.
- ٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

معه، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامَكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمِّيَنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَتَّيْ سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَلْغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَاقْفُتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟». قَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَذِيَا؟». قَلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». متفق عليه^(٢).

• حكم من أطلق نية الإحرام:

من أحزم إحراماً مطلقاً، قاصداً أداء ما فرض الله عليه، ولم يعين نوعاً من أنواع النسك لعدم معرفته به، جاز وصح حجه، وفعل واحداً من الثلاثة تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

وكذا لو قال: أهللت بما أهلل به فلان صحيحاً وفعلاً مثله.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِيِّ». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١)، واللفظ له.

أَمْرَنِي فَأَحْلَلْتُ . متفق عليه^(١).

• سنن الإحرام:

١- الغسل عند الإحرام، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُفَسِّرْتُ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُهَلَّ . أخرجه مسلم^(٢).

٢- تطيب البدن قبل الإحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحِرِّمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ . متفق عليه^(٣).

٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

وإحرام المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَرْجُرِ تُلْبِسُ، إِلَّا مُزْعَفَرَةً الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ . أخرجه البخاري^(٤).

٤- نية الإحرام عقب صلاة فريضة، أو نافلة كتحية المسجد أو ركعتي الوضوء.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتِيَ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمَرَةٌ فِي حَجَّةٍ» . أخرجه البخاري

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥).

البخاري ^(١).

٥- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعْهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ. أَخْرَجَهُ

البخاري ^(٢).

٦- استقبال القبلة عند الإهلال.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمْرَ بِرَاحلَتِهِ فَرُحِلَّتْ، ثُمَّ رَكَبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَلْغُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُويَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبَحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ البخاري ^(٣).

٧- رفع الصوت بالتلبية، والمرأة لا ترفع صوتها بحضور الرجال الأجانب.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِي ^(٤).

• كيفية الإحرام:

يسن لمريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب في بدنها، ولا يطيب ثيابه، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين بعد أن يتجرد من

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٣).

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٨١٤)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٢٩)، وهذا لفظه.

المخيط، ويلبس النعلين.

ويسن للمرأة أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار.

ويسن أن يحرم عقب صلاة فريضة إن تيسر.

وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن لو أحزم عقب ركعتين مسنوتتين فلا حرج كتحية المسجد، أو ركعتي الوضوء، أو صلاة الضحى ونحو ذلك.

وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

ويسن إحرامه وإلالله دبر الصلاة في المسجد، أو إذا ركب واستقلت به راحلته، مستقبلاً القبلة.

ويسن للمحرم أن يذكر نسكه، فيقول من يريد العمرة: ليك عمرة، ويقول المفرد: ليك حجاً، ويقول القارن: ليك عمرة وحجًا، ويقول الممتنع: ليك عمرة.

• حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر:

١- يسن للمحرم إذا كان مريضاً أو خائفاً أن يشرط عند إحرامه التحلل متى حبسه حابس عن إتمام النسك من مرض أو عذر.

فإذا اشترط ولم يتمكن من إتمام النسك بسبب حصر، أو مرض، أو عذر حلّ ولا هدي عليه.

٢- إذا لم يشرط المحرم، وحبسه عارض، لزمه دم يذبحه ثم يحل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصِرُكُمْ قَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۚ وَلَا تَخْلِقُوا﴾

رُوْسَكْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقَدْ يَعْلَمُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُنًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١) [القرة: ١٩٦].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ، قُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحْلِيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. متفق عليه^(٢).

ما يُفعل بالمحرم إذا مات:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرًا، وَتَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُونُوهُ فِي تُوبَينِ، وَلَا تُؤْسِوْهُ طَبِيَّاً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه^(٣).

صفة إحرام الحائض والنفساء:

يسن للحائض والنفساء ما يسن للطاهرة من الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة.

فإن أحرمت بالحج فتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ثم تغتسل، ثم تكمل نسكها بالطواف، ثم تحل. وإن أحرمت الحائض أو النفساء بالعمرمة فتبقى حتى تطهر، ثم تغتسل، ثم تؤدي نسك العمرة، ثم تحل.

للحائض والنفساء أن تدخل المسجد الحرام وغيره من المساجد، وتجلس تذكر الله، وتقرأ القرآن، لكن تعزل المصلى وقت الصلاة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسِتْ أَسْمَاءُ بْنُتُّ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتُهَلَّ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم التلبية:

التلبية شعار الحج والعمرة.

يصوت بها الرجل، وتتجه بها المرأة إلا عند الرجال الأجانب فتسر بها. ويحسن الإكثار من التلبية من حين الإحرام إلى بداية طواف العمرة، وإلى رمي جمرة العقبة في الحج يوم العيد. ويلبي راكباً وماشياً.. وفي حال النزول والصعود.. وعلى كل حال.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزَدَّلَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزَدَّلَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. متفق عليه^(٣).

• صفة التلبية:

يسن للمحرم عقب الإحرام أن يلبي بتلبية النبي ﷺ؛ لملازمه لها في جميع نسكه من حج أو عمرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨١).

١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُ مُلْبِدًا، يَقُولُ:

«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْتَّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ.

آخر جه النسائي وابن ماجه^(٢).

● فضل التلبية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبَيِّنُ

إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ

الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

آخر جه الترمذى وابن ماجه^(٣).

● ما يجوز للمحرم فعله:

يجوز للمحرم بعد إحرامه ما يلي:

الاغتسال للنظافة والتبرد.. وغسل رأسه.. وغسل ثيابه وتبدلها.. وتسريح

شعر الرأس.. وحك رأسه وجلده.

وله لبس الإزار والرداء والحزام والحداء، ولو كان ذلك كله مخيطاً.

وله لبس الساعة في اليد، وخاتم الفضة، ونظارة العين، وسماعة الأذن.

وله شم الريحان والطيب بلا قصد منه للتلذذ به بل لاختباره، وله شد الإزار

بعضه ببعض أو بحزام أو يجعله وزرة على شكل تنورة المرأة.

ويجوز له أن يكتحل، ويختجم لوجع ونحوه ولو قطع بعض الشعر، وله نزع

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٩١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٤).

(٢) صحيح / آخر جه النسائي برقم (٢٧٥٢)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٢٩٢٠).

(٣) صحيح / آخر جه الترمذى برقم (٨٢٨)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

الضرس، وفقء الدُّمل، وإماتة الأذى، ومداواة الجرح، ونزع الظفر الذي انكسر ونحو ذلك.

وله تغطية وجهه ليتقي الغبار، أو الشمس، أو البرد ونحو ذلك.

وله الاستظلال بالخيمة، أو السيارة، أو الشمسية ونحو ذلك.

ويجوز الخضاب بالحناء ونحوه للرجل والمرأة.

ويجوز له صيد البحر وطعامه، وذبح بهيمة الأنعام والدجاج ونحوها من الحيوان الأهلي.

ويجوز للمحرم قتل الصائل المؤذي في الحل والحرم كالأسد والذئب والنمر والفهد والحياة والعقرب وال فأرة، وكل مؤذ كالوزغ والبعوض ونحوهما.

ويجوز للمرأة لبس الحلي، ولبس السراويل والثياب والخفين، غير أنها لا تتقب، ولا تلبس القفازين.

للمرأة أن تلبس ما شاعت من اللباس الشرعي، وتجنب ما فيه زينة، أو شهرة، أو إسراف، أو تشبه بالرجال، أو الكفار، وللمرأة إسدال خمارها على وجهها عند الحاجة، ويجب عند مرور الأجانب بها.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلَسْكَيَارَةٌ وَحِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي عَنِتُّ إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْعَقَرْبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْحُدَيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨)، واللفظ له.

٣- وعن أم الحسين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحد همما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه مسلم ^(١).

٤- وعن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم، بلخي جمل، في وسط رأسه. متفق عليه ^(٢).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حرجننا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحلل، حتى يحل بنحر هذبها، ومن أهل بحج فليتيم حجه». قالت فحضرت، فلما أزل حاضراً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ: أن أنقض رأسها، وأمشطها، وأهلل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي. متفق عليه ^(٣).

٦- وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب فقال: أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطا طاه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فاقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ^(٤). متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٠)، ومسلم برقم (١٢٠٥)، واللفظ له.

● ما لا يجوز للمحرم فعله:

ما لا يجوز للمحرم أن يفعله على ثلاثة أوجه:

أحدها: في نفسه.

فلا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره، ولا يمس طيباً.

الثاني: في لبسه.

فلا يلبس الرجل المخيط، ولا يغطي رأسه، ولا يلبس الخفين.

ولا تغطي المرأة وجهها، ولا تتنقب، ولا تلبس القفازين، ولا يلبس المحرم ثوباً مسه الطيب.

الثالث: في غيره، وهو نوعان:

١ - أحدهما: قتل الصيد البري المأكول، أو أكله.

٢ - الثاني: الجماع، وعقد النكاح وخطبته.

● محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه.

وتنقسم محظورات الإحرام إلى قسمين:

الأول: محظورات تفسد الحج والعمرة، وهو واحد فقط، وهو الجماع في الحج

قبل رمي جمرة العقبة يوم العيد، والجماع قبل إتمام نسك العمرة.

وهذان أشد المحظورات إثماً، وأعظمها تأثيراً في النسك.

ويلزم إتمام هذا الحج رغم فساده، وإتمام العمرة رغم فسادها.

وعليهما قضاء الحج في العام القابل، والهدي بدنـة، وكذلك العمرة يقضـيها،

وعليه فدية الأذى.

وإذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجها صحيح، ولا إثم عليها، ولا فدية عليها.

وإذا جامع في الحج بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يطوف ويُسْعى، لم يفسد حججه، لكنه آثم، ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويُحرِّم، ليطوف الإفاضة محرماً؛ لأنَّه فسد ما بقي من إحرامه، فوجب أن يجددَه، وعلىه الفدية، وإن جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج قبل رمي جمرة العقبة، ناسياً أو جاهلاً، فلا يفسد نسكه، ولا إثم عليه، ولا كفارة، ولا غيرها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدْتُمُوْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْتُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فَإِذَا هُنَّ خَيْرٌ أَزَادُ النَّقْوَىٰ وَأَنَّقُونِي يَتَأْوِي الْأَلْتَبِ﴾ [١٩٧] [البقرة: ١٩٧].

الثاني: محظوظات لا تفسد الحج والعمرة، وهي إحدى عشرة.

١ - حلق شعر الرأس أو تقصيره أو نتفه أو إزالته، وشعر سائر البدن.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصَرُهُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَذِيٰ وَلَا تَحْلِقُوْمُ وَسُكُونٌ حَتَّىٰ يَتَلَقَّبُ الْهَذِيٰ بِحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - تقليم الأظافر، وفيه الإثم لا الفدية.

قص الأظافر كحلق الشعر بالنسبة للمحرم، وقضاء التفت يكون بما يلي:

حلق الرأس.. وتقليم الأظافر.. ونتف الإبط.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْقْضِيُّهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

العتيق ﴿٦٩﴾ [الحج: ٢٩].

٣- استعمال الطيب على الثوب أو البدن.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بينما رأجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحيلته فوقع صته، أو قال: فأوصصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تُخمرُوا رأسه ولا تُخنطُوه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». متفق عليه^(١).

٤- تغطية رأس الرجل بملابس.

فلا يجوز للمحرم أن يلبس على رأسه عمامة، ولا طاقية، ولا غترة، ولا قنسوة، ولا غيرها.

ويجوز له أن يستظل بمنفصل عنه كشمسية، أو سيارة، أو خيمة، أو شجرة ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ، خر رجل من بيته، فوقص، فمات، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمرُوا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً». متفق عليه^(٢).

٥- لبس الذكر المخيط.

والمخيط: هو كل ما خيط على قدر البدن كله كالثوب والقميص.. أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة.. أو على نصفه الأسفل كالسرويل.. وكل ما خيط على قدر العضو: لليدين كالقفازين.. وللرجلين كالخفين.. وللرأس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، واللفظ له.

كالعمامة والطاقية ونحو ذلك.

فلا يجوز للمحرم لبس هذه الأشياء على صفتها، لكن لو التحف بها أو اتزر جاز له ذلك.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوىَلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحِدُّ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَلْيُقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الشَّيْءِ شَيْئًا مَسْأَةً الرَّزْغَرَانُ، أَوْ وَرْسُ». متفق عليه^(١).

٦- قتل صيد البر المأكول أو صيده.

وصيد البر: ما كان وحشياً مباحاً أكله.

فلا يجوز للمحرم التعرض لصيد البر المأكول، سواء كان بالقتل، أو الذبح، أو الإشارة، أو الإعانة، أو الدلالة، وعدم الأكل منه.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعْ لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الْدَّى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ تُرْدَهَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». متفق عليه^(٢).

٧- دواعي الجماع.

فيحرم على المحرم قبلة المرأة بشهوة، ومبادرتها فيما دون الفرج، فإن أنزل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٣).

لم يفسد حجه ولا إحرامه، لكنه آثم، وعليه الفدية.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا زَادَ النَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَكْتَأُلِي الْأَلَّابِبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٨- خطبة المرأة وعقد النكاح.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح ولا يخطب». أخرجه مسلم^(١).

٩- الفسوق والجدال.

يجب اجتناب الفسوق والجدال في كل وقت، ويتأكد تحريم ذلك على المحرم.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا زَادَ النَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَكْتَأُلِي الْأَلَّابِبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠- تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع، ويديها بالقفازين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي عليه السلام: «لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرائس، إلا أن يكون أحد ليست له تعلان فليلبس الحُقَّين، وليلقطع أسفل من الكعبتين، ولا تلبسو شيئاً مسنه زعنفراً ولا الورس، ولا تتقيب المرأة المُحرِّمة، ولا تلبس القفازين». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٧٧).

١١- جماع المرأة بعد التحلل الأول في الحج.

ومن جامع فلا يفسد نسكه، ولكن إثم، وعليه الفدية والغسل والتوبية.

• حكم من فعل شيئاً من محظورات الإحرام:

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه

ولا فدية، لكن عليه أن يتخلص عن المحظور فوراً.

ومن فعلها متعمداً عالماً ذاكراً الحاجة، فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

ومن فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة فعليه الفدية مع الإثم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّ أَخْصَرَتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَحْلُولُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَرِهُ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- وعن يعلی بن امیة رضی الله عنہ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ (يعني جبة). وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟». قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٦)، ومسلم برقم (١١٨٠)، واللفظ له.

• الفرق بين إحرام الرجل والمرأة:

المرأة كالرجل في المنع من محظورات الإحرام إلا فيما يلي:

- ١- لبس المخيط، فلها أن تلبس من الثياب ما شاءت غير متبرجة.
- ٢- تغطية الرأس، فلها أن تغطي رأسها.
- ٣- تغطية الوجه عند الرجال الأجانب بما يستره، ولكن لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين.

• ما يجوز للمحرم قتله وصيده:

- ١- ذبح الحيوانات والطيور الأهلية المباحة كبهيمة الأنعام، والدجاج والحمام ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْوِظُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ حَمِيلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١٠].

- ٢- صيد البحر.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَسَيَارَةً وَسِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُومًا وَأَشْقَوْا اللَّهَ الْيَعْزَى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

- ٣- قتل محرم الأكل المفترس وهو كل ذي ناب من السباع كالأسد، والنمر، وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر.

- ٤- قتل كل ما أمر الشرع بقتله، وكل ما يؤذى، وكل ما لا يؤمن أذاه كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ونحوها.

ويجوز قتل البعوض والذباب والقمل والبراغيث إذا كانت تؤذيه.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ

فَإِسْقُ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ». متفق عليه^(١).

٥ - قتل الأدمي الصائل عليه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• حكم الأضحية للحجاج:

السنة لمن أراد الحج الاكتفاء بالهدي عن الأضحية؛ لأن النبي ﷺ ذبح الهدي، ولم يُوضح في حجته.

ومن أراد أن يضحي، وحج في عشر ذي الحجة، فلا ينبغي له عند الإحرام أن يأخذ من بدنه وشعره وظفره شيئاً، لكن يجوز له حلق رأسه أو تقصيره فقط إن كان متمراً، لكون الحلق أو التقصير نسكاً.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْعَشْرَ، وَأَرَادْتُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمْسِّ مِنْ شَعْرَهُ وَبَسْرِهِ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• حكم من أحرم بالحج ثم فاته:

من أحرم بالحج، ثم فاته الحج لعذر فلا إثم عليه، ويتحلل بعمره، ثم يرجع إلى بلده، فإذا كان العام القادم حج وأهدى ما تيسر من الهدي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

• حكم الإحرام بالثياب:

١- يجب على المحرم الذكر أن يحرم بالإزار والرداء، ويحرم عليه لبس المخيط، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب غير متبرجة.

٢- مَنْ طَبِيعَهُ عَمَلُهُ تَطْلُبُ لِبَاسًا خَاصًا كَالْجُنُودِ وَأَمْثَالِهِمْ فَهُؤُلَاءِ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُمْ مِنْ لِبَاسِ الْإِحْرَامِ يُحرِمُ بِلِبَاسِهِ، وَعَلَيْهِ فَدِيةُ الْأَذْى صِيَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ ذَبِيحةٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِنَّ أَخْصَرَكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَمْلَفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ حَمَلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَرِهُ أَذْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

• حكم الإحرام بالخففين:

١- السنة أن يحرم الرجل بالنعلين ولا يجوز له أن يحرم بالخففين ولا الجورين إلا إذا لم يجد النعلين، فيلبس الخفين ولا يقطعهما.

والخف: كل ما يعطي الكعبين.

٢- يجوز للمرأة أن تحرم بالخففين أو الجورين أو النعلين.

٣- لا يجوز للمحرم ولا المحرمة لبس القفازين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْحُقَّيْنِ». متفق

عليه^(١).

• حكم المرأة المتممدة إذا حاضت قبل الطواف:

١- إذا حاضت المرأة المحرمة المتممدة قبل الطواف مكثت حتى تطهر، ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

تغسل، ثم تكمل عمرتها، ثم تحل، ثم تحرم بالحج فيما بعد.

٢- إذا حاضت المرأة الممتنعة قبل الطواف، وخشيت فوات الحج، رفضت العمرة، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة، ومثلها المعدور بمرض، أو زحام، أو ضيق وقت ونحو ذلك.

٣- إن أصاب الحيض المرأة الممتنعة أثناء الطواف خرجت منه، وأحرمت بالحج، وصارت قارنة.

٤- الحائض والنفاس تفعل مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت، فلا تطوف حتى تطهر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ فَلْيُهَلِّلْ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةَ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةً، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «دَعِيْتُكَ عُمْرَاتِكَ، وَأَنْقُضُّي رَأْسَكَ، وَأَمْتَسِطُّي وَأَهْلِي بِحَجَّ». فَعَلَّمْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِي . متفق عليه^(١).

• مراتب الوطء في الحج:

مراتب الوطء في الحج أربع:

الأولى: أن يطأ المُحرّم زوجته قبل عرفة، أو في عرفة، أو بعد عرفة قبل التحلل الأول.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

فهذا حجه فاسد، ويلزمه إتمامه، وهو آثم، وعليه قضاوته، وعليه الفدية بدنـة.

الثانية: أن يطأ زوجته بعد التحلل الأول.

فهذا حجه صحيح، لكنه آثم، وعليه فدية الأذى.

الثالثة: أن يطأ زوجته بعد التحلل الثاني.

فهذا جائز، وحجـه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية.

الرابعة: أن يجامع زوجته ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

فهذا حـجه صحيح، ولا إثم عليه ولا فـدية.

٩ - باب الفدية

- الفدية: هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب فعل محظوظ أو إحصار.
- أقسام الدماء:

تنقسم الدماء في الحج والعمرة إلى خمسة أقسام:

الأول: دم التمتع والقرآن، ويجب على المتمتع والقارن.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُم مِّنْ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَهُادِا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١٩٦].

الثاني: دم الفدية عن فعل محظوظ لمن به أذى.

قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدُّ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَيَنْدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سَعْيٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: دم الجزاء في صيد البر المأكول.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالُكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَا اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [السائد: ٩٥].

الرابع: دم الوطء الواجب على من وطئ امرأته قبل أن يحل من حجه أو عمرته.

الخامس: دم الإحصار الذي يجب على من حُبس عن إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ إِنَّ أَخْصَرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيلِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فدم التمتع والقرآن يأكل منه الحاج، وبهدي، ويطعم الفقراء. والدماء الأربعية يذبحها، ويطعمها الفقراء، ولا يأكل منها. فهذه هي الدماء الواجبة في الحج والعمرة.

وكل ما سوى ذلك من الدماء فلا يجب ولا يسن، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت بدليل شرعي أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم في وجوب الفدية، فمن ترك واجباً فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار.

عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحتيه يوم النحر، ويقول: «إِتَّاْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّي لَا أُحْجِّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

آخرجه مسلم^(١).

• حكمة مشروعية الفدية:

دماء الجنائيات، وهدي الإحصار ونحوها هي دماء كفارات شرعت جبراً للجنائية، وتداركاً للتقصير في النسك، أو الحاصل بالتعدي على الإحرام أو الحرم.

وليس مشروعية الفدية للتخفيف من شأن المعصية؛ بل لتكميل ما نقص من نسك الحج أو العمرة لمن وقع منه ذلك.

(١) آخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

• أقسام محظورات الإحرام:

تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

- ١ - ما لا فدية فيه: وهو الخطبة، وعقد النكاح، وقص الظفر.
- ٢ - ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنية.
- ٣ - ما فديته الجزاء بمثله أو بدلها: وهو قتل الصيد البري.
- ٤ - ما فديته فدية أذى: وهو بقية محظورات الإحرام كالحلق والطيب ونحوهما.

• مكان أداء الفدية:

وقت الفدية إذا وجد سببها، ومكانها حيث وجد سببها.

فإن كانت عن فعل محظور فتجب حين فعله في الحل أو الحرم.

وإن كانت عن إحصار فتجب إذا حصل في الحل أو الحرم.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْهُمَا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مُحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ مُحْرُومُونَ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمَ إِنْخَكُمْ بِهِ ذَوًا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

• فدية فعل المحظور:

هي ما يجب بسبب فعل أحد محظورات الإحرام.

• أقسام فدية فعل المحظور:

تنقسم فدية فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فدية لبس المخيط، وحلق الشعر، وتغطية الرأس، والطيب، وتسمى فدية الأذى.

فهذه يخير فيها المسلم بين ثلاثة أشياء:

صيام ثلاثة أيام.. أو إطعام ستة مساكين.. أو ذبح شاة.

ويجزئ الصيام في كل مكان.

أما الإطعام والذبيحة فللفقراء مكة.

ويكفي في إطعام ستة مساكين وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة، أو نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها لكل مسكين.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَيُنَذِّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِّكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْنُكْ بِشَأْةً». متفق عليه^(١).

الثاني: فدية المباشرة والجماع قبل التحلل.

ولهذه الفدية ثلاثة حالات:

١ - فدية المباشرة فيما دون الفرج قبل التحلل، وفدية الجماع في الحج بعد التحلل الأول كفدية الأذى السابقة.

٢ - فدية الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنية، ويفسد حجه، لكن عليه أن يكمله، فإن لم يجد سقطت عنه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠١).

٣- فدية الجماع في العمرة كفدية الأذى على التخيير.

ومن جامع جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، ونسكه صحيح.

الثالث: فدية قتل الصيد البري المأكول.

من قتل صيداً برياً متعمداً فله حالتان:

الأولى: إن كان الصيد له مثل من النعم فهو مخير: إما أن يخرج مثله، يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

والصيد الذي له مثل من النعم:

مثل النعامة فيها بدنـة.. وحمار الوحش وبقرته والوعـل والأـيل فيه بقرة.. وفي الضبع كيش.. وفي الغزال عـنـز.. وفي الأـرنـب عـنـاق.. وفي الضـب جـدي.. وفي الـيرـبـوع جـفـرة.. وفي الحـمامـة شـاة.. وهـكـذا.

وما سوى ذلك يحكم به عدـلان من ذـوي الخبرـة.

الثانية: إن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالعصفور والجراد، فيقوم الصيد بدرـاهـمـ، ثم يـخـيرـ بينـ أنـ يـشـتـريـ بـقـيمـتهـ طـعـاماـ وـيـطـعـمـهـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ، أوـ يـصـومـ عنـ كـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ.

ويقدر القيمة اثنان من أهل الخبرة العدول.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْوَيْنِ حَكْمُ رَبِّكُمْ ذَوَا عَدْلٍ يَمْكُمْ هَذِيَا بِالْحَكْمَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقَ وَبَالْ أَمْرِيْفَ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [٩٥] [المائدة: ٩٥].

• حكم من اشترك في قتل الصيد:

إذا اشترك جماعة في قتل صيد فليس عليهم إلا جزاء واحد، فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، فالجزاء والإطعام يشترك فيه كل من قتل الصيد، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله.

• حكم قتل الصيد:

إذا قتل المحرم الصيد البري المأكول فهو آثم، وعليه الجزاء.
ومن قتل صيداً بعد صيد فإئمه أعظم، وعليه لكل مررة جزاء.
ومن قتل صيداً في الحرم فإئمه أعظم، وعليه الجزاء سواء كان محرماً أم غير محرم.

ومن قتل الصيد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا جزاء.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرُّ مُحُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمَاءِ بِعَهْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلِيغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِيْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْرُوْقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُمُ اللَّهُ مِنْهُهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامِ﴾ [المائدة: ٩٥].

• حكم من كرر المحظور:

- ١- من كرر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فدی مرة واحدة، إلا الصيد فعليه جزاؤه بحسب عدده.
- ٢- من كرر محظوراً من أجناس، بأن حلق رأسه، ومس طيباً، ولم يفد، فدی لكل جنس مرة.

● ما يجزئ في الفدية والهدي:

- ١- يجب أن تكون الفدية أو الهدي أو الأضحية أو العقيقة من بهيمة الأنعام.. وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً.. وأن تكون سليمة من العيوب.
وأفضلها أسمتها.. وأعلاها ثمناً.. وأنفسها عند أهلها.
- ٢- السن المعتبر شرعاً في بهيمة الأنعام:
من الإبل ثني له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثني له ستة سنين.. ومن الضأن جذع له ستة أشهر فأكثر.. ومن الماعز ثني له سنة فأكثر.
- ٣- يسن أن يذبح بنفسه، فإن لم يحسن الذبح وكل غيره، ولا يعطي الجزار منها أجرته.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِيَنَ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

● حكم صيد الحرم:

يجرم على المحرم والحلال إذا كان داخل حدود الحرم ما يلي:

- ١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة على صيده.
- ٢- قطع الشجر والنبات إلا ما زرعه وغرسه الأدمي، وما دعت إليه الحاجة كالإذخر، ويجوز أخذ الشمرة والكمأة والفقع، وما انكسر من الشجر أو بيس.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.

١٠ - باب الهدي

• الهدي: هو كل ما يهدى إلى الحرم تقبلاً إلى الله عز وجل، وما وجب بسبب تمنع، أو قران، أو إحصار.

• حكم الهدي:

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم تقبلاً إلى الله من الإبل والبقر والغنم.

١- يجب الهدي على القارن والممتنع إن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام. وحاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وما اتصل به.

٢- يجب الهدي على المحصر عن الحج أو العمرة، فإن لم يجد سقط عنه. ٣- يسن التطوع بالهدي من القادر لمساكين الحرم.

٤- من لم يجد الهدي أو لم يملك ثمنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع إلى أهله، إذا كان ممتنعاً أو قارناً.

ويصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فإن فات صامها في أيام التشريق.

٥- من حج مفرداً، أو حج ممتنعاً أو قارناً من أهل مكة أو الحرم فليس عليه هدي.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا مُوْسَكُحَّىٰ حَتَّىٰ بَلِغُ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ۗ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ ۗ فَإِذَا آتَيْتُمْ فَنَ تَمَنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ ۗ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَتَهُ لَثَلَثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۗ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ ۗ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• حكمة مشروعية الهدي:

هدي التطوع والتمتع والقران دماء نسك، شرعت إراقتها في الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، وشكراً لنعمة القيام بإتمام النسرين الحج والعمرة، وتكرمة لضيف الرحمن، وتوسعة على فقراء مكة؛ ليكتمل السرور، وتنم النعمة، وتحصل المحبة والمودة، ويلهج الحجاج بالذكر والحمد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتِي عَلَى مَا رَزَقْتُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَاسِرَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا وَجَّهْتُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْ مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَاتِلَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَحَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

• أنواع الهدي:

الهدي ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع والقران.

والهدي: خروف أو شاة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

ويجب على الممتع والقارن إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يوجد صائم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للممتع والقارن الأكل من هذا الهدي، والإطعام منه.

عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ - ... ثُمَّ

اَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَائِهِ بِيَضْعَفَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الثاني: هدي التطوع.

وهو ما يهديه الحاج المفرد، أو المعتمر تطوعاً، وما يهديه المتمتع والقارن زيادة على الواجب، وما يبعثه غير الحاج والمعتمر هدياً إلى مكة ليذبح بها تقرباً إلى الله تعالى، ويستحب لمن تطوع بهذا الهدي الأكل منه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَתْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَرَّ كُلَّكَا سَحْرَنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾٣٦﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَهُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْرَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَحْرَهَا لَكُو لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَيَسْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴾٣٧﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدأته، فأمرني بـلـحـومـهـا فـقـسـمـتـها، ثـمـ أـمـرـنـيـ بـحـلـالـهـا فـقـسـمـتـها، ثـمـ بـجـلـودـهـا فـقـسـمـتـها. متفق عليه^(٢).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديه، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

الثالث: هدي الإحصار.

الإحصار: هو المنع من إتمام الحج والعمره أو أحدهما.

١- من أحرم بالحج أو العمره، فصده عدو عن الحرم، أو أصابه مرض أو حادث، فلم يستطع الوصول إلى البيت، فهذا ينحر ما تيسر من الهدى في مكانه، ثم يحلق رأسه أو يقصر، ثم يتحلل من إحرامه.

٢- من كسر أو مرض أو عرج أو فاته الوقوف بعرفة:
فإن كان مشترطاً حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يشترط ذبح ما تيسر من الهدى،
ثم حلق أو قصر، ثم حل.

والمحصر إذا لم يجد الهدى أو عجز عنه سقط عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ لِلَّهِ إِنَّ أَخْرِيَ شَيْءٍ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا مُوْسَكْرَحَّى بَلْعَلَّ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضياعه بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج». قالت: والله لا أجدني إلا وحيدة، فقال لها: «حجّي وأشتري طي، قولي: اللهم محيّي حيث حبستني». وكانت تحث المقداد بن الأسود. متفق عليه^(١).

• وقت ذبح الهدى:

- ١- هدي التمتع والقران والتطوع يبدأ وقته من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق.
- ٢- هدي الإحصار وقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٧).

• مكان ذبح الهدى:

- ١- هدى التمتع والقران والتطوع يذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها من الحرم، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء ومساكين الحرم.
- ٢- هدى الإحصار يذبح في الموضع الذي أحصر فيه.

• صفة تقليد الهدى:

- ١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَكُلْتُ قَلَائِدَ بُدْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ۔ متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا۔ متفق عليه^(٢).

• كيفية الذبح والنحر:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويزبح غيرها من البقر والغنم، ويجوز العكس، ويستحب أن يوجهها إلى القبلة، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر والغنم في أعلى الرقبة من عند الرأس، يضجعها على جنبها الأيسر، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يمسك برأسها ويزبح، ويقول عند الذبح أو النحر (باسم الله، والله أكبر).

- ١- عَنْ آتِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢١).

يُذِي الْحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيَامًا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحِرُ بَدْنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعُثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

• ماذا يفعل بالهدى إذا عطبه:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ دُؤْنِيَا أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطَيْتَ مِنْهَا شَيْءًا، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَنْحِرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ تَعْلَمَهَا فِي دَمْهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

• ماذا يفعل بلحوم الهدى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَقَ فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعَزَّ كَذَلِكَ سَحَرْتَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٧١٤).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٢٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٢٦).

أَتَصْدِقُ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَاثِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «أَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». متفق عليه^(١).

• حكم نقل اللحوم خارج الحرم:

ما يذبحه الحاج ثالثة أنواع:

- ١ - هدي التمتع والقران، وهدي التطوع، فهذا يذبح في الحرم، ويأكل منه، ويطعم الفقراء، ويجوز نقله عند الحاجة ليوزع على الفقراء خارج الحرم.
- ٢ - ما يذبح داخل الحرم جراء الصيد، أو فدية لأذى، أو فعل محظور. فهذا كله لفقراء مكة، ولا يأكل منه.
- ٣ - ما يذبح خارج الحرم كهدى الإحصار، أو فدية جراء أو أذى ونحو ذلك. فهذا يوزع حيث ذُبُح، ولا يأكل منه، ويجوز نقله إلى مكان آخر في الحل أو الحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ فَإِذَا وَجَتْ مَجْوِهِهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَرَّكَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [٣٦] [الحج: ٣٦].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧)، ومسلم برقم (١٣١٧)، واللفظ له.

١١ - صفة العمرة

• صفة دخول مكة:

يسن للقادم إلى مكة أن يدخلها في النهار، ويغتسل قبل الطواف بالبيت، ويدخلها من أعلىها، ويخرج من أسفلها، ويقطع التلبية إذا دخل حدود الحرم، ويؤدي العمرة في النهار، يفعل الأيسر له في جهة الدخول والخروج، وفي الدخول في النهار أو الليل، وفي الخروج في النهار أو الليل، وفي أداء العمرة في النهار أو الليل، حسب اليسر والمصلحة، والجهة والوقت.

١- عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيْتُ زِيَادِي طَوِيَّ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلىها، وخرج من أسفلها. متفق عليه^(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء - وخرج من كداء من أعلى مكة. أخرجه البخاري^(٣).

• أعمال العمرة:

من أراد العمرة فعليه فعل أربعة أشياء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٨).

الإحرام كما سبق.. ثم الطواف بالبيت.. ثم السعي بين الصفا والمروة.. ثم الحلق أو التقصير.

• الطواف: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط مع الدعاء.

• فضل الطواف بالبيت:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ أَسْجُودُوهُمْ [١٢٥]﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ - وعن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستسلم إلا هذين الركعين، الحجر الأسود، والركون اليمني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعاً يحصل عليه، وصل ركعتين كان له كعدل رقبة»، قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها، إلا كتبت له عشر حسناً، وحط عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات». أخرجه أحمد والترمذى ^(١).

• حكمة مشروعية الطواف:

بيت الله الحرام أظهر مكان في الأرض، وأشرف بقعة خلقت، شرفه الله وعظمته، وجعله حرماً آمناً لخلقه، جعله الله مكاناً للطائفين والعاكفين والركع السجود.

فالطائف بالطواف يلزم المكان المنسوب إلى ربه.. ويلتجئ إلى حمى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وهذا الفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٩٥٩).

مولاه.. فيكبر ربه ويعظمه.. ويقع بباب إحسانه وإنعامه.

يلتمس العفو عن السيئات.. والصفح عن الزلات.. ويسأل ربه الجنة..
والنجاة من النار، فهو كمثل عبد معتكف بباب مولاه، لائذ بحماه، طالب
لإحسانه ورضاه، لا يقضى حاجته سواه.

● شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف بالبيت ما يلي:

١- نية الطواف، والنية محلها القلب.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِيَ حِرْنَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». متفق عليه^(١).

٢- الطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ طَمِثَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُنْكِيكِ». قُلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهُ أَنِّي لَمْ أُحْجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ تُفْسَدُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه^(٢).

٣- ستر العورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَعْجُجْ بَعْدَ الدَّاعِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. متفق عليه^(١).

٤- أن يكون الطواف على الكعبة كلها.

فمن طاف من داخل الحجر فطواهه ناقص لا يصح؛ لأن الحجر من البيت.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَقَشُّعَهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٩].

٥- أن يجعل البيت عن يساره؛ لفعل النبي ﷺ.

٦- أن يبدأ طواهه من الحجر الأسود، وينتهي به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ

إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ

السَّبْعِ. متفق عليه^(٢).

٧- أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة.

فمن نقص من الأشواط لم يصح طواهه؛ لأن عدد الأشواط مقدر كعدد

ركعات الصلاة، فلا يصح إلا كاملاً.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعاً. أخرجه مسلم^(٣).

٨- الموالة بين الأشواط إلا لعذر.

فمن قطع طواهه عابشاً بطل طواهه؛ لأن الأشواط كركعات الصلاة.

ومن قطع طواهه لعذر ليصل إلى المكتوبة، أو يستريح من تعب، أو يقضي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم برقم (١٣٤٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٣)، ومسلم برقم (١٢٦١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٢).

حاجته، أو يصلى على جنازة ونحو ذلك، فإنه يبني على ما طاف، وطوافه صحيح.

● سنن الطواف:

١- الوضوء قبل الطواف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه^(١).

٢- اضطباب الرجال عند الطواف فقط.

والاضطباء: أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ليكون منكباه الأيمن مكشوفاً.

والسنة الاضطباء عند البدء بالطواف إلى نهاية الطواف بالبيت، ثم يسوى رداءه بعد الفراغ من الطواف.

والاضطباء محله الطواف فقط دون غيره من المناسب.

ويسن الاضطباء في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط.

عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٣- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في الأربعية الباقية.

والرّمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

والرمل سنة للرجال دون النساء في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٢) حسن صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٨٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٥٩)، وهذا لفظه.

وطواف العمرة، ومن فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضيه في الأربعة الباقية؛ لأن هيتها السكينة فلا تغير، ولأنه فات محله.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَتَّهُمْ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. متفق عليه^(١).

٤- التكبير، واستلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن تيسر.

ولا سلام الحجر الأسود أربع درجات:

أن يستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله بفمه، وهذه أفضلها، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يستطع استلمه بعصا وقبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده وكبر ومضى.

١- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي الطْفَلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبِلُ الْمُحْجَنَ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

٣- وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدُهُ وَكَبَرَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٤- وَعَنْ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا قَبَلْتُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُكَ لَمْ أَقْبِلْكَ . متفق عليه^(٢) .

٥- استلام الركن اليماني باليد اليمنى.

والسنة للمرأة أن تطوف بالبيت متسترة معتزلة للرجال، ولا تزاحم الرجال في الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . متفق عليه^(٣) .

٦- الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود بما ورد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . أخرجه أحمد وأبو داود^(٤) .

٧- الدعاء أثناء الطواف بالأدعية الشرعية الواردة في القرآن والسنة.

٨- التوجيه بعد الفراغ من الطواف إلى مقام إبراهيم وهو يتلو:

﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (١٢٧٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٩)، ومسلم برقم (١٢٦٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٩)، وأخرجه أبو داود برقم (١٨٩٢)، وهذا لفظه.

٩- الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف، فإن لم يتيسر صلی الركعتين في أي مكان يخشى فيه قلبه.

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.
ويصلِّي المسلم ركعتي الطواف في أي وقت بعد الطواف.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الإِخْلَاصِ: ﴿لَعْلَمْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿لَعْلَمْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذى والنمسائى^(٢).

• حكم الطواف والناس يصلون المكتوبة:

يجوز لمن ليس من أهل الجماعة كالمرأة، ومن جمَع الصلاة ونحوهما كالمريض والمعذور أن يطوف خلف الصفوف مالم يؤذ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالْطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. متفق عليه^(٣).

• حكم الكلام والتعليم والإفتاء أثناء الطواف:

يجوز للMuslim الكلام أثناء الطواف، لكن الأولى تركه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٤).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٨٦٩)، وهذا لفظه، وأخرجه النمسائى برقم (٢٩٦٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٦).

ويحسن للطائف الدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وجواب المستفتى ونحو ذلك، ثم يعود للذكر والدعاء.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في حجّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحبته، لأن يراه الناس، وليس رف، وليس ألوه، فإن الناس غشواه. أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة يأنسان، ربطة يده إلى إنسان، سير أو يحيط أو يشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قدُر بيده». أخرجه البخاري^(٢).

• حكمة مشروعية استلام الحجر الأسود:

استلام الحجر الأسود مبدأ الطواف بالبيت، كأنه مبدأ الإقبال على الله والوقوف ببابه، معظمًا له، محبًا له، راغبًا فيما عنده، والحجر يشهد يوم القيمة لمن استلمه بالحق.

• حكم المرور أمام المصلي:

المصلي ينادي ربه، فلا يجوز لأحد أن يمر بين المصلي وستره، ومن مر فهو آثم، سواء كان في الحرم أو غيره من المساجد، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، سواء كان المار رجلاً أو امرأة.

عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٠).

قال أبو النصر: لا أذرني، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً. متفق عليه^(١).

• حكم الطواف راكباً:

السنة أن يطوف المسلم بالبيت ماشياً، ويجوز الطواف بالبيت راكباً ولو مع القدرة على المشي، إذا دعت الحاجة إليه كزحام ونحوه، ويجوز للمرتضى والكبير والعاجز ونحوهم الطواف راكباً على عربة ونحوها.

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيد، يستقيم الركبة بمحاجن. متفق عليه^(٣).

• حكم الطهارة في الطواف:

١ - تجب الطهارة في الطواف من الحدث الأكبر كالجناة، والحيض، وال النفاس. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمنت مكهة وأنا حائض، ولم أطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

٢- تسن الطهارة من الحدث الأصغر ولا تجب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ. متفق عليه^(١).

٣- من طاف بالبيت على غير طهارة فطواوه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

ومن طاف وعليه الحدث الأكبر من غير عذر فطواوه غير صحيح.

ومن طاف جنباً ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه.

٤- إذا طافت المرأة في الحج أو العمرة وهي حائض: فإن كانت متعمدة لغير عذر فطواوها غير صحيح.

وإن كانت جاهلة أو ناسية، أو خشيت فوات رفقتها، فطافت وهي حائض فطواوها صحيح.

- السعي: هو التعبد لله بالمشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط مع الدعاء.

- شروط السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة ما يلي:

١- أن يكون السعي بعد الطواف بالبيت.

٢- أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة متواالية إلا لعذر.

٣- أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة.

٤- أن يكون السعي في المسعى.

٥- أن يكون السعي في نسك حج أو عمرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٥).

● سنن السعي:

يسن في السعي ما يلي:

- ١- أن يكون على طهارة إن تيسر.
- ٢- أن يستلم الحجر الأسود قبل الخروج للسعى.
- ٣- أن يقرأ إذا اقترب من الصفا مرة واحدة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].
- ٤- أن يقول عند صعود الصفا: أبدأ بما بدأ الله به.

عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال - وفيه: فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾. «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بالصَّفَا. أخرجه مسلم ^(١).

- ٥- أن يستقبل القبلة عند الوقوف على الصفا والمروة للذكر والدعاء، ويدعوا بما ورد، ويكرره ثلاث مرات كما سبق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة، قال: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُ. أخرجه مسلم ^(٢).

- ٦- أن يمشي بين الصفا والمروة، ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، ويجوز له الركوب لمصلحة وحاجة.

- ٧- أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرین، وهذا خاص بالرجال دون

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٨٠).

النساء.

٨- الذكر والدعاء بين الصفا والمروءة بما تيسر مما ورد في الكتاب والسنة.

• حكم السعي:

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج والعمرة، فلا يتم النسك إلا

بـ.

ل肯ه لا يصح إلا في نسك، ولا يشرع تكراره كالطواف.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (١٦٤)

[البقرة: ١٥٨].

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطوف النبي ﷺ ولا أصحابه، بين الصفا والمروءة، إلا طوافاً واحداً. أخرجه مسلم ^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما أرى على جناحاً أن لا أنطوفَ بين الصفا والمروءة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾ الآية. فقالت: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في آناسي من الأنصار، كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمنأة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروءة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة. متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣)، ومسلم برقم (١٢٧٧)، واللفظ له.

• حكم تقديم السعي على الطواف:

- ١- يجب أن يكون الطواف للعمرة بالبيت أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة، ومن سعي قبل أن يطوف فعليه أن يطوف ثم يسعى.
- ٢- السنة أن يكون الطواف للحج أولاً، ثم يكون السعي بعده، كما فعل النبي ﷺ في جميع نسكه، ويجوز في يوم النحر خاصة تقديم بعض الأنساك على بعض، وتقدم السعي على الطواف، لكن تقديم الطواف على السعي أفضل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُبَشِّرُ النَّاسَ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبُخْ وَلَا حَرَجْ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِي؟ قَالَ: «ازْمِ وَلَا حَرَجْ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجْ». متفق عليه^(١).

• حكم سعي الحائض بين الصفا والمروءة:

يصح السعي بين الصفا والمروءة بلا طهارة.

ويجوز للمرأة الحائض أن تسعى بين الصفا والمروءة، لكن الأولى أن تكون طاهرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣٠٦).

قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق

عليه^(١).

• حكم السعي راكباً

السنة السعي بين الصفا والمروة ماشياً.

ويجوز السعي راكباً ولو مع القدرة على المشي للحاجة الداعية إليه كزحام ونحوه.

ويجوز للكبير والمريض والعاجز السعي راكباً على عربة ونحوها.

عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحبته، لأن يراه الناس، وليسير فـ، وليسأله، فإن الناس غشوه. أخرجه مسلم^(٢).

• الحلق: هو التعبد لله بحلق شعر الرأس أو تقصيره في نسك.

• حكم الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ إِنَّ أَخْيَرَتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَمْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: حلق النبي ﷺ وطائفته من أصحابه، وقصر بعضهم. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠١).

• حكمة مشروعية الحلق أو التقصير:

شرع الله عز وجل الحلق أو التقصير بعد اكتمال أعمال العمرة؛ ليتحلل به المحرم من إحرامه، ويحل له ما كان محظوراً عليه من قبل إحرامه.

وشرعه الله بعد غالب أعمال الحج؛ ليتحلل به المحرم من إحرامه بالحج، وإنما عجل به قبل الانتهاء من أعمال الحج خشية الوقوع في محظورات الإحرام إذا طال به أمد المنع، وفيه إشعار بتسليم الرقاب لرب العباد بعد حلاوة الطاعة.

• أنواع حلق الرأس:

١- حلق واجب: وهو حلقه عبودية لله تعالى في نسك حج أو عمرة.

٢- حلق مباح: وهو حلقه للتبرد أو النظافة أو الحاجة.

٣- حلق محرم: وهو حلقه تشبهها بالكافار.

٤- حلق شرك: وهو حلقه بين يدي شيخه، أو صنمه خضوعاً وعبودية له.

• فضل الحلق في النسك:

١- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا نِذِيرٌ مُّحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِيلٍ كَفَتْحًا فَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اغفر للمحالقين». قلوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحالقين». قلوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهم! اغفر للمحالقين». قلوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين». متفق

عليه^(١).

● صفة الحلق أو التقصير:

- ١- إذا فرغ المسلم من سعي العمرة حلق شعر رأسه وهو الأفضل، أو قصر شعر رأسه يعمه بالقصير، والسنة أن يبدأ الحلاق بيمين المحلول.
- والمرأة تقصر من شعر رأسها قدر أئملاً من طرف ظفيريها.
- ٢- المفرد والممتنع يحلق أو يقصر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.
- والقارن يحلق أو يقصر إذا رمى جمرة العقبة، وذبح الهدي يوم النحر.
- ٣- يسقط حلق الرأس وتقصيره عن الأقرع ومن لا شعر له.

● صفة أداء العمرة:

- ١- إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة مليباً.
 - ويسن دخوله من أعلىها إن كان أيسراً لدخوله.
 - ثم يدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء.
- فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد:

«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(٢).

«أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

آخرجه أبو داود^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦).

٢- السنة إذا أراد الطواف أن يكون متوضئاً، فإذا وصل الكعبة بدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، ويحسن أن يضطبع إذا أراد أن يطوف، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأشواط الأربع الأخيرة.

٣- إذا حاذى الحجر الأسود استقبلاه، واستلمه بيده، وقبله بفمه، فإن لم يستطع مسحه بيده اليمنى قبلها، فإن لم يستطع استلمه بعضاً ونحوها قبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها.

ويقول إذا حاذاه (الله أكبر) مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط.

ويدعى أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية، ويدرك الله ويعوده.

٤- فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل ولا تكبير، يفعل ذلك في كل شوط إن تيسر، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ويستلمه ويقبله في كل شوط إن أمكن وهكذا.

٥- إذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن، وتقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهو يقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾.

٦- يصلّي ركعتين خفيتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا صلّى في أي مكان من الحرم.

ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص.

ثم ينصرف من حين يسلم، والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له.

٧- يرجع إلى الحجر الأسود، ويستلمه إن تيسر، ثم يخرج إلى الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ .
ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

٨- إذا صعد على الصفا، ورأى البيت، وقف مستقبلاً القبلة، ثم يكبر ثلاثة، ويرفع يديه عند الدعاء، يوحد الله ويكرره ويحمده قائلاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

ثم بعد هذا الذكر يرفع يديه ويدعو الله بما تيسر من الأدعية الشرعية، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، يجهز بالذكر، ويسر بالدعاء.

٩- ينزل من الصفا متوجهًا إلى المروة ذاكراً داعيًا، بخشوع وتذلل، يمشي حتى يحافي العلم الأخضر الأول، فإذا حاذاه سعى سعياً شديداً إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة، وفي كل ذلك يهلهل ويكرر ويدعو.

١٠- إذا وصل إلى المروة رقاها، واستقبل البيت، ووقف للذكر والدعاء، رافعاً يديه عند الدعاء، يقول ما قاله على الصفا، ويكرره ثلاثة كما فعل على الصفا.

١١- ينزل من المروة متوجهًا إلى الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً متواالية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (١٢١٨)، واللفظ له.

ذهب به سُعْيَة، ورَجُوعُه سَعْيَة، يبدأ بالصُفَّاء، ويختتم بالمروءة، وتُسَنُ للسعي الطهارة.

١٢ - إِذَا أَكْمَلَ السُعْيَ وَفَرَغَ مِنْهُ، حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ يَعْمِهُ بِالتَّقْصِيرِ.

وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا حَلْقُ الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرُ أَنْمَلَةِ مِنْ طَرْفِ طَفِيرِ تِيهَا.

وَبِذَلِكَ تَمَتِ الْعُمَرَةُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ كَاللِّبَاسِ،
وَالطَّيِّبِ، وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الطَّوَافِ وَالسُعْيِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمِلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سُعْيٍ
وَلَا تَضْطَبِعُ.

١٢ - صفة الحج

- صفة الحج الذي فعله النبي ﷺ، وبينه، وأمر به أصحابه رضي الله عنهم.
- أعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وتنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر منه.
- ما يفعله الحاج قبل اليوم الثامن:

١- يحرم الممتنع من الميقات قائلاً: ليك عمرة.

ثم يطوف.. ثم يسعى.. ثم يحلق رأسه وهو الأفضل أو يقصر.. ثم يحل من إحرامه.. ثم يلبس ثيابه.

٢- يحرم القارن من الميقات قائلاً: ليك عمرة وحجأ.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم.. ثم يسعى بين الصفا والمروءة.. ولا يحلق رأسه ولا يحل.. بل يبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣- يحرم المفرد من الميقات قائلاً: ليك حجاً.

ثم يطوف القادم من خارج مكة طواف القدوم.. ثم يسعى بين الصفا والمروءة، ولا يحل من إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وطواف القدوم سنة للمفرد والقارن، ويجوز لهما تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة بعد عرفة.

وهذه أيام الحج وأعماله:

٤- اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية:

يسن للمحلين بمكة، وأهل مكة، الاغتسال والتطيب، ثم الإحرام بالحج
ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم كل حاج من مكانه الذي هو فيه
في مكة أو منى أو غيرهما قائلاً: لبيك حجاً.
وأما القارن أو المفرد فهو باق على إحرامه.
ثم يخرج كل من أراد الحج إلى منى قبل الزوال.

والسنة أن يصلى بها مع الإمام محرماً الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر، قصراً بلا جمع، فإن لم يتيسر صلاتها جماعة في مكانه في منى.
يصلى كل صلاة في وقتها.. ويكثر من التلبية.. ويبت بـها ليلة التاسع..
ويصلـي التهجد والوتر.. ويحفظ جوارـه من الآثـام.

١ - عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ:
أَخْرِنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
قَالَ: بِيَمِنِي، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ
كَمَا يَفْعُلُ أُمَرَاؤُكَ. متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَانِيُّ عليه السلام وَأَخْرِنُ
أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآتَنُهُ، بِيَمِنِي رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

٢ - اليوم التاسع يوم عرفة:

السنة أن يصلـي الحاج الفجر بمنـى، ثم يجلس للذكر والدعـاء.
فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منـى إلى عـرفة راكـباً مليـباً مـكـبراً،
فينزل بنـمرة إلى الزـوال إن تـيسـرـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٩٦).

ونمرة مكان على حدود عرفة من جهة مكة، وليس من عرفة، وقد بني فيها الآن مسجد اسمه مسجد نمرة، مقدمته في نمرة ومؤخرته داخل عرفة.

فإذا زالت الشمس رحل إلى أول عرفة.

ويحسن لإمام المسلمين أن يخطب هناك، وهو الآن داخل المسجد في خطب بالحجاج خطبة تناسب الحال.

يذكرهم فيها بربهم.. ويقرر فيها التوحيد.. ويعلّمهم مناسك حجتهم.. ومهام دينهم.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة أذن المؤذن لصلاة الظهر ثم يقيم، ثم يصلّى الإمام بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، فإن لم يتيسر صلوة الحاج جماعة مع رفقة في منزله بعرفة جمعاً وقصراً كما سبق.

ثم يحسن له بعد الصلاة أن يتوجه إلى عرفات ليقف بها.

والوقوف بعرفة معناه وجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع، سواء كان قائماً أم جالساً أم راكباً، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة فقد صح حجه.

والسنة أن يدخل عرفة بعد زوال الشمس، ويقف بها إلى غروب الشمس.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حِثْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْئَ أَكْلَتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ

حجّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُدْفَعَ وَقْدًا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». أخرجه أبو

داود والترمذى ^(١).

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة.

وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل المسمى جبل عرفة.

فيحسن للحجاج أن يقف عنده، ويجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ولا يصعد الجبل، ولا يرقى على الصخرات، ولا يقف بوادي عرفة وهو واد قبل عرفة.

فإن لم يتيسر للحجاج الوقوف عند الجبل وقف في أي مكان من عرفة.

ويحسن للحجاج في يوم عرفة أن يقف للذكر والدعاء في مكان يخشى فيه قلبه.. ويستقبل القبلة.. ويرفع يديه بخشوع وتذلل سواء كان جالساً على الأرض أو راكباً على راحلته.. ويذكر الله ويدعوه.. ويسأله ويستغفره.. ويلبى ويكبر ويهلل.. ويذكر عظمة هذا اليوم وفضله.

ويكثر من الدعاء بما ورد في القرآن والسنة.. ويكثر من الاستغفار والتوبة.. ويكثر من الثناء على الله عز وجل والصلاحة على النبي ﷺ.. ويظهر الافتقار إلى الله تعالى.. ويلح في الدعاء.. ويظل يذكر الله ويدعوه حتى يغيب قرص الشمس.

ثم ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، ومن وقف بعرفة نهاراً، ثم دفع قبل الغروب، فحجه صحيح، لكنه ترك الأفضل.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٨٩١)، وهذا لفظه.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن محمد بن أبي بكر الشفوي قال: سأله أنس، وتحن عاديان مني إلى عرفات عن التلبية: كيف كتمت صنعونَ معَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: كان يلبّي الملبي لا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه. متفق عليه^(٢).

وفي ليلة العاشر: ينصرف إلى مزدلفة ويبيت بها.

فإذا غابت الشمس من يوم عرفة أفضى الحاج من عرفة إلى مزدلفة.

ويسن للحجاج أن ينصرف بسكنينة مليباً، ولا يزاحم الناس بنفسه أو دابته، وإذا وجد فجوة أسع.

فإذا وصل إلى مزدلفة أذن وصل إلى المغارب ثلاثة والعشاء ركعتين جماعة، يجمع بينهما جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

ويبيت تلك الليلة بمزدلفة، ويصلّي التهجد والوتر.

ثم يصلّي الفجر مع ستتها بغلس بعد دخول الوقت.

فإذا صلّى الفجر أتى المشعر الحرام، وهو الآن مسجد مزدلفة، فيقف هناك مستقبلاً القبلة رافعاً يديه للذكر والدعاء.. يحمد الله ويهلل ويكبر ويلبي.. ويدعو قائماً أو قاعداً أو راكباً حتى يسفر جداً.

ثم يدفع الحاج من مزدلفة إلى مني قبل طلوع الشمس.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام وقف في أي مكان من مزدلفة،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٥).

واستقبل القبلة ودعا حتى يسفر جداً.

ويجوز للضعفاء وذوي الأعذار من الرجال والنساء ومن يرافقهم أن يدعوا من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، أو إذا مضى أكثر الليل، ثم يرموا جمرة العقبة إذا وصلوا منى.

١ - عن عروة قال: سئل أسامه وأنا جالس: كيف كان رسول الله يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه^(١).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنه دفع مع النبي يوم عرفة، فسمع النبي وراءه رجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». أخرجه البخاري^(٢).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. أخرجه مسلم^(٣).

٤ - وعن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصللت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصللت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فازحلوا، فارتاحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصللت الصبح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٨).

فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ لِلظُّعْنُ. متفق عليه^(١).

٣- اليوم العاشر يوم النحر، يوم العيد، يوم الحج الأكبر:

يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس بسکينة، ويكثر في طريقه من التلبية.

فإذا بلغ محسراً، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، أسرع قدر رمية حجر سواء كان راكباً أو ماشياً.

ويلقط سبع حصيات من طريقه إلى الجمرات، أو من عند الجمرات، وإن أخذها من مزدلفة جاز.

ويلبي ويكبر في طريقه، ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، فإذا وصل إلى منى قام بأعمال يوم العيد وهي كما يلي على الترتيب:

رمي جمرة العقبة.. ثم النحر.. ثم الحلق أو التقصير.. ثم الطواف.. ثم السعي.

فإذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات من جهة منى، وأولها من جهة مكة، رماها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده اليمنى بالرمي، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه عند الرمي، ثم ينصرف ويحل من إحرامه.

وإذا رمى جمرة العقبة حلت له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٩١).

والسنة في حصى الجمار أن تكون صغيرة بين الحمص والبندق، مثل حصى الخذف.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بغير الحصى كالخفاف والنعال والمعادن ونحوها.

ولا يجوز لمن يرمي الجمار أن يؤذى الناس، ولا يزاحمهم عند الرمي وغيره.

ويبدأ وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد من طلوع الشمس، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

فإن رمى قبل الفجر أو بعده صح وأجزاء، لكن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر.

والعمل الثاني من أعمال يوم العيد نحر الهدية.
فيذبح المتمتع والقارن هديه.

ويسن أن يأكل من لحمه.. ويشرب من مرقه.. ويطعم منه المساكين، والهدبي واجب على المتمتع والقارن، ومستحب للمفرد.

والعمل الثالث من أعمال يوم العيد الحلق أو التقصير، فيحلق الرجل رأسه وهو الأفضل، أو يقصر من جميعه، أما المرأة فتنقص من شعر رأسها قدر أئملاة من أطرافه.

والعمل الرابع من أعمال يوم العيد الطواف بالبيت العتيق.
فإذا رمى الحاج جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق أو قصر، اغتسل، ولبس ثيابه، وتطيب، وأفاض إلى مكة ضحى، ليطوف بالبيت طواف الإفاضة،

وهو طواف الحج، ولا رمل فيه، ثم يصلی بعده ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

ويبدأ وقت طواف الإفاضة بعد طلوع فجر يوم العيد، وأفضل وقته ضحى يوم العيد.

ويجوز أن يطوف آخر الليل لمن وقف بعرفة، وتعجل من مزدلفة، ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد، لكنه خلاف الأفضل.

والعمل الخامس من أعمال يوم العيد السعي بين الصفا والمروءة، فيسعى الحاج بين الصفا والمروءة إن كان متعمتاً، وإن كان مفرداً أو قارناً، ولم يسع مع طواف القدوم، طاف وسعي كالممتنع، وإن سعى بعد طواف القدوم - وهو الأفضل - فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة.

ثم قد حل للحجاج كل شيء مما حرم عليه حال الإحرام حتى النساء.

ثم يرجع الحاج إلى مني، ويصلی بها الظهر إن تيسر، ويمكث الحاج في مني بقية يوم العيد، وأيام التشريق وليليها.

ويصلی الصلوات الخمس مع الجماعة في أوقاتها قصراً بلا جمع في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلی جماعة في أي مكان من مني.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ^{١٩٨}
كَلَّا أَفَضَّلُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الظَّالِمُونَ^{١٩٩}
أَفَيَضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٩٨-١٩٩].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَاطِةَ بْنَ زَيْدٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ

رَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْعَصْلَ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

أخرجه البخاري ^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُؤْسَرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُؤْسَرِينَ». متفق

عليه ^(٢).

٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢٩﴾. متفق عليه ^(٣).

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه ^(٤).

٤ - اليوم الحادي عشر:

أيام التشريق ثلاثة:

اليوم الحادي عشر.. واليوم الثاني عشر.. واليوم الثالث عشر.

سميت بذلك لأن لحوم الهدى كانت تُشرّق فيها، وتقطع، وتجفف بالشمس، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٩٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٨٩).

ويجب على الحاج البقاء في منى أيام التشريق وليلاليها، ورمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.

ومقدار الحصى لكل يوم إحدى وعشرون حصاة، يلتقطها كل يوم من أي مكان في منى.

ويسن أن يذهب إلى الجمرات ويرميها مأشياً إن تيسر، فيرمي في اليوم الحادي عشر بعد الزوال الجمرة الأولى، وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة، مستقبلاً القبلة إن تيسر، ويرميها بسبع حصيات متعاقبات قائلاً (الله أكبر) مع كل حصاة.

فإذا فرغ تقدم قليلاً عن يمينه، ووقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، فيذكر الله ويدعوه طويلاً بقدر سورة البقرة.

ثم يسير إلى الجمرة الوسطى، ويرميها بسبع حصيات كما سبق، ويرفع يده اليمنى مع كل حصاة ويكبر.

فإذا فرغ تقدم قليلاً إلى الأمام، ووقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، ويدعوه طويلاً، لكن أقل من دعائه في الأولى ثم يسير إلى جمرة العقبة، ويرميها كما سبق بسبع حصيات، جاعلاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، وبذلك يكون قد رمى إحدى وعشرين حصاة عن اليوم الأول من أيام التشريق.

ثم يرجع إلى رحله، ويشتغل بالذكر والدعا، وتلاوة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

٥- اليوم الثاني عشر:

إذا زالت الشمس من اليوم الثاني عشر فَعَلَهُ في اليوم الحادي عشر، يرمي الجمار الثلاث كلها بعد الزوال كما سبق، فإن أحب التعجل في هذا اليوم فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس.

فإن غربت الشمس وهو مستقر في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر.

وإن أراد التأخر إلى اليوم الثالث عشر عاد إلى رحله، ويقي فيه، وهذا هو الأفضل؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَنَ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦- اليوم الثالث عشر:

يرمي الحاج في اليوم الثالث عشر الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، وينتهي وقت الرمي بغرروب شمس اليوم الثالث عشر.

ويجوز للمعدور ألا يبيت في منى، وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد، وأن يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يرمي في الليل؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

وصفة الرمي إذا أخره:

يبدأ بالرمي عن اليوم الأول من أيام التشريق، فيرمي الجمرات الثلاث مرتبة كما سبق بعد الزوال، ثم يرجع للجمرة الصغرى ويرمي مرتبًا كما سبق عن اليوم الثاني عشر.. وهكذا يرمي عن اليوم الثالث عشر.

وبذلك يكون الحاج قد فرغ من أعمال الحج.

ثم بعد رمي اليوم الثالث عشر بعد الزوال يخرج الحاج من منى، والرمي لا يُقضى إذا فات وقته.

ومن السنة إذا خرج أن ينزل بالأبطح إن تيسر، ويصلّي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل.

ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طاف الوداع إن كان من غير أهل مكة، والهائض والنفسياء لا طاف للوداع عليهما.

فإذا طاف للوداع نفر إلى بلده.

ويسن للمسلم إذا فرغ من حجه أن يذكر الله عز وجل الذي وفقه لأداء الطاعة، ويحمده على ما يسر له من أداء الفريضة، ويستغفره من التقصير.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِيرًا أَبَكَاهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذُكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

● ما يقوله إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قفل من الجوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنتين أو فدفدين، كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آتيون تائيون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبد الله، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللحوظ له.

١٣ - صفة حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلْيَةَ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِشَوْبٍ وَأَخْرِمي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقُّهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدْبُرِي بَيْنَ يَدِيهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْتَلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلِونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْيِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾. فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾. «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَسْنَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمِّي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِي الْهَذْدَى، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَمُنَا هَذَا أُمْ لَأْبِد؟ فَشَبَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ». مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لَأْبِدَ أَبِد».

وَقَدَمَ عَلَيْيِّ مِنَ الْيَمَنِ يُؤْدِنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا، وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أُبِي أَمْرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَقْبِلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ. فَأَخْبَرَهُ أَبِي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَذْدَى فَلَا تَحْلُ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذْدَى الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقَبْيَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةً، فَسَارَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَقَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةَ، فَنَزَّلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضِعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِيدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذِيلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَاتَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ، فَلِئَنَّهُ مَوْضِعُ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَاصَحتَ، فَقَالَ يَأْصِبُهُ السَّبَابَةُ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهُدْ، اللَّهُمَّ! اشْهُدْ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّسْخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْجِلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ».

كُلَّمَا أتَى حِبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْسَخَ لَهَا قَبِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أتَى الْمُزْدَلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَبِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَبَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَبِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بِيْكِيرًا، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا عَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَصْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «إِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعَّتْ مَعَكُمْ». فَنَأَوْلُوهُ دُلْوَأَ فَشَرَبَ مِنْهُ.

أخرجه مسلم .^(١)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

١٤ - أحكام الحج والعمرة

• فضل عشر ذي الحجة:

أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر في رمضان؛ لأن فيها يوم عرفة، ويوم النحر يوم الحج الأكبر.

وليلات العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

ونسبة أيام عشر ذي الحجة إلى سائر الأيام كنسبة أماكن المناسبات إلى سائر البقاع، ولهذا يسن في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من الأعمال الصالحة كالحج، وصوم يوم عرفة لغير حاج، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والصدقات، والإحسان، وأعمال البر.. ونحو ذلك.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا جِهَادٌ؟ قَالَ: «وَلَا جِهَادٌ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». أخرجه البخاري^(١).

• ما يُمنع في عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة فلا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته شيئاً إلى أن يذبح أضحيته.

أما المضحي عنه كالأهل والولد فلا يحرم عليهم أنخذ شيء من ذلك، ومن أراد أن يضحي وأخذ من بدنه شيئاً استغفر الله، ولا فدية عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

عن أم سلامة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشرين، وأراد أحدكم أن يُصحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». أخرجه مسلم^(١).

• حكم نية الحج:

النية شرط في صحة كل عمل.

فنية الحج تكفي لجميع أعماله، كنية الصلاة تكفي لجميع أعمالها.

فينوي الحاج أداء مناسك الحج كلها، ولو وقف بعرفة نائماً أو جاهلاً أنها عرفة صح وقوفه وحجه.

• أفضل الأنساك:

١- الحج الذي استقر عليه فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم أن القرآن أفضل لمن ساق الهدي.. والتمتع أفضل لمن لم يسوق الهدي.
والتمتع إذا ساق الهدي أفضل من متمنع اشتراه من مكة.

والقارن السائق الهدي أفضل من متمنع لم يسوق الهدي، أو ساق الهدي من أدنى الحل.

ومن أراد أن يفرد العمرة بسفرة، والحج بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له.

وقد اختار الله لرسوله القرآن وسوق الهدي.

والذي اختاره الرسول ﷺ لأمته هو التمتع بلا سوق الهدي، وقلب القرآن والإفراد إلى التمتع.

٢- من أحرم قارناً أو مفرداً فالأولى أن يقلب نسكه إلى عمرة؛ ليصير متمنعاً، ولو بعد أن طاف وسعى إذا لم يسوق الهدي، ومن أحرم قارناً ومعه الهدي فلا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

يحل حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأماماً من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمره، لم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه^(١).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُذن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروءة، وقصروا، ثم أقيموا حلاوة، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمنتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُرت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يجعل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا. متفق عليه^(٢).

• أنواع الطواف في الحج:

الطواف بالبيت في الحج ثلاثة أنواع:

الأول: طواف القدوم، ويسمى طواف الورود، وطواف التحية.

وهو مسنون للآفافي القادم من خارج مكة من قارن ومفرد.

ومن ذهب من الميقات إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة فلا يسن له أن يطوف للقدوم بعد عرفة؛ لأنها فات وقته.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي ﷺ -

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةً. متفق عليه^(١).

الثاني: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

١ - قال الله تعالى: ﴿ثُرَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحافت صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «حايسنا هي». قالوا: يا رسول الله أفاحت يوم النحر، قال: «اخربعوا». متفق عليه^(٢).

الثالث: طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، وهو واجب من واجبات الحج، لكنه يسقط عن المرأة الحائض.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه^(٣).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان الناس ينصرعون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم^(٤).

● وقت طواف الإفاضة:

يبدأ وقت طواف الإفاضة من بعد متتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

ويمتد إلى نهاية شهر ذي الحجة.

وأفضل أوقاته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن لم يتيسر فالأفضل أن لا يؤخره عن أيام التشريق إلا لعذر.

ويشترط في طاف الإفاضة أن يكون مسبوقاً بالوقوف بعرفة، فلا يصح قبل الوقوف بعرفة.

• حكم من حاضرت قبل طاف الإفاضة:

المرأة الحائض لها حالتان:

الأولى: أن تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت.

فهذه يلزمها ذلك، وهذا هو السنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرير، طمثت، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟». قلت: لو ددت والله أني لم أحج العام. قال: «لعلك نفست». قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه^(١).

الثانية: أن لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت؛ لأن رفقتها لا يتذرونها، أو لكونها مضطرة للسفر، وهذه معذورة ومضطرة للسفر فتطوف بالبيت على حالها؛ للضرورة وشدة الحرج، وهذا وسعتها، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

وبالنسبة للمرأة في الحج تناول ما يمنع الحيض إذا لم يسبب لها ضرر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْفَوْا إِلَهًا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [الغافر: ١٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسْأَلُهُمْ وَأَخْتَلَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه^(١).

• الفرق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة:

المرأة كالرجل في جميع مناسك الحج والعمرة إلا فيما يلي:

١- يجب الحج على الرجل المستطيع مطلقاً، ولا يجب على المرأة إلا إذا وجد المَحْرَم.

٢- الرجل يجب عليه أن يكشف رأسه، وله تغطية وجهه، أما المرأة فلها أن تكشف عن رأسها ولها أن تغطيه، ولها أن تكشف عن وجهها ولها أن تغطيه بخمار لا نقاب، مالم تكن بحضورة أجانب فيلزمها سترهما.

٣- الرجل لا يلبس المخيط، ويجوز ذلك للمرأة.

٤- الرجل يجهر بالتلبية في كل حال، وتخفيها المرأة بحضور الرجال الأجانب.

٥- يسن للرجل الاضطباب والرمل في الطواف، ولا يشرع ذلك للمرأة.

٦- يسن للرجل الإسراع بين العلمين الأخضرین في المسعى، ولا يسن ذلك للنساء.

٧- الرجل لا يجوز له لبس الخفين والجوربين في الإحرام، ويجوز ذلك للمرأة.

٨- الرجل يسن له الحلق أو التقصير في النسك، والمرأة يسن لها التقصير ولا يجوز الحلق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

٩- الرجل يجب عليه طواف الوداع في الحج إذا أراد الخروج من مكة، والمرأة إذا حاضت يسقط عنها طواف الوداع.

• أحوال الناس في الحج:

إذا أحزم المسلم بالحج أو العمرة فلا يخرج عما يلي:

١- أن يتم حجه من أوله إلى آخره، ويتم عمرته من أولها إلى آخرها، فهذا عليه أن يحمد الله على إكمال نسكه، ويستغفر له من التقصير، ويسأله القبول.

٢- أن يفوته الحج فيخرج منه بعمرمة، وعليه حجة الإسلام.

٣- أن يفسد حجه بالجماع، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة وهو محرم فسد حجه، ويمضي فيه، وعليه بذنه، وعليه الحج في العام القادم، وإن جامع بعد عرفة فحجه صحيح، لكنه آثم، وعليه بذنه.

٤- أن يُحصر بمرض، أو عدو، أو ذهاب نفقة، أو حبس ظالم، فهذا يذبح ما تيسر من الهدي حيث أحصر إن لم يكن اشترط، ثم يحل، فإن لم يتمكن حل ولا شيء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ فَإِنَّمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَذِيلِيٍّ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَّلَقَ الْهَذِيلُ حَمَلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• فضل يوم عرفة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَدْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٨).

• أفضل الزاد:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْتَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُ دُوَافِيرَ خَيْرٍ أَلَّا يَأْتُونَ بِهِ وَأَتَقْتُلُونَ يَسْأَلُونِي أَلَا تَبِعُ ﴾ [١٩٧].

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنَ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرُّزُ دُوَافِيرَ خَيْرٍ أَلَّا يَأْتُونَ بِهِ وَأَتَقْتُلُونَ يَسْأَلُونِي أَلَا تَبِعُ ﴾ . أخرجه البخاري^(١).

• فضل الركوب في الحج:

خرج النبي ﷺ لحجـة الوداع يوم السبت لخمس بقين من ذي القعـدة، ووصل مكة في الخامس من ذي الحـجة أو الرابع، وقد خـرج النبي ﷺ لحجـة الوداع راكـباً، واعتـمر عمره الأربع راكـباً.

فالسنة الركوب للحج والعمرـة، والتنقل بين المشـاعر راكـباً.

١- عـنْ أَسَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعْهُ، بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرِ بِذِي الْحِلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِيدَ اللَّهَ وَسَسَّاحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٥١)، والله أعلم، ومسلم برقم (٦٩٠).

فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَيِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

• يوم الحج الأكبر:

يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، سمي بذلك:

لما في ليلته من الوقوف بعرفة.. والمبيت بمذدفة.. ولما في نهاره من الرمي.. والنحر.. والحلق.. والطواف.. والسعى.

ويوم عرفة مقدمة ل يوم النحر بين يديه، فيه الوقوف والتضرع والتوبة، فهو كالظهور والاغتسال بين يدي يوم النحر.

ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا كان فيه معظم أعمال الحج.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ: أَيْ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسْتُ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلَيْلَكُنْ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَرُوبَ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

• إفاضات الحج:

إفاضات الحجاج من المشاعر ثلاث:

الأولى: من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر.

الثانية: من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم النحر.

الثالثة: من منى إلى مكة لطواف الإفاضة يوم النحر.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرْقَتِي قَادِرُوكُمْ أَللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوكُمْ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْ أَصْلَاهُنَّ ١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا أَللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩-٢٠٠]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُوْفُوْنَ ذُوْرَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ١٩٩﴾ [الحج: ٢٩].

• وقوفات الدعاء في الحج:

في الحج ست وقوفات للدعاء وهي:

على الصفا.. وعلى المروءة - وهاتان في سعي العمرة والحج-.. وفي عرفة.. وفي مزدلفة.. وبعد رمي الجمرة الصغرى.. وبعد رمي الجمرة الوسطى.. وهذه الأربع في الحج.

فهذه ست وقوفات للدعاء في الحج والعمرة ثبتت عن النبي ﷺ.

• صفة بناء الكعبة:

بناء الكعبة الموجود حالياً ليس هو الذي أراد النبي ﷺ أن يبنيها عليه، وقد

تركه لكونهم حديثي عهد بجاهلية.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهدي بجاهليّة، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقتها بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! لو لا أن قومك حديثو عهدي بشركي، لهدمت الكعبة، فالزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قرضاً اقصرتها حيث بنت الكعبة». متفق عليه^(٢).

• أين يصلّي إذا دخل الكعبة:

دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، ولم يدخلها النبي ﷺ إلا عام الفتح.

ومن دخلها فيسن له أن يصلّي فيها، ويكبر الله، ويوحده ويدعوه.
فإذا دخل مع الباب صلى فيما شاء منها.

والأفضل أن يجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه.

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامه بن زيد، وبلال، وعمان بن طلحة الحجري، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت يلاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٣)، واللفظ له.

صلَّى . متفق عليه^(١) .

٢- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَسَّى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهِيرَهُ، فَمَسَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَخْدِنَا بِأَسْنٍ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. متفق عليه^(٢) .

• فضل سقاية الحاج:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَ، فَأَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى رَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلتُ، حَتَّى أَضْعَفَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَسَارَ إِلَى عَاتِقَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

• حكم نزول الحجاج في المشاعر:

الحج من العبادات المقيدة بمكان خاص، وזמן خاص، وأعمال خاصة.

فينبغي لكل حاج الاقتداء بفعل النبي ﷺ في حجه.

فيقف في عرفات عند جبل عرفات، يجعله بينه وبين القبلة إن تيسر، وهذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر وقف في أي مكان من عرفة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٥).

ويقف في مزدلفة عند المشعر الحرام وهو مكان المسجد الآن، وهذا هو الأفضل، فإن لم يتيسر وقف في أي مكان من مزدلفة ومنى مناخ من سبق. وعلى إمام المسلمين أن ينظم نزول الناس في المشاعر بما يحقق الأمان والراحة للحجاج كما فعل النبي ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنِيَ وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «لَيَنْزَلُ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ «ثُمَّ لَيَنْزَلُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكم المبيت بمنى:

- السنة أن يبيت الحاج ليلة عرفة في منى. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب على كل حاج. ومن ترك المبيت بمنى ليتين أو ثلاثة من ليالي أيام التشريق من غير عذر فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، ونسكه صحيح، فإن كان معذوراً بمرض، أو حبس عن الوصول إليها فلا إثم عليه. ومن لم يوجد مكاناً في منى نزل بجوار آخر خيمة من منى من أي جهة ولو كان خارج منى.
- ولا ينبغي للحجاج أن يبيت بمنى على الأرصفة أو في الطرق، فيضر نفسه، ويؤذي غيره، ويعطل السير.
- يجوز لمن يستغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المطافي، والمرور،

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٩٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٩٦).

والأطباء ونحوهم أن يبيتوااليالي مني خارجها إذا لزم الأمر، ولا إثم عليهم.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِبَيْتِ يَمَكَّةَ لَيَالِي مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سَقَائِتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ . متفق عليه^(١).

● ما يحصل به التحلل الأول والثاني:

١- يحصل التحلل الأول للمفرد والقارن والمتمتع برمي جمرة العقبة يوم العيد، إلا من ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر، وبيان للحاج في هذا التحلل كل شيء إلا النساء.

٢- يحصل التحلل الثاني بإكمال بقية أعمال يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة.. والحلق أو التقصير.. والطواف.. والسعى. وبيان للحاج بعد إكمال هذه الأعمال كل شيء حرام عليه قبل الإحرام حتى النساء.

● صفة أداء أعمال يوم النحر:

الستة أن يرتب الحاج أعمال يوم النحر كما يلي:

رمي جمرة العقبة ضحى.. ثم ذبح الهدي.. ثم الحلق أو التقصير والحلق أفضل.. ثم الطواف.. ثم السعي.. والمفرد والقارن لا يكرر السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، هذا هو السنة في هذا اليوم.

فإن قدم بعض أعمال هذا اليوم على بعض فلا حرج عليه لأن يحلق قبل أن يذبح، أو يطوف قبل أن يرمي ونحو ذلك.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ فِي حَجَّةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٥).

الوداع، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «أُذْبَحْ وَلَا حَرَاجٌ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «اَرْمِ وَلَا حَرَاجٌ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «اَفْعَلْ وَلَا حَرَاجٌ». متفق عليه^(١).

-٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». متفق عليه^(٢).

-٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسِيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَاجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَاجٌ». متفق عليه^(٣).

• صفة رمي الجمار:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي سَهْلٍ، فَيُقْوَمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَائِلِ فِي سَهْلٍ، وَيُقْوَمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقْفُعُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ. أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٢).

● وقت رمي الجمار:

١- رمي الجمار في أيام التشريق كله بعد الزوال.

ومن رمى قبل الزوال لزمه أن يعيده بعد الزوال، لوقوعه في غير وقته.

فإن لم يعده غابت شمس اليوم الثالث عشر ولم يرم فهو آثم؛ لتركه

الواجب، ولا رمي لفوات وقت الرمي، ونسخه صحيح.

٢- أيام التشريق الثلاثة بالنسبة إلى الرمي كالليوم الواحد.

فمن رمى عن يوم منها في يوم آخر أجزاءه، ولا شيء عليه، لكنه ترك

الأفضل.

٣- يجوز لأهل الأعذار كالمرضى ومن يضره الزحام، ومن يشتغل بمصالح

المسلمين أن يؤخر رمي أيام التشريق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتبًا

لكل يوم بعد الزوال.

٤- السنة أن يرمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال في النهار، فإن خشي من

الزحام رماها مساءً؛ لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم يؤقت آخره.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا

أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». متفق

عليه^(١).

٢- وَعَنْ وَبِرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا

رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهُ، فَأَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، قَالَ: كُنَّا نَسْخَيْنَ، فَإِذَا رَأَتِ

الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

• حكم التوكيل في الرمي:

السنة لكل حاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه.

ويجوز للضعفاء والمرضى من الرجال والنساء أن يوكلوا من الحجاج من يرمي عنهم.

وصفة الرمي عنه أن يرمي الوكيل عن نفسه، ثم يرمي عن موكله، عند كل جمرة في مكانه، فيرمي الصغرى مثلاً عن نفسه، ثم عن وكيله ثم الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة كذلك، ويرمي الرجل أو المرأة عن الأطفال الصغار.

ومن رمى الجمار دفعة واحدة أجزأاً عن واحدة، ويكمel الست الباقية.

• أفضل أوقات الرمي:

رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر.

والرمي أيام التشريق نهاراً بعد الزوال.. ثم الرمي ليلاً.. ثم رمي يومين في يوم واحد.. ثم جمعهن في اليوم الثالث عشر نهاراً بعد الزوال.

• حكم الحج والعمرة عنمن لا يستطيع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيسَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَيْرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

• حكم إدخال الحج على العمرة:

يشرع للمضطرب الذي أحرم بالعمرة، وخفف أن يفوته الحج، أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة، كالمرأة تخاف نزول الحيض، فتُدخل الحج عليها وتصير قارنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمره ولم أكن سقطت الهدى، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منه ما جمِيعاً» قالت: فحيضت، فلما دخلت ليلة عرفة، قلت: يا رسول الله! إني كنت أهللت بعمره، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: «انقضي رأسك، وأمشطي، وأمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج». قالت: فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، فأعمري من التنعم، مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

متافق عليه^(١).

• حكم إدخال العمرة على الحج:

يجوز لل المسلم إذا أحرم بالحج مفرداً أن يدخل عليه العمرة ويصير قارناً أو متمتعاً.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما تدري أشيء بعلمه من السماء أم شيء من قبل الناس! فقال: «أيها الناس! أحثوا، ولو لا الهدى الذي معى، فعلت كما فعلتم». قال: فأخذنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٧)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهَرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فضل ماء زمزم:

- ١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي مَكَّةَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ غِفارٍ، قَالَ: فَأَنْهَاوَيْ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي، كَرِهً أَنْ اتَّمِيَّتُ إِلَى غِفارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْدُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟». قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثَيْنَ، بَيْنَ لَيْلَةَ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَّزَمَ، فَسَمِيَّتُ حَتَّى تَكَسَّرْتُ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كِيدِي سُخْنَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعمٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَّزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. متفق عليه^(٣).

● حكم الصوم يوم عرفة:

يسن لغير الحاج صوم يوم عرفة، وصيامه يكفر ذنوب السنة الماضية والباقية.

أما الحاج فلا يشرع له صوم يوم عرفة بعرفة.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ،

(١) أخرج مسلم برقم (١٢١٦).

(٢) أخرج مسلم برقم (٢٤٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٦٣٧)، ومسلم برقم (٢٠٢٧)، واللفظ له.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ. متفق عليه^(١).

• أفضل وقت رمي الجamar:

عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر صحي، وأماماً بعد، فإذا زالت الشمس. أخرجه مسلم^(٢).

• وقت الإفاضة من مزدلفة إلى منى:

عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركون كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق شير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. أخرجه البخاري^(٣).

• حكم تأخير طواف الإفاضة:

١- السنة أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم العيد.

ويجوز له تأخيره إلى أيام التشريق، وإلى نهاية شهر ذي الحجة.

ولا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر كالمريض الذي لا يستطيع الطواف مashiأ أو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف ونحو ذلك.

٢- إذا أخر الحاج طواف الإفاضة فطاوه عند الخروج أجزاء عن الوداع، لكنه ترك الأفضل.

• صفة حج الحائض:

١- إذا أحرمت المرأة بالعمره ثم حاضت قبل الطواف:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

فإن طهرت قبل اليوم التاسع أتمت عمرتها، ثم أحرمت بالحج وخرجت مع الناس.

وإن لم تظهر قبل يوم عرفة أدخلت الحج على العمرة فتقول: ليك حجاً وعمره، فتصير قارنة، وتقف مع الناس في المشاعر، وتفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طهرت اغسلت وطافت بالبيت.

- إذا كانت الحائض مع رفة لا يتظرونها، ولا تستطيع البقاء في مكة، فلها أن تتلجم بما يمنع نزول الدم، وتطوف وهي حائض؛ لأنها مضطربة، وهذا ما تستطيعه، وكذلك لو كانت جاهلة أو ناسية، ونسكها صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيحة ليلة النفر، فقالت: ما أرأني إلا حايسنكم، قال النبي ﷺ: «عفرى حلقى، أطافت يوم النحر». قيل: نعم، قال: «فانفرى». متفق عليه^(١).

• حكم الحج عن من لا يستطيع:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركـتـ أـبيـ شـيـخـاـ كـيـراـ، لا يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـسـتـويـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ، فـهـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ أـنـ أـحـجـ عـنـهـ؟ قال: «نعم». متفق عليه^(٢).

• فضل من مات في الحج:

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقعته، أو قال: فأوصصته، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٤).

وَسِدْرٌ، وَكَنْوُهُ فِي نَوْيِنْ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنْطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». متفق عليه^(١).

• حكم العمرة بعد الحج:

ليس من السنة أن يعتمر الحاج بعد فراغه من الحج، لكن من حاضرت وأدخلت الحج على العمرة، فهذا يكفيها طوافها بالبيت وسعيها عن الحج والعمرة، فإن رغبت أن تعتمر بعد الحج فلها ذلك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجَّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ ابْنِ جُعْشَمٍ لَقَيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بُلْ لِلْأَبْدِ». متفق عليه^(٢).

• حكم الرَّمَل في الطواف:

يسن الرَّمَل في طوافين فقط:

طواف العمرة.. وطواف القدوم في الحج.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف في العمرة، ليرى المشركون جلدتهم وقوتهم، ولم يرملوا بين الركنين حيث لا يراهم الكفار.

ثم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).

وهذا قدر زائد على ما قبله، فدل ذلك كله على أن الرَّمَل سنة في طواف العمرة، وطواف القدوم.

والرَّمَل سنة للقادم من خارج مكة، فليس على أهل مكة رَمَل عند الطواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِينَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّكُمْ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكُمْ مَا اسْتَلَمْتُكُمْ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحْبِطُ أَنْ نَتَرَكُهُ. متفق عليه^(٢).

● ما يفعل الحاج بعد خروجه من منى:

السنة إذا فرغ الحاج من حجه في اليوم الثالث عشر أن يخرج بعد الرمي من منى وينزل بالأبطح، ويصلّي هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يرقد رقدة ثم يسير لطواف الوداع ثم ينفر إلى بلدته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٧٠).

أخرجه البخاري^(١).

• كم يقيم الحاج بعد تمام النسك:

السنة لمن فرغ من الحج أن يعود إلى بلده.

عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كأنه يقول لا يزيد على مكّة. متفق عليه^(٢).

• حكم طواف الوداع:

١- طواف الوداع لا يجب على أهل مكة، ولا على من منزله دون المواقف كأهل جدة ونحوهم.

٢- من سافر من أهل مكة بعد فراغه من الحج فعليه أن يطوف للوداع ليكون آخر عهده بالبيت.

٣- طواف الوداع واجب على كل حاج من غير أهل مكة، إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهم، ومن تركه متعمداً فهو آثم ونسكه صحيح.

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمراً الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٣٣)، ومسلم برقم (١٣٥٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٨).

• حكم من نذر ما لا يطيق:

١ - عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بينَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بِأُلَّ هَذَا». قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَقْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ». متفق عليه^(٢).

• حكم حج من لم يستطع الوقوف بمزدلفة:

إذا دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وحبسه عذر منعه من الوصول إلى مزدلفة كزحام ومرض ونحوهما، وخشى خروج وقت العشاء، فيصلني في الطريق إليها.

ومن حبس عاجزاً عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقف بمزدلفة قليلاً، ثم يستمر متوجهًا إلى منى ولا شيء عليه، ونسخه صحيح.

• أوقات خطب الإمام في الحج:

يسن لإمام المسلمين في الحج أن يبين للحجاج مناسك الحج، ويوصيهم بتقوى الله، والتعاون على البر والتقوى، واجتناب الفرقه والخلاف، وإخلاص الدين لله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٥)، ومسلم برقم (١٦٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٦)، ومسلم برقم (١٦٤٤)، واللطف له.

وخطب الإمام في الحج كما يلي:

- ١ - يوم السابع من ذي الحجة بمكة، يعلمهم ما يفعلون في نسكهم إلى يوم عرفة.
- ٢ - يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة يذكّرهم بالله، ويقرر قواعد التوحيد، ويعملهم ما يفعلونه في الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة إلى منى ونحو ذلك.
- ٣ - يوم النحر بمنى، يعلمهم ما بقي من المنساك، ويوصيهم بتقوى الله عز وجل.
- ٤ - اليوم الحادي عشر في منى، في أواسط أيام التشريق يعلمهم كيفية الانصراف من منى إلى مكة، وأحكام التعجل، وطواف الوداع ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيْ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ دُوَّالَةً» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الْحَرَامِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، فَلِيَلْيَنِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أُوعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

• أحكام الفوات والإحصار:

- ١- من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمره، ويقضيه فيما بعد إن كان فرضه، ويذبح ما استيسر من الهدي، وإن اشترط حلّ ولا هدي عليه.
- ٢- من صده عدو عن البيت أهدى، ثم حلق أو قصر، ثم حل، وإن صده عن عرفة تحلل بعمره، وذبح الهدي.
- ٣- من حَصَرَه مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك: فإن كان مشترطاً حل ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط أن محلّي حيث جبستني ذبح ما استيسر من الهدي، ثم حلق أو قصر، ثم حل.
- ٤- من كُسر أو عَرِجَ أو مَرِضَ حل، وعليه الحج من قابل إن كان فرضه.
- ٥- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْمَعَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- ٦- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُعتمرين، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرْيَشٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٨١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

١٥ - زيارة المسجد النبوي

• حدود حرم المدينة:

من الشرق: الحرة الشرقية.

من الغرب: الحرة الغربية.

من الشمال: جبل ثور خلف جبل أحد.

من الجنوب: جبل عير وسفحه الشمالي وادي العقيق.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إنَّ إبراهيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يُقْطَعُ عِصَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه

مسلم ^(١).

٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرره إلا كتاب الله وحده الصحيح، (قال: وصحيحة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي عليه السلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أخيه، أو اتَّمَى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

● خصائص المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة هي:

المسجد الحرام بمكة.. والمسجد النبوي بالمدينة.. والمسجد الأقصى بالقدس.

١- المسجد الحرام بناء إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل.

وهو أول بيت وضع للناس، جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، وهو قبلة المسلمين في صلاتهم، وإليه حجتهم.

٢- المسجد النبوي بناء محمد عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد أسس على التقوى.

٣- المسجد الأقصى بناء يعقوب عليه السلام، وهو أولى قبلتي المسلمين.

ففي مكة حرم ومسجد.. وفي المدينة حرم ومسجد.. وفي القدس مسجد بلا حرم.

وثواب الصلاة مضاعف في هذه المساجد الثلاثة.

ولهذه الخصائص وغيرها لا تشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة.

أما زيارة القبور فيحرم شد الرحال إليها سواء كانت لنبي أو غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةَ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٦٦].

[آل عمران: ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسَجِدٌ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْكَبَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُبَشِّرُونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [١١٨].

[التوبية: ١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَمْ يَسْبِحْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهِ مِنْ مَا يَشِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١)

[الإسراء: ١].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

متفق عليه^(٢).

٥- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣).

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأله رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلّى» أخرجه الحاكم^(٤).

● فضائل المدينة:

١- أن الله جعلها حرمًا آمنًا كما جعل مكة حرمًا آمنًا.

عن عبد الله بن زيد بن عاصيم رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنني دعوت في صاعها ومدها بيمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم برقم (١٣٦٠)، واللفظ له.

٢- شد الرحال إليها للصلوة في المسجد النبوي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

متفق عليه^(١).

٣- أن الله سبحانه طيبة وطيبة.

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ (يعني المدينة) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفَضَّةِ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً». أخرجه مسلم^(٣).

٤- أنها قرية تأكل القرى وتنتصر عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِغَرْيَةِ تَأْكُلِ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». متفق عليه^(٤).

٥- أن الإيمان يأرز إليها، فيقصدها المسلمون لمحبتها وبركتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٠٥٠)، ومسلم برقم (١٣٨٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧١)، ومسلم برقم (١٣٨٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٦)، ومسلم برقم (١٤٧).

٦- فضل الصبر على لاإدائها وجهدها.

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سُولُّ اللَّهِ تَعَالَى: إِنِّي أَحَرَّمْ مَا بَيْنَ لَابْتَيِ
الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِصَامُهَا، أَوْ يُعْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَأَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ،
وَلَا يَبْتُ أَحَدٌ عَلَى لاؤَهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم ^(١).

٧- خطورة الإحداث فيها، وعقوبة من أساء إلى أهلها.

١- عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا
كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْصَّحِيفَةَ، (قال: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ،
فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،
وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ
أَنَّمَّى إِلَى عَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ
اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». متفق عليه ^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ
(يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم ^(٣).

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا يُرِيدُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠)، ومسلم برقم (١٣٧٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٦).

أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسُوءُ إِلَّا أَذَابُهُ اللَّهُ فِي التَّارِ ذَوَبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوَبَ الْمِلْحِ

فِي الْمَاءِ». أخرجه مسلم^(١).

٨- أن النبي ﷺ دعا لها بالبركة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال: كان الناس إذا رأوا أول الشّهر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذوه رسول الله ﷺ قال: «اللهم! بارك لنا في شهرينا، وبارك لنا في مدبيتنا، وبارك لنا في صاعينا، وبارك لنا في مدننا، اللهم! إنّ إبراهيم عبدك وخليلك وتيشك، وإنّي عبدك وتيشك، وإنّه دعاك لمكّة، وإنّي أذعوك لالمدينة، بمثيل ما دعاك لمكّة، ومثله معه». قال: ثم يدعون أصغر ولد له فيعطيه ذلك الشّهر. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم! بارك لنا في صاعينا ومدننا، واجعل مع البركة بركتين». أخرجه مسلم^(٣).

٩- أنه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». متفق عليه^(٤).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي المسيح من قبل المشرق، همه المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشّام، وهنالك يهلك». أخرجه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٧٩).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٨٠).

١٠- أن الصلاة في المسجد النبوي بـألف صلاة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». متفق عليه^(١).

• حكم زيارة المسجد النبوي:

يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي للصلاة فيه في أي وقت.

وزيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، فإذا دخل المسلم المسجد النبوي صلى فيه ركعتين تحيية المسجد، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ ووقف أمامه، وسلم عليه قائلاً: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يخطو خطوة عن يمينه، ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك.

ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك.

• فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ:

الصلاحة في المسجد النبوي فرضاً أو نفلاً تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والصلاحة في بقية مساجد المدينة كالصلاحة في غيرها بعشرين صلوات.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(١).

• حكم حرم المدينة:

المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، لا يقطع شجرها، ولا ينقر صيداها.

وصيد مكة فيه الإثم والجزاء.. وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء.

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا، لَا يُقْطَعُ عَصَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». أخرجه

مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا حَرَامٌ». متفق عليه^(٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». أخرجه مسلم^(٤).

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَازِيَّهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٧١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٤).

● فضل سكني المدينة:

- ١- عن سفيان بن أبي رهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يسرون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه^(١).
- ٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بدلا إلا سيطوه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من تقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق». متفق عليه^(٢).

● فضل الصلاة في مسجد قباء:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء، راكباً ومشياً، فيصلّي فيه ركعتين أخرجه مسلم^(٣).
- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يزور قباء، راكباً ومشياً.
- آخرجه مسلم^(٤).

٣- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٩).

بَيْتُهُ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْخِرُ عُمْرَةٍ. أخرجه النسائي

وابن ماجه^(١).

● ما يسن للMuslim زيارته في المدينة:

يسن لمن زار المدينة أن يزور مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وذلك ليصلّي فيهما، ولا يجوز شد الرحال لزيارة القبور.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ تَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَإِنْ تَأْذَنْهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارِ الْقُبُورِ. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٣).

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنِيَّائِهِمْ مَسَاجِدًا». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه^(٤).

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣١٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٦).

(٣) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٧٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩)، واللفظ له.

الباب الحادي عشر

كتاب المعاملات

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|-------------------|------------------------------|
| ١ - البيع. | ١٥ - الشراكـة. |
| ٢ - الخـار. | ١٦ - الشفـعة. |
| ٣ - السـلم. | ١٧ - المسـاقـة والمـزارـعـة. |
| ٤ - الربـا. | ١٨ - إحياء المـوـات. |
| ٥ - القـرض. | ١٩ - المـسـابـقة. |
| ٦ - الـرهـن. | ٢٠ - اللـقطـة. |
| ٧ - الضـمان. | ٢١ - الغـصـب. |
| ٨ - الكـفالـة. | ٢٢ - الـحـجـر. |
| ٩ - الـحوالـة. | ٢٣ - الـصلـح. |
| ١٠ - الـوكـالـة. | ٢٤ - الـسـمـة. |
| ١١ - الإـجـارـة. | ٢٥ - الـهـبـة. |
| ١٢ - الـجـعـالـة. | ٢٦ - الـوـصـيـة. |
| ١٣ - الـوـدـيعـة. | ٢٧ - الـوـقـفـ. |
| ١٤ - الـعـارـىـة. | ٢٨ - الـعـةـقـقـ. |

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ إِلَيْهِ أَصْبَعَيْهِ إِلَى أَدْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَىءِ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

١ - كتاب البيع

- البيع: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.
- فقه المعاملات:

امثال أوامر الله عز وجل كلها عبادة، فالمسلم كما يعبد الله في مسجده، كذلك يعبد في سوقه، وفي بيته وشرائه، وفي أخذه وعطائه، فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة تستغرق جميع أوقاته وأحواله.

وال المسلم يعمل في أي عمل كسيبي مشروع لتنفيذ أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء ربه بامتثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. و فعل الأسباب المأمور بها شرعاً.. والتوكيل على الله وحده في جلب الرزق.. ثم الله بعد ذلك يرزقه رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده.

فيأخذون الحال الطيب الذي أحله الله ورسوله، ويتجنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة.

وفي ذلك نفع للMuslimين.. وتمكيل لعبوديتهم لربهم.. وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَمْسَوْا وَأَنْقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾

وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَتْهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

• الفرق بين الشعائر والشرائع:

الإسلام كله أعمال صادرة من المخلوق حسب أمر الخالق سبحانه، وال المسلم يعبد الله بامتثال تلك الأوامر في جميع أحواله، ويؤجر على ذلك. فالإسلام دين كامل جاء بما يسعد الناس في الدنيا والآخرة.

جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتُعدّها لطاعة الله في كل حال.

وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوق والمخلوق بالعدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها.

• أقسام العقود:

تنقسم العقود الشرعية إلى ما يلي:

١- عقود المعاوضة: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.

٢- عقود التبرع: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

٣- عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرافق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.

٤- عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والضمان والكفالة والنكاح.

٥- عقود الأمانات: وهي التي مبناتها على الأمانة كالوديعة.

• حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والعروض والسلع موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذل غالباً بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب والسرقة، والحيل والمقالة.

لهذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

• مصالح البيع والشراء:

أباح الله البيع والشراء لحكم عظيمة، وتحقيق مصالح كثيرة منها:

١- أن المسلم إذا كسب المال الحلال أطفأ نفسيه، واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة.

٢- أن المسلم يستعين بالمال الحلال على طاعة الله، فينفق في سبيل الله، ويهدي ويتصدق ابتعاده مرضاه الله، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

٣- أن المسلم بالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب الحلال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة.

٤- أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، وإذا احتسب التاجر نفع المسلمين، وسد حاجاتهم، ليحمدوا الله المنعم بها، أثابه الله، وببارك في رزقه.

٥- أن التاجر يستفيد من تجارته وأسفاره معرفة الأمصار والأشخاص، فيرى عجائب قدرة الله فيزيد إيمانه، ويرى الناس صفاته الطيبة، وحسن معاملته،

فيتأثرون به، ويحصل بذلك من المصالح له ولغيره ما لا يخفى.

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْلِحُونَ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

٢- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتيه بحزمه الحطاب على ظهره فيسيعها، فيكف الله بها وجهه، خيراً له من أن يسأل الناس، أعطيوه أو منعوه». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّا أنفسهم، وكان يكُون لهم أزواج، فقيل لهم: «لو اغتصبتم». متفق عليه^(٢).

● فضل الكسب الحلال:

١- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُقْلِحُونَ﴾ [ال الجمعة: ١٠].

٢- وعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤه عليه السلام كان يأكل من عمل يده». أخرجه البخاري^(٣).

٣- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطياني، ثم سأله فأعطياني، ثم سأله فأعطياني ثم، قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضراء حلوة، فمن أخذها بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبّع، اليد العلية خير من اليد السفلة». قال:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْأَ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. متفق عليه^(١).

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَاعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطَيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ». متفق عليه^(٢).

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه^(٣).

• أفضل المكاسب:

المكاسب منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

والمكاسب تختلف باختلاف الناس، وكل إنسان مهيء لما يناسبه من الأعمال والحرف والصناعات، وأطيب المكاسب عمل الإنسان بيده والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من زراعة، أو صناعة، أو تجارة بشرطها الشرعية.

ولابد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالواجب، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه، فعمله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة.

والكسب المبرور عبادة، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة.

١- عن **القدام رضي الله عنه**، عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن **أبي هريرة رضي الله عنه**، عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال: «يُأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل الورع في المعاملات:

يجب على المسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فأخذ الحلال البين ويعامل به.. ويتجنب الحرام البين ولا يتعامل به.. أما المشتبه فينبعي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْشُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦].

٢- وعن **النعمان بن بشير رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أَذْنِيهِ) (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٩).

لِدِينِهِ وَعِزْرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَايِّي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». متفق عليه^(١).

• كيفية صرف الأموال المشتبهة:

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في المنافع، الأبعد فالبعد، فأقربها ما دخل في البطن.. ثم ما ولي الظاهر من اللباس.. ثم ما عرض من المراكب كالسيارة والخيل ونحوهما.. ثم في الوقود والعلف.. وهكذا.

• حكم الكسب:

الأصل في المعاملات والعادات، والبيع والشراء، الحل والإباحة، أما المعاملات والعقود المحرمة فترجع إلى ظلم الطرفين أو أحدهما.

وذلك يرجع إلى ثلات قواعد:

قاعدة الربا.. وقاعدة الغرر والجهالة.. وقاعدة الخداع.

فهذه أساس المعاملات المحرمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- وعن حكيم بن حرام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، أو قال: حتى يتفرق، فإن صدقًا وبيتنا بورك لهما في بيتهما، وإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتَ بَرَكَةً بَيْعِهِمَا». متفق عليه^(١).

● ما يطيب به الكسب:

المكاسب لا تطيب إلا بأمررين:

الأول: أن يكون مشروعًا مأذونًا فيه من الله ورسوله.

الثاني: أن يؤدي المسلم العمل كاملاً على أتم الوجه؛ لسلام من الغش والقصص في العمل.

١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ السَّلَاحِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(٣).

● حكم المكاسب الخبيثة:

تحرم جميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقة والنهب وغيرها، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيسلب الخشوع، ويسلب قبول الدعاء، ويسلب الطمأنينة.

وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَكْتَبُهُ الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيلًا حَتَّىٰ يَمَأْتَمُلُونَ عَلَيْهِمْ﴾. وَقَالَ: ﴿يَكْتَبُهُ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِدَلِيلَ؟».

آخر جهه مسلم ^(١).

• أقسام الأموال:

الأموال ثلاثة أنواع:

الأول: الذهب والفضة: وهمما قيم الأشياء.

الثاني: المنقولات: وهي كل شيء يمكن نقله من الأعيان مثل: الأطعمة، والملابس، والمركبات، والآلات، والأواني وغيرها.

الثالث: العقارات: وتشمل الأراضي، والدور، والمزارع.

• فضل السماحة في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملاته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى». آخر جهه البخاري ^(٢).

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) آخر جهه البخاري برقم (٢٠٧٦).

● آداب البيع:

للبيع آداب كثيرة منها:

- ١- صدق المعاملة: بأن يصدق في وصف البضاعة، ونوعها، وجنسها، ومصدرها، وجودتها.
- ٢- عدم المغالاة في الربح: فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيرًا بقدر الثالث فأقل، ومن زاد فلا حرج.
- ٣- السماحة في المعاملة: بأن يكون كل من البائع والمشتري سهلاً سمحاً في البيع والقيمة والتسليم.
- ٤- تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقاً: فينبغي الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع؛ لأنَّه امتهان لاسم الله تعالى.
- ٥- كتابة الدين والإشهاد عليه: فينبغي كتابة عقد البيع والإجارة، ومقدار الدين المؤجل، ووقت حلوله؛ حفظاً للأموال، واحترازاً من النسيان.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجْلِيلٍ مُّسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بِنِيمَكُمْ كَمَا يَكْتُبُ إِلَيْهِ إِلَمْكَذِلُ وَلَا يَأْبَ كَمَا يَأْبَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِطِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُدَّ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]

- ٦- الإكثار من الصدقات: يُنذر للتاجر الإكثار من الصدقات؛ تكفيراً لما يقع في البيع من الحلف، أو الغش، أو كتمان عيب، أو غبن في السعر، أو سوء خلق ونحو ذلك.

٧- أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء.

● صور البيع:

للبيع تسع صور لا يخرج عنها أبداً وهي:

بيع عين بعين.. أو ذمة بذمة.. أو عين بذمة.

والبيع في هذه الصور الثلاث إما أن يكون ناجزاً من الطرفين، أو يكون نسيئة منهما، أو نسيئة من أحدهما ناجزاً من الآخر.

فهذه تسع صور تستغرق كل بيع على وجه الأرض.

وكلها جائزة إلا إذا كان البيع نسيئة من الطرفين معاً، فهنا يحرم البيع ولا يصح؛ لما فيه من الغرر والربا، سواء كان عيناً بعين، أو ذمة بذمة، أو ذمة بعين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

● أنواع البيع:

البيع على ثلاثة أوجه:

أحدها: ثمنان، وهذا هو الصرف كبيع الريال بالجنيه مثلاً.

الثاني: عوضان، وهذه هي المقايسة كبيع سلعة بأخرى.

الثالث: عوض وثمن، وهذا هو البيع المطلق المعروف.

مفاتيح الرزق الحلال

• أهم مفاتيح الرزق التي يُستنزل بها الرزق من الله عز وجل:

١- تقوى الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ مَا مَسْأَوْا وَاتَّقُوا لِغَنِّيَّتَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَنِكَنْ كَذَّبُوا فَأَخَذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرِجًا﴾ [٢] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [١].
[الطلاق: ٣-٢].

٢- الاستغفار والتوبية إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا﴾ [١٠] يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً [١١] وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آنَهَرًا﴾ [١٢] [نوح: ١٠-١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَنْقُومُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ نُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا نَنْهَاكُمْ بِمُحْرِمَتِنَا﴾ [٥] [هود: ٥٢].

٣- التوكل على الله عز وجل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ أَمْرٍ هُوَ قَدْ جَعَلَ اللهَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكِّلَهُ لَرَزْقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بَطَانًا». أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٤١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٤٤)، وهذا الفظ.

٤- اجتناب المعاشي:

قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٥- الدعاء:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَا يَدْعُهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ كُوْنُ لَنَا عِيدًا لَا أَوْلَانَا وَمَا يَدْعُهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [١٦] ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَهٌ مِّنْ هَمَّةِ أَعْيُدُهُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بِعَدْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْيُدُهُ عَذَابًا لَا أُعْذِيهُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٥] .

[المائدة: ١١٤-١١٥].

٦- الإنفاق في سبيل الله تعالى:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [٣٩].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفُقْ أَنْفُقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(١).

٧- الإنفاق على أهل العلم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخْوَانِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَخْتَرِفُ فَشَكَّا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذى^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٣).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٣٤٥).

٨- إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ». أَخْرَجَهُ البخاري^(١).

٩- صلة الرحم:

عَنْ آنِسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». متفق عليه^(٢).

١٠- التبشير في طلب الرزق:

عَنْ صَحْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَحْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثَرَ مَالُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمذِيُّ^(٣).

١١- الهجرة في سبيل الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

١٢- التفرغ لعبادة الله عز وجل:

وَمَعْنَاهُ: حضور القلب وخشوعه وخضوعه لله أثناء العبادة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٢١٢).

عنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ فِي سَمَاءِ الْجَنَاحَيْنِ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ قَلْبَكَ غُنْيَّا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَبَاعِدْ مِنِّي، فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٣- الاستعاذه بالله من المأثم والمغرم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرِمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». متفق عليه^(٢).

١٤- المتابعة بين الحج والعمرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا جَنَّةً». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

• كيفية الحصول على الأموال:

يحصل الناس على الأموال من خمسة أبواب:

الأول: باب الإيمان والتقوى: كمن يحصل على رزقه بالإيمان والأعمال الصالحة كالاستغفار، والتقوى، وحسن الخلق، وصلة الرحم، والإحسان

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥)، ومسلم برقم (٥٨٩)، واللفظ له.

(٣) حسن / أخرجه الترمذى برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

إلى الخلق، والهجرة والإنفاق في سبيل الله ونحو ذلك.

الثاني: باب المجاهدة والتعب، كالبيع والشراء، والتجارة والصناعة والزراعة ونحو ذلك مما أحل الله.

الثالث: باب الحقوق والواجبات والمستحبات.

فيأتيه المال بلا تعب عن طريق الوصية، أو الوقف، أو الميراث، أو الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية ونحو ذلك.

الرابع: باب المحرمات، كمن يأخذ المال بطريق الربا، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، أو الاحتكار، أو الميسر، أو القمار، أو الرشوة ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

الخامس: باب الذلة والهوان، كمن يسأل الناس ويتدلل لهم ليعطوه.

فالأول أعلاها وأشرفها وأذكاءها، وهو طريق الأنبياء والصالحين.. والثاني مباح مأمور به شرعاً.. والثالث مباح شرعاً.. والرابع أخطرها وأشدتها إنما.. والخامس أحسها وأدنها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَأْمُونًا وَاتَّقُوا لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّكَّمَةِ وَالْأَرْضِ وَلَدُكْنَ كَذَبُوا فَآخَذُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَأْمُونًا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [٦٥] وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرِيدَ وَأَلِإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلُّوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أَنَّهُ مُقْصَدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [٦٦] [المائدة: ٦٥-٦٦].

• الأسباب التي يحصل بها الرزق:

الأسباب التي يحصل بها الرزق كثيرة، وهي من جملة ما قدره الله وكتبه.

فإذا قدر الله أنه يرزق العبد بسعيه وكسبه ألهمه السعي والاكتساب.

وما قدر الله له من الرزق بغير اكتساب يأتيه بغير اكتساب عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الهدية ونحوها.

وأكثر الذين يعجزون عن الأسباب يُرْزقون على أيدي من يعطيهم إما هدية، أو صدقة، أو نذر، أو كفارة أو غيرها.

والناجر يفعل السبب المأمور به، ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته. وغاية قدرته تحصيل السلعة ونقلها وعرضها.

أما إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها، وبذل الثمن الذي يربح به، ووقت البيع، فهذا كله بيد الله وحده، وليس مقدوراً للعبد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَعَلَّمَ مُسْنَفَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَنْ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ قَوْنَ بَعْضِ دَرَجَتِ لِسْتَخْدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّا وَرَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٢].

• فقه الرزق:

من جاءه المال عن طريق الكسب الحلال، أو الميراث، أو الهدية ونحو ذلك. فهذا من الرزق الذي أباحه الله عز وجل.

ومن سرق وأكل الحرام فليس هذا من الرزق الذي أباحه الله له، ولكن هذا

الرزق الذي سبق به علم الله وقدره.

فكمما أن الله كتب على العبد ما يعمله من خير وشر، وهو يثبته على الخير، ويعاقبه على الشر، فكذلك كتب ما يرزقه العبد من حلال وحرام، وهو يثبته على الحلال، ويعاقبه على الحرام، وكل ذلك واقع بمشيئة الله وقدره، ولا عذر لأحد بالقدر.

بل القدر نؤمن به، ولا نحتاج به على ركوب المعااصي.

والرزق الحلال الذي ضمنه الله لعباده هو لمن يتقيه، بأن يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ومن ليس من المتقين ضمن له ما يناسبه، بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا، ثم يعاقبه في الآخرة.

والله عز وجل أباح الرزق لمن يستعين به على طاعة الله، ولم يبحه لمن يستعين به على معصيته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِنَلِعٍ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَانِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ كَذَلِكَ ثُقِّلَ الْأَيْمَنُ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

• هل يزيد الرزق وينقص؟ :

الرزق نوعان:

أحدهما: ما كتبه الله وعلمه وقدره أنه يرزقه عبده، فهذا لا يتغير.

الثاني: ما كتبه الله وأعلم به الملائكة.

فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن الله يأمر الملك أن يكتب رزق العبد وأجله، وإن وصل رحمه زاده الله.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَلُهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَمْ يَصِلْ رَحْمَةً». أخرجه البخاري ^(١).

٢ - وعن حذيفة بن أسميد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يُدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقْرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيَّةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشْقَى أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبُانِ». فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذْكُرُ أَوْ أَنْشَى؟ فَيُكْتَبُانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَئْرَهُ، وَأَجْلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ». أخرجه مسلم ^(٢).

• كيفية التصرف في المال:

المال نعمة من نعم الله على عباده، جعله الله سبباً لقضاء حوائج الناس.

وقد انقسم الصحابة رضي الله عنهم بعد الفتوح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من أعرض عن المال، وواسى به المحاویج، وبقي على عيشة الكفاف.

وهؤلاء قليل، ومنهم أبو ذر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٤).

الثاني: من تَبَسَّطَ ببعض المباح فيما يتعلّق بكثرة النساء، والخدم، والملابس ونحوها ولم يستكثر.

وهؤلاء كثير، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

الثالث: من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة.

وهؤلاء كثير، ومنهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وفي كُلِّ خير، وكُلِّ ميسَّرٍ لما خُلِقَ له، واليد العليا خير من اليد السفلية.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُو، وَأَلَطَّبَتْ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۚ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ ۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفَعُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانِهِ وَالظَّهَارٌ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۖ ۗ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شُرُورِ الْأَرْضِ وَأَنْتُمْ عِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا أَعْلَمُكُمْ نُفْلِحُونَ ۖ ۗ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

• أحوال الأغنياء يوم القيمة:

الأغنياء يوم القيمة نوعان:

- ١ - أغنياء متقوّن أنفقوا أموالهم في سبيل الله ومرضاته وفيما أحل الله. فهؤلاء في الجنة، ودرجاتهم بحسب إيمانهم وأعمالهم وإنفاقهم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنَفَقُوا مَثَلًا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ﴾ [٢٦٢].

٢- أغنياء فجار أنفقوا أموالهم في معصية الله، وفيما حرم الله.

فهؤلاء في النار يوم القيمة، وعذابهم بقدر فجورهم وإنفاقهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُمْهَدُونَ﴾ [٣٦].

٢- وعن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجّار». قيل يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحدّثون فيكذبون، ويحلّفون ويائمون». أخرجه أحمد^(١).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٣٠).

أركان البيع

- أركان البيع:

أركان البيع ثلاثة:

١- العاقد: وهو البائع والمشتري.

٢- المعقود عليه: وهو السلعة والمثمن.

٣- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.

- صور البيع:

للبيع ثلاثة صور:

الأولى: بيع الثمن بالثمن، سواء كان مع اتحادهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو مع اختلافهما كبيع الذهب بالفضة أو العكس.

الثانية: بيع المثمن بالمثمن، كبيع الأرض بالأرض، والسيارة بالسيارة ونحو ذلك من العروض والسلع.

الثالثة: بيع المثمن بالثمن، وهو البيع الشائع المعروف، تدفع الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية في مقابل السلعة سواء كانت عقاراً، أو منقولاً، أو غيرهما.

فال الأول يسمى بيع الصرف، والثاني يسمى بيع المقايسة، والثالث هو البيع الشائع بين الناس تدفع النقد، وتأخذ السلعة، وكل ذلك جائز بشروطه الشرعية.

● أصناف المال:

يطلق المال على ثلاثة أشياء:

١- الأعيان: كالدار، والسيارة، والجمل ونحوها.

٢- المنافع: كمنافع الدار، والسيارة، والألة.

٣- النقد: وهو كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل والتداول كالدرهم والدينار، والعجنيه والريال وغيرها من العملات التي يقصد بها التوصل إلى السلع.

فإذا صارت النقود سلعة تُقصد لعينها فسد أمر الناس.

فالأعيان يُتنفع بها مباشرة.. والنقود لا يُتنفع بها مباشرة، بل هي واسطة في تحصيل سلعة أو منفعة.. والانتفاع بالسلعة دون ملكها هو المنافع كآجار الدور، والآلات وغيرها.

● الفرق بين المبيع والثمن:

المبيع: هو غالباً ما يتعين بالتعيين كالدار، والسيارة ونحوهما.

والثمن: هو غالباً ما لا يتعين بالتعيين كالدرهم، والعجنيه مثلاً.

والمبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، ويتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء.

فتقول: بعتك هذا الثوب بدینار، فالثوب مبيع، والدینار ثمن.

والدَّين: كل ما ثبت في الذمة من الأموال بسبب بيع أو قرض أو كفالة أو غصب أو إتلاف ونحو ذلك.

• أنواع المثلثيات:

المثلثيات من الأشياء أربعة:

- ١- المكيلات: وهي التي تباع بالكيل، وهي نوعان:
جامدة كالقمح والشعير مثلاً.. أو سائلة كالألبان والعصير والبترزين مثلاً.
 - ٢- الموزونات: وهي التي تباع بالوزن، وهي نوعان:
جامدة كالسكر والأرز.. أو سائلة كالسمن والزيت مثلاً.
 - ٣- المذروعات: وهي التي تباع بالذرع كالأراضي، والأقمشة ونحوهما.
 - ٤- المعدودات: وهي التي تباع بالعدد كالمصنوعات المتماثلة من الأواني،
والآلات، أو الأشياء المتقاربة كالبيض والتفاح مثلاً.
- وإذا بيعت المثلثيات ببعضها صار كل من العوضين مبيعاً من وجهه، وثمناً من وجه آخر.

• أقسام الأثمان:

ينقسم البيع بالنسبة إلى الثمن إلى أربعة أقسام:

- ١- بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يترافق عليه الطرفان.
وهو أكثر البيوع شيوعاً؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال.
- ٢- بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معين.
- ٣- بيع التولية: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
- ٤- بيع الوضيعة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.
وهذه البيوع كلها جائزه.

شروط البيع

• أنواع الشروط:

يجب أن يتوفّر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط، حتى يكون العقد صحيحاً لازماً نافذاً.

شروط عقد البيع.. شروط صحة البيع.. شروط نفاذ البيع.. شروط لزوم البيع.

وهذه الشروط لازمة لمنع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية لمصالح المتعاقدين، ونفي الغرر والضرر، والبعد عن المخاطر بسبب الظلم والجهالة.

• شروط عقد البيع:

يشترط لصحة عقد البيع ما يلي:

١- الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ثلاثة:

١- أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف، وهو من جمع أربع صفات: الحرية.. والبلوغ.. والعقل.. والرشد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُوا أَلْيَكَاحَ فَإِنَّمَا أَشْتَهُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِنَّهُمْ أَقْوَلُهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَصَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَنْهُ

مَالٌ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعُ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْقِدَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٤- حصول التراضي بين المتعاقدين إلا من أكره بحق.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا فَتَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٥- أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً للمعقود عليه، أو قائماً مقام مالكه.
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبنتاع له من السوق ثم أبيعه. قال: «لا تتبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٦- الشروط المتعلقة بالمعقود عليه ستة:

١- أن يكون المعقود عليه موجوداً، لأن بيع المعدوم لا ينعقد، لما فيه من الجهالة، فلا يجوز بيع حمل في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمر لم ينعقد على الشجر.

٢- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه كالمعدوم لا يصح بيعه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذى برقم (١٢٢٢)، وهذا لفظه.

البحر، ولا الحيوان الشارد في الأرض.

٣- أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به مطلقاً من عقار ومنقول، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه.. ولا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير، والميالة، وألات اللهو ونحو ذلك من المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿ حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَثْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

٤- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين برؤيه أو صفة.

٥- أن يكون المعقود عليه مقبوضاً عنده.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلام يطعمه حتى يقبضه». متفق عليه^(١).

٦- أن يكون المعقود عليه حالياً من موانع الصحة كالبيوع الربوية، والجهالة، والغرر ونحو ذلك.

• شروط صحة البيع:

يكون البيع صحيحاً إذا خلا من ستة عيوب هي:

الجهالة.. والغرر.. والضرر.. والإكراه.. والتوقيت.. والشروط المفسدة.

١- الجهالة: كجهالة وصف الثمن والمبيع، أو مقداره، أو أجله إن كان هناك أجل.

٢- الغرر: وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود وعدم كبيع نتاج التساح، وبيع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٦).

الحمل الموجود.

٣- الضرر: وهو ما كان تسلیم المبیع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع، كما لو باع خشبة من سقف، أو ذرعاً من ثوب.

٤- الإكراه: وهو حمل المكره على أمر يفعله، وهو نوعان:

١- إكراه ملجيء: كتهديد الإنسان بالقتل أو الضرب الشديد.

٢- إكراه غير ملجيء: كالتهديد بالحبس أو الضرب أو الحرمان.

٥- التوقيت: وهو أن يؤقت البيع بمدة معينة كما لو قال: بعتك هذه السيارة شهراً أو سنة، فلا يصح؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

٦- الشروط المفسدة: وهي كل شرط فيه نفع لأحد المتبایعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، وأن يشترط المشتري على البائع في العقد أن يقرضه ألفاً مثلاً.

• شروط نفاذ البيع:

يشترط لنفاذ البيع شرطان:

١- الملك أو الولاية، بأن يكون العاقد مالكاً للشيء، أو نائباً عن مالكه كالوكيل والولي.

٢- ألا يكون في المبیع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع الراهن للمرهون.

• شروط لزوم البيع:

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخ العقد مثل: خيار الشرط، والوصف، والغبن، والتغبين، والعيب، والرؤبة ونحو ذلك.

فإذا وُجِدَ في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فله أن يفسخ البيع أو يقبله.

• حكم الشرط في البيع:

كل بيع متعلق على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فهو صحيح، لأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل البضاعة إلى داره، أو حمل الحطب إلى منزله وتكسيره.

• الشرط اللغو أو الباطل:

وهو كل شرط فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيعه سيارة بشرط ألا يبيعها أو لا يهبهما أو لا يوقفها، فالبيع جائز، والشرط باطل.

أو يشترط عقداً في عقد، كأن يباعه شيئاً بشرط أن يباعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يسلفه، أو يؤجره، أو يزوجه، فالبيع فاسد؛ للنهي عن بيعتين في بيعية.

١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.
آخر جه أحمد والنمسائي^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». متفق عليه^(٢).

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٦٢٨)، وهذا الفظه، وأخرجه النمسائي برقم (٤٦٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، واللفظ له.

● **بم ينعقد البيع:**

ينعقد البيع إذا اكتملت شروطه بإحدى صفتين:

١ - قولية: بأن يقول البائع: بعتك، أو ملّكتك، أو نحوهما مما جرى به العرف.

ويقول المشتري: أشتريت، أو قبلت ونحوهما مما جرى به العرف.

٢ - فعلية: وهي المعاطاة: بأن يقول أعطني عشرة ريالات لحمًا فيعطيه بلا قول، أو يعطيه المشتري ريالاً، ثم يأخذ خبزاً أو لبناً ونحو ذلك مما جرى به العرف، وحصل به التراضي.

فالأولى تكون غالباً في الأشياء الفيسنة والكبيرة كالارض والسيارة.

والثانية تكون غالباً في الأشياء الصغيرة المتكررة من الحاجات اليومية.

● **ما يتناوله البيع:**

إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها وأسفلها وأعلاها، وكل ما فيها، وإن كانت المباعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

وإن باعه سيارة أو آلية شملها كلها، وإن باعه شقة في عمارة ذات أدوار تناول البيع كامل الشقة وما فيها، وجزء من الأرض التي أسفلها بحسبها.

وإن باعه بستانًا أو مزرعة تناول البيع أرضها وما عليها من ثابت، ومنقول، ما لم يستثن منها.

● **حكم الزيادة أو النقص في البيع:**

إذا باع شخص داراً أو أرضاً على أنها مائة متر مثلاً، فبانت أقل أو أكثر، فالبيع صحيح، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله منهما وفات غرضه الخيار.

• حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض سواء كان منقولاً طعاماً أو غيره، أو عقاراً كأرض ودار وستان؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم، ولو جود الغرر.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاغِثَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ . متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ . زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» . متفق عليه^(٢).

• حكم استبدال الثمن:

يجوز استبدال ثمن المبيع بغيره من النقد إذا كان بسعر يومه، فيعطيه الدينار مكان الدرهم، أو الجنيه مكان الريال ونحو ذلك.

• صفة تسليم المبيع والثمن:

يسلم البائع السلعة إلى المشتري، ثم يقبض الثمن.

وإن اختلفا في التسليم أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع إن خاف فوته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢٦).

• حكم هلاك المبيع:

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضاً، قبل القبض أو بعده.

١- إذا هلك المبيع كله قبل القبض بأفة سماوية، أو بفعل المبيع نفسه كحيوان أكل ما يضره فمات، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع.

وإن هلك بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع، وعليه الثمن، أما إن هلك المبيع بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع، ويكون المشتري بال الخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان.

٢- إذا هلك المبيع كله بعد القبض لم ينفسخ البيع، وتقرر الثمن عليه، ويرجع بالضمان على الأجنبي إن كان الهلاك بسيبه.

٣- إن هلك بعض المبيع قبل القبض، فإن كان بأفة سماوية فهلك بعضاً، وسلم بعضاً، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقطت حصته من الثمن، وللمشتري الخيار فيباقي، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء فسخ البيع، لتفرق الصفقة عليه.

وإن كان النقصان نقصان وصف فلا ينفسخ البيع، ويلزم الثمن كله، ويكون المشتري بال الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه؛ لتعيُّب المبيع.

وإن كان الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، فلا ينفسخ البيع، ولا يسقط شيء من الثمن، وللمشتري الخيار إن شاء أخذباقي بجميع الثمن، وإن شاء فسخ العقد.

وإن كان الهلاك بفعل البائع بطل البيع بقدرها، ويسقط عن المشتري ثمن الهالك، وللمشتري الخيار فيباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الهلاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع، ويلزمه جميع الثمن.

٤- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو المبيع نفسه، أو بفعل أجنبى، فالبيع لازم، والثمن لازم، ويرجع بالضمان على الأجنبى إن كان التلف بسببه.

وإن كان الهاك بفعل البائع، وقد قبضه المشتري، ضمنه البائع كالأجنبي.

• حكم هلاك الثمن:

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض، فإن كان له مثل كالنقود فلا ينسخ العقد؛ لأنه يمكن تسليم مثله، وإن هلك وليس له مثل في الحال فيخير البائع: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ لأنها ثابتة في الذمة.

• صفة قبض السلع:

قبض المبيع يتم بعدة طرق:

الأولى: التخلية: وهي أن يتمكن المشتري من أخذ المبيع بلا مانع. فإن كان عقاراً أو داراً أو مزرعة يكون القبض بتمكين المشتري من التصرف فيها، واستلام مفاتيحها، وصكوك الملكية.

وإن كان منقولاً كالآلات، والأمتعة، والحيوان ونحوها فيكون قبضها بحسب العرف في ذلك.

وإن كان المبيع طعاماً فقبضه يكون بكيله أو وزنه، ونقله من مكانه إن كان جزاً، ويرجع إلى العرف فيما لا نص فيه.

الثانية: القبض السابق: بأن يكون المبيع عند المشتري بقبض سابق، ثم باعه المالك له كمؤجر، ومرهون، ومغصوب، ومودع، ومعار. فإذا كانت هذه

الأشياء موجودة في يد المشتري، ثم باعها صاحبها عليه، صار بذلك قابضاً لها.

الثالثة: الإتلاف: فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع، ولزمه ثمنه، لأن التخلية تمكين من التصرف.

• حكم تصرفات الصبي المميز:

تصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع:

الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، ونحوها.

فهذه تصرفات تصح من الصبي المميز دون إذن الوالي.

الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق، والإقراض، والهبة ونحوها. فهذه لا تصح من الصبي المميز ولا تنفذ.

الثالث: التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والمشاركة ونحو ذلك.

فهذه التصرفات غير صحيحة، لكن إذا أذن له وليه بالتصرف، فالمعتبر هنا إذن الوالي، لا مجرد تصرف الصبي؛ لعدم بلوغه، وقصور عقله، وهذا في الأمور الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فيصبح تصرفه بإذن وليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلِيْلَى الِّيْنَمَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْنِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَيِّفِهَا أَوْ ضَعِيفَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأْ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلِيُمْلَأْ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• حكم بيع السمسرة:

السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع.
ويسمى من يقوم بذلك السمسار، أو الدلال، أو الوسيط.
والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل وجهد معقول، لكن بشرط أن يصدق وينصح للبائع والمشتري.

عنْ تَوْبِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتْهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الجمع بين البيع والإجارة:

يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد.
فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذه الدار
بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.
وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذه المزرعة سنة بمائة ألف لهما،
فقال الآخر: قبلت، صح العقد في الجميع.

• حكم بيع العربون:

بيع العربون: هو أن يشتري الإنسان شيئاً، ثم يدفع للبائع من قيمته خمسة مثلاً، فإن نفذ البيع احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ فالمدفوع للبائع فهو مبيع يثبت فيه الخيار للمشتري.

وهذا البيع صحيح، إذا قيدت فترة الخيار بمدة معلومة، دفعاً للضرر عن البائع.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

• حكم الاستثناء في البيع:

يجوز أن يبيع الإنسان سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً، كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة، أو يبيع بيتاً ويستثنى منها بيتاً، أو يبيع سيارات ويستثنى منها واحدة.

فإن باع أكثر من واحد، واستثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم، لم يصح البيع؛ لما فيه من الجهالة والضرر، كأن يباعه قطعاً من الغنم، ويستثنى واحدة غير معلومة ونحو ذلك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَكَّبَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّيْنَانَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ النُّثْيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا.

أخرجه مسلم^(١).

• حكم الشروط في البيع:

الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

١- شرط يقتضيه العقد كشرط التقادم، وحلول الثمن.

٢- ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣- ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٦).

شهرًا، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلحًا أحل حراماً أو حرام حلالاً». أخرجه أبو داود^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: ... عزوت مع النبي ﷺ على ناصح لنا فاز حف الجمل، فتحللت علني، فوكزه النبي ﷺ من حليفه، قال: «يعنيه ولد ظهره إلى المدينة». متفق عليه^(٢).

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

١- ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أيعيك هذه الدار على أن تباعني سيارتكم، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتك هذه الأرض على أن تزوجني ابنته.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحُل سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

٢- ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيعها أو لا يهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «... فَمَا بَالْ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٤)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٢٣٤).

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا». متفق عليه^(١).

-٣- ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعترك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتى يحصل الشرط.

• الآثار المترتبة على البيع:

يتربى على عقد البيع ثلاثة أمور:

- ١- تسليم المبيع للمشتري.
- ٢- أداء الثمن الحال للبائع، فإن كان مؤجلًا فهو إلى أجله.
- ٣- انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن.

• حكم الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر، فهو عقد جائز، يجب الأخذ به، لإتمام العقد في وقته، ولسد أبواب الفوضى والتلاعيب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعى، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه.

وإن كان الشرط كثيراً عرفاً، فيجب الرجوع إلى العدل والإنصاف، حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضره، يقدر ذلك الحاكم بواسطة أهل النظر والخبرة.

• مثال الشرط الجزائي:

أن يتفق إنسان مع آخر على أن يبني له بيتاً خلال سنة بمائة ألف ريال، وإذا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤)، واللفظ له.

تأخر عن السنة بلا عذر فعليه أن يدفع عن كل شهر ألف ريال، فتأخر عن السنة أربعة أشهر بلا عذر، فهذا يلزمها أن يدفع أربعة آلاف ريال لصاحب الدار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: إلا صلحًا أحلا حراماً أو حرام حلالاً. وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود^(١).

• حكم بيع الفضولي:

الفضولي: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي، وهو كل من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلاً.

وبيع الفضولي وشراؤه جائز إذا كان لمصلحة، مع وقوف نفاذة على إجازة المالك.

عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شأتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه. أخرجه البخاري^(٢).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

البيوع المباحة

- **البيوع المباحة أنواع كثيرة، وهذه أشهرها:**

- ١- بيع المساومة: وهو أن يسوم السلعة بشمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٢- بيع التولية: وهو أن يقول البائع: ولّيتك السلعة بما اشتريتها به.
- ٣- بيع المرابحة: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك إياها بربع خمسة أو عشرة مثلاً.
- ٤- بيع المخاسرة: وهو أن يذكر السلعة وثمنها ثم يقول: بعتك هذه السلعة بخسارة ثلاثة أو خمسة ريالات مثلاً.
- ٥- بيع الشركة: وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت على ما سمي في النصف أو الرابع مثلاً.
- ٦- بيع الإقالة: وهو أن يقول البائع للمشتري: أقلني بيعتي، فيقول: أقلتك، أو يقول المشتري للبائع: أقلني، فيقول: أقلتك.
- ٧- بيع الهبة: إذا كان على شرط العوض.
- ٨- بيع الصرف: وهو بيع نقد بنقد.
- ٩- بيع الصلح: إذا كان الصلح على الإقرار.
- ١٠- بيع المبادلة: وهو أن يبيع سلعة بسلعة أخرى، وتسمى المقايسة.
- ١١- بيع النسيئة: وهو أن يبيعه سلعة بشمن مؤجل بمدة معلومة.
- ١٢- بيع المزايدة: وهو أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

- ١٣ - بيع التراضي والتعاطي: بأن يعطيه السلعة، ويأخذ الثمن، من غير كلام.
- ١٤ - البيع الموقوف: وهو أن يبيع سلعة غيره بغير إذنه، فإن أجازه صحيح وإنما رد.
- ١٥ - بيع السلم: وهو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.
- ١٦ - بيع الخيار: وهو إعطاء الفرصة للبائع والمشتري أن يختار ما يناسبه من إمضاء البيع أو فسخه.
- وغير ذلك من البيوع التي أباحها الله وشرعها لعباده.

البيوع المنهي عنها

• أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

١- المحرمات من الأعيان: وهي كل محرم لذاته كالميته.. والدم.. ولحم الخنزير.. والخبائث.. والنجاسات ونحوها.

٢- المحرمات من التصرفات: وهي كل معاملة تخالف الشرع كالربا.. والميسر.. والقمار.. والغش.. والاحتكار.. والغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم للعباد، وأكل لأموال الناس بالباطل.

فالأول تعافه النفس بطبعها، والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر، وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمُ يُجْسِنُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَجِئُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٩٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْأَبْغَضَةُ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنُ﴾٩١﴾

[المائدة: ٩٠-٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَمَنِ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾١٧٣﴾

[البقرة: ١٧٣].

● البيوع المنهي عنها:

البيوع المنهي عنها، أو المحرمة، أو الباطلة كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة

أقسام:

- ١- البيوع الممنوعة بسبب العاقد.
 - ٢- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد.
 - ٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه.
 - ٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي.
- وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

١ - البيوع الممنوعة بسبب العاقد

البيع يصح من كل بالغ، عاقل، مختار، مطلق التصرف، مالك لما يبيع.

والبيوع الممنوعة بسبب العاقد هي:

١- بيع المجنون أو السكران.

٢- بيع الصبي: مميزاً كان أو غير مميز حتى يبلغ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَأَيْمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْئِثْكَاحَ فَإِنَّمَا سَتُمُّ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٣- بيع المكره: وهو من أجبر على فعل شيء يكرهه.

والإكراه نوعان:

١- إكراه بحق: كما لو أكرهه الحاكم على بيع أرضه لوفاء دينه، أو إجباره على بيع الدار لتوسيعة المسجد، أو الطريق، أو المقبرة.

فهذا الإكراه لا يمنع صحة العقد؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

٢- إكراه بغير حق: فهذا الإكراه لا ينعقد به البيع، سواء كان إكراهاً ملجئاً كما لو هدد بالقتل، أو كان غير ملجيئ كما لو هدد بالضرب؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقود.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُوكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم بيع المضطر:

المضطر: هو من اضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يوجد من يشتريه منه إلا بأقل من ثمن المثل بغضن فاحش.

فالبيع صحيح؛ لأنَّه تصرُّفٌ في ملكه برضاه، ولم يجربه أحد على البيع، لكن يكره للمشتري شراؤه على هذا الوجه بالغبن الفاحش.

٤ - بيع المحجور عليه: المحجور عليه: هو الذي مُنْعِنَ من التصرف في ماله لحظ نفسه كالسفيه، أو لحظ غيره كالغارم.

فالسفيه المبذر لا يصح بيعه وشراؤه؛ لعدم أهليته، والمفلس الغارم تصرفه في ماله غير صحيح؛ لأنَّه حق الدائنين، والمريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.

٥ - بيع التلجمة: هو أن يخاف الإنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه على ثالث فراراً منه؛ ليس له ماله.

وهذا العقد باطل غير صحيح؛ لأنَّ العاقدين لم يقصدوا البيع، فلم يصح منهما كالهازل، والهلاك في الكذب، والنجاة في الصدق.

٢ - البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد

- صحة البيع:

يصح البيع بتراضي العاقددين، وحصول الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرهما.

ولا يصح البيع فيما يلي:

١- عدم توافق الإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة، فيقول المشتري: اشتريتها بتسعين، فإن أجازها البائع في الحال صح البيع.

٢- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول، وهذا البيع يصح ما داما في المجلس، فإذا تم القبول بعد التفرق من المجلس لم ينعقد العقد.

٣- البيع مع غائب عن مجلس العقد لا يصح؛ لأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد البيع.

٤- البيع غير المنجز كالتعليق على شرط، أو المضاف لوقت في المستقبل، فهذا البيع لا ينعقد ولا يصح.

فالتعليق على شرط أن يقول: بعتك هذه الدار بكل ذلك إن جاء والدي من السفر. والمضاف أن يقول: بعتك هذه السيارة من أول الشهر القادم.

وهذا وهذا فيه غرر، إذ لا يدرى العاقدان هل يحصل الأمر المتعلق عليه أم لا، ومتى يحصل، وفي المضاف لا يدرىان كيف يكون المبيع في المستقبل.

٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه

- المعقود عليه: هو السلعة المباعة، والثمن.
- البيوع المنهي عنها بسبب المعقود عليه خمسة أقسام:
 - الأول: البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة.
 - الثاني: البيوع المحرمة بسبب الربا.
 - الثالث: البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع.
 - الرابع: البيوع المحرمة لذاتها.
 - الخامس: البيوع المحرمة لغيرها.
- وإليك بيان هذه الأقسام بالتفصيل.

١ - البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة

الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أیحصل أم لا يحصل.

الجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتذرع حلها كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع.. وقطعاً للخصومة والتزاع بين الناس.. وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

ومن البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة ما يلي:

١- **بيع الملامسة:** وهو أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا البيع لا يجوز؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢- **بيع المنايذة:** وهو أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بهذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ نَهَا عَنِ الْمَنَابِذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْتَرِ إِلَيْهِ- وَنَهَا عَنِ الْمُلَامَسَةِ -وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْتَرُ إِلَيْهِ. متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٤)، والله ألم به، ومسلم برقم (١٥١٢).

٣- بيع الحصاة: وهو أن يقذف البائع أو المشتري بحصاة، فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا روية، ولا خيار، وهذا البيع باطل؛ لوجود الجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤- بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ: وهو بيع ولد ولد الناقة بشمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنّه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول، وكل هذا غرر محرم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبَايِعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَسَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُتَسَّجَ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ. متفق عليه^(٢).

٥- بيع المضامين: وهو بيع ما في أصلاب الإناث من الأجنة.

٦- بيع الملاقيح: وهو بيع ما في أصلاب الفحول.

وبيع المضامين والملاقيح باطل؛ لأنّه بيع معدوم ومجهول وغرر، وغير مقدور على تسليمه.

٧- بيع عَسْبِ الْفَحْلِ: وهو بيع ضراب الذكر من كل حيوان فرساً أو جملأً أو تيساً أو غير ذلك.

فأخذ الأجرة على ضراب هذه الفحول محرم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٤٣)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥١٤).

لأنه غير معلوم وغير مقدر على تسليمه، فقد تلقي منه الأنثى وقد لا تلقي.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل. أخرجه مسلم^(٢).

• حكم إعارة عسب الفحل:

إعارة عسب الفحل وإطلاقه للناس جائزة بدون عوض، فإن أكرمه المستعير بشيء جاز له قبول كرامته.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم، لا يؤتدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيمة يقاع قرق، تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكحولة القرن». قلنا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها ومينيتها، وحلبها على الماء، وحمل عينها في سبيل الله». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من كلاب سائل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة. أخرجه الترمذى^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٢٧٤).

- ٨- بيع الشمار قبل بدو صلاحها، وهي على وجهين:
- ١- المخاضرة: هي بيع الشمار والحبوب قبل بدو صلاحها.
 - ٢- المعاومة: هي بيع الشمار سنين، بأن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر في المستقبل.

وبيع المخاضرة والمعاومة كله باطل محرم؛ لأنّه بيع غرر، والمعاومة بيع معذوم غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعائد.

وكلاهما بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، وهو منهي عنه؛ لما فيه من الغرر.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَدْعُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَايِعُ وَالْمُبَتَاعُ . متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابَدَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ . أخرجه البخاري^(٢).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخْيِيهِ» . متفق عليه^(٣).

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبْنِلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَايِعُ وَالْمُشَتَّرِيَ . أخرجه

مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٥).

• حكم بيع الثمار:

بيع الثمار والحبوب بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً، وأما بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والحبوب قبل اشتدادها فلا يجوز مطلقاً إلا في حالتين:

- ١- أن يبيع الثمر مع الشجر، أو بيع الثمر والحب مع الأرض.
- ٢- أن يبيع الثمر والحب بشرط القطع في الحال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الثمر حتى يهدو صلاحه وتذهب عنده الآفة». قال: يهدو صلاحه حمرته وصفرته. متفق عليه^(١).

٩- بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.

وكان يقول: بعتك ما في جيبي، أو بعتك ثوباً من دكاني، أو بعتك خمساً من قطيع الغنم، أو يقول: بعتك بما يبيع به الناس، أو بما يقوله فلان، أو يقول: بعتك الدار إذا قدم فلان، أو مات فلان، فكل هذا بيع باطل؛ لوجود الجهة والغرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاء، وعن بيع الغرر. أخرجه مسلم^(٢).

١٠- بيع الثناء: وهي استثناء المجهول في البيع.
فإن بيع طعاماً أو ثياباً ويستثنى بعضها بلا تحديد، فهذا البيع باطل لا يجوز؛

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٨٦)، ومسلم برقم (١٥٣٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

فإن كان الاستثناء معلوماً صحيحاً، كأن يبيع الثياب ويستثنى قميصاً معلوماً، أو يبيع أشجاراً ويستثنى شجرة معلومة، فهذا البيع جائز؛ لانتفاء الجهالة والغرر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ: أَحَدُهُمَا يَبْعَثُ السَّيْئَنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثَّنِيَا وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا. متفق عليه^(١).

١١- بيع ما ليس عنده: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعَ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثَمَّ أَبِيعُهُ. قَالَ: «لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• مفاسد الغرر والميسر:

١- الغرر: هو كل ما طوي عن الإنسان علمه، وخفى عليه باطنه من معصوم، أو مجهول، أو معجز عنده، أو غير مقدر على تسليمه كما سبق.

٢- الميسر: هو القمار: وهو المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان، ويسمى القمار.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٦)، ومسلم برقم (٨١) (١٥٣٦) كتاب البيوع.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذى برقم (١٢٣٢)، وهذا لفظه.

والقمار مؤسس لجلب الأموال من حلال أو حرام.. وقائم على أكل أموال الناس بالباطل.. واستنزاف الأموال بطرق ماكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد.. وفقر آخرين بالباطل.. وأفقر بيوتاً تجارية كبرى. ومن أنواعه: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجواائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة.

وبیوں الغرر والمیسر تحرر مفسدین کبیرین:

الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنم، أو غانم بلا غُنم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

الثانية: وقوع العداوة والبغضاء بين المتابيعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْقُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْتَمُ يَجْسِدُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةُ وَالْبَغَضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ۝﴾ [٩١-٩٠].

٢- البيوع المحرمة بسبب الربا

١- بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً. فاجتمع فيه بيعتان في بيع، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنَّه ذريعة إلى الربا، ولأنَّه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغيير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع.

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْدُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَّالاً لَا يَنْتِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

• أنواع بيع العينة:

من أنواع بيع العينة ما يلي:

١- أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للناجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب الناجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفاً نقداً، ثم يبيعها عليه بثلاثين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها الناجر منه بعشرين ألفاً نقداً. فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

٢- أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى الناجر، ثم يذهب الناجر إلى صاحب دكان ويشتري منه أكياس أرز بـألف ريال مثلاً، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بـألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا، ثم

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٢).

يبيعها الفقير على صاحب الدكان بأقل مما اشتراها منه التاجر، أو هو من التاجر.

فيؤكل الفقير من جهتين:

من جانب التاجر الأول، ومن صاحب الدكان، وهذه حيلة ثلاثة ماكرة كادهم بها الشيطان.

٣- أن يقوم شخص ببناء بيت لفقيه، فيكلفه مائة ألف، ثم يبدأ يقبض من صاحب البيت مائة وثلاثين ألف مؤجلة، فهذه كلها حيل باطلة محمرة.

وكلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنَّه جمع بين حقيقة المحرم، وبين خداع الرب عز وجل، وكلما احتال صارت الزيادة عليه أكثر.

٤- بيع المزاينة:

هو بيع كل شيء من الجザف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، ظناً وتقديراً.

كأن يقدر الرطب على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر، وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنَّه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، أو معدود بمعدود، مع التفاضل وعدم المساواة.

عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلَأً بِتَمْرٍ كَيْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِنَزَبِيْبٍ كَيْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ رَزْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٢).

• حكم بيع العرايا:

العرايا: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

والعرايا جزء من المزابنة، إلا أنه رخص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ رَخصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِي أَوْ فِي خَمْسَةٍ. متفق عليه^(٢).

٣- بيع المحاقلة:

هو بيع حب في سبنله بحب صاف بالظن والتقدير، كأن يبيع حنطة في سبنلها بحنطة صافية مثلاً، وهذا البيع باطل، لأن ربا، فهو بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع عدم التساوي، فلا يجوز خرضاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرِي النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقَهُ -وَإِلَشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ- وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ يَكِيلُ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالْمُزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأُوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٣)، ومسلم برقم (١٥٤٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٠)، ومسلم برقم (١٥٤١)، واللفظ له.

ذلك . متفق عليه^(١) .

٤- بيع اللحم بالحيوان:

فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لما فيه من التفاضل، ولما فيه من الغرر، ولما فيه من المزابة، ولما فيه من الربا.

وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحام متفاضلاً من جنس واحد.

٥- بيع الأشياء بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة:

كالبر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة، فهذا كله ربا محرم.

١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُّرْ بِالبُّرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مثلاً بِمثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءِ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». أخرجه مسلم^(٣) .

٦- بيع الدين بالدين:

كان يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول لصاحب الدين: يعني إلى أجل آخر بزيادة مائة مثلاً، فيبيعه.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنَّه ربا مضاعف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، ومسلم برقم (١٥٣٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

• حكم بيع الدين على الغير:

الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف؛ لأنّه يؤدّي إلى الربا، وأما في غير الصرف والسلّم فيبيع الدين على المدين نفسه جائز؛ لحصول القبض من قبل، وأنّ بيعه بسعر وقته.

وإن باعه على غير المدين، فإن كان بثمن عين فيجوز إن كان الدين مستقراً، والمدين ملياً، ومقرأً به؛ لعدم الغرر والضرر، وإمكان التسليم والقبض. وأما بيع الدين لغير المدين بالدين، فإنه لا يجوز غالباً؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وعدم القدرة على التسليم.

٧- بیع پیعتین فی بیعة:

وصورته: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً عشرة، ونسبة بخمسة عشر، ثم يفترقان وهو لم يختار أحدهما، أو يبيعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة.

فهذه صورة البيعتان في بيعة.

فهذا البيع باطل؛ لما فيه من الربا، وحيلة الربا، والجهالة والغدر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.
آخر جهه أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ^(١).

• بيع التقسيط:

بيع التقسيط: هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت.

(١) حسن/ آخر جه أحمد برق (٩٥٨٤)، وأخر جه الترمذى برق (١٢٣١).

• حكم بيع التقسيط:

- ١- بيع التقسيط صورة من بيع النسبيّة، وهو عقد جائز.
- فبيع النسبيّة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لأجال متعددة.
- ٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، لأنّ يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل حاجة المضطربين.
- ٣- البيع إلى أجل، أو بالتقسيط، يكون مستحبًا إذا قصد به الرفق بالمشتري، والإحسان إليه، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، إذا لم يزد في الثمن من أجل الأجل.
- ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ليسدّد له المشتري بالتقسيط المؤجل.
- ٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محروم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أخْمَدُ: إِلَّا صلحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، وَزَادَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أخرجه أبو داود^(١).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

٣- البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع

١- بيع النجش:

وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروّجه.

ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك أحياناً بغير علم البائع فيائم الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. متفق عليه^(١).

٢- بيع الرجل على بيع أخيه:

وهو أن يقول الإنسان لمن اشتري سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله أو أجود منه بأرخص من ثمنه.

أو يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، أو يسوم بأكثر بعد استقرار البيع.

وهذا البيع والشراء باطل وحرام؛ لما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، ولما يسببه من التدابر والتحاسد.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٣٩)، ومسلم برقم (١٤١٢)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَسُمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ». متفق عليه^(١).

٣- بيع الصفة:

هو البيع المشتمل على حلال وحرام، أو معلوم ومحظوظ، أو مملوك وغير مملوك، أو صحيح وفاسد، أو طيب وخبيث.

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لما فيه من الضرر والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- بيع الاحتكار:

وهو أن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخله ليغلو ثمنه أكثر ثم يبيعه، فهذا الاحتكار محظوظ؛ دفعاً للضرر عن الناس.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢). أخرجه مسلم^(٢).

٥- بيع تلقي الجلب أو الركبان أو السلع:

وهو أن يقوم بعض الناس بالخروج لتلقي السلع قبل ورودها إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار، فيخبرونهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، فيخدعونهم ويشربون بضاعتهم بأقل مما تستحق.

وهذا البيع باطل ومحروم؛ لما فيه من الضرر والخداع لأصحاب السلع.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢٧)، ومسلم برقم (١٥١٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُوا السُّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى السُّوقِ». متفق عليه^(١).

٦- بيع الحاضر للباد:

هو أن يخرج السمسار - وهو متولي البيع والشراء لغيره - إلى جالب السلعة، ويقول له: ضبعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، فيضر بالناس، ويستغل حاجتهم.

وهذا البيع محرم وباطل؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بال المسلمين.

١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِيَادِ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه^(٣).

٧- بيع فضل الماء:

وهو أن يكون للإنسان بئر في الفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، فيمنعه من احتياج إليه من الناس والمواشي إلا بعوض، ولا يكون هناك سوى هذه البئر، أو يمنع الناس من ماء العين أو النهر من الشرب إلا بعوض.

فهذا البيع محرم؛ لما فيه من الضرر على الناس والمواشي.

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٢١).

إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سُلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْكِلُهُمْ﴾. متفق عليه^(١).

٨- بيع الغش والمكر والكذب:

وهذا النوع يكون بالقول والفعل، وله صور كثيرة:

١- إخفاء العيب عن الناس:

بووضع الجيد في الأعلى والرديء في الأسفل، وطلاء الأثاث والآلات القديمة لتظهر أنها حديثة، وتغيير عدّاد السيارة ليظهر أنها قليلة الاستعمال، وبيع المصرأة بحبس لبنيها في ضرعها ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن ونحو ذلك.

وكل هذا البيع باطل ومحرم؛ لأنّه غش وخداع وإضرار بالناس.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْغِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْغِيْعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تُصْرِّهُوا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

الغَنَمُ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِهَا: إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَّهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه^(١).

٢- كتمان الحقيقة والكذب:

كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، ويكتم البائع ما فيها من عيب، كتصدع في جدران المنزل، وكسر في محرك الآلة، ومرض في الدابة المباعة ونحو ذلك.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغش والكذب.

أو يمدح السلعة بما ليس فيها ليغرى الناس بشرائها، كأن يقول: هذه السيارة أو الدار تساوي أكثر، أو لا مثيل لهذه البضاعة في السوق، أو دفع لي بها أكثر فلم أقلب ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الكذب والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٩- بيع الإكراه والاضطرار:

كأن يهدده شخص بقتله، أو قطع أحد أعضائه، أو ضربه إذا لم يفعل ما يطلبه منه، أو يضطر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم يريد أخذها، أو يكتب عقداً ويتظاهر بالبيع كذباً من غير نية.

فهذا البيع كله باطل لا يصح؛ لوجود الإكراه، فقد التراضي والكذب، وهو محرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

أما الإكراه بحق فجائز كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٤- البيوع المحرمة لذاتها

١- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

١- قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ سَبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَى إِذْلِكُمْ فَشَقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُحَرِّمُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَجَّتِنَّوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٩٠]. ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتاح، وهو يمكّه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه^(١).

٢- بيع الدم والسنور والكلب:

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترا حجاجاً فأمر بمحاجمه فكثيّر، فسألته عن ذلك، قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأأكل الربنا ومولاه، ولعن المصور. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٨).

٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ؟ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ^ﷺ عَنْ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم اقتناء الكلاب:

يحرم اتخاذ الكلاب واقتناؤها إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرْعًا اتَّقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً، أَوْ كَلْبًا صَائِدًا، نَفَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه^(٣).

٣- بيع الصور:

يحرم تصوير كل ذي روح، ويحرم بيع تلك الصور، وشراؤها واقتناؤها، واهداؤها، وإعارتها؛ لما فيها من مضاهاة خلق الله، وحصول الفتنة، ومنع دخول الملائكة، ونشر الفساد، سواء كانت في ثوب، أو بساط، أو إناء، أو درهم أو غير ذلك، وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه^(٤).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَشُوتُ لِلنَّبِيِّ^ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَاثِيلُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٢)، ومسلم برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٢)، ومسلم برقم (١٥٧٤) واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٩).

كَانَهَا نُمْرَقَةً، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَعَيَّنُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا بَأْلَ هَذِهِ الْوِسَادَةِ». قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ صُورَةً، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوْرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

٤- بيع آلات اللهو والعزف والطرب:

يحرم استعمال آلات اللهو والمعازف والطرب، ويحرم بيعها وشراؤها ولا يصح؛ لما فيها من الضرر على الأمة، وإفساد أحوالهم، والغفلة عن الله وشرعه، والصد عن سبيل الله، فإذا صاحبها الغناء كانت حرمتها أشد، وعقوبتها أعظم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَخَذِّلَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾٦﴿ وَإِذَا نَتَّلَ عَلَيْهِ ءَائِنُّا وَلَنِي مُسْتَكْثِرٌ كَانَ لَتَرْ يَسْمَعُهَا كَانَ فِي أَذْنِيْهِ وَقَرَأَ فَبَشِّرَهُ يُعَذَّبُ أَلِيمٌ ﴾٧﴾ [لقمان: ٦-٧]

[٧]

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْجَرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَئْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُسْتَهْمِمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقاً ووصله أبو داود^(١).

٥- بيع الدخان والمخدرات:

الدخان والمخدرات كلها محرمة بجميع أنواعها، والتجارة فيها محرمة، وزراعتها، واستعمالها، وتصنيعها، كل ذلك محرم؛ لما فيها من الخبرث، والأضرار الكثيرة، وإضاعة الأموال والأوقات، وتعطيل الأعمال، وإفساد الأبدان، والله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله، وحفظ أمواله وأوقاته فيما يعود عليه بالنفع في الدين والدنيا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاقْتَلُ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكْلُوا أَثْمَانَهَا». متفق عليه^(٢).

• حكم المحرم لذاته:

يحرم البيع والشراء والانتفاع بالمحرم لذاته كالخمر والخنزير ونحوهما، ويجوز الانتفاع بالمحرم للحاجة كلبس الحرير لمن به حكة، أو لضرورة الشرب الخمر لدفع الغصة، وأكل الميتة للمضرر.

(١) أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود موصولاً برقم (٤٠٣٩)، انظر الصحححة رقم (٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٣).

قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَذْمَرَ وَلَهُمُ الْفِزِيرُ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّوِيدِ وَالْمُنْخَيْقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالظَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَرْزَلِمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَلَا خُشُونَ الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أُضْطُرَ فِي مَحْصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٥- البيوع المحرمة لغيرها

١- البيع عند أذان الجمعة الثاني:

يحرم على من تلزمه الجمعة البيع والشراء عند أذان الجمعة الثاني؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخطبة والصلاه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِنْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شَرُوْبٌ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْتُمْ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذَكُرُوا اللَّهَ كَيْفًا لَّعَلَّكُمْ فَتَلَحُّونَ﴾

[الجمعة: ٩-١٠].

٢- البيع في المسجد:

يحرم البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، وكل أمر لم تُبن له المساجد؛ لأنها بيوت الله، بنيت لعبادته، وتعلم شرعه، ولم تُبن للبيع والشراء وما يلهي.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَتَنَاعِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذى والنمسائى فى الكبرى^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةً، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُّى قَبْلَ

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٣٢١)، وهذا لفظه، وأخرجه النمسائى فى «الكبرى» برقم (٤٠٠٠).

الصلّة. أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٣- بيع السلاح في الفتنة:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٤- بيع العصير من يتخذه خمراً:

بيع السلاح في فتنة بين المسلمين محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداون، وزيادة ضرر الفتنة.

وبيع العصير من يتخذه خمراً يحرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعداون، وغض الشتم، وكذلك أوانى الخمر.

وكل بيع أعن على معصية الله فهو باطل ومحرم؛ لأن فيه تعاون على الإثم والعداون، وقد نهى الله عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٥- بيع المصحف للكافر:

لا يجوز بيع ولا إهداء المصحف للكافر؛ خشية إهانته له، وانتهاكه لحرمه.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه ^(٢).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٩)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٩٩٠)، والله لفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٩).

٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي

١- بيع الربا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم^(١).

٢- البيع بشمن محرم:

لا يجوز ولا يصح البيع بشمن محرم كالخمر والختزير ونحوهما.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». متفق عليه^(٢).

وغير ذلك مما سبق من البيوع المحمرة.

• حكم القات:

القات شجرة من الأشجار المتوسطة، تمضيغ أوراقها اللينة التي في أطرافها، فتسبب الفتور أحياناً، والنشاط أحياناً.

وفي أكلها إضاعة للأوقات التي هي أهم رأس مال المسلم، وإضاعة الأموال فيما لا نفع فيه، وتعطيل المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها، وإهدار للطاقات والأوقات والأموال، وذلك كله من التبذير الذي نهى الله ورسوله عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٦)، ومسلم برقم (١٥٨١)، واللفظ له.

لهذا يحرم على المسلم إصابةة أمواله وأوقاته في تعاطيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيَ مَادَمْ حَدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَذِّرْ بَذِيرًا﴾ [٦] ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ أَشَيْطَلُنْ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [٢٧-٢٦] [الإسراء: ٢٦-٢٧].

• حكم التجارة في الأجهزة المحرمة:

أجهزة التلفزيون ونحوها يعرض فيها الخير والشر، وأغلب ما تنقله للناس كله شر، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم بيعه وشراؤه واقتناؤه، والنظر إليه، ولا يخدع المسلم بما فيه من الخير؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كيف وقد تضاعفت آثاره السيئة على الدين والأخلاق، وعلى الرجال والنساء والأولاد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر معاند، مريض القلب والعقل، بل فاقد الإحساس والمرءة والغيرة.

فعلى من يملك أجهزة التلفزيون والفيديو إتلافها والتوبة إلى الله؛ ولا بيعها على الناس، لما في ذلك من غش المسلم، وإفساد الناس.

١ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بایعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

أحكام البيع

• حكم التسعير:

السعير: هو وضع ثمن محدد للسلع.

والسعير نوعان:

الأول: تسعير جائز: وهو أن يسّرّ التاجر معروضاته؛ ليسهل على المشتري معرفة القيمة بسهولة.

فهذا جائز إذا سعّرها بربح يسير ينفع البائع، ولا يرهق المشتري.

الثاني: التسعير من الحاكم، وهذا له حكمان:

١ - تسعير محروم: وهو الذي يتضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، ومنهم مما أباح الله لهم.

وهذا التسعير محروم؛ لأنّه يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وارتفاع الأسعار يضر بالأغنياء والقراء، ويسبب الضيق والجرائم.

٢ - تسعير جائز: وهو الذي لا يُظلم فيه البائع، ولا يُرهق فيه المشتري، فيرخص فيه عند الحاجة فقط لأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة فاحشة، مع حاجة الناس إليها، أو عند الكوارث والنكبات، فتضطرب الأسعار، ويتضرر الناس.

فهنا يجب على الحاكم التسعير بالمثل، صيانة لحقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً لجشع التجار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيٍ ۖ وَلَا تَنَاعَوْنَاعَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدْهُونِ ۚ وَأَتَقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَّ السَّعْرُ فَسَعَرَ لَنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي
لَا زُجُوَّا نَأْتَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». أخرجه
أبو داود والترمذى ^(١).

• أسباب الغلاء والرُّخص:

الغلاء: هو ارتفاع أسعار السلع، والرخص: انخفاضها. وكل ذلك من جملة
الحوادث التي لا خالق لها إلا الله، ولا يكون منها شيء إلا بمشيئة الله، لكن
الله عز وجل قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث.
فارتفاع الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب ظلم بعض العباد.. وقد
يكون بسبب كثرة المعاشي.
كما أن انخفاض الأسعار قد يكون ابتلاءً.. وقد يكون بسبب طاعات العباد..
وقد يكون بسبب إحسان بعض الناس.
وقد يكون الغلاء والرخص بسبب قلة أو كثرة الأموال والأشياء.. وقد يكون
بسبب الرغبة في الشيء أو عدم الرغبة.
فإذا زادت الرغبة في شيء، وقلَّ المرغوب فيه، ارتفع سعره، وإذا كثر وقلَّ
الرغبة فيه انخفض سعره.
ولله في ذلك حِكْمَة ومنافع للعباد تعجز العقول عن إدراكها.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٣١٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَثُوا وَأَنْقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّكِّينَةِ وَالْأَرْضِ وَلَنْكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

• حكم الاحتكار:

الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس، وحبسها لتقل بين الناس، فإذا تضاعف سعرها باعها.

والاحتكار محرم؛ لما فيه من الجشع والطمع، والتضييق على الناس في حاجاتهم، والتحكم في أرزاقهم بغير حق.

عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١). أخرجه مسلم^(٢).

• حكم المزايدة:

عقد المزايدة: هو عقد معاوضة يُدعى الناس للمشاركة فيه، ثم تباع السلع بأعلى سعر ووصلت إليه برضاء البائع.

وبيع المزايد جائز بشرط البيع المعلومة، سواء كان المالك فرداً، أو جهة حكومية، أو شركة معتبرة.

عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دِيرٍ، فَأَحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤١)، واللهظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

• حكم بيع التورق:

التورق: هو أن يحتاج الإنسان إلى نقد، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقداً على غير بائعها، ثم يتفع بشمنها.

وبيع التورق يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يتعدى عليه الحصول على المال بطريق مباح كالفرض أو السلم.

الثاني: أن يكون محتاجاً للمال حاجة ماسة.

الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

• حكم الإقالة:

الإقالة: هي فسخ العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

وتجوز الإقالة للنادم من بايع ومشتر، بعوض وبدون عوض، وهي مستحبة في حق المُقليل، مباحة في حق المستقيل.

وتشرع إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

والإقالة مستحبة، وهي من معروف المسلم على أخيه عند الحاجة إليها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفَأَلَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• حكم بيع المرابحة:

بيع المرابحة: هو أن يشتري الإنسان سلعة بمائة مثلاً، ثم يقول للمشتري: أنا اشتريتها بمائة فكم تربحني؟ أو من يربحني فيها خمسة أو أقل أو أكثر.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وهذا لفظه.

فهذا البيع جائز وينفذ إذا صدق البائع، وحصل التراضي.

• حكم بيع الميتة:

الميت: كل من فارق الحياة من إنسان أو حيوان.

والميت من الحيوان: من مات حنف نفسه، أو بغير ذكاة شرعية.

١ - ميّة الحيوان نوعان:

١ - ميّة البحر: كالسمك والحوت وغيرهما مما في البحر.

فهذه يجوز أكلها وبيعها وشراؤها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا ظُهِرَّ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٢ - ميّة البر: كالدواجن والحيوانات والطيور وغيرها.

فهذه لا يجوز بيع الميت منها، سواء كانت محنطة أو غير محنطة.

ويستثنى من ميّة البر الجراد، فيجوز أكله وبيعه وشراؤه.

٢ - ميّة الإنسان:

ميّة الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وكذلك أعضاؤه؛ لأن الإنسان كله ملك الله عز وجل، وقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه على غيره.

ولذلك إذا مات الإنسان، يُدفن المسلم في القبر، ويوارى الكافر بالتراب؛

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٦٩).

تكريراً لجثته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْنَ أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَبِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَقْضِيَّاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

• حكم بيع أعضاء الإنسان:

١- لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإذا لم يحصل عليه المضطر إلا بشمن جاز الدفع للضرورة، وحرم على الأخذ.
وإن وهب العضو أو الجزء بعد الموت لأي مضطر، وأعطي مكافأة عليها قبل الموت جاز له أخذها.

ولا يجوز للإنسان حال الحياة أن يبيع أو يهب عضواً من أعضائه لغيره؛ لما في ذلك من إفساد البدن، وتعطيله عن القيام بما فرض الله عليه، وتصرفة في ملك الغير بغير إذنه.

• حكم بيع الدم:

لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، ويستحب للإنسان إسعاف أخيه بالدم إن احتاج إليه.

وإن احتاج المريض للدم، ولم يتمكن من الحصول عليه إلا بشمن، جاز له أخذه بشمن، وحرم أخذ العوض على من باعه.

أما دم الحيوان فكله نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وينظر لليسير منه كالدم الباقي في الذبيحة بعد تذكيتها.

قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدَهُ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَنْدَرِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْعَى إِلَامَا ذَكَرْنَاهُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

• حكم بيع المشاع:

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره، فإن باعه على هذا الغير فالبيع صحيح، وإن باعه على غيره صح في نصيبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

• حكم فسخ العقد:

البيع عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضاء الطرفين.

والبيع الباطل ملك غير لازم، فيجب على المتعاقدين فسخه ولو من غير رضا الآخر إذا كان قبل القبض، وإن كان بعد القبض، فإن كان الفساد راجعاً إلى العوض كأن يكون الثمن خمراً، أو خنزيراً، فيتحقق لكل منهما الفسخ. وإن كان الفساد راجعاً إلى شرط منفعة زائدة، أو إلى أجل مجهول ونحو ذلك، فالعقد غير لازم، ولكل منهما الفسخ.

• ما يبطل حق الفسخ:

إذا قبض المشتري السلعة، ثم تصرف فيها، ثم تبين أن البيع باطل، فإن كان التصرف مزيلاً للملك كالبيع والهبة، فهنا يبطل حق الفسخ، وعلى المشتري القيمة أو المثل للأول.

وإن كان التصرف بما لا يزيل الملك كالإجارة، فله حق الفسخ، فللملك الأول فسخ الإجارة، ثم فسخ البيع بسبب الفساد، فكل ما بني على الباطل فهو باطل.

وحق الفسخ يورث؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ.

• حكم الزيادة في المبيع الفاسد:

إذا حصلت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً فله حالتان:

١- إن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن فلا تمنع الفسخ؛ لأنها تابعة للأصل، وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل، فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لا يمكن فصلهما، فيدفع للبائع قيمته أو المثل.

٢- إن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل كاللولد واللبن والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأنها متولدة منه، والأصل مضمون، فكذلك الزيادة، وإن كانت غير متولدة منه كالهبة والصدقة والكسب، فإنها لا تمنع الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة، ويدفع للمشتري قدر ما أنفق في الحالتين.

• حكم بيع السلع المسروقة:

السلع المسروقة يتعلق بها حفان:

الأول: حق الله: بتعدي حدوده بشراء أو بيع السلع المسروقة، وذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا الإثم العظيم لا يرتفع إلا بالتنوية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَمَّا مُهِمَّتْ بِهِ﴾ [النساء: ١٤].

الثاني: حق المخلوق: فالبيع فاسد؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكاً للسلعة، وأن يكون المشتري مالكاً للشمن، أو مأذوناً لهما بالتصرف، وبناءً على ذلك لا يجوز بيع أو شراء السلع المسروقة.

• حكم السلعة المسروقة:

السلعة ملك لصاحبها، ومن اشتري سلعة مسروقة فعليه أن يرد السلعة على

من سُرقت منه إن عرفه؛ لتبرأ ذمته، ثم يرجع بالثمن على من اشتراها منه.
وإن تعذر العلم بصاحب السلعة المسروقة فيبيعها من اشتراها، ويتصدق
بثمنها على نية صاحبها، أو يتصدق بها، وبهذا تبرأ ذمته، والله يعوضه خيراً
منها ومن ثمنها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

• حكم التجارة في المحرمات:

التجارة في المحرمات كالخمور والمخدرات والدخان.. والصحف
والمجلات والأشرطة التي تحمل الأفكار السيئة، والصور الماجنة،
والأفلام الساقطة، وأصوات المعاذف.. وكل ما يدعو إلى الفاحشة
والرذيلة.. كل ذلك يحرم بيعه وشراؤه.. ورؤيته وسماعه.. والت التجارة فيه..
وإهداؤه.. وتأجير أصحابه، والمال الذي يحصل من ذلك كله سحت وحرام
لا يحل لصاحبها.

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا مِنْ رَازَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٢- وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ -وَاهْوَى النُّعْمَانُ
يَإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهُتْ لَا
يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ
فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ
فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ
مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

• حكم ترويج السلع بالهدايا:

الهدايا والجوائز المقدمة من الأسواق والمحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم محمرة، وهي من القمار - الذي هو الميسر - الذي حرمه الله؛ لما فيه من المفاسد العظيمة.

ففي تلك الهدايا المغربية أكل لأموال الناس بالباطل بجر الناس لشراء ما لا يحتاجون من محروم أو حلال.. وإغراء للناس بالشراء منهم دون غيرهم.. وقطع لأرزاق الآخرين.. وكسر للتجار الصغار.

والجائزة التي يأخذها المشتري منهم محمرة؛ لكونها من الميسر الذي حرمه الله عز وجل، وحدرنا منه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٩٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِنَّكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْثِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْعَصْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْنَعُونَ ﴾٩١﴾

[المائدة: ٩٠-٩١].

• حكم بيع الاسم التجاري:

الاسم التجاري، والعناوين التجارية، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، حقوق خاصة لأصحابها، ولها قيمة مالية معترفة، فلا يجوز الاعتداء عليها، أو التصرف فيها إلا بإذن أهلها.

ويجوز نقل أيّ منها بعوض مالي يُدفع لأصحابها إذا انتفى الغرر والتديس والغش.

• حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:

أرض مني ومزدلفة وعرفات مشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاصٌ آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

• حكم التعامل مع البنوك الربوية:

١- إن كان البيع والشراء على وفق الشرع فهذا جائز؛ لتعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم أكلة الربا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَاهْنَهُ دُرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(١).

٢- إن كان البيع والشراء بمعاملات ربوية فهذا محرّم.

٣- إذا لم يجد المسلم مصرفًا إسلاميًّا، وخف على نفسه وماله، فيجوز له الإيداع عند البنوك الربوية مؤقتاً من دونأخذ الربا.

• حكم التأمين:

التأمين قسمان:

الأول: التأمين التعاوني:

وهو أن يتყق مجموعة من الأقارب، أو الأصدقاء، أو الزملاء على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق.

فهذا جائز؛ لأنّه من عقود التبرعات، ومن التعاون على البر، إذا حصل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

الراضي، وطابت به النفوس.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَزَامِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَامِ وَالْمَدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٩].

٢- وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ، مَثُلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّىٰ». متفق عليه^(١).

الثاني: التأمين التجاري:

وهو عقد يلزم فيه المؤمن أن يدفع للمؤمن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة، مقابل رسم مالي يؤديه المؤمن له.

وهذا التأمين بجميع أنواعه محروم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، والغبن والربا، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل.

والغرر في التأمين كثير؛ لأن من أركان التأمين الخطر، والخطر حادث محتمل الوقع، لا محقق الوقع، وغير معروف وقوعه.

ويمكن الاستغناء عنه بالتأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلى الربح.

فلا يجوز هذا التأمين بكل أنواعه، سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات، أو غيرها، ومن ألزم الناس به فعليه وزره.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الظَّرِيفُ ۚ إِمَّا نَمُوذِجُ لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُجْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم بيع الأصول والشمار:

المراد بالأصول: الأراضي.. والدور.. والبساتين.. والحيوانات.. والآلات.

فمن باع أرضاً دخل فيها كل ما اتصل بها من غراس، وبناء ونحوهما.

ومن باع داراً دخل في البيع بناؤها وفناؤها، وما فيها من شجر مغروس، ولا يتناول ما فيها من كنز مدفون، ولا منفصل عنها كحبل، ودلوك، وخشب ونحو ذلك.

ومن باع حيواناً شمل جميع أجزاءه، ومن باع آلة شمل جميع محركاتها وما اتصل بها مصلحتها، ولا يشمل ما على ظهرها إلا أن يشترطه المشتري.

• حكم بيع البساتين:

١- إذا باع الإنسان أرضاً فيها نخل أو شجر:

فإن كان النخل قد أُبْرِ -أي لُقْح-، والشجر ثمرة باد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له.

وإن كان النخل لم يُؤْبَر، أو الشجر لم يظهر طلعه فهو للمشتري.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمُرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليه^(٢).

٢- لا يجوز ولا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٤)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥٤٣).

بأن تحرر، أو تصرف، أو تلين، أو تظهر حلاوتها، أو يبدو نضجها، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه.

٣- لا يجوز بيع الشمار قبل أن تظهر، ولا يجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو الصلاح.

ويجوز بيعها بعد بدو الصلاح، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما يتتفق به، أو باع الشمار مع الأصل، أو باع الزرع والشجر مع الأرض.

٤- إذا اشتري أحد ثمرة وتركها إلى الجذاذ أو الحصاد بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابتها آفة سماوية كالريح والبرد فأتلفها، فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع، وإن أتلفها المشتري لزمه.

وإن أتلفها آدمي خير المشتري بين الفسخ، أو الإمساء ومطالبة من أتلفها بالبدل أو الثمن.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَمْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيَّ. أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقَيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخْرِيهِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٥).

• حكم ترك الشمار بعد بدو الصلاح:

من اشتري ثماراً بعد بدو الصلاح، وتركها أكثر من العادة، فإن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه تحمل الضرر المشتري، ودفع ما زاد للبائع إلا أن يسامحه البائع فيحل له. وإن أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع؛ لأنها نماء ملك البائع.

• حكم بيع الشمار المتلاحدة:

إذا باع ثمراً وزرعاً بعد بدو صلاحه، وكان يغلب تلاحمه وتکاثره كتين، وقثاء، وبطيخ وبقول، فالبيع صحيح في الكل؛ عملاً بحسن الظن بالله تعالى، ولأن ذلك يشق تمييزه، فيجعل ماله يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ماله يهد صلاحه تبعاً لما بدا.

• حكم الجوائح:

الجائحة: هي كل آفة لا صنع للأدمي فيها كالريح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والجراد ونحو ذلك من الآفات السماوية، وما حصل بفعل الآدمي لا يسمى جائحة.

ومحل الجوائح هو البقول والشمار، ولا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها.

• حكم وضع الجوائح:

الجوائح لها حالتان:

الأولى: إن وقعت الجائحة قبل القبض فهو من ضمان البائع:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ

**أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابْتُهُ جَائِحَةً فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ
أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ.** أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. أخرجه مسلم^(٢).

الثانية: إذا وقعت الجائحة بعد القبض:

إذا هلك المبيع بعد القبض سواء كان ذلك بأفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل البائع، أو بفعل أجنبى، فإن البيع لا ينفسخ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري؛ لأنه خرج من عهدة البائع بقبض المشتري له، ويرجع المشتري بالضمان على الأجنبي إن كان التلف بسببه.

وإن باعها البائع مع أصلها، ثم تلفت بجائحة فهي من ضمان المشتري، والبيع نافذ، سواء كان قبل القبض أو بعده.

• حكم بيع الصفقة:

الصفقة: هي أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، في صفقة واحدة، بثمن واحد.

وبيع الصفقة له ثلاثة صور:

الأولى: أن يبيع معلوماً ومجهولاً:

كأن يقول بعتك هذا الجمل، وما في بطنه هذه الناقة بكلذ، فهذا البيع باطل.

الثانية: أن يبيع حلالاً وحراماً:

كأن يقول بعتك هذا الخل والخمر بكلذ، فهذا البيع باطل.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤).

الثالثة: أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه:
فيصح البيع في نصيبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

• صاحب السلعة أحق بالسوم:

إذا أراد الإنسان شراء شيء طلب من صاحبه بيان قيمته.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ». متفق عليه^(١).

• صفة تسليم السلعة والثمن:

الأصل أن البائع يسلم المشتري السلعة، ثم يقبض منه الثمن، وإن قال البائع
لا أسلم السلعة حتى أقبض ثمنها، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض
السلعة، فهذا يجعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما.

فإن أبيا ذلك أجبر الحكم البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على
تسليم الثمن.

• مقدار الربح في التجارة:

ليست الأرباح في التجارة محددة، بل تتبع أحوال العرض والطلب كثرة
وقلة، ونوعية المبيع وجودته، وقلته وكثرته، لكن يحسن بالمسلم أن يكون
سهلاً سمحاً في جميع معاملاته، وفي بيته وشرائه، يحب لأخيه ما يحب
لنفسه، ويتحلى بخلق السماحة والقناعة، ولا يتمادي في الجشع والطمع،
ويتجنب الكذب والغدر والضرر.

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٤).

سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى». أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَأَيَّتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(٢).

• حكم البيع والشراء من الكفار:

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله من المسلم أو الكافر، وقد اشتري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وأصحابه من أهل الكتاب.

فإن عدل المسلم عن الشراء من المسلم من غير سبب من غشن، أو رفع سعر، أو رداءة سلعة، إلى محبة الشراء من كافر، وإيثاره من دون مبرر.

فهذا الفعل محظوظ لا يجوز؛ لما فيه من موالة الكفار، وإيثارهم بالمنافع على إخوانه المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يُغَنِّمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ: «بَيْعًا أُمْ عَطِيَّةً؟ أُوْ قَالَ: أُمْ هِبَّةً». قال: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. متفق عليه^(٣).

• حكم مزاولة النساء التجارية:

المرأة كالرجل في حق التملك والتجارة، والأصل إباحة الاتساب والتجارة للرجال والنساء في كل مال حلال.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧)، والله نظر له، ومسلم برقم (٥٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١٦)، والله نظر له، ومسلم برقم (٢٠٥٦).

ويجب على المرأة حسن الاحتشام، وعدم إبداء زيتها أمام الرجال، وعدم الخلوة مع أحد هم.

فإن كانت مزاولة التجارة تُعرض المرأة لكشف زيتها، أو سفرها بدون حرج، أو خلوتها بأحد الرجال، فالواجب منها؛ لارتكابها محراً في سبيل تحصيل مباح، ولما يحصل بسبب ذلك من الفتنة، وفساد الدين، والخلق، لها ولغيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

● شراء الإنسان حوائجه بنفسه:

الأحسن للإنسان أن يشتري حوائجه بنفسه إلا لعذر، فلا يمنعه منصبه أو جاهه أو إمارته من مخالطة الناس، ومعرفة ما يجري وما يباع، ورؤيه الفقراء ومواساتهم، وإفشاء السلام، ونصح المسلمين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنيسيئة، ورهاهه درعه. متفق عليه^(١).

● فضل الاستقامة مع التجارة:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِنْ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شُرُورُ أَلْأَرْضِ وَأَنْتُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فِي مَيْوَنِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ﴾ ^(٣٦) ﴿يَجَالُ لَا نُلَهِيمُ بِحَدَّهُ وَلَا يَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الْصَّلَاةِ وَإِبْلَاهَ الْزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ ^(٣٧) ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ^(٣٨) [النور: ٣٦-٣٨].

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أقبلت علينا ونحن نصلّى مع النبي ﷺ الجمعة، فانقضَّ الناسُ إِلَّا اثنتي عشرَ رجلاً، فتركَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْهَوْهُمْ أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ^(١). متفق عليه ^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦٣).

٢- الخيار

- **أقسام البيوع:**

تنقسم البيوع إلى قسمين:

بيوع مباحة.. وبيوع محمرة.

فالبيوع المباحة تنقسم إلى أقسام كثيرة كبيع الخيار، والسلَّم، والصرف، والأصول، والثمار وغير ذلك من البيوع التي شرعها الله لعباده.

والبيوع المحمرة تنقسم كذلك إلى أقسام كثيرة كبيع الربا، وبيوع الغرر وغير ذلك من البيوع التي حرمها الله ورسوله؛ لما فيها من الضرر والغرر والجهالة والظلم.

- **ال الخيار:** هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.
والأصل في البيع الالتزام؛ لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقددين.

- **حكمة مشروعية الخيار:**

الخيار في البيع من محسنات الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل، ولا نظر في القيمة والسلعة، فيندم أحد المتباعين أو كلاهما.

من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار، يتمكن المتباعان أثناءها من اختيار ما يصلح وما يناسب من إمضاء البيع أو فسخه.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيْعُانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه^(١).

• أقسام الخيار:

ينقسم الخيار إلى أقسام كثيرة وأشهرها عشرة وهي:

خيار المجلس.. والشرط.. والغبن.. والتسليس.. والعيب.. والخيانة.. و الخيار الاختلاف في الثمن.. و خيار تفرق الصفة.. و خيار الإعسار.. و خيار الرؤية.

١ - خيار المجلس:

وهو حق للمتباعين معاً، فإذا تفرقا لزم البيع، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

ومدته: من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وتحرم الفرقه من المجلس خشية أن يستقليه.

ويثبت خيار المجلس في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود التي يقصد منها المال، أما العقود الالزمة التي لا يقصد منها المال مثل عقد الزواج والخلع فلا يثبت فيها خيار المجلس، وكذلك لا يثبت في العقود غير الالزمة كالوكالة، والشركة، والمضاربة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣١).

٢- خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتباعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

فيصح هذا الخيار ولو طالت.

ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

ويسقط الخيار بإسقاطهما له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما، ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في المبيع ببيع، أو وقف، أو هبة؛ لأن ذلك دليل رضاه.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخَيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خَيَارًا». متفق عليه^(١).

٣- خيار الغبن:

وهو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، وهذا الغبن محظوظ؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم.

فإذا غبن أحدهما فهو بال الخيار بين الإمساك أو الفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة، أو لا يحسن المماكسة في البيع.

فيثبت الخيار لكل مغبون في مثل هذه الصور، وهو مخير بين أن يمضي البيع ويفوض أمره إلى الله، وأن يرد المبيع ويأخذ قيمته، وأن يأخذ قدر ما غُبن به.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣١).

٤- خيار التدلisis:

وهو أن يُظهر البائع السلعة بمظاهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثره اللبن ونحو ذلك.

وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع، فإذا وقع ذلك فهو بال الخيار بين الإمساك أو الفسخ، وإذا حل بها ثم ردتها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقو الركبان، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض، ولا تناجشوها، ولا بيع حاضر لياته، ولا تصرروا العنة، ومن اتبعها فهو بخیر النظرین بعد أن يحتلها: إن رضيئها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». متفق عليه^(١).

٥- خيار العيب:

والعيوب كل ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشتري الإنسان سلعة، ثم وجد بها عيوباً فهو بال الخيار:

إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ثم يأخذ الفرق بينهما.

وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج وفساد طعام ونحوهما، فقول بائع مع يمينه إن لم تكن بينة لأحدهما.

ويحرم على البائع أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري؛ لما في ذلك من الغش لأخيه المسلم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاخَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦- خيار الخيانة:

وهو أن يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: يعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة.

ويثبت هذا الخيار في بيع التولية، والشركة، والمراقبة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

وهذا البيع محرم؛ لما فيه من الخيانة والكذب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْتَوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْتَوِنُوا أَمْنَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾٢٨﴿ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

٧- خيار الخلاف في السلعة أو الثمن:

وهو أن يختلف المتباعان في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو صفتة، أو مقداره، ولم تكن بينه لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

٨- خيار تفرق الصفة:

كان يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصح البيع في نصبيه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١).

٩ - خيار الإعسار:

وهو أن يظهر للبائع أن المشتري معسر أو مماطل، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع، أو الفسخ حفاظاً على ماله.

١٠ - خيار الرؤية:

وهو أن يشتري شيئاً لم يره وله الخيار إذا رأه، فإذا رأه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ردّه.

وكذا لو باع البائع ما لم يره، ووصفه للبائع، فله الخيار إذا رأه، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع.

• خطر الغش:

الغش محروم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي كل معاملة. فهو محروم في المعاملات كلها، ومحروم في الأعمال المهنية، ومحروم في الصناعات، ومحروم في العقود والبيع وغير ذلك؛ وذلك لما فيه من الكذب والخداع، ولما يسببه من الخصم والعداوة والبغضاء، فلا يليق بالإنسان فضلاً عن المسلم فعله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم^(١).

• أنواع العيوب في البيع:

العيوب في البيع تنقسم إلى قسمين:

عيوب مؤثرة في ذات المبيع، وعيوب مؤثرة في كمال المبيع.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

١- العيوب المؤثرة في ذات البيع:

هي العيوب التي تمنع من المنافع الموجودة في السلعة كأن يبيعه بقرة مريضية، أو سيارة بها عطل، ولا يخبره بالعيوب، أو يبيعه أرضاً على أن لها وثيقة معتبرة، ثم يظهر أن الوثيقة مزورة، فللمشتري في مثل هذه الصور الحق في إبطال البيع، ورد السلعة، وأخذ الثمن؛ لأن عيب يمنع الانتفاع.

٢- عيوب الكلمات:

فالكلمات هي الأوصاف التي تزيد في قيمة السلعة وجمالها كأن يشترط عليه سيارة على صفة كذا، أو لونها كذا، فإذا لم توجد الموصفات، فللمشتري الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه ورد السلعة، وأخذ الثمن.

• حكم البيع المطلق:

إذا أعطى أحد سلعة لرجل وقال له: بعها ألف مثلاً، والزائد لك، فباعها بآلفين، فهذا بيع محروم؛ لأن إجارة بالمجهول، وإضرار بالسوق.

ولو قال لصاحبها: أصرّفها لك بما تيسر وأخذ مائة ريال جاز؛ لأن الأجرة معلومة، وكذلك لو قال له صاحبها: بع هذه السلعة بآلف وذلك مائة ريال جاز.

• حكم البيع بعد التفرق:

يقع البيع لازماً بالتفرق بالأبدان إلا في حالتين:

الأولى: أن يقول: بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال، وليس لك خيار، ثم يقبل ذلك المشتري، فحيثند يلزم البيع، ويسقط خيار المجلس.

الثانية: أن يقول المشتري: قبلت شراء هذه الدار وكذلك على أن لي الخيار ثلاثة أيام، ويقبل ذلك البائع، فيبقى البيع معلقاً، فإذا تمت المدة فللمشتري أن

يمضي البيع أو يفسخه.

• حكم تلف المبيع في مدة الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان التلف قبل القبض انفسخ البيع، وضمنه البائع، وإن أتلفه المشتري كان من ضمانه، وإن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري.

• طرق إسقاط الخيار:

طرق إسقاط الخيار ثلاثة:

١- الإسقاط الصریح: وهو أن يقول أحدهما: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو رضيت بالبيع قبلته، فهذا يُبطل الخيار، ويلزم البيع.

٢- الإسقاط دلالة: وهو أن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إجازة البيع، وإثبات الملك. كالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو الوقف، أو يسكن المشتري الدار المبيعة، أو يُحدث فيها بناءً؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك.

٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة:

فيسقط الخيار، ويصبح البيع لازماً بأمور:

١- مضي مدة الخيار المتفق عليها، ولم يفسخ أحدهما العقد.

٢- هلاك المبيع في مدة الخيار قبل القبض يُبطل البيع، ويُسقط الخيار، وإن هلك بعد القبض لزم البيع، وضمنه المشتري.

٣- إذا أصاب من له الخيار جنون أو إغماء ونحوهما مما يزول به العقل.

• شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب ما يلي:

ثبوت العيب قبل التسلیم.. جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض.. عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع.. ألا يزول العيب قبل الفسخ.. ألا يكون العيب طفيفاً تمكن إزالته دون مشقة.

• أوجه الرد بالعيوب:

الرد بالعيوب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يرد المشتري السلعة على البائع، ويأخذ الثمن كله.
وهذا إذا كانت السلعة على حالها، ولم يحدث بها عيب عند المشتري، ولم يعلم بالعيوب، ولم يرض به، فهذا له الخيار بأخذها أو ردها.

الثاني: ليس له أن يردها، ولكن له أن يرجع بنقصان العيب، وهذا فيما إذا حدث فيها عيب آخر عنده.

الثالث: ليس له أن يردها، ولا يرجع بنقصان العيب، وهذا إذا كان قد علم بالعيوب وقت الشراء، أو رضي به بعده.

وإذا أراد المشتري رد السلعة على البائع بسبب العيب حلف بالله أنه لم يعلم بالعيوب وقت الشراء، ولم يرض به حين علم.

• الفرق بين السلم والاستصناع:

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، يُقدم فيه الثمن، ويؤخر المبيع.

وعقد الاستصناع: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.

وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية ونحوهما.

فإن كانت العين من المستصنعة لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول بين الطرفين.

وهو عقد لازم يشبه السلم؛ لأنّه بيع مدعوم، لكن أجيزة للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، فيكفي فيه العربون.

والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود، والباعث على عقد الاستصناع رغبة وخاصة المستصنعة.

● شروط عقد الاستصناع:

١- العلم بالثمن جنساً، ونوعاً، وقدراً، وصفة.

٢- العلم بالمصنوع جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته.

والاستصناع كالسلم في ذلك؛ لأن كلاًّ منهما مبيع، والمبيع يتشرط كونه معلوماً غير مجهول.

٣- أن يكون المصنوع مباحاً مما يجري فيه تعامل الناس كالثياب والأحذية والآلات؛ لأن العبرة في العقود المقاصد النافعة.

٣- السَّلْمُ

- السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

فهو بيع عُجْل ثمنه، وأجْل مثمنه، وبيع آجل بعاجل.
كأن يعطيه ألف ريال على أن يسلمه مائة كيلو من تمر العجوة بعد سنة.
ويسمى السلف تارة.. والسلم تارة.

- أحوال البيع والشراء:
البيع له ثلاثة أحوال:
الأولى: أن يدفع البائع السلعة للمشتري، ويأخذ الثمن، وهو البيع الحال.
الثانية: أن يقدم البائع السلعة، و يؤخر المشتري الثمن، وهو بيع الأجل.
الثالثة: أن يقدم المشتري الثمن، و يؤخر البائع السلعة، وهو بيع السلم.
وقد أباح الله عز وجل هذه الصور الثلاث رفقاً بالناس، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم، البائع والمشتري على حد سواء.

• حكم السلم:

السلم عقد جائز، وإذا تم بشروطه لزم البائع والمشتري.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنَ ثِيمَ بِدَيْنٍ إِلَيْهِ أَجْكِلِ مَسْكَنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمِيرِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَغَيَّرَ كَيْلَ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ

مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية السلم:

أباح الله السلم رحمة بالناس، ويسيراً على المحتاجين، فكما يجوز تأجيل الثمن في البيع، يجوز تأجيل المبيع في السلم، ومتى كان المبيع معلوماً وموصوفاً ومضموناً، وكان المشتري على ثقة من توفيق البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها؛ لانتفاء الغرر والجهالة.

• أقسام البيع:

ينقسم البيع بالنسبة للبلدين إلى أربعة أقسام:

الأول: البيع المطلق: وهو بيع السلع بالدرارهم والدنانير ونحوهما.

الثاني: بيع المقايسة: وهو بيع العين بالعين نحو بيع الجمل بالسيارة، وبيع الثوب بالحنطة.

الثالث: بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدرارهم والدنانير، والريالات والدولارات ونحو ذلك من العملات المتداولة.

الرابع: بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين.

فإن المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن المسلم فهو عين.

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين، ويشترط القبض في النوعين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).

الأخرين.

ففي الصرف يشترط قبض البدلين، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين وهو ثمن السلعة المؤجلة.

• شروط صحة السلم:

يشترط في صحة السلم ما يشترط في البيع.

ويشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه، وهي نوعان:
شروط في الثمن.. وشروط في المسلم فيه.

أما شروط الثمن فهي:

أن يكون معلوم الجنس.. معلوم المقدار.. وأن يسلم في مجلس العقد.
وأما شروط المسلم فيه فهي:

أن يكون المباع في الذمة.. وأن تعلم صفتة ومقداره.. وأن يكون الأجل معلوماً.

ولا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه، بل يراعي وجوده عند حلول الأجل.

ويجوز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم؛ لأنه عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عنه كسائر الديون من قرض وغيره.

• ما يجوز فيه السلم:

يجوز السلم في أربعة أشياء:

المكيلات.. والموزونات.. والمعدودات.. والمذروعات.

فالمكيلات: كالحبوبي من برواز ونحوهما.

والوزنات: هي كل ما يضبط بالوزن كالثمار والزيوت ونحوها.

والمعدودات: هي كل سلعة تضبط بالعدد مع التساوي، كالسيارات، والآلات، والمصنوعات، والحيوانات، والجوز ونحو ذلك.

والمندوعات: كالأنقمة، والأراضي ونحو ذلك.

١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ، السَّنَةِ وَالسَّتَّنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقِدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٩)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

٤ - الربا

• أصول البيوع المحرمة:

أصول البيوع التي حرمها الله ورسوله هي:

- ١- أن يكون المبيع محرم العين كالخمر، والخنزير، والأصنام.
- ٢- أن يكون البيع من بيع الربا.
- ٣- أن يكون البيع من بيع الغرر.
- ٤- أن يشتمل البيع على شرط يؤول إلى الربا، أو إلى الغرر، أو إليهما معاً.
- ٥- أن يكون الشرط مناقضاً لمقتضى العقد.

فهذه الأصول تجمع البيوع المحرمة.

• الربا: هو الزيادة في بيع شيئاً يجري فيهما الربا.

• أحكام المعاملات المالية:

المعاملات المالية لها ثلاثة أحكام:

عدل .. وفضل .. وظلم.

فالعدل هو البيع، والفضل هو الإحسان والصدقة، والظلم هو الربا ونحوه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَمَثَّلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصَدِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [٣٦] .[البقرة: ٢٦١]

• أقسام المحرمات:

المحرمات في الشعع قسمان:

الأول: محرم لعينه كالنجلات من الدم، والميّة، والختزير ونحوها.

الثاني: محرم لحق الغير: وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمشارب، والمساكن والملابس، والمراكب والأموال ونحوها.

وهذه إنما تُحرّم لأمرتين:

أحدهما: أخذها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع فيها، بطريق السرقة أو الغصب أو الخيانة، وهذا هو الظلم المحسوب.

الثاني: أخذها بغير إذن الشارع - وإنْ أذن صاحبها -، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسير ونحوهما.

والواجب على من حصلت بيده هذه الأموال ردّها إلى أصحابها.

فإن لم يعلم صاحبها فإتلافها إضاعة لها، وهو محرم، وحبسها مع أنه لا يرجى معرفة صاحبها أشد حرمة من إتلافها.

فتعين إنفاقها في جهات البر والخير التي تنفع الناس، فإن الله خلقخلق عبادته، وخلق الأموال ليستعينوا بها على طاعته.

• حكم الربا:

الربا من كبار الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من عظيم الأضرار، وكثير الأخطار.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَفْنَا مُضْكَعَةً﴾

وَأَنَّقُوا اللَّهُ لِعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• أنواع الربا:

الربا المحرم في الإسلام نوعان:

الأول: ربا النسيئة: وهو أصل الربا، ولم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو الذي كانوا يأخذونه بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، وقد ثبت تحريمه بالقرآن والسنة.

وهو الذي حذرهم الله منه بقوله سبحانه: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرِبَبْرَا أَصْعَكُنَا مُضْعَفَةً وَأَنَّقُوا اللَّهُ لِعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الثاني: ربا البيوع: ويسمى ربا الفضل، وقد حرم سداً للذرائع؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، لاشتماله على زيادة بدون عوض.

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وقد ثبت تحريمه بالسنة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزَنَّا بِوَزْنِنِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءَ بِسَوَاءِ».

متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٦)، ومسلم برقم (١٥٨٤)، واللفظ له.

• حكم عقد الربا:

عقد الربا سواء كان ربا النسبة، أو ربا الفضل، كل ذلك محرم وباطل، وكل ما بني على الباطل فهو باطل.

فيجب على المسلم الحذر منه؛ لثلا يتعرض لسخط الله ولعنته وعقوبته، وتتعرض أمواله للمحق والدمار.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقَنُوا إِنَّ الْإِيمَانَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يُحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴽ٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: لعنة رسول الله عليه السلام أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». أخرجه مسلم^(١).

• حكم العقود الفاسدة والمحرمة:

جميع العقود الباطلة وال fasda منهي عنها، ويحرم تعاطيها والتعامل بها، ولا ينتقل الملك فيها ولو تراضياً؛ لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

ومن فعل ذلك فهو آثم؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله، ويجب رد كل مال إلى مالكه ولو قبض، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائه، وللمشتري أجراً مماثلاً مدة مكثه عنده، ويضممه إن تلف أو نقص كغيره.

وإن باع السلعة المملوكة بعقد فاسد لم يصح البيع؛ لأنه باع ملك غيره بغير

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

إذنه، وعلى المشتري رده.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْسِدُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم عقود الجاهلية:

كل عقد وافق الشرع فهو صحيح، والعقود الفاسدة والمحرمة لها حالتان:

١ - ما مضى منها في حال الكفر، وقبضه المتعاقدان قبل الإسلام.

فهذا يُقرّان على ما مضى منه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ السَّيِّطَلُنُ مِنَ الْمُسِّنِ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

٢ - ما مضى من الربا حال الكفر ولم يقبضه، فلا يحل له أخذه بعد الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ مَرْبُوعَيْنِ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَإِذَا نُؤْتُهُمْ بِهِ عَزِيزٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩-٢٨٠].

• حكمة تحريم الربا:

الربا من كبائر الذنوب، وقد حرمه الله ورسوله لما فيه من الأضرار العظيمة على الناس، فهو يسبب العداوة بين الناس.. ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان.. وينزع فضيلة التعاون والتناصر بين الناس.. ويؤدي إلى تضخم

أموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير.

و فيه ظلم للمحتاج.. واستغلال لحاجته، و تسلط الغني على الفقير..
و إغلاق باب الصدقة والإحسان بين الناس.

والربا أكل لأموال الناس بالباطل.. و نصب و ظلم و احتيال على الخلق.
و فيه تعطيل للمكاسب، والتجارة، والصناعة، وما يحتاجه الناس.

فالمرابي بالربا يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي يتمنى بها الناس، فتفسد الحياة، ويضطرب الأمن، وترتفع الأسعار، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَّاً يَرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَافَ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعُفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

[البقرة: ٢٧٦].

• أقسام الربا:

الربا ينقسم إلى قسمين:

ربا النسيئة.. وربا الفضل.

القسم الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل.

كان يعطيه مائة ألف جنيه نقداً، على أن يردها عليه مائة وعشرة آلاف بعد سنة.

ومن صور ربا النسيئة:

١- قلب الدين على المعاشر:

بأن يكون له مال مؤجل على رجل بيع أو قرض، فإذا حل الأجل قال له:
أنتضي أم تربى؟

فإن وفاه ماله، وإنما زاد هذا في الأجل، وزاد ذاك في المال، فيتضاعف المال
على المدين، ويتراءم حتى يرهقه.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنتظار
المعسر، ورَغَبَ في الإحسان إليه، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره،
وشدة عقوبته.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه:

ربا النسبة.. وربا القرض.. وربا الفضل.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْعُدُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقَنُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٦﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْلُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْشَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾٢٧٧﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا أَخْرِيَّ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾٢٧٨﴾[البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الَّرِبَوْا أَضْعَدُكُمْ مُّضْعَفَةً وَأَئْعُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُقْلِبُونَ﴾٢٧٩﴾[آل عمران: ١٣٠].

٢- ربا القرض:

وهو أن يقرض البنك أو الشخص أحداً مبلغاً من المال بزيادة معلومة مقابل
التأجيل، كأن يقرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً و مائة ريال
مثلاً، أو على أقساط شهرية بفائدة معلومة.

وهذا النوع هو الشائع الآن في العالم، وهو حرام، وعقد باطل، وفاعله آثم.

• حكم القروض المصرفية:

أهم العمليات التي تجري في المصارف عمليات، كلاهما محرم:

الأولى: الإقراض بفائدة: بأن يعطي الإنسان ماله للمصرف ليأخذ عليه فائدة سنوية ٥٪ مثلاً.

وتسمى هذه العملية (الإيداع إلى أجل) وهي عملية ربوية محرمة.

الثانية: الاقتراض بفائدة: بأن يقرض الشخص أو الشركة من المصرف مبلغاً من المال، على أن يرده بعد سنة بفائدة مقدارها ٧٪ مثلاً.

وهذه كذلك عملية ربوية محرمة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [١٧٥] يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُبَيِّنُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيمٍ﴾ [١٧٦] . [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

• حكم الزيادة على القرض:

إذا أقرض الإنسان غيره شيئاً، واشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو اشترط نفعاً على المستقرض كأن يسكنه داره شهراً مثلاً.

فهذا الفعل محرم؛ لأنه قرض جر نفعاً فهو ربا، فإن لم يشترط المقرض، وبذل المستقرض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأجر على شكره المعروف من أخيه.

عَنْ أُبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَبَّوْا سَنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً». متفق عليه^(١).

٣- ربا التأجيل:

وهو بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قرض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب مؤجلًا، والبر بالبر مؤجلًا.

وكذا بيع جنس باخر من هذه الأجناس مؤجلًا كالذهب بالفضة، أو البر بالشعير مؤجلًا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مثلاً بِمثيلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(٢).

القسم الثاني: ربا الفضل:

وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

فهو بيع ربوبي بمثله مع زيادة في أحد المثلين.

وربا الفضل محروم؛ لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة، بل هو رباً حقيقي بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنّه يعتمد تارة على جهل الناس بأصناف الأنواع، وتارة يعتمد على استغلال حاجتهم إلى نوع معين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنَيٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِّيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِيْنِ بِصَاعِيْنِ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّلَهُ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعَ التَّمْرَ بِسَعْيٍ آخر، ثُمَّ اشْتَرِه بِهِ». متفق عليه^(١).

• ما يقع فيه الربا:

الربا نوعان:

الربا في الديون.. والربا في البيوع.

١- الربا في الديون له صورتان:

الأولى: أن يكون للإنسان مال مؤجل على آخر، فإذا حل الأجل ولم يتمكن من السداد، قلب الدين على المعاشر مقابل زيادة الأجل.

وهذا هو ربا النسيئة، وهو أصل ربا الجاهلية، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، حيث اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض. ولهذا حرم الله عز وجل، وأعلن الحرب على آكله.

الثانية: أن يقرض الإنسان غيره مبلغاً من المال إلى أجل، على أن يرد عليه أكثر منه بعد حلول الأجل، كأن يفرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً وخمسمائة مثلاً.

فهذا القرض محروم؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو محروم، وإن بذل له المقترض زيادة بدون شرط فذلك مشروع؛ لأنه من حسن القضاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٤).

٢- الربا في البيوع: وهو قسمان:

١- ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً كأن يبيعه جراماً من الذهب بجرائم منه مع التسليم في الحال.

وهذا البيع محرم؛ لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة.

٢- ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل. كأن يعطيه ألفاً نقداً على أن يرده بعد سنة ألفاً وخمسين سنة مثلاً، أو يقلب الدين على المعاشر مقابل التأجيل.

وهذا أخطر وأعظم أنواع الربا.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظَّالِمُونَ إِذْ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَ مَا عَنْتُمْ فَإِنْ تَفْعَلُوْا إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظَّالِمُونَ إِذْ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَدَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ أَرْبَوْا إِنْ كُنْشَمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٦] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٨] [البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨].

٣- وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة». متفق عليه^(١).

• علة الأموال الربوية:

١- أصول الأموال الربوية ستة:

الأول: الأثمان: وهو الذهب والفضة.

الثاني: المطعومات: وهي: البر، والتمر، والشعير، والملح.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٦).

فالذهب والفضة أصول لغير المطعومات من الموزونات مثل الحديد، والتحاس، والرصاص وغيرها من الموزونات.

والبر والشعير أصول للحبوب كالعدس، والفول، والأرز ونحوها من المطعومات من البقول والحبوب.

والملح أصل للمطعومات المالحة.. والتمر أصل للمطعومات الحلوة.

فكل شيء يباع بمثله متفاضلاً من غير المطعومات إن كان يباع بالوزن فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد.

وإن حولته الصنعة فصار يباع بالعد لا بالوزن جاز بيعه متفاضلاً.

٢- يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة، وهي:

الثمنية: في الذهب والفضة، وفي الأربعة الباقية الكيل والطعم، أو الوزن والطعم.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَيَبْعُدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(١).

• أحكام ربا الفضل:

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي فإنه يحرم فيه التفاضل والنأس لأن يبيع الإنسان ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما.

فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واحتلما في الجنس، فإنه يجوز التفاضل، ويحرم النساء لأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعر ونحوهما، فيجوز التفاضل، لكن بشرط القبض في الحال؛ لأنهما احتلما في الجنس، واتحدا في العلة.

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاهِزٍ» . متفق عليه^(١).

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأل رجل فقال: يداً بيده؟ فقال: هكذا سمعت . متفق عليه^(٢).

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنسأ لأن يبيعه طعاماً بذهب، أو براً بفضة ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتراجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسأ فيجوز في كل شيء إلا الأموال الربوية لأن يبيع بغيراً بغيرين، أو ثوباً بثوبين ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتراجيل، ونقداً ونسئة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٥)، ومسلم برقم (١٥٩٠)، واللفظ له.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالأخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر مثلاً؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم، ويستثنى من ذلك بيع العرايا للحاجة.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ.
وَالْمُزَابِنَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. متفق عليه^(٢).

• حكم بيع الذهب المصور:

بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ، وَالْفَضْيَةِ بِالْفَضْيَةِ، مثلاً بِمَثْلِهِ، يَدَا بِيَدِهِ.

ولا يجوز بيع المصور من الذهب أو الفضة بجنسه متضايلاً لأجل جودة الصنعة في أحدهما، لكن يبيع ما معه بمثله، أو يباعه بالدرهم، ثم يشتري المصور.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَبِيعُوا الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفَضْيَةَ بِالْفَضْيَةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبَيْعُوا الدَّهْبَ بِالْفَضْيَةِ، وَالْفَضْيَةَ بِالْدَّهْبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». متفق عليه^(٣).

• حكم بيع الذهب بذهب مخلوط مع غيره:

لا يجوز بيع ربوبي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كبيع الذهب بالذهب مع وجود الألماس في أحدهما، حتى يفصل ويعلم وزن الألماس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٣)، ومسلم برقم (١٥٣٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٠).

والذهب.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَرْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلَتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم أخذ الذهب للمشاورة عليه:

من أخذ ذهباً من باائع ليりه أهله فله حالتان:

- ١ - إما أن يقول: آخذ هذا الذهب بمائة ريال، فإن أعجب الأهل رجعت وأعطيتك الثمن، فهذا ربا النسيئة، فيحرم.
- ٢ - وإن أخذ الذهب، وأراه أهله فأعجبهم، فرجع ثانية إلى البائع، فساومه ثم نقه الثمن، فهذا البيع والشراء بهذه الصورة جائز لا حرج فيه.

• العلة في المطعومات:

العلة في المطعومات: الطعام مع الكيل أو الوزن.

فلا يجوز بيع كيلو من السكر بكيلوين، لأنه مطعوم موزون، ولا يجوز بيع كيس من الأرز بكيسين؛ لأنه مطعوم موزون، وهكذا في كل مطعوم يكال أو يوزن لا يباع متفاضلاً مع اتحاد الجنس.

لكن لو كان الطعام يباع بالعدد كالبطيخ فلا يجري فيه الربا، فيجوز بيعه مع التفاضل مع القبض في الحال لأن بييعه بطيخة ببطيختين مع القبض في الحال، فإذا جرى العرف بييعه بالوزن فلا يجوز بييعه إلا مثلاً بمثل بلا تفاضل، وكذلك لا يجوز بيع كرتون من البرتقال بكرتونين مثله؛ لأنه مطعوم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩١).

موزون، لكن لو بيع بالعدد جاز التفاضل بشرط القبض في الحال.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرَنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْرِّبَا، فَرْدَوْهُ. ثُمَّ يَبْعُدُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

متفق عليه^(١).

• حكم بيع المعدود:

١ - كل ما يباع بالعدد، ولا يراعى فيه الوزن، يجوز بيعه متفاضلاً كالإبل، والسيارات، والآلات، والثياب، والأحذية وغير ذلك من المعدودات، لأن علة الربا في غير المطعومات إما الوزن والكيل، أو الثمنية.

وهذه ليست موزونة، ولا مكيلة، ولا أثماناً للأشياء، فيجوز بيعها بجنسها أو بغيره، متفاضلة أو متساوية، بثمن عاجل أو آجل.

٢ - إذا كان الشيء موزوناً من غير المطعومات كالحديد والنحاس ونحوهما، فلا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

ولو أن هذا الموزون أخرجه الصنعة عن كونه موزوناً إلى كونه معدوداً غير الأثمان كالذهب والفضة، وذلك كالحديد إذا صُنعت منه آلة، أو سيارة، أو أبواب، فهذا يجوز بيعه متفاضلاً، فيجوز بيع سيارة بسيارتين، وبيع باب ببابين، وبيع سيارة بثلاثة.. وهكذا في كل معدود غير الأثمان كالذهب والفضة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، ومسلم برقم (١٥٩٤)، واللفظ له.

• حكم بيع الحيوان باللحم:

- ١- يجوز بيع الحيوان بالحيوان ما دام حيًّا، متساوياً أو متفاضلاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، كبيع شاة بشاة، أو بيع بغير بعيدين، سواء كان البيع بشمن عاجل أو آجل؛ لأن الحيوان مال غير ربوبي.
- ٢- إذا صار الحيوان المأكول موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا، فيجوز بيع لحم الجنس الواحد ببعضه، بشرط التماثل، والحلول، والتقابض. ولا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم؛ لاتحاد الجنس والعلة، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، لاختلاف الجنس، لكن مع القبض في الحال.. وهكذا.
- ٣- لا يجوز بيع الحيوان باللحم إذا كان من جنسه؛ لوجود الجهة والغرر في أحد البدلين، كبيع شاة حية بشاة مذبوحة.

• شروط مبادلة الأموال الربوية:

- ١- يحل التبادل عند اتحاد الجنس كذهب بذهب، أو حنطة بحنطة. وذلك بثلاثة شروط: التماثل في البدلين.. والحلول.. والتقابض. فإن اختل شرط حرم التبادل.

أما بيع الرطب بالتتمر، والحب الجديد بالقديم، فهو ممنوع شرعاً؛ لعدم تحقق المماثلة بين البدلين.

- ٢- يحل التبادل عند اختلاف الجنس، واتحاد العلة، كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، متساوياً أو متفاضلاً.

وذلك بشرطين:

الحلول بأن يكون العقد حالاً.. والتقابض في مجلس العقد.

فإن احتل شرط حرم التبادل.

٣- يحل التبادل إذا اختلف الجنس والعلة:

بأن يكون أحد البدلين من الأثمان كالذهب أو الفضة أو النقود الورقية، والآخر من المطعومات كالتمر أو الشعير أو البر ونحو ذلك.

فهنا يجوز التبادل، والتفاضل، والتأجيل، كبيع صاع حنطة بعشر غرامات من الذهب، أو بدينار.. وهكذا.

هذا حكم الأموال الربوية مع بعضها.

٤- أما إذا أبدلت الأموال الربوية بغيرها كبيع معادن بذهب، وطعم بثباب، وسكر بنقود ورقية، ونحو ذلك.

فهذا يجوز البيع مطلقاً، ولا يشترط التماثل، ولا التقابض، ولا الحلول؛ لأن العقد غير ربوبي، لأن أحد العوضين مال غير ربوبي، ولأن الجنس مختلف، والعلة مختلفة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● العلة في النظرين:

العلة في جريان الربا في النظرين: الذهب والفضة، هي مطلق الشمنية، فكل ما

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

يقوم مقامهما من العملات يأخذ حكمها، كالأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس، وتقوم بها الأشياء كالريال والجنيه ونحوهما.

فالعملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقددين من الذهب والفضة؛ لأنه ثمن معتبر مثلهما، فتجب الزكاة فيه، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل.

١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْيَعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْزِيلُ بِالْبُرْزِيلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم بيع الأوراق النقدية:

الورق النقدي: نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة.

والنقود المالية أجناس مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار كالريال، والجنيه، والدولار، والليرة، والبيت، والرُّبَّة، واليورو، والدرهم، وغير ذلك من عملات الدول، وكل عملة من هذه العملات جنس مستقل بذاته، تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل كما يلي:

١- إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال، وجب التساوي في المقدار، والقبض في الحال.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٢- إذا باع نقداً بتقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريال سعودي بجنيه مصرى، أو دولار أمريكي ^{بِينَ} ياباني ونحو ذلك، فهنا يجوز التفاضل في المقدار، ويجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، صح العقد فيما قُبض، وبطل فيما لم يُقبض لأن يعطيه ديناراً كويتياً ليصرفه بعشرة دراهم إماراتية، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصبح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع.

٤- من صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة من المعدن فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم.

● معنى الصرف:

الصرف: هو بيع نقد بنقد، وهو جائز، سواء اتحد الجنس كصرف مائة ريال سعودي بمائة ريال مفرقة، أو اختلف الجنس كصرف دينار كويتى بريال قطري، أو دولار أمريكي بدرهم إماراتي.

وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها.

● حكم التفرق قبل القبض في الصرف:

لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل المبلغ الذي يستحقه.

فمن أراد صرف مائة ريال، ولم يجد في المحل أو المصرف إلا سبعين ريالاً، لا يجوز له أن يأخذ الموجود، ويترك الباقي ليستلمه فيما بعد؛ لأن هذا ربا، لأن بيع العملات وصرفها لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.

• حكم بطاقة الائتمان:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة الربوية عند التأخير في السداد، ويجوز البيع والشراء بها في السلع والذهب والعملات، ولا مانع من منح حامليها امتيازات غير محظمة كالتخفيض في الأسعار، وأخذ التاجر على مُصدرها نسبة معينة مقابل تلك الخدمة.

• حكم البيع والشراء من المرابي:

البيع والشراء من المسلم قربة وطاعة لله؛ لأن فيها إعانة على البر والتقوى. ويجوز البيع والشراء من الكفار والمرابين إذا لم يتعارض مع الشرع، فلا حرج على الإنسان أن يتعامل مع الغير كمرابي في السلع المنفكة، كما لو باع على المرابي سيارة أو طعاماً، فله أخذ القيمة؛ لأنها في مقابل عين مباحة يملكها.

وكون المشتري يتعامل بالربا، لا يوجب سريان التحرير عليه، بل إنمه على كاسبه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنِسِيَّةٍ، وَرَهَنَهُ دُرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(١).

• مميزات المصادر الإسلامية:

المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بجمع المال، وتنميته لصالح المشتركين، وفق الأصول الشرعية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

وأهم تلك الأصول الشرعية:

اتباع قواعد الحلال والحرام في الإسلام.. واجتناب المعاملات الربوية.. والعقود المحظورة.. وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق.. والتجارة في الأشياء المباحة.. ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن.. وإمهال الغريم عند العسر.. وصرف الزكاة على من أصحابه عسر أو ضيق من الأسر الفقيرة.. والتعاون بدعم الأعمال الخيرية التي تنفع المسلمين.. وتيسير فرص العمل للأمة.. وبناء المسارك وبيعها بأقل تكلفة.. والعدل في توزيع الأرباح.

• حكم التعامل مع المصادر الإسلامية:

المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته، ويتجنب الحرام فيما يقوم به من عقود ومشاركة واستثمار، فالأجدر بالمسلم أن يودع فيه، ويقرض منه عند الحاجة، ويحول بواسطته، ويشارك في مرابحته؛ ليستفيد ويفيد، ويشجع إخوانه الصادقين.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

• حكم التعامل مع البنوك الربوية:

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا إلى الإيداع والتحويل والاستثمار أن يكون بواسطة المصادر الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها، لكن بدون فائدة ربوية.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا؛ لأنها من التعاون على الإثم والعذوان، والمال الذي يأخذه العامل من البنك أو المؤسسة الذي يعمل فيه سحت وحرام يعاقب عليه إن لم يتبع منه.

عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبِهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الأموال الربوية بعد التوبة:

إذا منَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢- أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده، فهذا ينقسم إلى قسمين:
الأول: بالنسبة لمن دفع له الربا من مصرف ربوبي أو غيره، فهذا لا يرد إليه المال، ولا يأكله؛ لأنَّه كسب خبيث، ولكن يتخلص منه بالتبريع به، أو جعله في مشاريع عامة نافعة كتعبيد الطرق، وبناء السدود، وحفر الآبار ونحو ذلك.

الثاني: بالنسبة لمن قبض الأموال الربوية، فهذا له حالتان:

١- أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محظمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَأْكُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [٢٧٥].

[البقرة: ٢٧٥].

٢- أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له؛ لأنَّ الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ مِنَ الْإِبْرَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّمَا يَعْرِبُ عَنْ أَنَّهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

• عقوبة أكل الربا:

الربا من الذنوب العظيمة التي حذرنا الله ورسوله منها، وقد أعلن جل جلاله الحرب على آكله وموكله من بين سائر الذنوب.

فالمرادي جان على نفسه وعلى الأمة، فعقوبته غليظة في الدنيا والآخرة فهو معاقب بحرب من الله ورسوله.. ولعن الله له.. ومحق أمواله الربوية.. ونقصان أمواله.. والعذاب في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ مِنَ الْإِبْرَاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّمَا يَعْرِبُ عَنْ أَنَّهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَيْهَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

وَشَاهِدِيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

● فضل التوبة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُ إِلَّاَنِي أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾٥٣ وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَاسْلُمُوا لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ ﴾٥٤ وَأَتَيْعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ زَرَّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾٥٥﴾

[الزُّمَر: ٥٣-٥٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٣٩] [المائدة: ٣٩]

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَسِيمًا﴾ [١٧] ولَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِيَعَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْكُفَّارَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٨] [النساء: ١٧-١٨]

١٨-١٧: النساء [١٨-١٧: النساء]

٤- وَعَنْ أَسِيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرَةٍ، وَقَدْ أَصَلَهُ فِي أَرْضِ فَلَادِيَّ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم قم (١٥٩٨).

(٢) متفق عليه، أخر جه البخاري برقم (٦٣٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

٥ - القرض

- القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده؛ ابتغاء وجه الله. أو يقرضه مالاً، ولا يطلب منه رده؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

- حكمة مشروعة القرض:

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتسهيل أمور الناس، وتفریج كربهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم.

- فضل القرض:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَإِنَّدِعْفَهُ لَهُ أَنْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَصْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥] [البقرة: ٢٤٥].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً مِنْ كُرِبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرِبَةً مِنْ كُرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم ^(١).

- حكم القرض:

١- القرض مستحب للمقرض، ومحظى للمقترض.

وإذا كان الإسلام قد رغب فيه المقرض، وندبه إليه، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكرورة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به فيقضاء

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

حوائجه، ثم يرد بدله.

٢- كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه مالاً، ويشترط عليه أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة، كأن يقرضه ألف ريال بـألف ومائتين بعد سنة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَقِيمْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعَمَكَ سَوْيِقًا وَتَمْرًا وَتَذَلَّلَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِإِرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِرٌ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَتَيْنِ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٌّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاً. أخرجه البخاري^(١).

• حكم من اقترض المال وهو لا يريد ردده:

يجب على من اقترض مالاً من غيره أن يعزم على أدائه.

ويحرم على الإنسان أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردتها إليهم، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِرِيْدٍ إِتْلَافَهَا أَتْلَافَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري^(٢).

• حكم كتابة عقد القرض:

يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه.

فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، ولطمئن المقرض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المقرض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيراً كان أو كبيراً.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢٨٧).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• صفة كتابة العقود:

العقود سواء كانت بيعاً، أو قرضاً، أو إجارة أو غيرها فتكتب كما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَى فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكُتبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْ شُهَدُّوْنَ لِيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِطَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلُ وَلَيُثُبِّتُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوْنَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ إِنْ مَنْ تَرَصَّدَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمِعُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهِ أَجْلِيلُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْقَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا وَأَشْهِدُوْنَا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُصَدِّرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• شروط صحة القرض:

يشترط لصحة القرض ما يلي:

- ١- أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.
- ٢- أن يكون العاقد -مقرضاً أو مقترضاً- بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً للتبرع.
- ٣- أن يكون مال القرض مباحاً في الشريعة.

٤- أن يكون مال القرض معلوم المقدار، ليتمكن المقترض من ردّه.

• حكم عقد القرض:

القرض عقد جائز بشرطين:

الأول: ألا يجر نفعاً للدافع المال.

الثاني: ألا ينضم إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، فلا يحل سلف وبيع.

• حكم السُّفْتَبْجَة:

السُّفْتَبْجَة: معاملة مالية يعطي فيها الإنسان غيره مالاً في بلد ليو فيه ذلك الغير مثل ماله في بلد آخر معين، فيستفيد أمن الطريق، وهي جائزة؛ لما فيها من منفعة الطرفين، ولا بأس منأخذ مبلغ يسير مقابل تلك الخدمة.

• ما يصح فيه القرض:

يجوز قرض كل شيء مباح كالحيوان، والآلات، والثياب ونحو ذلك من الأموال، غير محروم كخمر وختنير ونحوهما، وكل ما صح بيعه صح قرضه.

• ما يجب على المقترض ردّه:

يجب على المقترض أن يرد إلى المقرض مثل المال الذي افترضه نقداً أو عيناً، المثل في المثلثيات، والقيمة في غيرها.

• حكم أداء الدين:

يجب على المدين أداء الدين وقت حلوله.

وللدين أربع حالات:

١- ألا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنتظاره لإعساره.

٢- أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يلزم به قضاء دينه.

- ٣- أن يكون ماله بقدر دينه، فهذا يلزم وفاء الدين.
- ٤- أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويقسم ماله بينهم حسب دينه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

● فضل الإحسان عند رد القرض:

الإحسان في أداء القرض مستحب إن لم يكن شرطًا؛ لأن هذا من حسن القضاء، ومكارم الأخلاق، فإن كان مشروطًا فهو رباً محظى، لأن يفرضه شيئاً فيرد أحسن منه، أو أكبر منه، أو أكثر منه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق، فأغاظله، فهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لي صاحب الحق مقلا»، فقال لهم: «اشتروا له سنتاً فاعطوه إياها»، فقالوا: إننا لا نجد إلا سنتاً هو خير من سنته، قال: «فاشتروه فاعطوه إياه»، فإن من خيركم -أو خيركم - أحسنكم قضاءً». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجح إليه أبو رافع فقال: لم أحذ فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «اعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، ومسلم برقم (١٦٠١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

قال مسْعُرٌ: أَرَاهُ قَالٌ: صُحَى، فَقَالٌ: «صَلٌّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينٌ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي. متفق عليه^(١).

• فضل حسن المطالبة:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَقُولُوا أُولَئِكَ الظَّفِيفُونَ وَالْمَسْدِكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا لَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ رَجِيمٌ [النور: ٢٢].

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى». أخرجه البخاري^(٢).

• حكم مطل الغني:

يحرم على الغني المدين تأخير السداد عن وقت حلوله.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». متفق عليه^(٣).

• فضل إنتظار المعسر والتجاوز عنه:

إنتظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَقَ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ وَآنَ تَصَدُّقُوا خَيْرٌ كَثِيرٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبْيَأُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُؤْسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَعُفِرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٠)، ومسلم برقم (١٥٦٤).

لَهُ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم من مات وعليه دين:

يجب على المسلم قضاء الديون التي عليه متى حل أجلها، ومن آخر حقوق العباد ثم مات أخذت من حسناته.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْدُرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَبْتَحِثُ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(٣).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدَى مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(٤).

• حكم الحط من الدين من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل من أجل تعجيله، سواء كان بطلب من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

صاحب الدين أو المدين؛ لما فيه من مصلحة الطرفين.

ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء.

• حكم الودائع في المصارف:

إذا أودع الإنسان ماله في المصرف فله حالتان:

١- إما أن يودع ماله في المصرف لحفظه والاستفادة منه وقت الحاجة بلا فائدة، فهذا جائز.

٢- أن يودعه في المصرف ويأخذ عليه فائدة، فهذا هو القرض الربوي المحرم. وإذا تأخر المدين عن السداد في الوقت المحدد فليس للمصرف الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية بسبب التأخير، بل هذا شرط باطل، لا يجوز الوفاء به؛ لأن هذا هو الriba المضاعف المحرم.

• فضل الشفاعة في وضع الدين:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَّ لَّهُ كُفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتت النبي ﷺ فاستشفت به عليهم فأبوا، فقال: «صنف تمرك كُلّ شيء منه على حدته، عذر ابن زيد على حدته، واللذين على حدته، والعجوة على حدته، ثم أحضرهم حتى آتوك». ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعده عليه، وكأَل لِكُلّ رجُل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمسّ. أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٥).

٦ - الرهن

- الرهن: هو توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من المدين.

مثاله: أن يبيعه سيارة بمائة ألف إلى نهاية العام، ويرهن داره.

- أقسام العقود:

العقود ثلاثة أقسام:

- ١ - عقود لازمة من الطرفين كالبيع والإجارة ونحوهما.
- ٢ - عقود جائزه من الطرفين، ولكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها.
- ٣ - عقود جائزه من أحدهما دون الآخر كالرهن، جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن، ونحو ذلك مما يكون فيه الحق لواحد على الآخر.

- حكمه مشروعة الرهن:

قد يبيع الإنسان على غيره شيئاً ثميناً، ويكون محتاجاً إليه، لكنه لا يمكن من دفع قيمته نقداً، فأباح الله البيع إلى أجل، وأجاز للبائع أن يتوثق لدينه برهن عين من قبل المشتري، يستوفي منها إن عجز المدين عن السداد في وقته.

فالرهن مشروع لحفظ المال، لئلا يضيع حق الدائن.

- حكم الرهن:

الرهن عقد جائز، وهو من عقود التبرع، ومن العقود العينية التي لا تعتبر تامة بالإلتزام إلا بالتسليم، وهي خمسة:

الهبة، والقرض، والوديعة، والعارية، والرهن.

والرهن مشروع في الحضر والسفر، والأصل في الرهن أن تكون بالأعيان، سواء كانت ثابتة كالعقار، والدور، والمزارع.. أو منقولة كالآلات، والسيارات.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ أَوْتُمْ أَمْتَنَتُمْ وَلَا تَسْتَقِرَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٣].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَاهْنَهُ دِرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ. متفق عليه^(١).

• أطراف الرهن:

الرهن يتم بأربعة أشياء:

الراهن: وهو معطي الرهن.

والمرتهن: وهو آخرد الرهن.

والمرهون أو الرهن: وهو ما أعطي من المال العيني وثيقة للدين.

والمرهون به: وهو الدين.

• شروط الرهن:

يشترط لصحة الرهن ما يلي:

١ - أن يكون الراهن جائز التصرف.

٢ - الإيجاب والقبول من الطرفين.

٣ - معرفة قدر الرهن وصفته وجنسه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٣).

٤- وجود العين المرهونة عند عقد الرهن ولو مشاعة.

٥- ملك المرهون، أو الإذن له في رهنه.

٦- قبض المرتهن للعين المرهونة.

فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزمه.

● ما يصح رهنه:

كل ما يصح بيعه يصح رهنه من ثابت كالأراضي، أو منقول كالحيوان، والسيارات ونحو ذلك، فلا يصح رهن المجهول، ولا محروم كالخمر، ولا مخصوص بمسروق؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو الجواز، أو رخصة القيادة، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنه لا يجوز بيعها، ولا يمكن ولا يصح استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

● صفة قبض الرهن:

يجب على الراهن تسليم الشيء المرهون للمرتهن حسب العرف. وللمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي دينه، وللمرتهن كذلك المطالبة بدينه عند حلول الأجل، معبقاء الرهن تحت يده.

والقبض حسب العرف.. تارة بتسلیم مفاتیح الدار.. أو التأشیر على صك الأرض بالرهن.. أو تسليم المنقول من نبات أو جماد أو حیوان.

ولا يصح ولا يجوز استلام الرهن إلا بإذن الراهن أو وكيله.

● ضمان الرهن:

يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن المرهون إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن.

● مؤنة الرهن:

مؤنة الرهن على الراهن، وأجرة حفظه، ومنافعه، ونماوته. وما يحتاج إلى مؤنة كالحيوان، فللمرتهن أن يركب ما يركب غير مضار، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ». أخرجه البخاري^(١).

● حكم نماء الرهن:

نماء العين المرهونة ملك للراهن؛ لأنَّه مالك للأصل، وهذا نماء ملكه، فهو له، سواء كان متصلةً كالسمن في الحيوان، أو منفصلًا كحتاج الحيوان، ووسائل النخيل ونحوهما.

● حكم انتفاع المرتهن بالرهن:

الرهن أمانة في يد المرتهن، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنَّ كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فلا ينتفع به إلا إذا أذن له الراهن، فإنَّ كان المرهون مركوباً أو محلوباً فيجوز للمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب، وينفق عليه، ليكون الانتفاع به مقابل النفقه عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ النَّفَقَةَ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢).

• الآثار المترتبة على عقد الرهن:

إذا تم عقد الرهن، واستلم المرتهن العين المرهونة ترتب على ذلك ما يلي:

تعلق الدين بالمرهون.. حق حبس الرهن حتى يسدد الراهن.. منع الراهن من التصرف في الرهن.. عدم انتفاع المرتهن بالرهن إلا مركوباً أو محلوباً بنفقة.. ضمان الرهن بالتعدي أو التفريط.. بيع الرهن أو المطالبة ببيعه عند العجز عن السداد.. امتياز الدائن المرتهن عن سائر الغراماء.. تسليم الرهن عند انتهاء الدين.

• حكم بيع الرهن:

الرهن ملك للراهن بعد تسلمه للمرتهن، فتكون ولاية بيع الرهن للراهن لا لغيره، لكن لتعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه عنده حتى يستوفي حقه، يتوقف بيع الراهن للرهن على رضا المرتهن وإذنه ما دام حقه قائماً.

وإذا حل الدين وامتنع الراهن وفاءه لعسر، أو غيبة: فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل في بيعه باعه ووفى الدين، وإن لم يأذن له في البيع رفع أمره إلى الحاكم، فيجبره على وفاء الدين، أو بيع الرهن.

فإن لم يفعل باعه الحاكم، وقضى ما عليه من دين، ورد الباقى له.

• انتهاء عقد الرهن:

يتنهى عقد الرهن بما يلي:

- ١ - تسديد كل الدين للمرتهن.
- ٢ - تسليم المرهون لصاحبه.

- ٣- البيع الجبri الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع باعه القاضي، وسدد الدين، وزال الراهن.
- ٤- فسخ الراهن من قبل الراهن.
- ٥- البراءة من الدين بأي وجه.
- ٦- هلاك العين المرهونة.
- ٧- التصرف في المرهون ببيع، أو إجارة، أو هبة برضاء الطرفين فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الراهن وانتهى.

٧- الضمان

- الضمان: هو التزام المكلف بأداء ما وجب على غيره من مال.

- حكم الضمان:

الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعوا الحاجة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته، ويصبح عن الحي أو الميت.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَإِلَوَرَثَتِهِ». متفق عليه^(١).

- شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان ما يلي:

أن يكون الضمان جائز التصرف.. وأن يكون راضياً غير مكره.

ويصبح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمته، أو تحملت عنه ونحو ذلك.

- ما يصح ضمانه:

يصح الضمان لكل مال معلوم محترم كألف ريال مثلاً، أو مال مجهول كأن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٩).

يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقضى به عليه، حياً كان المضمون عنه أو ميتاً.

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْرَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِجَنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أتَى بِجَنَازَةَ أَخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• الآثار المترتبة على عقد الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن فهو مأجور، لكن المدين لا يبرأ من الدين، وإنما يكون الدين عليهم جميعاً.

وللديان مطالبة المدين أولاً، فإن لم يسدد، أو لم يستجب، أو مات طالب الضامن عنه.

• درجات الضمان:

الضمان يكون برد العين.. فإن تعذر ردتها فبالمثل.. فإن تعذر المثل فالقيمة. مثال ذلك: لو أن إنساناً استأجر سيارة، فإذا انتهت مدة الإجارة وجب عليه ردتها إلى صاحبها، فإن تلفت وجب عليه رد مثلاً من السيارات، فإن تعذر وجود مثلاً وجب عليه رد قيمة مثلاً.

• متى يبرأ الضامن والمضمون عنه:

يبرأ المضمون عنه في حالتين:

إذا أدى الحق لصاحبه.. أو إذا أبرأه صاحب الدين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

ويبرأ الضامن في حالتين:

إذا أبرأ صاحب الحق.. أو إذا برئ المضمون عنه بما سبق.

ويجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من الحق لأهله، ولا يُعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له.

فالضامن محسن إلى المضمون عنه، فلا يقابل إحسانه إليه بالإساءة إليه.

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٩١]

[التوبية: ٩١].

• حكم خطاب الضمان:

خطاب الضمان الذي تصدره البنوك إن كان له غطاء كامل في المصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة، وإن كان خطاب الضمان غير مغطى فلا يجوز للبنك إصداره، ولا أخذ الأجرة عليه؛ لما فيه من الغرر والكذب.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

[النساء: ٢٩].

٨- الكفالة

• **الكافالة:** هي التزام رشيد برضاء إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه.

• **حَكْمَةُ مُشَرَّوِعِيَّةِ الْكَفَالَةِ:**

النفوس مجبرة على الشح وحب المال، فإذا لم يكن ترغيب في الدين، ولم يكن استيقاظ في قضايه، لم يكن هناك من يُفرض، وتعطلت مصالح البشر.

لهذا شرع الله ما ييسر على الناس حفظ حقوقهم، وقضاء مصالحهم بالضمان والكفالة ونحوهما.

وهي عقد تبرع وإحسان، وفيها أجر للكفيل، وفرحة للمكفول، وطمأنينة للمكفول له.

• **وسائل التوثيق في الشرع:**

وسائل التوثيق في الشرع كثيرة أهمها:

الضمان.. والكفالة.. والرهن.. والشهادة.

فالضمان: كفالة الدين، والكافالة: كفالة المدين، والرهن: وثيقة يطمئن به صاحبه على ماله. والشهادة: يثبت بها الحق في الذمة، وتقطع التزاع بين الناس.

• **الفرق بين الضمان والكافالة:**

١- الضمان التزام بالدين.. والكافالة التزام بإحضار المدين.

٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز في الكفالة مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

• حكم الكفالة:

الكافالة مستحبة؛ لما فيها من الإحسان إلى المكفول، والتعاون على البر والتقوى.

والكافالة عقد جائز، فمن لا يستطيع أن يضمن الأموال كفل النفوس.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَنَّ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْتَيْقًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَتَأْتِنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَيْقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنْبَابٍ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلّى عليها، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة آخر، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: نعم، قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلّى عليه. أخرجه البخاري^(١).

• صفة عقد الكفالة:

الكافالة عقد تبرع، تتعقد برضاء الكفيل والالتزام، ولا تحتاج إلى قبول المكفول له، أو المكفول عنه، ولا يشترط علم الكفيل بالمكفول له.

• أقسام الكفالة:

الكافالة تنقسم إلى قسمين:

١ - كفالة النفس: وهي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه.

٢ - كفالة المال: وهي التزام الكفيل بأداء ما على المكفول من حق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).

والكافالة بالنفس الأصل فيها هو المال، فهي الالتزام بإحضار شخص ليؤدي ما عليه من حق للمكفول له.

• أركان الكفالة:

أركان الكفالة خمسة:

الصيغة.. الكفيل.. المكفول له.. المكفول عنه.. المكفول به.

١- الصيغة: تصح الكفالة بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفاً كأن يقول شخص آخر: كفلت لك دينك الذي على فلان، أو تحملته، أو التزمته.
أو يقول: أنا كفيل، أو زعيم، أو حميل.
أو يقول علي ما على فلان ونحو ذلك.

٢- الكفيل: هو الذي يتکفل بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه، ولا بد أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً.

٣- المكفول له: هو صاحب الدين.

٤- المكفول عنه: هو المدين الذي قام الكفيل بضمانته.
٥- المكفول به: هو الدين أو العين.

ويشترط فيه أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن، وأن يكون معلوماً.

• ما يترتب على الكفالة:

إذا كفل الإنسان غيره، لزمه تسليمه إلى المكفول له، فإن تعذر عليه ذلك، أو امتنع من إحضاره، لزمه أن يؤدي لصاحب الحق جميع ما كفله عنه؛ لأن الزعيم غارم.

● سقوط الكفالة:

تسقط الكفالة ويرأ الكفيل بما يلي:

- ١- إذا مات المكفول.
- ٢- إذا سلم الكفيل المكفول لصاحب الحق.
- ٣- إذا سلم المكفول نفسه.
- ٤- إذا أدى المكفول ما عليه من الدين.
- ٥- إذا أبراً صاحب الدين المكفول.
- ٦- إذا أبراً صاحب الحق الكفيل من الكفالة.

● من يطالب المكفول له:

يحق للمكفول له مطالبة الكفيل بدين المكفول عنه إذا تعذر استيفاؤه منه؛

لأن الزعيم غارم، وأما قبل تعذر الاستيفاء فالمحظى له مخير في المطالبة:

إن شاء طالب الكفيل؛ لأنه غارم وضامن.

وإن شاء طالب المكفول عنه؛ لأنه هو الأصيل.

وإذا تعدد الكفلاء فإن كل كفيل يكون ضامناً بمقدار حصته من الدين إن لم

يكن شرط، فيطلب حقه بموجبه منهم.

٩ - الحوالات

• **الحوالة:** هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.

• **حكمة مشروعية الحوالات:**

شرع الله عز وجل الحوالات تأميناً للأموال، وقضاء حاجة الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق الغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد يحتاج لنقل ماله من بلد إلى بلد، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون.

فشرع الله الحوالات لتحقيق هذه المصالح، وتسهيل الوفاء والاستيفاء بين الناس.

• **حكم الحوالات:**

الحوالات عقد جائز يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وإذا أحال المدين دائره على مليء لزمه أن يحتال، وإن أحاله على مفلس ولم يعلم رجع بحقه على المُحيل، وإن علم ورضي بالحوالات عليه فلا رجوع له.

ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم، ومنع الحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَطْلُبُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

• أركان الحالة:

أركان الحالة خمسة، وهي:

المحيل: وهو المدين.. والمحال: وهو رب الدين.. والمحال عليه: وهو لذى عليه دين للمحيل.. والمحال به: وهو الدين الذي للمحيل على المحال عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال.

• شروط الحالة:

- ١ - أن يكون كل من المحيل والمحال والمحال عليه من أهل التصرف، بأن يكون كل واحد منهم بالغاً عاقلاً رشيداً، غير محجور عليه.
- ٢ - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.
- ٣ - أن يكون الدين المحال به قد حلّ على المحال عليه.
- ٤ - أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في الصفة، والجنس، والمقدار.
- ٥ - الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف.

• ما يتربى على الحالة:

- ١ - إذا تحققت شروط الحالة، صحت الحالة، وبرأت ذمة المحيل.
- ٢ - ثبوت حق مطالبة المحال للمحال عليه بحقه.
- ٣ - ملازمة المحال للمحال عليه حتى يوفيه دينه.

• فضل التجاوز عن المعاشر:

إذا تمت الحالة فيجب على المحال عليه أن يوفي المحال حقه بلا مماطلة، وإن أقلس المحال عليه بعد عقد الحالة استحب إنتظاره، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَّاَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا كُثُرًا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرُ يُدَائِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوِرُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِرَ عَنَّا، فَتَجَاوِرَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

● انتهاء الحالة:

تنتهي الحالة بأحد الأمور الآتية:

- ١- فسخ الحالة برضاء المحييل والمحال.
- ٢- أداء المحال عليه المال إلى المحال.
- ٣- أن يهب المحال المال للمحال عليه، أو يتصدق به عليه.
- ٤- أن يبرئ المحال المحال عليه من الدين.

● حكم التحويل البنكي:

التحويل البنكي: أن يسلم الإنسان لبنك البلد الذي هو فيه نقوداً، ثم يأخذ من البنك شيئاً أو حواله ليقبض نقوده في بلد آخر أو مكان آخر.

فهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيلقضاء حوائج الناس، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها، ويقوم تسليم الشيك مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

ويعتبر القيد في سجلات المصرف بمثابة القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٢).

مودعة فيه.

• حكم التحويل من البنوك:

يجب على المسلم الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن دعت الضرورة إلى الإيداع والتحويل من البنوك الربوية فلا حرج في ذلك.

ويجوز الإيداع للضرورة في البنوك الربوية بدون اشتراط الفائدة.

فإن دفع البنك الفائدة بدون شرط فلا بأس من أخذها، لكن لا ينفع بها، بل يتخلص منها بصرفها في الأعمال الخيرية كمساعدة الفقراء، ومن عليهم ديون، وتعبيد الطرق ونحو ذلك.

• فضل حسن القضاء:

من حسن المعاملة مع الناس أنه إذا كان للإنسان على غيره حق، أو افترض المسلم من أخيه، وملك السداد قبل الأجل، أن يبادر المدين بالسداد، ويزيد على ما وجب عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنُّ مِنَ الْأَيَلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَّبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِنِي أَوْفِي اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

١٠ - الوكالة

- الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
- حكمة مشروعية الوكالة:

الوكالة من محسنات الإسلام، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الحرج عنهم، فقد توفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره. وكل إنسان بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإذا ما أني باشرها بنفسه أخذناً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره.

وليس كل أحد قادرًا على مباشرة أمره بنفسه لعجزه، أو مرضه، أو شغله، أو غيابه ونحو ذلك من الأعذار.

وقد يكون الإنسان محقاً، لكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان.

لأجل هذه الأمور وغيرها شرع الله الوكالة، وأباح للإنسان توكيل غيره في أموره، ليقوم بها نيابة عنه.

• حكم الوكالة:

- الوكالة: عقد جائز، وتجوز بأجر وبدون أجر.
- وتستحب بدون أجر؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وفيها أجر وثواب؛ لما فيها من إعانة المسلم، وقضاء حاجته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْوَقَابِ﴾ [المائدة: ٢٩].

٢- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُ مِنْ أَئْمَانِكُمْ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَتِكُمْ﴾

هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَكُمْ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيُتَلَطَّفَ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ [الكهف: ١٩].

٣- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحْرَتُ وَبِجُلُودِهَا. متفق عليه^(١).

• أركان الوكالة:

أركان الوكالة أربعة هي:

الموكل .. والوكيل .. والموكل فيه .. والصيغة.

فالموكل: صاحب الحق .. والوكيل: النائب عن الموكل .. والموكل فيه: هو الحق أو السلعة .. والصيغة: هي الإيجاب والقبول من الطرفين، وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل: وكيتك، أو فوضتك بهذا.

• شروط الوكالة:

١- يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف، وأن يكون مالكاً لما يوكل فيه.

٢- يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف.

٣- يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل، أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، وأن يكون قابلاً للنيابة كالبيع والشراء ونحوهما، وأن يكون مباحاً، فلا يجوز التوکيل في محرم كصنع خمر، أو كسب محرم.

• ما تصح فيه الوكالة:

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣١٧).

والحقوق ثلاثة أنواع:

- ١- نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو كل ما تدخله النيابة من العقود، والفسوخ، والحدود ونحو ذلك.
- ٢- نوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو العبادات البدنية الممحضة كالطهارة، والصلوة، والصيام.
- ٣- نوع تصح الوكالة فيه مع العجز كفرض حج أو عمرة.
فيصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من العقود كالبيع والشراء، والإجارة والإعارة ونحو ذلك، ومن الفسوخ كالطلاق، والعتق، والإقالة ونحو ذلك، ومن الحدود في إثباتها واستيفائها.

• أحوال الوكالة:

الوكالة عقد جائز، فيجوز لكل من الموكّل والوكيل فسخها في أي وقت، ويصبح قبولها على الفور، وعلى التراخي، وتصح بأجرة، وبدون أجرة، وتصح مطلقة كقوله: وكلتك في شراء هذه الدار، وتصح مقيدة كقوله: وكلتك في بيع هذه الأرض في مدة شهر، وتصح منجزة كقوله: أنت وكيلي الآن، وتصح معلقة بشرط كقوله: إذا أجريت داري فيها.

• حكم توكيل الوكيل:

لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما وُكّل فيه إلا إن أذن له الموكّل.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

- ١- أن يكون الموكّل فيه مما لا يليق بمرأة الوكيل كبيع دابة في السوق.
- ٢- أن يكون الموكّل فيه كثيراً لا يمكنه القيام به بنفسه.

٣- أن يكون الموكّل فيه مما يحتاج إلى مهارة خاصة كقياس مساحة، وصلاحية الأجهزة ونحو ذلك.

٤- أن يعجز الوكيل عن القيام بالعمل.
فله في هذه الحالات وأمثالها أن يوكل غيره.

• ضمان الوكيل:

الوکيل أمن فیما وُکل فیه، فلا یضمن ما تلف بیده بلا تعد ولا تفريط، فإن تعدى أو فرط ضمن، ويقبل قوله في نفي التفريط مع يمينه.

• حكم طلب التوكيل:

١- من علم من نفسه الكفاءة والقدرة والأمانة، ولم يخش من نفسه الخيانة، ولم تشغله الوکالة عما هو أهم منها، فهي مستحبة في حقه؛ لما فيها من الأجر، وقضاء حاجة أخيه المسلم، حتى لو كانت بأجرة، إذا توفر حسن النية، وإتمام العمل.

٢- من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو خشي الخيانة من نفسه، أو علم أنها تشغله عما هو أهم منها، فالبعد عنها أسلم.

• فضل وكالة الأمين:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمْرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٣).

• حكم التوكيل بالبيع والشراء:

يجب على الموكل الذي يوكل غيره ببيع شيء أو شرائه أن يسميه، ويدرك صفتة، وجنسه، ومقدار ثمنه، فإن كانت الوکالة مطلقة فираعلى فيها الإطلاق كأن يقول: بع لي هذه الدار وما فيها، أو يقول: اشتري لي هذا المصنوع بما فيه. وإن كانت الوکالة مقيدة بجنس أو نوع أو ثمن لزمه التقيد بذلك.

والوکيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل توقف بيعه على إجازة الموكل، والوکيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون مشترياً لنفسه، إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم به الموكل.

١- عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحٍ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• حكم الوکالة في الديون:

يجوز التوكيل في قضاء الديون، وقسمة الأموال، وغيرها من الحقوق. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ حَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». متفق عليه^(٢).

• حكم الوکالة في الحدود:

تجوز الوکالة في إثبات الحقوق، واستيفاء الحدود.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ وَأَبِيهِ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَغْدُ يَا أُتْيَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». متفق عليه^(١).

• حكم توكيل المرأة الإمام في نكاحها:

إذا لم يكن للمرأة ولی من الأقارب فوليها الإمام، ولها أن توكله في نكاحها أو فسخها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجُنِيهَا، قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه^(٢).

• حكم التصرف الفاسد من الوكيل:

إذا تصرف الوكيل تصرفًا محرباً أو فاسداً فتصرفه مردود.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَرَّ بِرَبِّنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرُ رَدِّيُّ، فَبَيْعْتُ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ، لِنُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهُ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعَ التَّمْرَ بِيَبْعِ آخرَ، ثُمَّ اشْتَرِيْ بِهِ». متفق عليه^(٣).

• ما يترتب على الوكالة:

إن كانت الوكالة مطلقة فالوکيل قائم مقام الموکل فيما وكله فيه من العقود، أو الفسخ، أو الحدود، أو الحقوق، وإن كانت الوکالة خاصة فليس للوکيل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٤).

أن يتصرف فيما لم يدخل في الوكالة.

انتهاء الوكالة •

تنتهي الوكالة بأمور:

موت الوكيل أو الموكل أو جنونه.. فسخ أحدهما للوکالة.. عزل الموکل للوکيل.. حجر السفه على أحدهما.. انتهاء العمل المقصود من الوکالة.. خروج الموکل فيه عن ملك الموکل.. تصرف الموکل فيما وکل به.. هلاک الموکل فيه.. مضى الوقت المحدد إن كانت مقيدة بزمن.

١١ - الإجارة

- الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم، كأن يؤجره داره بألف ريال لمدة سنة.

• حكمة مشروعية الإجارة:

أباح الله الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون إلى بيوت للسكن، والدواب والسيارات للركوب والحمل، والآلات للمنافع، وأرباب الحرف للعمل.

وأرباب الحرف يكسبون رزقهم، ويعفون أنفسهم بالعمل عند غيرهم. ولكثرة الحاجات، وكثرة المهن، وكون الإنسان غير قادر على معرفتها وتنفيذها، والناس في حاجة إلى المنافع كما هم في حاجة إلى شراء الأعيان، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الإجارة؛ تيسيراً على الناس، وقضاء لحاجاتهم، بيسير من المال، مع انتفاع الطرفين، فللله الحمد والمنة.

• حكم الإجارة:

الإجارة جائزة، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت. وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك، وأكربيتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتْ الْقَوْىُ
الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَضَعَنَ
أَنْقَضَهُنَّ﴾ [القصص: ٢٧].

كُلُّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُوكُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾

[الطلاق: ٦].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ، هَادِيًّا خَرِيتَاهُ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيَشٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتَهُمَا، وَوَاعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

• أقسام العقود:

العقود ثلاثة أقسام:

الأول: عقود جائزة لكل من الطرفين فسخها كالوكالة، والجعلة، والشركة.

الثاني: عقود لازمة، وهي نوعان:

١- عقد يلزم بمجرد العقد فلا خيار فيه كالوقف، والنكاح ونحوهما.

٢- عقد لازم، لكن يثبت فيه خيار مجلس، وخيار شرط كالبيع، والإجارة، والصلح ونحو ذلك.

الثالث: عقد لازم من أحد الطرفين، جائز في حق الآخر.

وضابطه: أن يكون الحق لواحد على الآخر كالراهن، والضمير، والكافل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٢).

فهذا لازم في حق هؤلاء، جائز في حق المضمون عنه، والمكفول له، والمرتهن.

• أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان:

- ١- إجارة على منفعة عين معلومة كأجرتك هذه الدار بكتذا.
- ٢- إجارة على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض، أو حمل متعان.

والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل البناء، والحداد، والخياط ونحوهم، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخادم والعامل.

• أركان الإجارة:

أركان الإجارة خمسة، وهي:

المؤجر: وهو الذي يؤجر المنفعة.. والمستأجر: الذي يبذل الأجرة.. والأجرة: وهي المال المبذول مقابل المنفعة.. والمنفعة: وهي الشيء المعقود عليه.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول من الطرفين. وإذا صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

• شروط الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

- ١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محمرة كدار للسكن.

فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر.

٥- معرفة العين المؤجرة ببرؤية أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

٦- أن تكون الإجارة برضاء الطرفين إلا من أكره بحق.

٧- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

٨- معرفة مدة الإجارة كشهر، أو سنة ونحوهما.

● وقت وجوب الأجرة:

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي مدة الإجارة.

وإن تراضياً على التعجيل، أو التأجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجر أجراه إذا أتم عمله متقدماً، فيعطي أجراً قبل أن يجف عرقه.

وإذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فتستحق الأجرة بعد استيفاء المنفعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧).

• **ما يجوز إجارته:**

كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إجارته، وكل ما يصح بيعه تصح إجارته مالم يمنع من ذلك مانع شرعي.

وكل ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

• **حكم تأجير العين المؤجرة:**

يجوز للمستأجر أن يتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه ضرراً.

• **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استئناف المستأجر مفعته، وانتهاء مدة إجارته.

ويجوز للمستأجر أن يتنازل عن العين المستأجرة قبل تمام المدة، بأجر أو بدون أجر.

• **حكم ضمان العين المؤجرة:**

يد مستأجر العين يد أمانة، فلا يضمن ما تلف بيده إلا بالتعدى أو التفريط، ومخالفة شروط العقد.

• **حكم ضمان الأجير:**

١- الأجير الخاص كالخادم في المنزل، والأجير في المحل أو البستان يده يد أمانة كالوكيل، فلا يكون ضامناً للعين التي تسلّم إليه للعمل فيها ما لم يحصل منه تعد أو تفريط فيضمن، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

٢- الأجير المشترك كالحداد والصباغ والخياط ونحوهم، وهو الذي يستحق

الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، فهذا يده يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، إلا إذا حصل ال�لاك بحريق، أو غرق عام، وذلك احتياطاً لأموال الناس، لأن الأجير المشترك يقبض العين لمصلحته، فيضمن كالمستعير.

• أنواع الأجرة:

الأجير نوعان:

١- الأجير الخاص: وهو من يستأجره الإنسان مدة معلومة ليعمل عنده، فهذا لا يحل له العمل عند غير مستأجره، فإن عمل عند غيره في المدة تقص من أجره بقدر عمله.

ويستحق الأجرة إذا سلم نفسه، وقام بالعمل، وله كامل الأجرة إذا فسخ المؤجر الإجارة قبل تمام المدة، ما لم يكن هناك عذر من مرض أو عجز، فله أجرة المدة التي عمل فيها فقط.

٢- الأجير المشترك: وهو من يشتراك في نفعه أكثر من واحد كالحداد، والسباك، والصباغ، والخياط ونحوهم، فهذا ليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

• حكم استئجار الكفار:

يجوز استئجار الكفار في المصالح العامة والخاصة التي تعود على المسلمين بالنفع.

فإذا حصلت مفسدة في استئجارهم، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما رأى عمر رضي الله عنه المفسدة في بقاء يهود خيبر بين المسلمين فأجل لهم عنها.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَأْجِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْوَيْ بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًّا خَرِّيْتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيَشِيِّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَاحِلَتِيهِمَا، وَاعْدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثَةِ أَخْرِيَّةٍ. أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى إِلَيْهِمَا وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ أَرَادِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ. متفق عليه^(٢).

• حكم عمل المسلم عند الكافر:

يجوز لل المسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

- ١- أن يكون عمله فيما يحل لل المسلم فعله كبناء منزل، وتوصيل متعاع ونحوهما.
- ٢- ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.
- ٣- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

فلا يجوز لل المسلم إجارة نفسه في خدمة الكافر؛ لما فيه من إذلال المسلم، وسيطرة الكافر على المسلم، ويجوز لل المسلم العمل عند الكافر في غير خدمته كما سبق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٨)، والله ألم به، ومسلم برقم (١٥٥١).

قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ أَسْتَغْفِرُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٥٤-٥٥].

 [يوسف: ٥٤-٥٥]

• حكم عمل المرأة خارج المنزل:

الأصل أن عمل المرأة في بيتها؛ رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها.

وإذا احتاجت الأمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطررت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشرط:

- ١- أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.
 - ٢- أن تدعوا الحاجة إلى عملها.
 - ٣- عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل.
 - ٤- أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.
 - ٥- ألا تضيئ من تعول من أولادها، ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها.
 - ٦- أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.
- فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها.

• حكم منْ منع الأجير أجنته:

يجب على من استأجر أحداً أن يعطيه أجنته إذا أدى عمله من غير مماطلة؛ لأنَّه أدى العمل، فوجب تسليمه أجنته.

ويحرم منع الأجير أجنته، ومن منعها أو أكلها فالله خصمها يوم القيمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم أخذ الرزق على القرب:

لا يجوز للمسلم أخذ الأجرة على الطاعات كالاذان والصلوة ونحوهما، ويجوز للإمام والمؤذن والمعلم للقرآن أن يأخذ رزقاً من بيت المال، ومن عمل من هؤلاء لله تعالى أثيب ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانته على التفرغ للطاعات والقيام بها، لا عوضاً أو أجرة على عمله، ومثله الموقوف على أعمال البر.

١ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُوا بِمَاءِ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ، إِذْ لَدَغَ سَيْدُ الْأَيْلَكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا، وَلَا نَفْعُلْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِن الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ يَامَ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَةً وَيَنْفُلُ، فَبَرَأَ فَاتَّوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَحِّحَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةُ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لَيْ بِسَهْمِهِ». متفق عليه^(١).

• حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن:

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: «اقرءوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر يتبعجلونه ولا يتاجلونه». أخرجه أحمد وأبو داود^(٢).
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن سبيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». آخرجه أحمد^(٣).

• ما يترتب على عقد الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة ترتب عليه ما يلي:

لزوم بذل المؤجر العين المستأجرة .. ولزوم بذل المستأجر الأجرة .. ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة .. ملك المؤجر كامل الأجرة.

• حكم الحسم من الأجرة:

من استأجر أجيراً فعليه أن يعطيه حقه كاملاً إذا أدى عمله كاملاً.
ومن استأجر عاماً لمرة شهر مثلاً، فليس له أن يحصل عليه من راتبه اليوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠١).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٨٥٥)، وهذا لفظه، وأبو داود برقم (٨٣٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٢٩).

بيومن، إذا غاب بدون عذر؛ لأن أموال الناس محترمة، والتعزير بالمال لا يجوز إلا لولي الأمر، والأجير له حق يأخذه، وعليه حق يؤديه، فلا يظلم ولا يُظلم.

فإذا غاب يوماً يُحسم من راتبه يوم، والزيادة على ذلك أكل لأموال الناس بالباطل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْطُوفَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاعَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أخيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره». أخرجه البخاري^(١).

• حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:

صفته: أن يشتري الإنسان من شركة مثلاً سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة، على أن يسددها أقساطاً شهرية في موعدها، فإن سدادها في موعدها صارت ملكاً له.

وإن لم يتمكن من إكمال سدادها صار ما دفعه من أقساط مجرد أجرة مقابل انتفاعه بالسيارة تلك المدة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

وحكم هذا العقد: أنه غير جائز؛ لاشتماله على عقدين في سلعة واحدة، وهو ما البيع والإجارة، وقد نهى الشرع عن بيعتين في بيعٍ؛ لما فيهما من الضرر والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ.

أخرجه الترمذى^(١).

• حكم دفع بدل الخلو:

إذا كان السكن أو الدكان في مكان مرغوب مطلوب، فيجوز دفع بدل الخلو للمستأجر أثناء مدة الإجارة، مقابل تخلّيه عن بقية مدة الإجارة، ويُحسب هذا البدل من الأجرة، أما إذا انقضت مدة الإجارة فليس للمستأجرأخذ بدل الخلو من المالك أو المستأجر الجديد؛ لأن العين المستأجرة انتقلت إلى المالك، ولا حق للمستأجر فيها.

• حكم تأجير أهل المحرمات:

لا يجوز تأجير البيوت وال محلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة.. والأفلام والصور.. وأشرطة الفيديو والغناء.. والخمور والمخدرات.. والدخان والجراك.

وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية.. ومن يتخذ المحل معملاً للخمر.. أو مأوى لأهل الملاهي والزنا.. أو مكاناً لعرض أزياء التبرج وبيعها.. أو محلاً لبيع أواني الذهب والفضة.. أو محلاً لحلق اللحى ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة على المحرم، وغضّ المسلمين، والتعرّض لعقوبة الله، وحصول الفتنة.

(١) حسن/ أخرجه الترمذى برقم (١٢٣١).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتِرِ وَالْفَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتِرِ وَالْمُدْوَنِ ۚ وَأَتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدah: ٢٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَأَهْمَرْ عَذَابُ جَهَنَّمَ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِي﴾ [البروج: ١٠].

• زيادة الأجرة:

يلزم المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها، وإذا ارتفعت الأجرور ليس للمؤجر فسخ الإجارة، أو إلزام المستأجر أثناء مدة العقد بزيادة الأجرة، أو ترك المحل المستأجر.

وإذا انخفضت الإيجارات فليس للمستأجر فسخ الإجارة، أو إلزام المؤجر بتخفيض الأجرة أثناء مدة العقد.

ومن طابت نفسه لأخيه أن يأخذ أو يعطي أجرة المثل فهو أفضل؛ لما في ذلك من الإحسان الموجب للمحبة.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمِنُ أحدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه». متفق عليه^(١).

• حكم إعانة المضطرب:

إذا اضطر إنسان مكروب، أو مفجوع، أو مغلوب، فيجب على من رآه أن ينقذه ويعينه، وأن يفرج كربته، وأن يقف معه، ما دام قادراً على ذلك.

بياناً على الغريق.. وإسعاف المرأة في طلقها.. ومن نزف دمه بحيث لو ترك مات.. ونقل الجريح والكسير إلى المستشفى ونحو ذلك من حالات

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٥).

الضرورة الحرجة.

ومن أمكنه إعانته أخيه المضطرب، وتوقفت نجاته على إسعافه فلم يفعل فهو آثم؛ لأن إنقاذ النفس واجب شرعاً، يأثم بتركه من قدر عليه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

● انتهاء عقد الإجارة:

يتنهي عقد الإجارة بواحد مما يلي:

- ١ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار، أو السيارة ونحوهما.
- ٢ - انقضاء مدة الإجارة.
- ٣ - الإقالة، بأن يطلب أحد الطرفين من الآخر أن يقيله.
- ٤ - حدوث عيب في العين المستأجرة كتهادم البيت، وخراب الآلة بسبب من غير المستأجر ونحو ذلك.
- ٥ - إفلاس المستأجر، أو لحوق المؤجر دين لا يمكن استيفاؤه إلا من العين المؤجرة.

ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، ولا ببيع العين المستأجرة، ومن استؤجر لعمل خاص ثم مات فإن الإجارة تنفسخ.
ومتى انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده، وسلم العين المستأجرة إلى

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٤٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٨٠)، واللّفظ له.

المؤجر إن كانت منقوله.

• حكم اختلاف المتعاقدين في الإجارة:

إذا صح عقد الإجارة، ثم اختلف المتعاقدان، فيما أن يكون الخلاف قبل استيفاء المنافع أو بعدها، فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفًا وترادًا، وانفسخت الإجارة، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعى به صاحبه. وإن كان الاختلاف بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار مدة مثلاً، فالقول قول المستأجر مع يمينه، ويتحالفان، وتنفسخ الإجارة فيما بقي.

وإن كان الاختلاف بعد انتهاء مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه، ولا يمين على المؤجر.

وإن كان الاختلاف في دعوى التلف أو التعيب، فالقول قول المستأجر؛ لأنه أمين، فيصدق بيمينه، مالم تكن للمؤجر بينة.

وإن كان الاختلاف في دعوى الرد، بأن ادعى المستأجر أنه رد العين إلى المؤجر، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد، والقول قول المنكر بيمينه إن لم تكن للمستأجر بينة.

• حكم كسب الحجام:

كسب الحجام حلال، لكنه من المهن الدنيئة، وخُبُث كسب الحجام من جنس خبيث أكل الثوم والبصل، هذا خبيث الرائحة، وذاك خبيث الكسب.

ولو كان كسب الحجام محرماً لم يعط النبي ﷺ الحاجم أجرته على الحجامة، ولكن لدناءة هذا الكسب أمر الحاجم أن يعلمه ناضجه أو رقيقه.

وتستحب الحجامة بعد أيام البيض؛ لما فيها من الرفق بالبدن، لأن الدم يسكن بعد فورانه في أيام البيض.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ.
متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلِبِ حَبِيبٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَبِيبٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• حكم التأجير بالنسبة:

١- مَنْ مَلَكَ سِيَارَةً وَأَجَرَهَا عَلَى غَيْرِهِ بِنَصْفِ الدَّخْلِ الَّذِي يَأْتِي مِنْهَا، فَيُجُوزُ ذَلِكَ كَالْمُضَارَّةِ، فَمِنَ الْأَوْلَى لِلْعَيْنِ، وَمِنَ الثَّانِي لِلْعَمَلِ، وَالرِّبْعُ بَيْنَهُمَا حَسْبُ الْاِتْفَاقِ.

٢- إِذَا أَعْطَى صَاحِبُ الْمَحَلِ التِّجَارِيِّ، أَوْ الْمَصْنَعِ، أَوْ الْمَزْرِعَةِ، غَيْرَهُ لِيَتَقْبِلَهُ وَيُعْطِيهِ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ آلَافَ مَثْلًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ لَهُ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِجَارَةِ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ، إِنْ اتَّفَقَا عَلَى نَسْبَةٍ مِنَ الرِّبْعِ كَالرِّبْعِ مَثْلًا صَحٌ.

٣- إِذَا تَعَطَّلَتْ بَعْضُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ كَالْمَزْرِعَةِ وَالْدَّارِ، سَقْطٌ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا تَعَطَّلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحْقَّةِ بِالْعَدْدِ.

٤- يُجُوزُ اسْتِئْجَارُ الأَجِيرِ بِنَسْبَةِ مَعْلُومَةِ مِنْ عَمَلِهِ، كَمَا لو اسْتَأْجَرَهُ عَلَى طَحْنِ كَيسِ قَمْحٍ بِعَشْرَةِ مَثْلًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٧).

• حكم عقد الصيانة:

عقد الصيانة: هو عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه الإنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة، فإن كان العقد غير مقترب بعد آخر فهو عقد إجارة جائز.

وإن كانت الصيانة مشروطة على البائع في عقد البيع لمدة معلومة. فهذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط وهو جائز.

وإن كانت الصيانة مشروطة في عقد الإجارة على أحد الطرفين، فإن توقفت على استيفاء المنفعة فهي على مالك العين المؤجرة، وما لا يتوقف عليه استيفاء المنفعة يجوز اشتراطه على المؤجر والمستأجر.

ويشترط في جميع الصور تعيين الصيانة، وتبين المواد إذا كانت على الصائن، وتحديد الأجرة؛ لقطع النزاع، ودفع الجهالة.

١٢ - الجعالة

- الجعالة: هي جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً.
- مثلاً أن يقول: من رد ضالتي فله مائة ريال، أو من بنى هذا الجدار فله خمسون ريالاً.
- والجعلة التزام من جانب واحد، فهي عقد جائز.

- حكمة مشروعية الجعالة:
- قد يفقد الإنسان ماله أو دابته أو سيارته، ويكون عاجزاً عن معرفة مكانها، أو البحث عنها، فأباح الشرع له أن يبذل شيئاً من المال لمن يرد عليه ضالته، أو يقضي له حاجته.
- حكم الجعالة:
- الجعلة من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخها، ويجوز أن تكون على عمل معلوم كبناء حائط، أو مجھول كحفر بئر ماء ونحو ذلك، وتجوز في مدة معلومة، أو مجھولة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ حَمْلٌ يَعِيرُ وَأَنَا إِلَيْهِ رَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدَغَ سَعِيدُ أُوْلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أُوْرَاقِ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْ القُرْآنِ،

وَيَجْمَعُ بُزَّافَهُ وَيَنْتَهِلُ، فَبَرَأً فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ
عَنِ الْمُسْأَلَةِ، فَسَأَلُوهُ فَصَحِحَّكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةُ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي
بِسَهْمِهِمْ». متفق عليه^(١).

• الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال، وحصول المنفعة.

وتختلف الجعالة عن الإجارة في أمور:

- ١ - تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة.
- ٢ - تصح الجعالة على عمل معلوم أو مجهول، ولا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.
- ٣ - لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلا بد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.
- ٤ - الجعالة عقد جائز غير لازم، أما الإجارة فهي عقد لازم لا تفسخ إلا برضاء الطرفين.
- ٥ - الجعل يستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق.
- ٦ - الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠١).

● شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي:

- ١- أن يكون الجاعل أهلاً للتصرف غير محجور عليه.
- ٢- أن يكون الجعل معلوماً.
- ٣- أن يكون الجعل حلالاً، فلا يصح الجعل بخمر، أو مسروق، أو مغصوب.
- ٤- أن تكون المنفعة معلومة كحفر، أو بناء، أو خياطة، أو نقل ونحو ذلك.

● حكم من بذل منفعة:

- ١- من بذل منفعة من غير جعل، كمن رد لقطة، أو ضالة أو نحوهما لم يستحق عوضاً، ويستحب إكرامه بما يعطي مثله.
- ٢- من استنقذ مال غيره من هلكة، ورده إلى صاحبه، استحق أجرة المثل، ولو بغير شرط.

● صفة الجعالة:

أن يقول الإنسان مثلاً: من بني لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رد هذا الفرس، أو نقل هذا الأثاث، فله مائة ريال.
فإذا قام بهذا العمل أحد من الناس استحق الجعل.

● حكم فسخ الجعالة:

الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين فسخها، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان الفسخ من الجاعل: فإن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لم يستحق العامل شيئاً، وإن كان الفسخ بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة ما عمل.

• حكم اختلاف المالك والعامل:

إذا اختلف المالك والعامل في أصل الجُعل، ولم تكن بينة، فيصدق المنكر مع يمينه، لأن يقول العامل: شرطت لي جعلاً، فينكر المالك، فيصدق المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجُعل، وإن اختلفا في نوع العمل كرد الجمل الصائغ، أو المتابع الصائغ، أو اختلفا فيمن قام بالعمل، فيصدق صاحب العمل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العمل، وإن اختلفا في رد الضال، فيصدق المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في قدر الجُعل، أو قدر المسافة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الزائد، أو يتحالفان فينفسخ العقد، وتجب أجرة المثل.

١٣ - الوديعة

• الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض كأن يودع عند غيره ساعة، أو سيارة، أو نقوداً.

• حكمة مشروعية الوديعة:

قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله: إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكانيّة لعجز، أو مرض، أو خوف، ويكون عند غيره القدرة على حفظ ماله.

لهذا أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك.

• حكم الوديعة:

الوديعة عقد جائز، ولكل واحد من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء. وإن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المودع لزم صاحبها قبولها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بِصَدِرِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمَّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ أَوْ تُمْسَكَ أَمْتَنَتْهُ وَإِنْتَقَ اللهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّةُ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ يُمَارِّنُ عَمَلَهُمْ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

• حكم قبول الوديعة:

يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وحصول الأجر والثواب في حفظها، وتكون من جائز التصرف لمثله، في مال معلوم يمكن استلامه.

• أركان الوديعة:

أركان الوديعة أربعة:

المودع: وهو صاحب الوديعة.. **المستودع:** وهو حافظ الوديعة.. **الوديعة:** وهي الشيء المودع.. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول من الطرفين حسب العرف.

• طريقة حفظ الوديعة:

يجب على من أودع مالاً أن يحفظه في حrz مثله كما يحفظ ماله، كل مال بحسبه، وعليه أن يحفظ الوديعة بنفسه؛ لأن المالك رضي بيده لا يهد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولا يجوز حفظ الأمانة عند غير المودع إلا بإذن من صاحب الوديعة إلا لعذر كأن يقع حريق في داره، فيسلمها إلى جاره. فإن خالف الوديع طريق الحفظ فتلفت ضمن، إلا إذا كان الإيداع لعذر من مرض، أو سفر، أو خوف غرق فإنه لا يضمن.

• ضمان الوديعة:

الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، والوديعة: أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفرط، ولو شرط عليه الضمان فإنه لا يضمن، فإن تعدي أو فرط ضمن؛ لأن يده يد متعدية.

• حالات ضمان الوديعة:

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان فيها يلي:

١- ترك الوديع حفظ الوديعة.

٢- إيداعها عند غيره بلا عذر ولا إذن.

٣- استعمال الوديعة، أو التصرف فيها.

٤- خلطها بغيرها خلطاً لا يتميز.

٥- المخالفة في كيفية حفظ الوديعة.

٦- نقلها إلى دون حrz مثلها.

• حكم رد الوديعة:

الوديعة أمانة عند المودع، يجب ردتها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردها

بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْطُوفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

• الحكم إذا اختلف المودع مع الوديع:

إذا اختلف المودع مع الوديع فقال الوديع: تلفت الوديعة عندي، وأنكر المودع، أو قال الوديع: رددتها إليك، فالقول قول الوديع مع يمينه؛ لأنَّه أمين في الحفظ.

فإن أقام المودع بينة على الإتلاف ضمن الوديع.
وإن أقام كل منهما بينة فيبنة المودع أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً، لأن فيها إثبات
الهلاك وزيادة وهو التعدي.

• حكم طلب الأجرة على الوديعة:

حفظ الوديعة قربة إلى الله عز وجل، فلا يأخذ عليها أجرة، إلا أن تكون مما
يشغل منزله فله كراوه، وإن احتجت إلى غلق أو نقل فهو على صاحبها.

• انتهاء عقد الوديعة:

ينتهي عقد الإيداع بما يلي:

استرداد الوديعة أو ردتها.. نقل ملكية الوديعة لغير المالك ببيع أو هبة..
الحجر على المودع للسفه.. الحجر على الوديع للسفه.. موت المودع أو
الوديع أو جنونه.

١٤ - العارية

- العارية: هي إباحة نفع عين بلا عوض؛ سميت بذلك لتعريفها عن العوض.
- حكمة مشروعية العارية:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يمتلكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الهدية أو الصدقة.

لهذا شرع الله العارية قضاء لحاجة المستعير، مع حصول الأجر للمعير ببذل المنفعة لأخيه معبقاء العين له.

• حكم العارية:

العارية عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخها، وهي قرية مستحبة؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة. وتتعقد بكل قول أو لفظ يدل عليها، وتتأكد مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وهي من التعاون على البر والتقوى.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْهِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَغُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١).

فَرَسَا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَتَدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». متفق عليه^(١).

• أركان العارية:

أركان العارية أربعة:

المعير: وهو صاحب العين.. والمستعير: وهو الذي يتتفع بالعين.. والعارية: وهي العين المعايرة من دابة أو آلة.. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين حسب العرف.

• متى تجب العارية؟:

إذا كان المستعير مضطراً إلى العارية، ولم يكن في إعارتها ضرر على المعير، فيجب بذلها له، كما لو وجد عرياناً في وقت برد شديد، ومالك الثوب غير محتاج إليه، فيجب إعارته للعريان؛ حفظاً له من الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُعَلَّبِينَ ﴾٤﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾٥
 ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾٦﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾٧﴾ [الماعون: ٤-٧].

• شروط العارية:

يشترط لصحة العارية ما يلي:

- ١- أن تكون العين متتفعاً بها مع بقائهما.
- ٢- أن يكون النفع مباحاً.
- ٣- أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
- ٤- أن يكون المعير مالكاً لما يعيره، أو مأذوناً له فيه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

٥- أن يكون المستعير أهلاً للتصرف.

● ما حرم إعارةه:

تجوز إعارة كل عين يُنفع بها مع بقائها كالدبور، والآلات، والدواب ونحوها مما منفعته مباحة الاستعمال، فلا تجوز إعارة الأواني لشرب الخمر .. ولا الأجهزة لسماع الغناء .. ولا الدور للبغاء .. ولا الجواري للاستمتاع .. ولا المصحف للكافر .. ولا المحل لبيع المحرمات؛ لما في ذلك وغيره من التعاون على الإثم والعدوان.

● حفظ العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية، والعناية بها، واستعمالها استعملاً حسناً، وردها سليمة إلى صاحبها.

● ضمان العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية، وحسن استعمالها. وإذا تلفت العارية بيد المستعير ضمنها مطلقاً، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، والمستعير استعارها لمصلحته، ولأنها مال يجب رده لمالكه، فيضمن عند تلفه بقيمتها يوم التلف، وهذا فيما لو تلفت بدون الاستعمال. أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان إلا إن تعدى المستعير أو فرط.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- وَعَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي

فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دُرْعًا وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوْرُ مَضْمُونَةً أَوْ عَوْرُ مُؤَدَّةً؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١).

• الفرق بين العارية والوديعة:

- ١- العارية مضمونة فرط المستعير أو لم يفرط، أما الوديعة فلا تضمن إلا إن تعددت أو فرط.
- ٢- جاحد العارية كالسارق تقطع يده، أما الوديعة فلا.
- ٣- العارية يأخذها الإنسان لحاجته فيضمنها، أما الوديعة فيأخذها الإنسان عنده قربة إلى الله فهو أمين لا ضمان عليه إلا إن تعددت أو فرط.

• حكم إعارة العارية:

يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية بنفسه أو بمن يقوم مقامه، ولا يجوز له أن يؤجرها أو يعيّرها إلا بإذن المالك، فإن أغارها بدون إذن المالك فتلتفت عند الثاني ضمنها الثاني؛ لأنّه قبضها على أنه ضامن لها، وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.
وللمالك مطالبة من شاء منها ليعود إليه حقه.

• حكم الظفر بالمال:

من له حق على غيره فله حالتان:

- ١- إن كان سبب الحق ظاهراً كالنکاح، والنفقة، وحق الضيف، فهذا يجوز له الأخذ بالمعروف، وصاحب الحق يأخذ بقدر حقه، ويرد ما زاد عليه لصاحبه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالْتْ هَنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًا؟ قَالَ: «خُذْ يَأْتِي أَنْتَ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(١).

٢- إن كان سبب الحق خفيًا، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته فلا يأخذ؛ لثلا يعرض نفسه للتهمة والخيانة.

• حكم رد العارية:

المعير محسن إلى المستعير، فيجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها إذا قضى حاجته، وأن يردها سليمة كما استلمها، ولا يجوز له حبسها أو جحدها، فإن فعل فهو خائن آثم.

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضررًا للمستعير، فإن كان في استردادها ضررًا بالمستعير أجل قبضها حتى يزول الضرر كمن أغار أرضاً ثم زرعها المستعير، فليس للمعير استردادها حتى يحصلها المستعير.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا يَخْنُونُهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَخَنُونُهُ أَمْنَتُكُمْ وَأَنَّمُّ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

• الحكم إذا اختلف المعير والمستعير:

١- إذا اختلفا في أصل العقد كما إذا ادعى أحدهما الإعارة، وادعى الآخر الإجارة، ولم تكن بينة، فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الأصل عدم الإذن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٤).

بالانتفاع.

- ٢- إن اختلفا في التلف، ولم تكن بينة، فيصدق المستعير مع يمينه؛ لأنّه مؤتمن.
- ٣- إن اختلفا في الرد، فادعى المستعير أنه ردها، وأنكر المعير ذلك، ولم تكن بينة، فيصدق المعير مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الرد حتى يثبت، والمستعير مدع، فعليه البينة، والمعير منكر، واليمين على من أنكر.

● انتهاء العارية:

يتنهي عقد العارية بما يلي:

- ١- طلب المعير العارية.
- ٢- رد المستعير العارية.
- ٣- موت أحد العاقدين أو جنونه.
- ٤- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
- ٥- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

١٥ - الشركة

- الشركة: هي اجتماع في استحقاق، أو تصرف بين اثنين فأكثر لأن يشترك اثنان في استحقاق مالي كالإرث والعطية، أو تصرف كالبيع والشراء.
- حكمة مشروعية الشركة: يحتاج الإنسان إلى تنمية أمواله، وقد لا يستطيع الإنسان القيام بذلك إما لعدم قدرته، أو لعدم وجود رأس المال.
- ولحاجة الأمة إلى المشاريع التي لا يستطيعها الإنسان بمفرده كالمشاريع الصناعية، والتجارية، وال عمرانية، والزراعية ونحوها.
- لهذا أباح الله الشركة لتمكين الناس من سد حاجتهم، وتنمية أموالهم، خاصة في المشاريع الكبرى التي يتذرع على الإنسان أن يقوم بها بمفرده.
- والشركة سبب لحصول البركة، ونماء المال، إذا قامت على الصدق، والأمانة، والسماحة، والتراضي، والكسب الحلال.

• حكم الشركة:

الشركة عقد جائز، أباحها الله تيسيرًا على العباد في تحصيل الأرزاق، وتصح مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، فيتعامل بما حرم الله كالربا والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر وختنر، وصور وأصنام ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَاتِبَ رِجُلٌ يُورِثُ كَاتِلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي أَثْلَاثٍ﴾ [النساء: ١٢].

٣- وعن السائب رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• أنواع الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

الأول: شركة أملاك:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو مصنع، أو سيارة ونحو ذلك.

وهذا القسم نوعان:

١- شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشركين، مثل أن يشتريا شيئاً من عقار أو منقول، فيكون مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢- شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، لأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وحكم هذه الشركة بنوعيها:

أن كل واحد من الشركين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، فإن تصرف نفذ في نصيبيه فقط، إلا أن يحيزه صاحبه فينفذ في الكل.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٦) وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٨٧) وهذا لفظه.

الثاني: شركة عقود:

وهي اجتماع في التصرف كالاجتماع في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.
وهذا القسم هو المراد هنا.

وفي شركة العقود ينفذ تصرف كل واحد من الشركين بحكم الملك في نصيبيه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.
وتنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

شركة المضاربة .. وشركة الوجه .. وشركة العنان .. وشركة الأبدان ..
وشركة المقاوضة.

١ - شركة المضاربة:

هي أن يدفع أحد الشركين مالاً لآخر فيتّجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالربع، أو الثلث ونحوهما، والباقي لصاحب المال، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب.

والمضارب أمين في قبض المال .. ووكيل في التصرف .. وأجير في العمل .. وشريك في الربح.

• حكمة مشروعية المضاربة:

أباح الله عز وجل المضاربة تيسيراً على الناس في كسب الرزق، فقد يملك الإنسان المال، ولا يملك القدرة على تنميته، ويمتلك غيره القدرة على الاستثمار، ولكنه لا يملك المال.

من أجل هذا أباح الإسلام هذه المعاملة، ليستفيد كل واحد منها، فرب

المال يتتفع بخبرة المضارب، والمضارب يتتفع بالمال، ويحصل لهما الربح معاً، هذا بماله، وهذا بجهده.

• حكم المضاربة:

المضاربة عقد جائز، وتسمى قرضاً ومعاملة.

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وربح فيه.

وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

• شروط المضاربة:

يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

١- أن يكون كُلُّ من رب المال والمضارب أهلاً للتصرف.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.

٤- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

٥- أن يكون الربح لكل منهم معلوم المقدار.

٦- أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من المال كالربح أو النصف مثلاً.

• حكم فسخ المضاربة:

تنفسخ المضاربة بما يلي:

١- إذا فقدت المضاربة شرطاً من شروط الصحة، فإن اتجر المضارب بالمال، فالربح للملك، وللمضارب أجراً مثله، وما كان من خسارة فهي على الملك.

٢- موت العامل أو رب المال أو جنونه، فإن تصرف العامل المضارب بعد علمه بموت المالك، وبغير إذن الورثة، فهو غاصب، وعليه الضمان، وإن ربح المال فالربح بينهما.

٣- أن يتعدى المضارب أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع العقد.
٤- الحجر على أحدهما لسفه أو إفلاس.

• أركان المضاربة:

أركان المضاربة أربعة:

رب المال، المضارب -وهو العامل-، المال، الصيغة -وهي الإيجاب والقبول حسب العرف.-

• حكم اختلاف المالك والمضارب:

١- إذا اختلف المالك والمضارب في التصرفات، ولم تكن بينة فيقبل قول من يدعي العموم؛ لأنه الذي يتفق مع عقد المضاربة.

٢- إن اختلفا في تلف المال، ولم تكن بينة، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، فالقول قول المضارب؛ لأنه أمين.

٣- إن اختلفا في رد المال، فادعاه المضارب، وأنكره رب المال، ولم تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه كالمستغير.

٤- إن اختلفا في قدر رأس المال، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه القابض.

٥- إن اختلفا في مقدار الربح، ولم تكن بينة، فيقبل قول المضارب؛ لأنه أمين،

وإن اختلفا في أصل الربح، ولم تكن بينةً صُدِّقَ المضارب مع يمينه؛ لأنَّ
الأصل عدم الربح.

٦- إن اختلفا في صفة رأس المال هل هو مضاربة، أو وديعة، أو بضاعة، ولم
تكن بينة، فالقول قول رب المال؛ لأن الشيء المدفوع ملكه، وهو أعلم
بصفة خروجه منه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدْعَوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَنَ عَلَى الْمُدْعَى
عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- شركة الوجه:

وهي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على
أن يشتريا بالنسبيَّة، وبيعا بالنقد، بمالهما من وجاهة عند الناس، وما رَزَقَ الله
من ربح فهو بينهما، وما حصل من خسارة فهو عليهمما.

وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه في البيع والشراء والتصرف.
وسُميَت بشِرْكَةِ الْوِجْهَيْنِ؛ لأنَّه لا يباع بالنسبيَّة إلَّا لوجيه من الناس، وتسمى
شركة الذمم، وهي مباحة.

٣- شركة العِنَانِ:

هي أن يشترك اثنان فأكثر ببنديهما وماليهما المعلوم، ولو متفاوتاً، ليعملا فيه
بنديهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من الآخر حسب
الاتفاق بينهما.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٥١٤)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من كُلّ منها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منها حسب الاشتراط والتراضي.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العِنَان لا يشترط فيها التساوي في المال، ولا في التصرف، وهي مباحة.

٤- شركة الأبدان:

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سواء كان الاشتراك في الحرفة والمهن كالحدادة، والنجارة ونحوهما.

أو كان في المباح كالاحتطاب والاحتشاش، وما رَزَقَ الله فهو بينهما حسب الاتفاق والتراضي.

وتسمى شركة الأعمال، وشركة الصناعات، وشركة التقبل.

وهي جائزة؛ لأن المقصود منها التعاون في تحصيل الربح والرُّزْق.

والشركة تكون بالمال أو بالعمل كما في المضاربة، وهي هنا بالعمل.

٥- شركة المفاؤضة:

هي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي ويدني في الشركة بالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

فكُل شريك في المفاؤضة مطلق التصرف في رأس المال في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والضمان والتوكيل، والقرض والتبرع ونحو ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، وتسمى الشركة المختلطة.

ويُلزم كل شريك بما يعمله شريكه، وتكون فيما تم عليه العقد من أموالهم.

والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من

الشركة.

وهذه الشركة جائزة، وهي تجمع بين الشركات الأربع السابقة، وكلها جائزة؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق، وقضاء حوائج الناس، وتحقيق العدل والمصلحة.

• فوائد الشركات الحلال:

للشركة الحلال منافع تعود على الشركين معاً:

١ - أن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية الأموال، ونفع الأمة، وبسط الرزق، وتحقيق العدل.

فالعنان مال وعمل من الطرفين.. والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر.. والأبدان عمل منهمما معاً.. والوجوه بما يأخذان بجهاهما من الناس.

٢ - بمثل هذه الشركات الحلال، والمعاملات المشروعة، يُستغنى عن الكسب الحرام كالربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

٣ - بقيام مثل هذه الشركات تتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح. فقد أباح الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، حسب ما ورد في الشع.

٤ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ رِبْحَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مُرْجِحٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّدُونَ مِنْ

فضل الله ﷺ [المؤمن: ٢٠].

• فقه إباحة الشركات:

أباح الشرع أنواع الشركات توسيعاً على الناس في معاملاتهم، وتنوعاً لطرق الكسب الحلال، وتحريكاً للأموال الراكدة، وتنمية لأموال العاجزين عن العمل، وتهيئة الفرصة للعاطلين عن العمل، وتحقيق مصالح الفرد والأمة، وسد أبواب الكسب المحرم.

• مبطلات عقد الشركات:

تبطل عقود الشركات بما يلي:

فسخ الشركة من أحد الشريكين .. موت أحد الشريكين .. جنون أحد الشريكين .. فقد أحد الشريكين وغيابه مدة طويلة؛ لأن ذلك بمنزلة الموت.

• أركان الشركة:

أركان الشركة أربعة:

الشريكان، والمعقود عليه - وهو المال أو العمل -، والصيغة - وهي الإيجاب والقبول بحسب العرف -.

• شروط الشركات الحلال:

الشركات التي أباحها الشرع يشرط فيها ما يلي:

١- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.

٢- أن يكون الربح مقسوماً قسمة مشاعة بين الشركاء حسب أموالهم إما بالنسبة $\% ٣٠$ أو أقل أو أكثر، أو لأحدهما الربع أو الثلث، وللآخر الباقى ونحو ذلك.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً، فلا يجوز لل المسلم المشاركة في شركة تزاول أعمالاً محرمة كتصنيع الدخان، أو المخدرات، أو الخمور، أو تناجر فيها، أو دور القمار، أو شركات الأغاني، وإنتاج الأفلام الخليفة، أو المصارف الربوية ونحو ذلك مما حرمه الله ورسوله.

• حكم استخدام اسم الشخص في التجارة:

إذا اتفقت إحدى الشركات مع شخص تستخدم اسمه ووجاهته، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة معينة من الربح مثلاً.

فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب، والخداع، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غنية عنه.

• حكم مشاركة الكفار:

تجوز مشاركة المسلم أو الكافر في كل عمل مباح شرعاً، وتتجوز مشاركة الكافر في تجارة أو عمل وإن كان يرادي في غيره.

عَنْ أَبْنِيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزَرُوْهَا، وَلَأُهُمْ شَطَرٌ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

الشركات المعاصرة

- **أقسام الشركات المعاصرة:**

تنقسم الشركات المعاصرة إلى قسمين:

شركات أشخاص .. وشركات أموال.

- 1 - شركات الأشخاص:**

وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك.

وهي ثلاثة أنواع:

- 1 - شركة التضامن:**

وهي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع أعمال الشركة على حد سواء.

وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة المفاوضة.

- 2 - شركة التوصية البسيطة:**

وهي التي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فجميعهم يقدمون المال، لكن المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشركة، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة.

وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة العِنان والمضاربة.

- 3 - شركة المحاصة:**

هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي،

بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمان الربح، ويتحملان الخسارة على حسب ماليهما كالمشاركة في مزاد، أو صفقة وقية، تُصفى الأرباح في الحال وتنتهي.

وهذه جائزة شرعاً، لأنها نوع من أنواع شركة العنان.

٢- شركات الأموال:

وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشرك.

وهي ثلاثة أنواع:

١- شركة المساهمة:

وهي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر.

والشركة المساهمة: هي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها.

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسماء حسب رأس المال.

وهذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

٢- شركة التوصية بالأسماء:

وهي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين، ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، ويختلف المساهم عن

الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول على عكس الثاني.
وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان، وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

٣- الشركة ذات المسئولية المحدودة:

وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، وفيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، ومن يديرها كالأجير.

وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهمًا، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها تعتبر من شركة العنان، وفيها بعض خصائص المضاربة.

• أنواع شركات الأموال:

الشركات التي طرحت أسهمها في الأسواق ثلاثة أنواع:
شركات حلال.. وشركات محظمة.. وشركات مختلطة.

١- الشركات الحلال:

هي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولا تبيع أو تشتري المحرمات، ولا تعامل بالربا كالشركات الزراعية، والصناعية، والتجارية ونحوها من الشركات المجازة شرعاً، فهذه تجوز المساهمة فيها، وبيع وشراء أسهمها، والاستثمار فيها.

٢- الشركات المحرمة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها محرم، كالبنوك الربوية، والشركات التي تبيع الخمور والدخان أو تصنعها، أو التي تبيع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والصور ونحوها، فهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها، ولا البيع والشراء في أسهمها، ولا الاستثمار فيها.

٣- الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح، لكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة.

كالاقتراض من البنوك بالربا، أو إقراض البنوك بالربا ونحو ذلك، فهذه الشركات فيها حلال وحرام، فيجب اجتنابها؛ سلامة للكسب، وتشجيعاً للشركات الحلال، وهجرأً للشركات المحرمة لتعود إلى الكسب الحلال.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمَعْدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بياضئه إلى أذنيه): «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما ما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعن حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محرارمه، ألا وإن في الجسد موضع، إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

• حكم شراء الشركات المحرمة:

لا يجوز للمسلم شراء الأشياء المحرمة من شركات وغيرها؛ لما في ذلك من تتعدي حدود الله، وتجاوز الحلال إلى الحرام.

أما شراء الشركات المحرمة بغرض تحويلها إلى شركات إسلامية مباحة، بتنقيتها من شوائب الربا، والعقود المحرمة والأشياء المحرمة لتكون الشركة أداة استثمارية مشروعة، فهذا جائز إذا أمكن التحويل في وقت قصير؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، لما فيه من تحويل الحرام إلى حلال، ولما فيه من جلب المصالح، ودفع المفاسد.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْيَ ﷺ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

• أنواع الأوراق التي يتعامل بها الناس:

الأوراق التي يتعامل بها الناس اليوم ثلاثة أنواع:
الأوراق النقدية.. الأوراق التجارية.. الأوراق المالية.

١- الأوراق النقدية:

هي كل مال وضع بين الناس ليكون وسيطاً للتداول في السلع كالريال، والدرهم، والدينار، والجنيه، والدولار وغيرها من العملات النقدية.

٢- الأوراق التجارية:

وهي صكوك ثابتة قابلة للتداول بين الناس، وهي تمثل حقاً شخصياً موضوعه: دفع مبلغ معين من النقود بموجبها لحامليها.
وهي نوعان: الشيكولات.. والكمبيالات.

فالشيك: أمر مكتوب يطلب به صاحبه من البنك أن يدفع مبلغًا من المال لفرد أو شركة أو جهة ونحو ذلك.

والكمبيالة: صك محرر يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ مسمى لحامل الصك في وقت محدد، ويسمى السندا الإذني.

٣- الأوراق المالية: وهي نوعان:

١- الأسهم:

وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل الحصص التي يملکها الإنسان في الشركة، ويكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية.

٢- السندات:

وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها، وهي محرمة؛ لما فيها من الربا.

وهذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا الحاضر، وهي من فقه النوازل المستجدة، فلا بد من كشف أحوالها، وبيان أحكامها، ليكون المسلم على بينة منها؛ لئلا يقع في الحرام أو المشتبه وهو لا يعلم.

• الأسواق المالية (البورصة):

هي سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول في البورصة، وفق ضوابط محددة. وتعقد في مكان معين.. في أوقات دورية.. للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية.

• أنواع البورصات:

١- بورصة الأوراق المالية:

وهي التي تباع فيها الأسهم والسنادات بسعر بات، أو بسعر البورصة.

٢- بورصة البضاعة الحاضرة:

وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة من البضاعة كالسيارات، والسجاد، والآلات ونحو ذلك، ثم يدفع غالب الثمن عند العقد، والباقي عند التسلیم.

أو يجري البيع فيها على سلع حاضرة بشمن مؤجل على سعر بات أو معلق، خلال فترة معينة.

٣- بورصة العقود:

وهي التي يتم فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر، أو بسعر معلق على سعر البورصة، وهي بيع مقدر التسلیم في المستقبل لا في الحال.

• مكان بيع الأوراق المالية:

بورصة الأوراق المالية ليست هي المكان الوحيد الذي تباع وتشترى فيه الأسهم والسنادات، فقد تمت الآن مزاولة هذه التجارة من خلال شبكات الحاسوب الآلي، على المستوى الإقليمي والعالمي.

• الفرق بين الأسهم والسنادات:

١- السهم نصيب من رأس مال الشركة، والسند دين على الشركة.

٢- حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرته.

٣- حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، ويخسر بحسب

خسارتها، وحامل السند يحصل على ربح ثابت في الموعد المحدد، سواء
ربحت الشركة أو خسرت.

• أوجه التشابه بين الأسهم والسنداط:

كل من السهم والسداد يصدر بقيم متساوية.. ولا يقبل التجزئة.. ويمثل حقاً
بموجب الصك.. ويمكن تداوله في السوق.. وكل منها يدرّ دخلاً على
صاحبها.. ويصدران عن طريق الاكتتاب العام.. ولكلّ منها قيمة اسمية..
وسعر في السوق اليومي.

• أنواع بيع الأوراق المالية:

العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية نوعان:

العمليات العاجلة الفورية.. والعمليات الآجلة.

١- العمليات الفورية:

يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فوراً، وهو كالبيع المعروف لغير السهم من
السلع، يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والفورية كعرض التجارة؛
لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو آخر، وهو حاصل في بيع
الأسهم.

٢- العمليات الآجلة:

يتم فيها عقد الصفقة الآن، ولكن الدفع والتسلیم يتمان فيما بعد في وقت
معلوم.

فهذا البيع لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين، لأن البائع للأسهم لا يسلّمها
للمشتري، والمشتري لا يدفع له الثمن، فقد تأجل الثمن والمثمن.

وهم غالباً لا يريدون البيع والشراءحقيقة، بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها فقط، وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

• حكم التعامل المالي بالأسهم:

- ١- القرض: يجوز إقراض كل عين يجوز بيعها، والأسهم عين يجوز إقراضها؛ لأنها يجوز بيعها، فإذا افترض الإنسان خمسين سهماً من أي شركة، فعليه أن يرد خمسين سهماً من أسهم هذه الشركة، فيكون قد رد مثل ما أخذ تماماً.
- ٢- الرهن: يجوز رهن الأسهم؛ لأنها يجوز بيعها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه.
- ٣- الحوالة: تجوز الحوالة في الأسهم، فيحيل من عليه الدين من له الدين بالأسهم التي له على المحال عليه.
- ٤- المضاربة بالأسهم: الأسهم بذاتها عروض تجارة، والمضاربة بالنقد أو العروض جائزة، فيأخذ المضارب الأسهم من رب المال، ويباع ويشتري بها بقصد الربح، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على مالك الأسهم وهكذا في باقي المعاملات المالية الأخرى.

• خصائص الأسهم:

- الأسهم صكوك مالية كالعروض قابلة للتداول والمتاجرة، فهي كعروض التجارة تزيد وتنقص حسب العرض والطلب.
- وأسهم كل شركة متساوية القيمة، والمساهم لا يشارك الشركة في أنشطتها، وملكية السهم غير ملكية الشركة، فقد يرتفع نشاط الشركة وينزل سعر

السهم، ولذلك ربح السهم لا يعود للشركة، بل يعود لمشتري السهم، والسهم يمثل حقاً في الشركة، فمن ملكه فله أرباح من الشركة.

• حكم بيع وشراء الأسهم:

الأسهم من حيث الأصل جائزه، فهي نوع من الشركات والعروض والبيوع التي الأصل فيها الحل إذا توفرت فيها شروط البيع.

وما يجري في سوق الأسهم من البيع والشراء، والربح والخسارة بشكل سريع، فيه مخاطرة لا مقامرة، والمخاطرة من أجل الكسب جائزه، وهذا جار في جميع السلع، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها.

• حكم مزاولة البيع والشراء في الأسهم:

١- يجوز لمالك الأسهم إذا كانت حلالاً أن يبيع ويشتري بها بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره بنسبة معلومة من الربح كالربح مثلاً، ويجوز أن يضارب بها مع غيره، بأن تكون الأسهم باسم شخص، والبيع والشراء بيد الآخر على نسبة معلومة من الربح كالربح أو النصف، أو بما تراضيا عليه.

٢- لا يجوز للإنسان أن يشتري أسهماً من شركة باسم غيره، سواء كان ذلك بعوض أو بدون عوض؛ لما في ذلك من الكذب والحيلة، ولما يسببه من النزاع في حال الربح أو الخسارة.

٣- يجوز أخذ المال للمتاجرة فيه بنسبة معينة من الربح كالثالث مثلاً، ولا يجوز أن يحدد مبلغاً مقطوعاً معيناً لمن أخذ منه المال، لأن يأخذ منه مائة ألف ريال ويقول: أتأجر فيها وأعطيك كل شهر خمسة آلاف؛ لما فيه من الغرر، لأنه قد يربح وقد يخسر.

٤- إذا كانت الأسهم التي اشتراها محمرة وهو لا يعلم: فإن زادت فله أخذها؛ لأنه لا يعلم، لكن يبيعها فوراً، وإن نقصت انتظر حتى يعود إليه رأس ماله، ثم يخرج منها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

• حكم وقف الأسهم:

يجوز وقف الأسهم؛ لأنها أجزاء مشاعية من موجودات الشركة، مع ما تمثله من القيمة السوقية.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخِيَرٍ. متفق عليه^(١).

• حكم الوصية بالأسهم:

الأسهم من الأموال، ويجوز للإنسان أن يوصي بثلث ماله فأقل، فإن كانت قيمة الأسهم حين موت الموصي أكثر من ثلث ماله توقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوه وإلا بطل ما زاد على الثلث.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُ بِنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا دُوْ مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَهُ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِرِثْنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثْنَكَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

أَغْنِيَاءَ، حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأِكَ». متفق عليه^(١).

• كيفية زكاة الأسهم:

١- إذا تملك الإنسان أسمهاً في شركة حلال للحصول على الأرباح السنوية، ويقصد الاستمرار فيها، ولا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في سوق المال، فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول، والنصاب، ومقدار الواجب، ففي عروض التجارة ربع العشر من المال، وفي الزراعة العشر أو نصف العشر، وفي الماشي زكاة بهيمة الأنعام.

وإن كانت الشركات الزراعية والحيوانية تبيع السلع كعروض تجارة فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال السائل وأرباحه.

٢- إن كان المساهم اشتري الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال والأرباح، والمعتبر في زكاة الأسهم هو قيمة السهم السوقية؛ لأنها عروض تجارة فتقوّم بسعرها الحالي.

فإذا بلغت النصاب، وحال عليه الحول، أخرج زكاتها.

• حكم السنادات:

السند: صك قابل للتداول، تصدره الحكومات أو الشركات عندما تستدين من الناس، وتدفع بموجبه فائدة لمن أقرضها، معبقاء رأس المال كاملاً، وصاحب السند يأخذ عليه فائدة معينة ثابتة كل ستة مثلاً، وهذا هو الربا

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

المحرم، بل قد جمع أنواع الربا الثلاثة: ربا الفضل.. وربا النسيئة.. وربا القرض.

فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض.

وبناءً على ذلك:

تحرم جميع السندات مهما اختلفت مسمياتها، ما دامت سندًا يلتزم المصدر له بموجبه أن يدفع لحامله القيمة الإسمية كاملة، مع فائدة ربوية متفق عليها.

قال الله تعالى : ﴿يَعَلِمُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُهَا مُضَعَّفَةٌ وَأَنْقُوْا اللَّهُ لَمْلَكُكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢٣﴾ وَأَنْقُوْا النَّارَ الَّتِي أَعَدَتْ لِكُفَّارِنَ ﴿١٢٤﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَرْسَوْلَ اللَّهِ كُمْ شَرَحُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠].

• حكم التعامل بالسندات:

السندات سلع ربوية محرمة، لا يجوز بيعها .. ولا شراؤها .. ولا المضاربة فيها .. ولا رهنها .. ولا وقفها .. ولا الوصية بها؛ وذلك لاشتمالها على عقد ربوى محروم جر نفعاً وهو الفائدة، ولا زكاة فيها؛ لأنها كسب خبيث، لكن تجب الزكاة في أصل الدين بدون الفائدة.

١٦ - الشفعة

- الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد.

● حكمة مشروعية الشفعة:

الشفعة من محسنات الإسلام، شرعت لنفع الشريك، ودفع الضرر عنه؛ لأنَّه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، أو من لا يرغب في جواره، فيحدث بسبب ذلك التباغض والتقطاع، ويتأذى الجار، وتزيد الفرقة والخلاف.

لهذا شرع الله الشفعة دفعاً للأذى والضرر.

● حكم الشفعة:

تجوز الشفعة للشريك في كل مالم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط.
والشفعة حق للشريك، سواء كان مسلماً أو كافراً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. متفق عليه^(١).

● محل الشفعة:

ثبت الشفعة للشريك في كل شيء لم يُقسم من أرض، أو دار، أو حائط، أو بئر، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عنه سقطت.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

● أركان الشفعة:

أركان الشفعة أربعة:

شافع: وهو الآخذ .. ومشفوع عليه: وهو المأخوذ منه .. ومشفوع فيه: وهو العين المباعة .. والصيغة: وهي ما يدل من الشفيع على الآخذ.

● وقت الشفعة:

الشفعة حق للشريك ثبت له متى علم بالبيع، فإن أخرها بعد علمه بطلت شفعته؛ إلا أن يكون غائباً أو معذوراً فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يشهد بطلت شفعته، وإذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته.

● شروط الشفعة:

يشترط لصحة الشفعة ما يلي:

- ١- أن يكون المشفوع فيه لم يُقسم.
- ٢- أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه.
- ٣- أن يُخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي كالبيع.
- ٤- أن يطلب الشفيع الشفعة متى علم على الفور.
- ٥- أن يأخذ الشفيع جميع الصفة بمنها كله.

● حكم الحيلة لإسقاط الشفعة:

يحسن بالشريك إذا أراد بيع نصيه أن يعرضه على شريكه. ولا تجوز الحيلة لإسقاط الشفعة، لأن يقر لإنسان بعض الملك، ثم يبيعه الباقى.

ومن أسقط الشفعة بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، سواء كان ذلك قبل حصول البيع أو بعده.

ولو احتال لم تسقط؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وإذا أسقطها بالاحتيال حصل الضرر.

● ما تسقط به الشفعة:

تسقط الشفعة بواحد مما يلي:

إذا عجز الشفيع عن دفع الثمن كله أو بعضه.. إذا تأخر الشفيع عن المطالبة بالشفعة بلا عذر.. بيع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة.. إذا انتقل نصيب الشرك إلى غيره بغير عوض كالإرث والهبة ونحوهما.. إذا مات الشفيع قبل أن يطلب الشفعة.. إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة.

● الحكم عند تراحم الشفعاء:

إذا كان الشفعاء أكثر من واحد، وكل منهم يطلب الشفعة:

فإن كانوا من مرتبة واحدة كالشركاء في المبيع، يقسم العقار المشفوغ فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم منه؛ لأن الضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب ما يملكه.

وإن لم يكن الشفعاء من مرتبة واحدة، فيقدم الشرك في المبيع أولاً، ثم الشرك في حق الارتفاع، ثم الجار الملائق.

● حكم شفعة الجار:

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق، أو ماء،

أو مسيل، تثبت الشفعة لكل منهما.

فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع من المشتري؛ لدفع الضرر والمفسدة.

١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُ بِسَقَبِيهِ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَسْتَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

• حكم اختلاف الشفيع والمشتري:

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنّه أعلم بما اشتراه من الشفيع، وإن اختلفا في صفة الثمن، بأن قال المشتري: اشتريته بثمن معجل، وقال الشفيع: بل بثمن مؤجل، ولم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنّ الحلول في الثمن أصل، ولأن العاقد أعرف بصفة الثمن من غيره، فكان القول قوله.

• حكم ما يطراً على المشفوع فيه:

قد يطراً على المشفوع فيه وهو في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات، كعقوبة وتصرات ناقلة للملكية كالبيع والهبة، أو مرتبة لحق انتفاع كالإجارة والإعارة ونحوهما، أو حصول زيادة كالبناء في الأرض والغرس، أو حصول نقص كهلاك، وهدم، واحتراق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).

فكل العقود والتصرات بعد طلب الشفيع الشفعة لا تصح؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب، ولتعلق حق الغير بالمبيع.

وإذا نما المبيع عند المشتري، كان أثمر الشجر، فإن كان النماء متصلةً كالشجر يكبر، فهو للشفيع؛ لأنّه تبع للأصل.

وإن كان النماء منفصلًا كالثمرة، والأجرة، فهي للمشتري؛ لأنّها حدثت في ملك المشتري، وإن كانت الزيادة محدثة كالغرس، أو الزرع، أو البناء، ففي حالة الزرع ثبتت الشفعة للشفيع، والزرع للمشتري، وعليه أجرة المثل إن تصرف بعد طلب الشفيع الشفعة، وأما في حالة البناء والغرس فللشفيع الأخذ بالشفعة، وللمشتري الحق في قلع الغرس، ونقض البناء.

وإن لم يختار المشتري القلع فالشفيع بال الخيار بين ترك الشفعة، وبين دفع قيمة البناء والغرس وأخذ المشفوع فيه.

وإن نقص المشفوع فيه، فإن كان النقص جزءاً من توابع الأرض كقطف الثمرة، وهلاك الآلة، فإنه يُسقط من الثمن قيمة ما نقص، وإن كان النقص متصلةً بالأرض مثل يبس الشجر واحتراقه، وتهدم البناء، فإن كان بصنع المشتري نقص من الثمن بقيمة ما زال.

وإن حصل الضرر بأفة سماوية، فعلى الشفيع دفع الثمن كله؛ لأن النقص ليس بجناية أحد، وإن كان النقص في الأرض نفسها كأن أغرقها السيل، فللشفيع الخيار بين ترك الشفعة، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

• حكم الشفاعة:

الشفاعة: هي سؤال العون للغير، و تستعمل غالباً في سؤال الخير للغير.

• أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلى قسمين:

١- الشفاعة الحسنة: وهي ما كانت في كل ما استحسن الشرع.

كأن يشفع الإنسان لإزالة ضرر، أو تحصيل منفعة لمستحق، أو رفع مظلمة عن مظلوم ونحو ذلك.

فهذه الشفاعة محمودة، و أصحابها مأجور.

٢- الشفاعة السيئة: وهي ما كانت فيما حرمه الشرع.

كأن يشفع الإنسان في إسقاط حد شرعي، أو هضم حق لأحد، أو إعطاء حق لغير مستحقه ونحو ذلك.

فهذه مذمومة، و أصحابها آثم.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَّهُ تَحِيلٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَّ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبته حاجة، قال: «اشفعوا ثم جروا، ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

١٧ - المساقاة والمزارعة

- **المساقاة:** هي دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم مشاع من ثمره كالربع أو النصف ونحوهما، والباقي للملك.
- **المزارعة:** هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف أو الربع ونحوهما، والباقي لمالك الأرض.

• فضل المساقاة والمزارعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

الله عز وجل قسم الأرzaق والطاقات بين الناس، فمن الناس من يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكنه لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، أو لعدم قدرته، ومن الناس من يملك القدرة على العمل، لكنه لا يملك الأرض والشجر.

فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، ومسلم برقم (١٥٥٣).

• حكم المسافة والمزارعة:

١- تجوز المسافة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر كالنصف أو الربع ونحوهما.

والمسافة والمزارعة عقد لازم، لا يجوز فسخهما إلا برضاهما.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِنْ ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ. متفق عليه^(١).

٢- لا تجوز المسافة والمزارعة إذا كان النصيب معيناً من الثمر أو الزرع كالذي على الجداول أو السواقي، أو يحدد بقعة معينة من الزرع، أو نخلاً أو شجراً معيناً، أو يقول المالك هذه الجهة لي، وهذه الجهة لك، فهذه مزارعة ومسافة مجهولة؛ لأنَّه لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صح هذا، وتلف هذا، فمُنْعَى من أجل جهالته وخطره، وهذه المزارعة تسمى المخابرة.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلُكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلُكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُحْرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أخرجه مسلم^(٢).

وهذه المزارعة فاسدة ممنوعة، منهي عنها.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

آخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨)، ومسلم برقم (١٥٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٩).

• حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم مشاع من الشمرة، ويزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. متفق عليه^(١).

• شروط المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة ما يلي:

- ١- أهلية العاقدين ورضاهما.
- ٢- صلاحية الأرض للزراعة.
- ٣- تسليم الأرض للعامل.
- ٤- بيان منْ عليه البذر منعاً للنزاع.
- ٥- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع ونحوهما.
- ٦- معرفة جنس البذر وقدره.

• أحوال المزارعة:

للزارعة أربعة أحوال هي:

- ١- أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.
- ٢- أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.
- ٣- أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٢٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

٤- أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد. وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر والضرر.

● ما يجوز به إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود.. وبالذهب والفضة.. وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها من ثمر، أو زرع كالنصف، أو الربع ونحوهما.. وبكل ما يعد مالاً.

١- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ أَبِلَّذَهِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا وَيَزَرُّوْهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا حَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه^(٢).

● حكم المساقاة والمزارعة مع الكفار:

المساقاة والمزارعة من عقود المعاوضة التي تجوز مع المسلم والكافر بشرطها الشرعية المعتبرة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْرَ تَحْلُلٍ خَيْرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرٌ ثَمَرِهَا. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٥)، ومسلم برقم (١٥٥١)، واللفظ له.

• عقوبة التوسيع في الأعمال:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - ورأى سكناً وشيشاً من آلة الحرش -
فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

أخرجه البخاري ^(١).

• فضل المواساة في المزارعة:

الأفضل للMuslim مواساة أخيه المحتاج، فإذا ملك أرضاً وهو لا يريد أن يزرعها فالأحسن أن يعطيها لأخيه ليزرعها وله أجراها وثوابها.

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعلا فليمسك أرضه». متفق عليه ^(٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لمن هذه؟». قالوا: اكتراها فلان، فقال: «أما إنَّه لو منحها إياها، كان خيراً لآله من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً». متفق عليه ^(٣).

• صفة الزراعة في الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعندَه رجلٌ من أهل البدائة: «أنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربَّه في الزرع، فقال له: ألسْت فيما شئت؟ قال: بلى، ولِكَنِي أحبُّ أنْ أزرع، قال: فبادرَ الطرفَ تباهٌ واستتواؤه واستحصاده، فكان أمثال العجائب، فيقول الله: دونك يا ابن آدم،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٠).

فَإِنَّمَا لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم المغارسة:

المغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً أو نخلاً، ويكون للعامل نصيب مقدر من الأرض والشجر كالربع والنصف ونحوهما. وهي جائزة إذا حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر.

• حكم بيع المحاقلة والمخاضرة والمخابرة:

١- **المحاقلة:** بيع الحب بعد اشتداده في سبله بحب من جنسه مُصنف. وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والربا.

٢- **المخاضرة:** هي بيع الشمار والحبوب قبل بدو صلاحها مع عدم القطع في الحال. وهذه الصورة محرمة؛ لما فيها من الجهالة والغرر.

٣- **المخابرة:** هي أن يكري الأرض، ويكون لصاحب الأرض جانب معين من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر.

وهذه هي المزارعة الفاسدة، وهي محرمة؛ لما فيها من الجهالة والضرر.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَّلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّيَارِ وَالدُّرَّهَمِ إِلَّا الْعَرَایَا. متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّلَةِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، واللهظ له، ومسلم برقم (١٥٣٦).

والمُخَاصِّرَة، والمُلَامِسَة، والمنابِدة، والمُزَابِنة. أخرجه البخاري^(١).

• حكم منع فضل الماء:

يجب على المسلم إذا استغنى عن بعض الماء أن يعطيه لأخيه المحتاج. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء ليتمنعوا به فضل الكلأ». متفق عليه^(٢).

• فضل سقي الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بِثِرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلِبٍ يَاهِثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلَبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه^(٣).

• حكم منع ابن السبيل الماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَقْلَلُ إِلَّا﴾. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

١٨ - إحياء الموات

• الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

فالاختصاصات كالطرق، والمقابر، والحدائق، ومسايل المياه ونحو ذلك من المرافق العامة.

والإنسان المعصوم: هو المسلم أو الكافر المالك للأرض بسبب شرعه من شراء، أو إرث ونحوهما.

• أقسام الملك:

ينقسم الملك إلى قسمين:

الأول: الملك التام: وهو ملك رقبة الشيء ومتنه كملك الأرض، ولصاحبها مطلق التصرف فيه بالبيع، أو الهبة، أو الوقف ونحو ذلك.

الثاني: الملك الناقص: وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها.

• أقسام الملك الناقص:

الملك الناقص ثلاثة أنواع:

١ - ملك العين فقط: وهو أن تكون العين مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر لأن يوصي أحد آخر بسكنى داره مدة حياته، أو مدة خمس سنوات مثلاً، فإذا مات الموصي عادت الدار للورثة بعد انتهاء المدة.

٢ - ملك المنفعة الشخصية: كالإعارة.. والإجارة.. والوقف.. والوصية.. والإباحة.

وحق الانتفاع حق مؤقت ينتهي بانتهاء مدة الانتفاع، أو هلاك العين المتنفع بها، أو تعيبها بعيب يغسل المنفعة منها.

٣- ملك المنفعة العيني: وهو حق مقرر لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم ما بقي العقاران مثل: حق الشرب.. وحق المجرى.. وحق المسيل.. وحق المرور.. وحق الجوار.. وحق العلو.

وهذه الحقوق تبقى ما لم يترتب على بقائهما ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها.

• أسباب الملك التام:

مصادر التملك في الإسلام أربعة، وهي:

تملك المباح.. والعقود الناقلة للملكية.. والخلفية كالإرث والتضمين.. والتوليد من الشيء المملوك كالثمر في الشجر، والزرع في الأرض، وتكاثر الأشجار.

• صور تملك المباح:

تملك المباح له أربع حالات هي:

١- إحياء الموات:

الموات: كل ما ليس بملك من الأرض لا يُنفع به، وإحياء الأرض الموات يجعلها صالحة للاستفادة بها كالبناء، والغرس، والزراعة ونحو ذلك.

٢- الاصطياد:

الصيد: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد، بصيد الطيور، أو الحيوانات، أو السمك.

٣- الاستيلاء على الكلاً والأشجار:

الكلاً: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ترعاه البهائم، والكلاً لا يُملك وإن نبت في أرض مملوكة، والناس شركاء فيه.

وأما الأشجار الكثيفة فإن كانت في أرض غير مملوكة فلا يجوز لأحد من الناس منها، وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض.

٤- الاستيلاء على المعادن والكنوز:

المعادن: هي ما خلقه الله في باطن الأرض كالحديد والنحاس، والذهب والفضة وغير ذلك من المعادن.

والمعادن تُملك بملك الأرض، فمن ملك أرضاً فله جميع ما فيها وما عليها.

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء كان في الجاهلية أو في الإسلام، ويسمى الركاز.

فالكنز الإسلامي: يجوز تملّكه، فإن ظهر صاحبه وجب ضمانه.

والكنز الجاهلي: خُمسه لبيت المال، والباقي لواجده.

• العقود الناقلة للملكية:

أهم أسباب التملك: هي العقود الناقلة للملكية كالبيع، والهبة، والوصية.

وهذه أهم مصادر التملك، وأكثرها وقوعاً في التعامل بين الناس.

• أنواع التملك الخلفية:

الخلفية: هي أن يخلف الإنسان غيره فيما كان يملكه، وهي نوعان:

١- الإرث: وهو ما يتركه الميت من أموال لورثته.

٢- التضمين: وهو ما يجب على من أتلف شيئاً لغيره كمن غصب شيئاً فتلف، أو

الحق ضرراً بغيره كالدبة في النفس والأعضاء، فيضمن ذلك كله، ويتملكه من له الحق.

• أقسام الأرض الموات:

الأرض الموات قسمان:

الأول: ما كان من الأرض من المرافق العامة تستعمل مرعاً للمواشي.. أو محطباً لأهل البلد.. أو مقبرة لموتاهم.. أو مصلى لعيدهم.. أو مكاناً لنزهتهم.. أو مكان الملح، أو القار، أو الطين ونحو ذلك مما لا يستغني عنه المسلمون في كل بلد، فهذه المرافق لا يجوز لأحد تملكها، ولا يجوز إقطاعها؛ لما يترب على ذلك من الإضرار بال المسلمين.

الثاني: ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي البور، وهذه يجوز إحياؤها ببناء، أو غرس، أو زرع، أو حفر بئر، أو تفجير ماء، لتكون صالحة لنتفع بها الناس.

• فضل إحياء الموات:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه مصالح كثيرة.

فيه تتسع دائرة الرزق.. وينتفع المسلمون بما يخرج منه من طعام وغيره..

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

ومن زكاة تفرق على المساكين.

والله عز وجل يحب من عباده أن يتسعوا في العمran، وينتشروا في الأرض، ويحيوا مواتها، ويستمرون خيراتها، ويتفعوا ببركاتها، وبذلك تكثر ثرواتهم، ويستغنووا عمما سواهم، وتسهل عليهم مواساة فقرائهم، والإتفاق على أعمال البر.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنَجُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نَقْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

• ما يصح إحياءه:

يباح إحياء كل موات ليس لأحد قليلاً كان أو كثيراً، ويباح إحياء موات الحرم المكي، كما يملك عامره بالبيع وغيره، لكن لا يجوز إحياء مشاعر الحج منى ومذلفة وعرفات؛ لأنها مشاعر كالمساجد لا يجوز تملكها.

• حكم إحياء الموات:

يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا يتفع بها أحد.

فمن أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وسواء كان بإذن الإمام أو عدمه، وسواء كانت في دار الإسلام أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كمكان الرعي والاحتطاب، والمقدمة ونحو ذلك فلا تملك بالإحياء.

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمَرَ أرضاً لم يَسْتُ لأحدٍ فهو أحق». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». أخرجه أحمد والترمذى ^(١).

• شروط إحياء الموات:

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلى:

- ١- أن يكون الموات ليس ملكاً لأحد، وليس من اختصاص أحد.
- ٢- ألا تكون أرض الموات مرتفقاً لأهل البلد كمرعى، ومحظب، ومناخ إبل، ومطرح رماد، فلا يجوز إحياؤها.

• كيفية إحياء الأرض الموات:

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلى العرف والمقصود، فإحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده.

فإحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة باللين، وسقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة.

وإحياء الموات مزرعة يكون بتحويط الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرش والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإحياء الموات المغمور بالماء يكون بحبسه ونزحه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٢٧١)، والترمذى برقم (١٣٧٩)، وهذا لفظه.

ومن حفر بئراً، فوصل ماءها فقد أحيتها، وله حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتاً.. وهكذا.

ويُرجع في ذلك كله إلى العرف، فما عده الناس إحياء فإنه تملك به الأرض الموات، فمن أحيتها إحياء شرعاً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة.

وإن عجز عن إحيائها فللإمام أخذها وإعطاؤها لمن يقدر على إحيائها، واستثمار منافعها.

• حكم استئذان الإمام في الإحياء:

يجوز تملك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن إن كثر النهب وخشي الفساد والتزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فلا ضرر ولا ضرار.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم من أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرضاً فبان أنها مملوكة لأحد خير مالكها، فإذاما أن يسترد من أحياها أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجراً عمله، وإنما أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمنها منه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

• حكم تحجير الأرض الموات:

التحجير لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره لأن يحيط الأرض بأحجار، أو شبك، أو خندق، أو بحاجز ترابي، أو بجدار ليس بمنع.. أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.. أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرى ونحو ذلك، فهذه التحجيرات لا تفيد التملك، وإنما تفيد اختصاصه بها دون غيره؛ لأن الملك بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، فمن فعل ذلك ضرب له ولبي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياءً شرعاً وإلا نزعها من يده، وسلمها للمتشفّف لإحيائها.

• حكم ما ينحدر سيله إلى أرض مملوكة:

الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة هي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحياؤها ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم؛ رعاية للمصلحة، ودفعاً للضرر.

• ما لا يصح إحياؤه:

يشترط لصحة إحياء الموات أن تكون الأرض مواتاً، لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفعة عن الاختصاصات.

فلا يصح إحياء الأرض المملوكة.. ولا الأرض المختصة بتحجير.. ولا مصالح ومرافق المكان العامر المجاور.. ولا ما يتعلق بمصالح البلد من طرق وشوارع، وحدائق ومقابر، ومسايل المياه ونحو ذلك.

فلا يصح إحياء ذلك كله، قل أو كثُر؛ لفقده شرط الإحياء.

• ما لا يصح الاختصاص به:

الماء والكلاً والنار من الأشياء الضرورية للناس، فيجب أن تبقى مشاعة مباحة مبدولة لعامة المتنفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ويمنع منها المح الحاج إليها.

١- الماء: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهر، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا حازه الإنسان في بُرْكته، أو قربته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

٢- الكلاً: وهو الحشيش، سواء كان رطباً أو يابساً، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه.

فإذا جمعه وحصده تملّكه، وجاز بيعه.

٣- النار: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس.

فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعوا إليها.

• حكم التعدي على حق الغير:

يحرم على الإنسان الاعتداء على حق غيره بأي وجه.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقّهُ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم الإقطاع:

الإقطاع: هو إعطاء الإمام أرضاً مواتاً لمن يراه أهلاً لذلك.

والإقطاع ثلاثة أقسام:

- ١- إقطاع يقصد به تملك الشخص أرضاً، أو عيناً، أو معدناً.
- ٢- إقطاع استغلال بأن يقطع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.
- ٣- إقطاع إرفاق، لأن يقطع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء.

فك كل هذه الأقسام جائزة، ولا يقطع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يقطع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما.

١- عَنْ وَائِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوْيَ مِنْ أَرْضِ الزَّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ. وقال أبو ضمرة: عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبَيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٣٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٨٢).

• حكم الحِمَى:

الحمى: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لمصلحة المسلمين. كأن يحمي مرعاً لخيل المجاهدين، وإيل الصدقة، والماشية الضعيفة، ومكان الملحق، ويجوز للإمام حمى ما فيه مصلحة المسلمين، ولا يجوز الحمى لأحد سواه، ولا حمى الإمام لنفسه.

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وما حماه غيره من الأئمة لمصلحة المسلمين فلا يجوز نقضه إلا إذا زالت الحاجة إليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع، وأن عمر حمى السرف والربدة. أخرجه البخاري^(١).

• حكم الحرير:

الحرير: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور من الأرض. وهو كل ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق.

حرير البئر، وفناه الدار، والطريق، ومسيل الماء، والمحتطب، والمراعي، ومطرح الرماد ونحو ذلك من المرافق.

ومقدار الحرير: يكون بحسب العرف وال الحاجة، وذلك يختلف باختلاف

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٠).

العين المملوكة من أرض، أو بئر، أو شجر، أو نهر أو سوق ونحو ذلك.

• حكم إحياء الحريم:

لا يجوز إحياء حريم الأرض العامرة قبل الإحياء؛ لأنَّه تابع للعامر فلا يُملِكُ، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ولصاحب العامر أنْ يمنع غيره من إحياء حريم ملكه، فإن كانت الأرض المملوكة محاطة من جميع الجوانب بأملاك وطرق فهذه ليس لها حريم، بل كُلُّ يتصرف بملكه فقط.

وإن كان ما حول ملكه موات فله إحياء حريم أرضه، وهو أحق به من غيره؛ لتعلق مصالح أرضه به.

• حق الارتفاق:

حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدِي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به.

وحقوق الارتفاق نوعان:

١- الأموال العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعاً.

٢- الأموال الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك.

• أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق تختلف بحسب حاجات الناس، وأشهرها:

حق الشرب، حق الطريق، حق المسيل، حق التعلي، حق الجوار، حق المجرى، فهذه الأشياء يثبت لكل أحد حق الارتفاق بها كل بحسبه.

ويجب على الإمام الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقاً لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

فإن لم يكن في بيت المال ما يصلح به ما فسد منها أجبر الإمام الناس على إصلاحها؛ دفعاً للضرر، على القادرين النفقه، وعلى غير القادرين العمل بأنفسهم، ونفقتهم على الأغنياء.

وتجب نفقات إصلاح المسيل والمجرى على المتنفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، فإن كان في أرض عامة فإصلاحه من بيت المال.

والمحرى مكان جلب الماء الصالح، والمسيل مكان تصريف الماء غير الصالح.

• مقدار الطريق عند الاختلاف:

تختلف سعة الطريق بحسب الحاجة إليها، ومن يمر بها من الناس، والسيارات، والبهائم، وإذا اختلف الناس في الطريق فأقله سبعة أذرع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةَ أَذْرُعٍ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٣).

١٩ - المساقة

- المسابقة: هي السباق بين اثنين أو أكثر.
 - والسبق: بلوغ الغاية قبل غيره.
 - حكمة مشروعية المسابقة:

• حكم المسابقة:

المسابقات ثلاثة أقسام:

١- المسابقة في الإبل والخيول والرمي.

فهذه تجذب بعضها البعض؛ لما فيها من مصلحة الاستعداد للجهاد في سبيل الله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفًّا أَوْ حَافِرًّا». أخرجه أبو داود والترمذى^(١):

٢- المسابقة بالمحرمات كالقمار والنرد والشطرنج ونحوها.

وهذه لا تجوز سواء كانت بعوض، أو بغير عوض.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْتُمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلٍ أَشَيْطِنَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] [المائدة: ٩٠]

(١) صحيح / آخر جه أبي داود برقم (٢٥٧٤)، وأخر جه الترمذى برقم (١٧٠٠)، وهذا لفظه.

٢- وَعَنْ بُرْيِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣- المسابقة على الأقدام والدراجات ونحوها.

المصارعة والسباحة وغيرها مما لا يشغل عن طاعة، ولا يجر إلى مفسدة، ولا يترتب عليه ضرر، فهذه جائزة بلا عوض؛ ترويحاً للنفس. ويجوز أن يعطي الفائز جائزة أو عوضاً غير محدد ولا مسمى؛ تشجيعاً له.

• شروط المسابقة:

١- أن تكون الوسيلة التي يسابق عليها من نوع واحد.

٢- أن تكون المسافة معلومة.

٣- أن يكون العوض مباحاً معلوماً.

• حكم المصارعة والسباحة:

١- تباح المصارعة والسباحة، وكل ما يقوي الجسم ويبعث على القوة والصبر، ويروح عن النفس وذلك إذا لم يشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يؤدي إلى ارتكاب محظور.

٢- المصارعة والملاكمه التي تمارس اليوم في حلبات الرياضة محرمة؛ لما فيها من الخطر والضرر، وكشف العورات، وإهادار الكرامات، وتحكيم القوانين، وارتكاب المحرمات.

• حكم التحريش بين الحيوانات:

لا يجوز التحريش بين الحيوانات والطيور، وإغراء بعضها ببعض، وتسلیط

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

بعضها على بعض في مكان مغلق، فكل هذا محرم؛ لأن الحيوانات لم تخلق لهذا، وإنما خلقت للأكل والركوب والانتفاع.

• أنواع المسابقات:

المسابقات ثلاثة أنواع:

١ - المسابقة في الأعمال الصالحة، الواجبة والمستحبة، للحصول على مرضاة الله، والفوز بالجنة، وهذه هي المسابقة العالية التي أمر الله بها.

قال الله تعالى: ﴿وَسَاءِلُوكُمْ إِنَّكُمْ وَجْهَتُمْ عَرْضَهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٢ - المسابقة في الأمور المباحة:

السباق على الخيل والإبل، والسباق على الأقدام، والرمي، والسباحة والمصارعة المباحة.

فهذه كلها جائزة، وقد تكون مستحبة بحسب نية من يسابق.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَابَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِعُ وَرَكَّنَاهُ يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعْنَا فَأَكَلَهُ الْأَذْبَابُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْكَثَنَاصْدِيقَنَ﴾ [يوسف: ١٧].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنَيَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنْيِ زُرْقَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٠).

٣- المسابقة في الأمور المحرمة:

المسابقة في النرد والشطرنج، ومسابقات الميسر والقمار، ومسابقات الجمال، ومسابقات عرض الأزياء وغيرها من المسابقات المحرمة التي يحصل بها الصد عن ذكر الله، وترك الواجبات، واقتراف المحرمات، وإضاعة الأوقات.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا أَشْهَوَاتٍ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [مريم: ٥٩].

٢- وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالزَّدَشِيرِ، فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدُهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمَهُ». أخرجه مسلم^(١).

• صور من القمار والميسر:

القامار: هو الميسر، وهو كل معاملة مالية يحصل بها الغنم أو الغرم بلا جهد.

ومن صور الميسر:

١- البيع عن طريق سحب الأرقام:

بأن تكون البضاعة مرقمة، فيدفع المشتري مبلغًا محدداً، أو يأخذ رقمًا يستلم به بضاعة أعلى مما دفع أو أقل مما دفع، كأن يدفع عشرة، ويأخذ سلعة بمائة، أو بريال.

٢- بيع اليانصيب:

وهو أن تباع أوراق كثيرة، وكل واحدة تحمل رقمًا، فتباع بثمن قليل كريال مثلاً، وفي يوم السحب يختار البائع بعض الأوراق عشوائياً، فيفوز من اختير

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).

رقمه، ويُخسر الباقون، وبذلك يكسب البائع أو الشركة الملايين، ويدفع جوائز بمائة ألف مثلاً.

٣- كسب المراهنة:

كأن يقول إنسان: إن فاز الفريق الغلاني فَعَلَيْهِ كذا، ويقول الآخر: إن فاز الفريق الآخر فَعَلَيْهِ كذا.

٤- أن يلعب أو يتتسابق اثنان فأكثر، ويدفعون مالاً على أن من فاز أخذ المال.

٥- كل بيع مجھول العاقبة كبيع الطير في السماء، والسمك في البحر، فهذه الصور من الميسر، وكلها محظمة؛ لما فيها من الغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل.

• حكم الجوائز التي تقدمها الأسواق:

الهدايا والجوائز التي تقدم في الأسواق التجارية على كمية المبيعات.. وفي المسابقات والعروض.. وفي المهرجانات التجارية والرياضية والفنية.. ومسابقات الرسم والتصوير لذوات الأرواح.. ومسابقات عرض الأزياء.. ومسابقات ملكات الجمال ونحو ذلك مما يوقع فيما حرم الله ورسوله، كل ذلك من اللعب بعقول الأمة.. وأكل أموال الناس بالباطل.. وإضاعة الأوقات.. وإفساد الدين والأخلاق.. وإشغال الناس بذلك عما خلقوا من أجله.

فيحرم ذلك كله، على البائع بذلاً، وعلى المشتري أخذًا.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ حُكْمِكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم المسابقات الرياضية:

- ١- اللعب بالكرة إذا لم يكن على عوض، ولم يشغل عن واجب، ولم يؤد إلى ارتكاب محرم، أو حصول ضرر فهو جائز.
- ٢- لعب الفرق الرياضية بالكرة المعاصرة مهما اختلف اللعب بها من اللهو الباطل الذي لا يجوز لما يلي:

ما فيه من التشبه بالكافر.. والتحاكم إلى الطاغوت.. وإضاعة الأوقات والأموال.. وكشف العورات.. والصد عن ذكر الله وطلب العلم وإضاعة الصلوات أو تأخيرها.. وحصول العداوة بين اللاعبين والمشجعين.. وإثارة الفتن.. ونشأة التحزيبات.. وحصول السب والشتم.. وحدوث الكسور والتصادم بين اللاعبين.

ويحصل ذلك جلياً في المباريات الرياضية على طول العام، فهي من اللهو الباطل الذي شغل به الأعداء الناس عمّا خلقوا من أجله، وهو عبادة الله عز وجل، والدعوة إليه، وتعليم شرعه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَخْذَلُوكُمْ لَهُوَا وَلَعِبًا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنَسِّهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِيَابِسِنَا يَجْحَدُونَ ﴾٥١﴿ وَلَقَدْ يَحْتَمِلُونَ فَصَلَّنَا عَلَىٰ عَلِيٍّ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾٥٢﴾ [الأعراف: ٥١-٥٢].

٢٠ - اللقطة

- **اللقطة:** هي كل مال ضل عنه ربه والتقطه غيره. والشيء الذي لا يُعرف صاحبه إن كان آدمياً فهو لقيط، وإن كان حيواناً فهو ضاللة.. وإن كان غير ذلك فهو لقطة.
- **حكمة مشروعة اللقطة:** التقاط اللقطة وتعريفها قربة وطاعة؛ لما يحصل بها من الأجر، ولما فيها من حفظ مال الغير، والإحسان إليه.
- **أقسام اللقطة:**
 - المال الصائع ثلاثة أقسام:**
 - الأول:** ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كالسوط، والعصا، والرغيف، والثمرة ونحوها. فهذا يملكه من أخذه إن لم يجد صاحبه، ولا يجب تعريفه، والأولى لمن استغنى عنه أن يتصدق به.
 - الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والغزال من الحيوان، والطيور في السماء، وهذه لا تُلتقط، ومن أخذها لزمه ضمانها، وتعريفها أبداً.
 - الثالث:** سائر الأموال كالنقود، والأمتعة، والحقائب، والحيوانات التي لا تمتنع من السباع كالغنم والفصلان ونحو ذلك. وهذه يجوز أخذها إن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها.

• حكم اللقطة:

- ١- يستحب لمن أمن نفسه على اللقطة، وقوى على تعريفها، أن يأخذها ويعرفها؛ لما في ذلك من حصول الأجر بحفظ مال الغير من الضياع، وحفظه من لا يؤمن عليه إن وقع في يده.
- ٢- يحرم أخذها على من عرف من نفسه الطمع فيها، وعدم أداء الأمانة، والعجز عن التعريف؛ لأنه يعرض نفسه لأكل الحرام، ويحرم صاحبها من العثور عليها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِّيْبِ». قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه^(١).

• أنواع اللقطة:

اللقطة نوعان:

- أحدها: ما يجوز التقاطه لحفظه لصاحب، وتملكه إن لم يعرف صاحبه، وهي غالب الأموال من النقد، والممتع، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.
 - الثاني: ما لا يجوز التقاطه لعدم حاجته إلى الحفظ كالأبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدوها، والطير لطيرانها.
- فهذه الأموال الممتنعة من السباع تترك ولا تلتقط حتى يجدها ربها، ومن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٢٢).

أخذها فيجب عليه تعريفها أبداً.

● شروط أخذ اللقطة:

يجوز أخذ اللقطة بشرطين هما:

الأمانة في حفظها.. والقوة على تعريفها.

● حكم الإشهاد على اللقطة:

اللقطة أمانة في يد الملقط، لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبتها إذا طلبها.

ويستحب الإشهاد على اللقطة؛ لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه، أو ينساها، أو ينسى أوصافها.

عَنْ عَيَّاضِ بْنِ جَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلِيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يُكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أحمد

والنسائي في «الكبرى»^(١).

● ما يفعل باللقطة:

١- إذا أخذ الإنسان اللقطة حفظ عفاصها - وهو الوعاء - ووكياءها، ويحسن أن يشهد عليها عدلين، ثم يعرّفها سنة كاملة، والسفيه والصغير يُعرف لقطتها ولهم، فإن وجد صاحبها سلمها إليه، وإن لم يجده تملّكها، ومتى جاء صاحبها فوصفها دفعها إليه، أو مثلها إن كانت قد نفقت.

٢- إن كانت اللقطة من الحيوان كالشاة والفصيل ونحوهما، أو مما يخشى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٤٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٥٨٠٨).

فساده، فللملتقط أن يفعل الأحظ لمالكه، من أكله وعليه قيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه مدة التعريف، ويرجع بما أنفق عليه على مالكه.

٣- إن هلكت اللقطة أو تلفت في حول التعريف بغير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، فإن تعدى أو فرط ضمن اللقطة.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْتَقُ بِهَا». فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْدَهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي مُتَقَدِّمُ إِلَيْكَ». متفق عليه^(١).

• كيفية تعريف اللقطة:

تعريف اللقطة هو المناداة عليها في المجامع العامة حول مكانها كالأسواق، وأبواب المساجد، والمدارس ونحو ذلك، أو الإعلان عنها في وسائل الإعلام المباحة.

وللملتقط أن يعرّفها بنفسه، أو ينيب غيره مكانه.

• مدة تعريف اللقطة:

١- ما كان له قيمة وشأن من اللقطة يعرّفه سنة، وأما الشيء اليسير القليل فلو أجده الانتفاع به من غير تعريف كالسوط والعصا، والكسرة والثمرة ونحو ذلك مما لا تقطع به يد السارق.

عَنْ أَنَسِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩١)، ومسلم برقم (١٧٢٢)، واللفظ له.

أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلُُّهَا». متفق عليه^(١).

٢- ومن وجد ضالة الغنم في مكان قفر بعيد عن العمران فله أن يأكلها، ويضمن قيمتها إن وجد صاحبها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

• حكم إنشاد الضالة في المسجد:

لا يجوز لأحد أن ينشد الضالة في المسجد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَرْجِعْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

آخرجه مسلم^(٢).

• حكم اللقطة بعد التعريف:

يجب على من التقط لقطة أن يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها سلمها له، وإن لم يأت أو لم يُعرف حل للملقط أن يتتفع بها أو يتصدق بها، ويضمنها إن جاء صاحبها.

وإن كانت اللقطة مما يتسارع إليها الفساد، فله أن يبيعها ويمتلك ثمنها بعد التعريف، أو يمتلكها في الحال وياكلها ويغرم قيمتها.

• حكم النفقة على اللقطة:

ما أنفقه الملقط على اللقطة أو الضالة فإنه يسترد من صاحبها، فإن كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر فهي على الملقط، وإن كان يمكن تأجيرها أجراً، وأنفق عليها من أجرتها، وإن كانت البهيمة أو الآلة لا منفعة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

لها بطريق الإجارة، ونخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وحفظ ثمنها.

● شرط رد اللقطة:

يجب على الملقط رد اللقطة إلى صاحبها إذا ذكر علامه تميزها عن غيرها، أو يثبت أنها له باليقنة، وهي شهادة عدلين.

ومتنى وصفها له بما يؤكّد أنها له حسب وصفه سلمها له بلا يمين ولا بينة؛ لأن إقامة البينة على اللقطة غالباً متعدّر لطول العهد.

● حكم لقطة الحرم:

لقطة الحرم لا يجوز لأحد أخذها، إلا إذا خاف عليها التلف، أو خاف أن يأخذها من يجحدها ويأكلها، فله أخذها وتعريفها أبداً.

ولقطة الحرم لا تحل لأحد أبداً، ولا يجوز تملّكها بحال، ويجب على من أخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، أو نائبه، أو الجهة المكلفة بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكيها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشده». متفق عليه^(١).

● حكم لقطة الحاج:

يحرم على كل أحد أن يأخذ لقطة الحاج، وإن أخذها لزمه تعريفها، وإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٥).

خشى عليها أخذها وعرفها، وإذا أراد الخروج من مكة سلمها للحاكم أو نائبه.

وتميز لقطة الحاج عن غيره بقرينة الزمان والمكان:
فالزمان: أن تكون في أيام الحج، والمكان: أن تكون في أماكن تجمع
الحجاج واذدحامهم.

ولقطة الحرم تكون في الحرم، أما لقطة الحاج فتكون في الحرم وتكون في
الحل كعرفات وغيرها من الحل حول مكة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ
لُقْطَةِ الْحَاجَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم من آوى الضالة:

لا يجوز لأحد التقاط ضوال الإبل والخيل ونحوهما مما يمتنع بنفسه؛ لأن
معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها.

ومن التقاطها وتلفت معه ضمتها؛ لأن يده يد غاصب اعتدى على مال غيره
ظلمًا.

ومن التقاطها فهو ضال؛ لأن ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها
صاحبها، فمن أخذها فقد أخفاها وأضلها عن صاحبها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوى
ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٥).

● معنى اللقيط:

اللقيط: هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه، نُبَذ في مكان، أو ضل الطريق..
ينبذ عادة خوفاً من مسؤولية إعالتـه.. أو فراراً من تهمة الزنا.. أو ينساه أهله..
أو يضل هو عنهم، فلا يُعرف نسبـه ولا رقه.. ولا أبوه ولا أمه.

● حكم التقاط اللقيط:

التقاط اللقيط مستحب، وهو من أفضل الأعمال؛ لأنـه يتربـ عليه إحياء
نفس من الهلاك، ولمن أخذـه وريـاه أجر عظيم.

وـحكم التقاطـه فرضـ كفاية، فإنـ خافـ هلاـكه كـمن وـجدـ في مـغارةـ فـأخذـه
فـرضـ عـينـ علىـ منـ عـلـمـ بـهـ؛ لـوجـوبـ حـفـظـ الـأـنـفـسـ منـ الـهـلاـكـ.

قالـ اللهـ تعالىـ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا
فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

● أحكام اللقيط:

١- اللقيط أمانة في يد الملتقطـ، وهو أولـى منـ غيرـهـ بـتربيـتهـ والإـنـفـاقـ عـلـيـهـ، فإنـ
كانـ معـ اللـقيـطـ مـالـ أـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ هـنـهـ حتـىـ يـتـهـيـ، وإـذـ لمـ يـوـجـدـ مـالـ أـنـفـقـ
عـلـيـهـ مـنـ التـقـطـهـ إـنـ شـاءـ، وإنـ عـجزـ سـلـمـهـ لـلـحاـكـمـ، ليـتـولـيـ تـرـبـيـتـهـ والإـنـفـاقـ
عـلـيـهـ؛ لأنـ لهـ حـظـاـ فيـ بـيـتـ المـالـ.

٢- مـيرـاثـ اللـقيـطـ وـدـيـتـهـ لـوـارـثـهـ، فإنـ لـمـ يـخـلـفـ وـارـثـاـ فـيـرـدـ ذـلـكـ لـيـتـ مـالـ
الـمـسـلـمـينـ.

- ٣- حضانة اللقيط لواجده إن كان مكلفاً أميناً عدلاً، ووليه في قتل العمد الإمام،
يخير فيه بين القصاص والدية لبيت المال.
- ٤- تكون ولادة التزويج للقيط، والتصرف في ماله للسلطان، فالسلطان ولـي من
لا ولـي له، وإذا زوجه الحاكم دفع المهر من ماله، فإن لم يكن للقيط مال دفع
الحاكم مهره من بيت المال.
- ٥- اللقيط حر مسلم إن وجد في دار الإسلام، ويُحـكم بحريته أينما وجد؛ لأنها
الأصل ما لم يتـبين خلاف ذلك.
- ٦- اللقيط يعتبر مجـهـول النـسـبـ.
- وإن أقر أحد أنه ولـده لـحقـ بهـ، وإن اـدعـاهـ جـمـاعـةـ قـدـمـ ذوـ الـبـيـنـةـ،ـ فإنـ لمـ تـكـنـ
بـيـنـةـ فـمـنـ الـحـقـتـهـ الـقـافـةـ بـهـ لـحـقـهـ.

٢١ - الغصب

• **الغصب:** هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

• **أقسام الظلم:**

ينقسم الظلم إلى ثلاثة أقسام:

١- ظلم لا يغفره الله وهو الشرك.

٢- ظلم يغفره الله وهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه.

٣- ظلم لا يتركه الله وهو ظلم الخلق بعضهم لبعض.

• **أنواع الجنائية:**

الجنائية في الأصل نوعان:

الأول: الجنائية على الآدمي.

الثاني: جنائية على البهائم والجمادات من عقار ومنقول.

• **الأيدي التي تضمن النفوس والأموال:**

الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلات:

الأولى: اليـد المـتـعـدـية: وهي كل من وضع يده على مال غيره ظلماً.

الثانية: اليـد الـمـبـاـشـرـة: فـكـلـ منـ أـتـلـفـ لـغـيرـهـ نـفـسـاـ أوـ مـالـاـ بـغـيرـ حـقـ عـمـداـ أوـ سـهـواـ أوـ جـهـلاـ فـعـلـيـهـ ضـمانـهـ.

الثالثـة: اليـد الـمـتـسـبـيـة: فـكـلـ مـنـ فـعـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ فـعـلـهـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ، أوـ فـيـ الـطـرـقـ، أوـ تـسـبـبـ لـإـتـلـافـ بـفـعـلـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ، فـتـلـفـ بـسـبـبـ فـعـلـهـ ضـمـنـهـ.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب، فالضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن المتسبب.

• أنواع التعدي على الأموال:

ينقسم التعدي على الأموال إلى أربعة أقسام:

الأول: أخذ الرقبة -أي ذات الشيء-، وهو الغصب.

الثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة، وهو نوع من الغصب.

الثالث: إتلاف الشيء كقتل الحيوان، أو قطع الشجر، أو حرق الشيء.

الرابع: التسبب في التلف كمن فتح حانوتاً لغيره فسرق، أو حل رباط دابة فهربت، أو استعمل آلة لغيره بلا إذنه فاحتربت ونحو ذلك.

فكل من فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما أخذه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء تم الفعل عمداً أو خطأً.

• حكم الغصب:

الغصب حرام؛ لأنه اعتداء على حق غيره ظلماً وقهراً.

والغاصب عاص وأثم، ومعتد، وظالم.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَنَّ يَتَحَرَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا فَتَنُّوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَنْذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِلَّا كُلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَسْمَمْ تَعَلَّمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٣- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَمْسَكَ

إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزَمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُلْعَنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْعَنَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ ثُبَّةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(٢).

• حكم أرباح المال المغصوب:

من غصب مالاً وتاجر به وربح ونما ماله، ثم تاب:

فهذا يجب عليه رد رأس المال المغصوب لصاحب مع نصف الأرباح، والباقي له كأنهم شركاء، هذا منه المال، وهذا منه العمل، وإن خسر فيجب على الغاصب ضمان رأس المال كله؛ لأن يده يد متعدية فيضممه.

• حكم رد المال المغصوب:

يجب على الغاصب رد المال المغصوب لصاحب، سواء كان مالاً، أو عيناً، أو عقاراً، وإن سامحه صاحبه برأت ذمته، وإذا لم يسامحه صاحبه، أو كان ميتاً، فيجب على الغاصب رد الشيء المغصوب بعينه، فإن لم يوجد رد عليه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

مثله، فإن تعذر وجود المثل وجب عليه دفع قيمة الشيء الذي اغتصبه وقت تعذر المثل.

• حكم التجارة في المغصوب:

يجب على الغاصب رد ما غتصبه على صاحبه ولو غرّم أضعافه؛ لأنّه حق غيره فوجب رده، وإن اتّجّر في المغصوب فهو ظالم؛ لأنّه تصرف فيما لا يملك، فإن تاب فالزائد على رأس المال بينهما مناصفة. وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

• حكم التصرف في المغصوب:

- ١- إذا غصب الإنسان أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، وتسوية الأرض، وإن تراضايا على القيمة جاز.
- ٢- إذا زرع الغاصب الأرض، ثم ردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجرة المثل لصاحبها، وإن كان الزرع قائماً خير رب الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بمنفعته.
- ٣- إذا نسج الغاصب الغزل، أو خاط القماش، أو نجر الخشب، أو قطع الحديد ونحو ذلك، لزمه رده لمالكه، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب.
- ٤- ما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله، وإن يكن مثلي فقيمه يوم تعذر المثل.
- ٥- إذا فتح قفصاً أو باباً، أو حل وكاء أو رباطاً أو قيداً، فذهب ما فيه أو تلف ضمه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف؛ لأنّه فوّته عليه.
- ٦- جميع تصرفات الغاصب من بيع وتأجير وغير ذلك، كلّه موقوف على إجازة

المالك، فإن أجازه وإنما بطل؛ لأن ما بني على الباطل فهو باطل.

• حكم المغصوب إذا خلطه بغیره:

خلط المغصوب له حالتان:

الأولى: أن يخلط المغصوب بما يتميز كالحيوان، والآلات، وقطع الغيار، فهذا يجب عليه عزله ورده لصاحبه.

الثانية: أن يخلط المغصوب بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما، فهذا إن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن نقصت ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

• صفة رد المغصوب:

١- يجب رد المغصوب لصاحبه، فإن لم يجده سلم المغصوب للحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢- إذا كانت بيد الغاصب أموال مخصوصية، وسرقات، وأمانات، وودائع، ورهون ونحو ذلك، ولم يتمكن من معرفة أصحابها، فله الصدقة بها، وله صرفها في صالح المسلمين، ويرأ من عهدها.

٣- يجب رد المغصوب لمالكه بعينه، فإن تعذر فمثله، فإن تعذر فقيمه.

• حكم الكسب الحرام:

من كسب مالاً حراماً كرياً أو ثمن خمر وختزير ونحو ذلك: فإن كان لم يعلم بالتحريم ثم علم فهذا يجوز له أكله، وإن كان يعلم بالتحريم ثم تاب، فهذا لا يحل له أكله، ويتخلص منه بصرفه في وجوه البر.

• عقوبة المظالم:

يجب على الغاصب والسارق وكل مقترف للحرام التوبة إلى الله، ورد ما أخذ لصاحبه، والتحلل منه، ويحرم عليه الانتفاع به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدَى مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدَى مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَقَحْمَلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(١).

• عقوبة غصب الأرض:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ نُفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى - فِي حَقٍّ رَعَمَتْ أَنَّهُ اتَّقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقَصُ مِنْ حَقَّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْدَى شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخْدَى مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^(٣).

• حكم الدفاع عن النفس والمال:

يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه من أراد قتله، ويجوز له أن يدافع عن ماله من أراد أن يتنهبه، ويكون الدفع بالأخف، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقابلة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• أحكام الغصب:

للغصب ثلاثة أحكام:

الأول: الإثم لمن علم أنه مال الغير؛ لأن ذلك معصية، و فعل المعصية عمداً موجب للعقوبة، ويؤدبه الحاكم لدفع الفساد، وإصلاح حاله، وزجره هو وأمثاله.

فإنْ غَصَبَ الشيءَ ظانًا أَنَّهُ ملْكُه فَلَا إِثْمٌ وَلَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مُخْطَئٌ، فعليه رد ما غصب.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُواخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: رد العين المغصوبة ما دامت قائمة.

الثالث: ضمان المال المغصوب إذا هلك عند الغاصب، فيضمنه بمثله، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة يوم تعذر المثل.

• ما يسقط به الضمان عن الغاصب:

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأحد أربعة أمور:

رد العين المغصوبة لصاحبها .. أداء الضمان إلى المالك من مثل أو قيمة .. إبراء صاحبها للغاصب من الضمان .. إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

دابته وهو يعلم أنه ملكه.

• حكم زوائد المغصوب:

يلزم الغاصب ضمان زوائد المغصوب إذا هلكت أو تلفت في يده، سواء كانت متصلة كالسمن ونحوه، أو منفصلة كولد الحيوان، وثمرة الشجرة؛ لتولدها من عين مملوكة لغيره، ويد الغاصب متعددة ضامنة، فيضمن الكل -الأصل والفرع- الذي تولدت منه.

أما البناء على الأرض المغصوبة، أو زراعتها، أو غرسها، فيلزمه الغاصب بإزالته، وتسليم الأرض كما اغتصبها، فليس لعرق ظالم حق، فإن تراضيا على تعويضٍ جاز.

• حكم نقص المغصوب:

يجب على الغاصب ضمان النقص المحاصل في ذات المغصوب أو صفتة كضعف الحيوان، ونسيان الحرفة، وتهدم البناء ونحو ذلك، سواء حصل النقص بأفة سماوية، أو بفعل الغاصب، أو بفعل غيره.

وإذا وجب ضمان النقصان قُوّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تُقوم ناقصة، ثم يدفع الغاصب الفرق بينهما.

ولا يضمن الغاصب نقص المغصوب ولا زيادته بسبب هبوط الأسعار؛ لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفتة، وإنما نقصت رغبات الناس فيه.

ويضمن الغاصب منفعة المغصوب كدار أغلقها، ودابة حبسها، وعليه أجراً المثل؛ لأن المنفعة مال متقوّم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة، سواء استوفى المنافع كأجرة الدار، أو الآلة، أو تركها.

• حكم تغير المغصوب:

قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه، أو بفعل الغاصب:

- ١- إذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً، أو كان رُطباً فأصبح تمراً، فللملك الخيار: إن شاء أَخْذَ عين المغصوب، وإن شاء ضمَّنَ الغاصب قيمته.
- ٢- إن تغير المغصوب بفعل الغاصب بإضافة أو زيادة كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق بسمن، أو خلط الأرز بالأرز المغصوب، فهنا إن حدث نقص ضمَّنَ الغاصب النقص؛ لأنَّه حصل بفعله، وإن حدثت زيادة فالملك والغاصب شريكان فيها بقدر ملكيهما.
- ٣- إن تغير المغصوب واسمه بفعل الغاصب كما لو غصب شاة فذبَحَها وطبخها، أو حنطة فطحَنَها، أو حديداً فاتخذَه سيفاً، أو نحاساً فجعلَه آنية. فهذا للملك الخيار أن يأخذَه وأرْشَنْ نقصه إن نقص، وإن شاء ضمَّنَ الغاصب مثله، أو قيمته قبل تغييره، ولا شيء للغاصب في الزيادة.

• حكم نفقة المغصوب:

تكون نفقة المغصوب على الغاصب بسبب ظلمه وتعديه، فيتحمل علف الدابة، وسقي الزرع، ف تكون النفقة مقابل ما يستفيده الغاصب من المغصوب؛ لأنَّه وإن ظُلم لا يُظلم.

• الحكم إذا اختلف الغاصب والملك:

- ١- إذا اختلفا في رد المغصوب، ولم تكن بينة، فالقول قول الملك بيمينه؛ لأنَّ الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في عيب المغصوب بعد تلفه فالقول قول

المالك؛ لأن الأصل السلامة من العيوب.

٢- إن اختلفا في صفة المغصوب وقدره وقيمتها، ولم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، ولأنه منكر لما يدعى المالك من الزيادة.

وإن اختلفا في تلف المغصوب، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه يتعدى إقامة البينة على التلف.

• حكم غاصب الغاصب:

من غصب شيئاً، ثم جاء آخر فغصبه منه، ثم هلك في يده:
فالمالك بال الخيار: إن شاء ضمّن الغاصب الأول؛ لوجود أصل الغصب منه.
وإن شاء ضمّن الغاصب الثاني أو المتلِّف؛ لأنه أزال يد الغاصب الأول،
ولأنه المتلِّف فيضمن.

فإن اختار المالك تضمين الأول، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني الذي هلك في يده المغصوب، وإن اختار تضمين الثاني أو المتلِّف فهذا يستقر الضمان في ذمته، ولا يرجع بالضمان على أحد؛ لأنه ضمن فعل نفسه.

وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول برع من الضمان، وإذا رد إلى المالك برع الإننان.

وجميع الأيدي المترتبة على الغصب كالبيع والإجارة ونحوهما أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب؛ لأن الجهل يُسقط الإننم لا الغُرم.

• حكم الانتفاع بمال الغير:

لا يجوز لأحد أن يأخذ من مال أخيه إلا بإذنه، لكن من مر ببستان وهو يحتاج، ولم يجد صاحبه، فله أن يأكل منه بقدر حاجته غير متمويل، ومن مر ببابل أو غنم وهو يحتاج، ولم يجد صاحبها، فله أن يحتلب منها بقدر حاجته وهكذا..

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبْلٍ فَنَادَاهُ يَا رَاعِي الْإِبْلِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاخْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ عَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَاهُ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ». أخرجه أحمد^(١).

• حكم الظفر بالمال:

من عمل عند إنسان ولم يعطه حقه، أو اغتصب منه مالاً ظلماً، أو جحد حقاً له عنده، ثم ظفر هذا المظلوم بمال من ظلمه، فلا يجوز للمظلوم أن يأخذ من مال الظالم خفية دون علم الظالم.

فلو أن عملاً ظفر براته من مال من يعمل عنده وأخذه، فقد خان الأمانة؛ لأنَّه مؤتمن على حفظ هذا المال، ولأنَّه يتربَّ على هذا الأخذ من التهمة والضرر ما لا يخفى، ولأنَّ الخيانة لا تقابل بمثلها.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١١١٥٩).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخْوِنُوا أَمْنَتْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

• حكم الغلول:

كل من أخذ ما لا يستحقه من المال فهو غال، سواء كان من الملوك أو الرؤساء، أو من الأمراء والوزراء، أو من الموظفين والعمال، أو من المجاهدين والغزاة.

والغلول من الكبائر التي حرمتها الله ورسوله.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَمْنَعًا وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوقَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَيْئاً مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

• حكم التأمين على السيارة والرخصة:

التأمين على النفس والسيارة والرخصة محظوظ من جهتين:

الأولى: اغتصاب أموال الناس، وأخذ أموالهم بدون رضى منهم.

الثانية: أن هذا التأمين مبني على أكل أموال الناس بالباطل، ومفاسده كثيرة، فهو سبب لشروع النصب، والاحتيال، والكذب، والتزوير، وكثرة الجرائم والحوادث.

وأصل هذا التأمين قائم على الميسر والغرر، ونهب أموال الناس، ومن أكره الناس عليه، وألزمهم به فهو ظالم لهم، ومن أكره عليه، وهو مضطط إليه، فله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

الدفع ولا إثم عليه، وإن صبر واحتسب، وضن عليهم بالمال، فهذا أذكي عند الله وأبر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقِرُ اللَّهَ بِمَا يَحْكُلُ لَهُ مِنْ أَمْرٍ هُوَ يُسْرِكُ هُوَ [الطلاق: ٤]﴾.

• حكم الإتلاف:

الإتلاف: هو كل نقص أو فساد يدخل على الأعيان.
والإتلاف سبب موجب للضمان؛ لأنّه اعتداء وإضرار، ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير، فالكل ضامن لما أتلفه من نفس أو مال.

• أسباب الضمان بالإتلاف:

- ١- فتح باب الحانوت فُسرق .. فتح قفص الطائر فطار .. حلّ رباط الدابة فهربت.. إطلاق رباط سفينة فغرقت.
فيضمن المتبسبب في هذه الأحوال وأمثالها.
- ٢- الترويع: فإذا بعث المحاكم إلى امرأة يستدعيها لمجلس القضاء فأجهضت جنينها فرعاً، أو زال عقلها، ضمن المحاكم الديمة.
- ٣- الحبس: فمن حبس المالك عن ماله حتى تلف، أو عن ماشيته حتى تلفت، فإنه يضمن ما تلف به؛ لأنّه سبب هلاكه.
- ٤- الحيلولة بين المالك وملكه حتى تلف، فيضمن؛ لأنّه سبب هلاكه.

• شروط وجوب الضمان بالإتلاف:

- ١- أن يكون الشيء المتلف مالاً متقدماً.
فلا ضمان بإتلاف الميتة والترب ونحوها، ولا ضمان في إتلاف الخمر

والختير لمسلم، ولا ضمان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو، وكل ما حرم
الانتفاع به لم يُضمن.

٢- أن يكون المتألف أهلاً لوجوب الضمان وهو الأدمي.

• كيفية ضمان المتألف:

الواجب بالإتلاف هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتألف
مثلياً، وضمان القيمة يوم الإتلاف فيما لا مثل له.

• حكم دفع الصائل:

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله
أو نفسه ظلماً، أو صالت عليه بهيمة، فيجوز له ولغيره أن يرد العداوة بالقدر
اللازم لدفعه، يبدأ بالأخف فالأخف إن أمكن.. فإن أمكن دفع المعتدي
بالكلام لم يستعمل الضرب.. وإن أمكن الدفع بالضرب باليد لم يستعمل
السوط.. وإن أمكن الدفع بالسوط لم يستعمل العصا.. وإن أمكن الدفع
بقطع عضو حرم القتل.. وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل جاز للمدافع القتل
ولا ضمان عليه.

وإن تمكن المصول عليه من الهرب وجب عليه ذلك؛ لأن المعتدي عليه
مأمور بتخليص نفسه بالأسهل والأهون.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ حَرَمُوا شَهْرَ الْحُرُمَ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيمِ﴾ [١٩٤] [البقرة: ١٩٤].

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهُ فَهُوَ

شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• حكم الدفاع عن الغير:

يجوز للمسلم أن يدافع عن غيره، فلو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأفسدتهم.

عَنْ أَنَسِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

آخرجه البخاري ^(٢).

• شروط دفع الصائل:

يشترط لجواز دفع الصائل ما يلي:

أن يكون هناك اعتداء.. وأن يقع الاعتداء بالفعل.. لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر كرجال الأمن.. أن يدفع الاعتداء بالأخف فالأخف.

• حكم ما أتلفته البهائم:

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، فإن فرط صاحبها ضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً.

• حكم ما أتلفته السباع والنار:

١- من اقتني كلباً عقوراً، أو سداً، أو ذئباً، أو طيراً جارحاً، ثم أطلقه فأتلف شيئاً ضمنه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

٢- من أَجْجَ ناراً بِمُلْكِهِ، فَتَعْدَتْ إِلَى مَلْكِ غَيْرِهِ بِتَفْرِيْطِهِ، فَأَتَلَفَتْ شَيْئاً ضَمِّنَهُ، لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ فَسَيَّرَتْهَا فَلَا ضَمِّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَعْلِهِ وَلَا تَفْرِيْطِهِ.

• حكم دهس الحيوانات في الطرق:

يجب حفظ الحيوانات عن الطرق؛ لثلا تتعرض السيارات فتهلك وتهلك الناس، وتسبب الحوادث المفجعة.

والحيوانات إذا اعترضت الطرق العامة المسفلة فضررتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على من أتلفها إذا لم يتعد ولم يفرط، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها.

• حكم إتلاف المحرمات:

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، وأواني الخمر، والصلبان، والأصنام، وكتب الضلال والمجنون، وألات السحر والشعوذة؛ لأنها محرمة، لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

ومن أتلفها من دون أمر الإمام عزّز؛ لافتاته عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْثَقْوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهِ وَالْعُدُوْنَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

٢٢ - الحَجْر

- **الحجْر:** هو منع الإنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي.
- **حِكْمَةُ مُشْرُوْعِيَّةِ الْحَجْرِ:**

أمر الله عز وجل بحفظ الأموال، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمحظوظ، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفهية، أو في تصرفه إضرار بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون.

فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، ورعاية لمصلحة المحجوز عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعاً للضرر عن الآخرين، وحفظاً لحقوقهم.

- **أقسام الحجر:**

ينقسم الحجر إلى قسمين:

الأول: حجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير والسفهية، والمبذر، والمحظوظ، من أجل حفظ ماله.

الثاني: حجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس من أجل حظ الغرماء، وكالحجر على مريض مرض الموت لحظ الوراثة.

- **حِكْمَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ:**

المفلس: هو مَنْ دَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

ويجوز للحاكم أن يحجر عليه بطلبِ من غرمائه، أو بعضهم، ويحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غرماءه، ولا ينفذ تصرفه ذلك ولو لم يحجر عليه.

• أحكام المفلس:

- ١- من كان ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبي حبس بطلب من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.
- ٢- من كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال فهو مفلس يجب الحجر عليه، وإعلام الناس به؛ لئلا يغتروا به ويُحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم.
- ٣- إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه؛ لزوال موجبه.
- ٤- إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يُخلّى سبيله ويُمْهَل إلى أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه.

• حكم من وجد متاعه عند المفلس:

من أدرك متاعه بعينه عند إنسان مفلس فهو أحق به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه^(١).

• ما يُبقي الحاكم للمفلس:

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشة، وما لا غنى له عنه، من بيت يسكنه، ومركب يركبه في حوائجه،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٩).

ومال يطعم منه، وإن كان تاجرًا ترك له ما يَتَجَرْ به.. وإن كان محترفًا ترك له آلة الحرفة.

• الأحكام المترتبة على مال المحجور عليه: إذا تم الحجر على أحد بسبب الدين ترتب على ذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منعه من التصرف في عين ماله.

الثالث: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من غيره.

الرابع: بيع الحكم ماله، وإيفاء الغرماء حقوقهم.

• حكم حبس المعاشر:

من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنّه معاشر، ويجب إنتظاره إلى أن يسر، وإبراؤه مستحب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله عليه السلام في ثمار ابتهأها، فكثر دينه، فقال رسول الله عليه السلام: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله عليه السلام لغرمايه: «خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم^(١).

• فضل إنتظار المعاشر:

عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من أنظر معاشرًا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).

فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

• حكم حبس المدينين:

يجب على المدين الموسر وفاء دينه الحال، فإن كان معسراً أمهل إلى وقت اليسار، وإن كان موسرًا مما طلا حبسه الحاكم، فلي الواجد ظلم، يُحل عرضه وعقوبته.

فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ� الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْوَاحِدِ يُحْلَلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

• شروط حبس المدينين:

يشترط لحبس المدين ما يلي:

أن يكون الدين حالاً.. وأن يكون المدين قادرًا على الوفاء.. وأن يكون

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤٣٨)، انظر «إرواء الغليل» رقم (٤٣٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٦٤).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، والنمسائي برقم (٤٦٨٩).

مماطلاً.. وأن يكون المدين غير الوالدين.. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين.

• متى يخرج المدين من الحبس:

يخرج المدين من الحبس بوحدة مما يلي:

إلعسار.. إبراء الغريم المدين.. وفاء الدين.. رضا الغريم بخروجه من السجن.

وإذا أصر المدين الموسر على الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه، وأخرجه من الحبس.

• حكم سؤال الناس:

يحرم على الإنسان سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، ويجوز السؤال عند الحاجة الملجأة إلى السؤال، ومنها:

١- أن يقوم الإنسان لإصلاح ذات البين بين قبائل أو عشائر أو قرى، فيصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم من دماء، أو خسائر، ليطفئ نار الفتنة.

فهذا قد فعل معروفاً عظيماً، فيباح له السؤال والأخذ بقدر ما غرم.

٢- من أصابت أمواله آفة سماوية من برد شديد، أو حر شديد، أو غرق، أو حرق ونحو ذلك مما لا صُنْع للا ADMI فيه.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

٣- من كان غنياً، ثم أصابه الفقر وال الحاجة.

فهذا تحل له المسألة بقدر كفايته وكفاية من يمونه.

عن قِبِيسَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيسَة! إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قَوْمِهِ: لَقْدَ أَصَابَتْ فُلَانَا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَالَةِ يَا قِبِيسَةُ سُخْتَا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُخْتَا». أخرجه مسلم^(١).

• المفلس يوم القيمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم^(٢).

• تعلق الدين بالتركة:

الديون المؤجلة تحل بالموت، ويتعلق الدين بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، وتعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فيصح

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨١).

تصرف الورثة ببيع ونحوه، ويلزمهم أداء الدين منه.

- **حكم الحجر على المريض مرض الموت:**

مرض الموت: هو الذي يغلب بسيبه الموت.

ويجوز الحجر على مريض الموت لحق الورثة، فـيُحجر على تبرعات المريض فيما زاد عن ثلث التركة كهبة، وصدقة، ووصية، ووقف، وبيع محابة ونحوه.

وحكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث، وإذا استغرقت الديون جميع تركته حـجر عليه جميع تصرفاته، دون نظر إلى الثلث؛ رعاية لحقوق الغرماء.

- **حكم الحجر للمصلحة العامة:**

يجوز الحجر للمصلحة العامة؛ لأنـه يدفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام.

فـيُحجر على الطيب الجاهل، والمفتـي الماجـن، والمـكاري المـفلـس، لأنـ الطـيـبـ الجـاهـلـ يـفسـدـ أـبـدانـ النـاسـ، والمـفـتـيـ المـاجـنـ يـعلـمـ العـوـامـ الـحـيلـ الـبـاطـلـةـ، وـيفـتـيـ بـجـهـلـ، والمـكـارـيـ الـذـيـ يـؤـجـرـ وـسـائـلـ النـقـلـ وـليـسـ عـنـدـهـ، فـيـأـخـذـ أـموـالـ النـاسـ، وـإـذـ جـاءـ موـعـدـ النـقـلـ اـخـتـفـىـ، فـهـوـ مـحتـالـ نـصـابـ.

والـحـجـرـ عـلـىـهـمـ يـكـونـ بـمـعـهـمـ عـنـ الـعـمـلـ حـسـاـ؛ لـثـلـاـ يـضـرـواـ النـاسـ.

- **حكم الحجر على السفيه والصغير والمحنون:**

يجوز الحجر على السفيه والمبذر، والصغير والمحنون، ولا يحتاج الحجر عليهم للحاكم، وولـيـهـمـ الـأـبـ إـنـ كـانـ عـدـلـاـ رـشـيدـاـ، ثـمـ الـوـصـيـ، ثـمـ الـحـاكـمـ،

وعلى الولي التصرف بالأحظ لهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مُّغْرِبًا﴾ [النساء: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلَوْا إِلَيْنَاهُ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيَّنَهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَيُنْهَى مِنْهُ وَلِيُئْتَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

● متى يزول الحجر عن الصغير:

يزول الحجر عن الصغير بأمرتين:

البلوغ.. والرشد.

فالبلوغ يحصل بعلامات ست:

منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهو الاحتلال، ونبات شعر العانة،
ويبلغ خمس عشرة سنة.

ومنها ما هو خاص بالرجل وهو نبات شعر اللحية.

ومنها ما هو خاص بالمرأة وهو الحيض والحمل.

فمن وُجدت فيه واحدة من هذه العلامات فهو بالغ.

والرشد: هو حسن التصرف في المال، بأن يعطي مالاً ويُمْتَحَنُ بالبيع
والشراء حتى يُعلَم حسن تصرفه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّلَوْا إِلَيْنَاهُ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• متى يزول الحجر عن السفيه والمجنون:

السفيه: هو من يبدّر ماله، ويصرفه في غير موضعه.

والمجنون: هو من زال عقله.

فإذا عقل المجنون، ورشد السفيه، بأن صار يحسن التصرف في المال فلا يُغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير منفعة، زال الحجر عنهم، وردت إليهم أموالهما.

وإن استمر الجنون والسفه استمر الحجر عليهم؛ رعاية لمصلحتهما، ودفعاً للضرر عنهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلَا مَتَّرُوفَا﴾ [النساء: ٥].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وهذا لفظه.

٢٣ - الصلح

- الصلح: هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصلين.
- حكمة مشروعية الصلح:

شرع الله الصلح ورَغَبَ فيه للحفاظ على المودة والإلفة بين المسلمين، والتوفيق بين المتخاصلين، وإزالة الشقاق بينهما، ونبذ الفرق، واستئصال أسبابها المؤدية إليها.

وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وتجمع القلوب.
- فضل الإصلاح بين الناس:

الإصلاح بين الناس من أجل القربات، وأعظم الطاعات، إذا قام به المسلم ابتغاء مرضاه الله تعالى.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيدِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِۚ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).
- حكم الصلح:

الإصلاح بين الناس مستحب، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٩).

المحافظة على المودة والمحبة، وقطع النزاع والشقاق.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فهو باطل ومحرّم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٢ - وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق

عليه^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلاً صلحًاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أخرجه أبو داود^(٢).

٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبُرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ» قالوا: بلى. قال: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• جهات الصلح:

الصلح مشروع بين المسلمين.. وبين المسلمين والكافر.. وبين أهل العدل والبغى.. وبين الزوجين عند الشقاق والغضيل.. وبين الجيران.. وبين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٠٥).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٩)، والترمذى برقم (٢٥٠٩)، وهذا لفظه.

الأقارب.. وبين الأصدقاء.. وبين المتخاصمين في المال.. وبين المتخاصمين في غير مال.

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيًّا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنَى هُوَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

• الصلح الجائز:

الصلح الجائز هو ما وافق الشرع، وهو كل صلح لم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً، ولم يكن فيه جور على أحد، وهو العادل الذي أمر الله ورسوله به، ويقصد به رضا الله تعالى.

• شروط الصلح الجائز:

يشترط لصحة الصلح ما يلي:

- ١- أهلية المتصالحين، بأن تصح منهما التصرفات الشرعية.
- ٢- لا يشتمل الصلح على تحريم حلال، أو تحليل حرام.
- ٣- لا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.
- ٤- أن يكون المصلح تقياً، عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل.
- ٥- أن يكون الصلح على مال متقوّم معلوم، أو منفعة مباحة معلومة.
- ٦- أن يكون الصلح في حقوق العباد لا في حق الله.

فيصح الصلح في الحقوق المالية، ولا يصح في العبادات والحدود؛ لأن حقوق العباد يجوز الاعتياض عنها بمال أو غيره بخلاف حقوق الله.

• أقسام الصلح:

ينقسم الصلح إلى قسمين:

صلح على مال.. وصلح على غير مال.

فالصلح على غير المال: أن يتم الصلح بين المختلفين بلا عوض.

والصلح على المال ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصلح على إقرار، وهو نوعان:

١- الصلح على جنس الحق، بأن يقر الإنسان لخصمه بدين أو عين فيسقط عنه بعضه، فيصبح ذلك؛ لأنه ملكه، وقد أسقط بعضه برضاه.

٢- الصلح عن الحق بغير جنسه، بأن يقر لخصمه بمال، أو دار، أو بستان، ثم يصطلحان على عوض بيع أو إجارة ونحوهما، فيصبح ذلك.

الثاني: صلح على إنكار:

بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فينكره، فإذا اصطلحا على شيء صحيحة الصلح، ومن كذب لم يصح الصلح في حقه باطنًا، وما أخذه حرام.

وهذا الصلح يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه، وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه، وقطعاً للنزاع والخصوصة عن نفسه.

• حكم الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً:

من كان له على غيره دين أو عين لا يعلم مقداره، ثم تصالحا على شيء صحيحة الصلح، ومن كان له على غيره دين حال، فوضع بعضه، وأجل باقيه، صحيحة الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً صحيحة.

عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِيَّةَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». متفق عليه^(١).

• ما يبطل به الصلح:

يُبطل الصلح بما يلي:

الإقالة في غير القصاص.. الرد بختار العيب أو الرؤية.. وإذا بطل الصلح
رجوع المدعى إلى أصل دعواه.

• حكم الإبراء:

الإبراء: إسقاط شخص حقاً له في ذمة غيره أو هبته له.

والإبراء مستحب، وهو نوع من الإحسان والبر، لتضمينه إسقاط الحق عن
المدين ولو لم يكن معسراً.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حِلْكَةً إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨٠].

• شروط الإبراء:

يشترط لصحة الإبراء بما يلي:

أن يكون المبرء من أهل التبرع.. وأن يكون مالكاً للحق المبرأ منه، أو
وكيلًا عنه، أو وصياً.. وأن يتم الإبراء عن رضا.. وأن يكون المبرأ معلوماً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

معيناً.. وأن يكون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه.

• حكم المقاصلة:

المقاصلة: سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة.

كأن يكون لعلي ألف عند محمد، ولمحمد عند علي ألف، فيتلاقى الدينان
قصاصاً، ويسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر.

وتجوز المقاصلة بين دين ودين، وبين دين وعين.. وبين نقد ونقد.

• حكم الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مبادرته لو ترك
ونفسه.

• شروط الإكراه:

يشترط لتحقيق الإكراه ما يلي:

أن يكون الإكراه بغير حق.. قدرة المُكره على تنفيذ ما هدّد به.. عجز
المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره.. أن يغلب على ظنه نزول الوعيد
به إن لم يجده إلى ما طلبه.. أن يكون التهديد مما يستضر به كثيراً كالقتل،
والحبس الطويل، وإتلاف المال.. أن يترتب على فعل المُكره به الخلاص
من المهدّد به.

• أنواع الإكراه:

الإكراه على فعلٍ أو تركٍ إما أن يكون على الأمور الحسية، أو على الأمور
الشرعية:

١- الإكراه على الأمور الحسية له ثلاثة أحوال:

١- فعل مباح: فمن أكره على أكل الميّة أو الدم، أو شرب الخمر، ونحوه بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك، فيباح له فعل ذلك؛ لأن الله أباحها عند الضرورة، ولا إثم ولا حد على من فعل ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مَا دُرِّكَ أَسْرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١١٩].

٢- فعل مرخص: إجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وكسب النبي ﷺ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم ونحو ذلك فهو مسلم مضطر للنجاة من القتل، فهذه الأمور لا تباح، وإنما يرخص في فعلها عند الإكراه التام، ومن امتنع عن فعلها حتى قتل فهو شهيد.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَهَّرٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

٣- فعل محظوظ: كمن أكره على قتل مسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه، أو أكره على الزنا، أو ضرب الوالدين، فلا يجوز فعل ذلك مع الإكراه؛ لأن القتل والاعتداء حرام ممحض.

ومن أكره أحداً على القتل فقتله: فإن كان المكره كالآلة فالقصاص على المكره وحده، وإلا فعليهما معاً لأنهما شريكان في الجريمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْزِنَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [٢٦] ﴿وَلَا تَنْقِلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٤].

٢- الإكراه على التصرفات الشرعية، وهو نوعان:

١- نوع لا يتحمل الفسخ كالإكراه على النكاح، أو الطلاق، أو الظهار، أو العفو عن القصاص ونحو ذلك.

٢- نوع يتحمل الفسخ كالإكراه على البيع، أو الشراء، أو الإجارة ونحوها من العقود المالية.

فجميع هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة، سواء كانت إنشاءً، أو إقراراً؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، ولا نية له ولا قصد فيما فعل.

٢٤ - القسمة

- القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة.
- حكمة مشروعية القسمة:

يشترك الناس في تجارة أو عقارات أو أملاك، ويرغب بعض الناس في التصرف في أمواله بنفسه، والتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي والآراء.

فأباح الله القسمة تحقيقاً لهذه المقاصد، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في أمواله بنفسه.

• حكم القسمة:

القسمة جائزة، سواء كانت في الأعيان أو المنافع.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَنَذِهَّمُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْضَرٍ﴾ [القمر: ٢٨].

• أنواع القسمة:

المقسمون نوعان:

قسمة الأعيان.. وقسمة المنافع.

فالأعيان كالأموال، والعقارات، والآلات، والمزارع ونحو ذلك.

والمنافع كال المياه.

والقسمة نوعان:

الأول: قسمة تراضٍ: وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر كالأرض الصغيرة، والدار الصغيرة ونحوهما.

فهذه لا تجوز إلا برضاء الشركاء كلهم، فكل ما لا يمكن قسمته بالأجزاء أو التعديل لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم كالبيع.

الثاني: قسمة إجبار: وهي التي لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض كالأرض الواسعة، وال محلات التجارية، والمزارع الكبيرة، والمعدودات، والوزنات ونحو ذلك، فإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما ذكر وأبى الشريك الآخر، أجبر الممتنع؛ لعدم الضرر، وللحصول النفع لكل واحد.

• شروط القسمة:

يشترط لصحة قسمة التراضي ما يلي:
أهلية المتقاسمين .. مُلك ما يُقسم .. حضور الشركاء .. رضا الشركاء بالقسمة.

ويشترط لصحة قسمة الإجبار ما يلي:
طلب الشركاء أو أحدهم من القاضي قسمة ما بينهم.. ألا يتربّ على القسمة ضرر.. أن تكون القسمة عادلة غير جائرة.

• نقض القسمة:

تنقض القسمة بالإقالة.. أو بالتضاربي على فسخها.

ويجب نقض القسمة فيما يلي:

ظهور غبن فاحش في القسمة.. وجود خطأ في المال المقسوم.. ظهور شريك آخر في المال.. ظهور دين على الميت يحيط بالتركة المقسومة.

• حكم قسمة المنافع:

قسمة المنافع جائزة كقسمة الأعيان، وقسمة الأعيان أقوى من قسمة المنافع؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام، والثانية جمع المنافع على التعاقب بصفة وقية، وقد ذكر الله قسمة المنافع في ناقة صالح

عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [١٥٥].

• أنواع قسمة المنافع:

قسمة المنافع نوعان:

١- قسمة بالتراضي: وهي أن يتفق شريكان على كيفية الانتفاع من الدار أو الماء عن طريق التعاقب زماناً أو مكاناً.

٢- قسمة بالتقاضي: وهي أن يطلب الشركاء أو أحدهم القسمة من القاضي

قسمة المنفعة:

إما بالمناوية الزمنية مدة معينة لكل واحد كأن يزرع أحدهما هذه الأرض سنة، ويزرعها الآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار، هذا سنة، والآخر سنة أخرى، فهذه لا بد من تعين المدة.

أو المناوية المكانية أن يتم انتفاع الشريكين معاً في وقت واحد، كدار تجمع منافع، أحدهما في جزء من الدار، والآخر في جزء آخر، أو أحدهما في

العلو، والآخر في الأسفل.

• محل قسمة المنافع:

تصح قسمة المنافع المكانية في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالارض الكبيرة، والدار الكبيرة، أمّا ما لا يقبل القسمة كالسيارة، والحيوان، والكتاب، فلا تمكن فيه القسمة المكانية؛ لأنّه محل واحد، وإنما تتعين فيه القسمة الزمانية لهذا يوم، ولهذا يوم.

٢٥ - الهبة

- الهبة: هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.
- الهدية: هي ما يُهدي لإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض.
- العطية: هي التبرع بالمال بلا عوض.
- الوصية: هي التبرع بالمال بعد الوفاة.
- الصدقة: هي التبرع بالمال في الحياة طلباً للثواب من الله تعالى.

وتطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف، فالهبة والصدقة والعطية من رأس المال، والوصية من الثالث فأقل لغير وارث، وما زاد على الثالث، وكان لوارث، فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموت.

- حكمة مشروعة الهبة:

شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتذابير، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويظهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتعاء وجه الله تعالى.

- حكم الهبة:

الهبة عبادة من العبادات، وهي مستحبة؛ لما فيها من تأليف القلوب،

وتحصيل الأجر والثواب، وحصول المحبة والمودة.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشبّح عليها. أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». أخرجه البخاري^(٢).

● فضل الهبة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة». متفق عليه^(٣).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أخي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أربيات رسول الله ﷺ نار. قلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان: التمر والماء، إلا الله قد كان لرسول الله ﷺ حيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكأنوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسكنينا. متفق عليه^(٤).

● فقه الإنفاق الشرعي:

الله عز وجل كريم يحب الجود والكرم، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان ﷺ يقبل الهدية ويشبّح عليها.. ويدعو إلى قبولها.. ويرغب فيها.. وكان أعظم الناس صدقة بما ملكت

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٧٢).

يده.. لا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه إياه قليلاً كان أو كثيراً.. يعطي عطاء من لا يخشى الفقر.

وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان فرحة وسروره بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذ منه، إذا عرض له محتاج آخره على نفسه.

وكان يَنْوَعُ في أصناف عطائه وصدقته:

تارة بالبهة.. وتارة بالصدقة.. وتارة بالهدية.. وتارة يشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه.. وتارة يفترض الشيء فيرد أكثر منه.. وتارة يشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جمياً.

وبذلك كان أشرح الناس صدرأً، وأطيبهم نفساً، فصلوات الله وسلامه عليه.

• كرم النبي ﷺ:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه^(١).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فاعطاه عنما بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة. أخرجه مسلم^(٢).

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢).

● ما تتعقد به الهبة:

تعقد الهبة بكل لفظ يفيد تملك المال بلا عوض كوهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، وتعقد بكل معاطة دالة عليها.

● ما يصح هبته:

كل ما يجوز بيعه تجوز هبته من الأموال، والعقار، والمنقول، قليلاً كان أو كثيراً، ويستحب قبولها، ويكره ردها وإن قلت.

● شروط الهبة:

يشترط لصحة الهبة ما يلي:

أن يكون الواهب جائز التصرف .. وأن يكون مختاراً .. وأن يكون مالكاً للموهوب .. وأن يصدر منه ما يدل على الهبة.
ويشترط في الموهوب: أن يكون موجوداً حقيقة .. وأن يكون مالاً متقوماً ..
وأن يكون مملاوكاً للواهب.

● أنواع الهبة:

الهبة إن كانت من الغني لمثله فهي للمودة والمحبة، وإن كانت من الغني إلى الفقير فهي للإحسان والمواساة، وإن كانت من الفقير إلى الغني فهي غالباً يراد بها المكافأة.

فالهبة نوعان:

١ - هبة مطلقة لا يقصد بها العوض، وإنما يقصد بها الأجر، وحصول المودة، سواء كانت لمن دونه، أو أعلى منه، أو مثله، وهذه هي الأصل، وهي مستحبة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَأَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «تَعَمْ».

متفق عليه^(١).

٢- هبة مقيدة، وهي التي يقصد بها ثواب الدنيا.

فهذه حكمها حكم البيع، والغالب أن المهدى يطلب بها أكثر مما أهدى، والأفضل أن يقنع بما يعطى، ولا يجعل الهدية طريقاً لابتزاز أموال الناس.

● ما تُملِكُ بِهِ الْهَبَةُ:

الهبة والصدقة تُملِكُ بالقبض، فإذا لم يقبض الإنسان الهبة أو الصدقة فمن حق الواهب أو المتصدق أن يرجع فيها عند وجود عارض يمنعه من الصدقة أو الهبة.

● مقدار الهبة:

من كان له صبر على الفاقة، وقلة ذات اليد، فله التصدق بكل مائه أو بأكثره. ومن لا صبر له، ويتكشف الناس إذا احتاج، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.

● الأولى بالهدية:

الأولى بالإهداء إليه الأقرب فالأقرب من الأهل، والأقارب، والجيران، والأصدقاء، من الأغنياء والفقراء.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٤).

أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرِبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقْتُ وَلِيَدَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• ما لا يرد من الهدايا:

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُ الطَّيْبَ، وَرَأَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُ الطَّيْبَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ حَقِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرِّيحِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

• حكم قبول الهدية:

يُستحب قبول الهدية، والإثابة عليها؛ مقابلة للجميل بمثله أو أفضل منه، فإن لم يوجد دعالة.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقُرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْسِعُهُ نَفْسَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٢٥٩).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٥٩٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٩٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٥٣).

(٥) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٧٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٤٥).

مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أخرجه الترمذى^(١).

• حكم قبول الهدية من المشركين:

تجوز الهدية للمشرك، وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه.

١ - عَنْ آنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُندُسٌ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ آنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَحِيَءَ بِهَا، فَقَيْلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٣).

• ما يفعل بالهدية التي لا تليق به:

١ - عَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. متفق عليه^(٤).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلَيٌّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّذِنِي». فَأَتَاهَا عَلَيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِي أَمْرُنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةً». أخرجه البخاري^(٥).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٩٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٣).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةً فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَهُ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتُنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا لِتَلْبِسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. متفق عليه^(١).

● من أهدى له هدية في مجلس فهو أحق بها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ أُبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعِينِي». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَأَشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري^(٢).

● قبول الهدية وإن قلت:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذَرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ذَرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَيْلَ: تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٤).

• حكم الهدية للمشرك:

- ١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُمَّىٍ مُّسْكِنًا وَيَتَمَّا وَأَسِيرًا إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩-٨].
- ٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهـد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك». متفق عليه^(١).

• حكم المكافأة على الهدية:

يستحب قبول الهدية، والمكافأة عليها بأحسن منها أو مثلها؛ مقابلة للجميل بمثله، ولئلا يكون لأحد عليه منة، فإن لم يجد دعاه.

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشبّع عاليها. أخرجه البخاري^(٢).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً، ف جاء صاحبُه يتقاضاه، فقال: «إن لصاحب الحق مقلاً». ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: «أفضلكم أحسنكم قضاء». متفق عليه^(٣).

• حكم الثناء على المهدى:

يستحب الثناء على المهدى، والدعاء له، شكرًا لإحسانه وبذله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠١).

١ - عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُبَحَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّيْءَ». أخرجه الترمذى^(١).

٢ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلَنَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَى حَتَّى لَقَدْ حِفْنَا أَنْ يَذَهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا, مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

• حكم الهدية لجلب مصلحة:

من أهدى هدية لولي أمر أو غيره ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدى والمهدى إليه؛ لأن ذلك من الرشوة الملعون آخذها ومعطيها. وإن أهداه هدية ليكشف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب له، فهذه الهدية حرام على الآخذ، وجاز للداعف دفعها إليه دفعاً لشره، وحفظاً لحق الدافع.

١ - عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْأَتَيْبَةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لَيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَأْلَى الْعَالِمِ بَعْثَهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدَى لَهُ أُمْ لَا؟ وَالَّذِي تَنْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثَةً. متفرق

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٥).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٣٠٧٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٤٨٧)، وهذا لفظه.

عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢).

• الفرق بين الهدية والرشوة:

الراشي يقصد بالرشوة إبطال حق، أو إحقاق باطل، فهذا محرم، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنـة.

وأما المهدى فقصدـه استجلاب المودة والإحسان، فإن قـصدـ المكافأة فهو معاوضـ، وإن قـصدـ الربح فهو مـكـاثـرـ.

• حكم العـمرـى والـرـقـبـى:

الـعـمرـى: أن يهبـ الإنسانـ غيرـه شيئاً مـدةـ عمرـهـ، فإذاـ مـاتـ عـادـتـ لـلـواـهـبـ، كـأنـ يـقـولـ: أـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ مـدةـ عمرـكـ، أوـ مـدةـ عمرـيـ.

الـرـقـبـى: كـأنـ يـقـولـ: أـرـقـبـتـكـ دـارـيـ مـدةـ حـيـاتـكـ، فإنـ مـتـ قـبـلـيـ رـجـعـتـ إـلـيـ، وإنـ مـتـ قـبـلـكـ فـهـيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ.

فالـعـمرـى والـرـقـبـى نوعـ منـ الـهـبـةـ، لكنـهـ مـؤـقتـ بـوقـتـ.

وـحـكـمـهاـ أـنـهـاـ جـائزـةـ، وـالـتـوـقـيـتـ باـطـلـ، فـتـكـونـ الـعـمـرـىـ وـالـرـقـبـىـ لـمـنـ وـهـبـتـ لـهـ حـيـاتـهـ، وـلـورـثـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ، وـلـاـ تـرـجـعـ لـلـواـهـبـ.

١- عـنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـةـ: «أـمـسـكـوـاـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـاـ، حـيـاـ

(١) متفق عليهـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٧١٧٤)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٨٣٢).

(٢) صـحـيـحـ / أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـرـقـمـ (٩٠٢٣)، وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ بـرـقـمـ (١٣٣٦) وـهـذـاـ لـفـظـهـ.

وَمِيّتًا، وَلِعَقِبِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ جَاهِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمُرِيِّ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.
متافق عليه^(٢).

• حكم الهبة في مرض الموت:

المريض مرض الموت إذا وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فلا تصح إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، ولا تصح لغير وارث بأكثر من الثالث إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت.

وإن وهب في مرض الموت ثم شفي فالهبة صحيحة.

• حكم الإشهاد على الهبة:

يستحب الإشهاد على الهبة قطعاً للنزاع والخلاف.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بْنَتْ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أُشَهِّدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً. متافق عليه^(٣).

• حكم الرجوع في الهبة:

من وهب لغيره هبة فلا يجوز له الرجوع فيها، إلا الوالد إذا وهب ولده فله الرجوع، ويجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٥).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٥).

(٣) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٣).

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال النبي ﷺ: «العائدُ في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه». متفق عليه^(١).

٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمَا يرْفَعان الحديث قال: لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• حكم رد الهدية:

يستحب قبول الهدية، ويجوز ردها لسبب كأن يعلم أن المهدى صاحب منة، أو يعيرك بها، أو يتحدث بها أمام الناس.

ويجب رد الهدية لمانع شرعى كأن تكون مسروقة، أو مخصوصة، أو محظمة.

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا عن الصعب بن جحادة اللثيني: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيناً، وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنما نرد علىك إلا أنا حرم». متفق عليه^(٣).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «إذ هبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وأتوني بأشجاني أبي جهنم، فإنها أهنتي آفأ عن صلاتي». متفق عليه^(٤).

• كيف يعطي الإنسان أولاده؟:

١ - إذا أراد الإنسان أن يعطي أولاده من ماله فيجب عليه التسوية بينهم حسب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢١٣٢)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٦).

ميراثهم، للذكر مثل حظ الأثنين، فإن فضل بعضهم على بعض سوى برجوع أو زيادة.

٢- إذا أعطى الإنسان أحد أولاده لسبب خاص من حاجة، أو زمانة، أو مرض، أو عجز، أو كثرة أولاد، أو لانشغاله بالعلم ونحوه، فيجوز التخصيص من أجل ذلك، ويحرم ذلك على سبيل الأثرة، وكذلك يعطي الورثة حسب ميراثهم.

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١). متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٢).

٢٦ - الوصية

• **الوصية:** هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت.

• الفرق بين الوصية والهبة:

الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

والهبة: تملك المال لغيره في الحال.

وكلاهما يصح من مسلم وكافر.

• حكمة مشروعية الوصية:

قد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية؛ زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال البر.

فجعل سبحانه للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالثواب والأجر، والاستزاده من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحجاجين.

• حكم الوصية:

الوصية لها خمسة أحكام:

١ - **واجبة:** كالوصية برد الودائع والديون التي لا يعلمها إلا الموصي، والوصية بقضاء الحقوق الشرعية، سواء كانت لله كالزكوة والكفارات، أو كانت لأدمي كالديون والودائع ونحوهما، والوصية برد المغصوب أو المسروق

ونحوهما.

٢- مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والفقراء والمساكين، وجهات البر والخير.

٣- محرمة: كالوصية بمعصية كبناء كنيسة، أو مصنع خمر، أو دار لهو، أو نشر كتب الضلال، والوصية لأهل الفسوق والعصيان، أو كان فيها إضرار بالورثة، أو الوصية لوارث محاباة له.

٤- مكرهه: كالوصية من فقير وارثه محتاج.

٥- مباحة: كالوصية من غني للأغنياء من الأقارب والأجانب.

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَرَلَدِيَّنَ وَالْأَقْرَبِيَّنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقَيَّنَ ﴾١٨٠﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْتَهَىٰ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ ﴾١٨١﴿ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْصِّنِ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بِنَهْمَمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١).

• حكم تعجيل الوصية:

تنفيذ الوصية يكون بعد الموت، والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الموت؛ لأنَّه لا يأمن الموصي أن يُفرط بها بعد موته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

فالصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية، لأن المتصدق يجد ثواب عمله أمامه، ويصرفه حال حياته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَفْقَحُوكُم مِنْ مَا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ
لَوْلَا أَخْرَجْنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحيحة، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه^(١).

• أركان الوصية:

أركان الوصية أربعة:

الموصي: وهو من صدرت منه الوصية.

الموصى إليه: وهو محل الوصية.

والموصى فيه: وهو المال أو التصرف.

والصيغة: وهي الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه.

• شروط الوصية:

يشترط لصحة الوصية ما يلي:

أن يكون الموصي أهلاً للتبرع.. وأن يكون راضياً مختاراً.. وأن يكون مالكاً لما يوصي فيه.

ويشترط في الموصى له: أن يكون موجوداً.. وأن يكون معلوماً بنفسه أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣٢).

صفته.. وأن تكون الجهة الموصى لها جهة بـ لا جهة معصية.. وأن يكون الموصى إليه في التصرف حسن التصرف.. وأن يكون الموصى له بالمال غير وارث.

ويشترط في الموصى به: أن يكون مالاً يباح الانتفاع به شرعاً.. وأن يكون مملوكاً للموصى.. وأن يكون مما يصح تملكه شرعاً.. وألا يكون الموصى به معصية أو محرم شرعاً.. وألا يكون بأكثر من ثلث ماله إن كان له وارث.. حصول الإيجاب من الموصى بقول أو فعل أو كتابة قبل موته.. وقبول الموصى له.

• أنواع الوصايا:

الوصية المشروعة أنواع، ومنها:

الوصية بالدين.. والوصية بالمال.. والوصية على الأهل.. والوصية على الأولاد.. والوصية على الأيتام.. والوصية على الأموال.. والوصية على الإنفاق.

• أعظم الوصايا:

أعظم الوصايا وأعلاها وأهمها هي الوصية بالدين والإيمان والتقوى، وهي وصية الله للأولين والآخرين.. ووصية الأنبياء لأبنائهم وأتباعهم إلى يوم الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنَّ أَتَقْوَى اللَّهُ
وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾١٣١﴾

[السباء: ١٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّنِي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَدْبَنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَلَنِي لِكُلِّ الْأَدِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَابِلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) [القراءة: ١٣٢-١٣٣].

٣- وعن طلحة بن مضرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، هل كان النبي صلوات الله عليه وسلم أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية، قال: أوصى بكتاب الله. متفق عليه^(١).

• وجوه الوصية:

- تكون الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، لأن يوصي بخمس ماله لمعين كفلان، أو لموصوف كالقراء، أو طلبة العلم، أو المجاهدين في سبيل الله، أو لجهة كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو جمعية خيرية ونحو ذلك.
- تكون الوصية بالتصريف المعلوم بعد الموت، لأن يوصيه بأن يزوج بنته، أو ينظر لصغاره، أو يفرق ثلثه ونحو ذلك، وهذه قربة يثاب عليها من قدر عليها.

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته، فإن ردتها بطلت.

• حكم كتابة الوصية:

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي أو خطه، ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته قبل موته، ويُشهد عليها شاهدين؛ قطعاً للنزاع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٤).

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْسَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَسُ لِيَتَنْبَئُ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١).

• وقت ثبوت الوصية:

يستحق الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وبعد سداد ديونه، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء؛ لأن الإنسان إذا مات أخرج من تركته الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

والاعتبار بصحة الوصية وعدم صحتها بحال الموت، ولو أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، كأن حجب بابن تجدد صحت الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً، كما لو أوصى لأن فيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْ بَرْدَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيَنَ﴾ [النساء: ١٢].

• ما يترتب على الوصية:

يترب على ثبوت الوصية ثبوت الملك للموصى له من وقت وفاة الموصى.

وإن لم يقبل الموصى له لم يتملك الموصى به، وعاد الملك إلى الورثة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٧).

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، من غير توقف على إجازة أحد.

• الحكم إذا تزاحمت الوصايا:

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق عنها الثالث، ولم يجز الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فنعمل ما يلي:

١- إن كان التزاحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصى لزيد بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيقسم الثالث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته.

٢- إن كان التزاحم في حقوق الله تعالى كفرض الحج، والزكاة، وصدقة التطوع، فيقدم الفرض على التطوع، فينفذ الوصية بأداء الحج عنه، وإخراج الزكاة الواجبة عنه، فإن بقي من الثالث شيء أدى التطوع من صدقات، وحجج تطوع ونحوهما.

٣- إذا تزاحمت في الوصية حقوق الله وحقوق العباد قدّم حق الله على غيره؛ لأن دين الله أحق بالوفاء.

• أقسام الأوصياء:

ينقسم الأوصياء إلى ثلاثة أقسام:

١- وصي الخليفة: وهو من يوصي له الخليفة بالبيعة من بعده.

٢- وصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي مشرفاً على أمور القصر والصغرى المالية.

٣- الوصي المختار: وهو من يوصي إليه الإنسان في حياته للنظر في شؤون أولاده أو أمواله بعد موته.

وقبول هذه الوصية للقادر قربة إلى الله؛ لأنها تعاون على البر والتقوى، ومن لا يقدر عليها فتركها أولى.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا يُغُوثُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٢٠].

[البقرة: ٢٢٠].

• أنواع تصرفات الوصي:

البيع والشراء لمصلحة الموصى عليه.. التوكيل.. والإيصاء لغيره بإذن الموصى.. المضاربة بمال الموصى عليه.. وقضاء الدين.. والقسمة عن الموصى له.. دفع المال للمحجور عليه عند رشده.. الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة.. وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجره.. فيجعل له القاضي أجرة المثل.

قال الله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَةَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا نَسِمْتُ مِنْهُمْ رُشِداً فَأَذْفَقْنَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنْ يَدِنَا فَلَيَسْتَعْوِذُ بِهِ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

• مقدار الوصية المسنونة:

- ١- من كان ماله يسيراً فالأفضل أن يتركه لورثته.
- ٢- من كان له مال كثير وله وارث فالأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع، ويجوز له أن يوصي بالثلث من ماله، ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة لها بعد موت الموصي، ومن كان له مال كثير، وليس له وارث، وليس عليه دين، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛

لأن الممن بآخر من الثلث لحق الورثة، ولا وارث هنا.

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجّة الوداع، من وجع اشتداد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة، أفاتصدق بثني مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطري؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنىاء، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تتغير بها وجة الله إلا أحْرَثَ بها، حتى ما تجعل في في أمر أتك». متفق عليه^(١).

• حكم الوصية بأكثر من الثلث:

من كان له وارث فلا تجوز له الوصية لغير وارث بأكثر من الثلث، فإن أوصى له بالزيادة على الثلث فلا بد من إجازة الورثة لها بعد الموت وإلا بطلت.

ولا يجوز له الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا بطلت، وإن أجاز بعضهم دون بعض نَفَدَت في حق المحيي فقط، ولا تكون الإجازة مقبولة ولا ملزمة إلا بعد موت الموصي.

ويشترط فيمن يجيز أن يكون من أهل التبرع، وأن يكون عالماً بما يجيزه.

• نص الوصية:

يستحب للموصي إن كان له مال أن يبادر لكتابة وصيته، وأن يشهد عليها شاهدين، وأن يبينها حتى يسهل تنفيذها والعمل بها، وأن يكتب في صدرها الوصية العظمى، وهي الوصية بتقوى الله، ثم يذكر ما يريد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْصَى اللَّهُ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَرَبِّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَوَّلُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْلَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنَيَهُ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَبْتَغِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لِكُمْ الَّذِينَ فَلَمْ يَتَمُسُّنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. أخرجه البيهقي والدارقطني^(١).

• حكم تبديل الوصية:

يجب أن تكون الوصية بالمعروف، فإن قصد الموصي مضاراة الوارث حرم عليه ذلك، وهو آثم، ويحرم على الموصى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة. وينبغي لمن علم أن في الوصية جنفًا أو إنماً أن ينصح الموصي ويشير عليه بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الجور والظلم.

فإن لم يستجب أصلاح بين الموصى إليهم؛ ليحصل العدل والتراضي، وبراءة ذمة الميت.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴽ١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَاءُهُ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمُهُ ﴽ١٨١﴾ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصِي جَنفًا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴽ١٨٢﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢].

(١) صحيح / أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٦٣)، وأخرجه الدارقطني برقم (٤٣٤٨)، انظر «إرواء الغليل» رقم (١٦٤٧).

• حكم الوصية لغير وارث:

تستحب الوصية للوالدين **الذين لا يرثان كالوالدين من الرضاع، وللأقارب القراء الذين لا يرثون؛ لأنها عليهم صدقة وصلة.**

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِزَّانًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلَّا فَرِيقَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِّيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

• حكم الرجوع في الوصية:

يجوز للموصي الرجوع في الوصية، ونقضها، وزيادتها، سواء كتبت أم لا، فإذا مات الموصي استقرت.

• ما تبطل به الوصية:

تبطل الوصية بأسباب:

إما من الموصي كرجوعه عن الوصية، وإما من الموصى له، وهو رد الوصية، أو موته قبل الموصي، أو قتل الموصي، أو جنون الموصي له بالتصرف، وإما من الموصى به، وهو هلاك العين الموصى بها، أو استحقاقها.

وإما بانتهاء مدة الوصية.

• حكم الوصية للوالدين بأعمال البر:

يستحب للمسلم أن يوصي لوالديه، أو أقاربه بحجة أو أضحية ونحوها، وينفذها لهم في حياته؛ لأنه من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، لا من باب الوصية التي يقصد بها التمليل بعد الموت.

٢٧ - الوقف

- الوقف: هو حبس أصل المال، وتسبييل منافعه، طلباً للثواب من الله عز وجل.
- حكمة مشروعية الوقف:

يرغب من وسَّع الله عليهم من أهل الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويُكثروا من القربات، وذلك بوقف شيءٍ من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه.

لذا شرع الله الوقف لما فيه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتعاد وجهه الله، والموقف عليه يتتفع بذلك المال، ويدعو لصاحب الوقف.

- حكم الوقف:

الوقف مستحب؛ لما فيه من بر الأحباب، ومواساة الفقراء في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة.

والوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب، أو فقير، أو جهة خيرية نافعة، فهو صدقة جارية دائمة.

وهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورَغَب فيها رسوله ﷺ؛ لأنَّه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان.

وهو من أَجْلٍ وأعظم أعمال القُرب التي لا تقطع بعد الموت.

١- قال الله تعالى: ﴿لَنَنَأْلُوا إِلَّرَحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا هُجِبُونَٰٰ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يُعْلِمُ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيث أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قطْ نفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها». فتصدق عمر: أنه لا ينفع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في القراء، والقربي، والرقب، وفي سبيل الله، والصيف، وأبن السبيل، لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. متفق عليه^(٢).

• أركان الوقف:

أركان الوقف أربعة:

الواقف.. والموقوف.. والموقف عليه.. والصيغة: وهي إيجاب الواقف على نفسه الوقف بالقول أو الفعل حسب العرف.

• أقسام الوقف:

الوقف قسمان:

الأول: وقف على المصالح الدينية.
كأن يوقف الإنسان مسجداً، أو مدرسة لطلاب العلم، أو داراً للضعفاء والقراء والأيتام والأرامل ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

الثاني: وقف على المصالح الدنيوية.

كأن يبني داراً ويجعلها وقفاً على ورثته، أو يوقف مزرعة ويجعل علتها لهم.

فهذا وذاك كلاهما صدقة جارية باقية للعبد بعد وفاته.

● شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

- ١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، مالكاً لما سيقفه.
- ٢- أن يكون الموقوف مالاً متقوّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.
- ٣- أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.
- ٤- أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقنطر، والأقارب، والقراء.
- ٥- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالقراء، أو شخص كزيد مثلاً.
- ٦- أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصبح ويكون وصية.

● ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف ويصبح بأحد أمرين:

- ١- القول: كأن يقول: وقفت، أو حبست، أو سبت ونحو ذلك.
- ٢- الفعل: كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاحة فيه، أو يسّور مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحرف بئراً ويأذن للناس بالشرب منها.

• أنواع الوقف:

الوقف إما أن يكون على شخص كزير مثلاً.. أو يكون على جهة خيرية كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو بئر ماء ونحو ذلك.. أو يكون على صنف معين كالقراء، أو المعلمين، أو طلبة العلم ونحو ذلك.

• ما يصح وقفه:

يجوز وقف كل ما جاز بيده وجاز الانتفاع به معبقاء عينه من عقار، ومنقول.
فالعقار للأرض، والدار، والدكان، والبستان ونحو ذلك.
والمنقول كالحيوان، والسيارة، والسلاح، والدروع، والآلات، والكتب،
والحلي، والأثاث ونحو ذلك.

١ - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَىِ، وَالضَّيْفِ. متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَيِّلَ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدًا: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْبَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». متفق عليه^(٢).

• مقدار الوقف:

ليس للوقف مقدار محدد، لكن الوقف يختلف باختلاف أحوال الناس في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٣).

الغنى والwsعة، فمن كان غنياً لا وارث له، فله أن يوقف جميع ماله، ومن كان غنياً ولو ورثة فله أن يوقف بعض المال، ويترك الباقي للورثة.

• مدة الوقف:

الوقف مطلق مؤبد لله عز وجل.

فمن أوقف أرضاً أو داراً أو مزرعة لله عز وجل فقد خرجت عن ملكه وتصرفه إلى ملك الله عز وجل، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تسترد، وليس للورثة أن يبيعوها؛ لأنها خرجت عن ملكية المورث.

• ثبوت الوقف:

إذا نطق الإنسان بصيغة الوقف، أو فعل الواقف ما يدل على الوقف، فقد لزم الوقف، ولا يحتاج ثبوت الوقف إلى قبول الموقوف عليه، ولا يحتاج كذلك إلى إذن الحاكم، وإذا ثبت الوقف فإنه لا يجوز التصرف فيه بما يزيد وقفه.

• اختيار الوقف:

الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فإذا أراد المسلم أن يوقف شيئاً طلباً لمرضاة الله عز وجل، فيحسن به أن يختار أحسن أمواله، وأنفسها عنده، وأحبها إليه، وذلك من تمام البر والإحسان.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقِيلَةً الْمَسْجِدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنْسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَمْ تَنَالُوا الْإِرَحَقَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَمْ تَنَالُوا الْإِرَحَقَى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ،

أَرْجُو بِرَبِّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعَبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ。 قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرِيْنَ»。 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَفْارِيْهِ وَبَنِي عَمِّهِ。 متفق عليه^(١)۔

• أفضل الأوقاف:

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عام نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، كوقف الماء، وبناء المساجد، ودور العلم، وعلى المجاهدين في سبيل الله، وطلبة العلم، والأقارب، والقراء، والبساتين التي يطعم منها القراء والمساكين.

وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص.

فإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقة وصلة.

وإذا كان الإنسان في بلد فيه الأرزاق متيسرة، والناس محتاجون إلى العلم، فبناء المساجد ودور العلم أفضل وأعظم ثواباً.. وهكذا.

• أنواع الأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَمْرَ بِسَيَّءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»。 قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٨).

نَطْلُبُ ثُمَّنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ بَخِيرًا أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالظَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلِ فِيهِ. متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيتَ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوْفِيتَ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيَ الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أخرجه البخاري^(٣).

٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوَصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُوْمَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَتْهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشًا لِلْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ، قَالَ: فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ.

آخرجه البخاري^(٤).

٥- وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيَهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٨).

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتَكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ». متفق عليه^(١).

● صفة قسمة ربع الوقف:

- ١- إذا وقف الإنسان على جماعة يمكن حصرهم وجب تعيمهم والتسوية بينهم، فإن لم يمكن جاز التفضيل والاقتصار على أحوجهم.
- ٢- إذا وقف على أولاده ثم على المساكين، فهو لأولاده الذكور والإإناث وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.
وإن كان لبعضهم عيال، أو به مرض، أو كان محتاجاً أو عاجزاً عن الكسب فخصه بشيء من الوقف فحسن.
- ٣- إذا قال هذا الوقف وقف على أبنائي أو بني فلان فهو للذكور دون الإناث إلا أن يكون على قبيلة كبني هاشم فيدخل النساء مع الرجال.
- ٤- يجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتقديم والترتيب ما لم يخالف الشرع، فإن أطلق ولم يشترط عمل بالعادة والعرف ما لم يخالف الشرع.

● أحكام الوقف:

- ١- يصح الوقف على كل بر، على الغني والفقير، والقريب والبعيد، والجهات والأفراد.
- ٢- يجوز الوقف على أكثر من جهة كالقراء، والعلماء، والأغنياء ونحو ذلك.
- ٣- لا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به كالنقود، والطعام، والشراب، ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والمغصوب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٠).

- ٤- يصح وقف المعين والمشاع.
- ٥- إذا وقف شيئاً ولم يبين المصرف فيصرف في أفضل جهات البر والإحسان المتعدى نفعها كبناء المساجد، وحفر الآبار، والقراء، وطلبة العلم وغيرها.
- ٦- ما فضل من رُيع الوقف يصرف في مثله كمسجد، أو مدرسة، أو مستشفى ونحو ذلك.
- ٧- إذا وقف على ما فيه معصية صح الوقف، لكن يصرفه القاضي إلى أقرب السبل خيراً من جهات البر والإحسان، كما لو وقف داراً لبناء كنيسة، أو مصنع خمر ونحو ذلك فتصرف لبناء مسجد، أو سقي الماء ونحو ذلك.
- ٨- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة من ريعه.

• حكم بيع الوقف:

الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله عز وجل، فلا يجوز التصرف فيه بيع أو هبة ونحوهما؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية، والوقف لا مالك له، والقاضي له ولاية مبنية على الولاية العامة للحاكم ببيع ما لا مالك له. فإذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقض أو تمنع الانتفاع به.

• حكم تغيير صورة الوقف:

الوقف ينْفَذ حسب أمر الواقف، ولا يجوز تبديل صورة الوقف سواء كان

أرضاً، أو مزرعة، أو مسجداً، أو داراً، إلا إذا تعطلت منافعه فُيصرف في مثله. وتجوز مخالفة نص الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأنفع وأحب إلى الله تعالى.

ويجوز إيدال الموقوف بخير منه في حالتين:

إحداهما: أن يكون الإيدال للحاجة كمسجد رحل الناس عنه، أو دار انهدمت، أو فرس انكسرت، فيباع ويُشتري بثمنه ما يقوم مقامه من مثله.

الثانية: الإيدال لمصلحة راجحة كبسستان تعطلت منافعه، وقرب منه العمran، يقطع أراضي، وبينى عليها مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو بيوت لسكن الفقراء والأيتام والأرامل، أو محلات تجارية تبني وتؤجر، وتؤخذ أجراً جرتها وتصرف في وجوه البر والإحسان ونحو ذلك.

فمع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وعموم المنفعة.

● الناظر على الوقف:

يجب على الواقف أن يعين ناظراً على الوقف؛ لئلا يضيع، وإذا لم يعين الواقف ناظراً فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، ويجوز تعدد النظار عند الحاجة.

وإن كان على جهة كالمساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم كالقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين ونحوهم فالنظر على الوقف يكون للحاكم.

ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوفر العدالة والكفاية نزع

الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه.

• وظيفة الناظر:

مهمة ناظر الوقف مخصوصة في أمرين:

الأول: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته.

الثاني: صرف الوقف في الجهة التي سمي الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي.

• عزل الناظر:

يجوز للواقف عزل الناظر متى شاء.. وللناظر عزل نفسه متى شاء بعلم القاضي.

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائناً غير مأمون، أو كان عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف مال الوقف في غير المفيد. وإذا تم عزل الناظر عين القاضي ناظراً غيره على الوقف، وتكون أجرته من ريع الوقف يقدرها القاضي حسب العرف.

• نفقة الوقف:

نفقة الوقف وعمارته وصيانته حيث شرطها الواقف إما من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يمكن معرفة ذلك فمن غلة الوقف أو منافعه؛ لأن حفظ أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فإن تعطلت منافع الوقف على جهة فنقتها من بيت المال؛ لأنه من المصالح العامة.

• حكم الوقف على الورثة:

يجب على الإنسان التسوية بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز

تفضيل بعضهم على بعض بدون سبب ظاهر.

وإذا كان أحد أولاده مريضاً أو عاجزاً فيجوز أن يخصه بما يسد حاجته.

ويحرم على الإنسان أن يقف وقفاً يضار به الورثة، فإن فعل فالوقف باطل.

وإذا خاف الرجل على بناته أن تطلق من بعده، أو ترمل بناته من بعده، فلا حرج عليه أن يوقف عليهن الدور؛ شفقة عليهن، ورحمة بهن؛ لأن الذكر يستطيع أن يتكسب، بخلاف الأنثى، خاصة إذا طلقت ربما لا تجد من يرفق بها، خاصة إذا لم يكن لها أبناء، أو من يقوم عليها.

• حكم وقف الكافر:

الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل.

ويصح الوقف من الكافر، لكن يثاب على صدقاته في الدنيا، ولا حظ له من الثواب في الآخرة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم أوقاف الكفار:

أوقاف الكفار نوعان:

١ - الوقف على معين، أو جهة يجوز لل المسلم الوقف عليها كإطعام الفقراء، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، والمصالح العامة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨).

فهذا الوقف صحيح ينفع صاحبه الكافر في الدنيا لا في الآخرة.
٢- الوقف على الكنائس والبيع ومواطن الشرك ونحوها.

فهذا الوقف لا يصح من مسلم ولا كافر؛ لما فيه من الإعانة على الكفر
وتقويته واستمراره.

وللإمام أن يستولي على كل ذلك، ويجعله في القربات التي شرعها الله
ورسوله.

● زكاة الوقف:

الوقف له حالتان:

الأولى: أن يكون الوقف على جهة تستحق الزكاة، فهذا لا زكاة فيه.

الثانية: أن يكون الوقف على جهة لا تستحق الزكاة، فهذا بمجرد صرف الأموال
لكل واحد من الموقوف عليهم يستقبل به الحول، ثم يزكيه إذا حال عليه
الحول، وبلغ النصاب.

وزكاة الزروع والثمار تجب بعد جنبه وحصاته: العشر فيما سقي بلا مؤنة،
ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

● مبطلات الوقف:

يبطل الوقف بما يلي:

الوقف على كنيسة.. الوقف على معصية.. الوقف على كافر حربي.. الجهل
بسبق الوقف على الدين.. موت الواقف قبل تسليم الوقف.

٢٨ - العتق

• العتق: هو فك رقبة الأَدْمِي من الرق.

نشأة الرق:

الإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه الإسلام محاربًا له ثم أُسر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغم في عتقه وتحريره من الرق.

• سبب الرق:

الناس كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الأَدْمِين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

وقد جعل الله عز وجل لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب، فقد جعل العتق الكفارة الأولى في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الوطء في نهار رمضان، كما جعله من مكرفات اليمين، ومن أفضل القُرُب.

• حكمة مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرُب التي رَغِبَ فيها الإسلام؛ لما فيه من تخلص الأَدْمِي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وما له كيف شاء.

• حكم العتق:

عتق الرقاب من ذل الرق من أعظم القُرُب المستحبة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ﴾ ^{١١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَلَكَ رَقَبَةٌ ^{١٣}

[البلد: ١١-١٣].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(١).

• فضل العتق:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه^(٢).

• أفضل الرقاب:

عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثُمَّنَا، وَأَنْفَسْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه^(٣).

• وقت العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

● ما يحصل به العتق:

يقع العتق من الجاد والهازل بكل لفظ يدل عليه كانت حر أو عتيق ونحوهما.

ومن ملك ذا رحم محرم كأمه وأبيه ونحوهما عُنق عليه بالملك.
وأيما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته.
وإذا أُعْتِقَ بعْضُ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّهِ.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعْتِقَ أحدهما، فإن كان موسراً قُومًّا عليه العبد كله، وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد أن يسعى في عتق ما بقي منه.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوَّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أَسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

● حكم عمل المشرك:

من تصدق وهو مشرك ثم أسلم كتب له أجر ذلك العمل الصالح.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِيمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذى برقم (١٣٦٥)، وهذا لفظه.

أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه^(١).

● صفة معاملة المملوك:

عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا ذَرًّا بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرَتْهُ بِأَمْهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ، إِخْوَانُكُمْ حَوَّلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلِيسِنْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُهُمْ». متفق عليه^(٢).

● حكم بيع الولاء:

الولاء: عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن
هباته. متفق عليه^(٣).

● حكم المكاتبنة:

المكاتبنة: بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذاته.

وتجب المكاتبنة إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبنة، وعلم
قدرته على الكسب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٦).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَبَ إِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَانُوا هُمْ لَنْ عِلْمُهُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ كُمْ﴾ [النور: ٣٣].

• حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته كالربع مثلاً، أو يضع عنه قدره ونحوه، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبها.
والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقاً.

عن عمارة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها: إن أحبت أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعطيك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاوك لنا. فرعمت عمارة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها وأعطيتها، فإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه^(١).

• حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت. كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قوله شديداً. أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨).

• حكم بيع المُدَبِّر:

يجوز بيع المُدَبِّر وهبته.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَانِي مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَانِيهِ إِلَيْهِ. متفق عليه^(١).

اللهم أعتق رقابنا ورقاب المؤمنين من النار، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا رب العالمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	تتمة الباب العاشر: العبادات
٤	- كتاب الزكاة.....
٧	أنواع الزكاة.....
٨	١ - الزكاة المفروضة.....
٢٤	١ - الأموال التي تجب فيها الزكاة: وتشمل:
٢٤	١ - زكاة الذهب والفضة
٢٩	٢- زكاة الأوراق النقدية
٣٤	٣- زكاة عروض التجارة.....
٤٠	٤- زكاة بقية الأنعام
٥١	٥- زكاة الحبوب والثمار.....
٥٩	٦- زكاة الركاز
٦١	٧- زكاة المعادن.....
٦٣	٢- إخراج الزكاة.....
٧٢	٣- آداب إخراج الزكاة.....
٧٥	٤- أهل الزكاة
٨٨	٢- زكاة الفطر
٩٣	٣- صدقة التطوع
١١٩	٥- كتاب الصيام: ويشمل:

١٢١	١- فقه الصيام
١٢٧	٢- حكم الصيام
١٣٨	٣- فضائل الصيام
١٤١	٤- أقسام الصيام
١٤٥	٥- أحكام الصيام
١٥٧	٦- سنن الصيام
١٦٧	٧- ما يحب على الصائم
١٧٩	٨- ما يحرم على الصائم
١٧١	٩- ما يكره للصائم
١٧٢	١٠- ما يجوز للصائم
١٧٦	١١- أقسام المفطرات
١٨٣	١٢- قضاء الصيام
١٨٨	١٣- صيام التطوع
٢٠٠	١٤- الاعتكاف
٢١١	٦- كتاب الحج والعمرة: ويشمل:
٢١٣	١- شعائر الحج والعمرة
٢١٨	٢- حكم الحج والعمرة
٢١٨	١- الحج
٢٢٢	٢- العمرة
٢٢٥	٣- شروط الحج والعمرة
٢٣٥	٤- أركان الحج والعمرة
٢٣٧	٥- واجبات الحج والعمرة

٦- سنن الحج والعمرة	٢٣٩
٧- مواقيت الحج والعمرة	٢٤١
٨- باب الإحرام	٢٤٨
٩- باب الفدية	٢٧١
١٠- باب الهدي	٢٧٨
١١- صفة العمرة	٢٨٥
١٢- صفة الحج	٣٠٥
١٣- صفة حجة النبي ﷺ	٣١٨
١٤- أحكام الحج والعمرة	٣٢٢
١٥- زيارة المسجد النبوي	٣٤٩
الباب الحادي عشر: كتاب المعاملات: ويشمل:	٣٥٩
١- كتاب البيع	٣٦١
مفاتيح الرزق الحلال	٣٧٢
أركان البيع	٣٨٢
شروط البيع	٣٨٥
البيوع المباحة	٤٠٠
البيوع المنهي عنها: وتشمل:	٤٠٢
١- البيوع الممنوعة بسبب العاقد	٤٠٤
٢- البيوع الممنوعة بسبب صيغة العقد	٤٠٦
٣- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه: وتشمل:	٤٠٧
١- البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة	٤٠٨
٢- البيوع المحرمة بسبب الربا	٤١٥

٣- البيوع المحرمة بسبب الضرر والخداع	٤٢١
٤- البيوع المحرمة لذاتها	٤٢٧
٥- البيوع المحرمة لغيرها	٤٣٢
٤- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي	٤٣٤
أحكام البيع	٤٣٦
٢- الخيار	٤٥٦
٣- السَّلْم	٤٦٦
٤- الربا	٤٧٠
٥- القرض	٤٩٥
٦- الرهن	٥٠٣
٧- الضمان	٥٠٩
٨- الكفالة	٥١٢
٩- الحوالة	٥١٦
١٠- الوكالة	٥٢٠
١١- الإجارة	٥٢٧
١٢- الجعالة	٥٤٤
١٣- الوديعة	٥٤٨
١٤- العارية	٥٥٢
١٥- الشركة	٥٥٨
الشركات المعاصرة	٥٦٨
١٦- الشفعة	٥٨١
١٧- المساقاة والمزارعة	٥٨٧

٥٩٤	١٨ - إحياء الموات
٦٠٧	١٩ - المسابقة
٦١٣	٢٠ - اللقطة
٦٢٢	٢١ - الغصب
٦٣٨	٢٢ - الحجر
٦٤٧	٢٣ - الصلح
٦٥٥	٢٤ - القسمة
٦٥٩	٢٥ - الهبة
٦٣٧	٢٦ - الوصية
٦٨٤	٢٧ - الوقف
٦٩٧	٢٨ - العتق
٧٠٣	فهرس الموضوعات

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الرابع

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني عشر

كتاب النكاح وتوابعه

ويشتمل على ما يلي:

- ١- كتاب النكاح. ٧- الله _____ان.
- ٢- الإي _____لاء. ٨- العدة: وتشمل:
- ٣- الظه _____داد. ١- الإح _____ار.
- ٤- الط _____لاق. ٢- الاس _____براء.
- ٥- الرجع _____اع. ٩- الرض _____ة.
- ٦- الخد _____انة. ١٠- الحض _____ع.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا لَهُمَا أَنَّا سُلْطَانُهُمَا أَنَّا تَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُولُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَتْ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾

[النساء / ١]

١- كتاب النكاح

ويشتمل على ما يلي:

- ١- أحكام النكاح. ١٠- وليمة العرس.
- ٢- العيوب في النكاح. ١١- زينة النساء والرجال.
- ٣- شروط النكاح. ١٢- آداب الزفاف.
- ٤- المحرمات في النكاح. ١٣- أحكام الحمل والولادة.
- ٥- الشروط في النكاح. ١٤- الحقة وق الزوجية.
- ٦- خطبة المرأة. ١٥- أحكام القسم بين الزوجات.
- ٧- عقد النكاح. ١٦- أحكام النفقة.
- ٨- نكاح الكافار. ١٧- النكاح شوز.
- ٩- الصدق.

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْسَّاءَةِ
مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ ﴾فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾

[النساء / ٣]

النكاح

- النكاح: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
والنكاح هو الزواج، ويطلق النكاح على العقد والوطء.

فقه النكاح:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهذه السنة عامة مطلقة في عالم النبات، وعالم الحيوان.

أما عالم الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل كرمه ووضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى المحبة، وعلى الإيجاب والقبول.

وبذلك أشبع الغريزة بالطريق السليم، وحافظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رِبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُغْسِلَنَ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ أَلَّاَذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿سَيَخْنَ أَلَّاَذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسِيهِمْ وَمَمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

• روح النكاح:

الله عز وجل خلق المرأة كرامة ونعمه للرجل.

تجلب إليه الأنس والسرور.. وتقاسمها الهموم والغموم.. ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم.. والسيد المحسوم.

كما جعل سبحانه الرجل كرامة ونعمه للمرأة.

يقوم عليها.. ويسعى عليها بكل ما تشهي.. ويقضي حاجاتها.. ويرفع مستوى ضعفها.. و يجعلها سيدة بيته.. وأم أولاد.. ويستمتع كل منهما بالآخر، ويسكن إليه، ويأنس به.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

١- أحكام النكاح

• حكمة مشروعية النكاح:

شرع الله الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي أهمها:

- ١- إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكشف النظر عن التطلع إلى الحرام.
- ٢- إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتنة.
- ٣- الزواج سكن وطمأنينة، وذلك لما يحصل به من الألفة والمودة، والانبساط بين الزوجين.
- ٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع فالزوج يكدر ويكتسب، وينفق ويعول، والزوجة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربى الأطفال.
- ٥- إنجاب الأولاد، وتكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.
- ٦- إشباع غريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، ونمو مشاعر الود والعطف والحنان.
- ٧- ترابط الأسر، وقوية أواصر المحبة بين العائلات.
- ٨- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتواجد.
- ٩- الزواج عبادة يستكمel بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي

يعبد الله عز وجل.

• فضل الزواج:

الزواج من أكمل سنن المرسلين الواجب اتباعهم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ

لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِي بِعِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْجُحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرِزْقَكُمْ مِّنَ الطِّبِّيتِ أَفَإِلَنْطِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَيُنْعَمِّنَ اللَّهُ هُمْ

يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَّا إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءٌ مُّغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٣٢].

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَعَظُّ

لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

متفقاً عليه^(١).

• حكم النكاح:

يختلف حكم النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس كما يلي:

١- يجب النكاح على من قدر عليه، وتقى نفسه إليه، وخشي العنت؛ لأن إعفاف النفس بالحلال وصيانتها عن الحرام كل ذلك واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

٢- يستحب النكاح لمن لا يخشى الوقع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وكان تائقاً للنكاح، وقدراً عليه.

وهذه الحالة هي الغالبة على أكثر الناس.

٣- يحرم النكاح على من لا تتوافق نفسه إليه، وليس له قدرة عليه، بأن يعلم من نفسه عدم القدرة على الوطء، أو عدم القدرة على الإنفاق، أو عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة؛ لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

٤- ويكره النكاح لمن خاف الوقع في الجور والظلم، والضرر، والتقصير، وأن يخاف العجز عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو تشغله عن تعلم العلم وتعليمه ونحو ذلك.

٥- ويباح النكاح إذا انتفت الدواعي إليه، وانتفت الموانع منه، بأن لا تتوافق نفسه إليه، لكنه قادر عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنِّكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّعْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [٢٢].

[النساء: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوهُمَا لَا يَنْعِمُ بِنِكْرٍ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا يَأْكُلُوكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٣٢].

٣- وَعَنْ أَبْنِي مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْسَرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

• أركان النكاح:

أركان النكاح أربعة:

الزوج .. والزوجة .. والولي .. والإيجاب والقبول.

فإن اختل ركن من هذه الأركان لم يصح النكاح.

• حكم الإعراض عن الزواج:

الزواج نعمة وضرورة لا غنى عنها، والإعراض عن الزواج يفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمصالح، ولا يمتنع عن الزواج إلا عاجز أو فاجر.

فلما حصل التغالي في المهر، وكثرت النفقات التي ترهق الزوج، عزف الرجال عن الزواج، وقعدت النساء بلا أزواج، فسار من هؤلاء وهؤلاء في دروب الريبة، مما جعل الرجل والمرأة على حذر في اختيار من يقتربن به، فكثر الشر، وعمت الفتنة، فيجب على الأمة المسلمة العمل على تهيئة أسباب الزواج، وتيسير وسائله، لينعم به الرجال والنساء على حد سواء، وينقطع به دابر الشر والفساد في الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». أخرجه الترمذى^(١).

• حكم التبتل:

التبتل: هو الانقطاع للعبادة، وحرمان النفس من لذاذ الحياة المباحة.

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٤).

وقد جاء الإسلام بارضاء النفوس والغرائز بطيبات الحياة المباحة، ونهى عن العنت والمشقة، وحرمان النفوس مما أحل الله، فأعطي كل ذي حق حقه، وهذا هو العدل.

فلله عز وجل حقه من العبادة.. وللبدن حقه من طيبات الحياة.. وللنفس حقها من الراحة، فلا رهبانية في الإسلام، ولا حرمان ولا عن特 ولا مشقة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَكِيدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تُحِرِّمُوا كَطِبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

٢ - وعن قيسٍ قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيءٌ، فقلنا لا تستحي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثواب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَكِيدُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تُحِرِّمُوا كَطِبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية. متفق عليه^(١).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخربوا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين تحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشكركم لله وانتقام لكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأزقُدُ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

● تعدد الزوجات:

رَغْبَةُ الْإِسْلَامِ كُلَّ رَجُلٍ بِالزَّوْجِ بِأُمْرِ اِنْدَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْعَالَمُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ خَافَ عَدْمَ الْعَدْلِ.

أَمَا تعددُ الزَّوْجَاتِ فَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ، يَلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَوْجِهِ الشَّرِيعَةُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ، وَلِأَسْبَابٍ دَاعِيَةٍ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفَتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ عَمَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّخِذُونَ وَثُلَثَةَ وَرِبَعٌ فَإِنْ خَفَتُمُ آلَّا تَعْلَمُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنْ تَعْلَمُمْ ذَلِكَ أَدْفَعَ آلَّا تَعُولُوا﴾ (٣)

[النساء: ٣].

● أسباب تعدد الزوجات:

أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تعددَ الزَّوْجَاتِ لِأَسْبَابٍ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ:

١- أسباب التعدد العامة:

- ١- معالجة حالة قلة الرجال، وكثرة النساء، صيانة للنساء من التبذيل والانحراف.
- ٢- تكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده، وتقوى به الأمة المسلمة.

٢- أسباب التعدد الخاصة:

- ١- زيادة القدرة الجنسية عند بعض الرجال، فلا تكفيه زوجة واحدة، إما لكبر سنها، أو لكراسيتها الجماع، أو لطول مدة حيضها.
- ٢- عقم المرأة، أو مرضها، أو سوء طباعها، فقد تكون عقيمة لا تلد، أو مريضة لا تستطيع تلبية رغبات زوجها، أو سيئة الخلق لا تتمكن نفسها من زوجها.

٣- كراهة الرجل للمرأة، إما بسبب نزاع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها، فيشتد الأمر، ويتصلب الطرفان، وتستعصي الحلول.

فأباح الله التعدد رحمة بالعباد تحقيقاً لهذه المصالح العظمى التي تعود على الزوجين والأمة بكل خير ومصلحة.

• شروط تعدد الزوجات:

١- أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء فقط بشروط هي:
قدرة بدنية يمكن بها من الجماع.. وقدرة مالية يمكن بها من الإنفاق..
وقدرة على العدل بين الزوجات.

فإن خاف أن لا يعدل بين زوجاته، فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه؛ لأن ملك اليمين لا يجب عليه القسم لها.

٢- لما أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً كالجمع بين الأخرين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، لما يجره من قطيعة الرحم، وإشعال نار العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضرات شديدة جداً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ صَلَّى اللُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللُّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه^(١).

• حكم الزواج بأكثر من أربع:

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.
وفي هذا المباح غنى وكفاية، فهو يلبي حاجة الرجل للجماع في كل يوم مع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٨).

مرور كل شهر، بسبب نزول الحيض بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن.
ويسد الباب أمام الانحراف، أو ما قد يتخرّه بعض الرجال من العشيقات والخدinات، ويحمي النساء من الجور عليهن بسبب العجز عن القيام بحقوقهن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّعْنَاهُنَّا وَلَمَّا كَثُرَ وَرَبَعَ قَالَنَّ خَفِيْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْنَاهُنَّا وَنَجَدْتُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَهُنَّا أَلَا تَعْلَمُوْنَاهُنَّا﴾ [٢]

[النساء: ٣].

• حكم نكاح امرأة المفقود:

إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول.
وإن قدم بعد الوطء فله أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني،
ويطئها بعد إكمال عدتها، وللأول تركها مع الزوج الثاني، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

• حكم نكاح الأمة:

لا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح أو ملك يمين، وقد أباح الله عز وجل للمسلم أن يتزوج المرأة الحرة، ورخص سبحانه في الزواج من غير الحرة في حالة الفقر مع مشقة الانتظار، فإذا خاف الإنسان العنت، ووجدت المشقة، حل الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين.

ويصبح هذا النكاح بثلاثة شروط:

أن تكون الأمة مؤمنة.. وأن يعقد عليها عقد نكاح.. وأن يدفع لها الصداق.
قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

الْمُؤْمَنَتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَسِّرْكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَأَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ يَادُنَّ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنْ بِأَجْوَهُنَّ إِلَى الْمَعْرُوفِ
مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكُمْ بِقَنْحَشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ
وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْثُ كُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

• حكم نكاح ملك اليمين:

لا ينكح عبد سيدته؛ لأنه مملوك لها، ولا ينكح سيد أمته؛ لأنه يملك وطأها
بملك اليمين، فلا يحتاج لعقد نكاح.

ومن حرم وطئها بعقد نكاح حرم وطئها بملك يمين إلا أمة كتابية، فلا
يجوز نكاحها، ويجوز وطئها بملك يمين.

• حكم أم الولد:

أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها وولدت له.
فهذه يجوز لسيدها وطئها وتأجيرها كالأمة، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا
وقفها كالحررة.

وتعد بحية واحدة يعلم بها براءة رحمها.

• حكم نكاح المسبيات:

النساء المسبيات في الجهاد الإسلامي تستبرأ أرحامهن بحية واحدة واحدة، يعلم
بها خلو أرحامهن من الحمل، فإذا تم الاستبراء جاز نكاحها إن أسلمت أو
كانت كتابية، فيطئها ويباشرها من غير عقد نكاح؛ لأنها حلال له بملك
اليمين.

• حَكْم تزوِيج المُمْلوك:

- ١- العبد الم المملوك إذا طلب من سيده نكاحاً زوجه أو باعه؛ لأنه إذا لم يزوج وقع في الحرام.
- ٢- إن طلبت الأمة من سيدها النكاح وطئها، أو زوجها، أو باعها، ليعفها عن الحرام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا آتَيْتُكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٣٢].

٢- العيوب في النكاح

- العيب: هو آفة تمنع أو تُنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.
- أقسام العيوب:

تنقسم العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب خاصة بالرجل، وهي: الجبّ، والعنة، والخصاء، فالجب قطع الذكر.. والعنة عدم القدرة على الإيلاج.. والخصاء قطع الخصية.

الثاني: عيوب خاصة بالمرأة، وهي: الرّتق، والقرن، والعفل.

فالرّتق: انسداد الفرج بأصل الخلقة، والقرن: انسداد في الفرج، والعفل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون، والبرص، والجذام، وسيلان بول أو غائط، وباسور وناسور، والعمى، والخرس، والطّرش، والأمراض المعدية ونحو ذلك.

- أقسام العيوب من حيث الاستمتاع:

تنقسم العيوب من حيث الاستمتاع إلى قسمين:

١ - عيوب جنسية تمنع الاستمتاع كالجبّ والعنة والخصاء في الرجل، والرّتق والقرن والعفل في المرأة.

٢ - عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، وهي التي لا يمكن بقاء الزوجية معها إلا بضرورة كالجنون، والأمراض المعدية، والقروح السائلة ونحو ذلك.

• حكم العيوب في النكاح:

- ١- كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح فإنه يجب الخيار لكلاً منهما كالبرص، والخرس، والجنون والجذام، وقروه سiale، وعيوب في الفرج، واستطلاق بول، وسل، وأيدز، وبخاخ في الفم، وريح منكرة، وشلل في البدن أو الأعضاء ونحو ذلك.
- ٢- من وجدت زوجها مجبوياً، أو بقي له ما لا يطأ به، أو كان مقطوع الخصية، فلها الفسخ إن شاءت، فإن علمت به ورضيت قبل العقد أو بعد الدخول سقط حقها في الفسخ، وإن باع الزوج عقيماً ثبت الخيار للزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد.
- ٣- إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها:
فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان بعد الدخول المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر منمن غيره.
ولا يصح نكاح حتى مشكل قبل تبيئ أمره.
- ٤- من وجدت زوجها عنيناً أجيلاً سنة منذ الحكم عليه.
فإن وطع فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنيناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

٣- شروط النكاح

- **شروط النكاح:**

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

- ١- تعين الزوجين.
- ٢- رضا الزوجين.
- ٣- الولي، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي.
- ٤- أن يكون النكاح على مهر.
- ٥- خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح من نسب محرم أو مصاهرة، أو رضاع، أو اختلاف دين ونحو ذلك.
- ٦- الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو التزويج.

- **حكم إكراه المرأة على الزواج:**

المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا يجوز إجبارها على النكاح، لا من أبiera ولا من غيره من الأولياء، فيكون أمرها بيدها سواء كانت بكرًا أو ثيابًا.

ولا يجوز لأحد إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح من لا ترضاه، ولا يجوز إجبار المرأة على البقاء مع زوج لا ترضاه، ويجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها.

١- عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ شَيْءٌ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٨).

٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتْ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْلِحْتِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• حكم استئذان المرأة في الزواج:

يجب على ولی المرأة المكلفة أن يستأذنها في زواجهما بکراً كانت أو ثیباً، فإن عقد عليها لأحد وهي غير راضية فلها فسخ العقد.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». متفق عليه^(٣).

• حكم تزويج الصغيرة:

يستحب للأب إلا يزوج ابنته حتى تبلغ ويستأذنها.

ويجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة دون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة بنت ست سنين دون إذنها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٠).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سِنِينَ،
وَأُذْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًاً. متفق عليه^(١).

• حكم تزويج المجنون والمعتوه:

يجوز للولي عقد النكاح على فاقد الأهلية من ذكر أو أنثى كالمجنون والمعتوه دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم؛ لأن تصرفات فاقد الأهلية أو ناصحها ترجع إلى وليه.

• الكفاءة المعتبرة في الزواج:

الكافأة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين، والحرية.
فإذا زوج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعد، فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ النكاح.

والكافأة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة، فيشترط في الرجل أن يكون كفؤاً للمرأة، ولا يشترط في المرأة أن تكون كفؤاً للرجل.

والكافأة حق للمرأة والأولياء؛ لأن تزوجها بغير الكفاء يلحق العار بها وبأوليائها.

• ولـي النـكـاح:

الولي: هو من يتولى تزويج المرأة.
والأحق بتزويج البنت هو أبوها.. ثم وصيه في النكاح.. ثم جدها لأب.. ثم ابنها.. ثم أخوها.. ثم عمها.. ثم أقرب العصبة نسبياً.. ثم الحاكم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٢).

• **شروط الولي:**

يشترط أن يكون ولد النكاح ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، ويشترط الاتفاق في الدين، وللحاكم تزويع من لا ولد لها.

• **أقسام الولاية:**

تنقسم ولاية النكاح إلى قسمين:

١ - ولاية إجبار: ويمثلها الأب، والجد، والسيد، والحاكم.

فلكل واحد من هؤلاء الحق في تزويع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ونحو ذلك.

٢ - ولاية اختيار: ويمثلها بقية العصبات الأقرب فالأقرب.

وترتيب الأولياء:

الأبواة.. ثم البنوة.. ثم الأخوة.. ثم العمومة.. ثم المعتق.. ثم الحاكم.

• **حكم عضل الولي:**

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك.

والعضل محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمرأة ومنعها حقها.

وإذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى من بعده؛ لتعذر التزويع من جهته، لأنه أصبح ظالماً، فترتعد منه الولاية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْنَاهُ الْآخِرَةَ ذَلِكُمْ أَزْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٢].

• حكم النكاح بلاولي:

إذا تزوجت امرأة بلا ولد فنكاحها فاسد، فيزوجها ولديها إن كان موجوداً وإن لم يكن موجوداً زوجها الحاكم من زوجها المذكور، وليس عليها عدة لأن الماء واحد، ولا يحتاج هذا النكاح الفاسد إلى طلاق ولا فسخ، بل يكفي عقد صحيح جديد، سواء كانت حاملاً أم لا.

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد لغير صاحب النكاح الفاسد قبل طلاق، أو فسخ من صاحب النكاح الفاسد، وبراءة الرحم بحيبة، أو وضع الحمل.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْكَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكْتَمِ﴾

[النور: ٣٢].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولَيٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن استجرروا فالسلطان ولد من لا ولد له».

أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

• حكم زواج العبد بدون إذن سيده:

العبد لا يملك نفسه؛ لأنه مال مملوك لسيده، وحيث أن عقد النكاح له تبعات مالية من مهر ونفقة، لذا جعل أمر تزويج العبد إلى سيده. فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده فنكاحه فاسد، لكن يثبت به النسب؛ لأنه

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذى برقم (١١٠١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه.

وطء شبهة.

• حكم الزواج بنينة الطلاق:

لا يجوز النكاح بنينة الطلاق، ولا النكاح المؤقت بمدة كنكاح المتعة؛ لما فيه من الغش والخداع، والعبث بهذا العقد العظيم، والتنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، ولما يجلبه من العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة. وكتمان نية الطلاق من أعظم الغش والخداع والعبث واللعبة بأحكام الله، وتجاوز حدوده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ [النساء: ١٤].

• حكم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه^(١).

• حكم نكاح المرأة في عدة أختها:

العقد على المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعياً فهو باطل ومحرم، وإن كان الطلاق بائناً فهو محرم.

• حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلبي:

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلبي فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن تارك الصلاة كافر، ولا ولایة لكافر على مسلمة، وإن كانت الزوجة لا تصلي وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى؛ لأنها كافرة لا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠٨)، ومسلم برقم (١٤٠٨)، واللفظ له.

يجوز البقاء معها.

- ٢- إذا كان الزوج والزوجة لا يصليان حين عقد النكاح، فالعقد صحيح؛ لأنهم جمِيعاً كفار، أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد، وزوجها لا يصلي، أو كانت الزوجة لا تصلي، وزوجها يصلى، ثم اهتديا، فالواجب تجديد عقد النكاح؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٢).

٤- المحرمات في النكاح

- المرأة التي يجوز العقد عليها:

يجوز للمسلم أن يعقد النكاح على أي امرأة مسلمة أو كتابية، غير محرمة عليه، سواء كان هذا التحرير مؤبداً أو مؤقتاً.

والتحرير المؤيد: هو ما يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

والتحرير المؤقت: هو ما يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة.

- أقسام المحرمات من النساء:

تنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

الأول: المحرمات إلى الأبد، وهن ثلاثة أقسام:

١- محرمات بالنسب، وهن سبع:

الأم وإن علت.. والبنت وإن سفلت.. والأخت.. والعمة.. والخالة.. وبنات الأخ.. وبنات الأخت.

٢- محرمات بالرضاع، وهن سبع:

المريضة.. أم المريضة.. أم زوج المريضة.. أخت المريضة.. أخت زوج المريضة.. بنات المريضة وإن نزلن.. الأخت من الرضاعة.

فالرضيع الذي رضع خمس رضعات فأكثر في الحولين يحرم عليه الزواج بوحدة مما سبق.

وكل امرأة حُرمت من النسب حُرُم مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم.

٣- محرمات بالمصاهرة، وهن أربع:

أم زوجته وإن علت.. وبنـت زوجته التي دخل بها.. وزوجة الـبن وإن نـزل.. وزوجة الأب وإن عـلا.

وهؤلاء الأربع يحرمن عليه بمجرد العقد على التأيـد، إلا بـنت زوجـته، إذا عـقد على أمـها، ولم يـدخل بهاـ، حلـت لهـ بـيتهاـ.

١- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَىٰكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ وَعَمَّاَتِكُمْ وَخَلَدَتِكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنْ أَرْضَنَعَةَ وَأَمْهَنَتِ سَاءِيَكُمْ وَرَبِّيَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلَتْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحْلُلُ لَيْهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بَنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه^(١).

● ضابط المحرمات من النسب:

جميع أقارب الرجل من النسب يحرم عليه الزواج بهن إلا بنات أعمامه.. وبنات عماته.. وبنات أخواله.. وبنات حالاته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

فهذه النساء الأربع من أقاربه حلال له.

الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- الجمع بين زوجته وأختها.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

فإذا ماتت أو طلقت حلت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٣- زوجة الغير، ومعتدته حتى تخرج من العدة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٤- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَثٍ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَسُهَا لِغَوَّةٍ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٠].

٥- المحرمة بالحج أو العمرة حتى تحل.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». أخرجه مسلم^(١).

٦- تحريم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٧- تحريم الكافرة على المسلم حتى تسلم إلا الكتابية.

٨- تحريم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب إلى الله.

٩- المعتمدة حتى تخرج من العدة.

فهي لاء النساء يحرمن جميعاً حتى يزول السبب المانع من النكاح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

• حكم الجمع بين الأختين:

لا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في عصمه بنكاح.

ويجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولكن إذا وطع إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرّم الموطوءة بإخراج عن ملکه، أو تزوج لها من غيره بعد الاستبراء.

• كم ينكح المسلم؟:

يجوز للرجل المسلم الحر أن يتزوج أربع نساء، ويجمع بينهن في وقت واحد، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء.

ولا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع نساء، فإن عقد على خامسة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع أمisks أربعاً وفارق الباقى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا فَقُسْطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّعُوهُ ثُمَّ لَمَّا وَرَبَعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ حَدَّةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَذْنَنَّ أَلَا تَعُولُوا﴾ [٢]

[النساء: ٣].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الشَّفَّافِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسَوَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ فَأَمْرَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحِيرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• حكمة تحريم نكاح الأقارب من النسب:

جعل الله بين الناس ضرباً من الصلة يتراحمون بها، وأقوى هذه الصلات

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٤٤)، وأخرجه الترمذى برقم (١١٢٨)، وهذا لفظه.

صلة القرابة، وصلة الرحم.

فاما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والديهم من العاطفة، فكلّ منهما ينظر إلى الآخر كنظره إلى بعض أعضائه، وعاطفة الأم أقوى من عاطفة الأب؛ لأن الولد يتكون جينياً من دمها.

لهذا كان تحريم نكاح الأمهات مقدماً على تحريم البنات.

والصلة بين الإخوة والأخوات تشبه الصلة بين الوالد وأولاده، فالأخ والأخت من أصل واحد، وبينهما عاطفة فطرية، فلا يشتهي بعضهم التمتع بعض.

والعمات والحالات من طينة الأب والأم، والنفس تعاف الاستمتاع بهما؛ لعاطفة حب التكريم والاحترام لهما.

وأما بنات الأخ والأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث أن أخاه وأخته كنفسه، فلا تشتهي النفس؛ لعاطفة الحب والحنان لهما.

• حكمة التحريم بالرضاع:

من رحمة الله عز وجل بالبشر أن وسع لهم دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بالنسبة؛ لأن بدن الرضيع يتكون من لبن المرضعة وصاحب اللبن، فتنتظر المرضعة إلى الرضيع كأنه جزء من بدنها، فلهذا لا تنبئ له الشهوة.

• حكمة التحريم بالمصاهرة:

إن زوجة الرجل شقيقة روحه، فينبعي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام، وبيتها بمنزلة ابنته في العطف والحنان، وكذلك تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته في العطف والحنان، كما يُنزلُ الابن امرأة أبيه منزلة أمه في التكريم

والاحترام.

فسبحان الحكيم العليم الذي شرع أحسن الشرائع.

• حكم نكاح بنات الزنا:

- ١- أولاد الزنا من بنين وبنات لا ذنب لهم، فهم جنابة آبائهم وأمهاتهم، وعلى ولد الأمر حسن تربيتهم، والعناية بهم، وتزويجهم.
- ٢- يحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنا، كما يحرم على الأم نكاح ابنتها من الزنا.

• حكم نكاح المشركة:

لا يحل لل المسلم نكاح المشركة، ولا يحل للمشرك أن ينكح المسلمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُمْلِكَةٌ مُّؤْمِنَاتٍ حَيْثُمْ إِنْ مُّشْرِكَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَادُنِيهِ وَيَبْرِئُهُمْ مَا يَنْهَىٰ إِلَّا لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢١].

• حكم نكاح نساء أهل الكتاب:

يباح لل المسلم أن ينكح الحرمة من نساء أهل الكتاب؛ مع أنه لا يؤمن أن يميل إليها فتقتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، أو تؤثر على أولاده منها.

وإنما أباح الله الزواج من نساء أهل الكتاب لتحصل المخالطة والمعاشرة التي من خلالها تعرف سماحة الإسلام فسلماً.

قال الله تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَحْلَلْ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

فَبِلَكُمْ إِذَا مَا تَنْهَمْتُمْ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَةٌ عَيْرَ مُسْفِحَيْنَ وَلَا مُتَجَدِّدَ أَخْدَانٌ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِلَيْنَنْ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْسَيِنَ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

• حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم؛ لأنها أعلى منه بتوحيدها وإيمانها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم، يجب إنهاوه فوراً؛ لأنه لا ولادة لكافر على مسلم أو مسلمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُمْلِكَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ لِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُ وَيَمْنَنُ مَا يَنْهِي لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

• حكم نكاح الملاعنة:

لا يجوز للزوج الذي لاعن أمرأته أن يتزوجها؛ لأنها محرمة عليه أبداً.

٥- الشروط في النكاح

• أنواع الشروط في النكاح:

الشروط في النكاح أربعة أنواع:

شروط يجب الوفاء بها.. وشروط لا يجب الوفاء بها.. وشروط فيها نفع للمرأة.. وشروط نهى الإسلام عنها، ولكل نوع من هذه الشروط حكم خاص به.

١- الشروط التي يجب الوفاء بها:

هي ما كانت من مقتضيات العقد، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنها، والقسم لها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تنفق من بيته إلا برضاه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ونحو ذلك.

فهذه الشروط كلها يجب الوفاء بها؛ لأنها مما أمر الله ورسوله بها.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه^(١).

٢- الشروط التي لا يجب الوفاء بها:

هي الشروط التي يصح معها عقد النكاح، لكنها باطلة؛ لمنافاتها لمقتضى العقد.

كاشتراط ترك الإنفاق عليها، أو عدم الوطء لها، أو ترك المعجزة لها، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٨).

اشترط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه ونحو ذلك.

فالعقد في نفسه صحيح، لكن هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد شرعاً.

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا: وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُبْوَا أَنْ أَفْصِيَ عَنْكِ كِتَابَتِكِ، وَيَكُونُ وَلَأُوكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبْوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعِلْ، وَيَكُونَ وَلَأُوكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَأْلَ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً، شَرَطٌ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». متفق
عليه^(١).

٣- الشروط التي فيها نفع للمرأة:

هي الشروط التي لا تنافي العقد كأن تشرط المرأة أن لا يخرجها من دارها، أو بلدتها، أو زيادة في مهرها، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها ونحو ذلك مما لا ينافي عقد النكاح.

فالعقد صحيح، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط، فإن خالف فللزوجة الفسخ إن شاءت.

١- قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُؤْمِنُ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ﴾**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٤).

إِلَّا مَا يُتَّقِنُ عَلَيْكُمْ عَيْرٌ مُحِلٌّ الصَّيْدٌ وَأَنْتُمْ حُوْجٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [المائدة: ١].

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه^(١).

٤- الشروط التي نهى الإسلام عنها، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تبطل عقد النكاح، ومنها:

١- نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها، ويتم النكاح بموجب هذا الشرط.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سمي فيه مهر أو لم يسم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. متفق عليه^(٢).

• حكم الشغار إذا حصل:

إذا تم نكاح الشغار بين رجلين وامرأتين فعلى كل واحد من الرجال تجديد عقد النكاح دون شرط الأخرى، فيعقد على من دخل بها عقداً جديداً، بمهر جديد، ويفعل الآخر مثله، ولا حاجة إلى الطلاق؛ لأن العقد الأول باطل، ومن لم يرغب في تجديد العقد فعليه فراق من دخل بها.

٢- نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثة بشرط أنه متى حلّ لها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومن فعله فهو ملعون.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ».

آخر جه أبو داود والترمذى^(١).

• الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثة للأول:

المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بثلاثة شروط:

أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً.. وأن يكون عن رغبة.. وأن يدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -يعني يجامعها-.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةُ الْقُرَظَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبْتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَيَّ الشَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ». متفق عليه^(٢).

٣- نكاح المتعة: وهو أن يعقد الرجل على المرأة ليطأها ويتمتع بها يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة، أو أقل أو أكثر، ويدفع لها مهرأ، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، وقد أحل في أول الإسلام لفترة ثم حُرِّم إلى الأبد؛ لأنَّه يضر بالمرأة، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرُون فيه، ومقصده قضاء الشهوة، فهو يشبه الزنا من حيث الاستمتاع، وإذا وقع هذا النكاح فيجب إنهاقه، ولها المهر بما استحصل من فرجها.

عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) صحيح / آخر جه أبو داود برقم (٢٠٧٦)، وهذا لفظه، وأخر جه الترمذى برقم (١١١٩).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٢٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٣).

النَّاسُ إِنَّمَا قَدْ كُنْتُ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِلْ سَيِّلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تبطل عقد النكاح، ومنها:

١- اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها.

فهذا النكاح صحيح، والشرط فاسد ومحرم؛ لأنها شرطت عليه إبطال حقه وحق امرأته بفراقها، وكسر قلبها، وشماتة أعدائها، وهذه أضرار لا يجوز له الوفاء بها.

أما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها فالشرط صحيح، ولها الفسخ إن تزوج عليها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.
«وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أُخْرِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أُخْرِيهِ،
وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْرِينَهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَائِهَا». متفق عليه^(٢).

٢- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كما سبق، كأن يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، فالنكاح صحيح، والشرط باطل؛ لمخالفته أمر الله ورسوله.

٣- إذا شرطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا فبانت ثيابًا، أو شرط نفي عيب لا يفسخ به عقد النكاح كالعمى والخرس ونحوهما فبانت بخلاف ما ذكر، فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٤٠)، والله لفظه له، ومسلم برقم (١٤١٣).

٤- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد: «إلا صلحًا أحلى حراماً أو حرام حلالاً» وزاد سليمان ابن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شر وطههم». أخرجه أبو داود^(١).

• حكم النكاح الباطل:

النكاح الباطل لا اعتبار له، فلا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ، ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء؛ لأنه باطل كنكاح خامسة، ونكاح زوجة الغير، ونكاح ذات محرم، ونكاح الموطوءة بشبهة، ونكاح المعتدة.

فهذا النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما فوراً، وعلى الموطوءة الاستبراء بحىضة، لتعلم براءة الرحم.

وإذا وطع المرأة بالنكاح الباطل فلها مهر مثلها بما استحصل من فرجها.

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

٦ - خطبة المرأة

•

الخطبة: هي إعلام المرأة أو ولديها بالرغبة في زواجهما.

•

حكمة مشروعية الخطبة:

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمن الأسس؛ لتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.

والخطبة قبل الزواج طريق لتعريف كلّ من الخاطئين على الآخر، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَغَرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] ﴿٦﴾

•

أفضل النساء:

الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، فهي سكن للزوج، وحرث له، وشريكة حياته، وربة بيته، ومنجبة أولاده، ومهوى فؤاده.

من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه، والحرص عليه.

وأفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره، وتفعل ما أمرها الله به، وتجنب ما نهى الله عنه.

فهي صالحة في دينها، وعقلها، وخلقها، وحسن عشرتها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَحَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم^(١).

• اختيار الزوجة:

حسن اختيار المرأة ذو هدفين:

إسعاد الرجل.. وتربية أولاده تربية صالحة.

وأهم مقومات المرأة الصالحة التي يحسن خطبتها ما يلي:

١- أن تكون المرأة دينة عفيفة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَإِذْنُرِبَّاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدَاهُ». متفق عليه^(٢).

٢- أن تكون ووداً ولوذاً.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصِبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوْجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٣- أن تكون بكرًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا: كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْنَا عَلَى بَعْرِ لَبِي قَطْوِفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٢٧).

خالفي، فتَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ مَنَ الْإِبْلِ، فَالْتَّقَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوْجُتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكِنْرَا أُمَّ شَيْئاً». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ شَيْئاً، قَالَ: «فَهَلَا بِكُرَا تُلْاعِبُهَا وَتُلْاعِبُكَ». متفق عليه^(١).

٤- أن تكون من بيت كريم معروف بالأمانة وحسن الخلق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبْلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرْيَشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَرْفَجَ فِي ذَاتِ يَدِهِ». متفق عليه^(٢).

٥- أن تكون حسيبة طيبة الأصل؛ لأن ولدها ربما أشبه أهلها.

٦- أن تكون جميلة صالحة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغضض لبصره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

آخر جه النسائي^(٣).

• اختيار الزوج:

يجب على الولي أن يختار لكريمه الرجل الصالح، فيزوجها من صاحب الدين، والخلق الحسن، والمعدن الطيب، والنسب الشريف، الصالح التقي، الذي إن أحبها أكرمتها، وإن أبغضها لم يظلمها.

ولا يجوز للولي أن يزوج كريمه من الفاجر، أو الظالم، أو الفاسق، أو

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٢٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٧).

(٣) صحيح / آخر جه النسائي برقم (٣٢٣١).

المبتدع، أو شارب الخمر، ومن فعل ذلك فقد تعرض لسخط الله، وجنى على المرأة، وتسبب في قطع رحمها، وخان الأمانة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقُهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». أخرجه الترمذى^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». متفق عليه^(٢).

● من تباح خطبتها:

يشترط لإباحة الخطبة شرطان:

الأول: أن تكون ممن يجوز نكاحها شرعاً، بأن لا تكون من المحارم المحرمة تحريراً مؤيداً كالأخت والعمة ونحوهما، ولا من المحرمات تحريراً مؤقتاً كاخت الزوجة والمعتدة ونحوهما.

الثاني: ألا تكون المرأة مخطوبة لخاطب آخر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْبُنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى حَطْبَةِ بَعْضٍ». متفق عليه^(٣).

● حكم خطبة المعتدة:

تحرم خطبة المعتدة، سواء كانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً، لأن المعتدة من طلاق رجعي في عصمة زوجها، وله

(١) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٣٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٥١٤٢)، ومسلم برقم (١٤١٢)، واللفظ له.

مراجعتها في أي وقت شاء، والمعتدة من طلاق بائنٍ بينونة صغرى حق الزوج لا يزال متعلقاً بها، وله حق إعادتها بعقد جديد ما دامت في العدة.

أما البائن بينونة كبرى، أو المتوفى عنها زوجها، فتجوز خطبته أثناء العدة بطريق التعرض لا التصریح؛ لانقطاع رابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن.

وإنما حُرمت خطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التصریح رعاية لحزن المرأة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.

وَحَرُّمت الخطبة للبائن بطريق التصریح لثلاً يُظْنَ أنَّ هَذَا الْخَاطِبُ كَانَ سَبِيلًا فِي تَصْدِعِ النِّكَاحِ السَّابِقِ، وَلَثَلَّا تَكْذِبُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِخْبَارِ بِانتِهَاءِ عَدْتِهَا.

ويباح التصریح والتعرض في خطبة المعتدة لزوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُءَءُ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَاهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاقْتَدِرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

• كيفية التعرف على المخطوبة:

أباح الشرع التعرف على المخطوبة بطريقين:

الأول: النظر المباشر من الخاطب للمخطوبة، وهي كذلك.

١ - عن سهيل بن سعيد رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهْبَطْ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَدَ النَّظرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوْجِنِيهَا. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْظِرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا». أخرجه الترمذى والنمسائى^(٣).

الثاني: إذا لم يتيسر له النظر إليها أرسل إليها الخاطب امرأة يثق بها، تنظر إليها، وتخبره بصفتها.

للمرأة كذلك أن ترسل رجلاً يتعرف على خطيبها، ويخبرها بصفاته وأخلاقه.

• كيفية النظر إلى المخطوبة:

يختبئ الخاطب في مكان يرى فيه من يريد أن يتزوجها، وينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجهها ويديها، وشعرها وجسمها، وذلك بعلم أهلها بلا خلوة.

وتفعل المرأة كالرجل.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٧)، وهذا النظرة، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٣٥).

وللخاطب ومخطوبته أن يجلسا في مكان وينظر كل منهما إلى الآخر
بحضور أحد محارمها.

ولا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ولا يصافحها؛ لأنها محرمة على
الخاطب حتى يعقد عليها، وأنه لا يؤمّن مع الخلوة الوقوع فيما حرم الله،
ولا يجوز تبادل الصور بين الزوجين في الخطبة، وخير الأمور ما جاء به
الإسلام وهو النظر فقط، مع تجنب الخلوة؛ حماية للشرف، وصيانة
للعرض.

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». قَالَ فَخَطَبَتْ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجُهَا فَنَزَّوْجُهَا. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. أخرجه مسلم^(٢).

• حكم النظر إلى النساء الأجنبيات:

النظر للنساء الأجنبيات إن كان لشهوة فهو محرم.

وإن كان النظر لغير شهوة، ومقصود لذاته، فهو محرم.

وإن كان لغير شهوة، وغير مقصود لذاته، فهو مباح بقدر الحاجة مع غض
البصر عن الوجه وذلك كالنظر في الطريق وعند البيع ونحو ذلك.

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (١٤٥٨٦)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

• حكم خلو الرجل بالمرأة بين الناس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فَخَلَّا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». متفق عليه^(١).

• حكم نظر النساء للرجال:

نظر المرأة إلى الرجل له حالتان:

الأولى: أن تنظر إلى الرجل وإلى ملامح وجهه وشخصه بشهوة أو بغيرها، فهذا محرم، إلا إن كان من أجل الخطبة في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرُهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

الثانية: أن تنظر إلى الرجل في البيع والشراء، والسؤال والاستفتاء، وفي المسجد والطريق، بدون تصعيد بصرها إلى ملامح وجهه، فهذا جائز في الجملة للحاجة.

• حكم عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقلت بنت أنس: ما أقل حياءها، وأسوانأها، وأسوانأها، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها. أخرجه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٠).

• حَكْم لِبس دَبْلَة الْخَطُوبَةِ:

لبس الذهب محرم على الرجال، وإذا لبسه الزوج من أجل الخطوبة كان أشد إثماً، لارتكابه النهي الصريح، وتشبهه بالكافر، وتشبهه بالنساء، ومن تشبه به فهو منهم.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَّهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقَيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّسْقِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٥٨٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٠٩٠).

٧- عقد النكاح

- أركان عقد النكاح:

أركان عقد النكاح أربعة:

الزوج .. والزوجة .. والولي .. والصيغة وهي الإيجاب والقبول.

- شروط عقد النكاح:

يشترط لصحة عقد النكاح ما يلي:

١- رضا الزوجين الخالين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمة من نسب، أو رضاع، أو اختلاف دين.

٢- حصول الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول: زوجتك أو أنك حتىك فلانة ونحوهما.

٣- حصول القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت هذا الزواج أو النكاح.

فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

ولا يجوز الإيجاب والقبول إلا بالعربية لمن قدر عليها.

ومن عجز عن النطق بالعربية انعقد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن العبرة في العقود للمعنى.

ويُعقد زواج الأخرس بإشارته إن فهمت، وللغائب بوكيل أو كتاب.

- وقت عقد النكاح:

يجوز عقد النكاح في كل وقت إلا حال الإحرام، ويجوز في كل مكان،

ويجوز في أي حال إلا في وقت العدة، ويجوز في حال الطهر، وحال الحيض، سواء كانت بكرًا أم ثيابًا.

• حكم التوكيل في الزواج:

كل عقد يجوز للإنسان أن يعقده بنفسه يجوز له أن يوكل فيه غيره كالبيع، والإجارة، والتزويع ونحو ذلك.

ويصح التوكيل من الرجل الكامل الأهلية لغيره، ولو لي المرأة أن يعقد عليها برضاهما بدون توكيل منها له.

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانة؟» قالت: نعم. فزوج أحد هم صاحبها، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم افرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدهم أنني أعطيتها من صداقها سهماً بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف. أخرجه أبو داود وابن حبان^(١).

٢- وعن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت عند ابن جحش فهلك عندها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم. أخرجه أبو داود^(٢).

• خطبة عقد النكاح:

١- يستحب للعاقد أن يخطب بين يدي عقد النكاح بخطبة الحاجة، ثم يعقد بين

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١١٧) وهذا لفظه، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٦٠).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٦).

الزوجين برضاهما بالإيجاب والقبول، ثم يشهد على ذلك رجلين.

وخطبة الحاجة في النكاح وغيره هي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ: فَوَاتَحَ الْخَيْرَ فَعَلَمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: «الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ تَصُلُّ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آياتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَى، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا لِيَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَظَاهِرٌ وَظَاهِرٌ وَمَهَارُوجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَنَّ يَهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

ثم يقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

٢- يصح عقد الزواج من غير خطبة؛ لأن الخطبة مستحبة غير واجبة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١٨)، والنسائي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٨٩٢)، وأصله في مسلم برقم (٨٦٧)، (٨٦٨).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجُنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه^(١).

• حكم الإشهاد على عقد النكاح:

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معيناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معيناً بدون شاهدين، أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

لكن الشهادة على عقد الزواج أفضل؛ لأن عقد من العقود العظيمة، ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، والتوثيق لأمر الزواج، والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه، ولدفع الظنة والتهمة عن الزوجين بالشهود والإعلان.

• حكم الزواج بلا قسم:

يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ويشرط عليها أن يأتيها متى شاء، فإذا رضيت بذلك فله نكاحها؛ لأن القسم حتى لها، وقد رضيت بإسقاطه، ويسمى عرفاً زواج المسيار.

• حكم التهئة بالنكاح:

يسن الدعاء للمتزوجين بعد عقد النكاح بما ورد في السنة، ومنه:

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ صُفْرَةً، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةً». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَرَوْ جَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَوَ حَاجَةً قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• حكم التهاني في المناسبات:

الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الله ورسوله، أو تضمن مفسدة.

وبناء على هذا الأصل فتجوز جميع التهاني التي اعتادها الناس وتعارفوا عليها في المناسبات إن لم يقصدوا التبعد بها.

• الآثار المترتبة على عقد النكاح:

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه ترتيب عليه ما يلي:

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر مالم يمنع منه مانع شرعى.

٢- حل الوطء في القبل لا في الدبر.

قال الله تعالى: ﴿فَسَأُؤْكِنُ حَرثَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ وَقَدِمْوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٠٩١).

٣- حِلُّ الْوَطْءِ فِي حَالِ الطَّهْرِ لَا فِي حَالِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِحْرَامِ.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاقْعَذُنَّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤- حِلُّ النَّظَرِ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَمْسِ سَائِرِ بَدْنِهَا، وَالْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٥- مَلْكُ الْزَّوْجِ حَبْسُ الزَّوْجَةِ وَعَدْمُ الْخُرُوفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٦- وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة.

٧- وجوب النفقة على الزوج بتتأمين الطعام واللباس والسكن.

قال الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْيَةً مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٨- ثبوت حرمة المصاورة بين الزوجين والأقارب.

٩- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

١٠- ثبوت حق الإرث بين الزوجين.

١١- وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد.

٨- نكاح الكفار

• حكم نكاح الكفار:

حرم الله عز وجل على المسلم أن ينکح مشركة، كما حرم على المشرك أن ينكح مسلمة؛ لأن الزواج لا يربط بين قلبين ليست عقیدتهما واحدة.

والله الذي كرم الإنسان، ورفعه على الحيوان، يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً؛ إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه، وتقوم عبودية الله من خلالها.

إن الزواج نسب في الله، وهو أعلى الأنساب، ولا ينبغي للأعلى أن يكون مثل الأدنى، أو يكون تحته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَسُ إِيمَانَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢١].

• حكم أنكحة الكفار:

نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر ونفقة ونحو ذلك، وتحرم عليهم من النساء من تحرم علينا، وإذا ترافقوا إلينا حكمنا عليهم بما أنزل الله علينا.

والكافر يقررون على أنكحthem الفاسدة بشرطين:
أن يعتقدوا صحتها في دينهم.. وأن لا يتراافقوا إلينا.

• حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين:

١- إذا أسلم الزوج: فإن كان ممن يجوز له البقاء مع امرأته أقررنا النكاح كزوج كتابية، ولو وقع النكاح بدونولي.

وإن كان لا يجوز له الاستمرار لم يُقرّ عليه، ووجب التفريق بينهما، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرّم كالأخت، أو تحته اختان، أو في عصمته أكثر من أربع نساء، وكل ما سوى ذلك لا يُلتفت إليه.

وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف:

فإذا أسلم الزوج، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن أسلمت فهي زوجته، وإن لم تسلم وجب عليه فراقها.

وإن أسلمت الزوجة، وانقضت عدتها، ولم يسلم زوجها، فلها أن تنكح زوجاً غيره.

وإن شاءت انتظرت إسلامه، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد عقد نكاح ولا دفع مهر، ولا تمكّنه من نفسها حتى يسلم.

وإذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج كتابية، بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح؛ لأن المسلمين لا يجوز أن ينكح كافرة.

وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ فَإِذَا تَرَكْتُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَإِنَّمَا مَا

أَنفَقُواٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوٰ بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ وَسَلَوْنَا
مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَسْلَوْنَا مَا أَنْفَقُواٰ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِإِيمَنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

[المتحنة: ١٠].

• حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام قبل الدخول بطل النكاح.

وإن حصلت الراة بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة:

فإن تاب فيها من ارتد منها فعلى نكاحهما، وإن لم يتبع انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة، وتحسب العدة منذ بداية الراة، والمرتد كافر بخروجه عن الإسلام إلى الكفر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوك﴾ [البقرة: ٢١٧].

• حكم الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة:

إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة فله حالتان:

إن أسلم منهن أو كن كتابيات اختار منها أربعًا وفارق الباقى.

وإن لم يسلمن فارقهن بعد انقضاء العدة؛ لأن الكافرة محرومة على المسلمين.

• حكم من أسلم وتحته امرأة محرّمة:

إذا أسلم الكافر وتحته اختيار منها واحدة، وإن جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها اختيار واحدة منها، وهكذا الحكم في كل محرمة عليه بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة كابنته، أو اخته من الرضاع، أو أم زوجته.

• صفة عقد نكاح الكفار:

إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا بإيجاب، وقبول،
وولي، وشاهدبي عدل منا، وإن جاؤا بعد عقد النكاح بينهم:
فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقررناهم عليه، وإن كان بالمرأة
مانع من موانع النكاح فرقنا بينهما.

• حكم صداق الكافرة:

إن كانت المرأة الكافرة قد سمي لها مهر وقبضته استقر، صحيحًا كان المهر
أو فاسدًا كخمر وختزير ونحوهما، وإن كانت لم تقبضه: فإن كان صحيحًا
أخذته، وإن كان فاسدًا أو لم يفرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحًا.

• الأنكحة التي هدمها الإسلام:

١- نكاح الاستبضاع: وهو أن يقول الرجل لامرأته أرسلني إلى فلان فاستبضعي
منه، ويعتزلها حتى يتبين حملها من غيره، وكانوا يفعلونه رغبة في نجابة
الولد.

٢- نكاح البغایا: وهو أن تنصب المرأة على بابها راية تكون علماً على أنها زانية،
فمن أرادها دخل عليها، فإذا حملت ووضعت جُمع لها من زنا بها وذَعْوا
لهم القافة فألحقو الولد بالذي يرون، ثم دعى ابنه.

٣- نكاح الخِدْنَ: وهو أن تتحذ المرأة خِدْنَ يطؤها في السر.

٤- نكاح الرهط: وهو أن يجتمع رهط من الرجال على المرأة فيدخلون عليها
 وكلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم وألحقته بمن شاءت
 منهم، فيدعى ابنه.

فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا ما وافق الإسلام فأقره وأبطل ما سواه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عَرَبَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَأَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢ - وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم. أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٢٧).

٩ - الصداق

- الصداق: هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالنكاح من مال ونحوه.

وله أسماء عشرة هي:

صداق، وصداقة، ونِحْلَة، وأجر، وفريضة، ومهر، وطُول، ونكاح، وحباء، وعفر.

- حكمه مشروعية الصداق:

رفع الإسلام مكانة المرأة وأكرمها وأعطتها حقها في التملك وحسن المعاشرة، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعل المهر حقاً للمرأة على الرجل الذي تزوجها، يكرمها به؛ جبراً لخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يطيب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها، ويرهن على حسن نية زوجها، ويُشعر بقدرها وعزتها.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- حكم الصداق:

الصدق حق واجب للزوجة على زوجها بما استحل من فرجها. وهو ملك لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت المرأة نفسها بهذا الأخذ.

ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها مالا يضرها وما لا تحتاج إليه ولو لم تأذن.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ابْنَ النِّسَاءِ صَدُقَتِهِنَّ بِخَلْهُ إِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسًا فَكُلُوهُ هَذِهِ أَمْرَيْتَنَا﴾ [النساء: ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْعُنُ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُولُهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيَسِّرْتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْنَأُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنُّهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِبَدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَا وَإِنَّمَا مُيَنَّا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَلُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِثْقَالًا عَلِيَّطًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف في آخر صفرة، فقال: «ما هذا؟». قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشارة». متفق عليه^(١).

• مقدار الصداق:

كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً، قل أو كثرا.

ويحسن تخفيف مهر الزوجة، وتيسير صداقها، وخير الصداق أيسره؛ لأن كثرة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، واللفظ له.

الصدق ينقل كاهم الزوج، ويسبب بغض الزوج لزوجته.
ولا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

ويحرم إذا بلغ حد الإسراف، أو قصد به المباهاة، أو أثقل كاهم الزوج بالديون والمسألة، أو كان محرماً كمسروق أو خمر ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَى هُنَّا قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّثِينًا﴾ (٢٠).

[النساء: ٢٠].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً». قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟». قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كانما تنتحرون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما تعطيك، ولكن عسى أن يبعثك في بعض تصيب منه». أخرجه مسلم (١).

٣ - وعن سهيل بن سعيد رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثوباً». قال: لا أجد، قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديدي». فاعتزل لها، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن». متفق عليه (٢).

٤ - وعن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثُمَّيْ عَشْرَةُ أُوقِيَّةٍ وَنَشَاءً، قَالَتْ: أَنْدَرِي مَا الشُّئْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةٍ دُرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• صداق أزواج وبنات النبي ﷺ:

كانت مهور أزواج النبي ﷺ خمسماة درهم.

وتعادل اليوم (١٤٠) ريالاً سعودياً تقربياً.

وكانت مهور بناته ﷺ أربعمائة درهم تقربياً.

وهي تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقربياً.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأماكن والأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان.

• أنواع الصداق:

كل ما صح أن يكون ثمناً صح أن يكون مهراً وإن قل.

والمهر نوعان:

١- المهر المسمى: وهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي.

٢- مهر المثل: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد بمن يساويها من أقاربها.

وتكون المثلثة في الصفات المرغوبة عادة وهي:

الجمال والمال، والسن والعقل، والدين والأدب، والبكر والثيب، والنسب والحسب ونحو ذلك مما يختلف بسببه الصداق.

ويجوز أن يكون الصداق نقداً، أو عيناً، أو منفعة دينية أو دنيوية.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَلَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَمَا تَبْتَشِّمُ إِلَّا هُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾٢٠﴾

[النساء: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ إِلَّا هُنَّ^١ بَنِي هَنَّٰنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِ
حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكُ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكُ سَتَّ حِجَاجٍ فِي
شَاهَةِ اللَّهِ مِنَ الصَّكَارِ حِجَاجٍ ﴾٢٧﴾ [القصص: ٢٧].

٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟». قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بِارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ». متفق عليه^(١).

٤- وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثوبًا». قال: لا أحد، قال: «أعطيها ولو خاتما من حديده». فاعتلى له، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن». متفق عليه^(٢).

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه^(٣).

• أحوال وجوب المهر المسمى:

يجب المهر المسمى كله فيما يلي:

١- إذا حصل الدخول بالزوجة في نكاح صحيح أو فاسد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بَغْيَرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ إِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْهِ مَنْ لَا وَلَيْهِ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• أحوال وجوب مهر المثل:

يجب مهر المثل كله فيما يلي:

١- إذا عقد الرجل على زوجته ولم يسم لها مهراً.

٢- إذا تزوج امرأة على أن لا مهر لها فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

٣- إذا عقد عليها وسمى لها مهراً محراً، أو مجهولاً، أو غير مقدر على تسليمه، أو غير مال كمية، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

٤- المكرهة على الزنا.

٥- الموطوعة بنكاح باطل كالخامسة، والمعتدة، والموطوعة بشبهة.

٦- إذا توفي الزوج بعد العقد قبل الدخول، ولم يفرض للمرأة صداقاً، فلها مثل صداق نسائها، وعليه العدة، ولها الميراث.

• وجوب نصف المهر:

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقاً.

وإن طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، فلا مهر لها، لكن تجب

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١١٠٢).

عليه المتعة للمرأة حسب يُسر الزوج وعُسره.

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّافُتُ النِّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِن طَّافُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيشَةً فَصَبَّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْقُوبُوكُمْ أَوْ يَعْقُوبُ الْذِي يَبِدُؤُهُ عَقْدَةُ الْتِكَاجُ وَأَن تَعْقُوبُوكُمْ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣﴾ [البقرة: ٢٣٦].

[٢٣٧]

• الأحوال التي يسقط فيها المهر:

يسقط المهر كله فيما يلي:

- ١- إذا أبرأت المرأة زوجها من دفع المهر، أو وهبه له.
- ٢- إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبل المرأة، لأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره، أو عيده.
- ٣- إذا فسخ الزوج العقد قبل الدخول بسبب عيب في الزوجة.
- ٤- إذا قتلت المرأة زوجها عمداً بجناية عليه.

• حكم الزيادة أو النقص من المهر:

- ١- إذا زاد الزوج شيئاً على المهر المسمى بعد العقد، وترافقى الطرفان، فحكمها حكم أصل المهر، فتلزم بالدخول أو الموت عن الزوجة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ تُحْصِنُنَّ عَبْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٦﴾

[النساء: ٢٤].

٢- يجوز للمرأة العفو عن المهر كله أو الحط منه لزوجها بعد تمام العقد، سواء كان بلفظ الإبراء، أو الهبة، أو الصدقة، ولا يجوز لغيرها إسقاط المهر أو العفو عن بعضه إلا برضاهما وإجازتها.

• تأكيد المهر:

يجب المهر المسمى أو مهر المثل بنفس العقد.

ويتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بما يلي:

- ١- الموت أو الدخول بالزوجة.
- ٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول.
- ٣- طلاق الزوج زوجته قبل الدخول في مرض الموت.

• شروط الصداق:

يشترط في الصداق ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من نقد وعين ونحوهما.
- ٢- أن يكون الصداق معلوماً.
- ٣- أن يسلم من الغرر بأن يكون مقدوراً على تسليمه.

• وقت دفع الصداق:

يستحب دفع الصداق عند العقد.

ويجوز تأجيل المهر كله أو بعضه، ويجوز تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، إذا كان الأجل معلوماً، والمؤجل معلوماً.

وإذا لم يتحقق على تعجيل المهر أو تأجيله عمل بحسب عرف البلد، وإذا لم يكن هناك عرف دفع الزوج المهر حالاً؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأن المهر أثر من آثاره، وإذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر فللزوجة الحق في طلب فسخ الزواج قبل الدخول أو بعده.

● قابض المهر:

المرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها، وتتصرف فيه، فإن كانت غير رشيدة قبض وليها المهر بالنيابة عنها.

ويجوز لولي الزوجة قبض مهرها عنها برضاهما.

而对于 المرأة منع نفسها من زوجها قبل الدخول حتى تقبض مهرها المعجل، وليس لها الحق في المنع بالنسبة للمؤجل.

ويجب المهر للمرأة بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول بها.

● حكم التصرف في المهر:

المهر حق خالص للزوجة، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها ورضاهما؛ لأن المهر ملكها، فتتصرف فيه بما شاءت ببيع، أو شراء، أو هبة ونحو ذلك.

ويجوز للمرأة الرشيدة أن تهب زوجها جميع الصداق الذي تقرر به النكاح؛ لأنها ملكته، وتقرر بالوطء، سواء قبضته منه أم لم تقبضه.

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا فَتَحْكُمُ هَذِهِ الْمُحَاجَّةُ﴾ [النساء: ٤].

● ضمان المهر:

ضمان المهر إذا هلك يكون على من بيده المهر، فإن هلك قبل القبض ضمنه الزوج، وإن هلك بعد القبض ضمنته الزوجة، وإن هلك في يد الزوج بأفة سماوية ضمن الزوج مثله أو قيمته، وإن هلك بفعل الزوجة وهو في يد زوجها، أو بأفة سماوية بعد القبض، أصبحت مستوفية له بهذا الهالك.

وإن هلك بفعل أجنبي ضمنه لها، وإن أخذت المرأة الصداق فوجدهه معيناً فهي بال الخيار:

إن شاءت أمسكته وأخذت من الزوج أرش النقص، وإن شاءت ردته وأخذت قيمته يوم العقد، وإن شاءت أخذت مثله سليماً.

● حكم الاختلاف في المهر:

الاختلاف في المهر إما أن يكون في تسميته، أو في مقداره، أو في جنسه، أو في صفتة، أو في قبضه، والحكم في ذلك كما يلي:

١- إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول الزوج بيمنيه؛ لأنه يدعى ما يوافق الأصل، وللزوجة مهر المثل بالدخول أو الموت، فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة فقط.

٢- إن اختلفا في مقدار المهر المسمى، أو جنسه، أو صفتة، بعد العقد، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول من يدعى مهر المثل منهمما.

فإن أدعت الزوجة أكثر من مهر المثل فالقول قول الزوج بيمنيه، وإن أدعى الزوج أقل من مهر المثل فالقول قول الزوجة مع يمينها.

٣- إن اختلفا في قبض المهر ولم تكن بينة لأحدهما فالقول قول الزوجة مع

يميتها؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر.

● صداق المعسر:

كل ما صح أن يكون ثمناً صح أن يكون مهراً وإن قل.

وإذا كان الزوج فقيراً أو معسراً جاز له أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم القرآن، أو علم، أو كتابة، أو خدمة كرعى غنم، أو بناء دار ونحو ذلك من المنافع المباحة شرعاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُنكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَةِ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكُمْ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَيْنَكُمْ سَتَجِدُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

٢ - وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطيها ثوباً». قال: لا أجد، قال: «أعطيها ولو خاتماً من حديده». فاعتزل لها، فقال: «ما معك من القرآن». قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكم بما معك من القرآن». متفق عليه^(١).

● الملزم بالجهاز:

الجهاز: هو أثاث بيت الزوجية من فرش، وأواني ونحوهما.

والجهاز واجب على الزوج كما تجب عليه النفقة.

والمهر المدفوع ليس للجهاز، وإنما هو عطاء ونحيلة للمرأة المتزوجة في مقابل حل الاستمتاع بها، فهو حق للزوجة على زوجها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

وإن دفع الزوج مقداراً من المال زائداً على المهر للجهاز أعدت منه الزوجة بيت الزوجية من أثاث وما يلزم لها عادة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا فُضَّارُهُنَّ لِنُصِيبُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَانِفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيُنْفَقُ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ هَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ شَهْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

١٠ - وليمة العرس

- وليمة العرس: هي الطعام بمناسبة الزواج.
- حكمة مشروعية الوليمة:

شرع الإسلام وليمة العرس إعلاناً للنكاح في البلد، وابتهاجاً بمناسبة الزواج، فرحة للزوجين، وسروراً للأهل والأقارب، وتكريماً لمن حضر ودعا للزوجين بالخير والبركة.

• حكم وليمة العرس:

تجب وليمة العرس على الزوج، وتسن بشاة أو أكثر، حسب اليسر والعسر، وحال الزوج، وقدر المدعويين.

- ١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارِكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلُوْبِشَةً». متفق عليه^(١).
- ٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَأْةً. متفق عليه^(٢).

• وقت الوليمة:

وقت عمل الوليمة واسع، فيجوز عمل وليمة العرس عند العقد أو بعده، أو عند الدخول أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٨).

ويجوز عمل الوليمة ليلاً أو نهاراً، حسب عرف الناس وعادتهم.

• أنواع طعام الوليمة:

لا حد للوليمة من جهة القلة والكثرة، فيرجع في ذلك إلى العرف، وحال الزوج، وعدد المدعويين.

وما يقدم في الوليمة من الطعام راجع إلى العرف، وكثرة الناس وقلتهم، ما لم يصل إلى حد الإسراف والمباهة فيحرم.

١ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يئنَّ عليه بصفية بنت حبيبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته. متفق عليه^(١).

٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشارة. متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيحة وتزوجها، وجعلَ عتقها صداقها، وأولم عليها بحيسٍ. متفق عليه^(٣).

٤ - وعن صفيحة بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمعذبين من شعير. أخرجه البخاري^(٤).

• من يشارك في عمل الوليمة:

وليمة العرس تجب على الزوج شكرًا لربه، وإعلاناً للنكاح، وتكريماً لمن حضر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥١٧٢).

ويستحب أن يشارك أهل الفضل والسعنة من الأقارب في إعداد وليمة العرس.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَرْزُنَ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِنَّمَا كَوْنُ بِشَاءٍ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَارَتْ صَفِيفَةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسُومِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْنِيِّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِهِ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهِيرَةِ نَزَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوْبِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَسْرُبُونَ مِنْ حَيَاضِي إِلَى جَنِّبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. متفق عليه^(٢).

● من يدعى للوليمة:

يسن أن يدعو الزوج إلى وليمة العرس الأهل، والأقارب، والصالحين -فقراء كانوا أم أغنياء- رجالاً ونساءً وصبياناً، ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧١)، ومسلم برقم (٨٨) (١٣٦٥) كتاب النكاح، واللفظ له.

إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيًّا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُئْسِ الطَّاغُومُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

متفق عليه^(٣).

• حكم الإسراف في الوليمة:

السنة أن تقام ولية العرس بأي طعام مباح.

ويحرم الإسراف في طعام الوليمة وغيره، وليس من الإسراف كثرة الطعام لكثره من حضر الوليمة.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِي مَادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا شَرْفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

• حكم إجابة دعوة العرس:

إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها؛ لما فيه من إظهار الاهتمام بالمتزوج، وإدخال السرور عليه، وتطيب نفسه بإجابة دعوته.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّاغُومُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٠٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٧)، ومسلم برقم (١٤٣٢)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٢).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه^(١).

• شروط إجابة الدعوة:

يشترط لإجابة دعوة العرس ما يلي:

أن يكون الداعي مسلماً.. وأن يكون ممن لا يجب هجره أو يسن.. وأن لا يكون في مكان الدعوة منكر لا يمكن إزالته.. وأن لا يكون كسب الداعي محراً لعينه كالخمر والخنزير.. وأن لا تتضمن الدعوة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها.. وأن يخصه بالدعوة بر رسالة أو بطاقة أو مكالمة.. وأن لا يمنع المجيب مانع من مرض أو عمل ونحوهما.. وأن لا تتضمن الدعوة ضرراً أو تكليفاً كسفر ونفقة ونحوهما.

• حكم حضور الوليمة التي فيها منكر:

من دعي إلى وليمة العرس، وعلم أن في الوليمة منكرًا يقدر على تغييره، حضر وغَيَّرَه، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، والمنكر كالإسراف في الطعام، والغناء، والتصوير، والتبرج، والاختلاط، والخمور ونحو ذلك من المحرمات.

ومن حضر ثم علم بالمنكر أزاله، فإن لم يقدر على إزالته انصرف.

وإن علم بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه فالأولى له الانصراف؛ ليحمي نفسه من الإثم والعقوبة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيءَاءِ يَنِينَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٩).

عَيْرِهٗ وَلَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ أَنْتَ كَرَرَتِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾

[الأنعام: ٦٨].

٢- وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا^(١).

• حكم الأكل من طعام الوليمة:

إجابة الدعوة واجبة، أما الأكل فليس بواجب.

ويستحب الأكل من طعام الوليمة للكل من حضر.

ومن دعي إلى الوليمة وهو صائم، إن كان صومه واجباً حضر ودعا وانصرف، وإن كان صومه تطوعاً فيستحب له أن يفطر جبراً لقلب من دعاه، وإدخالاً للسرور عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• ما يقوله بعد الأكل من الوليمة:

يستحب لمن أجاب الدعوة، وحضر الوليمة، أن يدعوا لصاحبها بعد الفراغ

من الأكل بما ثبت عن النبي ﷺ ومنه:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتُهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح / أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠)، واللفظ له، ووصله ابن حبان برقم (٦٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٥).

٣- «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبَرَّ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

آخر جه أبو داود وابن ماجه^(١).

• حكم إعلان النكاح:

يسن إعلان النكاح وضرب الجواري عليه بالدف والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن، وذكر الفجور ونحو ذلك.

والسبب في إعلان النكاح ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإشهاراً له بين الخاص والعام، والقريب والبعيد.

و والإعلان يكون بما جرت به العادة، بشرط ألا يصحبه محظوظ نهى الإسلام عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو التبرج، أو التصوير، أو العزف بالآلات الغناء والطرب، أو الغناء بالفجور والميموعة وفحش القول.

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(٢).

٢- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةَ بُنْيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَرِيَاتُ يَصْرِبُنَ بِالدُّفُّ، يَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». أخرجه البخارى^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٤٧).

(٢) حسن / أخرجه الترمذى برقم (١٠٨٨)، وأخرجه النمسائى برقم (٣٣٦٩)، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخارى برقم (٤٠٠١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو». أَخْرَجَ البخاري^(١).

• حكم اختلاط الرجال بالنساء في حفل الزواج:

لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها؛ لما في ذلك من الفتنة لهم ولهن بالرؤى والكلام، وإطلاق البصر فيما حرم الله.

ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن؛ لما فيه من عظيم الفتنة، والتشبه بالكافار، والشماتة والحسد، ولا يجوز خدمة الغلمان والكبار للنساء في حفلات الزواج وغيرها، ولا تجوز خدمة النساء المتبرجات للرجال كذلك؛ لما في ذلك من حصول الفتنة والوقوع في الحرام.

• حكم الغناء في حفلات الزواج:

يباح غناء الجواري في العرس، والضرب بالدف، إعلاناً للنكاح، وترويحاً للنفس باللهو البريء بشرط خلوه من المجنون وفحش القول، وكونه بين النساء لا بين الرجال.

ولا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء وشعرهن، ويشتمل على الفجور والخلاعة والميوعة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره. ويحرم استئجار مغنيين ومغنيات للغناء في حفل الزواج وغيره.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٢).

ويحرم التبرج والرقص مع الشني والتكسر الذي يحرك الغرائز والشهوات بين النساء، فإن كان بحضور الرجال مع النساء فهو أشد حرمة وعقوبة؛ لما فيه من عظيم الفتنة، وتجاوز حدود الله.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكَ- الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْجِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». أخرجه البخاري معلقاً وأبو داود^(١).

• حكم التصوير في حفل الزواج وغيره:

١- يحرم التصوير لكل ذي روح، وهو من الكبائر.

وتحرم صور ذات الأرواح كلها، مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، ملوّنة أو غير ملوّنة.

ويحرم تعليق صورة كل ذي روح على الجدران وغيرها.

ولا يجوز من التصوير إلا ما كان لضرورة كمجال الطب، وإثبات الشخصية، والتعرف على المجرمين ونحو ذلك فيجوز للحاجة.

٢- يحرم تصوير حفل الزفاف رجالاً أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح تصويره بالفيديو أو الجوال، وأقبح منه وأشد خطراً وضرراً بيده في الأسواق، وعرضه على الناس.

ومن أباح تصوير ذات الأرواح، وحسن ذلك للناس فعليه وزره وزر من عمل به إلى يوم القيمة، وقد ظهرت عواقبه الوخيمة، وأثاره السيئة في عصرنا هذا.

(١) صحيح / أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠)، واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

• أحكام المصورين:

المصوروں اقسام:

من صور الصورة لتعبد – وهو صانع الأصنام – فهذا كافر، وهو أشد الناس عذاباً.

ومن صور الصورة وقصد مضاهاة خلق الله فهذا كافر، وله من العذاب أشدہ.
ومن صور الصورة ولم يقصد بها أن تُعبد ولا المضاهاة؛ فهذا فاسق لا يکفر،
لکنه صاحب ذنب کبير.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [٢٤-٢٥].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَضْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٩).

● ما يفعله الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته:

عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى امرأةً، فَاتَّى امْرَأَةً زَيَّنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّتَهُ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». أخرجه مسلم^(١).

● حكم خدمة العروس للمدعويين:

يحسن بأقارب الزوج والزوجة خدمة المدعويين، والاحتفاء بهم، وإكرامهم بالقول والفعل.

ويجوز أن تقوم العروس بخدمة المدعويين إذا كانت متسرة، وأمنت الفتنة، إذا لم يوجد من يخدم سواها.

عن سهيل بن سعيد رضي الله عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأة يومئذ خادمه، وهي العروس، قال سهيل: تذرعون ما سقط رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل، فلما أكل سقطه إياه.

متفق عليه^(٢).

● حكم نعت الزوجة امرأة لزوجها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تبادر المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». أخرجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٠).

١١ - زينة النساء والرجال

- الزينة: هي كل ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً وحسناء.
- حكم الزينة:

رغب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الإسلام بزينة المرأة وحسن لباسها وزينها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه؛ لأن الزينة أمر أساسي للمرأة، فإن الله قد فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ومن أجل هذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أباح للرجل؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وإدخال السرور على الزوج، وحسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّوَّاقِ أَخْرَجَ لِعِيَادَةً، وَأَطْبَيْتَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَبْيَقُ إِدَمْ قَدْ أَرْزَلَنَا عَيْنَكُو لِيَاسًا يُورِي سَوَّةَ تَكْمُ وَرِيشًا وَلِيَاشَ النَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَآيَتِ اللَّهِ لَعَلَمُهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قال رجل: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنَاً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَوَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». أخرجه مسلم^(١).

٤ - وعن أبي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثُوبٍ دُونِ فَقَالَ: «أَلَكَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١).

مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْعَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَأُثْرِي أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَّامَتِهِ».

آخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• أقسام الزينة:

تنقسم الزينة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: الزينة الحُلْقِيَّة: وهي الصفات المحمودة التي أمر بها الإسلام، وأعلاها صفة الإيمان التي هي منبع أحسن الصفات كالتفوي، والصبر، والحلم، والكرم، والشجاعة ونحوها.

الثانية: الزينة الْخَارِجِيَّة: وهي كل ما يُدْرِك بالبصر، سواء كان في الإنسان كحسن الوجه، وجمال البشرة، واعتدال القامة، وسعة العيون ونحو ذلك، أو كان حول الإنسان كالسماء وما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وكالأرض وما فيها من الحيوان والنبات والجبال ونحو ذلك.

الثالثة: الزينة المُكَتَسِّبة: وهي كل زينة خارجة عن الجسم المزين بها كاللباس والكحل والطيب والخضاب ونحو ذلك.

ومن كملت له هذه الزيئات الثلاث فقد كمل حسنها وجماله.

قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِذْمَادَ فَدَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُؤْرِي سَوْءَةَ قَنْعَمْ وَرِيشَأْ وَلِيَاشْ أَنْقَوْيَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا يَنْتَ إِلَهُ لَعَلَمُهُ يَدْكَرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

• حكم استعمال المرأة للزينة:

تنقسم الزينة من حيث استعمال النساء لها إلى ثلاثة أقسام:

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأنخرجه النسائي برقم (٥٢٢٤).

الأولى: الزيينة المباحة: وهي كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب، والحرير، والحلبي، والطيب، ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك.

الثانية: الزيينة المستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشرع وحث عليها ومن ذلك ما ورد في سنن الفطرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ - الْخَتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُتُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه^(١).

الثالثة: الزيينة المحمرة: وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نص الشرع على تحريمها كالنمسن، والوشم، ووشر الأسنان، ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبيه بالكافر، أو التشبيه بالرجال.

ففاعل المحرم يستحق العقاب، ومن تركه امثلاً فهو مثاب، وفاعل المستحب مثاب، وفاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب.

فإن كان المباح وسيلة فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه.

فالطيب مثلاً مباح، لكن إن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج صار مستحباً.

وإن كان وسيلة لقصد فتنة الرجال الأجانب فهو محرم.

• أنواع الزيينة المباحة للمرأة:

يباح للنساء من الزيينة ما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

الأول: اللباس: وهو نعمة عظيمة يستر جسد الإنسان، ويحفظه من الأذى، إلى جانب ما فيه من الجمال والزينة.

ويجوز لبس كل لباس لكن بشرطه الشرعية.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوْزِي سَوْدَاتَكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ الْنَّقْوَافِ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُرِّمَ لِيَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي وَأَجْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(١).

الثاني: الحلي: فيباح للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت بلا إسراف ولا مبالغة. سواء كان من الذهب، أو الفضة، أو اللؤلؤ، أو الألماس ونحو ذلك، وسواء كان في الرقبة، أو اليد، أو الأصابع، أو الرأس، أو الأرجل؛ لأن الحلي زينة للمرأة يزيد بها حسناً وجمالاً، لكن لا يجوز كشفه للأجانب.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُشَوُّ فِي الْحِلَيَةِ وَهُوَ فِي الْفِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨].

الثالث: الطيب: فيباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت من أنواع العطور، سواء في بدنها أو لباسها، وهي ماجورة على حسن تجملها وطيبها لزوجها.

ويحرم على المرأة مس الطيب إذا أرادت الخروج من بيتها لأماكن الرجال كالمساجد والأسوق؛ لأن ذلك يحرك شهوة الرجال، ويلفت أنظارهم.

١ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَ طَيِّبًا». أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٧٢٠)، وهذا النظير، وأخرجه النمسائى برقم (٥٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٤٣).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَعُ وَلِذِيلِهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ حِثْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيِّبَتْ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُهُ لِامْرَأَةَ تَطَيِّبُ لِهَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ عُشْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

آخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالمرأةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَأَتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً». آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

الرابع: الكحل: وهو زينة وجمال، والكحل بالإثم زينة ودواء.

الخامس: الخضاب: وهو جعل الحنا في اليدين والرجلين وهو يكسب المرأة زينةً وجمالاً.

السادس: تسريح شعر الرأس وتنظيفه والعناية به تجملاً للزوج.

أما صبغ شعر الرأس بالسواد تجملاً للزوج فلا مانع منه، وأما صبغه بالسواد للتدعيس والتغريب من أجل الزواج فهو محرم، وأما صبغ المرأة الشعر الأسود لتحويله إلى لون آخر كالذهبي والأصفر والأحمر، فهذا عبث بالشعر، ولا ينبغي لعاقلة أن تفعله، لما فيه من التشويه، والتشبه بالكافرات.

السابع: وسائل التجميل الحديثة: فيباح للمرأة أن تزين زوجها بكل ما يرغبه فيها مما ليس فيه محذور شرعى.

فيباح لها التزين بما ظهر من الأصباغ والمساحيق الحديثة بشرط:

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٤١٧٤) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٠٢).

(٢) حسن / آخرجه أبو داود برقم (٤١٧٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٧٨٦)، وهذا لفظه.

أن لا يكون فيه ضرر عليها.. أو لا يُظهر المرأة بصورة مستهجنّة بشعة منفرة.. وليس فيه تشبه بالكافرات.. وليس فيه تغيير الخلقة الأصلية كالعدسات اللاصقة الملونة، والرموش والحواجب الصناعية ونحو ذلك.. وأن لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل.. وأن لا يكون فيها إسراف ولا تبذير ولا إضاعة للأوقات في شرائها واستعمالها.

وقد أثبتت الطب أن في أكثر هذه الأصباغ والمساحيق ضرراً على بشرة المرأة على المدى الطويل لا سيما الوجه وما فيه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا أُضِلُّنَّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَبْتَكُنَّ إِذَا نَأَيْنَاهُمْ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسْأَمِنْ دُورِنَ اللَّهُ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتٍ أَمْبَيْنَ﴾ [النساء: ١١٩].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• حكم إبداء المرأة زيتها:

زينة المرأة قسمان:

زينة ظاهرة.. وزينة باطنية.

١- فالزينة الباطنة: كالقلادة، والخلخال، والسوار، والخاتم والكحل ونحوها. فهذه لا يجوز إبداؤها وإظهارها للأجانب.

٢- وأما الزينة الظاهرة: فهي ما تنزيّن به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يمكن إخفاؤه.

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٥١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

فهذه لا جناح على المرأة إذا ظهر منها بدون قصد الفتنة.

وقد ذكر الله الزيتين الظاهرة والباطنة، ونهى عن إبداء الزينة الظاهرة مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الشياب، ونهى عن إبداء الزينة الباطنة مطلقاً إلا لمن استثناهم الله من المحارم.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُمْسِكُنَ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُسْرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَتِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَشَائِيهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْتَّدْبِيرَنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبَوْا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَثْيَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

• عورة المرأة:

العورة: هي ما يجب ستره من جسم الرجل أو المرأة، وما لا يجوز النظر إليه.

وعورة المرأة نوعان:

١ - عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب، فالمرأة بالنسبة لهؤلاء كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا ما ظهر دون قصد كثيابها الظاهرة، أو شيء خرج من بدنها كيدها أو وجهها دون قصد منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا

يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَاءَبَاهِهِنَّ أَوْ مَاءَبَاهَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْشَاهِهِنَّ أَوْ أَبْشَاهَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ نِسَاهِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْتَّدِيرَنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِنْسَانَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتُؤْبِدُهُنَّ إِلَى اللَّهِ جَيْعَانًا أَيْشَةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِبُهُنَّ ﴿٢١﴾ [النور: ٣١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم^(١).

٢- عورة المرأة عند محارمها أو النساء.

وعورتها بالنسبة لهؤلاء جميع جسمها ما عدا ما يظهر منها غالباً كالوجه والرأس، والرقبة والنحر، والكفين والقدمين.

ومحaram المرأة: هم من تحرم عليهم بسبب القرابة كالأب والابن، والأخ والعم والخال، أو بسبب النكاح كوالد زوجها أو ابنه، أو بسبب الرضاع كأبيها وأبنتها وأخيها من الرضاع ونحوهم.

• أقسام اللباس:

اللباس ثلاثة أقسام:

١- قسم حلال للذكور والإإناث: وهو جميع أنواع الملابس التي لم يمنع الشرع منها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

٢- وقسم حرام على الذكور والإإناث: وهي الملابس المسرقة والمغصوبة ونحوها، وما فيه تشبه بالكافار، وما فيه تشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر، وما فيه شهرة وخيانة.

٣- وقسم حرام على الذكور دون الإناث، مثل الحرير والذهب والفضة إلا خاتم الفضة للرجال فهو حلال.

● شروط لباس المرأة:

شروط لباس المرأة تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط التفصيل والخياطة:

١- أن يكون اللباس ساتراً لجميع البدن، ليستر العورة، ويستر الزينة التي نهيت المرأة عن إيدائها للرجال الأجانب.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَانِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٥٩].

[الأحزاب: ٥٩].

٢- أن يكون اللباس واسعاً مريحاً لحركة أعضاء البدن، فلا يجوز أن تلبس المرأة اللباس الضيق الذي يصف مفاتن الجسم عند الأجانب والمحارم والنساء. ويحرم عليها لبس البنطلون؛ لأنه من الثياب الضيقة التي تحدد أجزاء الجسم، ولما فيه من الفتنة، والتشبه بالرجال، والتشبه بالكافارات، ولما فيه من الشهرة والخيانة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمْمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَاطٍ

عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَأْيَالَاتٌ، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسِنَةَ الْبُخْتِ الْمَائِلَةَ، لَا يَدْخُلُنَّ
الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه
مسلم^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ
الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري^(٢).

٣- أن لا يشبه لباس الرجال في الزي والطول.

فلباس الرجال فوق الكعبين، ولباس النساء أسفل الكعبين ليستر القدمين.

فيحرم على النساء لبس القصير من الثياب سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ،
قَالَ: «يُرْخِيْنَ شَبْرًا». فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا
يَرْدَنَ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذى والنمسائى^(٣).

٤- أن لا يشبه لباس الكافرات، فمن تشبه بقوم فهو منهم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُصَلِّيَّ
عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ مُعَضْفَرَيْنِ، فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا». أخرجه
مسلم^(٤).

الثاني: ما يجب مراعاته في نوع اللباس:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٣) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٧٣١)، وهذا النظرة، وأخرجه النمسائى برقم (٥٣٣٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧).

- ١- أن يكون ساتراً، لا شفافاً يصف ما تحته؛ لأن الشفاف يزيد المرأة جمالاً وزينة وفتنة، ويكشف العورة، وذلك محرم.
- ٢- أن يكون جميلاً، لكن لا يكون زينة في نفسه بلفت أنظار الرجال إليها، ويفتنهم بها.
- ٣- أن يكون لباساً محشماً، فلا تلبس ثياب شهرة ترفع بسببها الأبصار إليها، وتغتنم الناس بها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

● صفة لباس المرأة في الصلاة:

يجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تصلي بقميص يستر بدنها.. وخمار يستر رأسها.. وجلباب تلتحف به من فوق القميص.
ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة فالسنة أن تكشفه أثناء الصلاة، وإن كانت تصلي بحضورة رجال أجانب فتغطيه.

أما الكفاف والقدمان فليسوا بعورة، فلا يلزم سترهما في الصلاة إلا بحضورة الأجانب.

● حكم قص شعر المرأة:

قص شعر رأس المرأة له صور:

الأولى: أن يكون القص فاحشاً: وهذا تفعله المتشبهات من النساء بالرجال فتبعدون

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٧) وهذا لفظه.

كأنها رجل، وهذا القص محرم، ومن فعله فهو ملعون.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري^(١).

الثانية: قص المشابهة المحرّم: وهو أن تقص المسلمة شعرها تشبهها بالنساء الكافرات.

وهذا القص محرم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

الثالثة: تخفيف الشعر: وهو أن يكثر ويحصل منه أذية أو مشقة عند غسله أو تسريحه، فتخفف منه للحاجة.

فهذا الأصل عدم تغيير الخلقة، وقد خلق الله الشعر للمرأة جمالاً لها، فلا يحل الأخذ منه إلا في النسك، وعند حصول الضرر أو الأذى، فيزال منه بقدر الحاجة، ويبقى ما سوى ذلك على المنع؛ لأنه خروج عن سنن الفطرة.

وأمehات المؤمنين قصصهن شعورهن كالوفرة بعد موت رسول الله ﷺ من باب التقشف؛ لأنه لا رغبة لهن في الزواج، ولا يحل لهن ذلك.

١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَتَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْيَرِ، فَتَنَاؤَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠).

أَيْنَ عُلِّمَأُكُمْ؟ سَعِيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَّكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَتَّخَذَهَا نِسَاءً هُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم لبس الشعر المستعار:

يحرم على المرأة حلق شعر رأسها كله، ويحرم عليها قصه تشبهًا بالرجال، أو النساء الكافرات، ولها قص بعضه عند الحاجة بإذن زوجها، وتركه أزيد وأجمل.

ولبس المرأة (الباروكة) وهي الشعر المستعار محرم.

فإن كانت المرأة قرعاء فلا حرج في لبسها تجملاً للزوج بإذنه، وعمليات التجميل إن كانت لإزالة عيوب في الشعر فباح.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». متفق عليه^(٢).

• حكم إزالة شعر الجسد:

لا يجوز لأحد أن يغير خلق الله في الإنسان أو يزيله إذا كان معتاداً على الخلقة الأصلية من شعر وغيره.

١ - ما نبت على جسد المرأة غير شعر الرأس يجوز للمرأة إزالته كشعر اليدين والرجلين والساقين والظهر والصدر والوجه، فهذا إذا وجد يزال بما لا ضرر فيه على بشرة المرأة، لا سيما إذا كان كثيفاً يؤثر على زينة المرأة وجمالها، وكمال الاستمتاع بها. وتنف شعر الحاجب محرم، وهو من الكبائر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٣).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعنة الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفاجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا أعن من لعنة النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: **﴿وَمَا ءانَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾**. متفق عليه^(١).

- ٢- إذا ظهر في وجه المرأة شعر فيستحب لها إزالته تزييناً لزوجها؛ لأن الله خلق وجه المرأة بلا شعر، فيعتبر عيباً، وإزالة العيوب جائز شرعاً.
- ٣- يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقي إذا زاد عن العادة، ولم يضر البدن، ولم يقصد التشبه بالنساء، وناله منه أذى.

• حكم لبس الكعب العالي:

يجوز للمرأة لبس ما شاءت من الحذاء والنعال والخفاف والجوارب.

ولا ينبغي للمرأة لبس الأحذية ذات الكعب العالي؛ لما يلي:

ما في لبسها من الزور والكذب، والمتسبع بما لم يعط كلابس ثوبه زور، ولما فيه من التشبه بالكافرات، ولما فيها من الكبر والعجب، ولما فيها من التبرج المشين، ولما فيها من الخطر والضرر على الجسم والأرحام بسبب عدم اعتدال الجسم أثناء المشي.

• حكم صوت المرأة:

صوت المرأة ليس بعورة، لكنه فتنة.

ولهذا أمرت النساء بالتصفيف عند السهو في الصلاة؛ لأن في صوتها فتنة، فتخاطب الرجال بقدر الحاجة بكلام مختصر جزل، لا خضوع فيه ولا هزل،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

لثلا يحصل بسبب صوتها فتنة الرجال الأجانب، ويفعل الرجال كذلك عند مخاطبة النساء.

قال الله تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَهُ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

• حكم الإسراف في الزينة:

الإسراف: صرف المال في المباح زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف المال فيما لا ينبغي كالمحرمات، والاعتدال: في كل شيء محمود، والإسراف في كل شيء مذموم.

وإسراف النساء في اللباس والزينة فتنة وبلاء.

فقد تُفتن المرأة في دينها بالزينة.. وقد يتسلط عليها من لا خير فيه.. وقد تُفسد بلباسها غيرها من نساء المسلمين.. وقد تجرهن إلى الاقتداء بها وصرف الأموال في الإكثار من الملابس.. وقد يستشرفها الشيطان لتطاول بلباسها على من سواها.. ثم يجرها إلى ما هو أعظم ليراها الرجال بهذا اللباس الفاضح.. فتحصل لها ولهم الفتنة.. وتفسد البيوت.

وربما فتنت فتنة تشقي بها الأبد فتخسر الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَنْبَيِحَ الْفَحِشَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التور: ١٩].

• الزينة المحمرة:

شرع الإسلام للمرأة التجميل والتزيين لزوجها بكل ما أباحه الله تعالى من طيب، ولباس، وحلبي ونحو ذلك.

ورخص للمرأة في مجال الزينة أكثر مما رخص للرجل؛ تلبية لفطرتها

وأنوثتها، وحرصاً على دوام المحبة وحسن العشرة بين الزوجين.

وحرم الإسلام كل زينة فيها تغيير لخلق الله، وخروج عن الفطرة، وكل ما فيه تدليس وإيهام كاللوشم، والنمس، ووصل الشعر، وتقليل الأسنان، وجراحة التجميل من غير حاجة ونحو ذلك مما فيه تغيير لخلق الله كالعدسات الملونة، والأصباغ للشعور بالأحمر أو الأصفر أو الأزرق، لما فيه من الفتنة والتشبه بالكافرات، والسفور والتعرى والاختلاط بالرجال الأجانب.

ويحرم على المرأة لبس الكعب العالي؛ لأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، وتحمّن المرأة من النقاب والبرقع الذي يظهر زيتها؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسيع فيما لا يجوز وقد حصل.

ولا يجوز للمرأة لبس البنطلون ولو كانت أمّاً للنساء، لأنّه يبيّن تفاصيل البدن، ولما فيه من التشبه بالرجال والكافرات، ولا يجوز للمرأة صبغ الأظافر بما يمنع وصول الماء عند الوضوء والغسل كالمناكير ونحوها مما يمنع أو يضر، ويجوز بالحنا ونحوه مما لا يمنع وصول الماء.

وتحرم كل زينة فيها إسراف واحتياط وعجب.

ولا يجوز لها نتف الحواجب، وإطالة الأظفار ونحو ذلك.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِيمِ رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجِلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لَيْ بِهِ لَا لَعْنُ مَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ متفق عليه^(١).

• حكم التبرج:

التبرج: هو خروج المرأة عن الحشمة، وإظهار مفاتحها، وإبراز محسنها، لتفتن الرجال بها، ليقع الجميع فيما حرم الله.

والبرج يكون في اللباس والزينة، وهو محرم لما فيه من عظيم الفتنة. فأعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء والعفاف، والمحافظة على هذه الصفات محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها.

وخروج المرأة عن الاحتشام إلى التبرج والتبذل مثير للغريرة الجنسية، ومطلق لها من عنانها، يسهل الوقوع فيما حرم الله.

من أجل هذا عني الإسلام عنابة خاصية بملابس المرأة وزينتها، وأمرها بغض البصر، وعدم إبداء الزينة ولو كانت عجوزاً أو صغيرة أو امرأة صالحة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لَا تُرْجِحْكُ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوْمُ مِنَ الْإِسْكَانِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَ شِبَابَهُمْ بِغَرِّ مُتَبَرِّحَتِ بِرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنِ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّيْنَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

زِينَتْهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَادْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُؤْمِلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَّى امْرَأَةً زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنْيَةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ اهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٢).

• أسباب التبرج:

وَقَعَتْ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ضَحْيَةً لِلتَّبْرِجِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالتَّقْليِدِ الأَعْمَى، وَضَعْفِ الإِيمَانِ، ثُمَّ جَاءَ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَنَفَخُوا فِيهِ وَأَوْصَلُوهُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَدَاهِهِ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْمَأْلُوفِ وَالْمَعْتَادِ أَنْ يَرَى الْمُسْلِمُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْجَامِعَاتِ وَغَيْرِهَا مُتَبَذِّلَةً، مُتَبَرِّجَةً، خَارِجَةً فِي زِينَتِهَا، كَاشِفَةً عَنِ مَحَاسِنِهَا، مُتَزَيْنَةً مُتَعْطَرَّةً، لَابِسَةَ الْمَلَابِسِ الْقَصِيرَةِ الشَّفَافَةِ الْفَاتِنَةِ الَّتِي تَغْرِي الرِّجَالَ بِهَا، وَأَصْبَحَتِ الْمَرْأَةَ تَفْتَخِرُ بِحُضُورِ مَسَابِقَاتِ الْجَمَالِ، وَتَرْتَادُ أَمَاكِنَ الْفَجُورِ وَالْفَسْقِ تَعْرُضُ نَفْسَهَا وَجَسْمَهَا أَمَامَ سَفَلَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٠٣).

الناس، وشارك الإعلام وتجار الأزياء في التغريب بالمرأة حتى وصلت إلى هذا المستوى الحيواني الرخيص.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّوْا الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيقٌ﴾ [البروج: ١٠].

٢- وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». متفق عليه^(١).

● صفة التبرج:

التجرب: هو كل ما تفعله المرأة لفتنة الرجال بها بإبداء زيتها.. وكشف جمال وجهها.. وإبراز مفاتن جسدها.. ومحاسن ملابسها وحليلها.. وحلابة كلامها.. وحسن صوتها.. وتبخترها وتمايلها في مشيتها.

وهذا وأمثاله من التجرب الذي نهى الله عنه، وحذر النساء منه بقوله سبحانه: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلُوةَ وَأَتَيْتَ الْأَزْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

● نتائج التجرب:

أدى تبرج النساء إلى انحلال الأخلاق، وتدمير الآداب، وزوال العفاف والاحتشام، فظهرت الفتن، وكثرة الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية، وكُسرت القيم الأخلاقية، وترك العناية بالأطفال، وشب الأولاد والبنات على حب الصور، والغناء، والتسلية، والتمثيل،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٠).

والميوعة، والإباحية، والاختلاط، واللهو واللعب.

واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسراً حصولاً من الحال.

• علاج مأساة التبرج:

لعلاج هذا الهبوط الممدوح للمرأة المسلمة لابد مما يلي:

تقوية الإيمان بالله في النفوس.. والإشادة بالفضيلة والخشمة والتستر.. وشغل الأوقات بطلب العلم.. وتذكير الناس باليوم الآخر.. وصفة نعيم الجنة.. وعداب النار.. ومعرفة سعة رحمة الله.. وعظمته قدرته وبطشه بمن عصاه.

إلى جانب حماية الأخلاق والأداب بمنع الإعلام من نشر الصور الرخيصة التي تثير الغرائز، ومنع مسابقات الجمال والرقص الفاجر، وتصميم اللباس المحتشم، وترغيب النساء فيه، وتحقير ملابس العربي، ومظاهر الفسق، وألوان التبرج.

تبدأ المرأة بنفسها، ثم تدعى غيرها، وبمرور الزمن يصلح الله الأحوال.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَا مَنَّا بِهِمْ أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَّرَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَتْ تِبَّعُهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُعِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَا لَكُمْ أَلَيْنَتْ لَعْلَكُمْ تَقْرَئُونَ﴾ [الحديد: ١٧].

• حكم مصافحة المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محروماً للرجل.

المَحْرُم: من يحرم على الرجل نكاحها على التأييد إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة.

١- لا يجوز لرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه، وأشد منه أن يقبّلها، وأشد منه أن يخلو بها في غرفة أو سيارة، سواء كان شاباً أو شيخاً كبيراً، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وسواء كانت المصادفة بحائل أو بغير حائل.

عَنْ أُمِيمَةَ بِنْتِ رُقِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَأَيْعُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ؟ فَلَقَّنَا فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنَّا. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرَحْمُ بِنَاءً مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيْعُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

٢- يجوز لأب الزوج وابن الزوج أن يصافحوا زوجته.
ولا يجوز لأخ الزوج، أو عمه، أو خاله، أو ابن عمه، أو ابن خاله وغيرهم من الأقارب أن يصافحوا زوجته، أو يروا وجهها؛ لأن هؤلاء أجانب عنها، وليسوا بمحارم لها.

• حكم سفر المرأة بلا محروم:

يحرم على المرأة أن تخلو بأجنبي بلا محروم.

ويحرم عليها أن ت safar بلا محروم، سواء كانت في سيارة، أو قطار، أو طائرة، أو سفينة، وسواء كانت ماشية أو راكبة، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٤١٨١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٧٠٦).

«أخرج معها». متفق عليه^(١).

• صفة الحجاب الشرعي:

الحجاب الشرعي: هو أن تجحب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والساقي، والقدم، والذراع ونحو ذلك من مفاصل البدن.

• شروط الحجاب الشرعي:

يشترط في حجاب المرأة المسلمة ما يلي:

أن يكون لباس وحجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها.. وأن يكون ثخيناً لا يُشَفِّ عما تحته.. فضفاضاً غير ضيق.. غير مزين يستدعي أنظار الرجال.. وغير مطيب يثير غرائز الرجال.. وأن لا يكون لباس شهرة يصرف الأنظار إليه.. وأن لا يشبه لباس الرجال.. وأن لا يشبه لباس الكافرات.. وأن لا يكون فيه صلبان ولا تصاوير.. وأن يكون تماماً يعطي رأسها وجهها وجميع بدنها.

• حكم الحجاب:

شرع الله الحجاب للنساء صيانة لأعراض النساء من الفجار، وحفظاً لهن وللرجال من الفتنة، والحجاب الشرعي واجب على كل امرأة مسلمة بالغة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي مُؤْكِنَ لَا تَبْرَجِنَ تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَوةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُوَّةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَرِحَّسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

٣- وعن مسروق قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبّ و قال:

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرِبَّةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قالت: لست كذلك. قلت: تدعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ رَكْرَهُ مِنْهُمْ﴾. فقالت: وأي عذاب أشد من العمى، وقالت: وقد كان يردد عن رسول الله عليه السلام. متفق عليه^(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك... وفيه: وكان صفوان بن المعتلي السليمي ثم الذكوانى، قد عرس من وزراء الجيش فأصبح عند متزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فاتاني فعرفني حين رأني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب على، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بحبابي. متفق عليه^(٢).

شروط لبس النقاب:

النقاب: هو ما تغطي به المرأة وجهها مع فتحتين لعينيها، ويسمى البرقع.

ويشترط في لبس النقاب ما يلي:

أن يكون ساترا للخددين.. وأن لا يكون في العينين كحل.. وأن يكون له حاجة.. وأن لا يقع فتنة بإبراز العينين.. وأن لا يكون زينة في نفسه.. وأن يكون النقاب بقدر العين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٥٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٨٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٥٠)، ومسلم برقم (٢٧٧٠)، واللفظ له.

• حكم نظر المرأة إلى الأعمى:

يجوز للمرأة كشف وجهها عند الأعمى؛ لأنَّه لا يتمكُن من النَّظر إلَيْها، ولا يُخشى من نظره فتنة.

أما نظر المرأة إليه فلا يجوز؛ لأنَّ نظرها إلى الرجال الأجانب ممنوع، سواء الأعمى أو المبصر؛ لئلا تحصل لها الفتنة به، بل حتى النَّظر إلى صور النساء والرجال في الصحف والأفلام يُخاف منه إثارة الشهوة عند الرجل أو المرأة، وذلك موجب للإثم والفتنة.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا نَفْقَةَ لَكِ فَاتَّقِلي، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُوْنِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ شَيْابَكِ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

١٢ - آداب الزفاف

- الزفاف: هو زف المرأة لزوجها وخلوته بها.
- حكم تزيين المرأة لزوجها:
 - ١- رغب الإسلام الرجال والنساء في الزينة، وهي في حق النساء أكده؛ تلبية لفطرة المرأة، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. وقد ضبط الإسلام زينة المرأة، وخصص بها زوجها ومحارمها وبنات جنسها.
 - ٢- يجب على المرأة ليلة الزفاف وغيرها أن تزين لزوجها بما يدعوه إلى الرغبة فيها، وقصر نظره عليها، والاستمتاع بها بالنظافة .. والطيب .. وتسريح الشعر .. ولبس الثياب الجميلة .. ولبس الحلي .. وكحل العيون .. والحناء.. وإزالة شعر العانة والإبط .. وقص الأظفار، ونظافة الفم والأسنان .. واستعمال العطور وأدوات الزينة المباحة .. وحسن الخلق .. وحسن التباعد .. ونحو ذلك مما يرغبه فيها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ». أخرجه مسلم ^(١).
- حكم تزيين الرجل لزوجته:

الله عز وجل جميل يحب الجمال، وقد أمر الله عز وجل بأخذ الزينة في الجموع والأعياد والمساجد وغيرها.

ويجدر بالرجل أن يكون نظيف البدن والثوب، طيب الرائحة، حسن الهيئة،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).

حسن الخلق، حسن المعاملة، فالزوجة تريد من زوجها مثل ما يريد منها من التجمل والزيينة وحسن الخلق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سُقت إلينا». قال: زنة توأة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك ولو بشاء». متفق عليه^(١).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: ما ميسنت حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شمنت رحبا قط أطيب من ريح أو عرف النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه^(٢).

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: لمن يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقا». متفق عليه^(٣).

• وقت الدخول بالزوجة:

يجوز للرجل أن يدخل على عروسه ليلاً أو نهاراً، وذلك يختلف بحسب عادات الناس.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأتمنى أمي فادخلي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٣٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٢١).

الدار، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِّيٌّ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةً، يُنَبَّئُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةِ بِنْتِ حُيَّيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَالْقِيَّ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِيلِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيَمَتِهِ. متفق عليه^(٢).

● صفة الخلوة الصحيحة:

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب، أو غرفة نوم.

ويشترط في الخلوة الصحيحة ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي، أو حسي، أو شرعي، يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي.

والمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يُحرّم الوطء شرعاً كالحيض والنفاس، وصوم رمضان، والإحرام بالحج أو العمرة، والاعتكاف ونحو ذلك.

والمانع الحسي: مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء.

والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع كوجود رجل أو امرأة معهما.

فكل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة فهي فاسدة.

● حكم الخلوة:

١- **الخلوة الصحيحة كالوطء في ثبوت كل المهر.. وثبوت النسب.. ولزوم**

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

العدة.. وحرمة التزوج بامرأة محرمة إلى أجل.. أو أربع سواها، حتى تخرج من العدة.. وثبوت الميراث.

٢- لا تكون الخلوة كالوطء في الإحسان، والغسل، وحرمة بنت الزوجة، وتحليل المطلقة ثلاثة، ففي هذه الأحوال لا بد من الوطء.

• زفاف المرأة لزوجها:

يحسن بأقارب العروس ومن يحبها أن يشاركن في زفاف المرأة إلى زوجها تطبيباً لقلبها، وإظهاراً للفرح والسرور بزواجهما، ويدعون لها بالخير والبركة.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو». أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَرَوْ جَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتِنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَا: عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى حَيْرٍ طَائِرٍ. متفق عليه^(٢).

• حكمة مشروعية الجماع:

شهوة الجماع كشهوة الطعام، كل منهما غريزة مركبة في كل إنسان، الطعام لبقاء البدن، والجماع لبقاء النسل.

وقد أكرم الإسلام الرجل والمرأة بالنكاح الشرعي الذي يتم من خلاله قضاء الوطر، واستمتاع كل من الزوجين بالأخر، ودفع الضرر عنهم، وإعفاف كل منهما.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٢).

• مقاصد الجماع:

مقاصد الجماع في الإسلام هي:

حفظ النسل.. وتكثير المسلمين.. وإخراج الماء الذي يضر احتباسه..
وقضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة.

وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة لكل من دخلها.

• حكم الجماع:

الجماع واجب على الرجل، والتمكين واجب على المرأة، إذا وُجدت الرغبة، وانتفى العذر، وحصل الزواج.

وكثرة الجماع وقلته تختلف بحسب الشهوة، والمحبة، والرغبة، وبحسب اختلاف أحوال الرجال والنساء.

والاعتدال محمود، والمستحب ألا يعطيها متى وجدت الشهوة منها.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاسَ زَوْجَهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانُوكُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي لِلَّيْلَ أَبْدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبْدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُؤْمِنُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خُشَّاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (١٤٣٦)، واللفظ له.

وأُصلّى وَأُرْقُدُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّيْ فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه^(١).

• أفع الجماع:

أنفع الجماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن، إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانشار التام من غير تكلف.

ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع وتكلفها، ويحمل نفسه عليها، ولبيادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى، واشتد شبقه.

وجماع المرأة المحبوبة للنفس يقلل إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى.

وجماع البغيضة يهدّي البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه.

وجماع الحائض مضر طبعاً وشرعاً.

وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والتقبيل.

وأرداً أشكال الجماع أن تعلوه المرأة أو يجامعها على ظهره، لأن المنى في هذه الحال يتعرّض خروجه كلّه، فربما بقي في العضو منه فيتعفن، وربما سال إلى الذكر رطوبات تضره من فرج المرأة، ولأن الرحم لا يتمكّن من الاستعمال على ماء الرجل لتخليق الولد، ولما فيه من مخالفة الفطرة التي طبع الله عليها الذكور والإناث.

• الجماع الضار:

الجماع الضار نوعان:

الأول: جماع ضار شرعاً، ومراته في التحرير بعضها أشد من بعض.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٦).

فالتحريم العارض أرق من اللازم كتحريم الجماع حال الإحرام، والصيام، والاعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكfir، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع.

وأما التحرير اللازم فنوعان:

الأول: ما لا سبيل إلى حله أبنته كذوات المحارم كالأم والبنت، وهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حداً.

الثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً كالأجنبية، فإن كانت متزوجة ففيه وطئها حقان، حق الله، حق للزوج، فإن كانت مكرهة فيه ثلاثة حقوق، فإن كان لها أقارب يلحقهم العار، فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه فيه خمسة حقوق، ومقدرة هذا النوع بحسب درجاته في التحرير.

الثاني: جماع ضار طبعاً، وهذا الجماع نوعان:

١- نوع ضار بكيفيته كما تقدم.

٢- نوع ضار بكميته كإكثار من الجماع، فإنه يضعف البصر وسائر القوى، ويسقط القوة، ويطفئ الحرارة الغريزية.

● ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:

١- يسن للعرис إذا دخل على زوجته أن يسلم عليها، ويلاطفها، ويكلمها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمى الله تعالى، ويدعو بالبركة قائلاً:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٠)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

٢- تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد من الدعاء.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْرِهُ شَيْطَانٌ أَبْدًا». متفق عليه^(١).

٣- يجوز للزوج أن يجامع زوجته في قبلها من أي جهة شاء، مقبلة ومدبرة، من أمامها أو من خلفها، إذا كان ذلك في الفرج.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَتُمْ» متفق عليه^(٢).

٤- إذا وطع الرجل زوجته ثم أراد أن يعود إليها سُن له أن يتوضأ وضوء الصلاة.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه مسلم^(٣).

٥- الغسل بين الجماعين أفضل، ويجوز أن يطوف على نسائه بغسل واحد.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. متفق عليه^(٤).

٦- يجوز أن يغسل الزوجان معاً في مكان واحد، ولو رأى منها، ورأرت هي منه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالنِّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٢٨)، ومسلم برقم (١٤٣٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨)، ومسلم برقم (٣٠٩)، واللفظ له.

تَخْتِلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ. متفق عليه^(١).

٧- يستحب أن لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَمَ.

متفق عليه^(٢).

٨- الغسل قبل النوم أفضل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَمَ أَمْ يَنَمُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

أخرج مسلم^(٣).

٩- يستحب أن ينوي الزوجان بنكاحهما إعفاف نفسهاما، وإحسانها من الواقع فيما حرم الله عليهما، ليكتب لهما أجر المبايعة.

عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

أخرج مسلم^(٤).

١٠- يستحب للعريس صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أنوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، ويدعون له.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٦)، ومسلم برقم (٣٠٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ بَنَى بَيْتَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَدَعَا لَهُنَّ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ صَبِيحةً بِنَائِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

فِي الْكَبْرِيِّ^(١).

١١- يحرم على كل من الزوجين نشر أسرار الفراش والواقع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ إِمَّا مُنَاهَىٰ لَهُمْ عَذَابٌ أَيْمَمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٩].

١٢- حسن معاشرة الزوجة، والصبر على ما يصدر منها.

عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلَيَتَكَلَّمُ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُنْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْفَلَقِ أَعْلَاهُ، إِنْ دَهْبَتْ تُقْيِمُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(٢).

١٣- تقبيل الزوجة، وملاطفتها، ومداعبتها، وملاعتتها، وهي كذلك.

عن جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَفَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَرْوَةِ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْوُفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعْهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأْجُودَ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْأَبْلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعِجِّلُكَ». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بَعْرُوسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا أُمْ شَيْيَا». قُلْتُ: شَيْيَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه النسائي في «الكبري» برقم (٦٨٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٣)، ومسلم برقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١٥).

• حكم إتيان المرأة في الدبر:

١- يجوز إتيان المرأة في قُبْلِها من أي جهة شاء ما دام في موضع الحرج وهو القبل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَوَّلْتُمْ حَرْجًا لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْجَكُمْ أَنَّى شَتَّمْتُمْ وَقَدِيمًا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- يحرم إتيان المرأة في دبرها؛ لأنَّه تنفر منه الفطرة، وبأباه الطبع، لأنَّ الدبر محلَّ الأذى والقدر، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج حال الحيض العارض، فتحريمُه في مكان الأذى والقدر اللازم أشد وأعظم، وفعُل ذلك موجب للعنة الله، وعلى من فعله المسارعة إلى التوبة والاستغفار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرِّمُوا لِرُوْجِيهِمْ حَفِظُونَ ﴾٢٩﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٣٠﴿ فَإِنْ أَبْتَغَنِي رَوَاهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُرِّمُ الْعَادُونَ ﴾٣١﴾ [المعارج: ٣١-٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• حكم إتيان الحائض:

يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وهي حائض، ومن جامع زوجته وهي حائض فعليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، لارتكابه ما حرم الله.

ويجوز للزوج أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض وibiashera.

إذا انقطع الدم عنها، وظهرت من حيضها، جاز لزوجها أن يجامعها بعد أن تغسل موضع الدم منها، أو تتوضأ، أو تغتسل، أي ذلك فعَلَتْ جاز له إتيانها،

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٩٧٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٢١٦٢)، وهذا لفظه.

والغسل أفضل وأحوط.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۖ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله أن يباشرها، أمرها أن تتذر في قبور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي يملك إربه. متفق عليه^(١).

• حكم العزل:

يجوز للزوج أن يعزل ماءه عند الجماع عن الزوجة.

وترک العزل أولی؛ لما فيه من تفویت لذة المرأة، وتقویت كثرة النسل وهو مقصود من النکاح.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». آخر جه مسلم^(٣).

٣- وعن جدامه بنت وهب رضي الله عنها أخت عكاشه، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيبة، فنظرت في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٩)، ومسلم برقم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٧).

الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغْيِلُونَ أُولَادَهُمْ، فَلَا يُصْرُ أُولَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْحَقِيقِيُّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

• حكم من حرم زوجته على نفسه:

من حرم على نفسه شيئاً حلالاً غير وطء زوجته فله فعله إذا كفر كفارة يمين.

فإذا حرم الرجل زوجته على نفسه كأن يقول: أنت على حرام، فهو على ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين، فإذا كفر حل له وطؤها.

١ - قال الله تعالى: ﴿بَتَّاهَا أَلَّى لِعْنَمَ حَمِيرٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم وأللهم مولناكم وهو العليم الحكيم^(٢)

[التحريم: ١-٢].

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ماناً»^(٢). متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

١٣ - أحكام الحمل والولادة

• صفة خلق الإنسان:

يخلق الله العزيز القدير الإنسان في بطن أمه في ظلمات ثلاث:

ظلمة البطن.. وظلمة الرحم.. وظلمة المشيمة.

ويصوره كيف شاء ذكرأً أو أنثى، تماماً أو ناقصاً، أبيضاً أو أسوداً وغير ذلك من الصفات الجسدية والعقلية والأخلاقية.

١- قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَنَّا مِنْهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِّنَبْيَنَ لَكُمْ وَفُقَرَّارٍ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلِ الْمُسَمَّىٰ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَدُ إِنَّ أَرْذَلَ الْعُمُرِ إِلَكْيَلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا ﴾ [الحج: ٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

﴿ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكل بالرحيم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، سقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب

فِي بَطْنِ أُمّهُ». متفق عليه^(١).

• كيف تحمل المرأة:

١- تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، وجامع الرجل زوجته، لقع الحيوان المنوي من الرجل تلك البويضة، فاتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي النطفة والأمشاج.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَتَّلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢-٣].

٢- أكثر ما تلد النساء مولوداً واحداً كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو اثنين، أو ذكراً وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ لِمَنِ يَشَاءُ إِنَّشَا وَهَبَ لِمَنِ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ ﴿أَوْ يُرْجِعُ جُمِيعَ ذُكْرَانَا وَإِنَّشَا وَجَعَلَ مَنِ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

• أنواع التوائم:

التوائم نوعان:

أحدهما: توأم متشابه: يخلقه الله من حيوان منوي واحد من الرجل، وبويضتين من المرأة، فيكون التوأمان متشابهان تمام التشابه.

الثاني: توأم غير متشابه: يحدث بأمر الله من حيوانين منويين من الرجل يلتحان بويضتين من المرأة، كل واحد يلتحن بويضة. والله أعلم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٤٦).

• سر شبه الحمل:

إذا جامع الرجل زوجته، فإن سبق وعلا مأوه كأن الشبه له، وإن سبق وعلا مأوهها كأن الشبه لها بإذن الله تعالى.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تتعتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم». فقالت لها عائشة: تربت يداك، وأللت. قالت فقال رسول الله ﷺ: «دعها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، فإذا علا مأوهها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل مأوهها أشبه عمامة». أخرجه مسلم ^(١).

• سر الذكورة والأنوثة:

إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرها بإذن الله، وإن علا ماء المرأة آثنا بإذن الله تعالى.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ، فجاءه حبر من أحبّار اليهود -وفيه-: فقال: حيث أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرها بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آثنا بإذن الله». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. أخرجه مسلم ^(٢).

• حكم الإنجاب بالتلقيح:

الله عز وجل هو الخالق وحده لا شريك له، يخلق ما يشاء بالأسباب، وبدون الأسباب، وبضد الأسباب، وله سبحانه سنة جارية، وقدرة قاهرة، وبيده

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

مقاليد الأمور كلها.

ومن سنته في الإنجاب أن يطأ الرجل المرأة فتحمل منه، وللتلقيح
أحوال:

- ١- إذا حملت الزوجة من ماءين أجنبيين، أو من بيضتها وماء أجنبي، فهذا حمل سفاح محرم شرعاً.
- ٢- إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق، فهذا حمل محرم.
- ٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا حمل محرم.
- ٤- إذا كان الماء من الزوجين وُضع في رحم زوجة له أخرى، فهذا حمل محرم.
- ٥- إذا كان الماء من الزوجين وُضع في رحم الزوجة ذات البو胥ة، يوضع في أنبوب ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا العمل يحفل به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدر بقدرها، وعلى المسلم إذا ابتلي بهذا حسن الاحتياط، وسؤال من يثق بدينه وعلمه، وإجراء ذلك عند طبيب يثق بأمانته.

• حكم تحويل الحمل:

- ١- الذكر والأئن إذا كملتأعضاء خلقهما، لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛ لأنها تغيير لخلق الله، وهو محرم.

- ٢- من اجتمع في خلقه وأعضائه علامات الرجال والنساء، فينظر في حاله، فإن

غلبت عليه الذكرة، جاز علاجه طيباً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلت عليه الأنوثة، جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في ذكوريته.

• مدة الحمل:

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعه أشهر، وغالب مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿رَوَصَيْنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَالدَّيْهِ إِحْسَنَاهُ حَلَتْهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَرَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَلَادَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ رَضَاعَةً وَعَلَى الْمُؤْودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

• حكم تناول ما يمنع الحمل:

١ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يُعرف بالإعقام، ولا يجوز إلا عند تيقن الضرر المحقق.

٢ - يجوز للمرأة تناول ما يمنع الحمل إذا رضي زوجها، ولم تتضرر بتناوله، ولم يكن المنع من أجل عدم القدرة على النفقة.

ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحمل في الصور الآتية:

وجود الضرر المتحقق لأن تكون المرأة لا تلد ولادة عادية.. أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة.. أو ضعيفة لا تطيق الحمل والرضاع والعمل ونحو ذلك من الحالات.

ففي هذه الصور وأمثالها لا مانع من منع الحمل أو تأخيره، إذا رضي

الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا تضر المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَا. متفق عليه^(١).

• حكم إسقاط ما في الرحم:

إسقاط ما في رحم المرأة له أحوال:

١- يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً لعذر، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة.

٢- يحرم إسقاط الجنين بعد مرور أربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر متحقق على حياة الأم.

٣- إذا نفخت الروح في الحمل فيحرم إسقاطه؛ لأنَّه قُتل للنفس المعصومة، إلا إذا قرر الأطباء أنه لا يعيش إلا أحدهما، فتقدم سلامه الأم.

٤- إذا بلغ الحمل أربعة أشهر فأكثر فيحرم إسقاطه؛ لأنَّه قُتل صريح للنفس المحرم قتلها، فالإجهاض جنائية فاحشة موجبة للقصاص أو الديمة.

ومن أسقط هذا الحمل خطأً كأن يضرب الحامل فتسقط الحمل، فعليه الكفاره والديمة غرة عبد أو أمّة، وهي بقدر عشر دية أمه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِلَمْقِيٌّ تَحْمُنْ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَلَمْهُدْ كَانَ خَطْئًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٧)، ومسلم برقم (١٤٤٠)، واللفظ له.

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ سُئِلَتْ ٨﴾ يَا إِذْنِيْ ذَنْبِ قُتْلَتِ ٩﴿ [التكوير: ٨-٩].

٣- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِيرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشْقَى أَوْ سَعِيدٌ فِي كُبَيْانٍ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أَنْتَ فِي كُبَيْانٍ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَنْزُهُ وَأَجْلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنَقْصُ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم تحديد النسل:

النسل نعمة كبرى من الله بها على عباده، وأباح من أجلها الزواج ورغبة فيه؛ لتکثر أمة الإسلام، ويکثر من يعبد الله من هذه الأمة، وتحصل به القوة والمنفعة.

والله عز وجل قد خلق كل إنسان، وخلق رزقه، فلا يفوته أبداً، ولا يقصر عنه أبداً.

فلا يجوز تحديد النسل مطلقاً؛ لأن تحكم في حياة البشر وكثريتهم، وسوء ظن بالله إذا كان من أجل الفقر، وتقليل للأمة الإسلامية.

١- قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ٤٥﴾ أو بِرُزْقِ جُهْمُ ذَكْرَانَا وَإِنَّا هُنَّا وَجَعَلْنَا مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٤٦﴿ [الشورى: ٤٩-٥٠].

٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَرَزَّ وَجْهَهَا، فَنَهَاهُ ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٤).

أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا هُمْ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَا، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• حكم البشارة بالحمل:

تستحب بشارة الزوج بالحمل؛ لأن ذلك يسره ويفرجه، فإن فاتت البشارة استحب تهنئته.

والفرق بينهما: أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير بعد أن علم به.

وقد بشر الله إبراهيم عليه السلام بإسحاق كما قال سبحانه: ﴿ وَيَسْرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَصْلَاحِينَ ﴾ [الصفات: ١١٢].

وبشرت الملائكة زكريا بيسعى كما قال سبحانه: ﴿ يَذَكَّرِنَا إِنَّا نُشَرِّكُ بِعُلُومِ أَسْمَهُ يَعْلَمُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيَّا ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال سبحانه: ﴿ هُنَالِكَ دَعَاءٌ كَرِيئًا رَبِّهِ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيَّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ ﴾ [٣٨] فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْمَلِ مُصَدِّقًا بِكَلْمَكَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَتَبِيَّنًا مِّنَ الْأَصْلَاحِينَ ﴾ [٣٩] [آل عمران: ٣٨-٣٩].

• حكم تحنيك المولود:

التحنين: هو مضغ التمرة ونحوها، ثم وضع شيء منها على الإصبع، ثم إدخال الإصبع وتحريكه في فم المولود.

والتحنين سنة مستحبة عند الولادة، يقوم بها والد المولود أو والدته، أو أحد

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٠٥٠)، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٢٧).

من أهل العلم والفضل، فيحنكه ويدعوه.

١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِيْ غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانَ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ. أخرجه مسلم^(٢).

● وقت تسمية المولود:

يستحب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، وتجوز يوم الولادة، كما يجوز بين يوم الولادة إلى السابع وبعده، والأمر في ذلك واسع بحمد الله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةِ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». متفق عليه^(٣).

● من يقوم بالتسمية:

يقوم الأب والأم باختيار الاسم الحسن لمولودهما، فإن اختلفا فالحق في التسمية للأب؛ لأنَّه يدعى لأبيه، ويجوز أن يكل الأبوان التسمية إلى غيرهما من قريب أو غيره، وقد يموت المولود قبل أن يسمى فتشعر تسميته أسوة بغيره.

والسقوط وهو الجنين الذي يسقط قبل تمام ستة أشهر ينبغي أن يسمى؛ ليدعى يوم القيمة باسمه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٤٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥)، واللفظ له.

• تسمية المولود:

من حق المولود على والديه أن يختار له اسمًا حسنًا في لفظه ومعناه، يفخر به إذا ذكر به أمام غيره، ذكرًا كان أو أنثى.

ويحسن أن يختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله كعبدالله وعبدالرحمن.. ثم التسمية بالتعبيد لأيّ من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز وعبدالملك ونحوهما.. ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل كمحمد وإبراهيم ونحوهما.. ثم التسمية بأسماء الصالحين.. ثم ما كان وصفاً صادقاً للإنسان مثل يزيد وحسن ونحوهما.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

• الأسماء الممنوعة:

يجب على المسلم اجتناب الأسماء المخالفة للشرع، ومنها:

- ١ - الأسماء المعبدة لغير الله كعبد الرسول، عبد الكعبة ونحوهما.
- ٢ - الأسماء المختصة بالله وحده كالرحمن والخالق والأحد ونحوها.
- ٣ - أسماء اليهود والنصارى مثل: جورج، ديفيد، جوزيف، مايكل، يارا، ديانا، جانكلين؛ لأن من تشبيه بقوم فهو منهم.
- ٤ - أسماء الطغاة والجبابرة كفرعون، وقارون ونحوهما، وأسماء الملاحدة مثل ماركس ولينين وستالين ونحوها.
- ٥ - الأسماء التي فيها تشاوئم أو معان مذمومة تكررها النفوس مثل: حرب،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٢).

وحمار، وكلب، وجعل ونحوها.

٦- الأسماء التي فيها ميوعة ورخاوة مثل: هيام، ونهاد، وسهام، وفاتن، وشادية ونحوها.

٧- الأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمي مثل: برة، ونافع، وأفلح ونحوها.
عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ عَلَامَكَ رَبِّا حَّا، وَلَا يَسَارَا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً». أخرجه مسلم^(١).

• حكم تغيير الاسم الممنوع شرعاً:

ينبغي المبادرة إلى تغيير الأسماء التي فيها مخالفة شرعية كما سبق، واستبدالها بأحد الأسماء المستحبة أو المباحة مع مراعاة تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم.

وقد غير النبي ﷺ الأسماء الممنوعة، فغير اسم عاصية فسماها جميلة، وحزن باسم سهل، وبرة بزينب، وجثامة إلى حسانة، وشهابا إلى هشام، وحربا إلى سلم.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً. أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقَيْلَ: تُرَكَيْ نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. أخرجه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢١٤١).

• حكم تكينة الصغير:

يجوز تكينة الطفل الصغير بأبيه فلان، أو أم فلان، تكريماً له، وإشعاراً له بمكانته، مع ما فيه من الفأل الحسن.

ومن كان له أولاد فإنه يمكنه بأكبر أولاده الذكور، ويجوز أن يكتنى من له أولاد غير أولاده كما كان أبو بكر، وأبو حفص رضي الله عنهما، إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص.

ويجوز أن يكتنى الرجل أو المرأة بالبنت فيقال أبو عائشة، أو أبو ريحانة أو أم صفية ونحو ذلك.

• حكم العقيقة عن المولود:

الحقيقة: هي ما يذبح عن المولود.

والحقيقة سنة مؤكدة، وتسن عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.

• وقت ذبح العقيقة:

وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، فإن فات ففي أي يوم شاء، ولا تشريع العقيقة عن السقط؛ لأنها لا يسمى مولوداً، وإذا وضع المرة المولود حياً ثم مات فيحسن العق عنه.

• حكمة مشروعية العقيقة:

الحقيقة شكر الله على نعمة متتجدة، وقربة إلى الله، وفداء للمولود.

ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتناناً من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللأنثى شاة.

١ - عَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ

فقال: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ» وَكَانَ كَرَهُ الاسمَ. قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى». أخرجه البخاري^(٢).

شروط العقيقة:

السنة أن تكون العقيقة من الغنم، وتجوز من الإبل والبقر، إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، فلا يجزئ البعير أو البقرة إلا عن واحد.

والعقية كالأضحية يجب أن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأفضلها أغلاها وأسمتها وأنفسها عند أهلها.

ويحسن أن يأكل من العقيقة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيناً ومطبوخاً، وأن يدعوا الأقارب والأغنياء والقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

ومن كبر ولم يُعقّ عنه فله أن يَعْقَ عن نفسه؛ ليحصل له فك الرهان.

حكم ختان المولود:

السنن التي تُفعَل عند ولادة المولود التحنين، وتسميتها، والعق عنه، والختان: وهو قطع حشة الذكر، وخفض الأنثى بلا إنهاك.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢١٢)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٢).

والختان واجب في حق الرجال، مباح في حق النساء، وهو من خصال الفطرة، ومن أسباب دفع الشبق، وفيه وقاية من الأمراض والأوساخ، وعلامة تميز الرجل المسلم من الكافر.

ويجوز الختان في أي وقت، وفي السابع أولى، فيجوز قبل السابع وبعده إلى قبل وقت البلوغ، فإذا بلغ وجوبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُّ الْأَبَاطِ». متفق

عليه^(١).

• أحكام المولود:

إذا ولد المولود فله ثلاثة أحكام:

- ١- الصلاة عليه إن مات إذا بلغ أربعة أشهر، ونفخت فيه الروح.
- ٢- أحكام تتعلق بماله من ميراث ووصية ونحوها، إذا ولد حيًّا حياة مستقرة.
- ٣- بقية الأحكام تتعلق بوضع ما فيه خلق إنسان كالنفاس والعدة ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٩١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧).

٤ - الحقوق الزوجية

• أقسام الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد الزواج صحيحًا، ترتب عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.

والحقوق الزوجية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

حقوق الزوجة.. وحقوق الزوج.. وحقوق مشتركة بينهما.

فيجب على كل واحد من الزوجين أداء ما عليه من الحقوق للأخر، والقيام بما عليه من الواجبات، ليصفو العيش بينهما، وتهنأ الأسرة، وتكمل السعادة الزوجية.

الأول: حقوق الزوجة:

يجب على الزوج لزوجته حقوقاً كثيرة وهذه أهمها:

١ - حسن المعاشرة بالمعروف:

فيجب على الزوج حسن معاشرة زوجته، وإكرامها، والتلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطيب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٩] النساء: .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،

فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ صِلَعِ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكُتْهُ لَمْ يَرْأَ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا^(١). متفق عليه^(١).

٢- إعاف الزوجة بالوطء:

وذلك بأن يستمتع بها، ويجامعها، ويعفها بالوطء عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره، فإن للمرأة شهوة كالرجل.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوَجِيهِمْ حَفَظُونَ ﴾٥﴿ إِلَّا عَلَى آنفِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَرُّ مَلُومِينَ ﴾٦﴿ فَمَنْ أَتَغْنَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُفْلِتَهُكُمْ ﴾٧﴾ العادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

٣- دفع المهر لها عند عقد الزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْنِّسَاءَ صَدِقَتِينَ بِخَلَهُ ﴾٤﴿ إِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَمَنْ هُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّعًا مَرِيَّكًا﴾ [النساء: ٤].

٤- الإنفاق على الزوجة بالمعروف:

وذلك بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، غنية كانت أو فقيرة.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةً مِنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَشْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُ وَهُنَّ لَنْصِيقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بِأَمَانَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِّنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم^(١).

٥- الصبر على أذى الزوجة:

فمن حق الزوجة الصبر على أذها، والعفو عن زلتها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترك مؤمن من مؤمنة، إن كرها منها خلقاً رضي عنها آخر». أخرجه مسلم^(٢).

٦- صيانة الزوجة بما يشينها، والمحافظة عليها:

فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يلثم عرضها، ويخدش شرفها، ويتهنئ كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها.

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٩).

وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا». متفق عليه^(١).

٧- تعليم الزوجة أمور دينها:

بأن يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لعبد الله على بصيرة، وتنجو من النار بالعلم والعمل الصالح.

قال الله تعالى: «رَبَّاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا فُؤَادَهُنَّ أَنفُسُكُوْنَ وَهُنَّ بَشَّارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَاهَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾»

[التحريم: ٦].

٨- الخروج من البيت عند الحاجة:

فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود جماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والمعطور والاختلاط وكل محروم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءً كُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». متفق عليه^(٢).

٩- عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها:

فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها.

١٠- استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها.

١١- المبيت عندها بعد العشاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بل يَا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونام، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورحك عليك حقاً، وإن لزورتك عليك حقاً». متفق عليه^(١).

١٢ - العدل بينها وبين ضرتها:

فيجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن واللباس، والطعام والشراب، والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة.

فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة، ولا يمنعهن حقوقهن، ولا يحرمن ما يطلبن من المباح، ولا يكلفهن ما لا يطقن، ويرعاهن ويخدمهن؛ لتحقق سعادته وسعادتهن.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ إِلَمْعُوْفِيْ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِن تُصْلِحُوْا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشفع مائلاً». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

١٣ - عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١١٤١).

فمن حق الزوجة أن لا يجمع بينها وبين ضرتها إلا برضاهما، ولا يهضم حقها، أو يهدى كرامتها، أو ينساها ويهملها فلا يهتم بها.

٤ - خدمة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتهما:

عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكُون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. أخرجه البخاري^(١).

الثاني: حقوق الزوج

للزوج على زوجته حقوق كثيرة أهمها:

١ - أن تطيعه في غير معصية الله:

فيجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في كل ما يأمرها به مما لا يخالف الشرع، ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن». قيل: أي كفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرُنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتابى عليه، إلا كان الذي في السماء

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٧).

ساختاً علَيْهَا، حَتَّى يُرْضَى عَنْهَا». متفق عليه^(١).

٢- أن تصون عرضه، وتحفظ ماله وولده:

ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر حقوقه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَالصَّدِيقُ حَتَّى قَنِيتُ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَجُلٍ إِيمَانُ صَالِحٍ نِسَاءُ قُرْيَشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». متفق عليه^(٢).

٣- الزينة والتجميل له.

٤- لزوم الزوجة بيت زوجها:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرُّجِ الْجَهَلَةِ الْأُولَئِكَ وَأَقْمَنَ الصَّلَوةَ وَأَتَيْرَتِ الْزَّكُوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْإِرْحَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥- عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

٦- عدم الصوم طوعاً إلا بإذنه إذا كان حاضراً:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (١٤٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٧).

تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يُإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يُإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أُمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ». متفق عليه^(١).

٧- الرضا باليسير من النفقه حسب العرف والحال:

قال الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ قِنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُفْرِقُ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا تَحْمِلُهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ شَرًّا﴾ [الطلاق: ٧].

٨- إجابة الزوج إذا دعاها إلى الفراش:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». متفق عليه^(٢).

٩- حسن القيام على أولاده:

فمن حق الزوج على زوجته حسن القيام على تربية أولاده منها، فلا تغضب عليهم، ولا تسبهم، ولا تدعو عليهم.

١٠- حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه.

١١- كتمان أسرار الزوج، وأسرار الفراش ونحو ذلك.

١٢- خدمة المرأة زوجها وبيتها وأولادها:

ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه وشرابه ولباسه، والعناية بأولاده حسب العرف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

الثالث: الحقوق المشتركة:

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

١- حل العشرة بين الزوجين، واستمتاع كل منهما بالآخر، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه.

قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- حسن المعاشرة بين الزوجين بالمعرف وحسن الخلق.

٣- ثبوت نسب الأولاد والبنات من الزوج.

٤- ثبوت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد.

٥- وجوب التعاون فيما بينهما على البر والتقوى، وخدمة البيت، و التربية الأولاد.

٦- الصبر وتحمل الأذى، وحفظ أسرار الزوجية.

٧- الأمانة وحفظ العهد.. ونحو ذلك.

٨- ثبوت حرمة المصاورة، فلا يحل للزوج أن يتزوج أقارب الزوجة كأمهاتها، وبناتها، وفروعها، ولا يحل للزوجة آباء الزوج وأبنائه وفروعها كما سبق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩)، واللفظ له.

• حَكْم جَمْع الزَّوْجَات فِي مُنْزَل وَاحِدٍ:

يُجُوز لِلزَّوْج جَمْع زَوْجَاتِه فِي مُنْزَل وَاحِد بِطَلْبِهِنَّ أَوْ رِضَاهُنَّ.

وَيُحَرِّم عَلَيْهِ جَمْعُهُنَّ فِي مُنْزَل وَاحِد بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، لِشَدَّةِ الْغِيَرَةِ بَيْنَهُنَّ.

وَمِنْ جَارِ عَلَى زَوْجَاتِهِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فَهُوَ ظَالِمٌ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾

[الطلاق: ٦].

• حَكْم الْعَدْل بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

يُجُوب عَلَى الرَّوْجِ إِذَا كَانَ لَهُ عَدْدٌ مُعْدَدٌ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ..

وَالْمَبِيتِ.. وَالنَّفَقَةِ.. وَالسُّكُنِ.

أَمَا الْجَمَاعُ فَلَا يُجُوب؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلشَّهُوَةِ، وَجَمَالِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ فَهُوَ أَسْلَمٌ.

وَلَا جُنَاحٌ عَلَى الرَّوْجِ فِي الْمُحَبَّةِ وَالْمِيلِ الْقَلْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

١٥ - أحكام القسم بين الزوجات

- كيفية القسم بين الزوجات:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن فيما يلي:

١- القسم: وهو توزيع الزمان ليلاً ونهاراً بين زوجاته.

وعماد القسم الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش، والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعاً.

والبداية في القسم ومقدار الدور إلى الزوج، وله أن يدور على نسائه كل يوم، لكن لا يبيت إلا عند من لها الدور.

ويجب القسم في حال الصحة والمرض، فإن كان مرضه شديداً استأذنها أن يبيت حيث يحب.

ولا يجب القسم في الوطء؛ لأنه لا يملك الشهوة، لكن يستحب القسم في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرعَ بينَ نسائه، فآتتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لـكُلّ امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج

النبي ﷺ، تَبَغِي بِذِلِكَ رَضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا تَفِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْوُرُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. متفق عليه^(٢).

• حكم القسم في السفر:

لا قسم على الزوج إذا سافر، ويقع بين زوجاته إذا أراد السفر ليخرج بإرادتهن؛ دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، فمن خرجت القرعة لها خرج بها. ولا يجب على الزوج أن يبيت عند الأخرى مقابل أيام السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة.

ومن سافرت بغير إذن زوجها، أو أبىت السفر معه، أو أبىت المبيت عنده، سقط حقها في القسم والنفقة؛ لأنها عاصية كالناشر، ولا يسقط حقها من النفقة والقسم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِكَ وَأَرْكَبْ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمِيلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَاقْتَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٣).

رِجْلِيهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبَّ سَلْطُونَ عَلَيَّ عَقْرِبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا
أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. متفق عليه^(١).

• حكم من وهبت يومها لضرتها:

يجوز للمرأة برضاء زوجها أن تهب حقها من القسم أو بعضه لضرتها، أو لزوجها، ويجعله لمن شاء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. متفق عليه^(٢).

• ما يفعل إذا تزوج البكر على الشيب:

١- إذا تزوج الرجل بكرًا وعنده غيرها أقام عند البكر سبعاً ثم قسم.

وإن تزوج ثيابًا أقام عندها ثلاثة ثم قسم، وإن أحبت سبعاً فَعَلَ وقضى مثله للبوادي، ثم يقسم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها، فاحتاجت لزيادة الإناس وإزالة الوحشة بخلاف الشيب.

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبْعَتُكِ، وَإِنْ
سَبْعَتُكِ سَبْعَتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم^(٣).

٢- وَعَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

قسمَ. قَالَ أَبُو قَلَابةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَسَاَرَفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. متفق عليه^(١).

• حكم الجلوس مع زوجاته كل يوم:

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القسم.

ويجوز أن يطوف على زوجاته كلهن كل يوم، ويلاطفهن لطمئن نفوسهن، ومداعبتهن من غير جماع، وتفقد أحوالهن، سواء اجتمعن في مكان، أو كانت كل واحدة في بيتها.

فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل، وبات معها في فراشها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَخْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتَبِسُ. متفق عليه^(٢).

• حكم جماع الرجل زوجته في غير ليلتها:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته الأخرى ولو في غير يومها إذا كانت على ضرتها الدورة؛ لحاجة الإنسان إلى الجماع، ودفع الشهوة بالحلال.

ويجوز له أن يطوف على نسائه بغسل واحد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَيْدَ تِسْعُ نِسْوَةً. متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٩).

• حكم افتخار الضررة:

لا يجوز للضرة أن تكذب على ضرتها بما لم يكن، لافتخر عليها، وتؤغر صدرها على زوجها كذباً بما لم يكن.

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَافٌ زُورٌ». متفق عليه^(١).

• حكم غيره الرجال:

غيره المسلم: هي أن يغار العبد على محارم الله أن تتهك، وعلى عرضه أن يدنس، وعلى زوجته أن تقع في الحرام ونحو ذلك.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَسْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرِ تَكَّ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْبِي أَنْتَ وَأَمْمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ أَغَارٌ؟ متفق عليه^(٣).

• غير النساء:

النساء يغرن على أزواجهن أن يشاركون في غيرهن.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٢٣)، ومسلم برقم (٢٧٦١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٩٤).

غَرْتُ عَلَى حَدِيْجَةَ، لِكَثِيرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهَا وَنَسَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِيَمِينِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْتِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ».

آخر جه البخاري^(٢).

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٣٤).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٥٢٢٥).

١٦ - أحكام النفقة

• النفقة: هي كفاية من يمونه طعاماً، وكسوة، وسكنى، وما يتبع ذلك.

• فضل النفقة:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَيْنَ الْأَنْهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤].

٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمُ النَّهَارَ». متفق عليه^(٢).

• أحوال المنفق:

المنفق له حالتان:

١- إن كان المنافق قليل المال بدأ بالنفقات الواجبة.

فيبدأ بنفسه، ثم من تجب نفقتهم عليه مع العسر واليسر، وهم: الزوجة، والبهائم، والمماليك، ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنافق من الأصول كالأب، والأم، والفروع للأولاد، ثم نفقة الحواشى إن كان المنافق يرثهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

بفرض أو تعصيّب.

٢- إن كان المتفق غنياً فينفق على الجميع حسب العرف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً يمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول ابنه: أطعمني، إلى من تدعني. أخرجه البخاري^(١).

• حكم النفقة على الزوجة:

النفقة: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك حسب العرف والقدرة.

والمهر والنفقة واجبان على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة محبوسة على الزوج للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها، وعليها طاعته، والقرار في بيته، وهو يقوم بكتافيتها والإنفاق عليها، ما لم يوجد نشوذ يمنع من الإنفاق عليها.

قال الله تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقَ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سَرَّا﴾ [الطلاق: 7].

شروط وجوب النفقة:

تجب النفقة على الزوج لزوجته بما يلي:

أن يكون عقد النكاح صحيحاً.. وأن تطيع زوجها في غير معصية.. وأن تمكّنه من الاستمتاع بها.

فإذا احتل شرط من هذه الشروط لم تجب لها النفقة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٥).

وكل تصرف أو عمل يفوت حق الاستمتاع بالزوجة فإنه يُسقط النفقة، كما لو حُبست في جريمة، أو دين، أو غصبها غاصب وحبسها عن زوجها.

وإذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر لم تسقط نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته بأن يسلم.

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقة الزوجة؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام.

وإذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبلها، فتكون كالناشر.

● مقدار النفقة الواجبة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والواجب كسوتها صيفاً وشتاءً.. وإسكانها في منزل خاص بها.. وإطعامها حسب الحال والكافية.. وعلاجها إذا مرضت.

ويراعى في مقدار النفقة حال الزوج من اليسر والعسر مهما كانت حالة الزوجة.

ويصح أن تكون النفقة عيناً من طعام وكسوة ومسكن ونحو ذلك، ويصح أن تفرض قيمتها نقداً تُدفع إليها لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب حال الزوج، يسراً وعسراً.

ودين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج لزوجته لا يسقط إلا بأدائه

للزوجة، أو إبراء الزوجة له.

وتجب النفقة للمطلقة الرجعية، والمعتدة الحامل، ولا نفقة للمطلقة البائنة إلا إن كانت حاملاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُنْهَاوُهُنَّ لِضَيْقِهَا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعُنَ لَكُمْ فَنَأْوَهُنَّ أُجْوَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرِّحُوهُمْ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبي عمرو بن حفص طلقها البنته، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله! ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيته أم شريك، ثم قال: «تلوك امرأة يغشاها أحشادي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضر عصاه، عن عاتقه، وأاما معاوية فصلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت. أخرجه مسلم^(١).

• نفقة زوجة الغائب:

إذا كان الزوج غائباً، وله مال معلوم، أنفق على زوجته منه بأمر القاضي.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

وإن لم يكن للزوج الغائب مال معلوم، أو كان بعيد العينة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة، فللزوجة الحق في طلب الطلاق منه، فيطلق عليه القاضي بعد أن يضرب له أجلاً.

• حكم التقصير في النفقة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف حسب يسره وعسره. فإن كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن.

وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بْنَتَ عُمَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(١).

• أحوال الإنفاق على الزوجة:

للزوجة مع زوجها عند الإنفاق سبع حالات هي:

- ١- يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والأحوال والعادات، وحال الزوج وعسره.
- ٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها، لكن لا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٤).

قسم لها.

٣- الزوجة البائنة بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكناً.

٤- الزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكناً إلا إن كانت حاملاً، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن له مال فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشرت المرأة، أو حُبست عن زوجها، سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملاً.

٦- إذا غاب الزوج، ولم ينفق على زوجته، لزمه نفقة ما مضى.

٧- للزوجة طلب الفسخ من الزوج إذا أسر بالنفقة، فإن غاب ولم يدع لها نفقة، أو تعذر أخذها من ماله، فلها الفسخ منه بإذن الحاكم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث حجة الوداع... وفيه: أن النبي ﷺ قال: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف». أخرجه مسلم^(١).

• حكم النفقة على الأصول والفروع:

يجب على الإنسان الإنفاق على والديه حتى ذوي الأرحام منهم، وتقديم الأم على الأب في البر والنفقة.

ويجب عليه الإنفاق على أولاده وإن سفلوا حتى ذوي الأرحام منهم، ولا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

تجب النفقة على الأصول والفروع إلا إن كان المتفق غنياً، والمتفق عليه فقيراً، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا لَا تُضْكَلَّ وَالْوَالِدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

متفق عليه^(١).

• حكم نفقة الأم على أولادها:

عَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفَقْتِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه^(٢).

• حكم النفقة على الأقارب:

تجب النفقة على كل من يرثه المتفق بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا لَا تُضْكَلَّ وَالْوَالِدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلْدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

• شروط وجوب النفقة على الأقارب:

يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠١).

أن يكون المتفق وارثاً للمنفق عليه.. وأن يكون المنفق عليه فقيراً.. وأن يكون المنافق غنياً.. وأن يكون دينهما واحداً.

• حكم النفقة على ما يملكه الإنسان:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يُحملها ما تعجز عنه.

فإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل.

ولا يجوز ذبح البهائم المريضة والكبيرة للإراحة، بل عليه أن يقوم بما يلزمها، أو يطلقها لغيره إن عجز عن القيام بما يلزمها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم رصد النفقة للمستقبل:

يجوز للإنسان أن يحبس لأهله قوت سنة لسد حاجتهم.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْأَوَّلِ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُفْقَدُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَيِّهٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَىٰ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. متفق عليه^(٢).

• مقدار النفقة:

إنفاق الولد على والده وإنفاق الوالد على ولده يكون على قدر الكفاية،

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٧).

وسد الحاجة، لا على قدر الميراث، وكل ما سوى الأصول والفروع تكون النفقة على قدر الميراث من القريب، ومن كان له ابن فقير، وأخ موسر، وعكسه، فينفق على المحتاج كأن الآخر غير موجود.

ولا نفقة مع اختلاف دين؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإرث، ويمنع النفقة.

ويستثنى في الإنفاق نوعان:

الأول: المملوك: فتجب نفقته ولو كان كافراً.

الثاني: الوالدان: فينفق على والديه ولو كانوا كافرين؛ لأنه من الإحسان إليهما، والبر بهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتَهُمْ سَبِيلًا مَنْ أَنَّابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعَكُمْ فَأُنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمنت على أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمنت وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي على أمك». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٣).

١٧ - النشوز

- نشوز الزوجة: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.
- نشوز الزوج: هو جفوة الزوج لزوجته، وإعراضه عنها.
- **أسباب النشوز:**

النفوس مجبرة على الحرمن على الحق الذي لها، وعدم الرغبة في بذل ما عليها، وبذلك تصعب الحياة وتفسد، ويقع النشوز، وتعلن رأية العصيان، وتتمزق أواصر العلاقة بين الزوج وزوجه.

ولكي تصلح الأمور بين الزوجين لا بد من قلع هذا الخلق الدنيء، واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك.

- **أmarات النشوز:**

نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول، أو الفعل، أو بهما معاً، والكل محظوظ فالنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج، والعبوس في وجهه، وعدم طاعته فيما يجب، والتشاقق والامتناع إذا دعاها لفراشه.

والنشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه، أو تجبيه بشدة، أو بكلام خشن، أو تسبه وترمييه بما ليس فيه ونحو ذلك.

والكل مذموم، والجمع بينهما يجعل المرأة ناراً لا يمكن الاقتراب منها، أو الاستمتاع بها.

• أقسام الزوجات:

الزوجات قسمان:

- ١- المرأة الصالحة: وهي المطيعة لربها وزوجها، وهذه لا تحتاج إلى تأديب.
- ٢- المرأة غير الصالحة: وهي التي تخل بحقوق الزوجية، وهي الناشرة التي تعصي زوجها، فهذه تحتاج إلى تأديب لتكون صالحة.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَنِيتُ حَفِظَنِتُ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [٣٤]

[النساء: ٣٤].

• ميثاق الزواج:

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، مليئاً لاحتاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار.

ويحصل لهما بهذا الاجتماع السكن والمودة والرحمة، وتلبية رغائب كل منهما في الآخر.

وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة عنابة فائقة، لتشمر أسرة صالحة، وحياة سعيدة، فأمرهما بحسن المعاشرة، وجميل الصبر، وحسن الخلق. فإذا طرأ على هذه الحياة السعيدة ما يغير جوها، ويمزق شملها، فقد أرشد

الإسلام إلى تصفية الجو بما يصلح حال الزوجين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَمَا تَيَسَّمٌ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِلَّا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا ۚ﴾ [النساء: ٢١-٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِفَوْمِ يَنْفَكِرُونَ ۚ﴾ [الروم: ٢١].

• كيفية علاج نشوز الزوجة:

يعالج نشوز الزوجة على التدريج بأمور:

الأول: الوعظ والإرشاد:

فإذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز كأن لا تجيئ إلى الفراش أو الاستمتاع، أو تجيئه متبرمة أو متكرهة أو عابسة، فهذه يعظها ويغوفها بالله عز وجل، ويبين لها فضائل الطاعة، وحسن المعاشرة، وعقوبة المعصية؛ لثلا يستفحـل الأمر.

والموعة عمل تهدـيـي مؤثـرـ، وهو أول واجـبـ، ولكـنه قد لا يفعـ مع بعض النساء لهـويـ في النفسـ، أو استـعلـاءـ بـمـالـ، أو جـمالـ، أو جـاهـ وـنـحوـ ذلكـ مما يـنـسـيـ الزوجـةـ أنهاـ شـرـيكـةـ فيـ حـيـاةـ، وـليـسـ نـدـاـ فيـ صـرـاعـ.

الثاني: الهجر في الفراش:

والهـجـرـ حـرـكةـ استـعلـاءـ نفسـيةـ منـ الرـجـلـ عـلـىـ كلـ ماـ تـدـلـيـ بهـ المـرـأـةـ منـ جـمالـ أوـ اـفـتـخارـ، وإـذـاـ كانـ فيـ المـضـبـجـ فهوـ عـلـاجـ نفسـيـ بـالـغـ، يـفـوتـ عـلـيـهاـ السـرـورـ

والاستمتعان الذي هو عندها من أصعب الأمور.

ومكان الهجر في المضجع فقط، فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أمام الأطفال؛ لئلا يورث نفوسهم الشر والقلق، ولا أن يهجرها أمام الناس؛ لئلا يذلها ويهين كرامتها فتزداد نشوراً وإصراراً، يهجرها في المضجع ما شاء، ويهجرها في الكلام مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

وقد لا تنفع هذه الخطوة مع بعض النساء الناشزات، فينتقل إلى ما بعدها إن أصرت على الشوز.

الثالث: الضرب غير المبرّح:

والضرب إجراء ودواء يُلجأ إليه عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر فهو أهون وأصغر من تحطيم بيت الزوجية بالفراق بسبب الشوز، والإصرار عليه.

فإذا أصرت على الشوز ضربها ضرباً غير شديد ولا شائن، ويجبت أثناء الضرب الوجه تكرمة له، ويجبت أماكن الجمال؛ لئلا يشوهاها، ويجبت البطن وما يخشى منه الموت.

وهذا الضرب ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربى، الذي يزاوله الوالد مع أولاده، فليس ضرب تعذيب لانتقام والتشفى، ولا ضرب إهانة للتحقير والإذلال، ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاه.

ويكون الضرب غير المبرح باليد على كتفها، أو بعصاً خفيفة، أو بسواك ونحوه؛ لأن القصد التأديب لا التعذيب.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلِرْجَأْلَ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِيلُ حَتَّى قَنِيتَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ﴾

اللهُ وَأَنَّى تَخَاوُنَ نُشَوْهَنَ فَعَظُوهُنَ وَأَهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَ
فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾

[النساء: ٣٤].

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبَاعَضُوا، وَلَا
تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ... وَدَكَرَ
النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ
آخِرِ يَوْمِهِ». متفق عليه^(٢).

٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا
تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه^(٣).

٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ يَبْكِينَ،
عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ،
فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ
يُحِبِّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجْبِهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ
عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَ شَهْرًا؟
فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ». أخرجه البخاري^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٣).

الرابع: الإصلاح بينهما بواسطة الحكمين:

إذا تعذر إصلاحها بهذه الوسائل، وأصرت على نشوذها وسوء عشرتها، أو ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه له ولا بينة لهما، بعثنا إليهما حكمين، مسلمين، ذكرین، عدلين، فقيهین، حکماً من أهله، وحکماً من أهلهما، ليكون أقرب للتوفيق والإصلاح بينهما، ينويان الإصلاح، ويلطفا القول، ويرغبا ويخوفا كلا الزوجين.

والحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، ولهمما أن يفعلا ما فيه مصلحة الزوجين من جمع أو تفريق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَايَةٍ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَيْثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِنَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

الخامس: التفريق إذا تعذر الإصلاح:

إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتتعذر الإصلاح والتوفيق بينهما، أجبر الحاكم الزوج على خلعها أو فسخها أو طلاقها بعوض أو بدون عوض؛ لأنه تعذر الإصلاح، فلم يبق إلا الطلاق، فلا ضرر ولا ضرار.

١ - قال الله تعالى: ﴿الظَّالِمُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ سِيَّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَتَتْ يَدِهِمْ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتْ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْلِحْتِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• كيفية علاج نشوز الرجل:

إذا خشيتك الزوجة أن تصبح مجففة من زوجها، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق، أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، أو يهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها، ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية، أو حقوقها الزوجية، لأن تنازل له عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها، أو تنازل له عن ليتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها.

تفعل ذلك كله إن رأته خيراً لها، وأكرم من طلاقها، ويحسن بالرجل تحقيق رغبتها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُسُوذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُسُوذًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ . قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيَرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَرَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطْلَقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حَلٌّ مِنَ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٢٧٣).

النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَالْقِسْمَةُ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ
إِنْسَانَيْهِ، فَإِنْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُمَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، تَبَغْيِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

٢- الإيلاء

- الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

• أصل الإيلاء:

الإيلاء هو الحلف، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية، يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة.

فكان الرجل إذا كان لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، يحلف أن لا يمس امرأته أبداً أو السنة والستين بقصد الإضرار بها، فيتركها معذبة معلقة، لا هي زوجة ولا مطلقة.

فوضع الله عز وجل حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر والظلم.

• صفة الإيلاء:

١- إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر لسبب.

١- فال أولى أن يكفر عن يمينه ويطأها؛ لأن ذلك خير لها وله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠٩).

٢- إن لم يطأها زوجها ولم يكفر، فعليها الصبر حتى يتقضى الأجل الذي سماه كما فعل النبي ﷺ حين آتى من نسائه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجُحشت ساقه، أو كَتْفُهُ، وألى من نسائه شهراً، فجلس في مشعرة له، درجتها من جذوع، فاتاه أصحابه يعودونه، فصلّى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلّى قائماً فصلّوا قياماً». ونزل لتشريع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آتت شهر؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون». متفق عليه^(١).

٢- إذا حلف لا يطأها أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.
فإن كفر وعاد إلى وطئها سقط الإيلاء، وإن لم يكفر ويعود إلى وطئها انتظرت حتى تمضي أربعة أشهر، ثم طالبته بوطئها، فإن أبي طالب بطلاقها، ولا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بمعرفه، أو يعزمه بالطلاق.
قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِصُّعًا أَرْبَعَةَ شَهْرٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٣] وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيهِمْ ﴾٤١١﴾ [آل عمران: ٣٣-٤١].

• حكم الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشرات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة، وهو أربعة أشهر فما دونها.
وأما ما زاد على ذلك فهو حرام، وفاعله آثم؛ لما فيه من الظلم والجور على النساء، لأنه حلف على ترك واجب عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤١١).

فمن ألى من زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر طالبته بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفاره يمين.

فإن أبي طالبه بالطلاق، فإن أبي طلق عليه الحكم طلقة واحدة، منعاً للضرر عن الزوجة، فإن خرجت من العدة بعد الطلاق ولم يراجعها بانت منه.

• الفاظ الإيلاء:

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء، وهو نوعان:

١- **الإيلاء الصريح:** كأن يقول: والله لا أجامعك، أو لا أطوئك، أو لا أغسل منك من جنابة ونحو ذلك مما يستعمل عرفاً في الوطء.

٢- **الفاظ الكناية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية على ترك الوطء:** كأن يقول: والله لا أقرب فراشك، أو لا يجمع رأسك شيء، أو لا أدخل عليك ونحو ذلك. ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء، فيحدّد له أربعة أشهر، ثم يُطأب بالوطء أو الطلاق.

• أركان الإيلاء:

للإيلاء أربعة أركان:

الحالف: وهو كل زوج يمكنه الجماع، والمحلوف به: وهو الله عز وجل. **والمحلوف عليه:** وهو ترك الجماع، والمدة: وهي أكثر من أربعة أشهر. فإذا حلف الزوج بالله على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مُولٍ يجري عليه حكم الإيلاء.

قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٦-٢٢٧].

٣- الظهار

• **الظهار:** هو أن يشَّبه الرجل زوجته بأمرأة محرمة عليه على التأييد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ.

كأن يقول لزوجته: أنت علي كأمِي، أو اختِي، أو بنتِي ونحو ذلك.
أو يقول: أنت علي كظهر أمِي، أو كبطن اختِي، أو كفخذ بنتِي ونحو ذلك.
أو يقول: أنت علي حرام كظهر أمِي، أو كأمِي، أو كبنتِي ونحو ذلك.

• أصل الظهار:

كان أهل الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يُرِد أن تتزوج بغيره ألى منها أو ظاهر، فتبقى معلقة، لا ذات زوج، ولا خليلة من الأزواج، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية.

فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للزوجة حتى يكفر زوجها كفارة الظهار؛ صيانة لعقد النكاح من العبث.

• حكمة إبطال الظهار:

أباح الإسلام نكاح الزوجة، ومن حَرَم نكاح زوجته فقد قال منكراً من القول وزوراً، فالظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمًا حتى تكون محرمة كالأم.

وقد أبطل الإسلام حكم الظهار، فأنقذ الزوجة من الحرج والجور والظلم، وجعل عقوبة مَنْ فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه.

• حكم الظهار:

الظهار محرم؛ لأنَّه منكر من القول وزور.

ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة الظهار قبل الوطء، فإن وطئ قبل التكبير فهو آثم وعليه الكفاره، وعليه التوبة والاستغفار من قوله وفعله.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾١﴾ [المجادلة: ٢ - ١].

• الفرق بين الظهار واللعان والإيلاء:

الظهار يشبه الإيلاء في أن كلاًّ منهما يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفاره.

والظهار يشبه اللعان في أنه يمين لا شهادة.

• أركان الظهار:

للظهار أربعة أركان هي:

المظاہر: وهو الزوج، والمظاہر منها: وهي الزوجة.

والصيغة: وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهار.

والمشبه به: وهي كل من يحرم وطؤها على التأييد كالأم ونحوها.

• أحوال الظهار:

للظهار صور عديدة كما يلي:

١ - يصح الظهار منجزاً كقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمري.

- ٢- ويصح الظهار معلقاً كقوله: إذا دخل رمضان فأنت على كظهر أبي.
- ٣- ويصح الظهار مطلقاً كقوله: أنت على كظهر بنتي.
- ٤- ويصح الظهار مؤقتاً كقوله: أنت على كظهرى اختي في شعبان.
- فإذا كان الظهار معلقاً أو منجزاً، فلا يحل له أن يجامعها حتى يكفر كفاره الظهار، وإن كان الظهار معلقاً أو مؤقتاً، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفاره، فإن وطئها في المدة لزمه الكفاره.

• أثر الظهار:

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتب عليه أمران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتى يكفر كفاره الظهار.

وكذلك يحرم عليه المسيس والتقبيل والمعانقة ونحو ذلك من مقدمات الجماع.

الثاني: وجوب الكفاره بالعَوْد وهو العزم على الوطء، فإذا وطع المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب الإثم، وامتنع من الاستمتاع بزوجته حتى يكفر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّا يُعُوذُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَنَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يٰهٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

• صفة كفاره الظهار:

تجب كفاره الظهار على من ظاهر من امرأته وأراد العَوْد، والله رؤوف بالعباد حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين ومواساتهم كفاره للذنوب، وماحية للآثام.

وتجب كفارة الظهار كما يلي:

- ١ - عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أو كبيرة، ذكرًا أو أنثى.
 - ٢ - إذا لم يوجد صام شهرين متتابعين.
 - ٣ - إذا لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، لكل مسكين نصف صاع، وهو يعادل كيلو وعشرين جراماً تقريباً. وإن غذى المساكين أو عشاهم كفى.
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَاتَلُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُونَ يَهُدُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ۚ ۲۷﴾ [المجادلة: ٤-٣].

• تكرار الكفاره:

إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منها بكلمات متفرقة لكل واحدة لزمه لكل واحدة كفارة.

• وجوب الكفاره:

إذا قال لزوجته إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت على كظهر أمري:
فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإن قصد منها من هذا الفعل، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، لكن يجب عليه كفارة يمين، ثم ينحل يمينه.

• حكم تحريم الحلال:

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله على نفسه، ومن حرم على نفسه حلالاً غير وطء الزوجة من طعام أو لباس ونحوهما فهو آثم، وعليه كفارة يمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْفِي مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١﴾ فَدَفَعَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانُكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾

[التحريم: ١-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَافَشْتُمُ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيَتُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

٤ - الطلاق

- **الطلاق:** فراق الزوجة بحل قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.
- **حکمة إباحة الطلاق:**

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر. وإذا احتلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، وتناقضت الطباع، وساقت العشرة بين الزوجين نحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه الحياة الزوجية، ولم ينفع الوعظ والهجر، واستنفدت جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستعصى حل الخلافات الزوجية بسبب تباين الأخلاق، أو بسبب الإصابة بمرض لا يُحتمل، أو عقم لا علاج له ونحو ذلك مما يؤدي إلى ذهاب المودة والمحبة، ونمو الكراهة والبغضاء، وتعقد الحياة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق، لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين؛ لأن البقاء مع هذه الأحوال إضرار بالزوج بإلزامه النفقة والسكن، وحبس الزوجة مع سوء عشرتها.

• حكم الطلاق:

الطلاق له خمسة أحكام:

- ١ - **مباح:** إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة، أو كراحته لها.
- ٢ - **مستحب:** إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل، أو إذا فرطت المرأة في

حقوق الله الواجبة كالصلة ولا يمكنه إجبارها، أو إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح لبعض أو غيره ونحو ذلك.

٣- واجب: إذا تعذر العresa بين الزوجين، ولم يمكن الإصلاح بينهما، وتضرر كل منهما ببقاء الزوجية، وإذا ألى الزوج من زوجته، ومضت المدة ولم يرجع ونحو ذلك.

٤- مكرر: إذا لم تكن حاجة ماسة إليه، وحال استقامة الزوجين، وعدم القدرة على الصبر وتحمل الأذى من الزوجة.

٥- محروم: إذا كان الطلاق بدعياً، كأن يطلق الزوجة في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو كلمات، أو يطلق زوجته من غير حاجة، أو إذا كان الطلاق سبباً لوقوعه في الحرام من زنا ونحوه.

٦- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْتُمْ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي كُلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهده رسول الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله عليه وسلم: «مُرْهٌ فَلْيُرَأِجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيقَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧١).

● الطلاق عند اليهود:

الطلاق مباح عند اليهود بعدر أو بغير عذر، ولكنه لا يحسن بدون عذر.

والأعذار المبيحة للطلاق عندهم نوعان:

١- عيوب الخلقة: كالعمش، والحول، والبخر، والعرج، والعقم.

٢- عيوب الأخلاق: كالوقاحة، والثرثرة، والعناد، والإسراف، والزنا ونحو ذلك.

وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها.

● الطلاق عند النصارى:

يحرم الطلاق عند النصارى، ولا يباح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم

شأنه، وحتى الخيانة الزوجية لا تعتبر مبرراً للطلاق.

وكل ما يباح حال الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية، مع اعتبار الزوجية

قائمة بين الزوجين، فلا يجوز لأحدهما أثناء هذه الفرقه أن يتزوج؛ لأن ذلك

يعتبر تعددًا للزوجات وهو محرم عندهم.

● الطلاق في الجاهلية:

كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا

راجعتها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى جاء الإسلام

وحدد الطلاق بمرتين، فإذا طلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

● حكم إفساد بيت الزوجية:

الصلة بين الزوجين من أعظم الصلات وأوثقها، وأي إنسان أراد أن يفسد ما

بين الزوجين من علاقة فهو آثم، مستحق للعقوبة، سواء كان رجلاً أو امرأة،

كما يحرم على الزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضرتها لتنفرد به.

١ - عنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه أحمد وابن حبان^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتُنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَانًا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

● من يملك الطلاق:

الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنَّه أحرص علىبقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً وتقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش عند حصول الخلاف.

أما المرأة فهي أسرع غضباً، وأكثر جزعاً، وأقل احتمالاً، وأقصر رؤية، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل، فلو ملكت المرأة التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، بسبب انفعالها ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأنَّه الأسباب.

فالطلاق بيد الرجل، وللمرأة أن تشترطه لنفسها إن رضي الزوج، ولها إن تضررت بالزوج أن تفتدي نفسها منه بمال عن طريق الخلع.

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٠)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٣٤٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٣).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٢٦)، وأخرجه الترمذى برقم (١١٨٧)، وهذا لفظه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطِلْقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

[الطلاق: ١].

● من يقع منه الطلاق:

يقع الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فإن طلاقه يعتبر لغوياً، لأن كل واحد من هؤلاء ناقص الأهلية، فلا ينفذ تصرفه.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفعَ القَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو

داود والنسياني^(١).

● أركان الطلاق:

أركان الطلاق أربعة:

المطلق.. والمطلقة.. والصيغة.. والقصد.

فالمطلق: الزوج أو نائبه.. والمطلقة: هي الزوجة.. والصيغة: هي لفظ الطلاق.. والقصد.. نية الطلاق.

● صيغ الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح: وهو ما كان بلفظ الطلاق وحده وما تصرف منه كطلاقك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو علي الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكلية: وهو كل لفظ يحمل الطلاق وغيره، كقوله أنت بائن، أو

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢).

الحقي بأهلك، أو اخرجي، أو اذهبني، أو أنت خليّة، أو أنت بريّة، أو خليّت سبيلك ونحو ذلك.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية، لأنّه موضوع للطلاق. فلو قال لزوجته أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يُلتفت لقوله إنّه لا يريد الطلاق.

ولا يقع الطلاق بالكلنّية إلا بالنية؛ لأنّه لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فإنّ نوى الطلاق لزمه، وإن لم ينوه فهو على ما نواه.

ومن قال لزوجته: أنت على حرام، فهو على ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين.

• قيود إيقاع الطلاق:

قيد الشرع للطلاق بقيود شرعية منعاً للتسرع، وحفظاً على الرابطة الزوجية؛ لأن النكاح جوهر ما تملكه المرأة، وبالطلاق يكون هدراً، وربما عاشت بعده آيّماً، وفي التأييم غالباً مفاسد كثيرة، وهذه القيود هي:

أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة.. وأن يكون في طهر لم يجامعها فيه.. وأن يكون مفرقاً ليس بأكثر من واحدة.

فإذا توافرت هذه الشروط كان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه، وإن فُقد واحد منها وقع، لكنه موجب للإثم والسخط الإلهي.

• أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث الخل والحرمة إلى قسمين:

الأول: الطلاق الحلال: وهو طلاق السنة، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في طهر

لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

الثاني: الطلاق المحرم: وهو الطلاق البدعي، وذلك بأن يطلق الزوج زوجته أثناء الحيض أو النفاس، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، أو يطلقها بالثلاث مجموعه بكلمة واحدة أو كلمات.

وهذه الأحكام بالنسبة لمن دخل بها زوجها، أما غير المدخول بها فيجوز طلاقها ظاهراً وحائضاً، ولا يجوز طلاقها بالثلاث مجموعه أو مفرقة.

● وقت الطلاق:

ضيق الإسلام وقت الطلاق رغبة في استدامة الحياة الزوجية، وتضييقاً لباب الفرقة، وتقليلأ لفرص الطلاق الذي يهدم بيت الزوجية، ويعصف بأفراد الأسرة.

فالمرأة في كل شهر تظهر غالباً ثلاثة وعشرين يوماً، ثم تحيض سبعة أيام، فإذا جامعها في الظهر مرة، فقد ضيق وقت الطلاق، وحرم عليه طلاقها فيه، أما في أثناء الحيض والنفاس فلا يجوز طلاقها فيه مطلقاً، أما وجود الحمل فهو غالباً ينقض العزم على الطلاق، ويوهن الرغبة في الفراق.

وبهذا نعلم أن وقت الطلاق كل شهر هو بعد الظهر من الحيض، وقبل أن يجامعها زوجها، وهو وقت قصير جداً.

● أقسام المطلقين:

المطلقون أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

١ - طلاق الزوج البالغ العاقل المختار:

فهذا كامل الأهلية، يجوز له أن يطلق، وطلاقه يقع.

٢- طلاق المكره:

المكره لا يقع طلاقه؛ لأن مسلوب الإرادة، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه بتنفيذ أمر المكره له، فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أكره على النطق بكلمة الطلاق لا يقع طلاقه.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِإِلَيْمَانِ وَلَا كِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الحلق: ١٠٦].

٣- طلاق الغضبان:

الغضبان مكلف في حال غضبه، يحاسب على ما يصدر منه من كفر، أو قتل، أو طلاق أو غيره؛ لأنه واع يدرك ما يقول، وإذا اشتد الغضب بالإنسان بأن وصل إلى درجة لا يدرى فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده فإنه لا ينفذ تصرفه، ولا يقع طلاقه؛ لأن مسلوب الإرادة.

٤- طلاق الصبي:

الصبي المميز الذي لم يبلغ لا يقع طلاقه؛ لأن ناقص الأهلية، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يملكه الصبي.

٥- طلاق المجنون:

من اختل عقله لا يقع طلاقه، كالجنون، والمغمى عليه، والمعتوه، والمدهوش الذي أصابته مصيبة لا يدرى ما يقول، ومن زال عقله لكرأ أو مرض ونحوهما؛ لأن كل واحد من هؤلاء ناقص الأهلية، مسلوب الإرادة، فلا يقع طلاقه.

٦- طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهدىان، وخلط الكلام، ولا يعي ما يقول
أثناء سكره لا يقع طلاقه؛ لعدم توافر القصد، فهو زائل العقل كالمجنون،
وعبارته ملغاً لا قيمة لها، لعدم أهليته.

وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا يُجمع عليه عقوبات بذنب واحد، ولهذا
منع السكران من الصلاة؛ لأنَّه فاقد العقل.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهُمَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْعَمُوا لَا يَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَدَّ سُكْرَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَعْلَمُ﴾ [النساء: ٤٣].

٧- طلاق السفيه:

السفيه: هو خفيف العقل الذي لا يحسن التصرف في ماله.
والسفيه البالغ يقع طلاقه إذا كان يعرف معناه؛ لأن الرشد ليس شرطاً في
وقوع الطلاق.

٨- طلاق الهازل:

الهازل: هو الذي يتكلم ولا يقصد الحقيقة كأن يطلق زوجته هازلاً ولاعباً،
فهذا آثم، ويقع طلاقه إن قصد الطلاق، فإن لم يقصد الطلاق فلا يقع؛ لأن
الطلاق عمل يفتقر إلى نية، والهازل لا عزم له ولا نية.

٩- طلاق المخطيء:

المخطيء: هو الذي يريد أن يتكلم بشيء فيزيل لسانه ويتكلم بغيره كأن يريد
أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فقال خطأ: أنت طالق.
وهذا لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد والإرادة.

١٠ - طلاق الغافل:

الغافل: من غفل عما يريد.

والغافل لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١١ - طلاق الناسي:

الناسي: من نسي ما يريد. والناسي لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١٢ - طلاق الساهي:

الساهي: هو من سهى بشيء عن شيء، والساهي لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد.

١٣ - طلاق المرتد:

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه.

وطلاق المرتد بعد الدخول موقوف:

فإن أسلم أثناء العدة وقع الطلاق، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل، لأنفساخ النكاح قبله باختلاف الدين.

١٤ - طلاق الكافر:

الكافر: هو كل من كفر بالله.

وطلاق الكافر البالغ العاقل المختار يقع كالمسلم.

١٥ - حكم طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة إذا اتصل به الموت، فإذا طلق الرجل المريض مرض الموت وقع طلاقه كالصحيح، فإن مات المطلق من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي؛ لأن

الرجعية زوجة، ولا ترثه البائنة.

وإن طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة، وإن طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات الزوج أثناء العدة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه قصد حرمانتها من الإرث، وهذا ضرر محض، فعوقب بنقيض قصده فترثه، سواء ماتت في العدة أو بعدها.

١٦ - طلاق الشاك:

من شك في أصل الطلاق، هل طلق أم لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين، ولا يحكم بزواله بالشك.

ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين وهو الأقل، فمن شك هل طلق ثلاثة أم واحدة، يُحکم بوقوعه طلاقة واحدة؛ لأنه المتيقّن، وفي الزيادة شك. ومن شك في صفة الطلاق، هل طلاقها رجعية أو بائناً، يُحکم بالرجعية؛ لأنها أضعف للطلاقين، فكانت متيقنة، واليقين لا يزول بالشك.

• أقسام المطلقات:

المطلقات أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

١ - المطلقة في طهر لم يجامعها فيه:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعاً.

٢ - المطلقة الحامل:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعاً.

٣ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَرِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

يَنْجِحَّةٌ مُبِينَةٌ وَتَلَكَ حَمْدُوْدُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حَمْدُوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
أَعْلَمُ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلَيْرُ اِجْعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفق عليه^(١).

٣- المطلقة الحائض أو النفساء:

فهذه طلاقها محرم؛ لأنها في غير العدة الشرعية، وإذا حصل هذا الطلاق
وقع، وأثم فاعله، وعليه أن يراجعها منه إن لم تكن الطلاقة الثالثة، فإذا طهرت
إن شاء طلاقها وإن شاء أمسكها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلَيْرُ اِجْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيَّضَ حَيْضَةً
أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ». متفق عليه^(٢).

٤- المطلقة الراجعة:

وهي المطلقة طلاقة واحدة أو طلقتين، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا
خرجت من العدة جاز له ولغيره نكاحها بعقد ومهر جديدين.

٥- المطلقة البائنة:

وهي المطلقة ثلاثة، وهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح،
إذا طلاقها الثاني حلّت بنكاح جديد للأول.

قال الله تعالى: ﴿الظَّلَاقُ مَرَّانٌ فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يَعِيمَا حَمْدُوْدَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١)، واللفظ له.

يُعِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَهُدِيَ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّى تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُعِيمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

٦- المطلقة قبل الدخول:

فهذه لا عدة عليها، ولا رجعة لزوجها فيها.

٧- المطلقة المفسوحة:

وهي التي فسخها القاضي من زوجها بسبب منه أو منها، وهذه عدتها حيبة واحدة للاستبراء، وطلاقها بائن لا رجعة فيه.

٨- المطلقة المختلة:

وهي التي افتدت نفسها من زوجها بمال ليطلقها ويخلص سبيلها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِي الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٩- المطلقة ثلاثة:

من طلق زوجته ثلاثة بلفظ واحد، أو بكلمات متفرقة، فهذا الطلاق محروم، وفاعله آثم، ويقع، لكنه يُحسب واحدة.

١٠- المطلقة الصغيرة:

الطلاق بيد الزوج، ويقع الطلاق على كل زوجة، سواء كانت صغيرة أو

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

كبيرة، حرة كانت أو أمة، قبل الدخول وبعده، ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء، إلا أن يعيّن له وقتاً وعددًا.

• الأحوال التي يحرم فيها الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في الأحوال الآتية:

في حال الحيض والنفاس.. وفي طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها.. وأن يطلقها ثلاثةً بلفظ واحد، أو يكررها في مجلس واحد.

• الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق:

يجوز للزوجة طلب الطلاق من القاضي إذا تضررت تضررًا لا تستطيع الحياة في ظله.

ومن الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق ما يلي:

١- إذا قصر الزوج في النفقة.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضرارًا لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبها، أو ضربها، أو إيداعها بما لا تطيقه، أو إكراها على منكر ونحو ذلك.

٣- إذا تضررت بغيضة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

٤- إذا حبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه.

٥- إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقلم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضًا مزمناً يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضًا خطيراً معدياً ونحو ذلك.

٦- إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصل إلى أحياناً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك.

• وقوع الطلاق:

١- يقع الطلاق على الزوجة إذا كانت محلاً له، بأن تكون الزوجية قائمة بينهما، أو تكون معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، أو تكون معتدة بفرقة تعتبر طلاقاً.

٢- لا يقع الطلاق على المرأة إذا لم تكن محلاً له، فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة، أو لظهور فساد العقد، لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العقد قد نقض من أصله.

والمطلقة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت بمجرد التطليقة الأولى.

ولا يقع الطلاق على المعتدة من طلاق الثلاث؛ لأنها قد بانت منه.
ولا يقع الطلاق على من طلقت وانتهت عدتها؛ لأنها بانتهاء العدة صارت أجنبية منه.

ولا يقع الطلاق على امرأة أجنبية ليست زوجة له؛ لأنها ليست محلاً له.

• ما يقع به الطلاق:

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك باللفظ الصريح كانت طالق ونحوه، أو كان بالكلنائية كالحقي بأهلك، أو أنت على حرام ونحو ذلك إذا قصد الطلاق، أو كان الطلاق بالكتابة البينة المعلومة كأن يكتب لزوجته يا فلانة أنت طالق ونحو ذلك، أو كان الطلاق بالإشارة التي تدل على إنهاء العلاقة الزوجية كالآخرين، إشارته كلفظ الصحيح، يقع بها الطلاق.

ويصح الطلاق بإرسال رسول يبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، فيطلقها نيابة عن الزوج، ويقع الطلاق بدون إشهاد، ويستحب الإشهاد على النكاح، والطلاق، والرجعة، ولا يجب.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوْنَ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَالْيَوْمَ أَخْرَىٰ وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًاٰ ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِنَلِعَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]

• حكم تحرير المرأة:

إذا حرم الرجل امرأته كأن يقول: أنت علي حرام، فلا يخلو من ثلاثة أمور:

١- أن يكون قصده تحرير العين، فهذه يمين يكفر بها؛ لأن حرم الحلال.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ وَاللَّهُ غَنِيٌّ رَحِيمٌ ۚ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۚ﴾ [التحريم: ١-٢]

٢- أن يكون قصده الطلاق، فهذا يقع طلاقه؛ لأن لفظ التحرير كناية من كنایات الطلاق.

٣- أن يكون قصده الظهار، فهذا يكون ظهاراً، وفيه كفاره ظهار كما سبق.

• أنواع فرقة النكاح:

الفرقـة بين الزوجـين تكون إما بـطـلاق أو فـسـخـ.

١- الفـرقـة بـسبـب الطـلاق: هي ما كانت بـالـفـاظ الطـلاق صـريـحاً أو كـنـاـيـةـ.

٢- الفرقة بسبب الفسخ تكون فيما يلي:

الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق.. ردة أحد الزوجين.. الفرقة بسبب العيب المشترك كالجنون والصرع.. أو المختص بالمرأة كالرثق والقرح السيالية، أو المختص بالرجل كالجبن والعنة.. إسلام أحد الزوجين.. الفرقة بسبب الإيلاء.. الفرقة بسبب اللعان.. الفرقة بسبب الإعسار في المهر أو النفقة أو السكن.. فرقه إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع نساء.. فرقه عدم الكفاءة بين الزوجين.. الفرقة بسبب الرضاع ونحو ذلك.

• الفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يزول الحل إلا بعد البيانونة الكبرى. أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه.

الثاني: أن الطلاق لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بتتها ونحو ذلك، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل ك الخيار البلوغ لأحد الزوجين، و الخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء.

الثالث: الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها. فكل فرقه بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقه من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق.

● من يملك الفسخ:

فسخ النكاح: هو حل الرابطة التي تربط بين الزوجين.

والفسخ قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد فتبيّن أن الزوجة أخته من الرضاع، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فيفسخ العقد بسبب الردة الطارئة، فإذا كان سبب الفسخ جلياً فسخ الزوجان النكاح من تلقاء أنفسهما، كما إذا تبيّن للزوجين أنهما أخوان من الرضاع.

وإذا كان سبب الفسخ خفياً فلا يفسخه إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب الشوز ونحو ذلك.

● الحالات التي يطلق فيها القاضي:

يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة من زوجها عند طلبها في الأحوال الآتية:

عدم نفقة الزوج عليها.. وجود العيب بالزوج.. غيبة الزوج بلا عذر.. حبس الزوج.. حصول الضرر بسبب الزوج كأن يضر بها، أو بسببها، أو يؤذيها ونحو ذلك.

فيجوز في هذه الحالات وأمثالها أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا تضررت، أو خشيّت الواقع فيما حرم الله بسبب بُعد الزوج عنها، أو عدم قدرته على جماعها.

قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مِرَّتَانِي فَإِمْسَاكُ مُعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

الطلاق المنجز والمعلق

الطلاق إما أن يكون منجزاً، أو مضافاً، أو معلقاً كما يلي:

- ١- **الطلاق المنجز:** وهو ما يقصد به حصول الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو طلقتك ونحو ذلك، وهذا الطلاق يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له.
- ٢- **الطلاق المضاف:** وهو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده.
- ٣- **الطلاق المعلق:** وهو كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً على شرط.

كأن يقول لزوجته إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، فإذا ذهبت إلى السوق طلقت.

ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط هي:

أن يكون التعليق على أمر معどوم يمكن وجوده في المستقبل.. وأن تكون المرأة في عصمتها.. وأن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

• أقسام الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق قسمان:

الأول: إن كان يقصد بطلاقه المعلق الحمل على الفعل أو الترك، أو الحظر أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك، كأن يقول لزوجته مريداً منعها من الخروج

لا إيقاع الطلاق: إن خرجت من الدار فانت طالق، يقصد منها من الخروج، فهذا الطلاق لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يوجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فانت طالق، فهذا الطلاق يقع إذا حصل الشرط المعلق عليه.

وإذا قال لزوجته إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا ثم أنثى، طلقت بالأول، ثم بانت بالثاني.

• حكم الطلاق قبل الزواج:

إذا علق طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها فقال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا الطلاق لا يقع؛ لعدم وجود المحل أثناء الطلاق.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرِّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ - وَعَنْ عَمِّرُوبْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذِرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِنْقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقٌ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

آخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• حكم التوكيل في الطلاق:

الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، ويقع الطلاق من غير

(١) حسن / آخرجه أبو داود برقم (٢١٩٠)، وأخرجه الترمذى برقم (١١٨١)، وهذا لفظه.

الزوج بإذنه إما بالتوكيل، أو التفويض، أو الرسالة.

فالتوكيل: إنابة الزوج غيره في طلاق زوجته كأن يقول لغيره: وكلّتك في طلاق زوجتي، فإذا قيل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجة موكله: أنت طالق، فقد وقع الطلاق، وكل من صح طلاقه صح توكيلاه، والوكيل في الطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

وإذا وكل الزوج زوجته في طلاق نفسها صح توكيلاها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلاها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

• حكم الطلاق بالرسالة:

الطلاق بالرسالة له صورتان:

الأولى: أن يكتب الزوج رسالة بالطلاق إلى زوجته، ويرسلها محررة إليها، كأن يكتب لها حرفيًا أنت طالق، أو مطلقة ونحو ذلك مما يفيد الطلاق، فإذا استلمتها صارت طالقاً.

الثانية: أن يرسل إليها رسالة شفوية بالطلاق، كأن يقول الزوج لرجل: اذهب إلى فلانة زوجتي وقل لها: إن زوجك يقول لك أنت طالق.

إذا ذهب الرسول إليها، وبلغها الرسالة على وجهها، وقع الطلاق، والرسول ناقل لا مطلق.

• حكم تفويض الزوجة بالطلاق:

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه.. وله أن يفوضها في طلاق نفسها.. وله أن يوكل غيره في الطلاق، وكل من التفويض

والتوكيل لا يُسقط حقه في الطلاق، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، والتفويض: إنابة الزوج زوجته في طلاق نفسها، كأن يقول لها: أمرك بيديك ونحو ذلك.

• أنواع التفويض بالطلاق:

التفويض بالطلاق ثلاثة أنواع:

١- التوكيل: وهو أن يوكل الرجل زوجته في طلاق نفسها، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما وكلها فيه، وله أن يعزلها مالم تفعل الموكّل فيه.

٢- التمليلك: وهو أن يُمْلِكَ الرجل زوجته أمر نفسها كأن يقول لها: جعلت أمرك بيديك، أو جعلت طلاقك بيديك ونحو ذلك.

ولها بهذا التمليلك أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر حسب ما ملّكتها زوجها من الوقت والعدد.

٣- التخيير: وهو أن يخيراً زوجها بين البقاء معه أو الفراق كأن يقول لها: اختياريني أو اختاري نفسك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحببت، فإن اختارت الفراق طلقت نفسها واحدة أو أكثر حسب ما فوضه إليها من الوقت والعدد.

فإذا قال لزوجته اختياري البقاء أو الطلاق، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق حسب تفويض الزوج بائناً أو رجعياً.

عن عائشة رضي الله عنها رَوَيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَا بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيِكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيِّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفَرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ شَرِيدَنَّ﴾

الْحَيَاةَ الْدُنْيَا وَزِينَتَهَا ﴿إِلَى - أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٥).

الطلاق السنوي والبدعوي

• أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدم موافقته إلى قسمين:

الطلاق السنوي: وهو ما أذن الشرع فيه.

والطلاق البدعوي: وهو ما نهى الشرع عنه.

١ - أقسام الطلاق السنوي:

يجوز للزوج أن يطلق زوجته طلاق سنّة كما يلي:

الأولى: أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة وهي ثلاثة قروء.

١ - إذا انقضت العدة ولم يراجعها طلقت وبانت منه بینونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ويجوز لها بعد العدة الزواج منه أو من غيره.

٢ - إن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يرجعها طلقت وبانت بینونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ويجوز لها بعد العدة الزواج منه أو من غيره.

٣ - إن طلقها ثالثة كما سبق بانت منه بینونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح مشتمل على الوطء، فهذا الطلاق بهذه الصفة، وهذا الترتيب، سُنّي من جهة العدد، وسُنّي من جهة الوقت.

٤ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَرَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنَّ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُنَّ الْأَخْرَ وَبِعُولَهُنَّ أَحَدٌ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ

 حَكِيمٌ [البقرة: ٢٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْتَ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَعَتْ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٣٠] فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِ شُكْرَ زَوْجًا غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُمْسِيْهَا لِغَورِهِ يَعْلَمُونَ﴾ [٢٣١]

[البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم لم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلاق قبل أن يمسس، فتيلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه^(١).

الثانية: أن يطلق الزوج زوجته بعد أن يتبيّن حملها طلاقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة قبل وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل وهو لم يراجعها طلقت منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ويجوز لها بعد العدة أن تتزوج منه أو من غيره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) واللفظ له.

الثالثة: إذا كانت الزوجة لا تحيس كالصغيرة والآيسة، أو كانت غير مدخول بها، طلقها في أي وقت شاء ظاهراً أو حائضاً، وتقع طلقة بائنة.

• شروط طلاق السنة:

طلاق السنة ما تحقق فيه أربعة شروط:

- ١ - أن تكون الزوجة حاملاً، أو ظاهراً من الحيس أو النفاس حين الطلاق.
- ٢ - ألا يجامعها زوجها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه.
- ٣ - أن تكون الطلقة واحدة في الطهر.
- ٤ - ألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها من طلقة قبلها.

وطلاق السنة: إما من ناحية الوقت، أو من ناحية العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت تكون في حق المدخول بها فقط، وهي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أما غير المدخل بها فيطلقها في حال الطهر أو الحيس على حد سواء.

• حكم متعة الطلاق:

إذا حصل الطلاق، ووقيت الفرقة، فيسن للزوج أن يمتنع زوجته المطلقة بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وتطبيعاً لقلبها وأداء لما نقص من حقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١)

[البقرة: ٢٤١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ

فِرِيَضَةٌ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْأُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢٣٦].

• حكم طلاق من لم يسم لها مهر:

إذا طلقت من لم يسم لها مهر قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج حسب قدرته، وإن طلقت من لم يسم لها مهر بعد الدخول فلها مهر المثل من غير متعة.

قال الله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الِّيْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فِرِيَضَةٌ وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْأُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢٣٦].

• حكم طلاق من سمي لها مهر:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً فلها نصفه، إلا أن تعفو أو يغفو وليها، وإن كانت الفرقة من قبليها سقط حقها كله، وإذا كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفِرُنَّ أَوْ يَغْفِرُوا لِلَّذِي يُبَدِّلُهُ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ وَأَن يَغْفِرُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٧٧﴾

[البقرة: ٢٣٧].

• إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وإن كان بعد الدخول وجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها.

• حكم الإشهاد على الطلاق:

يقع الطلاق بدون إشهاد؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه.

ويستحب الإشهاد على الطلاق ولا يجب، وذلك بشهادة رجلين عدلين.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا ۚ وَمَنْ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَنِيَّ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

• إثبات الطلاق:

كمال الطلاق أن يكون على السنة في الوقت والعدد، وأن يشهد عليه رجال عدلان، وأن يثبت ويكتب؛ لحفظ حق الزوجة، وتسهيل زواجهها من آخر، وقطع النزاع إن حصل.

وإذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق، ما لم تكن معها بينة فيقبل قوله، وينفذ الطلاق.

٢- أقسام الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع.

والطلاق البدعي قسمان:

الأول: طلاق بدعي في الوقت:

كان يطلقها في حيض أو نفاس، أو في ظهر جامعها فيه ولم يتبين حملها،

فهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجع زوجته منه إن كان الطلاق رجعياً، وإذا راجع الحائض أو النساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها أو أمسكها.

١ - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمُرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمُرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيَضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ». متفق عليه^(٢).

الثاني: طلاق بدعي في العدد

كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثة، أو بالثلاث، أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد فيقول: أنت طالق، طالق، طالق، وهذا الطلاق محرم؛ لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق، ومن طلق هذا الطلاق فهو آثم، ويقع طلاقه، لكن الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة.

وإذا كانت المرأة لا تحيسن لصغر أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيطلقها زوجها متى شاء من الأوقات، وحال الحيسن أو الطهر لغير المدخول بها، أما العدد فيثبت لهؤلاء وغيرهن، فيجب العمل به. قال الله تعالى: ﴿بَتَّاهُا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١)، واللفظ له.

وَأَتَقُولُ أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

• حكم طلاق الثلاث:

إذا عقد الزوج على زوجته ملك عليها ثلاط طلقات، ويحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بالفاظ متتابعة في مجلس واحد؛ لأن ذلك يسد بباب التلاقي عند الندم، ويضر المرأة، ويخالف الشرع، ويتعدي حدود الله بإيقاع الطلاق ثلاثة دفعات واحدة، والله يريد لها مفرقة؛ لتتمكن الرجعة.

١- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقات في مجلس واحد، أو في طهر واحد، فلا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأن جمع الثلاث محرم، وغير مشروع، فيقع طلقة واحدة، اعتباراً بأصل الطلاق، ويلغي الوصف المحرم.

قال الله تعالى: ﴿أَطَلَقُ مَرْتَانٌ فَإِنْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا
يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ إِلَيْهِمْ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٢٣﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِرَدْمَنٍ بَعْدَ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا إِنْ طَلَقَهَا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُعِيمُهُنَّ لِغَرْمِ
يَعْلَمُونَ ﴾٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

٢- إذا تابع الناس على الطلاق، وتساهلو به، وأكثروا منه، وكان في إلزمتهم به مصلحة أذموا به كما فعل عمر رضي الله عنه، فإن لم تكن مصلحة فلا تقع الثلاث إلا واحدة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَبْيَ بَكْرٍ وَسَتَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ
عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٧٢).

الطلاق الرجعي والبائن

• أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث وقوعه إلى قسمين:

طلاق رجعي .. وطلاق بائن.

الأول: الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها.

ويكون الطلاق الرجعي بعد الطلاقة الأولى والثانية.

فإذا طلق زوجته الطلاقة الأولى، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهي في العدة ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة.

وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقه والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطأها.

وإذا انتهت العدة من الطلاقة الأولى أو الثانية ولم يراجعها، انقلب الطلاق الرجعي بائناً ببنونة صغرى، ولا يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، وللزوجة بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أن تتزوج زوجها الأول أو غيره، فإن راجعها بعد الطلاقة الثانية وهي في العدة، ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِيحٌ بِإِخْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ

أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيلًا لَا أَن يَخَافُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُوهَا وَمَن يَتَعَنَّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا إِنْ طَلَقَهَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾

[البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقُتُ يَتَبَصَّرٌ بِأَنْشِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعِوْلَهِنَّ أَعْنَى رِبَوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوهَا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْهِذُوهُنَّ إِذْ أَتَيْتُ اللَّهَ هُزُوا وَإِذْ رُوَا يَعْمَلَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [آل عمران: ٣٧].

[البقرة: ٢٣١].

• آثار الطلاق الرجعي:

يتربّ على الطلاق الرجعي الآثار الآتية:

نقص عدد الطلقات.. إمكان المراجعة أثناء العدة.. انتهاء رابطة الزوجية بالخروج من العدة.. المرأة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.

• ضابط الطلاق الرجعي:

كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول.. أو كان على مال كالخلع.. أو كان مكملاً للثلاث.

• مكان عدة المطلقة الرجعية:

يجب على المطلقة الرجعية - وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول - أن تبقى وتعتذر في بيت زوجها لعله يراجعها.

ويستحب لها أن تتزين لزوجها، وتتطيب له، وتلبس الحلي، ليكون ذلك باعثاً له على إمساكها والرغبة فيها.

ولا يجوز للزوج إخراج مطلقته الرجعية من بيته إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها زوجته.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَقُولُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحَصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

الثاني: الطلاق البائن:

الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها نهائياً.

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

• أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى:

يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى في الأحوال التالية:

١- الطلاق قبل الدخول:

لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوْهُنِّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذِّرُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَّاً حِمِّيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- الطلاق دون الثلاث:

فإذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

وكذا لو طلقتها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

ويحرم على أهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح زوجها الأول بعد العدة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَانٌ فَإِتْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِلْخَسْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَيْتُمْ أَلَاَغِرَّ ذَلِكُمْ أَرْزَكُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣- الطلاق على مال:

فإذا خالع الرجل أمرأته على مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقتها على مال تدفعه له لتنهي علاقتها به، طلقت، وليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع

بائناً بينونة صغرى، وإذا تم هذا الطلاق، فلا تحل الزوجة بعده إلا بعقد ومهر جديدين، سواء كان زوجها أو غيره، فتعتبر بحصة، ثم يحل نكاحها.

١- قال الله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مِنْ تَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِخْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْآتِيَعَمَّا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بنت قيس، ما أعتب عليك في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتزددين على حديقته». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقاها تطليقة». أخرجه البخاري^(١).

٤- الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة:

وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة، إما لسوء عشرة زوجها، أو غيته عنها، أو حبسه مدة طويلة، أو كان بزوجها عيب مستحكم كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرض خطير منفر ونحو ذلك.

ففي هذه الحالات يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى، وللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت، ولزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد جديد في العدة أو بعدها.

ويحرم على الزوج أن يحبس زوجته ليضرها، ويحرمها مما أحل الله لها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِخْسَنٍ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْنَدُوا وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوا﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

ءَيَّدْتَ اللَّهُ هُرُواً وَأَذْكُرُوا فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ
يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَفَاعَهُ عَلَيْهِ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٣١].

القسم الثاني: بائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معاً، ولا يقي للزوجة أثر سوى العدة، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً بنية الدوام.

إذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها، ثم طلقها ثم فرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّطَّلَقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ بِأَوْتَرِ سِرِيعٍ بِإِلْخَسِنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهْنَشُونَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتِ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يَبْتَهِمَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها المخزوبي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة لك فانتقل لي، فادهمي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عندك». أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

• متى يقع الطلاق بائناً؟

يقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض.. أو كان قبل الدخول.. أو كان مكملاً للثلاث.

• مكان عدة المطلقة البائنة:

المطلقة البائنة تعتمد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً.

ولا يجوز لها أن تخرج من بيت أهلها أثناء العدة إلا لحاجة.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَنْسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوْهُنَّ لِنُصِيبُوْا عَيْنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقِقُوْا عَيْنَهُنَّ حَقَّ يَصْبَعُونَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَتَكُمْ يُعْرُوفُ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَدْرُضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثة، وأخاف أن يقتحم عالي، قال: فأمرها فتحولت. أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثة، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة». أخرجه مسلم^(٢).

• آثار الطلاق البائنة:

الطلاق البائنة تثبت له الأحكام الآتية:

الأول: يشترك الطلاق الرجعي والبائنة في أحكام هي:

وجوب نفقة العدة للمطلقة الحامل.. ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلقة..

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

ويهدم الزواج الثاني ما كان من الطلاق في الزواج الأول.

الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى يثبت به ما يلي:

١- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فله مراجعتها ونكاحها بعقد جديد، ولا تحل له إلا بعقد جديد في العدة أو بعدها.

٢- حلول الصداق المؤجل بمجرد الطلاق.

٣- عدم التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما أثناء العدة؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية.

الثالث: الطلاق البائن بينونة كبرى يثبت به ما يلي:

١- زوال الملك والحل معاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- حلول الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة.

٣- منع التوارث بين الزوجين، لانقطاع الزوجية.

٤- حرمة المطلقة على الزوج تحريمًا مؤقتًا حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها فتحل له.

• حكم زواج التحليل:

من طلق زوجته المطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح، ثم يطلقها فتحل له.

ولا تحل هذه المطلقة لزوجها الأول إلا بثلاثة شروط:

أن تنكح زوجاً غيره.. وأن يكون النكاح صحيحًا لا حيلة فيه.. وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج.

ويحرم على الزوج الثاني نكاحها ليحللها للأول، وإذا حصل هذا النكاح

فهو باطل؛ لأنّه أشبه بالسفاح.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكْحُتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيرِ الْقُرَظِيِّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسِيلَتَكِ وَتَذُوقِ عُسِيلَتَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٣).

٥ - الرجعة

• الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.

• حكمة مشروعية الرجعة:

من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق.

فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروّ، وقد يحصل بدون تفكير في عاقبة الطلاق، وما يتربّ عليه من المضار والمقاصد.

والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلى ردها بالرجعة. لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمه يسعد بها كل من الطرفين.

• حكم الرجعة:

من أعظم نعم الله على عباده جواز الطلاق، وجواز الرجعة.

فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق.

وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها، جازت الرجعة فللها الحمد والمنة.

وتجب الرجعة في الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَوْعٌ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا حَكَى اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْنَ أَعْلَى بِرْهَنٍ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

[البقرة: ٢٢٨].

- ٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَإِلَّا رَاجَعَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهِ^(٢).

• صفة الرجعة:

تحصل الرجعة بالقول أو الفعل.

١- القول: وهو كل لفظ يدل على الرجعة.

فالصریح: ما يدل على الرجعة، ولا يحتمل غيرها.

كأن يقول: راجعت زوجتي، أو راجعتك، أو ردتك، أو أمسكتك.

والكنایة: ما يدل على الرجعة ويحتمل غيرها.

كأن يقول: أنت امرأتي، أو أنت عندي الآن.

فالصریح لا يحتاج إلى نية؛ لظهوره، والكنایة تحتاج إلى نية الرجعة؛ لخفاء دلالتها.

٢- الفعل: وهو الوطء بنية الرجعة.

• من يملك الرجعة:

الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

فللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٨٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠١٦).

وقد رتب الله حق الرجعة على الطلاق الراجعي، فلا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه؛ لأن ذلك تغيير لما شرعه الله.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُظْلَقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَثَةَ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُ الْأَخْرَ وَيَعْوَلُهُنَّ أَعْلَى بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

• شروط الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يلي:

- ١- أن تكون الفرقة بطلاق.
- ٢- أن يكون النكاح صحيحاً.
- ٣- أن يكون الطلاق دون ما يملك، وهو واحدة أو اثنين.
- ٤- أن يكون الطلاق بلا عوض.
- ٥- أن يكون الطلاق بعد الدخول.
- ٦- أن تكون الرجعة قبل نهاية العدة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم تصح الرجعة.

• ما لا يشترط في الرجعة:

لا يشترط في صحة الرجعة ما يلي:

- ١- رضا المرأة؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها

كالتي في عصمتها.

٢- الولي والصداق، فلا يشترط في الرجعةولي ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة استبقاء لزواجهما.

٣- إعلام المرأة بالرجعة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا الزوجة كالطلاق، لكن يحسن إعلامها حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة.

٤- الإشهاد على الرجعة؛ لأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر الحقوق.

• أنواع الرجعة:

الزوجة الرجعية لها حالتان:

الأولى: الرجعة من طلاق رجعي، ولها حالتان:

١- إذا طلق زوجته الطلقة الأولى فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا طهرت من الحيبة الثالثة ولم يكن قد ارتجعها لم تحل له إلا بنكاح جديد.

٢- إذا طلق زوجته طلقة ثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَيَّنُنَّ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا أَخْفَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَعْلَمُ بِرِوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ أَطْلَقَ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة:

الثانية: الرجعة من طلاق بائن بينونة صغرى:

إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ طَلْقَةً ثُمَّ خَرَجَتْ مِنَ الْعُدَدِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَيْنَوْنَةً صَغْرَى، وَلَهُ نِكَاحٌ بَعْدَهُ بَعْدَدٌ وَمَهْرٌ جَدِيدَيْنِ إِنْ شَاءَتْ، وَإِذَا طَلَقَ زَوْجَهُ طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ خَرَجَتْ مِنَ الْعُدَدِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَيْنَوْنَةً صَغْرَى، وَلَهُ نِكَاحٌ بَعْدَهُ بَعْدَدٌ وَمَهْرٌ جَدِيدَيْنِ إِنْ شَاءَتْ.

وَإِذَا طَلَقَ زَوْجَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَيْنَوْنَةً كَبِيرَى، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا، ثُمَّ تَحْلِي لَهُ بَعْدَهُ بَعْدَدٌ وَمَهْرٌ جَدِيدَيْنِ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ تَنْكِحَ رَوْجَانِ عَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

• وقت الرجعة:

جعل الله عز وجل وقت الرجعة واسعاً، ثلاثة قروء، أو وضع الحمل، وهو وقت العدة من طلاق أو وفاة، وذلك لتمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإعطائه فرصة للنظر في أمر الزوجة في البقاء أو الفرقة.

فإن رأى الخير في بقائها راجعها قبل انقضاء العدة، وإن رأى الخير في فراقها تركها حتى تنقضى عدتها، وتبيّن منه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَشْخُذُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُنُّوا وَإِذْ كُرِّبُوكُنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُو اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَإِنَّمَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَتَبَّأَّلُهَا النَّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَةَ﴾ [الطلاق: ١].

• حكم الإشهاد على الرجعة:

يسن الإشهاد على الطلاق والرجعة بشاهدين عدلين، ويصح الطلاق والرجعة بدون إشهاد.

وإنما يستحب الإشهاد على الرجعة قطعاً للشك في حصولها، ودفعاً للتهمة عند العودة إلى مباشرة الزوجة، وخوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ أوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوْهُنَّ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَعظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّبِعَ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللهَ بَنِيَّ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَئٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣-٢].

• حكم الزوجة الرجعية:

تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى النكاح السابق بكل ما له وما عليه، فهي زوجة لها ما للزوجات من النفقة والكسوة والسكن والقسم، وتخالفهن في نقصان مرات الطلاق، حيث لا يبقى لها إلا واحدة بعد الأولى، ولا يبقى لها شيء بعد الثانية، فإذا راجعها ثم طلقها، فليس له مراجعتها؛ لأنها بانت منه.

• شروط المرأة المرتجعة:

يشترط في المرأة التي ي يريد مراجعتها ما يلي:

أن تكون مدخولاً بها.. ومطلقة طلاقاً رجعياً.. من نكاح صحيح.. وأن يكون طلاقها بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض ملكت نفسها.. وأن يكون زوجها لم يستوف معها عدد الطلاق، لأنه إذا استوفى عدد الطلاق فلا سلطة له عليها.. وأن تكون قابلة للرجعة، فلا يصح مراجعة المرتد، ولا الكافرة.. وأن تكون باقية في العدة؛ لأنها إذا خرجت من العدة صارت بائنة.. وأن يكون قصد الزوج من الرجعة الإصلاح لا الإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَثَّةٌ فَرُؤُوسٌ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُؤْمِنُنَّ أَعْنَى بِرَدْعِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَمْعَرُوفٌ وَلَلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكْمٌ [البقرة: ٢٢٨].

• الحكم عند اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا اتفق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة ثبتت، وترتبت عليهما آثارها الزوجية.

وإن اختلف الزوجان، فإما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها كما يلي:

١- إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة بأن ادعاهما الزوج، وأنكرتها الزوجة:
 فإن كان قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج؛ لأنَّه يملك الرجعة فيها، فيقبل
 إقراره فيها، وإن كان بعد انقضاء العدة، فإنَّ لم تكن للزوج بينة، فالقول قول

الزوجة مع اليمين؛ لأن الأصل عدم الرجعة، ووقوع البيينونة.

وإن اختلف الزوجان في الوطء فأنكرته المرأة، فالقول قولها مع يمينها.

٢- إن اختلفا في صحة الرجعة هل هي في العدة أو بعدها فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنها أعلم بالعدة، ما لم تكن بينة تنقض قولها.

٦ - الخلع

- **الخلع:** هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بالألفاظ مخصوصة.

- **حكمة مشروعية الخلع:**

إذا عُدِمت المحبة بين الزوجين، وحلت محلها الكراهة، وكثُرت المشاكل، وزاد الشر، وكثُر الخلاف، وظهرت العيوب من الزوجين أو أحدهما، فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً، ورخص في علاج يريح الطرفين.

فإن كان ذلك من قبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق.

وإن كان ذلك من قبَل الزوجة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي زوجها ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها.

وقد شرع الله الخلع للمرأة في مقابلة الطلاق للرجل، وجعله طريقاً للخلاص من الخلاف.

- **فائدة الخلع:**

فائدة الخلع تخلص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهَا، وعقد جديد.

فإذا كانت الحال غير مستقيمة، وكرهت المرأة زوجها، وكرهت العيش معه لأسباب خلقية، أو خُلُقية، أو دينية، أو صحية لكبر، أو ضعف، أو مرض ونحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه

بعوض تفتيدي به نفسها منه.

• حكم الخلع:

يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

ويباح للمرأة الخلع إذا كرهت خلق زوجها، أو خافت إثماً بترك حقه، وإن كان يحبها فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إليها.

ويستحب للزوج أن يجيب زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذى ببقائها معه.

ويجب الخلع إذا رأى من زوجته ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة، أو ترك فرض من صلاة، أو صوم ونحو ذلك.

ويحرم الخلع مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف وشقاق بينهما. ويحرم ولا يصح إنْ عضلها وضارّها بالتضييق عليها، أو منعها حقوقها، لتفتيدي نفسها بالخلع منه.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّطَّلَقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقِّمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتِ بِهِنَّ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهُنَّ وَمَنْ يَشَدَّدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا النِّسَاءَ صَدَقْتُهُنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيَّنَا﴾ [آل عمران: ٤].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بنت قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بنت قيس، ما أعتب عليك ولا دين، ولكنني أكره

الْكُفَّارُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟» . قَالَتْ: نَعَمْ،

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً» . أخرجه البخاري^(١).

• حكم عَضْلِ الزَّوْجَةِ:

إذا كره الزوج امرأته، ورحب عنها لسبب من الأسباب المقبولة، فله أن يمسكها بمعروف، أو يفارقها بإحسان، ويستحب له الصبر عليها إن كانت دينية، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لفتدي منه بمال، فإن فعل فهو أثم، وعليه أن يرد ما أخذه منها أو بدلها.

ويحرم على الزوج أن يؤذني زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتخلع نفسها، إلا إذا أنت بفاحشة مبينة، فله مخالفتها، ولا إثم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَضْلُّوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْنَ أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّرَ نَفْسَهُ وَلَا تَشْخِدُوْا إِذَا مِنَ الْهُنُوزِ وَأَذْكُرُوا يَعْمَلَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَأَغْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [آل عمران: ٢٣١].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرًّا». أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٩).

• أسباب الخلع:

- ١- بياح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ونحو ذلك، ويستحب للزوج في مثل هذه الحالات إجابة زوجته إلى الخلع.
- ٢- إذا كرهت المرأة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإن لم يستجب للنصح ولم يستقم فإنه يجب عليها أن تسعى لفراقه. وإذا فعل بعض المحرمات، ولم يجرها على فعل محرم، فلا يجب عليها أن تخلع منه، وعليها أن تسعى في نصاحه وتقويمه.

• وقت الخلع:

يجوز الخلع في أي وقت، حال الطهر، وحال الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة. والخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحق المرأة بسوء العشرة، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولأن المرأة هي التي طلبت الفراق، واحتلعت نفسها، ورضيت بالتطويل.

ولأن الله عز وجل قد أطلق وقت الخلع، ولم يقيده بزمن دون زمن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ حِقْمَمَ الَّا يُعِيشُ مُحْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَيْنِهِمَا فِيهَا أَفْنَدَتِ بِهِ تِلْكَ مُحْدُودَ اللَّهِ فَلَا تَمْدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدْ مُحْدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

• ألفاظ الخلع:

يصح الخلع بكل لفظ يدل عليه، فيصبح بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو بلفظ يؤدي معناه، كأن يقول الزوج لزوجته:

خالعتك على ألف ريال، أو يقول: فارقتك على كذا، أو فاديتك على كذا، أو فسختك على كذا، أو بعتك نفسك بكم، أو طلقتك على كذا، ونحو ذلك مما يدل على الخلع بعوض تقبيله المرأة.

• شروط صحة الخلع:

يشترط لصحة الخلع ما يلي:

- ١- أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلuge.
- ٢- أن يكون النكاح صحيحًا، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة.
- ٣- أن يصدر من الزوج بالصيغة المشروعة.
- ٤- الرضا والقبول من الزوجين.
- ٥- أن يكون الخلع على مال يصح تملكه، سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون بدل الخلع.

• حكم التوكيل في الخلع:

يجوز لكل من الزوجين التوكيل في الخلع.

وكل من صح خلuge لنفسه جاز توكيله ووكلاته، حرأً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فيصح أن يكون وكيلًا وموكلاً فيه.

والخلع عقد معاوضة، فيجب على الوكيل أن يلتزم بما وُكِّلَ فيه، فإن خالف لم يلزم الموكل بالخلع.

• مقدار العوض في الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع.

إذا قالت: أخلعني بألف، ففعل، بانت، واستحقت الألف.

ويجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مثل ما أعطاها من المهر، أو بعضه، وله أن يأخذ زيادة على ما أعطاها مالم تكن الزيادة فاحشة ترهقها فتحرم.

وال الأولى عدم أخذ الزيادة؛ لمنافاته المروءة.

١ - قال الله تعالى: ﴿الظَّلْمُ مِنْهُمْ إِذَا نَمَسَكُوا مِمْرَأَةً لَمْ يَعْرِفُوا تَسْرِيفَهُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ يَدَهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاءت امرأة ثابت بـن قيس بـن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أتفهم على ثابت في دين ولا خلق، إلا آني أخافُ الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردىنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». فقالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقهَا. أخرجه البخاري^(١).

• أنواع العوض في الخلع:

يجوز أخذ العوض في الخلع سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعة، أو حقاً.

فالنقد: كالذهب، أو الفضة، أو الدراديم ونحوها.

والعين: كالدار، والسيارة، والمزرعة ونحوها.

والمنفعة: لأن ترضع ولده وتحضنه، أو يسكن دارها سنة مثلاً.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٦).

وإسقاط الحق: لأن تعفيه عن نفقة ولده الصغير، وتحمّلها عنه.

• صفة الخلع:

الخلع فسخ بائن لا طلاق، سواء أوقعه بلفظ الفسخ، أو الطلاق، أو الخلع، أو القداء أو غير ذلك.

فالخلع فسخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض، لا ينقصه به عدد الطلاق، فهو فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلقات الثلاث، إنما هو فسخ للنكاح لمصلحة المرأة، مقابل ما افتدت به، تَبَيَّنَتْ به الزوجة، ولا رجعة فيه، وتعتبر منه بحصة، وتحا له بعقد حديد إن، ضست وإن خالعها عدة مرات.

وقد ذكر الله الطلاق والخلع في آية واحدة.

١- قال الله تعالى: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فَأَمْسَاكُ بِعَرْوِيفٍ أَوْ شَرِيعٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ يَتَسْعُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْفَافَا أَلَا يُتَبِّعُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُتَبِّعُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَيْتُمْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدْ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٢٩] [البقرة: ٢٢٩]

— وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقُمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِ وَلَا حُلُقٍ، إِلَّا أَنَّمِي أَخَافُ الْكُفَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرَدَّدَنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا. أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ^(۱).

• عدة المختلعة:

المختلعة تعتد بحية واحدة؛ لأنها لا رجعة لها، فتكتفي حية للعلم ببراءة رحمها كالاستراء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٦).

عن الربيع بنت معاذ بن عفراة رضي الله عنها أن ثابت بن قيس بن شماسٍ ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فاتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسولاً إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربيص حيضةً واحدةً فتحقق بأهلها. أخرجه الترمذى والنسائى^(١).

• آثار الخلع:

يتربى على حصول الخلع ما يلى:

- ١- تدين المرأة من زوجها، وتملك نفسها.
- ٢- بذل الزوجة العوض المتفق عليه.
- ٣- إنهاء العلاقة الزوجية.
- ٤- لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنها ليست زوجة.
- ٥- لا رجعة على المختلعة أثناء العدة؛ لأنها بائن.

• حكم الاختلاف في الخلع:

إذا اختلف الزوجان في جنس العوض، أو في مقداره، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنها مدعى عليها، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

كأن يقول زوجها: خالعتك بألفين، فتقول: بل بألف، ولا بينة، فالقول قولها، والبينة شهادة مسلمتين عدلين.

وإن اختلف الزوجان في وقوع الخلع، فادعى الزوجة خلعاً، وأنكره الزوج ولا بينة له، صدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الخلع.

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١١٨٥)، وأخرجه النسائى برقم (٣٤٩٧) وهذا لفظه.

٧- اللعان

- اللعان: شهادات مؤكdas بآيمان من الجانيين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.

• حكمه مشروعة اللعان:

إذا رأى الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فقد شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لتلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكته عن الفاحشة في فراشه.

• حكم من قذف غير زوجته:

من قذف غير زوجته بفعل الفاحشة، ولم يستطع إقامة البينة، وهي أربعة شهود، وجب جلده ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقاً، لا تقبل شهادته إلا إن تاب وأصلاح. وأوجب الله ذلك كله صيانة لأعراض النساء، وحماية لهن من ظنسوء، ودفعاً للعار عنهن.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُ لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

• حكم اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رأيه، ولم تكن له بينة، فقد شرع الله لهما اللعان فيتلاعنان أمام القاضي، ثم يفرق بينهما أبداً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتِهِ إِلَيَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَرْدِفُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتِهِ إِلَيَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بـشرييك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتسمى البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدد في ظهرك». فقال هلال: والذى يعثرك بالحق إني لصادق، فليتزلن الله ما يبرئ ظهري من العقد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ - فقرأ حتى بلغ - ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهو منكم تائب». ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الآلتين، خداج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». جاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن». أخرجه البخاري ^(١).

• أسباب اللعان:

يكون اللعان في صورتين:

رمي الزوج زوجته بالزنا.. أو نفي الحمل منه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٧).

فإذا حصل ذلك من الزوج فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقيم البينة الشرعية على صحة دعواه، وهي أربعة شهود، فإذا أقام البينة أقيم على زوجته حد الزنا.

الثانية: إذا لم يكن له بينة، وأقرت هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: إذا لم يكن للزوج بينة، ولم تقر الزوجة بالزنا، فيقام عليه حد القذف، إلا أن يسقط حد القذف باللعان.

فإذا قذف الرجل زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة، فقد جعل الله له فرجاً ومخرجاً ثالثاً غير البينة والحد، بأن شرع اللعان بين الزوجين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ شَهِيدَاتٍ وَلَا نَبْلُوْهُنَّ شَهِيدَاتٍ أَبْدًا وَأَوْلَاهُنَّ هُنَّ الْفَسِيْعُونَ﴾ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنُ لَّهُنْ شَهِيدَاتٍ إِلَّا أَنْفُسُهُنْ فَشَهِيدَاتٍ أَحَدُهُنْ أَرْبَعٌ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٦﴾ وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ﴾ ﴿٧﴾ وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِيْبِينَ﴾ ﴿٨﴾ وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٩﴾ [النور: ٦-٩].

• شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان ما يلي:

- ١ - أن يكون بين زوجين مكلفين.
- ٢ - أن يقذف زوجته بالزنا قبل الدخول أو بعده.
- ٣ - أن تكذبه الزوجة فيما ادعاه.

٤- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه.

• صفة اللعان:

- ١- يسن للقاضي وعظ الزوجين قبل اللعان، فيرغّبهما بتقوى الله، ويخرّفهما عذاب الله، وأن يكون اللعان في المسجد بحضور جماعة من الناس، وأن يؤدي المتلاعنان الشهادات والأيمان حال القيام.
- ٢- يبدأ القاضي بالزوج فيأمره أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها.

ثم يزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧].

- ٣- ثم يأمر القاضي الزوجة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماي به من الزنا.

ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِيقِينَ﴾ [النور: ٩].

- ٤- إذا تم اللعان فرق القاضي بين الزوجين، فلا تحل لزوجها ولو بعد أن تنكح أزواجاً، وتعتذر بحيبة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتِ إِلَلَهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْصَّابِدِيقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

٢- وعن سعيد بن جبير أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما فقال: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأله عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله! أرأيت أن لؤ وجداً أحذنا

امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم يأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يحبه، فلما كان بعد ذلك آتاه فقال: إن الذي سألك عنده قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾. فتلهمن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي يبعثك بالحق! ما كذبتك عليها ثم دعاهما فوعظها وذكرها وأخبرتها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي يبعثك بالحق! إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهاد أربع شهادات بـإنه لم ين الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهادت أربع شهادات بـإنه لم ين الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لك عليها». قال: مالي؟ قال: «لا مآل لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك». متفق عليه^(٢).

• وقت وقوع الفرقة في اللعان:

تقع الفرقة بين الزوجين إذا فرغوا من اللعان، وتكون الفرقة على سبيل التأييد، فلا يحل له نكاحها أبداً.

والفرقـةـ الـحاـصـلـةـ بـالـلـعـانـ فـسـخـ لـاـ طـلاقـ؛ـ لـأـنـ التـحـريمـ بـهـذـهـ الـفـرقـةـ مـؤـبدـ،ـ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٩٣).

وليس للمرأة بعده نفقة ولا سكنى أثناء العدة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا. متفق عليه^(١).

• آثار اللعان:

إذا تم اللعان ترتب عليه الأحكام الآتية:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحرير المؤبد بين المتلاعنين.

٥- انفاء الولد عن الزوج إن وجد.

٦- لحق الولد بالزوجة.

٧- سقوط النفقة والسكنى على المرأة أثناء العدة.

أما المحرمية فتبقي، فلا يجوز أن يزوج الملاعن بنته لمن نفي نسبة منه، لاحتمال كونه ابناً له.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً، فَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ فَنَلَّاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَّاعِنِيْنَ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٤٨)، ومسلم برقم (١٤٩٤)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٩٤).

• حكم النكول عن اللعان:

النكول عن اللعان إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة.

فإن امتنع الزوج عن اللعان حُدّ حَدَّ القذف، وإن امتنعت الزوجة حُدّت حَدَّ الزنا؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا للمرأة، وبدل عن حد القذف للرجل، واللعان مسقط لهما، وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان حُدّ حَدَّ القذف.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ نِسَاءً جَاهِلَةً لَا يَعْلَمُنَّ شَهَادَةَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ يَلِيهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَصَدَقَ فِيهِنَّ ⑥ وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ⑦ وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ يَلِيهِ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَذَّبَ فِيهِنَّ ⑧ وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِدِينَ ⑨﴾ [التور: ٦-٩].

• ما يُسقط اللعان بعد وجوبه:

يسقط اللعان بعد وجوبه بما يلي:

- ١- طروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون، أو الردة، أو الخرس.
- ٢- تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها أو سكوتها.
- ٣- البيونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت.
- ٤- تكذيب الزوج نفسه.

٨- العدة

• العدة: هي ترخيص المرأة مدة محددة شرعاً بسبب فرقه نكاح أو وفاة.

• حكمة مشروعية العدة:

شرع الله عز وجل العدة لتحقيق المصالح الآتية:

١- التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢- إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الراجعي.

٣- تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشرط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.

٤- رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقدده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.

٥- صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملاً.

• حكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبَتْمُ فَعِدَّهُنَ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ وَأَوْلَى الْأَجْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ
لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهَا فَمَيْعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

• أقسام المعتدات:

الزوجات المعتدات ست:

الأولى: الزوجة الحامل:

وعدتها من وفاة، أو طلاق، أو فسخ، إلى وضع الحمل الذي تبيّن فيه خلق
إنسان، فإذا وضعت الحمل خرجت من العدة.
وأقل مدة الحمل ستة أشهر من زفافها، وغالبها تسعه أشهر.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَسَنَ مِنَ الْحَاجِضِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَرْبَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ وَأَوْلَى الْأَجْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ
لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤].

٢ - وَعَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَوِيَّةَ نُفِسِّتْ بَعْدَ وَفَاءَ
زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحْتُ.

آخر جه البخاري ^(١).

الثانية: المتوفى عنها زوجها:

إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل.

(١) آخر جه البخاري برقم (٥٣٢٠).

وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته، سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ رعاية لحق الزوج، واستبراء للرحم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُتِلَ زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله عليه السلام، وكان أبو السنان فيمن خطبها. متفق عليه^(١).

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الأقراء:

فإن كان الفراق بطلاق فعدتها ثلاثة قروء، وهو الحيض بعد الظهر ثلاث مرات.

وإن كان الفراق بخلع، أو فسخ اعتقدت بحيضه واحدة تعلم بها براءة رحمها من الحمل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْجَامِهِنَّ إِنَّ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بنت قيس اختلفت منه فجعل النبي عليه السلام عذتها حيضة. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٣- وعن الربيع بن معاذ بن عفراة رضي الله عنهما أنها اختلفت على عهد النبي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٢٩) وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١١٨٥).

فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْنَدَ بِحِيَضَةٍ. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(١).

الرابعة: المفارقة لزوجها وهي صغيرة، أو آيسة، أو لم تحضن:

فمن أيسٍت من الحِيْض لـكَبُر ونحوه، أو كَانَت صَغِيرَة لـم يَأْتِهَا الـحِيْض، أو
كَانَت بالـغَة لـم يَأْتِهَا الـحِيْض بالـكَلِيلَة، أو مُسْتَحَاضَة لـم تـمِيزْ، فـعُدَّتْهَا ثـلـاثـة
أشـهـر، كـلـ شـهـر مـقـابـلـ حـيـضـةـ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَى مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَابِكُرَ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ شَائِثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِيَ اللَّهُ يَبْخَعِلْ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالحِيْضَةِ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّى). متفق عليه^(٢).

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه:

فمن فارقها زوجها وهي تحيض، ثم ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فإن عاد الحيض اعتدت به، وإن لم يعد فهذه عدتها سنة من انقطاع الحيض، تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة.

السادسة: امرأة المفقود:

المفقود: هو من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته، ولا مותו.

فهذا تنتظر زوجته قدومه، أو تيئن أمره، في مدة يضر بها الحكم للاحتجاط في

(١) صحيح / آخر جه الترمذى برقم (١١٨٥)، وهذا لفظه، وأخر جه ابن ماجه برقم (٢٠٥٨).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).

شأنه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، والزمان، والمكان.

فإذا تمت المدة ولم يأت، حَكْمُ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشراً عدة وفاة من وقت الحكم.

• عدة غير الزوجة:

١- إذا ملك الرجل أمة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرأها إن كانت حاملاً بوضع الحمل.. والتي تحيسن بحيسنة.. والآيسة الصغيرة بمضي شهر.

٢- الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، أو المفسوحة، كل واحدة من هؤلاء تعد بحيسنة واحدة؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِضُّنَّ وَأُولَئِكُ الْأَنْهَى أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَلَّهُنَّ وَمَنْ يَنْقِلْ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُمْ أَثْمَرَهُ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

• حكم عدة الكتابية:

تجب العدة على المرأة الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، لأجل حق الزوج والولد، منعاً من اختلاط الأنساب.

وإن كانت الكتابية زوجة لمثلها فتجب عليها العدة كذلك.

• أنواع العدة:

العدة ثلاثة أنواع:

عدة بالأقراء.. وعدة بالأشهر.. وعدة بوضع الحمل.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع:

ثلاثة قروء لمن تحض.. وضع حمل الحامل.. ثلاثة أشهر لليائسة، والصغيرة، والتي لم تحض.

وعدة الوفاة نوعان:

الحامل بوضع الحمل.. وغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

• مكان العدة:

الزوجات من حيث مكان العدة ثلاثة أقسام:

١- المتوفي عنها زوجها:

تجب عليها عدة الوفاة في منزلها حال حياة زوجها.

فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت في مكان تأمن فيه على نفسها.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

٢- المطلقة الرجعية:

تعتد المطلقة الرجعية في بيت زوجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، ولها النفقة والسكنى مدة العدة.

ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْهُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

٣- المطلقة البائنة:

تعتبر كل مطلقة بائنة، أو مختلعة، أو مفسوحة، في بيت أهلها.
ولها النفقه إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا نفقه لها ولا سكنى إن لم تكن حاملاً.

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَقَالَتْ: فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• أسباب وجوب العدة:

تجب العدة على الزوجة بواحد مما يلي:
وفاة الزوج.. الطلاق.. الخلع.. الفسخ.

• وقت ابتداء العدة:

- إذا كان الزواج صحيحًا فتببدأ العدة بعد الوفاة أو الطلاق أو الفسخ، وتنقضى العدة وإن جهلت الزوجة بالوفاة أو الطلاق، فلو طلق أمرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها.
- إن كان الزواج فاسداً فمببدأ العدة من حين التفريق بين الزوجين.
- إن كان الوطء بشبهة فمببدأ العدة من آخر الوطآت التي علم بعدها أنها لا تحل له كمن تزوج بأخته من الرضاع.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

• أحكام المعتدة:

تعلق بالمعتدة الأحكام الآتية:

١- تحريم الخطبة:

فلا يجوز لأحد خطبة المعتدة صراحة، سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز التعریض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، والبائن بينونة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جَمَاحَ عَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَشْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِكْتَنَبُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَلَا خَدْرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٣٥] [البقرة: ٢٣٥]

٢- حرمة الزواج:

فلا يجوز لغير الزوج عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبقاء بعض آثار الزواج في طلاق الثلاث والبائن.

وإذا تزوجت أثناء العدة من غير زوجها فالنكاح باطل، ومن حق زوجها أن يتزوجها بعد انتهاء العدة إلا في عدة الطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٣- حرمة الخروج من البيت:

لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها إلا لعذر، سواء كانت معتدة من طلاق

رجعي، أو بائن، أو مطلقة ثلاثاً، أو متوفى عنها زوجها.

ويجوز لكل معتمدة الخروج من منزلها لضرورة أو عنز، لأن تخرج لحاجتها كطلب طعام أو دواء، أو تخاف على نفسها، أو خافت هدماً، أو غرقاً ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُقْوِهْنَ لِعَذَّبِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتى، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلي معروفاً». أخرجه مسلم^(١).

٤- وجوب النفقة على الزوج:

فإن كانت المعتمدة مطلقة رجعية وجبت لها النفقة والسكن؛ لأنها زوجة.

وإن كانت معتمدة من طلاق بائنة فتجب لها النفقة والسكن إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت معتمدة من وفاة فلا نفقة لها؛ لانتهاء الزوجية بالموت، ويجب عليها السكن في بيت الزوجية مدة العدة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَأَنْفَقُوهُنَّ حَقَّ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَغَاؤُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمَرُوا بِيَنْكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرْطُضُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَقْنِي رَوْحِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥- وجوب الإحداد:

فيجب الإحداد على كل زوجة توفى عنها زوجها في جميع مدة العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً.

والإحداد: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة، والطيب، واللباس.

عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُّ وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». متفق عليه^(٢).

٦- ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ورثه الآخر، لبقاء الزوجية أثناء العدة.

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلثاناً، في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان هذا الطلاق في حال المرض برضاهما فلا توارث بينهما، وإن كان بغير رضاها فإنها ترثه ويرثها، معاملة للمطلق بنقيض قصده.

٧- ثبوت نسب المولود في العدة:

يثبت للزوج ولد المطلقة الرجعية، والبائن، والمطلقة ثلاثة، والمفسوحة،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٨).

والمتوفى عنها زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع هذا الحمل.

٨- لحقوق الطلاق في العدة:

إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، ثم اعتدت منه، ثم طلقها ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، فإذا خرجت من العدة بانت منه كما سبق.

• حالات الانتقال في العدة:

الأولى: الانتقال إلى عدة وفاة:

إذا مات الزوج في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الرجعية زوجة.

فتسقط بقية عدة الطلاق، وتبدأ عدة الوفاة من موته.

وإن مات زوجها في أثناء عدتها من طلاق بائن، فتتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجة، ولا إحداد عليها، ولها النفقه إن كانت حاملاً منه.

الثانية: العدة بأبعد الأجلين:

إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق.

فتتدخل العدتان لكونها مطلقة، ومتوفى عنها، ويُعمل بالأطول منهما من حين موته، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها.

الثالثة: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

إذا طلقت الصغيرة، أو من بلغت سن اليأس، ثم شرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، بطلت الشهور، ولزمتها العدة بالأقراء، وهي ثلاث حيضات، لأن الأقراء هي الأصل، والشهور بدل عنها، فلا يُعمل بالبدل مع وجود الأصل، وإن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت فقد تمت عدتها، ولا يلزمها استئناف العدة بالأقراء.

الرابعة: تحول العدة من الأقراء إلى وضع الحمل:

فإذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من زوجها، سقط حكم الأقراء، ولزمتها العدة بوضع الحمل.

الخامسة: الانتقال من الأقراء إلى الأشهر:

إذا طلق امرأته التي كانت تحيسن، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أیست، انتقلت عدتها من الأقراء إلى الأشهر.

فتعد سنة، تسعة أشهر للحمل من وقت الطلاق، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآیسة ثلاثة أشهر.

١ - الإحداد

• الإحداد: هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب، والكحل، وثياب الزينة، والخروج من منزلها إلا لحاجة.

• حكمه مشروعية الإحداد:

أباح الإسلام للمرأة الإحداد، وذلك بمنعها مما كان مباحاً لها قبل وفاة زوجها؛ إظهاراً لحق الزوج على زوجته، وتأسفًا على ما فاتها من حق العشرة والصحبة، وفوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويرعى مصالحها.

وفي الإحداد سد لذرية الطمع في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

• حكم الإحداد:

يجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة توفى عنها زوجها.
ويباح للمرأة الإحداد على القريب الميت كالأب، والأم، والأخ ثلاثة أيام فقط.

ويحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج.

ولا إحداد على المطلقة الرجعية أو البائن؛ لأن الرجعية زوجة، والبائن قد أغضبها بالطلاق، فلا تلزم بالحزن على فراقه بالإحداد عليه، وإنما يحسن منها اجتناب الزينة؛ لئلا تجرها إلى الفساد.

عَنْ أُمّ حَيْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحْدَدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ

إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. متفق عليه^(١).

• مدة الإحداد:

يجب الإحداد على الزوجة المتوفى زوجها مدة العدة، أربعة أشهر وعشراً.
وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها.

ويجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط.
وإن تركت زوجة المتوفي الإحداد مدة العدة، فقد تمت العدة، وأثبتت بترك الإحداد، فستغفر الله.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيْصَنَ إِنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

• الأشياء التي تجتنبها المحادة:

تجتنب المرأة المحادة أثناء عدتها ما يلي:

١- الزينة في نفسها:

فلا تختضب، ولا تضع على وجهها شيئاً من وسائل التجميل.
ولا تلبس الحلي بجميع أنواعه كالقلائد، والخواتيم، والأساور ونحوها؛ لأن ذلك كله يزيد في حسن المرأة، ويدعو إلى مباشرتها.

٢- الطيب: سواء كان دهنأً، أو عطرأً، أو بخوراً، أو غيرها؛ لأن ذلك يحرك الشهوة، ويجر إلى المباشرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٦).

٣- ثياب الزينة:

فيحرم على الزوجة المحادة لبس الثياب التي تلبسها النساء عادة للزينة والمناسبات من أي لون، وما عدا ذلك من ثياب نظيفة ليست للزينة فللمرأة لبسها وإن كانت ملونة.

٤- الكحل: فلا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد، وهو كحل أسود؛ لأنه يزيد في حسن المرأة، وجمال عيونها.

ولها استعماله للدواء في الليل، خاصة عند الحاجة.

٥- الخروج من المنزل: فيجب عليها أن تعتمد وتبيت في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، فإن جاءها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتمدت فيه، ولا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر وحاجة.

ولها أن تخرج من بيتها لحاجتها نهاراً، وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة كمراجعة طبيب ونحوه؛ لأن الليل مظنة الفساد.

عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتُحِلَّ، وَلَا نَطَيِّبَ، وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُورِ، إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيَّضَهَا، فِي ثُبَّدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. متفق عليه^(١).

• ما يجوز للمعتدة فعله:

يجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادتها بتكميله قبل موته، ويجوز لها استعمال الهاتف، وإجابة من يطرق الباب.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٣٨).

ولها أن تغسل وتنظف بدنها وثيابها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، وتسرح شعرها.

ويجوز لها أن تخرج إلى فناء منزلها، وحدائقه بيتهما، وأن تخرج لحاجتها محتشمة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خاتمي، فأرادت أن تجده نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

٢- الاستبراء

- الاستبراء: ترخيص يقصد منه العلم ببراءة رحم المرأة من الولد.

- حكمه مشروعة الاستبراء:

يجب الاستبراء في ملك اليمين، والموطوءة بشبهة ونحوها، وذلك منعاً من اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ويحرم وطئها قبل استبرائتها.

- أنواع الاستبراء:

يحصل العلم ببراءة الرحم بما يلي:

١- إن كانت الرقيقة حاملاً فبوضع حملها.

٢- إن كانت تحيسن فاستبراؤها بحيسنة واحدة.

٣- إن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد من تملكها.

٤- إن كانت موطوءة بشبهة في زواج فاستبراؤها بحيسنة واحدة، وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَائِيَا أُوْطَاسَ: «لَا تُؤْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىْ تَحِيسَنَ حَيْسَةً». أخرجه أحمد

وابن داود^(١).

- أسباب الاستبراء:

١- ملك الأمة بسيبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث أو غير ذلك.

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (١١٥٩٦)، وأخرجه أبو داود برقم (٢١٥٦)، وهذا لفظه.

٢- زوال ملك الأمة بعتق، أو بموت سيدها أو بغيرهما.

٣- الزنا، فإذا زنت المرأة، أو وطئت بشبهة، استبرأت.

ففي هذه الأحوال وأمثالها تُستبرأ المرأة لتعلمه براءة رحمها بحية واحدة،

وبوضع الحمل للحامل، وبشهر للصغيرة والأيضة ومن لم تحضن.

٩ - الرضاع

- الرضاع: هو مص إنسان لبناً ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.
- حكمة التحرير بالرضاع:

التحرير بالرضاع يكون بسبب تكوّن أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلين المرأة يُنْبَت لحم الرضيع، وينشر عظمها، ويُكَبِّر حجمها.

وبه تصبح المرضع أمًا للرضيع؛ لأنّه تغذى بلبنها، فصار جزءاً منها حقيقة، فكان كالنسبة له منها.
- شروط الرضاع المحرّم:

يشترط في الرضاع الذي ثبت به الحرج ما يلي:

أن يكون الرضاع في الحولين.. وأن تكون الرضاعات خمساً فأكثر.. وأن تكون الرضاعات متفرقات.. وأن يكون اللبن بسبب حمل من نكاح صحيح.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تَحُلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِّ، هِيَ بِنْتُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

متفق عليه^(١).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلوماتٍ يحرّمنَ، ثم تُسخنَ بخمس معلوماتٍ، فتُؤْفَى رسول الله ﷺ وهنَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حد الرضعة:

أن يأخذ الرضيع الثدي، ويختص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له.

فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرّم؛ لأنّه دون الرضعة، ولا يؤثّر في الغذاء، ونبات اللحم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• ما يثبت به الرضاع:

١- يثبت الرضاع بشهادة رجلين.. أو رجل وامرأتين.. أو بشهادة امرأة واحدة مرضية في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

٢- إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة، فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بْنَتَ فُلَانِي، فَجَاءَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَادِيَّةُ، فَأَعْرَضْ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَادِيَّةُ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤٥١).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥١٠٤).

• آثار الرّضاع:

إذا ثبت الرّضاع ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريم النكاح، فيحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.

قال الله تعالى: ﴿ حَمِّتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَنَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ ﴾ [السباء: ٢٣].

الثاني: ثبوت المحرمية في إباحة النظر، وإباحة الخلوة، فهي أمه من الرّضاع، وزوجها أبوه من الرّضاع، ومحارمها محارمه، وأولادها إخوته... وهكذا.

أما النفقة، والتوارث، وولاية النكاح، فلا ثبت بالرّضاع.

ولبن البهيمة لا يحرّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلاً من بهيمة كشاة أو بقرة، لم ينشر الحرمة بينهما؛ لأنّ الشرع خصه بالأدمية فقط.

ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا ينشر الحرمة؛ لأنّه ليس بلبن، فلا ينشر الحرمة بينهما.

• انتشار حرمة الرّضاع:

١- حرمة الرّضاع تنتشر على المرتضى وأولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته، ولا على من أعلى منه كأبيه وأمه.

فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضى من النسب، ولا نكاح أخته وعمتها، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرّضاع.

٢- جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضى من الرّضاعة، فأولادها

إخوته.. وأباوها وأمهاتها أجداده.. وإنحوتها وأخواتها أخواله وخالاته..

وأعمامها وعماتها أعمامه وعماته.. وأنحوالها وخالاتها أخواله وخالاته.

وكل هؤلاء حرام على الرضيع ذكرًا كان أو أنثى.

٣- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها هذا ومن غيره، وجميع أولاد زوجها منها ومن غيرها، كلهم إخوة لهذا الرضيع، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

فلو كان لرجل امرأتان، فأرضعت هذه طفلاً، وأرضعت هذه طفلة، كانوا أخرين من الرضاعة، فاللقاء واحد، وهو ماء الرجل الذي درَّ به اللبن من المرأةتين؛ لأن زوج المرضعة أبوه من الرضاعة.

٤- إخوة الرضيع من نسب، أو رضاع غير رضاع هذه المرأة المرضعة هم أجانب منها ومن أقاربها.

فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى؛ لأن الحرمة لا تنتشر عليهم.

٥- يجوز لإخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع؛ لأن أباه لم يشرب معه لبن المرضعة، فلا تنتشر عليه حرمة الرضاع.

٦- يجوز لأخ الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، وأخته من النسب.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفَّاخَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِزِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ أُمٍّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أُبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: شَنَّكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِّيَةِ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أَخِرَّتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمٍّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيعِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتِنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ». متفق عليه^(٢).

• حكم إرضاع الكبير:

الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ خَمْسَ رَضْعَاتٍ فَأَكْثَرُ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَإِنْ دَعْتَ الْحَاجَةَ إِلَى إِرْضَاعِ الْكِبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنِيُ عَنْ دُخُولِهِ الْبَيْتِ، وَيُشَقُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْاحْتِجَابُ عَنْهُ، فَيُجُوزُ لَهُذِهِ الْمَرْأَةِ إِرْضَاعَهُ، فَتَبَثَّتْ لَهُ الْمُحَرَّمِيَّةُ بِخَمْسَ رَضْعَاتٍ كَمَا سَبَقَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَالِمًا مُوْلَى أُبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أُبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَلْعُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٤)، ومسلم برقم (١٤٤٥)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠١)، ومسلم برقم (١٤٤٩)، واللفظ له.

أبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَدْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». أخرجه مسلم^(١).

• قاعدة الرضاع المحرّم:

- ١- الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباءه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.
- ٢- الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشى المرضعة، فأولاد الزوج والمريضة إخوة المرتضع وأخواته، وأباءهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته.. وهكذا.

• فضل لبن الأم:

رضاع الوليد من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كبيرة أهمها:

- ١- لبن الأم معقم مجهز خال من الميكروبيات.
- ٢- لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام.

أما ألبان الأغنام والأبقار فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.

- ٣- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣).

٤- رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي وال النفسي بين الأم وطفليها، وهذا أمر مطلوب.

٥- رضاع الطفل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة. والأم أحق بارضاع ولدتها، فإن كانت مريضة أو عاجزة، أو مطلقة وأبنت الرضاع، التمس له أبوه مرضعة أخرى.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالْوَلَادُاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَرَ وَلَدَهُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهَا وَشَاءَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَرْضِعُوْنَ أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا إِلَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَشَكُوكُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُصِيقُوْعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْقُقوْعَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَرَضِعُنَّ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَنَأُوْلُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَسَّرُمُ قَسْرِرُضُ اللَّهُ أَخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

• أنواع حليب الرضاع:

أفضل ما يتناوله الوليد من الحليب ما يلي:

- ١- رضاع الوليد من أمه، وهذه أحسنها وأكملاها.
- ٢- رضاع الوليد من مرضعة أخرى من النساء، وهذه تليها.
- ٣- رضاع الوليد من حليب الأبقار والأغنام ونحوها.
- ٤- رضاع الوليد من الحليب المجفف من الأبقار والأغنام.
- ٥- رضاع الوليد من الحليب الصناعي المضاف إليه مركبات كيميائية، وعناصر

غذائية مختلفة.

وأفضل هذه الأنواع بلا ريب الأول والثاني؛ لما فيها من الموافقة لطبيعة المولود، وسلامته من الأمراض.

ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية، ولجأت إلى الرضاعة بالحليب الصناعي المركب، حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات، واختلاف حاجات الأطفال، أمراض كثيرة للنساء والأطفال.

أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها؛ لما يسببه ذلك من اختلاط الأنساب بين الناس، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها.

١٠ - الحضانة

- **الحضانة:** هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

- **سبب الحضانة:**

وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد إلى من يأخذنه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه.

- **المقصود من الحضانة:**

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

- ١- القيام بمؤن المحسوضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.
- ٢- تربيته بما يصلحه، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.
- ٣- حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

- **حكم الحضانة:**

الحضانة مشروعة، وفيها أجر وثواب، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَاقْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَسْعَنْ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

- ٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطيءاً له وعاءٌ وثديٌ له سقاءٌ وحجرٌ له حِوَاءٌ وَإِنَّ أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مِنِّي. فقال لها رسول الله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكري».

آخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• أنواع الولاية على الطفل:

ال الولاية على الطفل لها وجهان:

الأول: ما يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

• الأحق بالحضانة:

الحضانة من محسن الإسلام، وعنياته بالأطفال.

فإذا افترق الأبوان، وكان بينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرقق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأحزن عليه، وأعرف بتربته وحمله وتنويمه.

فإن لم توجد، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاهاتها القربي فالقربي ثم الجدة.. ثم الأب.. ثم أمهاهاته القربي فالقربي.. ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخ الشقيقة.. ثم الأخ لأم.. ثم الأخ لأب.

ثم الحالة الشقيقة.. ثم الحالة لأب.. ثم الحالة لأم؛ لأن الحالة بمنزلة الأم.

ثم العمدة الشقيقة.. ثم العمدة لأم.. ثم العمدة لأب.

ثم حالات الأم كذلك.. ثم حالات الأب كذلك.. ثم عمات أمه كذلك.. ثم عمات أبيه كذلك.

ثم بنات إخوته الأشقاء ثم الأم ثم الأب.

(١) حسن/ آخرجه أحمد برقم (٦٧٠٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٦)، وهذا لفظه.

ثم بنات أخواته كذلك.

ثم بنات أعمامه كذلك.. ثم بنات عماته كذلك.

ثم بنات أعمام أبيه.. ثم بنات عمات أبيه كذلك.

ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب.. ثم لذوي أرحامه.. ثم للحاكم.

• شروط الحضانة:

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية المحسوبون ما يلي:

١- العقل: فلا حضانة لمعتوه أو مجنون؛ لعدم أهليته.

٢- البلوغ: لأن الصغير بحاجة إلى من يتولاه، فلا يتولى أمر غيره.

٣- القدرة على التربية: فلا حضانة لكيفية البصر؛ لعدم قدرتها على الخدمة، ولا المريضة مريضاً معدياً أو مقعداً.. ولا لكبيرة لا تستطيع الخدمة.. ولا لمهملة؛ لما في ذلك من ضياع الطفل.

٤- الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير.

٥- الإسلام: فلا حضانة لكافرة على طفل مسلم.

٦- أن لا تكون متزوجة: فمن تزوجت سقط حقها في الحضانة؛ لأن شغالها بالزوج عنه، إلا أن يرضي زوجها بذلك.

• سقوط الحضانة:

إذا امتنع من له الحضانة.. أو كان غير أهل للحضانة لجنون، أو مرض، أو كبر، أو لم تتحقق مصلحة الطفل.. انتقلت الحضانة إلى من بعده.

فلا حضانة لمن فيه رق يشغله عن القيام بحقوق المحسوبون.

ولا حضانة لفاسق يؤثر فسقه على المحسوبون.. ولا لكافر يؤثر كفره على

المحسوبون.. ولا لمتزوجة بأجنبي من محسوبون فإذا زال المانع عادت
الحضانة إلى مستحقها.

• نفقة الحضانة:

نفقة المحسوبون على أبيه، فإن كان الأب معسراً أفق على المحسوبون من
ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

• حكم المحسوبون بعد التمييز:

١- إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهمما، وإن
تراصيا على إقامته عند واحد منهما جاز، ولا يُقرّ محسوبون بيد من لا يصونه
ولا يصلحه.

٢- أب الأنثى أحق بها بعد السبع إذا تحققت مصلحتها بذلك، ولم ينلها ضرر
من ضرة أمها، وإلا عادت الحضانة إلى أمها.

٣- يكون الذكر بعد رشده حيث شاء، والأنتى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها،
وليس لها منعها من زيارة أمها، أو زيارة أمها لها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُ لَهَا فَادَعَيَاهُ وَقَدْ
طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ
يَذْهَبَ بِابْنِي. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمْمَا عَلَيْهِ وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا
فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا
أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثِرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ
نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهِمْمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِّنِي فِي
وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ

بَيْدَ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) .

• أجرة الحضانة:

أجرة حضانة الطفل مثل أجرة رضاعه لا تستحقها الأم مادامت زوجة؛ لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معندة.

أما بعد انقضاء العدة فستستحق أجرة الحضانة كما تستحق أجرة الرضاع، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة من بداية الحضانة.

وتجب أجرة الحضانة والرضاع من مال الأب، فإن لم يكن واجداً كانت ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْتَضِعُنَّ أُولَئِنَّ حَوْلَتِنَّ كَامِلَتِنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا لَا تُضْرَبُ أَرْدَهُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ افْصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهَا وَشَاءُوا رُفِلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ أَرَدْمُ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٣٣] .﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ فَأَنْقِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْعَنَ حَمِلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَغَاثُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُوهُمْ فَسَرْرُضُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].﴾

• حكم التبرع بالحضانة:

إذا تبرع أحد أقرباء الطفل بالحضانة، وكان أهلاً للحضانة، وأبانت أنه تحضنه إلا بأجرة: فإن كان الأب موسرًا وجب عليه دفع الأجرة للأم؛ لأن حضانة الأم أصلح للطفل، والأب قادر على الإنفاق عليه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٧)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٣٥٧).

وإن كان الأب معسراً، ولم يكن للطفل مال ينفق عليه منه، فإنه يعطى للمتبرعة إن كانت أهلاً للحضانة.

وإن كان الأب معسراً، ولا مال للطفل الرضيع، وأبأته أمه أن تحضنه إلا بأجرة، ولم يوجد من يتبرع بحضانته، فإن الأم تجبر على حضانته، وتحمّلها الأب، ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

قال الله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وَجِدْكُمْ وَلَا فُضَّارُهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ يُعَرُّفُونَ وَإِنْ تَعَاشُرُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى ⑥﴾ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَيْتَهُ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ شُرًّا ⑦﴾ [الطلاق: ٦-٧].

• انتهاء الحضانة:

تنتهي الحضانة إذا استغنى الطفل أو الطفلة عن خدمة النساء، ويبلغ سن التمييز - وهي سبع سنين -، وقدر المحضون على القيام بحاجاته بنفسه من أكل، ولبس، ونظافة.

وللقاضي رعاية مصلحة المحضون حسب الحال، وال الحاجة، والمنفعة.

• حق الحضانة:

الحضانة حق مشترك.

فهي حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ويحفظه، وهي حق للأم لتلبية رغباتها في الاستمتاع بخدمة ولدها، فلا يجوز نزعه منها إلا لعذر، حتى لا يضار الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشدق الناس عليه، وأكثرهم صبراً على خدمته ورعايته.

الباب الثالث عشر

كتاب الأطعمة والأشربة

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الأطعمة والأشربة.

٢- باب الأطعمة: ويشتمل على ما يلي:

١- أقسام الأطعمة المباحة.

٢- أقسام الأطعمة المحرمة.

٣- أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم.

٤- باب الأشربة: ويشتمل على ما يلي:

١- أقسام الأشربة المباحة.

٢- أقسام الأشربة المحرمة.

٤- باب الذكارة.

٥- باب الصيد.

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أُمِّنَ بِهِ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ، مَكْنُونًا
عِنْهُمْ فِي التَّوَرَثَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْطَعُ
عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴾١٥٧﴾

[الأعراف/ ١٥٧]

كتاب الأطعمة والأشربة

١ - أحكام الأطعمة والأشربة

• مراتب الغذاء:

مراتب الغذاء ثلاثة:

أحدتها: مرتبة الحاجة.

الثانية: مرتبة الكفاية.

الثالثة: مرتبة الفضيلة.

فأفضل ما للبدن لقيمات يقمن صلبها؛ لثلاث تسقط قوتها.

فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس.

وهذا القدر من أنفع ما للبدن والقلب، فالبدن إذا امتلاً من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب؛ لثقل الحمل، وذلك يسبب فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحرکها في الشهوات.

• أحوال البدن:

للبدن ثلاثة أحوال:

الأولى: حال طبيعية، وبها يكون البدن صحيحاً.

الثانية: حال خارجة عن الطبيعة، وبها يكون البدن مريضاً.

الثالثة: حال متوسطة بين الحالتين.

وسبب خروج البدن عن طبيعته:

إما من داخله، لأنه مركب من أربعة عناصر:

الحار والبارد.. والرطب واليابس.

وإما من خارج، فإن ما يلقاء قد يكون موافقاً له، وقد يكون غير موافق.

وما يلحق الإنسان من الضرر قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد العضو، وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة له.

وذلك يرجع إلى سبعة أمور:

الزيادة.. أو النقص.. أو الجمع.. أو التفريق.. أو الامتداد.. أو الانقباض..
أو الخروج عن وضعه وشكله.

وأكل الطيبات من الحلال.. والاعتدال في الأكل والشرب.. وتجنب الإسراف مع كمال الإيمان والتقوى.. هو الغذاء النافع السليم للقلب والبدن والروح.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَبَّغِي إِذَا مُحْدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبْدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ

شفاءً». أخرجه البخاري^(١).

• فضل العافية:

الإسلام أكمل نعمة أنعم الله بها على عباده، والصحة والعافية من أجلّ نعم الله على خلقه، وأجلّ عطاياه.

ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فالعافية ترفع عنه أمراض الدنيا في قلبه ويدنه، واليقين يرفع عنه شرور الدنيا، وعقوبات الآخرة.

فيجب حفظ النفوس بالأكل والشرب من الطيبات، واجتناب الخبائث والمضرات.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «..سُلُوا اللَّهُ الْمُعَافَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَةِ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣).

• حكم الأطعمة والأشربة:

١- الأصل في المنافع والطيبات الحل والإباحة، إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة.

والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم.

٢- كل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٢).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٥)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٩)، وهذا لفظه.

ليستعين به العبد على طاعة الله، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك.

٣- كل ما فيه ضرر، أو مضره أكثر من منفعته فقد حرمه الله؛ لما فيه من ضرر البدن والروح، وفساد الحال، وخسارة الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [١٦٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ﴾ [١٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوَرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْذَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٥٧].

• ما يترتب على معرفة الحال:

يترب على معرفة الغذاء الحلال ما يلي:

١- جواز الأكل والبيع والشراء.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ﴾ [١٧٢].

٢- إجابة الدعاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَسْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذَى بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

٣- النجاة من الإثم والعقوبة.

٤- السلامة من الأمراض.

٥- قوة البدن واستعداده للعمل الصالح.

• مقاصد الأكل والشرب:

الطعام بأنواعه من أعظم نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام.

وقد أمرنا الله عز وجل بالأكل من الطيب منه، وشكر الله عليه، وأوجب الإسلام تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة، ودفع الهلاك عن النفس، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة، وصيام وغيرهما، ولا مثال أوامر الله في الأكل والشرب، والتقوي به على طاعة الله عز وجل. ويجوز الأكل والشرب ما لم يصل إلى حد الإسراف؛ لأن الإسراف ضار محروم، وقد نهى الله عز وجل عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي مَآدَمَ حَدُودًا زِينَتُهُ عِنْدَكُنِي مَسْجِدٌ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

• هدي النبي ﷺ في الطعام والشراب:

كان ﷺ يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع، ومقدم الشاة؛ لخفته على المعدة، وسرعة هضمها، وكثرة نفعه.

وكان يحب الحلوى والعسل، وهذه مع اللحم من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والأعضاء والكبد، وحفظ الصحة والقوّة.

وكان يأكل الخبز مأدوماً ما وجد له إدام، فتارة يأدهم باللحم، وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر، وتارة بالخل.

وكان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والخبز والفاكهه والتمر وغيره.

وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يحملها إياه على كره، وذلك أصل عظيم في حفظ الصحة مما يضرها.

وكان ﷺ إذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر، كسرها وعدلها بضدتها إن أمكن، كتعديل حرارة الرطب ببرودة البطيخ، وإذا لم يجد تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف.

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه؛ لأن ذلك يضر البدن ويوهنه ويضعفه، بل كان يأكل من كل طيب بلا إسراف.

وكان ﷺ يأكل التمر بالسمن، وهو الحيس.

وكان ﷺ يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها.

فالماء البارد إذا خالطه ما يحلّيه كالعسل، أو الزيسب، أو التمر كان من أنسع ما يدخل البدن، ويحفظ صحته.

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصاً، وتارة مشوباً بالماء، وللبن نفع عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن.

وكان ﷺ يشرب النبيذ إلى ثلاثة أيام، والنبيذ: هو الماء المحلى بالتمر، وفي شربه نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة.

• فضل الثريد:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِّلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآيُسِّيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». متفق عليه^(١).

• فضل الدباء:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمْلِيِّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَبَّعُ الدِّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَسَبَّعُهُ فَأَضَعْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زَلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدِّبَاءَ.

متفق عليه^(٢).

• فضل التلبينة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلِكَ النِّسَاءُ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطُبخت،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤١).

ثُمَّ صَبَعَ تَرِيدُ فُصِبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِينَةُ مُحِمَّةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ، تَدْهَبُ بِعَضِ الْحُرْزِنِ». متفق
عليه^(١).

• فضل الحلواه والعسل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ.
متفق عليه^(٢).

• فضل المرق:

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَبَ بُخْزٌ شَعِيرٌ، وَمَرْقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِنُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِيِّ الْقَصْعَةِ، فَلَمَّا أَرْزَلَ أُحِبُّ الدَّبَاءَ بَعْدَ يَوْمٍ مَئِذٍ. متفق
عليه^(٣).

• فضل العجوة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». متفق
عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

٢ - باب الأطعمة

• الطعام: هو كل ما يؤكل .

معرفة أصول أبواب الأحكام:

معرفة أصول أبواب الأحكام من أهم المسائل لطالب العلم.

فهي تسهل على الإنسان معرفة المسائل وأحكامها.

فإذا عرف الإنسان في كل باب ما هو الأصل فيه.. ثم عرف دليل هذا الأصل.. ثم عرف ما يشترى من هذا الأصل.. ثم عرف دليل الاستثناء.. وأحوال الاستثناء.. لم يشكل عليه شيء في الفقه بإذن الله عز وجل.

مقدار الحلال والحرام من الأطعمة:

أوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار، وما أحله الله من الطيبات أكثر مما حرم.

وما حرمه الله عز وجل من الطعام حرمه لسبب عارض، أو لسبب ملازم للحرم.

فالمية فيها الضرر والخبيث، وهذا الضرر والخبث ملازم للمية، فهي حرام أبداً، ولا تحل إلا لمضطري يخاف الهلاك.

والسبب العارض كمنع الأكل في نهار رمضان، وتحريم صيد البر على المُحْرَم ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يُكِلُّ شَنِئَ عَلَيْمٌ ﴾ [٢٩] . [البقرة: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

• الأصل في الحل والتحريم:

الأصل في الحل الطيب، وعدم الضرر.

والأصل في التحريم الخبيث، وحصول الضرر.

فالطيب ما جمع وصفين: الطهارة والمنفعة، وانتفاء الضرر.

فلا يكون الطعام طيباً حتى يكون ظاهراً، نافعاً، لا ضرر فيه كالتمر، والسمك ونحوهما.

والضرر له حالتان:

الأولى: أن يكون المأكول مضرّاً لعموم الناس كالسم، فإنه ضار مهلك.

الثانية: أن يكون الضرر خاصاً بالشخص، مثل بعض الأطعمة التي تضر بعض الناس.

فهذه يجب اتقاؤها؛ منعاً للضرر عن النفس.

فالطعام طيب وحلال، لكن لا يجوز تناوله لصفة متعلقة بهذا الأكل يناله الضرر بسببهها؛ حفظاً لصحته.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَيْحَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْهَنْكُوكَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

• أثر الطعام على الإنسان:

الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه.

فالأطعمة الطيبة يكون أثراً لها على الإنسان طيباً ونافعاً كالشمار والحبوب كالقمح والأرز، واللحوم كلحوم الغنم والطيور ونحوها.

والأطعمة الخبيثة يكون أثراً لها على الإنسان خبيثاً وضاراً كالميّة والسموم، وكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الحيوان، ولحوم السباع ونحوها؛ لما فيها من صفة العدوان، وخبث اللحم.

ولهذا أمرنا الله عز وجل بالأكل من الطيبات، واجتناب ما سواها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّاً مِّنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُشِّمْتُ إِيمَانُهُمْ بَدُونَ﴾ [القرآن: ١٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿حُمِّلْتُمْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَاللَّدُمْ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيرِ اللَّوْيِدِ وَأَمْتَحَنَّهُ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَتَرَدِيَّةَ وَالظَّيِّحَةَ وَمَا أَكَلَ أَسْعَمُ لِآمَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُسُمُوا بِالْأَزْلَنِ ذَلِكُمْ فَسقٌ﴾ [المائد: ٣].

• حكم الأطعمة:

الأصل في جميع الأطعمة الحل إلا النجس، والضار، والخيث، والمسكر، والمخدر، وملك الغير.

فالنجس كله خبيث وضار، فهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَتَمَّ الَّذِي يَمْحُدُونَهُ، مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَحِّلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمسكر والمخدر ضار بالأبدان والعقول، فهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾١١﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

وكل ضار يحرم أكله كالسم والتراب ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم أكل طعام المتباريين:

المتباريون: هما المتفاحران بالضيافة رباء وسمعة.

فيحرم إجابة دعوتهما، وأكل طعامهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريون لا يُجابان ولَا يؤكل طعامهما». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(١).

(١) صحيح / أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٨٠٥).

١ - أقسام الأطعمة المباحة

- تنقسم الأطعمة إلى قسمين، وهي:
الأطعمة المباحة.. والأطعمة المحرمة.
- أنواع الأطعمة المباحة:
الطعام الذي يباح أكله أربعة أنواع:
طعام من النبات.. وطعام من الحيوان.. وطعام من الجامدات.. وطعام من
المائعات.
الأول: الطعام من النبات، وهو أنواع كثيرة مختلفة لا يحصيها إلا الله:
وهو أوسع أنواع الأطعمة، وقد عُرف منها حتى الآن ما يزيد على أربعين
مليون جنس ونوع.
وهي أنواع من جهة الطبيعة.. وأنواع من جهة حكم الشريعة.
١- منها الحبوب كالبر والأرز، والشعير والدخن ونحوها.
٢- ومنها الشمار كالتمور بأنواعها، والفواكه بأنواعها كالعنب، والرمان، والتين،
والزيتون ونحوها.
٣- ومنها البقوليات كالحمص، والعدس، والفول، واللوبيا ونحوها.
٤- ومنها الخضار كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها.
وكل جنس تحته أنواع لا يحصيها إلا الخلاق العليم.
فالنباتات أمم، وقبائل، وشعوب، وجميع الحيوان بالنسبة إليها كالذرة
بالنسبة للجبل، وكالقطرة بالنسبة للبحر.

الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها نوعان:

١ - حيوانات البر: وهذه قسمان:

١ - الدواب: كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب.

٢ - الطيور: كالدجاج والحمام والعصافير ونحوها.

والحيوانات والطيور لا يحصيها إلا الله عز وجل، وقد عُرف منها ما يزيد على مليون نوع وجنس.

وهي أمم، وقبائل، وشعوب، لا يعلم عددها ولا يحصيها إلا الذي خلقها، وتケفل بأرزاقها، خلقها الله لتسبح بحمده، وتدل على كمال قدرته، إلى جانب منافع خلقها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [٦٦]. [هود: ٦٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرُ صَنَعَتِ كُلُّ فَدَعْلَمَ صَلَانَهُ وَسَبِّحَهُ وَاللَّهُ عَلِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [٤١]. [النور: ٤١].

٢ - حيوانات البحر: وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار.

جميع حيوانات البحر حلال، وهي أنواع لا يعلم قدرها وأجناسها إلا الذي خلقها، وقد أرزاقها.

الثالث: الأطعمة الجامدة: وهي جميع الأطعمة الجامدة غير السائلة، من كل طعام طيب، لا ضرر فيه، ولا إسكار.

الرابع: الأطعمة المائعة: وهي كل طعام سائل طبيعياً كالعسل، أو مُصَنَّعاً كالزيوت النباتية ونحوها.

فيما يأكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أو صفات:

أن يكون طيباً.. وأن يكون لا ضرر فيه.. وأن يكون غير مسكر.. سواء كان نباتياً، أو حيوانياً، أو جاماً، أو مائعاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْطُوطَتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [١٦٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْلِفًا أَوْ نَهَىٰ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىْلَةً لِّقَوْمٍ يَلْدَحُوْنَ﴾ [١٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّتَّغْنَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِّرْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٩٦].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَلَّطَيَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ مَآمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعَمَّوْنَ﴾ [٣٢].

• أجناس الأطعمة المباحة:

الأطعمة المباحة أربعة أصناف:

١ - الأطعمة النباتية: وهي ثلاثة أجناس:

الأول: الحبوب والبقول: وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الله عز وجل، ومنها:

١ - البر، والحنطة، والدخن، والشعير، والذرة.

وأجود أنواعه حنطة البر، والنخالة أكثر فائدة، وأسرع هضمًا، وأكل الخبز

دفعه واحدة يسبب عسر الهضم، والإمساك الشديد.

وأجود أنواع الخبز أحسنها اختماراً وعجناً، وخبز التنور أجود أصنافه، ثم خبز الفرن، ثم خبز الملة.

واللذين منه أكثر تلييناً وغذاءً وترطياً، وأسرع انحداراً، واليابس بخلافه.

وخبز الحنطة يسمّن سريعاً، وخبز الشعير أقل غذاء من خبز الحنطة.

٢- الأرز: وهو من أكثر الأغذية نفعاً بعد الحنطة، يشد البطن، ويقوى المعدة، ويسمن البدن.

وأحمده ما طبخ بألبان البقر، وله تأثير في خصب البدن، وكثرة المني، وتصفية اللون، يفيد من تصلب الشرايين، يزيل التوتر، خافض لضغط الدم.

٣- الفول: مفید لغذاء المخ، وقوية العظام، وجودة الدم.

وطبخ الفول مع قشره أكثر فائدة، وأكله بدون قشره يخفف من التهاب الأمعاء، ويسهل عسر الهضم.

واليابس من الفول أحسن تغذية، وأسهل هضماً.

٤- العدس: وهو من أكثر الأغذية قوية للدم والأعصاب، مقاوم لحالات الضعف والهزال وفقر الدم والإمساك، ويقوي عضلات الصدر والبطن.

ومن أصيب بعسر الهضم، أو أمراض في المعدة أو الأمعاء، فلا يكثرون من العدس ذو القشر، وإدمانه يظلم البصر، ويعسر البول، ويسبب الأورام.

٥- الحمص: يساعد في إزالة متاعب الكلى، وأمراض الكبد.

٦- الحلبة: إذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن، وتسكن السعال، والربو، وعسر الهضم، وتزيد في الباءة، وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل

أو التين على الريق حللت البلغم النزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال، وهي نافعة من الحصر، مطلقة للبطن، مسهلة للإمساك.

٧- الفستق: مفيض للכבד، ومضاد للتسمم، مقو للجماع، يساعد في إدرار الحليب من المرأة المرضع.

٨- اللوز: يزيد من حدة البصر، ويساعد في علاج فقر الدم، مغذٍ للدم، مقو للنخاع الشوكي والجهاز العصبي، ويساعد في تنقية المجاري البولية، وأكله محمّصاً يساعد في هضم الطعام، وزيته من أنفع الزيوت.

٩- الفول السوداني: نافع في علاج الإمساك والمغص، والتهاب الكبد والأمعاء، وعلاج الإرهاق الشديد.

١٠- الحبة السوداء: وهي الشونيز.

وهي نافعة من جميع الأمراض خاصة الباردة، مذهبة للنفاس، نافعة من البرص، فاتحة للسدود، مجففة لبلل المعدة ورطوبتها، وإذا دفقت وعجنت بالعسل، وشربت بالماء البارد أذابت الحصى في الكلى والمثانة.

وهي مدرة للحليب والبول والحيض، نافعة من البهاق، وضيق النفس، وشمها يذهب الزكام، والمضمضة بها نافعة من وجع الأسنان، محللة للأورام الصلبة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء، الشونيز. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٥).

الثاني: الشمار والفاكهه: وهي أنواع كثيرة منها:

١ - التمر: وهو فاكهة وغذاء، وحلوى، وشراب، ودواء.

مقو للכבד، مليء للطبع، يزيد في الباءة، وهو من أكثر الشمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، منشط للذهن، مقو للأعصاب وأكله على الريق يقتل الدود ويضعفه.

والبلح الأخضر: ينفع الفم واللثة والمعدة، رديء للصدر والرئة، يولد الرياح والقراقر في البطن لا سيما مع شرب الماء، وتُدفع مضرته بأكله مع التمر أو بالعسل أو بالزبد.

والبسر: ينشف الرطوبة، ويدفع المعدة، ويحبس البطن، وينفع اللثة والفم، وأنفعه ما كان هشاً وحلواً، وكثرة أكل البلح والبسر يسبب السدد في الأحشاء، وأجود أنواعه البرحي، والحلوة والروثانة.

والتمور أنواع كثيرة مختلفة الألوان، والأحجام، والطعم، والمنافع.

وأجود أنواعها العجوة، والسكرى، والخلاص، والشقراء، وربيعة.

والرطب: يقوى المعدة الباردة، ويخصب البدن، ويزيد في الباءة، وينفذ غذاءً جيداً، وهو من أعظم الفاكهة غذاءً للبدن وموافقة له.

• فضل التمور:

التمر من أجود الأغذية نفعاً، مفيد للصحة، وحرز من السم والسحر، وأفضله تمر المدينة، خاصة العجوة.

١ - عَنْ سَعِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ

٦- تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضِرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه^(١).

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوْ أَوْلَ الْبُكْرَةِ». أخرجه مسلم^(٢).

٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَأْبَتِيهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضِرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ». متفق عليه^(٣).

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَأَتَمَرْ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتُ لَا تَمَرْ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً. أخرجه مسلم^(٤).

١٠- التين: وأجود أنواعه الأخضر الناضج، ثم الأحمر، ثم الأسود.

يجلو رمل الكلى والمثانة، ويدر البول، ويعسل الكبد والطحال، ويعذى البدن، وينقي المعدة من الأخلاط، وينفع من السعال المزمن، ويؤمن من السموم.

وهو أغذى من جميع الفواكه.

١١- الرمان: وهو أنواع كثيرة مختلفة الطعوم والألوان والأحجام.

مقو للمعدة، نافع للحلق والصدر والرئة، مدر للبول، يقطع الإسهال، ويعين القيء، ويطفئ حرارة الكبد، ويظهر الدم، ويشفي من عسر الهضم، مليئ للبطن.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥)، ومسلم برقم (٢٠٤٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٠٤٦).

٤- التفاح: وهو أنواع كثيرة مختلفة.

منشط للأمعاء، مزيل للإمساك، مفتت لحصى الكلى والمثانة والمرارة، يزيد من إفراز اللعاب، ويخرج البلغم من الصدر، وينشط الكبد، ويحمي الأسنان من النخر والتسوس.

وأكل التفاح يومياً يمنع من الشيخوخة المبكرة، وينظم عملية الهضم في المعدة والأمعاء، ويحد من نسبة الكوليستيرول في الدم، ويوقف ارتفاعه، ويعودي إلى الاستقرار في سكر الدم، ويحمي من تصلب الشرايين وفقر الدم.

٥- البرتقال: وهو أنواع كثيرة مختلفة.

يقوى العظام، ويحمي الأسنان من التسوس، ويقوى الكبد وينشط الدورة الدموية، وينشط المعدة لإخراج الفضلات، ولا يناسب من به قرحة في المعدة أو الأمعاء.

٦- العنبر: وهو أصناف كثيرة مختلفة الألوان، والأحجام، والطعوم.

وهو من أفضل الفواكه، وأكثرها منافع، وأجوده الكبار المائي، والأبيض أحمر من الأسود، والبأث أفضل من المقطوف في يومه. يؤكل رطباً، وبابساً، فاكهة، وقوتاً، وإداماً، وشراباً.

مقو للبدن، مطلق للبطن، يسمن ويعزز غذاء حسناً، مدر للبول وهو أحد ملوك الفواكه الثلاث، وهي: الرطب والتين والعنبر. والإكثار منه يصدع الرأس.

والزبيب منه مفيد في غذاء الجسم، وهو مقو ومنشط.

والعنبر مفید للمصاب بالهزال، وضعف العظام، وداء المفاصل، واضطراب الكبد، والتسمم، والإمساك، وضغط الدم.

٧- الموز: وهو أنواع وأحجام مختلفة.

يحمي الجسم من فقر الدم، وضغط الدم، والأزمات القلبية، وأجود أكله في الصيف؛ لأنـه يعرض الجسم عن الأملاح التي فقدـها.

وأجود أنواعـه ما نضـج تحت أشـعة الشـمس وبدأـ في الحـموـضـةـ، وـهـوـ يـقـويـ العـظـامـ وـالـأـظـافـرـ وـالـأـسـنـانـ، مـفـيدـ فـيـ عـلـاجـ التـهـابـ المـفـاـصـلـ، منـشـطـ لـلـجـهـازـ العـصـبـيـ، وـيـحـمـيـ مـنـ تـعـفـنـاتـ الطـعـامـ فـيـ الـمـعـدـةـ.

ومن أصـيبـ بـمـرـضـ السـكـرـ، أوـ إـمـساـكـ مـزـمـنـ، أوـ بـمـرـضـ فـيـ كـبـدـهـ، أوـ فـيـ الـقـولـونـ، أوـ الـجـهـازـ الـبـولـيـ، فإـنـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ.

٨- الخوخ: وهو أنواع مختلفة الأحجام والألوان والطعوم.

منـشـطـ لـلـمـعـدـةـ، وـمـاسـعـدـ عـلـىـ الـهـضـمـ، وـمـدـرـ لـلـبـولـ، مـاسـعـدـ عـلـىـ إـزـالـةـ حـصـىـ المـثـانـةـ، مـفـيدـ لـأـمـرـاضـ الـكـلـىـ وـالـتـهـابـ المـفـاـصـلـ.

وـيـمـنـعـ مـنـهـ مـنـ أـصـيبـ بـالـسـكـرـ وـقـرـحةـ الـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ.

٩- الكمثرى: وهو أنواع وأحجام مختلفة.

منظـفـ قـويـ لـلـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ، وـالـكـمـثـرـىـ تـخـفـفـ مـنـ آـلـامـ المـفـاـصـلـ، وـتـفـيدـ فـيـ عـلـاجـ الـصـرـعـ، وـفـقـرـ الدـمـ، وـضـعـفـ الـجـسـمـ، وـتـخـفـفـ ضـغـطـ الدـمـ، وـأـكـلـهـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـرـضـىـ السـكـرـ.

١٠ - المشمش: وهو أنواع مختلفة.

مـطـفـىـ لـلـعـطـشـ، مـخـفـفـ لـلـتـسـمـمـ الـغـذـائـيـ، مـقوـ لـلـأـعـصـابـ، وـمـسـهـلـ لـلـإـمـساـكـ،

يساعد على تكوين العظام والأغشية المخاطية، ينفع المصايب بفقر الدم.

١١ - الأناس: وهو أنواع مختلفة.

مهدم قوي، مدر للبول، مقاوم لفقر الدم، مقو للبأباء، ويعتبر من الأغذية الأساسية التي تساعد على نمو الأطفال.

١٢ - الشمام: وهو أنواع مختلفة الطعوم والأحجام والألوان.

وهو فاكهة لذيدة، وأكله على الريق يزيل الإمساك، والإكثار منه يحدث تعناً في المعدة، مدر للبول، منق للدم، مساعد في علاج أمراض الكلى.

١٣ - الجع: وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم والألوان.

أكله قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، وأكله على جوع فيه خطر على المعدة، مدر للبول، ومسهل للإمساك، نافع للمصايب بالتهاب المفاصل.

١٤ - المنقا: وهو أنواع مختلفة الأحجام والطعوم.

ويحتوي على فوائد عظيمة، مولد للطاقة، مفيد للنمو، منشط للجسم.

١٥ - الأترج: يطيب النكهة، ويحلل الرياح، معين على الهضم، مسكن للخفقات قاطع لل بواسير، نافع من الإسهال، مقو للمعدة، مطفئ لحرارة الكبد، مسكن للعطش، مزيل لرائحة الفم، مزيل للسموم، مليء للطبيعة، منظره يفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهن، ولكثرة منافعه شبهه النبي ﷺ بالمؤمن الذي يقرأ القرآن.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةَ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةَ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ،

رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثُلُ الْفَاعِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحٌ لَهَا». متفق عليه^(١).

الثالث: الخضار: وهي أنواع كثيرة منها:

١ - القرع: وهو أنواع وأحجام مختلفة.

منشط للقلب، مدر للبول، مزيل لعسر الهضم، نافع للالتهاب في المعدة.

٢ - الكوسة: مطهرة للمعدة والأمعاء، مقاومة للتسمم.

٣ - الباذنجان: مقاومة للإمساك، مهدأة للالتهابات المعوية.

٤ - البطاطس: أكله مسلوقاً بالماء مفيد في إزالة عسر الهضم، والمسلوق منه أسهل هضماً من المقلبي بالزيت، والمشوي بقشره أكثر فائدة.

وهو نافع للمصاب بقرحة المعدة، مزيل للحموضة.

٥ - الباذنجان: بطيء الهضم، وأكله مع قشره يسهل الإمساك، والأبيض منه يزيد السكر. والباذنجان لا يناسب من أصيب بالتهاب الكلى، أو المفاصل، أو الصرع، أو عسر الهضم، وهو مخفف للكوليسترون في الدم.

٦ - الملوخية: مليئة لأغشية المعدة والأمعاء، مكافحة للإمساك، مقوية للبصر، مهدأة للأعصاب، منشطة لضربات القلب، مفيدة في علاج ضغط الدم المنخفض.

تحفظ الجسم من الإصابة بفقر الدم، وتنمنع تكون الحصى في المثانة والكلى.

٧ - السبانخ: أفععه ما قُطُفَ في يومه، وكانت أوراقه خضراء، يمنع تكون حصى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٧).

المثانة والكلى، وشربه بالماء المطبوخ به مفيدة.

٨- الجزر: مقو للبصر، مهدئ من اضطراب القلب والأعصاب، نافع في علاج التهاب الأعصاب، وفتر الدم، ومساعد في عملية الهضم، مدر للبول، وعلاج للإسهال، يحمي اللثة من الإصابة بالأمراض.

٩- الخيار: منق للدم، مسكن للصداع، ينقى الجسم من السموم، وكثرة أكله تسبب عسر الهضم، والسمنة، وهو بطبعه الهضم.

١٠- الطماطم: وهو أنواع مختلفة، مفيدة في تقوية عظام الأطفال، وحمايةهم من نزلات البرد، يقوى البناء.

١١- الخس: منشط قوي للمعدة، مدر للبول، ومعالج للإمساك، ومهدئ للأعصاب ومقو للبصر، ومفید للدم، يدفع الأجسام، جالب للنوم، ويتجنبه من أصيب بالربو.

١٢- الليمون: فاتح للشهية، مقاوم للسموم، نافع في علاج ضغط الدم، وتصليب الشرايين، وعرق النساء، والألام العصبية. وأكله مع قشره مقو للكبد، مفید في علاج الصداع، وضربات الشمس، وشربه مرکزاً يؤدي إلى تهيج الأغشية المخاطية للمعدة والجهاز الهضمي، ويسبب قروحاً في المعدة.

١٣- النعناع: منشط للقلب والدورة الدموية إذا شرب كالشاي، مليء للمعدة والأمعاء، مزيل لحموضة المعدة، مقاوم لآفات المعدة، مخفف للضغط، وطارد للديدان، ومدر للبول، ومهضم للطعام، مقو لعمل الكبد والبنكرياس، منشط للجسم، مقاوم للزكام. وكثرة شربه تسبب الصداع، وتقرح المعدة.

وأكل ورقه طازجاً مقو للمعدة، ومهضم، ومنشط للباء، وللحصول على

فوائده ينصح بعدم غليه، وإنما يُسكب عليه الماء الساخن.

١٤ - البقدونس: منشط للذاكرة والجهاز العصبي والتناسلي، مخفف للألم المعدة، ومدر للبول، فاتح للشهية، مقاوم للإسهال، مقو للبصر وللباءة، منظم للدورة.

١٥ - الفجل: مقو للعظام، ومظهر عام، ومدر للبول، وفاتح للشهية، وشرب عصيره على الريق يعالج أحماض المعدة، وأمراض الكبد، ويفتت الحصى والرمال من المثانة والكلى.

وهو مفيد في علاج فقر الدم، ومفيد للجلد والشعر.

١٦ - الجرجير: محرك لشهوة الجماع، منق للدم، مقو للشعر، مهضم للطعام، خافض للسكر، مدر للبول، وعلاج للإمساك، منظف للمعدة، واق للأسنان، وهو عسير الهضم فلا يكثرون منه، لأنّه يسبب إرباكاً للمعدة.

١٧ - الكراث: سهل الهضم، مثير للشهية، مجدد للنشاط، مدر للبول، مقاوم للإرهاق، مفيد للدم، قاض على الإمساك، منشط للحبال الصوتية، مفيد لمن أصيب بالربو والسعال والتهاب الأعصاب، مفيد في إخراج الحصى من الكلى والمثانة، ومفيد من نزلات البرد، مقو للباءة.

١٨ - الفلفل: مدر للبول، ومانع للغازات، مقو للمعدة، محرك لشهوة، مقو للباءة، مقاوم لنزلات البرد.

والإكثار منه يهيج الجهاز العصبي، ويفسد الدم، ويضعف المعدة.

والإصابة بالبواسير والتهاب الكلى والمثانة وقرحة المعدة لا يأكله.

١٩ - البصل: ينقى الدم، وينظم دورته، مدر للبول، مزيل للأرق، وتناوله طازجاً مع الوجبات يخفض نسبة السكر، ويطرد الديدان التي في الأمعاء، ويقتل

الميكروبات في الفم والأمعاء، وينشط الكلى على العمل، وتقشير البصل وقطيعه وتركه مدة قبل أكله يضر الجسم، لأنه يتآكسد بالهواء، وتصبح مكوناته سامة ضارة.

وأكله يومياً يزيد من نسبة الكوليسترون النافع في الدم، وينظم السكر في الدم، ويخفف من تخثر الدم.

وأكله مشوياً يساعد في علاج إلتهابات القصبة الهوائية، كما يساعد في علاج الربو والسعال والحبال الصوتية.

وأكله ممزوجاً بالعسل والتفاح يساعد في علاج أمراض المثانة والزحار البولي.

والبصل مقو للمعدة، يفتق الشهوة، ويهيج الباءة، ويحسن اللون، ويقطع البلغم.

والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال، وخشونة الصدر، والإكثار منه يورث الشقيقة، ويصدع الرأس، ويولد الرياح، ويظلم البصر، وكثرة النسيان، وتغير رائحة الفم.

ورائحته تؤدي الجليس والملائكة، وأماتته طبخاً تذهب بهذه المضرات منه.

٢٠ - الثوم: مفيد في تغذية المخ، وتنشيط الذاكرة، مفيد للعظام، مقو للباءة، ومقو للأعصاب، طارد للديدان، مانع لتخثر الدم.

وأكله يمنع من تجمع الكوليسترون، ويصفي الدم، وفي حالة الربو وضيق التنفس يؤكل الثوم طازجاً.

والثوم النيء أسهل هضمًا من المطبوخ.

والإكثار منه يسبب الإصابة بفقر الدم، وتهيج الأمعاء، ويُمنع من أكله من أصيب بضعف في المعدة والهضم والكلى والمثانة.

وأكله طازجاً يساعد في تخفيف الكوليسترول الضار في الدم، ويرفع مستوى الكوليسترول المفيد.

عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيْيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةِ لَمْ يَأْكُلُ مِنْهَا، لَا أَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَّمْ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١- الزعتر: مقو للبلعنة، وعلاج للإسهال المزمن، موقف للغثيان، مخفف للحموضة، وفاتح للشهية، مسكن للألم الحلق والأنف والحنجرة، منظم للحيض، مهضم للطعام، ماص للدهون.

٢٢- القرنفل: ويسمى المسمار، علاج للصداع والصرع، مهضم للطعام، مفيض للقلب، معالج للإسهال.

٢٣- الكمون: فاتح للشهية، مساعد للهضم، ومدر لحليب المرأة، والمصاب بقرحة المعدة لا يأكله.

٢٤- الزنجبيل: منشط للمعدة والقلب، مفيض في علاج عسر الهضم، مانع للمغص، مقو للحبال الصوتية، مليء للبطن، معين على الجماع، محلل للرياح في المعدة والأمعاء، مسخن للمعدة والكبد، منشف للبلغم، يزيد في الحفظ، ويطيب النكهة، دافع لأضرار الأطعمة الغليظة الباردة.

٢٥- السلق: فيه بروادة وتفتيح وتحليل، يفتح سدد الكبد والطحال، وهو قليل

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٣).

الغذاء، يحرق الدم، والإكثار منه يولد القبض والنفاسخ.

٢٦- الزعفران: مقو للبأة، مضاد للتشنج، مدخل للسرور، منه للمعدة، مخفف للغازات، مفيـد للأمعاء والأعصاب، منـشـط للأجسام، والإكثار منه يـصـدـعـ الرأسـ.

٢٧- الهـيلـ: منه مـسـخـنـ، مقـاـوـمـ لـلـإـسـهـالـ، يـسـاعـدـ عـلـىـ الـهـضـمـ، ويـخـلـصـ الـكـلـىـ منـ الـحـصـىـ.

٢٨- القـهـوةـ: تـزـيدـ فـيـ النـشـاطـ الـذـهـنـيـ، وـهـيـ مـقـوـيـةـ لـلـجـهـازـ الـعـصـبـيـ، وـمـوـقـدـةـ لـشـهـوـةـ الـجـمـاعـ، وـمـنـبـهـةـ لـلـعـقـلـ.

وـإـذـاـ تـنـاـولـهـاـ إـلـاـنـسـانـ بـكـثـرـةـ تـسـبـبـتـ فـيـ حـصـولـ التـسـمـمـ، وـالـنـومـ الـمـتـقـطـعـ، وـضـعـفـ الشـهـوـةـ، وـعـدـمـ اـنـتـظـامـ ضـربـاتـ الـقـلـبـ، وـالـرـجـفـةـ فـيـ الـيـدـيـنـ، وـبـيـاضـ الـلـسـانـ، وـاضـطـرـابـ الـجـهـازـ الـهـضـمـيـ.

٢٩- الشـايـ: منه لـلـذـهـنـ، يـقـيـ منـ نـخـرـ الـأـسـنـانـ وـالـتـسـوـسـ، مـدـرـ لـلـبـولـ، وـمـنـظـفـ لـلـمـثـانـةـ، وـيـحـدـّـ منـ نـمـوـ الـجـرـاثـيمـ فـيـ الـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ، وـالـأـخـضـرـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ منـ الـأـحـمـرـ.

وـالـشـايـ يـحـمـيـ الـأـورـدةـ وـالـشـرـاـينـ مـنـ التـصـلـبـ، وـيـحـمـيـ الـقـلـبـ مـنـ الـأـمـراضـ، وـيـنشـطـ عـضـلـتـهـ.

وـشـرـبـ الشـايـ وـالـقـهـوةـ بـعـدـ الطـعـامـ مـباـشـرـةـ خـطـأـ؛ لـأـنـهـ يـتـسـبـبـ فـيـ تـأـخـيرـ إـفـراـزـاتـ الـمـعـدـةـ، وـيـؤـخـرـ عـمـلـيـةـ الـهـضـمـ.

وـشـرـبـ بـكـمـيـاتـ كـثـيرـةـ يـسـبـبـ إـلـمـساـكـ، وـالـأـرـقـ، وـخـفـقـانـ الـقـلـبـ، وـاضـطـرـابـ الـأـعـصـابـ، وـارـتفـاعـ ضـغـطـ الدـمـ، وـيـمـنـعـ شـرـبـهـ وـهـوـ سـاخـنـ؛ لـأـنـهـ يـضرـ الـبـلـعـومـ، وـلـاـ يـغـلـىـ المـاءـ وـالـشـايـ مـعـاـ، بلـ يـسـكـبـ المـاءـ الـحـارـ عـلـيـهـ ثـمـ يـشـرـبـ.

٣٠- الكِمَاةُ: وهي أنواع مختلفة الأحجام والألوان والمنافع، وهي ثمرة تشبه البطاطس إلا أنها لا أوراق لها، ومؤاها شفاء للعين.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكِمَاةُ مِنَ الْمَنَّ، وَمَا وَهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ». متفق عليه^(١).

٣١- الكِبَاثُ: وهو ثمر شجر الأراك، وأفضله الأسود.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». متفق عليه^(٢).

٣٢- الملفوف: مطهر للأمعاء، مقو للدم، معالج لالتهابات، مساعد على النمو، خافض لنسبة السكر في الدم، ومسهل للإمساك المزمن، ومدر للبول.

٢- الأطعمة الحيوانية المباحة، نوعان:

حيوانات البر.. وحيوانات البحر.

وحيوانات البر والبحر أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها، وعلم أنواعها، وقدر أقواتها، والأصل فيها الحل.

وحيوانات البر المباحة نوعان:

الأول: الحيوانات: وهي أحجاس مختلفة، ومنها:

١- بheimية الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

فالإبل: لحمها من أذن اللحوم وأطيبيها وأقوتها غذاء، وأجوده لحم الذكر الصغير

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٨)، ومسلم برقم (٢٠٤٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٥٠).

الذي يرعى في البر.

ولحم الإبل فيه قوة غير محمودة، ولهذا وجب الوضوء من أكله.

وأفضل أجزاء الحيوان، وألذه، وأطيبه الجزء الأقرب للرأس، وكل ما علا أخف على المعدة، وأبعد عن المواد الدهنية، وأفضلها العنق، ثم الذراع، ثم الظهر، ومقدم الحيوان أفضل وأجود من مؤخرته.

واللحم المشوي أفضل من اللحم المسلوق، والأبيض أجود تغذية، وأخف ضرراً من الأحمر والأسود.

والإكثار من تناول اللحوم يسبب تصلب الشرايين، وزيادة الكوليستروول في الدم.

والبقر: وهو من أعدل الأغذية، ولحم العجل السمين من أحسن الأغذية، وأطيبها، وأحمدتها، وإذا انهضم غذى غذاء قوياً.

والبقر الكبير لحمه عسر الهضم، بطيء الانحدار، يولد دمًا سوداويًا، ولا يصلح إلا لأهل الكد والتعب، ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والجدام، وهذا لمن لم يعتد.

والغنم: لحم الصأن جيده الحولي، يولد الدم المحمود، يقوى الذهن والحفظ، نافع لأصحاب المرة السوداء.

وأجوده لحم الذكر، فهو ألذ وأخف وأنفع، وأفضل اللحم عائده بالعظم، والمقدم من الحيوان سوى الرأس أفضل من المؤخر.

ولحم العنق جيد، لذيد، سريع الهضم، ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وأطيبه وأبعده عن الأذى، ولحم الظهر خفيف سهل الهضم، ولحم الهرم رديء، ولحم الذكر أفضل من لحم النعاج.

ولحم الماعز أجوده الحولي، وهو من الأغذية المعتدلة، شديد اليس، عسر الهضم.

ولحم الجدي جيد الغذاء، مليء للطبع، وسهل الهضم، وهو ألطف من لحم الجمل، وأحسنه بعيد العهد بالولادة.

ولحوم الحيوانات البرية الصغيرة أكثر فائدة من الجبلية.

وإدمان أكل اللحم يولد الحامض البولي الذي يولد الحصى في الكلى والمثانة، والإكثار من اللحوم والشحوم يسبب ضغط الدم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَسْأَلُ عَلَيْكُمْ عِنْ دِحْلِي الصَّيْدِ وَآتُمْ حُرُمَةً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّهُ أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَمَ لِرَكَبَوْا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩].

٢ - ما يماثل بهيمة الأنعام كالظباء والغزال، وحمار الوحش، وبقر الوحش والضبع والزرافة، وسائل الوحش كله حلال إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٣ - الأصل في جميع حيوانات البر الإباحة إلا ما خصه الدليل بالتحريم، فيجوز أكل الخيل والأرنب والضبع وغيره.

ولحم الغزال أصلح الصيد، وأحمد له حمماً، نافع للأبدان خاصة الحولي منه، وبعده الأرنب.

ولحم الظبي مجفف للبدن، صالح للأبدان الرطبة، وهو أفضل لحوم الوحش.

ولحم الأرنب يعقل البطن، ويدر البول، ويفتت الحصى، وأطييبها وركها،

ولحمها المشوي أكثر تغذية.

ولحم حمار الوحش كثير التغذية، مولد للدم الغليظ الأسود، نافع من الرياح المرخية للكلى.

ولحوم الأجنحة حلال، وهي غير محمودة؛ لاحتقان الدم فيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَنَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يُرْجَسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَنْ بَيْاعٍ وَلَا عَادِيًّا فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل. متفق عليه^(٢).

٤ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. متفق عليه^(٣).

٥ - وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتيت بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النساء: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريده أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحaram هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأحدني أعاذه». قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤٢).

عليه^(١).

٦- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْجَنَا أَرْبَابًا بِمِرْ الظَّهَرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَاتَّبَعْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يُورِكَهَا أَوْ فَخِذِيهَا، قَالَ: فَخِذِيهَا لَا شَكَ فِيهِ، فَقَبَلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ.

متفق عليه^(٢).

الثاني: الطيور: وهي أجناس كثيرة مختلفة منها:

١- الدجاج: أفضل أنواع الطيور لحمًا، سريع الهضم، خفيف على المعدة، مقو للجسم، موسع لمجاري الأوعية الدموية.

يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت، ويحسن اللون، ويفوي العقل، ويولد دماً جيداً، ويلين الطبع، ولحم الديك أسرخ مزاجاً.

عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسُ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْمَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَأْكُلُهُ.

متفق عليه^(٣).

٢- الحَجَل: لحمه سريع الهضم، مولد للدم الجيد.

٣- الدَّرَاج: خفيف لطيف، سريع الهضم، مولد للدم المعتدل، والإكثار منه يحد البصر.

٤- البَط: لحمه عسر الهضم، كثير الفضول، غير موافق للمعدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٩).

- ٥- الأوز: رديء الغذاء، معتدل الفضول.
- ٦- الحباري: عسر الهضم، نافع من التعب.
- ٧- السمناني: نافع للمفاصل، ويضر بالكبد الحار.
- ٨- العصفور: وهو أنواع كثيرة، ينفع المفاصل، ويزيد في الباءة، ومرقه يلين الطبع.
- ٩- الحمام: ولحمه جيد للكلى، يزيد في الدم، وهو أخف لحاماً، وأحمد غذاء، معين على الجماع، نافع من الخدر والسكتة والرعشة.
- ١٠- القطا: ولحمه يولد السوداء، ويحبس الطبع، وينفع من الاستسقاء، وتغذيته غير محمودة.
- ١١- الجراد: قليل الغذاء، نافع من عسر البول والبواسير إذا تبخر به. وأكله ضار لأصحاب الصرع، ورديء الخلط، وإدامة أكله تورث الهزال. ولحوم الطير أسرع انهضاماً من المواشي، وأسرعها انهضاماً أقلها غذاء، وهي الرقاب والأجنحة.
- والالمداومة على أكل اللحوم بأنواعها تورث الأمراض الدموية، والحميات الحادة، والأمراض الامثلائية.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَخِمْ طَيْرٍ مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [٢١] [الواقعة: ٢١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمَ عَلَيَّكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الْدَّوْعَ إِلَيْهِ مُخْسَرُونَ﴾ [٩٦] [المائدة: ٩٦].
- ٣- وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ

النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. متفق عليه^(١).

• البيض:

غنى جداً بالأملاح المعدنية، ويحتوي على نسبة عالية من الدهون التي تزيد الكوليسترون، نافع للحلق والسعال وقرح الرئة، والكلى والمثانة، مسكن للألم، مقو للقلب، مسهل لخشونة الحلق، يولد دماً صحيحاً محموداً، ويسرع الانحدار من المعدة.

وهو من الأغذية النافعة، والأدوية المطلقة.

الثاني: حيوانات البحر:

حيوانات البحر كلها حلال، سواء اصطيده، أو وجد ميتاً فيه، أو على ظهره، أو على ساحله، ولم يتعفن وهي كل ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك والحوت والروبيان وغيرها.

والأسماك مفيدة للجسم، وهي أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها. وأجود الأسماك ما لذ طعمه، وطاب ريحه، ورق قشره، ولم يكن صلب اللحم، وكان في ماء نهر عذب جار، يتغذى بالنبات لا بالأقدار.

والسمك البحري فاضل محمود لطيف، والسمك الكبير بارد رطب، عسر الهضم، يولد بلغماً كثيراً.

والسمك يخصب البدن، ويزيد في المنى، ويصلح الأمزجة الحارة، منشط للقلب، ومحشف للكوليسترون في الدم، ومفيد لنمو العظام، وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها، وكان حولياً سميناً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٥٢).

والسمك وزيوته يقلل من الإصابة بالقولون، وضغط الدم.

وسمك البحار أفضل من أسماك الأنهر، والسمين الكبير الحولي أجود
غذاء من الصغير الضعيف.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلَسَيَارَةٌ وَحِمَّةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَمْ حُرُمًا وَأَشْقَوْا اللَّهَ الْدَّىْعَ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢ - وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما
الميتان: فالحوت والجراد، وأماما الدمان فالكيد والطحال». أخرجه أحمد و ابن
ماجاه^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسولا الله ﷺ فقال: يا رسول الله
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توأسنا به عطشنا،
افتتوضا من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميته». آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخطط، وأمر أبو عبيدة، فجعلنا
جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه
نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه، فمر الراكب تحته. متفق عليه^(٣).

• أقسام الحيوانات البرية المباحة:

الحيوانات البرية تشمل الدواب والطيور.

والدواب تنقسم إلى قسمين:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٦٩)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣٥).

أحدها: دواب مستأنسة: والمستأنس هو الأهلي الذي يعيش بين الناس كالإبل والبقر والغنم ونحوها.

الثاني: دواب متواحشة: وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالظباء والوعول والغزلان وحمار الوحش وبقرته ونحوها.

والطيور كذلك قسمان:

أحدها: طيور مستأنسة: كالحمام والدجاج والبط ونحوها مما يألف الناس.

الثاني: طيور متواحشة: وهي التي تفر من الإنسان إذا رأته كالجبارى والعصفور والقماري والنعاج ونحوها.

فهذه كلها حلال أكلها.

• **أقسام الحُمُر:**

الحمر تنقسم إلى قسمين:

أحدها: حمار الوحش: وهو الحمار المخطط المعلم.

وهذا الحمار الوحشى حلال أكله، وقد أكل منه النبي ﷺ.

الثاني: الحمار الأهلي: وهو الحمار الأهلي المعروف، ولونه أبيض أو أسود.

وهذا الحمار خبيث اللحم، محرم الأكل.

• **أقسام السباع:**

السباع المفترسة نوعان:

الأول: سباع مستأنسة: تعيش بين الناس، وتأنس بهم كالقط والكلب الأهلي، والقرد ونحو ذلك.

الثاني: سباع متواحشة: تعتدي على الناس ولا تألفهم ولا يألفونها كالأسد والنمر

والغهد والذئب والكلب ونحوها.

فهذه السبع بنوعيها يحرم أكلها؛ لما فيها من صفة العدوان، وخبث اللحم،
فإنها تأكل الجيف والتن.

٣- الأطعمة الجامدة المباحة:

وهي كل طعام ظاهر نافع لا مضره فيه ولا إسكار.
مثل الأطعمة المركبة والمصنعة والطبيعية الجافة.

فكـل ما لم يـبين الله ولا رـسوله تحـريمـه من المـطاعـم والـمسـارـب، فـهو حـلالـ على الأـصل كـالـملـحـ، والـجـبـنـ، والـتـواـبـلـ، والـمـكـرـونـةـ وـنـحـوـهاـ.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّوَّالِقِ أَخْرَجَ لِعَيَادَوْهُ وَأَلْطَبَيْدَتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أُنْسِيَاهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه^(١).

٤- الأطعمة السائلة المباحة:

وهي كل طعام سائل ظاهر نافع لا مضره فيه ولا إسكار.

كـالـعـسلـ وـالـأـلبـانـ، وـالـعـصـيرـاتـ، وـالـمـرـبـياتـ، وـالـزـيـوـتـ، وـالـجـيلـاتـينـ، وـالـخلـ،
وـالـآـيسـ كـرـيمـ، وـالـقـشـطـةـ وـنـحـوـذـلـكـ منـ الأـطـعـمـةـ السـائـلـةـ المـرـكـبـةـ وـالمـصـنـعـةـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

• صفات الغذاء الحيواني الحلال:

الطعام الحيواني الحلال له صفات:

منها ما يتعلق بالمأكول.. ومنها ما يتعلق بالذبح.. ومنها ما يتعلق بالذابح.

١- فأما المأكول: فالأصل في الحيوانات الإباحة إلا ما حرمه الشع، وما حرمه الشرع محدود كالميّة، والدم، والختزير، والحمار، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وما يتغذى بالنجاسات كالنسور والغراب، وما تولد بين محرم وحلال كالبغل، والحيوانات السامة كالعقارب والحيّات ونحوها، وما قُطع من البهيمة وهي حية ونحو ذلك.

فكل ذلك حرام أكله وبيعه وشراؤه.

٢- وأما ما يتعلق بطريقة الذبح فالمأكولات الحيوانية نوعان:

الأول: ما يجوز أكله بدون تذكية: وهي جميع حيوانات البحر، والجراد.

الثاني: ما لا يجوز أكله إلا بعد تذكية: وهو ما سوى ذلك من الحيوانات والطيور البرية.

فهذه لا يجوز أكلها إلا بعد تذكيتها بآلة حادة من الحديد أو غيره، ولا تجوز التذكية بالسن أو الظفر أو العظم.

فتذكى البقر والغنم من أعلى العنق، وتذكى الإبل من أسفل العنق.

والتذكية تكون بما يلي:

قطع الحلقوم مجرى النفس.. وقطع البلعوم مجرى الطعام.. وقطع الودجين مجرى الدم، مع ذكر اسم الله عند الذبح.

٣- وأما ما يتعلق بالذابح:

فيشترط في المذكى أن يكون إنساناً مميزاً، عاقلاً، فاصداً الذبح، سواء كان مسلماً أو كتائياً، سواء كان رجلاً أو امرأة.

فيحرم أكل كل حيوان لم يذكر اسم الله عليه، أو ضرب بالمسدس، أو بعصا، أو صعق بالتيار الكهربائي، أو غُطس بماء حار، أو خنق بالغاز ونحوه ثم مات قبل تذكيره الذكارة الشرعية.

ويحرم تعذيب الحيوان قبل ذبحه لاضعاف مقاومته بضربه، أو إتلاف الجملة العصبية في المخ، أو سقيه البنج، أو خنقه بثاني أكسيد الكربون أو الغاز.

• أسباب المنع من بعض المأكولات:

الأطعمة كلها حلال، وقد حرم الإسلام بعضها لأسباب منها:

١- حصول الضرر:

فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره.

فلا يأكل الإنسان فوق طاقتة؛ لما فيه من الضرر والإسراف المنهي عنه.
ولا يتناول السم، ولا يأكل المأكولات والنباتات السامة؛ لما في ذلك من قتل النفس.

ولا يأكل ما فيه مضره كالطين والفحش والخشب؛ لما فيه من الضرر على الجسم.

ولا يأكل ما تستقدره الطياع كالروث والقمل والجعلان والبصاق والمخاط ونحو ذلك.

٢- النجاسة:

فالمأكولات النجسة لا يجوز أكلها ولا التجارة فيها، وهي نوعان:

الأول: ما كانت نجاسته عينية كالميّة والدم ولحم الخنزير ونحوهما.

الثاني: ما كانت نجاسته بسبب مخالطته أو مجاورته النجاسات كالسمن الذي تموت فيه الفأرة، والمائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم، والمأكولات التي تشربت النجاسة كاللحم المطبوخ بزيت الخنزير، والخبز المدهون بسمن الخنزير، والشمار المخللة بالنجاسة ونحو ذلك.

٣- الإسكار:

وكل مشروب أو مأكول يُسكر كثيروه فقليله حرام.

فيحرم كل ما يغطي العقل أكلاً أو شرباً أو تجارة، سواء كان خمراً أو حشيشاً أو عرقاً أو مخدرات أو غيرها.

٤- ملكية الغير:

فيحرم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، سواء كان بالأكل أو الشرب أو البيع، ويدخل في ذلك المسروق والمغصوب والمأخوذ ثمناً لسلعة محظمة أو عوضاً عن تعامل محظمة كالربا والقامار.

٢- أقسام الأطعمة المحرمة

• أنواع الأطعمة المحرمة:

الأطعمة المحرمة: هي كل طعام خيّث ضار.

والأطعمة المحرمة تنقسم إلى أربعة أقسام:

المحرم من الحيوانات.. والمحرم من النباتات.. والمحرم من الجامدات..

والمحرم من المائعتات..

القسم الأول: المحرم من الحيوانات:

المحرم من الأطعمة الحيوانية ثلاثة أصناف:

١- الحيوانات البرية المحترمة، وهي أقسام:

الأول: كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والثعلب، والفيل، والدب، والقرد، والقط، وابن آوى ونحوها إلا الصبيع فحلال.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. متفق عليه^(١).

الثاني: جميع الحيوانات السامة كالحيّات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣٢).

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُوَّبُ إِلَيْهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا». متفق عليه^(١).

الثالث: جميع الحيوانات الخبيثة المستقدرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالختزير ونحوه.

قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [١٤٥] [الأنعام: ١٤٥].

الرابع: جميع الحيوانات المستخيبة كالفارة، والقنفذ، والجرذان، والنيلص ونحوها.

١ - قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أُنزَلْنَا إِلَيْهِ الَّذِي يَحِدُّونَهُ، مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِثَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِعٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْعَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه^(٢).

الخامس: الحمر الأهلية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل. متفق عليه^(٣).

السادس: كل ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبلغ فهو متولد من الخيل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤١).

والحمر الأهلية، والسمع فهو متولد من الذئب والضبع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرَ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَا نَاهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْخَيْلِ.

آخر جهه أحمد وأبو داود^(١).

٢- الطيور البرية المحرمة، وهي أقسام:

الأول: كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر، والعقارب، والبازى، والنسر، والشاهين.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. آخر جهه مسلم^(٢).

الثاني: كل ما كان من الطيور مستخبتاً في نفسه كالخفاش ونحوه، أو كان مستخبتاً لأكله الجيف كالرَّخْم والخطاف ونحوهما.

الثالث: الفواسق التي أمر الشرع بقتلها، وهي من الطيور الغراب والحداء.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». متفق عليه^(٣).

الرابع: كل ما نهى الشرع عن قتلها بعينه كالهداد والصرد ونحوهما.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٩٠٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٧٨٩)، وهذا النظير.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٨).

الدوّاب النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُنْدُوُدُ وَالصَّرَدُ. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٣- الحشرات:

وهي كل ما يدب على وجه الأرض أو يطير في السماء من الحشرات. فجميع أصناف الحشرات يحرم أكلها؛ لأنها مستخبطة كالخنافس، والجعلان، والصراسير، والبراغيث، والقمل، والذباب، والديدان، والبعوض ونحوها. فكل هذه الحشرات مستقدرة تعافها النفوس، وينفر منها الطبع، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقدارتها.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِي لَهُمُ الظَّبَابَ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

• أنواع الأطعمة الضارة:

ما فيه ضرر من المطعومات ثلاثة أنواع:

أحدها: الحيوانات السامة: كالحيتان، والسمك السام، والعقارب ونحو ذلك. الثاني: النباتات السامة: كالخشخاش وهو شجر الأفيون، والبنج ولا يباح منه إلا بقدر الضرورة للعمليات الجراحية.

الثالث: الجمادات السامة: كالزرنيخ ونحوه.

فهذه الأنواع السامة كلها محرمة؛ لأنها ضارة ومهلكة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَتَكَرَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا فَتَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٠٦٦)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٢٦٧)، وهذا لفظه.

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

• حكم قتل الحيات:

الحيات تُقتل في الحال في الحل والحرم؛ لأنها خبيثة ضارة، إلا أن الحية تؤذن وتُنذر إذا كانت في العمران ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات في يوم، ثم إن بدت قتلها؛ لأنها شيطان في صورة حية.

وصفة الإنذار:

أن يقول لها: أحرج عليك بالله أن تخرجني، أو لا أراك بعد اليوم، أو لا أراك بعد هذه المرة ونحو ذلك.

١ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار يمنى، إذ نزل عليه: «والمرسلات». وإنما ليتلوها، وإنني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لترطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابتدرناها فدَهَبَتْ، فقال النبي ﷺ: «وقيت شرّكم، كما وقيتم شرّها». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوام فليؤذنها ثلاثة، فإن بدأ له بعد فليقتلها، فإنه شيطان». أخرجه مسلم^(٢).

• ضابط المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع على خبيثه كالحمار الأهلي والخنزير. أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. أو كان خبيثه معروفاً كالفارأ والحشرات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٦).

أو كان خبيثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة.

أو أمر الشارع بقلته كالحية والعقرب.

أو نهى الشارع عن قتله كالهدد والصرد والضفدع، والنمل والنحل ونحوها.

أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب.

أو كان متولداً بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنتى خيل نزا عليها حمار.

أو كان ميتة أو فسقاً أهلاً لغير الله به، أو لم يذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغضوب والمسروق ونحوهما.

١- قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهِيءُ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدُوْيَةُ وَالظَّبِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْعِيْمُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ تَسْقِسْمُوا إِلَّا زَلَّمْ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهِيءُ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

• حكم طهارة الحيوان:

كل حيوان حلال الأكل فهو ظاهر.

وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي فهو ظاهر حياً وميتاً.. وما لا نفس له سائلة كالحشرات إلا ما تولد من النجاسات فهو نجس حياً وميتاً كالصراصير ونحوها.. وما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب.

• حكم أكل الجلالة:

الجلالة: هي الحيوان الذي أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهي عن أكل لحمها، وشرب لبنها، وركوبها بلا حائل، وأكل بيضها.

فإذا حبسست بعيدة عن العذرة، وعلفت الطاهر زماناً، فطاب لحمها، وزالت رائحتها، وذهب اسم الجلالة عنها حللت، وجاز أكلها.

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَا عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣).

القسم الثاني: المحرم من الأطعمة النباتية:

المحرم من الأطعمة النباتية نوعان:

المسكرات والمخدرات.. والنباتات الخبيثة الضارة.

١- المسكرات والمخدرات:

فكـل طـعام أو شـراب تـسبـب في ذـهـاب العـقـل، أو تـخـديره، أو تـفـتـير الـبـدن، أو

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٨٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٢٥).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، وأخرجه الترمذى برقم (١٨٢٤).

(٣) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٣٧٨٧).

ترقيده، فهو محرم، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان من الطعام أو غيره من المواد.

والمخدرات: مواد نباتية أو كيماوية تؤثر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتshell نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر. وتعاطي المخدرات يؤدي إلى الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي.

ولهذه الأخطر الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها، وتعاطيها، وتناولها، وترويجها، وبيعها، وشراوتها، وزراعتها، وتسويقها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ بِجُنُونٍ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْثِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾١١﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُّبْ، لَمْ يَسْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

• أنواع المخدرات:

المخدرات نوعان:

الأول: المخدرات الطبيعية: وهي النباتات المخدرة كالحشيش، والأفيون، والقات ونحوها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

الثاني: المخدرات المصنعة: وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزاً، وأقوى تأثيراً وتخديراً كالهروين، والمورفين، والكوكايين.

ومنها العقاقير المصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة، تصنع على شكل حبوب أو كبسولات.

منها ما هو منبه كالكتاجون... ومنها ما هو منوم كالسيكنا.. ومنها ما هو مهدئ.. ومنها ما هو مهلوس.

نسأل الله السلامة والعافية من كل ذلك ومن كل شر وبلاء.

• حكم تناول المخدرات:

المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محظمة.

فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجه، أكلآ، أو شربآ، أو شمآ، أو تدخينآ، أو حقنآ أو غير ذلك؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل.. ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات.. من إضاعة الأوقات والأموال.. ومن إثارة العداوة والبغضاء.. ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها.

ولما تؤدي إليه من التهاون والتکاسل عن العبادات.

ولما تسببه من الفساد والسرقات، والوقوع في الجريمة، وتعطيل المصالح، وإضاعة الأهل والأولاد، وإضاعة النفس، والدين، والعرض، والعقل،

والمال، والوقت، والدنيا والآخرة، وغير ذلك من المصائب والشروع التي يجرها الشيطان لبني آدم، ويغريهم بها لنيل المتعة والسعادة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَامُ يَجْسِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّالِوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾١١﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوْهُ حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَحَبَّبِ السَّعِيرِ﴾١٢﴾ [فاطر: ٦].

٢- النباتات الضارة:

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام، لا يجوز أكله ولا تناوله ولا زراعته، ولا التجارة فيه، وذلك مثل الزهور والأوراق السامة أو المخدرة كالتبغ الذي تصنع منه السجائر، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركت في البدن، ومثل القات الذي غرّ به الشيطان كثيراً من الجهل، وأضاع أوقاتهم وأموالهم، ومصالحهم، ودنياهم وأخراهم، وأفسد أبدانهم.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْفِمُ رَحِيمًا﴾١٣﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾١٤﴾ [البقرة: ١٩٥].

القسم الثالث: المحرم من الأطعمة الجامدة:

المحرم من الأطعمة الجامدة نوعان:

الأول: السموم المستخرجة من الجمادات، والسموم الكيميائية.

فهذه كلها محرمة، ويحرم تناولها أكلًا أو شربًا أو شمًا؛ لما فيها من الأضرار القاتلة، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو محرم، وتحرم صناعتها والتجارة فيها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحِكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتَلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَعْنَةٌ وَأَعْدَدَ لَهُمْ دَارًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الثاني: كل ما يرتب على أكله ضرر بالإنسان كالتراب والطين والفحش والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله.

القسم الرابع: المحرم من الأطعمة السائلة:

يحرم على المسلم تناول كل طعام مائع ضار، خبيث، نجس، مسكر أو مخدر أو قاتل، وذلك لما فيه من الضرر البدني والعقلي والروحي والمالي، وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة، وتجاوز حدود الله بتناول واستحلال الخبائث التي حرمتها الله ورسوله.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَهِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْأَتْوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِي لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَابَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّرَ مُحْدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمَّٰ﴾ [النساء: ١٤].

٣- أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم

- **أقسام الأطعمة:**

تنقسم الأطعمة بأنواعها إلى ثلاثة أقسام:

أطعمة مباحة .. وأطعمة محرمة .. وأطعمة مختلطة.

- **أحكام الأطعمة المختلطة بمحرم:**

إذا اختلط الطعام المباح بمحرم حرم أكله، سواء كان حيواناً أو طعاماً.

فالحيوان كالمتولد من حيوان مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيل، سواء كان التلقيح طبيعياً أو صناعياً.

والطعام كالأطعمة المباحة إذا أضيف إليها محرم، فإنها تحرم بسبب ذلك، ولا يجوز أكلها.

- **أنواع الأطعمة المختلطة بمحرم:**

الأول: الزيوت والدهون:

وهي أنواع كثيرة، وتحتليف أحكامها باختلاف أنواعها وأحوالها كما يلي:

١- جميع الزيوت المستخرجة من النباتات أو ثمارها فهي حلال كزيت الزيتون، وزيت الذرة، وزيت الخردل، وزيت الحبة السوداء، وزيت السمسم، وزيت الخروع وغيرها.

إذا كان الزيت مستخرج من نبات سام ثبت ضرره، أو كانت تلك الزيوت مختلطة بتجارة، أو بشيء محرم الأكل، فحينئذ تحرم بسبب ذلك.

٢- الدهون الحيوانية: وهي نوعان:

الأول: دهون الحيوانات المباح أكلها، سواء كانت من حيوانات البر أو البحر، سواء كانت من الحيوانات أو الطيور، فالحيوانات البرية كدهن الإبل والبقر والغنم وغيرها كالأرانب والغزلان ونحوها، والطيور كدهن الدجاج والحمام وغيرها.

فدهون هذه الحيوانات والطيور حكمها حكم لحمها:

إِنْ كَانَتْ تَلْكَ قَدْ ذُكِّرَتِ الْذِكَاةُ الشَّرِعِيَّةُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِيتَةً، أَوْ لَمْ تُذْكَرْ الْذِكَاةُ الشَّرِعِيَّةُ فَهِيَ نَجْسَةٌ مَحْرَمَةٌ الْأَكْلِ.

ودهون حيوانات البحر كلها حلال كل حومها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَنْهُ وَلَئِنْ فَسَقَ ۚ وَلَئِنْ الشَّيْطَنَ لَيُوحِنَ إِلَى أَوْلَيَاءِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ ۖ وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ لِأَكُلُّمْ لَمْ شَرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَنِعَمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْتَمِ إِلَّا مَا يَشَاءُ عَلَيْكُمْ غَيْرَ حُمْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

الثاني: دهون الحيوانات غير مأكولة اللحم، كدهون الحمير والخنازير، والكلاب، والسباع المفترسة، والطيور المفترسة ونحوها من الحيوانات والطيور المحظمة الأكل، فهذه جميع لحومها ودهونها محظمة نجسة، فلا يجوز الانتفاع بها لا في مأكول، ولا مشروب، ولا غيره كالصابون، ولا يحل أكل ما خلطت به من الأطعمة أو الأشربة.

الثاني: الأجبان:

ويختلف حكم الجبن باختلاف مصدره وهو الحليب، واختلاف مصدر الأنفحة التي تدخل في تصنيعه.

فالأجبان لها ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون الجبن مصنوع من لبن مأكول اللحم، والأنفحة المضافة إليه من حيوان مباح الأكل، مذكى ذكاة شرعية، ولم تختلطه نجاسة.
فهذا جبن مباح حلال الأكل.

الثانية: أن يكون الجبن مصنوع من لبن حيوان لا يجوز أكله كالخنزير والسباع والحمير والميالة ونحوها.

فهذا جبن حرام الأكل؛ لأن مصدره حرام.

الثالثة: أن تكون الأنفحة الداخلة في تصنيع الجبن من حيوان حرام الأكل كالميالة والخنزير ونحوها، أو غير مذكى ذكاة شرعية.

فهذه الأنفحة نجسة محظمة، وإذا أضيفت إلى الجبن حرم أكله، لاختلاطه بالمحرم النجس.

الثالث: الجيلاتين:

الجيلاتين: مادة شفافة أو صفراء، لا طعم لها ولا رائحة.

وستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات، أو من بعض النباتات.

والجليلي المستخدم في بعض الأطعمة والحلويات له حالتان:

الأولى: إن كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مذكى ذكاة شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام، فهذا حلال، وما أضيف إلىه حلال.

الثانية: أن يكون مصدره من حيوان حرام الأكل كالميالة والخنزير، أو من حيوان مباح ولكنه غير مذكى ذكاة شرعية، فهذا حرام الأكل، وإذا أضيف إلى الأطعمة حرمت؛ لاختلاط المباح بالمحرم.

الرابع: الأغذية السائلة:

وهي الأطعمة المركبة من أطعمة مختلفة، نباتية أو حيوانية أو مركبة منها أو من غيرهما.

فهذه حكمها حكم ما استخلصت منه، فإن كان حلالاً فيباح أكلها أو شربها أو حقنها كما يباح أصلها، كالمغذي الذي يستخدم في إطعام المرضى الذين لا يستطيعون الأكل، وإن كان مصدرها ضاراً أو ساماً أو محظياً فيحرم أكلها والانتفاع بها، وإن كانت مركبة من حلال وحرام فهي محرمة.

الخامس: الأغذية الجامدة:

وهي الأطعمة المصنعة الجافة، التي ترکب من مواد نباتية وحيوانية مختلفة. فهذه إن كان مصدرها حلال فهي حلال، وإن كان مصدرها حرام فهي محرمة.

وإن كانت مركبة من حلال وحرام فيحرم أكلها والانتفاع بها.

عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وَأَهْوَى النّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أَذْنِيهِ) «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدینه وعارضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراغي يرعن حول الحمى، يوشك أن يرتع فيء، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محرارمه، ألا وإن في الجسد موضع، إذا صلححت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٩٩).

• ما يحل من الميّة والدم:

الميّة، والدم المسفوح، كلاهما حرام ولا يجوز أكله.

ويستثنى من الميّة: السمك والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميّستان ودّمان، فأمّا الميّستان: فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطحال».

آخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

• متى يباح أكل المحرم:

من اضطر إلى أكل طعام محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبْدُونَ﴾ [١٧٢] إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣] [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣].

• حكم أكل المضطر من الطعام المحرم:

المضطر: هو من الجائحة الضرورة إلى تناول المحرم.

فيباح للمضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المحمرة غير السم إذا خشي الضرر بعدم الأكل، ولم يجد غير هذا المحرم ما يدفع به جوعه.

فإن أيقن المضطر بالهلاك وجب عليه الأكل من المحرم بقدر ما يسد رمقه، فإن امتنع ومات فهو آثم؛ لأنه تسبب في قتل نفسه، وهو قادر على إنقاذهما بما أحله الله له، وألقى بنفسه إلى التهلكة وهو منهي عنه.

(١) صحيح / آخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣)، وهذا الفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٢١٨).

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣] [البقرة: ١٧٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّ كُمْ بِالْبَطْرِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَتَكَرَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [١٩١] [النساء: ٢٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَخْسِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] [البقرة: ١٩٥].

• مقدار ما يباح للمضطر من الطعام المحرم:

الضرورة: أن يبلغ الجوع والعطش بالإنسان إلى حد أنه إذا لم يتناول المحرم هلك، أو قارب الهلاك.

وال مضطرب له حالتان:

الأولى: أن تكون المجاعة عامة مستمرة.

ففي هذه الحالة يباح للمضطر الأكل من الطعام حتى الشبع، سواء كان ميتة أو حيواناً محرم الأكل؛ لأن الضرورة لا يرجى زوالها، ولا يجوز له شرب السم؛ لأنه مهلك، أو قتل الآدمي من أجل أكله؛ لأنه لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره.

الثانية: أن تكون الضرورة والمجاعة خاصة بـإنسان مرت به، ويرجو زوالها بوجود طعام مباح.

فهذا المضطرب يباح له أن يأكل من الطعام المحرم بقدر ما يدفع عنه الجوع والضرر؛ حفظاً للنفس من الموت، سواء كان في الحضر أو السفر، ومن غص ولم يجد ما يدفع به الغصة إلا ماء نجساً أو محرماً فيباح له أن يشرب

بقدر ما يدفع الغصة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دَكَرَ أَسْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَيْنَكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَيْرًا لِيُصْلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ١١٩].

• حكم أكل المضرر من طعام الغير:

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام غيره إلا بإذنه.

وإذا اضطر الإنسان إلى الطعام، ولم يجد إلا طعام غيره، فإنه يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه، فـيأكل بقدر ما يسد جوعه، ويدفع عنه الموت.

فإن كان صاحب الطعام مضطر إليه فهو أولى به من غيره.

ويجب على مالك الطعام أن يطعم المضرر إنقاذاً لحياته، كما يجب على المضرر تعويض صاحب الطعام بشمنه متى تيسر له إن طلبه منه.

• ما يقدم أكله عند الضرورة:

إذا وجد المضرر إلى الطعام ميتة، وطعاماً لغيره، وصيداً لمُحرِّم، وخمراً، وخنزيراً، وما لم يذكر اسم الله عليه.

فهذا المضرر يقدم الأكل من طعام الغير ويعوضه بشمنه؛ لأنه مضطر إليه. فإن لم يوجد طعام الغير وهو محرم، فله الأكل من صيد البر؛ لأنه مضطر إليه. فإن لم يوجد صيد البر أكل من الميتة؛ لأن الله أباحها للمضرر.

فإن لم توجد الميّة أكل من الخزير؛ لأنّه مضطّر إليه.

فإن لم يوجد شرب من الخمر؛ لأنّه مضطّر إليه.

يبدأ بالأخف، فالأخف، وما ضرره أقل، وما ضرره لا يتعدى إلى غيره؛ لدفع الهلاك عن نفسه.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ حَسْنَاتِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمتُ عَلَيْكُمُ الْيَتَمَّةَ وَالَّدَمْ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعِنْرِ اللَّوِيدِ وَالْمُنْتَخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيَّةُ وَمَا أَكَلَ أَسْعَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبِسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَّ الْيَوْمَ أَكْلُتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا فَمِنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لَا شَرِّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

• حالات الضرورة وال الحاجة:

١ - الأكل من ثمار البساتين:

من مر ببستان وهو محتاج للطعام، فله أن يستأذن ويأكل بقدر حاجته، فإن لم يجد من يستأذنه أكل منه بلا إذن؛ لأنّه مضطّر، وعليه أن يدفع قيمة ما أكل.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً». أخرجه الترمذى^(١).

(١) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٢٨٧).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متذرخ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن المجنون فتعالى القطع». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راعي إبل فناد: يا راعي الإبل ثلاثة، فإن أجباك وإلا فاحلب واسرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد: يا صاحب الحائط ثلاثة، فإن أجباك وإلا فكُل». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

٤- الأكل من الزرع:

إذا مر المضطرب بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه، فإن لم يوجد أكل منه بلا إذن، ويضمن لصاحب قيمة ما أكل.

٥- حلب ماشية الغير:

فيجوز للمحتاج أن يحلب ويشرب من ماشية الغير بإذنه، فإن لم يوجد حلب وشرب ما يحفظه من ال�لاك، ولا يحمل معه منه شيئاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحَبَ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشَرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خَرَانُهُ، فَيُتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاتِيَّهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (١٧١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٢٨٩).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (١١١٥٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٢٦).

• الحالات التي تحرم فيها بعض الأطعمة المباحة:

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وقد يعرض لبعض الأطعمة المباحة أحوال تجعلها محرمة ممنوعة الأكل.

ومن تلك الأحوال:

١- الميّة: وهي كل حيوان أو طير مات، أو لم يذكّر الذّاكّة الشرعية.

• أنواع الميّة:

المتحفّقة: وهي التي ماتت بالختن.. والموقوذة: وهي التي ماتت بالضرب..

والمرددة: وهي التي سقطت من علو فماتت.. والنطيحة: وهي التي نطحت

بهيمة أخرى فماتت.. وكل حيوان افترسه سبع فمات.. والمقتول بالصعق

الكهربائي.. والمقتول رميًا بالرصاص مع القدرة عليه.. وكل ما ذبح ولم

يذكر اسم الله عليه عمداً.. وكل ما ذكر عليه غير اسم الله.. وكل ما ذبح على

الأضحة أو القبور.. وكل ما ذبح للجنة أو الغائبين.. ويستثنى من الميّة ميّة

البحر والجراد، فهذه حلال أكلها.

٢- الجلالة: وهي التي أكثر أكلها النجاسات كالسمك الذي يتغذى على مياه

المجاري، وكل ما يتغذى على النجاسات من حيوان أو طير مباح الأكل.

إِنَّمَا أَطْعَمَتُ الطَّاهِرَ، وَطَابَ أَكْلُهَا، جَازَ أَكْلُ لَحْمِهَا، وَالْأَنْتِفَاعُ بِهَا.

٣- الطاهر إذا خالطته نجاسته كالماء أو اللبن إذا خالطته نجاسته.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنَزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ، فَمَنِ أَضْطَرَ عَيْرَ بَالِغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤- كل ما كان محرماً لحق الله تعالى كالزكوات والكافارات، فهذه حق للقراء، لا تحل للأغنياء.

٥- كل ما كان مأخوذاً بطريق محرم كالمحضوب والمسروق ونحوهما، والمأخوذ عن طريق الرشوة والميسر.

وكل ما كان مكتسباً بمعاملات محرمة كالربا والغش ونحوهما.

٦- كل ما كان من الأموال ملكاً للآخرين، ولم يأذنوا بتناوله، فيحرم أكله؛ لأنَّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

٧- إذا اشتبه الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز الحلال منهما، كما لو اشتبهت الميزة بالمذكرة، والعصير بالخمر، أو الماء الظهور بالنجس، فيحرم الجميع.

• حكم الأكل والشرب من طعام الكفار:

طعام الكفار أربعة أنواع:

أحدها: الأطعمة النباتية، أو المصنعة من مصدر نباتي.

فهذا النوع مباح الأكل، سواء كان الكفار أهل كتاب كاليهود والنصارى، أم غير أهل كتاب كالهندوس والمجوس ونحوهم.

الثاني: أن يكون الطعام من حيوانات البحر كالأسماك، أو مصنعاً من حيوانات البحر.

فهذا النوع مباح الأكل كذلك؛ لأنَّ حيوانات البحر لا تحتاج إلى تذكية.

الثالث: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات البرية المباحة الأكل كالإبل والبقر والغنم ونحوها، أو من الطيور المباحة الأكل كالدجاج والحمام ونحوها، أو يكون الطعام مصنعاً من تلك اللحوم.

فهذه اللحوم لها حالتان:

الأولى: أن تكون من بلاد كفارها أهل كتاب.

فإن علمنا أنهم يذكونها كتذكية المسلمين فهي مباحة الأكل.

وإن علمنا أنهم لا يذكونها، بل يقتلونها بالخنق، أو الصعق الكهربائي، أو الضرب، أو غمسها في الماء الحار حتى تموت ونحو ذلك، فهذه ميته لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تكون اللحوم من بلاد كفارها ليسوا أهل كتاب كالهندوس والملاحدة والشيوعيين وأمثالهم من الكفار.

فهذه اللحوم محرمة؛ لأن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين، سواء ذكرها المسلمين أو لم يذكرواها.

الرابع: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات المحرمة الأكل كالخنزير، والحمار الأهلي، والسباع كالأسد والغيل، والطيور المفترسة كالصقر والحدأة ونحوهما من حرم الأكل كالميته.

فهذه كلها محرمة لذاتها، فلا يحل أكلها ولو ذكيت الذaka الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رِبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

• حكم أكل اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة من خارج بلاد الإسلام يجوز أكلها بشرطين:

الأول: أن تكون من اللحوم التي أحل الله أكلها.

الثاني: أن تكون قد ذكيت الذaka الشرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان، فهي حرام لا يحل أكلها، كأن تكون لا يحل أكلها كالختزير والميّة، أو لم تذكر الذكاة الشرعية.

• حكم أكل ما قُطع من الحيوان الحي:

١- المحرم أكله من الحيوانات والطيور محصور في عشرة أشياء منصوص علىها، ويُلحق بهذه العشرة كل ما قُطع من الحي فهو ميّة لا يجوز أكله.

١- قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالظَّبِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسْمُوا إِلَّا زَلْمِ دَلْكُمْ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وعن أبي واقِدِ الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجرون أسنة الإبل ويقطعون آليات الغنم فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميّة». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٢- يحرّم أكل لحم الميّة، أما عظمها وقرنها وظفرها وجلدتها وشعرها وريشها فهو ظاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء.

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: وجد النبي ﷺ شاة ميّة، أعطيتها مولاً ليميونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انفعتم بحملها». قالوا: إنها ميّة؟ قال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه^(٢).

• حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة:

يجوز الأكل والشرب في جميع الأواني إلا آنية الذهب والفضة.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٨٥٨)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٨٠)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٣).

فيحرم على الرجال والنساء الأكل والشرب بهما، لما في ذلك من الكبر، والفخر والخيلاء.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسو العرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». متفق عليه^(١).

• حكم أكل الميّة:

الميّة: هي كل حيوان أو طير بري مات بنفسه، أو بغير ذكاة شرعية. والميّة حرام لا يجوز أكلها لخبثها، وضررها، ونجاستها.

ويستثنى من الميّة حالتان:

الأولى: استثناء نوع: وهي ميّة البحر، وما لا نفس له سائلة من ميّة البر كالجراد. فالأسماك كلها إذا أخرجت من البحر، أو جزر عنها البحر فماتت فهي طاهرة حلال يجوز أكلها.

واللحم المتن والمتعفن والمتفسخ لا يجوز أكله.

الثانية: استثناء في الأحوال: وهو إباحة أكل الميّة في حال الاضطرار، فيحل للمرء أن يأكل ما يسد رمقه، ويحفظ له حياته.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَاَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَنْهَضَهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ تَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٧).

٣- باب الأشربة

- الشراب: هو كل ما يشرب.

- أقسام الأشربة:

تنقسم الأشربة إلى قسمين:

الأول: الأشربة الحلال:

وهي كل شراب طيب، نافع، لا مضره فيه ولا إسكار.

والأشربة الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

والأشربة الحلال أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها، ومنها:

المياه .. والألبان .. والسمن .. والزيت .. والعسل .. والزنجبيل ..

والنارجيل .. والزعفران .. والخل .. والقهوة .. والشاي .. والعصير ..

والعنان وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأمره بشربها بلا إسراف.

١- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَفَّهَ عَلَيْمٍ﴾ [آل عمران: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَيَنْبَغِي مَاذَا حَذَّرُوا زِينَتُهُ عَنْهُنَّ كَلِّ مَسْجِدٍ وَكَثُرُوا وَأَشْرَوْا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثاني: الأشربة المحرمة:

وهي كل شراب خبيث، ضار، نجس، مسكر، مهلك، سام.

فكل شراب جمع هذه الأوصاف، أو بعضها، أو أحدها، فهو محرم لا يجوز

شربه؛ لما فيه من الضرر على الإنسان.

ومن الأشربة المحرمة:

الخمور.. والسموم.. والمخدرات.. والحسدش.. والدخان.. والشيشة.. والدم.. وبول الآدمي.. وبول محرم الأكل.. وكل شراب نجس.. وكل ما خالطته نجاسة وغيرها من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهى الله عنها.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّاَنَّهُ الَّذِي يَعِدُونَهُ، مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرِئَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَنْهِمُ عَنِيهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمُيَسِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُيَسِّرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٦١﴾﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يُرْجِسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَصْطُرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤٥].

١ - أقسام الأشربة المباحة

• أنواع الأشربة المباحة:

الأشربة الحلال أنواع كثيرة مختلفة الألوان، والطعم، والأشكال، والمنافع.

ومن أهم هذه الأشربة المباحة ما يلي:

١ - الماء: وهو الماء السائل الذي خلقه الله عز وجل لسقي الإنسان والحيوان والنبات.

مثل مياه الأمطار.. ومياه الأنهر.. ومياه الآبار.. ومياه العيون.. ومياه البحار.

وهذه المياه أنواع مختلفة:

فمنها العذب والمالح.. ومنها الحلو والمر.. ومنها البارد والحار.. ومنها العادي والغازي.. ومنها التقليل والخفيف.. وأفضلها الماء الصافي الحلو البارد.

ومنها ما يصلح للإنسان.. ومنها ما يصلح للحيوان.. ومنها ما يصلح للنبات.. ومنها ما يصلح للكل.. ومنها ما لا يصلح للكل.

١ - قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونٌ ۝ يُثْبِتُ لَكُمْ بِهِ الرَّزْعَ وَالزَّيْوَنَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّرْبَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَنْفَعُونَ ۝ ۱۱﴾ [الحل: ١١-١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكَهُ يَنْتَهِي فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ رَزْعًا مُخْلِفًا أَوْنَهُمْ يَهْبِطُ فَتَرَهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَّمًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ ۝ ۲۱﴾ [الزمر: ٢١].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَالِقٌ شَرَابِهِ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيقًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ فِيهِ مَوَارِخَ لِتَبَغُّوْمِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

• منافع الماء:

خلق الله الماء وجعله سبباً لحياة النبات والحيوان والإنسان.

والماء يسهل عملية الهضم والامتصاص والإخراج .. ويقوم بنقل عناصر الغذاء داخل الجسم .. ويحافظ على مستوى الضغط داخل وخارج خلايا الجسم .. ويقوم بعمل التوازن داخل الجسم .. ويحافظ على ثبات حرارة الجسم عند حدتها الطبيعي .. ويقوم بإخراج المواد السامة والضارة من الجسم عن طريق الكلية.

كما يقوم بتليين المواد الغذائية الجافة داخل المعدة والأمعاء .. ويسهل عملية المضبغ .. ويساعد في عملية بناء الخلايا في الجسم .. ويساعد الماء على سرعة التئام الأنسجة عند إصابتها بالجروح والأمراض.

٢- العسل: وهو من أذن الأشربة وأنفعها وأحلالها.

وهو أنواع مختلفة الطعم والألوان:

وأجود أنواعه عسل نحل الغابات الطبيعية .. ويليه عسل نحل الجبال .. وعسل فصل الربيع أجود تغذية من عسل الصيف، وأجود أنواعه الذي يميل لونه إلى الحمرة، ورائحته كرائحة الأزهار، وشفاف اللون.

• منافع العسل:

العسل من أجود الأغذية .. مقو للمعدة .. مفيض في علاج فقر الدم الحاد ..

منشط للدماغ والمخ والأعصاب .. مليء للأمعاء .. منق للكبد .. مدر للبول .. نافع للسعال .. منظم لحركة التنفس .. محسن للصوت .. مسكن لالتهابات .. مفید في تقویة الباءة .. نافع من استطلاق البطن.

وإذا وضع العسل على التقرحات والحرق والالتهابات ساعد على اندماها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَرْجِنِي رَبِّكَ إِلَى الْتَّقْلِيلِ أَنِّي أَخْيَذُ مِنَ الْجَبَلِ بَيْوَانًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾^(١) ثمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّرَبَاتِ فَاسْلُكِي شُبَّلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونَهَا شَرَابٌ مُخْلِفٌ لِلَّوَانِهِ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(٢) [النحل: ٦٨-٦٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محبهم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي». أخرجه البخاري^(٣).

• فضل العسل:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل. متفق عليه^(٤).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاتِكُمْ - أو: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةٍ مِحْبَّمٍ، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٧٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

• حكم التداوي بالعسل:

العسل غذاء، وشراب، وحلوى، ودواء.

ويجوز التداوي بالعسل شرباً، أو دهناً، أو حقناً في الجسم.

وقد جعل الله عز وجل في العسل خاصية الشفاء من كثير من الأسمام.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخني يشتكى بطنه، فقال: «اسقيه عسلاً». ثم أتى الثانية، فقال: «اسقيه عسلاً». ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقيه عسلاً». ثم أتاه فقال: قدم فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقيه عسلاً». فسقاه فبرأ. متفق عليه^(١).

٣- السكر: وهو شراب سكري حلوي.

يستخرج من قصب السكر، أو البنجر، أو من مواد سكرية، والسكر غذاء مفید إذا استخدمه الإنسان باعتدال.. نافع للكبد.. والمعظم.. مدر للبول.

والإكثار من تناول السكر يلهم الأمعاء والمعدة.. ويؤدي إلى إضعاف البنكرياس وإصابته بالكلسل.

والبنكرياس يقوم بإفراز مادة الأنسولين التي تقوم بإحراق السكر الزائد في الجسم، وكثرة تناول السكر تقلل وتضعف عمل البنكرياس، فینشاً مرض السكر بإذن الله.

لهذا يجب التقليل منه، والاكتفاء بالسكر من الأغذية الأخرى كالفواكه والخضار، حيث أنها لا ترهق الجسم، ويتم هضمها بسرعة، وتحقق الهدف الغذائي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢١٧).

• أضرار الإكثار من السكر:

يجب التقليل من السكر الأبيض، ومن أضرار الإكثار منه:

- الإصابة بمرض السكري .. انحباس السوائل في الجسم .. الاضطرابات الهضمية والكبدية .. تعرض القلب والكلى والبنكرياس لأعراض مرضية ..
- إصابة القولون بمرض السرطان .. تضخم الكليتين .. كثرة شحم الكبد ..
- الإصابة بنخر الأسنان .. ضعف بنية الصغار .. وإصابتهم بالهزال.

٤- اللبن: وهو الحليب الذي يخرجه الله من ضروع الحيوانات المباحة الأكل كالإبل والبقر والغنم ونحوها.

• منافع اللبن الحليب:

اللبن مفيد للعظام.. نافع للملح.. مقو للدم.. مغذ للبدن، وشربه مع العسل وصفار البيض نافع للمصاب بفقر الدم، أو ضعف البنية، وللحوامل والرضع من النساء.

وحليب الناقة من أجود أنواع الحليب الحيواني، وإذا طبخ الحليب لمدة طويلة فقد أكثر منافعه، ويفقد الحليب فائدته إذا شرب بعد طعام يحتوي على مواد بروتينية كاللحم والسمك والفول والحمص؛ لأن الحليب يتخمر في المعدة قبل تلك الأطعمة، ويحسن شربه بعد وجبة من الخضار أو الفاكهة.

وينصح بعدم الإكثار من شرب الحليب كامل الدسم للمصاب بأمراض قلبية أو كلوية أو ضغط الدم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُفُّرَ الْأَنْتَرِ لَعَبْرَةٌ شَتَّى كُمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا حَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِّيْنِ﴾ [النحل: ٦٦].

٢- وَعَنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعِ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَسْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرْبِيَّةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالَهَا وَأَبْنَائِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتُلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْتُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَّءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

متفق عليه^(٢).

• منافع اللبن الزبادي:

اللبن الرائب الذي تخثر يسمى الزبادي؛ لأنّه يظهر فيه الزيد.

وهو نافع للجسم .. مقو للمعدة .. فاتح للشهية .. مقو للبلاء .. يزيد في المني .. ويقوى الحفظ .. نافع من الأرق .. مزيل لعسر الهضم .. والزيادة منه تمنع زيادة الكوليسترول.

وفي الزبادي أحماض تساعد في تغذية خلايا الجسم المكوّنة للدم والمخ والأعصاب والأعضاء، وتجعل الجسم يتمتع بنشاط، وتنفعه من الإصابة بالأمراض.

مفید في غسل المجاري البولية .. ومفيد جداً للمصاب بتصلب الشرايين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٨)، ومسلم برقم (٢٠٠٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

والالمداومة عليه تؤخر اعراض الشيخوخة، وتقتل الجراثيم الضارة بالجسم، وتفيد في علاج تصلب المفاصل، واضطرابات الدورة الدموية، والقلب، وسوء الهضم.

والزيادي سبب في شفاء التهابات الكبد والكلى والإرهاق، وإزالة حصى الكلى والمثانة.

• منافع الجبن:

الجبن من مشتقات اللبن الرائب.

محصن للجسم من الأمراض .. وهو أكثر قائدة من اللحم .. وأسهل هضماً منه .. ينمي الشعر .. ويحفظ لونه.

ومن الأفضل تناول الجبن بعد الطعام؛ لأنّه يساعد على الهضم، حيث أنه يمتص حوماض المعدة الضارة.

والجبن مغذٍ للعظام.. مفيد للمخ.

ومن به مرض القلب، أو الكلى، أو تسدّد في الشرايين، أو زيادة الكوليستيرون في الدم، فهو لا يُمنعون من تناوله.

٥- الزيت:

وهو الزيت المعتصر من النباتات الطيبة المباح أكلها كزيت الزيتون والذرة ونحوهما.

• منافع زيت الزيتون:

أجود أنواعه المستخرج من الزيتون الأسود العتيق.

وهو من أسرع الزيوت هضماً وامتزاجاً بخلايا الإنسان، متواافق مع الدهون

الموجودة في الإنسان.

مقو للبأة.. منشط لمرَاكز القوة لدى كبار السن.. يحمي من السموم.. مغذ لخلايا الجسم وحجيرات المخ والدماغ.. يزيد في الذاكرة والذكاء لدى الكبار والصغار. مدر للبول.. مفت للحصى.. مفید لمرضى السكر.. نافع للأطفال.. يحميهم من أعراض تقوس الساقين والكساح.. ويعين الوجه الحمرة والإشراق.

ينفع لعلاج الحرّاجات والدمامل، وتشقق الأيدي من البرد، وسقوط الشعر.. مساعد في إخراج الديدان من الأمعاء.. مزيل للإمساك المزمن.. مساعد في علاج التهاب الرئة والمعدة، وسوء الهضم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيِّئَةٍ تَبْتُ بِالْدُّهْنِ وَصَبَغَ لِلْأَكْلِينَ﴾ [٢٠].

[المؤمنون: ٢٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ طُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثْلُ نُورِهِ كَيْشَكَوْرُ فِيهَا مَصَبَّاحٌ مَصَبَّاحٌ فِي رِجَاجَةِ الْزِجَاجَةِ كَانَهَا كَوْكِبُ دُرِّي يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَرَّكَةِ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْنَهَا يُضَعِّفُهُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ طُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ نُورُهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ أَمْثَلُ لِلتَّاسِعِ وَاللَّهُ يُكْلِ شَقِّ عَلِيمٍ﴾ [٣٥].

[النور: ٣٥].

• منافع زيت الذرة:

زيت الذرة الطازح يحطم الكوليسترول ويزيله.

٦ - الملح: القليل منه مفید للجسم.. معقم للأسنان.. مقو للثة.. يعالج التهاب الحلق.. مخفف من آلام اللوزتين إذا غرغ بر الإنسان.

• أضرار الإكثار من الملح:

كثرة الملح في الجسم تسبب الصداع.. والشعور بالقلق والضيق.. وتسبب الضعف الجنسي.. وزيادة السمنة.. وارتفاع ضغط الدم.

وكثرة الأملاح في الجسم تضر الكلى والقلب والرئتين.

وينصح بعدم أكل الطعام المالح للمصابين بأمراض القلب والكلى وضغط الدم.

٧- النارجيل: وهو ماء يخرجه الله من شجر النارجيل.

لذيد الطعم.. نافع للجسم.. مزيل للعطش.

٨- العصير: وهو العصير المستخلص من الفواكه كالبرتقال والتفاح والموز والعنب والخوخ والمشمش والليمون والرمان والمنقا وغيرها.

مغذ للجسم.. مولد للنشاط.. مهضم للطعام.. وفوائد عصير كل نوع فوائد ثمرته.

وعصير البرتقال من أفضل وأشهى أنواع العصير.. وعصير التفاح مهضم.. مغذ للجسم.. وعصير الليمون مقاوم لأمراض البرد والسموم وضربات الشمس والصداع.

والليمون نافع لمن أصيب بارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشرايين، وعرق النساء.. وشربه مرکزاً يهيج أغشية المعدة ويسبب لها الحروق.

وعصير العنب مغذ منشط للعضلات والأعصاب طارد للسموم.

وعصير الموز يحمي الجسم من فقر الدم، وضغط الدم، والأزمات القلبية. وهكذا بقية عصير الفواكه والخضار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ نَعَّرَتِ الْتَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ تَنَحَّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْهَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ، نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَيْثُ شَاءَ حَيْثُ كَيْهَا مُتَرَابَكِيَا وَمَنْ أَنْتَعَلَ مِنْ طَلَّهَا قَنَوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَدِيَّةٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَتَّبِهَا وَغَيْرَ مُشَتَّبِهِ أَنْظَرُوا إِلَى شَمَرْفَةٍ إِذَا أَتَمْ رَيْنَعَةً إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

٩- المربي: وأحسن أنواعه المعمول من الفواكه ذات اللون الأحمر.
والمحض من الزهور الطبيعية مفید جداً لعلاج التهاب الحنجرة والقصبة
الهوائية.

والمربي مفید للجسم، ويصلح لكافة الأشخاص والأعمار، عدا المصاين
بأمراض السكر والسمنة.. وهو فاتح للشهية.. ومهضم للطعام.
ومربى المشمش مفید لعلاج فقر الدم.. مقاوم للإمساك الحاد.
ومربى التفاح مزيل للإسهال الشديد.
ومربى الكرز والعنب مزيل للرمال البولية، والتهاب المفاصل.

١٠- الخل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌ، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمَ الْأَدْمُ الْخَلُ، نَعَمَ الْأَدْمُ الْخَلُ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥٢).

٢- أقسام الأشربة المحرمة

• أنواع الأشربة المحرمة:

الأشربة المحرمة أنواع كثيرة مختلفة الأشكال، والأضرار، والخبث، والتجاسة.

ومن أعظم الأشربة المحرمة ما يلي:

١- الخمر: وهي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو الأطعمة.

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

• حكم الخمر:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَمْدُدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾١١﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

عليهَا بالخمرٍ». أخرجه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

• عقوبة شارب الخمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له العذر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسکر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُل مسکر حرام، إن على الله عز وجل، عهداً لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الجبار». قالوا: يا رسول الله وما طينة الجبار؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». أخرجه مسلم^(٣).

• الملعونون في الخمر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمينها، والمشتري لها، والمشترأ له. أخرجه الترمذى وابن ماجه^(٤).

• حكم النبيذ:

النبيذ: هو ماء يلقى فيه تمر، أو زبيب ونحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

(١) صحيح / أخرجه أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٢٥)، وَهَذَا الْفَظْهُ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٤) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (١٢٩٥)، وَهَذَا الْفَظْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٣٣٨٠).

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل، أو يزيد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام فيحرم.

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرؤن ما سقت رسول الله ﷺ؟ انقعت له تمراً من الليل في تور، فلما أكل سنته إياها. متفق عليه^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان رسول الله ﷺ ينفع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسترقى أو يهراق. آخر جه مسلم^(٢).

٣- وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «وما هي؟». قال: البتّع والمزر، فقلت لأبي برد: ما البتّع؟ قال: نيد العسل، والمزر نيد الشاعر، فقال: «كل مسکر حرام». متفق عليه^(٣).

• حكم تخليل الخمر:

لا يجوز الانتفاع بالخمر في أي حال إلا حال الضرورة، فيجب إهراق ما وجد منها، ولا يجوز لأحد تخليلها.

١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتخذ خلآ؟ فقال: «لا». آخر جه مسلم^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٠٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٣).

٢- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعاذَ ابْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَنِي خَبْرٌ، نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَانَا هَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيلُ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ. متفق عليه^(١).

• حكم خلط الخمر بغيرها:

يحرم على الإنسان شرب الخمر، ويحرم شرب الماء الممزوج بالخمر؛ لما فيه من ذرات الخمر.

ويحرم شرب الخمر المطبوخة؛ لأن الطبخ لا يحل حراماً.

ويحرم أكل الخبز والطعام المعجون بالخمر؛ لوجود ذرات الخمر فيه.

ويحرم الاحتفان والسعوط بالخمر؛ لأنه انتفاع بمحرم.

ولا يجوز الامتناط به لزيyd بريق الشعر.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِيْهُنَّ﴾ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَأَبْغَضَهُمْ فِي الْفَتْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنُ﴾ ﴿١١﴾ [المائدah: ٩١-٩٠].

• حكم التداوي في الإسلام:

التمداوي في الإسلام مشروع، بل هو مأمور به، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعاً.

والتمداوي لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن الشافعي هو الله وحده، وما الدواء إلا سبب جعله الله سبباً ووسيلة للشفاء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٠٠)، ومسلم برقم (١٩٨٠).

وإذا نوى المريض بتناول الدواء التقوى على طاعة الله كان ماجوراً، فإن الأبدان إذا شفيت من الأسقام، وأكلت الطيبات، تمكنت وتهيأت لعبادة الله، ودوم ذكره على الوجه الأجمل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْبُلُوكُوْمِنَ الْطَّيْبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي يِمَانَعْمَلُونَ

 [المؤمنون: ٥١].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». أخرجه البخاري ^(١).

٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَداوِي؟ قَالَ: «تَعْمُ يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَداوِوْفَا فِيْنَ اللَّهَ لَمْ يَصْبُرْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً» أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إِلَّا دَاءَ وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

• حكم التداوي بالخمر:

يحرم على الإنسان التداوي بالخمر، إلا للمضطر إذا لم يجد علاجاً سواها، فيجوز تناولها لحفظ حياة المضطر من الهلاك.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُجْسِمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

 [المائدة: ٩٠].

٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِ مِيْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءِ».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٠٣٨)، وهذا لفظه.

ولَكِنْهُ دَاءٌ». أخرجه مسلم^(١).

٢- السم: وهو كل ما يحتوي على مواد سامة تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضره.

• حكم تناول السم:

يحرم على الإنسان تناول ما يضر بدنه وعقله.

فيحرم تناول السم، أو أكله، أو شربه؛ لما فيه من قتل النفس، وإضعافها وإفسادها، وذلك محرم.

والذي يتناول السم ثم يموت له حالتان:

الأولى: أن يأكله أو يشربه أو يتناوله مستحلاً له، يريح به نفسه من هموم الدنيا، فيتتحر عن طريق أكل السم أو شربه أو تناوله.

فهذا قاتل للنفس بغير حق، وقد كفر بالله؛ لأنه استحل ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة، وعقوبته الخلود في النار إن لم يتتب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُمْ دَارًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

الثانية: أن يتناول السُّم لضعف في نفسه مع علمه أنه حرام.
فهذا ليس بكافر، ولكنه مرتكب لكبيرة، وهو تحت مشيئة الله، فيُعسَّل ويُصلَّى عليه.

٣- المُخدرات: وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج، والأفيون، والحسيش ونحوها.

• حكم تناول المُخدرات:

يحرم على الإنسان تعاطي ما يضر ببدنه وعقله من المسكرات والمُخدرات، سواء كان عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن؛ لما فيها من الأضرار العظيمة، وتعطيل الأعمال، والصد عن ذكر الله، والكسل والقعود عن الطاعات.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَتَكَبَّرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ وَلَا تَفْتَأِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمُنَجِّرُ وَالْمُنَجِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَامُ يَرْجِعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُقْلِدُهُنَّ ﴿٦٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْنَهُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المائدة: ٤١-٤٠].

• حكم التداوي بالمُخدر:

استعمال المُخدر في الطب له حالتان:

الأولى: استعمال المُخدر في العمليات الجراحية.

فهذا جائز، سواء كان التخدير كلياً أم جزئياً، بل هو من نعم الله على الإنسان

لمنع ضرر الألم الشديد الذي يصيب الإنسان أثناء الجراحة، وإياحته من باب الضرورة.

الثانية: استعمال المخدر مع الأدوية الطيبة بنسب معينة، لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة.

فهذا إن كانت نسبته قليلة، ولا يترتب عليه ضرر ولا سكر، وحصل به للمريض نفع، وكان المريض محتاجاً إليه، ولم يوجد غيره يقوم مقامه، وقرر الطبيب أنه لا بد منه، فهذا يباح التداوي به للحاجة؛ حفظاً للنفس من الضرر أو ال�لاك.

يتناوله المريض أكلًا، أو شرباً، أو شمًا، أو بحقنة، أو ابتلاء، بقدر الضرورة وال الحاجة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَوْرَفَ لِأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤ - الدم: وهو دم الحيوان الذي يخرج منه عند الذبح، أو الصيد، أو الجرح.

• حكم الدم:

يحرم على الإنسان تناول أو أكل أو شرب الدم المسقوح، ودم الإنسان كالدم المسقوح، يحرم على الإنسان تناوله أو أكله أو شربه.

١ - قال الله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَزْلَى ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

• ما يباح من الدم:

الدم حرام كله، والمستثنى منه قسمان:

الأول: استثناء في النوع: وهو الكبد والطحال، فيباح أكلهما.

الثاني: استثناء في الأحوال: وهو الانتفاع به حال الضرورة، فيجوز للمضطر شرب الدم لدفع الهلاك عن نفسه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

• حكم التداوي بنقل الدم:

دم الإنسان كالدم المسفوح يحرم على الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم.

أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين: أن يكون المريض مضطراً إلى الدم.. وأن لا يتضرر من سحب منه الدم.

فإن توقفت حياة المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به، إنقاذاً لحياة الإنسان من الهلاك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

• أحوال نقل الدم:

نقل دم الإنسان إلى غيره له ثلاث حالات:

الأولى: حال الضرورة:

فيجوز للطبيب نقل الدم إلى مريض يخاف هلاكه، كمن حصل له نزيف، أو امرأة نفست وخرج منها دم كثير، أو خاف على تلف عضو من أعضائه، وقد أباح الله شرب الدم عند الضرورة.

الثانية: حال الحاجة:

فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة، لدفع الألم الشديد وإن لم يخش ال�لاك.

الثالثة: ما ليس له ضرورة ولا حاجة:

كم ي يريد أن يغير دمه، ليكون أنشط له، فهذا الأولى تركه؛ لأن إباحة الدم متعلقة بحال الضرورة وال الحاجة، فيبقى ما عداهما ممنوع.

• حكم التداوي بالحجامة:

الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما.

وبناءً على التداوي بالحجامة، وهي من أفضل الأدوية.

١ - عن أنس رضي الله عنه أنه سُئلَ عن أجر الحجامة، فقال: احتجمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْمَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهَ فَخَفَفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْلَأَ مَا تَدَأْوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَخْرِيُّ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٧٧).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه عاد المُقْنَعَ ثُمَّ قال: لا أُبَرِّح حَتَّى تَحْجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». متفق عليه^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةِ كَائِنٍ بِهِ. متفق عليه^(٢).

• علاج الحمى:

الحمى: هي شدة حرارة البدن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله من فتح جهنم، فأطقوها بالماء». متفق عليه^(٣).

• السنة إذا وقع الذباب في الإناء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِكُمْ فَلْيَغْمُسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرُحْهُ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَفِيهِ الْآخِرَ دَاءً». أخرجه البخاري^(٤).

٥- الأشربة المركبة المصنعة من مواد كيماوية تضر الجسم والعقل:

فهذه كلها محرمة لا يجوز تناولها؛ لما فيها من عظيم الأضرار، لما فيها من الكحول والمنبهات والمفترات وغيرها.

٦- كل شراب حلال كالحليب والعسل إذا خلط بمحرم كالخمر أو الدم المنسفون فإنه يحرم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٢).

٤ - باب الذكاة

- الذكاة: هي ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله، أو عقر الممتنع منه بالطريق المشروع.

- حكمة مشروعية الذكاة:

الذكاة تطيب الذبيحة وتظهرها حسياً بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله؛ لأن الميتة إنما حُرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث، والذكاة تظهر الحيوان من ذلك كله، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذاته وذكر اسم الله عليه، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان.

والحيوان إذا سال دمه ظهر لحمه وطاب؛ لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات، والذكاة تفصل الدم عن اللحم وتظهره من الدم المسقوط الذي يضر الإنسان؛ لأنه مبادلة الجراثيم الضارة.

- حكم الذكاة:

كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد، فيؤكل بلا تذكرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْتَخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَنْدَرِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوهُ إِلَّا زَلَّرَ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ [المائدah: ٣].

٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما لا قو العدوان غداً، وليس متينا مدعى، فقال: «اعجل، أو أرين، ما أنهى الدم وذكر اسم الله

فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ». وَأَصَبَّنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهِذِهِ الْإِبْلَ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا
شَيْءًَ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». متفق عليه^(١).

• أقسام الذكاة:

الذكاة قسمان:

ذكاة اختيارية.. وذكاة اضطرارية.

فالذكاة الاختيارية نوعان:

الأول: الذبح: ويكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور والغنم والبقر،
والدجاج والحمام ونحوها.

الثاني: النحر: ويكون في الإبل وما أشبهها، بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق
بآلة حادة كالرمح أو السكين أو نحوهما.

أما الذكاة الاضطرارية: ف تكون بعقر الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه
لهيجانه، أو شروده، أو وقوعه في حفرة أو ماء ونحو ذلك.

والعقر: هو جرح الحيوان جرحًا يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو
رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم.

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره كالشارد ونحوه.
وإذا ذبح الإنسان ما ينحر، أو نحر ما يذبح صحيحة وجاز أكله.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).

• كيفية الذكاة الشرعية:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدد من رمح أو سكين في ثُبُتها، وهي الوَهْدَة التي بين أسفل العنق والصدر، ومثلها الزرافه ونحوها.

وتذبح البقر والغنم وأمثالها بسكين من أعلى الرقبة مع الحلق من جهة الرأس، مضجعة على جانبها الأيسر.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حيًّا لم يحل أكله إلا بذبحه.

وذكاة الطيور بذبحها بقطع أعلى الرقبة من جهة الرأس.

وذكاة الصيد والحيوان المتواحش، والحيوان الشارد برميه وجرحه في أي موضع من جسمه.

والذكاة الشرعية تُحل الحيوان الذي أبيح أكله كالغنم ونحوها.

أما الحيوان الذي لا يباح أكله كالسباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخنزير ونحو ذلك من المحرم أكله فهذه لا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها محرمة في الأصل، والذكاة لا تُحل إلا ما أحل الشرع أكله من حيوان أو طير.

• أقسام الحيوان بالنسبة للذكاة:

تنقسم الحيوانات بالنسبة للذكاة إلى ثلاثة أقسام:

حيوان بري .. وحيوان مائي .. وحيوان بري مائي.

١- الحيوان البري: وهو ما لا يعيش إلا في البر.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما له دم سائل: وهو إما مستأنس .. أو متواحش.

فالمسؤل كبئمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، والمسؤل من الطير الذي لا مخلب له كالدجاج والحمام ونحوهما، فهذه وأمثالها إذا ذكيت فهي حلال يجوز أكلها.

وأما المتواش من الحيوان كالغزال والزرافة وحمار الوحش والمها وأمثالها، والمتواش من الطير كالعصافير والقماري ونحوهما، فهذه وأمثالها يجوز أكلها بعد صيدها بما أنهر الدم.

ولا تُحل الذكاة محروم الأكل كالحمير والبغال، ويحرم ولو ذكي كل ذي ناب من السبع كالأسد، والذئب، والكلب، والفهد، والثعلب، والغيل، والفرد، والنمر، والقط وأمثالها.

ولا تُحل الذكاة أكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، والغراب الأبعع، والنسر، والعقارب، والخطاف، والخفافش ونحوها. وهذه كلها يحرم أكلها ولو ذكيت؛ لأنها محظوظة في الأصل، فلا تحلها الذكاة.

الثاني: ما ليس له دم سائل أصلاً.

فهذا كله لا يجوز أكله ولو ذكي كالنحل، والنمل، والدود، والزنبور، والذباب، والعنكبوت، والخنافس، والصراصير، والعقارب ونحوها من ذوات السموم.

فهذه لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة، التي تنفر منها الطبائع السليمة.

ويستثنى من ذلك الجراد فيحل أكله بلا ذكاة كما سبق.

الثالث: ما له دم لكنه ليس بسائل.

كالحية والوزغ، وهوام الأرض كالفأرة، والقراد، والقنفذ، والقمل وأمثالها. فهذه يحرم أكلها إما لاستخبايتها، أو لأنها من ذوات السموم، أو لأن النبي ﷺ أمر بقتلها، فلا تُحلّها الذكاة.

٢- الحيوان المائي: وهو ما لا يعيش إلا في الماء فقط.

فجميع حيوان الماء كله حلال يجوز أكله بلا ذكاة، سواء مات بنفسه، أو بصيد، أو انحسر عنه الماء، لكن إذا مات وانتفخ وتعفن فيحرم أكله لخبثه وضرره.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلمسَيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ».

آخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٣- الحيوان البرمائي: وهو ما يعيش في البر والماء معًا.

فهذه لا يحل أكلها كالضفادع، والسلحفاة، والحياة، والتمساح، وكلب الماء ونحوها؛ لأنها من الخبائث، وذوات السموم.

• شروط صحة الذكاة:

يشترط لصحة الذكاة ما يلي:

الأول: أن يكون المذكى عاقلاً، فلا تباح ذكاة مجنون أو سكران أو صبي غير مميز.

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٨٣)، وأخرجه الترمذى برقم (٦٩)، وهذا لفظه.

الثاني: أن يكون ذا دين سماوي، مسلماً كان أو كتابياً، رجلاً أو امرأة.

الثالث: أن يكون الذبح بالآلة حادة تجرح وتسليل الدم كسكن و Zigzag، إلا السن والظفر.

الرابع: إنها الدم بقطع الحلقوم: مجرى النفس، وقطع المرئ: مجرى الطعام، وقطع الودجين: مجرى الدم كلاهما أو أحدهما.

الخامس: أن يكون المذبوح مما يحل أكله.

السادس: أن يسمى الله عند الذبح، فلا تحل ذبيحة بدون تسمية.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُثُرْ بِعَيْنِيهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرِيدُكُمْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَلَئَنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونُ إِلَيْأُنَّهُمْ لَيُجَدِّلُوكُمْ وَلَئَنَّ أَطْعَمُوهُمْ لِأَنَّكُمْ لَمْ تُرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدعى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلاه، ما لم يكن سبباً ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظام، وأما الظفر فمدى الحبسة».

متفق عليه^(١).

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحيم، لا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).

تَدْرِي: أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمِّوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفُرِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• سنن الذكاة:

يسن من أراد أن يذبح الحيوان ما يلي:

- ١- إحسان الذبح ويكون بسن السكين قبل الذبح، والذبح بسرعة؛ ليكون أسرع في خروج الروح، والرفق بالحيوان المراد ذبحه، وقطع الحلقوم والمرئ مع الودجين؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح.
- ٢- توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها.
- ٣- وضع الذبيحة على جنبها الأيسر مرفوعة الرأس؛ لأنَّه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.
- ٤- توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن التذكرة عبادة.
- ٥- وضع رجله اليمنى على عنق الذبيحة ليتمكن منها.
- ٦- ترك الذبيحة ترفس بعد الذبح لإراحتها.
- ٧- إضافة التكبير بعد التسمية فيقول عند الذبح: (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ).
- ٨- ذبح بهيمة الأنعام مضجعة على الأرض، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.
- ٩- الرفق بالبهيمة، فلا يضرب بها على الأرض، ولا يجرها برجلها إلى المذبح؛ لما فيه من الأذى.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْكِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٥٠٧).

أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَّدَ كَذَلِكَ سَرَبَنَهَا كُمٌ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٣٦﴾ [الحج: ٣٦].

٢- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجْلٍ قَدْ آتَاهُ بَدَّتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعُثُهَا قَيْمَانًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه^(٢).

• مكروهات الذكاة:

يكره عند الذكاة ما يلي:

أن يحد الذابح السكين والبهيمة تنظر إليه.. أو يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها.. أو يذبح الحيوان باللة كاللة.. أو يكسر عنق الحيوان أو يسلخه قبل أن تخرج روحه.. قطع الرأس.. أو بلوغ النخاع.. التوجّه بالذبيحة لغير القبلة.

• محرمات الذكاة:

يحرم في الذكاة ما يلي:

١- ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما فيه من العبث وإضاعة المال.

٢- الذبح بالسن أو العظم أو الظفر.

٣- حبس الحيوان أو ربطة وجعله هدفاً للرمي فيرميه حتى يموت.

٤- ذبح الحيوان مع قفاه لغير ضرورة، وتعدييه قبل ذبحه.

٥- ذكر اسم غير الله عند الذبح.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٦).

١- قال الله تعالى: ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمْ وَلَمْ أَخْنِزِرْ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْوِيهَا، فَمَسَّى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعْهُ فَقَالَ: ارْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرُ لِلْقَتْلِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبِرَ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. متفق عليه^(١).

• ذكاة الجنين:

ذكاة الجنين ذكاة أمها، وإن ذُكِّرت أمها وخرج من بطنها حياً وجب أن يذكى؛ لأنها انفصل عنها وبه حياة، وإن ذكِّرت أمها وخرج ميتاً فهو حلال يؤكل بلا تذكرة؛ لأن الجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فيحل أكلها كلها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجِنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

آخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• ذكاة المعجوز عنه:

ذكاة المقدور عليه تكون بالذبح أو النحر كما سبق.

وذكاة الصيد والمعجوز عنه من الحيوانات والطيور تكون بجرحه في أي موضع من بدنها بسهم، أو رصاص ونحوهما مما يسيل الدم.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ تَأْتِنَا، وَلَيَسْتَ مَعَنَا مُدَّى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٥٥١٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٥٨).

(٢) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٢٨٢٧)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٧٦)، وهذا لفظه.

فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ». وَأَصَبَّنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبْلَ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبْتُمُّ مِنْهَا
شَيْءً فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا». متفق عليه^(١).

• صفة آلة الذبح:

يجوز الذبح بكل ما أنهر الدم، وفري الأوداج من حديد، أو زجاج، أو حجر، أو خشب ونحو ذلك.

ولا تجوز التذكية بالسن والظفر والعظم.

والأولى استعمال السكين في الذبح.. والرمح في النحر.. والسهم في العقر
للمعجوز عنه.

١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرُ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
كَانَتْ تَرْعَى عَنَمَا يَسْلِعُ، فَأَصَبَّتْ شَاءَ مِنْهَا، فَادْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّهَا». أخرجه البخاري^(٣).

• أقسام الذابح:

الذي يمكن أن يقوم بالذبح صنفان:

الأول: من تحل ذكاته: وهو المسلم البالغ العاقل، والكتابي يهودياً أو نصرانياً،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٥).

سواء كان الدباج ذكراً أو أنثى.

الثاني: من تحرم ذكاته: وهو الكافر من غير أهل الكتاب كالمرجع، والوثني، والملحد، والمرتد، والزنديق، والمجوسي، وكل من لا يدين بدين سماوي، والمجنون والسكران، لأنه لا قصد لهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْهُ لَفَسقٌ وَلَئِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْمِنُ إِلَى أَوْلَيِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَلَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [١٦١].
[الأنعام: ١٢١].

• حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:

من ذبح حيواناً مأكولاً من بهيمة الأنعام أو غيرها، وتصدق به عن شخص ميت فله وللميت ثواب تلك الصدقة.

وإن ذبحة تعظيماً لذلك الميت، وتقرباً له، فهذا شرك أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله.

قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

• متى يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي:

ذبائح أهل الكتاب لها ثلاثة حالات:

١ - إذا علم المسلم أن الكتابي ذاكها ذكاة شرعية، وذكر اسم الله عليها، فهذه يجوز له أكلها.

٢- إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها.

٣- إن جهل الحال جاز أكلها؛ لأن الأصل حلها.

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق أو الصعق الكهربائي فهي ميتة لا يجوز أكلها.

• حكم أكل اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة لها ثلاثة حالات:

الأولى: أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، فهذه حلال أكلها.

الثانية: أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار.

فهذه حرام لا يجوز أكلها؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها، أو أهل بها لغير الله.

الثالثة: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فهذه مشتبهة.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصل، وحرم الآخر بالاشتباه.

وإذا اجتمع حاضر ومبيع قدم الحاضر؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة.

عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وأهوى النعمان بياض بيته إلى أذنيه) «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

• حكم التسمية عند الذبح:

١ - يجوز أكل الحيوان المباح بشرطين:

أن يذكر الذكارة الشرعية.. وأن يذكر اسم الله عليه عند الذبح، سواء كان الذابح مسلماً أو كتبياً، ولا تسقط التسمية سهواً أو نسياناً؛ لأن التسمية شرط وجودي فلا تسقط بالنسفان.

فإن اختل أحد الشرطين أو كلاهما لم تحل الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُوْا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُثُّمْ بِعَيْتِهِ مُؤْمِنٌ﴾ [الأنعام: ١١٨] . [١١٨]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرِ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌۚ وَإِنَّ
الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أَوْلَيَّ أَهْمَمٍ لِيُجَدِّلُوكُمْۚ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِلَّا كُمْ لَمْشِرِكُونَ﴾ [١٦١]

٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ الْغَدُوُّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَىًّا، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحَدِّثُكَ: أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَسَنَةِ» . متفق عليه^(١).

٢- إذا تعمد الذايغ ترك التسمية عند الذبح، أو تركها سهواً أو نسياناً، أو ذكر اسم غير الله عليها، أو كانت ذكاتها غير شرعية، فهي ميتة لا يجوز أكلها، سواء كان الذايغ مسلماً أو كتايباً أو غيرهما.

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٥٥٠٩)، واللّفظ له، ومسلم برقم (١٩٦٨).

قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَمْ أَنْهِ لِغَيْرِ الْوَالِيَّهِ وَالْمُنْحَقِّهِ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمَرَدِيهُ وَالظَّيْحَهُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَئِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

• أنواع الميية:

كل حيوان مباح الأكل لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، أو لم يذكر الذكاة الشرعية فهو ميية لا يجوز أكله ولا الانتفاع به.

والميية أنواع:

سواء ماتت بنفسها.. أو بالخنق.. أو بضرب الرأس.. أو بالصعق الكهربائي.. أو بالتغطيس بالماء الحار.. أو بالغاز الخانق ونحو ذلك.

وجميع أنواع الميية لا يجوز أكلها؛ لأن الله حرمتها لما فيها من الضرر على الإنسان، ولأنها خبيثة اللحم، وتستقدرها النفوس، فإن الدم مأوى الجراثيم، يحتقن باللحم، فيضر الإنسان أكله، ولهذا حرمتها الله عز وجل صيانة للإنسان مما يضره.

٥ - باب الصيد

- الصيد: هو اقتناص الحيوان الحلال المتواхش بالطبع، الذي لا مالك له.

ويحل صيد كل من تحل ذكاته، إلا الجراد والسمك فيحل أكله، سواء صاده مسلم أو كافر.

- أنواع الصيد:

الصيد المباح نوعان:

صيد البر.. وصيد البحر.

وصيد البر نوعان:

الأول: الحيوانات المتواحشة كالغزلان وبقر الوحش ونحوهما.

الثاني: الطيور كالعصافير والنعاج والجبارى ونحوها.

والصيد من حيث ما يُصطاد به أنواع:

فمنه ما يصاد بالسلاح كالبندقية.. ومنه ما يصاد بالسهام.. ومنه ما يصاد بالشباك كالسمك.. ومنه ما يصاد بالطيور ذوات المخالب كالصقر.. ومنه ما يصاد بالكلاب المعلمة، وهي التي تذهب إذا أرسلت، وتتزرجر إذا زجرت.

عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخُشْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا

وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ
الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَانَهُ
فَكُلْ». متفق عليه^(١).

• حكم الصيد:

الأصل في الصيد الحلال الإباحة إذا كان القصد منه صحيحاً كأكله، أو التجارة فيه، وهو أفضل ما كول؛ لأنه لا شبهة فيه، سواء كان صيد بر، أو جو، أو بحر.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلَسَيَارَةٌ وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ أَلْذِى إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ
الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

٣- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما نرسل
الكلاب المعلمة؟ قال: «كُلُّ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وَإِن
قتلن». قلت: وإن نرمي بالمعراض؟ قال: «كُلُّ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ
فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه^(٢).

• الحالات التي يحرم فيها الصيد:

الصيد حلال مطلقاً إلا في أربع حالات فيحرم:

١- صيد البر للمحرم بحج أو عمرة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤٩).

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ سَيِّدُ الْبَحْرِ وَكَعَامَهُ، مَنَعَ لَكُمْ وَالسَّيَارَةَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ سَيِّدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَوْنَ﴾ [١٦] [المائدة: ٩٦].

٢- الصيد في الحرم للحرم وغير المحرم، والصيد في حرم المدينة.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينقر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمتشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرتين: إما أن يفدى وإما أن يقيدا». فقال العباس: «إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا». فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لا بيها، لا يقطع عصاها ولا يصاد صيدها». أخرجه

مسلم^(٢).

٣- الصيد عبثاً ولهم من غير حاجة في حرم؛ لما فيه من إضاعة المال.

٤- إذا ترتب على الصيد إيداء الناس بإفساد أموالهم وزروعهم فلا ضرر ولا ضرار.

• ما يباح اصطياده من الحيوان:

يباح اصطياد كل ما في البحر، وكل ما في البر مما يحل أكله والانتفاع به، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره كالأسد والفهد وكل مؤذ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنَّا لَهُمَا أَلَّذِينَ أَمَنُوا لَا يُحِلُّوْ شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى
وَلَا أَقْتَلَدَ وَلَا إِمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فَصَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتْ
فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب،
كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارُّ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه^(١).

• حكم قتل محرام الأكل من الحيوان:

قتل محaram الأكل من الحيوان والطير أقسام:

١ - ما يؤذى ولا ينفع كالحية والعقرب ونحوهما.

فهذا يقتل سواء وجد منه الأذى أو لم يوجد.

٢ - ما يضر وينفع كالفهد والبازى وسائر الجوارح.

فهذا قتله جائز.

٣ - ما لا يضر ولا ينفع كالخفافس والجعلان ونحوهما.

فهذه لا تقتل إلا إذا آذت.

٤ - ما جاء النهي عن قتله كالنملة، والنحل، والصَّرد، والهدد.

فهذه لا تقتل إلا إذا آذت.

• شروط الصيد الحلال:

يشترط في الصيد الحلال ما يلي:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكرة مسلماً أو كتابياً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٩٨).

- ٢- أن يكون بالغاً أو مميزاً.
 - ٣- أن يصيده بمحمدٍ يُسْبِل الدَّم كالسهم والبندقية، أو بجارحة معلمة من طير أو حيوان.
 - ٤- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.
 - ٥- أن يكون الصيد مأذوناً في صيده شرعاً.
- فلا يحل صيد المُحْرِم، ولا صيد الحرم، ولا صيد ملك غيره، ولا صيد حرام الأكل لأكله.
- ٦- أن يرسل الجارحة من حيوان أو طير قاصداً الصيد.

• شروط الصيد بالسلاح:

يشترط لصحة الصيد بالسلاح ما يلي:

- ١- أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد.
 - ٢- أن يخزق السلاح جسم الصيد ويجرحه بسهم أو رصاص ونحوهما.
- فلا يجوز أكل صيد لم يذكر عليه اسم الله.
- ولا يجوز أكل صيد لم يسل منه الدم حال صيده كالصيد بالمعراض والصيد بمثقل الصيد بالنباة أو النباطة أو رمييه بحجر؛ لأن ذلك يقتل بثقله لا بحده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرْتُ يَدْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَيْنَهُ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الْشَّيْطَنَ لَيُؤْمِنُ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِلَّكُمْ لَمْشِرِّكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢- وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنما بأرض قومٍ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتَيْتَهُمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدِ، أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ وَبِكَلْبِيِّ الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمَعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِغَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه^(٢).

• حكم الصيد بالجوارح:

يجوز الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة.

فجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر ونحوها، وجوارح الطير كالصقر والبازи والشاهين والعقارب ونحوها مما يقبل التعليم.

قال الله تعالى: ﴿فَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَجِلَّ لَكُمُ الظَّيْنَتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

• شروط الصيد بالجوارح:

يشترط لصحة الصيد بالجوارح ما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٩).

- ١- تعليم الحيوان الصيد، بأن يأتمر إذا أمر، ويترجر إذا رُجَر، ويسترسل إذا استرسل.
- ٢- أن يرسله صاحبه للصيد.
- ٣- أن يذكر اسم الله عند إرساله للصيد.
- ٤- أن يمسك على صاحبه، ويُعرف بذلك بترك الأكل من الصيد.
- ٥- أن لا يشاركه في الصيد جارح غير معلم.
- ٦- أن يجرح الصيد بما يسيل الدم، فإن خنقه الجارح لم يحل الصيد.
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعَمَّوْهُنَّ بِمَا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].
- ٢- وعن عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أَرْسَلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». متفق عليه^(١).

• شروط حل الصيد:

يشترط حل الأكل من الصيد ما يلي:

- ١- أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً.
- ٢- أن يكون الصيد متواحشاً طبعاً كالوحش والطيور، أما المستأنس فيذكي، ولا يصاد إلا إذا نَدَ وشد كما سبق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٢٩).

٣- أن يذبحه إن أدركه حياً وقدر على تذكيره، والجراد وصيد البحر لا يحتاج إلى تذكير.

٤- أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح أو خنقه.

٥- الدم المسفوح الذي خرج من الصيد نجس لا يحل أكله ولا الانتفاع به.

• حكم الصيد إذا وقع في الماء:

إذا صاد الإنسان صيداً بريأ ثم وقع في الماء حياً، ثم مات فيه، حرم أكله.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَسْلَتْ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَيْنَكَ فَادْرَكْتُهُ حَيَاً فَادْبُحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيِّهِمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا آثَرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه^(١).

• حالات الصيد:

للصيد بعد اصطياده حالات:

١- أن يدركه حياً، فهذا لا بد من ذكائه.

٢- أن يدركه مقتولاً بالاصطياد، فهذا حلال أكله.

٣- أن يصيده ثم يغيب عنه، ثم يجده ميتاً، فهذا يحل أكله ما لم يتن.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٤)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، واللفظ له.

«فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتْنِ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم صيد الكلب غير المعلم:

لا يحل أكل ما أمسكه الكلب غير المعلم إلا أن يدركه حيًّا فيذكي.

عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنما ي الأرض قوم من أهل الكتاب، أفناؤك في آنفهم؟ وبأرض صين، أصيده بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدّت بقوسي فذكرت اسم الله فكل، وما صدّت بكليك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدّت بكليك غير معلم فأذررت ذكائه فكل». متفق عليه^(٢).

• حكم اقتناء الكلاب:

١- يحرم على الإنسان اقتناء الكلاب؛ لما تسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيها من القذارة والنجاسة، ونقص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين.

٢- يجوز للحاجة والمصلحة اقتناء كلب صيد، أو ماشية، أو زرع.

٣- إذا صاد الكلب بفيه فلا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير، ولأن الله أمر بأكل صيده ولم يأمر بغسله.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٣٠).

وَأَنْهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤].

٢- وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً، وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْفُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا، كُلَّ يَوْمٍ».

آخر جهه مسلم^(١).

• حكم تسلی الأطفال بالطيور:

صيد الصيد عبثاً أو لهواً محرم؛ لما فيه من إضاعة المال.

وصيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذى هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَخْسِبُهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». نُعَرَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالِّسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكَنْسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصْلِي بِنَا. متفق

عليه^(٢).

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٥٧٥).

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٢٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٩).

الباب الرابع عشر

كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

- ١- أحكام الإرث.
- ٢- أصحاب الفروض.
- ٣- ميراث الأب.
- ٤- ميراث الجد.
- ٥- ميراث الأم.
- ٦- ميراث ذو الأرحام.
- ٧- ميراث الجدة.
- ٨- ميراث الأم.
- ٩- ميراث الزوج.
- ١٠- ميراث المفهود.
- ١١- ميراث الخشي المشكل.
- ١٢- ميراث بنت الابن.
- ١٣- ميراث الأخت الشقيقة.
- ١٤- ميراث أهل المثل.
- ١٥- ميراث القاتل.
- ١٦- ميراث المرأة لأم صبة.
- ١٧- التخارج من الميراث.

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كَمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءً
فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنَّ لَهُ يَكُنْ
لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ مِّنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيهَا أَوْ دِينٌ إِبَآؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
لِكُوْنَفَعًا فِي يَضْكَةٍ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ١١

[النساء / ١١]

١- أحكام الإرث

• علم الفرائض: هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.

والفرض في الشع: هو النصيب المقدر للوارث كالنصف أو الربع مثلاً.

موضوعه: التراثات، وهي كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق.

ثرته: إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة.

• أهمية علم الفرائض:

علم الفرائض من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدرأ، وأعظمها أجراً، وأعمها نفعاً.

ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، فيبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومات.

فالأموال وقسمتها محظ أطماع الناس ورغباتهم، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وأقوياء وضعفاء، ولثلا يكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء.

لهذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة.

• صفة الإرث في الجاهلية والإسلام:

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار؛ لأن الرجال والكبار يحوزون الغنائم، ويحمون الدمار، والنساء والصغار لا

يقدرون على ذلك.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، وما لا تطيقه من الأعمال، وما لا تستحقه من الأموال، فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف جميع الورثة، وأعطى كل وارث ما يستحقه بالعدل، وأبطل نُظم الجاهلية في التوريث، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ كُلُّ مِنْهُ أَوْ كُلُّ نَصِيبٍ مَّا مَرِرْتُهُ﴾ [النساء: ٧].

• وجوب العمل بالفرائض:

الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، وأمرنا بإيصال كل ذي حق حقه، وسمى هذه الفرائض حدوده، وأوجب العمل بها، ووعد من أطاعه في تنفيذها وقسمتها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهر.

وتوعد من تعدى هذه الحدود بزيادة، أو نقص، أو حرمان بالنار والعقاب المهيمن.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ ﴾١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴾١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤].

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت الله تعالى كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة على الورثة.

• أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١- المورث: وهو الميت.

٢- الوارث: وهو الحي بعد موت المورث.

٣- الحق الموروث: وهو التركة التي تركها الميت.

• أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

١- النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد.

٢- النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم.

٣- الولاء: وهو عصوبية سببها نعمة المعين على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عصبة النسب.

• موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

- ١- الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مملوك لسيده.
- ٢- القتل بغير حق: فلا يرث القاتل المقتول عمداً أو خطأً.
- ٣- اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.
عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

• أهل الإرث:

المستحقون للإرث ثلاثة:

أهل الفروض.. وأهل التعصيب.. وذوو الأرحام.

• شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة:

- الأول: التتحقق من موت المورث إما بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين بموته.

الثاني: التتحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

• أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

- ١- إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف أو الثلث مثلاً.
- ٢- إرث بالتعصيب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

• أقسام الفروض:

الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف.. والربع.. والثمن.. والثلث.. والثثان.. والسدس.

أما ثلث الباقى فثابت بالاجتهد.

فالنصف فرض خمسة من الورثة:

الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة،
والأخت لأب.

• عدد الوارثين من الرجال:

الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.

والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا.

وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

والزوج، والمعتق وعصبته.

كل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم،

والعم لأم، وابن العم لأم، وأب الأم، والجد من قبل الأم ونحوهم.

● عدد الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء إحدى عشرة، وهن:

البنت وبنات الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.

الأم والجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة من قبل الأب

وهي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أب الأب.

والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

والزوجة، والمعتقة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات

ونحوهن.

قال الله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ جَاهٌ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ كُلُّ مِنْهُ أَوْ كُلُّ نَصِيبٍ مَمْفُوضًا﴾ [النساء: ٧٧].

٢- أصحاب الفروض

• أقسام الورثة:

ينقسم الورثة بالنسبة للإرث إلى أربعة أقسام:

١- من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة:

الزوج، والزوجة، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب،
والأخ لأم، والأخت لأم.

٢- من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق
وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن
علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق،
والمعتقة.

٣- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد.

فيرث الواحد منهمما السادس مع الفرع الوارث فرضاً، ويرث بالتعصيب
وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من
الفرع الوارث إن بقي بعد الفرض أكثر من السادس، كما لو مات أحد عن
أب، وأم، وبنت، فالمسألة من ستة:

للبن النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد، والباقي اثنان للأب فرضاً
وتعصبياً.

٤- من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنات الابن فأكثر وإن نزل أبوها.

والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

فترث هذه الأربع بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

ويرثن بالتعصيب مع المعصب لهن وهو أخوهن كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات عصبات دائمًا.

• عدد أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض اثنان عشر:

أربعة من الذكور وهم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنت، وبنات الابن، والأم، والجد، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

• صفة ميراث أهل الفروض:

١- ميراث الأب

• للأب ثلاثة أحوال:

١- يرث الأب السادس فرضاً، بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن، وابن الابن وإن نزل.

٢- يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

٣- يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت، أو بنت الابن، فيأخذ السادس فرضاً، والباقي تعصبياً كما سبق.

الأخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، جميعهم يسقطون للأب والجد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُ الْثَّلِاثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأَوْهِ أَسْدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِهِ﴾ [النساء: ١١].

الأمثلة:

- ١ - توفي شخص عن (أب، وابن) المسألة من ستة: للأب السادس واحد، والباقي للابن.
- ٢ - توفي شخص عن (أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثالث واحد، والباقي إثنان للأب.
- ٣ - توفي شخص عن (أب، وبنات) المسألة من ستة: للبنت النصف، وللأب السادس فرضاً، والباقي تعصيماً.
- ٤ - توفي شخص عن (أب، وأخ شقيق أو لأب أو لأم) المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٢ - ميراث الجد

• ضابط الجد الوارث:

هو كل من ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، وأب أب الأب، فلا يرث أب الأم، ولا أب أب الأم، ولا أب أم الأب؛ وذلك لأن بينهم وبين الميت أنثى.

• أحوال ميراث الجد:

- ١ - يرث الجد السادس فرضاً بشرطين: وجود الفرع الوارث، عدم الأب.

٢- يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.

٣- يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبينت الابن، فيأخذ السادس فرضاً، والباقي تعصبياً كالأب.

ميراث الجد كميراث الأب إلا في ثلاث مسائل:

١، ٢- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين، للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وإذا كان مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع، وتسمى العُمرية؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيها.

٣- أم الأب لا ترث مع الأب، لأنها تدللي به، وترث مع الجد.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (جد، وابن) المسألة من ستة، للجد السادس واحد، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم، وجed) المسألة من ثلاثة، للأم الثالث واحد فرضاً، والباقي للجد تعصبياً.

٣- توفي شخص عن (جد، وبينت) المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة فرضاً، وللجد السادس واحد فرضاً، والباقي تعصبياً.

٤- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وجed) المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، وللجد الباقي واحد.

٥- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وجed) المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثالث أربعة، والباقي للجد.

وهذه وما قبلها تسمى العُمرية.

٣- ميراث الأم

• ميراث الأم له ثلاثة أحوال:

١- ترث الأم الثالثة بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العُمرَيتين.

٢- ترث الأم السادس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.

٣- ترث الأم ثلث الباقى في العُمرَيتين، وتسمى الغَرَاوِين، وهما:

١- زوجة، وأم، وأب، المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقى واحد، والباقي اثنان للأب.

٢- زوج، وأم، وأب، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقى واحد، والباقي اثنان للأب.

وأعطيت الأم ثلث الباقى؛ لثلا تزيد على نصيب الأب وهو في درجة واحدة من الميت، ولذلك مثل حظ الاثنين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ أَثْلَثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: للأم الثالث واحد فرضاً، والباقي للأخ تعصيماً.

٢- توفي شخص عن (أم، وابن) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي لابن تعصيأً.

٣- توفي شخص عن (أم، وأخوين لأب) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي للأخوين لأب تعصيأً.

٤- ميراث الجدة

• الجدة الوارثة:

هي أم أحد الأبوين كأم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وإن علّون بمحض الإناث كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب.

أما الجدة التي لا ترث فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، فهذه من ذوات الأرحام.

• ميراث الجدة:

١- ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.

٢- لا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقاً مع وجود الأب.

٣- تستقل الجدة الواحدة بالسدس، وتشترك فيه الجدات بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

٤- القرية من الجدات تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب.. وهكذا.

٥- تسقط الجدة من جهة الأب بالأب، ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب.

الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم، وأم أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثالث، والباقي للاب، ولا شيء للأم لأنها محجوبة بالأم.
- ٢- توفي شخص عن (أم أم وابن) المسألة من ستة: لأم الأم السادس فرضًا، وللابن الباقي.
- ٣- توفي شخص عن (أربع جدات وعم) المسألة من ستة: للجدات السادس، والباقي للعم.

٥- ميراث الزوج**• للزوج حالتان في الميراث:**

- ١- يرث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره. والفرع الوارث هم: الأولاد بنون وبنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.
- ٢- يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو من غيره.
قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

• الأمثلة:

- ١- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخ شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثالث اثنان، والباقي للأخ.
- ٢- توفيت امرأة عن (زوج، وابن) المسألة من أربعة: للزوج الربع، والباقي للابن.

٦ - ميراث الزوجة

- للزوجة حالتان في الميراث:

- ١- ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.
- ٢- ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

- تشتراك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُبْرَ أَرْبَعٌ مِّمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِّمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

- الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (زوجة، وأم، وعم شقيق) المسألة من اثنى عشر: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللعم الباقي.
- ٢- توفي شخص عن (زوجة، وابن) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.
- ٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات، وابن، وبنات) المسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد، والباقي للابن والبنات تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧ - ميراث البنت

- للبنت ثلاثة حالات في الميراث:

- ١- ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشارك لها

- وهي أختها.
- ٢- ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.
- ٣- ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

• الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (بنت، وعم) المسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، والباقي واحد للعم.
- ٢- توفي شخص عن (أم، وبنتين، وجد) المسألة من ستة: للأم السدس، وللبتين الثلثين، وللجد السدس.
- ٣- توفي شخص عن (جدة، وبنت، وابن) المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والباقي لابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- توفي شخص عن (ابنين، وثلاث بنات) المسألة من عدد رؤسهم سبعة، لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

٨- ميراث بنت الابن

• لبنت الابن أربع حالات في الميراث:

- ١- ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط: عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم الفرع

الوارث الأعلى منها كالابن، والبنت.

٢- ترث بنتاً الابن فأكثر الثلاثين بثلاثة شروط:

أن يكن اثنتين فصاعداً، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن، والبنت.

٣- ترث بنت الابن فأكثر السادس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السادس إلا معها.

وهكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن.

٤- ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها، وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (بنت ابن، وعم) المسألة من اثنين: لبنت الابن النصف، وللعم الباقي.

٢- توفي شخص عن (بتي ابن، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: لبنتي الابن الثنain، والباقي للأخ.

٣- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السادس واحد، والباقي للأخ.

٤- توفي شخص عن (زوج، وبنت ابن، وابن ابن) المسألة من أربعة: للزوج الرابع واحد، والباقي ثلاثة لبنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩- ميراث الأخت الشقيقة

• للأخت الشقيقة ثلاثة حالات في الميراث:

١- ترث الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط:

عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخيوها، وعدم الأصل الوراث وهو الأب أو الجد، وعدم الفرع الوراث.

٢- ترث الأخوات الشقيقات الثلاثين بأربعة شروط:

أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الأصل الوراث من الذكور، وعدم الفرع الوراث، وعدم المعصب لهن وهو أخيوهن.

٣- ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخيوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوراث من الإناث كالبنات.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَقْتُلُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلَيْمٌ﴾ [١٧٦].

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم، وأخت شقيقة، وأخرين لأم) المسألة من ستة: للأم السادس، وللأخ الشقيقة النصف، وللأخرين لأم الثالث.

٢- توفي شخص عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن آخر لأب) المسألة من اثنى عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلاثان ثمانية، والباقي لابن الآخر لأب.

٣- توفي شخص عن (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق) المسألة من أربعة: للزوجة الرابع، والباقي للأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- توفي شخص عن (زوجة، وبنات، وأخت شقيقة) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخت.

١٠ - ميراث الأخت لأب

• للأخت لأب أربع حالات في الميراث:

١- ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

عدم المشاركة لها وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

٢- ترث الأخوات لأب الثلاثين بخمسة شروط:

أن يكن اثنين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

٣- ترث الأخت لأب فأكثر السادس بخمسة شروط:

أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

٤- ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

• الأمثلة:

- ١- توفي شخص عن (أم، وأخت لأب، وأخرين لأم) المسألة من ستة: للأم السادس واحد، وللأخت لأب النصف، وللأخرين لأم الثالث.
- ٢- توفي شخص عن (زوجة، وأختين لأب، وابن أخي لأب) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين لأب الثناء، ولابن الأخ لأب الباقي.
- ٣- توفي شخص عن (أم، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأختين لأب) المسألة من اثني عشر: للأم السادس، وللأخت لأم السادس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السادس.
- ٤- توفي شخص عن (أم، وأختين لأب، وأخ لأب) المسألة من ستة: للأم السادس واحد، والباقي للأخوة والأخوات تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- توفيت امرأة عن (زوج، وبنات، وأخت لأب) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيًّا.

١١- ميراث الأخ لأم والأخت لأم

• أحكام الإخوة لأم:

- ١- أن ذكرهم يدللي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدروا به وهي الأم حجب نقصان.
- ٢- الإخوة لأم لا يُفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعُصب أنثاهم، فيرثون بالسوية.

• للأخ لأم حالات في الميراث:

- ١- يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السادس بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفرداً.
٢- يرث الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً الثالث بثلاثة شروط:

أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّتَهُ أَوْ أَمْرَأٌ وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْلَدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَكَّأَرٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ [النساء: ١٢].

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (زوجة، وأخ لأم ، وابن عم شقيق) المسألة من اثنين عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخ لأم السادس، ولا بن العم الباقى.

٢- توفيت امرأة عن (زوج، وأخرين لأم ، وعم شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخرين لأم الثالث، وللعم الباقى.

٣- توفي شخص عن (أم، وأب، وأخرين لأم) المسألة من ستة: للأم السادس، والباقي للأب، ويسقط الأخوة لأم لوجود الأب.

• أقسام مسائل أهل الفروض:

تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:

١- المسألة العادلة: وهي ما كانت السهام فيها متساوية لأصل المسألة.
مثالها: (زوج، وأخت شقيقة) المسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، وللأخ النصف واحد.

٢- المسألة العائلة: وهي ما كانت السهام فيها زائدة على أصل المسألة.

مثالها: (زوج، وأختين لغير أم)، فإن أعطي الزوج النصف لم يبق للأختين حقهما وهو الثلثان.

فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ويدخل النقص على الجميع حسب فروضهم.

٣- المسألة الناقصة: وهي ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة.

فيُرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فيُرد عليهم حسب فروضهم.

مثالها: (زوجة، وبنات) المسألة من ثمانية: للزوجة الشمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وثلاثة رداء.

٣- العصبة

• العصبة: هم كل من يرث بلا تقدير.

• أقسام العصبة:

ينقسم العصبة إلى قسمين:

عصبة بالنسبة.. وعصبة بالسبب.

• أقسام العصبة بالنسبة:

ينقسم العصبة بالنسبة إلى ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ لأم، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق.

فمن انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا كان مع أهل الفروض أخذ ما بقي بعد الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، ولا يمكن أن تستغرق الفروض مع ابن الصلب ولا مع الأب.

• جهات التعصيب:

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض وهي خمس على الترتيب:

البنوة.. ثم الأبوة.. ثم الإخوة وبنوهم.. ثم الأعمام وبنوهم.. ثم الولاء.

إذا وُجِدَتْ جهة البنوة أخذت المال، فإن لم توجَد انتقلت التركة إلى جهة

الأبواة، فإن لم توجد جهة الأبواة انتقلت التركة إلى الإخوة، فإن لم توجد انتقلت إلى العمومة، فإن لم توجد انتقلت إلى الولاء.

• أحكام العصبة إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمّين.
ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفان في القوة كما لو اجتمع (عم شقيق، وعم لأب) فيقدم بالقوة، فيirth العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفان في الدرجة.

كما لو اجتمع (ابن، وابن ابن) فيقدم بقرب الدرجة، فيكون المال كله للابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأب، وابن الأخ لأب مقدم على العم الشقيق.

• العصبة الذين يشاركون أخواتهم في الإرث:

الذكور الذين يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين أربعة:

الابن.. وابن الابن وإن نزل.. والأخ الشقيق.. والأخ لأب.

وسائل العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم:

بنو الأخوة.. والأعمام.. وبنوهن.

٢- عصبة بالغير:

وهن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر.. بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر.. الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر.. الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرون معاً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقيت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَانُوا مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾

[النساء: ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَقَّ عَلَيْهِ﴾ [١٧٦] [النساء: ١٧٦].

٣- عصبة مع الغير:

وهم صنفان:

١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معاً.

فالأخوات دائمًا عصبات مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن.

فلهن ما أبقيت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

- حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، صارت كالأخ الشقيق تحجب الأخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات.

- حيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ لأب تحجب أبناء الإخوة، ومن بعدهم من العصبات.

٢- العصبة بالسبب:

وهم المعتقد ذكرًا كان أو أنثى، وعصبته المتعصبوه بأنفسهم.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحقُّوا الفرائض بأهلها، فمَا بقيَ فهو لأولى رجُل ذَكَرٍ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ إلا وآنا أولى به في الدنيا والآخرة، أقرُّوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ ماتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دُنْيَا أَوْ ضَياعًا فَلِيَأْتِيَنِي، فَآنَا مَوْلَاهُ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْنَقَ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٠٤).

٤ - الحجب

- **الحجب:** هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومن يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه من لا يستحقه، وفي كليهما الظلم والإثم.

أحوال الورثة إذا اجتمعوا:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط، وهم:
الأب، والابن، والزوج.

ومسأളتهم من اثنين عشر: للأب السادس اثنان، وللزوج الرابع ثلاثة، والباقي سبعة للابن تعصيياً.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط، وهن:
البنت، وبنات الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

ومسألةهن من أربعة وعشرين: للأم السادس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيياً.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإثاث ورث منهم خمسة فقط، وهم:
الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

١ - إذا كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين: للأب السادس أربعة، وللأم السادس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيياً،

للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إذا كان معهم الزوج فالمسألة من الثاني عشر: للأب السادس اثنان، وللأم السادس اثنان، وللزوج الرابع ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيًّا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

• أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

حجب بالوصف.. وحجب بالشخص.

١- الحجب بالوصف: هو أن يتصرف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

وهو يدخل على جميع الوراثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، وجوده كعدمه.

٢- الحجب بالشخص: هو أن يكون بعض الوراثة محجوباً بشخص آخر.
وهذا هو المراد هنا.

• أقسام الحجب بالشخص:

ينقسم الحجب بالشخص إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.

١- حجب النقصان: وهو منع الشخص الوارث من أوفر حظيه.
بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الوراثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع:

١- أن يتقلل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة:
الزوجان، والأم، وبنات الابن، والأخت لأب.

فالزوج يتقلل من النصف إلى الربع بوجود الولد.

والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن بوجود الولد.

والأم تنتقل من الثالث إلى السادس بوجود الولد، أو الأختوة أو الأخوات
وبنات الابن تنتقل من النصف إلى السادس بوجود البنت الواحدة.

والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السادس بوجود الأخت الشقيقة
الواحدة.

٢- أن يتقلل من تعصيّب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب، والجد عند
عدم الأب كانتقال الأب من التعصيّب إلى السادس مع وجود الابن و ابن
الابن.

٣- أن يتقلل من فرض إلى تعصيّب أقل منه.

وهذا يكون في حق ذوات النصف، وهن أربع من الإناث:
البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وذلك إذا كان مع كل واحدة أخوها، وهن العصبة بالغير.

٤- أن يتقلل من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه.

وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، وهن اثنتان:
الأخت الشقيقة أو أكثر مع البنت أو بنات الابن، والأخت لأب أو أكثر مع
البنت أو بنات الابن.

فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنات الابن الباقي وهو النصف، ولو

كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأئشين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

- ١- ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الجد، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والأخوات لأم كازدحام بنتين، أو أختين فأكثر في الثلاثين.
- ٢- ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب للأبناء، والإخوة، والأعمام كازدحام ابنين، أو أخوين، أو عمين فأكثر في الميراث.
- ٣- ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا كما سيأتي إن شاء الله.

٢- حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

وحجب الحرمان يقوم على أصلين:

- ١- كل من يتبعي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن، إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم يتبعون إلى الميت بها.
- ٢- يقدم الأقرب على الأبعد في الميراث، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

• الفرق بين المحجوب والمحروم:

- ١- المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، أما المحجوب فهو أهل للإرث، ولكنه حُجب لوجود شخص أولى منه بالميراث.
- ٢- المحروم من الميراث لا يحجب غيره أصلاً؛ لأنَّه كالمعذوم، فلا يؤثر، أما المحجوب فقد يحجب غيره ولا يرث كالإخوة مع الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ويحجبون الأم من الثالث إلى السادس.

• الذين يُحجبون حجب حرمان سبعة، وهم:

الجد بالأب.. والجدات بالأم.. وابن الابن بالابن.. وبنات الابن بالبنين والابن.. والأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر وبالشقيق، والإخوة مطلقاً بالابن وابن الابن وبالأب والجد، والأخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث، والأصل الذكر.

• قواعد حجب الحرمان بالشخص:

- ١- كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات.. وهكذا.
 - ٢- كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.
- والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها كالبنات إذا استغرقن الثلثين حَجَبَنْ من تحتهن من الإناث كبنات الابن، إلا أن يُعصِّبن بذكر، فلهن الباقى تعصبياً.
- ٣- كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشى -الذكور منهم

والإناث - بلا استثناء.

٤ - الأصول: هم الأب والأم، والفروع: هم الابن والبنت، والحواشي: هم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

٥ - الإناث من الأصول أو الفروع لا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع، وهن البنات وبينات الابن يحجبن الإخوة لأم.

٦ - الحواشي بعضهم مع بعض، كل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاخصة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاخصة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب العاخصة مع الغير.

وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.

والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة، وبالعم لأب.

وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة، وابن العم الشقيق.

وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور.

٧ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواشي كما سبق.

٨ - يسقط المعتق والممعتقة بكل عاخص من القرابة.

• أقسام الوراثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الوراثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

- ١ - قسم يحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان، والولدان.
- ٢ - قسم يُحجبون ولا يحجبون: وهم الإخوة لأم.
- ٣ - قسم لا يحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.
- ٤ - قسم يحجبون ويُحجبون: وهم بقية الوراثة.

٥ - تأصيل المسائل

- التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر.
- فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة الترکات.
- تأصيل مسائل الورثة:

أصل كل مسألة مختلف باختلاف الورثة كما يلي:

١- إن كان الورثة كلهم عصبة فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فإن كان معهم نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن (ابن، وبنـت) فالمسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة: لابن اثنان، وللبنت واحد.

٢- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة، فأصلـلـها من مخرج ذلك الفرض.

كمـنـ مـاتـ عـنـ (زـوـجـةـ، وـابـنـ) المسـأـلـةـ منـ ثـمـانـيـةـ: لـلـزـوـجـةـ الشـمـنـ وـاـحـدـ، وـالـبـاـقـيـ لـلـابـنـ تعـصـيـاـ.

٣- إن كان في المسألة أصحاب فرض فقط، أو معهم عصبة، فإنه ينظر بين مخرج الفرض بالنسبة (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والناتج يكون أصلاً للمسألة.

والفرض هي: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس.

فالمتـماـثـلـانـ يـكـتـفـيـ بـأـحـدـهـمـاـ مـثـلـ ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$).

وـالـمـتـداـخـلـانـ يـكـتـفـيـ بـأـكـبـرـهـمـاـ مـثـلـ ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$).

والمتوافقان يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر مثل $(\frac{1}{8}, \frac{1}{6})$.
والمتباينان يضرب أحدهما في الآخر مثل $(\frac{1}{3}, \frac{1}{4})$.. وهكذا.

• أصول مسائل ذوي الفروض سبعة، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.
وإذا بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره
عدا الزوجين. (كرزوج، وبنت) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد،
والباقي للبنت فرضاً ورداً وهكذا..

• النسب الأربع:

النسب الأربع هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمبaintة.
فالمماثلة: تساوي العددين في المقدار مثل $(4-4)$.
والمداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلاكسر مثل $(4-8)$.
والمواقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على
أصغرهما إلا بكسر مثل $(6-4)$.
والمبaintة: كل عددين متواлиين غير الواحد والاثنين فهما متباينان مثل $(2-3)$
وهكذا..

• كيفية استعمال النسب الأربع:

تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع
بعضها، وبين مقامات الفروض.
 وتستعمل الموافقة والمبaintة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، وبين
السهام والمسائل.

فيؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كل الموافق، والمباین في الآخر.

• الانكسار والانقسام:

الانقسام: هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر.

الانكسار: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

• أقسام الأصول بالنسبة لعدد الانكسار:

تنقسم الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها إلى أربعة أقسام:

١- ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو أصل (٢).

٢- ما يتصور فيه الانكسار على فريقين فما دونها وهو أصل (٣، ٤، ٨، ١٨، ٣٦).

٣- ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق وهو أصل (٦).

٤- ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل (١٢، ٢٤).

• كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد:

نظر بين رؤوس الورثة، وبين سهامهم من أصل المسألة بالمبادرة والموافقة.

فإن كان بينهما مباینة أثبتنا كل الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفق

الرؤوس، والحاصل هو جزء السهم، ثم نضرب به أصل المسألة، وحاصل

الضرب هو مَصْحَّ المسألة، ثم نضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة

في جزء السهم، فيكون للواحد مثل ما للجماعة قبل الضرب، وهذه

صورتها:

$$12 = 6 \times 2$$

٢	١	أم
١٠	٥	١٠ أبناء

$$4 = 2 \times 2$$

٢	١	بنت
١	١	عم
١	١	عم

• كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فلنا نظران:

الأول: نظر بين الرؤوس والسهام بالمباینة والموافقة.

الثاني: نظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسبة للأربع كما سبق.

١- فننظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها، فإن تبأنت أثبتنا جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس.

٢- ثم ننظر بين الرؤوس المثبتة بالنسبة للأربع، وهنا بينهما مباینة فنضربهما بعض $3 \times 4 = 12$.

٣- ثم نضرب الناتج وهو جزء السهم بأصل المسألة أربعة = ٤٨.

٤- ثم نضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة بجزء السهم كما سبق.

٥- ثم نقسم نصيب كل جماعة على رؤوسهم فيخرج نصيب كل واحد، فنقسم نصيب الزوجات (١٢) على رؤوسهن (٣) يكون نصيب كل واحدة (٤) وهكذا الأعماق:

وهذه صورتها:

$$48 = 4 \times 12$$

$4/12$	١	٣ زوجات
$9/36$	٣	٤ أعما

$$720 = 12 \times 60$$

$45/180$	٣	٤ زوجات
$48/240$	٤	٥ إخوة لأم
$40/120$	٢	٣ جدات
180	٣	عم

$$288 = 24 \times 12$$

$9/36$	٣	٤ زوجات
$12/192$	١٦	٦ بنات
$16/48$	٤	٣ جدات
12	١	٦ أعما

٦ - قسمة التركة

• التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو غيره.

• كيفية قسمة التركة على الورثة:

تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

١ - طريق النسبة:

وهو أن تنسّب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو مات شخص عن (زوجة، وأم، وعم)، والتركة مائة وعشرون ألفاً.

فالمسألة من اثنين عشر: للزوجة الرابع ثلاثة، وللأم الثالث أربعة، وللعم الباقى خمسة.

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة رباعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين ألفاً.

ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين ألفاً.

ونسبة خمسة العم إلى المسألة رباعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين ألفاً.

٢ - طريق القسمة:

أن تقسم التركة على مصح المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) ألفاً، على أصل المسألة (١٢)، يكون

الناتج (١٠) آلاف، تضرب به نصيب كل وارث، والناتج نصيبه من التركة.

نصيب الأم في المسألة السابقة الثالث (٤)، نضربه في عشرة آلاف
 $٤ \times ١٠,٠٠٠ = ٤٠$ ألفاً، هو نصيبها من التركة وهكذا..

٣- طريق الضرب:

أن تضرب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مصح
 المسألة، فيخرج نصيه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الرابع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) ألفاً، يكون
 الناتج (٣٦٠) ألفاً، تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (٣٠) ألفاً
 هو نصيب الزوجة من التركة وهكذا..

٤- الطريقة الرابعة:

أن تقسم أصل المسألة على سهم كل وارث، وحاصل القسمة تقسم عليه
 التركة، وحاصل القسمة هو نصيب الوارث من التركة.

ففي المثال السابق للزوجة الرابع، فنقسم أصل المسألة (١٢) على سهم
 الزوجة وهو الرابع، والناتج (٣)، ثم نقسم التركة (١٢٠) ألفاً على (٣) يكون
 الناتج (٤٠) ألفاً، هو نصيب الزوجة.

• حكم إعطاء من حضر القسمة:

إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامي، أو الفقراء
 والمساكين ونحوهم، فيستحب إعطاؤهم شيئاً من المال قبل قسمة التركة،
 يحصل به تطيب قلوبهم، والدعاء للورثة وللميت.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ تَرَكُوا مِنْ حَلْفَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعَلَ حَافِدَاهُمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء: ٨-٩].

٧- العول

- العول: زيادة في سهام ذوي الفروض، ونقص في أنصبتهم من الإرث.
- أقسام مسائل الورثة:
تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:
 - .الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.
 - .الثانية: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.
 - .الثالثة: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.
ومثالها: (أم، إخوة لأم، اختان شقيقان) المسألة من ستة: للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثالث (٢) وللأختين الثنان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)
وهو أكثر من أصل المسألة (٦) فالمسألة عائلة إلى (٧).
- حلّ مسائل العول:
نعرف أصل المسألة، ونعرف سهام كل ذي فرض، ثم نهمل أصل المسألة،
ثم نجمع فروض الورثة ونجعله أصلًاً نقسم عليه التركة، وبذلك يدخل
النقص على كل واحد حسب سهمه.
المثال: (زوج، وشقيقين) أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة،
而对于两个兄弟，总共有七份，所以每人三份半。那么，对于两个兄弟，总共有七份，所以每人三份半。
وللشقيقين الثنان أربعة، فالمجموع سبعة، نجعله أصلًاً، ثم نقسم عليه
التركة كما سبق.
- أثر العول على الورثة:
إذا حصل عول في المسألة فإنه ينقص نصيب كل وارث بما كان له لو لم

يكن في المسألة عول.

- **أقسام أصول المسائل من حيث العول:**

تنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لاتعول، وهي أربعة: (٨، ٤، ٣، ٢).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

- **أصول مسائل أهل الفرض:**

أصول مسائل أهل الفرض سبعة:

(٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وهذه الأصول تنقسم بالنسبة إلى العول والتقص والعدل إلى أربعة أقسام:

١- ما يكون ناقصاً دائمًا وهو أصل (٨، ٤).

٢- ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً وهمما أصل (٣، ٢).

٣- ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً وهمما أصل (١٢، ٢٤).

٤- ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً وهو أصل (٦).

- **نهاية عول الأصول:**

الأصول التي تعول ثلاثة أصل: (٦، ١٢، ٢٤).

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات:

إلى (٩، ٨، ٧، ١٠).

١- يعول إلى سبعة كما لو مات شخص عن (زوج، وأختين شقيقتين) فالمسألة

من (٦) وتعول إلى (٧) للزوج النصف (٣) وللأختين الثالثان (٤).

٢- يعول إلى ثمانية كما لو توفيت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم) فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣) وللأخت الشقيقة النصف (٣) وللأختين لأم الثالث (٢).

٣- يعول إلى تسعه كما لو توفيت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقين، وأخرين لأم) المسألة من (٦) وتعول إلى (٩)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلاث (٤) وللأخرين لأم الثالث (٢).

٤- يعول إلى عشرة كما لو توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقين، وأختين لأم) فالمسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) للزوج النصف (٣) وللأم السادس (١) وللأختين الشقيقين الثلاث (٤) وللأختين لأم الثالث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات:
إلى (١٣، ١٥، ١٧).

١- يعول إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنات) فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) للزوج الربع (٣) وللأب السادس (٢) وللأم السادس (٢) وللبنت النصف (٦).

٢- يعول إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين) فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) للزوج الربع (٣) وللأب السادس (٢) وللأم السادس (٢) وللبنتين الثلاث (٨).

٣- يعول إلى (١٧) كما لو توفي شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم) فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧) للزوجة الربع (٣) وللأم السادس (٢) وللأختين لأب الثالثان (٨) وللأختين لأم الثالث (٤).

٤- أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كما لو مات

شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنين) فالمسألة من (٢٤) وتعoul إلى (٢٧) للزوجة الثمن (٣) وللأب السادس (٤) وللأم السادس (٤)، وللبنين (١٦).
الثثان (١٦).

٨- الرد

- الرد: هو إرجاع ما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بحسب فرضهم.
- سبب الرد:
 - نقص في السهام، وزيادة في أنصبة الورثة، فهو عكس العول.
- شروط الرد:
 - الرد لا يتحقق إلا بثلاثة شروط هي:
 - وجود صاحب فرض.. بقاء فائض في التركة.. عدم العاصب.
- الذين لا يريد عليهم:
 - يُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوج، والزوجة، والأب، والجد؛ لأن كلاًّ من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.
- الذين يريد عليهم:
 - الذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية أصناف:
 - البنت.. بنت الابن.. الأخت الشقيقة.. الأخت لأب.. الأم.. الجدة.. الأخ لأم.. الأخت لأم.
 - ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.

والصنف: هم الجماعة المشتركون في فرض واحد.

وفروض أهل الرد أربعة: السادس.. والثالث.. والنصف.. والثلاثان.

وجميع فروض أهل الرد تؤخذ من أصل ستة.

• صفة العمل في مسائل الرد:

أهل الرد لهم حالتان:

إما أن يكون معهم أحد الزوجين.. وإما لا يكون معهم أحد الزوجين.

الحالة الأولى: إذا كان معهم أحد الزوجين، فيعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وهو إما نصف، أو ربع، أو ثمن، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة، يكون لمن يرد عليه من أهل الفروض.

فإن كان شخصاً واحداً أخذه كله فرضاً ورداً.

مثاله: (زوج، وبنات) المسألة من أربعة: للزوج الربع (١) والباقي للبنات (٣) فرضاً ورداً.

وإن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعددًا فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة.

مثاله: (زوجة، وسبع بنات) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للبنات على عدد رؤوسهن.

وإن لم ينقسم الباقى فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة عند المباینة، أو وفقها عند الموافقة، والناتج هو مصح المسألة.

مثاله: (زوج، وخمس بنات) المسألة من أربعة: للزوج الربع (١) والباقي

(٣) لا ينقسم على الورثة، وبينه وبين رؤوسهن مباینة، فنضرب الرؤوس

(٥) في أصل المسألة (٤) فتصح من (٢٠).

للزوج (١) \times (٥) = (٥) وللبنات الباقى (٣) \times (٥) = (١٥) لكل واحدة

(٣) وهكذا.

وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والأخوات والزوجات فالعمل

كما يلي:

١- يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ثم يعطى فرضه،
والباقي لأهل الرد، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما سبق وتصح إن احتاجت إلى
تصحيح.

٣- ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين.

فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية.

مثالها: (زوجة، أم، أخوين لأم) المسوأة من أربعة: للزوجة الربع (١)
والباقي (٣) للأم والأخوة لأم.

ومسوأة الرد أصلها من ستة: للأم السادس واحد، ولإخوة لأم الثالث اثنان،
والباقي في مسوأة الزوجية ينقسم على مسألهما، فترجع مسألهما بالرد إلى
ثلاثة، وتنقسم الثلاثة على الثلاثة.

وإن لم تنقسم فنضرب مسوأة الزوجية بكل مسوأة الرد إن باينت، أو وفقتها إن
وافت، مما حصل فهو الجامع للمسألهتين.

فمن له شيء من مسوأة الزوجية أخذه مصروباً في كل مسوأة الرد عند

المباینة، أو وفیها عند الموافقة.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مصروباً في كل الباقي عند المباینة، أو وفیها عند الموافقة، وهذه صورة المباینة والموافقة:

$$16 - 4 \times 4$$

٤	×	١	زوج
٩	٣	٣	بنت
٣	١		بنت ابن

$$8 - 3 - 6 = 2 \times 4$$

٢	×	١	زوجة
١	١		جدة
١		٣	جدة
٢	٢		أم لأم
٢			أخ لأم

١- مسألة الزوجية من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة لأهل الرد، ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السادس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤) فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).

٢- مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السادس (١) وللأخرين لأم

الثالث (٢) وترجع مسأله لهم بالرد إلى (٣)، والباقي بعد الزوجة (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثالث، فنأخذ وفق (٦) اثنين ونضر به في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، ثم يعطى كل وارث نصيه كما سبق.

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولهم في ذلك ثلاث حالات:

١- إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.

مثاله: مات ميت عن بنت، أو اخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.

٢- إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.

٣- إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجذات مع الأخوات ونحو ذلك. فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول، وتصبح إن احتاجت إلى تصحيح.

مثالها:

٥ ٦

فرضاً ورداً	٣	٣	اخت شقيقة
فرضاً ورداً	٢	٢	أم

$$9 = 3 \times 3 - 6$$

٣ فرضًا ورداً	١	١	أم
٢ فرضًا ورداً			أخ لأم
٢ فرضًا ورداً	٢	٢	أخ لأم
٢ فرضًا ورداً			أخ لأم

٩ - ميراث ذوي الأرحام

- ذوي الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيّب.
 - أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام أربعة:

الصنف الأول: فروع الميت الذين يُدْلُون إليه بواسطة الأئمَّة، وهم نوعان:
أولاد البنات.. وأولاد بنيات الآية، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الصنف الثاني: أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وهم نوعان:

١- الأجداد الرحميون: مثل أب أم الميت، وأب أب الأم.

٢- الجدات الرحميات: مثل أم أب الأم، وأم أم أب الأم.

وهم: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: فروع أبي الميت وهم الإخوة والأخوات.

وهم ثلاثة أنواع:

١- أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.

مثلاً: ابن الأخ، وبنـتـ الأخـتـ، وابنـ بـنـ الأخـتـ، وبنـتـ ابنـ الأخـتـ وإنـ نـزلـواـ.

٢- بنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا.

مثلاً: بنت الأخ الشقيق، وبنـت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزلوا.

٣- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا.

مثلاً: ابن الأخ لأم، وبنـت الأخ لأم، وبنـت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا تعصيـب.

وهؤلاء ست طوائف:

١- الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأحوال والحالات مطلقاً.

٢- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنـات أعمام الميت، وبنـات أبنائهم وإن نزلوا.

٣- أعمام أب الميت لأم، وأعمامه، وأحواله، وخـالاته جميعاً، وهؤلاء من جهة الأب.

وأعمام أم الميت وعماتها وأحوالها وخـالاتها جميعاً، وهؤلاء من جهة الأم.

٤- أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.

٥- أعمام أب أب الميت لأم وعماته، وأحواله وخـالاته، وأعمام أم أب الميت وعماتها وأحوالها وخـالاتها.

٦- أولاد من ذُكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.

• شروط إرث ذوي الأرحام:

يرث ذوي الأرحام بشرطين:

عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين .. عدم وجود العصبة.

• جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاثة:

البنوة، الأبوة، الأمومة.

• كيفية ميراث ذوي الأرحام:

ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدللي بهم، فما صار لكل واحد أخذ المدللي.

والتنزيل على النحو التالي:

١- أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

٢- أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنات الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.

٣- بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبناءهم بمنزلة ابن العم.

٤- العم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

٥- أخوال الميت، وحالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة الأم.

٦- أخوال الأب، وحالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

٧- أخوال الأم، وحالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

٨- كل من أدلى بواحد من هذ الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمّة، وحالة الخالة.

• الأمثلة:

١- توفي شخص عن (بنت بنت، وبنات أخ، وبنات عم) فيفرض بالتنزيل كأن الميت مات عن (بنت، وأخ، وعم) المسألة من (٢) للبن النصف واحد، والباقي للأخ، ولا شيء للعم لوجود الأخ.

٢- توفي شخص عن (حالة، وعمة) وصورة المسألة بالتنزيل (أم، وأب) المسألة من (٣) للأم الثالث، وللأب الباقي وهكذا..

٣- توفي شخص عن (ابن بنت، وبنات بنت ابن، وبنات أخت شقيقة، وبنات أخت لأب).
فصورة المسألة بالتنزيل كأن الميت مات عن (بنت، وبنات ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب) المسألة من (٦) للبن النصف، ولبنات الابن السادس، وللأخت الشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب، فيعطى نصيب كل واحدة لأولادها يقتسمونه بينهم كأنها ماتت عنهم.

وهكذا في جميع مسائل ذوي الأرحام.

١٠ - ميراث الحمل

• الإرث بالتقدير والاحتياط:

تردد أحوال بعض الورثة بين الوجود والعدم، أو تردد بين الذكورة والأنوثة.

فالذين تردد حالتهم بين الوجود والعدم: الحمل، والمفقود، والغرقى ونحوهم.

والذين تردد حالهم بين الذكورة والأنوثة: الحمل، والختن المشكل. وبناء على هذا التردد يختلف حكم الإرث في كل حالة، وهذا أوان بيانها.

• الحمل: هو الجنين في بطن أمه.

• شروط إرث الحمل:

يرث الحمل بشرطين:

الأول: وجود الحمل في بطن الأم حين موت المورث ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حيًّا حياة مستقرة، وتُعلم حياته المستقرة باستهلاكه، وعطاسه، ورضاعه ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلِكُ صَارِخًا مِنْ مَسْ الشَّيْطَانِ، عَيْرَ مَرِيمَ وَابْنِهَا». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

• تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير:

فهو إما أن يولد ميتاً فهذا لا يرث.

أو يولد حياً حياة مستقرة، وحيثند إما أن يكون ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى.

وعند القسمة قبل الولادة يوقف للحمل الأحظ من إرث ذكرين، أو أنثيين؛ لأن فيه احتياطاً للحمل، وإن كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم يوقف له إرث اثنين؛ لأنهم في الميراث الذكر والأثني.

• أحوال الورثة مع الحمل:

للورثة مع الحمل ثلاثة أحوال:

١- من لا يحجبه الحمل شيئاً، يعطى إرثه كاملاً كالجدة.

٢- من يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً كالأخ والعم.

٣- من يحجبه عن بعض إرثه، فيعطي اليقين وهو الأقل كالزوجة والأم.

المثال: توفي شخص عن (زوجة حامل، وجدة، وعم) المسألة من أربعة

وعشرين: فالزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهو

الثمن، والجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى السادس، والعم يحجبه الحمل

عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

• حكم طلب القسمة قبل الولادة:

من خلف ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن يتظروا حتى تلد الحامل، ويتبيّن الحمل، ثم يقسم المال.

وهذه أحسن إن لم يتضرر الورثة.

الثانية: أن يطلب الورثة القسمة قبل الولادة، فيجوز لهم قسمة الميراث؛ لأنه حق لهم.

وهنا يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين، فإذا ولد أحد حقه، وما بقي يُرد على مستحقه.

فيوقف للحمل الأكثر، ويعطى الوارث الأقل، مما يمكن أن يعطاه كل منهما، ويحفظباقي حتى الولادة.

المثال: (زوجة حامل، وعم) المسألة على تقدير موت الحمل من أربعة: للزوجة الرابع (١) والباقي للعم.

وعلى تقدير حياة الحمل وذكوريته من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للحمل، ولا شيء للعم.

وعلى تقدير حياته وأنوثيته من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣) ولل الحمل البتین الثلثان (١٦) والباقي للعم.

١١ - ميراث المفقود

• المفقود: هو من انقطع خبره، فلا يعلم أحياناً هو أم ميت.

• أحكام المفقود:

المفقود له حالتان:

الحياة.. أو الموت.. ولكل حالة منها أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه، وتكون فرصة للبحث عنه.

• مدة انتظار المفقود:

يُرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من ضرر عليه وعلى غيره، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن والأزمان.

فيقدر الحاكم مدة للبحث عنه، ثم يحكم بموته بعد انتهائه.

• أحوال المفقود:

المفقود إما أن يكون مورثاً.. أو يكون وارثاً.

١- إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة الانتظار التي ضربها الحاكم، ولم يتبين أمره، فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله الخاص، وما وقف له من مال مورثة إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار.

٢- إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له، وقف المال كله له إلى أن يتبيّن أمره، أو تمضي مدة الانتظار.

وإن كان له مزاحم من الورثة، وطلبوا القسمة، فيعامل هو بالنصيب الأكمل احتياطاً، ويعامل الورثة بالأقل، إلى أن يتبيّن أمره.

فإن كان حياً أخذ نصيبه المقدر له، وإن زاد منه شيئاً رد على مستحقه. فتقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تقسم على اعتباره ميتاً.

فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساوياً يعطي نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطي شيئاً، ويوقف الباقى إلى أن يتبيّن أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن (زوجة، وجدة، وعم، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) لأنها الأقل، وللجدية السادس (٤) لأن المفقود لا ينقصها، ولم نعط العم شيئاً، لأن المفقود يحجبه، ونوقف الباقى (١٧) إلى أن يتبيّن الأمر:

فإن كان الابن حياً أخذ الباقى، وإن كان ميتاً بعد موته قسم الباقى على ورثة المفقود، وإن كان ميتاً قبل موته فلا شيء له، ويقسم الباقى على بقية الورثة.

١٢ - ميراث الختى المشكّل

- **الختى المشكّل:** من له فرج ذكر، وفرج أنثى، أو ليس له شيء منها أصلًا.
- **الجهات التي يمكن وجود الختى فيها:**
يُتصور وجود الختى في أربع جهات هي:
الأبناء.. والإخوة.. والأعمام.. والولاء.
فكل واحد من هؤلاء يمكن أن يكون ذكراً، أو يكون أنثى.
- **أحوال الختى المشكّل:**
الختى المشكّل له حالتان:
الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من ذكرة أو أنوثة.
الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات وهو صغير، أو بلغ الحلم ولم يتضح أمره.
- **علامات معرفة أمر الختى:**
يتضح أمر الختى بأمور:
 - ١ - البول: فإن بال من آلة الذكر فذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر.
 - ٢ - المني: فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن استويا اعتبر الأسبق.
 - ٣ - الميل الجنسي: فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استويا فهو مشكّل.
 - ٤ - ظهور اللحية والشارب، وهذا دليل على ذكوريته.

٥- ظهور الحيض، والحمل، وتفلّك الثديين، ونزول اللبن منهما، وهذه دليل على أنوثتها.

• كيفية ميراث الختني المشكّل:

الختني المشكّل له حالتان:

١- إن لم تتضح حال الختني المشكّل، أو مات وهو صغير قبل بلوغه، فهذا يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

٢- إن كان الختني المشكّل يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبيّن أمره إن لم يتضرّر أحد، فإن لم يتضرّر وطلّبوا القسمة عوّمل هو ومن معه بالأضرار، ووقف الباقي إلى أن تتميّز حاله.

فتعمل مسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويُدفع للختني وكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى أن تتميّز حاله، ثم يقسم الباقي حسب ذلك.

المثال: مات شخص عن (ابن، وبنت، وولد ختني صغير).
ومسألة الذكورة من (٥) للابن (٢) وللبنت (١) وللختني (٢).
ومسألة الأنوثة من (٤) للابن (٢) وللبنت (١) وللختني (١).
فالأضر بالنسبة للبنت والابن الواضح أن يكون الختني ذكراً فتعطيهما من مسألة الذكورة.

والأضر في حق الختني كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثة، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبيّن أمره.

١٣ - میراث الغرقی و نحوهم

- المقصود بهذا الباب: كل جماعة متوازية ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو هدم، أو قتال، أو اختناق، أو حادث سيارة، أو طائرة، أو قطار ونحو ذلك.
 - ميراث الغرقى ونحوهم: للغرقى والمدلى ونحوهم خمس حالات:
 - الأولى: أن يعلم المتأخر منهم بعينه، فيرث من المتقدم.
 - الثانية: أن يعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.
 - الثالثة: أن تُجهل كيفية موتهم، فلا توارث بينهم.
 - الرابعة: أن نعلم أن موتهم وقع مرتبأً، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم، فلا توارث بينهم.
 - الخامسة: أن يعلم المتأخر ثم ينسى، فلا توارث بينهم.
 وفي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم.
 - فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.
 - المثال: مات (أخوان، وأم) في حادث سيارة جميعاً.
 - وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)، وتركت الأم (بنت، وبنت ابن، وعم).
 - فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط.

فالمسألة الأولى من (٨) للزوجة الثمن (١) وللبنت والابن الباقي تعصيًّا
للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨) للزوجة الثمن، والباقي (٧) للابن تعصيًّا.
والمسألة الثالثة من (٦) للبنت النصف (٣) ولبنت ابن السادس (١)
والباقي (٢) للعم تعصيًّا.. وهكذا.

١٤ - ميراث أهل الملل

- **أهل الملل:**

الكافار ملل شتى:

فاليهود ملة.. والنصارى ملة.. والمجوس ملة.. وهكذا.

- **ميراث أهل الملل:**

لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم؛ لاختلاف دينهما، والكافار يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.

فيتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني؛ لاختلاف الملة وهكذا بقية الملل..

عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

- **ميراث المرتد:**

المرتد عن دين الإسلام كافر لا يرث من غيره، ولا يرثه غيره من المسلمين، فيكون ماله إذا مات لبيت مال المسلمين.

- **ميراث من لا يعلم أبوه:**

ابن الزنا، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبويهما؛ لانتفاء النسب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الشرعى بينهما، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أميهما فقط وقربتها؛ لأن نسبة من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ونسبة من جهة الأم ثابتة، فنسبه لأمه قطعاً.

فيرث ابن الزنا من أمه وقربتها، وترث منه أمه وإخوته من أمه، وابن الملاعنة كذلك.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. متفق عليه^(١).

• الأمثلة:

- ١ - توفي شخص عن (أم وابن غير شرعى) التركة للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.
 - ٢ - توفي ابن زنا أو ابن ملاعنة عن (أمه، وأبيها، وأخيها) التركة كلها لأمه، ولا شيء للأب والأخ، لأنهما من ذوي الأرحام.
- اللقيط: ميراثه إن لم يخلف وارثاً لبيت مال المسلمين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٩٤).

١٥ - ميراث القاتل

• حكم ميراث القاتل:

القاتل له حالتان:

الأولى: من قتل مورثه بغير حق لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والنائم، والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث؛ لأنَّه استعجل الميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد، فمَنْعِه من الإرث سداً للذرائع، صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

الثانية: إذا كان القتل دفاعاً عن النفس، أو كان قصاصاً، أو حدّاً ونحو ذلك، فهذا لا يمنع الإرث.

١٦ - ميراث المرأة

• أحوال ميراث المرأة:

أكمل الإسلام المرأة، وأعطها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

- ١- تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة لأم والأخوات لأم إذا اجتمعوا ورثوا بالسوية الذكر كالأنثى.
- ٢- تارة يكون نصبيها مثل الرجل، أو أقل منه كما في الأم مع الأب. إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث، فلكل من الأب والأم السادس. وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السادس، وللأب السادس والباقي إن لم يكن عصبة.
- ٣- تارة تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل، وهذا هو الأغلب.

فالمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

الميراث.. والشهادة.. والديمة.. والحقيقة.. والعتق.

قال الله تعالى: ﴿إِلَرْجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَعْرُوضًا﴾ [النساء: ٧٨].

• حكم إعطاء الذكر من الميراث أكثر من الأنثى:

الإسلام يلزم الرجل بأعباء ونفقات مالية لا تلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والنفقات على الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة ونحو ذلك.

أما المرأة فليس عليها شيء من ذلك، لا النفقه على نفسها، ولا النفقه على زوجها، ولا النفقه على أولادها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها على الرجل.
ثم أعطاها نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة
عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلم للعبيد، والله عالم
حكيم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

١ - قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِعْظِيزُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٦٠]

[التحل: ٩٠].

١٧ - النخاج من الميراث

- التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها. وهذا التصرف جائز عند التراضي.
- كيفية قسمة التركة عند التخارج:
 - قسمة التركة عند التخارج لها صور كما يلي:
 - ١- أن يخرج أحد الورثة عن نصيه لآخر مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحل الثاني محل الأول في نصيه من التركة.

المثال: (زوج، وأخوان شقيقان) أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيه بمال دفعه إليه من ماله الخاص.
 - المسألة من أربعة: للزوج النصف (٢) والباقي للأخرين (٢) فيضم نصيب الزوج (٢) إلى نصيب الأخ (١) فيكون له (٣) وهكذا..
 - ٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيه لبقية الورثة مقابل مال من غير التركة، يدفعونه إليه بنسبة أنصبائهم، فتكون التركة لبقية الورثة، و يجعل المخرج غير وارث.
 - ٣- أن يخرج أحد الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي.

المثال: (زوج، ابن، بنت) فإذا أخرج ابن والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.
 - ٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبائهم وهكذا.

الباب الخامس عشر

كتاب نوافض الإسلام

ويشتمل على ما يلي:

١ - الكفر.

٢ - الشرك.

٣ - النفاق.

٤ - الهراء.

٥ - البدعة.

قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءٌ

الدار 

[الرعد / ٢٥]

١ - الكفر

- أصول نواقض الإسلام:

نواقض الإسلام كثيرة ويجتمعها خمسة:

الأول: الكفر.. ويزول بالإسلام.

الثاني: الشرك.. ويزول بالتوحيد.

الثالث: التفاق.. ويزول بالإيمان.

الرابع: الردة.. وتزول بالتوبية.

الخامس: البدعة.. وتزول بالسنة.

وإليك تفصيل هذه النواقض ..

- الكفر: هو إنكار الخالق سبحانه.

- الفرق بين الكفر والشرك:

الإسلام والإيمان.. والنبي والرسول.. والكفر والشرك.

هذه ألفاظ متداولة، يطلق كل واحد منها على الآخر إذا انفرد، وإذا اجتمعا في جملة صار لكل واحد معنى خاصاً به.

وقد أطلق الله الكفر على الشرك وعكسه في عامة آيات القرآن.

وإذا اجتمع الكفر والشرك في آية أو جملة، فالمراد بالكفر: جحود الخالق سبحانه، وهو أعم وأعظم من الشرك.

والمراد بالشرك: بجعل شريك لله في ربوبيته، أو لوهيته، أو أسمائه وصفاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَوْلَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾ [آل عمران: ٦].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [المulk: ٦].

٣ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَّا مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

• أركان الكفر:

أركان الكفر أربعة:

الكبر.. والحسد.. والغصب.. والشهوة.

فالكبر يمنع الإنسان من الانقياد للحق.

والحسد يمنعه من قبول النصيحة وبذلها.

والغصب يمنعه من العدل.

والشهوة تمنعه من التفرغ للعبادة.

فإذا انهدم ركن الكبر سهل على الإنسان الانقياد للحق.. وإذا انهدم ركن الحسد سهل عليه قبول النصح وبذله.. وإذا انهدم ركن الغصب سهل عليه العدل والتواضع.. وإذا انهدم ركن الشهوة سهل عليه الصبر والعفاف والتفرغ للعبادة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَئِكَةَ أَسْجُدُوا إِلَّا إِنْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ [آل عمران: ٣٤].

٢ - قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا أَهْلَ إِرْهَيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [آل عمران: ٥٤].

عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ [النساء: ٥٤-٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

• أقسام الكفر:

الكفر قسمان:

القسم الأول: كفر أكبر مخرج من الملة، وهو خمسة أقسام:

١- كفر التكذيب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

٢- كفر الإباء والاستكبار مع التصديق:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلْكِ إِنْ سَاجِدُوا لِأَدَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ أَبَنَ وَاسْتَكَبُرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

٣- كفر الظن والشك:

قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَعْتُ أَنْ تَبِدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [٢٥] وَمَا أَطْنَعْتُ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَيْ رَبِّي لَأَجِدَنَّ حَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلْبًا﴾ [٢٦] قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَحْكُمُ وَهُوَ أَكْفَرَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ شَمَّ سَوَّطَكَ رَجُلًا﴾ [٢٧] لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [٢٨] [الكهف: ٣٨-٣٥].

٤- كفر الإعراض:

قال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَمُهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلِ مُسْعَىٰ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذَرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [٢] [الأحقاف: ٣].

٥ - كفر النفاق:

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ أَمْنًا ثُمَّ كُفُرًا فَطِيعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَقْهَمُونَ﴾ [٣].

[المنافقون: ٣].

القسم الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة، وهو الكفر العملي كالذنوب التي سميت في القرآن والسنة كفراً وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر. مثل كفر النعمة، والحلف بغير الله، وقتل المسلم ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ إِيمَانَهُ مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمْ اللَّهِ فَادْفَهَا اللَّهُ لِسَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ إِمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [التحل: ١١٢].

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلمين فسوقٌ، وقتاله كفر». متفق عليه^(١).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبية، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

وقد جعل الله مرتكب الكبيرة مؤمناً، وجعلهم إخوة جمیعاً، فقال سبحانه: ﴿وَلَنْ طَابِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّهُ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١٠ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذى برقم (١٥٣٥)، وهذا لغظه.

• الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر:

- ١- الكفر الأكبر يخرج من الملة.. ويحطط الأعمال.. وصاحبها مخلد في النار.. مباح الدم والمال.. ولا يجوز للمؤمن محبته وموالاته.
- ٢- والكفر الأصغر لا يخرج من الملة.. ولا يحطط الأعمال.. لكن ينقصها بحسبه.. ويعرض صاحبها للوعيد.. ولا يخلد صاحبه في النار فيعذب ثم يخرج منها.. وقد يتوب الله عليه فلا يدخله النار أصلًا.
- والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.. ولا يمنع الموالة مطلقاً.
- فيؤدي إلى بقدر ما فيه من الإيمان.. ويُغضّن بقدر ما فيه من العصيان.

• أسباب الكفر:

للكفر أسباب كثيرة أهمها:

- ١- الجهل والضلال، وتقليل الأسلاف، وهذا كفر أكثر الأتباع والعوام.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُبْلَى نَسْعَيْعَ مَا أَفْتَنَنَا عَلَيْهِ إِبَاهَنَا أَوْلَوْ كَارَبَ إِبَاهَا وَهُمْ لَا يَقْعُولُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَمُيَّا وَمَا يَهْلُكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٌ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].
- ٢- الجحود والعناد، والحسد والكبر.

وأغلب ما يقع هذا النوع فيمن له رئاسة علمية في قومه كالأخبار، والرهبان، من اليهود والنصارى.

أوله رئاسة سلطانية كفرعون وكسرى وقيصر، أوله تجارة في قومه كقارون. فيخاف هذا على ماله.. وهذا على سلطانه.. وهذا على مكانته.. فيؤثر الكفر

على الإيمان عمداً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْقِطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُّوسَى وَهَرُوتَ إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِيقَهِ، يَأْتِينَا فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [يونس: ٧٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهَابَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

٣- الإعراض المفضض عن الحق، فلا ينظر فيه، ولا يحبه، ولا يبغضه، ولا يواليه، ولا يعاديه؛ لأن قلبه متعلق بغيره.

كمحبة المال والشهوات، ومحبة الدار والوطن، والأهل والعشيرة والعادة.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَلَقْنَا لِلنَّاسِنَوْتَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلَ مُسَئِّي وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَاءِ بَلْ نَنْعَمُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَآبَاتِنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [العنكبوت: ٢١].

● جراء الكفار:

كل كافر يعيش في الدنيا في ظلمة وحيرة، وقلق وظمآن، وشقاء ونكدة؛ لأنه حرم نور الإيمان، وضل عن الصراط المستقيم.

قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ كَتَبَ أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَىٰ

النُّورِ يَإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

والكافار في النار متباوتون في العذاب بحسب غلط كفرهم.

وغلط الكفر الموجب للعذاب ثلاثة درجات:

الأولى: من جحد وجود رب العالمين بالكلية، وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له، وهؤلاء هم الدهرية الذين جحدوا رب، وإمامهم فرعون.

وهذا أغلفظ أنواع الكفر، وعذابه أشد العذاب يوم القيمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَطُنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِغَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [٤٥] **الثانية:** **أَنَّ النَّارَ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا عُذُولًا**
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْهَا عُذُولًا فِرْعَوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ﴾ [٤٦] [غافر: ٤٥]

. [٤٦]

الثالثة: من كفر عناداً عمداً على بصيرة.

مثل من شهد قلبه أن الرسول حق لما رأه من آيات صدقه، ثم كفر عناداً وبغياناً كالمنافقين وأمثالهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨١] **الآيات:** **أَوْلَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** [٨٢] **خَلَقْنَا فِيهَا لَا يُخَفَّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ** [٨٣] [آل عمران: ٨٦-٨٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ

﴿تَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]

الثالثة: مَنْ سعى من الكفار في إطفاء نور الله، وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرته.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَثُرُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

فهو لاء أشد الكفار عذاباً يوم القيمة، وعذابهم بحسب غلظ كفرهم وعنادهم وأذاهم.

الرابعة: مَنْ دون هؤلاء في الكفر من جهلة الكفار وعامتهم الذين لم يغلوظ كفرهم، ولم يؤذوا المسلمين، فهو لاء مع أولئك في النار، لكن عذابهم أقل منهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَأُهُمُ الظَّلَّمُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥٧].

٢ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَسْعَلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارةِ نَعْلَيْهِ». أخرجه مسلم^(١).

• طبيعة النفوس:

الإنسان إذا طابت نفسه اختار التوحيد، والإيمان، والطاعات، والخير.

وإذا خبست نفسه اختار الكفر، والشرك، والمعاصي، والشر.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١١).

وشياطين الإنس والجن، وإبليس وجنوده يختارون الكفر، والشرك، والشر، والمعاصي، ويلتذون بذلك، ويطلبونه، ويحرضون عليه؛ لخبث أنفسهم، وإن كان موجباً للعذاب.

والإنسان إذا فسد مزاجه اشتهر ما يضره، وتلذذ به، وعشقه عشقاً يفسد عليه عقله، ودينه، وخلقه، ويدنه، وماليه.

والشيطان عدو خبيث، فمن تقرب إليه بما يحب من الكفر والشرك قضى له بعض حواريه.

• نواقض الإسلام:

نواقض الإسلام كثيرة، ويمكن حصرها في عشرة نواقض:

الأول: الشرك بالله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه، ويتوكلا عليهم، ويسألهم الشفاعة، فهو كافر.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْمَ شَمَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ أَرَادَنِي اللَّهُ بِصُرُّهُ هَلْ هُنَّ كَيْشَفَنَتْ صُرُّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هَلْ هُنْ مُمْسِكُتْ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ كُلُّ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَفْعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْيَوْنَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَسْمَكَوْتِ وَلَاقِ الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَلَّ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [يوئس: ١٨].

الثالث: من لم يكفر المشركيين، أو شك في كفرهم، أو صاحب مذهبهم، فهو كافر.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمَهُ إِنَّمَا كَفَرُوا مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كُفَّارًا بِكُمْ وَبِهِمَا يَنْهَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحدة: ٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنِ يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوَثْقَ لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه﴾ [آل عمران: ٢٥٦].

الرابع: من اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه فهو كافر.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا مَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنِ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّلُهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ [٨] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ [١] [محمد: ٩-٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [٢٨] [محمد: ٢٨].

السادس: من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه، كفراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُوْلٌ وَنَلَعْبٌ قُلْ﴾

أَيَّالَهُ وَإِيمَانَهُ، وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ١٥ لَا تَعْنِذُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ١٦ ﴿النُّور﴾

[٦٦-٦٥]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا
وَيُسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَةٍ إِنَّمَا إِذَا مَثَلْهُمْ إِنَّ اللَّهَ
جَامِعُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْكَفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [١٤٠] ﴿النساء﴾

السابع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّتْ
إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِي، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَكُلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [١٥٣] ﴿الأنعام﴾

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلِهِ، مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [١١٥] ﴿النساء﴾

الثامن: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه، ولا يعمل به.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِشَيْءِ رِبِّهِ، فَرَأَأْعَرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ
مُنَقَّمُونَ﴾ [٢٢] ﴿السجدة﴾

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا
يَقْهَمُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَسْبِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنُونَ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفَوْدِ بِلَّهُمْ
أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [١٧٩] ﴿الأعراف﴾

التاسع: مظاهر المشركيين، ومعاونتهم على المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْحِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١] ﴿المائدة﴾

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ إِلَيْهِ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَاتِلْهُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَسْتَأْنُوهُ مِنْهُمْ نُقْبَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

العاشر: السحر، ومنه الصرف والاعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَأْبَلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ يُضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَنَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيَسَّرَ مَا شَرَّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ ثَلَقَ مَا صَعَّبْتَ إِنَّمَا صَنَعُوكُمْ سِحْرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَنَّ﴾ [طه: ٦٩].

هذه أعظم نواقض الإسلام، وهي أخطر ما يكون، وأكثر ما يكون وقوعاً.
ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف إلا المكره،
والإكراه يكون بالقول أو الفعل.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظَاهِرٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدَرَ أَعْلَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

• حكم التكبير:

من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كإبليس وفرعون وأمثالهما.

فإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقد بقلبه، فهو منافق، والمنافق شر من الكافر الحالص.

وليس كل من فعل مكراً يُحکم بکفره، لأنه لا بد أن تثبت شروط التکفير في حقه، وتنفي موانعه.

فمن كفره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة، فهو کافر، ومن لا فلا.

فقد يكون حديث عهد بالإسلام، وقد يفعل المکفر ولا يعلم أنه مکفر، وقد ينکر شيئاً متأولاً، فإذا بُيّن له رجع.

فالواجب أن يكون القصد بيان الحق، وإزهاق الباطل، مع العدل والإنصاف، والدعاة والرحمة، ليكون الدين كله لله.

فنفرق بين تکفير الفعل، وتکفير الفاعل.

فنقول من فعل كذا فهو کافر، ومن قال كذا فهو کافر، لكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله لا نحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة بکفره، ومن لا فلا. فالمؤمن إذا كان يخاف الله، لكنه شک في قدرة الله على بعثه إذا ذري بسبب جهله فالله يغفر له، مع أنه اعتقاد ما يکفر به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتْ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرَّيْحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدْيِ مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ: خَشِيتُكَ، يَا رَبَّ أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٨١)، ومسلم برقم (٢٧٥٦)، واللفظ له.

٢- الشرك

● الشرك: هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته أو ألوهيته أو فيهما معاً.

● أساس الشرك:

أساس الشرك وقاعدته التي بني عليها هو التعلق بغير الله تعالى.

ومن تعلق بغير الله وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا تَعْلَقَ بِهِ، وَعَذَبَهُ بِهِ، وَخَذَلَهُ مِنْ جَهَةِ مَا تَعْلَقَ بِهِ، وَصَارَ مَذْمُوماً لَا حَامِدَ لَهُ، مَخْذُولًا لَا نَاصِرَ لَهُ.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَنَقْدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٦٢]

.[٦٢]

● قبائح الشرك:

ذكر الله عز وجل في كتابه أربع قبائح للشرك في أربع آيات:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنِ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنِ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُنْتَ مُهْلِكٌ وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنِ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنِ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا حَرَمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الْرَّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

● الفرق بين الشرك والكفر:

الشرك والكفر إذا افترقا فهما بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى.

وإذا اجتمعوا في آية، أو حديث، أو جملة:

فالمراد بالكفر: جحود الخالق سبحانه.

والمراد بالشرك: جعل شريك لله من مخلوقاته، وإشراكه معه في الخلق أو العبادة، أو فيهما معاً.

فالكفر كله هضم للربوبية.. والشرك كله تنقص للألوهية.

وهذا وهذا أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأخطر الأعمال.

● أقسام الشرك:

الشرك قسمان:

القسم الأول: شرك يتعلّق بذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وهو نوعان:

أحداها: شرك التعطيل، وهو جحد الرب، وهو أقبح أنواع الشرك كقول فرعون:

﴿وَمَارَبُّ الْعَلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣].

الثاني: شرك من جعل مع الله إلها آخر، كقول النصارى إن الله ثالث ثلاثة، وشرك عباد الأصنام والكواكب الذين جعلوها مع الله إلها آخر.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا يَنْهَا إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَيَقُولُونَ لَمَّا يَقُولُونَ لَمْ يَسْئِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَبِّدُوا

لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا

تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ [فصلات: ٣٧]

القسم الثاني: الشرك في العبادة.

وهذا الشرك دون الأول، فإنه يصدر ممن يعتقد أن لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله، ولكنه لا يخلص الله في معاملته وعبادته، وهذا حال أكثر الناس كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [سبحانه: ١١٦]

[يوسف: ١٠٦].

والشرك في العبادة قسمان:

شرك أكبر.. وشرك أصغر.

١- فالشرك الأكبر: هو صرف العبادة أو بعضها لغير الله.

كدعاء غير الله.. والذبح لغير الله.. والتذر لغير الله.. من الجن والشياطين، وأهل القبور وغيرهم.

وكدعاء غير الله مما لا يقدر عليه إلا الله كسؤال غير الله الغنى والشفاء، ونزول الغيث، وتغريق الكربات ونحو ذلك مما يقوله الجاهلون عند قبور الأولياء والصالحين، أو عند الأصنام من أشجار وأحجار.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدah: ٧٦]

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سأله رسول الله ﷺ: أئِي الذنب أعظم عِنْدَ الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قال: قُلْتُ: ثُمَّ أَئِي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قال:

قلتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» متفق عليه^(١).

والشرك الأكبر أنواع:

الأول: شرك الخوف: وهو أن يخاف غير الله من وثن، أو صنم، أو طاغوت، أو ميت، أو غائب من جن أو إنس، أن يضره أو يصيبه بما يكره. وهذا الخوف من أجل مقامات الدين وأعظمها، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَرَكُمُ الشَّيْطَانُ بِمَا يَحْوِفُ أُولَئِكَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

الثاني: الشرك في التوكل: وهو التوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. والتوكل على الله في كل شيء من أعظم أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله وحده، فمن توكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالتوكل على الموتى، والغائبين ونحوهم في دفع المضار، وتحصيل المنافع، وجلب الأرزاق، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلًا مِّنَ الَّذِينَ يَحَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلُتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

الثالث: الشرك في المحبة: وهو أن يحب أحداً كحب الله، فمحبة الله تستلزم كمال الذل والتعظيم لله، وهذه المحبة خالصة لله وحده، ولا يجوز أن يشرك معه فيها غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

فمن أحب شيئاً من دون الله كحب الله فقد جعل الله شريكاً في الحب والتعظيم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِيمَانًا أَشَدُّ حُبًا لِلَّهِ وَلَوْلَرَى الَّذِينَ طَلَمُوا إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

الرابع: الشرك في الطاعة: وهو أن يجعل الله شريكاً في الطاعة من العلماء، والأمراء، والرؤساء، والحكام، ويطيعهم في التشريع والتحليل والتحريم كما يطيع الله.

قال الله تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَابَاهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَمْ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبه: ٣١] .

الخامس: شرك الدعوة: وهو أن يدعو مع الله غيره كدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَأَكُبُوا فِي الْكُلَّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَسَنُوهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] .

السادس: شرك النية والإرادة والقصد: وهو أن ينوي بعمله غير وجه الله. فمن أراد بأعماله غير وجه الله، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك بالله في نيته وإرادته.

والشرك بالله في النيات والإرادات بحر لا ساحل له، وقل من يسلم منه، وقد وقع فيه أكثر الخلق كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] .

ويتبع هذا الشرك، الشرك في الأقوال والأعمال.

فالشرك بالله في الأقوال كالحلف بغير الله على وجه التعظيم له.

والشرك بالله في الأعمال كالسجود لغير الله، والسجود للقبور، والطواف عليها، والطواف بغير بيته العتيق ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ [١٥] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَّرْنَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِثُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦]. [هود: ١٥-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠]. [الكهف: ١١٠].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركته». أخرجه مسلم .^(١)

٤ - أما الشرك الأصغر: فهو ما سماه الله ورسوله شركاً ولم يصل إلى الشرك الأكبر، ينقص التوحيد، ولا يخرج من الملة، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر.

والشرك الأصغر نوعان:

الأول: شرك ظاهر على اللسان والجوارح، وهو أقوال وأفعال.

فالأقوال كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشئت، أو توكلت على الله وعليك، أو لو لا الله وفلان، أو هذا من بركات الله وبركاتك.

والصواب أن يقال: لو لا الله ثم فلان.. وهكذا.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

أما الأفعال فكليس الحلق والخيط لرفع البلاء، وتعليق التمام خوفاً من العين وغيرها.

فمن اعتقد أن هذه أسباب ترفع البلاء أو تدفعه فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه أسباباً.

ومن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر؛ لأنه تعلق بغير الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَعْلَمُ شَيْئاً وَهُمْ يُعْلَمُونَ﴾^(١) ﴿وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٢) [الأعراف: ١٩٢-١٩١].

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

الثاني: شرك خفي، وهو الشرك في الإرادات والنيات كالرياء والسمعة، وهو في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، فمن نقصت محبتة الله أحب غيره، إذ لو كملت محبتة لم يحب سواه.

كأن يعمل عملاً يريده به ثناء الناس عليه، كأن يحسن صلاته، أو يتصدق، أو يصوم، أو يذكر الله، لأجل أن يراه الناس، أو يسمعوه، أو يمدحوه، وهذا بحر لا ساحل له، وقل من ينجو منه، وهو إذا خالط العمل أبطله.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَجَدُّكُمْ فَنَّ كَانَ يَرْجُو أَنْفَاقَ رِبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَنِيعًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رِبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤) [الكهف: ١١٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٠)، وهذا لفظه.

وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَنَّاسِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥ - ٦٦]

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغني الشر كاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه». أخرجه مسلم^(١).

• أقسام الشرك الخفي:

الشرك الخفي قسمان:

١- شرك خفي أكبر، كالنفاق الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله كالخلق والعبادة ونحوهما.

٢- شرك خفي أصغر، وهو مراتب متفاوتة يعلمها علام الغيوب، فالأول مخلد في النار.. والثاني على خطر عظيم، لكنه تحت المشيئة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

• حكم الشرك الأكبر:

الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة.

وصاحبه مخلد في النار.. وهو محبط لجميع الأعمال.. مبيح للدم والمال.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَمَن أَشْرَكَ لِيَجْعَلَنَّ عَمَلَكَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

وَلَا تَكُونَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

• حكم الشرك الأصغر:

الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، ولا يخلد صاحبه في النار، بل يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج من النار، وقد يتوب الله عليه فلا يدخل النار.

والشرك الأصغر لا يحيط جميع الأعمال، وإنما يحيط العمل الذي خالقه. ولا يبيح الدم والمال كالأكبر، وحكم فاعله حكم عصاة الموحدين، وقد يكون الأصغر أثراً بحسب ما يقوم في قلب صاحبه، فيجب على المسلم الحذر من الشرك مطلقاً.

• خطر الشرك:

١- الشرك بالله ظلم عظيم؛ لأنّه اعتداء على حق الله الخاص به وهو التوحيد. فالتوحيد أعدل العدل، والشرك أظلم الظلم، وأقبح القبائح؛ لأنّه تقصّ لرب العالمين، واستكبار عن طاعته، وصرف خالص حقه لغيره، وعدل غيره به، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولعظيم خطره فإنّ من لقي الله مشركاً فإن الله لا يغفر له كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- الشرك بالله أعظم الذنوب، فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وذلك ظلم عظيم كما قال سبحانه: ﴿وَلَدَّ قَالَ لَقَمَنْ لِأَبْنِيهِ، وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْتَئِ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٣- الشرك الأكبر مخرج من الملة، محبط لجميع الأعمال، مبيع للدم والمال..
موجب للهلاك والخسران، وهو أكبر الكبائر، وصاحبها محروم من الجنة،
مخلد في النار، وكفى بذلك خيبة وخسارة وهلاكاً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُرْحِيَ إِلَيَّكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَمَّا كَفَرْتَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

[٦٦]

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوهُمْ الْزَكُوْةَ فَخُلُّوْا سَيْلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٥﴾ [التوبه: ٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَيْنَهُ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتُرْهُ إِلَّا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارِ ﴾٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». متفق عليه^(١).

٥- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، ومسلم برقم (٢٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

• حكم الطاغوت:

الطاغوت: هو كل ما تجاوز به العبد حدوده من معبد، أو متبوع، أو مطاع.
فالمعبد كالآصنام والأوثان.. والمتبوع كالكهان وعلماء السوء.. والمطاع
كالرؤساء والأمراء الخارجين عن طاعة الله.

• معرفة الطواغيت:

الطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة:
إبليس أعاذنا الله منه.. ومن عبد وهو راض.. ومن دعا الناس إلى عبادة
نفسه.. ومن ادعى شيئاً من علم الغيب.. ومن حكم بغير ما أنزل الله.
فيجب على المسلم اتباع ما أنزل الله، والكفر بالطاغوت.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ فِيهَا خَلَدُوا﴾ [آل عمران: ٢٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْبَأَنَا إِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَآخَرَنِيهِمْ أَطَّلَعُوتُ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْنَبْنَا أَطَّلَعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَبْرَأَإِلَيَّ اللَّهِ لَمَّا هُمْ أَمْشَرُوا فَبَشَّرَ عَبَادَ﴾ [آل عمران: ١٧].

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِفُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [آل عمران: ١٨].

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَنَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

• أقوال وأفعال من الشرك أو من وسائله:

كل ما ورد في القرآن من لفظ الشرك فالمراد به الشرك الأكبر.

أما الأصغر فقد ورد في السنة الصحيحة.

وهناك أقوال وأفعال متعددة بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، بحسب ما يقام بقلب فاعلها، وما يصدر عنه.

وهي تنافي التوحيد، أو تعكر صفاءه، وقد حذر الشرع منها كلها.
ومن تلك الأقوال والأفعال ما يلي:

١ - تعليق التمائم على الأولاد انتقاء للعين.

والتمائم: كل ما يعلق على الأشخاص، أو الأشياء، وذلك شرك؛ لأنه تعلق بغير الله عز وجل.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«إن الرُّقَى والتمائم والتولة شرك» أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢ - لبس الحلقة أو الخيط ونحوهما بقصد رفع البلاء أو دفعه، وذلك شرك؛ لأنه تعلق بغير الله.

٣ - التبرك بالأشجار والأحجار والقبور والآثار ونحوها، وذلك شرك؛ لأنه تعلق بغير الله في حصول البركة.

٤ - التطير: وهو التشاؤم ببعض الطيور، أو الأشخاص، أو البقاع، أو الأشياء ونحو ذلك، وذلك شرك؛ لكونه تعلق بغير الله باعتقاد حصول الضرر من مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً، وهو من إلقاء الشيطان ووسوسته، وهو ينافي التوكل.

وعن أنس رضي الله عنه أن بيبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا عَدُوَى وَلَا طَيْرَة، وَيُعِجِّبُنِي
الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٦١٥)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٨٨٣)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٦)، ومسلم برقم (٢٢٢٤)، واللفظ له.

٥- السحر: وهو ما خفي ولطف سببه.

وهو عبارة عن رقى، وعزائم، وكلام يتكلم به، وأدوية، فيؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض، أو يقتل، أو يفرق بين المرأة وزوجها.

والسحر كفر؛ لما فيه من التعلق بغير الله من الشياطين، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَدِكَنَ الْشَّيْطَانُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [القراءة: ١٠٢].

٦- الكهانة: وهي ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع مستقبلاً في الأرض استناداً إلى الشياطين.

والعراف: الذي يدعى معرفة الأمور التي وقعت وذلك شرك؛ لما فيها من التقرب إلى غير الله، ودعوى مشاركة الله في علم الغيب الذي اختص به.

فمن أتى الكاهن أو العراف لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن صدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

١- عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد والحاكم^(٢).

٧- التجسيم: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية بواسطة النجوم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٣٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (١٥).

كأوقات هبوب الرياح.. ومجيء المطر.. وحدوث الأمراض.. والوفيات..
ومجيء الحر والبرد.. وتغير الأسعار ونحو ذلك.

وذلك شرك؛ لما فيه من نسبة الشريك لله في التدبير، وفي علم الغيب.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِّنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِّنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٨- الاستسقاء بالنجوم: وهو نسبة نزول المطر إلى طلوع النجم أو غرويه.

كأن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، فينسب نزول المطر إلى الكوكب لا إلى الله.

فهذا شرك، لأن نزول المطر بيد الله لا بيد الكوكب ولا غيره.

١- عن زيد بن خالد الجوني رضي الله عنه أله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثرب سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تذرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». أخرجه مسلم^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٠٥)، وهذا لغظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

٩- نسبة النعم إلى غير الله: فالنعم كلها من الله، ومن نسبها إلى غيره فهو مشرك. كمن ينسب نعمة حصول المال أو الشفاء إلى فلان أو فلان، أو ينسب نعمة السير والسلامة في البر والبحر والجو إلى السائق والملاح والطيار. أو ينسب نعمة حصول النعم، ودفع النقم، إلى جهود الحكومة، أو الأفراد، أو العلم ونحو ذلك.

فيجب نسبة جميع النعم إلى الله وحده.

وما يحصل على يد بعض المخلوقين إنما هي أسباب قد تثمر وقد لا تثمر، وقد تقع وقد لا تقع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُكْمِلُ مِنْ نِعْمَةٍ فَيَنْعَمُ إِذَا مَسَكَمُ الظُّرُفُرُ فَإِلَيْهِ يَتَحْرُرُونَ ٥٣﴾ ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الظُّرُفُرَ عَنْكُمْ إِذَا فَرَقْتُ مِنْكُمْ بَرَّهُمْ يُشْرِكُونَ ٥٤﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا أَنْتُمْ تَنْهَمُونَ ٥٥﴾ [الحل: ٥٣-٥٥].

١٠- الذبح لغير الله: كمن ذبح للجنة، أو الشياطين، أو الأولياء ونحوهم. فهذا كله من الشرك؛ لأن الذبح عبادة لا يجوز صرفها إلا لله. ومن ذبح لغير الله فذبيحته حرام؛ لأنها مما أهل لغير الله به، ولأنها ذبيحة مرتد، فلا يجوز أكلها ولو سمي الله عليها.

والعبد مأمور أن يكون كل عمله لله، كما قاله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

• حكم الإتيان إلى الكهان:

الإتيان إلى الكهان وأمثالهم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه، أو يستمع إليه من غير أن يصدقه عن طريق القنوات أو الأشرطة ونحوها.

فهذا حرام، وعقوبته أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَئْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجه مسلم^(١).

الثانية: أن يأتي إليه ويسأله فيصدقه بما يقول.

فهذا كفر والعياذ بالله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». أخرجه أحمد والحاكم^(٢).

الثالثة: أن يأتي إليه فيسأله ليبين للناس حاله ليحذروه.

فهذا لا بأس به كما فعل النبي ﷺ مع ابن صياد.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانَ، عِنْدَ أَطْمَنَ بْنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيَّنَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمِنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأُمُورُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَاً». قَالَ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٣٦) وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم برقم (١٥).

صيَّادٌ: هُوَ الدُّخُونُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنْقَهُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ». متفق عليه^(١).

● فتنة السحراء والكهان:

الإتيان إلى السحرة والعرافين والكهان من نواقص الإيمان.

وقد ابتلى الله عز وجل العباد، فجعل عند هؤلاء الإصابة في بعض الأحيان، فيغتر الناس بآياتهم، كل ذلك فتنه وابتلاء للعباد.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَلَخَيْرٍ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي العَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذَكَّرُ الْأَمْرُ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمَعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوَحِّيهُ إِلَى الْكُهَانَ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ». متفق عليه^(٢).

● حكم الاستغاثة بالأموات والغائبين:

الاستغاثة بالأموات والغائبين ودعاؤهم كله من الشرك الذي حرمته الله ورسوله، وهم من جنس عباد الأولان، إنما يعبدون الشيطان.

يتصور لهم الشيطان بصورة المستغاث به، ويخاطبهم مكاشفة، ويقضي بعض حوائجهم، كما تدخل الشياطين في الأصنام، وتكلم عابديها، وتقضى بعض حاجاتهم، فيظن الجاهل أن ذلك كرامة للشيخ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٢٨).

وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان.

وكذا الكهان والسحرة تقرن بهم الشياطين؛ لما فيهم من الكفر، والفسق،
والعصيان.

فتظهر منهم الأحوال الشيطانية وتقوى بحسب ذلك، فيطيرون في الهواء،
ويخبرون بأمور غائبة، وتأتيهم الشياطين بالأموال والطعام.

فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمٍ الْقِيَمَةُ وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَنِيَّلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَانُوا يُعَادِيهِمْ كُفَّارٍ ۝ ۶﴾ [الأحقاف: ٦-٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَنْتُمْ مُشْكُنُونَ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ ۝ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذَّابُونَ ۝ ۲۲۱-۲۲۳﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣].

● معبد المشركين:

المشروعون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان:

قوم نوح .. وقبيلة إبراهيم.

فقوم نوح ﷺ كان أصل شركهم أرضي بالعكوف على قبور الصالحين،
ودعاء الله عندها، ثم زين لهم الشيطان فصوروا تماثيلهم، ثم أمرهم
بعبادتها.

وقوم إبراهيم ﷺ كان أصل شركهم سماوي بعبادة الكواكب، والشمس،
والقمر، فزین لهم الشيطان اتخاذها شفعاء عند الله، ثم أمرهم بعبادتها.

فكل هؤلاء وهؤلاء.. وكل مشرك.. إنما يعبدون الجن والشياطين، وهم لا

يُرَوُنْ فِي صُورَةٍ مُخْلوقٌ يُرَىٰ .

فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَخَاطِبُهُمْ .. وَتَعِينُهُمْ عَلَى الْأَشْيَاءِ .. وَتَتَصَوَّرُ لَهُمْ بِصُورَةِ
الْأَدْمِينَ فِي رُونَهُمْ بِأَعْيُنِهِمْ .

وَالْجِنُّ كَالْإِنْسَنِ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالشَّيَاطِينُ يُوَالُونَ وَيُنْفَعُونَ مَنْ فَعَلَ
مَا يُحِبُّونَ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْكُفُرِ، وَالْفَسُوقِ، وَالْعَصِيَانِ .

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهْتَلَّا إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ
يَعْبُدُونَ ﴿٦٠﴾ قَالُوا سَبِّحْنَاكَ أَنْتَ وَلِسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثَرُهُمْ
بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٦١﴾ [سبأ: ٤٠-٤١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَنْبَغِي إِادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُفُرٌ
عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِيلًا
كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٤﴾ [يس: ٦٠-٦٢].

• حكم اتخاذ الوسائل بين الله وخلقه:

تستخدم الوسائل بين الملوك والناس على ثلاثة وجوه:

الأول: إما لإخبارهم بما لا يعرفونه من أحوال الناس.

والله عز وجل ليس مثلهم؛ لأنَّه سميع بصير يعلم كل شيء، فلا يحتاج لأحد.

الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته، ودفع أعدائه، فلضعفه وعجزه يتخد أنصاراً يعينونه.

والله سبحانه هو الغني القوي، وكل ما سواه فقير إليه، فلا يحتاج لأحد من الخلق يعينه.

الثالث: أن يكون الملك ليس مربيداً لنفع رعيته إلا بمحرك يحركه، فإذا خاطبه سادة رعيته تحركت همته لنفع رعيته، وقيل شفاعتهم لحاجته إليهم، أو خوفه منهم، أو لإنسانهم إليه.

والله عز وجل لا يرجو أحداً ولا يخافه، ولا يحتاج إلى أحد؛ بل هو الغني سبحانه، رب كل شيء وملكيه، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يحتاج ربنا إلى من يعلمه؛ لأنَّه العليم بكل شيء.. ولا يحتاج إلى من يعينه؛ لأنَّه القادر على كل شيء.. ولا يحتاج من يشفع عنده ليحسن إلى خلقه؛ لأنَّه الغني الكريم الرحيم.

فمن اتخذ الوسائل من الأصنام والأوثان وغيرها بين الله وخلقه فهو مشرك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَفْعَلُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُوكُمْ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَعِيهِمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوُهُ فِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكُّ فِي السَّمَاوَاتِ أَتَنْتَوْنِي بِإِكْتَبَرِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾ [٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣]. [سبأ: ٢٢-٢٣].

• بطلان الشرك:

الكفر والشرك هو الباطل كله، وهو أظلم الظلم، ولا يبقى على الكفر

والشرك إلا جاهل بنفسه، وجاهل بالله وأسمائه وصفاته، وجاهل بدينه وشرعه.

فالتوحيد هو الحق كله.. والشرك هو الباطل كله.

١- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُونَ مَا أَسْتَجَابُوا لِكُفُّوْنَ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونَ فِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شُرَكُوْفِ الْمَوْتَىْ أَمْ عَانَتْهُمْ كِتْبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْدُ الظَّالِمُوْنَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا إِلَّا أَغْرِيَوْرَا﴾ [فاطر: ٤٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَخْذُنَّا مِنْ دُونِهِ مَا إِلَهٌ لَا يَخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

• حكم إبقاء مواطن الشرك:

يجب على المسلمين إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونشر التوحيد، وإزالة الشرك، وإظهار معالم الدين وسننه، والقضاء على مظاهر الشرك ومواطنه. ولا يجوز للمسلمين إبقاء مواطن الشرك والأصنام ولا يوماً واحداً متى قدروا على إبطالها وإزالتها.

وقد أرسل النبي ﷺ الرسل والمرسلات لتكسير الأصنام ودهمتها، وكل ما يعبد

من دون الله، ليكون الدين كله لله؛ بل كسر الأصنام التي في الكعبة بنفسه
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾». متفق عليه^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ﴾». متفق عليه^(١).

• حكم موافقة المشركين:

إظهار الموافقة للمشركين لها ثلاثة حالات:

الأولى: أن يوافقهم المسلم في الظاهر والباطن.

فهذا كافر، سواء كان مكرهاً أو مختاراً.

الثانية: أن يوافقهم في الباطن، ويخالفهم في الظاهر.

فهذا منافق أشد من الكافر.

الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر دون الباطن.

وهذا له حالتان:

الأولى: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم إذا ضربوه وهددوه بالقتل.

فهذا يجوز له موافقتهم في الظاهر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

الثانية: أن يفعل ذلك وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك الطمع في

مال، أو رئاسة، أو وطن ونحو ذلك.

فهذا مرتد قد بدل نعمة الله كفراً.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْتَهُ وَقْلُبُهُ مُطَمَّئِنٌ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

بِإِلَيْمَنِ وَلَا كُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [التحل: ١٠٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يَغْمَتَ اللَّهُ كُفَّارًا وَاحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمْ يَصْلُوْنَهَا وَيُشَّقُّ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إِبرَاهِيمٌ: ٢٩-٢٨].

• أحكام المشرك:

للمرتكب أحكام في الدنيا والآخرة.

١- أحكام المشرك في الدنيا:

١- المشرك لا يُقبل منه أي عمل مع الشرك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمُرٌ: ٦٥].

٢- المشرك لا تحل مناقحته.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الظَّلَمِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْمَنِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣- المشرك حلال الدم والمال.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَخَ الْأَسْهُرُ لِلْحُرُومِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبه: ٥].

٤- المشرك نجس لا يحل له دخول المسجد الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

**المسجد الحرام بعد عايمهم هكذا وإن خفthem عيله فسوق يعنكم الله من
فضله إن شاء الله علهم حكيم** ﴿٢٨﴾ [التوبه: ٢٨].

٥- المشرك لا يرث المسلم وعكسه.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم». متفق عليه^(١).

٦- تحرم ذكارة المشرك، وتسقط ولايته، ويسقط حقه في الحضانة؛ لأنها كافر.

٧- إذا مات المشرك على الشرك فإنه لا يغسل، ولا يকفن، ولا يصلى عليه، ولا
يدعى له بالرحمة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث؛ لأنها كافر.

٢- أحكام المشرك في الآخرة:

١- إذا مات المشرك على الشرك فإن الله لا يغفر له.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن
يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَأَ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨].

٢- إذا مات المشرك على الشرك فإنها تحرم عليه الجنة تحريراً مؤبداً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ﴿٧٢﴾ [المائدah: ٧٢].

٣- إذا مات المشرك على الشرك فمأواه جهنم خالداً فيها أبداً.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ
فِيهَا هَيَّ حَسِبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَقَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ﴿١١﴾ حَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُحَقِّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿١١٢﴾

[البقرة: ١٦١-١٦٢].

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو
إِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًا دَخَلَ النَّارَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢).

٣- النفاق

- النفاق: هو إظهار الإسلام، وإبطان الكفر.

سمي بذلك؛ لأنَّه يدخل في الإسلام من باب، ويخرج من باب آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا إِمَّا مَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١].

- خطر النفاق:

النفاق أشد وأخطر من الكفر، وأهله في الدرك الأسفل من النار؛ لعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله.

فهم منسوبيون إليه وإلى نصرته وموالاته، وهم أشد أعدائه.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ أَخْذَدُوا أَنْتَهُمْ جَنَّةَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ إِنَّهُمْ إِمَّا مُنَافِقُونَ كُفَّارٌ وَأَطْعَمُوهُمْ فَمَرَأَ لَيَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْرِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَسَيَرُونَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَدِيسُونَ﴾ [التوبه: ٦٧].

١- أنواع النفاق:

النفاق نوعان:

الأول: النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإنسان الإسلام، ويبطن الكفر، ويسمى النفاق الاعتقادي، وكل نفاق ذكر في القرآن فهو من هذا النوع.

وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذم أهله وتکفیرهم، وأخبر أنهم في الدرک الأسفل من النار؛ لأنهم خارجون من ملة الإسلام، وقد وصف الله أهله بصفات الشر كلها:

من الكفر بالله.. وعدم الإيمان.. والاستهزاء بالدين وأهله.. والسخرية بهم.. والصد عن سبيل الله.. وعداوة المؤمنين.. والكيد لهم.. وتفريق صفوفهم.. وتمزيق وحدتهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَاتِلُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ ① ﴿أَخْذُوا أَنْتَهُمْ حِنْنَةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَفَرُوا سَعَمُوا﴾ ② ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ③ [المنافقون: ١-٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَائِلُهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ ضُرُّ وَنَلَعْبُ فُلْبُ أَبِاللَّهِ وَأَبِي إِنْثِيَهِ وَرَسُولِهِ كُنُّتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾ ④ ﴿لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَاغِيَّةٍ وَمَنْ كُمْ نُعَذِّبْ طَاغِيَّةٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ⑤ [التوبه: ٦٥-٦٦].

• أنواع النفاق الأكبر:

النفاق الاعتقادي ثمانية أنواع:

١- تکذیب الرسول ﷺ.

- ٢- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٣- بغض الرسول ﷺ.
- ٤- بغض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٥- كراهية انتصار دين الرسول ﷺ.
- ٦- المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
- ٧- عدم اعتقاد وجوب تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به.
- ٨- عدم اعتقاد وجوب طاعته ﷺ فيما أمر به.

وغير ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملة الإسلام، الذي لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله.

فهذه الأنواع الثمانية ونحوها مما ورد في القرآن والسنة، صاحبها في الدرك الأسفل من النار.

● من صفات المنافقين في القرآن:

- ١- قال الله تعالى: ﴿الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَةُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْعِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبه: ٦٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَانُكُمْ كَمَا إِيمَانَ النَّاسِ قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٣] وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كَمَا آمَنَنَا وَإِذَا حَنَوا إِلَى شَيْطَانِنَاهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَخْنُونُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٤] اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ وَيَسْتَهِزُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١٥] [البقرة: ١٣-١٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿أَنْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَفَرُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [المنافقون: ٢].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعِزِّبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِفَوْلَهُمْ كَائِنُوهُمْ خُبْثٌ مُّسْنَدٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفِكُونَ﴾ ﴿٤﴾

[المنافقون: ٤].

٥- وقال الله تعالى: ﴿إِنْ تُصِّبَكَ حَسَنَةً نَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِّبَكَ مُصِيَّةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَكْتُلُوا وَهُمْ فَرِحُورُكَ﴾ ﴿٥﴾ [التوبه: ٥٠].

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ ﴿٥٤﴾ [التوبه: ٥٤].

٧- وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ [التوبه: ٥٨].

٨- وقال الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَفِّقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَاهِيُّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْتَهِنُ بِإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ ﴿٦٤﴾ [التوبه: ٦٤].

٩- وقال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِكُمْ لِيُرْضُوُكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٦﴾ [التوبه: ٦٦].

١٠- وقال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنْتَلِوْا وَمَا نَقْمُوْا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[التوبه: ٧٤].

١١- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْذِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُرُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٩﴾ [التوبه: ٧٩].

١٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةً أَنَّ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَعِذُكَ أُولُوا الْطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَاتُلُوا ذَرَنَا كُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبه: ٨٦].

١٣ - وقال الله تعالى: ﴿ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا كَانُوا يَكْنِيْدُونَ ﴾٢﴾ [البقرة: ٩ - ١٠].

الثاني: النفاق الأصغر: وهو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب، ويسمى النفاق العملي، وقد بيّنه النبي ﷺ.

وهذا النفاق الأصغر لا يخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، فصاحبها يكون فيه إيمان ونفاق، وإذا أكثر صار بسيبه منافقاً خالصاً.

• أصول النفاق الأصغر:

أصول النفاق العملي خمسة:

إذا حدث كذب.. وإذا عاهد غدر.. وإذا وعد أخلف.. وإذا خاصم فجر..
وإذا أؤتمن خان.

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيهم كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه حوصلة منهون كانت فيه حوصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣)، ومسلم برقم (٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

٣- الفرق بين النفاق الأكبر والأصغر:

أهم الفروق بين النفاق الأكبر والأصغر:

- ١- النفاق الأكبر يخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يخرج من الملة.
- ٢- النفاق الأكبر صاحبه مخلد في النار، وصاحب النفاق الأصغر لا يخلد في النار.
- ٣- النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن، والنفاق الأصغر قد يصدر من المؤمن.
- ٤- النفاق الأكبر اختلاف السر والعلانية في التية، والنفاق الأصغر اختلاف السر والعلانية في العمل.
- ٥- النفاق الأكبر في الغالب لا يتوب صاحبه، والنفاق الأصغر قد يتوب صاحبه فيتوب الله عليه.

٤- وجود المنافقين:

المنافقون موجودون في كل زمان ومكان.

ويكثر عدهم، ويزداد ظهورهم عندما تظهر قوة الإسلام، ولا يستطيعون مقاومته في الظاهر، فيظهرون الدخول فيه، لأجل مقاومته والكيد له في الباطن، وتمزيق وحدة أهله.

وكذلك يُظهرون الإسلام، ويقطّعون الكفر ليعيشوا مع المسلمين، ويؤمنوا على دمائهم وأموالهم.

وهم يَظهرون في كل زمان ومكان بثياب مختلفة من الرؤساء، والأمراء، والعلماء، والعباد، والتجار، والأطباء وغيرهم.

ولعظيم خطرهم وضررهم هتك الله أستارهم، وكشف أسرارهم في القرآن

الكريم، وجلى لعباده صفاتهم وأعمالهم؛ ليحذروهم، ويكونوا على بيته من أمرهم، فهم أشد الأعداء خطراً، وأعظمهم مكرًا وكيداً، وأكثرهم تلبيساً وخداعاً.

يظهرون ويخفون.. ويكتشرون ويقلون.. والله عليم بما يعملون.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ شَاءَ لَأَرِتَنَّكُمْ فَلَعْرَفَنَّهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَعْنٍ الْقَوْلٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [٣٠] [محمد: ٣٠].

٥- حكم المنافقين:

١- المنافقون الذين يظهرون الإسلام، ويبطئون الكفر.

في الدنيا: لهم أحكام المسلمين.

وفي الآخرة: جميع أعمالهم باطلة، وهم في الدرك الأسفل من النار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَمْحَدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٦٥] [إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين] وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا [١٦٥] [النساء: ١٤٥-١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحَبَّطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٢٨] [محمد: ٢٨].

٢- أما أهل النفاق الأصغر.

فمن تاب في الدنيا تاب الله عليه، ومن لم يتوب فحكمه حكم أهل الكبائر وعصاة الموحدين، يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج من النار، وقد يغفو الله عنه فلا يدخله النار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٦ - عقوبة المنافقين:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٧]، ﴿الَّذِينَ يَنْحَذِذُونَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

[١٣٩-١٣٨]

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ طَرَبَ السُّوءُ عَلَيْهِمْ دَأْبُهُ السُّوءُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَأَعْدَلَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

٤ - الردة

• الردة: هي الكفر بعد الإسلام.

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه طوعاً.

• أقسام الردة:

نواقض الإسلام هي الموجبة للردة، والنافق إما قول، أو عمل، أو اعتقاد، أو شك.

والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام على النحو التالي:

١ - الردة بالاعتقاد: وتكون بما يلي:

اعتقاد الشريك لله.. أو يعتقد بقلبه أن الله جل جلاله فقير أو ظالم.. أو يعتقد أنه لا رب ولا إله.. ولا بعث ولا حشر.. ولا جنة ولا نار.. ولا ثواب ولا عقاب.

أو يعتقد بقلبه تكذيب الرسل.. أو جحد الكتب المنزلة.

أو أن محمداً ﷺ ليس بصادق.. أو أنه ليس بخاتم النبيين.. أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أنه يجوز أن يُدعى مع الله غيره من مَلَك، أو نبي، أو شجر، أو حجر، أو جن، أو غير ذلك مما زينه الشيطان لكثير من بني آدم.

أو يعتقد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله.

أو يعتقد أن أركان الإسلام غير واجبة.

أو يعتقد أن الكفر والشرك والنفاق والظلم جائز لمن فعله.

أو يعتقد أن الربا والزنا والخمر والفواحش جائزه.

أو يعتقد أن الماء والخبز حرام ونحو ذلك مما ثبت قطعاً وجوبه.. أو حله..
أو حرمتها.. ومثله لا يجهله.

فهذا كله كفر وردة عن الإسلام، وهو أعظم أنواع الردة.

فمن اعتقد شيئاً من ذلك فهو كافر مرتد، وأعماله كلها باطلة، ومصيره إلى النار إن مات ولم يتتب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافُورٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَذِيلُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ أَشَّيَّطُنَ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَهُمْ﴾ ﴿٤٥﴾ [محمد: ٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

٤- الردة بالشك: وتكون بما يلي:

الشك فيما سبق كله أو بعضه.. كمن شك في تحريم الشرك والظلم.. أو تحريم الربا والزنا والخمر.. أو وجوب الصلاة والزكاة.. أو إباحة الماء والخبز.. أو شك في صحة كتب الله.. أو شك في صدق رسالته.. أو شك في دين الإسلام وصلاحيته لكل زمان.

والشك أن يقول مثلاً:

أنا لا أدري هل الله حق أم لا؟.. ولا أعلم هل الرسول حق أم لا؟.. ولا أعلم

هل البعث سيقع أم لا؟ ..

ولا أدرى هل الجنة والنار حق أم لا؟

ولا أدرى هل الرسول ﷺ خاتم النبيين أم لا؟

أو يقول: أنا أشك في الصلاة هل هي واجبة أم لا؟

أو أنا أشك في الربا هل هو حرام أم لا؟ ونحو ذلك.

فهذه الشكوك كلها كفر أكبر، وردة عن الإسلام.

فمن شك في شيء من ذلك فهو كافر مرتد، وأعماله كلها باطلة، ومصيره

إلى جهنم يوم القيمة إن مات ولم يتب.

أما الوسوسة العارضة والخطرت فإنها لا تضر إذا دفعها المسلم، ولم يسكن

إليها، ولم تستقر في قلبه.

وعليه أن يستعيد بالله.. ويتهيي عما يدور في نفسه.. ويقول آمنت بالله ورسله.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَغْرِيُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآيَوْمَ الْآخِرِ وَأَرْتَابَنَ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَرْدَدُونَ﴾ [التوبه: ٤٥].

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِأَمْرِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا، مَنْ خَلَقَ كَذَّا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٢٨)، ومسلم برقم (١٢٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَهْدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَهْدَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا فَلْيُقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُّسُلِهِ» أخرجه أحمد ومسلم^(١).

٣- الردة بالقول: وتكون بما يلي:

سب الله.. أو سب رسle.. أو سب ملائكته.. أو سب كتبه.. أو دعاء غير الله.. أو الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.. أو ادعاء النبوة.. أو تصديق من يدعها.. أو الاستهزاء بالدين أو بشيء منه.. أو سب الصحابة أو أحداً منهم.

أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا والخمر ونحوها. أو أنكر وجوب شيء من الواجبات الظاهرة كالصلوة والزكاة والصيام والحج ونحوها ومثله لا يجهله، ونحو ذلك.

فمن قال هذه المقالات وأمثالها فهو كافر مرتد عن الإسلام، وقد حبط عمله، ومصيره إلى النار إذا مات ولم يتتب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾٩٣﴾ [الأنعام: ٩٣].

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٨٣٧٦)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (١٣٤).

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِعَايَةً إِنَّهُ لَا يُقْسِطُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدِيقِ إِذْ جَاءَهُمْ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكُفَّارِ﴾ [الرَّمَادُ: ٣٢].

٥- وقال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُواشُ وَنَلَعِبُ فَلَمْ يَأْتُوهُمْ وَعَابِرِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ٦٥ [التوبه: ٦٥-٦٦].

٤- الردة بالفعل: وتكون بما يلي:

السجود للأصنام من الأشجار والأحجار وغيرها، والسباحة على القبور..
والطواف عليها.. والذبح لغير الله.. والاستهانة بالمصحف.. والقعود عليه
مستهيناً به.. والحكم بغير ما أنزل الله.. والسحر تعلمه وتعلمه.. ومظاهره
المشركين ومعاوتهم على المسلمين.. والإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا
يعلم به.. واستباحة المحرمات.. وترك الصلاة ونحو ذلك.

فمن فعل هذه الأمور وأمثالها فهو كافر مرتد عن الإسلام، وقد حبط عمله،
ومصيره إلى النار إن مات ولم يتب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لَيْجَهَنَّ عَمَلًاكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَرْجِعُهُمْ إِلَيْهِمْ مَا مَأْتُوا وَلَا تَشْخُذُهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ لِأَيْمَانِ بَعْضٍ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا يَتَوَلُّهُم مُّنْهَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١] [المائدة: ٥١].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى أَشْيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ شَيْطَانَ وَمَا كَفَرَ شَيْطَانُ وَلَا يَكُنَّ أَشْيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسُ أَسْتَخْرُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(١).

• أعظم أقسام الردة:

الردة تكون بالقول.. وتكون بالفعل.. وتكون بالاعتقاد.. وتكون بالشك.. وأعظمها وأخطرها ما جمع هذه المراتب، وهو أشدها جرمًا، وأعظمها عقوبة.

فمن اعتقد أو زعم أنه يجوز أن يعبد مع الله غيره من الأصنام ونحوها فهو كافر.. فإن نطق لسانه بذلك صار كافراً بالقول والعقيدة جميعاً.. فإن عبد غير الله صار كافراً بالقول والعمل والعقيدة جميماً.

ومن ذلك ما يفعله عباد القبور من دعاء الأموات، وطلب المدد منهم، وما يقوله جهلة المسلمين عند قبر الرسول ﷺ كقولهم:

يا رسول الله اشف مريضي، يا رسول الله انصرنا على أعدائنا.

وبعضهم ينادي من مكان بعيد في بلاده ويقول: يا رسول الله أغثني يا رسول الله مدد.. مدد.

ورسول الله بشر لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله، فكيف يملك لغيره.

فهذا كله من الشرك الاعتقادي، القولي، العملي، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]. [٦٦]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَقْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَحْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

• ما يفعل بالمرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إليه، ورُغِب فيه، وعرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم.

وإن لم يتوب، وأصر على كفره ورده، فإنه يقتل بالسيف كفراً لا حداً.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعاَذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أُقْتُلَهُ قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

• صفة توبة المرتد:

من كانت ردته بجحد شيء من الدين فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به، والتزامه جميع أحكام الإسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) في الإمارة.

• أحكام المرتد:

- ١- المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي؛ لأنَّه عرف الحق ثم تركه.
- ٢- الردة كفر مخرج من الملة، ومحبطة للأعمال، ووجب للخلود في النار إن لم يتوب قبل الموت.
- ٣- إذا قُتل المرتد أو مات ولم يتوب فهو كافر لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له.
- ٤- يفرق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنَّها لا تحل لكافر، وإذا ارتدت الزوجة فارقها؛ لأنَّ المسلم لا يمسك بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ.

وللمرتد مراجعة زوجته بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلا تحل له إلا برضاهَا بعقد ومهر جديدين.

- ٥- يُمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإنَّ أسلم فهو له، وإن أصر على رده فماله فيصرف في مصالح المسلمين.
- ٦- المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين، وهم لا يرثونه؛ لأنَّ الكافر لا يرث المسلم.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمْتَهِنَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَذِيلُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمُنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّذِي肯َ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُمْ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا إِلَّا وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْثُ مِنْ شَرِيكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَسُ إِيمَانَهُمْ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٢١].

٥- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائمه على الدليل والبرهان، وهو أكبر النعم.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات، ورد ما رضيه الله لخلقه من الدين، وخان الله ورسوله، وكفر بنعمته، فيجب قتيله؛ لأنه أنكر الحق، ورد الخير، الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به.

• صفات المرتد:

الإنسان متى فعل ناقضاً من نواقض الإسلام.. أو بدل الشرع المجمع عليه.. أو حلل الحرام المجمع عليه.. أو حرم الحلال المجمع عليه.. أو حكم بغير ما أنزل الله.. فهو كافر مرتد ولو كان يقر بالشهادتين.

فإن المنافقين يشهدون كذباً هذه الشهادة، ويصلون ويصومون، ومع ذلك فهم في الدرك الأسفلي من النار.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْقَ يَوْمَ الْهُدَىٰ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٥﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

٢- وقال الله تعالى: **وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾** [النساء: ١١٥].

• حكم التكفير:

التكفير: هو الحكم على الإنسان بالكفر.

والتكفير حق الله، فلا يجوز أن نكفر أحداً إلا من كفره الله ورسوله.

ومن كفَّرنا فلا نكفره، فمن كذب على أحد، أو زنى بأهله، فليس له أن يكذب عليه، أو يزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله.

وكذلك التكبير حق الله، فلا نكفر إلا من كفر الله ورسوله.

١- قال الله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَهُوا إِنَّمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعَنَدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلٍ فَمَنِ اتَّهَمَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٩٤﴾** [النساء: ٩٤].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». متفق عليه^(١).

• أنواع التكفير:

التكفير له ثلاث صور:

تكفير بالعموم.. وتكفير أوصاف.. وتكفير أشخاص.

الأولى: تكبير العموم: وهو تكبير الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، والمتأول منهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٠).

وغير المتأول، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم.

وهذه من أكبر الكبائر، وهي طريقة أهل البدع والجهل بأحكام الله.

الثانية: تكفير أوصاف: كقول أهل العلم:

من سب الله ورسوله كفر.. ومن كذب بالبعث كفر.. ومن ترك الصلاة كفر..

ومن جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه كفر.

فهذا الفعل كفر مخرج من الملة، والتکفير بالوصف المخرج من الملة

مشروع، أما فاعله فلا يکفر حتى توفر الشروط، وتنتفي الموانع.

فلا يلزم من كون الفعل کفراً أن يكون فاعله کافراً.

الثالثة: تکفير الأشخاص: وهو تکفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من

الإسلام.

فهذا لا يکفر حتى توفر الشروط، وتنتفي الموانع.

● **شروط التکفير:**

يشترط للتکفير شرطان:

الأول: أن يقوم الدليل على أن هذا العمل مما يکفر به صاحبه.

الثاني: أن ينطبق الحكم على من فعل ذلك، بأن يكون عالماً بذلك، قاصداً له،
مختاراً له.

فإن قام به مانع من موانع التکفير كالجهل، أو الخطأ، أو الإكراه، أو التأويل
المعتبر فلا يکفر.

ولا يجوز أن نحكم على معين بالکفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وإصراره
على الكفر الذي وقع منه.

٥ - البدعة

• البدعة: هي كل ما أحدث في الدين من غير دليل.

فكل ما فعله الإنسان على سبيل القرابة إلى الله مما لم يكن له أصل في الشرع فهو بدعة كالاحتفال بالمولود النبوي، والإسراء والمعراج ونحو ذلك. والبدع بريد الشرك، وأول ما دخل الشرك على الناس هو بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين.

• خطر البدع:

البدعة هي الزيادة في الدين بعد كماله.

ومن طبيعة البدعة بأنواعها التمدد والتفسير والانتشار.

تنتقل من شخص إلى شخص، ومن جماعة إلى جماعة، ومن بلد إلى بلد، على سبيل العدوى والتقليل.

وأكثر من يشيدها وينشرها علماء السوء القاصرة أفهمهم، والناقصة عقولهم وعلومهم وورعهم، مما يجعل العامة يغترون بهم، ويقتدون بفعلهم ولو كان باطلًا مردوداً.

وباستمرار فعل هؤلاء العلماء للبدع يستقر في نفوس العامة فضلها أو فرضها، حتى تصبح ديناً يواظبون عليه، ويتقربون إلى الله به.

تبدأ على سبيل الاستحسان، ثم تقود إلى ما هو شر منها من الشرك.

وأول من ابتدع بدعة المولد النبوi هم الفاطميون في مصر لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح، و يجعلون لهم عيداً يعطّلون به المتاجر

والأعمال، اقتدوا بهم فابتدعوا بدعة تعظيم المولد النبوى مضاهاة للنصارى.

ثم اشتهرت وانتشرت بدعة المولد في البلدان بسبب الجهل والعدوى والتقليد الأعمى.

وقد نشأ عن هذه البدعة ما هو شر منها من الغلو والإطراء والنياحة، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، واحتلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من الكبائر.

وما أحدث قوم بيعة إلا رفع مثلها من السنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَطَّلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِنْ وَالْبَغْيَ يَعْبُدُهُ الْجَحْدِيَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

[الأعراف: ٣٣].

٢- أسباب ظهور البدع:

١- الجهل بأحكام الدين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَلْجَنَ وَالْأَنْسَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْهَمُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفَوْهُ بِلَ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٢- التشبيه بالكافر:

قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّوْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَسُوسَى أَجْعَلَنَا إِنَّهَا كَمَا لَمْمَ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

مُتَّبِّرُ مَا هُمْ فِيهِ وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٣٩].

• وجوه اجتماع البدع والمعاصي:

البدع من جملة المعا�ي، فكُلُّ منها منهي عنه، فكل بيعة معصية، وليس كل معصية بيعة.

والبدع والمعاصي مؤذنة باندرايس الشريعة، وذهب السنّة.

فكثما قويت السنن ضعفت البدع والمعاصي، وكلما كثرت البدع والمعاصي ضعفت السنن ثم زالت.

والبدع والمعاصي متفاوتة، فكما أن المعا�ي تنقسم إلى ما يكفر به الإنسان وما لا يكفر به، وإلى كبائر وصغرى، فكذلك البدع مثلها.

فهذه وجوه اجتماع البدع والمعصية.

• الفرق بين البدع والمعاصي:

١ - مستند النهي عن المعصية غالباً هو الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة، أما البدعة فمستند النهي عنها الأدلة العامة.

٢ - المعصية مخالفة المشروع في الدين بترك مأمور، أو فعل محظوظ، أما البدعة فهي مضاهية للمشروع، تضاف إلى الدين وتلحق به.

٣ - المعصية جرم عظيم؛ لما فيها من عدم توقير الله، وتجاوز حدوده، بخلاف البدعة؛ فإن صاحبها يرى أنه موافق لله، معظم لدينه، ممثل لأمره.

٤ - صاحب المعصية يرى أنه مبتلى بها، مقر بمخالفته لحكم الله ورسوله. أما البدعة فهي جرم عظيم؛ لما فيها من مجاوزة حدود الله بالتشريع، ورمي الشرع بالنقض، وأنه يكمله بهذه البدع.

٥- صاحب المعصية يحّدث نفسه دائمًا بالتوبة من المعصية، وصاحب البدعة لا يحدّث نفسه بالتوبة من البدعة، لكونه يرى عمله قربة إلى الله.

فالبدعة أحب إلى الشيطان من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها غالباً.

٦- جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة العاصي في الشهوات.

• الأصول الجامعة للابتداع:

١- **الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.**

فمن تقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ورسوله فقد ابتدع.

٢- **الأصل الثاني: الخروج على حكم الله ورسوله.**
فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع.

٣- **الذرائع المفضية إلى البدع:**

فكل عمل ولو كان مشروعًا يفضي إلى الإحداث في الدين، فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة، وكل ما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع.

وقد نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كونه من مقتضيات الإيمان بالله؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يسبوا الله عذراً بغير علم كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذْوَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُلُّ أَمْثَالَهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فَإِنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وصلاة ركعتين قبل الجمعة جائز، لكن إن أدى هذا إلى اعتقاد العامة أنها سنة راتبة لل الجمعة قبلها، فهذا الاعتقاد بدعة، يجب التنبيه عليه، وعدم

المداومة على تلك الصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ زَرْدٌ». متفق عليه^(١).

• حكم سد الذرائع المفضية إلى البدع:

ينبغي لأهل الإيمان - خاصة العلماء المقتدي بهم - سد الذرائع المفضية إلى البدع، وذلك بترك الأمور الجائزة أو المستحبة إذا ترتب على فعلها بدعة.

كاعتقاد العوام ما ليس بفرضية فريضة.. وما ليس بسنة.. وما ليس بمشروع أنه مشروع.

وهذا فساد عظيم في جسد الدين وروحه.

فظهور البدع ضرب من تبديل الشريعة، وخروج على أحكامها.

ويعظم خطب البدع، ويشتد خطرها إذا نشأ عليها الصغار.. وتعلق بها الكبار.. وأسلم عليها الكفار.. وتعلمها أهل البدية.. وحملها الناس من بلد إلى بلد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

قواعد معرفة البدع

جميع البدع سواء كانت قولًا، أو فعلًا، أو اعتقادًا، تدرج تحت ثلاث قواعد كلية هي:

التقرب إلى الله بما لم يشرع.. والخروج على أحكام الدين.. والذرائع المفضية إلى البدع.

- ١ - فالالتقرب إلى الله بعبادة لا بد فيه من أمرين:
- الأول: ثبوت أصل العبادة بدليل شرعي صحيح.

الثاني: اتباع الرسول ﷺ في كيفيتها.

فمخالفة الأصل الأول تحصل بما يلي:

أن تستند العبادة إلى حديث مكذوب.. أو إلى قولٍ مَنْ ليس قوله حجة.. أو تكون العبادة مخالفة للسنة.. أو مخالفة لعمل السلف.. أو مخالفة لقواعد الشريعة.

- ١ - كل عبادة مبنية على حديث مكذوب فهي بدعة؛ لأنها تشريع لم يأذن به الله.
 - ٢ - وكل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة ضلاله.
- فالكتاب والسنّة هما جهة العلم عن الله، ومعرفة أحكام الله وشرعيه.
- فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنّة فهي بدعة ضلاله.

وما ابتدع عالم رباني قط، ولكن الناس استفتوا مَنْ ليس بعالم، فضلًا، وأضل، وهدم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اُتْزَاعًا يَتَزَرَّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْوَاهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(١).

وإذا ترك الرسول ﷺ شيئاً مع وجود المقتضي له، وانتفاء المانع، فجعله بدعة، كالتلطف بالنية عند الدخول في الصلاة، والأذان للعيدين، وصلاة ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروة.

وَتَرَكُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَعْلِ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أن يتركه ﷺ لعدم وجود المقتضي له كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له لقيام مانع يمنعه من فعله، كتركه ﷺ قيام رمضان جماعة خشية أن يكتب قيامه على الأمة فتعجز عنه.

فهذا الترك لا يكون سنة، فلما زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه مشروعاً، وعمل بسته كما جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، وانتفاء المانع منه، فيكون ترك ذلك سنة، كتركه ﷺ الأذان لغير الصلوات الخمس كصلاة التراويح والعيدين ونحوهما.

وكل عبادة ترك السلف فعلها مع وجود المقتضي، وزوال المانع، ففعلها بدعة، كصلاة الرغائب، والاحتفال بالمولد النبوى، ورأس السنة الهجرية، وليلة الإسراء والمعراج ونحو ذلك، فكل ما تركه النبي ﷺ من العبادات إن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

تركها الصحابة بعد وفاته فهذا دليل قاطع على أن فعلها بدعة، وإن فعلها الصحابة بعد وفاته علمنا أنه تركها لأجل مانع كتركه صلاة التراويح جماعة خشية أن تفرض على الأمة.

فكل عبادة لم يتبع بها أصحاب الرسول ﷺ لا يجوز التعبد بها، وكل عبادة اتفق على تركها رسول الله ﷺ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلاله.

• كل عبادة مخالفة لقواعد الشريعة ومقاصدها فهي بدعة، وذلك مثل صلاة الرغائب.

فإن التوافل في الأصل فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد، وفي فعلها منفرداً أولى من فعلها جماعة إلا ما خصه الشرع كالتراويح. وكذا الأذان لصلاة التطوع كالعيدين، والاستسقاء ونحوهما. فإن الأذان يشرع للفرائض فقط دون التوافل.

• كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة.

مثل التقرب إلى الله بالصمت الدائم.. أو القيام في الشمس.. أو اتخاذ لبس الصوف والمرقعات عبادة وطريقة إلى الله.. أو حرمان النفس من الأكل والشرب والجماع.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، تَنَزَّ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُؤْمِنٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُبْتَمِّ**

صونه» أخرجه البخاري^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةً رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ تَحْنُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَبِيْهِ وَمَا تَأْخَرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي لِلَّيْلَ أَبْدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبْدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَاخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَنْقَاعُكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي فَلَيَسْ مِنِّي». متفق

عليه^(٢).

● وكل تقرب إلى الله بفعل ما نهى الله ورسوله عنه فهو بدعة.
وذلك مثل من يتقرب إلى الله بمشابهة الكفار.. أو بسماع الملاهي، والرقص
ونحو ذلك، وهذه بدعة من جهة أصلها، ومن جهة وصفها.

فهي تقرُب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه.. وهي خروج عن منهج الدين
بموافقة أعداء الله.. وهي ذريعة إلى أن يعتقد فيها أنها من الدين إذا فعلها
أهل العلم والدين.. وهذه هي أصول البدعة.

● وكل عبادة جاءت في الشع على صفة مقيدة فتغير هذه الصفة بدعة.
فكل عبادة لها زمان، ومكان، وجنس، ومقدار، وكيفية.
فالزمان كصلاة التراويح في رمضان، وفعلها في غير رمضان بدعة.
والمكان كالاعتكاف في المسجد وجعل الاعتكاف في غير المسجد بدعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

والجنس كالأضحية ببيمة الأنعام، والأضحية بما سواها بدعة.
والقدر كالصلوات المفروضة خمس، وزيادة صلاة سادسة بدعة.
والكيفية كالوضوء الشرعي مرتبًا، والبدء بغسل الرجلين ثم اليدين بدعة.
• كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن تقييدها بزمان، أو مكان، أو نحوهما بدعة.

وذلك كصلاة النوافل.. وصوم التطوع ونحوهما.

فالصوم في الجملة مندوب إليه، لم يخصه الشرع بوقت دون وقت، فإذا خص الإنسان صوم يوم بيته كالأربعاء أو أيامًا من الشهر كالخامس والعشر مثلاً، أو خص الأيام الفاضلة بعبادة لم تشرع فيها خاصة كتخصيص يوم كذا بصدقة أو طعام أو صيام.. وتخصيص ليلة كذا كتخصيص ليلة النصف من شعبان بصلاة وقراءة قرآن ونحو ذلك، فهذا كله وأمثاله بدعة ضلاله.

• حكم الغلو:

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر الم مشروع بدعة.
كالتقرب إلى الله بقيام الليل كله دائمًا.. أو بصوم الدهر كله.. أو باعتزال النساء وترك الزواج.. ورمي الجamar في الحج بالأحجار الكبار ونحو ذلك.
والوسوسة في الوضوء والغسل، والتععمق والتشدد في الوضوء والغسل
والنظافة ونحو ذلك.

والغلو في الدين يقع في بابين:

الأول: باب العبادات، ويكون بجعل ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة

الواجب والمستحب كصوم الدهر، وقيام الليل كله.

الثاني: باب المعاملات، ويكون بجعل ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه كترك الكسب والنكاح وأكل الطيبات.

٢- الأصل الثاني: الخروج على منهج الدين في أصوله وأحكامه.

ويندرج تحت هذا الأصل ست قواعد:

الأولى: كل ما كان من الاعتقادات والأراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لجماع سلف الأمة فهو بدعة.

الثانية: كل خصومة أو جدال أو مراء في الدين فهو بدعة.

السؤال عن المشابهات مثل السؤال عن كيفية أسماء الله وصفاته..

وامتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل.. والتعصب للأراء والأشخاص والمذاهب.. ونحو ذلك مما يوجب الفرق، ويوقع الشك في القلوب.

الثالثة: إلزام المسلمين بفعل شيء، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف بدعة.

كإلزام المسلمين بدفعضرائب المختلفة، وجعل ذلك كالدين الذي يعاقب على تركه.. وتقديم الجهال على العلماء.. وتولية المناصب العليا وغيرها من لا يصلح لها بطريق الوراثة.. وسَنَّ عقوبات على الجرائم التي لم يشرعها الله ولا رسوله.

فهذا وأمثاله كله خروج على منهج الدين، وذلك بجعل هذه العادات والمعاملات والقوانين فرضًا محتوماً على الناس بمنزلة فرائض الدين.

الرابعة: الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة بدعة كالحيل الباطلة التي يحصل

بها تحليل المحرمات، أو إسقاط الواجبات، مثل استحلال الربا ببيع العينة، ورد المطلقة ثلاثة بنكاح التحليل، وإسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة، وتغيير الحدود والمقدرات الشرعية بدعة.

كأحكام الجنایات والحدود.. وأنصبة المواريث.. ومقادير الزكاة.. ومقادير الكفارات.. ونحو ذلك مما قدره الشرع.

الخامسة: مشابهة الكفار فيما كان من خصائصهم من عبادة، أو عادة، بدعة.
فمخالفة الكفار أمر مقصود شرعاً، ليكون الدين كله لله.

فاليهود عرّفوا باستحلال المحرمات بالحيل الباطلة، والنصارى عرّفوا بالغلو والزيادة في الدين على الحد المشروع، ومشابهتهم فيما أحدثوه في الدين مما ليس في دينهم بدعة.

ال السادسة: كل فعل من أعمال الجاهلية لم يقره الإسلام فهو بدعة.
عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي منْ أُمِرَّ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتُرْكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالسَّيْسِقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحةُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

والذرائع المفضية إلى البدعة تدخل فيما يلي:

الواجبات والمندوبات.. والمباحات والمكرورات.. والمعاصي
والمحرمات.. ويندرج تحت هذا خمس صور:

١- إذا فعل الإنسان ما هو مطلوب شرعاً على وجه يوهم خلاف المقصود، فهو

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

ملحق بالبدعة.

ويتضمن ذلك خمس صور:

الأولى: أن يوهم فعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، مثل إقامة النافلة جماعة في المسجد.

الثانية: أن يوهم فعل السنة أنها فريضة، كالتزام قراءة سورة السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة.

الثالثة: أن يوهم فعل العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان.

الرابعة: أن يتتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل قراءة القرآن في الطواف.

الخامسة: كل اجتماع راتب يتكرر الأيام أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة كصلاة الجمعة، والجمعة، والعيدين ونحوها؛ وذلك لما فيه من مضاهاة الاجتماعات المشروعة.

٢- إذا فعل المسلم ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً فهو ملحق بالبدعة.

وذلك مثل فرش المساجد وتبيطها.

٣- إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدى بهم على وجه الخصوص، وظهرت من جهتهم حتى اعتقادها العامة من الدين.

فهذا ملحق بالبدعة.. ومن هنا نستثنى زلة العالم.

٤- إذا عمل بالمعصية عامة الناس، ولم ينكرها العلماء القادرون، حتى اعتقاد العامة أن هذه المعصية مما لا يأس به.

فهذا ملحق بالبدعة كالتعامل بالربا، واقتناه ما يحرم من الآلات والصور.

٥- كل ما بني على المحدث فهو محدث مردود، وكل ما بني على باطل فهو باطل.

فكل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة.

مثل ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدةعة من التوسع في الطعام واللباس واللعب، فكل ذلك آثame تابعة لذلك العيد المبتدع.

• حكم البدع:

كل محدث في الدين بدعة، وكل بدعة ضلاله محرمة مردودة، وكل ضلاله في النار.

وتحريم البدع متفاوت بحسب نوع البدعة.

فمن البدع ما هو كفر صراح كالطواف بالقبور، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وتقديم الذبائح والذئب لهم.

ومنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور، والصلوة عندها، ودعاء الله عندها متوسلاً بأصحابها.

ومنها ما هو فسق اعتقادي كالبدع المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها ما هو معصية كبدعة التبلل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

ويجب على العلماء بيان السنن لتزول البدع، والتحذير من البدع وأهل البدع؛ لئلا يغتر بهم المسلمون.

ويجب على ولاة المسلمين منع البدع، والأخذ على أيدي المبتدةعة، وردعهم عن شرهم؛ لئلا يفسدوا الدين ويقضوا على السنن.

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ هُوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَبْيَعَ هَوَانَهُ يُغَيِّرُ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٠].
- ٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

الباب السادس عشر

كتاب الكبائر

ويشتمل على ما يلي:

- ١- تعريف الكبيرة والصغرى. ١١- أنواع الكبائر:
- ٢- الكبائر التي نصت عليها السنة. ١- كبائر القلوب.
- ٣- الفرق بين الكبائر والصغرى. ٢- كبائر الجوارح:
- ٤- درجات الكبائر. وتشتمل على ما يلي:
 - ٥- حكمة التكليف بالأمر والنهي. ١- كبائر العلام.
 - ٦- آثار الكبائر والمعاصي. ٢- كبائر العبادات.
 - ٧- أقسام الكبائر. ٣- كبائر المعاملات.
 - ٨- حكم من اقترف الكبائر. ٤- كبائر المعاشرات.
 - ٩- شروط تكفير الصغار. ٥- كبائر الأخلاق.
 - ١٠- أهمية معرفة الكبائر. ١٢- أسباب سقوط العذاب في الآخرة.

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا شَمَ وَالْبَغْيَ إِنْ يَغْتَرِرُ الْعَوْنَى
وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف / ٣٣]

١ - تعريف الكبيرة والصغرى

- الكبيرة: هي كل معصية فيها حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيها وعид في الآخرة من عذاب أو غضب، أو لعن الله ورسوله فاعلها.
- الصغيرة: هي كل ما سوى الكبيرة من صغائر الذنوب كاللّم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَعْلَمَ رَبِّ الَّذِينَ أَسْتَأْنُوا بِمَا عَمِلُوا وَلِجَاهِيَّ الَّذِينَ أَحَسَّنُوا بِالْخَسْنَى ﴾٢١﴿ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِمْ وَالْفَوْحَشُ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُوْنِ إِذَا أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْشَأَ أَجِنَّةً فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرَدُّنُكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمِنْ أَنْقَنَ ﴾٢٢﴿ [النجم: ٣٢-٣١].

وقد تكفل الله لمن اجتب الكبائر أن يكرر عنه الصغار ويدخله الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوهُ كَبَائِرُ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَرِّيَّاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ [النساء: ٣١].

٢ - الكبائر التي نصت عليها السنة

الكبائر والصغرى لا حصر لها.

والكبائر التي وردت في السنة بالنص الصريح ثلاث عشرة كبيرة، وهي:

الإشراف بالله .. وعقوق الوالدين .. وشهادة الزور .. وقتل النفس بغير حق ..
 والسحر .. وأكل مال اليتيم .. وأكل الربا .. والتولي يوم الزحف .. وقدف
 المحسنات المؤمنات الغافلات .. واليمين الغموس .. وشتم الرجل
 والديه.. وقتل الولد .. والزنا بزوجة الجار.

وأما الذنوب التي لم يُنص عليها في آية أو حديث صحيح أنها من الكبائر فكثيرة جداً، وأكثرها قائم على تصور مفاسدها، أو قياسها على الكبائر المنصوص عليها، أو على كل وعيد أو لعن ونحوهما مما نهى الله ورسوله عنه.

٣- الفرق بين الكبائر والصغرائر

إذا أراد المسلم معرفة الفرق بين الكبائر والصغرائر فليعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها.

فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو زادت عليها فهي من الكبائر.

ولا يمكن ضبط المفاسد والمصالح إلا بالتقريب والموازنة والنظر، فمن سب أو شتم رب أو الرسول، أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضميخ الكعبة بالعذر، أو ألقى المصحف في القاذورات والمزابل، فهذا من أكبر الكبائر، ولم ينص الشع على أنه كبيرة.

ومن أمسك مسلماً لمن يقتله، أو امرأة محصنة لمن يزني بها، فهذا لم يُنص عليه، مع أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر.

ومن دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يقتلون المسلمين، ويُسبون نساءهم وأطفالهم، ويخرِبون ديارهم، ويأخذون أموالهم، وهذه المفاسد التي حصلت بفعله أعظم من تولّيه يوم الزحف مع كونه من الكبائر.

وشهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال كبير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فهذا مشكل، لكنْ جُعل من الكبائر فطاماً

للنفوس عن هذا الخلق البذيء.

والحكم بغير الحق كبيرة، وشاهد الزور متسبب، فإذا كان التسبب كبيرة فالحكم بغير الحق أكبر من تلك الكبيرة.

فالذنوب تختلف بحسب الشدة والخفة، ويحسب المضرة والمفسدة، وبحسب الإثم والعقوبة.

٤ - درجات الكبائر

الكبائر درجات متفاوتة في الإثم والعقوبة، وببعضها أشد من بعض، وأكبر الكبائر وأعظمها الكفر والشرك بالله، فالكفر بالله أعظم من الشرك، والشرك أعظم من القتل، والقتل أعظم من الزنا، والزنا أعظم من القدف... وهكذا. وكل كبيرة تنقسم إلى كبير وأكبر، وعظيم وأعظم، وفاحش وأفاحش.

فالكفر بالملائكة أو الكتب أو الرسل أو اليوم الآخر من أعظم الكبائر، فإذا قرن مع ذلك الكفر بالله كان أكبر وأعظم وأفاحش.

والشرك في عبادة الله أكبر الكبائر، فإذا جعل مع الله شريكاً في الخلق والأمر كان أفاحش وأعظم وأكبر.

وقتل النفس بغير حق من الكبائر المهلكات، فإن قتل أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم كان أعظم وأفاحش، فإن كان القتل في الحرم وفي شهر حرام فهو أشد فاحشة وإثماً.

والزنا من كبار الذنوب، فإن كان بذات محرم أو بحليلة جاره كان أفاحش وأعظم، فإن كان في نهار رمضان، أو في الحرم، أو جاهر به فهو أشد فاحشة وإثماً.

وشرب الخمر من الكبائر، فإن كان في نهار رمضان، أو في الحرم أو جاهر به فهو أشد فحشاً.. وهكذا.

والكذب من الكبائر، فإن كان كذباً على الأمة فهو أشد وأفاحش، فإن كان كذباً على الله ورسوله فهو أشد فحشاً وإنماً... وهكذا.

٥ - حكمة التكليف بالأمر والنهي

اقتضت حكمة الرب العزيز العليم أن يجعل الإنسان مكلفاً مختاراً.

ولما كان التكليف يستلزم طريقين ليتم الاختيار، فقد أمر الله العبد بأشياء، ونهاه عن أشياء، ابتلاء في الطاعة.

وفعل الأمر، واجتناب النهي، كلاهما طاعة وقربة.

وترك الأمر، و فعل النهي، كلاهما معصية.

لهذا جعل الله عز وجل كمال العبودية يقوم على أصلين هما:
فعل الأوامر.. واجتناب النواهي.

واجتناب النهي أشد على النفس من فعل الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه؛ لعظيم ضرره، بينما الأمر قيد الله فعله بالاستطاعة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَوْتَىٰ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمِلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَّوْمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسُؤُوهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْيَاهُمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُتُمْ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

٦ - آثار الكبائر والمعاصي

فعل الأوامر والطاعات محبوبة للرب، وبها تصلح دنيا العبد وآخرته.

فعل الكبائر والمعاصي مبغوض للرب، وبها تفسد دنيا العبد وآخرته.

ونفع الطاعات للقلوب أعظم من نفع الأغذية للأجساد.

وضرر الكبائر والمعاصي على القلوب أشد من ضرر السموم على الأبدان.

ولما كان شر الذنوب يفسد على العباد دينهم ودنياهم وآخرتهم **بَيْنَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لِيُتَمَكَّنَ الْعَبَادُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَالْحَذْرُ مِنْهَا، لَئِلَا يَقْعُوْفَا فِيمَا يُسْخَطُ اللَّهُ، وَيَكُونُ سَبِيلًا فِي عَقُوبَتِهِمْ وَهَلاْكَهُمْ.**

فما في الدنيا والآخرة من شر وداء وبلاء إلا وسببه الذنوب والمعاصي.

فما الذي أخرج إبليس من ملائكة السماء وطرده ولعنه، ومقتله أكبر المقت، فلبس لباس الكفر والفسق والعصيان، وصار قواداً لكل كافر وفاسق مجرم إلا ارتكاب النهي، ومخالفة الأمر.

فالكبائر والمعاصي والذنوب أدوات مهلكة مدمرة للأمم والأفراد.

فبسبب الذنوب أغرق الله المكذبين من قوم نوح **عَزَلَهُ اللَّهُ**.

وسلط الله الريح على قوم عاد حتى أقتلهم موتى في عهد هود **عَزَلَهُ اللَّهُ**.

وأرسل الله الصيحة على قوم ثمود فماتوا عن آخرهم في عهد صالح **عَزَلَهُ اللَّهُ**.

وأمر الله جبريل فرفع قرى قوم لوط، ثم قلبها عليهم، ثم أتبعها بحجارة أمطرها عليهم، فهلكوا جميعاً في عهد لوط **عَزَلَهُ اللَّهُ**.

وأرسل الله على قوم شعيب سحائب العذاب، فأمطروتهم ناراً، فهلكوا في
عهد شعيب رضي الله عنه.

وأغرق الله فرعون وقومه في البحر فهلكوا جميعاً في عهد موسى صلوات الله عليه.
وسلط الله على بني إسرائيل أنواع العقوبات قتلاً وسبباً ومسخاً وتخريباً
للبلاط لما خالفوا أمر الله.
وخشف الله بقارون وماله وداره لما عصى الله ورسوله.

وبطش الله بقريش في بدر فقتل كبارهم، ومزق شملهم، وأجلى اليهود عن
المدينة، وفرق شملهم، وأورث المسلمين أرضهم وديارهم، ومزق ملك
كسرى وقيصر في عهد محمد صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّ الَّذِينَ أَخْذُوا رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ طَلَامَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ﴾
شديد [١٠٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنْجِيلِسَ أَبْنَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَقُلْنَا يَقَادُمُ أَشْكُنْ أَنَّتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلُّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ السَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥-٣٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبَاً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٧- أقسام الكبائر

تنقسم الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغرائير.

والكبائر تنقسم باعتبار مكانها إلى قسمين:

كبائر القلوب كالشرك والكبر ونحوهما .. وكبائر الجوارح كالزنا والسرقة
ونحوهما.

وتنقسم الكبائر باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

١- كبائر القلوب كالشرك ونحوه.

٢- كبائر الأقوال كالغيبة والنميمة ونحوهما.

٣- كبائر الأفعال كالقتل والرذنا ونحوهما.

وتنقسم الكبائر باعتبار أنواعها إلى قسمين:

الأول: كبائر القلوب كالكفر والشرك والنفاق ونحوها.

الثاني: كبائر الجوارح، وهي خمسة أقسام:

١- كبائر العلم والجهاد.

٢- كبائر العبادات.

٣- كبائر المعاملات.

٤- كبائر المعاشرات.

٥- كبائر الأخلاق.

وتنقسم كبائر الجوارح باعتبار مصدرها إلى ستة أقسام:

١- كبائر اللسان كالغيبة والنميمة وشهادة الزور ونحو ذلك.

- ٢- كبار الأذن كسماع الغناء والفواحش ونحوها.
- ٣- كبار العين كالنظر إلى النساء الأجنبية ونحوها من المحرمات.
- ٤- كبار اليد كالقتل والضرب والسرقة ونحو ذلك.
- ٥- كبار البطن لأكل السم وشرب الخمر ونحو ذلك.
- ٦- كبار الفرج كالزنا وعمل قوم لوط ونحوهما.

٨- حكم من اقترف الكبائر

من ارتكب من المؤمنين كبيرة من الكبائر كالقتل والزنا والسرقة ونحوها غير الكفر والشرك فإنه لا يكفر، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، فإن تاب قبل الموت سقطت عقوبته في الآخرة، وإن مات مصرًا على الكبيرة فهو تحت مشيئة الله: إن شاء الله تعالى عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ثم أدخله الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٩- شروط تكبير الصغائر

يكفر الله الصغائر عن العبد، ويدخله الجنة بأمرتين:

الأول: اجتناب الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

الثاني: فعل الطاعات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا يَنْهَى، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(١).

١٠ - أهمية معرفة الكبائر

كبائر الذنوب ضررها عظيم، وعقابها أليم.

والكبائر والمعاصي التي ذكرها الله ورسوله كثيرة جداً، منها ما تقدم ذكره في أبواب الكتاب السابقة.

وقد ذكرنا هنا أهم الكبائر والمعاصي التي تتعلق بالقلوب والجوارح. ولشدة خطر الكبائر في الدنيا والآخرة، فالواجب على كل مسلم وMuslima معرفتها، ليتقىها ويحذرها، ويحذر المسلمين منها؛ ليسلموا من شرها وعقوبتها في الدنيا والآخرة، وهذا أوان بيانها.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣).

١١ - أنواع الكبائر

١ - كبار القلوب

أعظم كبار القلوب ما يلي:

• الكفر:

وهو إنكار الخالق سبحانه، أو جحد أسمائه وصفاته، أو تكذيب كتبه ورسله، أو إنكار الملائكة واليوم الآخر.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا نَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ﴾١٦٢﴾ [البقرة: ١٦٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلِكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكَتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُنْيَتِهِ وَرَسْلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ١٣٦].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصِّ وَنَكْفُرُ بِعَصِّ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [١٥] ١٥ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا

﴿ثُمَّ هِيَنَا﴾ [النساء: ١٥١-١٥٠].

• الشرك:

وهو أن يجعل الله شريكاً في الخلق والأمر، أو يعبد معه غيره من جماد، أو نبات، أو حيوان، أو ملك، أونبي، أوشيخ، أوغير ذلك.

والكفر والشرك أكبر الكبائر، فمن مات كافراً أو مشركاً فهو مخلد في النار.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَلَدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شُرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [آل عمران: ٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِكَ مُنَذَّرُونَ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٢].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المخصوصات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه^(١).

٥ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشتراك بالله، وعقوبة الوالدين - ثلاثة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشتراك بالله، وعقوبة الوالدين - وجلس وكان متتكلا، فقال - ألا وقول الزوج». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

• الاستكبار:

وهو الاستكبار عن عبادة الله وطاعته.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَيْعًا﴾ [١٧٦] فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّىٰهُمْ أُجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْتَكْفُوا وَأَسْتَكَبَرُوا فَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُوْنَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٧٣] [النساء: ١٧٣-١٧٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْنَا لِلْمُلْكِ أَسْجُدُوا لِلَّهِ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [٣٤] [البقرة: ٣٤].

٤ - وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا أخْرُوكُمْ بِأهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُّضَاعِفٌ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْهُ. ألا أخْرُوكُمْ بِأهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٌ جَوَاطِي مُسْتَكِبِرٌ». متفق عليه^(١).

• النفاق:

وهو أن يظهر العبد الإسلام، ويبطن الكفر.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ أَلَّا سَقَلُوا مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] [النساء: ١٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَدِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [٦٨] [التوبه: ٦٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٥٣).

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْنَّاسُ إِنَّمَا جَهَنَّمَ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا أَوْنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلِئَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٧٣].

• الرياء:

وهو كل عبادة أو قربة يقصد بها الله والناس.

والرياء شرك أصغر محبط للعمل الذي يقارنه.

١- قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهْدَأْ﴾ [الكهف: ١١٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أَغْنَى الشَّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه، رجُل اسْتُشْهِدَ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمـتـ العـلمـ وـعـلـمـتـهـ وـقـرـأـتـ فـيـكـ القرآنـ، قال: كذبت ولكنك تعلمـتـ العـلمـ ليـقـالـ عـالـيـمـ، وـقـرـأـتـ الفـرـآنـ ليـقـالـ هـوـ قـارـيـءـ، فقد قـيلـ، ثمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحـبـ عـلـىـ وـجـهـهـ حتـىـ أـلـقـىـ أـلـقـيـ فيـ النـارـ، وـرـجـلـ وـسـعـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـعـطـاهـ مـنـ أـصـنـافـ الـمـالـ كـلـهـ، فـأـتـىـ بـهـ فـعـرـفـهـ نـعـمـهـ فـعـرـفـهـاـ، قالـ: فـمـاـ عـمـلـتـ فـيـهـ؟ـ قالـ: مـاـ تـرـكـتـ مـنـ سـيـلـ تـحـبـ أـنـ يـفـقـقـ فـيـهـ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنِّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ،
ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُقْبِيَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• السحر:

وهو عقد ورقى شيطانية يتوصل بها الساحر إلى ما يريد.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ شُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ٢٠].

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَبَيْوْا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

• الطيرة:

وهي التشاوم ببعض الأسماء، أو الأشخاص، أو الأشياء، أو الأماكن، أو الأيام، أو الليالي، أو الأشهر، أو الجهات، أو الأرقام، أو الألوان، أو الأحوال ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا نَطَّيْرَنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَزْجُنَّكُمْ وَلَيَمْسِكُمْ مَّا
عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ ^{١٨} ﴿قَالُوا طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ لَئِن ذُكِرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُّشَرِّفُونَ﴾ ^{١٩} [يس: ١٨-١٩].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شَرْكُ
الطَّيْرَةِ شَرْكٌ ثَلَاثَةً» وَمَا مِنَ إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْذِهُ بِالْتَّوْكِلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِي^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرْ قَمْ (١٩٠٥).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ (٦٨٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ (٨٩).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرْ قَمْ (٣٩١٠)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرْ قَمْ (١٦١٤).

٢ - كبار الجوارح

تنقسم كبار الجوارح إلى ما يلي:

١ - كبار العلم والجهاد

• تعلم العلم لغير وجه الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاةُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه، رجل انتشهدا، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى انتشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قاريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطيه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سهل ثحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار». أخرجه مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٥).

• كتمان العلم:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَ اللَّهَ عَنْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ إِلَيْهِمْ﴾ [١٦٠-١٥٩] [البقرة: ١٦٠-١٥٩].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْرُونَ بِهِ مَنَا قِيلَّا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا التَّارِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٤] [١٧٥] [البقرة: ١٧٤-١٧٥].
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَهُ اللُّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• الكذب على الله ورسوله:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَالِمِيْنَ﴾ [١٤٤] [الأنعام: ١٤٤].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُوا إِمَّا تَصُّفُ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْبَلُونَ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١٧] [١١٦] [النحل: ١١٦-١١٧].
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». متفق عليه ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٣)، واللفظ له.

• انتقاد العلماء:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُونَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَالَهُ وَإِيَّنِيهِ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾٦٥﴾ لَا تَعْنِذُ رُوَاقَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُوْ إِنْ نَفَثَ عَنْ طَاهِفَةِ مِنْكُمْ نُفَدِّتْ طَاهِفَةُ يَاهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾

[التوبه: ٦٥-٦٦].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

• عدم العمل بما علم:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾١﴿ كَبُرْ مَقْنَعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾٢﴾ [الصف: ٣-٢].

٢- وَعَنْ أَبِي وَاثِيلِ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرْوَنَ أَنِّي لَا أَكَلُمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلَمُهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أُفْتَحَ بَابًا لَا أُكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلُقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدْوُرُ كَمَا يَدْوُرُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَانِكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتِيهِ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٣)، وهذا الفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٩).

• ترك الدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٠٥] [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَتَوَلُوا يَسْتَبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [٣٨]

[محمد: ٣٨].

• ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٦] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِنَسَ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٧] ﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِنَسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمُ الْخَلِيلُونَ﴾ [٧٨] [المائدة: ٧٨ - ٨٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٠٥] [آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥].

• ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْتَهَا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَلَّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [٢٨] ﴿إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْشُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٩] [التوبه: ٣٨ - ٣٩].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• التولي يوم الزحف:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُوهُمْ الْأَدَبَارَ^(٤) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّلًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمُصِيرُ^(٥)». [الأناشيد: ١٥-١٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيْقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(٢).

• القتال تحت راية عميم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْمَةً، يَغْضِبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةَ، فُقْتَلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

• موالة المشركين والاستعانة بهم:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أَوْلَائَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩١٠).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٦٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٤٨).

إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْأَيْمَانِ^٢ وَمَن يَوْلَهُمْ فَنُكُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ

الظالمون [٢٣] [التوبه: ٢٣]

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ أَتَهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرَأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَّ حَمْزَةُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِنْثُ لَتَبْعَكَ وَأَصْبِبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْطَلِقْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

٢ - كبار العادات

• عدم التنزه من البول:

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيَدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُحَفَّظَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسِّا». أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْسِّا». متفق عليه^(١).

• ترك الصلاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعِيهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً﴾ [مريم: ٥٩].

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أخرجه مسلم^(٢).

• التخلف عن الصلاة مع الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُؤْمِنَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحَرِقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَوِيًّا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ
الْعِشَاءَ». متفق عليه^(١).

• مسابقة الإمام في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ
رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». متفق
عليه^(٢).

• المرور بين يدي المصلحي:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
قال أبو النضر: لا أدرى، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً. متفق عليه^(٣).

• منع الزكاة:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّونَ بِمَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ
هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْفُونَ مَا بَخْلُوْبِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِرْدَثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ
يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَشَاءُ ۚ حَيْرٌ ۝ ۱۸۰﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْقُشُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۚ ۲۶﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتُكَوَّنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُمُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفِسِكُوْنَ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝ ۲۵﴾ [التوبه: ٣٤-٣٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

٣ - وَعَنْ أُبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَّا، أَوْ
بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ،
تَطُوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا،
حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

٤ - وَعَنْ أُبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثِيرٍ
لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكَوَّى بِهَا
جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةً، ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». أخرجه مسلم^(٢).

• ترك الصيام:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
الإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ». متفق عليه^(٣).

• ترك الحج:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
عَنِّي عَنِ الْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) (٢٢)، واللفظ له.

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». متفق عليه^(١).

• ترك ذكر الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّوْ عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٣٨٠)، وهذا لفظه.

٣- كبار المعاملات

• الحكم بغير ما أنزل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [٤٤].

[المائدة: ٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥].

[المائدة: ٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ [٤٦].

[المائدة: ٤٦].

٤- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ جَنَّةً». متفق عليه^(١).

• غش الإمام رعيته:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤٢]. [الشورى: ٤٢].

. [٤٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهِي
عَنِ الْهُوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦]. [٢٦].

٣- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

• أكل أموال الناس بالباطل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحَسَادِ لِتَأْكُلُوا فِي قَاتِلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَسْتَمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [٢٩].

• أكل الربا:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْرُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقْرَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾ [٢٧٩-٢٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَا أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً وَأَنْهَى اللَّهُ لَعْنَكُمْ تَقْلِيْحُونَ﴾ [١٣٠] وَأَنْهَى النَّارَ أَلَّا يُعَدَّ لِلْكُفَّارِ﴾ [١٣١] [آل عمران: ١٣١-١٣٠].

٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم^(٢).

• أكل مال اليتيم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

نَارًاً وَسَيَصْلُوْتَ سَعِيرًاً ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِجْتَبَيْوَا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• الميسر والقمار:

قال الله تعالى: ﴿كَيْفَيْهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْوُهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاةُ وَالْأَبْغَاضَةُ فِي الْفَحْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

• شهادة الزور:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَبَيْوَا الْرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْكَ الْزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَيْشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا، فَقَالَ - أَلَا وَقُولُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. متفق عليه^(٢).

• التحايل على شرع الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاتَّالَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. متفق عليه^(١).

• بيع الحر وأكل ثمنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

• ادعاء ما ليس له:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْرُأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفُرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه^(٣).

• غش الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠٨)، ومسلم برقم (٦١)، واللفظ له.

فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه مسلم^(١).

• إنفاق السلع بالحلف الكاذب:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَعَنَّا قَلِيلًا أُفْلَئِكُ لَا خَلَقَنَا لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العسر ليقتطع بها مال رجلي مسلِّم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممنحة للبركة». متفق عليه^(٣).

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

• احتكار أقوات الناس:

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١). أخرجه مسلم ^(١).

• اليمين الغموس:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّاَ قَلِيلًاً أُفْتَلُوكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَقَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَمْ يُسْلِمْ هُوَ عَلَيْهَا فَاجْرُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»^(٢). متفق عليه ^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا أَيَّا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْبًا مِنْ أَرَاكِ»^(٣). أخرجه مسلم ^(٣).

• الكتمان والكذب في البيع:

١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤). متفق عليه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٣٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• التجارة في المحرمات:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَنْتَأْسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُوزًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» [لقمان: ٦].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَامٌ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِرْبَرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِه^(٣).

• أخذ الشيء ظلماً:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُنُقَهُ عَذَابًا كَيْرًا» [الفرقان: ١٩].

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠١).

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٢٣٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨١).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٣٦٧٤)، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِه بِرَقْمِ (٣٣٨٠).

مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخْدَى مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري^(٢).

• كتمان الشهادة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشَهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّمَا أَثْمَمْ قَبْلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبْصُرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

• تغيير منار الأرض:

عن عَلَيِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

٤ - كبار المعاشرات

• ظلم الرعية:

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولني من أمر أمتي شيئاً فشق عليه، فاشق عاليه، ومن ولني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم، فارفق به». أخرجه مسلم ^(١).
- ٢ - وعن معقل بن يساري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة». أخرجه مسلم ^(٢).

• عقوب الوالدين:

- ١ - قال الله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَلْعَنُونَ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمًا ^(٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا ^(٤)». [الإسراء: ٢٣-٢٤].
- ٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثة) الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وشهادة الزور، (أو قول الزور). وكان رسول الله ﷺ متوكلاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: لَيْهُ سَكَتَ. متفق عليه ^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، ومسلم برقم (٨٧)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالْإِدِيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالْإِدِيهِ؟ قَالَ: «يَسُبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُ أُمَّهُ فَيَسُبُ أُمَّهُ». متفق عليه^(١).

• قطع الأرحام:

١- قال الله تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَرْحَامَكُمْ» ^(٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنْفَدُوا فَاصْبَرُهُمْ وَاعْمَلُ أَبْصَرَهُمْ ^(٣) [محمد: ٢٢]. [٢٣]

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحْمُ مُعَلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». متفق عليه^(٤).

٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ الرَّحْمِ». متفق عليه^(٥).

• الطعن في الأنساب:

١- قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُسَاءُ مِنْ يَسَّأَلُ عَنِّي أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَقْدَمِ بِشَسْ أَلَّا تُمْ أَفْسُوْقَ بَعْدَ أَلْيَمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» ^(٦) [الحجرات: ١١].

٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرُكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٩)، ومسلم برقم (٢٥٥٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٥٥٦)، واللفظ له.

وَالْأَسْتِقْنَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاكَةُ». أخرجه مسلم^(١).

• هجر المسلم بلا سبب:

- ١ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعِرِّضُ هَذَا، وَيُعِرِّضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه^(٢).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم^(٣).
- ٣ - وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٤).

• التنابر بالألقاب:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَاءٌ مِّنْ فِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَلِمُوهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَلَا نَنَابِرُوهُمْ بِالْأَقْنَبِ ۖ بِئْسَ الْآتِمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].
- ٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ». متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٩٣٥) وأخرجه أبو داود برقم (٤٩١٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٤)، ومسلم برقم (٦٤).

٣- وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرَ بِالرَّبَّةَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرِّ أَعْيَرَتْهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلِنُطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلِيُلِيسِّهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه^(١).

• الإساءة إلى العjar:

١- عَنْ أَبِي شَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قَيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاعِقَهُ».

آخر جه البخاري^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاعِقَهُ». آخر جه مسلم^(٣).

• أذى الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَّوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيقٌ﴾ [البروج: ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمَانِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣- وَعَنْ هِشَامٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ

(١) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٦٠١٦).

(٣) آخر جه مسلم برقم (٤٦).

أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا قَيْلٌ؟ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه مسلم^(١).

• الكلام بما يسخط الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَحْنُ ضُرُورَةٍ وَنَلْعَبُهُمْ قُلْ أَيَالَهُ وَأَيَائِنِهِ، وَرَسُولُهُ، كُنُّتُمْ تَسْتَهِنُونَ ﴾٦٦﴿ لَا تَعْنِذُ رُوَاقَةَ كُفَّارَهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعَلُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾٦٧﴾﴾.

[التوبه: ٦٦-٦٥].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». متفق عليه^(٢).

• تكفير المسلمين:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقْدُرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَّسْتُمُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهِنَّا وَلَشَانَهُنَّا ﴾٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِمِهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١).

• سؤال الناس من غير حاجة:

- ١- عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه^(١).
- ٢- وَعَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم^(٢).

• نشوز الزوجة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ كَوَافِرُهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضَرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].
- ٢- وَعَنْ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاسَ زَوْجَهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». متفق عليه^(٣).
- ٣- وَعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرُنَّ الإِسْتِغْفَارَ، فَإِنَّمَا رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَيْشَرَ». متفق عليه^(٤).

• ظلم الرجل زوجته:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٧٩)، واللفظ له.

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ [النساء: ١٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كرها منهما خلقاً رضي منها آخر». أو قال: «غيره». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر، فإذا شهدَ أمراً فليتكلّم بخيرٍ أو ليستُكْنَ، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلَع، وإن أوجَ شيءٍ في الصُّلْع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يرُ أوجَ، استوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشفعه مائلاً». أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

• التبليغ والخصاء:

١- قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [المائدة: ٨٧].

٢- وعن أنسٍ ابن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لا أخشاكم لله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٨)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١١٤١).

وأصلّى وأرقدُ، وأنزوجُ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي فَلَيَسْ مِنِّي. متفق

عليه^(١).

٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزُزُ مَعَ النَّبِيِّ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَاَنَا عَنْ ذَلِكَ. أخرجه البخاري^(٢).

• امتناع المرأة من فراش زوجها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَتَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَةً إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاقِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». أخرجه مسلم^(٤).

• نكاح المتعة:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ». أخرجه مسلم^(٥).

• الخلوة بالمرأة الأجنبية:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٣٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٦).

الموت». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه^(٢).

• عدم العدل بين الأولاد:

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَّوَرَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَحَدَ أَبِي بَيْدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ اللَّكَ وَلَدُّ سَوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ». متفق عليه^(٣).

• ذو الوجهين:

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضِي مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [١٠٨] . النساء: [١٠٨].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحِدُّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بِوْجِهٍ، وَهُوَ لَاءِ بِوْجِهٍ». متفق عليه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦)، ومسلم برقم (١٣٤١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

٥ - كبار الأخلاق

• الكذب:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَنِ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَنْوَى لِلْكَافِرِينَ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٦٨].
- ٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَذِّبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه^(١).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ». متفق عليه^(٢).

• قذف المحصنات:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنَوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوهُ شَهِيدٌ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَبْقِلُو لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [النور: ٤].
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنيوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣)، ومسلم برقم (٥٩).

حرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ،
وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• الغيبة والنميمة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ لَا تَجْسِسُونَ وَلَا يَنْفَتِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكِهْتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَذَا زَمَانٌ يَنْسَبِي مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلٌ أَيْسِمٌ ﴿١١﴾ عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [القلم: ١٣ - ١٠].
- ٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُمْ أَخَاكُمْ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ». أخرجه مسلم^(٢).
- ٤ - وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». متفق عليه^(٣).

• الخيانة:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأناضال: ٢٧].
- ٢ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٥٦)، ومسلم برقم (١٠٥)، واللفظ له.

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^(١).

• اللعن:

- ١ - عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَا يُسَمِّ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّتِلُهُ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَتِلُهُ». متفق عليه^(٢).
- ٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّاعُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٣).

• سب الصحابة:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». أخرجه مسلم^(٤).
- ٢ - وعن البراء رضي الله عنه يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْعَضَهُ اللَّهُ». متفق عليه^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥).

• السخرية والاستهزاء:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَاءٌ مِّنْ فِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَنْهِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَاهِرُوا بِالْأَقْدَمِ إِنَّ الْأَمْمَاتَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْنُ ضُرُورٌ وَنَلْعَبُ بِهِ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّانَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْنِذُ رُوْافِدَ كُفَّارَهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَرَائِفَهُ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَرَائِفَهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

• البغي:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا أَظْهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَيْهِمْ وَالْبَغْيَ يُغَيْرُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣- وعن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْبِيَّةِ الرَّحِيمِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• الظلم والعدوان:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥١١)، وهذا لفظه.

لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ شَرَادُقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمَهْلِ يَشْوِي الْمُجْوَهُ
يَنْسَ السَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَتَيْقَافِ جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَادِ عَنِيدٍ ﴾٢٤﴿ مَنَعَ لِلخَيْرِ مُعْتَدِلَ مُرِيبٍ ﴾٢٥﴿ الَّذِي
جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَا حَرَّ فَأَقْيَاهُ فِي الدَّارِيَ الشَّيْدِيَدِ ﴾[ق: ٢٤-٢٦].

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفته». قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ
الْقُرْيَ وَهِيَ ظَلِيلَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَسْدِيدٌ ﴾١١٠. متفق عليه^(١).

٤- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فرَجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومن ستر مُسْلِماً، ستره الله يَوْمُ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٢).

• الجدل والمراء:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يُجَنِّدُ فِي اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَنٍ
مَرِيدٍ ﴾٢٧﴿ [الحج: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ أَهْمَدَهُ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ
سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾١١٥﴿ [النساء: ١١٥].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ
الْأَلْدُ الْخَصِّصُ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

• السب والشتم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَانًا إِنَّمَا مِنْهُنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «سباب المسلمين فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه^(١).

• الحسد:

١- قال الله تعالى: ﴿وَدَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِآمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إيامكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تذابحوا، وكونوا عباد الله! إخواناً». متفق عليه^(٢).

• الكبر والفخر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَعِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصْرِفَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ في الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يِحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ حَمُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة من

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨)، ومسلم برقم (٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)، واللفظ له.

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ كِبْرٍ». قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَوَيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَذَّلٍ، جَوَاظٍ، مُسْتَكِبٍ». متفق عليه^(٢).

• العجب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٣).

• الشح والبخل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرُ أَمْلَأَهُمْ بِلَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيزَانُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخْلُوَا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطْعِ فَقَطَعُوَا وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩١).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخْرَى بِرَقْمِ (٤٩١٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٨٥٣).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخْرَى بِرَقْمِ (٥٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٣٣).

(٤) صَحِحٌ / أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِرَقْمِ (١٦٩٨).

• الغلو:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ الْتَّكْبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يديه قال: «بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْ فِي الدِّينِ». أخرجه أحمد والنسائي^(١).

• الغلول:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوقَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرِ أَفْبَلَ نَفْرُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فُلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةً». أخرجه مسلم^(٢).

• الغدر:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَقَيْلَ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانُ بْنِ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٨٥١)، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٥٧)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤).

فُلَانِي». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَذْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ عَذْرًا مِنْ أَمْيَرِ عَامَّةٍ». أخرجه مسلم^(٢).

• المكر والخداع:

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السُّيُّغَاتِ هُنْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُفْلِتَكُمْ هُوَ بُؤُودٌ﴾ [فاطر: ١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يُخَلِّغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٤- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «...وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الصَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرٌ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعًا لَا يَتَغُونُ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ «وَالشُّنْطُرُ الْفَحَّاشُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨٨)، ومسلم برقم (١٧٣٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

• قتل النفس بغير حق:

١- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُمْ دَارًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَامًا ﴿٦٨﴾ يُصْنَعَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِرًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَاءَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحَافُ لَتَبَّاعَ بِمَدِيلِ اللَّهِ سَيَّاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات». متفق عليه^(١).

• الانتحار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَنًا وَظَلَّمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٣٠ - ٢٩].

٢- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جروح، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنبي عبدني بنفسه، حرمت على الجنة». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣).

• الإسراف:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْعِقُ مَادَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرْدَنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣].

• التبذير:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَاتِيَّ دَا الْقُرْبَانَ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧-٢٦].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولدي يتيم. قال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَيْفَ مُسْرِفٌ وَلَا مُبَاذِرٌ وَلَا مُتَّالِلٌ». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

• الطغيان:

١- قال الله تعالى: ﴿هَذَا وَإِنَّكَ لِلظَّاغِنِ لَشَرٌّ مَّا بِكَ﴾ [٦٠] جهنم يصلونها فيئس المهاذب ^(٢) [ص: ٥٥-٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ [٢٧] وَأَثْرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ^(٣) [٢٨] فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ^(٤) [٢٩] [النازurat: ٣٧-٣٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَ مِرْصَادًا لِلظَّاغِنِ مَّا بِكَ﴾ [٦١] [النَّبِيٌّ: ٢١-٢٢].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٢)، وأخرجه النسائي برقم (٣٦٦٨)، وهذا لفظه.

• التجسس:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَجْتَبُوا كَيْرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا تَجَسِّسُوْا وَلَا يَفْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَيْرَهُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ وَرَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». أخرجه

مسلم^(١).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُمْ يَرَهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ، وَهُمْ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». أخرجه البخاري^(٢).

• الغضب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُوصَنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». أخرجه البخاري^(٣).

٣- وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: اسْتَبَّ رَجُلًا نَعْنَدَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١١٦).

فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمِرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخَّضُ أُوْدَاجُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عِرْفٌ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَحْدُدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ . متفق عليه^(١).

• الفحش:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِنْ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ
الْعَوْنَى وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَتِنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٣]

[الأعراف: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنَاتِ وَإِلَيْهِ أَنْ يُرْفَدَ وَإِنَّهُ
عِنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٦٠] [النحل: ٦٠]

. [٩٠]

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إلىيه، فلما انطلق الرجل قال له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فحشاً، إن شر الناس عنده منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شرها». متفق عليه^(٢).

• الأمان من مكر الله:

٤- قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْأَخْسِرُونَ﴾ [٩٩] [الأعراف: ٩٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٦١٠)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٩١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا أَلْسِنَاتِهِنَّ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [٤٦] أَوْ يَأْخُذُهُمْ فِي تَقْلِيمَهُمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ [٤٧] أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَحْوِيفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤٨] [النحل: ٤٥-٤٧].

• اليأس من رحمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىَ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَّفِعٍ اللَّهُ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَّفِعٍ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٧] [يوسف: ٨٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَذَا أَغْمَنَاهُ عَلَى إِلَيْسَنِ أَعْرَضَ وَنَكِيرَانِيَّ وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ كَانَ يَتُوْسَأَ﴾ [٨٣] [الإسراء: ٨٣].

• القنوط من رحمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] [الزمر: ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَأَلْوَأُ بَشَرَتِكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّنَّطِينَ﴾ [٥٤] قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَصْنَالُونَ﴾ [٥٥] [الحجر: ٥٤-٥٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْعُمُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَلَمَّا مَسَهُ الشَّرُّ فَيَتُوْسَ قَنُوتُ﴾ [٤٩] [فصلت: ٤٩].

• سوء الظن:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَعْذِبُ الْمُنَتَّقِينَ وَالْمُنَتَّفَقَتِ وَالْمُشَرِّكِينَ وَالْمُشَرِّكَتِ الظَّالَّاتِينَ بِإِلَهٍ طَرَّ الْسَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ وَأَعْذَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٦] [الفتح: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرِزُونَ أَن يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمَعْكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا

جُلُودُكُمْ وَلِكُنْ ظنِّنُتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظنُّكُمُ الَّذِي ظنِّنُتُمْ

بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُكُمْ فَأَصَبَّهُمْ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٢٣﴾ [فصلت: ٢٢-٢٣].

٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عليه^(١).

• المن بالمال أو العمل:

١- قال الله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُو أَصْدَقَاتُكُمْ بِالْمَنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ بِرِثَاءِ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَثِيرٌ صَفَوَانٌ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٤﴾» [البقرة: ٦٤].

٢- وعن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قال أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سُلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(٢).

• معاداة أولياء الله:

١- قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾» [البروج: ١٠].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَذْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦)، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

كُنْتُ سَمِعْتُ مَا يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرْتُ مَا يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا،
وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتُنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا
تَرَدَّتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعْلَمُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ
مَسَاءَتَهُ». أخرجه البخاري^(١).

• موالاة أعداء الله:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّةً تَغْرِي مِنْ تَحْيَنَّهَا
أَلَّا نَهَرُ خَلِيلِنَّ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ لَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَدُّدُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَهُودَ بَعْضِهِمْ أَوْ لِيَهُودَ بَعْضِ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
﴾ [المائدة: ٥١].

• الإلحاد في الحرم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِينَ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَا لِلْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى
عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

٢- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ:
مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُظَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ يَغْيِرُ
حَقًّا لِيُهَرِّيقَ دَمَهُ». أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٢).

• نقض العهد:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَيَعْتَطِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ
بِهِ، أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَيَعْتَطِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، أَنْ
يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٥].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَةً
يُحِبُّونَ الْحَكَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًا مَمَّا ذَرُوا بِهِ، وَلَا زَالَ تَطْلُعُ عَلَى
خَيْسَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣].
- ٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعةِ،
وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْيَةً،
يَغْضِبُ لِعَصَبَيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً،
وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَةِ، وَلَا
يَفِي لِذِي عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجـه مسلم ^(١).

• السَّكَرُ:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٦٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ [آل عمران: ٦١].

[المائدة: ٩١-٩٠].

(١) أخرجـه مسلم برقم (١٨٤٨).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشَرِّبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

• الزنا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّفَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. [٣٢]

٢- قال الله تعالى: ﴿الَّذِفَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٣- قال الله تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْهُ كُلَّ وَجِيدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

• عمل قوم لوط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَنَحَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُوْتِ النِّسَاءِ بِلَّا أَنْشَدَ قَوْمًا مُشْرِفُوْنَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوهُمْ تِنْ قَوْيَيْتُكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهَرُوْنَ فَأَنْجَيْتَهُمْ وَأَهْلَهُمْ إِلَّا أَمْرَأَتَهُمْ كَانَتْ مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

الْغَنِيرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْظَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ

الْمُسْجِرِينَ ﴿٨٤﴾ [الأعراف: ٨٤-٨٠].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• السرقة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانَكُلَّا مَنْ أَلَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يُزني الزاني حين يُزني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشَرِّبُ الْحَمْرَ حِينَ يُشَرِّبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه^(٣).

• قطع الطريق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٥٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى برقم (٦٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٨٧).

• وسم الدابة في الوجه:

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

• الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرَيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَسْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرَبَ فِي إِناءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

• لبس الرجال الحرير والذهب:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرَيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَّهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢١١٧).

(٣) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمِ (٥٤٢٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٦٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٦٥).

(٥) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمِ (٥٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٠٦٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

يَدِهِ» فَقَيْلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُذْ خَاتَمَكَ اتَّفَعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(١).

• من أشار إلى أخيه بحديدة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاً لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم:

عَنْ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفق عليه^(٣).

• سماع المعاذف:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هَرَوْنٌ أَوْ لَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

٢ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَتَرِكَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ، وَيَضْعُعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقاً وأبو داود^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٣).

(٤) صحيح / أخرجه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠) ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

• الجلوس على القبر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى حلده، خير له من أن يجلس على قبر». أخرجه مسلم^(١).

• الإسبال:

١- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبَلُ والمَنَاثُ وَالْمُنْفَقُ سُلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار». أخرجه البخاري^(٣).

• تشبيه الرجال النساء والنساء بالرجال:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخثرين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «آخر جوهم من يوتيكم». قال: فآخر النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً. أخرجه البخاري^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٦).

• **قضاء الحاجة في الظل والطريق:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَانُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلِيلِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• **حبس الحيوان حتى يموت:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرْرَةٍ سَجَنْتُهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْهَا وَسَقَهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه^(٢).

• **اتخاذ الحيوان غرضاً:**

عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتىان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا الصاحب الطير كُلَّ خاطئاً من نسلهم، فلما رأوا ابن عمر يفرقا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً. متفق عليه^(٣).

• **اقتناء الكلاب من غير حاجة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣١٨)، ومسلم برقم (٢٢٤٢)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥١٥)، ومسلم برقم (١٩٥٨)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٤٨١)، ومسلم برقم (١٥٧٤)، واللفظ له.

• أكل الميّة والدم وكل محرّم:

قال الله تعالى: ﴿حِرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَأَمْنَحْنَاهُ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمَنَدِيَّةَ وَالنَّطِيْحَةَ وَمَا أَكَلَ أَسْعَى إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْنَقُسْمُوا بِالْأَزْلَى ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

١٢ - أسباب سقوط العذاب في الآخرة

• فقه التكليف:

الله عز وجل هو الملك الغني، الذي له الغنى التام من كل وجه، والخلق كلهم فقراء إليه من كل وجه.

فهم فقراء إلى ربهم في خلقهم.. وبقائهم.. وإمدادهم.. وهدايتهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ فَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١٥)

[فاطر: ١٥].

وحين يكلف الله عباده بالدين فذلك من أجل تحصيل مصالح يعود نفعها كلهم، فالله غني لا تفعله طاعات الطائعين، ولا تضره معاصي العاصين، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فِي أَنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَذَابِ﴾ (١)

[العنكبوت: ٦].

وحاجة العباد إلى دين الله فوق كل حاجة، فلا صلاح ولا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله، والعمل بشرعه.

وقد خلق الله الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له.

ومن أجل تحقيق هذه العبودية أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبْنَا الظَّلْمَوْتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وهذا التوحيد يقتضي من الخلق حقوقاً كثيرة يجمعها أمران هما:
 فعل الأوامر.. واجتناب النواهي.

وقد حث الله عباده المؤمنين على القيام بهذه الحقوق، ورغبتهم سبحانه في امثالها، وحذرهم من مخالفتها بأساليب شتى، أظهرها وأشهرها أسلوب الوعد والوعيد.

فالوعد نوعان:

الأول: وعد بخير الدنيا، كما قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَيْلُوا الصَّلَاحَتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُكَفَّرَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنَهُمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

الثاني: وعد بخير الآخرة، كما قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّتٍ عَلَيْنِ وَرِضْوَانٌ مِنْ أَكْبَرِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبه: ٧٢].

والوعيد نوعان:

الأول: وعد بشر الدنيا، كما قال سبحانه: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَوْقٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبه: ٣٩].

الثاني: وعد بشر الآخرة، كما قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٨].

موانع إنفاذ الوعيد

موانع إنفاذ الوعيد متعددة، ويمكن حصرها في ثمانية موانع.

ويمكن تقسيمها باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: موانع من المذنب نفسه، وهي:

التوبة.. والاستغفار.. والحسنات الماحية.

الثاني: موانع من إخوانه المؤمنين، وهي:

دعاء المؤمنين.. إهداء القربات.. الشفاعة.

الثالث: موانع من الله عز وجل، وهي:

العفو الإلهي.. والمصائب المكفرة.

وهذا تفصيل الموانع بالأدلة الشرعية:

الأول: الموانع التي من العبد نفسه:

١ - مانع التوبة:

التوبة مانع شامل يمنع من إنفاذ وعيد جميع الذنوب، الكفر فما دونه من المعاصي.

وهذا الشمول مختص بهذا المانع، فليس شيء يغفر الله به جميع الذنوب إلا التوبة النصوح.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ آتَرْفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَّبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غفور رحيم ﴿٣﴾ [المائدة: ٣٩]

٣- وَعَنْ أَيِّ مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتُطُ يَدُهُ بِاللَّيلِ، لِيَتُوَبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْتُطُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوَبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجه مسلم ^(١).

٢- مانع الاستغفار:

١- الاستغفار مانع من إنفاذ الوعيد على كل ذنب دون الكفر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ عَفْوَ رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٢- وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذَبِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». أخرجه مسلم ^(٢).

٢- الاستغفار لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر لمن مات عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٣- الاستغفار لعموم المؤمنين مشروع مأمور به، حتى أهل الكبائر؛ لأن المغفرة ترجى لهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَاعِدَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذَلِكَ لَمْ يَلْمِمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٩).

٤- الاستغفار سبب مقتضٍ للمغفرة، وقد يقترن به ما يقوى اقتضاها من حيث صيغة الاستغفار، والمداومة عليه، وهيئة العبد، وحضور القلب وانكساره، وموافقة وقت الإجابة.

٢- مانع الحسنات الماحية:

١- الحسنات الماحية: هي الطاعات المقبولة عند الله عز وجل، وهي كل ما ندب الله إليه على لسان رسوله ﷺ من الأقوال والأعمال والأخلاق.

٢- فعل الحسنات يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد السيئات في الدنيا والآخرة. وفعل الحسنات يقوم على ركنين، هما: الإيمان، والعمل الصالح.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكِيرَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». أخرجه مسلم^(١).

٣- الإيمان على درجتين: كامل.. وناقص.

فالإيمان الكامل مانع من دخول النار أصلًا.

والإيمان الناقص مانع من وعيد الخلود في النار دون الدخول فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ٧٦﴾ ﴿الَّذِينَ آتَقْرَأُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِنِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

٤- شهادة التوحيد سبب لدخول الجنة والنجاة من النار.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩).

وللحصول هذا الأثر لا بد من أمرين:

تحقيق الشروط.. وانتفاء الموانع.

١- فللحصول الأثر بسبب كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) لا بد من سبعة شروط: العلم بمدلول شهادة التوحيد.. واليقين عليها.. والصدق في قولها.. والإخلاص لله.. والمحبة لها.. والقبول لها.. والانقياد لحقوقها بالإيمان والعمل الصالح.

٢- ولا بد كذلك من زوال المانع ليحصل أثراها، فأنواع الكفر كالشرك الأكبر، والنفاق الأكبر، وكراهية الدين أو شيء منه ونحو ذلك، وكل هذه موانع تمنع من حصول أثراها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَيْهَا أَنَّا نَنْهَا عَنِ الْمَسَارِ وَمَا لِظَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدِّرْكِ الْأَسَقِلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَعَسَلُوهُمْ وَأَضَلَّ أَعْنَاهُمْ ۝ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَاهُمْ ۝﴾ [محمد: ٩-٨].

فالإيمان سبب مقتضى لدخول الجنة إذا تمت شرطه، وانتفت موانعه.

٤- العمل الصالح يمكن أن يمنع اقتضاء أثر الوعيد على فعل السيئات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمِ الْمَسْلَوَةَ طَرَقَ الْهَارِ وَزُلْفَاقَ مَنْ أَيْلَ ۝ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ۝ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذِكَرِيَّاتِ ۝﴾ [هود: ١١٤].

ولا يقوى العمل الصالح على منع وعيد الكفر؛ لأن الكفر محبط لجميع

الأعمال.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

٦- الطاعات العظيمة كالصلوة والزكاة والصوم والحج والعقيقة والصدقات ونحوها تکفر الكبائر والصغرى.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَارًا بِيَابِسِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَعْلَمُ مِنْ دَرَزِهِ شَيْءً؟؟». قَالُوا: لَا يَعْلَمُ مِنْ دَرَزِهِ شَيْءً. قَالَ: «فَذَلِكَ مُثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْحَطَاطِيَا» . متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُدْ، رَاجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه^(٣).

٧- الإيمان الخالص مع العمل الصالح ولو كان يسيرًا يکفر جميع الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بِثِرَاءَ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مُثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٨)، ومسلم برقم (٦٦٧)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

الله، وإنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

• ضوابط إحباط العمل:

إحباط العمل قسمان هما:

إحباط كلي .. وإحباط جزئي.

١- الإحباط الكلي نوعان:

الأول: إحباط جميع الحسنات.

وهذا لا يكون إلا بسيئة واحدة، وهي الردة عن الإسلام إذا مات الإنسان على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَّتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الثاني: إحباط جميع السيئات.

وهذا لا يكون إلا بحسنة واحدة، وهي حسنة التوبة النصوح.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَفْتَنُهُمْ لَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢- الإحباط الجزئي، وهو نوعان:

الأول: إحباط بعض الحسنات ببعض السيئات، كإحباط الصدقة بالمن والأذى.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا يُنْهِلُونَ أَصَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِبَّةٌ أَنَّا نَسِّلُ وَلَا يَوْمَ مُنْ يَأْتِهِ وَالْأَيُّومُ الْآخِرُ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٤٤).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمَ أَنَّ تَجْهِيلَ أَعْمَلُكُمْ وَآتَسْدُ لَا شَعْرُونَ﴾ [٢]

[الحجرات: ٢].

الثاني: إحباط بعض السيئات ببعض الحسنات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْهَارِ وَزُلْفَانَ مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتَ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكْرِينَ﴾ [١١٤] [مود: ١١٤].

فهذه المowanع الثلاثة (التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية) من العبد نفسه.

الثاني: المowanع التي من إخوانه المؤمنين:

١- مانع الدعاء:

١- يسن للمؤمن الدعاء لإخوانه المؤمنين بالمغفرة والرحمة، وهذا يدل قطعاً على انتفاع المدعو له بدعاوة إخوانه المؤمنين، واستغفارهم له.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْبَلَكُمْ وَمُشْوِنَكُمْ﴾ [١٩] [محمد: ١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُو رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ وَلِإِخْرَجِنَا الَّذِينَ سَبَقُو نَا بِإِلَيْمَنِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠] [الحشر: ١٠].

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله عليه وآله علی جنازة، فحفظت من دعائيه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واغفه، واعف عنہ، وأکرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقئت النوب الأبيض من الدنس، وأبدل دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا

مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَيْرَ (أوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). قال: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- الدعاء بالغفرة والرحمة لا يجوز لمن لقي الله كافراً، ولا يمنع إنفاذ وعيد الله فيه، ولا أثر له البة.

١- قال الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَيِّئَاتٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِإِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٨٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَمْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [التوبه: ١١٣].

٣- الدعاء لأهل الكبائر بالغفرة والرحمة من جملة الأمور التي يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد الذي استحقوه على فعل السيئات.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعَوا فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢- مانع إهداء القربات:

القربات الشرعية: هي كل ما يقرب العبد من رضى الله ومحبته.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٩٤٧).

١- الثواب والعقاب مبني على عمل الإنسان من خير وشر، وعلى ما هو من آثار عمله.
 فأما ترتيب جزاء الإنسان على عمله فكما قال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ
 عَشُّرْ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأعما]: ١٦٠.

وأما ترتيب الجزاء على آثار العمل، وهي الأعمال التي خلفها الإنسان من
 بعده، فيجازى بها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَاهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ
 أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ
 لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا
 إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ
 شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ
 عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُسْتَفْعَلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».
 أخرجه مسلم^(٢).

٤- الإنسان ليس له إلا سعيه، فلا يملك ولا يستحق إلا سعي نفسه. كما قال
 سبحانه: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩] وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤١﴾ ثم يجزئه
 الجزاء الأُوْفَى [٤١]. [النجم: ٤١-٣٩].

أما سعي غيره فلا يملكه ولا يستحقه، لكن هذا لا يمنع أن ينفعه الله ويرحمه

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

بسعي غيره وعمله، كما أنه سبحانه يرحم عباده بأسباب أخرى.

والانتفاع بعمل الغير له حالتان:

الأولى: الانتفاع بنفس العمل، بأن يكون كأنه الذي قام بنفس العمل.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أمي ماتت وعليها صوم شهرين، فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيئنه؟. قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء». متفق عليه^(١).

٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقتك على أمي بمحاربة، وإنها ماتت، قال: فقال: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهرين، أفالصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تتحرج قط، أفالحج عنها؟ قال: «حجّي عنها». أخرجه مسلم^(٢).

الثانية: الانتفاع بأثر العمل.

١ - الدعاء بالمغفرة وغيرها يتفع العبد بأثره لا بثوابه.

أما نفس الدعاء وثوابه فللداعي؛ لأنّه شفاعة، أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، أنّه مات ابن له يقدىء أو يعسقان، فقال: يا كريباً! انظر ما جتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٣)، ومسلم برقم (١١٤٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

جَنَّازِتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ». أخرجه مسلم^(١).

- إهداء القربات يكون من المسلم الحي إلى المسلم الميت؛ لأن أحوج من الحي، والدعاء للحي بالغفرة والرحمة أفضل من إهداء القربات له؛ لأن الانتفاع بالدعاء متفق عليه، وإهداء القربات متفق على أصله. وإهداء القربات لا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يتتفع بما يهدى إليه من قربات؛ لفقده شرط الإيمان.

فوعيد كل من لقي الله كافراً لا يمكن أن يغفر، لا بسبب منه، ولا بسبب من العباد، ولا بمحض المشيئة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

• أنواع القربات:

القربات التي تکفر الصغار والكبائر نوعان:

قربات علمية.. وقربات عملية.

١- القربات العلمية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكل ما يتعين على العبد أن يفعله بنفسه كالوضوء والصلاحة ونحوها. فهذه لا يمكن إهداء ثوابها البتة؛ لأنها لا تقبل النيابة مطلقاً.

٢- القربات العملية، وهي ثلاثة أنواع:

١- قربات بدنية محضة كالصوم.

٢- قربات مالية محضة كالصدقة والعتق ونحوهما.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

٣- قربات مركبة منها كالحج و نحوه.

فهذه الأنواع الثلاثة يجوز إهداء ثوابها للميت، ويصله ثوابها، وينتفع بذلك.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه^(١).

٢- وعن بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِذْ أَتْهُ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ قَطُّ، أَفَأُخْجِعُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجَّيْ عَنْهَا». أخرجه مسلم^(٢).

ومغفرة ما دون الكفر قد تكون بسبب من العبد كالاستغفار.. وقد تكون بسبب من الخلق كإهداء ثواب بعض الأعمال.. وقد تكون بمحض مشيئة الله.

٤- مانع الشفاعة:

الشفاعة: هي طلب حصول الخير للغير.

والشفاعة من حيث المشفوع عنده نوعان:

شفاعة عند الله.. وشفاعة عند الناس.

١- الشفاعة عند الله نوعان:

١- شفاعة في الدنيا كشفاعة المؤمنين للميت بالصلوة عليه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

٢- شفاعة في الآخرة كشفاعة الأنبياء والمؤمنين يوم القيمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ تَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَنِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

٢- الشفاعة عند الناس، وهي شفاعات الناس بعضهم لبعض فيما ينوبهم من الأمور.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً يَكُنَ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنَ لَّهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اשْفَعُوكُمْ تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». متفق عليه^(٢).

• أقسام الشفاعة:

الشفاعة من حيث حصولها نوعان:

شفاعة منفية.. وشفاعة مثبتة.

١- الشفاعة المنفية نوعان:

الأول: الشفاعة في أهل الشرك الذين ماتوا عليه، فهو لاء لا تنفعهم شفاعة الشافعين.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٤)، ومسلم برقم (١٩٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

ويستثنى من هذا شفاعة النبي ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب الذي كان يحوله وينصره ويحميه.

عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحولك ويغضبك لك؟ قال: «نعم، هو في شخص أحى من نار، ولولا أنا لكان في الذرائع الأسفلى من النار». متفق عليه^(١).

الثاني: الشفاعة الشركية، وهي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك لمعبوداتهم، يعتقدون أنها تشرع لهم عند الله، وهذا كله باطل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْعَقْدِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

٢- الشفاعة المثبتة، وهي ثلاثة أنواع:

الأول: الشفاعة العظمى:

وهي شفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف لفصل الله بينهم، وهي المقام المحمد له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَثَ رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الشفاعة- وفيه أن بعض الناس يقول: «.. ائتو النبي ﷺ، فياتونني فأسجد تحت العرش، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، واسفع تشفع، وسل تعطه». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٤).

الثاني: الشفاعة في أهل الجنة، وهي ثلاثة أنواع:

١ - شفاعته بِسْمِ اللَّهِ في أهل الجنة ليدخلوها.

٢ - شفاعته بِسْمِ اللَّهِ في رفع درجات أهل الجنة.

٣ - شفاعته بِسْمِ اللَّهِ في بعض المؤمنين ليدخلوا الجنة بلا حساب ولا عذاب.

الثالث: الشفاعة لأهل الكبائر، وهي نوعان:

١ - شفاعته بِسْمِ اللَّهِ فيمن استحق النار من أهل الكبائر أن لا يدخلها.

٢ - شفاعته بِسْمِ اللَّهِ فيمن دخل النار من أهل الكبائر أن يخرج منها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا

لَأُمِّيَّ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمِّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(١).

• أحوال المشفوع له:

الشفاعة يمكن أن تمنع انفاذ الوعيد على ما دون الكفر، ولا تمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأنّه يستحيل قبولها فيمن لقي الله مشركاً، فالشفاعة خاصة بأهل التوحيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ

بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا

الْحَدِيثَ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ

بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». أخرجه

البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٧٠).

• شروط الشفاعة النافعة عند الله:

الشفاعة النافعة هي التي تتحقق فيها ثلاثة شروط:

الأول: إذن الله في الشفاعة.

الثاني: رضاه عن المشفوع له.

الثالث: رضاه عن الشافع.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَفْعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [١٩]

[طه: ١٠٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُقْعِنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [٢٦] [النجم: ٢٦].

فهذه المواقع الثلاثة (دعا المؤمنين، وإهداء القربات، والشفاعة) هي التي من الخلق.

الثالث: المواقع التي من الله عز وجل:

المصائب المكفرة.. والعفو الإلهي.

١ - مانع المصائب المكفرة:

المصائب: هي كل ما يصيب الإنسان من مكرره في نفس، أو مال، أو أهل. والمصائب مكفرات للذنوب، والثواب إنما يحصل للعبد إذا صبر عليها؛ لأن المصائب ليست من فعل العبد، وإنما هي من فعل الله بالعبد، فإذا صبر عليها نال ثواب الصبر.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْصَسَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطَنًا يَغْيِظُ الْكُثُرَ وَلَا يَنْأُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا

كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجَرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿١٦٠﴾ [التوبه: ١٢٠].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيَّةً». أخرجه

مسلم^(١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا أَذَى وَلَا عَمَّ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». متفق عليه^(٢).

• أقسام المصائب القدرية:

المصائب القدرية تنقسم من حيث المكان الذي تقع فيه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصائب في الدنيا كالأمراض، والخوف، والجوع، ونقص الأموال، والأنفس والثمرات.

الثاني: آلام في البرزخ، وهي ما يكون في القبر من الفتنة، والضغطة، والروعة.

الثالث: آلام في الآخرة، وهي ما يكون في عرصات القيامة من الأهوال والكرب والشدائد.

فال المصائب الدنيوية أخفها، والبرزخية أشد منها، والأخرىوية أشدتها وأعظمها.

وجميع الآلام التي تحصل للعبد بسيبها هي مما يكفر الله بها الخطايا التي تحصل من العبد.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٧٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٤١)، والله لفظ له، ومسلم برقم (٢٥٧٣).

• أقسام الآلام الشرعية:

تنقسم الآلام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

القصاص .. والحدود .. والتعزيرات.

وهي زواجر وجوابر معاً، فهي زواجر للعباد عن ارتكاب المحظورات، وترك المأمورات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلِي الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجَلُوا كُلَّهُ وَجَدُوا مِنْهُمَا مَا نَهَا جَنَاحَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦].

[النور: ٢].

وهي كذلك جوابر، فالعقاب عليها م Kristen للذنب.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهيداً بدراً، وهو أحد النقباء ليه العقبة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ: «بَإِيمَانِنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهِنَانٍ تَهْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوَقَّبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَرَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». بَأَيْمَانَهُ عَلَى ذَلِكَ متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

• ما تکفره المصائب:

المصائب يمكن أن تمنع إنفاذ الوعيد في الآخرة على كل ما دون الكفر، لكنها لا تمنع إنفاذ وعيد الكفر؛ لأن من لقي الله كافراً فيستحيل أن يتخلّف وعيده.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢- العفو الإلهي:

وهو صفح الرب عن ذنوب العبد، وترك مجازاة المسيء.

والله عز وجل عفو غفور يتجاوز عما يستحقه المذنبون من العقاب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِذَا أَبْأَبَ اللَّهَ لِعَفْوٍ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

١- العفو الإلهي مانع من موانع إنفاذ الوعيد في الآخرة على الكبائر والصغرى، ولا يمكن أن يمنع إنفاذ وعيد الكفر قطعاً، فالله أخبر عن نفسه أنه لا يغفر لمن لقيه كافراً أو مشركاً.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدِينُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبٌّ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَنَّؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾». متفق عليه^(١).

٤- كل ما وقع فيه بعض المسلمين من الذنوب بسبب من اليهود أو النصارى أو غيرهم، فالله يغفر لهؤلاء الضحايا بتوبة منهم أو غيرها، وتوضع أوزارهم على من أضلهم.

٥- قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِعَيْرٍ عَلَى الْأَسْكَانِ مَا يَرَوْنَ﴾ [٢٥] [النحل].

٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيَعْفُرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». أخرجه مسلم^(٢).

٧- العقوبات الشرعية في الآخرة نوعان:

الأول: عقوبة تُستحق على طريق الدوام والأبد، وهي عقوبة الكفار والمشركين.

٨- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلِيلِيْنَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [١٦٨]

[النساء: ١٦٨-١٦٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكُفَّارِ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾^{٦٤} خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَحْدُونَ وَلَيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾^{٦٥} [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

الثاني: عقوبة تُستحق على طريق الانقطاع، وهي عقوبة العصاة والفساق من المسلمين.

وهو لاء تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم بقدر جرمهم، ثم أخر جهم من النار.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَنْكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾^{٦٦} ثُمَّ نَسِيَ الَّذِينَ أَتَقْوَا وَنَذَرُ أَظَلَّمِينَ فِيهَا حِجَثًا﴾^{٦٧} [مريم: ٧١، ٧٢].

٤- جميع أهل التوحيد الواقعين في كبار الذنب من أهل الجنة إما حالاً، وإما مآلًا، فلا يخلد أحد من أهل التوحيد في النار.

وأهل الكبائر لا يغبون كلهم، ولا يغفر لهم كلهم، بل بعضهم يدخل الجنة ابتداء من غير عقوبة، وبعضهم يدخلون النار، فإذا تطهروا من ذنوبهم أدخلوا الجنة بشفاعة الشافعين، أو بعفو أرحم الراحمين.

وقد قسم الله أمة محمد ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

ظالم لنفسه.. ومقتصد.. وسابق بالخيرات.

ثم وعد الجميع بدخول الجنة.

١- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرَاثَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِينَهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾^{٦٨} جَنَّتُ عَدَنِ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِكَاشِمَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^{٦٩} [فاطر: ٣٢-٣٣].

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي حُبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥- كل من لقي الله من أهل التوحيد مصرًا غير تائب من الكبائر التي استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه.. وإن شاء غفر له.

وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ لَا يَضِعُ الشَّوَّابَ وَالْعَقَابَ إِلَّا فِي مَحْلِهِمَا الْلَائِقُ بِهِمَا.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَرُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ١٠٦].

٦- نصوص الوعيد يقال بموجبها على الإطلاق والعموم دون أن يعين الشخص، فيقال: من فعل كذا فهو متوعَّدٌ بـكذا، ولا يعيَّن الشخص فيقال مثلاً: هذا في النار، أو هذا ملعون، أو هذا مغضوب عليه.

وذلك للأسباب الآتية:

إِمْكَانُ أَنْ يَتُوبَ الْمُذْنِبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.. أَوْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ.. أَوْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ.. أَوْ تُقْبَلُ فِيهِ شَفاعةُ مُسْلِمٍ.. أَوْ يُبْتَلَى بِمَا يَكْفُرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.. أَوْ يَتَجاوزُ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا نَلْعُنُ الْمُعِينَ مَا دَامَ حَيًّا، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لَا حَتَّمَالٌ تَخْلُفُ شَرْطَ الْوَعِيدِ، أَوْ وُجُودٌ مَانِعٌ.
وَيُجُوزُ لَعْنُ مَاتَ عَلَى الْكُفَّارِ.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٤).

وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يصلاح رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً فامر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا يحب الله ورسوله». أخرجه البخاري^(٢).

ففي الحديث الأول لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر على وجه العموم، وفي الثاني نهى عن لعن مدمن الخمر المعين، لقيام مانع من موانع إنفاذ الوعيد وهو حبه لله ورسوله.. وهكذا.

• فضل الله على العباد:

١ - الله عز وجل عفو كريم يحب العفو والإحسان والمغفرة.

ولذلك فتح سبحانه باب التوبة أمام جميع المذنبين، ووعدهم بقبول التوبة منهم كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَبَّاعِدُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيْهِ أَنفُسُهُمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] وَأَنَبَيْوًا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾ [٥٤] [الزمر: ٥٣-٥٤].

وحيث سبحانه عباده المؤمنين على الاستغفار، و وعدهم بمغفرة ذنبهم كما قال سبحانه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٠] [المزمول: ٢٠].

٢ - جعل الله سبحانه لسيئات المؤمنين ما يوجب تكفيها وإن لم يحصل من العبد توبة أو استغفار.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٠).

وهذه المكفرات على نوعين:

الأول: نوع من كسب العبد، وهي الحسنات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الْصَّلَاةَ طَرَفِ الظَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْآتَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ أَسْيَّتَاتٍ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّكْرِ﴾ [١١٤].

الثاني: نوع من غير كسب العبد، وهي المصائب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عندها خطيئة».

آخر جه مسلم^(١).

٣- لم يحرم الله العبد من الأجر بعد وفاته، بل فتح له الكريم بعد الموت أبواباً متعددة من الخير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

آخر جه مسلم^(٢).

٤- تفضل سبحانه بقبول الشفاعة في المذنبين في الدنيا والآخرة، بل يغفو عن المذنبين بفضله من غير سبب من العباد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَعْفُوا عَنِ الْسَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْلُمُونَ﴾ [٢٥].

(١) آخر جه مسلم برقم (٢٥٧٢).

(٢) آخر جه مسلم برقم (١٦٣١).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني عشر: كتاب النكاح وتوابعه
5	١- كتاب النكاح: ويشمل:
7	النكاح.....
9	١- أحكام النكاح.....
11	٢- العيوب في النكاح.....
21	٣- شروط النكاح.....
23	٤- المحرمات في النكاح.....
30	٥- الشروط في النكاح.....
37	٦- خطبة المرأة.....
43	٧- عقد النكاح.....
52	٨- نكاح الكفار.....
58	٩- الصداق.....
63	١٠- وليمة العرس.....
75	١١- زينة النساء والرجال.....
86	١٢- آداب الزفاف.....
110	١٣- أحكام الحمل والولادة.....
123	١٤- الحقوق الزوجية.....
137	١٥- أحكام القسم بين الزوجات.....
147	

١٥٣	١٦ - أحكام النفقة
١٦٢	١٧ - النشوز
١٧٠	٢ - الإيلاء
١٧٣	٣ - الظهور
١٧٨	٤ - الطلاق: ويشمل:
١٩٦	الطلاق المتجوز والمعلّق
٢٠١	الطلاق السنوي والبدعي
٢٠٩	الطلاق الرجعي والبائن
٢١٨	٥ - الرجعة
٢٢٦	٦ - الخلع
٢٣٤	٧ - اللعان
٢٤١	٨ - العدة: وتشمل:
٢٥٣	١ - الإحداد
٢٥٧	٢ - الاستبراء
٢٥٩	٩ - الرضاع
٢٦٧	١٠ - الحضانة
٢٧٣	الباب الثالث عشر: كتاب الأطعمة والأشربة
٢٧٥	كتاب الأطعمة والأشربة: ويشمل:
٢٧٥	١ - أحكام الأطعمة والأشربة
٢٨٣	٢ - باب الأطعمة: ويشمل:
٢٨٧	١ - أنواع الأطعمة المباحة
٣١٦	٢ - أنواع الأطعمة المحرمة

327	٣- أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم
341	٣- باب الأشربة: ويشمل:
343	١- أقسام الأشربة المباحة
353	٢- أقسام الأشربة المحرمة
364	٤- باب الذكاة
378	٥- باب الصيد
389	الباب الرابع عشر: كتاب الفرائض: ويشمل:
391	١- أحکام الإرث
397	٢- أصحاب الفروض: ويشمل:
398	١- ميراث الأب
399	٢- ميراث الجد
401	٣- ميراث الأم
402	٤- ميراث الجدة
403	٥- ميراث الزوج
404	٦- ميراث الزوجة
404	٧- ميراث البنت
405	٨- ميراث بنت الابن
407	٩- ميراث الأخت الشقيقة
408	١٠- ميراث الأخت لأب
409	١١- ميراث الأخ لأم والأخت لأم
412	٣- العصبة
416	٤- الحجب

٤٢٣	٥ - تأصيل المسائل
٤٢٨	٦ - قسمة التركة
٤٣٠	٧ - العول
٤٣٤	٨ - الرد
٤٤٠	٩ - ميراث ذوي الأرحام
٤٤٤	١٠ - ميراث الحمل
٤٤٧	١١ - ميراث المفقود
٤٤٩	١٢ - ميراث الختني المشكّل
٤٥١	١٣ - ميراث الغرقى ونحوهم
٤٥٣	١٤ - ميراث أهل الملل
٤٥٥	١٥ - ميراث القاتل
٤٥٦	١٦ - ميراث المرأة
٤٥٨	١٧ - التخارج من الميراث
٤٥٩	الباب الخامس عشر: كتاب نوافض الإسلام: ويشمل:
٤٦١	١ - الكفر
٤٧٤	٢ - الشرك
٤٩٩	٣ - النفاق
٥٠٧	٤ - الردة
٥١٨	٥ - البدعة
٥٣٣	الباب السادس عشر: كتاب الكبائر: ويشمل:
٥٣٥	١ - تعريف الكبيرة والصغرى
٥٣٥	٢ - الكبائر التي نصت عليها السنة

٣- الفرق بين الكبائر والصغرائر.....	٥٣٦
٤- درجات الكبائر.....	٥٣٧
٥- حكمة التكليف بالأمر والنهي	٥٣٨
٦- آثار الكبائر والمعاصي	٥٣٩
٧- أقسام الكبائر.....	٥٤٠
٨- حكم من اقترف الكبائر.....	٥٤٢
٩- شروط تكفير الصغار.....	٥٤٢
١٠- أهمية معرفة الكبائر	٥٤٣
١١- أنواع الكبائر: وتشمل:	٥٤٤
١- كبائر القلوب.....	٥٤٤
٢- كبائر الجوارح: وتشمل:	٥٤٩
٣- كبائر العادات	٥٤٩
٤- كبائر المعاملات	٥٥٥
٥- كبائر المعاشرات	٥٦٧
٦- كبائر الأخلاق	٥٧٦
٧- أسباب سقوط العذاب في الآخرة	٦٠٠
فهرس الموضوعات	٦٢٧

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الخامس

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السابع عشر

كتاب القصاص والديات

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الجنایات والعقوبات.

٢ - أقسام الجنایات، ويشتمل ما يلي:

١ - الجنایة على النفس، وتشتمل:

١ - قتل العمد.

• القصاص في النفس.

٢ - قتل شبه العمد.

٣ - قتل الخطأ.

٢ - الجنایة على ما دون النفس، وتشتمل:

١ - قطع العضو.

٢ - ذهاب المنفعة.

• القصاص فيما دون النفس.

٣ - أقسام الديات: وتشتمل:

١ - دية النفس.

٢ - الدية فيما دون النفس، وتشتمل:

١ - دية الأعضاء ومنافعها.

٢ - دية الشجاج والجرح.

٣ - دية العظام.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُوجُ بِالْحُرُجِ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾١٧٨﴾ وَكُلُّمٌ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَوَلِّي الْأَلْبَابِ لَعَلَّمُكُمْ

١٧٩
تَسْعُونَ

[البقرة / ١٧٩ - ١٧٨]

١ - أحكام الجنائيات والعقوبات

- الجنائيات: جمع جنائية.

والجنائية: هي كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزير.
وأصل الجنائية الاعتداء على النفس، أو البدن، أو العرض، أو العقل، أو المال، بما يوجب قصاصاً، أو حدّاً، أو مالاً.
وتطلق الجريمة على الجنائية، والجنائية على الجريمة.

- أسباب الجرائم:

حرّم الله عز وجل على الإنسان أن يعتدي على غيره في نفسه، أو بدنّه، أو عرضه، أو ماله.

ومن رحمة الله أنْ جعل الإيمان بالله يمنع الإنسان من ارتكاب المحرمات والكبائر والصغرى، وكلما زاد الإيمان ازدادت قوة الامتناع عن الجريمة.
ولا يعتدي الإنسان على غيره إلا إذا ضعف عنده الإيمان الذي يدفعه لطاعة الله، ويحجزه عن محارم الله.

فيندفع إلى الشر والجريمة:

إما بسبب الشيطان الذي يزيّن له ويغريه بكل محرم، أو بسبب نفسه الأمارة بالسوء، أو بسبب قرین سوء يحرّضه على الجريمة، أو بسبب مجتمع فاسد يهيء له سهولة ارتكاب الجريمة، أو بسبب الحسد والحقد الذي يدعوه للتشفي، أو بسبب الغضب والسكر الذي يجعله لا يبالى بمن أمامه.

أو بسبب الهموم والغموم التي لا يطيق الصبر عليها، ونحو ذلك من

الأسباب التي تبعث على الجريمة، وتستخف بالدين والأخلاق.

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لكل جريمة عقوبة رادعة تقطع دابرها، وتطفي نارها، وتغسل آثارها.

ومن أفلت من العقاب في الدنيا فلن يفلت في الآخرة.

• أعظم الذنوب:

أعظم الذنوب ثلاثة:

الشرك.. والقتل.. والزنا.

فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد الله نداً.

وأعظم أنواع القتل أن يقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه.

وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره.

فهذه أمهات الجرائم على الترتيب.

ففي الشرك فساد الأديان.. وفي القتل فساد الأنفس.. وفي الزنا فساد الأنساب.

فهذه كلها جنایات محرمة؛ لما فيها من الفساد والضرر وتعدي الحدود.

ومن اقترف منها شيئاً فقد جنى على نفسه العقوبة، وجنى على غيره الضرر، وتجاوز العدل والإحسان والرحمة إلى الظلم والإساءة والقسوة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً ٦٦﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدُهُ مُهْكَماً ٦٧ إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحَافُ لَتَبَّعَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ ٦٨ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٦٩ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَلَحاً

فَإِنَّهُ يَنْوِي إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).
- ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الدَّنْبِ أَعَظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه^(٢).

• حفظ الضروريات الخمس:

اعتنى الإسلام بأعظم عناية بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، وهي:

حفظ الدين.. والنفس.. والعرض.. والعقل.. والمال.

وجعل الإسلام التعدي عليها جنائية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً، ويحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

• عقاب المعرضين عن الإسلام:

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة باتباع شريعة الله؛ لأن الهدى محصور فيها، وغير موجود في غيرها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

وشقاء الإنسان في الدنيا والآخرة بالإعراض عن شريعة الله عز وجل . وكل من أعرض عن شريعة الله من الأمم والأفراد عاقبه الله في الدنيا بنوعين من العقاب :

الأول: عقاب يصيب كل من أعرض أو انحرف عن شريعة الله من العصاة .

وأشكال هذا العقاب مختلفة بحسب حجم الجريمة .

فقد يكون بهلاك الأمة .. أو بسلط أعدائها عليها .. أو تسلط الظلمة والطغاة على الناس .. أو إصابة الناس بالشدة والضيق وغلاء الأسعار .. أو النقص في الأموال والأنفس والثمرات .. أو الخوف وقلة الأمن .. أو انتشار الأمراض .

وكل ذلك سنة ماضية من الله في خلقه .

وهذا النوع من العقوبات إذا نزل بالأمة أصاب الطالع والصالح الذي لم ينكر .

١ - قال الله تعالى : ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِدُنْيَهُمْ فَيُنَهُمْ مَنْ أَرْسَلَنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ الْصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأفال: ٢٥].

٣ - وعن زينب عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُلْفِي إِلَيْهِ مِنْ شَرٍ قَدْ افْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ، بِيَدِهِ عَشَرَةً . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْهِلْكُ

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». متفق عليه^(١).

الثاني: عقوبات شرعية نصت عليها الشريعة، وأمرت بتنفيذها في حق كل من ارتكب ما حرمته، أو ترك ما أوجبه كقتل الجاني، وقطع يد السارق، وتعزير الخائن.

وأما العقاب في الآخرة فهو الأصل، ويكون بخلود الكفار في جهنم، وتعذيب عصاة المؤمنين بقدر ذنبهم ثم إخراجهم منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُمُ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾ ^{٦١} ثُمَّ نَسِيَ ^{٦٢} الَّذِينَ أَتَقْوَا وَنَذَرُوا أَظْلَمِ الْمِنْ ^{٦٣} فِيهَا حِشْتَأَ ^{٦٤} [مريم: ٧١-٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَقْيَافَ جَهَنَّمَ كُلُّ كَفَّارٍ عَيْنِيدِ﴾ ^{٦٥} مَنَعَ لِلْغَيْرِ مُعْتَدِلٌ مُّرِيبٌ ^{٦٦} الَّذِي ^{٦٧} بَعَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَمَا أَخْرَفَ الْقِيَاهُ فِي الْعَدَائِ الشَّهِيدِ ^{٦٨} [ق: ٢٤-٢٦].

• أقسام الجنائيات:

١ - تنقسم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جرائم القصاص:

وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف.

وفي عمدة هذه الجرائم القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك.

الثاني: جرائم الحدود:

وهي جرائم القدف والزنزا والسرقة ونحوها.

والحاد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى، صيانة للمجتمع.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٣٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٨٠)، واللفظ له.

الثالث: جرائم التعزير:

وهي كل جنائية ليس فيها حد كالخلوة بال أجنبية، وأكل الربا ونحو ذلك.
والتعزير: هو تأديب على معاصر لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي.

٢ - تنقسم الجنائيات من حيث نوعها إلى قسمين:
الأول: جنائية على النفس بالقتل.

الثاني: جنائية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب.

• **شروط اعتبار الفعل جريمة:**

يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله ورسوله عنه.
- ٢ - أن يكون الفعل أو الترك محظياً من الله ورسوله.

٣ - أن يكون للفعل عقوبة في الشرع:

مقدرة في الشرع: كالقصاص والحدود.. أو مفوضة إلى القاضي: كالتعزير.
وأساس اعتبار الفعل جريمة هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشروع للأفراد والجماعات والأمم.

• **حكمة مشروعية العقوبات:**

شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي:

رحمة العباد .. وتحقيق المصلحة لهم .. ودرء المفسدة عنهم.
وبذلك يحصل لهم كل خير، ويندفع عنهم كل شر، وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة.

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَائِلِ حِلَوةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْفُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

• أصول العقوبات الشرعية:

العقوبات في الإسلام مبنية على الأصول الآتية:

- ١- رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم.
- ٢- المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.
- ٣- المساواة بين الناس، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، شريفاً أو وضيعاً، رجلاً أو امرأة.
- ٤- كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.
- ٥- أن العقوبة لا يؤخذ بها إلا من ارتكب موجبتها.
- ٦- إذا ثبتت الجريمة وجب على ولی الأمر تنفيذ عقوبتها؛ إقامة للعدل.
- ٧- أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحد أو تعزير.

• أقسام العقوبات الشرعية:

- ١- تنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين:

الأول: عقوبة أصلية: وهي العقوبة المقدرة شرعاً لكل جريمة كقتل الجاني، وقطع يد السارق.

الثاني: عقوبة بدلية: وهي العقوبة التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي كالتعزير.

٢- تنقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين:

الأول: عقوبات مقدرة كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة ونحوهما.

الثاني: عقوبات غير مقدرة كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال.

٣- تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه إلى أربعة أقسام:

١- عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل، والقطع، والجلد.

٢- عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات.

٣- عقوبة مقيدة للحرية كالحبس.

٤- عقوبة نفسية تصيب له ألمًا نفسياً كالتوبيخ.

٤- تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

١- عقوبات القصاص والديات:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

٢- عقوبات الحدود:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

٣- عقوبات التعزير:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم التعازير، وهي كل ما سوى جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك.

٥- تنقسم العقوبات من حيث تطبيقها إلى ثلاثة:

الأول: عقوبة أصلية: وهي عقوبة كل جريمة.

الثاني: عقوبة تبعية: وهي التي تصيب الجاني بعده للحكم عليه بالعقوبة كحرمان القاتل من الميراث.

الثالث: عقوبة تكميلية: لتحقيق قوة الردع، كتعليق يد السارق في رقبته، وصلب قاطع الطريق بعد قتله.

فما أجمل أحكام هذه الشريعة المبنية على العدل والإنصاف، المشتملة على الرحمة والإحسان، المتميزة بالكمال وال تمام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ لِكُمْ رِبِّكُمْ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

• حكم إقامة العقوبات الشرعية:

شرع الله عز وجل العقوبات لتنفيذ إذا وجد موجبه، حفظاً للأمة، وصيانة لها من الشرور والمجاذيف.

فإذا ثبتت الجريمة على أحد وجب علىولي الأمر تنفيذ عقوبتها، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه، ولا يجوز لولي الأمر أو

غيره أن يأخذ من المجرم مالاً لإسقاط الحد عنه، سواء كان المال له، أو بيت المال.

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتواли النقم.

فيجب على ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده، ولا تأخذهم لومة لائم؛ طاعة لله ورسوله، ورحمة بالعباد، وإحساناً إليهم، لكف الناس عن المنكرات، وزجرهم عن الفواحش، وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد.

إن ولی الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به وإصلاحاً له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْهُ فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يُصْبِبَهُمْ بِمَعْنَىٰ بَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمنهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجرئ عليه إلا أسامة، حيث رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضلل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الصعييف فيهم أقاموا عليه الحد، وain الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

٢- أقسام الجنایات

١- الجنایة على النفس

- **أقسام القتل:**

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

قتل العمد.. قتل شبه العمد.. قتل الخطأ.

١- قتل العمد

قتل العمد: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على العطن موته به.

- **صور قتل العمد:**

قتل العمد له صور كثيرة منها:

١- أن يجرح الجاني أحداً بماله نفوذ في البدن سكين، وبندقية، فيموت بسبب ذلك.

٢- أن يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً، أو يضربه بحجر كبير، أو عصاً غليظة، فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء فيغرق، أو نار فيحترق، أو يسجنه ويمنعه الطعام والشراب فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يلقيه بزيةأسد، أو يُنهشه حية، أو يُمسكه ل الكلب عقور فيموت بسبب ذلك.

٥- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه فيموت.

- ٦- أن يخنقه أو يشنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- ٧- أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فيموت.
- ٨- أن يصعقه بالكهرباء فيموت بسبب ذلك.
- ٩- أن يقتله بسحر يقتل غالباً، أو يكرر فعلاً يؤدي إلى الوفاة.
- ١٠- أن يشهد رجلان على أحد بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عمدنا قتله ونحو ذلك من الصور التي يكون فيها قتل العمد جلياً.

• أركان القتل العمد:

أركان قتل العمد ثلاثة:

الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم.

الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.

الثالث: أن يقصد الجاني موت المجنى عليه.

• الآثار المترتبة على قتل العمد:

القتل العمد يوجب أموراً ثلاثة:

١- الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته.

٢- القود، أو العفو إلى الديمة، أو العفو مطلقاً وهو أفضل.

٣- الحرمان من الميراث والوصية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْفُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لِلْمُعَذَّبَاتِ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمْ أَفْصَاصُ فِي الْقَنْتَلِ لَخَرُّ بِالْخَرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [آل عمران: ١٧٨]

• حكم قتل النفس عمداً:

قتل النفس المعصومة عمداً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وجريمة قتل العمد ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٦﴾ [النساء: ٩٣].

٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيطان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوبة الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور». متفق عليه^(٢).

• حكم قتل الإنسان نفسه متعمداً:

يحرم على الإنسان أن يقتل نفسه، وهو ذنب عظيم موجب للخلود في النار.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسنت سما

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَخْذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

• حكم قتل الغيلة:

قتل الغيلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

كم من يخدع إنساناً ويأخذنه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله.

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل حداً لا قصاصاً، مسلماً كان القاتل أو كافراً، ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خيرة فيه لأولياء الدم.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَرَّارٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣).

اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فعرض رأسه بين حجرين. متفق عليه^(١).

• حكم قتل الصائل:

الصائل: هو من يعتدي على نفس الغير، أو عرضه، أو ماله.

ويجوز للمصوّل عليه أن يدافع عن نفسه بما يرد شره عنه.

ويشترط لدفع الصائل بقتله:

١ - أن يعتدي الصائل في وقت لا يجد فيه المصوّل عليه فرصة لإبلاغ الجهات الأمنية التي تقوم بحمايته ودفع الصائل عنه.

٢ - أن يدفعه بالأسهل، فإن لم يندفع فله قتله إن رأه جازماً على قتله.

ويجب على الإنسان أن يدافع عن أخيه أي اعتداء إزالة للمنكر، ونصرة للمظلوم.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريده أحد مالي؟ قال: «فلا تعطيه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فانت شهيد». قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «هو في النار». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فلعن عليه بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْنُذُ فَوْقَ يَدِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ^(١).

• كيفية دفع الصائل:

يجب على المصول عليه أن يدفع الصائل ب AIS ما يندفع به؛ لأن الإذن له بالدفاع عن نفسه إنما أتيح للضرورة، فيقدر بقدره.

فيفدفعه أولاً بالكلام اللين والتخويف بالله.. ثم بالاستغاثة بغيره إن أمكن..
ثم إذا لم يندفع ضربه بيده أو أمسكه.. فإن لم يندفع جرحه في بدنـه.. فإن لم
يندفع إلا بالقتل قتله.. فإن قتله الصائل وهو يدافعـه فهو شهيد.

• أقسام القتل العمد:

ينقسم القتل العمد إلى قسمين:

قتل مباشر .. وقتل بالسبب.

١- القتل المباشر: وهو أن يباشر القاتل إزهاق الروح بنفسه كما لو طعنه بسكين أو مسدس فمات.

والقتل المباشر ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يقتله بالآلة جارحة لها نفوذ في البدن كالسكين والسيف ونحوهما.

الثاني: أن يقتله بغير محدد كأن يضر به بعضاً أو حجر فيموت.

٢- القتل بالسبب: وهو أن لا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل.

والقتل بالسبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سبب حسي: كالإكراه على القتل.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٤).

الثاني: سبب شرعي: كأن يشهد زوراً على بريء بالقتل.

الثالث: سبب عرفي: تقديم طعام مسموم لمن يريد قتله، وحفر بئر في الطريق ليقع به من يريد قتله، أو ينهشه حية، أو يجمعه معأسد في قفص، أو ألقاه في نار فاحترق، أو رماه في ماء فغرق، أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته ونحو ذلك.

وقد تجتمع السببية وال المباشرة، كما لو أكره إنساناً على قتل غيره، وهدده بالقتل إن لم يقتله.

وإذا اجتمعت السببية وال المباشرة أوجبت القصاص إما على الإثنين كما إذا كانا مكلفين بالغين عاقلين.

وإما على أحدهما دون الآخر كمن أعطى سلاحاً لصغير أو مجنون وأمره بقتل آخر، فلا يقتل القاتل؛ لأنّه غير مكلف، ويُقتضي من الأمر بالقتل، لأنّه الجاء إلى القتل.

• صور السببية وال المباشرة:

السببية وال المباشرة في القتل لها ثلاثة صور:

الأولى: تقديم المباشرة على السببية، كما لو ألقاه من شاهق، وقبل وصوله الأرض ضربه آخر بمسدس أو سيف، فالقاتل صاحب السيف أو المسدس لا المردي.

الثانية: تقديم السببية على المباشرة، كما لو شهد شهود على محصن بالزنا فرجم، ثم رجع الشهود عن الشهادة، ويقولون نحن تعاملنا قتله، فيقتل الشهود.

الثالثة: أن تجتمع السببية والمباشرة، كما لو هدد أحدها وقال: إن لم تقتل فلاناً قتلتك فقتله، فيقتصر منها معاً.

أما الأمر فلاناً أكره المأمور على القتل، وأما المأمور فلاناً فدى نفسه بقتل غيره.

• أحكام الأمر بالقتل والمباشر له:

لذلك عدة صور:

الأولى: إذا أمر الإمام أو نائبه أحدها بقتل إنسان فقتله، ثم تبين أن المقتول بريء، فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم يحرم قتله فالقصاص عليه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإن كان لا يعلم بذلك، ولكن قتله تنفيذاً لأمر السلطان فالقصاص على الأمر دون المأمور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، ولأن الأصل أن الحاكم لا يأمر إلا بالحق.

الثانية: إذا أمر السيد عبده أن يقتل شخصاً فقتله.

فإن كان العبد يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم فالقصاص عليه، ويؤدب سيده.

وإن كان لا يعلم بذلك فالقصاص على سيده؛ لوجوب طاعة سيده في غير معصية الله.

الثالثة: إذا أمر أحد صبياً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور كالآلة بيد الأمر، لأنه غير مكلف.

الرابعة: إذا أمر أحد شخصاً أن يقتل إنساناً فقتله فالقصاص على المأمور لا على

الآخر؛ لأنَّه لا تلزمه طاعته، ولا عذر له في الجرأة على قتله.

الخامسة: إذا أمر أحد غيره لقتلها، فلا قصاص على القاتل لوجود الشبهة.

السادسة: إذا أمسك أحد شخصاً فقتله الآخر، فالقصاص على القاتل والممسك له لقتله، وإن لم يعلم الممسك أن القاتل يريد أن يقتله فلا شيء عليه.

- **القسامة:** هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

- **حكم القسامة:**

تشريع القسامة في القتيل إذا وُجد ولم يُعلم قاتله، وأتهم به قوم أو شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

- **شرط القسامة:**

يشترط للقسامة ما يلي:

وجود العداوة .. أو كون المتهم من المعروفين بالقتل .. أو وجود السبب البين كالتفرق عن قتل .. واللطخ وهو التكلم في عرضه .. وأن يتافق الأولياء في الدعوى .. وأن يكون المدعي عليه مكلفاً قادراً على القتل.

- **صفة القسامة:**

- ١- يُحضر القاضي المدعين والمدعي عليهم.

- ٢- يبدأ القاضي بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً أنَّ فلاناً هو الذي قتلها، فيثبت بذلك القصاص.

- ٣- إذا امتنع أولياء الدم عن الحلف، أو لم يكملوا الخمسين يميناً، حلف المدعي عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برأيهم.

- ٤- إذا امتنع أولياء الدم عن الأيمان، ولم يرضوا بأيمان المدعي عليهم، فدى

الإمام القتيل باللديه من بيت المال؛ لثلا يصيغ دم المعصوم هدراً.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ حَرَاجًا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمْتُ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَتُتُّمْ وَاللَّهُ قَاتِلُتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوُهُ حُويَّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيَّصَةَ: «كَبَرُ، كَبَرُ» (يُرِيدُ السَّنَنَ) فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقَّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. متفق عليه^(١).

• حكم الإكراه على القتل:

إذا أكره أحد شخصاً إكراهاً ملجأناً بأن هدده بالقتل إن لم يقتل فلا نآ قتيله بغير وجه حق فيجب القصاص عليهم، الأمر المُكْرِه، والمباشر المُكْرِه؛ لأنهما بمنزلة الشركين في الجريمة.

الأمر بقصده الكامل للقتل العمد، والمأمور بمباشرته القتل، واستبقاء حياته بقتل غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٢)، ومسلم برقم (١٦٦٩)، واللفظ له.

• آجال الخلق:

المقتول ظلماً أو قصاصاً كغيره من الموتى، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله.

بل سائر النباتات والحيوانات لها آجال مقدرة، فلا يتقدم أحد، ولا يتأخر عن أجله، والله عَلِم ذلك وكتبه.

فالله وحده يعلم أن هذا يموت بالهدم، أو الغرق، أو الحرق، ويعلم أن هذا يموت مقتولاً بالسم، أو السيف، أو الرصاص، ويعلم أن هذا يموت على فراشه .. وهذا يموت بسبب .. وهذا يموت في المرض .. وهذا يموت فجأة.

فهي آجال مضروبة .. وأثار مكتوبة .. وأنفاس معدودة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ۝ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً۝ وَلَا يَسْتَقْبِلُ مُوتَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَاۚ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

• حكم القتل بالسحر:

يحرم قتل الآدمي بغير حق، بأي وسيلة.

فإن قتله بالسحر فمات وجب القصاص على من سحره، لأن يسحره سحراً يمنعه من الأكل والشرب حتى يموت.

أو يسحره سحراً يمنعه من النوم حتى هلك، أو يسحره سحراً يجعله يعتدي على نفسه فيقتلها ونحو ذلك.

فإذا ثبت ذلك على الساحر أو اعترف به حكم القاضي بالقصاص عليه.

• حكم توبه القاتل عمداً:

كل كافر أو مشرك أو مجرم أو مسلم إذا تاب الله عليه.
والقاتل عمداً إذا تاب توبه نصوحاً تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص، فالقتل العمد يتعلّق به ثلاثة حقوق:
حق الله عز وجل.. وحق للمقتول.. وحق لولي الدم.

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وتاب توبه نصوحاً، سقط حق الله بالتوبه، وسقط حق الولي بالقصاص، أو الدية، أو العفو.

وبقي حق المقتول ظلماً، وشرط سقوطه استحلاله، وهو هنا متذر، فيبقى تحت مشيئة الله.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَعْبُدُوا إِلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَنِ الْأَنْفُسِ هُمْ لَا يَقْنَطُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

• الحكم إذا اشترك في القتل من لا يقتضي منه:

إذا قام بأحد المشتركين في القتل العمد مانع من القصاص فلا قصاص عليهم، وإنما تجب عليهم الدية بالسوية.

فإذا ثبت أن اشتراك من قام فيه المانع بتدبير من القاتل الآخر لينجو من القصاص، فإنه يجب عليه القصاص؛ رداً لقصده السيء.

ومثاله: أن يشترك صبي أو مجنون مع بالغ عاقل في قتل إنسان.

• عقوبات قتل العمد:

لقاتل النفس عمداً ثلاث عقوبات في الدنيا:

عقوبة أصلية وهي القصاص.. وعقوبة بدلية وهي الديمة إذا عفا الوالي عن القصاص.. وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية.

القصاص في النفس

• القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فعل.

وقد رخص الله هذه الأمة ثلاثة مراتب:

القصاص.. أو أخذ الدية.. أو العفو.

والأفضل منها يكون بحسب المصلحة:

إإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فهو أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فهي أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فهو أفضل.

فالله قد أوجب القصاص والديات والحدود بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر، وأمر بالعفو ورَغَب بالإحسان لتأليف القلوب.

• حكمة مشروعية القصاص:

خلق الله الناس، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، ليقوموا بعبادة الله وحده لا شريك له، ووعد الله من آمن بالجنة، وتوعد من كفر بالنار.

وفي الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم.

فشرع العزيز الرحيم عقوبات القصاص والحدود لمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله.

وفي إقامة الحدود والقصاص الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة.

وفي تنفيذ القصاص كف للقتل، وصيانة للمجتمع، وزجر عن العداون، وحفظ للحياة، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيق للأمن والعدل، وردع للقلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة، وحفظ للأمة من وحشى يقتل الأبرياء، ويبيث الرعب في البلاد، ويتسرب في حزن الأهل، وترمل النساء، ويتم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيلُ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

• حكم القصاص:

القصاص من الجاني حق واجب لأولياء القتيل، والقصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثام القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَنِي إِنِّي أَنْهَاكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا هُوَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَا حَسْنِي ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨].

٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِيِّ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه^(١).

٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِإِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةُ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». بِأَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. متفق عليه^(١).

• ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بوحد من أمرين:

الأول: الاعتراف بالقتل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّصَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفْلَانُ أَوْ فُلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرُضَّصَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. متفق عليه^(٢).

الثاني: شهادة رجلين عدلين:

عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيَّصَةَ الْأَصْغَرَ أُصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابَ حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». أخرجه النسائي^(٣).

• أركان القصاص:

أركان ثبوت القصاص ثلاثة:

الأول: الجاني: وهو من قام بالجنائية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

(٣) حسن / أخرجه النسائي برقم (٤٧٢٠).

الثاني: المجنى عليه: وهو الشخص المعتدى عليه.

الثالث: الجنائية: وهي فعل الجاني الموجب للقصاص.

• أقسام القصاص:

ينقسم القصاص إلى قسمين:

الأول: قصاص في النفس.

الثاني: قصاص فيما دون النفس كالجراح وقطع الأعضاء.

• شروط وجوب القصاص في النفس:

يشترط لوجوب القصاص في النفس شروط:

منها ما يتعلق بالقاتل.. ومنها ما يتعلق بالمقتول.. ومنها ما يتعلق بالقتل..

ومنها ما يتعلق بولي القتيل.

١- شروط القاتل:

يشترط في القاتل الذي يُقتضي منه ما يلي:

١- أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون متعمداً القتل.

فلا قصاص على صغير ولا مجنون، ولا على من قتل غيره خطأً.

٢- شروط المقتول:

يشترط في المقتول الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١- أن يكون المقتول إنساناً حياً.

٢- أن يكون مكافتاً للقاتل في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر.

٣- أن يكون المقتول معصوم الدم.

٣- شروط القتل:

يشترط في القتل الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١- أن يكون القتل فعلًا للجاني لأن يذبحه بسيف أو مسدس، أو نتيجة لفعله
لأن يحبسه و يمنعه الطعام حتى يموت.

٢- أن تزهق روح القتيل بسبب الجنائية سواء باشر الفعل لأن يذبحه، أو تسبب
في قتله لأن يشهد عليه زوراً فُيقتل.

٤- شروطولي القتيل:

يشترط فيولي القتيل إذا كان أكثر من واحد أن يتتفقوا جمیعاً على
القصاص.

• الفرق بين قتل القصاص والحرابة:

١- أن قتل القصاص يُرجع فيه إلى أولياء القتيل، فلا يقتل الإمام القاتل إلا بطلب
أولياء القتيل وإذنهم؛ لأن الحق لهم.

٢- أما في قتل الحرابة فلا يرجع الإمام إلى أولياء القتيل ولا يستأذنهم؛ لأن الحق
للله، وصيانته للأنفس والأموال من العابثين.

• حكم قتل الصبي والمجنون:

من قُتل صبياً أو مجنوناً قُتل به قصاصاً.

وإذا قتل الصبي أو المجنون أحدهما فلا يقاد به، ولكن تجب عليه الدية؛ لأن
القاتل مرفوع عنه القلم، وغير مكلف، وغير مؤاخذ.

وهكذا لو أن غير المكلف قطع عضواً، أو ضرب شخصاً فأختلف عضواً، فإنه

يجب ضمان هذه الجنائية، ولا يجب عليه القصاص.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ». أخرجه

أحمد وأبو داود^(١).

• عصمة الإنسان:

يكون الإنسان معصوم الدم بأحد أمرين:

الإيمان.. والأمان.

فالمسلم إيمانه قد عصم دمه وماله.

وأما العصمة بالأمان فهي نوعان:

الأول: أمان مؤيد، وهذا هو عقد الذمة.

الثاني: أمان مؤقت وهذا هو المستأمن.

وهذا الأمان بنوعيه يعقده الإمام مع غير المسلمين، فيصبح الذمي بعقد الذمة من مواطني دار الإسلام لا يجوز الاعتداء عليه.

والأمان المؤقت يمنحه الإمام لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة، ثم يخرج إلى بلده، فهذا يحرم الاعتداء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلَّمَا اللَّهُ شَرِيكَهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ يَأْتِهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

• أصناف غير المعصومين:

١- الكافر الحربي:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

فلا قصاص على من قتله، سواء قتله في داره، أو في دار الإسلام إذا دخلها متلصصاً بغير أمان؛ لأنَّه مهدر الدم.

٢- المستأمن الذمي:

وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان إذا ارتكب جرماً صبيئاً مهدر الدم.

٣- المرتد عن الإسلام:

فمن قتل المرتد عن الإسلام لا قصاص عليه، لكن يعاقب تعزيراً، لافتاته على السلطة العامة.

٤- القاتل عمداً:

فالقاتل عمداً مهدر الدم، فمن قتله من أولياء القتيل لا قصاص عليه؛ لأنَّ الحق لهم فقط، ومن قتله من غيرهم فعليه القصاص.

٥- قاطع الطريق:

فلا قصاص على من قتل قطاع الطريق، لكن يعزر، لافتاته على الحاكم، لأن إقامة الحدود عن طريق الحاكم.

٦- الباغي:

وهو من يخرج على الإمام العادل من البغاء بقوة السلاح، وله شوكة ومنعة، فيُقتل الباغي بالعادل، ولا يُقتل العادل بالباغي؛ لأنَّ الباغي مهدر الدم.

٧- الزاني المحسن:

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل الزاني المحسن؛ لأنَّه مباح الدم كالمرتد، ولكن يعزر؛ لافتاته على الحاكم.

• أولياء القتيل:

أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوهم جميع ورثة المقتول من الرجال والنساء، والكبار والصغار.

فإن اختاروا كلهم القصاص وجب القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون، وتعين لمن لم يعف نصيبيه من الديمة.

وإن كثر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمان بكثرة العفو، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.

والحكم يدور مع علته، والضرورة تقدر بقدره.

• أحكام القصاص:

١- يُقتل المسلم إذا قتل مسلماً.. ويقتل الكافر إذا قتل مسلماً أو كافراً.. ولا يُقتل المسلم إذا قتل كافراً؛ لعدم المكافأة في الدين.

٢- يُقتل الكافر الذمي بالكافر الذمي، سواء اتفق دينهما أو اختلف.. ولا يُقتل كافر ذمي بكافر حربي؛ لأنه مباح الدم، فلا عصمة له.

٣- يُقتل الكافر المستأمن بالكافر المستأمن؛ للمساواة بينهما.

٤- يُقتل الحر بالعبد.. والعبد بالحر.. والسيد بعبده.. والعبد بسيده.. والذكر بالأذن.. والأذن بالذكر.

٥- تُقتل الجماعة بالواحد، ويُقتل الواحد بالجماعة؛ سداً للذرائع، ودفعاً للشر.
وإن طلب بعضهم القصاص، وببعضهم الديمة، فيُقتل الجنائي لمن أراد القصاص، ويعطى أولياء القتلى الآخرون الديات من مال الجنائي؛ لأن لكل نفس معصومة حق مستقل.

• كيفية تعين القاتل إذا تعدد الجناة:

إذا اعترضت الجناة على أحد ثم مات فلذلك صور:

الأولى: إذا فوت الأول الحياة على المجنى عليه فهو القاتل، كما لو شق بطنه وأخرج ما فيه، ثم جاء آخر فأجهز عليه، فالقاتل الأول؛ لأنَّه لا يبقى مع جنابته حياة.

الثانية: إذا ألقى أحد شخصاً من شاهق، ثم تلقاه آخر بسيف أو رصاصة فقتله، فالقاتل الثاني؛ لأنَّه فوت عليه حياته، لأنَّ الإلقاء يجوز أن يسلم منه.

الثالثة: إذا قطع شخص يد المجنى عليه من الكوع، ثم جاء آخر فقطعها من المرفق، ثم مات المجنى عليه، فالقصاص عليهما معاً، وإن عفا الأولياء إلى الديمة فعليهما معاً دية واحدة.

الرابعة: إذا اجتمع جماعة على إنسان فقال أحدهم: أنا أمسكته ليُقتل، والثاني ذبحه، والثالث بقر بطنه، والرابع أشعل فيه النار، فيقتصر منهم جميعاً لاشراكهم جميعاً في تنفيذ الجريمة.

• حكم سراية الجنائية:

إذا اعترضت إنسان على آخر قطع أصبعه، ثم سرت الجنائية إلى بدنها فمات.

فهذه السراية لها ثلاثة أحوال:

١- إن كانت السراية بسبب إهمال المجنى عليه حيث لم يذهب إلى الطبيب حتى تسمم الجرح، فالضممان عليه لا على الجنائي.

٢- إن كانت السراية بسبب إهمال الطبيب أو تجاوزه، فالضممان على الطبيب؛ لأنَّه يضمن إذا قصر أو اعترض.

٣- إن كانت السراية بسبب الجنابة، فالجاني عليه حضر للطبيب، والطبيب بذل ما في وسعه، ولكن المرض استفحلاً، فالضمان على الجاني.

• وظيفة الطب:

الطب في الإسلام له جانبان، إن خرج عنهما فليس بطب:

الأول: إصلاح الفاسد في الجسد، وهي الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان.

الثاني: بذل الأسباب التي تَحُول بين الإنسان وبين الواقع في المرض.

فالأول يسمى الطب العلاجي.. والثاني يسمى الطب الوقائي.

فإن فعل الطبيب بالأدمي غير هذين فقد خرج عن الإذن الشرعي، فلا دخل للطبيب في الحياة والموت والشفاء.

إن أمكنه أن يداوي فليفعل ما في وسعه، وإن لم يمكنه فليقف ولا يتدخل بين المخلوق وخلقه، فالله أرحم بعباده من كل رحيم، يرحم سبحانه بهذه الأمراض من يشاء.. ويرفع درجاتهم.. ويعظم آخرين.. ويزيد في حسنات آخرين.. ويکفر سيئات آخرين.. وبيتلئ آخرين.. والله حكيم علیم.

• حكم إنهاء حياة المريض:

إذا كان المريض ميؤساً من علاجه، فلا يجوز لأحد أن يعطيه إبرة تقضى على حياته ليترتاح من عذاب المرض.

والبعض يسمى هذا قتل الرحمة، وهو في الحقيقة ظلم وعدوان، وقتل عمد فيه القصاص.

ومثل ذلك حقن المواد السامة في جسم المجنون أو المشلول ونحوهما، ليرتاح مما نزل به، ويرتاح منه أهله.

فهذا كله وأمثاله من قتل العمد الذي يوجب القصاص، ومن التعدي على حدود الله بقتل خلقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فَكَانَآ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسَرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُمْ دَارًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٣- وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيطاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(١).

• حكم إسقاط الجنين:

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي.

١- فإن كان الحمل في مدة الأربعين الأولى، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

٢- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في بقائه خطر على سلامته أمه.

٣- بعد الطور الثالث بعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاط الحمل بحال، إلا إذا قررت تلك اللجنة أن في بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها؛ دفعاً لأعظم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

الضررين بأخفهما.

٤- إذا ثبت أن الجنين مشوه تشويهًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا ولد ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله، وكان ذلك قبل تمام أربعة أشهر، وطلب والديه إسقاطه، جاز ذلك للضرورة.

• شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ما يلي:

١- أن يكونولي الدم بالغاً عاقلاً حاضراً.

فإن كان صغيراً أو غائباً حبس الجنائي حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتضى، أو أخذ الديمة، أو عفا وهو الأفضل.

أما المجنون فلا يُتظر، لأنه لا يرجى زوال جنونه، فيقوم ولية مقامه.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فإن عفا أحد الأولياء عن القصاص سقط، وتعينت الديمة.

٣- أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل.

فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتضى منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللبأ، فإن وجد من يرضعه وإن لم أمهلت حتى تفطمها، ثم اقتضى منها.

• من يستوفي القصاص:

ولي المقتول هو الذي له الحق في استيفاء القصاص.

١- إن كان ولـيـ الدـمـ وـاحـداًـ فـقـطـ،ـ وـكـانـ بـالـغاـ عـاقـلاـ قـادـراـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ بـنـفـسـهـ،ـ مـكـنـهـ الـحـاكـمـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ حـقـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ بـنـفـسـهـ اـسـتـوـفـيـ القـصـاصـ الـحـاكـمـ نـيـابةـ عـنـهـ.

- ٢- إن كان مستحق القصاص جماعة فلهم أن يوكلا واحداً منهم في استيفاء القصاص، ولهم أن يفوضوا الحاكم باستيفائه نيابة عنهم.
- ٣- إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً، انتظر بلوغ الصغير؛ لأن الحق له، أما المجنون فيقوم وليه مقامه.
- وإن قتل الصغير أو المجنون الجاني القاتل فقد استوفى حقه.
- ٤- إن كان من له القصاص جماعة، وفيهم صغير أو غائب، انتظر بلوغ الصغير، وقدوم الغائب.
- ٥- إذا قتل أحد أولياء الدم الجاني بلا إذن الباقي فلا يجب عليه القصاص، لكن يضمن من الديمة حصة شريكه إن اختار الديمة، ويدفعها له من ماله.
- ٦- إذا لم يكن للمقتول وارث فالسلطان وليه في استيفاء القصاص.
- ٧- يجب استئذان الإمام في استيفاء القصاص، ولا يشترط حضور الإمام عند الاستيفاء، وإن حضر فهو أحسن؛ منعاً للجحود، وإظهاراً لجدية ولي الأمر في تنفيذ أحكام الله، وإذا لم يحضر الإمام أقام من ينوب عنه.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَصْوِرًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
- حكم تأجيل استيفاء القصاص:
- ١- يجوز لولي المقتول تأجيل استيفاء القصاص بعد ثبوته؛ لأن الحق له.
- ولا يجوز إجباره على سرعة الاستيفاء؛ لاحتمال أن يغفو عن القصاص، أو أخذ الديمة.
- ٢- إذا وجب القصاص على امرأة حامل أمهلت حتى تضع ولدها وتترضعه حتى

تفطمه إن لم يوجد من يرضعه.

فإن قتلهاولي الدم وهي حامل فهو آثم، وعليه دية الجنين عرّة عبد أو أمة.

٣- يُحبس القاتل عند تأخر الاستيفاء؛ حفظاً لحق مستحق القصاص، وإن أحضر القاتل كفيلاً لم يقبل منه؛ لأنَّه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا هرب القاتل.

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِي. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَتَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكِّتْ عَلَيْهَا شَيْبُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفَضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». أخرجه مسلم^(١).

• مكان استيفاء القصاص:

يُستوفى القصاص في الأماكن العامة، والساحات الواسعة، ويقتصر من الجاني ولو كان في الحرم.

فإن التجأ الجاني إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل؛ صيانة للمساجد من التلوث.

• وقت استيفاء القصاص:

يستوفى القصاص من الجاني في أي وقت في النهار أو الليل، وفي الحر أو

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

البرد، وفي حال الصحة أو المرض.

والمرأة الحامل لا يقتضى منها حتى تضع ولدها كما سبق.

ولا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. متفق عليه^(١).

• حكم أخذ الديمة بدل القصاص:

يجوز أخذ الديمة بدل القصاص في قتل العمد، ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع على ورثة القتيل.

١- إذا كان القاتل غنياً لا تهمه الديمة، وهناك فقراء وضعفاء في قرابة المقتول، فأحب وليه أن يأخذ الديمة، ويتصدق بها على الفقراء من أقاربه، فهذا فيه ثواب عظيم، وإحسان بالصدقة على ذوي رحمه.

٢- إن كان أولياء القاتل ضعفاء وفقراء لا يستطيعون تحمل الديمة، أو يكون القاتل عمداً فقيراً لا يستطيع حمل الديمة فهنا العفو أفضل وأحسن.

١- قال الله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَيَّكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَتَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

• كيفية استيفاء القصاص:

- ١- إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.
- ٢- يُستوفى القصاص بإذن الإمام أو نائبه، ويحسن حضوره أو من ينبيه.
- ٣- الأصل في القصاص أن يقتل الجاني بمثل ما قُتل به المجنى عليه. فلو قتله الجاني بالسيف، أو الرصاص، أو الحجر، أو النار، أو أغرقه، أو جوّعه، أو دفنه فمات، فلولي القتيل قتل الجاني بمثل ما قُتل به. ويجب استيفاء القصاص بألة ماضية من سيف ونحوه.
- ٤- يجب على ولي المقتول أن يحسن إلى الجاني عند استيفاء القصاص، فيقتصر منه بألة حادة لا يتعدب بها الجاني.
- ٥- يسن تذكير الجاني بالتوبية النصوح، وصلاة لم يؤدّها، وديوناً لم يقضها، والورصية بما له وما عليه.
- ٦- يجب الرفق بالجاني عند سُوقه إلى مكان الاستيفاء، وستر عورته.
- ٧- من قتل غيره بمحرم كزنا، أو فعل فاحشة قوم لوط، أو شرب خمر، فلا يقتصر منه بمثل فعله، ولكن يقتل بالسيف.
- ٨- لا يجوز أن يعطي الجاني المخدر عند القتل، قصاصاً أو حداً، أو عند القصاص في الأطراف؛ لأن المجنى عليه تألم وتضرر، فيجب أن يتألم الجاني ويضرر؛ ليتحقق العدل، ويحصل الروع.
- ٩- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا يُؤْمِنُتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ وَأَغْمِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ﴾ [١٩٤] [البقرة: ١٩٤].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولبيح أحدكم شفراته، فليُرِخْ ذيحته». أخرجه مسلم ^(١).

• حكم سب الجاني بعد قتله:

لا يجوز لأحد أن يسب الجاني بعد قتله قصاصاً، أو يشتمه، أو يلعنه، وكذا من أقيم عليه حد الزنا، أو القذف، أو الجلد؛ لأن الله أقامهم أمام العباد اعتباراً، ولم يقمهم شمامنة، فلا يحل لأحد أن يسبهم أو يتقصصهم. والجاني إذا كان مسلماً واقتصر منه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ مَاعِزٍ -وَفِيهِ- قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فَطَهَرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفَطَّمِيهِ». فَلَمَّا فَطَّمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٌ فَقَالَتْ هَذَا يَا نِبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

رَأْسَهَا. فَتَنَصَّحَ الدُّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبِّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ «مَهْلَأً يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغْفَرَةٍ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم التمثيل بجثث القتلى:

التمثيل بجثث القتلى له حالتان:

الأولى: إذا كان التمثيل على وجه القصاص فلا يجوز.

الثانية: إذا كان على وجه العقوبة والنكارة كمن عظُم جرمـه في المسلمين فهذا جائز.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

٢- وَعَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمْرَرُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْحِقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الْإِبَلَ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحْتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبَلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَحِيَةً بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَّ أَعْيُنَهُمْ. متفق عليه^(٢).

• حكم سراية الجنائية والقصاص:

١- سراية الجنائية مضمونة بقصاص أو دية، وسراية القصاص مهدرة.

فلو قطع الجاني رِجْلَ أحد ثم مات فعليه القصاص، ومن اقتُضى منه بقطع

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

- يده ثم مات فلا قصاص ولا دية؛ لأنه استوفى حقه، فلا يضمن ما سواه.
- ٢- من مات في حد كالقطع في السرقة، والجلد في الزنا، أو في قصاص في الأطراف فديته من بيت المال.
- ٣- إذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها المجنى عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية.
- وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة.

• سقوط القصاص:

يسقط القصاص عن الجاني بما يلي:

- ١- فوات محل القصاص بموت الجاني، وتعين الديمة في مال القاتل؛ لأنه إذا فات القصاص بقي الواجب الآخر وهو الديمة.
- ٢- العفو عن القاتل ممن له حق العفو.
- ١- إن عفا عنه ثم قتله من عفا فعليه القصاص؛ لأنه قتل معصوم الدم.
- ٢- إذا وجب القصاص على أكثر من واحد فله أن يعفو عن واحد، ويقتصر من الآخر؛ لأن لولي القتيل حق مستقل على كل واحد.
- ٣- إذا عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص عن القاتل، وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الديمة.
- ٤- إن قُتل الجاني أكثر من واحد فعفا ولـي أحدهما عن القصاص، فـلـلآخر أن يقتصر من القاتل؛ لأن له حقاً مستقلاً فيأخذـه.
- ٥- إن عفا المجنى عليه قبل موته ثم مات صـح عـفوـه.
- ٦- إذا كان القاتل جماعة فعفا عنـهم ولـي الدـم إـلى الـديـة فـعلـيـهـم دـيـة وـاحـدة، وإن

عفا عن بعضهم فعلى كل واحد من المغفو عنهم قسطه من الديمة.

٣- الصلح مع القاتل بمثل الديمة أو أكثر أو أقل.

فإذا تصالحوا على مال بدل القصاص جاز، وإن كانوا أكثر من واحد فصالح
بعضهم سقط القصاص، وانقلب نصيب الآخر مالاً.

٤- الإرث: فيسقط القصاص بالإرث، لأن يجب القصاص لشخص فيموت
فيه القاتل.

كما لو قتل أخ آباء، وللمقتول ابن فمات؛ فورثه عمه القاتل، فيسقط
القصاص عنه.

٢ - قتل شبه العمد

قتل شبه العمد: هو أن يقصد إنساناً معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، فيموت بها المجنى عليه.

- صور قتل شبه العمد:

أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بعضاً صغيرة أو بسوط، أو لَكَزَه بيده ونحو ذلك.

فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمى شبه عمد.

- الفرق بين قتل العمد وشبه العمد:

قتل العمد وشبه العمد يشتراكان في قصد الجنائية، وتغليظ الديمة، والعفو.

ويختلفان فيما يلي:

١ - العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

٢ - دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

٣ - العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤ - دية العمد تكون حَالَةً، ودية شبه العمد مؤجلة على ثلاثة سنين.

- حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنَّه اعتداء على نفس معصومة بغير حق، وفيه الديمة مغلظة على العاقلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَا نَبِيٍّ مِّنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ

دِيَةَ جَنِينَهَا غُرْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

• ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب في قتل شبه العمد والخطأ الدية مع الكفارة.

أما الديمة فعلى العاقلة، وأما الكفارة فلمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة له؛ لأن إثمه عظيم، لا يرتفع بالكفارة؛ لشدة وشناعته.

ويجب في قتل شبه العمد ما يلي:

١- الديمة المغلظة: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتتحمل العاقلة هذه الديمة، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُذَدَّعَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَلِ لِشَبِيهِ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطَ وَالْعَصَمِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَلًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَلًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأنخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ
فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَتِنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا
حَسِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الديمة، فإن عفو سقطت، وإن عفا بعضهم فللباقي نصيبه من الديمة بحسب ميراثه، أما الكفار فهي لازمة للجاني.

• سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في العمد؛ لأن الجاني قصد القتل وفعله.
ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الديمة لضمان النفس المختلفة.

وجعلت الديمة مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجعلت على العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة.

ولزمت الكفاره الجنائي خاصه -عتقاً أو صياماً- لمحو الإثم عنه؛ لأن الكفاره حق الله تعالى، فهي عبادة يلزم بها القاتل لا غيره.

• عقوبات قتل شبه العمد:

عقوبات قتل شبه العمد ثلاثة أنواع:

١- عقوبة أصلية: وهي الديمة المغلظة، والكافارة.
٢- عقوبة بدالية: وتكون بالتعزير إذا سقطت الديمة بسبب ما، والصوم في الكفاره إذا عجز عن عتق الرقبة.

٣- عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والوصية.
وقتل النفس من الكبار التي لا يمحو ذنبها إلا التوبة النصوح.

٣- قتل الخطأ

قتل الخطأ: هو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدمياً معصوم الدم لم يقصده فيقتله.

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله.

- **أقسام قتل الخطأ:**

قتل الخطأ نوعان:

الأول: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتلها، مثل أن يقصد رمي صيد فيصيب بفعله إنساناً، أو يقصد رجلاً غير معصوم فيصيب غيره.

الثاني: أن يقتل من يظنه مرتدًا، أو كافراً حربياً، فإذا هو مسلم، فال الأول خطأ في نفس الفعل، والثاني خطأ في ظن الفاعل.

وهذا وهذا، كلاماً ما قتله خطأ، تجب فيه الدية والكفارة، ولا قصاص فيه.

- **ما يلحق بقتل الخطأ:**

يلحق بقتل الخطأ ما يلي:

١- ما هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو ما كان عن طريق المباشرة، لأن يقلب النائم على إنسان فيقتله بثقله.

٢- ما هو في معنى الخطأ من وجه دون وجه، وهو ما كان عن طريق التسبب، كما لو حفر حفرة في طريق عام، فسقط فيها إنسان فمات.

٣- عمد الصبي والمجنون؛ لأن المجنون لا قصد له، والصغير وهو من دون البلوغ غير مكلف.

٤- السكران إذا شرب الخمر ليقتل؛ لأنَّه قَصَدَ الجنائية قبل أن يسكر.

• ما يجب بقتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

الأول: تجب فيه الكفارة على القاتل، والدية المخففة على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

عَنْ عَمْرُو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّقَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَاً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ ثَلَاثَوْنَ بَنْتَ مَحَاجِي وَثَلَاثَوْنَ بَنْتَ لَبُونَ وَثَلَاثَوْنَ حِجَّةَ وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونِ ذَكَرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

الثاني: تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً.

فهذا لا دية على قاتله، وإنما عليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِرْ فَوْأً فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ، وَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [٩٢] النساء: ٩٢

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

• ما يترتب على قتل الخطأ:

يترتب على قتل الخطأ ما يلي:

١- الدية على العاقلة مؤجلة ثلاثة سنين.

٢- الكفارة على القاتل خاصة.

وتسقط الكفارة إذا لم يفرط القاتل، كمن حفر في ملكه بئراً للشرب، فسقط

فيها أحد فمات فلا دية عليه ولا كفارة.

وإذا رمى المسلم صف الكفار فقتل مسلماً سقطت الدية، ولزمه الكفارة.

• عقوبة قتل الخطأ:

لا قصاص في قتل شبه العمد والخطأ.

وإنما قتل الخطأ له عقوباتان:

١- أصلية: وهي الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

٢- تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

• الفرق بين قتل العمد والخطأ:

١- العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

٢- العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

٣- العمد ديته مغلظة، والخطأ ديته مخففة.

٤- العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥- العمد ديته على القاتل، والخطأ ديته على العاقلة.

• الفرق بين قتل شبه العمد والخطأ:

قتل شبه العمد والخطأ يتفقان فيما يلي:

أن الديمة تكون مؤجلة.. وتكون على العاقلة.. وجوب الكفاره.. العفو.

ويختص شبه العمد أن فيه قصد الاعتداء، وتجب فيه الديمة مغلظة، وفيه الإثم.

ويختص قتل الخطأ بعدم قصد الاعتداء، وتجب فيه الديمة مخففة، ولا إثم فيه.

• عاقلة الإنسان:

عاقلة الإنسان: هم الذكور من عصبة كلهم، قرائهم وبعدهم، حاضرهم وغائبهم، ويدخل فيهم أصوله وفروعه، وهم الآباء والأبناء الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويأخذ الأسهل عليه.

فهو لاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته وتحمل ديته.

• من لا عقل عليه من الأقارب:

لا تؤخذ الديمة من فقير من العاقلة، ولا من أنثى، ولا من غير مكلف كالصغير والمجنون، ولا من مخالف لدين الجاني، ولا رقيق؛ لأن تحمل الديمة للنصرة والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة، والرقيق ماله لسيده.

• ما لا تتحمله العاقلة:

تحمل العاقلة الدية في جنائية شبه العمد والخطأ.

ولا تتحمل العاقلة دية العمد الممحض.. ولا تحمل دية العبد جانياً أو مجنيناً عليه؛ لأنَّه كالمال المتألف، فضمانه على القاتل.

ولا تتحمل العاقلة صلحًا عن دعوى قتلٍ أنكره المدعى عليه.

ولا تتحمل العاقلة اعترافاً من الجاني لم تصدقه به، ولا قيمة مختلف.

ولا تتحمل العاقلة ما دون ثلث الديمة التامة، وهي مائة من الإبل.

فتحمل العاقلة كل دية كاملة في جنائية شبه العمد والخطأ.

وتحمل كل دية بلغت ثلث الديمة الكاملة فما فوقها، ولا تتحمل ما دونها؛ لأنَّه قليل لا يشق على الجاني تحمله.

• حكم من لا عاقلة له:

تجب دية جنائية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني، فإن لم يكن له عاقلة

فتجب على الجاني نفسه، فإن لم يكن قادراً فتؤدي من بيت مال المسلمين.

فالدية حق واجب بسبب الجنائية، فيجب ضمانه وأداؤه لمستحقه إلا أن يعفو
فيسقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغَرْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرْرَةِ تُؤْفَىْتُ. فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٠)، ومسلم برقم (١٦٨١)، واللفظ له.

• حكم الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان أو صوم شهرين متتابعين كفاره، أو

صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم.

فهذا يصوم عنه وليه أو أولياً، يتقاسمون الأيام بشرط التتابع في صيام

الكافر، فيصوم الأول ثم الثاني.. وهكذا حتى تنتهي الأيام.

الثاني: أن يكون معدوراً بمرض ونحوه لم يتمكن معه من الصيام.

فهذا لا يلزم عنه الإطعام ولا الصيام؛ لأنّه معدور.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ

عَنْهُ وَلَيْهُ». متفق عليه^(١).

• حكم تشريح جثة الإنسان:

يجوز تشريح جثة الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب

الوفاة، صيانة لحق الميت وحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار، لمعرفة المرض،

والتعلم والتعليم في مجال الطب.

• أهم وسائل النقل:

أنعم الله على عباده بنوعين من وسائل النقل:

الأول: ما خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان من الحيوان كالإبل والخيول والبغال

والحمير.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

الثاني: ما هدى الله الإنسان لصناعته و الانتفاع به، وهي وسائل النقل الحديثة في البر والبحر والجو كالسيارات والسفن والطائرات والقطارات.

قال الله تعالى: ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْتَّكِيلِ وَمِنْهَا جَكَارٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكَّمَ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩-٨].

• حكم قيادة السيارة:

ينقسم الناس في استخدام السيارات إلى ثلاثة أقسام:

١- من يجيد قيادة السيارة، ويعرف واجباتها، ويفهم أنظمة السير.
فهذا يجوز له قيادة السيارة، لأنه أهل لذلك.

٢- من لا يجيد قيادة السيارة، ولا يعرف أنظمة السير.
فهذا مفرط لا يجوز له قيادة السيارة، لئلا يهلك نفسه ويضر غيره.

٣- من يجيد القيادة، ويعرف أنظمة السير، ولكنه لا يطبقها، ويعمد إلى مخالفتها.
فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه.

• أحكام حوادث السيارات:

الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الإصابة في أحد ركاب السيارة.
وهذا القسم أربعة أحوال:

الأول: أن يكون السائق مفرطاً في عدم غلق باب السيارة، وعدم تفقد عجلاتها ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون السائق متعدياً، كأن يسرع سرعة زائدة، أو يحمل السيارة فوق طاقتها، أو يلعب بفرامل السيارة أو مقودها، فيقع بسبب ذلك حادث.

فهذا المفترط والمتعدي إذا مات معه أحد وجب على السائق ما يلي:

١- كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٢- ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

٣- وجوب الدية على عاقلة السائق، مؤجلة على ثلاث سنين.

الثالث: أن يكون الحادث بسبب من غير السائق.

كأن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر العجل، أو يهوي به جسر.

الرابع: أن يتصرف السائق تصرفاً يزيد به النجاة والسلامة.

كأن تقابله سيارة مسرعة فینحرف عنها لئلا تصدمه، فتقلب السيارة ويموت الركاب.

فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفترط، بل هو أمين قائم بما يجب عليه، فلا شيء على السائق.

القسم الثاني: أن تكون الإصابة في غير ركاب سيارته:

ولهذا القسم حالتان:

الأولى: أن يكون المتسبب في الحادث المصايب نفسه.

كأن يفاجئه إنسان فيرمي نفسه أمام سيارة، ولا يمكن تلافي خطره.

فهذا لا يضمنه سائق السيارة؛ لأن المصايب هو الذي تسبب في إصابة نفسه أو قتلها.

الثانية: أن يكون الحادث بسبب من السائق.

كأن يدهس إنساناً يسير أمامه، أو يصطدم جداراً أو شجرة ونحوهما فيصيب إنساناً أو غيره، أو يرجع إلى الوراء فيدهس إنساناً.

فهذا يجب عليه ما يلي:

كافارة قتل الخطأ على السائق.. ضمان ما أتلفه من أموال.. الديمة المخففة على عاقلة السائق مؤجلة على ثلاثة سنين.

• حكم التفحيط:

التفحيط: هو العبث بالسيارة بسير غير سويّ.

وحكم التفحيط محرم، ويجب أن يعذر من يفعله؛ لما يتربّ على فعله من قتل الأنفس، وإتلاف الأموال، وإزعاج الناس، وتعطيل حركة السير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- الجناية على ما دون النفس

- الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره من دون أن يودي بحياته.

- **أقسام الجناية:**

تنقسم الجناية إلى قسمين:

الأول: جناية على البهائم والجمادات بالغصب والإتلاف ونحوهما.

الثاني: جناية على الإنسان، وهي نوعان:

١- جناية على النفس بالقتل كما تقدم.

٢- جناية على ما دون النفس بالضرب، أو القطع، أو الجرح ونحو ذلك.

وكل ذلك جناية محمرة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة.

- **أقسام الجناية فيما دون النفس:**

الجناية فيما دون النفس لها أربع حالات:

الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسته السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك.

الثالثة: أن تكون الجناية بجرح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.

الرابعة: أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو

الصدر، أو الرقبة أو سائر عظام البدن.

ولكل قسم من هذه الحالات أحكام في القصاص والديات.

• حكم التعدي على ما دون النفس:

يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص.

وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الديمة.

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجرح، ومن لا فلا كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [١٩٠] [البقرة: ١٩٠].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُوئُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أخرجه مسلم^(١).

• طرق إثبات الجناية:

ثبت الجناية بإحدى الطرق الآتية:

الإقرار.. الشهادة.. القرائن.. النكول عن اليمين.. القسامنة.

١- الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره.

ويصبح من كل بالغ عاقل مختار غير متهم في إقراره.

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهة.

٢- الشهادة: وهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الجنائيات والقصاص والحدود، بل لابد فيها من شهادة رجلين عدلين؛ لخطورتها، وضرورة التأكيد من ثبوتها.

٣- القرينة: وهي كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

ولا يُحكم بالقرائن في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القساممة واللؤوث؛ للاحتجاط في أمر الدماء.

٤- النكول عن اليمين: هو الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من جهة القاضي.

ولا يُقضى بالنكول في الحدود؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

ولا يُقضى به في القصاص، لكن يُحبس الجاني حتى يقرّ أو يحلف.

٥- القساممة: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم لنفي التهمة، وهي خمسون يميناً.

وإذا حلفها أولياء القتيل وجب القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ وشبه العمد، وإذا حلفها أولياء القاتل براء القاتل، فإن لم يكن للقاتل أولياء حلف الخمسين يميناً وبرئ.

• فضل العفو عن القصاص:

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الديمة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً، ويستحب طلبه ممن يملكه، ومن عفا وأصلح فأجره على الله.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمْرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• ما لا ضمان فيه:

كل جناية بسبب من الظالم المعتمدي فهي هدر لا قصاص فيها ولا دية، ومن ذلك:

١- من اطلع في دار أحد غير إذنهم ففقوءوا عينه فلا دية له ولا قصاص.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدْفَتْهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. متفق عليه^(٢).

٢- من عض غيره بأسنانه، فنزع يده فسقطت أسنان العاض فلا قصاص عليه ولا دية؛ لأنَّه غير معتمد.

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ. متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٣).

٣- من قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عرضه أو ماله أو مال غيره، إذا لم يندفع إلا بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• القصاص فيما دون النفس:

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيها دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف:

فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، يؤخذ كل واحد من ذلك بمثله.

الثاني: القصاص في الجروح:

إذا جرح أحد غيره عمداً فعليه القصاص، سواء انتهى الجرح بعظم كالذراع والساقي ونحوهما، أو لم ينته بعظم كجرح البطن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبِيعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرْتُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالقصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقُصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرْهُ». متفق عليه^(١).

• شروط القصاص في الأطراف والجراح:

يشترط لثبوت القصاص في الأطراف والجراح ما يلي:

عصمة المجنى عليه.. أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً.. المكافأة في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر أو يقتضي منه، أن تكون الجناية عمداً.

• شروط استيفاء القصاص في الأطراف والجراح:

إذا ثبت القصاص وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١- الأمان من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد يتنهى إليه.

٢- المماثلة في الاسم: فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين شمال، ولا خنصر بمنصر وهكذا...

٣- الاستواء في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص.

وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

٤- إذا كان القصاص في الجروح، فيشترط استيفاء القصاص من غير حيف ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).

زيادة، فإن لم يمكن سقط القصاص، وتعينت الديمة.

• حكم سراية الجنائية:

- ١- سراية الجنائية مضمونة بقود أو دية في النفس فما دونها، فلو قطع الجاني أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد، وجب القود في اليد، وإن سرت الجنائية إلى النفس فمات المجنى عليه وجب القصاص.
- ٢- لا يقتضي من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه؛ لاحتمال سراية الجنائية في البدن، ولا يتطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.
- ٣- إذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها المجنى عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على شيء فعليه دية ما تلف.
- ٤- من مات في حد كالجلد والسرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فلا قصاص، ولكن تجب ديته في بيت مال المسلمين؛ لأن سراية القصاص والحدود مهدرة.

• حكم اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:

إذا اتفق جماعة فقتلوا نفساً معصومة فعليهم جميعاً القصاص.
وإذا اتفقاً فقطعوا طرفاً كيد أو رجل، أو جرحاً يوجب القود،
فعليهم جميعاً القصاص في الطرف أو الجرح، فكما نقتل خمسة تعمدوا
قتل واحد، كذلك نقطع أو نجرح خمسة تعمدوا قطع أو جرح واحد.

• حكم العدل في القصاص:

العدل في القصاص واجب بحسب الإمكان، فمن ضرب غيره بيده، أو

بعصاً، أو بسوط، أو لَكْزَه، أو لَطَمَه، أو سبه اقتُصَ منه، وفُعل بالجاني كما فعل به.

فضربة بضربة، ولطمة بلطمة، في محلها بالألة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو.

ويشترط في السب خاصة ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكُفرُ من كُفَّرَه، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه؛ لأن ذلك محرم.

ومن أتلف مالاً، أو أفسد شيئاً ضمن مثله، متعمداً أو مخطئاً، فإن عدم المثل ضمن قيمته.

١ - قال الله تعالى: ﴿السَّهُرُولَحِرَامٍ بِالشَّهِرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١٩٤]. [البقرة: ١٩٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَرَّوْا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَاوَصَلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٠] وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُفْلِتَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ [٤١] [الشورى: ٤١-٤٠].

• حكم من اجتمع عليه قصاص طرف ونفس:

من وجب عليه قصاص طرف ونفس وجب تقديم قصاص الطرف على القتل؛ لأجل إمكان الاستيفاء.

فإذا قلع الجاني عيناً، أو قطع يداً أو رجلاً، ثم قتل نفساً، فإنه يقتضى لكل عضو منه وجب فيه القصاص، ثم يقتل، سواء تقدم قتل النفس على الجناية على الأطراف أم تأخر، سواء كانت الجناية على شخص أو أشخاص.

• وقت القصاص فيما دون النفس:

وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس بعد بُرء المجنى عليه؛ لاحتمال سراية القطع أو الجرح إلى النفس.

وإذا استوفى المجنى عليه القصاص دون انتظار، ثم مات بسبب السراية، فلا قصاص؛ لأنَّه استوفى حقه من قبل.

• حكم الجناية على الجنين:

إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأجهضت وألقت ما في بطنهما:

فإن ألقى الجنين ميتاً، فعقوبة الجناني هي دية الجنين عَرَة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهي نصف عشر الديمة.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت حالة في مال الجناني، وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمداً وجبت الديمة على العاقلة، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنحة، ولا يرث الضارب منها شيئاً، وإن انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجنانية فتجب الديمة كاملة، فإن ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلى الضارب ديتان للأم والجنين، ولا يرث منها شيئاً.

وتجب الكفارة في الإجهاض على الضارب، سواء ألقى الجنين حياً أو ميتاً؛ لأنَّه نفس معصومة مضمونة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهُ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهُ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾

فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتَّبَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيْمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأانا من هذيل، فرمي إحداهمما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقليتها.

متفق عليه^(١).

• عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ:

عقوبة الجناية بقطع أو جرح خطأ هي الديمة أو الأرش، فإن كان القطع لمن في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والذكر ونحوهما ففيه الديمة كاملة مائة من الإبل.

وإن كان القطع لمن في الإنسان منه اثنان كالعين أو الأذن فأرشه نصف الديمة وهذا..

وتتحمل العاقلة الديمة في الخطأ وشبه العمد إذا بلغت ثلث الديمة فأكثر.

• حكم نقل الدم من إنسان لأخر:

١- يجوز عند الضرورة نقل الدم من إنسان لأخر، إذا قام به طبيب ماهر، ولم يوجد بدليل مباح عنه، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره، وقيل ذلك المضطر إليه.

فيجوز التغذية به بقدر ما ينقذ المريض من الهمة.

أما نقل الأعضاء من إنسان هي لأخر هي فلا يجوز، بخلاف الدم فإنه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٦).

متجدد يمكن تعويض بدله بالتعزية.

- ٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسباً لوجود المضطر، ومجاورة الأحوال من حوادث، وحالات ولادة، وحالات نزيف الدم ونحو ذلك.
- ٣- لا يجوز بيع الدم ولا شراؤه إلا لمضطر لم يجد من يبذله له.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ حَسْبِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

٣- أقسام الديات

١- دية النفس

• الدية: هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو ورثته بسبب الجنائية.

• أقسام الدية:

تنقسم الدية إلى قسمين:

دية النفس... دية ما دون النفس.

• حكمه مشروعة الديمة:

الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

ففيها من الزجر والردع ما يكفل الجنابة، ويحمي الأنسنة.

وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنسنة أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجنى عليه أو ورثته.

• حكم الديمة:

١- الدية واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد إلا أن يعفو عنها أولياء المقتول.

وتحجب في قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الديمة.

٢- تجب الدية على كل من أتلف إنساناً ب المباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً.

وسواء كان التالف مسلماً أو كافراً ذمياً، مستأمناً أو معاهداً.

٣- إن كانت الجنائية عمداً، ولم يكن قصاص، وجبت الدية حالةً من مال الجاني.

وإن كانت الجنائية شبه عمد أو خطأً وجبت على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاثة سنين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكّة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكّة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلني، وإنها أحالت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمُنشد، ومن قُتل له قتيل فهو يخرب النّظرين، إما أن يُهدى وإما أن يُقتل». متفق عليه^(١).

شروط وجوب الديمة:

يشترط لوجوب الديمة ما يلي:

أن يكون المجنى عليه معصوم الدم، سواء كان مسلماً أو ذميًّا، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد، ولا الباغي؛ لفقد العصمة.

ولا يشترط الإسلام، ولا البلوغ، ولا العقل في إيجاب الديمة، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الديمة.

وإذا قتل بالغ عاقل صبياً أو مجنوناً وجبت عليه الديمة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥)، واللفظ له.

• حكم قتل الذمي:

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتجب عليه ديته، وعلى الحاكم تعزيره.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

• أصل دية المسلم:

أصل دية المسلم مائة من الإبل، والأصل في الديمة الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها، وإذا غلت الإبل أخذ بدلها.

١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ - وَفِيهِ -: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ. أخرجه النسائي والدارمي^(٢).

٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مائةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَدِيَةً أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمُرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَقَرَضَهَا عُمُرٌ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مائَةً بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مائَيْ حُلُلٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّيَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦٧١).

• أصناف الديمة:

الأصل في الديمة هو الإبل، ويجوز أخذها من الأجناس الأخرى إذا غلت الإبل أو عُدِمت.

وأجناس الديمة ستة:

مائة من الإبل وهي الأصل.. ألف مثقال من الذهب.. اثنا عشر ألف درهم من الفضة.. مائتا بقرة.. ألفا شاة.. مائتا حلة (إزار ورداء).

فالأصل الإبل، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنفٍ من هذه الأصناف إذا رأى فيه المصلحة واليسر على الناس.

مثقال الذهب = ٤,٢٥ غرام، فتكون الديمة بالغرام = $4,45 \times 1000 = 4,450$ غرام ذهب.

وجنيه الفضة = ٨ مثاقيل، فتكون الديمة بالجنيه = $12000 = 8 \div 1500$ جنيه فضة.

• أقسام دية النفس:

تنقسم دية النفس إلى قسمين:

الأول: الديمة المغلظة: في قتل العمد وشبه العمد.

الثاني: الديمة المخففة: في قتل الخطأ.

فالدية المغلظة نوعان، والتغليظ في الإبل فقط كما يلي:

١- تجب أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض.. وخمس وعشرون بنت ليون.. وخمس وعشرون حقة.. وخمس وعشرون جذعة.

٢- تجب أثلاًثاً: ثلاثة حقة.. وثلاثون جذعة.. وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وللإمام أن يعيّن منهما ما يحقق المصلحة.

والدية المخففة تجب أخْماساً:

عشرون بنت مخاض.. وعشرون بنت لبون.. وعشرون حقة.. وعشرون جذعة.. وعشرون ابن مخاض.

ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل تعتبر الصحة والسلامة.

• مقادير ديات النفوس:

١- دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.

٢- دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل: خمسون من الإبل.

٣- دية الكافر سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، سواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم: خمسون من الإبل.

٤- دية نساء الكفار نصف دية رجالهم: خمس وعشرون من الإبل.

٥- دية العبد الرقيق قيمته، سواء كان ذكراً أو أنثى، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

٦- دية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتُلَتِ امْرَأَتُانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمِتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِبَتِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».^(١) أخرجه أحمد والترمذى.

• حكم الديمة إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني سقط القصاص، وبقي حق أولياء المقتول في الديمة، فتؤخذ من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة أخذت من بيت مال المسلمين.

• موجب دية النفس:

تجب الديمة بما يلي:

- ١- القتل عمداً إذا عفاولي الدم عن القصاص.
- ٢- القتل خطأ أو شبه عمداً.

• من تجب عليه الديمة:

الديمة يتحملها أحد ثلاثة، وهم:

- ١- القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.
- ٢- العاقلة: وتجب عليهم الديمة في قتل شبه العمد والخطأ.
- ٣- بيت المال: وتجب الديمة من بيت المال إذا لم يكن للقاتل مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك.

• الحقوق التي يتحملها بيت المال:

يتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٤١٣).

- ١- إذا مات أحد المسلمين وعليه دين، ولم يكن له مال ولا وارث يؤدي عنه.
- ٢- إذا قتل أحد خطأ أو شبهه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة أخذت الديمة من الجاني، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال.
- ٣- كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف أو نحوهما فديته من بيت المال.
- ٤- إذا وجبت الديمة في خطأولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.
- ٥- إذا حكم القاضي بالقسمة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال.

● من تلزمه الديمة في الحوادث:

- ١- إذا انقلبت سيارة، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من السائق، فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد في ذلك الحادث لزمته الديمة والكافرة بعدد من مات.
- ٢- وإن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة.

● وقت أداء الديمة:

- ١- دية قتل العمد عند العفو عن القصاص تجب معجلة في مال الجاني، والواجب غير محدود، بل ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم، سواء كان مائة من الإبل أو أكثر أو أقل.
- ٢- تجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين، تخفيفاً على العاقلة.

• حكم أخذ الديمة:

يجوز أخذ الديمة بدل القصاص في قتل العمد.

ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع على الورثة.

والقصاص، وأخذ الديمة، والعفو، يكون بحسب ما يحقق المصلحة العامة و الخاصة، وذلك هو الأفضل.

• حكم من قتل بعد أخذه الديمة:

إذا أخذ وللي الدم الديمة فلا يحل له أن يقتل القاتل.

وإذا قتله فهو ظالم، وأمره إلى الحاكم يصنع فيه ما يرى، مما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر.

• أسباب نقص الديمة:

ديمة الرجل الحر المسلم مائة من الإبل.

ولنقص الديمة أربعة أسباب:

الكفر.. والرق.. والجني.. والأنوثة.

فالكفر يردها إلى النصف.. والأنوثة تردها إلى النصف.. والرق يردها إلى القيمة.. وقتل الجنين يردها إلى غرة عبد أو أمّة؛ لأنّه غير مكتمل.

• الأحوال التي تسقط فيها الديمة:

هي كل حالة أذن الشرع فيها لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، فلا إثم ولا دية فيما يترتب على التأديب المأذون فيه؛ لأن الإذن بالشيء يسقط تبعته.

ومن التأديب المشروع:

تأديب الحاكم رعيته.. وتأديب المعلم طلابه.. وتأديب الرجل ولده.. وتأديب الزوج زوجته.

فهؤلاء وأمثالهم ي يريدون الخير لمن يؤدبوه، ويسعون في مصلحته، ولذلك لا ضمان عليهم، فالتعليم والتأديب مقصود شرعاً.

شروط التأديب الذي لا يضمن ما تلف به:

يشترط للتأديب المشروع خمسة شروط:

أن يكون المؤذب قابلاً للتأديب.. وأن يكون مستحقاً له.. وأن يكون المؤذب له ولية التأديب.. وأن يكون قصده التأديب لا الانتقام.. وأن لا يسرف في الضرب والتأديب.

حكمة مشروعة الكفاراة:

الكافارة هي: عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله.

والغرض من الكفاراة: إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو إطعام.

وكفارة قتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

القتل الذي تجب فيه الكفاراة:

الكافارة عبادة تجب على القاتل المسلم في قتل الخطأ وشبه العمد، سواء قتل مسلماً أو كافراً معصوم الدم، ولا كفارة في قتل العمد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

حَتَّىٰ فَتَحِرُّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيْهُ مُسْلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْكِدُهُ فَإِن كَانَ كَبِيرًا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِرُّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِن كَانَ كَبِيرًا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيْهُ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

• أنواع الكفارات:

الكافارات خمسة أنواع:

١ - كفارة قتل الخطأ:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.

٢ - كفارة الجماع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر:

وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

٣ - كفارة الظهار:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فإذا كفراً حلّت له أمرأته.

٤ - كفارة اليمين:

وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

٥ - كفارة جزاء الصيد:

عليه أن يكفر عن إثمه بالصيد: بمثله، أو يقوّمه بمال، أو عدل ذلك صياماً.

٢ - الدية فيما دون النفس

- الدية فيما دون النفس: هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجنى عليه مقابل الاعتداء عليه.

ويسمى بالأرشن أحياناً.

فإن كان الشرع قد حدد مقداره ابتداء فهو الأرشن المقدر، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكمة العدل، فهو الأرشن غير المقدر.

- أنواع الجنایات على ما دون النفس:

الجنائية على ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: قطع الأطراف كاليد والرجل والأصبع واللسان ونحوها.

الثاني: إدھاب منافع الأطراف كإدھاب البصر مع بقاء العين، وإدھاب السمع مع بقاء الأذن، وشل الرجل مع بقائهما.

الثالث: جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن.

الرابع: كسر العظام ككسر عظم اليد أو الساق ونحوهما.

عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية، وعقوبة جنائية العمد القصاص، أو الدية إذا عفا المجنى عليه.

- حكم الدية فيما دون النفس:

١ - إذا كانت الجنائية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، وإن عفا المجنى عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقاً فله ذلك.

٢- إن كانت الجنائية خطأً أو شبهه عمد فيها الدية ولا قصاص.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةَ، فَطَلَّبُوا الأَرْشَ وَطَلَّبُوا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالقصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ». متفق عليه^(١).

• أقسام الدية فيما دون النفس:

تنقسم الدية فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دية الأعضاء ومنافعها:

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد فيه دية النفس كاملة، وهو الأنف، واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد.

وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلت ونحو ذلك.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئاً، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).

الدية كاملة.

وما في الإنسان منه شيئاً هو:

العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، والحاجبان، واللُّحْيان،
والأليتان، والخصيتان، والثديان، وأسكتنا المرأة ونحو ذلك.

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفأقد إحدى عينيه أو يديه أو
رجليه، فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي.

وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين فيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً
وجبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا قطع
ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.
ففي كل أصبع عشر الدية: عشر من الإبل، وفي العشرة جميماً الدية كاملة.
وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.
وإذا ذهبت منفعة الأصابع فيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع فيه
عشر الدية.

٥- الأسنان:

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنًا:

أربع ثنياً، وأربع رباعيات، وأربع أنبياء، وعشرون ضرساً، في كل جانب
عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل.

فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف

الأسنان كلها و جب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.

٦- تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربع إذا ذهبت، وهي:

شعر الرأس.. وشعر اللحية.. وشعر الحاجبين.. وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

- كل عضو أشد فليس فيه دية، بل فيه حكمة إلا الأنف والأذن.

وكل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن؛ لأن جمالهما باق ولو شُلّا.

- في قطع اليد نصف الدية، سواء قطعها من الكف، أو المرفق، أو الكتف.

- في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.

العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية في الكبد الدية كاملة، وفي الكليتين الدية كاملة، وفي الكلية الواحدة نصف الدية.

- في المنخرتين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

- في كل حاسة دية كاملة، وهي:

السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

فإذا جنى على أحد فصار لا يسمع، أو لا يصر، أو لا يشم، أو لا يذوق، أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة.

• تجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لذهب منفعة البصر، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمداً فعليه القصاص، وإن كان خطأً أو شبهه عمداً فعليه الدية كاملة.

- إذا سرت الجنائية فمات المجنى عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.

الثاني: دية الشجاج والجروح:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:

خمس فيها دية شرعية مقدرة.. وخمس فيها حكمة.

١- الخمس التي فيها حكمة، هي على الترتيب:

١- الحارضة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعاً، بل فيها حكمة.

والحكمة: كل ما لا قصاص فيه من الجنائية فيما دون النفس، وليس له أرش

مقدر مثل كسر السن إلا العظم.

والحكمة: أن يُقْوَم أهل الخبرة والمعرفة المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به،

ثم يُقْوَم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

كأن تكون قيمته قبل الجنائية عشرة آلاف، وقيمتها بعد البرء من الجنائية تسعة

آلاف، فديتها العشر من كامل ديته.

٢- أما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي على الترتيب:

١- الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته.

وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.

٢- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمها، وفيها عشر من الإبل.

٣- المنقلة: وهي التي تهشم العظم وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

٥- الدامغة: وهي التي تخراق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

والجرح إذا وصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ففيه ثلث

الدية، ويسمى الجائفة، وإن لم يصل الجرح إلى الباطن ففيه حكمة.

الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١- الضلع: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً، فديته بغير.

٢- الترقوة: إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة، ففيها بغير، وفي الترقوتين بغيران.

٣- الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً بغيران، وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكمة.

٤- الصلب: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً فيه حكمة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.

٥- بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيَنَّسَ وَالْعَيْنَ يَأْتِيَنَّ وَالْأَنَفَ يَأْتِيَنَّفَ وَالْأَذْنَ يَأْتِيَنَّدَنَ وَالسِّنَ يَأْتِيَنَّسَنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ وَتَعْيِمَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ وَالْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَمِيُّ ^(١).

• مقدار دية المرأة:

دية المرأة إذا قُتلت خطأً أو شبه عمد نصف دية الرجل.

ودية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل، ويستوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث.

عَنْ شُرِيفٍ قَالَ: أَتَانِي عُرُوهَ الْبَارِقِيَّ مِنْ عِنْدِ عُمْرٍ: أَنَّ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

(٢) صحيح / أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٧٤٨٧)، انظر «إرواء الغليل» رقم (٢٢٥٠).

• ما تحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس:

إذا بلغ أرش الجنابة فيما دون النفس ثلث الدية الكاملة حملته العاقلة، ويكون مؤجلًا على ثلاث سنين كما في دية النفس، وإن كان الأرش أقل من ثلث الدية فيحمله الجناني وحده.

• مقدار الدية فيما دون النفس:

دية الأطراف والجراح تقدر من دية الرجل أو المرأة، والمسلم وغير المسلم. فالمرأة ديتها نصف الرجل، ودية الكافر نصف دية المسلم، ونساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم.

ويتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون النفس، وتقدر الدية حسب المجنى عليه.

الباب الثامن عشر

كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الحدود.

٢- أقسام الحدود: وتشمل:

١- حد الزنا.

٢- حد القذف.

٣- حد الخمر.

٤- حد السرقة.

٥- حد قطاع الطريق.

٦- حد البغاء.

٣- حكم المرتد.

٤- حكم التعزير.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: أَخْدَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ كَمَا أَخْدَى
عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا
نَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا يَعْصِمَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدَّاً فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارٌ تُهُ، وَمَنْ سَرَرَهُ
اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٣)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

كتاب الحدود

١ - أحكام الحدود

- الحدود: جمع حد.

والحد: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى، لمنع من الوقوع في مثلها.

- أقسام الذنوب من حيث الكفاره وعدمها:

الذنوب ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم فيه الحد فقط بلا كفاره:

فهذا لم تشرع فيه الكفاره؛ اكتفاء بالحد الشرعي وهي الحدود كحد الزنا، والسرقة ونحوهما.

- ٢ - قسم فيه الكفاره ولا حد فيه:

كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك.

- ٣ - قسم لم يرتب عليه حد ولا كفاره، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان الواقع عنه طبيعياً كأكل العدرة، وشرب البول ونحوهما.

الثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رُتب عليه الحد كالنظر، والقبلة، واللمس، والمحادثة المُرية للمرأة الأجنبية ونحو ذلك، فهذا فيه التعزير.

• أنواع الكفارات:

شرع الله الكفارات في ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان مباح الأصل، ثم فرض تحريم بسبب، فَقَعَلَهُ في الحالة التي عَرَضَ فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام، والوطء حال الحيض والنفاس.

الثاني: ما عقد الله من نذر، أو بالله من يمين، أو حرمه الله ثم أراد حله، فشرع الله حله بالكافارة، وسمها تَحْلِةً.

الثالث: ما تكون فيه الكفارة جابرة لما فات كفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل الصيد.

فال الأول من باب الزواجر، والثالث من باب الجوابر، والأوسط من باب التَّحْلِة لـما منعه العقد.

ولا يجتمع الحد و التعزير في معصية، بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير.

ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد، فلا كفارة فيها، وما فهي كفارة لا حد فيه.

• أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات على الذنوب إلى قسمين:

عقوبات قدرية.. وعقوبات شرعية.

١ - العقوبات القدرية: هي الآثار المذمومة والمؤلمة التي تحصل للعبد بسبب انتهاك حرمات الله، وارتكاب معاصيه، والعقوبات القدرية نوعان:

الأول: عقوبات على القلوب والآنفوس، كظلمة القلب وضعفه وضيقه وحزنه، وزوال أنسه بالله، والوحشة منه، والطبع والرّين على قلبه، وحرمان حلاوة الطاعة، وبغض وكره الله ولملائكته وعباده له، والغفلة عن الله والآخرة ونحو ذلك، وهذا أشد العقوبات.

الثاني: عقوبات على الأبدان والأموال، كنقصان الرزق، وارتفاع النعم، وحلول النقم، وحدوث الآفات والأمراض في الأبدان والثمار، وتسلط الرعاة والظلمة على الناس ونحو ذلك، وهذه العقوبات تصيب العاصي وحده إذا لم يجاهر بها.

فإذا جاهر المذنبون بمعاصيهم، ولم ينكر المسلمون عليهم، عممت العقوبة العاصي وغيره.

وعقوبة القلب أشد العقوبتين، وهي أصل عقوبة الأبدان.
وترتب العقوبات على الذنوب كترتيب الإحراق على النار، والغرق على الماء، وفساد البدن على السموم.

والعقوبة قد تقارن الذنب.. وقد تتأخر عنه إما يسيراً أو مدة، كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه.

٢- العقوبات الشرعية، وهي نوعان:

١- عقوبات مقدرة: وهي القصاص.. والديات.. والحدود.. والكافرات التي نص عليها الشرع.

٢- عقوبات غير مقدرة: وهي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جنائية لا قصاص فيها ولا حد.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ السَّكِينَةِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا﴾

يُبَحِّرَ بِهِ وَلَا يَحِدُّ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا تَصِيرَا ﴿١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

• أقسام الحدود:

تنقسم الحدود في الإسلام إلى ستة أقسام هي:

حد الزنا.. حد القذف.. حد الخمر.. حد السرقة.. حد قطاع الطريق.. حد البغاء.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعاً.

• حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أغراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتروعه، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمتة على الجميع.

فهي للمحدود طهراً من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخرى، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاشي، وهي ضمان وأمان للأمة على

دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِيَّاَنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى﴾ [١٢٦] وَكَذَلِكَ بَغَرِي مَنْ أَشْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعَيْنِيْتَ رَبِّيْهِ، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى﴾ [١٢٧] [طه: ١٢٧-١٢٣].

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُسُرَقَ، وَلَا نُزَرَّنَ، وَلَا نُقْتَلَ أُولَادَنَا، وَلَا يُعْصَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا». «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». متفق عليه^(١).

• أنواع حدود الله:

حدود الله تعالى ثلاثة أنواع:

الأول: حدود الله التي نهى عن تعديها.

وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه: ﴿كُلُّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٣٣]

[البقرة: ٢٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٣)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

الثاني: المحارم التي نهى الله عنها وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها.

فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان، وهي المقصودة هنا.

• الفرق بين القصاص والحدود:

١- جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجنى عليه إن كان حياً.. وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

٢- جرائم القصاص قد يعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي.

أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق الله تعالى.

• الفرق بين الحدود والتعازير:

١- عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداء في الشع.

أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها.

٢- يجب على الإمام تنفيذ الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم.

أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه، ويجوز العفو والشفاعة إن

رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره.

٣- عقوبة القصاص والحدود محددة معينة، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجنى عليه.

• أهداف العقوبة في الإسلام:

العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقيق ما يلي:

١- زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.

٢- صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها.

٣- زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.

٤- إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.

٥- قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.

٦- منع عادة الأخذ بالثأر التي توسيع رقعة انتشار الجريمة.

٧- إطفاء نار الحقد والغحظ المضطربة لدى المعتدى عليه أو أقاربه.

٨- حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾١٥﴿ يَهْدِي إِلَيْهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ﴾١٦﴾.

• مبادئ العقاب في الإسلام:

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهي:

رحمة الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه.. والعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور.. وحماية الكرامة الإنسانية.. ورعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن.. والمساواة بين الجريمة والعقوبة.. ولا يعاقب أحد بجريمة لم يصدر منه.. وعدم الحرث على إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه.. والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه.. وتجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم، وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم.. ولا تُوقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات.. ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ.. والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه.

١ - قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا فَبِعِكْرِهِ شَرَّهُ تَأْبَ مِنْ يَعْذِيرُهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

[٩٦]

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورة: ٤٠].

• حفظ الضرورات الخمس:

مقاصد الإسلام الكبرى مخصوصة في خمسة أمور هي:

حفظ الدين.. وحفظ النفوس.. وحفظ النسل.. وحفظ المال.. وحفظ العقل.

فإذا حفظت الأمة هذه الأصول سعدت في الدنيا والآخرة، وإذا ضيغت هذه الأصول شقيت في الدنيا والآخرة.

وبإقامة الحدود والقصاص يتم حفظ هذه الضرورات وحمايتها، وبالقصاص ت-chan الأنفس.. وبإقامة حد الزنا والقذف ت-chan الأعراض.. وبإقامة حد السرقة ت-chan الأموال.. وبإقامة حد الخمر ت-chan العقول.. وبإقامة حد الحرابة ي-chan الأمان.

وبإقامة الحدود كلها ي-chan الدين كله، والحياة كلها.

• كيفية حفظ الضرورات الخمس:

حفظ الضرورات الخمس هي مقومات بقاء وسعادة الأمم وهي:

١- حفظ الدين: فالدين عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة.

والدين مبني على أمرين:

فعل الأوامر.. واجتناب المنهيات.

٢- حفظ النفوس: وحفظ النفس أمر مقصود لذاته؛ لأن الله خلق الإنسان لعبادته سبحانه، فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله، وتقوم بالخلافة في الأرض.

٣- حفظ النسل: وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض.

وحفظ النسل يتم بأمرتين:

الأول: وجودي: وذلك بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل وبقاوته، وهو النكاح الشرعي.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة، وتحريم القذف بالزنا أو فاحشة اللواط، والمعاقبة على ذلك، وتحريم السفور والتبرج، وعدم سفر المرأة بلا محرم، وعدم احتلاطها بالرجال الأجانب، والأمر للرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض.

٤- حفظ العقل: العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة.

والعقل مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره.

ومفسدات العقل نوعان:

الأول: مفسدات حسية: كالخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء.

الثاني: مفسدات معنوية: كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي والردة والكفر.

٥- حفظ المال: المال من الضروريات التي لا تتم مصالحة الناس إلا بها، فقد جعله الله سبباً لحصول المنافع للعباد.

وحفظ المال في الإسلام بأمرين:

الأول: وجودي: وذلك بالبحث على الكسب الحلال، والإنفاق في الوجه الحلال.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته، ومعاقبة سارقه،

وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة.

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ بَصَارِيرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأعراف: ١٠٤].

• فقه اجتناب المحرمات:

الكف عن المحرمات، واجتناب قربها، ينشأ من أمور هي:

علم العبد بأن الله يراه.. وأنه يعلم نيته وأفعاله.. وعلم العبد بقبح المحرمات.. وأن الله حرمتها صيانة للعبد من الرذائل.. والعلم بعقوبتها القاسية.

ومنها الحياة من تقلب في نعمه.. والخوف من العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء.

ومنها محبة الله، فالمحب يصبر نفسه على مراد محبوبه ونحو ذلك مما يحمل العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد.

• فضل الستر على النفس والغير:

يستحب لمن أتى ذنباً، أو اقترف إثماً، أن يستر نفسه، ويتوسل إلى الله.

ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة، وعليه أن ينصحه ويرغبه في التوبة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّةٍ مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ

يُضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ بَاتَ
يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى
مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم التشتت في الأمور:

يجب على الإنسان أن يحسن الظن، ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يثبت؛
لئلا يضر نفسه، ويضر غيره، ويتعرض لسخط الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا
بِمَهْمَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيدُهُمْ﴾ [الحجرات: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَوْهُ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا
[الحجرات: ١٢].

• ما يفعله المسلم عند سماع الشائعات:

يجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، ويستر زلاتهم، ويغيل
عثراتهم، فإذا رُمِيتَ أمماهه عفيفة بالزنا، أو أمين بالسرقة، أو تقي بفجور، أو
عالِم بمسبة، أو عادل بمظلمة، ونحو ذلك من قالة السوء.

إذا سمع بذلك أحسن الظن بإخوانه وستر عليهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْكًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْلَمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَدَئٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

• حكم من آوى محدثاً:

من آوى قاتلاً أو سارقاً أو محارباً أو غيرهم ممن وجب عليه حد أو حق الله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب، فهو شريكه في الجرم والإثم، وقد لعنه الله ورسوله، وللإمام عقوبته بما يرد عليه.

أما لو كان الإنسان أو المال مطلوباً بباطل فإنه لا يجوز الإعلام به.

بل يجب الدفاع عنه، ونصره على من ظلمه.

١- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَازِرَ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

• حكم لعن الإنسان:

لا يجوز للمسلم لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، كفرعون، أو يموت عليه كإبليس.

أما اللعن بالوصف فجائز، كلعن أكل الربا، والمصورين، والظالمين، والكافرين ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم التحايل على حدود الله:

يحرم التحايل على حدود الله كما يحرم انتهاك حدود الله، والتحايل أعظم، فإن بني إسرائيل لما فعلوا الحرام لم يقع عليهم المسوخ، وإنما العقوبات الحسية والمعنوية، كما قال سبحانه: ﴿فَيُظْلَمُونَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحْلَتْهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

ولما وقع منهم التحايل على صيد السمك يوم السبت مسخهم الجبار جل جلاله قردة وختازير، كما قال سبحانه في عقوبة احتيالهم على ما حرم الله: ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ كُنُوا قَرَدَةً حَنَسِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

• حكم إقامة الحدود:

يجب إقامة الحد إذا ثبت على من اقترفه؛ صيانة للأمن، ودفعاً للفساد، وحماية للحقوق، وجزراً للمجرمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِّنَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٧).

اللهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْهُ كُلَّاً وَيَجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِبَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخَزْيٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

شروط من يقام عليه الحد:

يقام الحد إذا ثبت على كل بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحرير، ملتزم لأحكام الإسلام، من مسلم وذمي.

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عنِ ثلاثةٍ، عَنِ النَّاتِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُوْمَا فِي أَقْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَذْكُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ فَسَّا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَيْنَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

أَذْيَتْ مِنْ قَبْلَنَا (قال: قُدْ فَعَلْتُ) **وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا** (قال: قُدْ فَعَلْتُ). أخرجه مسلم^(١).

● من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينبيه، بحضور طائفة من المؤمنين، فلا يجوز لفرد أن يتولى إقامة الحد بنفسه، إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله عليه السلام: إن الله قد بعث محمداً به الحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم. فرأيناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا يتركونه فريضة أنزل لها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، ومن الرجال والنساء، إذا قامت البيه، أو كان الحبل أو الإعتراف. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا زنت الأمة فكين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». متفق عليه^(٣).

● آداب إقامة الحد:

ينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور هي:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٢)، ومسلم برقم (١٦٩١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٣).

١- امتنال أمر الله في إقامة الحدود، لا التشفي والانتقام.

٢- دفع الفساد عن الخلائق.

٣- إصلاح الخلق.

• مكان إقامة الحدود:

يجوز إقامة الحد في أي مكان إلا المسجد؛ لئلا يتقدّر.

فيقام حسب المصلحة في مكان عام، أو في مكان العمل ونحو ذلك بشرط

أن يحضره طائفة من المؤمنين، ويقام في بلده سواء كانت مكة أو غيرها.

ولكن الأفضل والأولى أن تقام الحدود في الأماكن العامة التي يأتي إليها

كل أحد، ليحضرها أكبر عدد من المؤمنين، وبذلك يحصل الردع للجاني

وغيره.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجُنُونَهُمَا مائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٦٢]

.[٢]

• أنواع الجلد في الحدود:

أكثر الجلد في الحدود جلد الزنا.. ثم جلد القذف.. ثم جلد السكر.. ثم

التعزير.

• صفة الجلد في الحدود:

١- يُضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد على

الأرض، ولا يربط على جدار أو عمود، ولا يجرد من ثيابه، ويفرق الضرب

على بدنـه كالظهر والألـيـن والـفـخذـين والـساـقـين، ولا يبالغ في الضرب بحيث

يشق الجلد.

ويتنقي أثناء الجلد أربعة أشياء:

الرأس .. والوجه .. والفرج .. والمقاتل.

٢- المرأة كالرجل في الجلد، إلا أنها تُضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسّك يداها عند الحاجة؛ لئلا تنكشف.

• حكم من اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت على الجاني حدود الله تعالى فلها ثلاثة حالات:

١- إذا اجتمعت عليه حدود من جنس واحد، بأن زنا مراراً، أو سرق مراراً ونحوهما، فهذه تتدخل فلا يُحدّ إلا مرة واحدة.

٢- إن وجبت عليه حدود الله من أنواع مختلفة كبكر زنا وسرقة وشرب الخمر فلا تتدخل، فتقام عليه كلها.

يبدأ بالأخف، فيجلد للشرب، ثم يجلد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

٣- إن وجبت عليه حدود الله، وحدود خالصة للأدمي كما لو قذف وسرق وقتل. فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق الله وللأدميين فلا بد من استيفائها.

• حكم تأخير إقامة الحدود:

يجوز تأخير إقامة الحدود لعارض يترتب عليه مصلحة الإسلام كما في الغزو.

أو لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته كما في شدة حر أو برد أو مرض، أو لمصلحة مَنْ تعلق به كالحمل والرضاع ونحوهما.

عنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدَيْةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنِيتُ فَطَهَرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرْدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرْدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّاً، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهِبِي حَتَّىٰ تَلْدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ فِي خِرْفَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدَتْ. قَالَ: «أَذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِيمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِّيِّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. أَخْرَجَهُ

مسلم^(١).

• حكم الشفاعة في الحدود:

يجب على الحاكم إقامة الحد على من وجب عليه، سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كان شريفاً أو وضيعاً، سواء كان قريباً أو بعيداً. وإذا بلغت الحدود الحاكم حرّم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة إذا بلغه الحد، ولا يجوز لهأخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو شارب الخمر ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين:

أكل السحت.. وتعطيل الحد.. وترك الواجب.. و فعل المحرّم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرِيشًا أَهَمَّتُهُمُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقُوا،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَآنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا». متفق عليه^(١).

• حكم توبة الجاني:

إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه، وقبل بلوغ الحاكم الأمر، سقط عنه الحد الواجب لله، ولزمه الحق الواجب للأدمي من قصاص أو مال مسروق، أو قذف، أو دية ونحو ذلك؛ لأن التوبة تجنب ما قبلها من حقوق واجبة لله تعالى.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُرْحٌ فِي الْأَلْدَنِيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٣٤﴿ [المائدة: ٣٣-٣٤].

٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً، أو حداً، أو تعزيراً إن كان مسلماً يغسل، ويُكفَّن، ويُصلى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّه مسلم، وإقامة الحد كفارة لذنبه.

وإن كان المقتول كافراً كالمرتد والذمي فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يلف بثيابه، ويحفر له حفرة في الأرض ويوارى فيها؛ لأنَّه كافر.

عَنْ عَمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَفْعِمْهُ عَلَيْ. فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. إِنَّمَا وَضَعَتْ فَاتِنَتِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمْرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرِجَمْتُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من مات في الحد:

من مات في حد الجلد أو القطع ونحوهما فالحق قتله؛ لأن كل ما ترتب على الحق المأذون فيه فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدي في إقامة الحد على الجاني بزيادة في الكرم أو الكيف.

• الفرق بين حق الله وحق الأدمي:

١ - حق الله: هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما.

وحق العبد: هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية.

٢ - حق الله: أمره ونهيه، وحق العبد مصالحة وتکاليفه.

وما من حق للعبد إلى وفيه حق لله تعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

والحقوق في الشرع ثلاثة أنواع:

- ١ - حق الله تعالى فقط كالإيمان والتوحيد والعبادة.
 - ٢ - حق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء ونحو ذلك.
 - ٣ - حق مشترك لله وللعبد كحد القذف.
- وهذا أوان البدء في بيان أقسام الحدود وأحكامها.

٢ - أقسام الحدود

١ - حد الزنا

- الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له.
 - حكم الزنا:
- الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.
- والزنا درجات متفاوتة في الشناعة والقبح.
- فالزنا بأمرأة عفيفة ذات زوج من أعظم الفواحش.. والزنا بحليلة الجار أعظم.. والزنا بذات محرم كالألم والأخت أشد وأعظم.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِنَافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَامًا﴾ [٦٨] يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهْكَمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

متفق عليه^(١).

• فضل ترك الفواحش:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنِبُونَ كَثِيرٌ إِلَّا إِثْمٌ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمَ لا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا تَحَابَاهُ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَوْمَئِنْهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(٣).

• مفاسد وأضرار الزنا:

مفاسد الزنا من أعظم المفاسد وأشدتها وأخطرها.

فالزنا مناقض لصلاح العالم في حفظ الأنساب والأعراض والفروج.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

والزنا يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواب المعاشي كلها، من ظلم الخلق، وإضاعة أهله وأمواله، وقطيعة الأرحام، وكسب الحرام، ويولّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة.

والزنا يولّد سيماء السواد والفساد في وجه فاعله، ويورث نفرة الناس ووحشتهم منه، وسقوطه من أعينهم.

والزنا يسبب ظلمة القلب، ويولد رائحة كريهة بغية في البدن.

للزنا عقوبات شديدة:

أما في الدنيا فالرجم للمحسن، والجلد لغير المحسن، مع العار والفضيحة.

وأما في الآخرة فالزاني إن لم يتبع يُجمع في تنور في نار جهنم مع الزناة والروانى عراة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً ﴾٦٨﴿ يُصْدِعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ﴾٦٩﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحَّا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه أثاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعانني» وفيه: آتُهُما قلا - «وأما الرجال والنّساء العرّاء الذين في مثل بناء التنور، فإنّهم الزناة والروانى». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

• سبل الوقاية من الزنا:

دعا الإسلام إلى الزواج، ورَغَب في الرجال والنساء.

ونظم الإسلام بالنكاح الشرعي وملك اليمين أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وحفظ النسل.

ومنع الإسلام أي تصرف في غير هذا الطريق الم مشروع.

فأمر بالحجاب، وغض البصر عن الحرام، ومداومة الطاعات.

ونهى عن التبرج، والسفور، والاختلاط.. وخلو الرجل بالمرأة الأجنبية.. وسفر المرأة بلا محرم.. وضرب النساء الأرض بالأرجل.. ومصافحة الرجال.. والخضوع بالقول.. وإظهار الزينة.. والرقص والصور والغناء.. ونحو ذلك من كل ما من شأنه أن يثير الغريزة، أو يدعو إلى الفحش.

وذلك كله من أجل لا يقع الرجل والمرأة في فاحشة الزنا.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعِينَ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

.[٥٩]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٢٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاهُنَّ أَوْ مَابَأَبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ دَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّشِيعَتْ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَنْجُولِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

مِنْ زَيْتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]

. [٣٠ - ٣١]

٣- وقال الله تعالى: ﴿ يَلْسَأَهُ النَّبِيُّ لَسْنَ كَأَحَدِ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَضْتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [٣٢] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ بِتَبْرُجِ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُوْنَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرِجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٣] [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعِينَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللَّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه^(١).

• أقسام الزنا:

الزاني إما أن يكون محصناً، أو غير محصن.

والمحصن: من وطع امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح، وهو ما بالغان، عاقلان، حران، مختاران.

وغير المحصن: من فقد أحد هذه الشروط الستة.

• خصائص حد الزنا:

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

الأولى: القتل فيه بأبغض القتلات، وهي الرجم بالحجارة للمحصن.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

وحيث خففه كما في حد غير المحسن جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: نهي المؤمنين أن تأخذهم رأفة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بعباده حيث شرع هذه العقوبة.

الثالثة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ليحصل الردع والزجر.
قال الله تعالى: ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا جَاءُوكُم مِّنْهُمْ مَنْهَا مَانَةً جَلَقُوهُ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّمَنْكِمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَدَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١﴾﴾

[النور: ٢]

• الشبهات الدارئة لحد الزنا:

الشبهة التي تدرأ الحد ثلاثة أنواع:

- ١ - شبهة في الفاعل: كأن يطأ مطلقةه ثلاثاً ما دامت في العدة ظاناً بقاء حلها، وكأن يطأ المطلقة البائن على مال أو المختلعة ما دامت في العدة ظاناً حلها.
- ٢ - شبهة في الموطوءة: كوطء الشركاء العجارية المشتركة.

٣ - شبهة في السبب المبيح للوطء: كالنكاح بلا ولد، ونكاح الأخت في عدة اختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن.

• حكم من أقر بالحد ولم يبينه:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه، فالسنة للإمام أن يستر عليه ولا يسأله عنه، وإن صرحت به عرضاً له بما يدركه عنه.

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّاً، فَأَفِيمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدًّكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَثْتَهَا». لَا يَكُنْيِ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. متفق عليه^(٢).

• عقوبة الزاني:

١- عقوبة الزاني المحسن: هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً، ولا جلد مع الرجم؛ لأنَّه منسوخ.

٢- عقوبة الزاني غير المحسن: هي أن يُجلد الحر مائة جلد، ويغ رب سنة، رجلاً كان أو امرأة، ولا تغ رب المرأة إلا إذا وُجد لها مَحْرُمٌ متبع بالسفر معها، فإذا لم يوجد حُبسَت سنة في مكان آمن في بلدها.

٣- الرقيق حده أن يُجلد خمسين جلد، رجلاً كان أو امرأة، ويغ رب نصف سنة.

٤- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجِلُوا كُلَّ وَجْدٍ مُنْهَا مائَةَ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِتَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٥]

.[٢]

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِنَحْشَوَةٍ فَلَمَّا هَنَ نَصَفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجُل رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنت، فأعرض عنك حتى ردَّه عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أيك جنوون». قال: لا، قال: «فهل أحصنت». قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبو به فارجموه». متفق عليه^(١).

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكير بالبكير جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم^(٢).

٤- إذا مات الزاني ولم يتب حشر في جهنم في نور الزناة مع أمثاله. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه - في حديث الرؤيا مع الملkin، وفيه فقال الملkan: «واما الرجال والنماء العراه الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزوابني». متفق عليه^(٣).

• شروط ثبوت حد الزنا:

يشترط لثبت حد الزنا ما يلي:

١- أن يكون الزاني بالمرأة بالغاً، عاقلاً، حرراً، مختاراً، عالماً بالتحريم، مع انتفاء الشبهة.

٢- تغيب حشفته الأصلية كلها في قبل امرأة.

٣- انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطوع امرأة ظنها زوجته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

٤- ثبوت الزنا، وثبت الزنا بما يلي:

١- الإقرار: بأن يقر بالزنا من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويقرّ به أربع مرات مَنْ كان متَّهِماً في ضعف عقله.

وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر في إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- الشهادة: بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول.

٣- الحمل: بأن تحمل من لا زوج لها ولا سيد.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أزلها الله، إلا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف إلا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فأعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «إلك جنون». قال: لا، قال: «آهْصِنْتَ». قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلتْه الحجارة فرّ، فأدركه فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. أخرجه البخاري^(٢).

• حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا اعترف الزاني بالزنا عند القاضي، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد؛ لأن الرجوع شبهة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٠).

والحدود تُدرأ بالشبهات.

• من يقام عليه حد الزنا:

- ١- يقام حد الزنا على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحرير، بعد ثبوته عند الحاكم بقرار، أو شهادة، أو حمل، مع انتفاء الشبهة.
- ٢- إذا زنا المحسن وغير المحسنة فلكل حده من رجم، أو جلد وتغريب.
- ٣- إذا زنا الحر بأمة، أو عكسه بأن زنت حررة بعد فلكل واحد حكمه في الحد.
- ٤- يقام حد الزنا على الزاني، سواء كان مسلماً أو كافراً، لأن حد ترتب على وصف، فثبتت على من قام به.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا آتَى مَاعِزُّ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكُثْتَهَا». لَا يَكُنْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأٍ رَبَّيَا، فَأَمْرَرُوهُمَا فَرْجِحَمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَاثِيرِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. متفق عليه^(٢).

• حكم الزوجية بعد الزنا:

إذا زنا رجل متزوج فلا تحرُم عليه زوجته، وإذا زنت امرأة متزوجة فلا تحرُم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

قال الله تعالى: ﴿فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفَعُ^{٦٨} وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً^{٦٩} يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاهَانًا^{٦٦} إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ^{٧٠} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^{٧١} [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

• أشد أنواع الزنا:

فسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه الزاني من الحق.

فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إنماً وعقوبة من التي لا زوج لها؛ لما فيه
من انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسبٍ إليه لم يكن منه.

فإن كان زوجها جاراً له فذلك أشد وأعظم البوائق.

فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه اجتمع مع ذلك قطيعة الرحم،
فيتضاعف الإثم عليه.

فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كطلب العلم، أو الحج، أو الدعوة، أو
الجهاد، تضاعف له الإثم.

فإن اتفق أن تكون المرأة رحمةً منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها.

فإن كانت خالته أو عمته، أو أخته أو بنته، فذلك أشد وأعظم وأقبح، نسأل
الله السلامة والعافية.

فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم والعقوبة أعظم.

فإن كان الزاني شيخاً كبيراً كان أعظم إنماً.

فإن اقتنى بذلك أن يكون الزنا في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت حرام
كالصيام والحج، أو وقت معظم كأوقات الصلوات الخمس والجمعة
تضاعف الإثم.

ولهذه المفاسد الكبرى وأمثالها حرم الله الزنا، وأغلق جميع الأبواب
الموصلة إليه، ونفي كمال الإيمان عنمن فعله.

١- قال الله تعالى: ﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالرَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَرِّكَةً﴾ وَحُمِّمَ ذَلِيلَ عَلَى الْمُقْرِنِينَ [٣] ﴿النور: ٣﴾

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّجَنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ بِنَدَأٍ وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ».. متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدًا». متفق عليه^(٢).

• حکم من زنا بذات محرم:

من زنا بذات محرم كاخته، وبناته، وامرأة أبيه، وهو عالم بتحرير ذلك، وجب
قتله محسناً كان أو غير محسن.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلُهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) متفق عليه، أخر جه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦)، والللفظ له.

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٨١٠)، واللقط له، ومسلم برقم (٥٧).

(٣) صحيح / آخر جه أحمد برقم (١٨٦٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٥٦).

• حكم من أكره على الزنا:

من أكره امرأة على الزنا فزنا بها وجب عليه الحد، والمرأة ليس عليها حد؛ لأنها مكرهة.

ومن أكره رجلاً على الزنا بامرأة فزنا بها فلا حد عليه؛ لأنه مكره، لكن يعذر من أكرهه ولا يُحدين؛ لأنه لم يزن.

• صفة إقامة حد الرجم على الزاني:

يقيم حد الرجم على الزاني الإمام أو نائبه في أي مكان عام إلا المسجد، بحضور طائفة من المؤمنين.

أما الحفر للمرجوم فهو راجع إلى الإمام، إن شاء حفر له، وإن شاء ترك، لكن المرأة تشد عليها ثيابها؛ لثلا تكشف، ومن وجب عليه حد الرجم فلا جلد عليه.

يرجم الرجل قائماً، وترجم المرأة قاعدة، المسلم والكافر في ذلك سواء.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَانَاهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْصُحُهُمْ وَيُجلِّدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ فَرِجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ،

يقيها الحجارة. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَأَنِي بِإِمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِلَيْيَ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَبِأَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمْهَا». فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا. متفق عليه^(٢).

• ما يُرجِمُ به الزاني:

يقام حد الرجم على الزاني المحسن بالضرب بالحجارة المعتدلة بملء الكف، لا بحصيات خفيفة؛ لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة؛ لثلا يفوت التنكيل المقصود.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُنَّانٌ حَفْظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلِئِرْخَ دِيْحَتَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

• ما يُفعل بالمرجوم إذا مات:

إذا مات المرجوم بعد الرجم: فإن كان مسلماً يغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين.

وإن كان كافراً أيلف في ثيابه، ويوارى بالتراب في مكان من الأرض.

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزناء، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أيلك جنون». قال: لا، قال: «آخْصَنْتَ». قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلتنه الحجارة فرّ، فأدركه فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. متفق عليه^(١).

• حكم تشبه الرجال النساء وعكسه:

المختلون من الرجال هم الذين يتشبهون النساء في حركاتهم ومشيهم ولباسهم وكلامهم ونحو ذلك.

والمتبرجات من النساء هن المتشبهات بالرجال في كلامهن وحركاتهم ولباسهن ونحو ذلك.

وقد بربرت هذه الظاهرة من مزاحمة النساء للرجال في المكاتب والشركات. وهذا التشبه من المحرمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعنة النبي ﷺ للمختلين من الرجال،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

وَالْمُتَرَّجِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط: هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

و عمل قوم لوط من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنا؛ لغلوظ حرمتها، وشناعتها، وقبحه.

وهو شذوذ جنسي خطير، حرمه الإسلام لما يسببه من الأمراض والأضرار النفسية والبدنية الخطيرة.

وقد خسف الله بمن فعله وهم قوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، وطمس أعينهم، ولهم النار يوم القيمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتَحَسَّةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَرِبَكُمْ الْعَنَائِمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشَرِّفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨١-٨٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا جَعَلَنَا عَنِيهَا سَاكِنَّا وَأَنْطَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَضْوِدٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عَنْ رَيْلَكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُسَعِّدُهُ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْدُوا عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابَ وَنَارٍ ﴿٣٧﴾﴾ [القمر: ٣٧].

• عقوبة عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط من كبار الذنوب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٦).

وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً كان أو غير محصن، مسلماً كان أو كافراً، إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحرير.

فيقتله الإمام بما يراه رادعاً له ولغيره من قتلٍ بالسيف، أو رجم بالحجارة، بمحضر المؤمنين.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• مفاسد فاحشة عمل قوم لوط:

فاحشة عمل قوم لوط لها آثار سيئة على الأمة كلها.

فهو من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم.

وهو موجب للعنة الله ومقته وعقوبته، وجناية شنيعة على المفعول به وأسرته، بل على المجتمع كله.

وهو يحدث الهم والغم وسود الوجه في الفاعل والمفعول به، ومذهب للغيرة والحياء، مولد للنفرة والبغض الشديد بين الفاعل والمفعول به، مسبب لنفرة الناس منهما.

و عمل قوم لوط يحيل الطياع عما ركبها الله إلى طبع منكوس لا يشتهيه حتى الحيوان، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب، فاستطاب كل شر وخبث، ويورث من المهانة والحقارة والسفالة ما لا يورثه غيره، ويكسو العبد حلة المقت والبغضاء، واحتقار الناس له.

وهذا الفعل القبيح يفسد حال الفاعل والمفعول به، ويذهب بمحاسنهما

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٥٦).

ومودتهم، ويبدلها تباغضاً وتلاعنة.

و عمل قوم لوط يسبب الإصابة بالأمراض الخطيرة كالإيدز المهلك، ويقطع النسل، ويفوت حق المرأة في الوضوء الحلال.

وإذا كان الله قد حرم الوضوء في الفرج من أجل الحيض العارض، فكيف بالحش الذي هو محل الأذى اللازم.

فالدبر محل الأذى والقذر والنجو، فكيف يشتته الإنسان مع نفرة الحيوان منه.

فليس من المعاصي أعظم من هذه المفسدة التي تلي مفسدة الكفر.

ولم يسبق قوم لوط في فعلها أحد من العالمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَنَجَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَرَبَ الْعَالَمِينَ ٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرْجَالَ شَهْوَةٍ مِنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ ٨١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

• حكم الاستمناء:

الاستمناء: هو إنزال المني بشهوة من غير جماع، بيد أو نحوها، من رجل أو امرأة.

والاستمناء محرم؛ لما فيه من التعدي، وصرف الشيء في غير موضعه، وفي الصوم وقاية منه لمن لم يستطع الزواج.

وقد أمر الله بحفظ الفروج إلا في الزواج وملك اليمين، فبقي ما سواهما محرماً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥٦﴾ إِلَّا عَلَى آنفِجِهِمْ أَنْ مَا

مَلَكْتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ

الْعَادُونَ ⑦ [المؤمنون: ٧-٥].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه^(١).

• حكم السحاق:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة.

وحكم السحاق محرم، ولا حد فيه، وإنما فيه التعزير.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة: هو فعل الفاحشة في فرج البهيمة.

ووطء البهيمة محرم، وهو جنابة قبيحة؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء. وعقوبة هذا الوطء أن يعزّر فاعله بما يراه الإمام رادعاً من ضرب، أو قتل، أو سجن ونحوها.

وأما البهيمة الموطوعة فتنذبح ولا تؤكل، وإن كانت لغيره ضمن قيمتها لصاحبها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٣٨).

٢ - حد القذف

• القذف: هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

• أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحسن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبة.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

• حكم القذف:

القذف محظوظ، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.
فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في ظهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمها نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقدفها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنها أستر لها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلْدَةٍ وَلَا
نَبْلُوْلَهُنَّ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٥] [النور: ٤-٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَقِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] [النور: ٢٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلد، سواء كان القاذف حراً أو عبداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان مسلماً أو كافراً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّنَّقُونَ﴾ [النور: ٤].

• حكمه مشروعة حد القذف:

حت الإسلام على حفظ الأعراض بما يدنسها وييشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الواقع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تقدم على ما حرم الله من قذف وتدنيس لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

• ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

الأول: القذف الصريح، وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

زانية، يا لوطى ونحوهما، أو يصرح ببنفي نسبة.

الثاني: القذف بلفظ الكنية بما يحتمل هذا وهذا، القذف وغيره، كأن يقول يا قحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك.

فإن قصد الرمي بالزنا حُدّ للقذف وإن لم يأت ببينة.

وإن لم يقصده لم يُحدّ وعُزَّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك.

• شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- شروط القاذف:

أن يكون القاذف بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً بأحكام الإسلام، ولم يثبت قذفه.

٢- شروط المقدوف:

أن يكون المقدوف محسناً، وأن يكون معلوماً، وأن يطالب بالحد.

والمحسن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٣- شروط القذف:

أن يقذفه بالزنا أو اللواط، أو بنفي نسبة.

• ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بوحد ما يلي:

إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف.. أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

• الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١- جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب.

٣- الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْتَأُوا أَيْرَبَعَةً شَهِيدَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَبْغِلُو لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَمُوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

• حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب فقد ارتكب محramaً، ويعذر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره، ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحداً بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

• من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعيدي، وفيه حق الله تعالى؛ لأن القذف جنابة على عرض المقدوف، وعرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقدوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقدوف أقوى، فيصبح للمقدوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه

حقه فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

• حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

• حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحداً أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدّ وعاد إلى القذف حُدّ مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

• حكم تحريف القاذف:

إذا لم يأت المقدوف ببيبة على القذف، وطلب المقدوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل على المقدوف.

• ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقدوف البيبة على صدور القذف منه أقام حد القذف على

القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقدوف أن يحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف.

وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

• ما يسقط حد القذف:

يسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا على المقدوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقدوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصدق المقدوف للقاذف فيما رماه به.

• صفة توبية القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه لا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رمى به غيره.

إِذَا تَابَ مِنْ هَذَا وَهُدَا قَبْلَتْ شَهادَتِهِ وَتَوَبَّتْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُ لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٣ - حد الخمر

- الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب ونحوهما.

- **حقيقة السكر:**

السكر الذي يجب به الحد هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا نَقْوُلُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

- **سبب تسمية المسكر خمراً:**

سمي المسكر خمراً لأنها تُغْطِّي حتى تدرك وتغلي.. ولأنها تستر العقل وتغطيه.. ولأنها تخامر العقل وتخالطه.

فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت، ثم خالطة العقل، ثم خمرته وسترته وغطته.

- **أسباب السكر:**

قد يكون سبب السكر تناول الخمر، وقد يكون سببه ألم شديد يغيب معه العقل، وقد يكون سببه أمر مخوف عظيم هجم عليه فغاب عقله، وقد يكون سببه فرح شديد، أو غضب شديد، أو عشق، أو يأس، أو سماع شيطاني ونحو ذلك مما يغيب به العقل.

• أنواع الخمر:

الخمر هي كل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب أو مشموم، سواء أُتَّخذَ من التمر أو العنب أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من النباتات والمركبات الكيميائية المخدرة.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر، فقال: أمّا بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(٢).

• سد الذرائع الموصلة إلى تناول الخمر:

سد الإسلام كل ذريعة توصل إلى الخمر، ومن ذلك:

تحريم القطرة من الخمر.. وإمساكها لاتخاذها خلاً.. النهي عن الانتباذ فوق ثلاث.. النهي عن شرب العصير بعد ثلاثة.. النهي عن الخلطيين.. النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية كالقرع ونحوه.

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أُسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ». أخرجه أحمد والنسائي^(٣).

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً؟ فقال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٤)، والنسائي برقم (٥٦٠٧).

«لا». أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَابِيَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَاهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءً، فَجَعَلَ مِنَ الظَّلِيلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ بِمَا يَبْغِي مِنْهُ فَاهْرِيقَ. أخرجه مسلم^(٢).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالثَّمُرُ، وَالبُسْرُ وَالثَّمُرُ. متفق عليه^(٣).

٥- وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثْتِنِي بِمَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلُغْتِكَ، وَفَسَرْهُ لِي بِلُغْتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سَوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتْمِ، وَهِيَ الْجَرْدَةُ، وَعَنِ الدَّبَابِيَّ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزْفَتِ، وَهُوَ الْمُقْبِرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسَسْحُ نَسْحَاحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ. أخرجه مسلم^(٤).

• حكم شرب الخمر للدواء:

يحرم التداوي بشرب الخمر؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهي داء وليس بدواء.

عَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِلَدَوَاءٍ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٠١)، ومسلم برقم (١٩٨٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٧).

ولَكِنْهُ دَاءٌ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الخمر:

الخمر كله قليله وكثيره محروم، والخمر ألم الخبائث، وهو من الكبائر الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَدَلَمُ يَحْسُنُ مِنْ عَمَلٍ الشَّيْطَنُ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِدُهُنَّ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(٣).

• حكمة تحريم الخمر:

الخمر ألم الخبائث، وقد حرم الإسلام قليلها وكثيرها.

وتحريم المحرمات على هذه الأمة هو تحريم حفظ وصيانة، لا تحريم عقوبة وحرمان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٥٧).

ولمّا كانت الخمر تغطي عقل شاربها، فيتصرف تصرفات تضرّ البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على زوال العقل، ولمّا تسبّبها من الأمراض والضغط والبله والجنون، ولمّا تسبّبها من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلوة، وتعطيل العمل، وانتهاك الحرمات والمحرمات.

ولمّا في تناولها من الجنائية على العقل الذي شرف الله به الإنسان على غيره، ولمّا فيها من الخبر والضرر على القلب والعقل والدماغ والكبد.

فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله الخمر من كل وجه تناولاً، أو تجارة فيها، أو زراعة لها، صيانة للعقول من الفساد، وحفظاً للأموال والأعراض والنفوس والأخلاق من التلف والهلاك.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِعُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَاجِتَنْبُؤُ لَعْلَكُمْ تُقْلِبُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

• ثبوت حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

الأول: إقرار الإنسان بأنه شرب الخمر.

الثاني: شهادة شاهدين عدلين.

• مقدار حد الخمر:

حد الخمر أربعون جلدة، وللامام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى انهم أك

الناس في الشراب.

١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَحْفَرَ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمُرًا ثَمَانِينَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة حد الخمر ما يلي:

البلوغ.. والعقل.. والاختيار.. والعلم بأنه خمر.
ويُجلد شاربها مسلماً كان أو كافراً، حراً أو عبداً.

• عقوبة شارب الخمر:

١- إذا شرب الإنسان الخمر فحده أربعون جلدة، وللإمام أن يزيده إلى ثمانين جلدة إن رأى المصلحة.

٢- من أصر على شرب الخمر جلد في المرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فإن شرب رابعة للإمام حبسه أو قتله تعزيراً، قطعاً لدابر الشر وأهله.

٣- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتوب منها لم يشربها في الآخر.
ولا يدخل الجنة مدمراً خمراً، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٦)، ومسلم برقم (١٧٠٦)، واللفظ له.

يوماً، ومن كرر شربها سقاها الله يوم القيمة من عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

٤- للإمام كسر أواني الخمر، وتحريق أماكن الخمارين، بحسب المصلحة التي تردع عن شربها.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادُ إِلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبع منها، حرمتها في الآخرة». متفق عليه^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قدما من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكيّر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُل مسكيّر حرام، إن على الله، عز وجل عهدا لمَن يشرب المسكيّر أن يُسقيه من طينة الخبائ» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبائ؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن علي رضي الله عنه أنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فلما جلد أربعين، قال علي: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى.

آخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَفَرَّقَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢).

• أنواع العقوبات التعزيرية لشارب الخمر:

يجوز للإمام أن يزيد في حد الخمر تعزيزاً إذا رأى تهالك الناس، واستهانتهم بحدها.

ومن تلك العقوبات التعزيرية:

١- مضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين تعزيزاً.

٢- القتل لمدمن الخمر المصر عليها.

٣- التعزير بالتفوي.

٤- التعزير بالحبس.

٥- التعزير بالتشهير.

٦- تكسير دنان الخمر.

٧- إحراق محلات بيع الخمر.

ونحو ذلك مما يراه الإمام محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة، وذلك

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم ٥٦٦١.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم ٤٩١٧، والترمذني برقم ١٨٦٢، وهذا لفظه.

يختلف في كل زمان ومكان، ويختلف بحسب أرباب الجرائم.

• حكم الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر:

لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر، وإنما ينصح ويدعى له بالهداية.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقي حماراً، وكان يصلاح رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يوتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». أخرجه البخاري ^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسحران، فأمر بضرره، فمنا من يضره بيده ومنا من يضره بنيعله ومنا من يضره بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله آخرأه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري ^(٢).

• حكم إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة:

لا يقام حد الخمر بالرائحة إلا إذا انضم إليها ما ينفي الشبهة، فيقام الحد بالرائحة والقيء في الأحوال الآتية:

١- أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر.

٢- أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والقيء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨١).

٣- أن يوجد جماعة بعضهم قد سكر، وبعضهم تباعث منه الرائحة ونحو ذلك.

• الأحكام المتعلقة بالخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام الآتية:

- ١- يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها إلا عند الضرورة لزوال عطش وغصة.
- ٢- لا يجوز التداوي بالخمر؛ لأنها داء.
- ٣- يحرم بيعها وشراؤها والتجارة فيها.
- ٤- يجب على ولی الأمر إتلافها.
- ٥- يُحـدـ شـارـبـها حـدـ الخـمـرـ.

• حكم المخدرات:

المخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتأثير على العقل بالانتعاش أو الإزالة.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهدمة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

• عقوبة أهل المخدرات:

يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

وتخالف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

- ١ - مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.
 - ٢ - مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداة، أو التصنيع، أو الاستيراد؛ في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.
- وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

• أنواع المخدرات:

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم. وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول. ومن أشهر أنواع المخدرات:

- الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخرد البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم.
- ١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسْتَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قيل: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨١)، والترمذى برقم (١٨٦٥).

يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ». أخرجه

أبو داود^(١).

• حكم المفترات:

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.
والمفترات سواء كانت نباتية كاللقالات، أو مصنعة كالجراك ونحو ذلك مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، كل ذلك محرم، ولا يجوز تعاطيه ولا شربه، لعظيم ضرره.

فالمسكرت والمخدرات والمفترات كلها محرمة؛ لمخامرتها العقل، وتغطيتها له.

وفي المخدرات والمفترات مفاسد الخمر ومضاره، بل هي أكثر ضرراً، وأعظم فساداً من الخمر؛ لأنها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، وتضر دينهم وأبدانهم وصحتهم وعقولهم، وتعطل أعمالهم، وتفسد أموالهم، وتمزق شملهم، وتأكل أوقاتهم، وتفسد حياتهم.

وكل ما يزعمنه في تلك المحرمات من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة.
والإسلام يحرم المفاسد والمضار، وبيح المصالح والمنافع.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّنَّا الَّذِي يَعِدُونَهُ، مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَافَ وَشَكِيَ وَمَحَيَّا وَمَمَّا فِي لَهَرَتِ الْعَالَمَيْنِ ﴾٦٦﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾٦٧﴿﴾ [الأعنام: ١٦٣-١٦٤].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨٠)، انظر الصحححة رقم (٢٠٣٩).

• عقوبة المفترات:

المفترات بأنواعها كلها ضارة ومفتررة، وكثيرها مخدر. فيحرم تناولها أو التجارة فيها؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يؤدي إلى المعصية فهو معصية، والوسائل لها أحكام المقاصد. والمفترات كالمخدرات لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر والفساد.

• حكم الدخان:

التبغ: شجرة خبيثة يدخلها الإنسان زاعماً أنها تريح بدنـه وأعصابـه. وحكم الدخان محرـم؛ لأنـه منـ الـخـبـائـثـ الضـارـةـ.. مـضـرـ بـالـأـبـدـانـ.. مـؤـذـنـ بـرـائـحـتـهـ المـدـخـنـ وـمـنـ حـولـهـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ.. مـضـرـ بـالـمـالـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـبـذـيرـ.. مـفـسـدـ لـأـعـضـاءـ الـإـنـسـانـ كـالـقـلـبـ وـالـحـلـقـ وـالـفـمـ.. مـفـسـدـ لـطـبـيـعـةـ الـإـنـسـانـ وـمـزـاجـهـ.

وأعظم من ذلك أنه مضر بدين صاحبه، قاطع له عن الطاعات، محرك له إلى المعاصي، مفسد لأخلاقه، موجب لسخط الله، وبغض عباده وكراهيتهم له. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَى الرَّسُولَ الَّذِي يَنْهَا مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا مَكْتُوبًا عِنْهُمْ أَطْبَقَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤ - حد السرقة

• السرقة: هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

أنواع الاعتداء على الأموال:

الاعتداء على الأموال له حالات هي:

السرقة.. أو الغصب.. أو الاختلاس.. أو النهب.. أو الطّر.. أو الخيانة.. أو الجحد.

فالسرقة: أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه.

والغصب: أخذ المال علانية قهراً بغير حق.

والاختلاس: أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه.

والنهب: أخذ المال معالبة والناس ينظرون.

والطّرار: هو الشّال الذي يسرق من جيب الإنسان أو كمه.

والنّياش: هو من ينش القبر لأخذ ما فيه.

والخائن: هو الغادر الجاحد للمال.

والجاحد: هو المنكِر ما عنده لغيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ آللَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُتَّهِبٍ وَلَا

مُختَلِسٌ قَطْعٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• أنواع السرقة:

السرقة نوعان هي:

- ١- ما يوجب الحد: وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد.
- ٢- ما يوجب التعزير: وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد.

والسرقة التي عقويتها الحد نوعان:

الأول: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى **الحرابة**، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خلاف.

الثاني: سرقة صغرى: وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد، وهذه هي المقصودة في هذا الباب.

• صفة العمل مع المتهمين في السرقة:

المتهمون في السرقة أو غيرها ثلاثة أصناف:

الأول: معروف بالدين والورع، وليس من أهل التهم، فهذا يخلّى سبيله.

الثاني: مجهول الحال، فهذا يحبس حتى ينكشف أمره.

الثالث: معروف بالفجور والفسق، فهذا يُمتحن بالضرب حتى يقر بالجنائية.

• حكم السرقة:

السرقة محمرة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء على أموالهم بغير حق.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩١)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٤٨)، وهذا لفظه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِلُونَ إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَامِ
إِنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إلى فيها أبصارهم حين
يتنهبها وهو مؤمن». متفق عليه^(٢).

• عقوبة السارق:

١- إذا ثبتت السرقة على أحد قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، فإن سرق
ثانية قطعت رجله اليسرى.

فإن سرق بعد ذلك فلا قطع، بل يكون التعزيز والنکال بما يراه الحاكم رادعاً
لعدوانه من حبس، أو جلد، أو بهما معاً.

٢- السارق آخذ لمال غيره بغير حق، ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيمة إن
لم يتوب ويرد ما أخذ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مَّنْ
اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٨] فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٩]. [المائدة: ٣٨-٣٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَكَّدْ حُدُودُهُ، يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ﴾ [١٤] [النساء: ١٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعة حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره لسلام الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تبادر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسيه من السمعت الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل، وتكتف الباغي. والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

• شروط إقامة حد السرقة:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً.
- ٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
- ٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً.
- ٤- أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

- والاحتلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.
- ٥- أن يأخذ المال من حرزه كالدكان والدار ونحوهما.
 - ٦- انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة.
 - ٧- ثبوت السرقة.

وتشتمل السرقة بأحد أمرين:

- ١- الإقرار: بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة.
- ٢- الشهادة: بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع، وإن احتل شرط منها سقط القطع، وللامام التعزير بما يراه مناسباً.

• من لا قطع عليه في السرقة:

- ١- الأصول كالأب والأم، والفروع كالابن والبنت؛ لشبهة الإنفاق والتبسيط.
 - ٢- لا يقطع أحد الزوجين بسرقه من مال الآخر؛ لشبهة النفقة والتبسيط.
 - ٣- سرقة العبد من مال سيده، والسيد من مال مالكه؛ لشبهة النفقة والتبسيط.
 - ٤- السرقة من بيت المال؛ لشبهة حقه في بيت المال.
 - ٥- الفقير إذا سرق من غلّة وقف على القراء؛ لشبهة استحقاقه منها.
 - ٦- السرقة من مال له فيه شراكة؛ لأن له نصيبياً فيه.
- وللامام أن يعزز من شاء بما يكفي شر هذه الجريمة، ويردع السارق وغيره.

• مقدار نصاب السرقة:

نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه.

والدينار يساوي مثقال، والمثقال يساوي أربعة غرامات تقربياً، فيكون ربع الدينار يساوي غراماً واحداً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه^(١).

• حجز الأموال والأشياء:

حرز المال: هو المكان الذي يُحفظ فيه عادة بقفل ونحوه.
والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأشياء، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه.

فحرز الأموال والجواهر في المصارف، والدكاكين، والبيوت، والصناديق ونحو ذلك مما جرى به العرف.

وحرز الأقمشة والأواني والآلات في الدكاكين، والمستودعات، والبيوت، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وحرز ما يباع في السوق من الفواكه والخضار ونحوها وراء الشبك أو القماش إذا كان للسوق حارس.

وحرز الخشب والخطب في الحظائر والمستودعات.

وحرز البهائم والمواشي والطيور في أماكن تربيتها في البيوت أو المشاريع،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

وحرزها في المرعى بالراعي المكلف، ونظره إليها غالباً ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس.

فمن سرق من هذه الحروز قطع، ومن سرق من غير حرز لم يقطع، ويعذر ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدلها.

• صفة حد السرقة:

حد السرقة حق خالص لله تعالى.

فإذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنَّه حق لله، فيجب تنفيذه على من سرق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٢٨﴾ [المائدة: ٣٩-٣٨] [٢٩]

٢ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثم ثمن ثلاثة درهم فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتاه به رسول الله ﷺ فامر به ليقطع، قال: فأتىته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثة درهماً أنا أبيه وأسيته ثمها. قال: «فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

• مكان القطع في حد السرقة:

مكان القطع في حد السرقة في اليد اليمنى إن وجدت، من مفصل الكف، من الكوع الذي يلي إبهام اليد؛ لأنَّه آلة الأخذ غالباً.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤)، وهذا لفظه، وأنخرجه النسائي برقم (٤٨٨٤).

وإن تكررت منه السرقة قطع من مفصل القدم اليسرى، من مفصل العقب، ويبقى العقب وهو العرقوب مؤخر القدم الذي تحت الكعب.

ولا يجوز أن يُخَدَّر مكان القطع؛ لأن تأدبه وإيلامه مطلوب.

فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت.

ويكون الجسم بما يوقف الدم بغمصها بزيت يغلي، أو جراحة، أو كيّ بنار ونحو ذلك مما يوقف نزيف الدم.

ويجوز للإمام أن يعلق يده على صدره، أو على خشبة؛ تعزيزاً، حسب حجم السرقة، وجناية السارق، وردعاً لغيره.

• ما يترب على ثبوت السرقة:

يترب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- رد المسروق إن وُجد، أو مثله إن فُقد، أو قيمته إن كان تالفاً.

٢- قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وحسمها.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم.

٤- إن عاد مرة ثالثة حبس وعُزْر ولا يقطع.

• حكم إعادةعضو المقطوع:

١- يجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

٢- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع حدّاً، لأن فيبقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة، وزجراً عن الجريمة، وحذرًا من مصادمة حكم الشرع في الظاهر.

• حكم المال المسروق:

إذا كان المال المسروق موجوداً رده السارق لصاحبه، وإن كان تالفاً ضمن بدله، فإن لم يوجد ضمن قيمته، فإن كان معسراً فنظره إلى ميسرة.

وقطع اليد لا يمنع ضمان رد المسروق؛ لأن الضمان حق الآدمي، والقطع يجب لحق الله، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكافارة.

• حكم من سرق من بيت المال:

بيت المال فيه حق لعموم المسلمين، والسرقة منه أعظم إثماً من غيره. والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام، ويُلزم برد ما أخذه، ولا يقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس.

• حكم أخذ الشمر من مال الغير:

أخذ الشمر من ملك الغير له ثلاث حالات:

الأولى: أن يمر الإنسان المحتاج بالشمر على رؤوس النخل، أو الشمر في الشجر، أو ب�性ة فيها لين، فهذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط بعد أن يستأذن صاحبه، فإن لم يجده أكل حاجته من غير أن يحمل شيئاً.

الثانية: أن يأخذ من ذلك ويزهب به معه من دون إذن، فهذا محرم؛ لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة، وعليه التعزير بدون قطع؛ لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه.

الثالثة: أن يأخذ الطعام من الجرين أو البئدر أو مستودع الطعام.

فهذا إن بلغ ما أخذ نصاباً فعليه حد القطع؛ لأنه أخذ المال من حرزه.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَلَّا﴾

﴿مِنَ اللَّهِ وَإِلَّا عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

• حكم الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة، فإن بلغ لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.

وإن كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقته، فلا يقطع كل واحد منهم، لكن يعززهم الحكم، لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً يوجب القطع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في دينار فصاعداً. متفق عليه^(١).

• حكم جاحد العارية:

العارية: أن تعطي أحداً شيئاً ليتتفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم يرده لك.
والوديعة: أن تعطي أحداً مالاً ليحفظه لك مدة معلومة وليس الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة.

فيقطع جاحد العارية؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه، ولا يقطع جاحد الوديعة؛ لأنه قبضها لمصلحة مالكها.

وإذا قطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم تقطع تجراً الناس على جحدها، وفي هذا سد لبابالمعروف بين الناس.

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، ومسلم برقم (١٦٨٤)، واللفظ له.

أُسَامَةُ، حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَمَهُ أُسَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُونَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا».

متفق عليه^(١).

• حكم توبية السارق:

لتوبة السارق ثلاث حالات:

١- أن يتوب من عليه حد السرقة أو غيرها قبل القدرة عليه.

فهذا يسقط عنه الحد، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن يجب عليه رد ما أخذ من مال، وضمانه إن كان تالفاً.

٢- أن يتوب بعد القدرة عليه.

فهذا لا يسقط عنه الحد بالتوبة؛ لأن الحد تجب إقامته بعد بلوغه الإمام.

٣- أن يتوب بعد إقامة حد القطع عليه.

فهذا من شرط صحة توبته رد ما سرق إن كان موجوداً، وضمانه لربه إن كان تالفاً.

والله عز وجل يقبل التوبة النصوح، لكن لا بد من إقامة الحدود إذا بلغت المحاكم، ورد ما أخذ لمالكه.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾٢٨ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، واللفظ له.

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

• ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط الحد بعد وجوبه بواحد مما يلي:

تكذيب المسروق منه السارق.. تكذيب المسروق منه من شهد معه.. رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة؛ لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في الحدود، ولا يُقبل في المال؛ لأن الحد يسقط بالشبهة.

٥ - حد قطاع الطريق

• **قطاع الطريق:** هم الذين يَعْرِضون للناس بالسلاح، ويقطعون الطريق عليهم جهراً بنهب أو قتل.

وقطاع الطريق يسمون **محاربين**؛ لأنهم محاربون للناس والدين.

• أقسام قطاع الطريق:

قطاع الطريق: هم كل من أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره.

وقطاع الطرق عصابات مختلفة كعصابة القتل.. وعصابة خطف الطائرات.. وعصابة اللصوص التي تسطو على البيوت والمتاجر والبنوك.. وعصابة خطف البنات للفجور بهن.. وعصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل الفاحشة بهم.. وعصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها.. وعصابة خطف الوجاهء والأغنياء. فهو لاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق؛ لإخافتهم الناس في طرقهم جهاراً بالسلاح.

• صفة قطاع الطريق:

١ - قطاع الطريق يشبهون **البغاء**، فقطاع الطريق محاربون بغير تأويل، والبغاء محاربون بتأويل.

٢ - قطع الطريق يشبه السرقة، فقطع الطريق أخذ المال جهراً من الناس، سراً عن الإمام، ويسمى سرقة كبرى؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال والناس، ولهذا **غُلظ** فيه الحد.

والسرقة أخذ المال خفية، وتسمى سرقة صغرى؛ لأن ضررها يخص أهل الأموال، ولهذا كانت عقوبتها أخف، وقطع الطريق أخذ المال أو غيره جهراً بتهديد، والسرقة أخذ المال خفية بلا تهديد.

• حكم قطع الطريق:

الحرابة: هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البناء، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أغراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذأ لرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من تروع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأغراضهم وأموالهم بغير حق.

ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّهُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَّٰئِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عكل، فأسلموا، فاجتورو المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فجعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستأتووا الإيل، بعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ثم لم يحيسّهم حتى

مأثُوراً. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا». متفق عليه^(٢).

• شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

- ١- أن يكون قاطع الطريق بالغاً عاقلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.
- ٢- أن يكون المال المأخوذ محترماً مملوكاً لغيره.
- ٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.
- ٤- ثبوت قطع الطريق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين.
- ٥- انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة.
- ٦- التهديد بالسلاح جهراً في الصحراء أو العمران.
فإذا تمت هذه الشروط أقيمت عليه حد الحرابة.

وإن اختل شرط منها عزراهم الإمام بما شاء مما يحقق المصلحة، ويدفع
شرهم عن الناس.

• عقوبة قطاع الطريق:

عقوبة قطاع الطريق لها أربع حالات:

- ١- إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا.
- ٢- إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.
- ٣- إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٤)، ومسلم برقم (٩٨).

ورجله اليسرى من مفصل العقب.

٤- إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، فهو لاء يُنفون من الأرض. وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٢] ﴿٢٤﴾ [المائدة: ٣٤-٣٣].

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عكل، فأسلموه، فاجتلوه بالمدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستأقووا الإيل، وبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ثم لم يحسّهم حتى ماتوا. متفق عليه^(١).

• ما يفعل بقطاع الطريق بعد القتل:

إذا جمع قطاع الطريق بين القتل وأخذ المال قتلوا ثم صلبوا على جدار أو عامود، وللإمام إن رأى المصلحة صلب قاطع الطريق، ثم قتله وهو مصلوب.

وكيفية الصلب: أن يعلق العاجاني، وتربط يديه بالعامود من أعلى، ويترك بقدر ما يشتهر أمره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

والقتل يكون بالسيف ونحوه مما يسرع في إزهاق الروح.
وقطاع الطريق إذا قتلوا يُغسلون، ويُكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون مع المسلمين؛ لأنهم مسلمون.

أما الكافر فلا يغسل، ولا يصلى عليه، فيوارى بثيابه في حفرة من الأرض.

• كيفية نفي قطاع الطريق:

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يُنفون من الأرض؛ إبقاء لشرهم، حتى تظهر توبتهم، فإن لم يندفع شرهم جبسهم الإمام؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم، لأن الحبس هو سجن الدنيا، فالمسجون ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فهو منفي من الأرض.

• حكم حد قطاع الطريق:

حد قطاع الطريق من حقوق الله الخالصة له، فإذا بلغ الحاكم أمرهم وجب تنفيذ الحد فيهم، ولا يجوز العفو عنهم ولا الإبراء، ولا الصلح ولا الشفاعة لاسقاط الحد عنهم.

وما أخذوه من المال إن كان موجوداً رُدّ إلى مالكه، وإن كان مفقوداً رُدّ مثله، فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسراً، فإن كان معسراً فنظرية إلى ميسرة.
لأن الحد والغرم حقان واجبان، الحد لله، والغرم للأدمي، فيجب أداؤهما معاً كالصيد المملوك في الحرث يجب فيه الجزاء للفقراء، والقيمة لمالكه.

• حكم توبية قطاع الطريق:

التوبة: هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

١- من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه فإن الله يغفر له ما قد سلف، ويسقط عنه ما وجب لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتم قتل.

ويؤخذ بما للأدميين من قتل نفس، أو قطع طرف، أو أخذ مال، إلا أن يُعفى له عنها؛ لأن هذا من باب القصاص، لا من باب الحرابة، وللمجنى عليه حق في القصاص أو الدية أو العفو.

٢- إن قُبض على قطاع الطريق قبل التوبة أقيمت عليهم حد قطاع الطريق، ووجب عليهم رد ما أخذوه لمالكه؛ ثلثاً تُتَّخِذ التوبة ذريعة لتعطيل حدود الله، ولأن توبتهم بعد القدرة عليهم خوفاً من النكال والعقوبة، فلهذا لا تقبل توبتهم.

٣- أما الكافر فتقبل توبته وإسلامه ولو بعد القدرة عليه، فيرفع عنه القتل، ويلزمه رد ما أخذ لغيره من مال.

٤- جميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه؛ لأن جميع حقوق الله مبنية على المسامحة، فتسقط بالتوبة، فإن طالب العجاني بإقامتها عليه، فللإمام أن يقيمه عليها، وإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو الفعل ارتفعت عنه العقوبة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٢] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٣] [المائدة: ٣٣-٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فُلِّيَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَفَّرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُولَئِكَ﴾ [٣٨] [الأనفال: ٣٨].

٣- وعن أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّ مِنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَّتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامِةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. متفق عليه^(١).

• صفة توبية قطاع الطريق:

تقوم توبية قطاع الطريق على أمرتين:

الأول: أن يتوبوا توبة نصوحًا فيما بينهم وبين الله عز وجل.

بأن تكون توبتهم خالصة لله تعالى.. وأن يندم الواحد على ما فعل.. ويقلع عن الذنب بتركه.. ورد ما أخذ لصاحبه أو استحلاله.. والعزم على لا يعود إلى ذلك الذنب.. وأن تكون التوبة قبل حضور الأجل.. وقبل طلوع الشمس من مغربها، فهذه الخمسة شروط للتوبة النصوح.

الثاني: أن يُلقي قطاع الطريق السلاح، ويجيئوا إلى الإمام تائين معتذرين، إما جمياً، أو يرسلوا رسولاً منهم معه تعهد منهم بتوبتهم، وندمهم على ما فعلوا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ وَمَهْلِكَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقَّ إِذَا حَضَرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٦).

أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَثُ أَلْقَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ [السباء: ١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِاسْنَانَنَا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ
مُشْرِكِينَ ﴾٨٤﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بِاسْنَانَنَا سُنْتَ اللَّهُ أَلَّى قَدْ خَلَّتِ فِي عِبَادَةِ
وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَفِرُونَ ﴾٨٥﴿ [غافر: ٨٤-٨٥].

• ما يسقط به حد قطاع الطريق:

يسقط حد قطاع الطريق بعد وجوبه بوحدة ما يلي:

- ١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره.
- ٢- رجوع القاطع عن إقراره.
- ٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.
- ٤- توبة القاطع قبل القدرة عليه.

• ما يترتب على سقوط الحد:

إذا سقط حد قطاع الطريق بتوبة أو فوات شرط:

فإن كان ما أخذوه من مال موجوداً وجب رده إلى صاحبه، وإن كان تالفاً
وجب ضمانه.

وإن قتلوا أحداً بسلاح وجب القصاص إلا أن يعفوا أولياء القتيل، أو يأخذوا
الدية.

وإن جرحوا وجب القصاص في الطرف إلا أن يعفو المجنى عليه، أو يأخذ
الدية.

• حكم توبة الزنديق:

الزنديق: هو من يظهر الإسلام، ويبيطن الكفر.

والزنديق محارب لله ورسوله ودينه، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان؛ لأنه منافق.

فإن تاب الزنديق قبل القدرة عليه فتقبل توبته، ويُحقن دمه، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته، بل يقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته فتقبل توبته ولا نقتله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾^{١٤٥} ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^{١٤٦} [النساء: ١٤٥-١٤٦].

• حكم الصائل:

الصائل: هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

والصائل معتد على غيره بغير حق، والاعتداء على الغير بغير حق محروم. فيجب دفع الصائل حفظاً للنفس من الهلاك، والأعراض من الانتهاك، والأموال من التلف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^{١٩٠} [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{١٩٥} [البقرة: ١٩٥].

• كيفية دفع الصائل:

من صالح على نفسه وأهله أو ماله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به.

فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضره.. وإن لم يندفع إلا بالضرب باليد فليضره.. وإن لم يندفع إلا بالضرب بالعصا فليضره بالعصا.. يضره بالأسهل فالأسهل.

وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له بذلك، وكل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وإن كان يمكنه دفعه بلا قتل فقتله فإنه يضمنه؛ لأنه دفعه بأكثر مما يجب. وكذلك يجب دفع الصائل على غيره مع ظن السلامة.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَحَدَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

آخرجه البخاري^(٢).

• حكم قتل الصائل:

إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللجمني عليه قتله، فإن طالب أولياء المقتول

(١) آخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

بالقصاص نظرنا في الأمر والقرائن:

فإن كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، والقاتل معروفاً بالخير والصلاح، فالقول قول القاتل، ولا ضمان عليه، ولكن لا بد أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعين، ولا يصلح أمر الناس إلا بهذه؛ لأن إقامة البينة متيسر بل متذر.

وأما إذا كان المصول عليه غير معروف بالصلاح فقتله فعله القصاص إن لم يُقم البينة على أن المقتول صالح عليه.

أما البهيمة كجمل أوأسد أو ذئب: فإذا صالح عليه، ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأن الصائل مؤذ لا حرمة له.

والمؤذي إن كانت طبيعته الأذى قُتل وإن لم يَصُلْ كالحية والأسد، وإن لم تكن طبيعته الأذى قُتل حال أذيته كالجمل والفرس ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَعْتَذِرُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١٩٠] [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيهِمْ كُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] [البقرة: ١٩٥].

٦ - حد البغاء

- **البغاء:** هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على إمام المسلمين بتأويل سائغ، فيشقولون عصا الطاعة له.

• أصناف البغاء:

البغاء هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها.. أو تميزت عن إمام المسلمين بحال أو مكان.. أو خلعت طاعته.. أو خرجت عليه ترید خلعه.. ولهم شوكة ومنعة.

فهؤلاء وأمثالهم بغاة ظلمة.

والخارجون عن طاعة إمام المسلمين ثلاثة أصناف:
إما أن يكونوا قطاع طريق.. أو يكونوا بغاء.. أو يكونوا خوارج.
فهؤلاء من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

• صفة الخوارج:

الخوارج قوم خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم، وسيبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ.

وهؤلاء يكفرون مرتكب الكبيرة، ويررون أنه مخلد في النار.

ويسمون الحَرُورِيَّة، وقد ظهروا بالعراق، وكانوا متسلدين في الدين بلا فقه،
فقاتلتهم الإمام علي رضي الله عنه.

١- عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخْرَرَ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُولُ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي

وَبَيْنُكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

متفق عليه^(٢).

• حكم الخروج على إمام المسلمين:

نَصْبُ الإِمَامِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَبِوْجُودِهِ يَتَحْقِقُ الْأَمْنُ، وَتَأْمُنُ السَّبِيلُ، وَيَطْمَئِنُ النَّاسُ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَتَحرِمُ مَعْصِيَتِهِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارٌ وَظَلْمٌ، مَا لَمْ يَرْتَكِبْ كُفْرًا بِوَاحِدَةٍ عَنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهَانٌ، سَوَاءً ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.. أَوْ بِعَهْدِ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بِاجْتِهادِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.. أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى أَذْعَنَاهُ لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَاماً.

وَلَا يُعْزِلُ بِفَسْقِهِ حَتَّى يَرْتَكِبْ كُفْرًا بِوَاحِدَةٍ عَنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهَانٌ، وَمِنْ خَرْجِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٧)، ومسلم برقم (١٠٦٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٦٤).

عليه فيجب قتاله.

عن عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاءُ وَهَنَاءُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَاتِنًا مَنْ كَانَ». أخرجه مسلم^(١).

• ما يجب على إمام المسلمين:

إمام المسلمين يجب أن يكون رجلاً مسلماً.

ويلزم الإمام الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وحفظ الدين.. وتنفيذ أحكام الله.. وإقامة الحدود.. وجباية الصدقات.. والحكم بالعدل.. وحماية بلاد الإسلام.. وتحصين الثغور.. وجهاد الأعداء.. وتعليم أحكام الإسلام.. والدعوة إلى الله.. ونشر الإسلام.. والنصائح للرعية.. والرفق بهم.. وعدم غشهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَدَدْنَا لَنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْنَاهُ وَلَا تَنْتَجُ أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللفظ له.

اَسْتَرِعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبَةٍ، إِلَّا لَمْ يَحْدُدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

• ما يجب على الأمة:

يجب على الأمة أن تطيع إمام المسلمين في غير معصية الله، ولا تنزع يداً من طاعة، وتناصحه بالمعروف، وتصبر على جوره.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ إِمَامٍ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةً». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن ترميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لِمَنْ؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(٣).

• موانع التكفير:

لا يجوز لأحد أن يكفر أحداً قام به مانع من موانع التكفير.

وموانع التكفير أربعة، وهي:

١ - الجهل: كحديث عهد بالإسلام، أو كان في مكان يُعذر فيه كبعض الأماكن النائية في البر والبحر.

٢ - الخطأ: كمن حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يدرى، أو فعل شيئاً من الشرك أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

المحرمات يظنه جائزًا.

فهذا مخطئ لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ويصر على فعله.

٣- التأويل المعتبر: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه لدليل منفصل عنه، وهو كل ما كان مبنياً على شبهة، وخلصت نية صاحبه لله.

٤- الإكراه: من أكره على الكفر، بأن ضرب وعذب ليترد عن الإسلام، أو يسب الإسلام.

فهذا لا يكفر إذا فعل ذلك؛ لأنّه مكره.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ، مُظَاهِرٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفُرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

• كيفية معاملة البغاء:

١- إذا لم يكن للبغاء منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

٢- إن تأهب البغاء للقتال، وكان لهم شوكة ومنعة، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقومون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالتها، وإن أدعوا شبهة كشفها، وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه.

٣- ثم يدعوهם إلى التزام الطاعة، ولزوم جماعة المسلمين، فإن رجعوا وتابوا فقد انتهى الأمر.

٤- إن لم يرجعوا وعظمتهم وخوفهم القتال، فإن أصرروا استعان بالله وقاتلهم، وعلى الرعية أن يعينوا الإمام عليهم حتى يندفع شرهم، وتطفأ فتتهم.

٥- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعمّ كالقذائف المدمرة، والقنابل المحترقة.
ولا يجوز قتل مُدبّرهم، وذريةٍ لهم، ومن ترك القتال منهم، ولا الإجهاز على
جريحهم، ومن أسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُنعم أموالهم، ولا
تُسبّي ذراريهم؛ لأنّهم مسلمون.

٦- بعد انتهاء القتال، و Hammond الفتنة، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمون أنفساً ولا أموالاً تلتفت حال الحرب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَأَمْتَوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ
[الأعراف: ١٥٣]. 

- ما يحب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين:

إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رياضة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

ولا تكفران بهذا القتال؛ لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفراً مخرجاً من
الملة.

ويجب الإصلاح بينهم؛ حقناً لدمائهم، وحفظاً لأموالهم وذرياتهم، مع مراعاة العدل والإحسان في الصلح.

فإن لم يستجيبوا قاتل الإمام الباغية منهمما حتى تفيء إلى أمر الله؛ قطعاً لدابر الشر ، وأخماداً لنار الفتنة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْيِقَنَاٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتُّوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُوهَا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ يَقِيَّةِ الْأَمْرِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ يَأْتِ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ [الحجرات: ٩].

٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

• الحكم إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاء:

للبغاء مع الإمام ثلاثة حالات:

- ١- أن يكف البغاء عن القتال إذا بَيَّن لهم الإمام الأمر، فنکف عنهم.
 - ٢- أن يستمرروا في القتال والخروج بعد بيان الأمر لهم.
- فهؤلاء يجب قتالهم؛ لإخمام دفتتهم.

٣- إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة، ولم يُزيل المظلمة، فليس لهم الخروج عليه، ولا يجوز لهم قتاله، وعليهم أن يصبروا.

١- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَمٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ بِسُسْتَيِّ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُمَانِ إِنْسَ» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ، وَأُخْدَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٧).

فَلِيَصِرُّ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّهً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

• الفرق بين البغاء والمحاربين:

١- المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، بل فساداً في الأرض.

أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل فيقتل ويأخذ المال.

٢- إذا أخذ قاطع الطريق ولم يتبع فإنه يقام عليه حد الحرابة، ويمرد ما أخذ من مال.

أما الباغي إذا أخذ ولم يتبع فلا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه.

٣- البغاء جماعة لهم شوكة ومنعة، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحداً أو أكثر.

• الفرق بين قتال البغاء وقتل المشركين:

أن يقصد الإمام بقتال البغاء ردعهم لا قتلهم.. ويكتفى عن مُذْبِرِهم.. ولا يجهز على جريتهم.. ولا يقتل أسرابهم.. ولا يغنم أموالهم.. ولا تُسبى ذراريهم.. ولا يُقذفون بما يهلكهم.. ولا تُحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بال المسلمين.

أما المشركون فللإمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به؛ لأن البغاء مسلمون بخلاف الكفار.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

• حكم الصلاة على من قُتل من البغاء:

البغاء من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، فمن قُتل منهم فهو مسلم، يغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

٣- حكم المرتد

• الردة: هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر.

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه طوعاً.

• أقسام الردة:

الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام.

وتنقسم الردة إلى أربعة أقسام، وهي:

ردة بالاعتقاد.. وردة بالشك.. وردة بالقول.. وردة بالفعل.

١- الردة بالاعتقاد:

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو يجحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب رسول الله، أو جحد كتب الله المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتقد أن الربا والزنا ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو يعتقد أن الصلاة والزكاة ونحوهما من واجبات الدين الظاهر غير واجبة ونحو ذلك مما ثبت وجوبه أو حله أو حرمته قطعياً، ومثله لا يجهله، فإنْ جَهَلَهُ فَلَا يَكْفُرُ، وإنْ كَانَ يَجْهَلَهُ وَعَرَّفَنَاهُ حَكْمَهُ وَأَصْرَ عَلَى اعْتِقَادِهِ كَفَرَ.

٢- الردة بالشك:

وتكون بالشك فيما سبق، كمن شك في تحريم الكفر والشرك، أو شك في

تحريم الربا والزنا، أو شك في حل الماء والخبز، أو شك في الرسل، أو الكتب، أو دين الإسلام ونحو ذلك.

٣- الردة بالقول:

كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المترلة.

وكأن يدعى النبوة، أو يدعو مع الله غيره، أو قال إن الله زوجة وولداً.

وكأن ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما.

وكأن ينكر وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من الواجبات الظاهرة.

أو يستهزئ بالدين أو شيء منه ك وعد الله ووعيده والجنة والنار.

أو يسب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم من أجل دينهم، أو قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كذب بتصريح القرآن.

٤- الردة بالفعل:

كأن يسجد لصنم من شجر أو حجر، أو يسجد لغير الله، أو يسجد على القبور، أو يذبح لأهلها.

أو يعرض عن دين الإسلام لا يتعلمها، ولا يعلمها، ولا يعمل بها، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعلم السحر ويعلّمه، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك.

• أسباب الردة:

يمكن حصر أسباب الردة في ثلاثة أمور:

الأول: الكفر بالله والتحلل من الإسلام بسب الله، أو سب نبي، أو سب كتب الله،

أو سب الدين، أو الاستهزاء بشيء من ذلك.

الثاني: إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام، كإنكار وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، وإنكار تحريم الخمر والربا ونحوهما.

الثالث: فعل بعض أفعال الكفر كإلقاء مصحف في القادرات، وكالسجود لصنم ونحو ذلك.

• حكم المرتد:

الردة كفر مخرج من الإسلام، ووجب للخلود في النار إن مات ولم يتب منها.

والمرتد أغلفظ كفراً من الكافر الأصلي؛ لأن الكافر لم يعرف الحق، والمرتد عرف الحق وخرج عنه إلى الباطل.

وإذا قُتل المرتد أو مات قبل أن يتوب فهو كافر لا يغسل، ولا يকفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فالردة أفحش الكفر، وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن مات ولم يتب منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرامِ فَتَأْلِفُ فِيهِ قُلْ فَتَأْلِفُ فِيهِ كَيْرَ وَصَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُعَذِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِكْمَتُ أَعْنَاثُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْبَحُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

آخرجه البخاري^(١).

(١) آخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

• حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام هو الدين الكامل، والنظام الشامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان.

والإسلام من أكبر نعم الله على خلقه، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة.
ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدرجات، ورد ما رضيه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله.

فهذا يجب قتله؛ لأنَّه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به، وصرف غيره عن الدخول فيه.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَمِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَسَلَمَ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

• ما يُفعل بالمرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار دُعى إليه، ورُغِب فيه، وعرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتوب وأصر على رده فقتل بالسيف كفراً لا حدأ.

عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رجلاً أسلم ثم تهود، فاتَّى معاذ بن جبل وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أُقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) كتاب الإمارة.

• أحكام المرتد:

- ١- المرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه، وإن أبي وجب على إمام المسلمين قتله.
- ٢- يُمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإن أسلم فهو له، وإن أصر على رده فماله في بيت مال المسلمين.
- ٣- يُفرق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنها لا تحل لكافر.
- ٤- المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه.
- ٥- المرتد كافر، إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيوارى في التراب في أي مكان.

• حكم زوجة المرتد:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته المسلمة، ويجوز له مراجعتها بعد التوبة مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فإن رضيت به تزوجها بعقد ومهر جديدين، وإن شاءت تزوجت غيره.

وإن ارتدت الزوجة، فإن تابت فهي زوجته، وإن أصرت على ردها فهي كافرة لا تحل له.

• صفة توبه المرتد:

توبه المرتد وكل كافر هي أن يسلم، والإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، نطقاً باللسان، واعترافاً بالقلب، وعملاً بالجوارح.

ومن كان كفراً بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود

فالكافر الأصلـي إسلامـه يكون بالشهـادتين.

والمرـتد إسلامـه بالشهـادتين، وأن يـتوب مما كان سبـباً في الحـكم عليه بالرـدة، سواء كان جـحد فـرض، أو جـحد مـحرـم مـجـمع عـلـى تـحـريمـه، أو جـحد مـحـلـل مـجـمع عـلـى حلـه ونـحو ذـلـك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ٥].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَوَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• حـكم تـوبـة من سـب الله ورسـولـه:

من سـبـ الله بـأنـ طـعنـ في حـكمـتهـ، أوـ في صـفةـ منـ صـفـاتهـ، أوـ في شـرـعـهـ، أوـ قالـ إنـ اللهـ مـفتـقرـ لـلـزـوجـةـ وـالـولـدـ وـنـحوـ ذـلـكـ منـ النـقـائـصـ التـيـ يـنـزـهـ اللهـ عـنـهاـ فهوـ مرـتدـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ، وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

وـمنـ سـبـ رسولـ اللهـ مـحمدـاـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ بـأنـ وـصـفـهـ بـماـ هوـ نـقـصـ فيـ حـقـهـ بـأنـ قالـ إـنـ إنهـ كـاذـبـ، أوـ سـاحـرـ، أوـ يـخـدـعـ النـاسـ وـنـحوـ ذـلـكـ، فهوـ مرـتدـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ، وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

وـكـذاـ منـ سـبـ الصـحـابـةـ أوـ أحـدـاـ مـنـهـمـ طـاعـنـاـ فـيـ إـيمـانـهـمـ، فـإـنـهـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

(١) متفق عليهـ، أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ بـرـقمـ (٢٥)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقمـ (٢٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [المر مر: ٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُنَّا كُنَّا نَخْوُضُ وَنَلْعَبُ فُلْ أَبِاللَّهِ وَمَا يَنْهِيَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُوكُنَّا﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّعُونَ أَلَا وَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُ بِإِحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلَّا نَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحدي ذهباً، ما بلغ مدة أحدهم ولا نصيفه». متفق عليه^(١).

• حكم من تكررت ردته:

من تكررت ردته إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت؛ لأن الله يقبل التوبة من كل تائب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربِّه عز وجلَّ قال: «أذنب عبد ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنباً، فعلم أنَّ له ربَا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أنَّ له ربَا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنباً فعلم أنَّ له ربَا يغفر الذنب ويأخذ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤١).

بِالذَّنْبِ اعْمَلَ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ. متفق عليه^(١).

• حكم السحر:

السحر: عقد ورقى يتوصل بها إلى إيقاع الضرر بالمسحور.

ويحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله، والدلالة عليه.

والسحر من الكبائر، ولا يمكن أن يحصل إلا بمعونة الشياطين، فإن الساحر يطيحهم في الكفر، فيقضون حاجته، والساحر كافر مرتد، فيستتاب، فإن تاب وإن قُتل مرتدًا؛ قطعاً لدابر الشر والمشعوذين والدجالين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِإِبْرَاهِيمَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا لَهُنْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠٧)، ومسلم برقم (٢٧٥٨)، واللفظ له.

٤ - حكم التعزير

- التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. فالتعزير كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.
- الفرق بين الحد والتعزير:
 - ١- الحد يختص بما يليه: أنه مقدر.. والناس فيه سواء.. وإقامته واجبة.. وتنفيذه مختص بالإمام.. ويدرأ بالشبهة.. ولا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام.
 - ٢- التعزير يختص بما يليه: أنه غير مقدر.. ويختلف باختلاف الفاعل.. ويقام مع وجود الشبهة.. ومقداره ونوعه حسب اجتهاد الإمام.. ويقيمه الإمام أو غيره منمن له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم.. وتتجاوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام. وكل من الحد والتعزير عقوبة على معصية أو جنائية.
- أنواع العقوبات على المعاشي:
 - العقوبات على المعاشي ثلاثة أنواع:
 - الأول: ما فيه حد مقدر كالزندا والسرقة، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.
 - الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ.
 - الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.

• حكم التعزير:

التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات، أو على فعل المحرمات، سواء كان حقاً لله كاستمتع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقاً للأدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما ورد به النص من التعزير فلا بد من تنفيذه، ومن ارتكب جنائية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم: «مُرُوا أولاً دكُم بالصلة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». أخرجه أبو داود^(٢).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي عليه السلام فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْتَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أَمَّتِي كُلُّهُمْ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٤٠٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٧١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٣).

• حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.

ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.

• أقسام التعزير:

التعزير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

الثاني: تعزير على المعاichi، إما ترك واجب، أو فعل محرم.

فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة وال الحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.

• شروط وجوب التعزير:

من ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر في الشعع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكرأً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأدباً لا عقوبة بما يصلحه.

فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.

• صفة التعزير:

التعزير حق واجب لله تعالى إذا رأه الإمام؛ لأنه زاجر عن المعاصي. فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكل إلى اجتهاد الإمام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه.

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْ فِيَ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَّا؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بِبُيُوتِهِمْ بِالنَّارِ». متفق عليه^(١).

• أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

- ١- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
- ٢- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والتنفي.
- ٣- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
- ٤- ما يتعلق بالأبدان كالقييد والجلد والقتل.
- ٥- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفترق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنّة، والداعي للبدعة، والجاسوس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ له.

مسلمًا كان أو كافراً.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ اغْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ. متفق عليه^(١).

• اختيار العقوبة التعزيرية:

التعزير مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الأشخاص، و الجنس، المعصية، و حجمها، و تكرارها.

و هي على وجه العموم تبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبیخ، والتهدید، والإذار، والعزل عن العمل، والتشهیر، والغرامة، والنفي و نحو ذلك.

وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك لأصحاب الجرائم الخطيرة.

• مقدار عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير غير مقدرة.

وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان.

ولا حد لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة.

لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تفويذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٤).

رحل الغال، وكتم الضالة ونحوهما.

- **أسباب التعزير:**

أسباب التعزير كثيرة، يجمعها فعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

أسباب التعزير نوعان:

- ١ - **أسباب التعزير على فعل المحرمات.**

الجنائية التي لا قود فيها.. والسرقة التي لا قطع فيها.. واستمتاع محرم لا حد فيه.. والغصب والانتهاب والاحتلاس.. وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما.. والرشاوة.. وشهادة الزور.. وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقعات ونحوها.. وإتيان المرأة المرأة.. والقذف بغير الزنا واللواط قوله: ياحمار يا كلب ونحوهما.. ولعب الميسر والقمار.. ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق.

- ٢ - **أسباب التعزير على ترك الواجبات.**

الإخلال بالواجبات الشرعية.. والتهاون في أداء الصلاة.. وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها.. وعدم سداد الغني الدين.. وترك الأمر بالمعروف.. وترك النهي عن المنكر.. وحلق اللحى.. وعدم طاعة الوالدين.. وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.

- **من يملك حق التعزير:**

التعزير كالحدود والقصاص منوط بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير

إلا لمن له ولایة التأديب مطلقاً كالأب.. والزوج.. والسيد.. والحاكم.. والمعلم.

فالآب له تأديب ولده الصغير، وتعزيزه للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، وأمره بالصلة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أنباء الحضانة.

وللزوج تأديب زوجته وتعزيزها في أمر النشوذ وأداء حق الله تعالى بإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحاً لها.

والسيد يعزز رقيه في حق نفسه وفي حق الله تعالى مِنْ تركُ واجب، أو فعل حرام.

والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم، ويحسن أخلاقهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِلْحَتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴾ ﴿٣٤﴾

[النساء : ٣٤].

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادُمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ

رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١). متفق عليه^(١).

• الأحوال التي يشرع فيها الحبس:

يشرع الحبس فيها يلي:

- ١- حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص.
- ٢- حبس الممتنع عن دفع الحق إلقاء إليه.
- ٣- حبس الآبق سنة رجاء أن يعرف صاحبه.
- ٤- حبس من أشكال أمره في العسر واليسر ليتبين أمره.
- ٥- حبس الجاني تعزيزاً وردعاً عن المعاصي.
- ٦- حبس من أقر بمجهول حتى يعيشه.
- ٧- حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من أسلم وتحته أختان، أو امرأة وابتها، وامتنع من تعيين واحدة، ونحو ذلك من الحالات التي فيها حفظ الحقوق.

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْوَاحِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٢- وَعَنْ بَهْرَبْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. أخرجه الترمذى والنسائي^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي برقم (٤٦٨٩).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذى برقم (١٤١٧)، وأخرجه النسائي برقم (٤٨٧٦)، وهذا لفظه.

• أقسام العقوبات المالية:

تنقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

الإتلاف.. والتغيير.. والتمليك.

١- الإتلاف: كإتلاف محل المنكرات، كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو، وتكسير وإحراق وإراقة أوعية الخمر، وإتلاف البضاعة المغشوشة من أي نوع.

وهذا التعزير يقوم به الإمام؛ لأنّه يحتاج إلى قوة وسلطة.

٢- التغيير: ويكون بتغيير صورة الشيء المحرم.

قطع رأس التمثال حتى يكون كالشجرة، وقطع الستر الذي فيه صورة ليكون وسائد توطاً، وفك آلات اللهو وما يستعمل في محرم لاستعماله في مباح بعد تغيير صورته.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

٣- التملك: كمن سرق من التمر المعلق، عليه جلدات نkal، وغُرمه مرتين، ومن سرق من الماشية قبل أن تُؤوى إلى المراح، عليه جلدات نkal، وغُرمه مرتين، ومصادر الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع، ويصرفها الإمام فيما فيه مصلحة.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَتَلَاثُ مِائَةً نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ

وَرَهْقَ الْبَطْلُ). **﴿جَمَّةَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾**. متفق عليه^(١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلَنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

• طرق إثبات جرائم التعزير:

ثبت الجريمة الموجبة للتعزير بوحدة ما يلي:

الإقرار... أو البينة.

فالإقرار أن يقر على نفسه بالجناية والمعصية.

والبينة أن يشهد عليه رجال عدلان، وتُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

• حكم من مات في التعزير:

إذا عذر الإمام أحداً أو حده فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن مَنْ تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأذون له في التعزير، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدى.

• صفة الجلد في التعزير:

أشد الجلد جلد التعزير، ثم يليه جلد الزنا، ثم يليه جلد السكر، ثم يليه جلد القذف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

فالتعزير أشد الضرب؛ لأنّه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، وذلك لثلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو التأديب والردع والزجر.

الباب التاسع عشر

كتاب القضاء

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى القضاء وحكمه ٨- الأيمان
- ٢- فضل القضاة ١- معنى اليمين وحكمها
- ٣- خطر القضاة ٢- أقسام اليمين
- ٤- أحكام القضاة ٣- أحكام اليمين
- ٥- صفة الدعوى ٩- النذر
- ٦- صفة الحكم ١- معنى النذر وحكمه
- ٧- طرق إثبات الدعوى ٢- أقسام النذر
- ٨- الإثباتات ٣- أحكام النذر
- ٩- الشهادة
- ١٠- البيان

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ
يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾٤٩﴾ أَفَمُحَكْمَ
الْجَهِيلِيَّةِ يَعْقُولُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾٥٠﴾

[المائدة/ ٤٩ - ٥٠]

كتاب القضاء

١ - معنى القضاء وحكمه

- **القضاء:** هو تبيين الحكم الشرعي الذي يفصل الخصومة، والإلزام به. وسمى القضاء حكمًا، لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه.
- **حكم القضاء:** القضاء فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي. ولما كان الظلم متأصلًا في النفس البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم. لذا يجب على إمام المسلمين أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد، حسب الحاجة، لفصل الخصومات، وإقامة العدود، والحكم بالحق والعدل بين الناس.

١- قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ فِيْضِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْنَكَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِرِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرْهُمْ أَنْ

يَقْتُلُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُواْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩].

٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله عز وجل القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنسس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم. ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فتحدث المشاكل، ويحصل التزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فسرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾[٥٠]

[المائدة: ٥٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٦).

• كمال الشريعة الإسلامية:

الله عز وجل أنزل إلينا الدين الكامل.

فأنزل الكتاب الذي فصل فيه الأحكام والشرائع.

وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثل القوة القضائية.

وأنزل الحديد الذي يمثل القوة التنفيذية المؤيد للأحكام الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

٢ - فضل القضاء

• فضل القضاء:

القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم والحيف.

والقضاء عبادة لله عز وجل، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل. فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط إثم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإذا أصاب القاضي فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في الشَّتَّىْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُ بِهَا».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦)، والمعنى له.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَوْمِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦)، والمعنى له.

الذين يعذلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. أخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَسَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا تَحَابَّ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاتِلُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِي يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(٣).

● منزلة القضاء:

القضاء بين الناس والحكم بينهم بالعدل منصب شريف، ومقام رفيع؛ لما فيه من النفع العام والخاص، والإحسان إلى الخلق، وإقامة الحق والعدل. ولهذا تولاه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأول من تولاه في الإسلام رسولنا محمد ﷺ، وخلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣- خطر القضاء

• خطر القضاء:

- ١- القضاء موضوع الحكم بين الناس بالحق والعدل، فلذلك خطره عظيم جداً؛ لأنَّه يُخشى حصول ميل من القاضي على أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو صاحب رئاسة تخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق.
- ٢- القاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وهذا الجهد ينهاك بذنه، ويرهقه، ويضعفه.
- ٣- القاضي بشر يضعف إيمانه فيجور إما لهوى، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع.

والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وَكَلَه إلى نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ فِي ضَلَالٍ كَعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيَّاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

• أقسام القضاة:

القضاة ثلاثة أصناف:

الأول: قاض عرف الحق والحكم الشرعي فقضى به، فهذا من أهل الجنة.

الثاني: قاض عرف الحق، ولهواه حكم بغير الحق، فهذا في النار.

الثالث: قاض لم يعرف الحق، ولم يفهم الحكم الشرعي، فقضى بجهل، فهذا في النار، سواء أصاب في حكمه أو أخطأ.

عَنْ بُرْيِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ، اثَانُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• خطر الحكم بغير ما أنزل الله:

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة.

والشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهي كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات.

لهذا يجب على القاضي النظر في جميع ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كاف شاف.

ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

[المائدة: ٤٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَرِيَحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٤].

[المائدة: ٤٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَرِيَحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥].

[المائدة: ٤٧].

• حكم طلب القضاء:

طلب الولايات من قضاة وغيره له حالتان:

الأولى: أن يطلب القضاء أو الولاية لأنها متعلقة عليه، لكونه لا يوجد من هو أهل لها غيره، وإذا تركها تولاها من لا يحسن القيام بها، فيطلبها بهذه النية الحسنة، وفيه قوة وأمانة، كما طلبها يوسف عليه السلام، فهذا مثال مأجور معان عليها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْفُي بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٤٦] ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [٤٦] [يوسف: ٥٤-٥٥].

[٥٥]

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي عليه السلام: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكتت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير». متفق عليه^(١).

الثانية: أن يقصد من الحصول عليها الجاه، أو الرئاسة أو المال، أو يكون ضعيفاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

لا يستطيع أن يقوم بحقها، أو ليس أهلاً لها، فهذا طلبه لها مذموم، ويجب منعه منها.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَلُ الْمُرْضِعَةُ وَيُشَسِّتُ الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضل رب بيده على منكريه، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمّي، فقال أحد الرجالين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه». متفق عليه^(٣).

• حكم قبول القضاء:

إذا اختار إمام المسلمين أحداً للقضاء، ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره، لزمه قبوله، فإن امتنع فهو عاص، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه وحكمه ونظره.

وإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٦١)، ومسلم برقم (١٨٢٤)، واللفظ له.

أفضل، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل؛ لما في القضاء من الخطورة.

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس، ولمن يرجو بعمله إحقاق الحق، ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور بعض القضاة، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها، ولمن يريد جزيل الشواب؛ لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه، حتى لا يعرض نفسه للعقوبة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

٤ - أحكام القضاء

• الفرق بين القاضي والمفتى:

- ١- القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزِم به، والمفتى يبيّنه فقط.
- ٢- المفتى أوسع دائرة من القاضي؛ لأنَّه يفتى في الخصومات وغيرها، والقاضي يختص حكمه في الأمور المتنازع عليها بين الناس.
- ٣- القاضي له ثلات صفات:

فهو من جهة بيان الحكم مفت.. ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.. ومن جهة الإثبات شاهد..

• محل القضاء:

القضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات، سواء كانت حقوقاً لله كالحدود والفرائض الواجبة لله، أو كانت حقوقاً للبشر كالقصاص، والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس. فالإسلام دين كامل شامل، وفيه وحده حل جميع المسائل والمشاكل في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَعْلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيَنَا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْسُنُوا كَعَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَأَعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ (٦) أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَسْعَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِّتونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٥٠ - ٥١].

• شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون رجلاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، سمعياً، متكلماً، عالماً بما يقضي به.

والأفضل أن يكون القاضي مع هذا بصيراً، كاتباً، حراً ونحو ذلك من صفات الكمال.

وعلى إمام المسلمين أن يختار لمنصب القضاء الأفضل علماء، وورعاً، وإخلاصاً، وصدقأً، وأمانة، وتقوى.

شروط القاضي حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل.

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنّة، فقيهاً في دين الله، قادرًا على معرفة الحق من الباطل، بريئاً من الجور والظلم، بعيداً عن الهوى والتعصب.

• آداب القاضي:

١- يسن أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، ليناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٢- ينبغي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة وعدم التثبت.

٣- ينبغي أن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم.

٤- ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

- ٥- أن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام، أميناً مخلصاً في عمله لله عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.
- ٦- أن يكون رحيمًا؛ لئلا ينفر منه الناس.
- ٧- يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصوم في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهم، والاستماع لهم، والحكم بينهم بما أنزل الله.
- ٨- يجب أن يكون القاضي حين الدعوى مطمئناً هادئاً، فلا يقضي بين الخصوم وهو غضبان، أو حاقدن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس ونحو ذلك مما يشغل عن فهم الخصومة، ويصرفه عن إصابة الحق، فإن خالف وأصاب الحق نفذ حكمه.
- ٩- يسن للقاضي أن يتخذ كتاباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الواقع والأحكام والوثائق ونحو ذلك.
- ١٠- يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، كما لا يقبل هدية من أحد الخصوم؛ لأن هدايا العمال غلول.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْرَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّ تَوْلَوْا فَاعْتَمَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبُهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه^(١).

• ما يجب على القاضي معرفته:

القاضي يحتاج عند الحكم إلى معرفة ثلاثة أمور:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٧).

معرفة الأدلة.. معرفة الأسباب.. معرفة البيانات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا الم محل أو انتفاقه عنه.

والبيانات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم.

• صفة حكم القاضي:

قضاء القاضي يُنفذ ظاهراً لا باطناً، فحكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فمن كسب القضية بباطل كشهادة زور، لحقه الإثم والتبعة وإن حكم له القاضي.

والقاضي مجتهد في حكمه، إن أصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق الذي هو مراد الله تعالى فهو مجتهد مخطئ، وله أجر واحد، لاجتهداته في معرفة الحق وحرصه عليه.

ولا إثم عليه، فله أجر اجتهداته؛ لأن الاجتهداد في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة.

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا». متفق

عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٣)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

متفق عليه^(١).

• صلاحيات القاضي:

القاضي ينظر في جميع الأمور، والأحوال، والقضايا.

فيفصل بين المتخاصمين إما بصلاح، أو حكم نافذ.. وقمع الظالمين والمعتدين.. ونصرة المظلومين.. وإيصال الحقوق إلى أهلها، والنظر في الدماء والجراح، والأوقاف والوصايا والمواريث، والأموال.. وإقامة الحدود.. والقيام بحقوق الله تعالى.. وعقود النكاح والفسوخ والطلاق ونحوها.. والنظر في مصالح المسلمين العامة.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا ازدحمت الدعاوى، وكثرت المشاكل، فلا مانع من التخصص، فيكون لكل قاض نوع من القضايا كالحدود وأمور النكاح، والمواريث ونحوها.

• واجبات القضاة:

يجب على القضاة ما يلي:

١- القضاء في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى، إما بدليل قطعي من القرآن والسنة، أو بدليل ظاهر موجب للعمل منهمما، أو بإجماع، أو قياس.
فإن لم يجد الحكم فيما سبق من المصادر اجتهد وعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً اختار قول الأفقة والأورع من المجتهدين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٢- يجب على القاضي أن يحكم بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية، وهي:
الإقرار، والبيبة، واليمين.

٣- يجب على القاضي نحو المضي له ألا يكون من لا تجوز شهادته لهم
كالأبوين، وأولاده، وزوجته، وشريكه في المال؛ لوجود التهمة.

٤- يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
والدخول عليه.

• حكم القضاء بين الكفار:

القاضي يحكم بين الناس بشرع الله عز وجل.

وإذا تحاكم الكفار إلى قضاة المسلمين جاز للقاضي أن يحكم بينهم بما
أنزل الله، وبما يقضى به بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحتِ إِنْ جَاءَكُمْ فَاتَّحُكُمْ
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُبُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاتَّحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

• حكم تولي المرأة القضاء:

الولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء، فالرجال قوامون
على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكافية، والرجال أقدر على
الكسب والتحمل والتصرف في الأمور، ولكمال استعداد الرجال في الخلق
والفطرة كانت فيهم النبوة والإمامية الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر
كالأذان، والخطبة، وإمامرة الصلاة وغيرها، فلا تصح ولاية المرأة في هذه
الأمور، والأمة التي توليتها لن تفلح في دينها ولا دنياهما ولا أخراها؛

لمصادمتها الفطرة، ولكن للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل، وعليها من الواجبات مثل ما عليه، كل بحسبه وطاقته.

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْصَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعَلِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ الْحَقَّ يَأْصِحَّابَ الْجَمَلِ فَأَقْاتَلَ مَعَهُمْ، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قال: «كُنْ مُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم شفاعة القاضي:

يستحب للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، فيطلب من المتخاصمين أن يصطلحوا، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه.

ويحسن أن يرغّبهم في الصلح والعفو والتسامح؛ لتدوم المودة بين الخصوم، وتصفو التفوس من الغل، وتسلم من التقاطع.
فإن اتضحت الحكم الشرعي حكم به.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يَعْبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

٣- وعن كعب بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: كَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فُمْ فَاقْضِيهِ». متفق عليه^(١).

• وقت انتهاء ولاية القاضي:

كل ما تنتهي به الوكالة تنتهي به ولاية القضاء كالعزل، والموت، والجنون، وكل ما تزول به الأهلية.

ولا ينزع القاضي بموت إمام المسلمين أو ترك منصبه، وللقاضي أن يعزل نفسه؛ لأنه كالوكيل عن الإمام.

• من يعزل القاضي:

يجوز لإمام المسلمين عزل القاضي فيما يلي:

إذا أخل القاضي بواجبه.. أو كثرت الشكاوى عليه أو منه.. أو وجد من هو أفضل منه.. أو كان في عزله مصلحة للمسلمين ونحو ذلك من الأسباب.

فإن لم يكن شيء مما سبق حرم عزله؛ لأنه عبث منهي عنه.

وينزع القاضي بنفسه بأحد ثلاثة أسباب:

١- الردة بخروجه عن الإسلام؛ لأنه يكون كافراً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

- ٢- الفسق وهو من يخل بأحكام الشريعة والأداب العامة.
- ٣- زوال الأهلية بجنون أو إغماء أو تخريف ونحو ذلك.

• حكم الشفاعة:

الشفاعة قسمان:

١- الشفاعة الحسنة:

وهي الشفاعة والتوسط للناس ابتعاداً عن مرضاة الله في جلب نفع لهم، أو دفع ضر عنهم، في غير معصية الله، ولا حد من حدود الله، ولا إبطال حق، ولا إحقاق باطل.

فهذه الشفاعة حسنة محمودة مندوب إليها، وفيها أجر عظيم.

ومن أمثلة الشفاعة الحسنة:

التوسط لقضاء حاجات الناس، وتفريج كربات المحتاجين، وقضاء حاجات الصعفاء والعاجزين، والتوسط في تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه، والتوسط في فعل الخير.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا فلنؤجروا، ولنقضى الله على لسان نبيه ما أحبب». متفق عليه^(١).

٢- الشفاعة السيئة:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له.

وهي محرمة كالشفاعة مقابل رشوة، أو السعي في إسقاط حد، أو السعي في الإثم والعدوان، أو السعي في إحقاق باطل أو إبطال حق، أو تقديم من لا يستحق التقديم، أو الوساطة التي تؤدي إلى تأخير مستحق أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بمصلحة المسلمين.

• حكم الحِيل:

الحيل: هي التحول من حال إلى حال بطرق خفية.

والحيل تنقسم إلى قسمين:

١ - حيل محمودة: وهي ما استعمل للوصول إلى غرض محمود، أو النجاة من الهلاك، كمن احتال لصيد الطير أو النجاة من العدو، أو احتال لدفع مفسدة عظيمة، أو احتال لتحصيل مصلحة جائزة ونحو ذلك.

٢ - حيل مذمومة: وهي ما استعمل للوصول إلى غرض ممنوع شرعاً، كالحيل لإفساد البيع، أو إسقاط الميراث، أو إسقاط الحدود، أو إسقاط الحقوق، أو إسقاط الزكاة، أو تحليل ما حرم الله ونحو ذلك.

وهذه الحيل كلها محرمة، بل هي من كبائر الذنوب.

• حكم التورية:

التورية: أن يأتي الإنسان بكلام يحمل معنيين، ويقصد المعنى الخفي.

والتورية جائزة؛ للمصلحة وال الحاجة لأن يسألك العدو: من أين أنت؟ فتقول: من ماء، وتقصد أنك مخلوق من ماء، وهو يظن أنك من موضع يقال له ماء ونحو ذلك.

ولا ينبغي الإكثار منها؛ لثلا يظن الناس به الكذب والاحتيال.

٥ - صفة الدعوى

- الدعوى: هي طلب المدعي من القاضي حقاً عند غيره بقول أو كتابة.
- البينة: هي كل ما يُبَيِّنُ الحق من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال ونحوها.
- أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة:

الأول: المدعي: وهو الذي يطالب بالحق.

الثاني: المدعى عليه: وهو المطالب بالحق.

الثالث: المدعى به: وهو الشيء أو الحق المطالب به.

فالمدعي إذا سكت عن المطالبة بالحق ثُرُك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُثُرُك.

والمدعي هو الذي يُكَلَّف بإقامة الدليل والبينة على صدق دعواه؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.

- شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى ما يلي:

١- أن يكون كُلُّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

٢- أن يبيّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكراً جنسها

وقدّرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتب عليها.

٣- أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعى بطلب الحق أو العين.

٤- أن يكون المدعى به حالاً إن كان ديناً.

٥- أن يكون المدعى عليه معلوماً، حاضراً، أو غائباً، أو ميتاً.

• إقامة الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فإذا ماطل المدعى عليه، أو هرب، أو تأخر عن الحضور، من غير عذر، ألزمه القاضي بالحضور وأدبه.

• إثبات الدعوى:

لا ثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، ويحرم على الإنسان أن يدعي ما ليس له.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيَمِينِهِ». قُلْتُ: إِذْنَ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ صَبِيرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». فَزَرَّتُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا^(٢). متفق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

عليه^(١).

• أحوال المدعي به:

إذا ادعى المدعي والمدعي عليه عيناً فلا تخلو من ست حالات:

الأولى: إن كانت العين في يد أحدهما فهـي له مع يمينه إن لم يكن للخصـم بـينة، فإن أقام كـلـ منـهـما بـيـنةـ فـهـيـ لـمـنـ هـيـ فـيـ يـدـهـ معـ يـمـيـنهـ.

الثانية: أن تكون العين في يديـهماـ وـلاـ بـيـنةـ،ـ فـيـتـحـالـفـانـ وـتـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ.

الثالثة: أن تكون العين بـيدـ غـيرـهـماـ وـلاـ بـيـنةـ لـهـمـاـ،ـ فـيـقـتـرـعـانـ عـلـيـهـاـ،ـ فـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ الـقـرـعـةـ حـلـفـ وـأـخـذـهـاـ.

الرابعة: أـلاـ تـكـونـ عـيـنـ بـيـدـ أـحـدـ،ـ وـلـاـ بـيـنةـ لـأـحـدـهـماـ،ـ فـيـتـحـالـفـانـ وـيـتـنـاصـفـاهـاـ.

الخامسة: أن يكون لـكـلـ وـاحـدـ بـيـنةـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ،ـ فـهـيـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ السـوـيـةـ.

السادسة: إذا تـنـازـعـاـ دـاـبـةـ أـوـ سـيـارـةـ،ـ وـأـحـدـهـماـ رـاكـبـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـآـخـرـ آـخـذـ بـزـمـامـهـاـ،ـ فـهـيـ لـلـرـاكـبـ بـيـمـيـنهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنةـ.

• حـكـمـ كـتـابـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ:

يـقـبـلـ كـتـابـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـ كـلـ حـقـ لـأـدـمـيـ فـيـ الـأـمـوـالـ كـالـبـيـعـ،ـ وـالـإـجـارـةـ،ـ وـالـلوـصـيـةـ وـنـحـوـهـاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ.

وـفـيـ الـحـقـوقـ كـالـنـكـاحـ،ـ وـالـطـلـاقـ،ـ وـالـجـنـيـاتـ،ـ وـالـقصـاصـ وـنـحـوـهـاـ.

وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـتـبـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـ الـحـدـودـ الـوـاجـبـةـ لـهـ كـحدـ الزـناـ،ـ وـالـسـكـرـ وـنـحـوـهـمـاـ؛ـ لـأـنـهـاـ مـبـيـنةـ عـلـىـ السـتـرـ،ـ وـالـدـرـءـ بـالـشـبـهـاتـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

٦ - صفة الحكم

- أقسام الناس في التهم:

الناس في التهم ثلاثة أصناف:

١- أن يكون المتّهم معروفاً عند الناس بالدين والورع.

فهذا لا يحبس ولا يضرب، ويؤدب من يتهمه.

٢- أن يكون المتّهم مجهول الحال.

فهذا يحبس حتى تكشف حاله، حفظاً للحقوق.

٣- أن يكون المتّهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام.

فهذا يُحبس ويُمتحن بالضرب إذا قامت القرائن حتى يقر؛ حفظاً لحقوق

العباد.

- صفة الحكم:

١- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟

وللقاضي أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قدّمه، فإن أقر له

خصمه حكم له عليه، وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك

بيئة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بموجبها، ولا يحكم القاضي

بعلمه إلا في حالات خاصة ستأتي إن شاء الله.

٢- إذا قال المدعي ليس لي بيضة أعلم القاضي أن له اليمين على خصميه، فإن

طلب المدعي إخلاف خصميه أحلفه القاضي، وخلى سبيله.

٣- إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه بالنكول وهو

الامتناع والسكوت؛ لأنّه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعي عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.

٤- إذا حلف المنكرا، وخلى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها القاضي؛ لأنّ يمين المنكرا مزيلة للخصومة، لا مزيلة للحق.

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة أو إجماعاً قطعياً.

• حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:

يستحب للقاضي ترغيب الخصوم في الصلح والعفو.

ويستحب له كذلك وعظهم قبل الحكم، وبيان أن حكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون بي، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه^(١).

• متى يقضي القاضي بعلمه:

لا يقضي القاضي بعلمه في القضية؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع من البيانات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده وعند غيره، وتواترت به الأخبار، واشترك في العلم به هو وغيره كزجاج فلان أو وفاته، أو احتراق دار فلان وهو ذلك مما يشتهـر عادة.

• حكم القضاء على الغائب:

يجوز للمدعي أن يدعى على الغائب الذي لا وكيل له.

ويجوز للقاضي أن يحكم عليه إذا ثبتت الدعوى؛ لأن الامتناع من القضاء عليه فيه إضاعة للحقوق، وتغويت للمصالح.

فإن حضر فحجته قائمة، ويُعمل بها ولو أدى إلى نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم يزيل الخصومة، ولا يفوّت الحق.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندي بنت عمّة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفيبني، إلا ما أخذت من ماليه بغیر علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذلي من ماليه بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بكـلـه». متفق عليه^(١).

• حكم التناقض:

ينقسم التناقض إلى قسمين:

١- تناقض الشهود:

فإذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها، أو تناقضوا فيها:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤)، واللفظ له.

فإن كان ذلك قبل حكم القاضي تكون شهادتهم لاغية ويعزرون، وإن رجعوا عن الشهادة بعد الحكم فلا ينقض الحكم، ويضمن الشهود ما يترب على الحكم من ضرر؛ لأن شهادتهم شهادة زور.

٢- تناقض المدعي:

إذا سبق من المدعي كلام مناقض لدعواه بطلت الدعوى، لأن يقر بمال لغيره، ثم يدعي أنه له، فهذا الادعاء مبطل لدعواه، ومانع من قبولها.

• حكم نقض بينة المدعي:

يحق للمدعي عليه أن يقدم بينة يثبت بها براءة ذمته، ويدفع بها دعوى المدعي.

فإن لم تكن له بينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود، وتجرح بينة المدعي.

• حكم الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على ما يكره بالقوة والتهديد.

وينقسم الإكراه إلى قسمين:

١- إكراه على الكلام:

وهذا الإكراه لا يجب به شيء؛ لأن المكره غير مكلف، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ، وإذا أقر بشيء فإنه لا يؤخذ بإقراره، وإذا عقد عقد بيع أو زواج أو طلاق فإنه لا ينعقد.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْأَلِيمَنِ وَلَا كِنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [التحل: ١٠٦].

٢- إكراه على الفعل:

الإكراه على الفعل قسمان:

١- إكراه تبيحه الضرورة:

كالإكراه على أكل الميتة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير ونحو ذلك
كالإكراه على الإفطار في رمضان، أو السجود لصنم، أو أكل مال الغير.

فهذا إذا لم يكن له خلاص إلا به، ولا ضرر فيه على أحد، فله فعله ولا إثم
عليه مadam مكرهاً عليه، وهو كاره له.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴾١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- إكراه لا تبيحه الضرورة:

كالإكراه على القتل، والضرب، وإفساد المال، والزنا ونحوه.

فهذا لا يجوز له الإقدام على قتل غيره ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء،
ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

• حكم الحبس:

الحبس أو السجن جائز عند الحاجة والضرورة؛ لحفظ حقوق الناس،
وحمايتهم من المجرمين، وحفظ الجناة المتتهكين للمحارم، ومنعهم من
الإضرار بالناس.

ولا يجوز للإمام أن يحبس أحداً إلا بحق، وإذا حبسه بحق وجب عليه
المسارعة بالنظر في أمره:

فإن كان مذنباً أخذ بذنبه، وإن كان بريئاً أطلق سراحه، ويحرم ضرب المتهم إلا إذا قامت القرائن على فجوره، فيُضرب ليقر بما فعل.

• أنواع الحبس:

الحبس نوعان:

حبس عقوبة.. وحبس استظهار.

فالعقوبة تكون في كل واجب من الحقوق مَنْعَه.

والاستظهار ليستكشف به عمماً وراءه.

وي ينبغي أن يكون السجن واسعاً وأن يعطى كل واحد من المساجين كفايته من الطعام واللباس، ويحرم إذلال السجين وإهانته بقول أو فعل؛ لما فيه من إهانة كرامته.

ومنع السجين ما يحتاج إليه من الطعام واللباس ونحوها من الحقوق جَورٌ يعاقب الله عليه مَنْ فَعَلَهُ حتى ولو كان حيواناً.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَسَقْتُهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَرَّ هِشَامٌ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ بِالشَّامِ عَلَى أَنْتَسِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبِّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٥)، ومسلم برقم (٢٤٤٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٨) (٢٦١٣).

• حكم حبس المدين:

إذا ثبت الدين على أحد فله ثلاثة حالات:

١- أن يكون المدين معسراً أو معدماً لا مال له.

فهذا لا يحكم القاضي بحبسه؛ لأن حبسه ظلم لافائدة منه، وإنما يترك ليسعى في الأرض ويكتسب؛ ليتمكن من سداد الدين أو بعضه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠] [البقرة].

٢- أن يكون مشكوكاً في أمر المدين، هل هو موسر أم معسراً.

فهذا يحبسه القاضي لاختباره، بطلب غرمائه، ويفرج عنه إذا ثبت عسره، أو سدد ما عليه.

٣- إذا ثبت يسار المدين، وامتنع عن وفاء الدين أو تأخر.

فهذا يأمره القاضي بأداء الدين أو الحق المستحق عليه لصاحبته، فإن أعطاه صاحبه خلي سبيله، وإن امتنع جاز حبسه مدة بحسب المصلحة حتى يسد ما عليه؛ لأنه مماطل.

وإذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بدينه حجر عليه القاضي، وبيع ماله جبراً، ثم يقسم بين غرمائه.

عَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْلَيْ الْوَاحِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

(١) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، والنسائي برقم (٤٦٨٩).

٧- طرق إثبات الدعوى

ثبت الدعوى بواحد مما يلي:

الإقرار... الشهادة... اليمين.

١- الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. والإقرار سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس. وهو حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً، وهو من أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعي عليه.

• حكم الإقرار:

الإقرار هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقر مكلاً مختاراً.

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدي غير المقر، فلو أقر على غيره لم يُقبل، بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير، والإقرار لا يلزم إلا من أقر، ويحكم به القاضي في الدماء، والحدود، والأموال، والحقوق.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَفْسِكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَتَكُنْ بِهِمَا فَلَا تَشْيُعُوا الْمَوْئِى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٥]

٢- وَعَنْ حَابِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشَقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ يُكَفِّرُ جُنُونُ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْجَهَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقِيلَ. متفق عليه^(١).

• شروط صحة الإقرار:

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، جائز التصرف. فلا يصح إقرار الصغير، والجنون، والمكره، والمحجور عليه، ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنَّه كذب، ولا يحل الحكم بالكذب.

• أحوال الإقرار:

إقرار الإنسان على نفسه له حالتان:

١- إقرار واجب: وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق الله كالزكاة ونحوها، أو حق لأدمي كالدين ونحوه.

٢- إقرار جائز: وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَانِتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَانِتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

كَلِيلٌ. فَقَالَ: «أَيْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ كَلِيلٌ: «اذْهَبُوا بِهِ فَإِنْ جُمِّوْهُ». متفق عليه^(١).

• حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا صاح الإقرار وثبت:

فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يقبل منه.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة ونحوها، فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية على التسامح والعفو.

• حكم الإقرار بالدين:

١- إذا أقر الإنسان لأحد ورثته بدين، فإن كان في مرض موته فلا يصح الإقرار إلا إذا صدّقه باقي الورثة؛ لاحتمال حرمان باقي الورثة، وإن كان الإقرار في حال الصحة جاز.

٢- إذا أقر الإنسان في مرض موته لأجنبي فإقراره صحيح، سواء أقر بدين أو عين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧١)، ومسلم برقم (١٦٩١)، واللفظ له.

٢ - الشهادة

• الشهادة: هي الإخبار بما علمه الإنسان بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك.

• حكم الشهادة:

الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها.

وتحمّلها وأداؤها عبادة يؤجر عليها الشاهد؛ لما يضمّنه من بيان الحق، وحفظ الحقوق.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْجُ فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنفُسَكُمْ أَوْ أَلْوَالَدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ عَنِّيْاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْيَعُوا الْمَوْئِيْنَ أَنْ تَعْدُلُوْا وَإِنْ تَأْتُوْا أَوْ تُعَرِّضُوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

[١٣٥]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا شَهِيدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَلَا قَيْمَوْا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَتَوَمَّثُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَّبَّلَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢].

٣ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ الشَّهَادَةِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم^(١).

• شروط من تقبل شهادته:

يشترط فيمن تقبل شهادته ما يلي:

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

- ٢- الكلام، فلا تقبل شهادة الآخرين إلا إذا أدتها بخطه.
- ٣- الإسلام، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد مسلم.
- ٤- الحفظ، فلا تقبل الشهادة من مغفل.
- ٥- عدم التهمة، فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.
- ٦- العدالة، والعدالة في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شرطان:
- ١- الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.
 - ٢- المروءة، وهي فعل ما يحمله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنّسه من الرذائل والشعودة ونحوهما.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرَصُّدَيْنِ مِنَ الْشَّهَدَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بِيَنِّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ [المائدah: ١٠٦].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِيَّاً يُؤْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَةً فَأَجْلِدُوهُنْ شَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران: ٤].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُو﴾ [الطلاق: ٢].
- حكم أداء الشهادة:
- ١- تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين

على من تحملها إن كانت في حقوق الآدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشَ ثُمَّ قُبِّلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ [٢٨٣] [البقرة: ٢٨٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ مُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْعُدُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢].

٣- وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخيركم بخزي الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». أخرجه مسلم^(١).

٤- أداء الشهادة مباح إذا كان في حق الله تعالى كالحدود من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.

فإن كان الجاني مجاهراً بالفسق، معروفاً بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخْوَ المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ نَوْمًا كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

٥- لا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤيا، أو السمع، أو الاستفاضة وهي الشهرة كزجاج أحد أو موته ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَتَغَوَّطُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحْمَن: ٨٦].

• أحوال البينة:

- ١- البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشهادتين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهاء، وتارة بأربعة شهاء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.
- ٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته يسأل عنه. وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة، وأنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت بيضة حكم عليه القاضي.
- ٣- إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشهادتين عدلتين.

• حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

فإذا تعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة، قبل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: اشهد على شهادتي ونحوه.

• موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

- ١- قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. فلا تقبل شهادة بعضهم البعض؛ للتهمة بقوه القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

- ٢- الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.
- ٣- من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.
- ٤- من يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.
- ٥- العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضره له عداوة وبغضه؛ لوجود العداوة والتهمة.
- ٦- من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته لخيانة ونحوها.
- ٧- العصبية، فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.
- ٨- المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

• أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١- ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال، وهو الزنا.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢- ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول، وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣- ما يُقبل فيه شاهد واحد، وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢).

الثاني: الشهادة في حقوق الأدميين، وهي أربعة أقسام:

١- إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بصدقه ليعطى.

عن قِبِيصة بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتَ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيصة! إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَاءِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ، يَا قِبِيصة! سُحْتَنَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَنَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، وهو كل ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعى، وهو كل ما كان القصد منه المال كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعى إذا تعذر إتمام الشهود.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجَلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

وَأَمْرَأَكَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَىٰ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَاهِنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ
وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مَنْكُرٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٣- وعن الأشعث بن فيسير رضي الله عنه قال: كأنت بيبني وبين رجل خصومة
في بثرين، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». متفق عليه^(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهيد. أخرجه
مسلم^(٢).

٤- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز مع
اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً
كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

• حكم الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة، وإثبات
الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي، وإذا رجعوا
لم يتقضى الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه
بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعززهم القاضي بما يؤدبهم.
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم الغي، فلا حكم ولا ضمان، لكن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

إن رجعوا عن شهادة في زنا حُدُوا حد القذف.

- **حكم شهادة غير المسلمين:**

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضراً وسفراً.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيفُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمُّكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْلَهُ إِنْ أَرْبَبْتُمْ لَا نَشَرَّى بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَاقْنِي وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْيَمِنَ﴾ [٦٦].

[المائدة: ١٠٦].

- **حكم شهادة الزور:**

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلal الحكماء والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». ثَلَاثَةٌ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا، فَقَالَ - أَلَا وَقُولُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه^(١).

• عقوبة شاهد الزور:

إذا أقرَّ الإِنْسَانُ أَنَّهُ شَهَدَ زُورًا عِنْدَ الْقَاضِيِّ فَهُوَ فَاسِقٌ تَرَدُّ شَهادَتِهِ.
وَلِلإِمامِ تَعْزِيرُهِ بِمَا يَرْدِعُهُ بِالصُّرُبِ، أَوِ الْحَبْسِ، أَوِ التَّوْبِيقِ، أَوِ يُشَهِّرُ بِهِ فِي
الْأَسْوَاقِ أَوْ بَيْنَ قَوْمَهُ، لِيُعْرِفَ النَّاسُ وَيَحْذِرُوهُ.

يَفْعُلُ الْقَاضِيُّ مَا يَحْقِقُ الْمُصْلِحَةَ، بِحَسْبِ النَّاسِ، وَحِجمِ الْقَضِيَّةِ.

وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَبِعْ فِي النَّارِ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَذِبِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الرِّرْ وَإِنَّ الرِّرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَذِّبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». متفق عليه^(٢).

• حكم الرسورة:

الرسورة: هي ما يعطيه الإِنْسَانُ لِلحاكمِ أوِغَيرِهِ لِيُحْكَمَ لَهُ، أَوْ يَقْدِمُهُ عَلَى غَيْرِهِ،
أَوْ يُعْطِيهِ حَقَّ غَيْرِهِ.

والرسورة حرام، سواء كانت للحاكمِ، أوِالْمَسْؤُلِ، أوِالْعَامِلِ، أوِغَيرِهِمْ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

وهي حرام على المعطي والأخذ والوسط، فكل هؤلاء آثمون، وعليهم العقاب في الدنيا والآخرة.

فالرشوة تفسد القلوب، وتسبب الشحناء بين الناس، وتزيد الظلم والجور، وتطمس معالم العدالة والحق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنَذِّلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ رَجُلٍ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتينية على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما باع عامل أبعة فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلأ قعد في بيته أبية أو في بيته أمه حتى ينظر أيهدا إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر». متفق عليه^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، ومسلم برقم (١٨٣٢)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٣٣٦).

٣- اليمين

- اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- حكم اليمين:
 - ١- تشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها.
أما حقوق الله تعالى كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، أو صلิต ونحوهما.
 - ٢- ولا يستحلف منكر لحد من حدود الله كالزنا وشرب الخمر؛ لأنه يستحب سترها، والتعریض بالرجوع عنها.
 - ٣- إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص في الأموال والحقوق، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٣- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٤)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

فِي بَيْرِ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدًا أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه^(١).

• حقيقة اليمين:

النية في اليمين لها حالتان:

الأولى: اليمين الموجهة من القاضي لفصل الخصومة والنزاع تكون على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية أو الاستثناء.

الثانية: إذا حلف الإنسان باختياره، أو طلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، فهذه تكون على نية الحالف في كل الأحوال، ويجوز للحالف التورية في يمينه، وله نيته.

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نَوَى».

متفق عليه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». أخرجه مسلم^(٣).

• صيغة اليمين:

صيغة اليمين أن يقول الحالف:

والله، أو وبالله، أو تالله، أو رب العالمين، أو والحي الذي لا يموت ونحو ذلك من أسماء الله عز وجل، وهي التي يُحلف بها غالباً.

أو يُحلف بصفة من صفات الله عز وجل فيقول الحالف:

وعظمة الله، أو عزة الله، أو ورحمة الله، أو وقدرة الله، أو وكبريائه، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

وكلامه، أو مشيته ونحو ذلك.

أو يحلف بكتاب الله، أو القرآن، أو المصحف، أو يحلف للتوراة والإنجيل والزبور؛ لأنها كلام الله عز وجل، وكلامه سبحانه صفة من صفاته.

• شروط اليمين:

يشترط في اليمين في مجلس القضاء ما يلي:

- ١- أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختاراً.
- ٢- أن يكون المدعي عليه منكراً حق المدعي.
- ٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، فيطلبها القاضي من الخصم.
- ٤- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله كالعبادات والحدود.
- ٥- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها.
- ٦- أن يعجز المدعي عن إحضار البينة.

• صفة اليمين:

اليمين تقطع الخصومة ولا تُسقط الحق، فمن حكم له القاضي بحق غيره فلا يحل له، وهو عليه حرام.

والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ويجوز للقاضي أن يُحَلِّفَ المدعي عليه، أو يُحَلِّفَ المدعي، حسب ما يراه. واليمين مشروعة في أقوى الجانيين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم تكن اكتفى منه باليمين.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق

عليه^(١).

• أنواع اليمين:

تنقسم اليمين في مجلس القضاء إلى ثلاثة أنواع:

الأول: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، ويلجأ إليها القاضي أحياناً بدلاً من تزكية الشاهد عند ضعف الوازع الديني.

الثاني: يمين المدعى عليه:

وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب المدعى؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى.

الثالث: يمين المدعى:

وهي التي يحلفها المدعى لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه.

وهي ثلاثة أنواع:

١ - اليمين العجالبة:

وهي التي يحلفها المدعى لإثبات حقه إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية، وردها القاضي إلى المدعى ليحلف، وهي اليمين المردودة.

وإما لإثبات الجنائية على القاتل، وهي أيمان القسامية، وإما لنفي حد القذف عنه، وهي أيمان اللعان، وإما لتأكيد نفي الأمانة، فالقول قول الأمين مع يمينه كالوديع والوكيل ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

٢- يمين التهمة:

وهي اليمين التي تُطلب من المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعي عليه.

٣- يمين التوثق والاستظهار:

وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي مع الأدلة لدفع التهمة عنه، يلتجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على ميت أو غائب، لاحتمال أنه قد استوفى الدين أو أبرأه منه.

فيحلف المدعي، ويأخذ ما ادعاه بالبينة واليمين، لوجود الشك.

• الآثار المترتبة على اليمين:

اليمين إما أن تكون من المدعي أو المدعى عليه.

فإذا أدى المدعي اليمين مع الشاهد ثبت للمدعي الحق المحلول عليه.

ويترتب على حلف اليمين من المدعي عليه سقوط الدعوى، وانتهاء النزاع بين المتداعين، وعدم المطالبة في الحال.

فإن تمكن المدعي من إحضار بينة فيما بعد حَكْم له القاضي بعد ثبوت دعواه؛ لأن اليمين تزيل الخصومة، ولا تزيل الحق.

• أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين:

١- يجوز الحلف نفياً أو إثباتاً، في الأموال، وما يؤول إلى الأموال، وفي الحقوق التي بين العباد كالجنيات ونحوها.

٢- لا يجوز الحلف في حقوق الله الممحضة، سواء كانت حدّاً كالزنا والسرقة ونحوهما، أو كانت عبادة كالصلوة والصوم ونحوهما؛ لأن الحدود تدرأ

بال شبّهات، والعبادات علاقـة بين العـبد ورـبـه، فـلا يـتـدخلـ فيهاـ أحدـ.

• حكم القضاء بالنكول:

إذا امتنع المدعى عليه من اليمين فإنه لا يُقضى عليه بالنكول، ولكن تردد اليمين على المدعى في جميع الحقوق إلا الجنائيات والحدود، فيحلف المدعى، ويقضي له القاضي بما ادعاه، فإن امتناع المدعى عليه عن اليمين أو سكوته قرينة على عدم صدقه، ودليل على صدق المدعى، وردها إلى المدعى أقوى في إثبات الحق؛ لأنها تشـرعـ فيـ أـقـوىـ الجـانـبـينـ.

• حكم القضاء بشاهد ويمين:

١- إذا قدم المدعى شاهدين على دعواه، وقبلت شهادتهما، حكم له القاضي بما ادعاه.

٢- إذا عجز المدعى عن البينة، وطلب تحليف المدعى عليه:

١- إن حلف المدعى عليه رُفضت دعوى المدعى عليه.

٢- إن نكل المدعى عليه أو سكت، فلا يُقضى عليه بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدعى فيحلف ثم يأخذ حقه.

٣- إذا أقام المدعى شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، فله أن يحلف مع الشاهد في الأموال، وما يؤول إلى الأموال، ما عدا القصاص والحدود.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

• خطر اليمين الكاذبة:

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً كاذبة، ليقطع بها مال أخيه بغير حق، وهي اليمين الفاجرة، وذلك ظلم موجب لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

١- عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أُمْرِئَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَا مِنْ أَرَاكِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أُمْرِئٍ، مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَأْقِلِيَّا﴾ الآية. متفق

عليه^(٢).

• حكم تغليظ اليمين:

اليمين تكون بأن يقسم الحالف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وبهذه اليمين تثبت الحقوق، سواء كانت من مسلم أو كافر.

ويجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر مما ليس بمال، ولا يقصد به المال كنكاح، وطلاق، ولعان، وجناية ونحو ذلك.

والغليظ يكون مثلاً بزيادة اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كأن يقول المسلم: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم السر والعلانية ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، والله لفظه له، ومسلم برقم (١٣٨).

ويقول اليهودي: أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه ومن معه من الغرق.

ويقول النصراني: أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ونحو ذلك. ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً، ويكونه الحلف بالله، والتغليظ يكون في الزمان: بعد صلاة العصر، ويكون في المكان: في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان عند منبر المسجد. وإن كان على القاضي حرج أحلف الخصم في مجلس القضاء.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصْيَةِ أَثْنَيْنِ دَوَا عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ عَارِضَيْنِ مِنْ عِبَرِكُمْ إِنْ أَنْتُ ضَرِيفٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي إِلَيْهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُتِي لَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَنَّا لِمَنْ أَكْثَرَيْنِ ﴾١٦﴾

[المائدة: ١٠٦].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم الحلف بالطلاق:

اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات حرام، سواء كانت أمام القاضي أو غيره، ولو كان الحالف لا يتزوج إلا بها؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله، ولما في ذلك من تمزيق شمل الزوجية، والاستخفاف بالعقود. وإذا طلب الخصم هذا الحلف لم يُجبه القاضي؛ لأنه حرام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٦).

٨- الأيمان

١- معنى اليمين وحكمها

- **الأيمان:** جمع يمين.

واليمين: هي توکید الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص. وتسمى القَسْم، أو الْحَلِف، أو اليمين.

- **أنواع اليمين:**

اليمين إما أن تكون بطلب من القاضي كما سبق بيان أنواعها وأحكامها. وإما أن تكون صادرة من الإنسان بلا طلب من القاضي، وهي المرادة هنا.

- **صفة اليمين المنعقدة:**

اليمين التي تتعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمته الله، ورحمة الله ونحو ذلك.

فإن بَرَّ بيمنيه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة.

• حكم اليمين:

لليمين خمسة أحكام:

- ١- يمين واجبة: وهي التي ينذر بها إنساناً معصوماً من هَلْكة.
- ٢- يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.
- ٣- يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو توكيده أمر ونحو ذلك.
- ٤- يمين مكرورة: كالحلف على فعل أمر مكروره، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.
- ٥- يمين محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب ونحو ذلك.

• حفظ اليمين:

حفظ اليمين يكون بثلاثة أمور:

عدم كثرة الحلف.. عدم الحنث إلا فيما كان واجباً.. إخراج الكفارة بعد الحنث.

قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• حكمة مشروعية اليمين:

شرع الله عز وجل اليمين لتأكيد الأمر المخلوق عليه، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، أو لتقوية الطلب من المخاطب، وحثه على فعل شيء أو تركه، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

٢- أقسام اليمين

- أقسام اليمين:

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

اليمين اللغو.. اليمين الغموس.. اليمين المنعقدة.

١- اليمين اللغو:

هي الحلف من غير قصد اليمين، كقول الإنسان في حديثه لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يقصد به اليمين.
أو أن يحلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه.
فهذه اليمين لا تتعقد، ولا كفاره لها، ولا يؤخذ بها الحالف.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّتِنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- اليمين الغموس:

وهي أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي محمرة.
وهي من أكبر الكبائر؛ لأن بها تهضم الحقوق، وتؤكل الأموال بغير حق،
ويقصد بها الفسق والخيانة.

وسميّت غموساً لأنها تغمّس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وهذه اليمين لا تتعقد، ولا كفاره فيها، وتحجب المبادرة بالتوبية منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجُدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَرَأَ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوقِهَا وَنَذُوفُوا أَسْوَءَ بِمَا صَدَّدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُفْلَئِكُ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». أخرجه البخاري^(١).

٣ - اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه.

وهذه اليمين تتعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنت فعليه الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• شروط اليمين المنعقدة:

يشترط لصحة اليمين التي تجب بها الكفارة ما يلي:

١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، متعمداً، مختاراً، ذاكراً.

٢ - أن يكون قاصداً اليمين.

٣ - أن يكون الحلف على أمر مستقبل ممكن.

٤ - تجب الكفارة إذا حنت في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإن لم يحيط فلا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥).

٣- أحكام اليمين

- حكم تكرار اليمين:

- ١- إذا كرر اليمين على جنس واحد كأن يقول: والله لا آكل هذا التمر، والله لا آكل هذا التمر، فهذه يمين واحدة، ولا تجب بها إلا كفارة واحدة إذا حنت.
- ٢- إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا آكل هذا اليوم، والله لا أسافر هذا اليوم، فهذا عليه بكل يمين كفارة إن حنت بها.
- ٣- إذا عقد يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فهذا عليه كفارة واحدة إذا حنت، فإنه بفعل واحد منها يحيث، وتنحلّ اليمين.

- حكم كفارة اليمين:

- الكفارة: سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستره.
- وهي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق رقبة، أو صيام، تكيراً للحنته في يمينه.
- وهي واجبة فيمن حنت في يمينه، وتسقط عنه إذا عجز عنها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

- كفارة اليمين:

يخير من لزمه كفارة يمين بين ما يلي:

- ١- إطعام عشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو يساوي كيلو وربع من بر أو أرز أو تمر ونحوها، وإن غدى العشرة مساكين أو

عشاهم جاز.

٢- كسوة عشرة مساكين مما يلبس عادة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام مع القدرة على أحد الثلاثة السابقة.

والكافر يكفر بأحد الثلاثة الأولى، لأن الصوم عبادة فلا يصح من كافر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ أَلَيْمَنْ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيَّمَنِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِهِ لَعَلَمُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنت، ويجوز تأخيرها عنه.

فإن قدم الكفارة كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

• حكم الحنث في اليمين:

- ١- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، فمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه.
- ٢- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر. فهذا الحالف يجب عليه نقض اليمين، ويُكفر عنها.
- ٣- بياح نقض اليمين إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويُكفر عن يمينه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَتَّمَّنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَنْقُوْا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعتمَ رجُلٌ عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجَد الصبية قد نَامُوا، فاتَّاهُ أهله بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَأْتِهَا، وَلَيُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من حرم على نفسه الحلال:

لا يجوز للإنسان أن يُحرِّم على نفسه ما أحله الله له.

- ١- من حرم على نفسه حلالاً مما أباح الله من طعام، أو شراب، أو لباس، أو فعل، لم يُحرِّم عليه، ويجب عليه إن فعله كفارة يمين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَرَّغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَتَمَنِيْكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَدُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) [التحرير: ٤٢-١].

٢- من حرم على نفسه زوجته فقال: أنت على حرام، فإن نواه ظهاراً أو طلاقاً أو يميناً فهو بحسب نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةُ مَنْ قُتِلَ أَنْ يَتَمَآسَّاً ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّاً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِ مَسْكِيَّتَهُ ذَلِكَ لِتَؤْمُوا إِلَيَّهُ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُمُودُ اللَّهِ وَلِلَّكَفِيرِ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾^(٤) [المجادلة: ٤-٣].

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه^(٥).

• حكم من فعل ما حلف عليه ناسياً أو مخطئاً:

إذا حلف الإنسان لا يفعل هذا الشيء، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحيث، ولا كفارة عليه، ويدينه باقيه.

وإذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه، لا يحيث مطلقاً، فإن كان قاصداً إزاماً ولم يفعل فإنه يحيث، وتلزمـه الكفارـة، ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمـه إذا أقسم عليه إذا لم يكن فيه معصـية، أو ضـرر عليه.

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا، سَمِعْنَا وَأطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ). أخرجه مسلم^(١).

• حكم الاستثناء في اليمين:

من حلف واستثنى في يمينه لم يحيث، فإذا قال: والله لا فعلن كذا إن شاء الله، أو لا تركن كذا إن شاء الله، فهذا لا يحيث في يمينه إن فعل المحلف عليه أو تركه.

ويصح الاستثناء في اليمين بثلاثة شروط:

- ١- أن يقصد تعليق المحلف عليه بمشيئة الله لا مجرد التبرك.
- ٢- أن يتصل الاستثناء باليمين معاً.
- ٣- أن يكون الاستثناء لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَقْرَبِلِ، وَأَيْمُونَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرُسَانًا أَجْمَعُونَ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

متفق عليه^(١).

• المعتبر في اليمين:

من حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يستحلف، وإذا استحلف القاضي أو غيره أحداً فاليمين على نية المستحلف.

١- عَنْ سُوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَخَرَجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلِهِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحِلِفِ». أخرجه مسلم^(٤).

• حكم الإصرار على اليمين:

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلا يصر عليها، بل يفعل ما هو خير، ويکفر عن يمينه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١١٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَهُ لِيُذْنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَنْتَهُوْا وَتَصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «والله لأن يلتجأ أحدكم بيسميه في أهله، أئمه له عند الله منْ أَنْ يُعْطِي كفارته التي فرض الله». متفق عليه^(١).

● منزلة الحلف بالله:

يجب حفظ الأيمان وعدم الاستهانة بها، وعدم الاحتيال للتخلص من حكمها.

وأصل الحلف توكيده الأمر المحلوف عليه بالله العظيم جل جلاله.

فيجب على من أراد أن يحلف أن يصدق، ولا يكثر من تكرار الأيمان؛ تعظيماً لله، إلا فيما ورد كأيمان اللعان.

ويجب على من حلف له بالله أن يرضى ويسلم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْطِعُ كُلَّ حَلَافَةٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنْهُما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيَصُدُّقُ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيَرْضَى وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيَسْمَعَ مِنَ اللَّهِ». أخرجه ابن ماجه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٥)، ومسلم برقم (١٦٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٨).

• أنواع اليمين:

تنقسم اليمين من حيث المحلوف به إلى قسمين:

الأول: الحلف بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته، وهذا جائز.

الثاني: الحلف بمخلوق من المخلوقات كالحلف بالأصنام، أو الأنبياء، أو الملائكة، أو السماء، أو الكعبة ونحو ذلك.

وهذا النوع لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله؛ لأن اليمين لا تتعقد إلا بالحلف بالله.

وهو محرم وشرك، لا تكفره إلا التوبة النصوح، والنطق بكلمة التوحيد.

• حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله شرك أصغر، وهو محرم؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله العلي العظيم، والحلف بغير الله كأن يقول مثلاً: والنبي.. وحياتك.. والقمر.. والكون.. والأمانة.. والأباء.. والأوثان ونحو ذلك.

وقد يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر، وذلك بحسب ما يقوم بقلب الحالف من تعظيم الم محلوف به.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٥٣٥).

لِيُصْمُتْ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ زَرْدٌ». متفق عليه^(٢).

• كفارة الحلف بغير الله:

من حلف بغير الله عالماً متعمداً فقد أتى شركاً، وفعّل محراً، فعله أن يتوب إلى الله، ويأتي بكلمة التوحيد، ويتأمل عن شمائله ثلاثة، ويتعود بالله من الشيطان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِّنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبَرْنَ أَسْيَاطَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]. [١١٤]

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرُكَ، فَلَيَتَصَدَّقْ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلْتَ هُجْرَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَأَنْقُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

٩ - النذر

١ - معنى النذر وحكمه

• النذر: هو إلزام مكلفٍ نفسه شيئاً لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه.

• صفة النذر:

ليس للنذر صيغة معينة، وإنما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام كأن يقول: الله عليّ نذر.. أو الله عليّ عهد.. أو الله عليّ أن أفعل كذا.. أو الله عليّ أن أترك كذا ونحو ذلك.

ويصبح النذر منجزاً و沐لاً.

فالمنجز أن يقول مثلاً: الله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام.
وال沐لاً أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فللله عليّ أن أتصدق بالف ريال.

• حكم النذر:

١ - النذر مشروع في حق منْ يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به، وهذا النذر عبادة؛ لأن الله أمر بالوفاء به، ومدح الموافقين به.

٢ - النذر مكروه في حق منْ يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به.
فالنذر لا تحمد عقباه، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتذرع الوفاء به، وقد يفعله كارهاً مستقلاً له، فيلحقه الإثم.

والنذر إذا تعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة، فكأن النادر يشارط الله ويعاوضه على حصول مطلوبه، والله غني عن العباد وطاعاتهم.

فهذا النذر لا يأت بخير، وليس فيه فائدة شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأت بخير، ولا قدرية فهو لا يرد قدرأً.

١- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَسِّهُمْ وَلَيُوفُوْنَ أَنْذُرَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] **العتيق** (١)

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». أخرجه البخاري (٢).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر لا يقدّم شيئاً، ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه (٣).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذروا، فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه (٤).

• من يصح منه النذر:

يصح النذر من كل بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً، فلا يقع من صغير، ولا مجنون، ولا مكره.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٢)، ومسلم برقم (١٦٣٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٤)، ومسلم برقم (١٦٤٠)، واللفظ له.

أبو داود والنسائي^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه^(٢).

٢- أقسام النذر

• أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

الأول: نذر الطاعة:

وهو نوعان كلاهما صحيح.

سواء كان مطلقاً كقوله: اللهم إني أصوم ثلاثة أيام، أو اللهم إني أن أتصدق بمائة ريال، وهو أفضل أنواع النذر.

أو كان النذر معلقاً كقوله: إن شفتي الله مرضي فللها علي أن أتصدق بكل ذرة، أو أصوم شهراً، أو أعتمر ونحو ذلك.

فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به.

والنذر المطلق عبادة وطاعة وقربة يجب الوفاء به، وقد مدح الله الموافقين به، ومن عجز عنه فعليه كفارة يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَظْفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرًا ثُمَّ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٣٤٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، والله لفظه له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

وَمَا لِلظَّالِمِينَ كَمِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». أخرجه البخاري^(١).

الثاني: نذر المباح:

كأن يقول: الله عليّ أن ألبس هذا الثوب، أو أركب هذه السيارة، أو أصعد هذا الجبل.

فهذا فعل مباح، يستوي فعله وتركه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. عن عقبة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمين». أخرجه مسلم^(٢).

الثالث: نذر المكروه:

كأن يقول: الله عليّ أن آكل هذا الثوم ونحو ذلك من المكروهات.
فهذا يستحب له أن يكفر عن يمينه، ولا يفعل ما نذر.

عن عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى اليمين، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أخرجه مسلم^(٣).

الرابع: نذر المعصية:

وهو نذر فعل محرم، كأن يقول: الله عليّ أن أقتل فلان، أو الله عليّ أن أشرب الخمر، أو أصوم يوم العيد، أو أصلي بلا وضوء ونحو ذلك.

فهذا النذر محرم ولا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه أن يكفر عنه كفارة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥١).

يمين.

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم ^(١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(٢).

الخامس: نذر اللجاج والغضب:

وهو أن يعلق نذرها بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فللها علي صيام شهر، أو يقول: إن لم أفعل كذا فما لي كله هبة، أو عيدي أحراز، أو يقول مؤكداً لصدقه: الله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً، أو يكذب أحداً ويقول: إن كان ما تقوله صدقأً فعيدي أحراز.

فهذا النذر بمعنى اليمين، إن شاء فعل ما نذر، وإن شاء كفر عنه كفارة يمين.
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفاره
اليمين». أخرجه مسلم ^(٣).

السادس: النذر المطلق:

وهو النذر الذي لم يعين فيه شيء، كأن يقول: الله علي نذر، ولم يسم شيئاً.
فهذا الناذر تلزمته كفارة يمين، ويتحلل من نذره.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفاره

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

اليَمِينِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- أحكام النذر

- أنواع النذر:

النذر من حيث صفتة نوعان:

الأول: نذر إنسائي، ويسمى النذر المطلق، كأن يقول مثلاً: الله علي أن أنحر بدنه وأطعهما الفقراء، أو يقول: الله علي أن أصوم شهراً، أو أتصدق بكل ذمة، فهذا النذر عبادة، وقد مدح الله الموافقين به.

الثاني: نذر معلق أو مقيد بمصلحة للناذر، كقوله: الله علي كذا إن شفى الله مرضي، أو ربح مالي، أو قدم أخي، فهذا النذر مكروره كما سبق.

- حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والطاعات. فمن نذر نذراً لا يطيقه، ويلحقه به مشقة كبيرة، كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بما له كله، أو يحج ماشياً ونحو ذلك. فهذا لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر، وعليه كفاره يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَقْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (١١٠)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَبْنَيْهِ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ» قَالَ أَبْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَدْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْكُبْ أَيْهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَدْرِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الحنث في اليمين:

إذا خالف الحالف مقتضى اليمين بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فقد حنث.

ويختلف حكم الحنث باختلاف الفعل المحلوف عليه كما يلي:

- ١- إذا حلف على ترك واجب كالصلوة، أو فعل محرم كالزنا.
فهذا يجب عليه أن يفعل الواجب، ويترك المحرم، ويکفر عن يمينه.
- ٢- إذا حلف على ترك مستحب كالسواك، أو فعل مكروه كالتخصر في الصلاة.
فهذا يستحب له أن يفعل المستحب، ويترك المكره، ويکفر عن يمينه.
- ٣- إذا حلف أن يفعل الواجب كأن يصل رحمه، أو يترك المحرم كالزنا.
فهذا يحرم عليه الحنث.
- ٤- إذا حلف على فعل مستحب، أو ترك مكروه، كما لو حلف أن يغسل يوم الجمعة، فهذا يكره له الحنث، فيبر بيمينه.
- ٥- إذا حلف على فعل مباح أو تركه، كما لو حلف أن يشتري هذه السيارة مثلاً.
فهذا مخير، إن شاء حنث فلا يشتريها، وعليه كفارة يمين، وإن شاء اشتراها، والأولى أن يفعل الأحسن والأنفع له.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٣).

• حكم من عجز عن الوفاء بالنذر:

من نذر فعل طاعة من صلاة أو صيام ونحو ذلك، ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض فإن كان يرجى زوال عجزه انتظر زواله، وإن كان لا يرجى زواله فلا يلزمه الوفاء به؛ لعجزه، وعليه كفارة يمين.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمين». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من خلط في نذر طاعة ومعصية ومشقة:

من خلط في نذر طاعة بمعصية أو مشقة، لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية والمشقة، ولا كفارة عليه.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «مُرْهُ فَلَيَتَكَلَّمَ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدَ، وَلَيُشِمَ صَوْمَهُ».

أخرجه البخاري^(٢).

• حكم من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم عيد:

من نذر أن يصوم أيامًا فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى، فلا يجوز له صوم يوم العيد، ولا كفارة عليه.

عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلُهُ، لَا يَرِيدُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

عليه^(١). متفق عليه^(٢).

• مصرف النذر:

مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع، فإن نوى بالمنذور من طعام أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذر أهل بيته، أو رفقة، أو أصحابه، جاز له أن يأكل كواحد منهم.

• حكم من نذر ثم مات:

من نذر نذراً، ثم مات قبل أن يقضيه: فإن تمكن من القضاء ولم يقضيه، قضاه عنه وليه إن كان مما تدخله النيابة كالصوم، والصدقة ونحوهما كالحج، والعمرة.

وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَىْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» . متفق عليه^(٢).

• حكم النذر لغير الله:

النذر عبادة من العبادات، فلا يجوز صرفه لغير الله؛ لأنها يتضمن تعظيم المتنذور له، والتقرب إليه بالمنذور، فمن نذر لغير الله من قبر، أو صنم، أو ملَك، أو نبي، أو ولِي، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وارتکب محراً عظيماً، ووضَع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وهو الله عز وجل المستحق للعبادة وحده.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٨)، ومسلم برقم (١٦٣٨)، واللفظ له.

وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به، ولا ينعقد.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثُسُكِ وَتَحِيَّاتِ وَمَمَّا قِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦٤].

• حكم من نذر ثم جُنَاحٌ:

إذا نذر الإنسان نذراً معيناً يوم أو شهر، ثم جُنَاح قبل أن يصل ذلك اليوم فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية؛ لأنها مرفوع عن القلم.

وأما العبادات المالية كالصدقة فيلزم أهله إخراجها من ماله؛ لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبها، فلو قال: إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكتنا، فقد زيد وهو مجنون فتلزمه.

• حكم تعليق النذر بالمشيئة:

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول: الله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى. ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنة.

وإن نذر فعل طاعة، فإن كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإن كان قصده التحقيق أو التبرك، وجب عليه أن يفعل حسب نيته.

الباب العشرون

كتاب الخلافة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى الخلافة.
- ٢- أحكام الخلافة.
- ٣- أحكام الخليفة.
- ٤- طرق انعقاد الخلافة.
- ٥- البيعة.
- ٦- واجبات الخليفة.
- ٧- واجبات الأمة.
- ٨- نظام الحكم في الإسلام.
- ٩- حكم الخروج على الأئمة.
- ١٠- انتهاء ولادة الحاكم.

قال الله تعالى:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ
لَهُمْ وَلَيَسْبِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ
كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾٥٥﴾

[النور / ٥٥]

١ - معنى الخلافة

- الخليفة: هو الإمام الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا.

ويسمى خليفة الله؛ لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم. ويسمى خليفة رسول الله، لأنه خلف رسول الله في أمته في العلم، والعبادة، والدعوة، والسياسة ونحو ذلك. وسيمي خليفة؛ لأنه خلف من قبله في الحكم.

- أسماء الخليفة:

الخليفة هو الإنسان الذي له السلطة العليا في الدولة، وله أسماء متعددة تختلف باختلاف البلاد مثل:

الخليفة.. إمام المسلمين.. أمير المؤمنين.. الملك.. الرئيس.. السلطان.. الحاكم. والخليفة هو الذي يعيّن الولاية والأمراء والقضاة في مناطق دولته.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتٍ فَأَتَاهُمْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ دِينِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الْفَلَلِيْمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّرُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهِمْ أَنِيْمَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَتَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٠].

[المائدة: ٢٠].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُلْكُ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

● مَنْ بِيدهِ الْمُلْكُ:

الذى بيده الملك هو الله وحده، يؤتى من يشاء، وينزعه من يشاء، سواء كان مسلماً أو كافراً.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْغَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنَّقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنِيَّةً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيْهِ أَنْ إِنَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبُّ وَيُمِيَّثُ قَالَ أَنَا أَحَبُّ وَأَمِيَّثُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِيْكُمْ بِالشَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٢٢٦).

٢- أحكام الخلافة

• حكم نصب الخليفة:

١- تَنْصُبُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ؛ لِلْحُكْمِ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَدْبِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وِإِقَامَةِ الْحَدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ، وَحِمَايَةِ بِيضةِ الإِسْلَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْفَوْضَىِ.

فَلَا بدَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يَقِيمُ شَعَائِرَ الدِّينِ، وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، وَيَنْصُفُ الْمُظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلَى الْآمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْهُ فَأَعْنَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَنَفْسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدأ من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية». أخرجه مسلم^(١).

٤- كان النبي ﷺ يحكم بين الناس بما أنزل الله، فلما توفي ﷺ بايع أبو Bakr

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

بالخلافة، ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهم، ثم استخلف عمر أحد الستة الذين اختاروا عثمان رضي الله عنه.

ثم بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه بايع الصحابة رضي الله عنهم علياً رضي الله عنه بالخلافة.

• من يقوم باختيار الخليفة:

يقوم باختيار ومبادرة الخليفة أهل الحل والعقد من العلماء الربانيين، والرؤساء، ووجوه الناس، فيختارون الإمام نيابة عن الأمة، كما اختار المهاجرون والأنصار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعلى من يختارونه لهذا المنصب أن يسمع ويطيع، ويحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والخلافة فرض كفایة، مخاطب بها فريقان من الناس:

أهل الشورى ليختاروا الإمام.. ومن يصلح للإمامية حتى يتتصب للإمامية.
وإذا لم يصلح للإمامية إلا واحد تعين عليه طلبها إن لم يتدوّه، إن كان الدافع له مصلحة المسلمين.

١ - قال الله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْوِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي كَمَا كَلَمْتُهُ قَالَ إِنَّكَ آتَيْتَنِي مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾٥٤﴿ قَالَ أَجْعَلَنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ ﴾[يوسف: ٥٥-٥٤].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

• مقاصد الخلافة:

الخلافة والإمامية والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، والخلافة من أعظم

العبادات لمن قام بحقها؛ لما يتحقق بها من المقاصد الكبرى.

وأعظم هذه المقاصد إقامة أمر الله عز وجل على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر الخير، والقضاء على كل فساد.

ويجمع هذه المقاصد مقصداً كبيراً هما:

إقامة الدين.. وسياسة الدنيا به.

١ - إقامة الدين الحق وهو الإسلام تتمثل في أمرين:

الأول: حفظ القرآن والسنة، والعمل بمحاجبها، وحمل الناس عليهم، ليقوى الدين صافياً محفوظاً منيعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويتم ذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنن، من الإمام ورعايته معاً.

وصيانة الدين عن كل ما يسيء إليه بدفع الشبه، ومحاربة البدع والأباطيل التي يرجّحها أعداء الإسلام.

وتوفير الأمن لعموم المسلمين بتحصين الثغور، وحماية البيضة، ليعيش الناس في أمن وسلام على دينهم، وأرواحهم، وأموالهم.

الثاني: تنفيذ الأحكام والحدود الشرعية في الأمة في جميع مجالات الحياة، لتصلح أحوالهم، وحمل الناس على الدين الحق بالترغيب والترهيب، واللين والشدة، بحسب اختلاف مقامات الناس.

٢ - سياسة الدنيا بالدين:

ويتم ذلك بالحكم بين الناس بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة، فالإسلام دين كامل شامل، وهو وحده سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

ومن المقاصد الكبرى إقامة العدل، ورفع الظلم، وجمع كلمة المسلمين، وعدم الفرقة، وعمارة الأرض، واستغلال خيراتها في صالح المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٩].

• حكم سياسة الدنيا بغير الدين:

يجب على إمام المسلمين أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من القرآن والسنة.

ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله من حاكم أو غيره، فالحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

ولا يجتمع الإيمان والتحاكم إلى غير شرع الله في قلب عبد أصلاً، فأحدهما ينافي الآخر، فلا إيمان حقاً إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيفُونَ﴾ [٤٧]

[المائدة: ٤٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

. [٦٥]

٥- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَفُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

• حكم الجاهلية:

كل من حكم بغير ما أنزل الله فقد حكم بحكم الجاهلية، ويشمل كل من استولى على مقاليد الحكم من الطغاة، وترك حكم الله ورسوله، وجعل حكم الجاهلية شريعة ومنهاجاً، وألزم الناس بالتحاكم إليه.

والواقع في هذا الجرم العظيم أربعة أصناف، وهم:

١- المشرع: وهو الذي يسن القوانين التي يحكم بها الناس.

٢- المدافع: وهو الذي ينفذها ويدافع عنها.

٣- الحاكم: وهو الذي يحكم بها بين الناس.

٤- المحكوم: إذا رضي وتاب.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [٥٦]

[المائدة: ٥٦].

٢- وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ

وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». أخرجه مسلم^(١).

• أهل الخلافة:

الخلافة في قريش، والناس تبع لقريش.

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْيَشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَفَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقَيَ مِنْهُمْ أَثْنَانٌ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرْيَشٍ فِي هَذَا الشَّأنَ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه^(٤).

• شروط أهل الحل والعقد:

يشترط فيمن يختار الإمام نيابة عن الأمة ما يلي:

- العدالة التي تحمل صاحبها على المروءة والتقوى، بفعل المأمورات الشرعية، واجتناب المنافي.
- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.
- الحكمة والرأي السديد المؤديان إلى اختيار الأصلح للإماماة، والأعراف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨١٨).

والأقوى على تدبير المصالح.

- ٤ - أن تثق الأمة بهم، وتحترم ذواتهم، وتثق بنصائحهم، وحسن اختيارهم.
وتنعقد البيعة للإمام بأي عدد منهم.

• وظيفة أهل الحل والعقد:

وظيفة أهل الحل والعقد مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل.

فيتصفحون من يصلح للإمامية من المسلمين، ثم يقدمون بيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته.

فإذا اختاروا واحداً عرضاً عليهم الإمامة، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة، لم يُجبر عليها، وعُدل عنه إلى سواه منمن يستحقها.

وإن تكافأ للإمامية اثنان قدم الأكبر، والأعلم، والأشجع، ويختار ما يوجبه حكم الوقت، وظروف البلاد، وحاجة الأمة.

• ما تناول به الإمامة:

الإمامية الكبرى والصغرى تناول بالإيمان والعمل الصالح، والصبر، واليقين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّنِيفَ حَتَّىٰ لَيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُعَكِّرُنَّهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَغَنَ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٥٥]. [النور: ٥٥]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

﴿إِنَّمَا يُقْرَأُ مِنْهُنَّ [٢٤]﴾ [السجدة: ٢٤].

• حكم استعمال الموالي:

الإمام العظمى لا يتولاها إلا الحر من الرجال، أمّا ما دونها من المناصب فيجوز للإمام استعمال الموالى والعبيد فيها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مؤلى أبي حذيفة يوم المهاجرتين الأولىين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. أخرجه البخاري ^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطیعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة». أخرجه البخاري ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣).

٣- أحكام الخليفة

- شروط الخليفة:

يشترط في الخليفة الذي يتولى أمور المسلمين ما يلي:

- ١- الإسلام، فلا تتعقد إمامية الكافر على المسلمين.
- ٢- البلوغ، فلا تصح إمامية الصغير.
- ٣- العقل، فلا تتعقد الإمامية لمجنون.
- ٤- الحرية؛ لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فكيف تكون له ولادة على غيره.
- ٥- العلم، فلا تصح ولادة جاهل بأحكام الله.
- ٦- العدالة، فلا تتعقد الولاية لفاسق.
- ٧- الذكورية، فلا تتعقد ولادة المرأة؛ لضعفها ونقصان دينها وعقلها.
- ٨- حصافة الرأي في القضايا المختلفة من حاجات الأمة.
- ٩- صلابة الصفات الشخصية كالجرأة، والشجاعة، والعدل، والغيرة على المحارم، والعزم على تنفيذ أحكام الله.
- ١٠- الكفاية الجسدية، وهي سلامه البدن والأعضاء والحواس التي يؤثر فقدها على الرأي والعمل.
- ١١- عدم الحرث على الولاية، فلا يولي من سألها وحرث عليها.
- ١٢- القرشية، فقرיש أفضل قبائل العرب، والإمامية فيهم ما أقاموا الدين، ويُلحق بها منْ كلمته نافذة، ومتبع من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعاً مرضياً عنه، وتحصل به الوحدة، وتزول الفرقـة.

فإن تولى الإمامة أحد بطريق الغلبة، وخشيت الفتنة، فتجب طاعته في غير معصية الله.

• حكم تولية المرأة الحكم:

كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وأصحابه ولم يفعلوه، مع إمكانية فعله، فهو بدعة لا يجوز فعله، ولا إقراره، ولا العمل به.

فمن رَّحْص للمرأة أن تكون ملكة أو رئيسة أو أميرة على الرجال، أو وزيرة أو قاضية أو عضواً في مجلس الشورى، أو غيرها من الولايات العامة التي هي من خصائص الرجال، وتضطر فيها للاختلاط بالرجال، فقد خالف شرع الله، وأحدث في الدين ما ليس منه، وشرع ما لم يأذن به الله.

وقد كان في عصر النبي ﷺ وأصحابه مجلس شورى، ولم يكن من بينهم امرأة واحدة، مع رجحان عقول كثير منهن، خاصة أمهات المؤمنين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَنْتَ مُوكِّلٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أُمْرَأًا.

آخرجه البخاري^(١).

• حكم طلب الإمارة:

١ - لا يجوز لأحد أن يسأل الإمارة، أو يحرض عليها، ومن سأله فإنما لا يعطيها.

١ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا

(١) آخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

عبدالرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستخرصون على الإمارة، وستكونون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة ويشتت الفاطمة». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجالين: أمونا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نؤلي هذا من سأله، ولا من حرص عليه». متفق عليه^(٣).

٤- يجوز للقادر الأمين طلب الإمارة إذا لم يعرف أفضل منه، كما طلبها يوسف عليه السلام من ملك مصر.

قال الله تعالى: «وَقَالَ الْمَلِكُ اتَّنْوِي بِهِ أَسْتَخْصِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ، قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنِي مَكِيرٌ أَمِينٌ ﴿٦﴾ قَالَ أَجْعَلُنِي عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ ﴿٧﴾» [يوسف: ٥٤-٥٥]

[٥٥]

• اجتناب الضعفاء الولايات:

الولايةأمانة، والضعف لن يقوم بحقها، فال الأولى له اجتنابها؛ ليس من حسابها.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، ومسلم برقم (١٧٣٣) كتاب الإمارة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْنٌ وَنَدَاءٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه

مسلم^(١).

• وظيفة الخليفة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهِيَ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا﴾ [يوم الحساب^(٢)] ص: ٢٦.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ بَيْتًا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْسُطُوا كُلُّ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسَقُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٩].

• فضيلة الإمام العادل:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَغْرِيَ حَقَّ رَقَبَةٍ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظُلْلِهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانَّ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاتِلُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

• عقوبة الإمام الجائز:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهُ عَذَابًا كَيْدًا﴾ [الفرقان: ١٩].

٢- وَعَنْ مَعْقِلْ بْنِ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

• خيار الأئمة وشرارهم:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَمُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَاكْرُهُوْا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوْهُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

آخرجه مسلم^(٣).

• بطانة الإمام وأهل مشورته:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

وَتَحْسُبُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَاةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُبُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١).

• الحكم إذا بُويع لخلفتين في بلد واحد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لخلفيتين، فاقتلو الآخر منهمما». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم غلوط الحكام وغيرهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَغْلِبُ إِنَّمَا يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوقَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فيينا النبي ﷺ فذكر الغلوط فعظامه وعظم أمره، قال: «لا ألينَ أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمامة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تحفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك». متفق عليه^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركبة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فذهبوا ينظرون إلى فوجدوا عباءة قد غلّها. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٦).

• ما يفعله الخليفة إذا وَجَّهَ أميرين إلى موضع:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوِعَا». متفق

عليه^(١).

• حكم هدايا العمال:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْتُّسْيَةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَستَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عِرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤَيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ طَافَةً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٠)، ومسلم برقم (١٨٣٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨٣٣).

٤ - طرق انعقاد الخليفة

- طرق ثبوت ولادة الإمام:

ثبت ولادة إمام المسلمين بوحدة ما يلي:

- ١- أن يختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبادرة أهل الحل والعقد من العلماء والصالحين، ووجوه الناس وأعيانهم.
- ٢- أن تكون ولاته بنص الإمام الذي قبله.
- ٣- أن يحصل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم.
- ٤- أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويدعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

- طرق تولية الخلفاء الراشدين:

تولي الخلفاء الراشدون الخليفة بطريقتين:

الأولى: الاختيار:

والذي يقوم بالاختيار هم أهل الحل والعقد، وهذه الطريقة تمت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمما. وهذه هي الطريقة الأصل لاختيار الإمام في الإسلام.

الثانية: الاستخلاف:

فإذا أحس الخليفة بقرب أجله، وأراد أن يستخلف على الناس، شاور أهل الحل والعقد، فإذا وقع رأيه على من يصلح لهذا المنصب، عهد إليه

بالخلافة من بعده، سواء كان واحداً بعينه كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهم بمشاورة كبار المهاجرين والأنصار، أو كان واحداً من مجموعة محصورة متكافئة كما عَهِدَ عمر إلى الستة المبشرين بالجنة أن يختاروا أحدهم، وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وقد اختاروا بعد المشاورة عثمان رضي الله عنه.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «إِذْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَّنٌ وَيَقُولُ قَائلٌ أَنَا أَوْلَىٰ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ وَوَحِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْ حَبْشَيٌ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بُسْتَيٌ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

٣ - وَعَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦)، ومسلم برقم (٢٣٨٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٤) وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٧٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٤٥) وأخرجه الترمذى برقم (٣٦٦٢).

• فضائل الخلفاء الراشدين:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى العِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخْيَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسٌ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ» متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري^(٣).

٤ - وعن سلمة رضي الله عنه قال: كَانَ عَلَيِّيْ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رَمَدُ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلَيِّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّمَّ اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْطَىَ الرَّأْيَةَ -أَوْ لَيُأْخُذَنَ الرَّأْيَةَ- غَدًا رَجُلًا يُجْبِهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٢)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥٥).

يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا تَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا تَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا
عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّاِيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٧).

٥- البيعة

• **البيعة:** هي إعطاء العهد من المبایع للخليفة على السمع والطاعة في غير معصية الله.

والخلافة تتعقد بأحد أمرين:

الاختيار.. أو الاستخلاف لمن بعده.

وكلُّ منها لا بد فيه من البيعة من قِبَلِ أهل الحل والعقد، ثم من قِبَلِ عموم المسلمين الذين يتيسر حضورهم.

• صفة البيعة:

أهم الأمور التي بايع النبي ﷺ أصحابه عليها خمسة:

الأول: البيعة على الإسلام:

وهي أكد أنواع البيعة وأوجها وأعظمها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْيَعْنَكُمْ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِنَّمَا شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْنُنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِشَهَادَتِنَ يَقْرَبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

الثاني: البيعة على النصرة والمعنعة:

كما بايع وفد الأنصار رسول الله ﷺ على أن يمنعوه وينصروه، وهي بيعة العقبة الثانية في مني.

الثالث: البيعة على الجهاد:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَشِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّسْكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمَهُمْ فَتَحَافَرِيَّهَا ﴿١٦﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٨-١٩].

الرابع: البيعة على الهجرة:

وكانت فرض عين على من أسلم، ثم انتهت بعد فتح مكة، والمراد بالهجرة الهجرة من مكة إلى المدينة، وهذه قد انقطعت، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فهي باقية إلى قيام الساعة.

عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله بآية على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة بأهلها» قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: «على الإسلام والجهاد والخير». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٢)، ومسلم برقم (١٨٦٣)، واللفظ له.

الخامس: البيعة على السمع والطاعة:

وهذه هي التي تعطى للأئمة عند تعينهم خلفاء للمسلمين، وهي المقصودة في هذا الباب.

١ - عن عبادة رضي الله عنه قال: بآياتنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن تقول بالحق أينما كننا، لا تخاف في الله لومة لأئمٍ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبآياتنا، فكان فيما أخذ علينا، أن بآياتنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن ترموا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ. متفق عليه^(٢).

• أسباب البيعة:

الأحوال التي تؤخذ فيها البيعة هي:

- ١ - موت الخليفة، فتؤخذ للخليفة من بعده.
- ٢ - خلع الخليفة بسبب، فتباعي الأمة بعده إماماً يقوم بأمورها.
- ٣ - بيعة الخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.
- ٤ - أخذ الخليفة البيعة على الناس لمن يكون خليفة بعده.
- ٥ - إذا خرجت ناحية من البلاد عن الطاعة، فيوجّه إليهم من يأخذ له البيعة عليهم، لينقادوا لأمره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٩)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

• أقسام البيعة:

البيعة للخليفة قسمان:

الأولى: بيعة الانعقاد:

وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون الشخص المبایع له خليفة للمسلمين، ويكون له حق الطاعة والانقياد، كما فعل كبار الصحابة في سقیفة بنی ساعدة، وبايعوا أبا بکر رضي الله عنه بالخلافة.

الثانية: البيعة العامة:

وهي البيعة التي يؤدیها من تيسير من المسلمين بعد بيعة الانعقاد، كما بايع الصحابة أبا بکر رضي الله عنه في المسجد بعد أن بايعه أهل الحل والعقد قبل في سقیفة بنی ساعدة.

ومثل بيعة أبي بکر بقية الخلفاء الراشدين، ثم مَنْ بعدهم من أئمة المسلمين.

• شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة البيعة ما يلي:

- ١ - أن يكون المتولى لعقد البيعة أهل الحل والعقد.
- ٢ - أن تتحقق شروط الإمامة فيمن تؤخذ له البيعة.
- ٣ - أن يقبل المبایع له البيعة، فلو امتنع لم تتعقد إمامته.
- ٤ - أن تكون البيعة لواحد بعينه، فلا تتعقد البيعة لأكثر من واحد.
- ٥ - أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بالعمل بموجبهما، وحمل الناس عليهما.
- ٦ - حرية المبایعة، فيبایع كل إنسان ب اختياره، ولا يكره أحد.

هذه أهم شروط صحة البيعة، فإذا تمت فالبيعة صحيحة، وإن احتل منها شيء لم تتعقد البيعة.

• من يأخذ البيعة:

الذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الخليفة بنفسه، والأقاليم البعيدة: له أن يأخذها منهم بنفسه، أو ينيب عنه من ولاته من يقوم بها.

• صور البيعة:

البيعة في عهد النبي ﷺ عدة صور منها:

١- المصافحة والكلام، كما فعل ذلك النبي ﷺ في بيعة الرضوان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ مَسْيَوْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

٢- الكلام بدون مصافحة، وهذه عادته ﷺ في مباعيته النساء، لأنه لا يجوز للمسلم مس يد المرأة الأجنبية.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ هُنَّ إِلَى عَفْوٍ رَّحِيمٌ﴾ (١٥) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بآيتك». كلاما يكللها به، والله ما مسست يده يدا امرأة قط في المباعية، وما بآيتك إلا بقوله. متفق عليه^(١).

٣- الكتابة، كما بایع النجاشي النبي ﷺ على الإسلام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٦).

• حكم من بايع الخليفة من أجل الدنيا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصادقه، فأخذها ولم يعط بها». متفق عليه^(١).

• كيف يبايع الناس الإمام:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمشتى والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمراً أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لأننا خاف في الله لومة لائمه. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بایعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». متفق عليه^(٣).

• حكم نكث البيعة:

يجب الوفاء بالعقود والعقود، سواء كانت بين المسلمين، أو بين المسلمين والكافر، أو بين الأفراد.

والبيعة بجميع أنواعها داخلة في هذه العقود والعقود.

١ - البيعة على الإسلام إذا نقضها المبايع يكون كافراً مرتداً عن الإسلام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

والبيعة على الإسلام خاصة بالنبي ﷺ، ولم يبايع ﷺ جميع المسلمين على الإسلام، فإن منهم من أسلم ولم يره، وكثير منهم أسلم ولم يضع يده في يده عليه السلام.

٢- البيعة على الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

٣- نكث البيعة على النصرة أو الجهاد، أو السمع والطاعة، دون مبرر شرعي، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأشدتها نكث البيعة على السمع والطاعة.

٤- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ أَفْوَقُ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات، ففيته جاهيلية».

متفق عليه (١).

٦- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لغير الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنيقه بيعة مات ميتة جاهيلية». أخرجه مسلم (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، ومسلم برقم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

٦ - واجبات الخليفة

يجب على خليفة المسلمين ما يلي:

١ - إقامة الدين:

ويتم ذلك بحفظه، والعمل به، والدعوة إليه، وتعليمه، ودفع الشبه عنه، وحمل الناس عليه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلْمَتَنَتْ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨: النساء].

٢ - اختيار الأكفاء للمناصب والولايات:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَالَّتِي لِمَدَهُمَا يَتَبَتَّ أَسْتَعْجِرُهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيِ الْأَمَمِينُ﴾ [٢٦: القصص].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيقَةً، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَائَانٌ: بِطَائَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَائَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمُنْكَرِ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

٣- تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

٤- الرفق بالرعاية، والنصح لهم، وعدم تتبع عوراتهم:

١- عَنْ شَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ مَعْقِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، نُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٤).

٥- أن يكون قدوة حسنة لرعايته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُئْمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿خُذُ الْعَوْنَامَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٦- محاسبة الولاية والعمال فيما وكلهم فيه:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللثيبة، على الصدقه، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: «فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدِي لَهُ أُمْ لَا؟ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءُ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». متفق عليه^(١).

٧- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال، وصرفها في مصارفها الشرعية: مثل الزكاة، والجزية، والخرجاج، والفيء، والغنائم ونحوها من الموارد كالبترول والمعادن ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٨- الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدِهِمْ بِالْأَقْرَى هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٩- رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

١٠- مشاورة الإمام أهل الشورى:

ليجمع الرأي السديد، ويطيب قلوب من يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمَّةِ فَإِذَا عَنِتَ قَوْلَكَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

١١- عدم موالة الكفار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّدُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّدُوا إِلَيْهِنَّ أَخْذُوا مِنْهُمْ هُرُوا وَعَبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ﴾ [المائدة: ٥٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَيْمَانًا الَّذِينَ يَنْجِذِبُونَ الْكُفَّارِ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَنَفُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرِهِمَا وَيُسْتَهْزِئُهُمَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَتَّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤٠].

٧- واجبات الأمة

يجب للإمام على الرعية ما يلي:

١- السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَرَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَرَمٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه^(١).

٢- عدم نزع طاعته، فلا يطاع في المعصية، ولا تُنزع طاعته في غيرها:

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما قد فرقنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لمن تزالوا فيها إلى يوم القيمة» وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(٢).

٣- المناسحة بتقديم النصح له، والدعاء له، ومن لا يستطيع الوصول إليه يبلغ من يوصل إليه النصيحة من العلماء والوجهاء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)، واللفظ له.

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَتَيْفُكُمْ رِسْلَتِنَا رَبِّنَا وَإِنَّا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].
- ٢- وعن تيمير الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدین الصیحۃ». فلنـا: لـمـن؟ قال: «الله ولکتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(١).
- ٤- نصرة الإمام ومؤازرته في الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيِ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

- ٥- عدم الغش والخيانة لهم ولغيرهم:
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن عشنا فاليس منا». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث خصال لا يغلو عليةن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوهن تحيط من ورائهم». أخرجه أحمد وابن حبان^(٣).

- ٦- لزوم الصبر عند ظلم الولاية واستئثارهم:
- ١- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله، لا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١٥٩٠)، وابن حبان برقم (٦٧).

تلقوه على الحوض». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلِيَصِرِّ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَوَيْتَهُ جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٢).

٧- طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفُوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَبِّيَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَدَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اَسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٨- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُتْرٍ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

«نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَكَلُّمُونَ بِالْيَسِيَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةَ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةَ عُمَيْيَةَ، يَغْضِبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةَ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِذِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٩- الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا:

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِيءٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا». أخرجه مسلم^(٣).

١٠- عدم الخروج عليهم، وعدم كشف عوراتهم أمام الناس، بل يناصحهم سرًا، ولا يجوز التشهير بهم على المنابر وفي الصحف ونحوها؛ لما في ذلك من

الفتنة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَوْلَاتُ الَّذِينَ فَنَنُوا أَلْمَوْمِنِينَ وَأَلْمَوْمِنَتِ ثُمَّ لَمَّا بَتُّوْبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحِيق﴾ [البروج: ١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

٢ - وَعَنْ عَرْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

١١ - البقاء في الحكم مدة صلاحيته للإماماة حتى يتتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن الميلق والنفاق:

كما بقي رسول الله ﷺ إلى أن مات، وبقي خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم إلى أن ماتوا.

• عقوبة طاعة الخلفاء في المعصية:

إذا أطاع الناس حكامهم فيما يبتدعون لهم من البدع، أو فيما يأمرونهم به من المعاصي، خوفاً على ذهاب دنياهם ومصالحهم، أخرج الله من قلوبهم الإيمان، وأسكنها الرعب، وأورثهم الفقر وشدة الأحوال.

فإن تابوا ورجعوا إلى ربهم بذلل الله أحوالهم أمناً وإيماناً، وطمأنينة وسعادة وغنى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ قَرِيبَةٍ عَنْ أُمَّرِئِهَا وَرَسُولِهِ فَحَاسِبَتْهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبَتْهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ﴾ [٨] فَذَاقَتْ وَبَالْأَمْرِ هَاوَكَانَ عَقِبَةً أَمْرِهَا حَمْرَأً ۚ﴾ [١] [الطلاق: ٩-٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَنْهَا نَهَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِبْحَكَهُ لَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ﴾ [٥٤] [آل عمران: ٥٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

﴿كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٣٢].

• حكم هجر الإمام أهل المعاشي:

الإمام مسؤول عن رعيته، وله تأديبهم بما يصلاحهم، وذلك يختلف باختلاف المعاشي والمعصية، وباختلاف الإيمان والعلم، والجهل والنسيان والإصرار.

عن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمى - قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حدثه، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلينا على ذلك خمسين ليلة، وآذن رسول الله ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. متفق عليه^(١).

• حكم ذي الوجهين:

لا يجوز لأحد أن يثنى على الحاكم في مجلسه، وإذا خرج سبه، فهذا نفاق، وشر الناس ذو الوجهين.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتيه هؤلاء بوجوه وهم لا يوجه». متفق عليه^(٢).

٢- وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قال أناس لابن عمر: إننا ندخل على سلطانا، فنقول لهم خلاف ما تتكلم إذا خرجنا من عندكم، قال: كنا نعدها نفاقا. أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٨).

٨- نظام الحكم في الإسلام

• أقسام الخلفاء في الحكم:

ينقسم الخلفاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإمام العادل المقسط: فهذا يجب طاعته، ويحرم الخروج عليه.

الثاني: الحاكم الكافر والمرتد: فهذا يجب الخروج عليه، ومنابذته، وعزله؛ لأنه لا ولية لكافر على المسلمين.

الثالث: الإمام الفاسق، فهذا له حالتان:

١- إن تعدى فسقه إلى غيره، ونشر الفساد في الأمة، ودعا إليه، فهذا يجب عزله، وتولية من هو أصلح للمؤمنين منه.

٢- إن اقتصر فسقه على نفسه، وغلب على الظن حصول الفتنة بالخروج عليه، فهذا لا يجوز الخروج عليه؛ دفعاً لل الفتنة وإيغار الصدور.

• سياسة الإمام العادل:

السياسة: هي سلوك كل ما يصلح به الخلق في الدين والدنيا.

والسياسة إما داخلية ... وإما خارجية.

فالداخلية: أن يُؤسس الإمام رعيته بالعدل، وعدم الجور، أما السياسة

الخارجية: فهي معاملة غير المسلمين.

وللإمام العادل مع غير المسلمين أربع مقامات:

المعاهدون .. المستأمنون .. الذميون .. الحربيون.

١- المعاهدون: الذين عُقد بیننا وبينهم عهد ألا يعتدوا علينا ولا نعتدي عليهم.

فهؤلاء إن استقاموا على العهد وجب علينا أن نستقيم لهم، وإن خانوا ونقضوا العهد انتقض عهدهم وصاروا حربين، وإن لم ينقضوا العهد، ولكن صرنا لا نأمنهم، فهؤلاء تبذر إليهم عهدهم.

٢- المستأمنون: الذين طلبو الأمان على أنفسهم مدة معينة.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء عليهم.

٣- الذميون: وهم كل من التزم بدفع الجزية.

وهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء عليهم، وتوفى لهم حقوقهم.

٤- الحربيون: وهم الكفار المحاربون للمسلمين.

وهؤلاء يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله بأن يسلموا، أو يدفعوا الجزية.

أما سياسة الخليفة الداخلية فيختلف رسول الله ﷺ في أربعة أمور:

١- العلم، فيكون عالماً بشرع الله، فإن عجز اتخذ بطانة ذات علم بشرع الله، عالمة بأحوال العصر.

٢- العبادة، بأن يكون قدوة صالحة في عمله، وعبادته، وأخلاقه؛ ليكون أسوة لغيره.

٣- الدعوة، بأن يدعو إلى الله، ويكاتب ملوك الأرض ويدعوهم إلى الإسلام، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

٤- السياسة، بأن يسوس الناس بالعدل.

• قواعد نظام الحكم في الإسلام:

مبادئ نظام الحكم في الإسلام هي:

١- الشورى:

فيشاور الإمام بطانته وأهل مشورته في القضايا الدينية والدنيوية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيَنْهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- العدل بين الناس كلهم، مسلمهم وكافرهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحريم: ٤٠].

. [٩٠]

٣- المساواة بين الناس في الحقوق:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْيِمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَاضِعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق

عليه^(١).

٤- حماية كرامة الإنسان:

فلا يجوز إهانة كرامة أحد، ولا إباحة دمه إلا بحق، سواء كان مسلماً أم كافراً؛ لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٨٨).

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ إِادَمَ وَحَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا نَفْسِيًّا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- وعن أبي بكرٌ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه^(١).

٥- الحرية الإنسانية:

فالحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، فلا إكراه في الدين، وقد رغب الإسلام في حرية الفكر والقول السديد، وحرية الرأي والنقد الهداف.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّاعَوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَنْفَقُنَا إِلَيْتُمْ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٦- رقابة الأمة للحاكم، ورقابة الحاكم للولاية والرعاية:

فالخليفة يخضع لرقابة الأمة التي ولته، فإن قادهم بكتاب الله وسنة رسوله وجبت طاعته، وإن زاغ خلع وولي غيره، والإمام راع، ومسؤول عن رعيته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوْنَا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا تُحْنُوْنَا أَمْنَتْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

• **أقسام الولايات في الإسلام:**

تنقسم الولايات إلى أربعة أقسام:

- ١- أهل الولايات العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢- أهل الولايات العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء المناطق؛ لأن ولايتهم عامة، لكن تخص بلدتهم فقط.
- ٣- أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة، كرئيس القضاة، أو رئيس جبأة الصدقات ونحوهم.
- ٤- أهل الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد، أو جابي صدقاته.

• **وظائف الولاية:**

تنقسم وظائف الولاية إلى قسمين:

الوزارة.. وإمارة الأقاليم.

١- الوزارة: وتنقسم إلى قسمين:

١- وزارة تفويض: وهي من يفوض الإمام إليه تدبير الأمور برأيه، وهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم، وهي أعظم منصب بعد الخلافة؛ لما فيها من كبير الصالحيات.

٢- وزارة التنفيذ: وهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير ينفذ رأي الإمام وتديريه، وهو وسط بينه وبين الرعية والولاية.

٢- إمارة الأقاليم: وهو من يفوض إليه الإمام تدبير أمور بلده ما في مملكته.

٩ - حكم الخروج على الأئمة

- حكم الخروج على الإمام العادل:

لا يجوز لفرد أو جماعة الخروج على الإمام العادل، ومن خرج عليه وجب قتاله وقمعه، ورد شره وبغيه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أُلَّا تَبْغِي حَقَّ يَعْنَى إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢ - وعن عَرْفَاجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

- حكم الخروج على الإمام الجائري:

لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل بهم ظلمهم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦١١)، ومسلم برقم (١٠٦٦)، واللفظ له.

وجورهم إلى الكفر البوح، وترك الصلاة، أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى، إذا كان غالب الظن القدرة عليهم.

ويجب على الأمة الصبر على ظلم الحكام والبغاء، وترك الخروج عليهم، إلى أن يستريح بـر، أو يستراح من فاجر، وذلك خشية الفتنة، وإراقة الدماء، وتمزيق الشمل، فیناصحون ويوعظون، ويطاعون في غير معصية الله، ولا تنزع الطاعة لهم.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلَيَصِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْبًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكِرَهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٦).

لائِمٍ متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنْكُمْ سَتَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه^(٢).

٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثِيَةِ فَجَدَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَّارٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَلَعَّنُونَهُمْ وَيَلَعَّنُونَكُمْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَمُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَاكْرُهُوهُا عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوهُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ». أخرجه مسلم^(٤).

٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقْدَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقْدَ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٩)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له - كتاب الإمارة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

مَا صَلُّوا». أخرجه مسلم^(١).

• أنواع الخروج على الأئمة:

الخروج على الحاكم له أحوال متفاوتة:

فقد يكون الخروج بعدم الإقرار بإمامية الخليفة، وقد يكون بالتحذير منه، ومن طاعته، ومساعدته، والدخول عليه، وقد يكون بمنابذته ومقاتلته بالسيف.

وهذا الأخير هو المراد، سواء كان الخارجون على الإمام خوارج، أو بغاة، أو قطاع طريق، أو أهل عدل خرموا على إمام جائر لم يرتكب ما يجب الخروج عليه.

فلا يجوز الخروج على الإمام المسلم، سواء كان عادلاً، أو فاسقاً، أو جائراً، مالم يرتكب كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَيَّنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بَوَاحِدَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

١٠ - انتهاء ولاية الحاكم

- انتهاء ولاية الحاكم:

تنتهي ولاية الحاكم بأحد ثلاثة أمور هي:

- ١ - موت الخليفة؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته.
- ٢ - خلع الخليفة نفسه، فلا يكره أحد على البقاء في منصبه، ويقوم خلعه لنفسه مقام موته.
- ٣ - عزله لتغيير حاله، والذي يخرج به عن الإمامة شيئاً: جرح في عدالته، ونقص في بدنـه.

فجرح العدالة بالفسق، وهو ارتكاب المحرمات، والإقدام على المنكرات، والانقياد للشهوات المحرمة.

وأما نقص البدن فهو نقص الحواس كزوال العقل، والإغماء والشلل ونحو ذلك مما يؤثر على الرأي أو العمل.

- أسباب عزل الخليفة:

يُعزل الإمام إذا اتصف بإحدى الصفات التالية:

الكفر والردة عن الإسلام.. وترك الصلاة.. وترك الدعوة إليها.. ترك الحكم بما أنزل الله.. نقص الكفاءة بعجز عقلي أو جسدي له تأثير على الرأي والعمل كزوال العقل، والشلل والصمم والخرس ونحو ذلك.

- طريقة عزل الإمام العاجز أو المنحرف:

لعل الإمام عدة وسائل:

الأولى: إما أن يعزل الإمام نفسه إذا أحس بعدم القدرة على القيام بأعباء الخلافة، وتصريف أمور الدولة.

الثانية: أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الإمام الذي انحرف، وينذرونـه مغبة انحرافـه لعله يرجم.

فإن أصر على انحرافه عزلوه بكل وسيلة ممكنة، بشرط ألا يترب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها.

ولا يواجه الإمام المنحرف بالسيف والقتال؛ لما يسببه ذلك من حصول الفتنة، وسفك الدماء، واضطراب حبل الأمن.

الباب الحادي والعشرون

كتاب الدعوة إلى الله

ويشتمل على ما يلي:

- ١- كمال دين الإسلام.
- ٢- حكمة خلق الإنسان.
- ٣- حاجة البشرية إلى الإسلام.
- ٤- عموم دين الإسلام.
- ٥- أحكام الدعوة إلى الله.
- ٦- أحكام الدعاء إلى الله.
- ٧- أحكام المدعويين.
- ٨- أصول من دعوة الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسَبِحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾١٨﴾

[يوسف / ١٠٨]

١ - كمال دين الإسلام

• السنن الكونية:

الله جل جلاله خلق الكون بقدرته، وسَيِّرَه بستنته، وستر قدرته بستنته.
فخلق سبحانه هذا الكون العظيم، وجعل لكل مخلوق فيه سنة يسير عليها،
وبها يتحقق مراد الله منه بالسمع والطاعة والمنفعة.

فالشمس لها سنة .. والقمر له سنة .. والليل له سنة .. والنهار له سنة ..
والنبات له سنة .. والحيوان له سنة .. والرياح لها سنة .. والمياه لها سنة ..
والبحار لها سنة .. والجبال لها سنة .. والكواكب لها سنة .. والسحب لها
سنة .. وهكذا كل مخلوق له سنة من ربه يسير عليها، ويعبد الله بها، ولا
تبدل إلا بأمر الله وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٢٦ ﴾ وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْتُلْ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظَلِّمُونَ ٢٧ ﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٢٨ ﴾ وَالقَمَرَ قَدَرَنَا مَنَازِلَ حَنَّ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيرِ ٢٩ ﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيَّتُلْ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ ٣٠ ﴾ [يس: ٤٠-٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْبَلَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا هُنَّ مُكْرِرُوْ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ١٨ ﴾ [الحج: ١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ شَيْعَ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّمِيعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ۗ وَإِنْ مِنْ شَئْ إِلَّا يَسْمَعُ

يَمْلِئُهُ وَلَكِنَ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَفُورًا ﴿٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي فَدَ خَلَقَ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ بَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

• السنن الشرعية:

خلق الله الإنسان بيده، وكرمه وفضله على كثير ممن من خلق.

والإنسان كذلك مخلوق من مخلوقات الله، وهو يحتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله، ليسعد في الدنيا والآخرة.

وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به، ورضيه له، ولا يقبل منه غيره. وجعل سبحانه سعادة الإنسان وشقائه مرتب بمدى تمسكه بهذا الدين أو إعراضه عنه، وجعله مختاراً في قبوله أو رده.

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلْيَاسَنَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْتَوَّنَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

٣- قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا أَقْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدَى فَمَنْ يَعِيْهُ هُدَىَ فَلَا خَوْفُ عَلَيْنَمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنْذَبُوا إِنَّا أَنْذَبْنَاكَ أَصْحَبَ الْأَنْارِ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [آل عمران: ٣٩-٣٨].

• فضل الله على البشرية:

لما خلق الله الإنسان، سخر له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزوده بالآلات العلم والمعرفة

كالسمع والبصر والعقل، ليتشرف مختاراً بعبادة الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً طَاهِرَةً وَبِاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لِكُلِّكُمْ شَكُورٌ﴾ [آل عمران: ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْفُوتَ قَيْنَهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّلَلَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُشَكَّرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

• أعظم النعم:

امتن الله عز وجل على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وأصول هذه النعم ثلاثة هي:

نعمـة الإيجـاد.. ونعمـة الإـمداد.. ونعمـة الـهـداية.

وأعظم هذه النعم وأجلها نعمـة الإـسلام الذي بعـث الله به رسـله عـلى مـرـقـرـونـ، وختـمـهم بـعـثـةـ سـيدـ المـرـسـلـينـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ.

وكـلـ رـسـولـ، وـكـلـ نـبـيـ، أـرـسـلـهـ لـبـيـانـ ثـلـاثـةـ مقـاصـدـ:

الأول: تعـريفـ النـاسـ بـرـبـهـمـ وـخـالـقـهـمـ وـرـازـقـهـمـ لـيـعـبـدـهـ وـيـعـظـمـهـ وـيـشـكـرـهـ.

الثـانيـ: تعـريفـ النـاسـ بـالـطـرـيقـ المـوـصـلـ إـلـىـ رـبـهـمـ وـهـوـ الـدـينـ.

الـثـالـثـ: تعـريفـ النـاسـ بـمـاـ لـهـمـ بـعـدـ الـقـدـومـ عـلـيـهـ، الجـنـةـ لـمـنـ آـمـنـ، وـالـنـارـ لـمـنـ كـفـرـ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُبُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلَّمٌ﴾

كفارٌ ﴿٢٤﴾ [إبراهيم: ٣٤]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُكُّمِّلُ مِنْ نَعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُورُ فَإِلَيْهِ يَبْخَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

• كمال دين الإسلام:

الإسلام هو الدين الذي أرسل الله به رسلاه إلى خلقه.

والدين الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى البشرية كلها هو الإسلام الكامل، الشامل؛ العام، الدائم، الصافي.

فكماله؛ لأنَّه جمع بين الجلال والجمال، وجمعت أحكامه بين العدل والإحسان والتمام.

وشموله؛ لأنَّه يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعمومه؛ لأنَّه رحمة للعالمين، وللناس كافة.

ودوامه؛ لأنَّه باقٍ إلى يوم القيمة.

وصفاوته؛ لأنَّ الله تكفل بحفظه، فسلم من التغيير والتبدل، ومن الزيادة والنقصان.

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدah: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠].
 نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٢١] [فصلت: ٣٠-٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْذُنُ نُزُلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

• مظاهر الكمال في دين الإسلام:

الإسلام دين كامل يغطي جميع جوانب الحياة، ويفي بجميع الحاجات:

١- فهو الدين الحق الذي ينظم علاقة الإنسان مع ربِّه بعبادته وتوحيده، وتعظيمه، وطاعته، وشكريه، والتوجه إليه في جميع أموره.

٢- وهو الدين الذي يملأ القلب بالإيمان بالله، والحب له، والتوكيل عليه، والخوف منه، والرجاء له، والاستعانة به، والافتقار إليه، والذل له.

٣- وهو الدين الذي يفتح للعقل أبواب معرفة الله بأسمائه وصفاته، ومعرفة النفس البشرية، ومعرفة الدنيا والآخرة، ومعرفة أحكام الشريعة، والعمل بمبرهن ذلك.

٤- والإسلام ينظم علاقة الإنسان مع رسول الله، ويدعو الإنسان للاقتداء بهم.

وينظم علاقة الإنسان بأفضل رسل الله وسيدهم وأخرهم محمد ﷺ، فيأمر الناس بمحبته، وطاعته، وتقديره، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والاقتداء به، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

- ٥- وينظم الإسلام علاقة الإنسان مع غيره من مسلم وكافر، وحاكم ومحكوم، وعالم وجاهل، وغني وفقير، وصديق وعدو، و قريب وبعيد، ويعطي على ذلك الأجر الجزيل.
- ٦- وينظم الإسلام معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الحرام، وعدم الغش والخداع.
- ويدعى إلى السماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه البر والإحسان، وتحري الصدق، وتجنب الكذب والربا، ويبيّن كيفية توزيع الصدقات، وقسمة المواريث ونحوها.
- ٧- وينظم الإسلام حياة الرجل والمرأة في حال السراء والضراء، والغنى والفقير، والصحة والمرض، والحضر والسفر، والأمن والخوف.
- وينظم حياة الإنسان الزوجية بالعدل والإحسان، وحسن تربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الفساد، وحسن معاشرة الزوج والزوجة، ويعطي على ذلك الثواب العظيم.
- ٨- وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من أحسن الأخلاق كالحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، وجميل الصفات، كالكرم والجود، والعفو والصفح، والحلم والحياء، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة، واللطف واللين ونحو ذلك، ويعطي على ذلك الأجر العظيم.
- ٩- وينظم الإسلام طريقة الحياة بالأمر بكل خير، والنهي عن كل شر وفساد وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والكذب والكبير، والنفاق والخداع، والمكر والكيد، والعداوة والحسد، والغيبة والنميمة،

والغصب والسرقة، والسحر والخمر، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك من الفواحش والمحرمات والكبائر التي تفسد الفرد والمجتمع، ويعاقب على ذلك بما يرفع الظلم.

١٠ - وينظم الإسلام بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة، و يجعلها مبنية على حياته في الدنيا.

فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة سعد في الدنيا، ودخل الجنة في الآخرة.

ويجازي الله العباد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، والسيئة بمثلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّا نُورٌ وَكَتَبْتُ مُّتَّمِثٍ^{١٥}
يَهْدِي بِهِ أَنَّا مَنْ أَتَيَ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ^{١٦}
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾

[المائدة: ١٥-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^{١٧} وَمَنْ
يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ^{١٨}
مُّتَّمِثٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٢ - حكمة خلق الإنسان

• حكمة خلق الكائنات:

خلق الله عز وجل هذا الكون العظيم ليدل به عباده على كمال علمه وقدرته وعظمته، وجعل كل شيء فيه يسبح بحمد ربه.

وإذا عرف الإنسان ذلك، أقبل على عبادة ربه وحده لا شريك له، وحقق مراد الله منه بطاعته وطاعة رسالته، وشارك المخلوقات الأخرى في كمال العبودية والطاعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقَنِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَعِّمُونِ﴾ [٥٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَافُ دُوَّالُ الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ﴾ [٥٨] [الذاريات: ٥٦-٥٨].

• المراحل والدور التي يمر بها الإنسان:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل وأزمنة وأمكنة وأحوال ثم يتهمي بالقرار والخلود إما في الجنة أو النار.

المراحل والدور التي يمر بها الإنسان أربع:

الأولى: بطن الأم:

وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، هيأ الله العليم القدير له في هذه الدار المظلمة كل ما يحتاجه من

الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى.

وهو في هذه الدار غير مكلف بعما ؛ لعجزه وضعفه.

والحكمة من وجوده في هذه الدار أمران:

تكمل، الأعضاء الداخلية.. و تكميل، الأطراف الخارجية.

ثم يخرج إلى الدنيا بعد اكتمال خلقه ظاهراً وباطناً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ وَنِنْ طِينٍ ۚ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَابِرِ مَكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَفَّةً فَخَلَقْنَا الْمُضَفَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَىٰ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَاتِ ۖ﴾ [الأنفال: ۱۴-۱۵].

الثانية: دار الدنيا:

وهذه الدار أوسع من بطن الأم، وهي بالنسبة إليها كالذرة بالنسبة للجبيل،
والإقامة فيها أكثر مدة من بطن الأم.

وقد هيا الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه من النعم، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بالإيمان به وطاعته، ونهاه عن الكفر والمعاصي، ووعد المؤمنين به الجنة، وتوعد الكفار بالنار.

والحكمة من وجود الإنسان في هذه الدار أمران:

تكامل, الإيمان.. وتكامل, الأعمال الصالحة.

ثم يخرج الإنسان مع عمله من هذه الدار إلى الدار التي تليها.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَحَرَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ

يَعْمَلُهُ ظَاهِرًا وَبِأَطْنَاءَ وَمَنْ أَنَّا سِرِّاً مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ
مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ ﴿٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضَ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢-٢١].

الثالثة: دار البرزخ:

دار البرزخ في القبر، والقبر أول منازل الآخرة.

ويبقى الإنسان فيه حتى يكتمل موت الخلاائق، وتقوم الساعة.

وإقامة الإنسان فيه أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس والبؤس فيه أوسع وأشمل من دار الدنيا، والجزاء فيه بحسب عمل الإنسان في الدنيا، فهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

يبدأ فيه الجزاء، ثم يتنتقل منه إلى دار الخلود إما في الجنة أو النار.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تُحْزِزُوهُ وَابْتَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٣﴾ نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا أَدَعَوْنَ ﴿٢٤﴾ نَرْلَأِ مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٢٥﴾ [فصلت: ٣٢-٣٠].

الرابعة: الدار الآخرة:

وفي هذه الدار تكون الإقامة المطلقة، وهي دار القرار.

فمن أكمل في الدنيا ما يحب الله من الإيمان والأعمال والأخلاق، أكمل الله

له يوم القيمة ما يحب من الخلود والنعيم، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن،
ولم يخطر على قلب بشر.

ومن اشتغل بما يسخط الله من الكفر والشرك والمعاصي فجزاؤه جهنم
حالداً فيها.

والداران الأوليان من عالم الشهادة، والأخريان من عالم الغيب، وكلُّ حق،
 وكلُّ سيراه الإنسان ويعلمه.

وكلما خرج المؤمن من دار زهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر في الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُوَمِّدُ يَنْفَرَّوْنَ﴾ [١٦] فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُحَبَّرُونَ [١٥] وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
إِيمَانَنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخَضَّرُونَ [١٦] [الروم: ١٤-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسْكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتٍ عَذِّنَ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ
أَكْثَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٧٧] [التوبه: ٧٧].

• كمال نعيم القلب:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على كثير من خلقه، وجعل لكل
عضو من أعضائه كمالاً يسعد به.

فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق..
وهكذا.

وإذا عدلت هذه الأعضاء كمالها حصل لها الألم والنقص والقلق.

وكذلك جعل الله كمال القلب ونعمته وسروره ولذته وطمأنيته في معرفة

ربه، ومحبته، وعبادته، والأنس به، والتوكل عليه، والاستعانة به، وطاعته، والعمل بما يرضيه.

وإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور، والأذن التي فقدت السمع.

ومن جهل ربه وما يجب له، فهو في عذاب دائم؛ لأنَّه محروم مما يشتهي ويحب، فالقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين الشمس، ويتألم بالإيمان والعمل الصالح كما يلتذ الجسم بالطعام والشراب.

وقد خلق الله الإنسان ليكون عبداً، وهو مخير: فإنما أن يكون عبداً لله، أو يكون عبداً للشيطان.

فإلهه يأمر بالإيمان والطاعات والخير، والشيطان يأمر بالكفر والمعاصي والشر.

فمن وجد نفسه في الإيمان والطاعات فهو عبد الله.

ومن وجد نفسه في الكفر والمعاصي فهو عبد للشيطان.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَتَّقْلِيمَتِ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَكَّلَّ ذِكْرِ اللَّهِ تَّقْلِيمَتِ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَّ أُولَئِكُمُ الظَّلَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَنَتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عُدُوٌ فَلَا يَخْدُو عُدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦].

• فقه العبادة والعبودية:

ال العبادة جسد، والعبودية روح.

والعبادة لها بداية ونهاية كالصلوة والصوم والحج ونحوها.

والعبودية عمل قلبي لا ينفك عن العبد، شعور دائم أنك عبد الله.

وروح العبادة العبودية، وهي الافتقار الدائم لله.

وروح الكفر الطغيان الاستغناء عن الله.

والله يريد منا تكميل العبودية، وكما لها بأمرین:

العبودية المطلقة.. والعبادة المشروعة.

وتحصل الرغبة في طاعة الله بأربعة أشياء:

اليقين على الله وأسمائه وصفاته.. واليقين على خزائنه.. واليقين على عده.. واليقين على وعيده.

فإذا جاء الشك في ذلك أو بعضه أحجمت النفس عن الطاعات، وأقبلت على المعاصي، وقعدت على موائد الشيطان.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَافِلٌ﴾ [١٠٢]. [الأنعام: ١٠٢]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠]. [الكهف: ١١٠]

٣- حاجة البشرية إلى الإسلام

- حاجة الخلق إلى الدين:

حاجة الناس إلى الدين أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، بل لا نسبة بينهما؛ لأنهم بدون الدين يخسرون الدنيا والآخرة، وبدون الطعام يخسرون الدنيا فقط.

فالدين حياة، ونور، وهدى، وشفاء، وسعادة، وأمن، وفوز، وفلاح، ونجاة.

والناس بدون الدين يكونون كالأنعام، والسباع، والشياطين.

الأنعام ترتع في شهواتها، ولا تبالي بغيرها.

والسباع تفترس مَنْ دونها بلا رحمة.

والشياطين ليس لها عمل إلا نشر الشر والفساد.

ولرفع البشرية من هذه الدرجات لا بد من الدعوة إلى الله، وبها يرتفع الناس إلى الأفق السامي الذي يحبه الله ويرضاه كما في حياة الأنبياء والرسل.

١- قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ ثُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَعَّمُونَ وَلَا كُلُّهُمْ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثْوَى هُمْ﴾ [محمد: ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَنَا هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢] قَالَ رَبِّ لِمَ

حَسْرَتِي أَعْمَى وَفَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَنْهَا فَنْسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ بَخْرِي مَنْ أَشَرَّفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِتَائِبَتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبَقَ ﴿١٢٧﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَحَبَّبِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

• فقه الدنيا والآخرة:

جعل الله عز وجل لكل شيء زينة ومقدداً.

فالنباتات لها زينة، وهي الأوراق والأزهار، ولكن المقصود الجبوب والثمار.

والثياب لها زينة وهي الألوان، ولكن المقصود الوقاية وستر العورة.

وكذلك الدنيا زينة، وكل ما عليها زينة لها، ولكن المقصود من الدنيا الإيمان، والعمل الصالح.

فالدنيا زينة، والمقصد الآخرة، وكل من نسي المقصود تعلق بالزينة، واشغل بالخلق عن الخالق.

والأنبياء والرسل وأتباعهم يستغلون في دنياهم بالمقاصد الكبرى، وهي الإيمان، والعمل الصالح، وأهل الدنيا يستغلون بالزينة، واللهو، واللعب.

والله سبحانه أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة، وكل ما أungan من الدنيا على الدين فهو عبادة.

وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينة مع المقصود الأعظم، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، ونشر دينه وإبلاغه، قدمنا ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس، وقدمنا حاجات الدين على حاجات الدنيا.

ومن أكمل محبوبات الرب في الدنيا من الإيمان والعمل الصالح، أكمل الله محبوباته في الآخرة بكمال النعيم والخلود في الجنة مع رؤية رب ورضوانه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاهُّمٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُذْنِينِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ثُمَّ يَسْجُعُ فِتْرَهُمُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًَا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعٌ الْفَرُورِ﴾ [٢٠] سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [٢١-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّمَّا لَنْبَلُوهُرُ أَهْمَمُ أَهْمَمْ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٧].

• قيمة الدنيا بالنسبة للأخرة:

الدنيا بالنسبة للأخرة كالذرة بالنسبة للجبل، وكالقطرة بالنسبة للبحر، والدنيا فانية، والأخرة باقية.

وقد بين الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة إلى الآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

١- قيمة الدنيا الذاتية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعِبٌ وَلَيْسَ الدَّارُ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٦٤].

٢- قيمة الدنيا الزمنية:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ أَنَّا أَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فَلِيْلٌ﴾ [التوبه: ٣٨].

٣- قيمة الدنيا بالكيل:

عن المستور دَأْخَانَا بَنِي فَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلَيْنَظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟». أخرجه مسلم^(١).

٤- قيمة الدنيا بالدرارهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْسُّوقِ دَائِحًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ، وَالنَّاسُ كَنْفَتُهُ فَمَرَّ بِجَذْبِي أَسَكَ مَيِّتَ فَتَنَاؤَلَهُ فَأَخْذَ بِأُذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْزَهِمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَضَنَعُ بِهِ قَالَ: «أَتَجْحُبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لَأَنَّهُ أَسَكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلَّدُنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

آخرجه مسلم^(٢).

٥- قيمة الدنيا بالمساحة:

عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سُوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٣).

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٩٥٧).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

٦- قيمة الدنيا المتعية:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَعَمَ الْدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَنِيلًا﴾ [٧٧].

[النساء: ٧٧]

٧- قيمة الدنيا التجارية:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَادِ مَنَعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

• عقوبة الإعراض عن الدين:

من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضره:

فسنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه، ابتلي بما يضره، وحرّم الأول.

فالكافر والمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان.

ولما استكبروا عن الانقياد للرسل ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين.

ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس ابتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقل.

ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

والأمم السابقة لما كذبوا الرسل، وأعرضوا عن الدين، واستغنووا عنه بغيره من الأسباب، دمرهم الله وأهلكهم.

وكان يقين الأمم السابقة ثمانية أنواع:

يقين قوم نوح على الكثرة .. وقوم عاد على القوة .. وقوم ثمود على الصناعة .. وقوم شعيب على التجارة .. وقوم سبا على الزراعة .. وفرعون

على الملك .. وقوم عيسى على الطب .. وقارون على المال.
فكلاً أخذه الله بذنبه.

فأغرق الله قوم نوح وفرعون وقومه، وأهلك عاداً بالرياح، وأخذ قوم ثمود بالرجمة والصيحة والصاعقة، وقلب الديار على قوم لوط، ورجهم بالحجارة، وخسف بقارون الأرض، وأمطر قوم شعيب بنار من السماء.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَكُلًا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فَيُنَهِّمُ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ الْصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ يَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٌ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ عَيْنَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفرقان: ٣٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا بَجَتِنَا شَعِيبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةِنَا وَأَخْذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَاصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِينِ﴾ [هود: ٩٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمُعُ اللَّهُ النَّاسَ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [١٠] [هود: ١٠٢-١٠٣].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَنِنَ مُّنِينٍ﴾ [٦] إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِ فَأَبَيَّعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [٧] يَقْدُمْ فَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ الْتَّارِّ وَبَيْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [٨] وَأَتَيْعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْسَ الْرِّفَدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩] [هود: ٩٦-٩٩].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ

سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولِئُهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

• سبيل الفوز والفالاح:

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاءه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وعمل صالحاً سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسره، ثم زادت سعادته إذا دخل القبر، فيجده روضة من رياض الجنة، ثم تزداد سعادته عند البعث والحضر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها في الجنة.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساعت أعماله، شقي في الدنيا، ثم ازداد هذا الشقاء عند الموت، ثم زاد في القبر حيث يجده حفرة من حفر النار، ثم زاد الشقاء والألم عند البعث والحضر، ثم زاد وبلغ كماله في النار.

ومن تنوعت أعماله المرضية لله، المحبوبة له في الدنيا، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وكثرت بحسب كثرة أعماله الصالحة.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة لله، المبغوضة له في هذه الدار، تنوعت الأقسام التي يتالم بها في النار، وكثرت بحسب كثرة أعماله السيئة.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَيْعاً بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْتِي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذَكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُثُرَ بَصِيرَاً ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا اتَّبَعْنَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي نَسِيَنَاهَا وَكَذَلِكَ نَغْرِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَيْنَتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طِيبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمُتَّرِّمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [٦٤] وَمَنْ يَأْتِهِ، مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَرْجَحُونَ ﴿٦٥﴾ جَنَّتُ عَذَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ﴾ [٦٦-٦٤].

٤ - عموم دين الإسلام

• الإسلام دين البشرية إلى يوم القيمة:

الإسلام هو دين الله للأولين والآخرين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وجعله رحمة للعالمين، وبعث به رسالته أجمعين، وأكمله على يد سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد ﷺ، وشرف أمته بالعمل به، والدعوة إليه إلى يوم الدين.

١- فالله رب الناس، وليس لهم رب سواه، والله ملِك الناس، وليس لهم ملِك سواه، والله إله الناس، وليس لهم إله سواه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۖ مَلِكِ النَّاسِ ۖ إِلَهِ النَّاسِ ۖ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ۖ الَّذِي يُوَسْوِشُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۖ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۖ﴾ [الناس: ١-٦].

٢- أنزل الله القرآن هديًّا للناس.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ كافيةً للناس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٤- جعل الله الكعبة أول بيت وضع للناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [١٦].

[آل عمران: ٩٦].

٥- اصطفى الله هذه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِإِلَهٍ لَّا يَكُونُ إِلَهًا﴾ [آل عمران: ١١٠].

٦- الله رب العالمين، أرسل رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين.

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٧- شرف الله هذه الأمة بالدعوة إلى هذا الدين العظيم إلى يوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي سَبِّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنْ أَمْشِرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا إِيمَانَهُمْ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [إبراهيم: ٥٢].

٨- أول نداء في القرآن موجه لكل الناس ليؤمنوا بالله ويعبدوه وحده.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١].

٩- هذه الأمة واحدة، وربها واحد، ودينها واحد لا يقبل الله غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَعْبُدُونَ﴾ [الأنياء: ٩٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلْمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَبَ إِلَّا مَا بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرُ بِاِنْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ

سَرِيعُ الْمَحْسَابِ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

٥- سيلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ثم يعود غريباً كما بدأ.

٦- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلَغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا...». أخرجه مسلم^(٢).

٧- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَلْغَنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتُرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَيَرِ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، يُعِزُّ عَزِيزًا أَوْ يُذُلُّ ذَلِيلًا، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُذُلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفَرَ». أخرجه أحمد والحاكم^(٣).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ عَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢)، وهذا الفظه، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٦).

• بقاء الإسلام إلى يوم القيمة:

الإسلام باق إلى يوم القيمة، فقد أنزل الله القرآن، وتكفل بحفظه، تقوم به في الحياة الدنيا الطائفة المنصورة، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَوْنَانَا لَهُ مَا تَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ﴾ [٤١] ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [٤٢] ﴿تَزَبَّلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٣] [فصلت: ٤٢-٤١].

٣- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٧٤) (١٠٣٧)، واللفظ له.

٥- أحكام الدعوة إلى الله

• أهمية الدعوة إلى الله:

حاجة الأمة للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا خرجت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياهم وأخراهم، وبقدر حجم الجسد ينتشر الفساد والتتن في العالم.

والإنسان بلا دين كالعلبة الفارغة لا قيمة له.

وإذا حُرِم الناس من الدين الحق صاروا كالحيوانات يرتعون في الشهوات، وكالسباع في الفساد، وكالشياطين في الشر والمكر والكيد.

ولهذا احتفى الله بهذا الإنسان، وكرمه على غيره فخلقه بيده، ونفع فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وزوده بالآلات العلم وهي السمع والبصر والعقل، وجعله خليفة في الأرض.

ورغَبَ المسلم ليدعو غير المسلم ليكون مسلماً، ليكون الدين كله لله، وليرعب الناس كلهم ربهم وحده لا شريك له.

ومن أجل أهمية الدعوة إلى الله فصَّلَها الله في القرآن الكريم تفصيلاً وافياً كاماً.

ففصَّل سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله على مر القرون، وذَكَر قصص الأنبياء مع أقوامهم بالتفصيل، فذكر قصة نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وموسى، وعيسى، وداود، وسليمان، ولوط، وشعيب، ويوسف وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والدعوة أُم الأعمال، ولأهمية الدعوة لم يفصل الله عبادات الأنبياء، لا صلاة إبراهيم عليه السلام، ولا حج آدم عليه السلام، ولا صيام داود عليه السلام، لكنه أخبر بها إجمالاً.

فالله سبحانه لم يبين كيفية عبادة نبي واحد في القرآن، ولكن يَبَيِّنُ في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء إلى الله، وذكر سيرتهم وجهدهم في إبلاغ دين الله إلى الناس؛ وذلك لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله، وقد ورثتها الأنبياء والرسل، لتسير على هديهم في إبلاغ دين الله إلى الناس كافة إلى يوم القيمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْعَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِمْ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [ال الجمعة: ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّمَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

• منزلة الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله يتحقق بها مقصود الله من خلقه، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

فالدعوة أُم الأعمال، وبها تحيا الفرائض والسنن والأداب، وبها يحيا الدين كله في العالم كله، فالدعوة إلى الله أعظم الوظائف، والعبادة أعظم الأعمال.

وظيفة الدعوة إلى الله كوظيفة الملك، وبقية الوظائف كوظيفة مَنْ دونه من العمال والخدم.

وكثر من الناس اشتغل بوظيفة الخدم، وترك وظيفة الأنبياء والمرسلين من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ فَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِيلًا وَقَالَ إِنَّمَا مَنْ

أَمْسِكَوْمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

• حكم الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كُل بحسب علمه وقدرته، ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

فهي مسؤولية الأمة جميعاً، وهي كذلك حاجة الأمة جميعاً؛ لأن الدعوة من أعظم أسباب الهدایة، وزيادة الإيمان، وكثرة الأعمال.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٤ - وعن أبي بكرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «.. إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يُؤْمِنُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُلْعَنَ الشَّاهِدُ الغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْعَنَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• تقرير وجوب الدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ٨٠-٨١].

فهذا النص عام مطلق في الزمان ليلاً ونهاراً.. ومطلق في المكان شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً.. ومطلق في الجنس العربي والعجم.. ومطلق في النوع الرجال والنساء.. ومطلق في السن الكبار والصغار.. ومطلق في اللون الأبيض والأسود.. ومطلق في الطبقات السادة والعيبد، والأغنياء والفقراء.

٢- قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغَ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا يَهُءَ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ وَلِيَذَكِّرَ أُولُو الْأَلْبَاب﴾ [إبراهيم: ٥٢].

فالدعوة لهؤلاء الناس واجبة؛ لأن هذا الدين لكل الناس، والدعوة من
هؤلاء إذا أسلموها واجبة؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ وأتباعه.

٣- على كل أحد مسؤولية نشر الدين كُلّ بحسبه، وأقل نصاب الدعوة حفظ آية أو سنة، فمن حفظها لزمه إبلاغها.

٤ - المسلمون قسمان:

١- عالم يبين الحق بنفسه، ويذيع الناس إلى اتباعه، كما قال مؤمن آل فرعون:
﴿وَقَالَ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَعْمَلُ حَسَدًا يَنْقُومُ أَتَّيْعُونَ أَهْدِ كُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾^{٢٨}

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتْمُومٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ [غافر: ٣٨-٣٩].

- مسلم لكنه غير عالم، فهذا يدعو الناس إلى اتباع الرسل والعلماء، كما قال الله عزوجل عن صاحب يس: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَتْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومُ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ٥٠] أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَكْثِرُ أَجْرًا وَهُمْ شَهِدُونَ [٦١]

•[۲۱-۲۰

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله:

العالم يبين الحق بنفسه، وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع الرسل والعلماء الذين هم أعرف الخلق بالله.

٥- الدعوة واجبة على كل أحد كُل بحسبه؛ لأنها أَمْر الله، كما أن الصلاة واجبة على كل أحد؛ لأنها أمر الله.

وكان العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ واجبة على كل الأمة، ثم صارت العبادة على الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فضعفـت العبادة، وبدأ الناس يخرجون من الدين، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صـلـحـ به أولها.

فالعيادة والدعوة أمران واجبان على كل واحد من هذه الأمة يعينه:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَبْدَلُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّذَلَهُمْ بِالْيَقِينِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥]. [النحل: ١٢٥]

٦- الدعوة إلى الله مسؤولية كل الأمة، وحاجة كل فرد من الأمة، فيها تحصل الهدىة، ويزيد الإيمان، ويزيد المؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْدِيْنَهُمْ شُبَّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٧- أمر الله المسلمين جميعاً بالاقتداء بالرسول ﷺ في جميع أحواله في الدعوة والعبادة والأخلاق وغيرها.

٨- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩- وقال الله تعالى: ﴿فُلِّيَّا بِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْيَتِي الَّذِي يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

١٠- الله سبحانه اجتبى هذه الأمة من بين الأمم، وتوجهها بتاج الأنبياء، وهو الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْا مِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١١- هناك فاصل زمني بين الإيمان ونزول الأحكام، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة إلى الله؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء للدعوة إلى الله، وقد قام أوائل الصحابة رضي الله عنهم بالدعوة من أول يوم، وكان كلنبي يعلم أمهاته الإيمان ثم الأحكام، وأمر الله محمداً ﷺ أن يعلم أمهاته الإيمان، ثم الدعوة، ثم الأحكام التي نزلت في المدينة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء.

١٢- الله عز وجل وكلنا بنشر الحق في العالم، كما وكل الشمس بالإلارة، ووكل

السحب بتوزيع الماء، ووكل الأرض بالإنبات.

وهذه الثلاثة أدت الأمانة، فاستقامت الحياة الدنيا للخلق.

ونحن إذا أدينا أمانة الدعوة إلى الله للبشرية استقامت دنياهم وأخراهم.

فالنور للعالم كله، والماء للعالم كله، والنبات للعالم كله، والحق للعالم كله،

والقرآن للعالم كله، والإسلام للعالم كله.

قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا يَهُدُوْهُمْ وَلَيَعْلَمُوْا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُوْا أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

• فضائل الدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَعْمَلَتِهِمْ شَيْئًا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَاهُ إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَاهُ إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(١).

٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

يَوْمَ حَيْبَرْ: «إِنَّفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْرِهُمْ بِمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرُكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعَمْ». متفق عليه^(١).

• ثمار الدعوة إلى الله:

يكرم الله عز وجل كل من يقوم بالدعوة إلى الله على طريقة النبي ﷺ بالأجر العظيمة، والثمار الكبيرة، فبسبب الدعوة تحصل للداعي الهدایة والاستقامة، وزيادة الإيمان، وزيادة العمل الصالح، وحسن العمل، وتنوع العمل، وكثرة العمل، وكمال اليقين، ويحصل للداعي من الأجر بقدر مَنْ دعاه من الناس، وله مثل أجر من اهتدى بسببيه.

ويكرم الله كل داع إلى الله بأمور، منها:

أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كما أعز بلاً وسلام رضي الله عنهمما.

ويجعل الله أعمال الدين كلها محبوبة لديه، يقوم بها، ويدعو إليها.

ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق وهيءة وإجلالاً.

ويطوي بساط الباطل من حوله، ويفيده بنصرة غبية من عنده، ويستجيب دعاءه، ويرزقه الجنة في الآخرة.

فالدعوة إلى الله جمعت المحسن كلها، والأجر كلها، والفضائل كلها.

ولأهمية الدعوة إلى الله قام الله بها، وشرف رسالته بالقيام بها، وامتن على هذه الأمة حين كلفهم بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٢٥]

[يونس: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]

• أصول الدعوة إلى الله:

كما أن للعبادة أصولاً فكذلك للدعوة أصولاً أهمها:

١- إخلاص العمل لله، والدعوة إلى الله على طريقة رسوله ﷺ.

٢- دعوة الناس جمياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع حسن القول، وحسن العمل، وإنزال الناس منازلهم.

٣- دعوة الناس إلى الإسلام في كل مكان، في المدن والقرى والأسواق والبيوت وغيرها.

٤- القيام بالدعوة إلى الله في كل وقت من ليل أو نهار، فال العبادة كالصلوة والصيام لها أوقات، لكن الدعوة مشروعة في كل وقت، وفي كل مكان.

٥- القيام بالدعوة في جميع الأحوال، حال الأمن والخوف، حال الشدة والرخاء، حال الغنى والفقير.. وهكذا.

٦- عدم أخذ الأجر على الدعوة؛ لأن أجر الداعي على الله.

٧- نقوم بالدعوة بصفة الإحسان، ولا نسأل الناس أجراً، كالشمس طبعها النور والعموم وتنير للناس بلا أجر.

٨- يكون الداعي قدوة حسنة للناس في سيرته وسريرته وصورته.

٩- عرض الدين على الناس بالرفق واللين والرحمة والتواضع، مع الدعاء لهم بالهداية، وعدم احتقار أحد من الناس، ونتحمل منهم كل أذى في سبيل الله.

ومن أعظم أصول الدعوة:

دعوة الناس إلى التوحيد والإيمان وعبادة الله وحده لا شريك له، ونفي تأثير المشاهدات، وتصديق الغيبيات، ونفي المخلوق، وإثبات الخالق، وتجاوز الخلق إلى الخالق، والصور إلى المصور.

ونفي جميع الطرق، وإثبات طريقة النبي ﷺ في جميع الأحوال.

وتوجيه الناس من الدنيا إلى الآخرة.. ومن العادات إلى السنن النبوية.. ومن تكميل الأموال والشهوات إلى تكميل الأيمان والأعمال الصالحة.. ومن محبوبات النفس إلى محبوبات رب.. ومن جهد غير الرسول إلى جهد الرسول ﷺ.

وإذا قام الإنسان بالدعوة إلى الله بهذه الأصول تعرض للابتلاء والأذى، فعليه أن يصبر ويعفو ويستغفر، ويلين ولا يكون ظناً غليظاً؛ لئلا ينفر الناس.

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِظَ الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا

يُوقنُونَ ﴿٦٠﴾ [الروم: ٦٠].

• حكمة بعثة الأنبياء والرسل:

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أشياء:

بالدعوة إلى الله.. وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان ما للناس بعد القدوم عليه.

فالأول بيان التوحيد والإيمان.. والثاني بيان أحكام الشرع.

والثالث بيان اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعذاب، والجنة والنار.

١- الدعوة إلى الله تكون أولاً بتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وكمال عظمته وقدرته، وجميل إحسانه إلى خلقه.

فنبين للناس أن الله هو العظيم وحده ليعظمه، وأنه الكبير وحده ليكبروه، وأنه القوي وحده ليخافوه، وأنه الكريم وحده ليحبوه، وأنه المعطي وحده ليسألوه، وأن خزائنه مملوءة ليقفوا ببابه وحده.. وهكذا.

ونبين أنه سبحانه هو الخالق وحده وما سواه مخلوق، وهو المالك وما سواه مملوك، وهو الرازق وما سواه مرزوق، وهو الغني وما سواه فقير إليه.. وهكذا.

ونبين أن الله وحده بيده كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء، له الخلق والأمر، وله الملك والحمد، وهو على كل شيء قادر.

ونبين للناس أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه.

وإذا عرف الناس كمال أسماء الله وصفاته، وكمال عظمته وقدرته، وسعة رحمته وعلمه، وعظمة آياته ومخلوقاته، وجزيل نعمه، آمنوا بالله وعظموا

وأحبوه وأقبلوا على طاعته وعبادته.

ثم نبين بقية أركان الإيمان كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل ليقوى التصديق بالغيب.

فهذه أول المراتب وأعظمها وأحسنها، وأعلاها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ بِالْعَزِيزِ الْجَبَارِ الْمُتَكَبِّرِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [٢٣] هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصْوِرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤] [الحشر: ٢٤-٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُقْلَبَكُمْ وَمَثُونَكُمْ﴾ [١٩].

٤ - ثم يلي الدعوة إلى الله الدعوة لبيان اليوم الآخر وما فيه منبعث والحضر، والصراط والميزان، والجنة والنار؛ ليرغب الناس في الإيمان والطاعات، ويتركوا الكفر والمعاصي، ويتنافسوا في الأعمال الصالحة.

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُوْمَ ذِي يَقْرَبَوْنَ﴾ [١٤] فَمَآمِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبَرُونَ﴾ [١٥] وَمَآمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِنَاهِيَتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [١٦] [الروم: ١٤-١٦].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتٍ عَنِ وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ

أَكْبَرُ ذِلْكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٧﴾ [التوبه: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُنَذِّقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٨].

٣- ثم يلي ذلك الدعوة لبيان أحكام الدين وشرائعه، بيان الحلال والحرام، والواجبات والسنن، والعبادات والمعاملات، والحقوق والحدود.

وهذا كان هدي النبي ﷺ في الدعوة.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، ومكارم الأخلاق، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام الشرعية، فتقبّلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشّرق بها الكافر والمنافق، ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً، وكمّل الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَانَمْ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ② فَسَيَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ③﴾ [النصر: ١-٣].

• كيفية الدعوة إلى الله:

يعرض الداعي نفسه على الناس وما يحمله من الحق بما يلي:

الهدوء والتدرج.. والتيسير والتبشير.. والرفق واللين.. والمحبة والرحمة.. والبساطة والإلفة.. والدعوة والدعاء.. وطلب رضا الله.. والعزة والتواضع..

والصبر والحلم.. وحسن الظن، لأن سوء الظن يولّد تسعه أضرار كلها شرور، وهي التجسس، ثم التحسس، ثم الغيبة، ثم النميمة، ثم الشحنة، ثم البغضاء، ثم التقاطع، ثم التدابر.

ونؤلف قلوب الناس بالثناء عليهم، وذكر محسنهم، وإنزالهم منازلهم، ونحترمهم ونوقرهم، ونكرهم ونهدي إليهم ما يحبون مما أحل الله.

وبذلك يحبوننا، ويسمعون كلامنا، ويتأثرون بحسن أخلاقنا، ويرغبون في ديننا، ويدخلون في رحمة الله.

ثم نبين لهم عظمة الله، وعظمة أسمائه وصفاته ليعظموه.

ثم نبين كثرة نعمه، وجميل إحسانه إلى عباده، خاصة بهذا الدين؛ ليشكروه ويطيعوه لزيادة حبه لهم من فضله.

ثم نطلب منهم توحيد الله بالعبادة والخلق والأسماء والصفات، وتوحيد الرسول ﷺ بالاتباع، فلا معبد بحق إلا الله، ولا متبع بحق إلا رسول الله ﷺ.

ثم نبين حاجة الناس إلى ربهم، و حاجتهم للدين، ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

ثم نبين فضائل الإيمان، وفضائل الأخلاق، وفضائل الأعمال الصالحة.

ثم نبين لهم ما أعد الله للمؤمنين من الجنة وما فيها من النعيم المقيم، وما أعد الله للكفار من النار وما فيها من العذاب.

وإذا عرف الناس ذلك جاءت عندهم الرغبة في الدين، والعمل بالدين، والدعوة إلى الدين، وهان عليهم الصبر على ذلك.

ونبذل كل ما نملك من أجل نشر الدين، وإعلاء كلمة الله، فنضحي من أجل نشر الحق بأنفسنا، وأموالنا، وأوقاتنا، وأهلنا، وديارنا، وشهواتنا، وبكل ما نملك كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه حتى أظهر الله دينه، وبذلك نحصل على رضوان الله، والسعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعُوهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَحْمَةً اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَّهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَدِيْكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَهَنَّمُ بِإِمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلَقُونَ ﴿٦﴾ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٦٩-٨٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَكِيلٌ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّسَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• وقت الدعوة إلى الله:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم الأفكار والأعمال والأوقات. فكل عبادة لها وقت ومناسبة، ولها بداية ونهاية كالصلوة والصيام والحج ونحوها.

أما الدعوة إلى الله فهي كل وقت، وفي كل حال، وفي كل مكان.

فعلى المسلم أن يقضي وقته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ ليكون من أتباعه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

فيؤدي فرائض الله، ويتمثل أمر ربه في كل حال، ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش، ويصرف جلّ وقته في الدعوة على الله، كي يعبد الناس ربهم وحده لا شريك له.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه تزوج من العلم، أو علّم غيره من المسلمين أحكام الدين، ليتعلم ويرفع الجهل عنه وعن غيره.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يعلّمه أو يتعلم منه، اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والإحسان إلى الخلق، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة والأذكار وتلاوة القرآن ونحوها من القرب والأعمال الصالحة.

ويُقدم في كل حال ما نفعه أعم للMuslimين وغيرهم في كل حال.

فالMuslim دائم العمل في إصلاح نفسه وإصلاح غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِيلُهُمْ مُسْكِرٌ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَهَا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٤٣].

[١٠٣]

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كُفُّارَ دِيَنِنَا يِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَمِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَتَبَّغْ فِيمَا أَنْتُمْ كَاللَّهُ الدَّارُ الْأَخِرَةُ وَلَا تَنْسِكَنْ صِبَابَكَ مِنْكَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبَغْ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ إِمْنَاهُ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّابِرِ﴾ [العصير: ٣-٤].

• عقوبة ترك الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله أعظم الوظائف، وفي تركها أعظم العقوبات.

١- عقوبات ترك الدعوة كثيرة، ومنها:

١- الاستبدال:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلُّوْ يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [٣٨].

[محمد: ٣٨]

٢- اللعن والحرمان من رحمة الله:

قال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ١٧ كَانُوا لَا يَتَّهَوَّنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ١٨﴾ [المائدة: ٧٩-٧٨].

٣- العداوة والبغضاء:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْدِقُهُ أَخْذَنَا مِنْهُمْ فَسَوْءَ حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ يَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ ١٤﴾ [الملائكة: ١٤].

٤- التدمير والهلاك:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍ وَّحَقَّ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَتْهُمْ بَعْتَدَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٤-٤٥].

٥- الفرقة والخلاف وال العذاب في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

٢- وإذا تركت الأمة الدعوة إلى الله أصابها ثلاث آفات:

الأولى: العناية بالدنيا، وإهمال الآخرة.

الثانية: صرف الأموال والأوقات والأفكار في غير مصلحة الدين.

الثالثة: الاقتداء بالكافار في طريقة الحياة، والتعلم لديهم، لنقل طريقة حياتهم إلى بلاد المسلمين.

٣- إذا قامت الدعوة إلى الله فتحت أبواب الخير كلها، فيدخل الإيمان والأعمال الصالحة في حياة الناس، وتدخل الأخلاق الحسنة من الصبر والعفو والإحسان والرحمة في حياتهم، ويدخل الكفار في الدين، ويدخل العصاة في الطاعات.

وإذا لم نقم بالدعوة إلى الله فتحت أبواب الشر كلها، ودخل كل شر، وخرج كل خير.

وإذا خرج الإيمان والعمل الصالح والأخلاق الحسنة، دخل مكانها الكفر

والعمل الفاسد، والأخلاق السيئة، ثم في النهاية يخرج الناس من دين الله أفواجاً، كما دخلوه أفواجاً، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّوْا وَاتَّقُوا لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّكَنَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَذِكْرِنَ كَذَبُوا فَأَخَذْنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ إِنْ تُطِيعُوهُمْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ يُرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِنَ﴾ [١٠] وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَإِنْ شَدَّتْ عَلَيْكُمْ مَا يَأْتِيَكُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١١] [آل عمران: ١٠١-١٠٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٢٣] [النساء: ١٢٣].

• نواقض الدعوة:

كما أن للإسلام نواقض، فكذلك للدعوة نواقض منها:

الرياء وعدم الإخلاص.. وأكل الدنيا بالدين.. وبيع كلام الله ورسوله بالأجرة.. والدعوة إلى النفس وحب الشهرة.. والدعوة إلى حمية الجاهلية والعصبية كمن يدعو إلى حزب أو طائفة أو جماعة ولا يقبل الدعوة من غيره، والله أمرنا أن ندعوا إليه، ولا ندعوا إلى غيره.

وكل من ترك أصول الدعوة، ودعا على هواه، ابتلي بآفات كثيرة منها:

تزكية النفس.. والعجب والكبر.. والحرص على الجاه والمنصب.. واحتقار الآخرين.. والنظر في عيوب الدعوة إلى الله.. والإإنفاق على شهواته، وترك الإنفاق على الدين.. وثقلت عليه الفرائض والأعمال الصالحة.. وتوسع في المباحثات.. وهانت عليه إضاعة الأوقات في الجدل والشهوات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٤٠] فَقُطِعَ دَارُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٤٤] [الأنعام: ٤٥-٤٤].

• مراتب الدعوة إلى الله:

جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق.

والناس ثلاثة أقسام:

الأول: من إذا عرض عليه الحق اعترف به واتبعه.

فهذا يدعى بالحكمة بحسن بيان الحق، ومقاصد الشرع، وسماحة الإسلام.

الثاني: من إذا سمع الحق اعترف به، لكنه لا يسع لقبوله والعمل به.

فهذا يحتاج مع البيان إلى الموعظة الحسنة، بالذكر بفضل الله على عباده، والترغيب في الجنة، والتحذير من النار، ليعلم ثواب الطاعات فيقبل عليها، ويعلم عقوبة المعاصي فيحذر منها، وينشرح صدره للعمل الصالح.

الثالث: من إذا عرض عليه الحق لا يعترف به، ولا يقبله، بل يرده بالشبهات.

فهذا يجادل بالتي هي أحسن، وتضرب له الأمثلة الحسية والعقلية حتى يقنع، وتزول شبهته.

وقد بين الله ذلك كله بقوله سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥] [النحل: ١٢٥].

• مراحل الدعوة إلى الله:

مررت دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة النشر والبلاغ:

وفي هذه المرحلة دعا النبي ﷺ إلى التوحيد والإيمان، وعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة الأوثان، وبيان قصص الأنبياء مع أممهم، وذكر أحوال اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال.

وقد بدأت هذه المرحلة في مكة، واستمرت إلى أن توفي النبي ﷺ في المدينة، ثم سار عليها أصحابه رضي الله عنهم من بعده.

الثانية: مرحلة البناء والتكونين:

وفي هذه المرحلة اعتنى النبي ﷺ بمن أسلم من الصحابة، ورباهم في دار الأرقام بمكة، وزكاهم بالإيمان ومكارم الأخلاق، حتى جاء عندهم الاستعداد للعمل بالدين، والدعوة إليه، فلما كمل استعدادهم، أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة.

الثالثة: مرحلة الاستخلاف والتمكين:

وهذه كانت حين هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي المدينة نزلت الأحكام الشرعية كلها، حين كمل إيمان الصحابة، واستعدوا لامتثال جميع أوامر الله في جميع الأحوال.

فلما جاء فيهم الإيمان والتقوى والعمل الصالح مكّن الله لهم في الأرض، وقامت الخلافة الإسلامية في المدينة، وانتشر الدين، وبعث النبي ﷺ بعوته

وأمراءه في أنحاء الأرض يدعون إلى الله، ويحكمون بالإسلام، ثم توفاه الله عز وجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾^{٤٦} وَدَاعِيًا إِلَىَ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَاجِدًا مُنِيرًا^{٤٧} وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا^{٤٨} وَلَا نُطِيعُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلَ عَلَىَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا^{٤٩}﴾ [الأحزاب: ٤٨-٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^{٥٠} [التوبه: ١٠٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُثُنَّ هُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَغَنَّهُمْ وَلَيُشَدَّدَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِإِشْرَاعٍ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{٥١} [النور: ٥٥].

٦ - أحكام الدعوة إلى الله

• أقسام الناس:

الناس في العمل قسمان:

فمنهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها وهم الكفار.

ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والمؤمنون الذين اجتهدوا على الآخرة قسمان:

الأول: من اشتغل بالعبادة فقط، فهذا ينقطع عمله بعد موته، وتغلق صحفاته
عمله.

الثاني: من اشتغل بالعبادة والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، وتعلم وتعليم شرع الله، والإحسان إلى الخلق.

فهذا بأرفع المنازل وأعلاها، وعمله مستمر، وصهافاته مفتوحة تماماً بالأجرور
والحسنات كل يوم.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِإِلَهٍ
وَآيَوْمَ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
أَظَلَّلِيهِنَّ ١١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعْظَمُ
دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْلَحُكُمْ هُوَ الْفَائِزُونَ ١٢﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرَضُوْنَ
وَجَتَتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ثُقِيمٌ ١٣﴾ حَدَّلَبِكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ١٤﴾ [التوبه: ١٩-٢٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُّلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٢).

• وظيفة الأمة:

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة، فهي واجبة على جميع المسلمين، لدعوة غير المسلمين إلى الله؛ لأن الدعوة إلى الله هي التي تحل العقدة الكبرى، عقدة الكفر والشرك في البشرية، وإذا انحلت هذه العقدة انحلت العقد كلها.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فهذا خاص بأهل العلم، فمن علم الحكم أفتى به، ومن جهله دل المستفتى على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدال على الخير كفاعله.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم، والمفتون فيهم قلة كعلي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

فالفتوى ليست مباحة لكل أحد، لثلا يقول الناس على الله غير الحق، فالعلماء والفقهاء هم أهل الفتوى كما قال سبحانه: ﴿فَسْتَأْلُمُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

أما الدعوة فكلُّ يدعُوا إلى الله بحسب ما عنده من العلم وما يعرفه من القرآن، وأقله آية.

فالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أعمال واجبة على الأمة كلها.

وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم، قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة وغيرها.

وقد اجتبى الله هذه الأمة كما اجتبى الأنبياء للدعوة إلى الله، وشرفها وكلفها بالدعوة إلى الله إلى يوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٧١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٍ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْمَاتُ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ أَمْمَوْنَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

• واجب المسلم والمسلمة:

على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: العمل بالدين، بعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله،

وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَآتُمْ سَمَعْنَ﴾ [الأفال: ٢٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحْذُوهُ وَمَا هُنَّ كُفُّارٌ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنّي ولو آية». أخرجه البخاري^(١).

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيرة بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم^(٢).

• أحوال الداعي إلى الله:

الداعي إذا قام بالدعوة إلى الله جاءت عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه، كما حصل للنبي ﷺ حين استقبله أهل المدينة، وفرحوا بقدومه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

الثانية: حالة إدبار الناس عنه، كما حصل للنبي ﷺ حين رده زعماء أهل الطائف، وأغرّوا به السفهاء والصبيان حتى ضربوه بالحجارة.

فالله عز وجل لا يُسلِّم أولياءه لأعدائه، ولكنه حكيم عليم يربي الداعي أحياناً، ويربي به أحياناً.

وتحتاج الإقبال على الداعي أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتُعرض عليه المناصب، فيكون عرضة للفتن بالدنيا.

وتلك محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين، وشغله عن الدين بالدنيا والأموال والأشياء والمناصب.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أحسن وأقوى تربية له.

إذ بها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والقرب منه، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله عز وجل، كما حصل للنبي ﷺ لما طرد أهل الطائف دعا الله فأيده بجبريل وملك الجبال، ثم يسر له دخول مكة عزيزاً، ثم أكرمه بالإسراء والمعراج، ثم يسر له الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام والتمكين في الأرض.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنَكَا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرّضت نفسك على ابن عبد ياليل بن عبد كلايل، فلم يُجنبني إلى ما أرددت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستيقن إلا

يَقُولُونَ الشَّعَالِبِ.

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا سَحَابَةٌ قَدْ أَظْلَلْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي.
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَّوْا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ
إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرُهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ
عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ،
وَقَدْ بَعَنَنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمْ
الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ
مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشِيرُكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

• عدة الداعي إلى الله:

أساس الدين أمران:

كمال اليقين على الحق.. وكمال الرحمة للخلق.

فقوه اليقين على الحق سبحانه تمنع عن الداعي شر المخلوقات.

وقوه رحمته للخلق تمنعه أن يضر المخلوقات.

فتشمل من شر الناس كلهم بقوه اليقين، ويسلّم أهل الشر من الداعي بقوه
الرحمة لهم، وبذلك تحصل الهداية والخير، وتجمع القلوب على الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّتْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [المائدah: ٦٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥)، واللفظ له.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن الله عزَّا مع رسول الله ﷺ قبل نجده، فلما قفلَ رسول الله ﷺ قفلَ معه، فأدركَتهم القائلة في وادٍ كثیر العصاية، فنزلَ رسول الله ﷺ وتفرقَ الناسُ في العصاية يسْتَظلُّونَ بالشجر، ونزلَ رسول الله ﷺ تحتَ سمرة فعلقَ بها سيفه. قال جابر: فَيَمْنَا نُومَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيِّفي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْنِي وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ. متفق عليه^(١).

فقوة يقين الرسول ﷺ على ربه منعت الأعرابي أن ينال الرسول ﷺ بشر، وقوة الرحمة للأعرابي من رسول الله ﷺ سليم بسببها من القتل، وكانت سبباً لهدايته وهداية قومه.

• نية الداعي إلى الله:

هذا الدين رحمة للعالمين، وأجر كل داعٍ إليه بحسب سعة نيته، وقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله وعبادته، مبتدئاً بنفسه، ثم أهله، ثم عشيرته الأقربين، ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

ونية الداعي لها ثمان درجات:

١- أن يبدأ بنفسه.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٣).

﴿عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ أَللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾٦﴾

[التحريم: ٦].

٢- ثم يدعو أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْتَأْكِرْ رِزْقًا تَحْمُلُ فَرَزْقَكَ﴾

﴿وَالْعَنْقِيَّةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢] [طه: ١٣٢].

٣- ثم يدعو عشيرته الأقربين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ ﴾١٦﴾ [الشعراء: ٢١٤].

٤- ثم يدعو قومه إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿إِنْذِرْ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مَنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾٢﴾

[السجدة: ٣].

٥- ثم يدعو أهل بلده وما حولها.

قال الله تعالى: ﴿إِنْذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَارِبَ فِيهِ فَرِيقٌ في

﴿الْجَنَّةَ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾٧﴾ [الشورى: ٧].

٦- ثم يدعو العرب قاطبة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ عَنْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ أَيْمَانِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ

﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَلَمْ كَأْوَ مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾٨﴾ [الجمعة: ٢].

٧- ثم يدعو الناس كافة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ

﴿أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٩﴾ [سبأ: ٢٨].

٨- ثم يدعو العالم كله من الناس، والجن إن حضروا لديه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمِعُ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَيَعْنَا قُرْبَةً أَنَّا عَجَّبًاٰ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِمْ وَلَنْ شُرِكَّا بِرِبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ٢-١].

• مسؤولية الداعي إلى الله:

أمر الله عز وجل رسوله محمدًا ﷺ بأربعة أشياء:

أن يتعلم الوحي.. وأن يعمل به.. وأن يعلّم الناس.. وأن يقيم الناس عليه.

وهذه المسؤوليات انتقلت إلينا بعد وفاته ﷺ.

فالدين خطوتان، خطوة للعبادة، وخطوة للدعوة، وحركة في إصلاح النفس، وحركة في إصلاح الغير، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء.

والواجب على المسلم أن يتعلم شيئين:

جهد النبي ﷺ وهو الدعوة.. وحياة النبي ﷺ وهي الدين الكامل.

وإذا كانت الدعوة موجودة في الأمة، وحياة النبي ﷺ ليست موجودة، فلا يكون في الدعوة فلاح ولا نجاة، ولا تنزل هداية ولا نصر، ولا يحصل تمكين ولا استخلاف، ولا تتحقق عزة ولا أمن.

وقد اجتهد النبي ﷺ على أصحابه حتى جاء فيهم أمران:

إقامة الدين في حياتهم.. وإقامة الدين في حياة الناس.

فكل مسلم مسؤول سوف يحاسبه الله على العمل الانفرادي، وهو العبادة، وعلى العمل الاجتماعي وهو الدعوة إلى الله، وسوف يسأل الله كلاماً من الداعي والمدعو يوم القيمة بما كانوا يعملون في الدنيا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمَرْسَلِينَ﴾

فَلَنْ يَصْنَعَ عَلَيْهِمْ بِعَلْيٍ وَمَا كَانُواْ عَابِدِينَ ٧ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ نَفَّثَ مَوْرِيزِنَسُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٨ وَمَنْ حَفَّتْ مَوْرِيزِنَسُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ بِمَا
كَانُواْ يَعِيشُونَ ٩ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٦-٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا
وَعَمِلُواْ أَصْنَلِحَتْ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّبْرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣].

• جهد الداعي إلى الله:

ينقسم جهد الداعي إلى الله إلى قسمين:

الأول: جهد على النفس:

ويكون بحمل النفس على طاعة الله، والاستقامة على العبادة، والطاعة حتى
الممات.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا نَهَدِيهِمْ شُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ٤﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الثاني: جهد على الغير، وهو ثلاثة أنواع:

١- جهد على الكافر لعله يهتدى كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَأَيْتَهُمْ بِلَهُ
الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ لِشَذِرَ قَوْمًا مَّا أَنْتُمْ مِنْ تَذَكِّرٍ مَّنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ٥﴾ [السجدة: ٣].

٢- جهد على العاصي ليكون مطيناً، وعلى الجاهل ليكون عالماً، وعلى الغافل
ليكون ذاكراً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٦﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى العالم ليكون معلماً، وعلى الذاكر

ليكون مذكراً.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ۚ﴾ [العصر: ١-٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۚ﴾ [الغاشية: ٢١].

• أسباب الهدایة:

دخل الناس في الإسلام في عهد النبي ﷺ متاثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١ - حسن الأخلاق:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۚ﴾ [القلم: ٤].

٢ - الدعوة باللسان: كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخدیجة وعلياً وغيرهم رضي الله عنهم فأسلموا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَىٰ اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۚ﴾ [فصلت: ٣٣].

٣ - التعليم: كما أسلم بعض الصحابة في دار الأرقم بمكة، وكما أسلم أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير في المدينة.

٤ - العبادة: كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يصلون عام الفتح في المسجد الحرام.

وكما أسلم ثامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متاثراً بأخلاق النبي ﷺ وعبادته.

٥ - البذل والعطاء: كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية، ومعاوية بن

أبي سفيان من الغنائم فأسلموا.

وكما أعطى النبي ﷺ رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

وغير ذلك من الأسباب التي جعلها الله أدسراً للهداية.

• أفضل الدعاة إلى الله:

القائمون بالدعوة ثلاثة أقسام:

الأول: من الناس مَنْ يقوم بالدعوة لأنَّه تأثر بأخلاق الدعوة إلى الله، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعاة ترك الدعوة، وعادى الدعاة إلى الله.

فهذا صرفه الله لنقص مقصدِه.

الثاني: من يقوم بالدعوة لأنَّه وجد فيها حلًّاً لمشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه، انشغل بذلك عن الدعوة إلى الله.

فهذا صرفه الله؛ لأنَّه دخل في الدعوة بمقصد ناقص.

الثالث: من يقوم بالدعوة لأنَّ فيها حسنات وأجروراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه فقط.

فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أسهل وأيسر ترك الدعوة إلى الله.

الرابع: من يقوم بالدعوة لأنَّ الله أَمْرَ الله الذي أوجبه على كل مسلم.
فهو يقوم بالعبادة لأنَّها أمر الله، ويقوم بالدعوة لأنَّها أمر الله.

فهذا مقصده كامل، ويسبب فهمه وكمال نيته يثبته الله ويعينه، ويفرّغه لهداية البشرية، وتنفيذ أوامر الله، والدعوة إلى الله.

فهذا بأشرف المنازل وأعلاها، وهو خليفة النبي ﷺ في أمته، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هذا القسم الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• مراحل دعوة الأنبياء والرسل:

يمر كل داع إلى الله بأربع مراحل هي:

١- فترة الدعوة: وفي هذه المرحلة يقوم الداعي بالدعوة إلى الله بين الناس، ويضحي في سبيل ذلك بنفسه، وما له، ووقته، وشهواته، وأهله، وبنته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي سَبِيلِنَا لَهُمْ شُبُّلًا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَدُنِّي الرَّسُولُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مَعَهُ، جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٦٦] أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٨٩-٨٨].

٢- فترة التربية: وفي هذه الفترة يتلقي الله الداعي، ويربيه بما يصلحه، ليتحسن صبره وصدقه، وينشأ عنده الاستعداد لتحمل الشدائيد، ورحمة الخلق، والتسليم الكامل للحق، فيتلى بالخير والشر، والغنى والفقر، والأمن والخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّمَا يُرَكِّبُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ﴾ [١] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [٢] [العنكبوت: ٣-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَبَّلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [٢٥] [الأنبياء: ٢٥]

[٣٥]

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوْكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْمُغْوِيْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّهْرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾^{١٠٦} الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾^{١٠٧} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴾^{١٠٨}

[البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٤- فترة ظهور النصرة: فإذا صبر الداعي على الابلاء، وقام بالدعوة مع شدة الأحوال، وقلة المعين، وكثرة المعادين، كان الله معه يؤيده وينصره، ويستجيب دعاءه، ويدافع عنه، ويحفظه، ويخلذ أعداءه.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا تَأْفِيْ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُوْنِهِ لَمْ تَرَهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هُوَ الْمُلِيْكُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^{٤٠} [التوبه: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولُ وَظَبَّوا أَنْتُمْ قَدْ كَذَبُوا جَاهَهُمْ نَصَرْنَا فَنُجِيَّ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرِيدُ بِأَسْنَانِعَنَّ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾^{١١٠} [يوسف: ١١٠].

٤- فترة العزة والتمكين: فإذا قام الداعي بالدعوة إلى الله، وقام بعبادة الله، وتحمّل كل شيء من أجل الله، وبذل ما يملك في سبيل إعلاء كلمة الله. فهذا إما من الأنبياء والرسل، أو من ورثة الأنبياء والرسل، يمكن الله له في الأرض، ويعزه في الدنيا، ويدخله الجنة في الآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَسْتُصْرِبَنَّ الَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾^{٤١} الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوْنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا

عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِبْقَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١-٤٠].

٢- وقال الله تعالى: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُرٍ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسَتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ وَلَيُكَبِّدَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٥٥﴾** [النور: ٥٥].

٣- وقال الله تعالى: **وَالسَّيْقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُ رَضُى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمْ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾** [التوبه: ١٠٠].

• سيرة الأنبياء وأتباعهم في الدعوة إلى الله:

١- أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء، تؤخذ من سيرهم.

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله.. واغترت أقدامهم في سبيل الله.. وبدلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل إعلاء كلمة الله.. وعرق جبينهم لإحياء أوامر الله.. وتشققت أقدامهم من أجل نصر دين الله.

لقد ابتلوا في سبيل إيصال الحق إلى الناس.. وأوذوا وهاجروا.. وأخرجو.. وقاتلوا وقتلوا.. وزلزلوا وطردوا.. وشتموا وعيروا.. وكذبوا واتهموا.. وضربوا.. فرحموا وصبروا حتى نصرهم الله، وأهلك أعداءهم.

١- قال الله تعالى: **وَلَقَدْ كَذَبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَيْمَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمَرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾** [الأنعام: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: **حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْقَسَ الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا جَاهَهُمْ نَصَرُونَا فَنُنْهِيَّ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يَرُدُّ بِأَسْنَانِهِنَّ الْقَوْمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١١٠﴾** [يوسف: ١١٠].

٢- والأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يسرون في الأرض، يذكرون الله ويعبدونه، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، والأخلاق الحسنة.

وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم.. إلى رضوان الله.. إلى قصور الجنة.. إلى نعيم الجنة.

وقد جاهدوا، وصدقوا، وبلغوا، وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه، وعقباهم الجنة، وهم قدوة كل داع إلى الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُلْفَغُونَ رِسْلَتِي اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكُفَّارُ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤- جميع الأنبياء والمرسلين دعوا إلى لا إله إلا الله.

فدعوا الناس من الشرك إلى التوحيد.. ومن الكفر إلى الإيمان.. ومن اليقين على المخلوق إلى اليقين على الخالق.. ومن التعلق بالأموال والأشياء إلى الإيمان والأعمال الصالحة.. ومن عادات القبيلة إلى آداب الشريعة.. ومن طاعة النفس والشيطان إلى طاعة الله ورسوله.. ومن دار الفناء إلى دار البقاء. فهذا عمل الأنبياء والرسل في الدعوة وتعليم الشريعة، فعلينا الاقتداء بهم في إيصال الحق إلى البشرية.

١- قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ إِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُوَلَاءُ فَقَدْ وَكَانُوا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَفِيفِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَدِهُمْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

• عوائق الداعي إلى الله:

يعرض لكل داع إلى الله عقبات تعوقه، أو تثبطه، أو تقطعه عن سيره إلى الله وإبلاغ دينه، فلا بد من معرفتها، ومعرفة علاجها، والحذر منها.

وهي خطوات الشيطان التي يسلكها ليضل الخلق عن الحق، ويصرفهم عن الدين.

١- إذا قام المسلم بالدعوة إلى الله جاءه العدو الألد (اليأس) ففتت من همه، لما يراه من سعة مساحة الكفر والفساد، وكثرة العصابة والطغاة.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا قَدْ بَيَّنَتْ لَكُمُ الْأَيَّتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الجديد: ١٧].

٢- ثم يشن (حب الظهور) هجومه، فيهوي بضرباته على رأس الهمة، فتسقط على الأرض، فيحرق العمل؛ لفقده الإخلاص.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ إِلَيْالْقَسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

٣- ثم يبرز إلى الميدان مفسد الأعمال، وهادم البنيان (داء الاستعجال) فتنقلب الأعمال على عقيبها، لعدم استواها، ووضعها في غير محلها.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾

وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٤- ثم يتصدى للدعوة (الرأي الشخصي المستبد) وعدم الشورى، فييد الأعمال، ويسبب رفع نصرة الله، وتمكين الأعداء من إذلال المسلمين.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٥- ثم يبرز (الفكر في النفس فقط) فيهتم بنفسه، ويهمل غيره، فلا يتماسك له بناء، ولا تثمر له شجرة، وإنما خير الناس أنفعهم للناس.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْرِ وَالثَّقَوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْيَرِ وَالْعَدْوَىٰ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٢].

٦- ثم يخرج إلى الساحة عدو آخر ماكر وهو (التقليد) فيجد الفرصة سانحة لتقليد الكسالي والقاعد़ين، وبه يقصم ظهر الهمة، فيكثر القاعدون، ويزيد الجهل، وتنبت البدع، وتحتفي السنن.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبه: ٤١].

٧- ثم يلوح العدو الغدار وهو (التسويف) الناجم عن العجز والكسل، فيؤجل الأعمال الصالحة من اليوم إلى الغد، ثم ينسيه الشيطان إليها، ثم يشغل بضدها.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا أَسَمَّوْتُ وَأَلَّأَرْضُ أَعْدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٨- ثم يدخل الساحة العدو الملحد وهو (التدخل فيما هو موكل أمره إلى الله) فيتهدم البناء، ويسقط الأعلى على الأسفل، ويتأمر العبد على سيده.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّا لَكَ فَادْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَنْهِيَ
أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا
وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

٩- ثم يقبل داء (حب الراحة) الذي هو أم المصائب، وسوق الخسائر.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٣٦] وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوقٌ
يُرَىٰ ﴿ثُمَّ يَجْزِئُهُ الْعَزَّاءُ الْأَوْفَ﴾ [٤١] [النجم: ٤١-٣٩].

١٠- ثم يبرز داء (الكبر والاستغناء)، وبه يطرد الإنسان نفسه من الدين، ويعيشى الكبائر المهلكة.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ
مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ
مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [١٦] [الحديد: ١٦].

• ما يقوله الداعي إذا لم يُتَّبع:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُلْ حَسِنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٩] [التوبه: ١٢٩].

• ما يفعله الداعي إذا صار صدره:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [١٧] فَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٦﴾ وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١١﴾ [الحجر: ٩٦-٩٧].

٧- أحكام المدعويين

• أقسام البشر:

ذكر الله في القرآن ثلاثة أنجذاب من البشر، وهم:
المؤمنون.. والكفار.. والمنافقون.

١- فالمؤمنون يسعون لزيادة الإيمان والأعمال الصالحة، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَيْنَاهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١﴾ **﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾٢﴾** **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ كَرِيمٌ ﴾٣﴾**

[الأناشيد: ٤-٥].

فهؤلاء في أعلى المراتب، فلهم السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

٢- والكفار يعملون لزيادة الكفر والمعاصي، والتمتع بالشهوات، كما قال

سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَعَّمُونَ وَلَا كُلُّ أَنْفُسُهُمْ وَالنَّارُ مُتْوِي لَهُمْ ﴾٤﴾**

[محمد: ١٢].

فهؤلاء في أحسن المراتب، ولهم جميعاً الشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

٣- والمنافقون، وهو أخطر من الكفار، فهم مع المسلمين بأسنتهم، ومع

الكافر بقلوبهم، يكيدون للإسلام وأهله من الداخل، كما قال سبحانه:

﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعِجِّلُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِنْ يَقُولُوا نَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَلَّا هُمْ بِشَهِيدٍ ۚ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَأَهْدِهِمْ فَنَأْمِمُهُمْ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفِكُونَ ﴾٥﴾

[المنافقون: ٤].

فهؤلاء في النار في أسفل سافلين، وفي الدنيا في شقاء ورعب، يحسبون كل

صيحة عليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

والمطلوب أن يجتهد القسم الأول بالدعوة إلى الله على القسمين الآخرين.

• المعارضون للدعوة إلى الله:

ابتلى الله تبارك وتعالى عباده الذين يدعون إليه بثلاثة أصناف من الناس، وكل صنف له أتباع، وله من الكلام والمعاملة والدعوة ما يناسبه.

الأول: من عرف الحق فعاده حسداً وبغياناً كاليهود، أو عرف الحق وضل عنه كالنصارى، كما قال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَقِيرُدُوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

الثاني: الرؤساء وأهل الأموال، الذين فتتهم دنياهم وشهواتهم، لما يعلمون أن الدين يقيدهم بأوامره، ويمنعهم من كثير مما أحبوه وألفوه من المعاصي، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَرَأَيْتَ جِبِيلًا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمْنِ أَبْيَحَ هُوَنَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

[القصص: ٥٠].

الثالث: الذين نشأوا في باطل وجدوا عليه أسلافهم، يظنون أنهم على حق وهم على باطل.

وهو لا يهم الأكثرون كما قال سبحانه: ﴿وَتَهْمِمُ الْقَوْمَ أَبَاتَهُمْ ضَالَّةٌ فَهُمْ عَلَىٰ مَأْثِرِهِمْ يَمْرَغُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠].

وهو لاء مقلدون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْبِعُ مَا أَفْتَنَاهُمْ إِبَاهَةً
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠]

• ميادين الدعوة إلى الله:

جميع طبقات البشرية تحتاجون إلى الدعوة إلى الله:

- ١ - فالكافر والمشركون يدعون إلى الدخول في الإسلام، والخروج من الكفر، ويُلحق بهم كل من فسد فكره من اليهود والنصارى وغيرهم.
- ٢ - والمبتدةعة يدعون إلى الله ببيان أحكام الدين الصحيحة، ليعبدوا الله على بصيرة، وحسن اتباع.
- ٣ - والعصاة ومن فسدت أخلاقهم يدعون إلى الله بوعظهم بذكر عظمة الله ليعظموه، وذكر نعمه ليشكروه، وذكر سعة رحمته ليتوبوا إليه، وترغيبهم في الجنة ليطبوه، وترهيبهم من النار حتى لا يعصوه.
- ٤ - وأهل العبادة يحتاجون إلى الدعوة؛ ليزيد إيمانهم، ولتحسن أعمالهم، ولتحرّك نفوسهم لدعوة غيرهم، ليجمعوا بين الصلاح والإصلاح.
- ٥ - والعلماء يحتاجون إلى الدعوة؛ ليعملوا بعلمهم، وينشروا علمهم بين الناس.
- ٦ - وعامة المسلمين يدعون إلى الله؛ ليزيد إيمانهم، وتحسن أعمالهم، ويتبّعوا من ذنوبهم.

فليس أحد يستغني عن الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير، والنصح والإرشاد، لا المؤمن ولا الكافر، ولا المطيع ولا العاصي، ولا العالم ولا الجاهل.

وكلُّ يدعو بحسب حاله.. وكلُّ يُدعى بحسب حاله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥]

[فاطر: ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

• أصناف المدعويين، وكيفية دعوتهم:

الناس مختلفون في الفكر والعمل، وبحسب اختلافهم تختلف أحكام دعوتهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر كما يلي:

١- من عنده نقص في الإيمان، وجهل بالأحكام:

فهذا نصبر على جهله، وندعوه ونعلمه بالرفق واللين، ونرشده إلى الأحسن بلطف، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُترمُوه، دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلوة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلٍ من ماء، فشئ عليه. متفق عليه^(١).

٢- من عنده نقص في الإيمان، وعلم بالأحكام:

فهذا يدعى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتُضرب له الأمثال الحسية

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥)، واللفظ له.

والدلائل العقلية، ويدعى له بزيادة الإيمان، ليستقيم على طاعة الله ورسوله.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إِنَّ فَتَّى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذَنْ لِي بِالزِّنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَدَنَّا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتَجِبُهُ لِأَمْكَنَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَمْهَاتِهِمْ)، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ)، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ)، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِعَمَّاتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ)، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ)، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ). قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَّى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

٣- من عنده قوة في الإيمان، وجهل بالأحكام:

فهذا يدعى مباشرة ببيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقتراف المعاishi، وإرشاده لإزالة المنكر الذي وقع فيه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى حاتماً من ذهبٍ في يد رجلٍ، فترعرعهُ فطرحةً وقال: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقَبَلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبْدَاً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤)، انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

٤- من عنده قوة في الإيمان، وعلم بالأحكام:

فهذا ليس له عذر، فينكر عليه بقوه، ويتعامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعزز النبي ﷺ الثلاثة الذين خلُّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لما تركوا الخروج مع الرسول والناس لغزوة تبوك مع كمال إيمانهم وعلمهم ولا عذر لهم، ثم تاب الله عليهم، وهم هلال بن أمية، وكتب بن مالك، ومرارة بن الريبع رضي الله عنهم.

والقصة مفصلة في الصحيحين^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْلَاثَةِ الَّتِي كَثُرُوا حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ إِنَّمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَهُمْ مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ شَاءَ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُشَوُّبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنَوَابُ الرَّاجِيْمِ﴾ [التوبه: ١١٨].

٥- من عنده جهل بالإيمان، وجهل بالأحكام:

وهؤلاء هم أكثر الناس من الكفار في أنحاء الأرض.

فهؤلاء يُدعون إلى الإيمان بالله، ويُعرَّفون بالله وأسمائه وصفاته، وسعة رحمته، وعظيم نعمه، ويُذَكَّرون بوعد الله ووعيده، ويُرْغَبُون في الجنة، ويُحَذَّرون من النار، فإذا استقر الإيمان في قلب أحدهم عَرَفناه بالأحكام تدريجياً، الصلاة وما يلزم لها من الطهارة والوضوء، ثم الزكاة.. وهكذا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقَلَّبَكُمْ وَمُتَوَكِّلُكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأُخْرِجُوهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتَهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأُخْرِجُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

• ثواب من قبل الإسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرْمَرٍ زَرْفًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهِينَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا حَذِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِلْوًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠] نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتَهُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا أَدَدْعُونَ﴾ [٢١] نُزُلًا مِنْ عَنْوَرٍ رَّحِيمٍ﴾ [٢٢] [فصلت: ٣٠-٣٢].

• عقوبة من لم يقبل الإسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

ۚ الْمُؤْمِنَاتُ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُنَافِقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَّا سَلْطَنَ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَسِيرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

• أحوال الناس بعد الدعوة:

الناس بعد الدعوة إلى الله إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

١- فمن آمن بالله امتحنه الله عز وجل، وابتلاه بالسراء والضراء، ويعاديه الناس ويؤذونه؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق.

قال الله تعالى: ﴿أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّمَا يُرَكِّبُونَا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ﴾ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ١-٢].

٢- من لم يؤمن يعاقبه الله بما يؤلمه أعظم وأدوم.

فلا بد من حصول الألم لكل نفس، سواء أمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميده في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له السعادة الوهمية في البداية، ثم تكون له العاقبة السيئة في

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

الدنيا، ثم يصير إلى الألم المؤبد في النار في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَغْرِيَنَّكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَّلَدِ﴾ [١٦٦]

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٧-١٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُحِبِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَّهَنَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [٥٥].

٨- أصول من دعوة الأنبياء والرسل

هذه أصول من دعوة الأنبياء والرسل، ليقتدي بها كل داع إلى الله عز وجل:

- الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهُ الْصَّمَدُ ۖ لَمْ يَكُلُّ دُوَّامٌ
يُوَلِّ دُوَّامٌ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِتَ عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا
الظَّلْفُوتَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

- إبلاغ دين الله إلى الناس، والنصح لهم:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُلْغِيُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:
.٦٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِئْنَدْرُوا بِهِ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدٌ وَلِيَذَكَّرُ
أُولُو الْأَبْيَبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

- دعوة الناس وغضيائهم في المدن والقرى والبيوت والأسوق:

١- قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْ أَنَّتَ وَأَخْوَكَ بِإِيَّاتِي وَلَا نَنْبَأُ فِي ذِكْرِي﴾ [٤٤].

طغىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُلْ لَهُمْ قُلْ لَنَا أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَ لَا تَخَافُ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٥﴾ [طه: ٤٢-٤٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣- وكان ﷺ يطوف على الناس في مكة في موسم الحج ويقول لهم: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفْلِحُوا». أخرجه أحمد^(١).

٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحنته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عبد الله في بني الحارث بن الحزرج، وذاك قبل وفاته بذر، حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبد الله بن أبي، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أفقه برباته. ثم قال: لا تغروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ. ثم وقف فنزل. فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه^(٢).

• دوام الثناء على الله، وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كُلّ أحيانه. أخرجه مسلم^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

٣- وَعَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا لَيُغَانُ عَلَىٰ كُلِّيٍّ، وَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(١).

• الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصل إليه، وما وعد الله به الناس يوم القيمة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ دُرْجَاتٌ سَبَبَلَيْتِي أَدْعُوكَ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ يَا لِكْمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَنِيدَهُمْ يَالِقِيْ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدَيْنَ﴾ [التحل: ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوَّلَهَا وَنُذِرَ يَوْمَ الْجَمِيعِ لَارِبَتِ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

• التوازن بين العبادة والدعوة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ١١ فِي الْأَيَّلِ إِلَّا قَلِيلًا ١٢ يَضْعُفُهُ أَوْ يَفْتَحُهُ مِنْهُ قَلِيلًا ١٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ١٤﴾ [المزمول: ٤-١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّرِّزُونَ ١٥ فَرَأَيْنَاهُ ١٦ وَرَبِّكَ فَكَدِيرٌ ١٧ وَثَيَابَكَ طَلَقَرٌ ١٨ وَالْأَخْرَ فَاهْجَرٌ ١٩﴾ [المدثر: ١-٥].

• التوازن بين العلم والعمل والتعليم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّنِيْكَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ٢٧﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَمْنَهُوَ قَنِيتُهُ إِنَّا نَأَلَّلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١].

[٩]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَفَامُوا أَصْلَوَةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

• دعوة الناس بلغتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، لِئَلَّا يَنْفَضِلَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

• الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى حكاية عن ملكة سبا: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَوْأُ إِنَّمَا كَنْبَتْ كَرِيمٌ إِنَّمَّا مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [٢١] [النمل: ٣١-٢٩].

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كُسْرَى، وَإِلَى قِيَصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ، يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء للعظة والاعتبار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا تَنْصُصُ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءَ الرَّسُولِ مَا نُثِيتُ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَجَاءَكُمْ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذَكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥٠] [هود: ١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُقْرَئِي وَلَا كَيْنَ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٧٤).

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [يوسف: ١١١].

٣- قال الله تعالى: ﴿فَأَقْصِصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ١٧٦].

• الاستمرار بالدعوة، وعدم الالتفات إلى المعارضين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْكَ
الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٩٦﴾
. [الحجر: ٩٤-٩٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿هَيَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [المائدah:
. ٦٧].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ
وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [القصص: ٨٧].

٤- قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ ﴿٥٥﴾
. [الفرقان: ٥٢].

• مداراة الكفار عند الخوف والخطر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَحِذَّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ نُقْلَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَيْهِ
الْأَوْلَى الْمَصِيرُ﴾ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢- قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلَّبَهُ
مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ [النحل: ١٠٦].

• رحمة الناس واللين لهم، والعفو والصفح عنهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَأَ عَلَيْظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَامْرُءْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٤- وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قُولَا لِتَأْلِمَهُ بِتَذَكُّرٍ أَوْ بِخَشْنَىٰ﴾ [طه: ٤٤-٤٣].

٥- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَرَأَتِ السَّاعَةَ لَآنِيٌ فَاصْبَحَ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

• الرأفة والحرص والشفقة على الخلق:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

• الصدق في جميع الأمور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ﴾ [آل زمر: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمٌ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَّنِي﴾ [مريم: ٤١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

• الصبر في جميع الأحوال:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبَدِّلٌ لِّكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٢٤] [الأدعى: ٣٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْرِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حُقْقٌ وَلَا يَسْتَخْفَتَ النِّزَانُ لَا يُوقَوْتُ﴾ [٦٠] [الروم: ٦٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْرِرْ وَمَا صَرَرْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْرَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَنْكُفْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [١٢٧] [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [١٢٨] [التحل: ١٢٧-١٢٨].

• الإخلاص في جميع الأمور:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ أَلَّا يَلِلَّهُ الَّذِينَ أَخْلَصُ﴾ [٢] [الزمر: ٣-٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦٥] [غافر: ٦٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الْزَّكُوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] [البيت: ٥].

• الجود والخدمة والتواضع:

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثٌ صَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ﴾ [٤٤] [إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ شَكُرُونَ﴾ [٤٥] [فَرَاغَ إِلَيْهِ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [٤٦] [فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُوكُتْ﴾ [٤٧] [الذاريات: ٢٤-٢٧].
- ٢- وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام مع المرأة: ﴿قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا

تَسْقِي هَنَّى يُصْدِرَ الْرِّعَاةَ وَأَبْوَكَا شَيْخٌ كَيْرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ

فَقَالَ رَبٌّ إِنِّي لِمَا أَزَّلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُبَيِّدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فَرُطَا﴾ [الكهف: ٢٨].

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطْرُونِي كَمَا أطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». أخرجه

البخاري^(١).

• الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [١٣٣] وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا تَخْنُ تَرْزُقُكَ وَالْمَعْقِلَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢] [طه: ١٣١-١٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِنُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنَعَّمُ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا وَرِزْنَاهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٦٠] [القصص: ٦٠].

• المسارعة إلى فعل الخيرات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣٤] [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَارِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

أَعْدَتِ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ دَارَكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الحديد: ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَا يُخْشِيْنَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنياء: ٩٠].

• الترغيب في الطاعات، والترهيب من المعاishi:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدْ حُمُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُشْرُكْ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغْرِيَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزال: ٨-٧].

• المجاهدة بالنفس والمال لإعلاء كلمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَذِكْرُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعَهُ جَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [التوبه: ٨٨].

• الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ نَّيِّرٍ قَتَلَ مَعْمُورِيَّوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي

- ١- سَيِّلَ اللَّهُ وَمَا يَعْفُوُ إِنَّمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٤٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْنَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمُ وَيَسِّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فَإِنْ آتَهُمْ فَلَا عُذْنَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقِيُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحِدُونَهُ، مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصرَارُهُمْ وَالْأَعْذَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِي أَنْهَا أَمْنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْثَّوْرَ الَّذِي أُرْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- البشارة والندارة:
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَشَرِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَّا هُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ﴿٤٧﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الكهف: ٥٦].
- ٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

آخر جهه مسلم^(١).

• ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعدهم بالخير والجنة إذا آمنوا واستقاموا:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِزُوْا وَلَا يَبْشِرُوكُمْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۚ نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهَّدُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ۚ﴾ [٢١] تَرْلَامِنْ عَفْوُرِ رَحِيمٌ^(٢) [فصلت: ٣٠-٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما فقل: يا علام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألك فاسألك الله وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضررك بشيء لم يضررك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

٣- وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة». أخرجه البخاري^(٤).

• الغلظة والشدة على الكفار والمنافقين المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُوْا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَلَعِلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيْنَ ۚ﴾ [١٢٣] التوبه.

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

وَمَا أَنْتُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَرَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبه: ٧٣].

• عدم سؤال أو طلب المال على الدعوة:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَفَاعٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَشْكُلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

• طلب العلم وتعليمه الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْهُمْ يَسِّلُوا عَلَيْهِمْ أَيْنِيهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ﴾ [الجمعة: ٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ كُوُنُوا رَبِّنِيَّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

• تطهير النفس، وتنقية الروح والبدن بدوام العبادة والذكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّكَ يَضْبِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٦٧] فَسَيِّعَ حِمْدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ [٦٨] وَأَعْبُدَ رَبِّكَ حَتَّى يَأْنِيَكَ الْيَقِيرُ [٦٩] [الحجر: ٩٩-٩٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿رَبَّاهُمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا ذَكْرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَيِّحُوهُ بَكْرَهًا وَأَصْبِلًا [٤٢] [الأحزاب: ٤٢-٤١].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، وشكَّتِ العمَلَ، فقال: «مَا أَفْيَتِيهِ عِنْدَنَا» قال: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدِينَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعَةَ

وَثَلَاثَيْنَ حِينَ تَأْخُذُنَ مَضْجَعَكَ». متفق عليه^(١).

• الدعاء على من اشتد أذاه لل المسلمين:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَنْوَلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلُلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى آمُولِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ^{٨٨} قال قد أجبت دعوتكم فاستيقماً ولا تدعون **سَبِيلَ الظَّالِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ^{٨٩} [يونس: ٨٩-٨٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَذَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا﴾ ^{٣٦} إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾ ^{٣٧} [نوح: ٢٦-٢٧].
- ٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلّي عند البيت وأبو جهل وأصحابه له جلوس إذ قال بعضهم ليغضّ: أیکم يجيء بسلى جزوربني فلان، فيصفعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فأنبعث أشقي القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضاعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئاً، لو كان لي مائة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ». ثلاث مرات فشق عليهم إدعا عليهم، قال: وكأنوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابه، ثم سمي: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ» وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عذ رسول الله ﷺ صرعن في القليب قليباً بدراً. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٧٢٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

• الدعاء للكفار والمشركين بالهداية:

١- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَحِينَ﴾ [٨٩]

[الأعراف: ٨٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيلي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبنت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس ف قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعُ أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله! إني كنت أدعُ أمي إلى الإسلام فتابتى علیي، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدى أمي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أمّ أبي هريرة». فخرجت مستبشرًا بدعوة نبى الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك! يا أبا هريرة! وسمعت شخصة الماء، قال: فاغتسلت وليست ذرعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت، يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتته وأنا أبكي من الفرح، قال قلت: يا رسول الله! أبشر قد استجاب الله دعوك وهدى أمي هريرة! فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً. أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٤٥٢٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ صَرَبَهُ قَوْمٌ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق عليه^(١).

• القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:

١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيَلَّا وَهَارًا ۝ فَلَمْ يَرِدْهُمْ دُعَاءَهُ إِلَّا فَرَارًا ۝ وَلَيَ ۝ كُلُّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَرَا ۝ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرُتْ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠ - ٥].

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله عليه السلام فبایعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بایعننا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعشرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهلها، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه^(٢).

• الشورى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۝﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ۝﴾ [الشورى: ٣٨].

• قوة اليقين على الله، والتوكيل عليه وحده:

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۝ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَ ۝ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ ۝ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ۝﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦، ٧٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

عزٰزٰ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبه: ٤٠]

٢- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَءَ الْجَمَاعَنِ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُوكُونَ ﴾٦١﴿ قَالَ كَلَّا إِنْ مَعِي رَبٌّ سَيِّدِنَا ﴾٦٢﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾٦٣﴿ [الشعراء: ٦١-٦٣]

• الدعاء والفرز إلى الصلاة في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ فُوجُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا يَجْنُونٌ وَأَزْدِجَرٌ فَدَعَاهُمْ رَبُّهُمْ أَفَيْ مَغْلُوبٌ فَإِنَّهُ نَصِيرٌ ﴾٦٤﴿ فَنَنَحَنَا أَبُوبَ السَّمَاءِ إِلَيْهِ مُنْهَجِرٌ ﴾٦٥﴿ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنَاهُنَا فَالْنَّفِي الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾٦٦﴿ وَحَمَّنَتْهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدَسِرَ ﴾٦٧﴿ [النمر: ٩-١٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿إِذَا سَتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَيْ مُمِدُّكُمْ بِإِلْفِ مِنَ الْمَلِئَكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾٦٨﴿ [الأنفال: ٩].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِيْنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكِيدَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِيعِينَ ﴾٦٩﴿ [البقرة: ٤٥].

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْرَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٧٠﴿ [يوسف: ٨٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَبْيُوبٌ إِذَا نَادَى رَبَّهُ أَفَيْ مَسَنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾٧١﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٨٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٣١٩).

مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَنَا لِلْعَدَيْنَ ﴿٨٤﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَرَزَّكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبٌّ لَا تَدْرِي فَكِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَيْنِ﴾ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ بِحَيْوٍ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَيْتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبَكَ وَرَهْبَكَ وَكَانُوا لَنَا خَلِيشِينَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠].

• لزوم البيئة الصالحة، وهجر بيئة السوء:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١١﴾ [التوبه: ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَكُشُّوسَيْ إِنَّ الْمَلَائِكَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِلَيَّ لَكَ مِنَ النَّصِيحَتِ﴾ ﴿٦٠﴾ فَرَجَّعَ مِنْهَا حَارِبًا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّيْتَ تَحْنِيْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٦١﴾ [القصص: ٢٠-٢١].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْلِّزْكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٦٢﴾ [الأنعام: ٦٨].

• الاعتماد على الله وحده، ونفي النفس، مع فعل الأسباب المشروعة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَحْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّ الْشَّوْءُ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُثْبِلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلَيْهِ﴾ [الأناشيد: ١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله
وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده». متفق
عليه^(١).

• امثال أوامر الله عز وجل وإن كانت على خلاف العقل:

كما صنع نوح عليه السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم عليه زوجته ولده بواد
غير ذي زرع، وأمر الله موسى عليه بأخذ الحية، وضرب البحر ففعل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلَكَ وَكُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخْرُوا مِنْهُ قَالَ
إِنَّ سَخْرُوا مِنَّا فَإِنَا سَخَّرْنَاكُمْ كَمَا سَخَّرُونَ﴾ [هود: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذِرَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ
الْمُهَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَسِيمِينِكَ يَنْمُوسِي﴾ [١٧] قال هي عصاى أتوشكوا
عليها وأهش بها على عنسي ول فيها مشارب أخرى [١٨] قال آلقها ينموسى [١٩] فالقناها
فإذا هي حيئه شئ [٢٠] قال خذها ولا تخف ستعيدها سيرتها الأولى [٢١]

[طه: ٢١-١٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ
كَالْطَّوِيدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (٢٧٢٤).

• تحمل الأذى والطرد في سبيل الله:

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتُهُمْ أَبْيَاسًا وَالضَّرَاءَ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَاللهِ فَرِيقٌ﴾ [آل عمران: ٢١٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَنَا شُبُّلًا وَلَضَّرِبَتْ عَلَى مَا آذَيْسْمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنبي الله ﷺ: هل أنت على يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضا نفسى على ابن عبد الشهيل بن عبد كلال، فلم يعجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلما أستيقن إلا وأنا بقرن الشهالب. متفق عليه^(١).
- ٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أخذت في الله وما يخاف أحد ولقد أخذت في الله وما يؤخذ أحد ولقد أتت على ثلاثة من بين يوم وليلة وما لي وليل طعام يأكله ذو كبد إلا شئ يواريه إبط بلايل». آخر جه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• الصبر على الاتهام والتغيير والاستهزاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنَّونٌ﴾ [٥٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٧٢)، وهذا النظمة، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

أَنْوَاصَوْا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥﴾ [الذاريات: ٥٣-٥٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتَهِزَ بِرُّسُلِنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَاتُلُوا أَضْفَدَتْ أَحْلَامَهُمْ بَلْ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلَيَأْتِنَا بِشَائِعَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَصْنِعُ صَدْرُكَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴿٦﴾ فَسَيِّئَتْ حِمَادَرِيكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٧﴾ وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْقِرْبَاتِ ﴿٨﴾﴾ [الحجر: ٩٩-٩٧].

• إظهار العزة والجلد أمام الكفار المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ رِقَبَةٌ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِنَّهُ إِنَّهُمْ حَنِيفُوا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١].

٢- قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَاتُلُوا لِتَوَهِّمُهُ إِنَّمَا بُرْءَةٌ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُونَ كُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُ كَمَّا أَبْدَى حَقَّنِ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

٣- قال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا: ﴿قَاتُلُوا لَنْ نُؤْثِرُكُمْ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنْ إِلَيْنَا وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْصِدْ مَا أَنْتَ قَاضِي إِنَّمَا نَتَعْنَى هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِنَّمَا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَّيْنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣-٧٢].

• التوكل على الله، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ إِذْ قَاتَلُ لِتَوَهِّمُهُ يَتَوَهَّمُ إِنْ كَانَ كَبِيرٌ عَلَيْكُمْ مَقَاءِي وَتَذَكِّرِي بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرِكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾٥٤﴿ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُهُ فِي جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ ﴾٥٥﴿ إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَمَّا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ إِلَّا هُوَ أَخْدُونَا صَيْنِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾٥٦﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

• الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات، وقضاء الحاجات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْنِضًا فَظَنَّ أَنَّ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٨٧﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَيَّنَنَا مِنَ الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ شَجَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾٨٨﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ آسَسَنَ مُوسَى لِقَوْمِهِ فَلَقَنَاهُ أَصْرِبٌ بِعَصَالَةِ الْحَاجَرِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَ عَشَرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّهُوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾٦٠﴾ [البقرة: ٦٠].

• العناية بذوي المكانة من الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِإِيمَانِنَا وَسُلْطَانِنَا مُبِينٍ ﴾٦١﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَنَ وَقَرْوَنَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾٦٢﴾ [غافر: ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَأَنْوَكَ إِيمَانِي وَلَا نَنْتَيَا فِي ذِكْرِي ﴾٦٣﴿ أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾٦٤﴿ فَقُولَا لَهُ فَقُولَا لَنَا لَعْلَهُ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾٦٥﴾ [طه: ٤٢-٤٤].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةُ مِنَ الْيَهُودِ لَا مَنْ بِي الْيَهُودُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

• الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً

١- قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَنْطِقُوا إِنَّهُ بِمَا عَمَلُوكُتْ﴾

بصيرٌ [١١٢]

٢- وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[٨٨].

• حسن الكلام مع الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

[٧٠]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَنَ بَيْنَ أَشْرَكِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَرْدَلَدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلثَّالِسِ حُسْنَى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا ثُوَا الرَّكُوْةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا فَلِيَكُمْ مِنْكُمْ وَأَنْشُمْ مُغْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهْيَى هَى أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْتَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [آل عمران: ٥٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ فَوْلَا لِنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

الباب الثاني والعشرون

كتاب الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى الجهاد وحكمه. ١٠- أحكام الغنائم والأنفال.
- ٢- فضائل الجهاد في سبيل الله. ١١- انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات.
- ٣- أقسام الجهاد في سبيل الله. ١٢- أحكام غير المسلمين: ويشمل:
 - ٤- أحكام الجهاد في سبيل الله. ١- أهل الذمة.
 - ٥- أحكام المجاهدين في سبيل الله. ٢- أهل الهدنة.
 - ٦- آداب الجهاد في سبيل الله. ٣- أهل الأمان.
 - ٧- أحكام القتال في سبيل الله. ١٣- أحكام الرجوع من الجهاد.
 - ٨- أحكام الشهداء في سبيل الله. ١٤- فضل الحمد والشكرا.
 - ٩- أحكام الأسرى والسببي. ١٥- فضل التوبة والاستغفار.

قال الله تعالى:

﴿أَلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلٍ
الظَّغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ كَانَ ضَعِيفًا﴾

[النساء / ٧٦]

١ - معنى الجهاد وحكمه

• **الجهاد في سبيل الله:** هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار، ابتعاد وجه الله.

• **حقيقة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقة إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله، وبذل النفس في مرضاه الله، ورفع رأية الحق، ومطاردة الباطل.

إذا أراد به الإنسان شيئاً من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً شرعاً ينال به الأجر، فمن قاتل ليظفر بمعنده، أو يُظهر شجاعته، أو ينال شهرة، أو يحظى بمنصب، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَقَيَّمُوا الصَّلَاةَ وَيَقُولُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفَتَّمَةِ﴾ [البيت: ٥].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل ليكون كلامة الله هي العلية، فهو في سبيل الله».

متفق عليه^(١).

• **منزلة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله ذروة سلام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المع狄ين.

ولمكانة الجهاد وعظيم منزلته تمنى أفضل المجاهدين في سبيل الله محمد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

كذلك أن يحوز درجة الشهداء في سبيل الله.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عني، ولا أجد ما أحيلهم عليه، ما تخلفت عن سرية تعزرو في سبيل الله، والذى نفسي بيده، لو ددت آنٍ أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فاعدوا عليه مرتين أو ثلاثة، كُل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الفانٍ بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى». متفق عليه^(٢).

• مراحل تشرع الجهاد:

مر تشرع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما قام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله في مكة ظهر له أعداء عادوه وأذوه، وكان توجيه الله له بالصبر والعفو والصفح، وجهادهم بالدعوة، والقرآن، والحجـة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨)، واللفظ له.

يُوقنُونَ ﴿٦﴾ [الروم: ٦٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيهَا فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَيِّلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعْثَنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا قُطْعَ
الْكَافِرِينَ وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢-٥١].

الثانية: لما اشتد الأذى على الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، أذن الله له أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها، وذلك بعد ثلاثة عشرة سنة منبعثة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُشْتُوَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

٢- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكْثُرُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْتَهُ دِيْجُونِيَوْ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَةً وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٤٠].

الثالثة: ثم أذن الله للرسول ﷺ والمؤمنين بالقتال في المدينة بعد الهجرة، حين أطبق عليهم الأعداء، وظلموا المؤمنين بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق.

وأذن الله لهم بالقتال دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدين، ودفعاً للظلم والعداون.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ أَلَّا يَرْجِوُ مِنْ دِيَرِهِمْ يَغْتِيرُ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبِهِمْ بِعَضِ هَذِهِ مَصَوِّعٌ وَرَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَنِّيْزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠ - ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ يُلَّهُ فَإِنَّ أَنْهَمُوْا فَلَا عَدُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ ﴿١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: ثم أمر الله رسوله ﷺ والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين كله لله، ولتفتح الأبواب لكل من رغب في الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُمْقِنِيْنَ﴾ ﴿٣٦﴾ [التوبه: ٣٦].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• حكم الجهاد في سبيل الله:

فرض الله عز وجل القتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة. والجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢).

الباقين، بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ لَكُمْ وَعَسْئَ أَن تَكُونُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسْئَ أَن تُحْبِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدُرُونَ﴾ [١٢٢].

[التوبه: ١٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَنَفَقُوا اللَّهُ مَا مُسْتَطَعُتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطْبَعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفْسِكُمْ وَمَن يُوقَنُ شَيْخَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٦].

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذِيلٍ، فَقَالَ: «لَيُنْبَغِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

آخر جهه مسلم^(١).

• الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

يكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:

١ - إذا حضر المسلم صفات القتال:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبِلُوا وَآذِكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ نَفْلِحُونَ﴾ [٤٥].

٢ - إذا حضر بلده عدو:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٨٩٦).

فِي كُمْ عَلَظَةٌ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [التوبه: ١٢٣]

-٣- إذا استنصر الإمام الناس، أو أحداً بيته:

١- قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَنْقَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ** ﴿٢٦﴾ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبه: ٣٩-٣٨]

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنصرتم فانفروا». متفق عليه^(١).

٤- إذا دعت الحاجة إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ورام ونحوهم: قال الله تعالى: **أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٤١﴾ [التوبه: ٤١]

• حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله:

١- شرع الله عز وجل الجهاد في سبيل الله لما يلي: تكون كلمة الله هي العليا.. ويكون الدين كله لله.. وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.. وفتح أبواب الدعوة إلى الله.. وإقامة العدل.. ومنع الظلم.. وحماية المسلمين.. ورد كيد الأعداء والمفسدين.

٢- شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، ولتعليم المجاهد والصابر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

٣- ليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، بل لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، حتى يكون الدين كله لله.

٤- الجهاد في سبيل الله بباب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم، وتُنال به الدرجات العلى من الجنة، وتُغفر به الذنوب والآثام، وتحصل به محبة الله للعبد.

• شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

يشترط لوجوب الجهاد على الإنسان ما يلي:

الإسلام.. والعقل.. والبلوغ.. والذكورية.. والصحة.. وجود النفقة.

فلا يجب الجهاد على غير المسلم، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، ولا على المرأة، ولا على العاجز عن النفقة.

فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلص من الجهاد؛ لعذرها.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصَمَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ تَحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَئْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنِ تَبَرِّي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَن يَتَوَلَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضاً بيته يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجرني، وعرضاً بيته يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجذبني. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم برقم (١٨٦٨)، واللفظ له.

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ
البخاري^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البخاري بِرَقْمِ (١٥٢٠).

٢ - فضائل الجهاد في سبيل الله

• فضل الجهاد في سبيل الله:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمْ أَلْجَنَّةً يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْمَوْرِدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَمْتُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنِينٌ﴾ مَرْضُوصٌ [الصف: ٤].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْنَ إِمَّا مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا مَوْلَاهُمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرِضْوَانِهِ وَجَهَتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ثَقِيمٌ ﴿٦﴾ خَلِيلُكُمْ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٠-٢٢].
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثُلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ يَتَوَفَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ عَنِيمَةً». متفق عليه^(١).
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قيل: ثم مَاذا؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

قيل: ثم مادا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ». متفق عليه^(١).

• فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل من أراد الجهاد فحبسه مرض أو عذر:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي عَزَّاظٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ حَلَفُنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدُولُ». أخرجه البخاري^(٤).

• فضل من جهز غازياً في سبيل الله:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا». متفق عليه^(٥).

• فضل من بذل نفسه وما له في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُثْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَنَاعَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُثْبَ لَهُمْ لِيَعْرِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ [التوبه: ١٢٠ - ١٢١].

٢- وَعَنْ أَبِي عَبْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• فضل النفقة في سبيل الله:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَبْتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعِّنُونَ مَا آنَفُقُوا مَنَّا وَلَا أَذْكَرُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةً، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةٍ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَزْوَجِينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ: أَيْ فُلْ هَلْمٌ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٩٢).

(٣) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٤١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٢٧).

• فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قُتل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدِكُّهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمَّثِّمَ لِمَعْفَرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ حَسْرَةٍ﴾

﴿مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧] .

[١٥٨]

• فضل من قُتل في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٩]

﴿فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ مِنْ

خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢١] .

﴿يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُصِيبُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٧١] [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ

مُدِيرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ

اللهِ أَتَكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،

مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جِئْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ

مسلم^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٨٥).

• فضل الصيام في سبيل الله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». متفق عليه^(١).

• فضل من احتبس فرساناً في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساناً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبهه وريه ورونه وبوله في ميزانه يوم القيمة». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل الغزو في البحر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمنه، وجعلت تقليل رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟.

قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثياب هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة» - شك إسحاق - قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدع لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله». كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصررت عن ذاتها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

جِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَّكَتْ . متفق عليه^(١).

• فضل الحراسة في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعْسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدِ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرِسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعَ».

آخرجه البخاري^(٢).

• فضل الخدمة في سبيل الله:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُوْ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنِزِلاً فِي يَوْمٍ حَارِّ، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَصَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ» . متفق عليه

عليه^(٣).

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٢).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٢٨٨٧).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٨٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٩).

٣- أقسام الجهاد في سبيل الله

• أقسام الجهاد في سبيل الله:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: الجهاد بالنفس والمال واللسان، وهو جهاد الدعوة إلى الله بين الناس، حتى يكون الدين كله لله.

وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، ويسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُ النَّاسُ بِمَا يَرَى فَإِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا وَعَدَهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِيمَانًا بِمَا يَرَى وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا يَرَى﴾ [الفرقان: ٥٢-٥١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاهُهُمْ بِالْحَقِّ هُوَ أَجْبَرُهُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلٌ أَيْسَرُهُمْ مَمْلُوكُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَلْلٍ وَفِي هَذَا لِيْكُونَ الْرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الْزَّكُورَةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فِيْعَمُ الْمَوْلَى وَغَمَّ الْتَّصِيرَ﴾ [الحج: ٧٨].

الثاني: القتال في سبيل الله، وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

ولم يفرض هذا الجهاد على جميع الأنبياء، وإنما فرض على بعضهم كداود وسلiman وموسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وأصحابه

رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنَّه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهدایة، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكَوِّنَ الَّذِينَ لَهُ فَإِنْ أَنْهَاوُا فَلَا مُدْرَأُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

• أحوال الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

١ - جهاد النفس: وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْأَنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣].

٢ - جهاد الشيطان: وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا تَخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَحَبَّبِ السَّعِيرِ ٤﴾ [فاطر: ٦].

٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات: ويكون باليد إذا قدر، فإنَّ عجز باللسان، فإنَّ عجز وبالقلب، ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّذَهُرَ
بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥] (التحل: ١٢٥).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم مُنكراً فليُغیره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم (١).

٤- جهاد الكفار والمنافقين: ويكون بالقلب واللسان والنفس والمال، وهو المقصود هنا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَهُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [١٥] (الحجرات: ١٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ
جَهَنَّمُ وَيَسَرُ الْمَصِيرُ﴾ [٩] (التحریم: ٩).

• أنواع الجهاد في سبيل الله:

١- جهاد ضد الكفار والمشركين: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يَعْطُوا الْحِزْنَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنَعُوهُنَّ﴾ [٢٩] (التوبه: ٢٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

٢- وعن بُرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّتِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اَغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اَغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا وَلِيْدًا».

وإذا لقيت عدوك من المشركيـن فاذعهم إلى ثلاث خصالـ (أو خلاـلـ)، فـأـيـتـهـنـ ما أـجـابـوكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ، ثـمـ اـذـعـهـمـ إـلـىـ الإـسـلـامـ، فـإـنـ أـجـابـوكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ.

ثـمـ اـذـعـهـمـ إـلـىـ التـحـوـلـ مـنـ دـارـ المـهـاجـرـينـ، وـأـخـبـرـهـمـ أـنـهـمـ إـنـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ فـلـهـمـ مـاـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـىـ المـهـاجـرـينـ، فـإـنـ أـبـوـاـ أـنـ يـتـحـوـلـوـاـ مـنـهـاـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـهـمـ يـكـوـنـوـنـ كـأـعـرـابـ الـمـسـلـمـينـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ اللـهـ الـذـيـ يـجـريـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ الغـنـيمـةـ وـالـفـيـءـ شـيـءـ، إـلـاـ أـنـ يـجـاهـدـوـاـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـ هـمـ أـبـوـاـ فـسـلـهـمـ الـجـزـيـةـ، فـإـنـ هـمـ أـجـابـوكـ فـاقـبـلـ مـنـهـمـ وـكـفـ عـنـهـمـ، فـإـنـ هـمـ أـبـوـاـ فـأـسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـقـاتـلـهـمـ. أـخـرـجـهـ

مسلم^(١).

٢- جهاد ضد المرتدـين عن الإسلام: ويـخـيـرـونـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ، أوـ القـتـالـ.

عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ قـالـ: «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـهـ». أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ^(٢).

٣- جهاد ضد الـبغـاةـ: وـهـمـ الـذـينـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ، وـيـثـيـرـونـ الـفـتـنـةـ،

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ (١٧٣١).

(٢) أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ بـرـقـمـ (٣٠١٧).

فَإِنْ رَجَعُوا إِلَّا قاتلُهُمْ، لَتُخْمَدُ فِتْنَتُهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ نَفْسِهِ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٤ - جهاد ضد قطاع الطريق: وهم المفسدون في الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قتل، أو صلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّئُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٤] [المائدة: ٣٣-٣٤].

٤ - أحكام الجهاد في سبيل الله

• الجهاد أفضل أنواع التطوع:

الجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التطوع، فهو أفضل من تطوع الحج والعمرة، ومن تطوع الصلاة والصيام؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحفظ الإسلام والمسلمين، وقمع المعتدين، وإزالة الفتنة.

وهو من أفضل العبادات؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعَةِ الْدُّرُجَاتِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَجْرِ الرُّغْبَاتِ، وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْدَّارِ، وَالتَّضَحِيَّةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْأَضْرَارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(١) درجت متنه ومحفظة ورحمة وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ^(٢) [النساء: ٩٥-٩٦].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله وبماله وأنفسه» قال: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربّه، ويدع الناس من شره». متفق عليه ^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، كُلُّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨)، واللفظ له.

كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّىٰ
يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». متفق عليه^(١).

• حكم الدعوة قبل القتال:

تُجب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، فإن انتشر الإسلام، وعرفه الناس، فالدعوة مستحبة؛ تأكيداً للإعلام والإنذار، وليس

بواجبة.

ولا يجوز قتال الكفار إلا بشرطين:

- ١- إبلاغهم الدعوة إلى الإسلام إذا كانت لم تبلغهم.
- ٢- أن يكونوا حربين غير مستأمنين، ولا معاهدين، ولا أهل ذمة؛ لأن دماء هؤلاء مصونة معصومة.

فإذا توفر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق.

١- عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوْصَاهُ فِي خَاصَّيْهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَ خِصَالٍ (أوْ خَلَالٍ)، فَإِنْ تَعْنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨)، واللفظ له.

فَأَخْرِهُمْ أَنْهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ
غَارُونَ. متفق عليه^(٢).

• حكم القتال قبل الدعوة:

لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا
يطالبون بدفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم، ويجوز قتال من بلغتهم الدعوة
بدون سابق إنذار، فإن مقصد الجهاد في الإسلام إزالة الكفر والشرك،
وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر العدل، ورفع الظلم، وإزالة
الفتن، وإزاحة من يقوم في وجه من يبلغ الإسلام وينشره.

فإذا حصلت هذه المقاصد العظيمة بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.

فallah خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من آذى وعاند وأصر
على الكفر، أو ارتد، أو ظلم الناس، أو منع الناس من الدخول في الإسلام،
أو منع الدعوة من الدعوة إلى الله.

وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا
دَعَاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارْمِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣١).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٥٤١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣٠).

(٣) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢١٠٥)، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ بِرَقْمِ (٢٤٤٤).

• حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على إمام المسلمين حفظ حدود بلاد المسلمين من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه المصلحة والحال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَفَرُوا لَوْ تَقْتُلُوهُ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنُتُمْ مَرْضَى فَإِنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّلُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا﴾ [النساء: ١٠٢].

• فضل الرباط في سبيل الله:

توجد على حدود بلاد الإسلام منافذ قد يتسلل منها العدو إلى داخل البلاد. وقد رغب الإسلام في حفظ هذه الثغور بإعداد الجنود الذين يحرسون هذه الثغور، ويرابطون فيها، وأفضل الرباط ما كان بأشد الثغور خوفاً، وأعظمها منفعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروح حمزة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه^(١).

٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

وَلَيْلَةُ خَيْرٍ مِّنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم قصد المشقة في العمل:

السنة للMuslim أن يقصد العمل الذي يعظّم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل كالجهاد والحجّ مثلاً.

فإنْ قَصَدَ نَفْسَ الْمَشْقَةِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْصِدُ بِالْتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشْقَةِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالْمَشَاقِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ كُلُّهَا تَعْظِيمٌ لِلرَّبِّ سَبَّحَانَهُ، وَلَيْسَ عَيْنَ الْمَشَاقِ تَعْظِيمًا وَلَا تَوْقِيرًا.

وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ، لَا عَلَى قَدْرِ الْمَشْقَةِ وَالْتَّعْبِ.

وَكُثْرَةُ الْثَّوَابِ مَعَ الْمَشْقَةِ لَا لِأَنَّ الْمَشْقَةَ مَقصُودَةُ لِذَاتِهَا، بَلْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلِزٌ لِلْمَشْقَةِ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْسَكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ هُوَ سَمِنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَيْنَكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُوْمُ الرَّكْنَةَ وَاتَّضِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَنَعِمُ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكِيهِنَّ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِيهِنَّ؟ فَقَيْلَ لَهَا: «اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُورْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اتَّقِنَا بِمَكَانِكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ أَوْ نَصِيبِكِ». متفق عليه^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩١٣).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِي بِرَقْمِ (١٧٨٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢١١).

• حكم من حبسه العذر عن الغزو:

عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّا هُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدْعَهُ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُكُمْ أَنْ تُحرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخْذُتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٣٩).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٥٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧١٦).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٥٤).

٥- أحوال المجاهدين في سبيل الله

• أحوال المجاهدين في سبيل الله:

المجاهد في سبيل الله له ثلاث حالات:

١- المسلم القادر مالياً وبدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢- القادر بدنياً، العاجز مالياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه فقط.

٣- القادر مالياً، العاجز بدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.

٤- العاجز بدنياً ومالياً، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للMuslimين
المجاهدين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُوَ فِي إِنْهَاوَهُمْ فَلَا عُدُوٌّ لَنَّ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٣] .

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْذُرُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرُجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١].

٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركيـن بأموالكم وآفسـكـم وآلسـتـكـم». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

• درجات المجاهدين في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرًا فِي الْأَصْرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَآنفُسُهُمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَآنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

الله أَحْمَمْ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٌ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حفلاً على الله أن يدخله الجنة، جاهداً في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفل نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعد لها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدارتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أرأه- فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنة». أخرجه البخاري ^(١).

٣- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالا: أما هذيه الدار فدار الشهداء». متفق عليه ^(٢).

• حكم جihad النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال، ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلِرْجَأْلَ قَوْمَوْكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ١٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفُظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩١)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

أَنْزَلْنَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَشْكَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتِهِنَّ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ التَّتِيْعَتِ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْلِّسَائِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿٣١-٣٠﴾ [النور: ٣١-٣٠].

٣- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَّا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَأْوِيْنَ الْجَرْحَى . متفق عليه^(١).

• حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١- لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصوم التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا الَّذِيْنَ إِنْ حَسَنُتُمْ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨١١)، ومسلم برقم (١٨١٠)، واللفظ له.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالْدَادَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا جَاهِدْ». متفق عليه^(٢).

• حكم استئذان صاحب الدين:

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَفَرَ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٥).

رَجُلِينِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلُانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشَهِدُ». متفق عليه^(١).

• عقوبة ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَيَّ الْأَرْضَ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾٢٨﴿ إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه: ٣٩-٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَخْسَسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٩٥﴿ [البقرة: ١٩٥].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا -يعني صنَّ الناس بالدينار والدرهم - وتباععوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وترکوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يزفَعُ عنهم حتى يراجعوا دينهم. أخرجه أحمد^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الاستعانة بالفجار والكافر في الجهاد:

الجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات، فلا يصح إلا من مسلم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٠).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (٤٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

وتجوز الاستعانة بالمنافقين والفساق على قتال الكفار، وقد كان عبد الله بن

أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ.

وأما قتال الكفار مع المسلمين ضد أعدائهم فلا يجوز إلا بثلاثة شروط:

١- أن تدعوا الحاجة إلى ذلك كقلة المسلمين، وكثرة الكفار.

٢- أن يعلم من الكفار حسن رأي في الإسلام وميل إليه.

٣- أن يكون الأمر والتدير بيد المسلمين.

ومتي استعان بهم إمام المسلمين أسمهم لمن شارك معه من الغنيمة كالمسلم؛

لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك، وأعطاه من الغنيمة

وأكثر، فكان ذلك سبباً في إسلامه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَرْبَلُهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَهْدِي إِلَّا لِغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّهُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أتها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبلاً بيده، فلما كان بحارة الوربة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: «جئت لا أتبعك وأصيب معاك»، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فازجع، فلن أستعين بمسرك»، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فازجع فلن أستعين بمسرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنطليق». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

• ما يجب على قائد جيش المسلمين:

يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه ما يلي:

- ١- أن يتفقد الجيش والأسلحة عند المسير إلى العدو.
- ٢- أن يرثب الناس في الجهاد، ويمنع المخذل والمُرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة.
- ٣- أن يُعدّ الزاد وما يحتاجه في الجهاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن الطرق والمنازل.
- ٤- أن يمنع الجنود من الفساد والمعاصي، ويحدّهم بما يقوى نفوسهم، ويرثبهم في الشهادة، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، والمحافظة على الطاعات.
- ٥- أن يقسم الجيش، ويعين عليهم العرفاء والحراس، ويعقد الأولوية والرأيات، ويسبقهم إلى العدو عند الفزع.
- ٦- أن يشاور في أمور الجهاد أهل الدين والرأي والخبرة.
- ٧- أن ييثر العيون على الأعداء؛ ليعرف عددهم وأخبارهم.
- ٨- أن يوصي جنوده بالتوكل على الله، وكثرة ذكره، والثناء عليه، ولزوم الاستغفار، والرحمة فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم تقوى الله عز وجل.
- ٩- أن يكون قدوة حسنة للمجاهدين معه، ويتزلمهم منازلهم، ولا يستأثر عليهم بشيء، ولا يأمرهم بمعصية الله.
- ١٠- أن يزور مرضاهم، ويواسي مصابهم، ويجازي المحسن، ويعاقب المسيء.

ويحسن إلى الضعيف.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا هَلْ أَدْكُنُ عَلَى تِحْرِقٍ شُجِّعَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ ۱۰﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَهْدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُرُكُمْ وَأَنْهِيْكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفَاعُّونَ ۝ ۱۱﴾ [الصف: ١٠-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْلَّهِ وَالنَّقَوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهِ وَالْمُدْوَنِ ۚ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ۱۲﴾ [المائدة: ٢].

٣- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيْهِ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيْتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

٤- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ۖ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ۖ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرْسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». متفق عليه^(٢).

• ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يجب على المسلمين المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

- ١- طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله.
- ٢- الصبر على تحمل المشاق في سبيل الله، وعدم الفرار من الزحف، والثبات أمام العدو.
- ٣- الإخلاص في العمل، ولزوم التقوى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٨٢٩) والله له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٠)، والله له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

٤- التعاون على البر والتقوى، وإظهار القوة والجلد أمام الأعداء، والتراحم فيما بينهم.

- ٥- اجتناب المعاصي، فإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم الله.
- ٦- الاستعانة بالله وحده في جميع الأمور مع الأخذ بالأسباب المشروعة.
- ٧- الاستعداد لامثال جميع أوامر قائد الجيش المشروعة ليحصل له جزيل ثوابها.
- ٨- عدم الحمل على العدو إلا بإذن القائد، وإن فاجأ المسلمين عدو يخافون شره فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم.
- ٩- الاشتغال بالطاعات من ذكر وصلوة وتلاوة القرآن، وخدمة المجاهدين، والنصح لهم.

١٠- اجتناب الغيبة والنسمة، والقيل والقال، والإشاعات والإرجاف، وإساءة الظن ونحو ذلك مما يقلب الأمور.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٦١] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٥] [الأفال: ٤٦-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَكَعًا سُجَّدًا يَبْغِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

﴿يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْهِرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا﴾. متفق عليه^(١).

• حكم من هاجم العدو وحده:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدلين، بقصد التشكيل بالأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم، خاصة مع اليهود المعتدلين، ثم قُتل، فقد نال أجر الشهداء الصادقين، والمجاهدين الصابرين. وهذا أقل خسارة، وأكثر نكبة بالأعداء.

ومن خشي الأسر من المسلمين، ولا طاقة له بعده، فله أن يسلّم نفسه، ويجعل الله له فرجاً، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب، وذلك يختلف باختلاف الإيمان والقدرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

• نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجده، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادي كثير العصافير، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه صلتنا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: «الله -ثلاثاً». ولم يعاقبه وجلس. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٣).

٦- آداب الجهاد في سبيل الله

• آداب الجهاد في الإسلام:

أهم آداب الجهاد في الإسلام:

- ١- التوكل على الله، وحسن تقواه، وطلب النصر منه وحده.
- ٢- الدعاء والصبر والإخلاص لله في العمل، وذكر الله وتكبيره.
- ٣- اجتناب المعاصي، فهي أعظم سبب لسلط الكفار على المسلمين.
- ٤- عرض الإسلام على الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم.
- ٥- البعد عن الفخر والعجب والرياء.
- ٦- سؤال الله العافية، وعدم تمني لقاء العدو، والصدق في القتال.
- ٧- عدم تحريق الأدمي والحيوان بالنار.
- ٨- عدم الغدر، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، وكل من اجتنب الحرب لا يحل قتله.
فإن قاتلوا، أو حرّضوا، أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب قُتلوا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَسْتَغْشِيْنَّ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّ مُؤْمِنَكُمْ بِالْفِتْنَةِ
الْمَلَائِكَةُ مُرْدِفِينَ ⑯ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلِتَطْمِئِنَّ بِهِ فَلُوْبُكُمْ وَمَا
أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ⑰﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا أَلَّا يُ
يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسِّرُ كُلَّ الْمُؤْمِنُونَ ⑯﴾ [آل عمران: ١٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرِغَاءً أَتَاسِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ مجِيط﴾^(٣)

[الأنفال: ٤٥-٤٧].

٤ - وعنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّيْهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اَغْزُوْ بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اَغْزُوْ وَلَا تَعْلُوْ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَائِلِ (أَوْ خَلَالِ)، فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥ - وعنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣١).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٤٤).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدَنَا الْحُرُوجَ: «إِنِّي أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».^(١) أخرجـه البخارـي.

٧- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْرِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».^(٢) متفقـه عليه.

٨- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ. متفقـه عليه^(٣).

• ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجـه مسلم^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجـه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) أخرجـه البخارـي برقم (٣٠١٦).

(٢) متفقـه عليه، أخرجـه البخارـي برقم (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

(٣) متفقـه عليه، أخرجـه البخارـي برقم (٣٠٢١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٦).

(٤) أخرجـه مسلم برقم (٣٠٠٥).

(٥) صحيحـه أـحمد برقم (١٩٩٥٨)، وأـخرـجه أبو داود برقم (١٥٣٧).

• الاستنصار بالضعفاء:

- ١- عنْ مُضْبِعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصُرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١).
- ٢- وَفِي لُفْظٍ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدُعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢).
- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

• حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهـر.

ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٢).

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما ي يريد غزوة يغزوها إلا ورثي بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفارقاً، واستقبل غزواً عدوًّا كثيراً، فجلّ للMuslimين أمرهم، ليتأهلاً أهلاً عدوهم، وأخبرهم بوجه الذي يريد. متفق عليه^(١).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الأولى، الالتي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسولاً الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينهي خيراً». قال ابن شهاب: ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. متفق عليه^(٣).

• ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا أَيُّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٠٥)، واللفظ له.

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاءَ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ، عَيْدُ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصْبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُحِبِّينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا. متفق عليه^(١).

• فضل الطبيعة في الحرب:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ». يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ». قَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الزُّبَيرُ». متفق عليه^(٢).

• فضل الجهاد على الخيل:

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». متفق عليه^(٣).

• حكم البيعة عند القتال:

من السنة أن يبايع الإمام المجاهدين على الصبر أو الموت؛ تشجيعاً لهم، وقوية لمعنياتهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدْأُلُهُ فَوَقَ آيَدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الْسَّجَرَةِ فَقَالُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّبَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٣- وعن زيد بن أبي عبيدة قال: قلت لسلامة بن الأكوع: على أي شيء بایعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. متفق عليه^(١).

• ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمَرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَمُّ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَّابُونَ فَنَوَّلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ أَفَيَعْلَمُنَا يَسْتَعِجِلُونَ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِرِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧١-١٧٧].

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، ف جاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً يليل لا يغيير عليهم حتى يُصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساهمهم ومكاتبهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخبيث. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فسأه صباح المُنذَرِين». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

٧- أحكام القتال في سبيل الله

• أثر اليقين والصبر في النصر:

بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

فإذا قام المسلم بالحق.. وكان قيامه بالله.. والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض وما فيهن لكافاه الله مؤنتها.

وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

١- من قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، فهو مذموم مخذول.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْعَل مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَنَقْعُد مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

٢- إن قام في حق، لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الجاه والحمد من الناس، فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا.

وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق والصبر، فالصبر منصور أبداً:

فإن كان الصابر محقاً كانت له العاقبة الحسنة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِغَايَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

٣- إن قام بالحق معتمداً على غير الله من الأسباب لم يُنصر.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَشْتُمُ مُدَرِّينَ﴾ [التوبه: ٢٥].

• أقسام القتال:

ينقسم القتال بين الناس إلى ثلاثة أنسام:

قتال بين المسلمين والكفار... وقتل بين المسلمين مع بعضهم.. وقتل بين الكفار مع بعضهم.

١- فإذا كان القتال بين المسلمين والكفار، نصر الله المسلمين على الكفار بعد استكمال ما يستطيعون من قوة مقرونة بالإخلاص والتوكيل على الله وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُّوْا اللَّهَ يَصْرُّكُمْ وَلَيَسْتَ أَقْدَامَكُو﴾ [٧]

[محمد: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَصْرُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [٤] الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الْرَّكُوْةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْعُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَدِيقَةُ الْأُمُورِ﴾ [٤١-٤٠] [الحج: ٤١-٤٠].

٢- أما قتال المؤمنين مع بعضهم، فيجب الإصلاح بينهم، فإن لم يمكن الصلح قاتلنا الفئة الباغية لتعود إلى الحق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُوا أَلَّا تَغْرِيْ حَقَّ تَغْرِيْهَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ يَتَّقَدِّمْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١] [الحجرات: ٩].

٣- أما قتال الكفار مع بعضهم، فهو لاء يهلك الله الظالم بالظالم، ويكلهم إلى أسبابهم، وينصر الدولة الكافرة العادلة على الظالمة، ويسلط بعضهم على بعض، وقتلهم في النار.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلَفُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦] [النساء: ٧٦].

• وقت القتال في سبيل الله:

أفضل أوقات القتال أول النهار، فإن لم يكن بعد زوال الشمس، أما إذا فاجأ العدو المسلمين، وأغار عليهم، فيجب رده وصدّه في أي وقت أغارت فيه.

عن النعمان بن معرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

آخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• حكم الإغارة ليلاً:

تجوز الإغارة على الكفار ليلاً، ويجوز قتل الكفار مع صبيانهم ونسائهم في حال البيات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التمييز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استباقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

عن الصعب بن جحابة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يسيرون فيصيرون من نسائهم وذراريهم. فقال: «هم منهم». متفق عليه^(٢).

• حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام:

لا يجوز أن نبدأ الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، ولا عند المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، فإن قاتلنا فيها قاتلناهم.

والأشهر الحرم أربعة هي: (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب).

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٦١٣).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخارى برقم (٣٠٢١)، ومسلم برقم (١٧٤٥)، واللفظ له.

حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْسَدُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَدْ نَلَوْا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْدِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبه: ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدًّا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَقَّ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

• حكم الدعاء عند القتال:

السنة أن يستغيث المجاهدون بربهم، ويسألونه النصر، لأنه الناصر الذي يملك النصر وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّ مُؤْمِنِكُمْ بِالْفَيْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ١٦١ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلَطَمِينَ بِهِ فَلُوْبِكُمْ وَمَا أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ١٦٢﴾ [الأناضال: ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَقِيْ قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلِيَسْتَحِيْبُوا لِيَوْمَئِنْ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، يتضرر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألو الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللهم منزل الكتاب، ومحري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزهم وانصرنا

عليهم». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• فضل الرمي في سبيل الله:

١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقَرِّ مِنْ أَشْلَامَ يَتَضَبَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيمِيَا، ازْمُوا وَآتَنَا مَعَ بَنِي فُلَانِ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ». قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وَعَنْ أَبِي تَحِيَّةِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمِهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سَتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢)، واللقط له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٩٥٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٢) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٦٥).

• أسباب النصر على الأعداء:

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١- كمال حقيقة الإيمان بالله في قلوب المجاهدين في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٢- استيفاء مقتضيات الإيمان في حياتهم، وهي الأعمال الصالحة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتُرَ بَعْدَ أَنْ يَنْصُرَ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الذاريات: ٤٠] .
 إِنَّمَا تَكْتُمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَذَرُوا أَذْكَرُوهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَدْيَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١-٤٠].

٣- استكمال عدة الجهاد التي يستطيعونها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُتُوحٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ
 تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ
 وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأناشيد: ٦٠].

٤- بذل الجهد الذي في وسعهم، وبحسب كمال الإيمان يكون كمال الجهاد وكمال النصر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَيْنَاهُمْ شُبَّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
 الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٥- الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، ولزوم الصبر.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَأَقْبَلُوا وَأَذْكَرُوا اللَّهَ
 كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٤]. وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشَلُوا وَتَذَهَّبَ

رِبَّكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأفال: ٤٥-٤٦].

٦- اجتناب المعاصي، وعدم العجب والبطروالرياء.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ^١
حَقًّا إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَمْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا
تُحِبُّونَ^٢ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ شَهَدَ
صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَيَّكُمْ^٣ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^٤ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرَغَاءَ النَّاسِ
وَيَصْدُوْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ [الأفال: ٤٧].

٧- كمال اليقين على أن النصر بيد الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا عَالِبٌ لَكُمْ^٥ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَنَّ ذَا الَّذِي
يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ^٦ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسِّرُ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٦٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا سَتَغْيِيْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَمُيْدُكُمْ بِالْفِئَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلِتَطْمِئِنَّ بِهِ فَلُوْبُكُمْ^٧ وَمَا
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الأفال: ٩-١٠].

٨- كمال اليقين على أن الله لا ينصر الكفار على المسلمين أبداً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ [الروم: ٤٧].

• أسباب إبطاء النصر:

قد يؤخر الله النصر للمؤمنين لأسباب لا بد من توفرها منها:

- ١- أن تكون **بنية الأمة المؤمنة** لم تنضج بعد، ولم تحشد بعد طاقتها الازمة.
- ٢- وقد يبطئ النصر حتى يذل المؤمنون آخر ما في وسعهم من طاقة وقوة، فلا يبقى عزيز ولا غالٍ إلا بذلت له رخيصاً في سبيل الله.
- ٣- وقد يتأخّر النصر حتى تجرب الأمة آخر ما في طوّقها من قوة، لتدرك أن قوتها وحدها لا تكفل النصر بدون سند من الله.
- ٤- وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله.
- ٥- وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي يكافحه المؤمنون بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ثم يهلكه.
- ٦- وقد يبطئ النصر لأن المؤمنين لم يتجردوا بإخلاص في بذلهم وتضحياتهم لله ولدعوه.
- ٧- وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي يحاربه المؤمنون لم ينكشف زيفه للناس، ولم يقتنعوا بعد بفساده.
- ٨- وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير، فيبقى الصراع قائماً، حتى تتهيأ النفوس لاستقباله ونحو ذلك من الأسباب.

• روح القتال في سبيل الله:

القتال تكرهه النفوس، ولكن النفوس المؤمنة تستلذه إذا كان في سبيل الله؛ لما فيه إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، ولما فيه من الثواب العظيم، ورضوان الله، ومحبة الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾ [النساء: ٧٤].

عظيمًا

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِي لَهُمْ الْجَنَّةَ إِنَّ الْمُنْكَرَ لِيُقْدِنُوا بَرِزَقَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْمَوْرِدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِإِيمَانِكُمْ الَّذِي بَأْيَعْمَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْنَدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بَنِينَ مَرْضُوصُونَ﴾ [الصف: ٤].

• حكم الفرار من الزحف:

يجب على المسلم الثبات أمام الكفار عند القتال.

وإذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

التحرف للقتال.. والتحيز إلى فئة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدَبَارَ﴾ [١٥] وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَنِيْرِ دُبِرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةِ فَقَدْ بَكَأَ يَغْضَبَ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَكَّ الصَّيْرُ﴾ [الأفال: ١٥].

.[١٦]

• حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء:

يجوز عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إحرق حصون الأعداء بالنار، وتخريب بيوتهم و-demolition of their houses، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم؛ لما في ذلك من كسر شوكتهم، وتهين عزيمتهم، وتفرق جمعهم.

ويجوز ضرب الكفار بالسلاح ولو ترسوا المسلمين؛ للضرورة، وسدًا لذرية الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَفَّرْتُمْ مِنْ لِيَسْتَأْتِيْأَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِيْأَالْفَسِيقِيْنَ﴾ [الحشر: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُخْرِيْأُنَّ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَبِأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِيْنَ فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِيْأُ الْأَبَصَرِ﴾ [الحشر: ٢].

• الرأية التي يقاتل المسلم تحتها:

لا يجوز للمسلم أن يقاتل الكفار إلا تحت رأية إمام المسلمين، فإن وُسِّد الأمر إلى غير أهله، وحكم المسلمين كافر، ولم توجد رأية شرعية قادرة على النكاشة بالعدو، فلا حرج من القتال تحت رأية ذلك الحاكم الكافر؛ لصد عدوان الكفار، وحماية بلاد المسلمين، وحفظ دينهم وأعراضهم.

وتجوز مناصرة المسلمين لدولة كافرة على دولة أخرى كافرة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، ودرء الشر عنهم، يقدّرها أهل العلم والورع منهم.

فالشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، و فعل خير الخيرين، وأهون الشررين، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنَّ

نَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ
وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا مَخْزُونًا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ
تَبْرُوهُمْ وَمُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي،
وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مَنْ وَرَاهُ وَتَقَوَّى بِهِ،
فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

• الاستعداد لمواصلة الغزو:

ينبغي للمسلم أن يكون مستعداً للقتال كل وقت، ولو كان حدث عهد به. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَوَضَعَ السَّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ حِبْرِيلٌ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ». قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

• قتال اليهود:

سيقاتل المسلمون اليهود، ويهزموهم كما هزمهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢٢).

٨- أحكام الشهداء في سبيل الله

• عدد الشهداء في سبيل الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

متفق عليه^(١).

٢- وعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدَةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٤- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• فضل الشهادة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْنَدَ رَبِّهِمْ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

يُرْزَقُونَ ﴿٣﴾ فَرِحَّنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِظُواْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَجُونَ ﴿١٦﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُمْقَتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَىْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحذر من دخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، ولهم ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة». متفق عليه^(١).

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى». متفق عليه^(٢).

• كرامات الشهداء في سبيل الله:

١- عن مسروقي قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحَيَّا مِنْهُمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣﴾ قال: أما إنما قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهني؟

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

وَتَحْنُ سَرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَّلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا تُرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ تُقْتَلَ فِي سَيِّلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

آخر جه مسلم ^(١).

٢- وَعَنْ آسِنَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا حِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

آخر جه البخاري ^(٢).

٣- وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرِي مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةُ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ اثْتَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَبِهِ».

آخر جه سعيد بن منصور والبيهقي في «شعب الإيمان» ^(٣).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنبٍ، إِلَّا الدِّينِ».

آخر جه مسلم ^(٤).

(١) آخر جه مسلم برقم (١٨٨٧).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٢٨٠٩).

(٣) صحيح / آخر جه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، وأخر جه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٩٤٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٢١٣) .

(٤) آخر جه مسلم برقم (١٨٨٦).

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكَيْتُهُ وَيَهُونِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْهَا نِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَبَكِّينَ أُو لَا تَبَكِّينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِمُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه^(١).

• أحكام الشهداء في سبيل الله:

الشهداء في سبيل الله قسمان:

الأول: من قُتِلَ في سبيل الله أمام العدو، فهذا لا يغسل، ويُكفن في ثيابه التي استُشهد فيها، ويستحب تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه.

وشهداء المعركة في سبيل الله الإمام مخير فيهم:

إن شاء صلى عليهم صلاة الجنازة، وإن شاء ترك، والصلاوة أفضل، والسنة دفنه في مصارعهم، كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء بدر وأحد.

الثاني: كل ما سوى الشهيد في المعركة في سبيل الله كالغريق، ومن مات دفاعاً عن ماله ونحوهم من الشهداء في ثواب الآخرة، فهو لاء الشهيد منهم يغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من الأموات.

• فضل الجرح في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

• حكم نقل الأعضاء من إنسان لأخر:

١- إذا احتاج حي من مجاهد وغيره إلى نقل عضو أو جزء من إنسان حي:

١- إن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ كقطع يد أو كلية، فهذا محرم.

٢- إن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب أو الرئة، فهذا قتل للنفس، وهو

من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

٢- إن كان النقل من ميت لإنسان حي:

فهذا إن كانت مصلحة الحي ضرورية توقف حياته عليها كنقل القلب، أو

الرئة، أو الكلية، فهذا يجوز عند الضرورة إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي

المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

• حكم نقل الدم:

يشرع للمسلم بذل الدم لأن فيه المسلم المحتاج إليه بدون عوض، وفي ذلك

أجر وثواب؛ لما فيه من نفع المحتاج إليه.

وقد يكون فيه إنقاذ لحياة مسلم من موت محقق كما يحصل في الحروب

من نزيف الدماء بسبب الجراح، وعند ولادة النساء ونحو ذلك.

وقد يكون في خروجه من جسمه عاقبة حميدة له.

وبيع الدم وأخذ ثمنه حرام، فإن أعطى المتبرع هدية مجازة على معروفة

إحسانه فلا بأس بأخذها.

٩- أحكام الأسرى والسبى

• **الأسرى:** هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمين بأسرهم أحياء.

• **السبى:** هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمين أحياء.

• أقسام الأسرى:

أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

١- النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

٢- الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخier فيهم الإمام بين أربعة أمور: المن عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرى.. أو قتلهم.. أو استرفاقةهم.

يُفصل الإمام بما هو الأصلح والأفعى للإسلام والمسلمين.

وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يُرى في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاهة، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَّيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَبَّعَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابَ حَقًّا إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا
مَنْ أَبْعَدُ وَإِنَّمَا فَدَّاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمُرْءُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

• هدي النبي ﷺ في الأسرى:

فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْرَى مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ كَمَا يَلِي:

- ١ - قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالُ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقُتِلَ بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ، النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثَ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيطٍ، وُقُتِلَ فِي أَحَدِ أَبْنَا عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ؛ وَذَلِكَ لشَدَّةِ أَذَاهِمٍ وَخَطْرِهِمُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.
- ٢ - اسْتَرْقَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي الْمَصْطَلِقَ، وَاسْتَرْقَ هَوَازِنَ، وَاسْتَرْقَ بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ، وَخَيْرٍ، وَقَرِيظَةَ، وَحَنِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَمَتْ بِهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ.
- ٣ - فَدَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرِجْلِ مَنْ مُشَرِّكٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَفَدَى مُسْلِمَيْنِ بِمَكَّةَ بِأَمْرِهِ مِنْ فَرَارَةَ، وَفَدَى بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ بِمَالِهِ.
- ٤ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ، وَمِنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سِيدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَأَسْلَمَ، وَمِنْ عَلَى بَعْضِ أَسْرَى بَدْرٍ وَهُوَ الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبَ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعُمُ بْنُ عَدَى حَيَاً، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَّى، لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ». أَخْرَجَهُ البخاري^(١).

• صفة معاملة الأسرى والأرقاء:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٩).

١- قال الله تعالى: ﴿رَبِطْعُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِمَهِ مُسْكِنًا وَتَمَّا وَأَسِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا تَطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُؤْدِي مِنْكُمْ جَرَاهُ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩-٨].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، واعدووا المريض». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن المعاور بن سويد رضي الله عنه قال: لقيت أبا ذر بالربدة، وعليه حلة، وعلى علامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سأبیت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك أمرت فيك جاهيلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغيبهم، فإن كلفتهم هم فأعينوهم». متفق عليه^(٢).

• حكم الرق:

جاء الإسلام وأبواب الرق مفتوحة، فأغلقتها إلا بباب الأسر في الحرب، وفتح أبواب العتق للتخلص من الرق في كفار الظهار، واليمين، والفتر في رمضان بالجماع وغيرها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لَهَا قَالُوا فَتَحَرَّرُ رَبِّهَا مَنْ قُتِلَ أَنْ يَتَمَّاسَ ذَلِكَ ثُوَّاعْنَوْنَ يَهُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَنَ مُسْكِنًا ذَلِكَ لِتَقْوِيْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

الْأَيْمَنَ فِكْفَرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتِيهِ لَعَلَكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْحَمُ الْعَقَبَةَ ﴾١١﴿ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةَ ﴾١٢﴿ فَلَكَ رَقَبَةٌ ﴾١٣﴾

[البلد: ١١-١٣].

٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل لفتحت النار، أو لم تستك النار». أخرجه مسلم ^(١).

• ما يفعل بجيوف الكفار:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش من المشركيين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط يسلى جزور، فقد فه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أَبْيَ بْنَ خَلَفٍ». فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فاللقو في بغرا، غير أمية أو أبي، فإنه كان رجلا ضخماً، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في بغرا. متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

١٠ - أحكام الغنائم والأنفال

• الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال.

• أنواع الغنائم:

الغنائم التي يأخذها المسلمون من الكفار ثلاثة أنواع:

١- الأموال المنقوله كالنقود والحيوان والطعام.

٢- الأسرى والسبايا كالنساء والأطفال.

٣- الأرض.

وتسمى الأنفال؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

• حكم الغنائم:

أحل الله الغنائم لهذه الأمة، ولم يحلّها للأمم السابقة؛ لأن الله عز وجل علم
ضعفنا وعجزنا فطبيّها لنا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾
[٦٩]. رَحِيمٌ

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرُّغب مسيرة شهرين، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فايما رجلى من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحيلت لي المغائب ولمن تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عمامة». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

• من يعطى من الغنيمة:

الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل.

ولا يُسهم من الغنيمة إلا لمن توفرت فيه خمسة شروط:
الإسلام.. والبلوغ.. والعقل.. والحرية.. والذكورية.

فإن احتل شرط رُضِّخ له ولم يُسْهِم؛ لأنَّه ليس من أهل الجهاد.

سَأَلَ نَجْدَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ؟
وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ .. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَعْزُزُ بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى
وَيُحْدِّيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• كيفية قسمة الغنائم:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، وكيفية قسمة الغنائم كما يلي:

١- يُخرج الإمام خمس الغنائم، ويقسمه على خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف
في مصالح المسلمين العامة كالنبي، وسهم لذوي القربي، وهم بنو هاشم،
وبني المطلب، الذين آذروا النبي ﷺ وناصروه، وسهم لليتامى، وسهم
للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

٢- الباقى من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، للراجل سهم،
وللفارس ثلاثة أسمون، سهم له، وسهمان لفرسه.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِأَنْفُسِهِ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَثُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).

﴿الْفَرَقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً. متفق عليه^(١).

• حكم تنفييل بعض المجاهدين:

النَّفَل: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه تشجيعاً له.

كأن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه، أو من أصاب شيئاً فله ربعه، أو يقول للسرية: ما أصبتكم فهو لكم.

وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحرير على القتال.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَرِّضْتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

• أنواع التنفييل:

يكون التنفييل للمجاهدين بحسب المصلحة كما يلي:

١ - ما يعطيه الإمام لبعض الجيش كالربع بعد إخراج خمس الغنيمة في بداية الغزو.

وفي الرجعة من الغزو الثالث بعد الخامس؛ لأن هؤلاء رجعوا عنهم الجيش فزيدوا، بخلاف البداية فإن الجيش يعاشرهم.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرُّبْعَ بَعْدَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٢)، واللفظ له.

الخمس وثلث بعده الخمس إذا قفل. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٢- ما يعطيه الإمام من أظهر نكأة في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على سهمه بعد إخراج الخمس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ قَبَيلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. متفق عليه^(٢).

٣- الجُعل كأن يقول الإمام: من قتل فلاناً فله سلبه ونحو ذلك.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركيَنَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ. متفق عليه^(٣).

• حكم السَّلَبِ:

السلب: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.

ويستحق القاتل سَلَبَ المقتول الكافر بدون تخمين إذا قتله وحده بمبارزة أو طلب ونحوهما.

١- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جِمِيرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٤).

قالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَغْضَبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَجَّنَ سَقِيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعْتُ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، صَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمِسِ السَّلَبَ. أخرجه أبو داود^(٢).

• حكم الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

يجوز للمجاهدين في سبيل الله أن يأكلوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم، قبل الخامس والقسمة، ما داموا في أرض العدو.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبَتُ حِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: فَالْتَّرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَّقَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا مُتَبَسِّمًا. متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَاكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري^(٤).

• حكم الغلول من الغنائم:

الغلول: هو السرقة من الغنائم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٥٣)، ومسلم برقم (١٧٧٢)، والله يحفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

والغلوّل محرّم، وهو من كبائر الإثام، قلًّ أو كثُر؛ لأنَّه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وإشغال للمقاتلين بالانتهاب عن القتال، وذلك يفضي إلى اختلاف الكلمة، ثم الهزيمة.

ومنْ غَلَّ من الغنيمة فللإمام أن يؤدبه بما يرى فيه المصلحة له ولغيره من ضربٍ، أو تحريق ما غَلَّ ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَقَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ أَفَمَنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيُشَّأْ لِمَصِيرِهِ ﴾ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦١].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا. أخرجه البخاري^(١).

• مكان قسمة الغنائم:

يَقْسِمُ الْإِمَامُ الْغَنَائِمَ حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ.

فله أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين في دار الحرب بعد انهزام العدو كما قسم النبي ﷺ غنائمبني المصطبلق في بلادهم، وكما قسم غنائم خير فيها. وله أن يقسم الغنائم في طريقه إلى بلده كما قسم غنائم حنين في الجعرانة قرب مكة، وكما قسم الغنائم بذري الحليفة قرب المدينة.

• حكم مال المسلم إذا وجده عند العدو:

إذا استرد المسلمون أموالاً لهم بأيدي الأعداء فأربابها أحق بها، وليس

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٤).

للمقاتلين منها شيء؛ لأنها ليست من المغانم.

وإذا أسلم了 الحربي ويبيده مال مسلم رده إلى صاحبه.

وإذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام، واستولى المسلمين على زوجته وذريته وأمواله، فليس لل المسلمين قسمة ذلك مع الغنائم؛ لأن لل المسلم حرمة نفسه وماله وأهله.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقَايِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

يملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها بطريق القتال والقهر والغبة؛ لأن زال ملك المسلمين عنها باستيلاء العدو عليها.

ولا يثبت تملükهم لها إلا بإحرازها في دار الحرب، فإن تمكّن المسلمين من غلبتهم، وأخذوا ما في أيديهم، فإنه يرد إلى أصحابه.

• حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفعن نكاحهن بمجرد السبي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحية واحدة، وذلك لتعلم براءة رحمها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسَ: «لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىْ تَحِيَضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود^(١).

• حكم الأرض المغنومة:

إذا كانت الغنيمة أرضاً فتحها المسلمون عنوة، فيخير الإمام فيها بين أمرين:

الأول: قسمها بين الغانمين.

عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفاً لذويه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانين عشر سهماً. أخرجه أبو داود^(٢).

الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يدوم نفعه لل المسلمين، يؤخذ من هي بيده، يكون أجرة لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه بما فتحه من أرض الشام ومصر وال العراق.

عن أسلم أنَّه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيْنَنَا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا حِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

آخرجه البخاري^(٣).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٢٣٥).

• حكم الفيء:

الفيء: هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخرج والعشر وما تركوه فرعاً ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمين في تحصيله.

ومصرف الفيء مصرف خمس الغنيمة، فُصرف في مصالح المسلمين العامة، حسب المصلحة وال الحاجة؛ لأن نفعها عام.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَزِيلِ الْقُرْآنِ وَالْيَسْمَنِ وَالْمَسَكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحُذْوَهُ وَمَا هَنُّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

١١ - انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات

يتضمن القتال بين المسلمين والكافر بطرق متعددة منها:
الدخول في الإسلام.. أو عقد الأمان.. أو عقد الهدنة.. أو عقد الذمة.

١- انتهاء القتال بالإسلام:

إذا دخل الكفار في الإسلام عصمت دمائهم وأموالهم، وصار لهم حكم المسلمين في كل شيء.

وإعلان الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين بأن يقول الكافر:

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». متفق عليه^(١).

٢- انتهاء القتال بالأمان:

الأمان: عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين.

وفائدته ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم، ونبي ذرائهم، ويصبح من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، وفي الحرب لا يعقده إلا الإمام أو نائبه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَّا اللَّهَ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢)، واللفظ له.

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَا مَأْتَهُ، ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهِيرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٣- انتهاء الحرب بالهدنة:

الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بدون عوض.

وتسمى الصلح أو المودعة، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، يعقدها مع الكفار حسب المصلحة وال الحاجة.

والأمان والهدنة عقود أمان يترتب عليها انتهاء الحرب، وثبات الأمن والطمأنينة بين الطرفين، وقد رغب فيها الإسلام لما فيها من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنُوحُوا لِسَلِيمٍ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَلَّا سَيِّعٌ أَعْلَمُ﴾ [الأనفال: ٦١].

٤- انتهاء القتال بعقد الذمة:

عقد الذمة: التزام الكفار في ديار المسلمين، وحمايتهم والدفاع عنهم مقابل الجزية التي تؤخذ منهم.

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بالعهد.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَخْرِجُونَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٩٧)، وهذا الفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١).

مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُفْشَوَ الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

٢- وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ
سَرِيَّةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:
«اْغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اْغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا
تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ
إِلَى ثَلَاثَ خَصَائِلِ (أَوْ خَلَالِ)، فَإِنْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،
ثُمَّ اْدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اْدْعُهُمْ إِلَى
التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ
مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الهجرة من بلاد الكفر:

المسلم المقيم في بلاد الكفر له ثلاثة حالات:

الأولى: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

فهذا تجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام.

الثانية: من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

فهذا تستحب له الهجرة؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكفار، والسلامة من رؤية المنكرات.

الثالثة: عاجز معدور بأسر أو مرض أو غيره.

فهذا تجوز له الإقامة، ومتى تيسرت له الهجرة هاجر.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنْتُمُ أَنْقُوْا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [١١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَانُهُ وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٤].

١٢ - أحكام غير المسلمين

- أقسام الكفار:

الكافار قسمان:

أهل حرب .. وأهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أهل ذمة .. وأهل أمان .. وأهل هدنة.

١ - أهل الذمة: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام. ويُفْرَّغون في دار الإسلام
إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢ - أهل الأمان: وهم الكفار الذين يُقدّمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان
لها بقصد التجارة أو الزيارة.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإنما وجب ردهم إلى
مأتمهم.

٣ - أهل الهدنة: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين
وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.
وهذه أقسام الناس من غير المسلمين وأحكامهم.

١- أهل الذمة

- عقد الذمة: هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

• حكم عقد الذمة:

عقد الذمة لا يعده إلا الإمام أو نائبه.

ويجوز عقد الذمة لليهود، والنصارى، والمجوس، وكل كافر أو مشرك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابَ حَتَّى يَقْطِعُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبيانا رسول ربنا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو توعدوا الجزية. أخرجه البخاري^(١).

• شروط عقد الذمة:

يشترط لصحة عقد الذمة ما يلي:

١- أن يكون المعقود لهم من الكفار.

٢- أن يكون العقد من الإمام الأعظم أو نائبه.

٣- أن يدفع الكفار الجزية.

٤- أن يتزمون أحكام الإسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٩).

فإذا توفرت هذه الشروط أعطاهم الإمام عهداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام، أو البقاء في ديارهم، كما عاهد النبي ﷺ نصارى نجران في بلادهم.

• كيفية التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:

يتضمن هذا الالتزام خمسة أمور هي:

- ١- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه.
- ٢- التمييز عن المسلمين بما يدل عليهم؛ لثلا يغتر بهم الناس، وللإمام الإلزام به أو تركه حسب المصلحة.
- ٣- اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم كالالتعرض لأحكام الإسلام، أو الرسول، أو القرآن، بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء ونحو ذلك.
- ٤- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين كالاجتماع على قتال المسلمين، أو التجسس عليهم، أو الزنا، أو شرب الخمور ونحو ذلك.
- ٥- عدم إظهار المنكرات كإحداث البيع والكنائس، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالناقوس، وتعليق البنيان على المسلم، والتعرى وعدم الحشمة ونحو ذلك.

• حكمة أخذ الجزية من الكفار:

الجزية: هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، وينعم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحقن دمه،

والكف عن قتاله.

وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين، تهيئة الجو الإسلامي لهم، لعلهم يسلمون باختيارهم، ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم، والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَّمْ يَرِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

• مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما يتتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلهه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

• من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر. وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٦).

• من لا تؤخذ منه الجزية:

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهمل، والراهب ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

• أحكام أهل الذمة:

١- إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢- نظر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣- نحترمهم، كل بحسبه؛ تأليفاً لقلوبهم.

٤- تجوز عيادتهم، وتعزيزهم، والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

٥- لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلمو علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦- لا تجوز تهنتهم بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧- إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

١- قال الله تعالى: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلُمُوْرُ الْآخِرَ وَلَا يَحْرِمُوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْلُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُوْرُوكَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوْلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [المتحدة: ٨].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

آخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» . متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأً رَبَّيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

متفق عليه^(٣).

٦- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنَّا الْقَاسِمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». آخرجه البخاري^(٤).

• فضل من أسلم من أهل الكتاب وغيرهم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا هُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ ﴿١٧﴾

[الكهف: ١٠٧].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنِبَيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا، فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْوِيهَا،

(١) آخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٦٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٤) آخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوْجَهَا، فَلَهُ أَجْرًا». متفق عليه^(١).

• حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لثلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

أما استقدامهم للعمل فيجوز عند الضرورة والحاجة بشرط أن نأمن شرهم، فإذا زالت الحاجة أخرجوها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم دخول الكافر المسجد:

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْشِكُونَ بِحَسْنٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفِتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجى كإسلامه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجده، فجاءت برجلٍ من بنى حنيفة، يقال له ثمامنة بن أثالٍ، فربطوه ساريرته من سواري المسجد، فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أطلقوه ثمامنة». فأنطلق إلى نخلٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٦).

قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ. متفق عليه^(١).

• حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر.
والمساجد بيوت عبادة الله للMuslimين، والكنائس والبيع معابد اليهود
والنصارى يعبدون فيها غير الله.
والأرض الله عز وجل، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها الله
عز وجل.

ونهى سبحانه عن كل ما يعبد فيه غير الله؛ لما فيه من إقرار بالباطل، وتهيئة
الفرصة للقيام به، وغض الناس بوضعه بينهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

• الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي:

ينتقض عهد الذمي بما يلي:

- ١ - الامتناع من بذل الجزية.
- ٢ - عدم التزام أحكام الإسلام.
- ٣ - أن يقاتل المسلمين، سواء كان منفرداً أو مع أهل الحرب.
- ٤ - أن يلتحق الذمي بدار الحرب مقیماً بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٥- أن يتجسس على المسلمين، وينقل أخبارهم إلى الأعداء.

٦- الزنا بالمرأة المسلمة.

٧- أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء.

وإذا انتقض عهد الذمي حَلَّ دمه وماله، وصار حربياً يُخْرِي فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ:

القتل.. أو الاسترقاق.. أو المَنْ بلا فدية.. أو الفداء.

يُفْعَلُ الْإِمَامُ مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ بِحَسْبِ حَجْمِ الْجُرْيَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَّلَ أَهْلُ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٣)، ومسلم برقم (١٧٦٨)، واللفظ له.

٢- أهل الهدنة

- عقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

- حكم عقد الهدنة:**

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة وال الحاجة، ولا يعده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعدر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

- الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجنباه؛ حقناً للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي ﷺ مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَلَا تَحْسَبْهُمْ أَهْلَلَهُ هُوَ أَلَّا يَدْكُرْ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأفال: ٦٢-٦١].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب).

فتعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعاً عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر وال Herb قائمة، ولم

يستجب العدو للموادعة نقاتله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْنَا فَلَا تَنْظِلُوهُ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْرِئُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦].

• ما يترتب على عقد الهدنة:

يترب على عقد الهدنة ما يلي:

إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.. أمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.. كف الأذى.

• شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

- ١- أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.
- ٢- أن تُعقد لمصلحة إسلامية كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.
- ٣- أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

وتنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتل، أو بمناصرة عدو آخر، وبما ينتقض به عقد الذمة كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأفال: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَهُمْ لَا أَيمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: ١٢].

• ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهددين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتى لا يؤخذوا على غرّة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الأناشيد: ٥٨]

٣- أهل الأمان

- الأمان: هو تأمين الكافر في دار الإسلام مدة محدودة.
- وهذا الأمان ليس عقداً، بل أمان فقط، حتى يبيع المستأمن تجارتة في بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع.
- من يصح منه الأمان:
- يصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، سواء كان ذكرأً أو أنثى، حراً أو عبداً.
- فيصح من الإمام لعموم الكفار، ويصح من المسلم للكافر، فيقول له: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو قد أجزناك ونحو ذلك.

• حكم الأمان:

- يجوز الأمان من كل مسلم، سواء كان الإمام أو من آحاد الناس المسلمين.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقَّ يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].
- ٢- وَعَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبِ هَانِيٍّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ

أَجْرُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أَمَّهَانِي». قَالَتْ أُمُّهَانِي: وَذَاكَ صُحْنِيٌّ. متفق عليه^(١).

• حقوق المستأمن:

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان. فهذا له حق الأمان بالمحافظة على نفسه وماليه، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكاً بحكم الأمان.

وعليه الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات، والخضوع لأحكام الإسلام في الجنائيات والعقوبات.

ويحرم على الناس أذاء، أو سبه، أو الإساءة إليه، أو قتله.

١ - عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٣).

• حكم الوفاء بالعقود:

يجب الوفاء بالعقود، وعدم الوفاء بها يستوجب مقت الله وغضبه، والوفاء بها خُلُق الأنبياء والمرسلين، سواء كانت مع مسلم أو كافر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ كَبُرُ مُفْتَأِتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].
- ٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُؤْتُمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^(١).

• شروط العهود والعقود:

يشترط في العهود والعقود التي يجب احترامها والوفاء بها ما يلي:

- ١- ألا تخالف القرآن والسنة.
- ٢- أن تكون عن رضا و اختيار بين الطرفين.
- ٣- أن تكون بينة واضحة، لا ليس فيها ولا غموض.

• حكم نقض العهود والعقود:

لا يجوز نقض العهد إلا في إحدى الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت مؤقتة بوقت وانتهت مدتها.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُطَهِّرُوا عَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

٢- إذا أخل العدو بالعهد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٧]

[التوبه: ٧]

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَا تَقْدِيرُونَ قَوْمًا تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْمٍ وَكُسْمٍ أَوْكَ مَرَّةً أَتَخْشَوْنَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٣] [التوبه: ١٣]

٣- إذا ظهرت من العدو بواحد الغدر، ودلائل الخيانة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْنِ اللَّهَمَّ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [٥٨] [الأناضال: ٥٨]

١٣ - أحكام الرجوع من الجهاد

• ما يقوله إذا قفل من الغزو:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَاجِلَيْهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيهَ بِنْتَ حُبَيْبَ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِّعَ عَالَمِيًّا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَأَةُ». فَقَلَبَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَالْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَأَكْتَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آئِيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزُلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. متفق عليه^(٢).

• ما يفعله عند القدوم من السفر:

١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّحَى، فَإِذَا قَدَمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٥).

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُدُوًّا أَوْ عَيْشَيَّةً. متفق عليه^(٢).

• البشارة بالفتح:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَتْمَعٌ، يُسَمَّى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةَ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُبْرَتْ هَادِيَّةُ مَهْدِيَّةٍ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَرِّهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتَكَ حَتَّى تَرْكُتْهَا كَانَهَا جَمْلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. متفق عليه^(٣).

• استقبال الغزاة:

١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ثُلُقَّيَ بِصَبِيَّانَ أَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُقِّبَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٧١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٣).

بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ حَيْثُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• الطعام عند القدوم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. متفق عليه^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٤٢٨).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمٍ (٣٠٨٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧١٥).

٤ - فضل الحمد والشكر

• نعم الله على العباد:

نعم الله على الناس نوعان:

نعم مادية.. ونعم روحية.

١- النعم المادية: وهي كل ما خلقه الله في هذا الكون من أجل الإنسان.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِطْنَاءٍ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَقْعِدُهُ فِيَنَّ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فَإِلَيْهِ يَنْجُزُونَ﴾ [التحل: ٥٣].

٢- النعم الروحية: وهي الدين الذي أرسل الله به رسالته لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة، وهذه أجمل النعم وأعظمها وأكملاها وأتمها.

قال الله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَمْ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فلله الحمد والشكر على جميع نعمه المادية والروحية حمدًا كثيراً طيباً مباركاً، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء الله من شيء بعد.

﴿فَلَلَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ٣٦].

• المستحق للحمد:

الله وحده لا شريك له هو المستحق للحمد والشكر:

فهو المحمود على كمال أسمائه وصفاته وحسن أفعاله.

وهو المحمود على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وهو المحمود على إكرامه لأهل الإيمان والعدل والإحسان.

وهو المحمود على انتقامه من أهل الكفر والظلم والإساءة.

وهو المحمود على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه ومغفرته.

وهو سبحانه المحمود على قضاء حاجات العباد، وتذليل أمورهم، وإجابة دعائهم، وقسمة أرزاقهم.

وهو سبحانه المحمود على جماله وجلاله، وعلى نعمه وألائه، وعلى قضائه وقدره، وعلى دينه وشرعه، وعلى جميع أفعاله

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿أَرْتَخَنَ الرَّحِيمَ ﴾ ﴿مَنِلَكِ يَوْمٌ ﴾ ﴿الَّذِينَ ﴾ [الفاتحة: ٤-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].

• أصول الشكر لله:

أصول الشكر وقواعدة التي لا يكمل إلا بها هي:

خضوع الشاكر للمشكوك سبحانه .. وحبه له .. واعترافه بنعمه .. وثناؤه عليه بها .. واستعمالها فيما يحب الله .. وعدم استعمالها فيما يكره.

ومتى نقص منها واحدة اختلت قاعدة من قواعد الشكر للرب جل جلاله.

• أسباب الشكر ومنابعه:

أسباب الشكر ومنابعه كثيرة:

فحياء العبد من تتبع نعم الله عليه شكر.. والعلم بأن الشكر نعمة من نعم الله شكر.. والعلم بعظيم حلم الله شكر.. والعلم بأن النعم ابتداء من الله بغیر استحقاق شكر.. وقلة الاعتراض على قسمة الأرزاق شكر.. وحسن الأدب بين يدي المنعم شكر.. واستعظام صغيرها شكر.. ووضعها في مكانها شكر.. وصرفها في طاعة الله شكر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَكُونُ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصِسُوهَا إِنَّكَ لِلنَّاسِ أَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [٢٤] [إبراهيم: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا لَقْمَنَ الْحِكْمَةَ أَنَّ أَشْكُرَ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [١٢] [لقمان: ١٢].

• أنواع تربية الله لخلقه:

الله عز وجل هو المنعم بجميع النعم وحده، والنعم كلها من آثار رحمته.

وتربية الله لخلقه نوعان:

١- تربية عامة: وهي خلقه لجميع المرزوقين ورؤفهم وهدايتهم لما فيه مصلحتهم في الدنيا.

٢- تربية خاصة: وهي تربيته سبحانه لأوليائه المؤمنين.

فيريهم سبحانه بالإيمان، ويوقفهم له، ويكمله لهم، ويكملهم به، ويدفع عنهم الصوارف التي تحول بينهم وبينه، بتوفيقهم لكل خير، وعصمتهم من كل شر.

فلله الحمد أولاً وآخرأ، والحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

﴿فَلَلَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴿٢٦﴾ وَلَهُ الْكَبُرِيَّةُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].

﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ لَمْ يَحْمِدُوا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ ﴿٦٩﴾﴾ [غافر: ٦٥].

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فِيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ حَاسَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». متفق عليه^(١).

«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ منْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

١٥ - فضل التوبة والاستغفار

• أعظم الأمانات:

الدين هو الأمانة الكبرى التي تحملها الإنسان.
فالدين أمانة.. والعمل به أمانة.. وتعلم وتعليمه أمانة.. والدعوة إليه أمانة..
والمحافظة عليه أمانة، وأعضاء الإنسان كلها أمانة.
فاللسان أمانة.. والقلب أمانة.. والعقل أمانة.. والسمع أمانة.. والبصر
أمانة.. واليد أمانة.. والرجل أمانة.. والتفكير أمانة.. والوقت أمانة.. والمال
أمانة.. وأحكام الدين كلها أمانة.
فالطهارة أمانة.. والصلة أمانة.. و فعل الواجبات أمانة.. وترك المنهيات
أمانة.. والعدل أمانة.. والأخلاق أمانة.

والله سبحانه أمرنا أن تؤدي الأمانات التي تحملناها؛ لنسعد وتسعد البشرية في
الدنيا والآخرة، وبذلك يتحقق مراد الله من خلقه بعبادته وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَوْتَىٰ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيَّتِكَ أَنْ
يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَجَلَّنَاهُ إِلَيْنَا كَانَ طَلُومًا جَهُولًا﴾ [٧٢]
﴿لِعِدَّبَ اللَّهُ الْمُنْفَقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٣] [الأحزاب: ٧٢-٧٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمَينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] [النساء: ٥٨].

• أحوال الإنسان في الحياة:

كل إنسان في هذه الحياة يتقلب بين خمسة أمور:

نعمه من الله يجب عليه شكرها.. وأمر من الله يجب عليه فعله.. ونهي يجب عليه اجتنابه.. وذنب يجب عليه الاستغفار منه.. ومصيبة يجب عليه الصبر عليها.. فهذه أصول واجبات الدين.

وقد ابتلى الله سبحانه كل إنسان بالغفلة والنسوان، والنفس والشيطان، والجهل والخطأ، والعجز والكسل.

والله عز وجل يريد تكميل محبوباته من الإيمان والطاعات.. والنفس تريد تكميل محبوباتها من الشهوات والملذات.. والرسل وأتباعهم يدعون الناس إلى عبادة الله وحده.. والشيطان يريد جر الناس إلى طاعته ليشتغلوا بمعصية الله ثم يinalوا عقابه.

والحرب سجال.. ولا نجاة للعبد إلا بالإيمان بالله.. والتوكيل عليه.. ولزوم عبادته وذكره.. ودوم التوبة والاستغفار.. والحذر من طاعة النفس والشيطان وجحوده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَعَلُوا﴾ [الشورى: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُؤْيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَن يَمْلِئُوا مَيَالًا عَظِيمًا﴾ [٢٧] ﴿يُؤْيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨]

[النساء: ٢٧-٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْتَبِعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧] [التوبة: ١١٧].

• حكم التوبة:

التجة من الذنوب والمعاصي واجبة على كل أحد، ومن تاب إلى الله فإن الله يتوب عليه.

والناس رجلان: تائب وظالم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٦] .
[النور: ٣١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١١] .
[الحجرات: ١١].

• وقت التوبة:

وقت التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها.
والتجة التي يقبلها الله عز وجل من الإنسان هي ما كانت قبل معاينة الموت
والعذاب المهنل.

أما بعد حضور الموت فلا يُقبل من الكفار رجوع، ولا من العاصين توبة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمُهَلَّةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٧] .
وَلَيَسْتَ أَلَّا تَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقَّ إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ أَكْثَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٨] .
[النساء: ١٧-١٨].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. أخرجه مسلم^(١).

• شروط التوبة:

شروط التوبة:

إن كانت المعصية بين العبد وربه فشروط التوبة منها خمسة:
أن تكون التوبة خالصة لله.. وأن تكون في وقتها.. وأن يقلع عن المعصية..
وأن يندم على فعلها.. وأن يعزم ألا يعود إليها.
فإن فقد أحد هذه الشروط لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فتزيد مع هذه شرطاً سادساً بأن يبرأ من
حق صاحبها باستحلاله أو رد حقه.

والتبوية النصوح تتضمن ثلاثة أمور:

التوبة من جميع الذنوب والمعاصي.. إجماع العزم على التوبة.. إخلاص
التوبة لله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّتٍ بَخْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يَوْمَ لَا يُخْرِي اللَّهُ أَنْشِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ وُرُوْهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَنَا نَرَبَّنَا وَأَغْفِرْلَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

• صفة توبة العبد من عمله:

توبية المسلم من عمله تنقسم إلى قسمين:

الأول: توبة العبد من حسناته، وهذه ثلاثة أضراب:

١- أن يتوب ويستغفر من تقصيره في العبادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٩).

٢- أن يتوب مما كان يظنه حسنات كحال أهل البدع.

٣- أن يتوب من إعجابه بعمله، ورؤيته أنه فعله بقوته وحوله.

الثاني: توبة العبد من فعل السيئات ، وهذه على ضررين:

توبة من ترك مأمور.. وتوبة من فعل محظور.

• أنواع التوبة:

التوبة ثلاثة أنواع:

الأول: التوبة الصحيحة: وهي أن يقرف العبد ذنبًا، ثم يتوب منه بصدق.

الثاني: التوبة الأصح: وهي التوبة النصوح، وعلامتها أن يكره العبد المعاشي، ويستقبحها فلا تخطر له على بال، وينزه قلبه عن الذنوب.

الثالث: التوبة الفاسدة: وهي التوبة باللسان، مع بقاء لذة المعصية في القلب.

• فضل التوبة والاستغفار:

شرع الله التوبة والاستغفار في كل وقت وأكّد عليها، ورَغَبَ في التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال الصالحة كالوضوء، والصلوة، وقيام الليل، والحج، ومجالس العلم والذكر، وختام المجلس، والجهاد، والدعوة إلى الله وغير ذلك.

وجميع الناس محتاجون إلى التوبة والاستغفار:

الأنبياء والمرسلون.. والمؤمنون المتقون.. والفجار والفاسقون.. والله يفرح بتوبة كل تائب مهما بلغ ذنبه ويُتوب عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ

الله يغفر الذنب بجيمعاً إله هو ألغفوا الرّحيم ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

٣ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَانَتِ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٧] .
[البقرة: ٣٧].

٤ - قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ١٠ وَرَأَيْتَ النَّاسَ
يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ١١ فَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِلَهُكَ كَانَ
تَوَابًا ١٢﴾ [النصر: ١-٢].

٥ - قال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظلمَنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ
الْخَسِيرِينَ﴾ [٢٣] . [الأعراف: ٢٣].

٦ - قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِزَوْلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ سَيِّقَ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا زَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [٢٨] . [نوح: ٢٨].

٧ - قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١١٧
مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ ذَرَيْتَنَا أَمَّهُ مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ
الرَّحِيمُ ١١٨﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٨].

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي
لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري (١).

٩ - وعن الأعرّ المزني رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى
قَلْبِي، وَإِنِّي لَا سْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَا تَهَةَ مَرَّةً». أخرجه مسلم (٢).

١٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الله أفرح بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ
أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَصْلَهُ فِي أَرْضِ فَلَادِي». متفق عليه (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

الخاتمة

يقول العبد الفقير إلى ربه ومولاه، كاتب هذه الأوراق، ومحرر هذه السطور، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.

أحمد ربى وأشكره على عظيم نعمه، وجميل إحسانه، على ما وفقني إليه من الهدایة للإسلام، ويسر لي تحرير هذه الموسوعة بمنه وفضله، وتوفيقه وعونه، أحمسه سبحانه على نعمة البدء والختام، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها، وأن ينفع بها المسلمين في مشارق الأرض وغاربها.

وأستغفر الله وأتوب إليه، من كل زلل أو تقصير أو خطأ غير مقصود، وأسأله عز وجل أن يغفر لي، ولوالدي، وأهل بيتي، وجميع المسلمين والمسلمات. وأسأله العفو عن كل ما زل به اللسان، أو طغى به القلم.

أحمد ربى وأشكره على تمام هذه النعمة، وأستغفره وأتوب إليه، وأصلى وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، رسول رب العالمين إلى الخلق أجمعين، محمد ﷺ، أفضل من عرف ربى، وأذكى من عبد مولاه وعلم شرعه، ودعا إلى دينه، وبلغ البلاغ المبين، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَا مِنْنَا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنْنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

﴿رَبَّنَا أَمَّا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [٥٣].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا أَوْ لَا تَعْلَمْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

[٢٣]

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدْ
أَظَلَلِيَّنَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

﴿رَبِّ أَرْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَنَكَ الْقَيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَحاً تَرْضَهُ
وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْبِيَّ إِنِّي بَيْتُ إِلَيْكَ وَلَفِي مِنَ الْمُسَيْمِينَ﴾ [الأنفال: ١٥].

«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(١).

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ».

آخرجه أحمد والترمذى^(٢).

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [١٦٠] وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦١﴾ وَلَحْمَدُ لَهُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / آخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٧٥٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الباب السابع عشر: كتاب القصاص والديات: ويشمل:
5	١- أحكام الجنائيات والعقوبات
7	٢- أقسام الجنائيات: وتشمل:.....
11	١- الجنائية على النفس: وتشمل:
17	١- قتل العمد.....
30	القصاص في النفس
50	٢- قتل شبه العمد.....
53	٣- قتل الخطأ.....
62	٤- الجنائية على ما دون النفس.....
73	٥- أقسام الديات
73	٦- دية النفس.....
83	٧- الدية فيها دون النفس
91	الباب الثامن عشر: كتاب الحدود
93	كتاب الحدود: ويشمل:
93	١- أحكام الحدود.....
115	٢- أقسام الحدود: وتشمل:
115	١- حد الزنا
134	٢- حد القذف.....
140	٣- حد الخمر

٤ - حد السرقة	153
٥ - حد قطاع الطريق	165
٦ - حد البغاء	176
٣ - حكم المرتد	185
٤ - حكم التعزير	193
الباب التاسع عشر: كتاب القضاء	205
كتاب القضاء: ويشمل:	207
١ - معنى القضاء وحكمه	207
٢ - فضل القضاء	210
٣ - خطر القضاء	212
٤ - أحكام القضاء	217
٥ - صفة الدعوى	227
٦ - صفة الحكم	230
٧ - طرق إثبات الدعوى: وتشمل:	237
١ - الإقرار	237
٢ - الشهادة	240
٣ - اليمين	250
٨ - الأيمان: وتشمل:	258
١ - معنى اليمين وحكمها	258
٢ - أقسام اليمين	260
٣ - أحكام اليمين	262
٩ - النذر: ويشمل:	271
١ - معنى النذر وحكمه	271

273	- أقسام النذر
276	- أحكام النذر
281	الباب العشرون: كتاب الخلافة: ويشمل:
283	1 - معنى الخلافة
285	2 - أحكام الخلافة
293	3 - أحكام الخليفة
300	4 - طرق انعقاد الخلافة
304	5 - البيعة
311	6 - واجبات الخليفة
315	7 - واجبات الأمة
321	8 - نظام الحكم في الإسلام
326	9 - حكم الخروج على الأئمة
330	10 - انتهاء ولادة الحاكم
333	الباب الحادي والعشرون: الدعوة إلى الله: ويشمل:
335	1 - كمال دين الإسلام
342	2 - حكمة خلق الإنسان
348	3 - حاجة البشرية إلى الإسلام
356	4 - عموم دين الإسلام
360	5 - أحكام الدعوة إلى الله
382	6 - أحكام الدعاة إلى الله
401	7 - أحكام المدعوين
410	8 - أصول من دعوة الأنبياء والرسل
433	الباب الثاني والعشرون: كتاب الجهاد في سبيل الله: ويشمل

٤٣٥	١ - معنى الجهاد وحكمه
٤٤٣	٢ - فضائل الجهاد في سبيل الله
٤٤٩	٣ - أقسام الجهاد في سبيل الله
٤٥٤	٤ - أحكام الجهاد في سبيل الله
٤٦٠	٥ - أحوال المجاهدين في سبيل الله
٤٧٠	٦ - آداب الجهاد في سبيل الله
٤٧٧	٧ - أحكام القتال في سبيل الله
٤٨٩	٨ - أحكام الشهداء في سبيل الله
٤٩٤	٩ - أحكام الأسرى والسببي
٤٩٨	١٠ - أحكام الغنائم والأنفال
٥٠٧	١١ - انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات
٥١١	١٢ - أحكام غير المسلمين: وتشمل:
٥١٢	١ - أهل الذمة
٥٢٠	٢ - أهل المدنية
٥٢٣	٣ - أهل الأمان
٥٢٧	١٣ - أحكام الرجوع من الجهاد
٥٣٠	١٤ - فضل الحمد والشكر
٥٣٤	١٥ - فضل التوبية والاستغفار
٥٤١	الخاتمة
٥٤٣	فهرس الموضوعات